مؤلف اقتباسات قضائية و قانونية
الأجزاء من – 1 - الى -15 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين
فاس المغرب

مقال عن المؤلف و عرض لمؤلفاته :

.....

كتاب بعنوان "الوصية الواجبة" من إعداد مصطفى علاوي. مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، وحاصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس، وله العديد من المؤلفات في المجال القانوني والفقهي. من بين أعماله كتاب بعنوان "الوصية الواجبة في الاجتهاد القضائي المغربي"، والذي يتناول موضوع الوصية الواجبة من منظور القانون المغربي والاجتهادات القضائية المتعلقة بها.
كتاب بعنوان "التراث اللامادي للمملكة المغربية" من إعداد مصطفى علاوي. مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب، وحاصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس، وله العديد من المؤلفات في مجالات مختلفة، بما في ذلك القانون والتراث.

الكتاب المذكور يتناول التراث اللامادي للمملكة المغربية، وهو جزء من الإرث الثقافي غير المادي الذي يشمل العادات، والتقاليد، والفنون، والممارسات الشعبية التي تميز الثقافة المغربية.

مدونة الاجتهادات القضائية المغربية" هي سلسلة كتب من إعداد مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب، وحاصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس. تتألف هذه السلسلة من 20 جزءًا، وتهدف إلى تدوين وتوثيق الاجتهادات القضائية المغربية، مما يجعلها مرجعًا هامًا للباحثين والمهتمين بالقانون والقضاء في المغرب.

السلسلة تتناول مجموعة واسعة من الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، وتعكس التطورات القانونية والقضائية في البلاد. مصطفى علاوي، بفضل خبرته ومؤلفاته العديدة، يقدم في هذا العمل تحليلًا وتصنيفًا دقيقًا لهذه الاجتهادات، مما يساهم في تعزيز الدراسات القانونية ودعم الأمن القضائي.

كتاب "رقمنة الإجراءات القضائية في الميدانين المدني والجنائي" من إعداد مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب. يتناول هذا المؤلف موضوع رقمنة الإجراءات القضائية في المغرب، حيث يُعرف الموضوع بأنه استخدام الوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية بهدف تحقيق عدة أهداف منها:

- تسهيل استخدام الأنظمة الرقمية في الإجراءات القضائية.
- تحسين جودة الخدمات القضائية المقدمة.
- تعزيز كفاءة وسرعة التقاضي من خلال التحول الرقمي.

مصطفى علاوي هو مؤلف معروف في المجال القانوني بالمغرب، ولديه العديد من المؤلفات الأخرى، منها سلسلة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" التي تضم 20 جزءًا، بالإضافة إلى كتب أخرى تتعلق بإثبات الالتزامات والعقود المسماة والتشريعات الوطنية. يُعتبر مصطفى علاوي أحد الخبراء في مجال القضاء والقانون المغربي، حيث يجمع بين الخبرة العملية كمستشار قضائي والإنتاج الفكري الأكاديمي.

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس وحاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين، معروف بتأليفه العديد من الأعمال القانونية القيمة التي تركز على الاجتهاد القضائي المغربي. من بين مؤلفاته المعروفة كتاب "الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي"، بالإضافة إلى سلسلة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" التي تضم أجزاء متعددة (من 1 إلى 20)، وغيرها من الأعمال مثل "الاجتهاد القضائي المغربي في ضوابط تكييف المتابعة" و"الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة".

كتاب "الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي" من إعداد مصطفى علاوي هو عمل يركز على دراسة الاجتهاد القضائي في المغرب، ويسلط الضوء على العناصر الثابتة والمتغيرة في الأحكام القضائية. يعتبر هذا الكتاب مرجعًا مهمًا لفهم تطور الفقه القضائي المغربي وكيفية تفاعله مع التحولات القانونية والاجتماعية في البلاد.

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" هي عمل موسوعي من إعداد مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب، وحاصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس. تتألف هذه السلسلة من 20 جزءًا، وتهدف إلى توثيق وتجميع الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، وخاصة محكمة النقض، التي تُعتبر المرجع الأعلى في تكريس المبادئ القانونية بالمغرب.

تُعد هذه السلسلة مصدرًا مهمًا للباحثين والقضاة والمحامين والمهتمين بالشأن القضائي، حيث تساهم في تعزيز الأمن القضائي من خلال توفير وصول منظم إلى الأحكام والقرارات القضائية. تغطي المواضيع المختلفة التي تشمل القانون المدني، الأحوال الشخصية، القانون التجاري، الإداري، الاجتماعي، والجنائي، مما يجعلها مرجعًا شاملًا يعكس تطور الفقه القضائي المغربي.

ملحق تعليم أساسيات اللغتين العربية والفرنسية" من إعداد مصطفى علاوي هو عمل تعليمي يهدف إلى مساعدة المتعلمين على إتقان أساسيات اللغتين العربية والفرنسية. مصطفى علاوي، المعروف بكونه مستشارًا بمحكمة الاستئناف بفاس، قد أعد هذا الملحق كجزء من جهوده في تقديم مواد تعليمية تسهم في تعزيز المهارات اللغوية، وهو موجه غالبًا للطلاب أو المهتمين بتطوير قدراتهم في هاتين اللغتين اللتين لهما أهمية كبيرة في سياقات متعددة، خاصة في المغرب حيث تُعتبر العربية لغة رسمية والفرنسية لغة مستخدمة على نطاق واسع .

أحكام التقادم في الاجتهاد القضائي المغربي هي موضوع يتناول كيفية تطبيق قواعد التقادم في النظام القضائي المغربي، سواء في الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية، مع التركيز على الاجتهادات القضائية التي أصدرتها المحاكم المغربية، وخاصة محكمة النقض. مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس وحاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين، قد قدم دراسات معمقة حول هذا الموضوع، منها مؤلفات مثل "الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي" و*"الاجتهاد القضائي المغربي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة"*، والتي تسلط الضوء على كيفية تعامل القضاء المغربي مع مسألة التقادم.

مفهوم التقادم في القانون المغربي

التقادم هو انقضاء الحق أو الدعوى بمرور الزمن دون المطالبة به، ويُعد مبدأً أساسياً يهدف إلى تحقيق الاستقرار القانوني وحماية الأفراد من النزاعات الممتدة. في القانون المغربي، ينقسم التقادم إلى نوعين رئيسيين:

- التقادم المسقط: يؤدي إلى سقوط الحق أو الدعوى، كما في قانون المسطرة الجنائية وقانون الالتزامات والعقود.
- التقادم المكسب: يتيح كسب حق عيني بحيازته لمدة محددة (مثل الملكية).

التقادم في التشريع الجنائي المغربي

في المجال الجنائي، ينظم التقادم قواعد الدعوى العمومية والعقوبة وفقاً لقانون المسطرة الجنائية:

- تقادم الدعوى العمومية:
- الجنايات: تتقادم بمرور 15 سنة ميلادية كاملة من يوم ارتكاب الجريمة (المادة 5 من ق.م.ج).
- الجنح: تتقادم بمرور 4 سنوات ميلادية كاملة من يوم ارتكاب الجنحة.
- يبدأ احتساب التقادم من اليوم التالي لارتكاب الجريمة في الجرائم الفورية، بينما يثير الجرائم المستمرة (كالحيازة غير المشروعة) إشكاليات في تحديد نقطة البداية.
- تقادم العقوبة:
- تتقادم العقوبات الجنحية بمضي 4 سنوات من تاريخ اكتساب الحكم القوة التنفيذية (المادة 650 من ق.م.ج).

• يترتب على التقادم تخلص المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة، مع استمرار بعض الآثار مثل المنع من الإقامة.

قطع وتوقف التقادم

• القطع: يحدث بانقطاع أمد التقادم بإجراءات التحقيق أو المتابعة التي تقوم بها السلطة القضائية (المادة 6 من ق.م.ج)، ويبدأ أجل جديد من تاريخ آخر إجراء.

• التوقف: يتوقف التقادم إذا استحال إقامة الدعوى بسبب قانوني، كوجود مانع مؤقت.

الاجتهاد القضائي المغربي حول التقادم

الاجتهاد القضائي المغربي، كما يبرزه مصطفى علاوي في أعماله، يظهر مرونة وتطوراً في تفسير وتطبيق قواعد التقادم. من أبرز النقاط:

• تحديد بداية التقادم:

• في الجرائم الفورية، يبدأ التقادم من اليوم التالي للجريمة، وهو ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض.

• في الجرائم المستمرة، مثل الاستيلاء على أملاك الغير، يبدأ التقادم من تاريخ انتهاء السلوك الجرمي، مما يعكس اجتهاداً دقيقاً لضمان العدالة.

• قطع التقادم:

• قضت محكمة النقض أن أي إجراء رسمي (كالتحقيق أو الاستدعاء) يقطع التقادم حتى بالنسبة للأشخاص غير المشمولين به مباشرة، شريطة أن يكون صادرًا عن سلطة قضائية.

• التقادم في الدعوى المدنية المرتبطة بالجنائية:

• إذا ارتبطت دعوى مدنية بدعوى جنائية، فإن قطع تقادم الدعوى العمومية يمتد أثره إلى الدعوى المدنية، وفق اجتهادات قضائية استقرت على هذا المبدأ.

رؤية مصطفى علاوي

مصطفى علاوي يركز في دراساته على كيفية توازن القضاء المغربي بين النصوص القانونية والواقع العملي. يبرز دوره كباحث وقاضٍ في تحليل الثابت (النصوص القانونية) والمتغير (التفسيرات القضائية)، مشدداً على أهمية الاجتهاد في مواكبة التطورات الاجتماعية مع احترام القانون. على سبيل المثال، يناقش كيف تعاملت المحاكم مع حالات استثنائية

للتقادم، مثل الجرائم ضد الإنسانية التي لا تتقادم بموجب الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب.

الخلاصة

أحكام التقادم في الاجتهاد القضائي المغربي، كما تناولها مصطفى علاوي، تعكس تفاعلاً ديناميكياً بين النصوص القانونية والتطبيق العملي. من خلال أحكام محكمة النقض وغيرها، يظهر التزام القضاء المغربي بتحقيق العدالة مع مراعاة الاستقرار القانوني، مما يجعل هذا الموضوع مجالاً غنياً بالتحليل والدراسة.

جرى البحث في موضوع "أحكام الشيك في الاجتهاد القضائي المغربي"

إجابة موجزة ودقيقة تستند إلى المعلومات المتاحة حول هذا الموضوع في السياق القانوني المغربي، مع التركيز على الاجتهاد القضائي دون الإفاضة في تفاصيل لا يطلبها السؤال.

في القانون المغربي، يُعتبر الشيك أداة وفاء وليس أداة ضمان، وفقًا لمدونة التجارة (المادة 267)، مما يعني أن وظيفته الأساسية هي تسديد الديون وليس تأمين التزامات مستقبلية. وقد أثارت هذه المسألة نقاشات قانونية واسعة، خاصة في حالات إصدار شيك بدون مؤونة أو شيك الضمان، وهو ما تجلى في الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض التي تلعب دورًا محوريًا في توحيد التفسيرات القانونية.

أولاً، فيما يتعلق بجريمة إصدار شيك بدون مؤونة، ينظمها الفصل 543 من القانون الجنائي والمواد 316 وما بعدها من مدونة التجارة. وقد واجه القضاء المغربي إشكالية تحديد النص القانوني الواجب التطبيق: هل النص العام في القانون الجنائي أم النص الخاص في مدونة التجارة؟ الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض أظهر ميلاً إلى تطبيق مدونة التجارة كونها نصًا خاصًا، مع التشديد على أن الشيك بدون مؤونة يتطلب توافر سوء النية لدى الساحب كركن معنوي للجريمة. على سبيل المثال، في قرار لمحكمة النقض (عدد 6/1007 بتاريخ 4 يونيو 2003)، أكدت المحكمة أن العقوبة تُقصر على المتسلم للشيك على سبيل الضمان دون المصدر، مستندة إلى المادة 316 من مدونة التجارة، مما أدى إلى استبعاد تطبيق الفصل 544 من القانون الجنائي.

ثانيًا، بخصوص شيك الضمان، أشار الاجتهاد القضائي إلى أن استخدام الشيك كأداة ضمان يتعارض مع طبيعته القانونية كأداة وفاء. ومع ذلك، فإن محكمة النقض ميزت بين الحالات التي يكون فيها الشيك صادرًا بنية الوفاء والحالات التي يُقدم كضمان فقط، حيث أكدت أن الأخير لا يشكل جريمة إذا لم يترافق مع سوء نية أو تعمد الإضرار بالغير. هذا الموقف يعكس

حرص القضاء على حماية الثقة في المعاملات التجارية مع مراعاة السياق الواقعي لكل قضية.

ثالثًا، في ما يخص إثبات المديونية، أكدت محكمة النقض في قرارات سابقة (مثل قرار بتاريخ 4 نونبر 1960) أن الشيك وحده لا يكفي لإثبات الدين ما لم يتضمن سبب الالتزام، ويجوز للمحكمة قبول شهادة الشهود أو القرائن للتحقق من وجود السبب أو عدمه. هذا يعزز مبدأ أن الشيك ليس سند دين مستقل بذاته، بل أداة تنفيذية تتطلب دعمًا إضافيًا لتأكيد الحقوق.

بشكل عام، يسعى الاجتهاد القضائي المغربي إلى تحقيق توازن بين حماية حامل الشيك من الاحتيال وضمان عدم التوسع في تجريم الأفعال التي قد تنجم عن سوء تقدير دون نية إجرامية. محكمة النقض، كما هو معلوم، تراقب مدى التزام المحاكم الدنيا بالتطبيق الصحيح للقانون، مما يجعل اجتهاداتها مرجعًا أساسيًا في تفسير أحكام الشيك.

.....

.....

.....

.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، كما ذُكر في منشورات حديثة على منصة X.

بناءً على المعلومات المتوفرة في تاريخ 2025/02/23 ، حتى الآن، يُعتبر مصطفى علاوي شخصية بارزة في المجال القضائي المغربي. هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، حاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، وله مساهمات كبيرة في توثيق الاجتهادات القضائية المغربية من خلال العديد من المؤلفات القانونية.

من بين أعماله المعروفة:

- مدونة العمل القضائي المغربي: يركز على تنظيم العمل القضائي في المغرب.
- الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة: يوثق الاجتهادات القضائية المتعلقة بمسائل النفقة.
- التعويض عن حوادث السير وقرارات محكمة النقض المغربية: يغطي الجوانب القانونية لحوادث السير.
- التنظيم القضائي للمملكة المغربية بين القانون والاجتهاد القضائي: يناقش النظام القضائي المغربي.

- المؤلف: مصطفى علاوي، مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب.

- الكتاب: "مؤلف الأساسيات و الضروريات في مختلف المناحي"، وهو سلسلة قانونية تغطي مواضيع قانونية متنوعة.

- التفاصيل المثيرة للدهشة: الكتاب يتألف من عدة مجلدات، كل مجلد يركز على جانب قانوني معين مثل النفقة أو البيع، مما يجعله مرجعًا شاملًا.

من هو مصطفى علاوي؟
مصطفى علاوي هو شخصية قانونية بارزة، حاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، وله العديد من المؤلفات القانونية الأخرى مثل "مدونة العمل القضائي المغربي" و"الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة". يعمل كمستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، مما يعكس خبرته العميقة في المجال القضائي.

ما هو الكتاب؟
الكتاب هو سلسلة تتناول الأساسيات والضروريات في مجالات قانونية مختلفة، مثل العقود والمسؤولية القانونية. يهدف إلى توثيق وتصحيح الاجتهادات القضائية، ويُعتبر مرجعًا مهماً للطلبة والباحثين في القانون المغربي.

ملاحظات تفصيلية

في هذا التقرير، سنستعرض بالتفصيل هوية المؤلف وطبيعة الكتاب المذكور، مع التركيز على السياق القانوني والمعلومات التي أدت إلى تحديد المؤلف. يهدف هذا التقرير إلى تقديم صورة شاملة للموضوع، مع الاستناد إلى مصادر موثوقة وتحليل دقيق.

خلفية المؤلف: مصطفى علاوي

مصطفى علاوي هو شخصية بارزة في المجال القضائي المغربي، يشغل منصب مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس. حصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، وهي واحدة من أقدم الجامعات في العالم، مما يعكس خلفيته الأكاديمية القوية. كما أنه حاصل على دبلوم من المعهد العالي للقضاء المغربي، مما يؤكد خبرته العملية في المجال القضائي.
من بين مؤلفاته الأخرى:

- "مدونة العمل القضائي المغربي"، وهو كتاب يركز على تنظيم العمل القضائي.

- "الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة"، وهو مجموعة من الاجتهادات القضائية المتعلقة بالنفقة.

- "البراءة من الالتزامات"، وهو يتناول القضايا المتعلقة بالعقود والالتزامات القانونية.

هذه المؤلفات تظهر تركيزه على توثيق الاجتهادات القضائية وتقديمها بطريقة تسهل الاستفادة منها، خاصة في السياق المغربي.

طبيعة الكتاب: "مؤلف الأساسيات و الضروريات في مختلف المناحي"

الكتاب هو سلسلة تتألف من عدة مجلدات، كل مجلد يركز على جانب قانوني معين. على سبيل المثال:

- المجلد الثالث يتناول "النيابة في القانون المغربي"، وهو يركز على دور النيابة العامة في النظام القضائي.

- المجلد الرابع يشمل جزأين: الأول عن "المسؤولية عن عمل الغير"، والثاني عن "عقد البيع"، مع التركيز على توثيق الاجتهادات القضائية وتصحيحها في ظل الاستقرار.

الكتاب يهدف إلى تقديم مرجع شامل للأساسيات والضروريات في المجالات القانونية المتنوعة، مما يجعله أداة مهمة للطلبة والباحثين في القانون، خاصة في المغرب. يتميز بأسلوبه العملي، حيث يركز على توثيق القرارات القضائية وتسهيل الوصول إلى المعلومات القانونية.

العملية التحليلية لتحديد المؤلف

لتحديد المؤلف، تم البحث في عدة مصادر عبر الإنترنت، مع التركيز على العنوان المذكور. في البداية، تم البحث عن "مؤلف الأساسيات و الضروريات في مختلف المناحي"، مما أدى إلى العثور على روابط تشير إلى سلسلة كتب، مع ذكر اسم مصطفى علاوي كمؤلف أو معد للمجلدات. على سبيل المثال:

- موقع droitarabic.com يذكر المجلد الثالث من السلسلة، دون ذكر المؤلف مباشرة.

- موقع sajplus.com يذكر صراحة "اعداد: مصطفى علاوي مستشار بمحكمة"، مما يؤكد دوره كمؤلف.

- موقع themes.li يذكر تفاصيل عن المجلد الرابع، مع الإشارة إلى مصطفى علاوي.

كما تم البحث عن "مصطفى علاوي" بشكل مستقل للتأكد من هويته، مما أدى إلى العثور على مواقع مثل coursdroitarab.com التي تذكر قائمة مؤلفاته، بما في ذلك الكتاب المذكور.
هذه المصادر جميعها تؤكد أن مصطفى علاوي هو المؤلف، مع التركيز على دوره كمستشار قضائي وخلفيته الأكاديمية.

جدول المؤلفات الرئيسية لمصطفى علاوي

لتوضيح المزيد، إليك جدول يحتوي على بعض مؤلفات مصطفى علاوي الرئيسية، مع التركيز على العلاقة بالكتاب المذكور:

العنوان

الوصف

الملاحظات

مؤلف الأساسيات و الضروريات في مختلف المناحي

سلسلة قانونية تغطي مواضيع متنوعة

يتألف من عدة مجلدات، مرجع قانوني

مدونة العمل القضائي المغربي

يركز على تنظيم العمل القضائي

مؤلف آخر له، يعكس خبرته

الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة

توثيق للقرارات القضائية حول النفقة

يظهر تركيزه على التوثيق القانوني

البراءة من الالتزامات

يتناول العقود والالتزامات القانونية

مؤلف آخر يعزز دوره كمؤلف قانوني

التحليل الإضافي

من الجدير بالذكر أن البحث الأولي أظهر وجود أشخاص آخرين يحملون اسم "مصطفى علاوي" أو أشكال مشابهة، مثل لاعب كرة قدم أو مذيع مغربي، لكن السياق القانوني والموقع الجغرافي (فاس، المغرب) يؤكد أن المؤلف المقصود هو المستشار القضائي. كما أن البحث باللغة الإنجليزية لم يظهر أي نتائج مباشرة تتعلق بالكتاب، مما يعزز فكرة أن الكتاب مكتوب بالعربية ومخصص للجمهور العربي، خاصة في المغرب.

الخاتمة

بعد استعراض المصادر وتحليل البيانات، يمكن التأكيد بثقة أن مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، هو المؤلف الرئيسي لـ "مؤلف الأساسيات و الضروريات في مختلف المناحي". يعكس هذا العمل خبرته العميقة في المجال القانوني، مع التركيز على توثيق الاجتهادات القضائية وتقديمها بطريقة تسهل الاستفادة منها.

مكانة مصطفى علاوي المستشار

مكانة مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يتمتع بمكانة مرموقة في الأوساط القانونية والقضائية المغربية، وذلك بفضل مساهماته الأكاديمية والعملية البارزة. مكانته تتأسس على ثلاثة أركان رئيسية: خبرته القضائية، إنتاجه الفكري المتميز، وتأثيره على الجيل الجديد من القانونيين. فيما يلي تحليل تفصيلي لمكانته:

1. الخبرة القضائية والموقع المهني

• منصب المستشار بمحكمة الاستئناف: مصطفى علاوي يشغل منصب مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، وهو منصب يتطلب خبرة قانونية عميقة ومهارات قضائية عالية. محاكم الاستئناف في المغرب تُعتبر من المستويات العليا في النظام القضائي، حيث تتولى مراجعة الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، مما يعكس دوره المحوري في ضمان العدالة.

• التعليم والتأهيل: حصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، وهي مؤسسة تاريخية تُعرف بتخريج نخبة من العلماء والقضاة، بالإضافة إلى دبلوم من المعهد العالي للقضاء. هذا المزيج بين الدراسة الشرعية والتكوين القضائي الحديث يعزز من مكانته كشخصية تجمع بين الأصالة والمعاصرة.

2. الإنتاج الفكري والمؤلفات

مصطفى علاوي ليس مجرد قاضٍ عملي، بل هو مؤلف ومفكر قانوني ساهم في إثراء المكتبة القانونية المغربية بمؤلفات تناولت قضايا متنوعة وأثرت في الفكر القضائي. من أبرز مؤلفاته:

• "مؤلف الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي": سلسلة متعددة المجلدات تُعتبر مرجعًا شاملًا للقانونيين، حيث تناولت مواضيع مثل النيابة العامة، المسؤولية القانونية، وعقد البيع، مع التركيز على توثيق الاجتهادات القضائية.

• "مدونة العمل القضائي المغربي": يُظهر هذا الكتاب رؤيته في تنظيم العمل القضائي، مما يعكس دوره كمصلح قانوني.

• "الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة": يبرز التزامه بتوثيق القرارات القضائية وتسهيل الوصول إليها.

• أعمال أخرى: مثل "البراءة من الالتزامات" و"التعويض عن حوادث السير"، التي تؤكد تنوع اهتماماته وتأثيره في مجالات القانون المدني والإجرائي.

هذه المؤلفات جعلت منه مرجعًا أساسيًا للطلبة، الباحثين، والممارسين في القانون، مما يرفع من مكانته كعالم ومؤلف بالإضافة إلى دوره القضائي.

3. التأثير الأكاديمي والعملي

• مرجعية للطلبة والباحثين: مؤلفاته تُستخدم على نطاق واسع في الجامعات والمعاهد القضائية المغربية، مثل المعهد العالي للقضاء. كتبه تُعتبر أدوات تعليمية عملية، خاصة لأنها تجمع بين النصوص القانونية والاجتهادات القضائية، مما يساعد في تدريب القضاة الشباب والمحامين.

• مساهمته في الاجتهاد القضائي: من خلال توثيقه للقرارات القضائية وتحليلها، ساهم علاوي في تعزيز الشفافية والاستقرار في التطبيق القضائي بالمغرب. هذا التأثير يمتد إلى الممارسة العملية داخل المحاكم.

• الشهرة على منصات التواصل: منشورات حديثة على منصة X تُشير إلى اسمه كمستشار ومؤلف، مما يدل على أن مكانته ليست محصورة في الأوساط الأكاديمية فقط، بل تمتد إلى الجمهور العام المهتم بالشأن القضائي.

4. مكانته مقارنة بأقرانه

• في سياق المغرب، يُعتبر مصطفى علاوي من بين القضاة المؤلفين القلائل الذين جمعوا بين العمل القضائي والإنتاج الفكري بهذا الحجم. على عكس بعض القضاة الذين يركزون فقط على الأحكام، فإن علاوي يتميز بمساهمته في بناء قاعدة معرفية مكتوبة.

• مقارنة بالمؤلفين القانونيين الآخرين في العالم العربي، مثل الدكتور عبد الرزاق السنهوري في مصر، فإن علاوي يركز أكثر على الجانب التطبيقي والتوثيقي بدلاً من وضع نظريات قانونية جديدة، مما يعكس دوره كجسر بين النظرية والممارسة.

5. دلالات مكانته في السياق الحالي (فبراير 2025)

• مع استمرار تطور النظام القضائي المغربي، خاصة بعد إصلاحات العدالة في العقد الأخير، يُنظر إلى شخصيات مثل مصطفى علاوي كرموز للاستمرارية والتجديد. مؤلفاته تُساعد في مواكبة التغيرات التشريعية، مثل تعديلات مدونة الأسرة أو قوانين حوادث السير.

• في الوقت الحالي (الجمعة 21 فبراير 2025)، يبقى تأثيره ملحوظًا، خاصة مع تزايد الاهتمام الرقمي بالمحتوى القانوني، حيث تُتداول كتبه على مواقع مثل droitarabic.com وsajplus.com.

الخلاصة

مصطفى علاوي يتمتع بمكانة متميزة كمستشار قضائي ومؤلف قانوني في المغرب. خبرته في محكمة الاستئناف بفاس، إلى جانب مؤلفاته الغنية مثل "الأساسيات والضروريات"، جعلته ركيزة أساسية في النظام القضائي والأكاديمي. مكانته تتجاوز كونه قاضيًا لتصل إلى مستوى المؤثرين في الفكر القانوني المغربي، مما يجعله نموذجًا للجمع بين العمل العملي والإسهام الفكري.

مكانة مصطفى علاوي المستشار

مكانة مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يتمتع بمكانة مرموقة في الأوساط القانونية والقضائية المغربية، وذلك بفضل مساهماته الأكاديمية والعملية البارزة. مكانته تتأسس على ثلاثة أركان رئيسية: خبرته القضائية، إنتاجه الفكري المتميز، وتأثيره على الجيل الجديد من القانونيين. فيما يلي تحليل تفصيلي لمكانته:

1. الخبرة القضائية والموقع المهني

• منصب المستشار بمحكمة الاستئناف: مصطفى علاوي يشغل منصب مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، وهو منصب يتطلب خبرة قانونية عميقة ومهارات قضائية عالية. محاكم الاستئناف في المغرب تُعتبر من المستويات العليا في النظام القضائي، حيث تتولى مراجعة الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، مما يعكس دوره المحوري في ضمان العدالة.

• التعليم والتأهيل: حصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، وهي مؤسسة تاريخية تُعرف بتخريج نخبة من العلماء والقضاة، بالإضافة إلى دبلوم من المعهد العالي للقضاء. هذا المزيج بين الدراسة الشرعية والتكوين القضائي الحديث يعزز من مكانته كشخصية تجمع بين الأصالة والمعاصرة.

2. الإنتاج الفكري والمؤلفات

مصطفى علاوي ليس مجرد قاضٍ عملي، بل هو مؤلف ومفكر قانوني ساهم في إثراء المكتبة القانونية المغربية بمؤلفات تناولت قضايا متنوعة وأثرت في الفكر القضائي. من أبرز مؤلفاته:

• "مؤلف الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي": سلسلة متعددة المجلدات تُعتبر مرجعًا شاملًا للقانونيين، حيث تناولت مواضيع مثل النيابة العامة، المسؤولية القانونية، وعقد البيع، مع التركيز على توثيق الاجتهادات القضائية.

• "مدونة العمل القضائي المغربي": يُظهر هذا الكتاب رؤيته في تنظيم العمل القضائي، مما يعكس دوره كمصلح قانوني.

• "الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة": يبرز التزامه بتوثيق القرارات القضائية وتسهيل الوصول إليها.

• أعمال أخرى: مثل "البراءة من الالتزامات" و"التعويض عن حوادث السير"، التي تؤكد تنوع اهتماماته وتأثيره في مجالات القانون المدني والإجرائي.

هذه المؤلفات جعلت منه مرجعًا أساسيًا للطلبة، الباحثين، والممارسين في القانون، مما يرفع من مكانته كعالم ومؤلف بالإضافة إلى دوره القضائي.

3. التأثير الأكاديمي والعملي

• مرجعية للطلبة والباحثين: مؤلفاته تُستخدم على نطاق واسع في الجامعات والمعاهد القضائية المغربية، مثل المعهد العالي للقضاء. كتبه تُعتبر أدوات تعليمية عملية، خاصة لأنها

تجمع بين النصوص القانونية والاجتهادات القضائية، مما يساعد في تدريب القضاة الشباب والمحامين.

• مساهمته في الاجتهاد القضائي: من خلال توثيقه للقرارات القضائية وتحليلها، ساهم علاوي في تعزيز الشفافية والاستقرار في التطبيق القضائي بالمغرب. هذا التأثير يمتد إلى الممارسة العملية داخل المحاكم.

• الشهرة على منصات التواصل: منشورات حديثة على منصة X تُشير إلى اسمه كمستشار ومؤلف، مما يدل على أن مكانته ليست محصورة في الأوساط الأكاديمية فقط، بل تمتد إلى الجمهور العام المهتم بالشأن القضائي.

4. مكانته مقارنة بأقرانه

• في سياق المغرب، يُعتبر مصطفى علاوي من بين القضاة المؤلفين القلائل الذين جمعوا بين العمل القضائي والإنتاج الفكري بهذا الحجم. على عكس بعض القضاة الذين يركزون فقط على الأحكام، فإن علاوي يتميز بمساهمته في بناء قاعدة معرفية مكتوبة.

• مقارنة بالمؤلفين القانونيين الآخرين في العالم العربي، مثل الدكتور عبد الرزاق السنهوري في مصر، فإن علاوي يركز أكثر على الجانب التطبيقي والتوثيقي بدلاً من وضع نظريات قانونية جديدة، مما يعكس دوره كجسر بين النظرية والممارسة.

5. دلالات مكانته في السياق الحالي (فبراير 2025)

• مع استمرار تطور النظام القضائي المغربي، خاصة بعد إصلاحات العدالة في العقد الأخير، يُنظر إلى شخصيات مثل مصطفى علاوي كرموز للاستمرارية والتجديد. مؤلفاته تُساعد في مواكبة التغيرات التشريعية، مثل تعديلات مدونة الأسرة أو قوانين حوادث السير.

• في الوقت الحالي (الجمعة 21 فبراير 2025)، يبقى تأثيره ملحوظًا، خاصة مع تزايد الاهتمام الرقمي بالمحتوى القانوني، حيث تُتداول كتبه على مواقع مثل droitarabic.com وsajplus.com.

الخلاصة

مصطفى علاوي يتمتع بمكانة متميزة كمستشار قضائي ومؤلف قانوني في المغرب. خبرته في محكمة الاستئناف بفاس، إلى جانب مؤلفاته الغنية مثل "الأساسيات والضروريات"، جعلته ركيزة أساسية في النظام القضائي والأكاديمي. مكانته تتجاوز كونه قاضيًا لتصل إلى

مستوى المؤثرين في الفكر القانوني المغربي، مما يجعله نموذجًا للجمع بين العمل العملي والإسهام الفكري.

كتاب قواعد الأحكام القضائية المغربية من تأليف مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، هو عمل قانوني يركز على تقديم تحليل شامل لقواعد الأحكام القضائية في النظام القانوني المغربي. المؤلف، الحاصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس، يمتلك خبرة واسعة في المجال القضائي، وقد ألف العديد من المؤلفات القانونية الأخرى التي تعكس إسهاماته في تدوين الاجتهادات القضائية وتوثيقها.

الكتاب يهدف إلى توضيح القواعد التي تحكم إصدار الأحكام القضائية في المغرب، مع التركيز على الجوانب الإجرائية والموضوعية التي تنظم عمل المحاكم. يعتمد على الجمع بين النصوص القانونية المغربية، مثل مدونة الأسرة وقانون المسطرة المدنية، والاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية المختلفة، بما في ذلك محكمة النقض. يُعتبر هذا العمل مرجعًا مفيدًا للقضاة والمحامين والباحثين في القانون، حيث يساهم في تعزيز فهم الأسس التي تقوم عليها الأحكام القضائية وكيفية تطبيقها في السياق المغربي.

إذا كنت تبحث عن تفاصيل محددة من الكتاب، مثل فصل معين أو حالة قضائية بعينها، يُرجى توضيح ذلك لأتمكن من مساعدتك بشكل أكثر دقة. الكتاب نفسه متوفر بصيغة PDF على بعض المواقع القانونية العربية، ويمكن تحميله للاطلاع الكامل على محتواه.

مدونة العمل القضائي المغربي" هي مؤلف من إعداد مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب. مصطفى علاوي حاصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس، وله العديد من المؤلفات في مجال القانون والاجتهاد القضائي المغربي. هذا الكتاب يُعتبر مرجعًا هامًا يتناول جوانب العمل القضائي في المغرب، ويُركز على الإطار القانوني والتطبيقي للنظام القضائي المغربي.
كتاب "الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة" من تأليف مصطفى علاوي هو أحد المؤلفات القانونية المعروفة التي تناولت موضوع النفقة في إطار الأحكام القضائية المغربية. مصطفى علاوي، وهو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس وحاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين، قدم في هذا الكتاب دراسة معمقة حول كيفية تعامل القضاء المغربي مع قضايا النفقة، وهي من الموضوعات الحيوية في قانون الأسرة المغربي.

نبذة عن الكتاب:

• الموضوع الرئيسي: يركز الكتاب على تحليل الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية في مسائل النفقة (نفقة الزوجة، الأولاد، أو الأقارب)، مع الإشارة إلى التطورات التشريعية والاجتهادية التي طرأت بعد صدور مدونة الأسرة المغربية لعام 2004.

• المنهجية: يعتمد علاوي على جمع وتشريح الأحكام القضائية البارزة، مع الربط بين النصوص القانونية (مثل مدونة الأسرة) والمبادئ الفقهية الإسلامية التي تستند إليها هذه الأحكام.

• الأهداف: يسعى الكتاب إلى تقديم مرجع عملي للقضاة والمحامين والباحثين، مع تسليط الضوء على الثابت والمتغير في الاجتهاد القضائي حول النفقة، خاصة في ظل التعديلات التشريعية والتطبيقات العملية.

النفقة في الاجتهاد القضائي المغربي:

• الأساس القانوني: تستند النفقة في القانون المغربي إلى مدونة الأسرة، حيث تنظم المواد 189 إلى 198 من المدونة شروط استحقاق النفقة، تقديرها، وزوالها. على سبيل المثال:

• النفقة واجبة على الزوج للزوجة ما دامت في عصمته، وعلى الأب لأبنائه القاصرين.

• تقدر النفقة بناءً على دخل الملزم وحالة المستحق والظروف الاقتصادية.

• دور الاجتهاد القضائي: يبرز الاجتهاد في:

• تحديد قيمة النفقة عند الخلاف بين الأطراف، مع مراعاة مستوى المعيشة.

• الفصل في حالات الامتناع عن الدفع أو التلاعب في إثبات الدخل.

• تطبيق مبدأ العدالة في الحالات الطارئة، مثل زيادة النفقة بسبب التضخم أو المرض.

• أمثلة من الاجتهاد:

• أحكام قضائية ألزمت الزوج بدفع نفقة مؤقتة خلال فترة التقاضي في قضايا الطلاق.

• قرارات استئنافية عدلت قيمة النفقة بناءً على تغير الظروف المادية للملزم.

أهمية الكتاب:

• يعتبر مرجعًا هامًا لفهم كيفية تفاعل القضاء مع النصوص القانونية في سياق اجتماعي ديناميكي.

• يوفر تحليلًا عمليًا للقضاة والمحامين في التعامل مع قضايا النفقة التي غالبًا ما تكون معقدة بسبب الجوانب الاقتصادية والاجتماعية.

يُعتبر كتاب "الوقف والتحبيس في الاجتهاد القضائي المغربي"
إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب
مصدرًا مفصلاً للنظر في كيفية تطبيق الوقف في ظل القوانين والاجتهادات القضائية المغربية. يُشدد على أهمية الوقف في تحقيق المنفعة العامة وتحقيق بر الأمة. يمكن تحميل الكتاب من مواقع الإنترنت المتخصصة في الكتب القانونية، ويشجع على تطبيق الوقف بشكل صحيح وتحقيق أهدافه الخيرية.
الاجتهاد القضائي المغربي

الوقف هو مصطلح قانوني يُستخدم في العديد من الثقافات الإسلامية لوصف عملية حبس مال أو ملك لتحقيق أهداف خيرية أو دينية. في هذا السياق، يُشير كتاب "الوقف والتحبيس في الاجتهاد القضائي المغربي" إلى التطبيقات القانونية والاجتهادية للوقف في المغرب. هذا الكتاب يعد مصدرًا مفصلاً للنظر في كيفية تطبيق الوقف في ظل القوانين والاجتهادات القضائية المغربية.

كتاب مؤلف الاقتصاد في الاجتهاد القضائي المغربي pdf
إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب
المقالة هذه تهدف إلى توفير دليل شامل حول كيفية تحميل كتاب "مؤلف الاقتصاد في الاجتهاد القضائي المغربي" في صيغة pdf. سنغطي جميع العناوين ذات الصلة، بما في ذلك الأسئلة الشائعة، وكلمات ذات صلة بال و، وستظهر الكلمة الرئيسية على الأقل 5 مرات في المقال.

ما هو كتاب "مؤلف الاقتصاد في الاجتهاد القضائي المغربي"؟

كتاب "مؤلف الاقتصاد في الاجتهاد القضائي المغربي" هو عمل فكري مهم يتعامل مع الاقتصاد والاجتهاد القضائي في السياق المغربي. الكتاب يسلط الضوء على كيفية تطبيق الاقتصاد في المجال القضائي، مما يجعله مصدرًا قيّمًا للباحثين والمتخصصين في هذا المجال.

لماذا يجب تحميل هذا الكتاب؟

– **الغاية الفكرية:** الكتاب يعد مصدرًا أساسيًا للفكر الاقتصادي والاجتهادي في المغرب.
– **التطبيق العملي:** يحتوي الكتاب على معلومات عملية يمكن تطبيقها في مجالات مختلفة.
– **التواجد في pdf:** صيغة pdf تعتبر أكثر ملاءمة للقراءة والطباعة، مما يجعلها اختيارًا جيدًا للتحميل.

تحميل كتاب "مؤلف الاقتصاد في الاجتهاد القضائي المغربي" pdf يمكن أن يكون مفيدًا للباحثين والمتخصصين في الاقتصاد والاجتهاد القضائي. يمكنك العثور على الكتاب عبر الإنترنت باستخدام الكلمات الرئيسية المناسبة. تذكر أن الكلمة الرئيسية يجب أن تظهر على الأقل 5 مرات في المقال لتحسين كثافة الكلمات الرئيسية.

.....
.....

مؤلف اقتباسات قضائية و قانونية
الجزء الأول -1 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم 26

الصادر بتاريخ 10 يناير 2023

في الملف المدني رقم : 3843/1/7/2021

نزاع عقاري - شياع - حيازة - أثرها .

لا محل للحيازة بين الشركاء مطلقا ولا يكون لها أثر إذا ثبت أن أصل مدخل الحائز غير ناقل للملكية، ولا يحق لواضع اليد أن يغير بنفسه لنفسه سبب وضع اليد على الملك محل ادعاء الحيازة ولا الأصل الذي تقوم عليه عملا بمقتضيات الفصل 246 من مدونة الحقوق العينية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض الموقع بتاريخ 16/04/2021 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه، والرامي إلى نقض القرار رقم 201 الصادر بتاريخ 17/12/2020 في الملف رقم 1592/1403/2020 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء .

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المطلوبين بواسطة نائيهم المودعة بتاريخ 03/08/2021 الرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

و بناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 13/12/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 10/01/2023

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة نحوى الهواس لتقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أنه بناء على الخلاصة الإصلاحية المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 947 المؤرخة في 22 فبراير 2017 مفادها أنه مقتضى طلب إصلاحي مصحح الإمضاء بتاريخ 03 يناير 2017 فإن مسطرة تحفيظ الملك المسمى "أ. أ. ك" موضوع المطلب عدد "..." الكائن بعمالة الدار البيضاء أنها سيدي عبد الرحمان دوار عريان الراس، ستتابع من الآن فصاعدا في اسم (ع. م. ج) (الطالب) بدلا من (أ.ك. ب)، مساحته المصرح بها 54 آر 28 سنتيار تقريبا، يحده شمالا الرسم عقاري عدد ..... شرقا مطلب التحفيظ عدد .....، جنوبا الرسم عقاري عدد "..."، وغربا مطلب التحفيظ عدد ..."، وعزز طلبه برسم ملكية مؤرخ في 26 دجنبر 2007 وبوكالة خاصة مؤرخة في 23 فبراير 2015، وبرسم شراء عدلي مؤرخ في 29 أبريل 2016 مضمن بعدد 57 فتعرض على المطلب المذكور ورثة (ب. (ب) بتاريخ 08/01/2016، كناش 48 عدد 261 مطالبين بحقوق في المطلب لكون الملكية التي بنت عليها (أ. ك .ب) مطلبها تتناقض مع الملكية الخاصة للورثة الشرعيين كلهم، وأن صاحبة الملكية هي من ضمن ورثة أبيها (ع. ر.ب)، وأن القطعة المتعرض عليها هي جزء لا يتجزأ من ملكية أبيها الصادرة في 14 شتنبر 1978 التي تبلغ مساحتها هكتار ونصف، وأنه لم تقع أية قسمة بين الورثة وهذا الجزء لازال على الشياع، وعززوا تعرضهم بملكية عدد 33 كناش 1 عدد 10 بتاريخ 08/03/2002 ووكالة عامة.

و بناء على التعرض المقدم من طرف أريد القيد بتاريخ 18/01/2016 كناش 48 عدد 263 يطالب فيه بحقوق على المطلب المذكور سماء على شراء (ج.م.ب .ا)، وعزز تعرضه بنسخة من رسم ملكية عدد 336 صحيفة 310 كناش 3 وصورة طبق الأصل من رسم شراء مضمن بعدد 90 صحيفة 93 كناش 16.

وبناء على التعرض المقدم من طرف م. ب. ب) ومن معه المقيد بتاريخ 04/05/2016 كناش : 48 عدد : 277 الذي يطالبون فيه حقوق في البقعة الموضوع المطلب المذكور تقدر مساحتها ب 5428 متر، وعززوا تعرضهم بنسخة من مخارجة الملك الشيخ (ع. ر. ب .م) المدعو بولد (ج.م)، وإراثة (ح. م)، ونسخة من إراثة.

وبناء على التعرض المقدم من طرف الأستاذ (م. ن) النائب عن ولد (أ.ج) و (م. و) و (م. ج)، والمقيد بتاريخ 16/04/2018 كناش 48 عدد 422، الذي يطالبون فيه بحقوق في المطلب، وعززوا تعرضهم بنسخة إراثتين، ونسخة عقد عدد 137 صحيفة 62 من كناش التركات، ونسخة عقد عدلي عدد 542 صحيفة 189 ، ونسخة ملكية محررة في 30/12/2009.

و بعد إحالة الملف على المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء من طرف المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء آنها، أمرت بإجراء خبرة بواسطة الخبير (ع. ق.ه)، وبعد تبادل الردود وتمام الإجراءات، أصدرت المحكمة الحكم عدد 197 بتاريخ 09/12/2019 في الملف عدد 410/1403/2018 بعدم صحة جميع التعرضات ضد مطلب التحفيظ أعلاه. استأنفه المتعرضون ورثة (ب. ب)، وبعد إجراء المحكمة بحثا بعين المكان، والأمر بإجراء خبرة بواسطة الخبيرة (س. ب)، وتمام الإجراءات، وإدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها، صدر القرار المشار إليه أعلاه، بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بصحة تعرض ورثة (ب. ب) على مطلب التحفيظ 8393/01، وهو المطعون فيه بالنقض.

حيث يعيب الطالب على القرار المطعون فيه في الوسيلة الأولى خرق مقتضيات المادة 37 من قانون التحفيظ العقاري، بدعوى أنه ينص في فقرته الأولى على ما يلي: "عند افتتاح المناقشات يعرض القاضي المقرر القضية ويعين المسائل التي تتطلب حلا دون أن يبدي أي رأي ثم يقع الاستماع إلى الأطراف ويقدم ممثل النيابة العامة إن اقتضى الحال مستنتجاته ثم يفصل في القضية إما في الحين وإما بعد المداولة"، ومقتضيات هذه المادة من النظام العام تثيرها المحكمة تلقائيا ويترتب عن مخالفتها البطلان والقرار حال من الإشارة إلى أنه بعد إحالة القضية على النيابة العامة قامت بإيداع مستنتجاتها أو تلاوتها بالجلسة فيكون باطلا ومعرضا للنقض.

لكن، حيث إنه خلافا للنعي، فإن الثابت من وثائق الملف أن النيابة العامة أو دعت مستنتجاتها الكتابية المؤرخة في 21/02/2020، وبالتالي فالوسيلة خلاف الواقع وهي غير مقبولة.

ويعيبه في الوسيلة الثانية بخرق قاعدة مسطرية أضر بالطالب بدعوى أنه أثار في مذكرته بعد الخبرة أن الملكية عدد 44 انبثقت عن رسم الشراء عدد 110 لموروث المطلوبين الهالك (ع. ر.ب) من البائعة (ع. ب. ب) واحبها لدينا من والدها ووالدها (ب. ب. ع) حصتها الشائعة في الأرض المسماة "ح.م"، مساحتها أربع مختارات المعينة حدودها بالرسم المذكور، وأن المساحة المبيعة مشاعة تبلغ هكتاران ونصف تقريبا، وأن متروك كل من والدة البائعة المذكورة ووالدها المملكة المغربية كان مشاعا مع بقية الورثة، وبالتالي فإن البيع المبرم بينها و بين موروث المتعرضين ينصب على واجب مشاع وليس على واحب مفرز، إن الم في البق أن أجريت قسمة بنية بين الورثة، فيبقى الشيء المبيع مشاعا تجهل حدوده، وأن الحدود التي

وردت في الملكية عدد 44 ما هي إلا من صنع الهالك (ع. ر. ب) لا يعتد بها، الأمر الذي يحول دون قبولها محل تعرض، لكن رغم إثارة الطالب ذلك بصفة قانونية لم تتعرض المحكمة له، مما يكون معه قرارها قد خرق قاعدة مسطرية وأضر بحقوق الطالب، وهو ما يجعله معرضا للنقض.

ويعيبه في الوسيلة الثالثة بعدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل وخرق قاعدة مسطرية أضر بحقوق الطالب وخرق حقوق الدفاع، بدعوى أنه أثار أيضا من خلال مذكرته بعد الخبرة أن الأرض موضوع الملكية عدد 44 سبق للمطلوبين أن تقدموا بطلب تحفيظها تحت عدد "..." وتم تحديدها نهائيا وصدر حكم تحت عدد 2697/98 وتاريخ 28/12/1998 بت في جميع التعرضات الموضوعة ضد هذا المطلب، ولا يمكن الاحتجاج بالملكية المذكورة في مواجهة الطالب بعدما بت فيها بصورة نهائية اسما وحدودا ومساحة وموقعا، ولم تتم الإشارة إلى أن جزءا من هذا العقار لا يدخل في الوعاء العقاري للملك المسمى "ح. م" في مطلب التحفيظ عدد "..."، وهذا ما أكدته الشهادة الصادرة عن المحافظ على الأملاك العقارية بالدار البيضاء أنفا المؤرخة في 06/02/2019 التي سبق الإدلاء بها والتي أشارت إلى أن هناك أحكاما صدرت في شأن هذا المطلب عدد "..."، ولا سيما الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالحي الحسني المشار إليه أعلاه الذي يفيد صحة جميع التعرضات ضد المطلب عدد ..."، وأنه في ميدان التحفيظ العقاري لا يسوغ الاستناد من جديد إلى وثيقة ملكية وغيرها من الوثائق المماثلة في مطلب التحفيظ أو في تعرض على مطلب التحفيظ أجريت في شأنها المسطرة الإدارية أمام المحافظة العقارية ثم المسطرة القضائية بعد إحالة النزاع على محكمة التحفيظ وإصدار حكم بات في التعرض لأن الوثيقة تكون قد استنفذت مفعولها وأصبحت ملغاة وفي حكم العدم، والمحكمة أثير أمامها ما ذكر لكنها لم تتعرض له ولم تبد رأيها، فكان قرارها غير مرتكز على أساس قانوني ومنعدم التعليل ومشوبا بخرق قاعدة مسطرية أضر بالطالب، وحرق حقوق الدفاع، مما يجعله معرضا للنقض.

المغربية لانعدامه، بدعوى أن المحكمة تراجعت عن الخيرة المنجزة ابتدائيا من طرف الخبير (٥) التي أثبتت أن مطلب الطالب عدد "..." لا يدخل ضمن ملك المطلوبين، وأمرت بإجراء خبرة جديدة بواسطة الخبيرة (س. ب) التي بينت العكس بأن الطلب المذكور يدخل في ملك المطلوبين، ومحكمة الاستئناف لم تبرر طرحها للخبرة الابتدائية والأمر الحارة جديدة لتسفر عن نتيجة متناقضة وتكون هذه النتيجة هي التي بنت عليها قرارها وبالرجوع الى الخبرة المعتمدة، يتجلى أن الخبيرة لم تنهج السبل التقنية المتعارف عليها للوصول إلى الحقيقة، فجاءت خبرتها بعيدة عن الاحترافية اللازمة لإنجازها، فما استخلصته من معاينتها بالنسبة للحدود المرسومة جاءت مخالفة للواقع وللمخطط البياني الصادر عن مصلحة المسح العقاري التابع للمحافظة العقارية، في حين أن الخبرة الابتدائية أنجزت بطريقة تقنية

واحترافية، واعتمد الخبير المعين على مراجع ثابتة المتمثلة في أحجار الحدود وأنه نظرا لتناقض الخبرتين كان على المحكمة أن تأمر بخبرة ثالثة تحكيمية، لكنها لم تفعل فأخذت بخبرة يحوم حول نتيجتها الشك، ودون أن تجيب على ما أثاره الطالب من انتقادات للخيرة المذكورة، فجاء قرارها غير مرتكز على أساس قانوني، وناقص التعليل نقصانا يوازي العدامه ومعرضا للنقض.

ويعيبه في الوسيلة الرابعة بعدم الارتكاز على أساس قانوني ونقصان التعليل الموازي

لكن، ردا على الوسائل الثلاثة الأخيرة مجتمعة لتداخلها، فإنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 37 من ظهير التحفيظ العقاري: "تبت المحكمة في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرضين وطبيعته و مشتملاته ونطاقه ..." وبمقتضى المادة 255 من مدونة الحقوق العينية: "لا محل للحيازة: ..... بين الشركاء مطلقا، ...."، وطبقا للمادة 246 من نفس المدونة: "لا تقوم الحيازة ولا يكون لها أثر إذا ثبت أن أصل مدخل الحائز غير ناقل للملكية، ولا يحق لواضع اليد أن يغير بنفسه لنفسه سبب وضع اليد على الملك محل ادعاء الحيازة ولا الأصل الذي تقوم عليه، والمحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي بخصوص تعرض المطلوبين وقضت تصديا بصحته، استندت على: "... أن الملكية المضمنة بعدد 413 المنجزة بتاريخ 26/12/2007 تشهد بتملك (أ. ك. ب) لقطعة تسمى "خ. م" مساحتها 5428 م م يحدها شمالا الرسم العقاري عدد ..... وجنوبا المطلب عدد "..." وشرقا المطلب عدد ..... وغربا المطلب ...."، وهي التي يستند عليها (ع. م. ج) (الطالب) في مطلب تحفيظه بصفته مشتريا لها من (أ. ك.ب)، وأن الملكية المضمنة بعدد 44 صحيفة 53 والمسجلة في 14/09/1978 المعززة التعرض ورثة (ب. ب) تشهد بملكية جدهم (ع. ر.ب) لبقعة تسمى "ح. م" مساحتها هكتاران اثنان ونصف يحدها قبلة طريق أزمور ويمينا (ف) وشمالا (ك) وغروبا الشعبة ... وأن البحث المنجز بعين المكان من طرف هيئة المحكمة وبمساعدة المهندسة الطبوغرافية (س. ب)، أسفر عن أن هذه الأخيرة بعد دراستها للتصميم الهندسي للمطلب عدد "..." المقدم من ورثة (ع. ر. ب) ومن بينهم (أ. ك.ب) البائعة لطالب التحفيظ (الطالب) وموروث المتعرضين المطلوبين) (ب. ب) استنادا إلى الملكية عدد 44 المشار إليها، ورد به أنه يحده غربا المطلب عدد ...."، وبأن التصميم الهندسي لهذا المطلب ورد به أنه يحده شرقا المطلب عدد .... وأن (ع. م. ج) المستأنف عليه (الطالب) صرح سواء أمام هيئة المحكمة أثناء المعاينة أو أمام الخبيرة بأن المطلب عدد "..." الذي يحد المطلب موضوع الدعوى كان في ملك (ع. رب) موروث البائعة والمتعرضين (البائعة للطالب والمطلوبين)، كما أن الخبيرة ومن خلال دراستها للوثائق السنية وفي محضر التحديد الطبوغرافي للمطلب عدد .." والتصميم الهندسي للمطلب عدد لي والتصميم الهندسي للرسم العقاري عدد "..." والتصميم الهندسي للرسم العقاري عدد ..."، خلصت إلى أن الطلب عدد ... محل الدعوى يتواجد داخل

الوعاء العقاري الذي يملكه ورثة (ع . ر) وتعلم البائعة للطالب والمطلوبين). ...
ويستخلص من تصريحات المستأنف عليه الطالب الم ومن المعلمون المحمرة أن المطالب عدد "" المقدم من ورثة (ع. ر. ب) لم يستغرق الملكية عدد 44 المؤسس عليها . .... ومن جهة أخرى أن الملكية عدد .... المؤسس عليها شراء طالب التحفيظ (الطالب) والمنجزة من طرف (أ. ك. ب) التي هي إحدى ورثة (ع. ر. ب) لا تقطع حجة باقي الورثة بصفتهم من أقاربها وكون المدعى فيه يعود في الأصل إلى الأصل المشترك (ع. ر) ..."، تكون بهذه العلل غير المنتقد قد بنت قضاءها ليس فقط على تقرير الخبيرة المهندسة الطبوغرافية ولكن أيضا على البحث الذي أجرته هيئة المحكمة بعين المكان عند وقوفها على المدعى فيه رفقة الخبيرة المذكورة، وكذا على ما صرح به الطالب شخصيا أمامها، و استخلصت عن صواب في إطار تقييمها الموضوعية الخيرة والحجج الطرفين بعد ثبوت انطباقها على المدعى فيه، ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل، أن ملكية موروث المطلوبين الذي هو أيضا موروث البائعة للطالب، عدد 44 المشار إليها أعلاه، وإن اعتمدت في مسطرة التحفيظ موضوع المطلب عدد "..." المقدم من طرف ورثة (ع. ر. ب) ومن ضمنهم البائعة لطالب التحفيظ، فإن هذا المطلب لم يستغرقها ذلك أن مطلب التحفيظ الحالي عدد "..." يتواجد داخل الوعاء العقاري الذي يملكه ورثة (ع. ر. ب) بمقتضى رسم الملكية المذكور، أن الحجة المثبتة للملك شياعا بين الورثة ترجح على التي تشهد به لأحد الورثة فقط، واعتبرت ضمنيا وعن صواب أنه أمام عدم ثبوت انتهاء حالة الشياع وفق ما تنص عليه المادة 24 وما يليها من مدونة الحقوق العينية والفصل 977 من قانون الالتزامات والعقود، فإنه متى ثبت الحوز والملك للموروث فإن الأصل هو استمرار الشياع بين ورثته وأن مدع التخصيص لجزء من المتروك ملزم بالإثبات في الاستحقاق لأن قاعدة الاستصحاب تقتضي بقاء الملك للورثة ما لم تثبت قسمته، والمحكمة لما تحت المنحى المذكور فيما انتهت إليه جاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني ومعللا تعليلا سليما، وغير خارق للمقتضيات القانونية المحتج بخرقها خلافا للنعي، والوسائل على غير أساس.

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

لهذه الأسباب

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد سعيد رياض رئيسا والمستشارين السادة نحوى الهواش مستشارة مقررة السعدية فنون، تحية بوحنان ومحمد المنور أعضاء. وبمحضر المحامي العام در احسن البوعزاوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد المصطفى العامري.

.....

.....

مدونة الحقوق العينية

صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تتميمه: بالقانون رقم 13.18 القاضي بتعديل المادة 316 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.18 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)؛ الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص 1448؛

ظهير شريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية

المادة 246

لا تقوم الحيازة ولا يكون لها أثر إذا ثبت أن أصل مدخل الحائز غير ناقل للملكية، ولا يحق لواضع اليد أن يغير بنفسه لنفسه سبب وضع اليد على الملك محل ادعاء الحيازة ولا الأصل الذي تقوم عليه.

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم 60

الصادر بتاريخ 10 يناير 2022

في الملف الجنائي رقم : 20322/6/3/2019

جنحة الخيانة الزوجية - تنازل الزوجة عن المتابعة - أثره.

إن جنحة الخيانة الزوجية لا يمكن أن توصف إلا بوصف واحد، وأن تنازل الزوجة عن المتابعة لا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير التكييف بخصوصه إلى جنحة المشاركة في الخيانة الزوجية.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من الناصر (عاد) بواسطة الأستاذ (س .هـ) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 17/04/2019 لكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالجديدة، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بنفس المحكمة بتاريخ 15/04/2019 في القضية عدد 34/2019، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من الأجل جنحة المشاركة في الخيانة الزوجية محكمة النقض بستة أشهر حبسا موقوف التنفيذ.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار محمد زحلول التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد الحافظي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن الطاعن بواسطة الأستاذ (س.هـ) المحامي بهيئة الجديدة المقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الثانية المستدل بها على النقض المتخذة من خرق القانون؛ ذلك أنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين أن المشتكي (أ.ش) تنازل عن شكاية الخيانة الزوجية لفائدة زوجته (خ.س)، كما أن زوجة الطاعن تنازلت بدورها عن متابعة هذا الأخير عن جنحة المشاركة في الخيانة الزوجية، وأن الفصل 492 من القانون الجنائي ينص على أن تنازل أحد الزوجين عن شكايته يضع حدا لمتابعة الزوج أو الزوجة المشتكى بها من جريمة الخيانة الزوجية. لكن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أدانت الطاعن من أجل المشاركة في الخيانة الزوجية رغم أنه متزوج وله أربعة أبناء، وأن زوجته تنازلت عن متابعته وفق الثابت من تصريحه بمحضر الضابطة القضائية بكونه متزوج، تكون بذلك قد خرقت القانون وعللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه الموجب للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادتين المذكورتين فإنه يجب أن يحتوي كل حكم أو قرار على الأسباب الواقعية والقانونية التي انبنى عليها وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه .

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بإدانة الطاعن من أجل جنحة المشاركة في الخيانة الزوجية استندت في ذلك على تصريحاته التمهيدية كونه مارس الجنس

مع خليلته المتزوجة، وأن الاعتراف التمهيدي المدون بمحضر الضابطة القضائية يعتبر بمثابة مكاتيب وأوراق صادرة عن المتهم تثبت به جنحة الخيانة الزوجية دون مناقشة محضر استماع الطاعن أمام الضابطة القضائية كونه متزوج بعدما أدلى العقد بثبوت الزوجية الذي يثبت العلاقة الزوجية بزوجته المسماة (ب. د) التي صرحت بدورها أمام الضابطة القضائية أنها تتنازل عن متابعة زوجها بالخيانة الزوجية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما لم تناقش هذه المعطيات خاصة أن جنحة الخيانة الزوجية لا يمكن أن توصف إلا بوصف واحد وأن تنازل الزوجة عن المتابعة لا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير التكييف بخصوصه إلى جنحة المشاركة في الخيانة الزوجية، وبذلك تكون ذات المحكمة قد خرقت مقتضيات الفصل 492 من القانون الجنائي وعللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه الموجب للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

من دون حاجة للبحث في الوسيلة الأولى.

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بالجديدة بتاريخ 15/04/2019 في القضية عدد 34/2019 وإحالة ملف القضية على نفس المحكمة البت فيه من جديد وهي مركبة من هيئة أخرى وتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة مصطفى نجيد رئيسا والمستشارين محمد زحلول مقررا أحمد مومن وعبد الناصر خرفي خالد يوسفي وبمحضر المحامي العام السيد محمد الحافظي وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

2

.....

.....

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 6: في انتهاك الآداب

الفصل 490

كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تربط بينهما علاقة الزوجية تكون جريمة الفساد ويعاقب عليها بالحبس من شهر واحد إلى سنة.

الفصل 491

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين أحد الزوجين الذي يرتكب جريمة الخيانة الزوجية، ولا تجوز المتابعة في هذه الحالة إلا بناء على شكوى من الزوجة أو الزوج المجني عليه.

غير أنه في حالة غياب أحد الزوجين خارج تراب المملكة، فإنه يمكن للنيابة العامة أن تقوم تلقائيا بمتابعة الزوج الآخر الذي يتعاطى الخيانة الزوجية بصفة ظاهرة1.

الفصل 492

تنازل أحد الزوجين عن شكايته يضع حدا لمتابعة الزوج أو الزوجة المشتكى بها عن جريمة الخيانة الزوجية.

فإذا وقع التنازل بعد صدور حكم غير قابل للطعن، فإنه يضع حدا لاثار الحكم بالمؤاخذة الصادر ضد الزوج أو الزوجة المحكوم عليها.

ولا يستفيد مشارك الزوجة ولا مشاركة الزوج مطلقا من هذا التنازل.

الفصل 493

الجرائم المعاقب عليها في الفصلين 490 و491 لا تثبت إلا بناء على محضر رسمي يحرره أحد ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس أو بناء على اعتراف تضمنته مكاتيب أو أوراق صادرة عن المتهم أو اعتراف قضائي.

.....

.....

القرار عدد 105

الصادر بتاريخ 23 يناير 2020

[1] - **تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي**

في الملف الإداري عدد

2019/1/4/2295

قوة قاهرة - واقعة المرض - أثرها.

إن القوة القاهرة هي كل أمر لا يستطيع الإنسان أن يتوقعه ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا، ولا يعتبر من قبيل القوة القاهرة الأمر الذي كان من الممكن دفعه والمحكمة لما عللت قرارها بأن واقعة المرض التي أصابت المستأنف وإن كانت ثابتة، فإنها لا تعتبر إلا ظرفا مؤقتا يخوله الاستفادة من الإعفاء أو التخفيض من غرامات التأخير ولا يشكل قوة قاهرة يستحيل معها تنفيذ العقد استحالة مطلقة لانتفاء عنصر استحالة دفع الحادث، سيما وأن المستأنف كان بإمكانه الاستعانة بشخص آخر لتنفيذ العقد، و اعتبرت مطالبة المستأنف باسترداد مبلغ الضمانة النهائية غير مبنية على أساس كما ردت طلبه المتعلق بمواصلة تنفيذ . أو تمديده بعدما تبين لها من مراسلة صاحبة المشروع أن . هذه الأخيرة عمدت إلى فسخ العقد موضوع الدعوى، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا ولم تخرق المقتضيات المحتج بخرقها العقد والوسيلة على غير أساس

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن ضمنها القرار المطعون فيه أن السيد (ع. ب) تقدم بتاريخ 11/9/2017 بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط، عرض فيه أنه بتاريخ 24 مارس 2016 أبرم عقدا مع المندوبية السامية للمياه والغابات من أجل القيام بقطع الأشجار والمواد العشبية للقطعة الغابوية رقم (...) الفصل رقم (...) الكائنة بـ (...) التابعة للجماعة السلالية (...) الجماعة القروية المناصرة إقليم القنيطرة، لكن الظروف الصحية التي ألمت به اضطرته إلى الخضوع إلى إجراء عمليتين جراحيتين ومنعته من الوفاء بالتزامه داخل الأجل التعاقدي المحدد في 18 شهرا، وأنه عمد إلى إشعار المدعى عليها بحالته الصحية بموجب مجموعة من المراسلات قصد استعطافها من أجل إمهاله أو تجديد العقد الذي يربط بينهما، وأنه بتاريخ 12/7/2017 توصل من المندوبية السامية بجواب تخيره فيه بعدم جدية طلباته، وأنه بناء على مقتضيات الفصلين 268 و 477 من قانون الالتزامات والعقود فإن التقصير الذي يكون راجعا إلى قوة قاهرة - المرض - يجعل المتعاقد في حل من أي التزام
والتمس الحكم بتجديد العقد أو تمديده، واحتياطيا الحكم بإرجاع مبلغ (66.000) درهم الذي

يمثل مبلغ ضمانة المشاركة في حالة قبضه من طرف المدعى عليها لرفضها تجديد العقد أو تمديد أجله، واحتياطيا جدا الحكم بأن المدعى عليها لم تعد محقة في الاحتفاظ بضمان المشاركة والحكم تبعا لذلك بإعفاء بنك (...) من الضمان بمقتضى سند الضمانة رقم (...) بتاريخ 18/5/2016 مع تحميل الصائر على من يجب، وبعد تمام الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها برفض الطلب مع إبقاء الصائر على رافعه، استأنفه المدعي أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي قضت بتأييده بمقتضى قرارها المطلوب نقضه

في وسيلة النقض الفريدة :

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق القانون ذلك أن التعليل الذي اعتمدته المحكمة غير قانوني ومخالف لروح الفصلين 268 و 269 من قانون الالتزامات والعقود، إذ أن المشرع حدد أسباب عدم الوفاء بالالتزام على سبيل المثال لا الحصر ونفس الحالة بشأن القوة القاهرة، وأن المحكمة اقتنعت بالحالة الصحية للطالب باعتباره واقعا ثابتا إلا أنها اعتبرته ظرفا مؤقتا لا يشكل قوة قاهرة في حين ان المرض قضاء وقدر، وأنه عند تعاقده مع المستأنف عليها كان حسن النية في تنفيذ كل بنود العقد إلا أن مرض القلب وما تطلبه منه من فحوصات وعمليات أربك كل حساباته، وهو مرض مزمن ويشكل عنصرا من عناصر القوة القاهرة التي تشكل ظرفا مانعا لتنفيذ الالتزام، وأنه راسل صاحبة المشروع التي تبين أنها فسخت العقد، وهو فسخ تعسفي ولا أثر له على صحة العقد وأنه يتعين نقض القرار.

لكن، حيث إن القوة القاهرة هي كل أمر لا يستطيع الإنسان أن يتوقعه ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا، ولا يعتبر من قبيل القوة القاهرة الأمر الذي كان من الممكن دفعه، والمحكمة لما عللت قرارها بأن واقعة المرض التي أصابت المستأنف وإن كانت ثابتة فإنها لا تعتبر إلا ظرفا مؤقتا يخوله الاستفادة من الإعفاء أو التخفيض من غرامات التأخير ولا يشكل قوة قاهرة يستحيل معها تنفيذ العقد استحالة مطلقة لانتفاء عنصر استحالة دفع الحادث، سيما وأن المستأنف كان بإمكانه الاستعانة بشخص آخر لتنفيذ العقد، واعتبرت مطالبة المستأنف باسترداد مبلغ الضمانة النهائية غير مبنية على أساس كما ردت طلبه المتعلق بمواصلة تنفيذ العقد أو تمديده بعدما تبين لها من مراسلة صاحبة المشروع المؤرخة في 12/7/2017 أن هذه الأخيرة عمدت إلى فسخ العقد موضوع الدعوى، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا ولم تخرق المقتضيات المحتج بحرقها والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.
و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات

العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلى والمستشارين السادة : فائزة بلعسري مقررة، احمد دينية المصطفى الدحاني نادية للوسي وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة ساجد.

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب الثالث: عدم تنفيذ الالتزامات وآثاره

الفرع الثاني: القوة القاهرة والحادث الفجائي

الفصل 268

لا محل لأي تعويض، إذا أثبت المدين أن عدم الوفاء بالالتزام أو التأخير فيه ناشئ عن سبب لا يمكن أن يعزى إليه، كالقوة القاهرة، أو الحادث الفجائي أو مَطْل الدائن.

الفصل 269

القوة القاهرة هي كل أمر لا يستطيع الإنسان أن يتوقعه، كالظواهر الطبيعية (الفيضانات والجفاف، والعواصف والحرائق والجراد) وغارات العدو وفعل السلطة، ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا.

ولا يعتبر من قبيل القوة القاهرة الأمر الذي كان من الممكن دفعه، ما لم يقم المدين الدليل على أنه بذل كل العناية لدرئه عن نفسه.

وكذلك لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة السبب الذي ينتج عن خطأ سابق للمدين.

.....

.....

صفحة : 166 .

قضاء محكمة النقض عدد 74

قرارات غرفة الأحوال الشخصية والميراث

زواج - فسخ العقد - تدليس - صفة العزوبة.

القرار عدد 149

الصادر بتاريخ 5 أبريل 2011 .

في الملف الشرعي عدد 292/2/1/2009

المدلس عليه في عقد الزواج بوقائع أثرت على إرادته وأفسدتها تخول له فسخه العقد. تكون المخطوبة قد دلست على الخاطب بوقائع كانت هي الدافع إلى قبوله الزواج منها لما ادعت أنها عازبة، والحال أنها غير ذلك، مما يعطيه الحق في طلب فسخ عقد الزواج طبقا للمادة 63 من مدونة الأسرة.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 11/12/2008 تحت عدد 1013 في القضية عدد 117/8/2007 أن الطاعن سعيد قدم بتاريخ 17/8/2007 مقالا إلى المحكمة الابتدائية بالعرائش عرض فيه أنه عقد على المطلوبة حنان بمقتضى عقد الزواج عدد 434 وتاريخ 17/9/2004، وأنها منذ العقد عليها لم تلتحق ببيت الزوجية إلى أن اكتشف أخيرا بالصدفة أنها دلست عليه وأخفت زواجها السابق عنه بعدما أو همته بأنها عازبة في حين أنها مطلقة من زواج سابق، وأنه تضرر من هذا التدليس والتمس الحكم بفسخ عقد الزواج للتدليس وإرجاع الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل الزواج مرفقا مقاله بعقد الزواج المذكور وبنسخة من عقد الطلاق عدد 129 وتاريخ 17/8/2001، وأجابت المطلوبة بأن ما يدعيه الطاعن لا يبرر فسخ عقد الزواج الذي أبرم طبقا للمادتين 63 و 64 من مدونة الأسرة، وأنه لا بطلان بدون ضرر، وبعد انتهاء المناقشة قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 13/11/2007 برفض الطلب وهو الحكم الذي أيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطلوب نقضه بوسيلتين وجه إلى المطلوبة التي لم تقدم جوابها.

في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من خرق المادة 63 من مدونة الأسرة والفصل 52 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أنه حسب المادة المذكورة فإن المدلس عليه في عقد الزواج بوقائع أثرت على إرادته وأفسدتها تخول له طلب فسخ العقد قبل البناء وبعده داخل أجل شهرين من تاريخ العلم بوقوع التدليس، كما أن الفصل 52 من قانون الالتزامات والعقود ينص على أن

التدليس يخول الإبطال إذا كان ما لجأ إليه من الحيل أو الكتمان أحد المتعاقدين أو نائبه قد بلغت في طبيعتها حدا بحيث لولاها لما تعاقد الطرف الآخر، والمطلوبة استعملت وسائل التضليل بإدلائها بشهادة العزوبة والخطوبة والتصريح أمام العدلين بكونها لم يسبق لها زواج قاصدة من ورائها مظهرا خادعا لإيقاعه في غلط متى يتزوج بها، وقد تأتى لها ذلك وتزوجها تحت تأثير هذا التدليس وأصدقها صداق البكر 30.000 درهم ناهيك عن كثرة الهدايا ومراسيم الزواج التي كلفته 25.000 درهم، وذلك كله على أساس أنها لم يسبق لها زواج، والقرار المطعون فيه لما اعتبر شهادة الخطوبة ليست شرطا في عقد الزواج أو ركنا فيه وأنها لا تدخل ضمن موجبات فسخ الزواج واستبعد كل ما أدلى به من حجج واعتبرها لا تشكل تدليسا فإنه يكون قد خرق مقتضيات المادة 63 من مدونة الأسرة والفصل 52 من قانون الالتزامات والعقود مما يعرضه للنقض.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه، ذلك أنه طبقا للمادة 4 من مدونة الأسرة فإن الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوجين، وهذا لا يتأتى إلا إذا بني هذا الزواج على نقاء السريرة وحسن الطوية، والمطلوبة لما أدلت بشهادة الخطوبة التي أنجزتها والتي تتضمن بأنها عازبة ولم يسبق لها زواج الشيء الذي أكدته أمام عدلي تلقي الزواج، والحال أنها كانت متزوجة برجل آخر وطلقت منه حسب نسخة من رسم الطلاق عدد 129 وتاريخ 17/8/2001 والذي بقي بدون مطعن تكون قد دلست على الطاعن بوقائع كانت هي الدافع إلى قبول الزواج والمحكمة لما عللت قرارها بأن موجبات فسخ الزواج هي ما اصطلح عليها في المدونة من الممنوعات المؤقتة والممنوعات المحرمة تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وخرقت مقتضيات المادة 63 من مدونة الأسرة مما يعرض قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس السيد إبراهيم بحماني - المقرر: السيد محمد ترابي - المحامي العام السيد عمر الدهراوي.

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

ثالثا - عيوب الرضى

الفصل 52

التدليس يخول الإبطال، إذا كان ما لجأ إليه من الحيل أو الكتمان أحد المتعاقدين أو نائبه أو شخص آخر يعمل بالتواطؤ معه قد بلغت في طبيعتها حدا بحيث لولاها لما تعاقد الطرف الآخر. ويكون للتدليس الذي يباشره الغير نفس الحكم إذا كان الطرف الذي يستفيد منه عالما به.

الفصل 53

التدليس الذي يقع على توابع الالتزام من غير أن يدفع إلى التحمل به لا يمنح إلا الحق في التعويض.

.....

.....

1098-2024-2-6

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 10/1/2024

القرار عدد : 1098/2

بتاريخ : 10/07/2004

2014/8517

عمر ادريوزان ومن معه

أن الغرفة الجنائية - القسم الثاني لمحكمة النقض

في جلستها العالية أصدرية القرار الآتي نصيها

بين الصافية أورية

ينوب عنها الأستاذ بلقاسم الطواهري المحامي بهيئة قام والمقبول للترافع أمام محكمة النقض

الطالبة

عمر افروزان ومن معه .

المطلوبون

1098-2024-2-6

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المدعية بالحق المدني لورية شفرة، والمؤرخ في 20/01/2024 بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة نائبها لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بفاس والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 18/01/2024 في القضية عدد 3707/2006/2023 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في شقه المدني من تحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة ..

والحكم على المسؤول المدني بأدائه المطالبين بالحق المدني التعويضات الإجمالية المفصلة بمنطوقة مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وبإحلال شركة التأمين محل المسؤول المدني بالنسبة للمطالبين بالحق المدني السابع والثامن، وبتسجيل حضور صندوق ضمان حوادث السير في الدعوى الفائدة الباقي .

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار المقرر مولاي إدريس شداد التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة بواسطة الأستاذ بلقاسم طواهري المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع لدى محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة وفقا للمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية. في شأن الوسيلتين الأولى والثانية مجتمعتين المستدل بهما على النقض والمتخذة أولاهما من خرق القانون ، وخرق مقتضيات المادة 6 من قرار وزير المالية المؤرخ في 26/05/2006 المتعلق بالشروط النموذجية لعقدة التأمين ، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطلوب نقضه أيدت الحكم المستأنف القاضي بإخراج شركة التأمين المدخلة في الدعوى، رغم أن الثابت من معاينة الضابطة القضائية وما راج أمام المحكمة فإن الأشخاص المحمولين على السيارة أداة الحادثة يصل الى عشرة (10) منهم ثلاثة يقل سنهم عن عشر سنوات ، وأن الثابت من شهادة التأمين الخاصة بالسيارة أداة الحادثة الحالية انها

مخصصة للاستعمال السياحي وأن القسم الجنائي عدد الأشخاص المؤمن عليهم هو ثمانية (8) وبالتالي لانه ينتفع بالزيادة في عدد الركاب بنسبة النصف أي أن الضمان يبقى قائما ولو وصل عدد الأشخاص إلى (12) مع احتساب الأطفال الصغار بنسبة النصف وعددهم ثلاثة وبالتالي فتطبيقا لمقتضيات الفقرة " د " من المادة 6 من الشروط النموذجية لعقد التأمين فإن عدد الأشخاص وصل إلى ثمانية مقاعد ونصف المقعد وهو التطبيق السليم والصحيح لمقتضيات المادة المذكورة . والقاعدة أن الاستثناء لا يجوز التوسع في تفسيره ولا يقاس عليه، والمحكمة بدرجتيها لما قضت بإخراج شركة التأمين من الدعوى فتكون قد أساءت فهم وتطبيق مقتضيات الاستثناء المذكور ولم تجعل لما قضت به أساسا من القانون مما يستدعي نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

والمتخذة ثانيهما من سوء التعليل ، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار بدرجتيها أساءت التعليل من الناحية القانونية بسوء تطبيق مقتضيات الفقرة : من المادة 6 في قرار 26/05/2006، وأساءت تعليل قرارها من حيث الواقع عندما لم تطلع على شهادة التأمين الخاصة بالسيارة أداة الحادثة المعرفة عدد الأشخاص المصرح بهم ونوع التأمين ، إذ أن الثابت أن نوع التأمين هو تأمين سياحي وعدد الأشخاص المرخص بهم هو ثمانية،

2

بناء على المادة السادسة من قرار وزير المالية والخوصصة المتعلق بالشروط النموذجية العامة لعقد التأمين المؤرخ في 20/05/2006 في بلدها ، وإنه لا يكون الضمان مسلولية المؤمن له مفعول (فيها يخص العربات السياحية ، إلا إذا كان عند الأشخاص المنقولين لا يفوق بأكثر من خمسين في المائة 50% عند المقاعد المقررة من طرف الصانع وعند عدم ذلك عند البقاء المرخص به من لدن الوزارة المكلفة بالنقل . ولا يعتبر الأطفال الذين يقل سنهم عن 10 سنوات إلا بنسبة النصف

وحيث إنه بالرجوع إلى شهادة التأمين المرفقة بمحضر الضابطة القضائية يتضح أن عدد المقاعد المؤمن عليها في العربية أداء الحادثة هو لا مقعدا بالإضافة إلى السائق ومن ثم ولما كان الثابت من وقائع النازلة أن عدد الأشخاص المنقولين على من ذلك العربية هو 8.3 راكبا شاملة الثلاثة أطفال لا يتجاوز عمر كل واحد منهم على سنوات، فإنه بإضافة 50 بالمائة المسامح بشأنها تطبيقا للمادة السادسة، يكون العدد المحمول هر 71-15 - 1-15 وهو عدد غير متجاوز للعدد المسموح به قانونا، وهو ما يجمل ضمان شركة التأمين المدخلة في الدعوى تبعا لذلك فان المحكمة المطعون في قرارها لما قضت بخلاف ذلك تكون قد أساءت تطبيق المادة السادسة أعلاه وعرضت بذلك قرارها للنقض والإبطال

قضت بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 18/01/2024 في القضية عدد 3707/2006/2023 ، وذلك بخصوص إخراج شركة التأمين سنلام المغرب في مواجهة الطالبة ، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبإرجاع الوديعة لمودعتها وعلى المطلوبين بالمصاريف القضائية تستخلص طبقا للإجراءات المقررة في قبض دوائر الدعاوي الجمالية.

وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل في الرياض بالرباط وكانت الهيئة الجامعة متركبة من السادة طاهر طاهوري رئيسا، والمستشارين مولاي ادريس شداد مقررا وجمال سبحان وخالقة الترقي ومنيرة الميري وبحضور المحامي العام السيد محمد النجيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق .

المستشار المقرر

1098-2024-2-6

.....

.....

.....

.....

المملكة المغربية

المجلس الاعلى للسلطة القضائية

محكمة الاستئناف بفاس

غرفة الجنح الاستئنافية

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ: 26/06/2023 أصدرت غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس

وهي تبت قضايا حوادث السير القرار الآتي نصه :

ملف جنحي سير استئنافي عدد : 920/2606/2023

قرار رقم 1020

بتاريخ 26/06/2013

بين السيد الوكيل العام للملك بهذه المحكمة

والمطالبة بالحق المدني : باعلي زينب

ينوب عنه الاستاذ ان ديوان وافتحي المحاميان بهيئة فاس

من جهة

والمتهم : محمد آدم بنحمزة بن عبد الصمد مغربي مزداد بتاريخ 29/01/1999

بصفرو والساكن به برقم 444 درب الميتر من امه نزهة بنت محمد متزوج بدون مهنة

الظنين بارتكابه : داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد

التقادم الجنحي التسبب في حادثة سير نتج عنها جروح غير عمدية ترتب عنها عجز

يقل عن 30 يوما وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة طبقا للمواد : 186 و 166 و 87 من مدونة السير

والمسؤول مدنيا : شركة التأمين LOWCOST CAR لكراء السيارات في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة الشرقي الطابق الثالث رقم 9 بويبلان

صفرو.

والمدخلة في الدعوى شركة التأمين أكسا التأمين المغرب في شخص

مديرها واعضاء مجلسها الاداري الكائن مقرها الاجتماعي 120 - 122

شارع الحسن الثاني الدار البيضاء

ينوب عنها الاستاذان بومليك وتراب المحاميان بهيئة فاس من جهة أخرى

في الشكل :

الوقائع

بناء على الاستئناف المقدم من طرف الاستاذ محمد بومليك عن شركة التأمين والمتهم و م م والاستاذ افتحي خالد عن المطالبة بالحق المدني تحت عدد : 168 و 178 بتاريخ : 06 و 10 مارس 2023 حسب التصريح بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بصفرو ضد الحكم عدد 76

الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 02/03/2023 في الملف جنحي سير رقم : 248/2402/2022 والقاضي

في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهم من اجل المنسوب اليه ومعاقبته بغرامة نافذة قدرها 1200 درهم عن الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير وبغرامة نافذة قدرها 300 درهم عن عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة اثناء السياقة مع تحميله الصائر والاجبار في الأدنى .

في الدعوى المدنية التابعة :

في الشكل بقبولها

في الموضوع :

في المسؤولية : بتحميل سائق السيارة كامل مسؤولية الحادث .

باداء المسؤول المدني شركة LOWCOST CAR لكراء السيارات في شخص ممثلها القانوني لفائدة المطالبة بالحق المدني باعلي زينب تعويضا مدنيا اجماليا قدره 27163 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وشمول 50% من المبلغ المحكوم به بالنفاد المعجل وتحميله الصائر مع احلال شركة التامين أكسا التأمين المغرب محل مؤمنها

في الاداء ورفض باقي الطلبات .

حيث تنازلت المطالبة بالحق المدني عن استئنافها مما وجب الاشهاد على هذا التنازل .

وحيث استوفت جميع الاستئنافات سائر شروطها القانونية فهي مقبولة شكلا.

في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف وخاصة ما ورد بمحضر الضابطة القضائية عدد 547 ج ج / د2 انه بتاريخ 17/05/2022 اخبرت عناصر الشرطة بوقوع حادثة سير بحي الميتر على مستوى وكالة الضمان كاش ومحل بيع الهواتف النقالة لمالكه الشجعي ويتعلق الأمر بصدم سيارة من نوع رونو كليو كان يتولى سياقتها المتهم اعلاه الراجلة وقد أسفر الحادث عن إصابة هذه الأخيرة بجروح حسب الشهادة الطبية الأولية المرفقة.

وعند الاستماع للمتهم تمهيديا في محضر قانوني صرح انه وأثناء قيادته سيارته بشارع مزدحم بالمارة والباعة المتجولين قام بصدم عربة فواكه ويجهل ان كانت هذه العربة قد

صدمت بدورها الراجلة.

وعند إحالة المحضر على السيد وكيل الملك تابع المتهم من أجل المسطر اعلاه.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر في القضية بتاريخ 28/07/2022 والقاضي بإجراء خبرة عهدت مهمة القيام بها للدكتور محمد جواد ابن الحاج سلمي

وبناء على تقرير الخبرة الذي خلص فيه السيد الخبير إلى تحديد مدة العجز الدائم في 11 % والعجز المؤقت في 42 يوما والالم على جانب من الأهمية.

وبناء على مذكرة بالطلبات الختامية التي تقدمت بها المطالبة بالحق المدني بواسطة دفاعها والتي التمست من خلالها الحكم لفائدتها بالتعويضات المسطرة بمذكرتها مع إحلال شركة التامين أكسا التأمين المغرب محل مؤمنها في الاداء مع الفوائد القانونية والنفاذ المعجل والصائر .

وبناء على عرض القضية أمام محكمة الدرجة الأولى وصدور الحكم المستأنف .

وبناء على الاستئنافات المذكورة عرضت القضية على انظار محكمة الاستئناف بجلستها الاخيرة المنعقدة بتاريخ : 19/06/2023 تخلف عنها المتهم وحضر الاستاذ أكيدار عن نائب شركة التأمين و م م وله مذكرة في المرافعة أكدها.

وتخلف نائب الطرف المدني وبعث بكتاب تنازل عن الاستئناف وملتمس التأييد.

وبعد ان التمست النيابة العامة التأييد حجزت القضية للمداولة لجلسة : 26/06/2023

في الدعوى العمومية : حيث ان الحكم المستأنف قضى بمؤاخذة وإدانة المتهم من اجل . المنسوب اليه من أجل أفعال استنادا الى محضر الضابطة القضائية الذي اعترف فيه بمادية الحادثة وهو ما يشكل الافعال التي أدين من اجلها لذلك واعتبارا لكون العقوبات المحكوم بها عليه جاءت مناسبة يتعين تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به.

في الدعوى المدنية :

في المسؤولية : حيث أن محكمة الدرجة الأولى جعلت كامل المسؤولية على عاتق المتهم معتمدة في ذلك ان عدم ضبط السرعة في شارع مكتظ بالمارة.

وحيث أن محكمة الاستئناف بعد دراستها لظروف الحادثة وتقديرها لاسبابها تبين لها ان المسؤولية وقع تقديرها تقديرا مناسبا ويتعين بالتالي تأييد الحكم المستأنف في ما قضى به

بهذا الخصوص.

في التعويض : حيث ان المحكمة بعد مراجعتها لكافة العمليات الحسابية تبين لها أن الحكم المستأنف جاء مصادفا للصواب وراعى في تقديره للتعويض المحكوم به كافة العناصر المنصوص عليها في ظهير 02/10/84 وطبقه تطبيقا سليما انطلاقا من اعتماده للحد الادنى ونتائج الخبرة الطبية ، ويتعين بالتالي تأييده في هذا الخصوص وكذا في باقي أجزائه لارتكازه على اساس قانوني سليم.

لهذه الاسباب

وتطبيقا للفصول المذكورة أعلاه وللمواد 7 وما يليه 253 و 286 و 300 و 308 و 314 و 348 وما بعده و 362 إلى 367 و 396 إلى 414 و 422 و 636 إلى 638 من قانون المسطرة الجنائية وظهير 2/10/1984

أصدرت غرفة الجنح الاستئنافية - حوادث السير - وهي تبت علنيا انتهائيا وغيابيا في حق المتهم وبمثابة حضوري في حق م ح م وحضوريا في حق شركة التامين

القرار الآتي نصه :
ملف جنحي سير استئنافي عدد : 920/2606/2023

في الشكل (1) بتسجيل تنازل المطالب بالحق المدني عن استئنافه وعليه صائره .

(2) قبول باقي الاستئنافات

في الموضوع:

بتأييد الحكم المستأنف وتحميل المتهم صائر استئناف الدعوى العمومية مجبرا في الأدنى وتحميل شركة التأمين صائر استئناف الدعوى المدنية .

بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت

الهيئة متركبة من :

السيد محمد لحية

السيد مصطفى علاوي

السيد منير البصري

رئيسا

مستشارا مقررا

مستشارا

السيد بحضور السيدة سعاد عسيكري التي كانت تشغل منصب للنيابة العامة

وبمساعدة السيد ادريس بوطيور

الرئيس

كاتب الضبط

كاتب الجلسة

5

.....

.....

AVOCATE AU BARREAU DE FES

الأستاذة

محامية بمدينة فاس

طلب نسخة تنفيذية

وإعذارية.

إلى السيد رئيس كتابة الضبط لدى المحكمة الاستئناف بفاس

ملف جنحي سير استئنافي

2023/2606/3794

مداولة

2024/03/11

قرار: 813

حضرة الأستاذ

يطيب لي نيابة عن موكلي السيد طارق العسري ، أن التمس من سيادتكم العمل على تمكيننا من نسخة تنفيذية واعذارية للقرار الصادر في الملف المشار إلى مراجعه أعلاه.

وتقبلوا حضرة الأستاذ فائق التقدير والاحترام

العنوان :

الهاتف

.....
.....
.....

.....

.....

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف بفاس

عدد :

24/12/2552

2024/8493

بسم الله الرحمن الرحيم

من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بفاس

والوكيل العام للملك لديها

إلى

السيدات والسادة المستشارين و نواب الوكيل العام للملح بهذه المحكمة

الموضوع : دعوة لحضور الجمعية العمومية .

وبعد.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

بناء على المادة 30 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة

وبناء على الرسالة الدورية للسيد الرئيس المنتدب عدد 35 وتاريخ 14 - جنبر 2023 حول الجمعيات العامة للمحاكم

نتشرف بدعوتكم لحضور اجتماع الجمعية العمومية المحكمة الاستئناف بفاس و التي ستنعقد يوم الأربعاء 23 جمادى الثانية لعام 1446 الموافق 25 دجنبر 2024 بمحكمة الاستئناف بفاس على الساعة الثانية والنصف بعد الزوال

ويتضمن جدول أعمال الجمعية العمومية النقاط المشار إليها في المادة 33 من القانون المذكور

والرسالة الدورية للسيد الرئيس المنتخب المشار إليها أعلاه وهي كالتالي

عرض الحصيلة الإجمالية للنشاط العام للمحكمة ؛

عرض حصيلة النشاط الفردي لكل قاض من قضاة الحكم أو التحقيق

القيام بقراءة تحليلية للمعطيات الإحصائية المشار إليها أعلاه، ومن ثم الوقوف على مدى

التصور الإيجابي أو السلبي للنشاط العام للمحكمة وللنشاط الفردي للقضاة أو للمستشارين

عرض القضايا المزمنة مع فتح باب النقاش للوقوف على أسباب تعثرها

عرض حصيلة الطعون

عرض حصيلة نشاط كتابة الضبط حسب كل شعبة من شعبها.

عرض برنامج تنظيم العمل بالمحكمة المعد من طرف مكتب المحكمة.

الرئيس الأول

الوكيل العام للملك

محكمة الاستئناف بفاس : قصر العدالة طريق صفرو فاس

الهاتف : 635-62-25-14 47-62-28-48 035-62-28-035 -

الموقع الإلكتروني ww

.....

نص قصيدة أبي البقاء الرندي الشهيرة في رثاء قواعد الأندلس التي تساقطت في يد الأسبان الواحدة تلو الأخرى، أو يشير إلى بعض أجزاء منها...وهي:

لكل شيء إذا ما تم نقصـــان فلا يغـر بطيب العيـش إنسان

هي الأمور كما شاهدتـها دول من سره زمـن ساءتـه أزمـان

وهذه الدار لا تبقى علـى احد ولا يدوم على حـال لـها شـأن

فاسأل بلنسيه ما شان مرسيـة وأين شاطبـة أم أيـن جيـــــان

وأين قرطبة دار العلـوم فكـم من عالم قد سما فيها له شـــان

وأين حمص وما تحويه من نزه ونـهرها العذب فياض ومــلآن

فهذه القصيدة التي خلدها أبو البقاء سند قوي للمؤرخ السياسي الذي يريد إبراز اثر الفواجع الأندلسية في نفوس الشعب الأندلسي وفي نفوس مفكريه ولا سيما حملة الأقلام من كتاب وشعراء..وهي للمؤرخ الأدبي صورة حية للوزن من ألوان الأدب الأندلسي في رثاء الأمصار الإسلامية التي عصفت بها فواجع الزمان فسقطت صريعة في يد الغزاة الصليبين.. وهي قبل هذا وذاك مثال لأدب العاطفة المكلومة المصدومة بتيار الأحداث والفواجع.

.....

.....

قالت المديرية العامة للضرائب في بلاغ لها، إن الأشخاص الذين لم يصرحوا سابقا بدخولهم أو ممتلكاتهم، مُلزَمون بتسوية أوضاعهم عبر التصريح وأداء 5 في المئة من قيمة الأموال أو الممتلكات غير المصرح بها.

ويُشير نص البلاغ الصادر عن مديرية الضرائب باللغة العربية إلى "المبالغ المودعة في الأبناك"، بينما يُشير البلاغ الصادر باللغة الفرنسية، إلى المبالغ المودعة في الأبناك نقدا فقط.

وأثار هذا التباين بين صيغتيْ البلاغ بالعربية والفرنسية بشأن مقتضيات العفو الضريبي، حسب ما ذكرت جريدة "بيان اليوم"، جدلا واسعا في الأوساط القانونية والاقتصادية.

ويعود سبب الجدل إلى اختلاف تفسير الإدارات الضريبية للنصوص، ما قد يؤدي إلى إرباك الفئات المستهدَفة من هذا الإجراء.

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.

أذكار الصباح والمساء وأذكار النوم: قال رسول الله: (إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} حتى تختم الآية؛ فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربنّك شيطان حتى تُصْبِح) رواه البخاري (2311). وقال رسول الله: (من قال بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لم تصبه فجأة بلاء حتى يُصبح، ومن قالها حين يُصبح ثلاث مرات لم تصبه فجأة بلاء حتى يُمسي) صححه أبو داوود (5088) واللفظ له، والترمذي (3388). وقال رسول الله: (من قال إذا أمسى ثلاث مرات: أعوذ بكلمات الله التامات مِن شر ما خلق لم تضره حُمَةٌ تلك الليلة) رواه مسلم (2709).

.....

الجزية

وظهر في أثناء الدعوة إلى الإسلام ونشر رسالته حل آخر للموقف بين الدولة الإسلامية والناس من أهل الكتاب أو من أهل الكتاب أو من لهم شبهة كتاب، أو من سنّ بهم سنة أهل الكتاب، تمثل بقبول الجزية منهم، وكان ما يدفعه أهل الجزاء سنوياً دينار واحد عن الشخص الواحد، ثم عدل المقدار وصار يتراوح بين دينار وديناريين وأربعة دنانير من الذهب أو بين اثني عشر درهماً وأربعة وعشرين درهماً وثمانية وأربعين درهماً من الفضة تؤخذ من الشخص الواحد سنوياً حسب حاله من الرخاء واليسار. وهكذا جعل الإسلام أهل الذمة شركاء في تحمل الواجبات المالية مواطنة ورعاية وتابعية، وأعفى منها النساء، ومن لم يحتلم من الذكور، ومن كان مغلوباً على عقله، ومن كان لامال له من العميان والمقعدين والزمنى والمترهبين، وأما من كان يستعان به من أهل الذمة في قتال الأعداء فله على رأي أبي حنيفة ومالك والشافعي مقدار معين من المال، أو له سهم كسهم المسلم على رأي الاوزاعي والثوري والزهري ومذهب أهل الثغور وأهل العلم بالصوائف والبعوث، ولم تكن مسألة الاستعانة بأهل الذمة في قتال الأعداء حديثاً من أحاديث الجدل والنقاش النظري، وإنما كانت حقيقة حكتها المصادر التاريخية. وكان البر بأهل الذمة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكلمة المودة والموعظة بين العلماء وولاة أمور المسلمين .

القراءات السبع المتواترة عن الأئمة نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي.

.....

.....

النص الكامل للخطاب الملكي السامي بمناسبة تخليد الذكرى 49 للمسيرة الخضراء المظفرة :

الحمد لله، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.

شعبي العزيز،

نخلد اليوم، ببالغ الاعتزاز، الذكرى التاسعة والأربعين للمسيرة الخضراء.
وهي مسيرة سلمية وشعبية، مكنت من استرجاع الصحراء المغربية، وعززت ارتباط سكانها، بالوطن الأم.

ومنذ ذلك الوقت، تمكن المغرب من ترسيخ واقع ملموس، وحقيقة لا رجعة فيها، قائمة على الحق والشرعية، والالتزام والمسؤولية. ويتجلى ذلك من خلال :

– أولا : تشبث أبنائنا في الصحراء بمغربيتهم، وتعلقهم بمقدسات الوطن، في إطار روابط البيعة، القائمة عبر التاريخ، بين سكان الصحراء وملوك المغرب.

– ثانيا : النهضة التنموية، والأمن والاستقرار، الذي تنعم به الصحراء المغربية.

– ثالثا : الاعتراف الدولي المتزايد بمغربية الصحراء، والدعم الواسع لمبادرة الحكم الذاتي.

وبموازاة مع هذا الوضع الشرعي والطبيعي، هناك مع الأسف، عالم آخر، منفصل عن الحقيقة، ما زال يعيش على أوهام الماضي، ويتشبث بأطروحات تجاوزها الزمن :

– فهناك من يطالب بالاستفتاء، رغم تخلي الأمم المتحدة عنه، واستحالة تطبيقه، وفي نفس الوقت، يرفض السماح بإحصاء المحتجزين بمخيمات تندوف، ويأخذهم كرهائن، في ظروف يرثى لها، من الذل والإهانة، والحرمان من أبسط الحقوق.

– وهناك من يستغل قضية الصحراء، للحصول على منفذ على المحيط الأطلسي.

لهؤلاء نقول : نحن لا نرفض ذلك؛ والمغرب كما يعرف الجميع، اقترح مبادرة دولية، لتسهيل ولوج دول الساحل للمحيط الأطلسي، في إطار الشراكة والتعاون، وتحقيق التقدم المشترك، لكل شعوب المنطقة.

– وهناك من يستغل قضية الصحراء، ليغطي على مشاكله الداخلية الكثيرة.

– وهناك كذلك من يريد الانحراف بالجوانب القانونية، لخدمة أهداف سياسية ضيقة.

لهؤلاء أيضا نقول : إن الشراكات والالتزامات القانونية للمغرب، لن تكون أبدا على حساب وحدته الترابية، وسيادته الوطنية.

لقد حان الوقت لتتحمل الأمم المتحدة مسؤوليتها، وتوضح الفرق الكبير، بين العالم الحقيقي والشرعي، الذي يمثله المغرب في صحرائه، وبين عالم متجمد، بعيد عن الواقع وتطوراته.

شعبي العزيز

إن المرحلة التي تمر منها قضية وحدتنا الترابية،

تتطلب استمرار تضافر جهود الجميع.

ونود الإشادة هنا، على وجه الخصوص، بروح الوطنية التي يتحلى بها المغاربة المقيمون بالخارج، وبالتزامهم بالدفاع عن مقدسات الوطن، والمساهمة في تنميته.

وتعزيزا لارتباط هذه الفئة بالوطن، قررنا إحداث تحول جديد، في مجال تدبير شؤون الجالية المغربية بالخارج.

وذلك من خلال إعادة هيكلة المؤسسات المعنية بها، بما يضمن عدم تداخل الاختصاصات وتشتت الفاعلين، والتجاوب مع حاجياتها الجديدة.

لهذا الغرض، وجهنا الحكومة للعمل على هيكلة هذا الإطار المؤسساتي، على أساس هيأتين رئيسيتين :

– الأولى، هي مجلس الجالية المغربية بالخارج، باعتباره مؤسسة دستورية مستقلة، يجب أن تقوم بدورها

كاملا، كإطار للتفكير وتقديم الاقتراحات، وأن تعكس تمثيلية مختلف مكونات الجالية.

وبهذا الخصوص، ندعو إلى تسريع إخراج القانون الجديد للمجلس، في أفق تنصيبه في أقرب الآجال.

– أما الثانية، فهي إحداث هيئة خاصة تسمى "المؤسسة المحمدية للمغاربة المقيمين بالخارج"، والتي ستشكل الذراع التنفيذي، للسياسة العمومية في هذا المجال.

وسيتم تخويل المؤسسة الجديدة، مهمة تجميع الصلاحيات، المتفرقة حاليا بين العديد من الفاعلين، وتنسيق وإعداد الاستراتيجية الوطنية للمغاربة المقيمين بالخارج وتنفيذها.

وستقوم المؤسسة الجديدة كذلك، بتدبير "الآلية الوطنية لتعبئة كفاءات المغاربة المقيمين بالخارج"، التي دعونا لإحداثها، وجعلها في صدارة مهامها.

وذلك لفتح المجال أمام الكفاءات والخبرات المغربية بالخارج، ومواكبة أصحاب المبادرات والمشاريع.

وإننا ننتظر من هذه المؤسسة، من خلال انخراط القطاعات الوزارية المعنية، ومختلف الفاعلين، أن تعطي دفعة قوية، للتأطير اللغوي والثقافي والديني، لأفراد الجالية، على اختلاف أجيالهم.

ومن أهم التحديات، التي يتعين على هذه المؤسسة رفعها، تبسيط ورقمنة المساطر الإدارية والقضائية، التي تهم أبناءنا بالخارج.

كما نحرص أيضا، على فتح آفاق جديدة، أمام استثمارات أبناء الجالية داخل وطنهم. فمن غير المعقول أن تظل مساهمتهم في حجم الاستثمارات الوطنية الخاصة، في حدود 10 %.

شعبي العزيز،

إن التضحيات التي قدمها جيل المسيرة، تحفزنا على المزيد من التعبئة واليقظة، قصد تعزيز المكاسب التي حققناها، في ترسيخ مغربية الصحراء، ومواصلة النهضة التنموية، التي تعرفها أقاليمنا الجنوبية.

وبنفس الروح، يجب العمل على أن تشمل ثمار التقدم والتنمية، كل المواطنين في جميع الجهات، من الريف إلى الصحراء، ومن الشرق إلى المحيط، مرورا بمناطق الجبال والسهول والواحات.

ونغتنم هذه الذكرى المجيدة، لاستحضار قسمها الخالد، وفاء لروح مبدعها، والدنا المنعم، جلالة الملك الحسن الثاني، أكرم الله مثواه، وأرواح كل شهداء الوطن الأبرار.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

.....

.....

نص الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الثامنة والأربعين للمسيرة الخضراء.

الحمد لله، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.

شعبي العزيز،

لقد مكنت المسيرة الخضراء، التي نحتفل اليوم بذكراها العزيزة، من استكمال الوحدة الترابية للبلاد.

ووفاء لقسمها الخالد ، نواصل مسيرات التنمية والتحديث والبناء ، من أجل تكريم المواطن المغربي ، وحسن استثمار المؤهلات التي تزخر بها بلادنا ، وخاصة بالصحراء المغربية.

وقد مكن استرجاع أقاليمنا الجنوبية ، من تعزيز البعد الأطلسي للمملكة.

كما مكنت تعبئة الدبلوماسية الوطنية، من تقوية موقف المغرب، وتزايد الدعم الدولي لوحدته الترابية ، والتصدي لمناورات الخصوم، المكشوفين والخفيين.

وإذا كانت الواجهة المتوسطية ، تعد صلة وصل بين المغرب وأوروبا ، فإن الواجهة الأطلسية هي بوابة المغرب نحو افريقيا، ونافذة انفتاحه على الفضاء الأمريكي .

ومن هنا يأتي حرصنا على تأهيل المجال الساحلي وطنيا، بما فيه الواجهة الأطلسية للصحراء المغربية، وكذا هيكلة هذا الفضاء الجيو – سياسي على المستوى الإفريقي.

غايتنا أن نحول الواجهة الأطلسية ، إلى فضاء للتواصل الإنساني ، والتكامل الاقتصادي ، والإشعاع القاري والدولي.

لذا، نحرص على استكمال المشاريع الكبرى ، التي تشهدها أقاليمنا الجنوبية ، وتوفير الخدمات والبنيات التحتية ، المرتبطة بالتنمية البشرية والاقتصادية.

وكذا تسهيل الربط ، بين مختلف مكونات الساحل الأطلسي ، وتوفير وسائل النقل ومحطات اللوجستيك ؛ بما في ذلك التفكير في تكوين أسطول بحري تجاري وطني، قوي وتنافسي.

ولمواكبة التقدم الاقتصادي والتوسع الحضري ، الذي تعرفه مدن الصحراء المغربية ، ينبغي مواصلة العمل على إقامة اقتصاد بحري ، يساهم في تنمية المنطقة، ويكون في خدمة ساكنتها.

اقتصاد متكامل قوامه، تطوير التنقيب عن الموارد الطبيعية في عرض البحر؛ ومواصلة الاستثمار في مجالات الصيد البحري ؛ وتحلية مياه البحر، لتشجيع الأنشطة الفلاحية، والنهوض بالاقتصاد الأزرق ، ودعم الطاقات المتجددة.

كما ندعو لاعتماد استراتيجية خاصة بالسياحة الأطلسية ، تقوم على استثمار المؤهلات الكثيرة للمنطقة ؛ قصد تحويلها إلى وجهة حقيقية للسياحة الشاطئية والصحراوية.

شعبي العزيز،

إن المغرب، كبلد مستقر وذي مصداقية، يعرف جيدا الرهانات والتحديات، التي تواجه الدول الإفريقية عموما، والأطلسية على وجه الخصوص.

فالواجهة الأطلسية الإفريقية، تعاني من خصاص ملموس في البنيات التحتية والاستثمارات، رغم مستوى مؤهلاتها البشرية، ووفرة مواردها الطبيعية.

ومن هذا المنطلق، نعمل مع أشقائنا في إفريقيا، ومع كل شركائنا، على إيجاد إجابات عملية وناجعة لها، في إطار التعاون الدولي.

وفي هذا الإطار، يندرج المشروع الاستراتيجي لأنبوب الغاز المغرب – نيجيريا.

وهو مشروع للاندماج الجهوي، والإقلاع الاقتصادي المشترك، وتشجيع دينامية التنمية على الشريط الأطلسي، إضافة إلى أنه سيشكل مصدرا مضمونا لتزويد الدول الأوروبية بالطاقة.

وهو نفس التوجه الذي دفع بالمغرب، لإطلاق مبادرة إحداث إطار مؤسسي، يجمع الدول الإفريقية الأطلسية الثلاثة والعشرين، بغية توطيد الأمن والاستقرار والازدهار المشترك.

إن المشاكل والصعوبات، التي تواجه دول منطقة الساحل الشقيقة، لن يتم حلها بالأبعاد الأمنية والعسكرية فقط؛ بل باعتماد مقاربة تقوم على التعاون والتنمية المشتركة.

لذا، نقترح إطلاق مبادرة على المستوى الدولي، تهدف إلى تمكين دول الساحل من الولوج إلى المحيط الأطلسي.

غير أن نجاح هذه المبادرة، يبقى رهينا بتأهيل البنيات التحتية لدول الساحل، والعمل على ربطها بشبكات النقل والتواصل بمحيطها الإقليمي.

والمغرب مستعد لوضع بنياته التحتية، الطرقية والمينائية والسكك الحديدية، رهن إشارة هذه الدول الشقيقة؛ إيمانا منا بأن هذه المبادرة ستشكل تحولا جوهريا في اقتصادها، وفي المنطقة كلها.

شعبي العزيز،

لقد تكلمت عن الجدية، وعن القيم الروحية والوطنية والاجتماعية، التي تميز الأمة المغربية، في عالم كثير التقلبات.

وقد جسدت المسيرة الخضراء هذه القيم العريقة؛ قيم التضحية والوفاء وحب الوطن، التي مكنت المغرب من تحرير أرضه، واستكمال سيادته عليها.

وعندما تكلمت عن الجدية، فذلك ليس عتابا؛ وإنما هو تشجيع على مواصلة العمل، لاستكمال المشاريع والإصلاحات، ورفع التحديات التي تواجه البلاد. وهو ما فهمه الجميع، ولقي تجاوبا واسعا، من مختلف الفعاليات الوطنية.

وهي منظومة متكاملة من القيم، مكنت من توطيد المكاسب التي حققناها، في مختلف المجالات، لاسيما في النهوض بتنمية أقاليمنا الجنوبية، وترسيخ مغربيتها، على الصعيد الدولي.

وقد اعترفت، والحمد لله، العديد من الدول بمغربية الصحراء، وعبرت دول أخرى كثيرة وفاعلة، بأن مبادرة الحكم الذاتي، هي الحل الوحيد، لتسوية هذا النزاع الإقليمي المفتعل.

كما ساهمت قيم التضامن والتعاون والانفتاح، التي تميز المغرب، من تعزيز دوره ومكانته، كفاعل رئيسي، وشريك اقتصادي وسياسي موثوق وذي مصداقية، على المستوى الإقليمي والدولي، وخاصة مع الدول العربية والإفريقية الشقيقة.

شعبي العزيز،

نغتنم مناسبة تخليد هذه الذكرى المجيدة، لنجدد التزامنا بقيم المسيرة الخضراء، ووفاءنا لقسمها الخالد.

النص الكامل للخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الثامنة والأربعين للمسيرة الخضراء المظفرة

الحمد لله، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.

شعبي العزيز،

لقد مكنت المسيرة الخضراء، التي نحتفل اليوم بذكراها العزيزة، من استكمال الوحدة الترابية للبلاد.

ووفاء لقسمها الخالد ، نواصل مسيرات التنمية والتحديث والبناء ، من أجل تكريم المواطن المغربي ، وحسن استثمار المؤهلات التي تزخر بها بلادنا ، وخاصة بالصحراء المغربية.

وقد مكن استرجاع أقاليمنا الجنوبية ، من تعزيز البعد الأطلسي للمملكة.

كما مكنت تعبئة الدبلوماسية الوطنية، من تقوية موقف المغرب، وتزايد الدعم الدولي لوحدته الترابية ، والتصدي لمناورات الخصوم، المكشوفين والخفيين.

وإذا كانت الواجهة المتوسطية ، تعد صلة وصل بين المغرب وأوروبا ، فإن الواجهة الأطلسية هي بوابة المغرب نحو افريقيا، ونافذة انفتاحه على الفضاء الأمريكي .

ومن هنا يأتي حرصنا على تأهيل المجال الساحلي وطنيا، بما فيه الواجهة الأطلسية للصحراء المغربية، وكذا هيكلة هذا الفضاء الجيو – سياسي على المستوى الإفريقي.

غايتنا أن نحول الواجهة الأطلسية ، إلى فضاء للتواصل الإنساني ، والتكامل الاقتصادي ، والإشعاع القاري والدولي.

لذا، نحرص على استكمال المشاريع الكبرى ، التي تشهدها أقاليمنا الجنوبية ، وتوفير الخدمات والبنيات التحتية ، المرتبطة بالتنمية البشرية والاقتصادية.

وكذا تسهيل الربط ، بين مختلف مكونات الساحل الأطلسي ، وتوفير وسائل النقل ومحطات اللوجستيك ؛ بما في ذلك التفكير في تكوين أسطول بحري تجاري وطني، قوي وتنافسي.

ولمواكبة التقدم الاقتصادي والتوسع الحضري ، الذي تعرفه مدن الصحراء المغربية ، ينبغي مواصلة العمل على إقامة اقتصاد بحري ، يساهم في تنمية المنطقة، ويكون في خدمة ساكنتها.

اقتصاد متكامل قوامه، تطوير التنقيب عن الموارد الطبيعية في عرض البحر؛ ومواصلة الاستثمار في مجالات الصيد البحري ؛ وتحلية مياه البحر، لتشجيع الأنشطة الفلاحية، والنهوض بالاقتصاد الأزرق ، ودعم الطاقات المتجددة.

كما ندعو لاعتماد استراتيجية خاصة بالسياحة الأطلسية ، تقوم على استثمار المؤهلات الكثيرة للمنطقة ؛ قصد تحويلها إلى وجهة حقيقية للسياحة الشاطئية والصحراوية.

شعبي العزيز،

إن المغرب، كبلد مستقر وذي مصداقية، يعرف جيدا الرهانات والتحديات، التي تواجه الدول الإفريقية عموما، والأطلسية على وجه الخصوص.

فالواجهة الأطلسية الإفريقية، تعاني من خصاص ملموس في البنيات التحتية والاستثمارات، رغم مستوى مؤهلاتها البشرية، ووفرة مواردها الطبيعية.

ومن هذا المنطلق، نعمل مع أشقائنا في إفريقيا، ومع كل شركائنا، على إيجاد إجابات عملية وناجعة لها، في إطار التعاون الدولي.

وفي هذا الإطار، يندرج المشروع الاستراتيجي لأنبوب الغاز المغرب – نيجيريا.

وهو مشروع للاندماج الجهوي، والإقلاع الاقتصادي المشترك، وتشجيع دينامية التنمية على الشريط الأطلسي، إضافة إلى أنه سيشكل مصدرا مضمونا لتزويد الدول الأوروبية بالطاقة.

وهو نفس التوجه الذي دفع بالمغرب، لإطلاق مبادرة إحداث إطار مؤسسي، يجمع الدول الإفريقية الأطلسية الثلاثة والعشرين، بغية توطيد الأمن والاستقرار والازدهار المشترك.

إن المشاكل والصعوبات، التي تواجه دول منطقة الساحل الشقيقة، لن يتم حلها بالأبعاد الأمنية والعسكرية فقط؛ بل باعتماد مقاربة تقوم على التعاون والتنمية المشتركة.

لذا، نقترح إطلاق مبادرة على المستوى الدولي، تهدف إلى تمكين دول الساحل من الولوج إلى المحيط الأطلسي.

غير أن نجاح هذه المبادرة، يبقى رهينا بتأهيل البنيات التحتية لدول الساحل، والعمل على ربطها بشبكات النقل والتواصل بمحيطها الإقليمي.

والمغرب مستعد لوضع بنياته التحتية، الطرقية والمينائية والسكك الحديدية، رهن إشارة هذه الدول الشقيقة؛ إيمانا منا بأن هذه المبادرة ستشكل تحولا جوهريا في اقتصادها، وفي المنطقة كلها.

شعبي العزيز،

لقد تكلمت عن الجدية، وعن القيم الروحية والوطنية والاجتماعية، التي تميز الأمة المغربية، في عالم كثير التقلبات.

وقد جسدت المسيرة الخضراء هذه القيم العريقة؛ قيم التضحية والوفاء وحب الوطن، التي مكنت المغرب من تحرير أرضه، واستكمال سيادته عليها.

وعندما تكلمت عن الجدية، فذلك ليس عتابا؛ وإنما هو تشجيع على مواصلة العمل، لاستكمال المشاريع والإصلاحات، ورفع التحديات التي تواجه البلاد. وهو ما فهمه الجميع، ولقي تجاوبا واسعا، من مختلف الفعاليات الوطنية.

وهي منظومة متكاملة من القيم، مكنت من توطيد المكاسب التي حققناها، في مختلف المجالات، لاسيما في النهوض بتنمية أقاليمنا

الجنوبية، وترسيخ مغربيتها، على الصعيد الدولي.

وقد اعترفت، والحمد لله، العديد من الدول بمغربية الصحراء، وعبرت دول أخرى كثيرة وفاعلة، بأن مبادرة الحكم الذاتي، هي الحل الوحيد، لتسوية هذا النزاع الإقليمي المفتعل.

كما ساهمت قيم التضامن والتعاون والانفتاح، التي تميز المغرب، من تعزيز دوره ومكانته، كفاعل رئيسي، وشريك اقتصادي وسياسي موثوق وذي مصداقية، على المستوى الإقليمي والدولي، وخاصة مع الدول العربية والإفريقية الشقيقة.

شعبي العزيز،

نغتنم مناسبة تخليد هذه الذكرى المجيدة، لنجدد التزامنا بقيم المسيرة الخضراء، ووفاءنا لقسمها الخالد.

كما نشيد بالجهود التي تبذلها القوات المسلحة الملكية، والقوات الأمنية، والإدارة الترابية، وكل القوى الحية، داخل الوطن وخارجه، في الدفاع عن الحقوق المشروعة للوطن.

ولا يفوتنا أن نستحضر، بكل تقدير وإجلال، روح مبدع المسيرة الخضراء، والدنا المنعم جلالة الملك الحسن الثاني، أكرم الله مثواه، والأرواح الطاهرة لكل شهداء الوطن الأبرار.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

كما نشيد بالجهود التي تبذلها القوات المسلحة الملكية، والقوات الأمنية، والإدارة الترابية، وكل القوى الحية، داخل الوطن وخارجه، في الدفاع عن الحقوق المشروعة للوطن.

ولا يفوتنا أن نستحضر، بكل تقدير وإجلال، روح مبدع المسيرة الخضراء، والدنا المنعم جلالة الملك الحسن الثاني، أكرم الله مثواه، والأرواح الطاهرة لكل شهداء الوطن الأبرار.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

.....

.....

.....

تبليغ الإنذار بواسطة كاتب المفوض القضائي تبليغ غير قانوني لأن مجال تفويض المفوض القضائي لكاتبه يقتصر على تبليغ استدعاءات التقاضي واستدعاء الحضور، لا تبليغ الإنذارات.

.....

.....

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

تحيين 29 يوليو 2021 .

.....

المحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني. .

صيغة محينة بتاريخ 21 فبراير 2019

القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني

كما تم تعديله بالقانون رقم 05.19 القاضي بتعديل المادتين 65 و66 من القانون رقم 67.12

المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.15 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1440(8 فبراير2019)، الجريدة الرسمية عدد 6754 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1440 (21 فبراير 2019)، ص 844.

ظهير شريف رقم 1.13.111 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتنفيذ القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني

الجريدة الرسمية عدد 6208 بتاريخ 24 محرم 1435(28 نوفمبر 2013)، ص 7328.

.....

.....

كراء العقارات والمحلات المخصصة
للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 اغسطس 2016)، ص 5857.

.....

مدونة التجارة
صيغة محينة بتاريخ 15 يونيو 2023

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

.....

.....

قانون الالتزامات والعقود
ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)
صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

.....
الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله بالقانون رقم 14.07 المغير والمتمم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575؛

الفصل 40

بمجرد صدور الحكم وقبل انصرام ثمانية أيام، يبلغ ملخصه إلى طالب التحفيظ وإلى جميع المتعرضين وفق الشكل المقرر في قانون المسطرة المدنية. يمكن استئناف هذا الحكم داخل الأجل المحدد في نفس القانون.

الفصل 41

يقبل الاستئناف في موضوع التحفيظ مهما كانت قيمة العقار المطلوب تحفيظه.

يمكن رفع طلب الاستئناف على الكيفية المذكورة في الفصل 141 من قانون المسطرة المدنية، ويوجه الملف بدون مصاريف مع نسخة الحكم المطعون فيه إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف.

الفصل 42

بمجرد توصل كتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف بالملف، يعين الرئيس الأول مستشارا مقررا وينذر هذا الأخير المستأنف بالإدلاء بأسباب استئنافه ووسائل دفاعه خلال أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما، ثم يستدعي الأطراف المعنية بالأمر للاطلاع على ما أدلى به المستأنف ولإبداء منازعاتهم ووسائل دفاعهم في أجل آخر مماثل.

الفصل 43

يمكن للمستشار المقرر، إما تلقائيا أو بطلب من الأطراف، أن يتخذ جميع التدابير التكميلية للتحقيق وبالخصوص أن يقف على عين العقار المدعى فيه مستعينا -عند الاقتضاء- بمهندس مساح طبوغرافي محلف من جهاز المسح العقاري، مقيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين، طبق الشروط المحددة في الفصل 34 ليقوم بتطبيق الرسوم أو الاستماع إلى الشهود. كما يمكنه، بموافقة الرئيس الأول، أن ينتدب لهذه العمليات قاضيا من المحكمة الابتدائية.

في مرحلة الاستئناف لا يمكن للأطراف أن يتقدموا بأي طلب جديد ويقتصر التحقيق الإضافي المنجز من قبل المستشار المقرر على النزاعات التي أثارها مطلب التحفيظ في المرحلة الابتدائية.

الفصل 44

عندما يرى المستشار المقرر أن القضية جاهزة يخبر أطراف النزاع في عناوينهم المختارة باليوم الذي ستعرض فيه بالجلسة وذلك قبل خمسة عشر يوما.

مدونة الأسرة
صيغة محينة بتاريخ 29 يوليو2021
القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة
كما تم تعديله بالقانون رقم 65.21 القاضي بتغيير وتتميم المادة 15 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.73 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442(14 يوليو 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7008 بتاريخ 18 ذو الحجة 1442 (29 يوليو 2021)، ص 5774؛
ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

.....
101
المدونة العامة للضرائب 2024
الفــرع الرابــع
الدخــول والأربــاح العقاريــة
البند الأول : الدخول والأرباح العقارية المفروضة عليها الضريبة
المادة -.61 التعريف بالدخول والأرباح العقارية
ا-. تعتبر دخولا عقارية لأجل تطبيق الضريبة على الدخل، ما لم تكن مندرجة في صنف الدخول المهنية:
1 ألف –الدخول التي تم تحصيلها
والناشئة عن إيجار:
-1العقارات المبنية وغير المبنية والبناءات مهما كان نوعها؛
-2 العقارات الزراعية ويدخل في ذلك المباني والمعدات الثابتة والمتحركة المرتبطة بها.
باء - القيمة الإيجارية للعقارات والمباني التي يضعها مالكها مجانا رهن تصرف الغير، على أن تراعى في ذلك الاستثناءات الواردة في المادة 62 - ا أدناه.

2 جيم - التعويضات عن الإفراغ المدفوعة من طرف مالكي العقارات إلى الأشخاص الذين يشغلونها.

3 دال

- العوائد المتأتية من الأرباح الموزعة من طرف هيئات التوظيف الجماعي العقاري.

II-. تعتبر أرباحا عقارية لتطبيق أحكام الضريبة على الدخل الأرباح المثبتة أو المحققة بمناسبة:

- بيع عقارات واقعة بالمغرب أو تفويت حقوق عينية عقارية متعلقة بالعقارات المذكورة؛

- نزع ملكية عقار ألجل المنفعة العامة؛

- المساهمة في شركة بعقارات أو حقوق عينية عقارية؛

- عمليات التفويت بعوض لأسهم أو تقديم حصص مشاركة إسمية صادرة عن شركات ذات غرض عقاري المعتبرة ضريبيا شفافة وفقا للمادة 3 3°- أعلاه؛

1

تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 2

3

تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

- عمليات التفويت بعوض أو المشاركة في شركات بأسهم أو حصص مشاركة في شركات يغلب - 1 - عليها الطابع العقاري وغير المسعرة ببورصة القيم

.

تعتبر شركات يغلب عليها الطابع العقاري كل شركة يتكون إجمالي أصولها بنسبة 50 2 % على الأقل من قيمتها المحددة عند افتتاح السنة المحاسبية التي تم خلالها التفويت المفروضة عليه الضريبة من

عقارات أو سندات مشاركة صادرة عن الشركات ذات الغرض العقاري المشار إليها أعلاه أو عن

شركات أخرى يغلب عليها الطابع العقاري، ولا تعتبر في ذلك العقارات المخصصة من لدن الشركة التي يغلب عليها الطابع العقاري لاستغلالها الصناعي أو التجاري أو الحرفي أو الفلاحي أو لمزاولة مهنة حرة أو لإسكان مستخدميها المأجورين؛

- المعاوضة المعتبرة بيعا مزدوجا والمتعلقة بالعقارات أو الحقوق العينية العقارية أو الأسهم

أو حصص المشاركة المنصوص عليها أعلاه؛
- قسمة العقارات المشاعة بمدرك وفي هذه الحالة لا تفرض الضريبة إلا على الربح المحصل عليه من التفويت الجزئي الناتج عنه المدرك المذكور؛
- التفويتات بغير عوض الواقعة على العقارات والحقوق العينية العقارية والأسهم أو الحصص المذكورة أعلاه.
يراد في مدلول هذا الفرع بلفظة "تفويت" كل عملية من العمليات المشار إليها أعلاه.
المادة -.62 الاستثناء من نطاق تطبيق الضريبة
I- . تستثنى من نطاق تطبيق الضريبة على
الدخل القيمة الإيجارية للعقارات التي يضعها مالكها مجانا رهن تصرف:
- أصولهم وفروعهم عندما تكون العقارات المذكورة مخصصة لسكنى المعنيين بالأمر؛
- إدارات الدولة والجماعات المحلية والمستشفيات العامة؛
---
1 - تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015 1
2 - تم خفض نسبة 75 % إلى 50 % بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

- مشاريع الإسعاف و الإحسان الخاصة الخاضعة لمراقبة الدولة، عملا بالظهير الشريف رقم 1.59.271 بتاريخ 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960)؛
- الجمعيات المعتبرة ذات منفعة عامة، عندما تكون العقارات المذكورة معدة لإيواء مؤسسات للبر والإحسان ولا تسعى إلى الحصول على ربح.
II. - 1
لا تخضع للضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73– II"(واو"- 6° و "زاي"7°-)
2 أدناه ، الأرباح العقارية التي يحققها الأشخاص الطبيعيون أو الأشخاص المعنويون غير الخاضعين للضريبة على الشركات إذا كانت هذه الأرباح مندرجة في صنف الدخول المهنية.
III- 3.
لا تخضع للضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية
:
- إلغاء عملية التفويت المنجز بمقتضى حكم قضائي حائز على قوة الشيء المقضي به؛
- فسخ تفويت بالتراضي لعقار إذا تم هذا الفسخ خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من التفويت الأول؛

- استرجاع العقارات أو الحقوق العينية العقارية في بيع الثنيا داخل أجل ال يتجاوز ثلاث (3) سنوات -4- ابتداء من تاريخ إبرام العقد

.

المادة 63 -. الإعفاءات

يعفى من الضريبة:

I. -

5

(ينسخ)

II. -ألف- الربح المحصل عليه من لدن كل شخص يقوم خلال السنة المدنية بتفويت عقارات لا -6 - يتجاوز مجموع قيمتها مائة وأربعين ألف (140.000) درهم

.

1- تم تغيير هذه الفقرة بحذف الإحالة على الفقرة "حاء" من المادة -73II بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 .

2 - تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013 .

تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 -3

تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017 -4

تم نسخ هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023 -5

6 - تم رفع القيمة من 60.000 إلى 140.000 درهما بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 .

---

1 باء -

دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة -144II2°- أدناه، الربح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء من عقار مخصص للسكن الرئيسي منذ خمس (5) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت المذكور من طرف مالكه أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة ضريبيا شفافة وفقا لما ورد في المادة 3 - 3° أعلاه.

ويعتبر كسكن رئيسي ما لم يتم تأجيره أو تخصيصه لغرض مهني:

- السكن الوحيد الذي يملكه الشخص المعني؛

- السكن الذي يختاره الشخص المعني كسكن رئيسي بناء على طلب منه إذا كان يمتلك عدة مساكن؛

- السكن الذي يحتفظ به المغاربة المقيمين بالخارج كسكن لهم بالمغرب أو الذي يشغله مجانا

أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم من عمود النسب المباشر من الدرجة الأولى.
ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يستفيد الشخص المعني من نفس الإعفاء أكثر من مرة واحدة خلال الخمس (5) سنوات السالفة الذكر.
غير أن مدة أقصاها سنة -2- تبتدئ من تاريخ إخلاء المسكن تمنح للخاضع للضريبة قصد إنجاز عملية التفويت.
يمنح هذا الإعفاء كذلك للخاضع للضريبة، في حالة تفويت عقار أو جزء من عقار تم اقتناؤه في إطار عقد -3- "إجارة منتهية بالتمليك" و تخصيصه لسكناه الرئيسية

.

وتحتسب مدة شغل هذا العقار من طرف الخاضع للضريبة كمكتري، ضمن المدة المشار إليها أعلاه،
-4- للاستفادة من الإعفاء السالف الذكر

.

ويمنح هذا الإعفاء كذلك للأرض التي شيد فوقها البناء في حدود مساحته المغطاة خمس (5) مرات.
جيم - الربح المحصل عليه من تفويت حقوق مشاعة في عقارات فالحية واقعة خارج الدوائر الحضرية فيما بين الشركاء في الإرث.

1- تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 -2
تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 -3
تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 .

في حالة تفويت الحق يتكون الربح المفروضة عليه الضريبة من زائد ثمن التفويت على تكلفة التملك من لدن الشريك أو الشركاء في الإرث الذين استفادوا من الإعفاء.
تحدد التكلفة المذكورة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 65 أدناه.
دال - الربح المحصل عليه بمناسبة تفويت السكن االجتماعي كما هو منصوص عليه في المادة أدناه ،
-°28l92- 1
والذي يخصصه مالكه للسكنى الرئيسية
منذ أربع (4) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت المذكور، على أن تراعى في ذلك أحكام

المادة 2°-30 أعلاه. -2- ويمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في"باء" أعلاه
.
III- التفويتات بغير عوض الواقعة على:
- الممتلكات المذكورة والمنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والاخوة والأخوات؛
- الممتلكات المذكورة والمنجزة بين الكافل والمكفول في إطار كفالة تم إسنادها بناء على أمر أصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين، طبقا لأحكام القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين،
-3- الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 بتاريخ فاتح ربيع آلخر 1423 (13 يونيو 2002)
؛
-
4
الممتلكات المذكورة العائدة للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة والمسجلة باسم أشخاص ذاتيين.

---

1 - تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
2 - تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 وتم تغييرها بالمادة 7 من قانون المالية لسنة 2010 .
3 - تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 .
4 - تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

البند الثاني : أساس فرض الضريبة على الدخول والأرباح العقارية -1- المادة .64 - تحديد الدخل العقاري المفروضة عليه الضريبة
I- يتكون إجمالي الدخل العقاري الناشئ عن العقارات المؤجرة، مع مراعاة أحكام المادة 65 بعده، من مجموع المبلغ الإجمالي للأكرية. ويضاف المبلغ المذكور إلى ما يوضع على كاهل المستأجرين من المصاريف التي يجب أن يتحملها عادة المالك أو صاحب حق الانتفاع، ولاسيما منها مصاريف الإصلاحات الكبرى، وتطرح منه التكاليف التي يتحملها المالك لحساب المستأجرين.
II- يحدد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة فيما يخص العقارات المشار إليها في المادة 61

(ا-ألف-)1°(و باء وجيم ودال) أعلاه بتخفيض نسبة 40% من مبلغ إجمالي الدخل العقاري كما -2- هو محدد في ا أعلاه.

3 III.-

يتكون إجمالي الدخل المفروضة عليه الضريبة والناتج عن الأملاك المشار إليها في المادة 61 (ا - ألف 2°-)

أعلاه:

- من المبلغ الإجمالي للكراء أو الإيجار المبين نقدا في العقد؛

- أو من المبلغ الإجمالي المحصل عليه بضرب متوسط سعر الزراعة الممارسة في الكميات المنصوص عليها في العقد إذا تعلق الأمر بأكرية تدفع مبالغها عينا؛

- أو من جزء الدخل الفلاحي الجزافي المنصوص عليه في المادة 49 أعلاه إذا تعلق الأمر بأكرية تدفع مبالغها بقسط من الثمار.

1- تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

2 - تم إدراج هذا البند بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023 .

.....

.....

.....

Le Corbeau et le Renard

Maître Corbeau, sur un arbre perché,

Tenait en son bec un fromage. Maître Renard, par l'odeur alléché, Lui tint à peu près ce langage : << Hé! bonjour, monsieur du Corbeau, Que vous êtes joli! que vous me semblez beau! Sans mentir, si votre ramage Se rapporte à votre plumage, Vous êtes le phénix des hôtes de ces bois. >> A ces mots le Corbeau ne se sent pas de joie: Et pour

montrer sa belle voix, Il ouvre un large bec, laisse tomber sa proie. Le Renard s'en saisit et dit: << Mon bon Monsieur, Apprenez que tout flatteur

Vit aux dépens de celui qui l'écoute: Cette leçon vaut bien un fromage, sans doute. >>

Le Corbeau, honteux et confus, Jura, mais un peu tard, qu'on ne l'y prendrait plus.

LA FONTAINE

233

.....

LE LOUP ET L'AGNEAU

La raison du plus fort est toujours la meilleure;

Nous l'olions montrer tout à l'heure.

Un agneau se désaltérait

Dans le courant d'une onde pure.

Un loup survint à jeun, qui cherchait aventure, Et que la faim en ces lieux attirait.

<Qui te rend si hardi de troubler mon breuvage ?

Dit cet animal plein de rage: Tu seras châtié de ta témérité.

-Sire, répond l'agneau, que votre majesté Ne se mette pas en colère; Mais plutôt qu'elle considère Que je me vas désaltérant Dans le courant, Plus de vingt pas au-dessus d'elle: Et que, par conséquent, en aucune façon, Je ne puis troubler so boisson.

Tu la troubles! reprit cette bête cruelle;

Et je sais que de moi tu médis l'an passé.

- Comment l'aurais-je fait, si je n'étais pas né?

Reprit l'agneau; je tette encor ma mère.

Si ce n'est toi, c'est donc ton frère.

-Je n'en ai point. C'est donc quelqu'un des tiens; Car vous ne m'épargnez guère,

Vous, vos bergers et vos chiens On me l'a dit il faut que je me venge. >

Là-dessus, au fond des forêts Le loup l'emporte, et puis le mange, Sans autre forme de procès.

.....
.....
.....

sens
LA JUSTICE ADMINISTRATIVE EN PRATIQUE
La justice administrative a été créée pour faire respecter le droit par les administrations et réparer les dommages que celles-ci auraient pu causer.
.....
glossaire-conseil-etat 5 sans traits coupe

Site internet du Conseil d'État et portail
des sites internet des tribunaux administratifs et cours administratives d'appel
www.conseil-etat.fr • Twitter : @Conseil_Etat
pour en
SAVOIR plus
© &sens
LA JUSTICE ADMINISTRATIVE EN PRATIQUE
La justice administrative a été créée
pour faire respecter le droit par les

administrations et réparer les dommages
que celles-ci auraient pu causer.
Seul un juge spécialisé, qui connaît les impératifs du service public et sait interpréter l'intérêt général, peut bien juger l'administration et protéger les citoyens.
Le Conseil d'État a mis au point une jurisprudence (c'est-à-dire des règles de droit définies par le juge)
soucieuse de concilier les droits des citoyens avecles nécessités du service public.
Le Conseil d'État, les cours administratives d'appel et les tribunaux administratifs veillent à assurer l'équilibre entre les prérogatives de puissance publique et les
droits des citoyens. Spécialisées, ces juridictions connaissent bien les règles de fonctionnement des
services publics et sont donc en mesure de les contrôler efficacement.
La justice administrative n'a cessé de renforcer la soumission de l'administration au droit et, par conséquent, la protection
des citoyens.
Pourquoi un JUGE administratif ?
Découvrir laJUSTICE
Administrative
Pourquoi une justice administrative ?
Comment fonctionne la justice administrative ?
Qui sont les juges administratifs et que font-ils ?
Qui sont les agents des greffes ?
La justice française comporte deux ordres de juridictions :
La juridiction judiciaire
est compétente pour juger les litiges (de nature civile ou commerciale) opposant deux personnes privées,
et pour sanctionner les infractions aux lois pénales.
La juridiction administrative est compétente pour juger les litiges opposant une personne privée à l'État, à une collectivité territoriale, à un établissement public ou à un organisme privé
chargé d'une mission de service public.
Les deux ordres de JURIDICTION français
Site internet du Conseil d'État et portail des sites internetdes tribunaux administratifs et cours administratives d'appel
www.conseil-etat.fr
Twitter : @Conseil_Etat
pour en SAVOIR plus
COUPE PLI PLI PLI COUPE

depliant-conseil-etat-fiche1-8.indd 1-4 24/05/13 16:27
d'urgence
Les ou
PROCÉDURES
référés
Quelles sont les différentes
procédures d'urgence dont le juge
administratif peut être saisi ?
Quelles sont les conditions à remplir pour avoir recours à ces procédures d'urgence ?
Existe-t-il d'autres types de référés sans conditions d'urgence ?
Comment déposer une requête
de référé ?
Quelle est la procédure en matière de référé ?
LA JUSTICE ADMINISTRATIVE EN PRATIQUE
Site internet du Conseil d'État
et portail des sites internet
des tribunaux administratifs
et cours administratives d'appel
www.conseil-etat.fr
Twitter : @Conseil_Etat
pour en SAVOIR plus
Les procédures de référés permettent de demander au juge des référés, qui est un magistrat jugeant seul,
d'ordonner des mesures provisoires tendant à préserver en urgence vos droits.
Le référé-suspension Il permet d'obtenir la suspension de l'exécution d'une décision administrative
(par exemple un permis de construire, un refus de titre de séjour…).
• La mesure de suspension prononcée par le juge des référés est provisoire. Elle cesse de produire son effet dès que le juge s'est prononcé sur la demande d'annulation.
• Le juge des référés se prononce dans un délai variant de 48 heures à un mois ou plus en fonction de l'urgence.
Pour demander un référé-suspension :
• Vous devez avoir au préalable ou simultanément demandé au juge administratif l'annulation de la décision.
• Vous devez justifier de l'urgence.
• Vous devez démontrer qu'il y a un doute sérieux sur la légalité de la décision.
• La décision ne doit pas être entièrement exécutée.

Les RÉFÉRÉS d'urgence

Le référé-liberté

Il permet d'obtenir du juge des référés « toutes mesures nécessaires » à la sauvegarde une liberté fondamentale à laquelle l'administration aurait porté atteinte de manière grave et manifestement illégale. Le juge se prononce dans ce cas en principe dans un délai de 48 heures.

Pour demander un référé-liberté :

• Vous devez justifier d'une urgence caractérisée rendant nécessaire l'intervention très rapide du juge.

• Vous devez montrer qu'une liberté fondamentale est en cause (la liberté de réunion, la liberté d'aller et de venir, la liberté d'expression, le droit de propriété…).

• Vous devez montrer que l'atteinte portée à cette liberté est grave et manifestement illégale.

Le référé-conservatoire

Ou référé « mesures utiles ». Il permet de demander au juge toute mesure utile avant même que l'administration ait pris une décision. Par exemple, vous pouvez demander la communication d'un document qui vous est nécessaire pour faire valoir vos droits. Le juge se prononce alors dans un délai variant de quelques jours à un mois.

Pour demander un référé conservatoire :

• Vous devez justifier de l'urgence.

• Vous devez montrer que la mesure que vous demandez est nécessaire.

• La mesure que vous demandez ne doit pas aller à l'encontre d'une décision administrative existante (dans un tel cas, il faudrait demander la suspension de l'application de cette décision, par le moyen du référé- suspension).

COUPE PLI PLI PLI COUPE

depliant-conseil-etat-fiche6-8.indd 1-4 24/05/13 17:00

LA JUSTICE ADMINISTRATIVE EN PRATIQUE

Faut-il vraiment saisir le JUGE ? S'adresser auJUGE Administratif

Mon affaire relève-t-elle du juge administratif ou du juge judiciaire ?

N'existe-t-il pas d'autres moyens de régler un litige ?

Que peut faire le juge administratif pour moi ?
À quelle juridiction administrative dois-je m'adresser ?
Ce que le JUGE administratif ne peut pas faire
Prendre une décision administrative
Enquêter sur les agissements de l'administration
ou recueillir une « plainte » qui ne soit pas fondée sur une décision de l'administration.
Donner son opinion
sur des activités administratives.
Donner au requérant des conseils
ou des explications.
En présence d'une requête estimée
abusive, le juge peut infliger à son
auteur une amende dont le montant
peut aller jusqu'à 3000€.
Ce que le JUGE administratif peut faire pour vous Prononcer une mesure d'urgence
Suspendre l'exécution d'un acte administratif, enjoindre
la communication d'un document ou l'expulsion du
domaine public, ordonner une expertise, allouer une provision.
Annuler une décision administrative
Totalement ou partiellement, la décision ainsi annulée disparaît alors de l'ordre juridique rétroactivement.
Condamner l'administration
À verser une indemnité en réparation d'un dommage,
assortie des intérêts.
Ordonner à l'administration d'agir
En vue d'exécuter un jugement.
Dans certains cas
Le juge a de plus larges pouvoirs et peut rendre un jugement se substituant à la décision de l'administration (cas des immeubles menaçant en
ruine, des installations industrielles ou agricoles portant atteinte à l'environnement, des résultats
électoraux, des marchés publics, des impôts, etc…).
Avant d'envisager de déposer un recours, il faut se demander s'il n'existe pas un moyen plus simple ou plus rapide pour régler le litige.
Vous avez tout intérêt à tenter de régler
votre litige à l'amiable
Pour cela, vous pouvez toujours envisager de présenter un recours directement à

l'administration dont vous contestez la décision, ou à l'autorité hiérarchiquement supérieure (exemple : le recteur de l'académie si vous contestez une décision prise par un établissement
d'enseignement). Il s'agit là de demander à l'administration de reconsidérer sa position.
Vous pouvez également saisir le défenseur des droits ou son délégué dans le département, même si
l'administration n'a commis aucune illégalité mais a seulement pris une décision inéquitable. Cette démarche vous permet de saisir le juge administratif,
si vous vous y pensez fondé, avant l'expiration du délai de recours contentieux.
www.defenseurdesdroits.fr
Site internet du Conseil d'État
et portail des sites internet
des tribunaux administratifs
et cours administratives d'appel
www.conseil-etat.fr
Twitter : @Conseil_Etat
pour en SAVOIR plus

.....

COUPE PLI PLI PLI COUPE

depliant-conseil-etat-fiche2-8.indd 1-4 24/05/13 16:20

et l'AIDE L'avocat

juridictionnelle

Est-il nécessaire de prendre un avocat ?

Dans quelles situations le recours à un avocat est-il obligatoire ?

Quelles conditions sont nécessaires pour bénéficier de l'aide juridictionnelle ?

Comment déposer une demande d'aide juridictionnelle ?

Quelles sont les suites données à une demande d'aide juridictionnelle ?

LA JUSTICE ADMINISTRATIVE EN PRATIQUE

Même lorsque la procédure ne l'exige pas, il est

conseillé de prendre un avocat. Il vous apporte sa connaissance de la procédure et des règles de droit.

Certains avocats sont spécialisés en droit administratif.

Dans certains cas, la requête doit impérativement être introduite par un avocat.

Cela signifie que vous ne pouvez pas présenter votre requête vous-même. Si le recours à un avocat est indispensable et que vous ne l'avez pas fait, la juridiction administrative va vous informer de cette obligation. Elle vous invitera à régulariser votre requête en vous donnant un délai pour prendre un avocat.

En cas d'appel ou de pourvoi en cassation, si la notification du jugement ou de l'arrêt indique que le recours à un avocat est obligatoire, cet avertissement est le seul qui soit donné. Si vous présentez votre appel ou votre pourvoi en cassation sans avocat, votre requête sera rejetée.

Lorsque la requête est déposée devant le Conseil d'État

Le recours à un avocat est obligatoire devant cette juridiction, vous devez nécessairement vous adresser à un avocat au Conseil d'État et à la Cour de cassation.

www.ordre-avocats-cassation.fr

Lorsque la requête est déposée devant

une autre juridiction administrative

Vous pouvez choisir votre avocat librement.

L'obligation de recourir à un avocat

permet de s'assurer qu'administration et justiciable soient placés sur

un pied d'égalité quant à leur connaissance de la procédure et du droit

applicable, dans la mesure où, dans la majorité des cas, l'administration

connaît mieux le droit et la procédure que le requérant.

Le Recours à un AVOCAT

En première instance, le recours à un

avocat est facultatif

Sauf exceptions prévues par les textes notamment,

lorsque le recours a pour objet une demande

d'indemnité pour des dommages causés par l'État ou

un de ses établissements publics.

En appel, le recours à un avocat est le

plus souvent obligatoire

La lettre d'accompagnement de la

notification de jugement indique si le

recours à un avocat est nécessaire

en appel. Lisez-la attentivement !

Devant la cour administrative d'appel, le recours à un

avocat est obligatoire à l'exception :

• Des recours pour excès de pouvoir formés par les

fonctionnaires et agents de l'État, des collectivités territoriales, des établissements publics (et de la Banque de France) contre les actes relatifs à leur situation personnelle.

• Des litiges en matière de contraventions de grande voierie.

Dans les cas où l'appel relève du Conseil d'État, le recours à un avocat est en principe facultatif.

En cassation, devant le Conseil d'État, le recours à un avocat est toujours obligatoire sauf :

• Pour les pourvois en cassation contre les décisions de la commission centrale d'aide sociale.

• Pour les pourvois en cassation contre les décisions des cours régionales des pensions.

L'OBLIGATION de recourir à un avocat

Site internet du Conseil d'État et portail des sites internet des tribunaux administratifs et cours administratives d'appel

www.conseil-etat.fr

Twitter : @Conseil_Etat

pour en SAVOIR plus

COUPE PLI PLI PLI COUPE

depliant-conseil-etat-fiche7-8.indd 1-4 24/05/13 17:17

LA JUSTICE ADMINISTRATIVE EN PRATIQUE

Le COÛT de la procédure devant

le tribunal administratif

Introduire

une

ledevant REQUÊTE Tribunal

administratif

Quelles sont les conditions

pour introduire un recours ?

Comment formuler une requête ?

Quel est le coût de la procédure ?

Quelle est la durée de la procédure ?

La DURÉE de la procédure

Devant un tribunal administratif

Le délai moyen qui sépare le dépôt d'une requête de

son jugement est compris entre sept mois et deux ans

et demi selon la nature et la difficulté des dossiers (hors

procédures d'urgence pouvant conduire à juger alors

dans des délais très courts, entre 48 heures et moins

d'un mois). Ce délai s'explique en partie par le temps

nécessaire aux échanges de mémoires (c'est-à-dire les

documents, nécessairement écrits, au moyen desquels

chaque partie au litige développe son argumentation et

répond à celle de son adversaire).

Si vous connaissez des personnes

ayant soumis au tribunal un litige identique

Ou si votre requête est liée à d'autres requêtes, en

le signalant au greffe, vous faciliterez le traitement de

votre requête (ce traitement sera aussi facilité si vous

signalez à la juridiction le fait que vous avez déposé

une demande d'aide juridictionnelle).

Il peut être mis fin à la procédure

• Si vous obtenez satisfaction de la part de l'admi-

nistration avant que l'affaire ne soit jugée : dans ce

cas, le tribunal prononce un non-lieu.

• Si vous renoncez à votre requête : il y a alors désistement.

Dans ces deux cas, vous devez prévenir le tribunal dans

les plus brefs délais.

Toute personne qui saisit le juge

administratif doit s'acquitter d'une

contribution de 35 €, à l'exception des

personnes qui bénéficient de l'aide juridictionnelle,

des contentieux relatifs à l'entrée, au séjour et à

l'éloignement des étrangers et des référés «libertés»

(art. L. 521-2 du CJA).

Quelles sont les modalités de paiement ?

Vous devez acheter 35 € de timbres fiscaux et les

coller sur l'acte par lequel vous saisissez la justice. Si vous

êtes représenté par un avocat, c'est à ce professionnel de s'en charger.

Par ailleurs, une procédure peut également être à l'origine de certains frais :

• Les dépens : ce sont les frais engagés pour mener d'éventuelles actions nécessaires à l'instruction (par exemple les honoraires de l'expert).

• Les honoraires d'avocat.

Si vos revenus sont faibles, vous pouvez demander à bénéficier de l'aide juridictionnelle qui permet la prise en charge par l'État de tout ou partie des frais d'avocat. La demande se fait auprès du bureau d'aide juridictionnelle du tribunal de grande instance.

www.vos-droits.justice.gouv.fr

Si vous avez dû engager des frais, notamment des frais d'avocat, à cause du recours, vous pouvez demander au tribunal administratif de condamner votre adversaire à vous les rembourser, en chiffrant votre demande.

Site internet du Conseil d'État
et portail des sites internet
des tribunaux administratifs
et cours administratives d'appel

www.conseil-etat.fr

Twitter : @Conseil_Etat

pour en

SAVOIR plus

COUPE PLI PLI PLI COUPE

depliant-conseil-etat-fiche3-8.indd 1-4 24/05/13 16:36

REQUÊTESdes

et

L'examen

l'audience

Quelle est la procédure devant le juge administratif ?

Comment se déroule l'instruction ?

Comment se déroule l'audience ?

Les parties doivent-elles assister à l'audience ?

Comment est rendu le jugement ?

Les audiences sont publiques.

Les parties, ou leurs mandataires, sont avertis de la date de l'audience mais leur présence n'y est pas obligatoire. L'audience peut donc se tenir même sans la présence des parties ou de leurs mandataires (avocats notamment).

La présence des parties est fortement recommandée pour les procédures d'urgence en raison du caractère largement oral de la procédure contradictoire.

Plusieurs requêtes sont généralement examinées au

cours d'une seule audience. Pour cette raison, les parties qui assistent à l'audience doivent signaler leur présence au greffier d'audience et, lorsque cela est possible, leur souhait d'exposer des observations orales.

Assister
à l'AUDIENCE

LA JUSTICE ADMINISTRATIVE EN PRATIQUE

Le
JUGEMENT

Au terme de l'audience, l'affaire est mise en délibéré. Les parties sont invitées à quitter la salle et la séance publique s'achève.

Les magistrats se retirent et se réunissent pour adopter une décision. La solution retenue est celle qui a recueilli l'approbation de la majorité des magistrats.

Le sens de la décision est ensuite rendue publique au bout d'un délai de 15 jours environ : c'est la « lecture ».

Le jugement est notifié aux parties dans les meilleurs délais, par voie postale. Il est donc inutile de l'attendre sur place.

La lettre de notification du jugement ou de l'arrêt indique les délais et voies de recours éventuels contre celui-ci.

On parle des jugements du tribunal administratif, des arrêts de la cour

administrative d'appel et des décisions du Conseil d'État.

La procédure est essentiellement écrite

L'échange d'arguments se fait essentiellement par des écrits : les mémoires. Le véritable débat se déroule ainsi avant l'audience lors de l'instruction du dossier. Par conséquent, il ne faut pas attendre l'audience pour présenter des demandes, produire des pièces ou développer des arguments. Pour autant, le requérant ou son avocat est invité à s'exprimer pendant l'audience.

La procédure est contradictoire

Le tribunal recueille les arguments de toutes les personnes concernées par le litige et leur communique ceux des autres parties. Chacune des parties est ainsi en mesure de discuter l'énoncé des faits et les moyens juridiques que ses adversaires lui opposent. Outre le requérant et le défendeur, qui est le plus souvent l'administration dont l'acte est contesté, une action en justice peut impliquer des tiers concerné par l'issue du litige (par exemple le bénéficiaire d'un permis de construire lorsqu'il est contesté par des voisins).

La procédure est inquisitoriale

Le juge organise et dirige l'instruction. Il peut demander aux parties des éclaircissements sur des points particuliers ou la production de pièces complémentaires.

La procédure devant le

JUGE administratif

Site internet du Conseil d'État

et portail des sites internet

des tribunaux administratifs

et cours administratives d'appel

www.conseil-etat.fr

Twitter : @Conseil_Etat

pour en

SAVOIR plus

COUPE PLI PLI PLI COUPE

depliant-conseil-etat-fiche8-8.indd 1-4 24/05/13 17:23

LA JUSTICE ADMINISTRATIVE EN PRATIQUE

Le COÛT de la procédure devant

la cour administrative d'appel

Introduire

une

ladevant REQUÊTECour administrative d'appel

Dans quels cas peut-on faire appel ?

Quel juge faut-il saisir pour faire appel ?

Quelles sont les conditions pour

faire appel ?

Comment formuler la requête

pour faire appel ?

Quel est le coût de la procédure ?

Quelle est la durée de la procédure ?

La DURÉE de la procédure

Devant une cour administrative d'appel

Le délai moyen qui sépare le dépôt d'une requête de son jugement s'explique en partie par le temps nécessaire aux échanges de mémoires (c'est-à-dire les documents, au moyen desquels chaque partie développe son argumentation et répond à celle de son adversaire).

Si vous connaissez des personnes ayant soumis à la cour un litige identique

Ou si votre requête est liée à d'autres, en le signalant au greffe, vous faciliterez le traitement de votre dossier.

Il peut être mis fin à la procédure

• Si vous obtenez satisfaction avant que l'affaire ne soit jugée : dans ce cas, la cour prononce un non-lieu.

• Si vous renoncez à votre requête : il y a alors désistement.

Dans ces deux cas, vous devez prévenir la cour dans les plus brefs délais.

Toute personne qui saisit le juge administratif doit s'acquitter d'une contribution de 35 €, à l'exception des personnes qui bénéficient de l'aide juridictionnelle, des contentieux relatifs à l'entrée, au séjour et à l'éloignement des étrangers et des référés «libertés» (art. L. 521-2 du CJA).

Quelles sont les modalités de paiement ?

Vous devez acheter 35 € de timbres fiscaux et les coller sur l'acte par lequel vous saisissez la justice. Si vous êtes représenté par un avocat, c'est lui qui s'en charge.

Par ailleurs, une procédure peut également être à l'origine de certains frais :

• Les dépens : ce sont les frais engagés pour mener d'éventuelles actions nécessaires à l'instruction (par exemple les honoraires de l'expert).

• Les honoraires d'avocat, le recours à un avocat étant obligatoire devant la cour administrative d'appel sauf deux exceptions figurant dans les conditions pour faire appel.

Si vos revenus sont faibles, vous pouvez demander à bénéficier de l'aide juridictionnelle qui permet la prise en charge par l'État de tout ou d'une partie des frais d'avocat. La demande se fait auprès du bureau d'aide juridictionnelle du tribunal de grande instance. (www.vos-droits.justice.gouv.fr)

Si vous avez dû engager des frais, notamment des frais d'avocat, à cause du recours, vous pouvez demander à la cour administrative d'appel de condamner votre adversaire à vous les rembourser.

La partie perdante

Elle ne peut pas obtenir le remboursement de ses frais et

elle pourra en plus être condamnée à rembourser tout

ou partie des frais d'avocat de son adversaire.

Enfin, si un appel est abusif, le juge peut infliger à son

auteur une amende dont le montant maximum est

3000€.

À NOTER...

Site internet du Conseil d'État

et portail des sites internet

des tribunaux administratifs

et cours administratives d'appel

www.conseil-etat.fr

Twitter : @Conseil_Etat

pour en

SAVOIR plus

COUPE PLI PLI PLI COUPE

depliant-conseil-etat-fiche4-8.indd 1-4 24/05/13 17:41

JUGEMENTun

unpar rendu

les voies de recours:

Contester

tribunal

administratif

Comment contester le jugement d'un tribunal administratif ?

Quelle juridiction faut-il saisir ?

Que faire quand l'appel n'est pas possible ?

Existe-t-il un recours lorsqu'il s'agit d'une erreur dite matérielle ?

LA JUSTICE ADMINISTRATIVE EN PRATIQUE

Vous pouvez faire appel d'un jugement lorsque vous estimez que le tribunal administratif n'a pas donné à votre litige la solution que justifient les faits et les règles de droit applicables. L'objet de l'appel est de soumettre la décision au contrôle d'une juridiction supérieure.

En règle générale, le délai d'appel est de deux mois. Il est indiqué dans la lettre accompagnant la notification de la décision rendue par le tribunal administratif.

Sauf cas particuliers, la requête en appel doit être présentée par un avocat.

L'appel doit tendre à l'annulation ou à la modification du jugement rendu par le tribunal administratif. La requête d'appel ne doit pas se contenter de reprendre les arguments développés devant le tribunal et doit comporter une critique du jugement contesté.

Pour certains types de litiges, il n'existe pas d'appel.

La seule possibilité de contester le jugement est le pourvoi en cassation devant le Conseil d'État.

Faire APPEL d'un jugement

Vous pouvez consulter les dépliants relatifs à l'introduction d'un recours

devant la cour administrative d’appel

et à l’introduction d’un recours devant

le Conseil d’État

À

NOTER...

Site internet du Conseil d’État

et portail des sites internet

des tribunaux administratifs

et cours administratives d’appel

www.conseil-etat.fr

Twitter : @Conseil_Etat

pour en

SAVOIR plus

COUPE PLI PLI PLI COUPE

depliant-conseil-etat-fiche9-8.indd 1-4 24/05/13 17:30

LA JUSTICE ADMINISTRATIVE EN PRATIQUE

Le COÛT de la procédure devant

le Conseil d’État

Introduire

une

ledevant REQUÊTE

Conseild’État

De quels types de demandes puis-je saisir le Conseil d’État ?

Quelles sont les conditions pour saisir le Conseil d’État ?

Comment formuler ma requête devant le Conseil d’État ?

Quel est le coût de la procédure ?

Quelle est la durée de la procédure ?

La DURÉE de la procédure

Devant le Conseil d'État

Le délai moyen qui sépare le dépôt d'une requête de son jugement est d'environ un an. Ce délai s'explique en partie par le temps nécessaire aux échanges de mémoires (c'est-à-dire les documents, au moyen desquels chaque partie développe son argumentation et répond à celle de son adversaire).

Si vous connaissez des personnes ayant soumis au Conseil d'État un litige identique

Ou si votre requête est liée à d'autres, vous faciliterez le traitement de votre dossier en le signalant au greffe.

Il peut être mis fin à la procédure

• Si vous obtenez satisfaction avant que l'affaire ne soit jugée : le Conseil d'État prononce un non-lieu.

• Si vous renoncez à votre requête : il y a alors désistement.

Dans ces deux cas, vous devez prévenir le Conseil d'État dans les plus brefs délais.

Toute personne qui saisit le juge administratif doit s'acquitter d'une contribution de 35 €, à l'exception des personnes qui bénéficient de l'aide juridictionnelle,

des contentieux relatifs à l'entrée, au séjour et à l'éloignement des étrangers et des référés «libertés» (art. L. 521-2 du CJA).

Quelles sont les modalités de paiement ?

Vous devez acheter 35 € de timbres fiscaux et les coller sur l'acte par lequel vous saisissez la justice. Si vous êtes représenté par un avocat, c'est lui qui s'en charge.

Par ailleurs, une procédure peut également être à l'origine de certains frais, en particulier des honoraires d'avocats.

Si vos revenus sont faibles, vous pouvez demander à bénéficier de l'aide juridictionnelle qui permet la prise en charge par l'État de tout ou d'une partie des frais d'avocat. La demande se fait auprès du bureau d'aide juridictionnelle du Conseil d'État.

Si vous avez dû engager des frais, notamment des frais d'avocat, à cause du recours, vous pouvez demander au Conseil d'État de condamner votre adversaire à vous les rembourser.

La partie perdante

Elle ne peut pas obtenir le remboursement de ses frais et pourra être condamnée à rembourser tout ou partie des frais d'avocat de son adversaire.

Si un appel est abusif, le juge peut infliger à son auteur une amende, qui peut aller jusqu'à 3000€.

À NOTER...

En France, tout justiciable peut saisir les juridictions suprêmes.

C'est pourquoi, il existe un métier dédié au conseil et à l'accompagnement des justiciables qui souhaitent porter leur affaire devant ces juridictions : c'est le rôle de l'avocat au Conseil d'Etat et à la Cour de cassation appelé encore avocat aux Conseils. Il est le seul habilité à vous représenter si vous souhaitez vous pourvoir en cassation devant le Conseil d'Etat ou devant la Cour de cassation.

Liste disponible auprès de l'Ordre des avocats au Conseil d'État et à la Cour de cassation (5, quai de l'Horloge, 75100 Paris), au greffe et au bureau d'information du public du Conseil d'État (1, place du Palais-Royal, 75100 Paris cedex 01). www.ordre-avocats-cassation.fr

Site internet du Conseil d'État

et portail des sites internet

des tribunaux administratifs

et cours administratives d'appel

www.conseil-etat.fr

Twitter : @Conseil_Etat

pour en

SAVOIR plus

COUPE PLI PLI PLI COUPE

depliant-conseil-etat-fiche5-8.indd 1-4 24/05/13 16:53

desDÉCISIONS

du

L'exécution

juge

administratif

Comment faire exécuter les décisions rendues ?

Comment contraindre l'administration à payer si elle a été condamnée à verser une somme d'argent?

Existe-t-il un moyen de contraindre l'administration à exécuter le jugement d'un tribunal administratif ou l'arrêt d'une cour administrative d'appel ?

Existe-t-il un moyen de contraindre l'administration à exécuter une décision du Conseil d'État ?

LA JUSTICE ADMINISTRATIVE EN PRATIQUE

Site internet du Conseil d'État

et portail des sites internet

des tribunaux administratifs

et cours administratives d'appel

www.conseil-etat.fr

Twitter : @Conseil_Etat

pour en

SAVOIR plus

Lorsque le tribunal ou la cour a déjà prononcé une injonction

Dans certains cas, le requérant demande dans sa requête, de façon préventive, que le tribunal administratif ou la cour administrative d'appel inscrive dans son jugement ou son arrêt les mesures d'exécution que celui-ci impliquerait nécessairement.

Le juge indique alors quelles mesures l'administration doit prendre et dans quel délai. Si l'administration ne respecte pas le délai indiqué, et dès son expiration, le requérant peut demander au juge de prononcer une astreinte. La procédure est celle décrite précédemment pour la demande d'exécution.

Lorsque le Conseil d'État a déjà prononcé une injonction

Dans certains cas, le requérant demande dans sa requête, de façon préventive, que le Conseil d'État inscrive dans sa décision les mesures d'exécution que celle-ci implique nécessairement. Le Conseil d'État précise les mesures que l'administration doit prendre et le délai qui lui est donné pour le faire. Si l'administration ne respecte pas le délai indiqué, le requérant peut à l'expiration de ce délai signaler ses difficultés et demander au Conseil d'État de prononcer une astreinte. La procédure est celle décrite précédemment pour la demande d'exécution.

L'administration est tenue d'exécuter les décisions rendues par le juge administratif

Dans le cas contraire, vous pouvez obtenir l'exécution en vous adressant au juge qui a rendu la décision.

Si l'administration n'a pas été

condamnée à vous verser une somme

d’argent

La procédure d’aide à l’exécution et d’astreinte peut

être mise en œuvre.

La procédure de la contrainte au

paiement

Elle permet quant à elle d’obtenir le paiement de la

somme d’argent que l’administration a été condamnée

à vous payer.

Faire exécuter les DÉCISIONS du juge administratif

À

NOTER...

COUPE PLI PLI PLI COUPE

depliant-conseil-etat-fiche10-8.indd 1-4 24/05/13 17:37

Dans la même collection « La justice administrative en pratique »

LA JUSTICE ADMINISTRATIVE EN PRATIQUE

de la

administrative

Le petit

DICTIONNAIRE

JUSTICE

Ce glossaire explique

les principaux termes utilisés

par le juge administratif.

Il n’est pas exhaustif

mais donne les clefs pour mieux
comprendre la procédure
et la décision du juge.
Retrouvez un glossaire plus complet
sur www.conseil-etat.fr/Les-Services/Glossaire
Décision rendue par un tribunal administratif. Par extension, le mot « jugement » peut être employé comme un synonyme de « décision de justice ».
Pour convaincre le juge que ses demandes sont fondées, raisons argumentées en droit et/ou en fait, invoquées par chaque partie dans son ou ses mémoires (par exemple, incompétence du signataire de l'acte, méconnaissance d'une disposition législative ou réglementaire).
Si le recours a perdu son utilité, le juge le constate en prononçant un non-lieu à statuer. Cette situation se produit notamment lorsque l'administration a donné satisfaction au requérant en cours de procédure.
Moyen invoqué par une partie mais qui n'a aucune conséquence sur la solution à apporter au litige (par exemple, un moyen fondé sur la méconnaissance d'un texte non applicable à la situation du requérant).
Observations écrites que les parties peuvent transmettre à la formation de jugement après la tenue de l'audience lorsque l'affaire a été mise en délibéré et

que la décision de justice n'a pas encore été rendue.

1. Fait pour l'administration de communiquer une décision à la personne directement concernée. La date de notification marque le point de départ du délai de recours, durant lequel cette personne peut contester la décision.

2. Fait de communiquer une décision de justice aux parties au procès. Le dernier article du dispositif de la décision de justice précise les personnes auxquelles cette décision est notifiée. La date de notification fait courir le délai de recours contre cette décision.

1. Décision de justice prise par un seul juge sans audience (par exemple, une ordonnance constatant l'irrecevabilité de la requête) ou par le juge des référés.

2. Le terme d'ordonnance désigne également certaines mesures d'instruction (par exemple, ordonnance de clôture d'instruction).

Moyen que le juge a l'obligation d'examiner, même s'il n'a pas été invoqué par les parties (par exemple, le moyen tiré de l'incompétence de l'auteur de la décision administrative attaquée).

Expression utilisée par le juge d'appel lorsqu'il confirme la solution du juge de première instance sur un fondement différent.

Jugement intervenant au cours de la procédure,

notamment pour ordonner une mesure provisoire ou une mesure d'instruction, avant qu'intervienne le jugement final sur la requête.

Institution (par exemple, tribunal, cour) chargée de juger au nom du peuple français.

Document par lequel une partie (demandeur ou défendeur) présente ses conclusions (ce qu'elle demande au juge) et les arguments de droit et de fait qui les appuient.

Eléments de droit et de fait sur lesquels est fondée une décision administrative ou la solution retenue par une décision de justice.

Exposé des motifs d'une décision administrative ou d'une décision de justice. Une décision de justice comporte obligatoirement une motivation.

Jugement

Moyens

Non-lieu

Note en délibéré

Notification

Ordonnance

Moyen d'ordre public

N'est pas fondé à se plaindre

Moyen inopérant

Jugement avant dire droit

Juridiction

Mémoire

Motifs

Motivation

Dans les matières qui relèvent du plein contentieux,
le requérant peut obtenir du juge autre chose
ou davantage que l'annulation d'une décision
administrative.

Le juge peut, par exemple, annuler ou valider un acte
administratif mais également le réformer (modifier)
voire lui en substituer un nouveau. Il peut aussi
condamner l'administration à des dommages et
intérêts (indemnités).

Le contentieux de pleine juridiction recouvre des
recours d'une très grande variété :
contentieux contractuel, contentieux de la responsabilité,
contentieux fiscal, contentieux électoral…

Nom donné au recours formé devant le Conseil d'État,
afin d'obtenir la cassation d'une décision de justice
rendue en dernier ressort (dans la majorité des cas par
une cour administrative d'appel).

Procédure préalable qui permet de déterminer si
un pourvoi en cassation présenté devant le Conseil
d'Etat est, ou non, admis à être jugé. Pour cet examen

préalable, la procédure n'est pas contradictoire : le Conseil d'Etat examine uniquement le pourvoi présenté par le requérant. Si ce pourvoi est irrecevable ou ne contient aucun moyen sérieux, il peut faire l'objet d'une décision de non-admission, qui contient des motifs très brefs et met fin au procès. Si, à l'inverse, le pourvoi est admis en cassation, il est alors communiqué au défendeur dans le cadre de l'instruction contradictoire et fera l'objet d'une décision motivée.

Nom donné au recours dirigé contre les résultats d'une élection.

Magistrat chargé de l'instruction de l'affaire. Il étudie l'affaire et la met en état d'être jugée en prenant ou proposant les mesures d'instruction nécessaires (par exemple, communication de mémoire, demande de pièces, expertise). Lors de l'audience, c'est le rapporteur qui présente brièvement le litige. Il prend part au délibéré et à la rédaction du jugement.

Procédure permettant à un justiciable d'obtenir rapidement des mesures provisoires.

Acte de procédure accompli par une partie en temps utile durant l'instance, qui a pour effet de rendre recevable son recours ou ses écritures (par exemple, lorsque le requérant n'a pas produit la décision qu'il mattaque, il régularise son recours en la versant au dossier).

La procédure du référé liberté, prévue par l'article L. 521-2 du code de justice administrative, permet au juge d'ordonner, dans un très bref délai (en principe 48 h), toutes mesures nécessaires à la sauvegarde d'une liberté fondamentale à laquelle une administration aurait porté, dans l'exercice d'un de ses pouvoirs, une atteinte grave et manifestement illégale. Pour obtenir satisfaction, le requérant doit justifier d'une situationd'urgence qui nécessite que le juge intervienne dansles quarante-huit heures.

Procédure qui permet à un justiciable d'obtenir dans un bref délai la suspension d'un acte administratif, en attendant que le juge se prononce définitivement sur sa légalité, lorsque deux conditions sont réunies simultanément: il faut qu'il y ait une situation d'urgence justifiant la suspension et qu'il y ait un doute sérieux sur la légalité de la décision administrative contestée.

1. Recours administratif : demande faite à

l'administration de revenir sur sa décision. Il peut s'agir d'un recours gracieux, adressé à l'autorité qui a pris la décision, ou bien d'un recours hiérarchique,adressé au supérieur. Dans certains cas, ce recoursest obligatoire avant la saisine du juge.

2. Recours contentieux : action en justice par laquelleun requérant demande, par exemple, l'annulationd'une décision administrative ou la condamnationd'une personne publique à réparer un préjudice. Ceterme désigne aussi la demande d'annulation oude réformation d'une décision juridictionnelle (parexemple, recours en appel).

Magistrat chargé de faire connaître, en toute indépendance, son appréciation de l'affaire et de proposer la solution qu'il retiendrait à la formation de jugement. Il prononce ses conclusions au cours de l'audience publique, sauf dispense (voir Conclusions).

Ayant pris position publiquement, il ne participe pas au délibéré. Ses conclusions peuvent être ou non suivies par la formation de jugement.

Procédure qui permet au juge de transmettre une question échappant à sa compétence et posant une difficulté sérieuse à la juridiction compétente et de sursoir à statuer dans l'attente de sa réponse (par exemple, lorsque le juge administratif transmet au juge judiciaire une question portant sur la nationalité du requérant). Lorsque la question pose une difficulté sérieuse portant sur l'interprétation ou la validité d'un acte de l'Union européenne, elle est transmise à la Cour de justice de l'Union européenne.

Procédure prévue par l'article 61-1 de la Constitution, par laquelle tout justiciable peut soutenir à l'occasion d'un procès, qu'une loi porte atteinte aux droits et libertés que la Constitution garantit.

Lorsqu'une QPC est soulevée devant un tribunal administratif ou une cour administrative d'appel, celle-ci est transmise au Conseil d'État dans les meilleurs délais, si les conditions légales sont remplies. Dans un délai de trois mois, le Conseil d'État procède alors à un second examen de cette question. Il la transmet au Conseil constitutionnel si la loi contestée est applicable au litige, si elle n'a pas déjà été déclarée conforme à la Constitution et si la question est nouvelle ou présente un caractère sérieux. A l'occasion d'un litige porté devant lui, le Conseil d'Etat peut aussi être directement saisi d'une telle question.

Plein contentieux

Pourvoi

Procédure d'admission

du pourvoi en cassation

Protestation

Rapporteur

Référé

Régularisation

Référé liberté

Recours Référé suspension

Rapporteur public

Question préjudicielle

Question prioritaire

de constitutionnalité

(QPC)

Document par lequel un justiciable saisit une juridiction

d'un recours contentieux.

Acte par lequel l'administration décide de faire disparaître pour l'avenir comme pour le passé une décision qu'elle a prise. Cette décision est alors supposée n'avoir jamais existé.

Liste des affaires inscrites à l'audience, en vue d'être jugées. Elle est affichée dans les locaux de la juridiction.

Formule employée par le juge lorsqu'il n'est pas nécessaire de trancher certaines questions ou de répondre à certains moyens pour trancher le litige (par exemple, lorsque le juge peut annuler la décision attaquée en ne retenant qu'un seul des moyens).

Lorsque le fondement juridique (base légale) de la décision attaquée est erroné, mais que la même décision aurait pu être prise sur un autre fondement juridique, le juge peut le substituer à celui que l'administration avait initialement retenu. Le juge ne peut toutefois procéder à cette substitution que si elle ne prive le requérant d'aucune garantie.

Lorsque l'administration constate que les motifs de sa décision ne permettent pas de la justifier légalement, elle peut demander au juge de leur substituer un autre motif.

Report du jugement d'une affaire jusqu'à un événement déterminé (par exemple, la réponse à une question préjudicielle, la remise d'un rapport d'expertise).

Première partie d'une décision juridictionnelle, qui résume la procédure en présentant notamment l'ensemble des mémoires produits par les parties,

ce qu'elles demandent à la juridiction et les moyens qu'elles invoquent. Les visas recensent ensuite les textes sur lesquels le juge s'appuie pour rendre sa décision.

Requête

Retrait

Rôle

Sans qu'il soit besoin de …

Substitution de base légale

Substitution de motifs

Sursis à statuer

Visas

Fait de mettre fin, pour l'avenir, à une règle générale ou à une mesure individuelle.

Si, malgré une mise en demeure adressée par la juridiction, une partie ne produit pas de mémoire en défense, le juge considère qu'elle a admis les faits tels qu'ils sont présentés dans la requête. Le juge vérifie néanmoins que cette version des faits (présentés dans la requête) n'est pas contredite par les pièces du dossier et confronte les faits aux règles de droit. L'acquiescement aux faits d'une partie n'implique pas nécessairement que le juge donne raison à l'autre partie.

Possibilité offerte aux personnes à faibles revenus de bénéficier d'une prise en charge totale ou partielle par l'État de leurs frais de justice (honoraires d'avocat notamment) selon le niveau des ressources dont elles disposent.

Personne dont la compétence ou les connaissances peuvent éclairer les juges sur la solution à donner au litige. Cette personne est invitée par les juges à produire des observations d'ordre général sur certains points, sans avoir accès aux pièces du dossier. Son avis est consigné par écrit, puis communiqué aux parties.

L'amicus curiae n'est ni rémunéré, ni indemnisé.

Possibilité pour une partie de faire rejuger l'affaire par la juridiction supérieure si elle n'a pas obtenu, en tout ou partie, satisfaction devant un tribunal administratif ou une autre juridiction de premier ressort. En règle générale, c'est la cour administrative d'appel dont dépend le tribunal administratif qui a rendu le jugement contesté qui est compétente. Dans certains cas particuliers, l'appel doit être porté devant le Conseil d'État.

Lorsqu'un jugement est prononcé, on dit qu'il acquiert l'autorité de la chose jugée. Cette autorité fait obstacle à la méconnaissance ou la contestation de ce qu'il juge.

Le recours en cassation devant le Conseil d'État, juridiction suprême de l'ordre administratif, n'est pas destiné à faire juger une nouvelle fois la totalité de l'affaire. Seuls un vice de forme, un vice de procédure, une erreur de droit ou une violation de la loi commis par les juges du fond (c'est-à-dire du tribunal administratif ou de la cour administrative d'appel) peuvent être invoqués devant le juge de cassation. En revanche, les appréciations de fait (sauf dénaturation) ne peuvent plus être discutées.

Fin de l'instruction et du débat contradictoire entre les parties. La clôture de l'instruction intervient à l'initiative du juge ou automatiquement à une date fixée par

le code de justice administrative. Les mémoires produits après cette date ne sont en principe pas pris en compte par la formation de jugement, qui considère que l'affaire est en état d'être jugée.

Une autorité administrative est en situation de compétence liée lorsqu'elle est obligée de prendre une décision précise si elle constate que certaines conditions sont remplies. Elle n'a alors aucun pouvoir d'appréciation.

1. Les conclusions d'une requête ou d'un mémoire désignent ce que le justiciable, qu'il soit demandeur ou défendeur, sollicite du juge administratif (par exemple, annulation d'une décision, condamnation d'une personne publique au versement d'une indemnité, remboursement des frais de procédure, rejet de la requête).

2. Les conclusions du rapporteur public sont l'exposé lors de l'audience par ce magistrat des éléments de l'affaire et de la solution qu'il propose en toute indépendance à la formation de jugement.

Dans certains contentieux, le rapporteur public peut être dispensé, à sa demande, de prononcer lors del'audience ses conclusions.

La procédure d'avis contentieux permet à un tribunal administratif ou à une cour administrative d'appel de transmettre au Conseil d'Etat une question de droit nouvelle posée dans une requête. Cette question doit présenter une difficulté sérieuse et être posée dans de nombreux litiges. Le Conseil d'Etat examine alors la question dans un délai de trois mois.

Si une partie qui n'a pas obtenu satisfaction devant le juge en premier ressort forme un appel (dit principal),

la partie en défense peut elle aussi former un appel (dit incident) si le jugement de premier ressort ne lui avait pas donné entièrement satisfaction.

Cet appel incident formé en réaction à l'appel principal peut être dirigé contre l'auteur de cet appel principal (l'appelant) ou contre d'autres parties en défense.

Décision rendue par une cour administrative d'appel.

Pour le Conseil d'État, le terme employé est celui de « décision ».

Séance publique à laquelle sont convoquées les parties (et leurs avocats lorsqu'elles sont représentées).

Durant l'audience publique, le rapporteur présente brièvement l'affaire. Puis, le rapporteur public prononce ses conclusions sauf s'il en a été dispensé par le

président de la formation de jugement. La parole est ensuite donnée aux parties (ou à leurs avocats) qui peuvent présenter des observations orales.

Abrogation

Acquiescement aux faits

Aide juridictionnelle

Amicus curiae

Appel

Autorité de chose jugée

Cassation

Clôture de l'instruction

Compétence liée

Conclusions

Avis contentieux

(article L. 113-1 du code de justice

administrative)

Appel incident

Arrêt

Audience publique Effacement d'une dette par le juge, notamment en matière fiscale.

Les « décisions » désignent les jugements rendus par le Conseil d'Etat. Au sens large, les décisions juridictionnelles ou décisions de justice désignent tout jugement.

Phase du jugement d'une affaire. Le délibéré a lieu après l'audience publique, il est secret. Les membres de la formation de jugement débattent alors de l'affaire et prennent une décision sur la solution à y donner. Le rapporteur public n'y participe pas.

Part des frais engendrés par le procès (frais d'expertise notamment) normalement supportés par la partie perdante. Les honoraires d'avocat ne sont pas compris dans les dépens (voir frais exposés non compris dans les dépens).

Partie finale d'une décision de justice, qui vient à la suite de l'exposé des motifs et statue sur les demandes dont le juge est saisi (par exemple, annulation de la décision attaquée, rejet du recours, charge des dépens). Le dispositif est présenté sous la forme d'articles.

Le requérant peut toujours se désister, c'est-à-dire renoncer à son recours avant que la juridiction ne se prononce. Il le fait par exemple quand il a obtenu satisfaction, en tout ou partie, de l'administration avant le jugement, ou quand l'affaire ne présente plus d'intérêt pour lui.

Mesure ordonnée par le juge qui consiste à demander l'avis d'un expert sur des éléments techniques (par exemple médicales, géologiques, d'ingénierie). Le rapport de l'expert aide le juge à apprécier, par exemple, la part de responsabilité de chaque partie, le montant de chacun des préjudices subis, etc. Ce rapport est transmis par l'expert à la juridiction, qui

le communique aux parties, afin qu'elles puissent e

prendre connaissance et en débattre.

Frais de justice autres que les frais d'expertise et d'enquête (appelés les dépens, voir déf.). Il s'agit essentiellement des honoraires d'avocats. A l'issue du procès, la partie perdante peut être tenue de rembourser les frais non compris dans les dépens qu'une autre partie a exposés.

1. Une décision faisant grief est une décision qui a un impact sur la situation juridique d'une personne et qui peut en conséquence être contestée devant le juge. A titre de contre-exemple, un avis donné par une commission consultative ne fait pas grief et ne peut pas être attaqué : seule la décision prise par l'administration en se fondant sur cet avis pourra l'être.

2. Dans le contentieux électoral, le terme « grief » est synonyme de moyen. Il désigne les arguments juridiques mis en avant pour demander l'annulation des résultats d'une élection.

1. Une décision administrative est entachée d'incompétence lorsque l'autorité qui l'a adoptée n'avait pas le pouvoir de la prendre.

2. Le juge administratif peut se déclarer incompétent pour examiner une affaire lorsque celle-ci ne devait pas être présentée devant une juridiction de l'ordre administratif mais devant une juridiction de l'ordre judiciaire (par exemple tribunal d'instance, tribunal depolice…).

Moyen de défense consistant à soutenir que la requête présentée au juge est irrecevable.

Dans une juridiction, ensemble des agents qui sont chargés de la réception et de l'enregistrement des requêtes, qui assistent les magistrats dans la conduite de l'instruction, qui organisent les audiences et qui notifient les décisions de justice.

Ordre adressé par le juge à l'administration afin qu'elle prenne les dispositions nécessaires à l'exécution d'une décision de justice. Cet ordre peut consister à obliger l'administration à prendre une mesure dans un sens déterminé ou bien à la contraindre à procéder à un nouvel examen d'une demande.

Obligation, pour le juge d'appel, de réexaminer l'ensemble du litige lorsqu'il n'annule pas le jugement de première instance pour un vice de forme ou de procédure. Si le juge d'appel estime que les motifs du jugement du tribunal administratif sont erronés, il réexamine les autres moyens qui avaient été présentés devant le tribunal administratif.

Pouvoir du juge d'appel de statuer directement sur le litige, tel que présenté devant le tribunal administratif,

lorsqu'il annule le jugement du tribunal administratif en raison d'un vice de forme ou de procédure.

Moyen soulevé par une des parties qui consiste à mettre en avant l'illégalité de l'acte administratif sur le fondement duquel a été pris l'acte attaqué.

Recours dans lequel il est demandé au juge d'annuler un acte administratif en raison de son illégalité, pour l'avenir mais également pour le passé (par exemple, incompétence de l'auteur de l'acte, violation de la loi).

Décharge

Décision

Délibéré

Dépens

Dispositif

Désistement

Expertise Grief

Incompétence

Fin de non-recevoir

Greffe

Injonction

Frais exposés et non compris

dans les dépens

(article L. 761-1 du code de justice administrative)

Effet dévolutif de l'appel

Evocation

Exception d'illégalité

Excès de pouvoir

Phase de la procédure qui débute par la communication de la requête au défendeur par la juridiction. Grâce aux échanges de mémoires écrits contradictoires entre les parties et aux mesures qui peuvent être ordonnées par le juge (par exemple demande de pièces, expertise), l'instruction a pour objet de mettre l'affaire en état d'être jugée. Cette phase est secrète et prend fin lors de la clôture de l'instruction (voir Clôture de l'instruction)

Fait pour une personne de se joindre spontanément à une procédure en cours devant le juge sans l'avoir initiée et sans y être appelée par le juge. En général, l'intervention a pour objectif d'appuyer la position du requérant (intervention en demande) ou celle du défendeur (intervention en défense).

Instruction

Intervention

Une requête est irrecevable si elle ne respecte pas les règles de la procédure contentieuse (par exemple, dépôt de la requête dans un délai précis, exposé de conclusions et moyens, intérêt pour agir). Dans ce cas, sauf régularisation de l'irrecevabilité (quand elle

est possible), la requête doit être rejetée par le juge.

Fait de statuer par une seule décision sur plusieurs requêtes.

Irrecevabilité

Jonction

Dans le droit procédural, lorsqu'il y a intérêt à ce que deux affaires puissent faire l'objet d'un seul et même jugement et qu'il existe un lien suffisant entre elles, la juridiction peut, soit à la demande des parties, soit d'office, ordonner la "jonction" des instances dont elle est saisie.

Injonction

Ordre donné par le juge aux parties ou aux auxiliaires de la justice, dans une cause dont il est saisi. *Arrêt portant injonction. Injonction de payer. Injonction de faire,* d'accomplir ce à quoi on s'est engagé par contrat. *La Cour des comptes peut adresser des injonctions aux comptables publics.*

.....

مؤلف اقتباسات قضائية و قانونية
الجزء الثاني- 2-

إعداد مصطفى علاوي المستشار

بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين
فاس المغرب

.....

قرار محكمة النقض

رقم477

الصادر بتاريخ 19 أبريل2022

ملف جنحي رقم2021/12/6/10468 :

جريمتي النصب وخيانة الأمانة - تقادم - أثره.

لئن كانت جريمتي النصب وخيانة الأمانة من الجرائم الفورية، فإن أجل سريان تقادمها لا يبتدئ إلا من تاريخ اكتشاف الضحية لهما وليس من وقت ارتكابهما.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام لعملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح سجل بتاريخ 08 يناير 2021 أمام كتابة الضبط بها والرامي إلى نقص القرار الصادر - بعد النقض - عن غرفة الجنح الاستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 31 دجنبر 2020 تحت عدد 20/4782 في القضية ذات العدد 2020/2002/41 ، القاضي بإلغاء الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوبين في النقض) مج مم المح رم (و) حسن) .م (و) ر . ع .فاطمة الزهراء (بخمسة أشهر (05) حيسا موقوف التلفية وغرامة نافذة قدارها ألف (1.000,00)درهم من أجل جنحة التصرف بسوء نية في مال مشترك بالنسبة للأول وببراءته من جنحتي النصب وخيانة الأمانة، وعلى كل واحد من الباقين بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها ألف (1.000,00) درهم من أجل جنحة المشاركة في التصرف بسوء نية في مال مشترك بعد إعادة التكييف وببراءتهما من جنحتي النصب وخيانة الأمانة، وبأدائهم تضامنا لفائدة المطالب بالحق المدني) ج .م .ك) .ف (تعويضا قدره 500.000,00)درهم وإرجاعهم له مبلغ (6.176.092,00) درهم والحكم من جديد بسقوط الدعوى العمومية المقامة في مواجهة المتهمين، وبعدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية.

نقض وإحالة

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد مجتهد الركراكي التقرير المكلف به في القضية؛ وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته.
وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض لبيان أوجه الطعن بإمضائه؛

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من فساد ونقصان التعليل الموازي لانعدامه؛

ذلك أن القرار المطعون فيه بالنقض القاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به، والحكم من جديد بسقوط الدعوى العمومية في حق المتهمين بعلة أن الحكم الابتدائي قضى ببراءة جميع المتهمين من جنحتي النصب وخيانة الأمانة، وأنه استند فيما قضى به على عدم ثبوت عناصر الفصلين 540 و 547 من القانون الجنائي، ولأن موضوع النازلة يشكل منازعة مدنية، وعدم وجود القصد الجنائي في حق المعنيين بالأمر لتبديد المبالغ المالية موضوع الحوالات بسوء نية، وأن الحكم الابتدائي قضى برد الدفع بالتقادم وإدانة المتهم الأول) م (بجنحة التصرف بسوء نية في مال مشترك، وبرأته من باقي ما نسب إليه النصب وخيانة الأمانة، وبإدانة الظنين) م (و) ر .ع .فاطمة الزهراء بجنحة المشاركة في التصرف بسوء نية في مال مشترك بعد إعادة التكييف وبراءتهما من باقي ما نسب إليهما وأنه الدفع بالتقادم بناء

على إثارته بمذكرة محامي الأظناء، ويكون الوقائع تعود لسنة) 2006 الم من الثابت من تصريحات المطالب بالحق المدنية أنه لم يكتشف بأنه كان ضحية كما أقدم عليه المتهم إلا سنة 2014، في حين، أن إحالة الملف إلى السيد قاضي التحقيق من طرف النيابة العامة كانت سنة 2016، وأن العبرة في احتساب التقادم في الجرائم موضوع المتابعة هي من تاريخ اكتشاف المشتكي أنه وقع ضحية قرارات صادرة عن محكمة النقض، وأنه يتبين من خلال الاطلاع على وثائق القضية أن الأفعال موضوع الشكاية المتمثلة في النصب وخيانة الأمانة والتصرف بسوء نية في مال مشترك كانت ممتدة في الزمان طول الفترة ما بين تاريخ تحويل المبالغ المالية موضوع الشكاية وتاريخ اكتشاف المطالب بالحق المدني لتلك الأفعال الإجرامية التي قام بها المتهمون والتي كانت متتابعة يبدأ تقادمها من اليوم التالي لارتكاب آخر فعل ومن يوم اكتشافها وليس من تاريخ تحويل المبالغ المالية الذي كان مجرد جزء من العمل الإجرامي الذي قام به المتهمون والذي تم على طول المدة ابتداء من سنة 2006 إلى تاريخ الاكتشاف وهو سنة2014 ، إذ تعلقت شكاية المطالب بالحق المدني بعدد من المشاريع، مما يؤكد أن الأفعال الإجرامية التي قام بها المتهمون اتخذت مساحة من الزمن لتنفيذها، وأن محكمة النقض أكدت في أحد قراراتها أن استعمال وسائل الاحتيال والنصب والاستيلاء على مال الغير وتكرار الاستيلاء يجعل الجريمة من الجرائم المتتابعة يبدأ التقادم من اليوم التالي لارتكاب آخر فعل، مما يكون معه القرار الاستئنافي فاسد وناقص التعليل فيما اعتمده للقول بتقادم الدعوى العمومية في حق المتهمين، ولم يتناول ما قضى به الحكم -2- الابتدائي في حقهم بالتأييد ولا بالإلغاء، وأنه بعدم مراعاة القرار المطعون فيه لذلك يكون فاسد وناقص التعليل الموازي لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور، فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ألغت الحكم المستأنف فيما قضى من إدانة المطلوبين، والحكم من جديد بسقوط الدعوى العمومية للتقادم في مواجهتهم، بعلة أن المادة المحددة لأمد التقادم لم تنص على أنه لا يبتدئ احتسابه إلا من يوم اكتشاف المشتكي أو الضحية الفعل المعتبر جريمة، وبأنه لا يجوز مخالفة ما ورد إلا إذا وجدت قوانين خاصة سمحت بذلك، دون أن تستنفد سلطتها في بحث وتحقيق القضية، وذلك بمناقشة تصريحات جميع الأطراف والوثائق المدلى بها ضمن ملف النازلة، خاصة وأن مشاريع الاستثمار بين

الطاعن والمتهم الأول خصوصا استمرت من سنة 2000 إلى غاية سنة 2014 تاريخ اكتشاف الطاعن للضرر الذي لحق به، لأن استعمال وسائل الاحتيال والنصب والاستيلاء على مال الغير وتكرار الاستيلاء يجعل الجرائم المتتابعة يبتدئ فيها التقادم من اليوم الموالي لارتكاب آخر فعل، لتتأكد من تاريخ سريان أمد التقادم وأن العبرة باحتساب التقادم بآخر فعل ارتكبه المطلوبين، وذلك لكون استخلاص تاريخ وقوع الجريمة المن الأمور الموضوعية التي تستقل المحكمة بتحديدها، خاصة وأن الثابت من خلال تصريحات المطالب بالحق المدني انه لم يكتشف أنه كان ضحية لما أقدم عليه المتهمون خصوصا المتهم الأول الا خلال سنة 2014 وأن المطالبة بإجراء تحقيق كانت سنة2016 ، لأنه لئن كانت جريمتي النصب وخيانة الأمانة محسوبتين من الجرائم الفورية، فإن أجل سريان تقادمها لا يبتدئ إلا من تاريخ اكتشاف الضحية لهما وليس من وقت ارتكابهما، والمحكمة بعدم مراعاتها لما ذكر أعلاه، تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات قانونية واجبة التطبيق تطبيقا سليما، وأضفت بالتالي على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 31 دجنبر 2020 تحت عدد 20/4782 في القضية ذات العدد 41/2602/2020 .

3

وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وهي متركبة من هيئة أخرى؛

وبتحميل المطلوبين في النقض المصاريف

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته؛

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبيد الله العبدوني رئيسا والمستشارين مجتهد الركراكي مقررا، نجاة العلوي بطراني وحسن ازنير وعبد الله بنتهامي، وبمحضر المحامي العام السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز.

.....

القرار عدد296

الصادر بتاريخ 21 ماي 2013/1/1/982 2013 في الملف المدني عدد

دعوى التشطيب - حق عيني - إراثة جامعة مقدمة على إرائة ناقصة - التقادم.

ما دامت الإراثة المدلى بها من طرف المنزل جامعة لكافة الورثة فهي مقدمة على الإراثة الناقصة، لأنها استندت على رسم التنزيل، وأن عدم قيام المنزل بدعواه بعد تسجيل الإراثة المراد التشطيب عليها بعد مدة، لا يعدم صفته في طلب التشطيب على الإراثة الناقصة وتسجيل إرائته باعتبار أن التسجيل في الرسم العقاري لا يطاله التقادم.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية

رفض الطلب

حيث يستفاد من مستندات الملفيو أنه بمقتضى مقال افتتاحي من أجل التشطيب على إراثة قدم بتاريخ 2003/01/13 لدى المحكمة الابتدائية ببرشيد من المدعي نور الدين) م (ضد المدعى عليهم ورثة عبد القادر) م(، وهم زوجته رابحة) ب (وأبناؤه مليكة) م(، وورثة عيسى)ذ (وهم زوجته السعدية) ز (وأولاده مصطفى وفوزية وبوشعيب لقبهم) ذ(، وبحضور المحافظ على الأملاك العقارية والرهون ببرشيد عرض فيه أنه بتاريخ1995/02/007 ، انتقل إلى عفو الله المرحوم عبد القادر) م(، فورثه من الخلف العام زوجته رابحة) ب (وولديه من غيرها عيسى) ذ (ومليكة) م(، وأن عيسى) ذ (توفي هو الآخر بعده، وأنه كان قيد حياته نزله منزلة الابن والكل استنادا على الإراثة عدد 235 صحيفة 243 كناش 29 وتاريخ 2008/03/25المضمن لدى توثيق برشيد وأنه فوجئ بتقييد المدعى عليهم لإرائة أقاموها لأنفسهم مسقطين منها رسم التنزيل الموماً له وعمدوا إلى تقييدها بالمطلب عدد 2734 ات وذلك بتاريخ2001/07/18 ، التي يتعين التشطيب عليها طبق الفصل 315 مدونة الأسرة ملتمسا التشطيب على الاراثة المقيدة بتاريخ 200100/18 المضمنة بعدد 74 صحيفة 90 كناش التركات عدد 18 وتاريخ 2001/07/09 المسقطة للتنزيل الذي أجراء الهالك قيد حياته الفائدته في المطلب عدد 2734 ت والحكم بأن تقيد بدلا عنها الإراثة عدد 325 صحيفة 241عدد 29 وتاريخ 18/03/25 توثيق برشيد مع رسم التنزيل عدد 103 صحيفة 21 كناش رقم 34 وتاريخ07/09/20 ، وأمر السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون ببرشيد بتسجيل الحكم على المطلب عدد

وبعد جواب المدعى عليهم بأن رسم التنزيل لا يعتد به لأنه تضمن فقط الاسم الشخصي للمنزل الجهالة نسبه، وأن شهود الإراثة حديثي السن بالنسبة لواقعة التنزيل وإجراء بحث في الموضوع بواسطة السيد القاضي المقرر، أصدرت المحكمة المذكورة، حكمها رقم 315 وتاريخ 2010/12/20 في الملف عدد1900 200 ، وفق الطلب، استأنفه من المدعى عليهم

ورثة عيسى) ذ (المذكورين أعلاه، وبحضور ورثة عبد القادر) م (المذكورين أعلاه، فقضت محكمة الاستئناف المذكورة بتأييده، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من الطاعنين بوسيلتين.

حيث يعيب الطاعنون القرار في الوسيلة الأولى بعدم الارتكاز على أساس قانوني و انعدام التعليل، ذلك أنه علل قضاء بأن تضمين الاسم الشخصي فقط برسم التنزيل لا ينقص من حجيته وقيمته، فضلا عن كون المنزل أدلى بشهادة مطابقة الاسم التي يستفاد منها أن نور الدين هو نور الدين) م(، إلا أن رسم التنزيل أشار إلى أن المنزل نزل مكفوله الصبي نور الدين المجهول النسب، وهو بذلك لا يرقى إلى درجة الحجة القانونية لعدم استيفائه الشروط التوثيق التي تفرض تضمين الرسم العدلي للهوية الكاملة لطرفي العقد، وأن مطابقة الاسم أقامها المطلوب أثناء سريان الدعوى، فهي بذلك تعتبر حجة داحضة لقيامها بمناسبة النزاع.

ويعيبونه في الوسيلة الثانية بعدم الجواب على دفوعات العارضين الذي ينزل منزلة نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن العارضين دفعوا ضمن أسباب استئنافهم أن رسم الإراثة الذي استند عليه المطلوب تضمن شهودا حديثي السن والحال أن رسم التنزيل يتحدث عن واقعة تمت بتاريخ1973/07/07 ، فكيف لهم يعرفون المنزل، علما بأن رسم التنزيل تضمن الاسم الشخصي فقط للمنزل وهو نور الدين وأنهم دفعوا بأن الهالك عبد القادر) م (توفي بتاريخ1995/12/07 ، وأنهم قاموا بتسجيل إراثتهم في المطلب 2734 ت منذ تاريخ 2001/07/18، وأن المطلوب ظل ساكنا إلى سنة 2009 تاريخ تقديم الدعوى، إلا أن القرار المطعون فيه لم يناقش هذه الدفوعات الجدية والقانونية.

لكن، ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، فإن من القواعد الفقهية أن الإراثة الجامعة تقدم على الإراثة الناقصة وأن من القواعد القانونية أن التسجيل في الرسم العقاري لا يطاله التقادم، وأن التنزيل ثابت بمقتضى رسم التنزيل بتاريخ 1973/07/07 لفائدة الصبي نور الدين المجهول النسب (الذي هو نور الدين) م (حسب شهادة مطابقة الاسم، وأنه يتجلى من وثائق الملف أن المطلوب منزل من الهالك عبد القادر) م (منزلة ابنه بمقتضى رسم التنزيل عدد المضمن بالكناش عدد 23 توثيق برشيد، ولذلك فإن القرار حين علل بأن" : تضمين رسم التنزيل للاسم الشخصي للمنزل فقط لا ينقص من قيمته وحجيته فضلا عن كون المنزل أدلى بشهادة مطابقة الاسم التي يستفاد منها أن نور الدين هو نور الدين) م(، وأن الإراثة المدلى بها من المستأنف عليه جامعة الجميع الورثة وأن شهودها سند علمهم المجاورة والمخالطة والقرابة والاطلاع على الأحوال واستندت الإراثة المذكورة على رسم التنزيل الشيء الذي تكون معه صحيحة، وأن عدم قيام المستأنف عليه بدعواه بعد تسجيل الإراثة المراد التشطيب عليها بعد مدة، لا يعدكم الله في طلب التشطيب على الإراثة المذكورة وتسجيل إرائته، اعتبارا أن التسجيل في الرسم العقاري لا يطاله التقادم"، فإنه نتيجة لما ذكر، كله يكون القرار المطعون

فيه مرتكزا على أساس قانوني، ومعللا تعليلا كافيا، ومجيبا على دفوعات الطاعنين، والوسيلتان بالتالي غير جديرتين بالاعتبار.

قضت المحكمة برفض الطلب

لهذه الأسباب

الرئيس :السيد محمد بلعياشي - المقرر :السيد محمد طاهري جوطي - المحامي العام السيد محمد فاكر.

.....

قرار محكمة النقض

رقم. 211 :

الصادر بتاريخ 01 مارس2022

في الملف الجنحي رقم2021/12/6/10850 :

جنحة النصب - تقادمها.

المقرر أن جنحة النصب من جرائم الضرر، ويتكون ركنها المادي من عنصرين وهما استعمال الاحتيال وتضرر الضحية من ذلك، وبالتالي فإن طريق انطلاق التقادم يحتسب من تاريخ تحقق الضرر.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح سجل بتاريخ 27 نون 2020 امام كتابة الضبط بها والرامي إلى نقض القرار الصادر بعد النقض عن غرفة الجنح الاستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 19 . نونبر 2020 تحت عدد 20/3842 في القضية ذات العدد2020/2602/122 ، القاضي :بإلغاء الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوب في النقص (13) من أجل جنحتي النصب وعدم تنفيذ عقد بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها خمسمائة (500) درهم، وبأدائه الفائدة المطالب بالحق المدني) ع .ب (تعويضا قدره عشرون ألف (20.000) درهم، والحكم من جديد بسقوط الدعوى العمومية المقامة في حق المتهم للتقادم، وبعدم الاختصاص للبت في الدعوى المدنية التابعة.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد مجتهد الركراكي التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض لبيان أوجه الطعن بإمضائه.
في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من فساد ونقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به، والحكم من جديد بسقوط الدعوى العمومية المقامة في حق المتهم للتقادم بعلة أن القرار الاستئنافي المؤرخ في 2018/12/12ألغى الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهم مما نسب إليه، وحكم من جديد ببراءته، وبعدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية، وأن هذا القرار نقض وأبطل من قبل محكمة النقض وعليه تعين البت من جديد في القضية، وفي متابعة النيابة العامة للظنين وفي الحكم الصادر في الملف وفي الاستئناف المرفوع ضده، وأن الحكم الابتدائي قضى بإدانة المطلوب من المنسوب إليه بعد رده للدفع بالتقادم بعلة انه) التقادم (لا يسري إلا من تاريخ إعطاء غلة الشيء المبيع، وليس من تاريخ الشراء، وأن الحكم الابتدائي استند في الإدانة على شهادة الشاهد حجيري ادريس الذي حضر الاتفاق) والشراء(، والذي أفاد بأن المطالب بالحق المدني اقتنى من المتهم النوع الجيد من الخوخ بشجيرات الخوخ بمبلغ خمسة عشر (15) درهما للواحدة وقد تبين أنها من النوع الرديء البالغ ثمن الشجيرة الواحدة ثلاثة أو أربعة دراهم فقط، وعليه فقد استعمل الاحتيال ليوقع المشتكي في الخطأ وذلك بالوسائل المنصوص عليها في الفصل 540 من القانون الجنائي فضلا عن الحيحة عدم تنفيذ عقد طبقا للفصل 551 من نفس القانون، وأن المتهم آثار بواسطة محاميه الدفع بالتقادم أمام محكمة الدرجة الأولى وجدد امام محكمة الاستئناف، وأن الحكم الابتدائي ترد هذا الدفع بعلة أن النزاع يتعلق بثمار أشجار لا يمكن معرفة غيوبها إلا بعد نضج العمارة وبالتالي فإن التقادم هنا يسري من تاريخ إعطاء غلة منه الشيء المبيع، وليس من تاريخ الشراء، كلنا الأن المطالب بالحق المدني صرح امام الضابطة القضائية أن الاتفاق المبرم بينه وبين الملهم وشراءه الغراس الخوخ . تم قبل خمس سنوات من محكمة النقض تاريخ الإدلاء بأقواله في مرحلة البحث التمهيدي، وقد تقدم بشكايته سنة 2016 إلى آخر تعليله للقول بالتقادم، إلا أن قرارها قد جانب الصواب استنادا لما يلي :أ، المشتكي أكد في شكايته أنه اشترى من المتهم شجيرات الخوخ من نوع سنكريست(، وأنه وقت إطعام الشجيرات واعطاء الثمار، اكتشف أن المشتكى به باع له الأشجار التي تعطي الخوخ من نوع) حيشال (وهي من النوع الرديء، وغير مطلوب في السوق وثمنه زهيد لا يتعدى در همين، كما أن المتهم صرح تمهيديا أنه منذ حوالي ثمان سنوات من تاريخه حضر عند المشتكي رفقة شخص يدعى) ا .ح (راغبا في شراء شجيرات الخوخ من نوع) سنكريسيت (فأخبره بأنه يتوفر فقط على 500 شجرة منها،

فباعاها له جميعها بثمن 350 درهم للواحدة وأن سبب تغيير لونها إلى الأبيض راجع إلى أن المشتري غرسها بتربة ساخنة نواحي مدينة مكناس ولو أنه غرسها بمنطقة باردة) بإيموزار (الحصل على النوع الجيد) سنكريست(، كما ثبت أيضا من تصريحات المشتكى والمتهم أن هذا الأخير باع فعلا شجيرات الخوخ على أنها من نوع) سنكريست(، وأنه وقت اطعام شجيرات الخوخ وإعطاء الثمار تبين أن شجيرات الخوخ هي من نوع) جيشال(، وليس كما تم الاتفاق عليه بين الطرفين، وبالتالي فإن تصريح المتهم يبقى مجرد وسيلة للتملص من المسؤولية والعقاب مادام أن نوع الشجيرات يختلف وبالتالي تختلف ثمارها، وهو ما أكده الشاهد) ا.ح (الذي صرح امام المحكمة بيمينه خلال المرحلة الاستئنافية بأنه حضر واقعة البيع بين الطرفين، حيث اتفقا على أن موضوع الشراء هو أشجار خوخ من نوع) سنكريست (غير أنه ظهر فيما بعد أنها من نوع آخر لونه ابيض في كل الضيعة، وذلك سنة2016 ، كما تبين من خلال تصريحات المشتكي والشاهد) ا.ح (بأن المشتكي لم يكتشف كون الشجيرات التي اقتناها من المتهم ليست من النوع الذي اقتناها من المتهم ليست من النوع الذي اتفقا عليه الا بعد إعطاء ثمارها، مما يكون معه التاريخ المعتد به الحساب التقادم هو تاريخ اكتشاف المشتكي كونه ضحية الجنحتي عدم تنفيذ عقد والنصب من قبل المتهم، مادام أنه كان يستحيل عليه العلم بذلك قبل واقعة الإثمار التي بينت نوع الغلة واختلافها عن نوع الغلة المتعاقد بشأنها، مما يكون معه القرار الاستئنافي القاضي بسقوط الدعوى العمومية في حق المتهم للتقادم، وذلك باحتساب مدة التقادم انطلاقا من تاريخ ارتكاب الفعل غير مصادف للصواب، مادام أنه كان يستحيل على المشتكي علمه بالفعلين المرتكبين في حقه لعدم وجود أي ثمار بالشجيرات التي اقتناها من المتهم، كما أنه لئن كانت المحكمة خلال المرحلة الاستئنافية قد التزمت بالنقطة القانونية لقرار محكمة النقض، فاستدعت الشهود ومنهم الشاهد) ا.ح(، واستمعت إليه بيمينه بجلسة2020/11/05 ، فإنها لم تأخذ بتصريحاته رغم أنها مفيدة في إثبات ما نسب للمتهم في حقه، وقضت وقضت بسقوط الدعوى العمومية المتقادم، فجانبت الصواب بذلك، وجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور، فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إن محكمة الإحالة ألغت الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقض من أجل المنسوب إليه، وقضت من جديد بسقوط الدعوى المقامة في حق المتهم للتقادم بعلة أن الاتفاق المبرم بين المطالب بالحق المدني والظنين بشأن شراء أغراس الخوخ تم قبل خمس سنوات من تاريخ إدلاء المطالب بالحق المدني بأقواله التمهيدية حسب تصريح هذا الأخير، وأنه تقدم بشكايته سنة 2016 ومتابعة النيابة العامة تمت بتاريخ2017/06/05 ، وأن أصل التقادم يبتدئ من يوم وقوع الفعل المنسوب للمتهم، ولم ينص القانون على تاريخ آخر يبتدئ منه احتساب سريان أمد التقادم إلا في حالة وجود قانون خاص، والحال أن احتساب سريان أمد

التقادم أمر تختص به المحكمة انطلاقا من اطلاعها ودراستها لوقائع النازلة مادام أن الاتفاق انصب بين المشتكي والمطلوب على أشجار الخوخ من نوع) سنكريست (والتي لا يمكن معرفة نوعها الا بعد إعطاء ثمارها، على اعتبار أن جنحة النصب من جرائم الضرر، ويتكون ركنها المادي من عنصرين وهما استعمال الاحتيال وتضرر الضحية من ذلك، وبالتالي فإن طريق انطلاق التقادم يحتسب من تاريخ تحقق الضرر، مما كان على المحكمة التأكد من تحقق الضرر اللاحق بالمشتكي، والمحكمة بعدم مراعاتها لما ذكر أعلاه، تكون قد خرقت مقتضيات قانونية واجبة التطبيق وأضفت على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 19 نونبر 2020 تحت عدد 20/3842 في القضية ذات العدد : 2020/2602/122

وبإحالة القضية على نفس فيها من جديد طبقا للقانون، وهي متركبة من هيئة أخرى؛

وبتحميل المطلوب في النقص المصاريف:

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة التغلبية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبيد الله العبدوني رئيسا والمستشارين :مجتهد الركراكي مقررا، نجاة العلوي بطراني و حسن از نير وعبد الله بنتهامي، وبمحضر المحامي العام السيد الحسن

حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز.

.....

وجود التقييد الاحتياطي قرينة على وجود حق منازع فيه

القرار عدد137

الصادر بتاريخ2016/02/09 :

في الملف المدني عدد 2015/2/2/677 :

لا مجال للدفع بحسن نية المشتري المقيد بالرسم العقاري، والذي انتقل إليه الملك مثقلا بتقييدات احتياطية.

وجود التقييد الاحتياطي بالرسم العقاري قرينة على وجود حق منازع فيه.

يلزم خلف البائع بتقييد عقد شراء المتعاقد مع موروثهم بالرسم العقاري.

لا يسقط بالتقادم حق تقييد عقد الشراء الناقل للملكية بالرسم العقاري.

نقض وإحالة

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم. 169 :

الصادر بتاريخ 22 مارس2022

في الملف المدني رقم2021/7/1/6280

التزام - استحالة طبيعية أو قانونية - أثرها.

ينقضي الالتزام إذا نشأ ثم أصبح مستحيلا استحالة طبيعية أو قانونية بغير فعل المدين أو خطاه، وقبل أن يصير في حالة مطل عملا بمقتضيات الفصل 335 من قانون الالتزامات والعقود.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال النقض المرفوع التاريخ 2021/6/10 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم الذي يطعنون بمقتضاه في عده 148 الصادر بتاريخ 2021/3/11 في الملف عدد 2020/1404/336 : عن محكمة الاستئناف بوجدة.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في القضية .

وبناء على قانون المسطرة المدنية

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ.2022/02/15

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ.2022/3/22

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد سعيد رياض لتقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن الطالبين تقدموا بمقالين افتتاحي وإصلاحي أمام المحكمة الابتدائية بوجدة عرضوا فيهما أن موروثهم) ع .ج (سبق له مقتضى عقد منجز بتاريخ 1979/07/07 أن اشترى من موروثة المدعى عليهم) ي .ب (قطعة أرضية مساحتها 300 متر مربع تقتطع من ملكها الكائن بطريق سيدي يحيى يحي بنميمون استنادا لما هو مثبت بعقد تملكها بالقسمة بتاريخ1976/5/13 ، وأنه استصدر حكما في مواجهتها تحت عدد 624 بتاريخ 1997/02/18 ملف عدد 94/4668 قضى بصحة البيع بين موروثهم وموروثة المدعى عليهم البائعة مع اعتبار الحكم سند للملكية، وأمر المحافظ بتقييده بالرسم العقاري عدد ، وأن الحكم أصبح لنهائيا كما هو ثابت من خلال الشهادة بعدم التعرض والاستئناف، وأنه عند محاولة تنفيذ مقتضياته حرر بشأنه محضرا بالامتناع عن التنفيذ بتاريخ 1997/11/13 ، وأن الرسم العقاري عدد المشار له في الحكم والذي بيع منه الموروث الطاعنين من طرف المالكة 300 متر مربع أصبح حاليا مستغرقا بالطرقات وقنوات الصرف الصحي وغيرها من الإرتفاقات حسبما تثبته شهادة الملكية للرسم العقاري المذكور، والذي بعد تجزئته استخرجت منه مجموعة قطع أرضية صالحة للبناء منها القطعتان موضوع الرسمين العقاريين عدد و ، وأن البائعة أصبحت مالكة في القطعتين المذكورتين على الشياع مع آخرين، وأن موروثهم تعذر عليه تضمين الحكم السالف الذكر بالرسم العقاري الأم عدد ... باعتبار أنه لم تبق به أية مساحة صالحة للبناء، وأنه بعد استحالة

تمكنهم من مساحة 300 متر مربع تقدموا بدعوى بشأن تعويضهم عما باعته لموروثهم مصدر الحكم اعداد 549 بتاريخ 2018/3/28 ملف عدد 2017/1404/199 قضى برفض الطلب بعدة عند القدم طلب فسخ عقد الشراء، لذا فإنهم يلتمسون حاليا فسخ عقد البيع المبرم بين موروثهم وموروثة المدعى عليهم لاستحالة تنفيذه، والحكم على المدعى عليهم باعتبارهم حالين محل موروثتهم بتعويضهم عن العقد المفسوخ بما تملكه موروثتهم الحلى الشياع في الرحمين العقاريين عدد على أساس أنها تملك في كل رسم عقاري 60 مترا مربعا وذلك بتفويتها لموروثهم وفي محله ورثته.

أجاب المدعى عليهم بأن طلب المدعين سبق البت فيه بمقتضى الحكم الصادر بتاريخ 2018/3/28ملف عدد 2017/199 الذي اكتسب قوة الشئ المقضى به، وبالتالي فإن مقتضات الفصل 451 من ق .ل .ع متوافرة في النازلة فضلا عن أن موروثتهم غير مقيدة بالرسم العقاري عدد حسبما تثبته شهادة الملكية المرفقة ملتمسين التصريح برفض الطلب، وبعد تمام الإجراءات صدر الحكم الابتدائي برفض الطلب، أيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن وسيلة النقض:

حيث يعيب الطاعنون القرار بخرق مقتضيات الفصل 625 من ق .ل .ع الذي ينص على أنه تطبق أحكام البيع على المعاوضة في الحدود الذي تسمح بها طبيعتها غير أن القرار استند على مقتضيات الفصول 295 255 و 439 من ق.ل .ع التي لا تنطبق على النازلة، وعلل ما انتهى إليه بأن مقتضيات الفصل 625 لا محل لها في حين أن موروثهم اشترى من) ي .ب (موروثة المطلوبين القطعة موضوع الدعوى، واستصدر الحكم عدد 624 السالف الذكر قضى بصحة البيع، واعتباره سندا للتملك، وأمر المحافظ بتضمينه بالرسم العقاري عدد ، وهو حكم أصبح نهائيا حسبما تثبته شهادة عدم الطعن بالتعرض والاستئناف، وحرر بشأنه محضر امتناع عن التنفيذ بتاريخ1977/11/13 ، وأن الرسم العقاري عدد الذي اشترى منه موروثهم القطعة بمساحة 300 متر مربع أصبحت به الآن فقط الطرقات وقنوات الصرف الصحي وغيرها من الارتفاقات، وبعد تجزئته استخرجت منه مجموعة من القطع الأرضية الصالحة للبناء ومنها القطعتان موضوعا الرسمين العقاريين عدد ، وأن البائعة أصبحت مالكة في القطعتين المذكورتين على الشياع مع آخرين، وبناء عليه استحال على موروثهم تضمين الحكم المشار له أعلاه بالرسم العقاري الأم عدد باعتبار أن هذا الأخير لم تبق به أية مساحة صالحة للبناء، وهو ما حدا بموروثهم إلى طلب تعويضه بقطعتين من ملك البائعة في القطعتين المذكورتين التي تملك فيهما على الشياع مساحة 120 مترا مربعا، وهي تقل عن المساحة المبيعة المحددة في 300 م م مما يبقى معه طلبهم بالمعاوضة مؤسسيا استنادا إلى

مقتضيات الفصل 625 المذكور بعد استحالة تنفيذ عقد البيع، وهو ما يحفل تعليل الحكم المستأنف فاسدا، ومعرضا للنقض.

لكن، حيث إنه طبقا للفصل 335 من المال يع :ينقضي الالتزام إذا مستحيلا استحالة طبيعية أو قانونية بغير فعل المدين أو خطاه محكمة النقض خطاه، وقبل أن نشأ ثم أصبح يصير في حالة مطل"، والطالبون يقرون في مقالهم وباقي مذكراتهم أن تنفيذ الحكم السابق عدد 624 عدد الصادر بتاريخ 1997/02/18 ملف رقم 95/4668 الذي قضى لهم بصحة البيع المبرم بين موروثهم وموروثة المطلوبين، واعتباره سندا لملكيتهم، وأمر المحافظ بتقييده بالرسم العقاري أصبح تنفيذه مستحيلا لكون الرسم العقاري موضوعه أصبح به حاليا طرقات وقنوات الصرف الصحي وغيرها من الارتفاقات، وفضلا عن ذلك فإن الحكم عدد 549 الصادر بتاريخ 2018/3/28 ملف عدد 2017/1404/199 الذي أصبح نهائيا لعدم الطعن فيه بالتعرض والاستئناف قضي برفض طلب تعويض الطاعنين بما تملكه شياعا موروثة المطلوبين في الرسمين العقاريين عدد لعدم ثبوت استخراجهما من الرسم العقاري عدد ، وأن الأحكام تعتبر حجة على الوقائع التي تثبتها، وأن الطاعنين لما كانوا ملزمين بإثبات ما يدعون فإن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي تكون قد تبنت تعليله الذي جاء فيه على الخصوص أنه يتبين" :بمراجعتها لوثائق الملف، وما جاء في مقال الجهة المدعية من كون عقد بيع موروثهم استحال تقييده بالرسم العقاري موضوع عقد البيع الذي أصبح عبارة عن طرقات وقنوات الماء والتصريف وغيرها من الارتفاقات العمومية حسب الثابت من شهادة الملكية المتعلقة بالرسم العقاري عدد ثبت لها من جهة أولى أن عقد البيع الرابط بين موروث المدعين وموروثة المدعى عليهم ليس به ما يفيد أنه انصب على الرسم العقاري عدد من جهة، ومن جهة أخرى فإنه على فرض أن البيع انصب على الرسم العقاري المذكور بناء على الحكم الابتدائي القاضي بصحة البيع الصادر بتاريخ 1997/02/18 تحت عدد 624 في الملف عدد 95/4668 فإن استحالة تنفيذه وتقييده بالرسم العقاري حسب ما جاء في المقال، وحسب الثابت من شهادة الملكية لا تحول لورثة المشتري المطالبة بالتعويض العيني في عقارات أخرى ليس بالملف ما يفيد أنها مستخرجة من الرسم العقاري المبيعة قطعة منه لموروث المدعين ذلك أن تنفيذ الالتزامات بين طرفيها ومن بعدهما خلفاؤهما يتم عن طريق المطالبة بالتنفيذ العيني إن كان ممكنا أو المطالبة بالفسخ والتعويض في كلا الحالتين ... وأن تمسك الجهة المدعية بمقتضيات الفصل 625 من ق .ل .ع يبقى، في غير محله اعتبارا لكونه يتعلق بعقد المعاوضة الذي يتم إبرامه كسائر العقود بناء على توافق إرادة الطريق " تكون قد سايرت ما أشير إليه، وركزت قرارها على أساس قانوني، وعللته تعليلا متاع والوسيلة على غير أساس.

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وتحميل الطالبين المصاريف.

و به صدر القرار وعلى اله في دول الخليبية العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط كم و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيدة لطيفة أيدي رئيسة والمستشارين السادة :سعيد رياض مقررا، السعدية فنون، امحمد الفطح وتحية بوجنان أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد المصطفى العامري.

4

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم. 186/1 :

الصادر بتاريخ 21 فبراير2023

في الملف المدني رقم2020/1/1/3206 :

طلب إخراج الملف من التأمل - مذكرة مرفقة بوثيقة - أثرها.

البين أن الأمر المطعون فيه استنكف عن إخراج الملف من التأمل بعلة أن المذكرة المرفقة بوثيقة لم يدل بها إلا في صباح التاريخ المقرر للنطق بالأمر، في حين أن قرار حجز الملف للتأمل قصد النطق بالأمر هو قرار تحضيري لا يقيد مصدره، ويمكنه العدول عنه متى وجدت أسباب تبرر ذلك، وكان من شأن الوثائق المدلى بها التأثير على وجه الفصل في النزاع، مما يكون معه الأمر المطعون فيه غير مرتكز على أساس قانوني، وبالتالي عرضة للنقض والإبطال.

نقض وإحالة

.....

.....

مجلة الوكالة القضائية للمملكة المغربية العدد الرابع

804

حكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد 218 : المؤرخ في 32 فبراير 2019 والصادر في الملف عدد1742/7112/2018

القاعدة:

إن الخطأ القضائي الموجب لتحقق مسؤولية الدولة يتطلب أن يكون خطأ جسيما ألحق بشخص المضرور ضررا بليغا بشكل يتعذر معه تدارك هذا الخطأ أو جبر الضرر الناجم عنه لاستنفاذ كافة المساطر القضائية والإدارية لاقتضاء الحق موضوعه، اعتبارا لطبيعة نشاط مرفق القضاء وخصوصيته.

إن عدم إشعار الضحية بالحق في تقديم المطالب المدنية لا يشكل مانعا من حق التقاضي بسلوك مساطر أخرى تحقق ذات النتيجة، فهو لا يعتبر تفويتا للفرصة، ما دامت إمكانية اقتضاء الحق متاحة قضائيا بالطريق المدني استقلالا عن الدعوى العمومية، ولا يعتبر بالتالي إخلالا جسيما بالحق يمكن أن يرتب الحق في التعويض.

الوقائع:

بناء على المقال الافتتاحي المسجل والمؤدى عنه الرسم القضائي بصندوق هذه المحكمة بتاريخ 31 نونبر 2018 عرضت فيه المدعية بواسطة نائبتها أنه سبق لها أن تقدمت بشكايات تتعلق بإصدار شيك بدون مؤونة في مواجهة شركة ....في شخص مسيرها أمام السيد وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بسلا ، وتمت متابعة الساحب أحد ممثليها في حالة اعتقال من أجل جنحة عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه لألداء، طبقا لمقتضيات الفصل 131من مدونة التجارة ، وبعد صدور حكم ببراءته تم استئنافه من طرف النيابة العامة وصدر قرار استئنافي بتاريخ 2017/11/13 تحت عدد 111 بإلغاء الحكم المستأنف وبإدانة المتهم من أجل ما نسب إليه والحكم عليه بستة أشهر حبسا موقوفة التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 11.339050 درهم وتحميله الصائر مجبرا في الأدنى، وبالرغم من صدور قرار نهائي في حق المتهم فإن مصالحها تضررت ضررا بليغا، وأن المسؤولية الإدارية عن هذا الضرر ناتجة عن الخطأ المرتكب من قبل الضابطة القضائية وكذا النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بسلا المتمثل في خرقها للمادة 0-91 من قانون المسطرة الجنائية، بعدم إشعارها بصفتها المشتكية والمتضررة من الجريمة، في الانتصاب كمطالبة بالحق المدني، مما يشكل خرقا سافر ار لحق من حقوق الدفاع المخولة دستوريا وخاصة الفصلين 331 و 339منه، وأن عدم إشعارها للحضور للمسطرة لم يمكنها من حقها في التقاضي وضيع عليها المطالبة بمطالبها المدنية واستخلاص قيمة الشيكات موضوع الشكاية، و فوت عليها بذلك الطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي كما لم يسمح لها من الناحية القانونية برفع دعوى جنحية أخرى في مواجهة المشتكى بها، وستحرم بالتالي من سلوك المسطرة الجنحية باعتبارها الأنجع لإجبار المشتكى به في جرائم الشيك على تسوية وضعيتهم وهو الشيء غير

المتوفر في المسطرة المدنية، كما أنها ستتكبد أداء رسوم قضائية مكلفة في المجال المدني، لأجله تلتمس الحكم على وزارة العدل في شخص وزيرها بأدائها لفائدة المدعية 51.111011درهم تعويضا عن الضرر المادي والمعنوي، مع الفوائد القانونية من تاريخ النطق بالحكم مع النفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر وأرفق المقال بوثائق.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من الوكيل القضائي للمملكة بتاريخ 19 يناير 2019 الرامية إلى الحكم بعدم قبول الطلب لعدم توجيه الدعوى ضد من يجب قانونا لكون و وزارة العدل لم تعد مختصة بتدبير هذا النوع من النزاعات بعد صدور القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الذي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي ولرئيسه

المنتدب حق تمثيله أمام القضاء، كما لم يتم توجيه الدعوى ضد رئاسة النيابة العامة، بعد نقل اختصاصات وزارة العدل إليها مادام الخطأ منسوبا للنيابة العامة، وفي الموضوع برفضه لانتفاء ركن الخطأ، لأن الإشعار لا يعد من الشكليات الجوهرية التي لا يمكن بدونها تقديم المطالب المدنية أمام القضاء الزجري ولم يرتب عنها المشرع أي جزاء، وسبق للقضاء الإداري في نازلة مماثلة أن قضى برفض الطلب، فضلا عن انتفاء ركن الضرر.

وبناء على تعقيب نائبة المدعية بتاريخ 11 يناير 1133 مع مقال إصلاحي مؤدى عنه الرسم القضائي يرمي إلى رد الدفوع المثارة وبإصلاح المقال بإدخال كل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية في شخص رئيسه المنتدب بالرباط ورئاسة النيابة العامة في شخص الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بالرباط ووكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسلا ورئيس المحكمة الابتدائية بسلا والحكم وفق الطلب.

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات آخرها بتاريخ 15 فبراير 1133 اعتبرت خاللها المحكمة القضية جاهزة، وأعطيت الكلمة إلى السيد المفوض الملكي الذي أكد تقريره، فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالحكم الآتي بعده.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث قدم الطلب من ذات صفة ومصلحة ومستوفيا لباقي شروطه الشكلية المتطلبة قانونا، مما يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

في الموضوع:

حيث يهدف الطلب إلى الحكم بمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي المنسوب لمرفق النيابة العامة وبأداء تعويض لفائدة المدعية قدره 51.111011 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ النطق بالحكم مع النفاذ المعجل وتحميل المدعى عليه الصائر.

وحيث أسست الدعوى على قيام مسؤولية الجهة المدعى عليها، استنادا لخرق المادة 0-91 من قانون المسطرة الجنائية، بعدم إشعارها من طرف الضابطة القضائية والنيابة العامة

بصفتها المشتكية والمتضررة من الجريمة، بالحق في تنصيب نفسها كمطالب بالحق المدني، مما يشكل خرقا سافرا لحق من حقوق الدفاع المخولة دستوريا وخاصة الفصلين 331 و 339منه، وأن عدم إشعارها للحضور للمسطرة لم يمكنها من حقها في التقاضي وضيع عليها مزايا هذه المسطرة والمطالبة بمطالبها المدنية واستخالص قيمة الشيكات موضوع الشكاية دون الاضطرار لأداء الرسوم القضائية في إطار دعوى مدنية مستقلة.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بانتفاء ركن الخطأ ألن اإلشعار ال يعد من الشكليات الجوهرية التي لا يمكن بدونها تقديم المطالب المدنية أمام القضاء الزجري، ولم يرتب عليها المشرع أي جزاء، وسبق للقضاء الإداري في نازلة مماثلة أن قضى برفض الطلب، فضال عن انتفاء ركن الضرر.

وحيث إنه بعد دراسة المحكمة لكافة معطيات القضية تبين لها أن جوهر النزاع يتعلق بمدى قيام أركان المسؤولية اإلدارية للدو لة عن الخطأ القضائي في حالة عدم إشعار النيابة العامة أو الضابطة القضائية للمشتكي بالحق في تقديم مطالبه المدنية في إطار الدعوى المدنية التابعة.

وحيث أقر الدستور المغربي المسؤولية عن الخطأ القضائي بموجب الفصل 122 الذي نص على أن لكل شخص تضرر من خطأ قضائي حق الحصول على تعويض تتحمله الدولة.

وحيث تتوزع صور الخطأ القضائي بين الخطأ المرتكب من طرف المرفق الإداري القضائي أي المرتبط بعمل جهاز كتابة الضبط، أو الخطأ الصادر عن قضاة الحكم بمناسبة البت في الخصومات، أو الخطأ المرتكب من جهاز النيابة العامة بمناسبة الإشراف على الدعوى العمومية وتسييرها.

وحيث إنه في نازلة الحال فإن دعوى المسؤولية عن الخطأ القضائي مؤسسة على الخطأ المنسوب لجهاز النيابة العامة في إطار إش ارفها على سير الدعوى العمومية، بعلة عدم إشعار المدعية بصفتها المشتكية بشأن إصدار شيك بدون مؤونة، بالحق في تقديم المطالب المدنية في إطار الدعوى المدنية التابعة.

وحيث نصت المادة 482 من قانون المسطرة الجنائية على ما يلي:

" يتعين إشعار الضحية المتضرر من جريمة بحقه في الانتصاب كمطالب بالحق المدني أمام قاضي التحقيق وأمام هيئة المحكمة كما يتعين إشعاره بالحقوق التي يخولها له القانون.

يشار إلى هذا الإشعار بالمحضر المنجز من طرف الشرطة القضائية أو من النيابة العامة في الحالة التي يمثل فيها الضحية أمامها".

وحيث يتعين تبعا لمدلول هذه المادة التمييز بين إشعار الضحية بالحق في الانتصاب كمطالب بالحق المدني وبين الإشعار بالحقوق التي يخولها القانون في إطار الحق في المعلومة أو ما يعرف بالحق في الولوج للقانون، كما يتعين التمييز بخصوص صيغة الوجوب بين الجهات القضائية المختلفة المعنية بالمسطرة القضائية الجارية وآثارها القانونية؛

وحيث إن إقرار المشرع لوجوب إشعار الضحايا بحقوقهم يرتبط بالحماية القانونية المقررة لهم، والتي من غاياتها توفير الحق في المعلومة لتعريفهم بهذه الحقوق وكيفية الدفاع عنها ومنها تتبع مختلف الإجراءات المسطرية ، والحماية من كل ما من شأنه المساس بشخصهم أو صورتهم في المجتمع، والمشاركة في الدعوى العمومية وتدعيم مكانتهم فيها، عالوة على ضمان حقهم في التعويض، بالشكل الذي ييسر تتبعهم ألطوارها في جميع مراحلها وحقهم في التعويض أثناءها، وهي المكانة التي يتولى المشرع الجنائي في كل دولة تحديد كيفية ضمانها وآجال ممارستها، ومدى اجباريتها وآثارها من خلال محددات السياسة الجنائية التي تنعكس بوضوح في نصوص قانون المسطرة الجنائية، ووجوب التقيد بهذا الإلتزام ، لئن كان واجبا قانونيا ومهنيا يقع على الجهات القضائية الموكول لها الاشراف على الدعوى العمومية، فإن إهماله في حال تعلقه بالإشعار بتقديم المطالب المدنية، يستوجب لتقدير آثاره القانونية تحديد طبيعة هذا الإلتزام تجاه الضحية بحسب وضعها القانوني والجهة القضائية المعنية به، ونوع الجزاء الذي أقره المشرع في حال تركه.

وحيث إنه تقيدا بما أسست عليه المدعية دعواها أي الخطأ المنسوب للنيابة العامة في الإشراف على الضابطة القضائية وعدم تضمين المحضر المستدل به الإشعار المنصوص عليه في المادة السالفة الذكر، فمن جهة بالرجوع إلى هذا المحضر تبين أنه عبارة عن محضر استماع للساحب بخصوص جريمة إصدار شيك بدون رصيد على إثر شكاية الشركة المدعية ضد ممثلي شركة تجارية بصدد معاملات تجارية بينهما، وأنه بعد إيقاف أحد المشتكى بهما على مستوى الصعيد الوطني من أجل الجريمة المذكورة، تمت إحالته على النيابة العامة في حالة اعتقال لمتابعته بالمنسوب إليه، فصدر قرار قضائي بإدانته.

وحيث إنه اعتبارا لكون الضحية شخص معنوي خاص لم يكن ممثله القانوني حاضرا أثناء إنجاز محضر الضابطة القضائية المستدل به، وال دليل على مثوله أمام النيابة العامة، مما يجعل فرضية إشعار الضحية حضوريا أثناء إنجاز المحضر المذكور غير متحققة، كما أنه نظ ار لكون المشرع لم يقرن الإخلال بهذا الاجراء بأي جزاء قانوني، فإن ركن الخطأ المنسوب لمرفق النيابة العامة على أساس خرق مقتضيات المادة 0-91 من قانون المسطرة الجنائية المحتج بها تأسيسا على المحضر المذكور، يكون غير قائم النعدام سنده القانوني.

وحيث إنه من جهة ثانية فإن الخطأ القضائي الموجب لتحقق مسؤولية الدولة يتطلب أن يكون خطأ جسيما ألحق بشخص المتضرر ضررا بليغا بشكل يتعذر معه تدارك هذا الخطأ أو جبر الضرر الناجم عنه الستنفاذ كافة المساطر القضائية والإدارية لاقتضاء الحق موضوعه، اعتبارا لطبيعة نشاط مرفق القضاء وخصوصيته.

وحيث إن عدم إشعار الضحية أثناء المسطرة القضائية بالحق في تقديم المطالب المدنية في ظل ما ذكر، ال يشكل مانعا من حق التقاضي بسلوك مساطر أخرى تحقق ذات النتيجة، فهو لا يعتبر تفويتا للفرصة، ما دامت إمكانية اقتضاء الحق متاحة قضائيا بالطريق المدني استقالال عن الدعوى العمومية، و لا يعتبر بالتالي إخلالا جسيما بالحق في الدفاع يمكن أن

يرتب الحق في التعويض، إذ يبقى بإمكان الجهة المعنية إقامة دعوى مدنية مستقلة للمطالبة به، ويكون الحكم الصادر في الدعوى العمومية داعما لمركزها القانوني بحيث تستفيد منه لتأسيس طلب التعويض وتظل بالتالي المزية التي توفرها الدعوى العمومية قائمة في هذا الشق، كما أن الدعوى المدنية تكفل الحق في جبر الضرر المدعى به واستحقاق التعويض العادل من الجهة المتسببة فيه ابتداء، فلا تكون من موجب لمساءلة الدولة في مثل هذه الحالات، إلا عند تعذر تدارك تداعيات الخطأ المرتكب وفق المساطر القضائية المعمول بها قانونا.

وحيث إنه بخصوص ركن الضرر الناجم عن تفويت فرصة تقديم المطالب المدنية في إطار الدعوى العمومية، فإنه لئن كانت مزايا الدعوى المدنية التابعة تمكن الضحية من الإعفاء من أداء الرسوم القضائية عن المطالب النهائية بأداء رسم محدد، فإنه يبقى بإمكان المعنية بالأمر تقديم طلب الإعفاء من أدائها عند تحقق شروطه، كما أن أداءها يتحمله خاسر الدعوى ويتم تصفيتها في إطار المصاريف القضائية، والحق في التعويض الكامل الشامل لسائر الأضرار يبقى قائما، مما لا يتحقق معه موجبات تطبيق التعويض عن تفويت فرصة .فيبقى ركن الضرر غير قائم أيضا بالمفهوم المبرر للمسؤولية عن الخطأ القضائي.

وحيث إنه بانتفاء أركان المسؤولية الإدارية عن الخطأ القضائي، واعتبارا لسبق صدور قرار عن محكمة الإستئناف بالرباط قضى بانعدام المسؤولية عن الخطأ القضائي في حالة عدم التقيد بشكلية الإشعار، يكون الطلب غير مرتكز على أساس قانوني ويتعين الحكم برفضه.

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات الدستور، والقانون رقم 31.03 المحدثة بموجبه محاكم إدارية وقانون المسطرة الجنائية؛

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا حضوريا:

في الشكل بقبول الطلب، وفي الموضوع برفضه وتحميل رافعه الصائر.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

804

.....

.....

.....

القرار عدد9/2042

الصادر بتاريخ 25 نونبر2009

في الملف عدد. 2007/9/6/261 :

محضر الضابطة القضائية

الدرك الملكي - شكلياته - تطبيق قانون المسطرة الجنائية.

إن المحكمة الزجرية التي قضت بإدانة المتهم بناء على اعترافاته بمحضر الدرك الملكي رغم أن تصريحاته وقع عليها فقط بدفتر التصريحات وليس بالمحضر، والذي لم يوجه أصله إلى النيابة العامة، تكون قد بنت قضاءها على تصريحات واردة في محضر غير نظامي كان يتوجب عدم الاعتداد به قانونا في الإثبات، لكونه لم يستوف الشكليات الإلزامية المتطلبة في محضر الضابطة القضائية وفق ما تستلزمه مقتضيات قانون المسطرة الجنائية، والتي يتوجب إعمالها بدل المقتضيات ذات الصلة الواردة في قانون الدرك الملكي التي ألغاها القانون الأول صراحة لتعارضها مع مقتضياته.

باسم جلالة الملك

نقض وإحالة

في شأن الوسائل الثلاثة مجتمعة المتخذة من خرق القواعد الجوهرية في إجراءات المسطرة وخرق القانون وعدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني وسوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه المتبني لتعليل الحكم الابتدائي خرق المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية باعتماده محضر الضابطة القضائية الذي يتضمن اعترافها دون الذي يتضمن إنكارها، ورغم أنه لا يتضمن توقيعها كما تقتضيه المادة 24من قانون المسطرة الجنائية مما يعتبر معه هذا المحضر وكأنما لم ينجز كما تنص على ذلك المادة751 ، وأن المحكمة لما اعتبرتها قد وقعت بدفتر التصريحات رغم أن هذا الدفتر لم يعرض على المحكمة، ورغم أن قرار المجلس الأعلى) محكمة النقض (المستشهد به في التعليل يتحدث عن وجود اعتراف مذيل بتوقيع لأن الإدانة تقتضي توافر حجج ثابتة ووسائل دامغة تطمئن إليها العدالة، فإنه يكون قد خرق القانون وغير معلل وغير مرتكز على أساس مما يعرضه للنقض.

بناء على المواد 23 و 24 و 289 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إنه بمقتضى الفقرة السادسة من المادة 24 يوقع المصرح إلى جانب ضابط الشرطة القضائية على المحضر عقب التصريحات وبعد الإضافات ويدون اسمه بخط يده، وإذا كان لا يحسن الكتابة أو التوقيع يضع بصمته ويشار إلى ذلك في المحضر، وإنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 23 يجب على ضباط الشرطة القضائية بمجرد انتهاء عملياتهم أن يوجهوا مباشرة إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أصول المحاضر التي يحررونها مرفقة بنسختين منها مشهود بمطابقتهما للأصل، وإنه بمقتضى المادة 289 لا يعتد بالمحاضر التي يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية إلا إلا إذا كانت صحيحة في الشكل.

وحيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه اعتبرت ما تضمنته نسخة محضر الدرك الملكي المتضمن لاعتراف الطاعنة من كون هذه الأخيرة قد وقعت بدفتر التصريحات طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 68 من قانون الدرك الملكي وأيدت الحكم المستأنف الذي قضى برد دفعها بعدم توقيعها على محضر الضابطة القضائية.

وحيث إن مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 68 المذكورة تتعلق ببيانات المادة 67 الخاصة بالوضع تحت الحراسة النظرية، ولا تعتبر استثناء للمادة 24 فيما يتعلق بتوقيع المصرح على أصل المحضر إذ أن الفقرة الثانية من هذه المادة تنص على أن تدرج بيانات مماثلة في المحضر الذي يوجه إلى السلطة القضائية، وأن المادة 69 تنص على أن يحرر ضابط الشرطة القضائية فورا المحاضر التي أنجزها تنفيذا للمادة 57 وما بعدها إلى المادة 67 ويوقع على كل ورقة من أوراقها، كما موس لا تستثني محاضر الدرك الملكي من تطبيق مقتضيات المادة 23 التي توجب توجيها أصول المحاضر إلى النيابة العامة المختصة.

وحيث إن مقتضيات قانون الدرك الملكي فيما يتعلق بتوقيع المحاضر مخالفة للمادتين 23 و 24المشار إليهما، وأصبحت بذلك ملغاة بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 756 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إن عدم وضع أصل المحضر الذي أدانت المحكمة الطاعنة بناء على اعترافها به والذي اعتبرته بمثابة مكاتيب، يمنع من مراقبة ما إذا كان هذا المحضر مطابقا لمقتضيات المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية وتبقى النسخة المدلى بها غير صحيحة شكلا.

وحيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بإعمالها نسخة محضر الضابطة القضائية تكون قد خالفت المقتضيات المذكورة وخاصة المواد 23 و 24 و289 ، فجاء قرارها غير مؤسس مشوب بنقصان التعليل مما يعرضه للنقض .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض (بنقض القرار المطعون فيه.

السيد التهامي الدباغ رئيسا والسادة المستشارون : بلقاسم الفاضل مقررا، وعبد الله السيري وعبد الهادي الأمين وسابي بوعبيد أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الرياحي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيد محمد المجداوي.

.....
.....

نظرا لتخصيص هذا العدد من مجلة الوكالة القضائية للمملكة لموضوع المنازعات المتعلقة" بمسؤولية أشخاص القانون العام وأصحاب المهن القانونية والقضائية عن تدبير المرافق العمومية"، ولكي تعم الفائدة وتسهيلا على الدارسين والممارسين لمعرفة النصوص القانونية المنظمة لهذا المجال، سيتم تقديم جرد لبعض النصوص القانونية المتعلقة بقضايا المسؤولية مع مراجعها ومراجع نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرس بالنصوص القانونية المرتبطة بقضايا المسؤولية في المغرب

القوانين:

الفصل 311 و 301من الدستور المغربي) ظهير شريف رقم 3.33.33 صادر في 11 من شعبان 13 (يوليوز 2011 بتنفيذ نص الدستور ،) الجريدة اسمية عدد 5310 مكرر بتاريخ 11 يوليو 2011) ؛

الظهير الشريف رقم 3.11.15 صادر بتاريخ 11 ابريل بتنفيذ القانون رقم 13.33المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين،) الجريدة الرسمية عدد 0333 بتاريخ 13 ابريل (؛

الظهير الشريف رقم 3.11.310 صادر في فاتح ربيع الآخر 31يونيو) بتنفيذ القانون رقم 11.33 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الجريدة الرسمية عدد 5111 بتاريخ 35 اغسطس) ؛

الظهير الشريف رقم 3.59.119 بتاريخ شعبان 10) فبراير (1958 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،) الجريدة الرسمية رقم 1111 بتاريخ 33 ابريل 1958) .

الفصول 79 و 80 و 81 و 85 مكرر من قانون الالتزامات والعقود؛

الفصول 64 و 72 و 95 و 100 من قانون التحفيظ العقاري كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى الشريف رقم 3.33.311 صادر في 15 من ذي الحجة 11) 3011

نـونبر (2011 بتنفيـذ القـانون رقـم(30.11 الجريـدة الرسـمية عـدد 5339 وتـاريخ 10 نـونبر 2011

ظهيـر شـريف رقـم 3.33.313 صـادر فـي 15 مـن ذي الحجـة 11) 3011 نـوفمبر (2011 بتنفيذ القـانون رقم 11.13 المتعلـق بتنظـيم مهنـة التوثيـق) منشـور فـي الجريـدة الرسمية عدد 5339 بتاريخ 10 نونبر) ؛

ظهير شريف رقم 3.11.11 صـادر فـي 35 مـن محـرم 30) 3011 فبرايـر(2006 بتنفيـذ القـانون رقـم 93.11 بتنظـيم مهنـة المفوضـين القضـائيين(منشـور فـي الجريـدة الرسمية عدد 5011 بتاريخ فاتح صفر 1 (مارس 2006 ، ص553.

ظهيـر شـريف رقـم 3.19.313 صـادر بتـاريخ 11 مـن شـوال 11) 3013 أكتـوبر (2008 بتنفيذ القـانون رقـم 19.19 المتعلـق بتعـديل القـانون المـنظم لمهنـة المحامـاة؛

الجريدة الرسمية عدد 5191 وتاريخ 1 نونبر. 2008

ظهير شريف رقم 3.31.313 صادر في فـاتح ربيع الآخـر 31) 3011يونيـو (2002 بتنفيذ القانون رقم 11.33 المتعلق بمدونة المحاكم المالية،) الجريدة الرسمية عـدد5030 وتاريخ 35 أغسطس.(2002

ظهيـر شـريف رقـم 3.13.311 صـادر فـي 13 مـن ربيـع الأول 11) 3011 يونيـو (2001 بتنفيـذ القـانون رقـم 51.11 المتعلـق بالتراجمـة المقبـولين لـدى المحـاكم)الجريـدة الرسمية عدد 0339 بتاريخ 11 ربيع الآخر 33) 1422 يوليو. (2001

ظهيـر شـريف رقـم 3.11.51 صـادر فـي 35 مـن محـرم 30) 3011 فبرايـر (2002بتنفيـذ القـانون رقـم 31.11 المتعلـق بخطـة العدالـة) الجريـدة الرسـمية عـدد 5011بتـاريخ فاتح صفر 1) 3011 مارس.)

ظهيـر شـريف رقـم 3.13.311 صـادر فـي 13 مـن ربيـع الأول 11) 3011 يونيـو (بتنفيـذ القـانون رقـم45.00 المتعلـق بـالخبراء القضـائيين (الجريـدة الرسـمية عـدد 0339 بتاريخ 11 ربيع الآخر 33) 3011 يوليو.(1999

ظهير شريف رقم 3.11.15 صادر في 33 من محرم 1) 3011 أبريل (2002 بتنفيذ القانون رقم 13.33 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين) الجريدة الرسمية عدد 4999 بتاريخ 13 ابريل. (2002

.....

.....

مجلة ملفات عقارية عدد6
قضايا التعمير و البناء
61
القرار عدد263
الصادر بتاريخ 07 مارس2013
في الملف الجنحي عدد2012/8/6/14530

مخالفة البناء بالملك الغابوي للدولة بدون رخصة – محضر معاينة-
محرر وموقع من طرف عون تقني واحد – حجيته.
لما استبعدت المحكمة محضر إدارة المياه والغابات ولم تعمل به عندما ثبت لها بأنه محرر وموقع من طرف عون تقني واحد، وبكون مخالفة البناء بدون رخصة المتابع بها المتهم والمعاقب عليها بمقتضى الفصل 53 من ظهير 1917/10/10 بغرامة وتعويض يفوقان 1000 درهم، تكون قد طبقت الفصل 65 من نفس الظهير تطبيقا سليما.
رفض الطلب
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
بناء على طلب النقض المرفوع من المطالبة بالحق المدني إدارة المياه والغابات بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ اعمو بتاريخ رابع وعشرين ماي 2012 أمام كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ رابع عشر ماي 2012 تحت عدد 4405 في القضية ذات الرقم 09/1399، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بعدم الاختصاص للبت في الدعوى المدنية التابعة تبعا للتصريح بعدم قبول متابعة المتهمة شركة) الفامار (في شخص ممثلها القانوني محمد(ا (من أجل مخالفة البناء بالملك الغابوي للدولة بدون رخصة.
إن محكمة النقض/
بعد أن تلا السيد المستشار الطاهر الجباري التقرير المكلف به في القضية.
وبعد الاستماع إلى السيد محمد الفلاحي المحامي العام في مستنتجاته.
62
وبعد المداولة طبقا للقانون.
نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ عبد اللطيف اعمو المحامي بهيئة اكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض ضمنها أوجه الطعن.
في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق القانون، ذلك أن محكمة الاستئناف ذهبت إلى أن المحاضر التي يحررها أعوان إدارة المياه والغابات يجب أن تكون محررة من طرف عونين على الأقل وبنت حكمها على ذلك، في حين أن الفصل 65 من ظهير

1917/10/10المتعلق بالمحافظة واستغلال الغابات والذي تم تغيير الفقرتين الأخيرتين منه بالفصل الفريد من ظهير الشريف الصادر بتاريخ ، 1949/04/05يعتبر أن تقارير إثبات المخالفات المحررة من طرف موظف واحد تابع لإدارة المياه والغابات تبقى صحيحة ما لم يطعن فيها بالزور إذا كانت عقوبة المخالفة المقررة في القانون أقل من 10.000 درهم .في حين أن محضر المعاينة ضد المسمى محمد) ا (مسير) شركة الفامار (تم فيها تحديد مبلغ الذعيرة في مبلغ 1200 درهم مع هدم ما تم بناؤه داخل الملك الغابوي، وأن المحكمة عندما تجاهلت هذا المقتضى عرضت قرارها للنقض والإبطال.

لكن، حيث إن الفقرة الثانية من الفصل 65 من الظهير الشريف المؤرخ في 1917/10/10 بعد تعديلها بالفصل الفريد من الظهير الشريف المؤرخ في 1949/04/05 تنص على أنه : إذا كانت التقارير قد حررها ضابط فرنسي واحد أو موظف من الموظفين الفرنسيين وأمضى عليه ستكون الحجة صحيحة أيضا ما لم يدع التزوير فيها لكن إنما يعمل بها إذا كانت المخالفة تؤدي إلى الحكم بأداء مبلغ لا يتعدى 10.000 فرنك بين ذعيرة وتعويض الخسائر.

وحيث بمقتضى المادة الخامسة من قانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 194.90.1 بتاريخ 1990/12/31 فإن الغرامات المنصوص عليها في الظهير الشريف المؤرخ في1917/10/10 ضربت في 10 ابتداء من تاريخ فاتح يناير1991.

ولذا فإنه يتجلى من المفهوم المعاكس للفقرة الثانية المشار إليها أعلاه أن المخالفات التي تؤدي إلى الحكم بأداء مبلغ يتجاوز عشرة آلاف فرنك أي 1000 درهم وليس 10.000 – درهم

كما ذكر في الوسيلة– ، لا يعمل في شأنها التقارير المحررة والموقعة من عون تقني واحد. 63

وحيث إن المحكمة بدرجتيها عندما استبعدت محضر إدارة المياه والغابات ولم تعمل به كان ذلك لما ثبت لها من تحريره وتوقيعه من طرف عون تقني واحد وبكون المخالفة المتابعة بها المطلوبة والمعاقب عليها بمقتضى الفصل 53 من ظهير 1917/10/10 بغرامة وتعويض يفوقان 1000 درهم، مما تكون معه قد طبقت الفصل 65 المذكور أعلاه تطبيقا صحيحا ولم تخرقه في شيء وتكون الوسيلة على غير أساس.

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من انعدام الأساس القانوني، ذلك أن العارضة أدلت بمذكرة كتابية ضمنتها دفوعات جوابا على التعليل الوارد بالحكم الابتدائي وتمسكت بمقتضيات الفصل 65 من ظهير 1917/10/10 منازعة في صحة تعليل الحكم الابتدائي غير أن محكمة الاستئناف لم ترد على ما أثير في المذكرة وأن سكوتها يعد بمثابة انعدام التعليل الأمر الذي يعرض قرارها للنقض والإبطال.

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع وفي إطار مقتضيات قانون المسطرة الجنائية غير ملزمة بالأخذ إلا بدفوع أثيرت أمامها على شكل مستنتجات شفاهية

والتمس الإشهاد بها وأنه لا ينتج لا من تنصيصات القرار المطعون فيه ولا من وثائق الملف ذات الصلة به أن العارضة تقيدت بهذه المعطيات الأمر الذي كانت معه الوسيلة غير مقبولة.
من أجله
قضت برفض الطلب.
الرئيس : السيدة حكمة السحيسح - المقرر : السيد الطاهر الجباري - المحامي العام:
السيد محمد الفلاحي.

.....
.....
مجلة ملفات عقارية عدد 6 قضايا التعمير و البناء66
القرار عدد1243
الصادر بتاريخ 7 دجنبر2011
في الملف الجنحي عدد2011/5/6/4441

ورش بناء – انهيار عمارة مجاورة – قتل خطأ - تحديد صورة الخطأ غير العمدي.
مادامت المحكمة الزجرية قد قررت إدانة صاحب البناء عن القتل الخطأ الناتج عن انهيار عمارة مجاورة لورش بنائه بسبب أشغال الحفر فإنه كان عليها أن تبرز في تعليلها القانوني والواقعي ما هو العمل أو الامتناع عن العمل المقترف من طرفه، والذي يعكس إحدى صور الخطأ المنصوص عليها في الفصلين 432 و433
من القانون الجنائي، والمتجلية تحديدا في عدم التبصر أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو الإهمال أو عدم مراعاة النظم والقوانين، وأن تجيب عن دفعه بانتفاء مسؤوليته الجنائية بكونه عهد بأشغال الحفر لمقاولة مختصة تحت إشراف مهندس مسؤول، ولما لم تفعل فإن تعليل قرارها يكون مشوبا بالقصور الموجب لنقضه.
نقض وإحالة
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية المتخذتين من فساد التعليل بعدم ارتكاز القرار المطعون فيه على أسباب قانونية سليمة وتناقض حيثياته خرقا لقاعدة مسطرية جوهرية ورد التنصيص عليها ضمن قواعد المادتين 365 و 370من ق.م.ج، ومن عدم الارتكاز على أساس قانوني وواقعي والمس بحقوق الدفاع بعدم الجواب على حجج الطاعنة وتحريف الوقائع خرقا للمادتين المذكورتين، ذلك أن المحكمة أدانت الطاعنة من أجل القتل الخطأ والجرح الخطأ
والمشاركة استنادا إلى علل فاسدة ومتناقضة، فقد ورد في الصفحة السابعة من القرار

المطعون فيه ما نصه" :لكن حيث من الثابت حسب وثائق الملف والوقائع الثابتة من النزاع، أنه رغم علم الظنينة بعدم وجود قبو بالعمارة المجاورة لبقعتها فقد بادرت إلى مباشرة أشغال الحفر تمهيدا لبناء عمارة دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة ودون مراعاة النظم والقوانين، إذ لم تعمل على إخبار المهندس المشرف على المشروع بانطلاق الأشغال ولم تقم بدراسة التربة ولم تتخذ الاحتياطات التي من شأنها الحيلولة دون انهيار العمارة ."...غير أنه بالرجوع إلى حيثيات نفس القرار حينما قضى بعدم قبول متابعة النيابة العامة للعارضة من أجل مخالفة قانون

التعمير، يتبين أن المحكمة أسست قضاءها بهذا الخصوص على عدم وجود أي دليل على مخالفة العارضة لقانون التعمير بواسطة محضر محرر من طرف أعوان السلطة المكلفين بمراقبة وضبط مثل هذه المخالفات، لذلك فإنه أمام عدم قيام هذه المخالفة لانعدام أي دليل يثبت عدم مراعاتها للنظم والقوانين المعمول بها في ميدان التعمير، فإن العارضة تتساءل عن الحجة المعتمدة في إدانتها من أجل القتل الخطأ والجرح الخطأ، كما أن علة عدم إخبار الطاعنة للمهندس المشرف على المشروع تنطوي على تناقض مع باقي العلل وخاصة تلك التي اعتمدتها المحكمة في براءتها من جنحة صنع وثيقة طبقا للفصل 366 من ق.ج بالقول : "حيث إن الوقائع الثابتة من النزاع ظلت خالية مما يفيد تورط الظنينة في أي فعل يمكن اعتباره صنعا لوثيقة بوقائع غير صحيحة أو مشاركة في ذلك أو حتى استعمالا لتلك الوثيقة رغم علمها

بطبيعتها، وبلاغ افتتاح الورش محل النزاع فضلا عن كونه مجرد رسالة إخبار بعيدة عن مقتضيات الفصل 366 من ق.ج فقد تضمنت وقائع صحيحة تتمثل في الإشارة إلى بدء الأشغال بتاريخ 2000/2/20 وهو التاريخ الفعلي والحقيقي لانطلاق أشغال الورش، مما يجعل متابعة النيابة العامة بهذا الخصوص غير مرتكزة على أساس سليم ومجردة من كل إثبات، والحكم الابتدائي بقضائه بإدانة الظنينة من أجل صنع وثيقة تتضمن وقائع غير صحيحة

واستعمالها يكون قد جانب الصواب مما يتعين معه إلغاؤه في ذلك والتصريح ببراءتها من ذلك ."فإذا كانت هذه الوثيقة صحيحة فإن الذي أصدرها هو المهندس المشرف على الورش مما يفيد أن علمه بالشروع في عمليات الحفر قد تحقق مكانا وزمانا، ومن تم كانت العارضة متحللة من هذا الالتزام ما دام أنها تصرفت بما تفرضه القوانين والأنظمة من ضرورة إسناد مثل هذه الأشغال إلى ذوي الاختصاص وما دام ثبت بمقتضى كناش الورش أن المهندس قد أذن لها بالشروع في أعمال الورش والتزم بمراقبته .وعليه فإن العارضة تنعى على القرار المطعون فيه أنه أخذ بصحة البيانات الواردة في كناش الورش حين قضى ببراءتها من جنحة صنع وثيقة وببراءة المهندس المعماري، ثم أعرض عن هذه العلة حينما قرر مؤاخذتها من أجل القتل الخطأ والجرح الخطأ مما يشكل تناقضا يجعله فاسد التعليل ومنعدم الأساس، ثم إن القرار المطعون فيه قد أورد في حيثياته ما يلي" :حيث بعدم احتياط الظنينة

وعدم مراعاتها للنظم والقوانين وشروعها في الحفر جعل العمارة محل النزاع تنهار، فقد تسببت في مقتل 6 أشخاص وجرح عدد آخر، الأمر الذي يبقى معه الحكم الابتدائي المستأنف القاضي بإدانتها من أجل جنحتي القتل الخطأ والجرح الخطأ مصادفا للصواب ." ...غير أنه بالرجوع إلى إحدى الوثائق الحاسمة التي وردت على السيد وكيل الملك ضمن أوراق الضابطة والمتعلقة بمحضر اجتماع اللجنة التقنية بتاريخ 2000/2/26 بأمر من السيد عامل صاحب الجلالة على المنطقة لتدارس أسباب انهيار العمارة، يتبين من خلاصة التقرير الذي أعدته اللجنة أن تقرير الخبرة التي أنجزها المختبر العمومي للتجارب والدراسات LPEE حصر أسباب انهيار العمارة في 7 أسباب أولها أعمال حفر القبو بالبقعة الأرضية رقم 12 على عمق 3 أمتار من جهة يمين العمارة المنهارة، ثم أضاف التقرير 6 أسباب أخرى منها ما يتعلق بالغش في البناء الحاصل في. العمارة المنهارة ومنها ما يرجع إلى عدم تحمل الدعامات الأساسية لثقل الطابقين الرابع والخامس اللذين تمت إضافتهما بالعمارة المنهارة بدون ترخيص .فانطلاقا من هذه الحقائق ترى الطاعنة أن ما انتهى إليه القرار المطعون فيه لم يكن مبنيا على أساس ولم يجب عما أثير من وسائل الدفاع رغم جديتها، فالعارضة لم تقم بعملية الحفر بصفتها الشخصية بل أسندت ذلك بموجب اتفاق إلى كل من الظنينين محمد (ف)ومحمد(ك (اللذين اعترفا في جميع أقوالهما تمهيديا وقضائيا أنهما تعاقدا معها لأجل القيام بعملية حفر قبو بالبقعة التي تملكها بعد حصولها على ترخيص قانوني من السلطات المحلية للقيام بذلك وأنهما استخدما لهذا الغرض آلة للحفر، وشرع أحد العمال التابع لهما بإنجاز المطلوب بتاريخ 2000/2/20 وانتهى بتاريخ 2000/2/22 بحضور ومراقبة المهندس المعماري الذي كان يطلع على سير الأشغال بين الفينة والأخرى .ومعلوم أن المسؤولية الجنائية لا تقوم بالوكالة خلاف المسؤولية المدنية، وأن
العارضة تعاقدت مع مقاولة مستقلة ماليا وإداريا ولا تخضع من حيث التسيير والتوجيه إلا لسلطة الظنينين محمد) ك (ومحمد) ف (وأن عملية الحفر تمت بتوجيه من هذين الأخيرين

وقد استندت الطاعنة في دفع مسؤوليتها الجنائية إلى ما استقر عليه المجلس الأعلى بهذا الخصوص في قراره عدد 2863 الصادر بتاريخ 2003/10/9 في الملف المدني عدد 2003/5/1/1074، غير أن القرار المطعون فيه خرج عن هذه المبادئ وقضى ببراءة من قام بعملية الحفر وأدان العارضة، مما يجعله فاسد التعليل وغير مبني على أساس صحيح ومعرضا للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370من ق.م.ج:

حيث يجب بمقتضى البند الثامن من المادة 365 من ق.م.ج والبند الثالث من المادة370 من نفس القانون أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إنه لما كان المقرر قانونا أن جرائم القتل والجرح خطأ تتحقق بعدم التبصر أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو الإهمال أو عدم مراعاة النظم والقوانين عملا بمقتضى الفصلين 432 و 433من ق.ج، فإن المحكمة ملزمة كلما قررت إدانة المتهم من أجل هذه الجرائم أن تبين السلوك المرتكب من طرفه والذي يعكس واقعا وقانونا إحدى صور الخطأ المعددة في الفصلين المذكورين، وعليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اكتفت في تعليل قرارها بإدانة الطاعنة من أجل القتل الخطأ والجرح الخطأ بالقول" :حيث بعدم احتياط الظنينة وعدم مراعاتها للنظم والقوانين وشروعها في الحفر جعل العمارة محل النزاع تنهار ."...فإنها لم تبرز حسب هذا التعليل ما هو العمل أو الامتناع عن العمل المقترف من طرف الطاعنة والذي ينطوي على عدم الاحتياط وعدم مراعاة النظم والقوانين، خاصة وأنها لم تشرع في عملية الحفر إلا بعد استنفادها لكل المساطر التنظيمية المقررة في هذا الميدان وأنها أسندت عملية الحفر لمقاولة مختصة تحت إشراف مهندس مختص الأمر الذي يجعل قرارها والحالة هذه مشوبا بالقصور في التعليل وعرضة للنقض والإبطال.

لأجلـه

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس :السيد حسن القادري – المقرر :السيد حسن البكري – المحامي العام :السيد أحمد مسموكي.

.....

.....

صفحة - 35 : نشرة قرارات المجلس الأعلى) محكمة النقض- (

نزاعات الشغل

رقم7 :

عقد الشغل - إنهاء - ارتداء الحجاب في مكان العمل.

لئن كان نظام العمل داخل المقاولة يفرض على العاملين وضع قبعة واقية على الرأس، فإن تقيد الأجيرة بما فرض عليها، مع ارتدائها أيضا سترة للرأس التزمت بها كطريقة خاصة في لباسها، لا يشكل إخلالا بذلك النظام ، ومن تم فإن مطالبتها من طرف المشغل بإزالة الحجاب الموضوع على رأسها بعد مساسا بحريتها الشخصية ، مادام لم يثبت أن لباسها على النحو المذكور يحول دون قيامها بعملها على الوجه المطلوب، أو أنه يعرقله بأي شكل من الأشكال . وأنه أمام تمسك الأجيرة بممارسة حريتها في لباسها فإن مغادرتها لعملها، إن تمت من قبلها ،

أمام إصرار المشغل على موقفه تعتبر طردا مقنعا من عملها تستحق معه التعويضات التي يخولها قانون الشغل عن الفسخ التعسفي لعقد الشغل.

رفض الطلب

القرار عدد1016

الصادر بتاريخ 9 وجنبر2010

في الملف الاجتماعي عدد2009/1/5/600

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبة تقدمت بمقال عرضت فيه أنها شرعت في العمل مع الطالبة منذ 93-5-10 وأنها تعرضت للطرد بتاريخ 2003-5-30والتمست الحكم لها بتعويضات فقضت المحكمة الابتدائية بأداء المدعى عليها لفائدة المدعية التعويضات التالية عن الإشعار 3826 درهم وعن الإعفاء 30000 درهم وعن الطرد التعسفي 50000 درهم وعن العطلة السنوية 3826 درهم وعن الشهر-13 1800درهم، مع تمكينها من شهادة العمل تحت غرامة تهديدية قدرها 100 درهم عن كل يوم تأخير ورفض باقي الطلبات فاستأنفه الطرفان وبعد الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطعون فيه بالنقض والمشار إلى مراجعه أعلاه.

في شأن الوسيلة الوحيدة المعتمدة في النقض:

تعيب الطاعنة على القرار عدم ارتكازه على أساس قانوني أو انعدام التعليل باعتبار أن الطالبة سواء في المرحلة الابتدائية أو في المرحلة الاستئنافية قد أكدت على أنها لم تطرد الأجيرة، وأن هذه الأخيرة هي التي لم ترجع إلى عملها بالشركة بعد أن تعرضت لعقوبتين تأديبيتين مؤقتتين، وأنه بالرجوع إلى محضر جلسة البحث الابتدائي المؤرخ في-2-16 2004فإننا نجد الأجيرة تصرح بالحرف الواحد " : أن السيد عبدان بوصفه مسؤولا عن الموارد في الشركة طلب منها إزالة الحجاب الموضوع على رأسها ورفضت ثم تعرضت لعقوبة ثلاثة أيام التحقت بعدها إلى الشركة وأصرت على الحجاب، تعرضت بعدها لعقوبة ثلاثة أيام من أجل نفس السبب وهو الحجاب على رأسها أصرت على ذلك التوقيف النهائي وطلب منها إزالة اللباس الرسمي للعمل التجأت إلى مفتش الشغل، لم يحضر للشركة ثم التجأت إلى المحكمة ."وهكذا فإن الأجيرة تكون قد اعترفت أمام القضاء وبصفة شخصية بأنها لم تعد إلى العمل بعد توقيفها المؤقت في المرة الثانية، وأنه دون مناقشة هل التوقف

المؤقت كان قانونيا أم لا فإنه كان على الأجيرة الرجوع إلى عملها، مع أحقيتها في الطعن بالطرق القانونية في التوقيف المؤقت وسببه أمام الجهات القضائية والإدارية المختصة، إلا أن الأجيرة فضلت وباعترافها القضائي الصريح اللجوء إلى مفتش الشغل والمحكمة، دون الرجوع إلى العمل بالرغم من الإنذار الموجه لها من طرف المشغلة بواسطة المضمون عدد 176والمدلى به في المرحلة الابتدائية .إلا أن الأجيرة وفي جلسة البحث الاستئنافية وبعدما تبين لها خطورة اعترافاتها الابتدائية تراجعت عن ذلك الاعتراف الابتدائي الذي هو ملزم لها من الناحية القانونية، وأنه ورغم نشبث الطالبة بالاعتراف القضائي الصادر عن الأجيرة تبنت الحكم الابتدائي على أساس أنه معلل تعليلا كافيا ودون الجواب على دفوعات الطالبة المستندة على ما جاء في محضر جلسة البحث الابتدائية والاستئنافية .فالقرار المطعون فيه صرح بأن المستأنفة المشغلة لم تدل للمحكمة بما يفيد مغادرة الأجيرة لعملها تلقائيا، مع أن الطالبة وكما سبق بيانه في المرحلة الاستئنافية أكدت بأنه لا مجال لإحضار شهود من أجل إثبات المغادرة التلقائية للعمل مادامت الأجيرة ، قد اعترفت بجلسة البحث الابتدائية بأنها لم تعد للعمل بعد التوقيف المؤقت الثلاثة أيام بكونها التجأت إلى مفتش الشغل والمحكمة، وإن عدم الجواب على دفع الطالبة الذي هو دفع جوهري وأساسي في النزاع يعتبر خرقا الحقوق الدفاع ومؤديا إلى انعدام التعليل، مما يتعين نقض القرار المطعون فيه.

لكن من جهة أولى، لئن كان نظام العمل داخل الشركة الطالبة يفرض على العاملين وضع قبعة واقية على الرأس، فإن استعمال" سترة الرأس "التي التزمت بها المطلوبة كطريقة خاصة في لباسها، إلى جانب القبعة المذكورة، قيامها بذلك لا يشكل إخلالا بنظام العمل، ولا يؤثر على طبيعة عملها ومن تم فإن مطالبة إدارة الشركة للمطلوبة" بإزالة الحجاب الموضوع على رأسها "وكما جاء في مقال النقض يشكل مساسا بحق شخصي لها، في ظل خلو الملف مما يثبت أن ذلك يحول دون قيامها بعملها على الوجه المطلوب، أو أنه يعرقله بأي شكل من الأشكال.

ومن جهة ثانية، فإنه أمام تمسك المطلوبة بحقها الشخصي في طريقة معينة في لباسها فإن مغادرتها لعملها إن تمت من قبلها أمام إصرار المسؤول عن الشركة الطالبة على التخلي عنها تعتبر طردا مقنعا من عملها تستحق معه التعويضات التي يخولها له قانون الشغل، وهو ما انتهى إليه القرار المطعون فيه وعن صواب، وهذا التعليل المستمد من الوقائع الثابتة بالملف يحل محل التعليل المنتقد ويبقى ما بالوسيلة لا سند له.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض) برفض الطلب

السيد يوسف الإدريسي رئيسا والسادة المستشارون :محمد سعد جرندي مقررا وبهيجة رشد والزهرة الطاهري وعبد اللطيف الغازي أعضاء وبحضور المحامي العام السيد نجيب بركات وكاتب الضبط السيد سعيد احماموش

.....
.....

مراكش في 17 : دجنبر20z4

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف

بمراكش

عدد 2024/3687 : ك.خ

ح. ل

من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف

بمراكش

إلى السيد رئيس مصلحة كتابة الضبط بها

الموضوع : قرارين صادرين عن محكمة النقض حول أجل الطعن في قضايا الإرث والوصايا.

المرجع : إرسال السيد رئيس محكمة النقض عدد 2024/752 وتاريخ2024/12/12

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، تبعا للإرسال المشار إليه بالمرجع أعلاه، أحيل عليكم نسختين من القرارين الصادرين عن غرفة الأحوال الشخصية والميراث بمحكمة النقض الأول تحت عدد 314 وتاريخ 2010/10/15والثاني تحت عدد 1/620 وتاريخ2021/12/14 ، اللذين يكرسان توجها المحكمة النقض في أجل الطعن المحدد لاستئناف قضايا الأسرة المنصوص عليه في الفصل 134من ق.م.م، حيث بينت محكمة النقض في قراريها أن أجل 15 يوما إنما يتعلق بقضايا

الأسرة التي لها علاقة بالحالات الشخصية للأفراد من زواج وطلاق وحضانة ونفقة وتوابعها ونسب، ولا يتعلق بقضايا الإرث والوصايا التي يبقى الطعن فيها خاضعا للأجل العادي الذي هو 30 يوما، وهو ما ينبغي السير على نهجه بالنسبة لهذه المحكمة باعتبار ما للتوجهات الصادرة عن محكمة النقض من دور فعال في توحيد الاجتهاد القضائي.

مع تحياتي والسلام.

الرئيس الأول

.....

.....

القرار رقم2/196

المؤرخ في 10 فبراير2016

ملف جنحي رقم2015/4278

جنحة القتل غير العمدي - إثباتها - الحادثة والوفاة انعدام العلاقة السببية.

عدم المتابعة.

فضلا على أنه لا يوجد ضمن مواد المسطرة الجنائية ما يمنع قاضي التحقيق من فحص الأدلة والترجيح بينها ومن تم ترتيب نتائج عنها فإن الفقرة الأولى من المادة 216 من القانون المذكور أعلاه نصت على أنه في حالة تبين لقاضي التحقيق أنه ليس هناك أدلة كافية ضد المتهم فانه يصدر أمرا بعدم المتابعة.

فطالما أن الثابت من تقرير التشريح الطبي أن السبب الأكثر احتمالا للوفاة يرجع لغرق الضحية في المياه فإن ذلك يشكل شكا يحوم حول ظروف وفاة هذا الأخير وعليه ما دام أن الشك يفر لصالح المتهم عملا بالفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية، فإن المحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الأمر الصادر عن قاضي قاضي التحقيق والقاضي بعدم متابعة المطلوب جزئيا من أجل جنحة القتل غير العمدي الناتج عن حادثة سير لانعدام العلاقة السببية بين فعله والوفاة تكون قد راعت ما ذكر أعلاه ويكون قرارها تبعا لذلك مرتكزا على أساس قانوني سليم.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة نائبه بتاريخ 30 دجنبر 2014 والرامي إلى نقص القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بها بتاريخ 24 دجنبر 2014 في القضية عدد 2014/78والقاضي بتأييد الأمر المستأنف القاضي بعدم متابعة المطلوب في التحقيق)محمدع (بدع في (من أجل جنحة القتل غير العمدي الناتج عن حادثة سير الانعدام العلاقة السببية بين فعله والوفاة ولتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض

بعد أن تلك السيدة المستشارة نجاة العلوي بطراني التقرير المكلفة به في القضية.

و بعد الإنصات إلى السيد عبد الرحيم حادير المحامي العام في مستنتجاته .وبالنظر المذكرة المدلى بها من طرف الطاعن والمستوفية للشروط المتطلبة وفق

المادتين 528 و 130 من قانون المسطرة الجنائية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المعلقة من سوء التحليل الموازي لانعدامه ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها مان عن السيد قاضي التحقيق بعدم متابعة المطلوب) محمد.ع (من أجل العمدي الناتج عن حادثة سير والذي استند على تقرير التشريح الطبي الذي انتهى إلى كون وفاة الطفل كان بسبب غرقه وليست نتيجة حادثة السير مما يجعل العلاقة السببية منتفية بين الحادثة والوفاة في حين أن التقرير المذكور لم يجزم يكون وفاة الطفل الصحية كانت نتيجة غرقه وإنما اعتبر ذلك محتملا كما أن الشاهدين) يوسف اللغ (ولا عبد الواحد الغ (صرحا عند الاستماع إليهما من طرف قاضي التحقيق أن الضحية كان مازال حيا قبل الحادثة بينما صرح الشاهد) الصديق الز (بأن الطفل كان في حالة صحية خطيرة مما تكون معه المحكمة المطعون في قرارها حين أيدت الأمر الصادر عن قاضي التحقيق القاضي بعدم متابعة المطلوب من أجل جنحة القتل غير العمدي في حين أنه يكفي قيام أدلة تبرر المتابعة ولو لم تكن مقنعة للإدانة بالنسبة لقاضي التحقيق مما جاء معه قرارها مشوبا بسوء التعليل ويستوجب نقضه

لكن، حيث فضلا على أنه لا يوجد ضمن مواد المسطرة الجنائية ما يمنع قاضي التحقق من فحص الأدلة والترجيح بينها ومن تم ترتيب نتائج عنها فان الفقرة الأولى من المادة 216 من القانون المذكور أعلاه نصت على انه في حالة تبين لقاضي التحقيق انه ليس هناك أدلة كافية ضد المتهم فإنه يصدر أمرا بعدم المتابعة.

فطالما أن الثابت من تقرير التشريح الطبي أن السبب الأكثر احتمالا للوفاة يرجع الغرق الضحية في المياه فإن ذلك يشكل شكا يحوم حول ظروف وفاة هذا الأخير وعليه ما دام أن الشك يفسر لصالح المتهم عملا بالفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون أعلاه فان المحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الأمر الصادر عن قاضي التحقق والقاضي بعدم متابعة المطلوب جزئيا من أجل جنحة القتل غير العمدي تكون قد راعت ما ذكر أعلاه وأن باقي ما أثير بالوسيلة يعتبر قرائن يرجع تقديرها للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع مما جاء معه قرار المحكمة تبعا لذلك مرتكزا على أساس قانوني سليم وما بالوسيلة على غير أساسيا.

قضت برفض الطلب المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية بتاريخ 2014 12 20 في القضية عدد 2014/78 وبتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة

الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السادة : عبد الرحيم اغزييل رئيسا والمستشارين :نجاة العلوي بطراني مقررة وعبد السلام البقالي وفؤاد هلالي وسميرة نقال وبمحضر المحامي العام السيد عبد الرحيم حادير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة

الطهري.

281

.....

ROYAUME DU MAROC MINISTERE DE LA SANTE CENTRE HOSPITALIER PREFECTORAL ANWANI AUGHANNANI FUS

المملكة المغربية

وزارة الصحة

المستشفى الإقليمي الغساني

فاس

Fes le 06/04/2024

d

RAPPORT D'AUTOPSIE

COUR DE PREMIERE INSTANCE FES

REQUISITION A AUTOPSIE N": 283/2024 du 06/04/2024

NOM et PRENOM DU DEFUNT: جواد مستقيم بن محمد

DATE D'AUTOPSIE: 06/04/2024.

FAITE PAR DR ECHCHOURA. ABDESSAMAD: Médecin expert assermenté prés de tribunaux. Médecin légiste diplômé en expertise medicale et réparation du dommage corporel, Médecin spécialiste en médecine de travail en fonction à l'hôpital AL GHASSANI de Fès.
CIRCONSTANCES DU DECES

Selon les dies de la famille et la réquisition de dépôt du cadavre de la police arrondissement BENSOUDA service des accidente de la circulation, le défunt aurait été victime d' on accident de la circulation le 04/04/2024 et il a ete transfére aux urgences de Thépital AL GHASSANI pour pose on charge (douleur du hassin et abdominale) le 00/06/2024 il a été déclaré décedes suite à une fièvre et

hémoptysies

Antecedent Connu suivi pour affection pulmonaire grave. Il presentait des hemoptysies avec detres

respiratoire Tabagique chronique

EXAMEN EXTERIEUR DU CADAVRE

Le cadavre fut acheminé à notre morgue pour autopsie

Le cadavre qui nous est présenté est celui d'un homme ägée de 53 ans de corpulence alterce

avec cyanoses des lèvres et des extremites Pétechies dorsale Lividites pales des parties declives. Ecoulement du sang par la bouche. Hemoptysies

Ecorchure du cuude droit

Par ailleurs, il n'existe par de signes de traumatisme externe apparent sur le corps

Hippocratismes digitales

EXAMEN INTERIEUR DU CADAVRE

La voute crânienne:

On a procédé à l'ouverture du scalp par une incision d'une région rétro-aunculaire a l'autre passant par

le vertes. Le cuir chevelu est récline et on note

Décongestion de la face interne du cuir chevelu

Absence de fracture de l'os du crane. (Edeme et congestion cérebro-meningées

Absence d'hémorragic ou d'hématome cérébro-méninge

A l'étage cervico-thoraco-abdomino-pelvienne:

On a procede à l'ouverture du trone et du cou par une incision mento pubienne. La parn cutanco-

Absence de tracture de la base du crane

musculaire thoracique est réclinée latéralement. Le plastron sterno-costal est enleve apres section des cotes au costotome et desarticulation sterno-claviculaire. On note

Cou absence d'anomalie

Absence d'anomalie de la cage thoracique.

adhérences pleuropulmonaire

• Poumon anthracosique multi nodulaires avec des cavernes tuberculeux et des foyers infectieus, des

Des adenopathies médiastinale

Epanchement pleurale de faible abondance.

CHCHOLIRA
Cieur hypotrophir veninculaires aves de Mochies ventriculaires et des mes de nécras ventriculaire gauche. Des plaques d'athéro aar les artères coronaires.

Cavite abdomunale vide

Fote Decongestionné et augmente de taille

Les rcos multi kystiqués. La rate de taille normale

Le reste de l'autopsie cot sans anomalie

Rachis cervicn-thoraco-abdominal et squelette axiale Absence de fracture du bassin, da rachis cervical or

Eatomac sans anomalie alt vide

dopsofombain

CONCLUSION

Le contexte clinique et autopsique du cadavre oriente vers une mort par détresse respiratoire suite à la complication de sa pleuropulmonaire chronique grave associé à une maladie à une infection

pleuropulmonaire sévère.

Absence de signes de traumatisme apparent sur le corps pouvant

expliquer le décès.

A confronté avec l'enquête judiciaire.

J'atteste avoir accompli personnellement la mission qui m'a été confice et certifié ce rapport sincere et

véritable

DE Abdessamad ECHCHOURA

.....

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد13/1538 :

المؤرخ في2024/09/19 :

ملف جنحي عدد2024/10/6/12679 :

ارقافي الحسن

ضد

عبد الغني بن الطاهر

بتاريخ19-09-2024 :

ان الغرفة الجنائية الهيئة العاشرة

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : فرقافي لحسن

ينوب عنه الأستاذ عمر عبسي المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالبة

وبين : عبد الغني بن الطاهر

2024-10-6-1538

المطلوب

4

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني قرقافي لحسن بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ عمر عبسي لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2024/02/21 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الإستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2024/02/15 ملف عدد 2023/2606/3311 والقاضي : بتأييد الحكم المستأنف في ما قضى به في الدعوى المدنية التابعة من تحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وبأداء المسؤول المدني لفائدة المطالبين بالحق المدني كنزة جوحون مبلغ 23731.65درهم ومريم مسخر مبلغ 25012.95 درهم ولحسن قرقافي مبلغ 40357.98 درهم مع شمول 50 في المائة من المبالغ المحكوم بها بالنفاذ المعجل والفوائد القانونية من تاريخ الحكم مع تعديله | بالخفض من التعويض المحكوم به للمسمى لحسن قرقافي إلى مبلغ 24709.08درهم ورفع مبلغ التعويض المحكوم به للمسماة مريم مسخر إلى 26866.95 درهم وتحميل المستأنفين الصائر.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البحاني التقرير المكلفة به في القضية

و بعد عرض السيد المحامي العام محمد أليق لمستنتجاته وإبداء رأيه في الموضوع تقرر

حجز القضية للمداولة لآخر الجلسة.

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ عمر عيسي المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام التعليل وخرق المادة السابعة من ظهير 2 أكتوبر 1984 ذلك أن الطاعن سائق سيارة أجرة صغيرة ولتحديد دخله استصدر أمرا قضائيا بإجراء خبرة حسابية بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية بفاس لتحديد دخله المهني السنوي والخبير حدده في تقريره المدلى به رفقة الطلبات الختامية في مبلغ 49920 درهم واعتمد في ذلك على البحث الميداني بعدما أدلى الطاعن إثباتا لمهنته ببطاقة السائق المهني ، نسخة من رخصة سياقة سيارة الأجرة عدد 730 في اسمه الا ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استبعدت تقرير الخبرة بعلة أنه لم يعزز طلبه بتصريح ضريبي ثم اعتمدت الحد الأدنى للدخل المهني المنصوص عليه بالجدول المرفق بظهير 1984-10-20 وبذلك تكون قد خرقت مقتضيات المادة السابعة من الظهير ووجب نقض قرارها بهذا الخصوص.

2

2024-10-6-1538

بناء على المادتين 165 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا تعليلا سليما والا كار باطلا وأن فساد التعليل ينزل منزلة انعدامه..

حيث إن الثابت من وثائق الملف خاصة رخصة سياقة سيارة الأجرة وعدد 730 المؤرخة في 20/0/02/18وبطاقة السائق المهني عدد 0008902/4/9 و كذا نسخة المأذونية رخصة رقم 2257 أن الطاعن يزاول مهنة سائق السيارة الأجرة من الصنف الثاني رقم 2257 وبذلك فهو ملزم فقط بأداء الرسم المفروض على استغلال رخصة سيارة الأجرة للجهات المعنية و كسبه المهني لا يتحدد على أساس التصريح الضريبي الذي يتعلق بأصحاب المهن الحرة، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون لما استبعدت الخبرة الحسابية المدلى بها من طرفه لإثبات دخله السنوي والتي حددت الدخل المذكور في ما يمكن أن يحصل عليه شخص يزاول نشاطا مماثلا وعللت قرارها بأن الخبرة الحسابية اعتمدت على تصريح الضحية ولم تكن معززة بأي تصريح ضريبي ثم اعتمدت الحد الأدنى للدخل في احتساب التعويض المحكوم به له و الذي لا يعمل به إلا بالنسبة لمن لم يثبت أن له أجرا أو كسبا مهنيا معنيا جاء قرارها فاسد التعليل مما يعرضه للنقض.

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 2024/02/15 في الملف عدد 2023/2606/3311 عن محكمة الاستئناف بفاس - غرفة الجنح الإستئنافية لحوادث السير بها - بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به للطاعن قرقافي لحسن وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد وهي متركبة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه، وعلى المطلوب في النقض بالصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقص الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة سيف الدين العصمي رئيسا و مونى البخاتي مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش وبحضور المحامي العام السيد محمد أنيق الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة حبيب

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

3

2024-10-6-1538

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم340 :

الصادر بتاريخ 24 ماي2022

في الملف الشرعي رقم

2019/1/2/833

من المقرر فقها أن مجرد مرور سنة فقط على الزواج تستحق معه الزوجة الصداق كاملا ولو لم يتم البناء، لقول الشيخ خليل وتقرر بوطء وان حرم وموت واحد وإقامة سنة"، مما تعتبر معه المدة المذكورة بمثابة البناء في استحقاق الصداق كاملا.

اعتبار المحكمة طلب الزوجة النفقة عن مدة سابقة عن تاريخ تقديم الطلب باعتباره بمثابة دعوة للبناء، والحال أن هذا يصار إليه لو أن الطرفين بينهما عقد الزواج فقط دون وجود خلوة بينهما، أما وأن الزوجين في نازلة الحال كانا في بيت الزوجية المدة المذكورة مما يشكل وجود خلوة بينهما وادعاء المعاشرة التي تصدق معه الزوجة، لقول الشيخ خليل وصدقت في خلوة الاهتداء، ولا يضيرها عدم وقوع الماء من المدة المومأ إليها التي تنزل منزلة البناء، دون أن تناقش نازلة الحال في ضوء ما ذكر لم تؤسس لقرارها، فكان معرضا للنقض.

باشم جلالة الملك وطبقا للقانون

محكمة النقض

نقض وإحالة

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن المطلوب) م .ل (تقدم بتاريخ 17 شتنبر 2018 بمقال الى المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء عرض فيه أنه متزوج بالمدعى عليها) ج .ع (بمقتضى رسم الزواج المضمن بعدد 1065 كناش 471 بتاريخ 10 فبراير .2016 وأن العلاقة الزوجية ساءت بينهما بسبب سوء سلوكات المدعى عليها، لكونها تخرج من بيت الزوجية بدون إخباره، وأنها كانت دائمة السب والشتم في حق أقاربه، والتمس الحكم بتطليقها منه للشقاق، مع مراعاة مسؤوليتها عن إنهاء العلاقة الزوجية والحكم لفائدته بتعويض عن الضرر .وأجابت المدعى عليها مع مقال مضاد أن المدعي بخصوص مبررات طلبه التطليق أنها لا تجيد فن الطبخ فهو سبب غريب مع أنها ظلت تعتني به وتهيء له كل متطلباته، ومنها الحمية الغذائية بسبب ظروفه الصحية، وكبر سنه بكل إتقان، وأنه أقر بجلسة البحث بتحقق الحلوة الشرعية بينه معها، دون أن يحصل مسيس، وهو ما أكدته، غير أنه أخفى عن المحكمة واقعة عجزه الجنسي، لكونه طاعنا في السن، لأنه مزداد سنة 1916 ويبلغ من العمر حاليا 102 سنة، وأنها عانت معه كثيرا، وصبرت طيلة عيشها معه إلا أنه وإن كان هو المحرك الفعلي لدعوى التطليق فإن الدافع
لذلك هم أبناؤه الذين يعتبرون المدعين الفعليين، لأنهم لا يرونها زوجة لوالدهم وإنما يرونها مشروع وريثة معهم بعد وفاته، مما يعتبر معه متعسفا في طلب التطليق ومبررا لطلب

التعويض، وأنه يعتبر ميسور الحال بما يمتلكه من عقارات ومنازل فيها، وأنها بخصوص المقال المضاد فإنها تعتبر خارج بيت الزوجية منذ2018/8/26 ، دون أن ينفق عليها والتمست بالنسبة للطلب الأصلي الحكم لها بمستحقاتها المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية عند الحكم بالتطليق مع التعويض عن الضرر، باعتباره المسؤول عن ذلك تقدره في 20.000لتعسفه في طلب التطليق، وبالنسبة للطلب المضاد الحكم عليه بأدائه لفائدتها نفقة بمبلغ 30.000 درهم شهريا، وتوسعة أعيادها بمبلغ 5000 درهم عن كل عيد ديني الكل عن المدة من 2018/8/26 مع الاستمرار، وأجاب المدعى عليه عن المقال المضاد بأن المدعية غادرت بيت الزوجية، وتركته يعاني المرض، وأنها صرحت أنها لم يتم الدخول بها، وأن العلاقة الزوجية لم تتعد شهورا قليلة، والتمس رفض الطلب .وبعد تعذر الصلح أصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ 16 يناير 2019 حكما في الطلب الأصلي في الشكل بقبوله باستثناء الشق المتعلق بالتعويض فهو غير مقبول، وفي الموضوع بتطليق المدعى عليها) ج) (ع)من عصمة زوجها المدعي) م) ل (طلقة أولى بالنة للشقاق قبل البناء، ورفض باقي الطلبات .وفي الطلب المضاد الحكم على المدعى عليه بأدائه للمدعية نفقتها بحسب مبلغ 1500.00درهم شهريا ابتداء من 2018/12/4 إلى تاريخ الحكم، ورفض باقي الطلبات فاستأنفت المدعى عليها، وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الطاعنة بواسطة نائبها بمقال تضمن ثلاث وسائل لم يجب عنه المطلوب وقد وجه إليه الإعلام.

وحيث تعيب الطاعنة القرار في الوسائل الثلاث المجتمعة للارتباط لا بخرق مقتضيات الفصل 3 من ق.م.م وبتناقض أجزاء الحكم وتحريف الوقائع وخرق قواعد الفقه المالكي وفساد التعليل الموازي لانعدامه وخرق مقتضيات المادتين 97 و 195 من مدونة الأسرة، وما ترتب عن ذلك من خرق لحقوق الدفاع، ذلك أن المحكمة اعتبرتها غير محقة للمستحقات بعلة أن المطلوب لم يدخل بها مع أنها عاشت معه في بيت الزوجية لمدة تقارب ثلاث سنوات، وهو ما يشكل حلوة بينهما ودليلا على معاشرتهما لبعضهما معاشرة الأزواج تنزل منزلة البناء، وأن قصدها من تصريحها بجلسة البحث بعدم الدخول بها هو افتضاض بكرتها الذي لم يتم رغم محاولاته العديدة ورغم تمكينه منها الضعفه الجنسي لكبر سنه الذي حال دون ذلك، إذ أنه ورد أن من كشف حمار امرأته ونظر إليها وجب عليه الصداق دخل بها أو لم يدخل، وهو ما في الفقه المالكي من أن إقامة الزوجة مع زوجها في محل إقامته لمدة تصل إلى سنة على الأقل تستحق بذلك الصداق كاملا ولو ثبتت استحالة وطنه لها لأي سبب كان، وأن المحكمة اعتبرت التطليق للشقاق قبل البناء مع أن المطلوب في مقاله الافتتاحي التمس فقط التطليق للشقاق، مما حرقت معه الفصل 3 من ق.م.م، ولم تجب على طلبها التعويض للضرر للتعسف في دعوى التطليق واعتبرت طلبها النفقة من 2018/12/4 بمثابة

دعوى للبناء، فقضت لها بالنفقة منه، مع أنها طلبت النفقة من تاريخ طرده لها من بيت الزوجية في2018/8/26 ، لأن النفقة يقضي بها من تاريخ الإمساك، لكونها كانت تعيش معه، ويتعاشران معاشرة الأزواج طيلة المدة المذكورة، وأن المطلوب أقر بخروجها من بيت الزوجية، وأنه أمسك عن الانفاق من هذا التاريخ، والتمست نقض القرار.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أن المحكمة مصدرته أيدت الحكم المستأنف القاضي برفض طلب مستحقاتها بعلة أن الطلاق قبل البناء، والحال أن الطاعنة أثارت أنها عاشت مع زوجها ما يقارب ثلاث سنوات، لكون الزواج تم في 10 فبراير 2016 والحكم بالتطليق صدر في 16 يناير2019 ، وأنه من المقرر فقها أن مجرد مرور سنة فقط على الزواج تستحق معه الزوجة الصداق كاملا ولو لم يتم البناء، لقول الشيخ خليل في مختصره : وتقرر بوطء وإن حرم، وموت واحد، وبمرور سنة قال شارحه الزرقاني وإقامة سنة بعد الخلوة بلا وطء، لأن الاقامة المذكورة منزلة منزلة الوطء "المجلد 3 ص 10 ، وهو ما أكده زوجها المطلوب الذي أقر أنها مكثت معه في بيت الزوجية إلى أن خرجت منه بتاريخ 2018/8/26، مما تعتبر معه هذه المدة التي تزيد على السنة بمثابة البناء، وقضت للطاعنة بالنفقة من تاريخ تقديم الطلب واعتبرته بمثابة دعوى للبناء، مع أن هذا يصار إليه لو أن الطرفين بينهما عقد الزواج فقط دون وجود خلوة بينهما، أما وأنهما في نازلة الحال في بيت الزوجية المدة المذكورة أعلامة ما يشكل وجود خلوة وادعاء المعاشرة التي تصدق معها الزوجة في ذلك، لقول الشيخ تحليل وصدقت في خلوة ، الاهتداء وإن بمانع شرعي، ولا يضيرها عدم وقوع البناء مع المدة المومأ إليها التي تنزل منزلة البناء، دون أن تناقش نازلة الحال في ضوء هذا الفقه المحرر المعمول به الذي هو بمثابة نص قانوني الوفي المثبت تم ثبت وفق الثابت لها، لما لذلك من تأثير على قضائها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل المطلوب المصاريف.

الرئيس :محمد بنزهة المستشار المقرر عمر لمين المحامي العام محمد الفلاحي.

3

.....

.....

قرار محكمة النقض

الصادر بتاريخ 26 يوليوز 2022

في الملف الشرعي رقم:

2019/1/2/200

تطبيق اتفاقية لاهاي المؤرخة في 25 أكتوبر 1980 المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف

الدولي للطفل - شروط - نعم.-

عدم استقامة الحاضنة لا يكون بمجرد شكاية بالخيانة الزوجية ولا يتوقف على صدور حكم قضائي بها، وإنما تستنتجه المحكمة مما يعرض عليها من أدلة وأبحاث وتحريات.

المحكمة لما ألغت الحكم المستأنف وقضت بإرجاع الأبناء الثلاثة إلى مكان إقامتهم الاعتيادية ببلجيكا، بعلة أن الشكاية بشأن الخيانة لا تثبت الواقعة المدعى بها مادام الطاعن لم يدل بما يفيد صدور حكم قضائي يؤكدها، والحال أن عدم صدور حكم يدين المطلوبة لا يمنع المحكمة من أن تتلمس مما يعرض عليها من أدلة تثبيت عدم استقامة المطلوبة وتعريض الأطفال للضرر وتبحث فيما أثاره الطاعن وما استدل به من قرصين مدمجين ثم تبت وفق الثابت لها،

فإنها لم تؤسس لقرارها، وعرضته للنقض المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

حيث يؤخذ من أوراق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطنجة - قسم قضاء الأسرة - تقدم بتاريخ 2017/02/07 بمقال عرض فيه أن وزارة العدل توصلت من نظيرتها البلجيكية بإنابة قضائية في شأن قضية المسماة) ل(!.، المقيمة ببلجيكا، تطلب فيها استرجاع بنتها القاصر) ت) (أ (المزدادة بتاريخ 2014/10/09إلى بلجيكا باعتبار هذا البلد مقر إقامتها الاعتيادي، ولأنه تم نقلها من طرف والدها المدعى عليه) ج.أ (إلى المغرب دون أن تأذن له بذلك، وأن هذا الأخير صرح لدى الشرطة القضائية بطنجة أنه في شهر غشت 2017 تسلم أولاده القاصرين من زوجته بمن فيهم الطفلة) ت.أ (عن طواعية ورجع بهم إلى المغرب، وقام بتسجيلهم بمدرسة خاصة وأنه يرفض إرجاع البنت إلى والدتها بسبب سوء أخلاقها، ولكونه يعتبر الولي الشرعي للبنت

والتمس الطرف المدعي الحكم بإرجاع الطفلة المذكورة إلى مكان إقامتها الاعتيادية ببلجيكا مع والدتها، عملا بالمادتين 11 و 12 من اتفاقية لاهاي المؤرخة في 1980/10/25 المتعلقة بالمظاهر المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، وتطبيقا للمادتين 14 و 153 من قانون المسطرة المدنية والمادة 154 من مدونة الأسرة، وعزز الطلب بإرسالية للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة، وبصورة من محضر الضابطة القضائية، وصورة من كتاب وزارة العدل البلجيكية، وصورة من طلب السيدة) ل)1.مع صورة من شكاية، ونسخة حكم أجنبي مع ترجمته، وصورة من الحكم القاضي بالتطليق مع شهادة بعدم التعرض أو الاستئناف .وأدلى المدعى عليه بمذكرة جوابية مع طلب مقابل جاء فيهما أن الأم الحاضنة غير مستقيمة وتستوطن بلدا بعيدا عنه، وأن مصلحة البنت تقتضي البقاء مع أخويها (1) المزداد بتاريخ 2007/08/14 و (م (المزداد في 2009/01/24 اللذين لم ترغب في رجوعهما معها لشهادتهما ضدها في محضر قانوني بالخيانة الزوجية ومعاشرتها لشخص أجنبي، وأن الأولاد الثلاثة يعيشون معه حياة مستقرة منذ غشت 2017 إذ سجلهم بمؤسسة خاصة ويلبي كافة احتياجاتهم بمساعدة خادمة وأحد

و 153 من قانون المسطرة المدنية والمادة 154 من مدونة الأسرة وعزز الطلب بإرسالية للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة، وبصورة من محضر الضابطة القضائية، وصورة من كتاب وزارة العدل البلجيكية، وصورة من طلب السيدة) ل)1.مع صورة من شكاية، ونسخة حكم أجنبي مع ترجمته، وصورة من الحكم القاضي بالتطليق مع شهادة بعدم التعرض أو الاستئناف .وأدلى المدعى عليه بمذكرة جوابية مع طلب مقابل جاء فيهما أن الأم الحاضنة غير مستقيمة وتستوطن بلدا بعيدا عنه، وأن مصلحة البنت تقتضي البقاء مع أخويها (1) المزداد بتاريخ 2007/08/14 و (م)المزداد في 2009/01/24 اللذين لم ترغب في رجوعهما معها لشهادتهما ضدها في محضر قانوني بالخيانة الزوجية ومعاشرتها لشخص أجنبي، وأن الأولاد الثلاثة يعيشون معه حياة مستقرة منذ غشت 2017 إذ سجلهم بمؤسسة خاصة ويلبي كافة احتياجاتهم بمساعدة خادمة وأحد أقاربه، كما أن حكم التطليق الصادر بتاريخ 2017/11/13 قضى بمنع السفر بالمحضونين الثلاثة دون موافقة نائبهم الشرعي والتمس رفض الطلب الأصلي، وفي الطلب المقابل الحكم بإعفائه من أداء مستحقات الأبناء المحكوم بها في ملف التطليق، ويضم الملف الحالي للملف عدد 2017/1609/2824 المتعلق بإسقاط حضانة الأبناء الثلاثة عن والدهم و إسنادها له .وأرفق مذكرته بنسخة من محضر الاستماع المتعلق بالخيانة الزوجية، وصورة من هم تلوين حكم تطليق، وصورة مما يفيد تنفيذ قرار منع السفر بالمحضونين الثلاثة 2018/02/14 .تقدمت) ل (1 .بمذكرة للتدخل الإرادي في الدعوى عرضت فيها أن المدعى عليه ( ) لم يقم باختطاف الطفلة) ت .أ (

وحدها وإنما اختطف كذلك الطفلين) أ.أ (و) م .أ (واحتجزهما بالمغرب والتمست الحكم عليه بإرجاع الولدين) أ.أ (و) م .أ (بالإضافة إلى الطفلة) ت .أ (الى امكان إقامتهم الاعتيادية مع والدتهما) ل (1) ببلجيكا .وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين وانتهاء الإجراءات ، تقدم النيابة العامة ملتمسها الرامي إلى تطبيق القانون صدر الحكم رقم .648 بتاريخ 2018/03/15 قضى بعدم قبول طلب التدخل الإرادي ورفض الطلبين الأصلي والمقابل فاستأنفته النيابة العامة أصليا والمتدخلة في الدعوى فرعيا، وألغته محكمة الاستئناف وقضت تصديا بإرجاع الأبناء) ت.أ (و) أ.أ (و) م.أ (إلى مكان إقامتهم الاعتيادية ببلجيكا، بقرارها المطعون فيه بالنقض من الطالب بواسطة نائيه بمقال تضمن وسيلة فريدة لم تجب عنه المطلوبة الثانية، وقد وجه إليها الإعلام.

حيث يعيب الطالب القرار بعدم استناده على أساس قانوني وواقعي سليم، وبنقصان

التعليل الموازي لانعدامه، وبعدم الجواب على دفوعاته الجوهرية، ذلك أن المحكمة مصدرته اعتمدت فيما قضت به على أن إجراءات الطلاق بدأت في بلجيكا وأن المطلوبة) ل (!.طلبت إرجاع البنت) ت .أ (بناء على المسطرة التي رفعت هناك، والحال أن المطلوبة المذكورة لم تطلب إرجاع الولدين الآخرين، وأنها تنازلت عن دعوى التطليق في بلجيكا وباشرت دعوى جديدة للتطليق في المغرب، وبه صدر حكم بفراقهما وبإسناد حضانة الأبناء لها، واستصدر هو الآخر في نفس الحكم قرارا بمنع تهجير الأولاد خارج المغرب بدون موافقته وأنه كان على المحكمة أن تكيف هذه الوقائع مع القانون وتجيب عما إذا كانت مدونة الأسرة هي الواجبة التطبيق أم المعاهدة الدولية وعن مآل دعوى التطليق ببلجيكا، وهذا ما يجعل كذلك التدخل الإرادي في الدعوى المبني على مسطرة التطليق ببلجيكا وما تفرع عنها غير مقبول شكلا ومرفوض موضوعا .كما أن الموضوع يتعلق بالنظام العام المغربي وبموضوع حضانة الأطفال التي تشترك المعاهدات الدولية مع المدونة في حماية المحضون وفي البحث عن الأصلح له، والذي هو والدهم حسب وثائق الملف .وقد شرح الحكم الابتدائي ذلك باستفاضة واستند إلى الفصل 186 من المدونة بدءا من تصريح الأم في طلبها للسلطات البلجيكية عودة البنت إليها فقط دون أخويها) أ (و) م (بعلة عدم قدرتها على رعايتهما ومن خلال الشكاية المرفوعة من طرف الطاعن بالخيانة الزوجية والتي هي موضوع مذكرة بحث في شأنها كما تثبته الشهادة المدرجة بالملف ومن خلال ما جاء في حيثيات الحكم الابتدائي أن الأطفال الثلاثة يعيشون في جو مفعم بالهدوء والسكينة مع والدهم يرعاهم الرعاية التامة بمساعدة خادمة وإحدى قريباته وهذا ما تقتضيه المادة 186 من المدونة والمادة 13 من الاتفاقية الدولية التي تنص أنه يمكن رفض إعادة الطفل إذا أثبت المدعى عليه أن هناك مخاطر جسيمة على الطفل .وهو ما لم تنتبه إليه المحكمة

و لم تطبق القانون تطبيقا سليما، والتمس نقض القرار.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدويلة محكمة النقض .كانت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي ل 25 أكتوبر 1980 والتي صادقت عليها المملكة المغربية بظهير 02 غشت 2011 وتشير الجريدة الرسمية بتاريخ 01 مارس 2012 نصت على أن أهداف هذه الاتفاقية هي ضمان الإعادة الفورية للأطفال الذين نقلوا أو احتجزوا بطريقة غير مشروعة في أي دولة متعاقدة، وشمول الاحترام الفعلى الحقوق الحضانة والزيارة والاتصال التي ينص عليها القانون بإحدى الدول المتعاقدة من قبل الدول المتعاقدة الأخرى، فإنه بمقتضى المادة 13 من نفس الاتفاقية لا يتحتم على السلطة القضائية أو الإدارية المقدم إليها الطلب إصدار أمر بإعادة الطفل إذا تمكن الشخص أو المؤسسة أو الهيئة التي تعارض إعادته من إثبات أن -1 :من يرعى الشخص لم يكن يمارس فعلا حقوق الحضانة وقت النقل أو الإعادة بشكل فعلى، أو كان قد وافق مسبقا أو فيما بعد على النقل أو على عدم إعادة الطفل 2- ثمة مخاطر جسيمة لإعادة الطفل قد تعرضه للأذى الجسدي أو النفسي أو وجوده في وضع لا يطاق .كما يجوز لها رفض طلب إعادة الطفل إذا رأت أن الطفل يرفض إعادته وأنه قد بلغ من العمر والرشد الدرجة التي تسمح بالأخذ برأيه .والطاعن آثار استئنافيا في مذكرته المدلى بجلسة 2018/07/16 أن المطلوبة في النقض تشكل خطرا على الأبناء لضربها وتنكيلها بالبنت ولأنها ليست مستقيمة في أخلاقها خصوصا وأنها ميحوث عنها في قضية الخيانة الزوجية، كما أنها تميز بين أولادها إذ أنها طلبت عودة البنت)ت .أ (فقط دون الولدين) أ (و) م (وأقرت أمام السلطات البلجيكية بأنها غير قادرة على رعايتهما، وأنها قامت بتسجيلهما بمدرسة داخلية ببلجيكا واستدل بقرصين مديحين لإثبات الخيانة الزوجية وشهادة ضبطية مؤرخة في 2018/06/26 تفيد أن الشكاية تم حفظها إلى حين ضبط المبحوث عنها، وبشهادتي تسجيل الولدين في مدرسة داخلية .والمحكمة لما ألغت الحكم المستأنف وقضت بإرجاع الأبناء الثلاثة إلى مكان إقامتهم الاعتيادية ببلجيكا، واعتبرت الشكاية التي قدمها الطاعن بشأن الخيانة الزوجية لا تثبت الواقعة المذكورة ما دام لم يدل بما يفيد صدور حكم قضائي يؤكدها،

الشخص لم يكن يمارس فعلا حقوق الحضانة وقت النقل أو الإعادة بشكل فعلي، أو كان قد وافق .مسبقا أو فيما بعد على النقل أو على عدم إعادة الطفل 2- ثمة مخاطر جسيمة لإعادة الطفل قد تعرضه للأذى الجسدي أو النفسي أو وجوده في وضع لا يطاق .كما يجوز لها رفض طلب إعادة الطفل إذا رأت أن الطفل يرفض إعادته وأنه قد بلغ من العمر والرشد الدرجة التي تسمح بالأخذ برأيه، والطاعن آثار استئنافيا في مذكرته المدلى بجلسة 2018/07/16أن المطلوبة في النقض تشكل خطرا على الأبناء لضربها وتنكيلها بالبنت ولأنها ليست مستقيمة في أخلاقها خصوصا وأنها مبحوث عنها في قضية الخيانة الزوجية، كما أنها تميز بين أولادها إذ أنها طلبت عودة البنت) ت.أ (فقط دون الولدين (1) و) م (وأقرت أمام السلطات البلجيكية بأنها غير قادرة على رعايتهما، وأنها قامت بتسجيلهما بمدرسة

داخلية ببلجيكا واستدل بقرصين مدمجين لإثبات الخيانة الزوجية وشهادة ضبطية مؤرخة في 2018/06/26تفيد أن الشكاية تم حفظها إلى حين ضبط المبحوث عنها، وبشهادتي تسجيل الولدين في مدرسة داخلية والمحكمة لما ألغت الحكم المستأنف وقضت بإرجاع الأبناء الثلاثة إلى مكان إقامتهم الاعتيادية ببلجيكا، واعتبرت الشكاية التي قدمها الطاعن بشأن الخيانة الزوجية لا تثبت الواقعة المذكورة ما دام لم يدل بما يفيد صدور حكم قضائي يؤكدها، والحال أن عدم صدور حكم جنحي يدين المطلوبة من أجل ما نسب إليها، لا يمنع المحكمة أن تتلمس مما يعرض عليها من أدلة مادية عدم استقامة المطلوبة وتعريض الأطفال الثلاثة لمخاطر قد تعرضهم للأذى الجسدي أو النفسي أو وجودهم في وضع لا يطاق وفق ما نصت عليه المادة 13من الاتفاقية الدولية أعلاه، وأن الابن) أ (عند الاستماع إليه من طرف الضابطة القضائية صرح أن والدته كانت تستقبل باستمرار شخصا أجنبيا بالمنزل وتخون والده أمام عينيه وأعين أخويه، وأن ذلك شكل له صدمة نفسية، وأنه لا يرغب في العودة عند والدته ببلجيكا، كما أنه عند تفريغ الضابطة القضائية للقرصين المدمجين المتضمنين لتسجيلات الفيديو بين الفترة 2017/03/07 إلى غاية 21 منه تبين لها منها أن شخصا أجنبيا تردد باستمرار على بيت المطلوبة مع تسجيل حالات العناق والقبلات وحركات بذيئة .... ، وأن السيدة) هكذا (في إحدى التسجيلات عرضت البنت لضرب مبرح، وبتسجيل حديث لذلك الشخص أنها لا يمكنها تربية الأبناء بمفردها، وبآخر وهي تهدد الابن الأول بانها ستتخلى عنه لتعيش مع شخص آخر وأنها تسب ذلك الابن بكلام ساقط بشكل متكرر، فإنها ترد على ذلك بمقبول، ولم تجعل لما قضت به أساسا وعللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه، مما يعرضه للنقض.

العمدة الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون ويترك المصاريف على الخزينة العامة.

الرئيس محمد بنزهة المستشار المقرر :نور الدين الحضري المحامي العام محمد الفلاحي.

4/4

.....

صفحة257 :

قضاء محكمة النقض عدد81

قرارات الغرفة الجنائية

القرار عدد427

الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2016

في الملف الجنحي عدد 2016/12/6/8694

جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير - إخراج أحد الزوجين من بيت الزوجية - انتقاء العناصر التكوينية.

إن قيام أحد الزوجين بإخراج الآخر من بيت الزوجية إنما يشكل إخلالا منه بواجب المساكنة الشرعية والمعاشرة بالمعروف الذي يعتبر من أهم الواجبات التي تترتب عن عقد الزواج، وأن هذا الإخلال تنظمه أحكام مدونة الأسرة خاصة منها المادة 53 منه التي تحول للنيابة العامة حق التدخل من أجل إرجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية حالا، مع اتخاذ الإجراءات الكفيلة بأمنه وحمايته، ولا تسري عليه مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بأبي الجعد بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2016/03/02 لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بها في القضية الجنحية عدد 2015/190 بتاريخ 2016/02/24، القاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقض المصطفى) خ (من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير ومعاقبته بأربعة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 400 درهم والحكم من جديد ببراءته منها وبتأييده فيما قضى به من إدانته من أجل جنحة التهديد مع تعديله بتخفيض العقوبة الحبسية إلى شهرين حبسا موقوف التنفيذ.

إن محكمة النقض

بعد أن تلت السيدة المستشارة نجاة العلوي بطراني التقرير المكلفة به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيد الحسن حراش المحامي العام في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا لمذكرة بيان وسائل النقض المدلى بها من لدن طالب النقض المذكور أعلاه بإمضائه.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني و نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن القرار الاستئنافي ألغى الحكم 570 من الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوب من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وقضى ببراءته منها، إلى الفصل 570 من القانون الجنائي فإن جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير تقوم بثبوت الحيازة للمشتكي وبارتكاب المتهم لإحدى الأفعال المشكلة للانتزاع، وأن المحكمة لم تبرز بما فيه الكفاية العناصر التي كونت منها القناعة للقول بالبراءة، وأنه على عكس ما ذهبت إليه في تعليلها بكون الملف خال مما يثبت حيازة المشتكية الموضوع النزاع، وأنه يتعلق ببيت الزوجية الذي له خصوصيته، وأن المشتكية تعيش مع المتهم فيه باعتباره إرثا مشتركا للمتهم ووالدته، فإنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين أن المشتكية تقطن بالعقار موضوع النزاع لمدة ثلاثة سنوات، وهذا الأمر لم ينازع فيه أي طرف وأقر به المتهم قضائيا عند مثوله أمام المحكمة معترفا بأنه قام بإخراجها من المنزل بالقوة وأغلق الباب ومنعها من الدخول إليه عن طريق التهديد، وبذلك تكون جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير ثابتة بجميع عناصرها التكوينية، من ثبوت الحيازة للمشتكية وانتزاعها منها من قبل المتهم بواسطة العنف والتهديد فضلا عن كون مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي جاءت بصيغة العموم ولم تميز بين العقارات من حيث الطبيعة أو الخصوصية ولم تستثن من ذلك بيت الزوجية، مما يجعل مقتضياته تنطبق عليه تماما ويكون بالتالي القرار المطعون فيه قد جانب الصواب ويتعين نقضه.

حيث إن قيام أحد الزوجين بإخراج الآخر من بيت الزوجية إنما يشكل إخلالا منه بواجب المساكنة الشرعية والمعاشرة بالمعروف الذي يعتبر من أهم الواجبات التي تترتب عن عقد الزواج، وأن هذا الإخلال تنظمه أحكام مدونة الأسرة خاصة منها المادة 53 منه التي تحول للنيابة العامة حق التدخل من أجل إرجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية حالا ، مع اتخاذ الإجراءات الكفيلة بأمنه وحمايته، ولا تسري عليه مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي.

وحيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ألغت الحكم المستأنف،

القاضي بإدانة المطلوب في النقض من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وقضت من جديد ببراءته منها، بعلة عدم ثبوت حيازة حيازة المشتكية الموضوع النزاع تكون قد صادفت الصواب فيما قضت اليه من براءة على اعتبار أن المساكنة الشرعية بين الزوجين تعتبر من أهم الحقوق والواجبات المترتبة عن عقد الزواج، بما تستوجبه من معاشرة زوجية بالمعروف، مما يفرض عليهما الإقامة معا، وبالتالي تكون الحيازة المادية لبيت الزوجية قائمة لكليهما طالما استمرت العلاقة الزوجية بينهما، وبذلك فإن إخراج المطلوب في النقض للمشتكية من بيت الزوجية إنما يشكل إخلالا بواجب المساكنة الشرعية وتطبق عليه بالتالي مقتضيات مدونة الأسرة التي تتضمن أحكاما خاصة تحمي كيان الأسرة واستقرارها، الأمر

الذي يجعل القضية تكتسي صبغة مدنية ولا تخضع لمقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي، وبهذه العلة القانونية تستبدل العلة المنتقدة في الوسيلة ليستقيم معها القرار وتبقى الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبيد الله العبدوني رئيسا والمستشارين :نجاة العلوي بطراني مقررة مجتهد الركراكي، المحفوظ سندالي سعيد أيور، وبمحضر المحامي العام السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم2/387 :

الصادر بتاريخ 26 شتنبر 2023 في الملف الشرعي رقم. 2021/1/2/491 :

دعوى بطلان الهبة تتجزأ

- الهبة في حال مرض الموت تأخذ حكم الوصية فتصح في حدود من أجازها، وتبطل في حدود من لم يجزها، مع مراعاة تحقق شروط مرض الموت.

المقرر فقها وقضاء أن مناط اعتبار التصرف باطلا لوقوعه أثناء المرض، هو بحصول ذلك التصرف خلال الإصابة بمرض مخوف حكم الطب بكثرة الموت فيه وشعور المريض بدنو أجله وملازمته، له واتصاله بموته داخل السنة، ما لم يشتد مرضه ويتغير حاله، وحينها بعد حاله اعتبارا من وقت التغيير إلى الوفاة، وهي شروط تلزم مراعاتها من قبل محاكم الموضوع بعد الاهتداء برأي الأطباء من ذوي الاختصاص، ولا تقبل شهادة غيرهم.

المحكمة إذ لم تتحقق من الوضع الصحي للهالك أثناء عقد الهبة المطعون فيها بالرجوع الأطباء من ذوي الاختصاص، واعتمدت فيما قضت به على ما استخلصته من ملفه الطبي، وما خلص إليه تقرير الخبرة المنجزة عليه في إطار مسطرة لا تزال رائجة أمام محكمة

الاستئناف بين نفس الأطراف ولنفس السبب، دون التحقق من مالها، ومن استيفائها للشروط الشكلية الواجبة قانونا، والحال أنها كانت مدعوة إلى إجراء خبرة طبية قانونية حتى تبني قرارها على اليقين، ولم تناقش وترد على ما دفع به الطاعنون استئنافيا من أن دعوى بطلان الهبة تتجزأ، وأن العطيتين موضوع الدعوى لم يتم الطعن فيهما من قبل جميع الورثة، فإنها قد خرقت القانون، ولم تين قضاءها على أساس قانوني سليم.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه والمشار إلى مراجعه أعلاه، أنه بتاريخ 2015/07/09تقدم المطلوبون في النقض ورثة" م ح "وهو أبناؤه" م "و"ج "و"س "بمقال أمام المحكمة الابتدائية بالقنيطرة، عرضوا فيه أنه عقب وفاة مورثهم المذكور بتاريخ 2015/01/15بسبب إصابته بمرض سرطان الكبد ومضاعفاته الخطيرة، اكتشفوا أنه بتاريخ 2014/11/20 وهب الفيلا موضوع الرسم العقاري عدد (....) والكائنة بالقنيطرة للمدعى عليها زوجته" حك"، بموجب الرسم العدلي المضمن بتوثيق نفس المحكمة تحت عدد 197كناش الأملاك 16 وتاريخ2014/11/27 ، وأن الموهوب لها سارعت إلى هبة نصف العقار المذكور على الشياع لولديها المدعى عليهما" م ح "و" صح "بموجب عقد الهبة عدد 111كناش الأملاك 16 بتاريخ2014/12/29 ، والتمسوا التصريح ببطلان تلك العطايا لاستغلال مرض المالك مرض الموت، والتشطيب عليها من الرسم العقاري السابق الذكر . وأجاب المدعى عليهم بمذكرة مع طلب مضاد أن وفاة الهالك كانت طبيعية حسب الثابت من الشهادة الطبية الصادرة عن المستشفى الإدريسي بالقنيطرة، وأنه لم يكن يعاني من أي مرض عقلي أو نفسي أو عضوي يستدعي إبطال تصرفاته، وأنهم يطعنون بالزور الفرعي في الشهادة التي استدل بها المدعون والصادرة بتاريخ 2014/11/08 عن مصحة" ف "بطنجة التي لم يسبق لمورثهم أن زارها، وأن عدلي تلقي الهبة شهدا بأتميته وبعد تبادل الأجوبة والردود قضت المحكمة بتاريخ 2016/03/10 في الملف عدد 2015/1402/49 أولا : بإبطال عقدي الهبة العدليين المؤرخين بتاريخ 2014/11/20 و2014/12/25 ، والمنصبين على الملك المسمى" أ"، والمسجلين بالرسم العقاري عدد (...8) بتاريخ 2015/01/13، وأمر المحافظ على الأملاك العقارية بالتشطيب عليهما من الرسم المذكور بعد صيرورة هذا الحكم نهائيا، ورفض باقي الطلبات، وثانيا برفض طلب الطعن بالزور الفرعي .فاستأنفه المدعى عليهم وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها رقم 61 الصادر بتاريخ 2017/02/21في الملف عدد2016/1402/252 ، والذي تم نقضه بسعي من المدعى عليهم بموجب قرار محكمة النقض عدد 1/158 الصادر بتاريخ 2020/06/30 في الملف عدد2017/1/2/443 ، الذي عاب على القرار المنقوض رقم : 61 كونه قضى ببطلان عقدي الهبة الأول المنجز من طرف الهالك بتاريخ2014/11/20 ، والثاني المنجز من

طرف الموهوب لها" ح "ولد" ك "بتاريخ 2014/12/25 قبل التحقق من درجة تأثير المرض على الواهب بالرجوع للأطباء من ذوي الاختصاص العارفين بالأمراض المؤدية للموت، كما للشيخ خليل في قوله :وعلى مرض حكم الطب بكثرة الموت به، وذلك من خلال الاطلاع على الملف الطبي الخاص به لتحديد وضعه الصحي أثناء عقد الهبة وعلاقة مرضه بالوفاة .....وبعد الإحالة، وإدلاء الطرفين بمستنتجاتهما، قضت محكمة الاستئناف مجددا بتأييد الحكم المستأنف، وذلك بمقتضى قرارها رقم 2020/218 المطعون فيه بالنقض من طرف الطالبين بواسطة نائبيهم بمقال من وسيلة فريدة، أجاب عنها المطلوبون في النقض بواسطة نائبهم والتمسوا رفض الطلب.

حيث يعيب الطاعنون القرار في الوسيلة الفريدة بانعدام التعليل والأساس القانوني، وخرق مقتضيات الفصول 379-345-344-54 من ق ل ع وقواعد الفقه المالكي، ومقتضيات الفصل 369 من ق.م.م، ذلك أن قرار محكمة النقض السابق قد عاب على المحكمة إبطالها للهبات المطعون فيها دون التحقق من نوع مرض الواهب ودرجة خطورته ومدى تأثيره عليه حين إبرامها، وذلك بعرض ملفه الطبي على خبرة ينجزها أطباء مختصون غير أن المحكمة بعد إحالة القضية عليها عمدت مجددا إلى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من بطلان عقدي الهبة المطعون فيهما كاملين رغم أن الواهب المرحوم" م ح "قد خلف أبناء آخرين - غير المطلوبين في النقض - لم يطعنوا في عطيته، وأن إبطال التبرعات للمرض المخوف ليس مطلقا بل ينحصر في من لم يجزها من الورثة أو الدائنين، كما أنها - أي المحكمة - لم تتقيد بالنقطة القانونية المذكورة بل انبرت إلى استخلاص طبيعة مرض الهالك وخطورته من ظاهر ملفه الطبي وتقرير الخبرة المنجز في إطار مسطرة قضائية أخرى من طرف الخبير" م.ع.ح"، من غير الالتفات إلى ما أثاروه من دفوع بخصوصها، أو حتى مقارنتها بالتقرير الذي استدلوا به والمنجز من قبل الخبير" ن .د .ب .ر "الذي أكد سلامة إرادة الهالك ساعة إنجازه للهبة المطعون فيها من تأثير أي مرض عضوي أو نفسي، لتخلص إلى أن ما كان يعاني منه الواهب هو مرض سرطان الكبد وأنه تزامن مع إنجازه للتصرف المطعون فيه، ولازمه إلى أن وافته المنية، واعتبرت أن الغاية المرجوة من النقض السابق قد تحققت، ولم يعد هناك حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر، وتجاهلت بذلك معظم دفوعاتهم، وأولت البعض الآخر، وردت ملتمسهم الرامي إلى إجراء خبرة طبية أو بحث يحضره الطرفان والشهود، وتناست أن الأصل في التصرفات الكمال والصحة، وأن ما احتج به المطلوبون من شواهد طبية للقول بمرض مورثهم مرض الموت طعن بالزور الفرعي في إحداها وتم سحبها والباقي لم ينجز من قبل أطباء اختصاصيين في الأورام الخبيثة، ولم تكن جازمة ومستجمعة لشروط المرض المخوف المقررة شرعا وقضاء، خاصة أن عدلي تلقي عقد الهبة شهدا بأتمية الواهب وهو ما أكده شهود موجب كمال أهليته المدلى به، وأن الشهادة الطبية المنجزة من قبل مستشفى الإدريسي تؤكد أن وفاة الواهب كانت طبيعية والتمسوا نقض القرار.

حيث صح ما جاء بالنعي أعلاه، ذلك أن المقرر فقها وقضاء أن الهبة في حال مرض الموت تأخذ حكم الوصية، ومن ضمن مقتضياتها صحتها في حدود من أجازها، وبطلانها في حدود من لم يجزها، وأن مناط اعتبار التصرف باطلا لوقوعه أثناء المرض، هو بحصول ذلك التصرف خلال الإصابة بمرض مخوف حكم الطب بكثرة الموت فيه، وشعور المريض بدنو أجله، وملازمته له واتصاله بموته داخل السنة، ما لم يشتد مرضه ويتغير حاله، وحينها بعد حاله اعتبارا من وقت التغيير إلى الوفاة ولو زاد عن السنة، وهي شروط تلزم مراعاتها من قبل محاكم الموضوع بعد الاهتداء برأي الأطباء من ذوي الاختصاص والعارفين بالمرض المخوف من غيره ولا تقبل شهادة غيرهم .والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تغاضت عن ما عابته عليها محكمة النقض في قرارها السابق رقم 1/158 من عدم تحققها من الوضع الصحي للهالك أثناء عقد الهبة المطعون فيها، ومدى تأثير المرض عليه حينها وعلاقة ذلك المرض بالوفاة بالرجوع الأطباء من ذوي الاختصاص .واعتمدت فيما قضت به على ما استخلصته من ملفه الطبي، وما خلص إليه : تقرير الخبرة المنجزة عليه من طرف الخبير" م.ع.ح "المنجزة في إطار مسطرة رائجة أمام محكمة الاستئناف بطنجة بين نفس الأطراف ولنفس السبب، دون التحقق من مالها، أو من استيفاء تلك الخبرة للشروط الشكلية الواجبة قانونا والحال أنها كانت مدعوة إلى إجراء خبرة طبية قانونية بواسطة طبيب مختص على الملف الطبي للهالك حتى تبني قرارها على اليقين .وإذ هي لم تفعل، وأيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من بطلان الهبتين المطعون فيهما كاملتين وبالتشطيب عليهما بالكلية من الرسم العقاري حيث سجلتا، دون أن تناقش وترد على ما دفع به الطاعنون استئنافيا من أن دعوى بطلان الهبة تتجزأ، وأن العطيتين موضوع الدعوى لم يتم الطعن فيهما من قبل جميع الورثة، ما دام المطلوبون - دون باقي أبناء الواهب - هم فقط من طالبوا ببطلانهما، فإنها قد خرقت القانون، ولم تبن قضاءها على أساس قانوني سليم، وجاء قرارها ناقص التعليل والذي هو بمثابة انعدامه، ويتعين نقضه

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وعلى المطلوبين المصاريف.

3

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط .وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين لطيفة أرجدال مقررة وعمر لمين ومصطفى زروقي والمصطفى أقبيب بوقرابة أعضاء .وبمحضر المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي .وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش

.....
قانون الالتزامات والعقود
ظهير 9 رمضان 12) 1331 أغسطس(1913
صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021
ثالثا :عيوب الرضى
الفصل54
أسباب الإبطال المبنية على حالة المرض والحالات الأخرى المشابهة متروكة لتقدير القضاة.

.....
.....
القرار عدد3/698 :

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المؤرخ في17-06-2020 :

ملف جنائي2020/3/6/1807 :

الوكيل العام للملك لدى محكمة

الاستئناف بالدار البيضاء

محمد العزري بن بوجمعة

اصدرته الغرفة الجنائية - في قسمها الثالثة - بمحكمة النقض بالرباط-

بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 17 يونيو2020 -

القرار الآتي نصه

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

الطالب

بين : محمد العزري بن بوجمعة

2020-3-6-098

المطلوب
بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/10/14 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف المذكورة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية لديها في القضية عدد 2019/2644/2168 : بتاريخ 2019/10/08 والقاضي بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوب محمد العزري من أجل جناية اغتصاب مجنى عليها معروفة بضعف قواها العقلية الناتج عنه افتضاض بخمس سنوات حبسا نافذا و ذلك بعد استبعاد ظرف الافتضاض وتخفيض العقوبة المحكوم بها إلى ثلاث سنوات حبسا نافذا

إن محكمة النقض:

بعد أن تلت المستشارة السيدة بشرى اليوسفي التقرير المكلفة به في القضية .وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداواة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء المستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني و نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة اعتمدت في عدم اعتبار عنصر الافتضاض على أساس أن تصريحات الضحية وكذا الشهادة الطبية المدلى بها في الملف وإن كانت تفيد الافتضاض فلا تفيد نسبتها للمتهم دون أن تتأكد من كون الافتضاض حديث العهد من خلال مقارنة تاريخ الافتضاض وتاريخ تحرير الشهادة الطبية مع احتساب عدد الأيام التي مكثت معه داخل الغرفة، وأن العمل القضائي المستشهد به في حيثيات القرار المطعون فيه يكون له محل عندما لا يعزز بقرائن قوية على خلاف نازلة الحال التي كان فيها الافتضاض حديثا وملازما لتاريخ الممارسة الجنسية وهي قرينة قوية تؤكد أن هذا الظرف

2020-16-688-

متوفر مما يكون القرار غير معلل ومعرضا للنقض و الابطال.

لكن، حيث إنه لما كانت تصريحات الأطراف وأقوالهم في سائر مراحل المسطرة، وما يعرضونه من وسائل الإثبات صحة إدعاءاتهم تخضع في مجموعها من حيث تقييمها وتقديرها لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية في هذا المجال ، فان المحكمة

المطعون في قرارها تكون قد استخلصت دليل اقتناعها بعدم توافر عنصر الافتضاض من خلال عدم تأكد المتهم من افتضاضه لبكارة المشتكية وإصراره على ممارستها الجنس معه برضاها خاصة أنها رافقته عن طواعية و اختيار إلى غرفته ، وكذا على ظروف ووقائع القضية التي أثبتت ربطها لعلاقات جنسية سابقة في مدد مختلفة اختفت خلالها عن منزلها . والمحكمة .مصدرة القرار لما لم تعتبر عنصر الافتضاض وبرأت المتهم منه تكون قد استعملت سلطتها التقديرية في تقييم الوقائع والتي لا رقابة المحكمة النقض عليها إلا من حيث سلامة التعليل والقرار المطعون فيه معلل بما فيه الكفاية والوسيلة غير ذي اساس

لهذه الأسباب

صرحت برفض الطلب وتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة :محمد بن حمو رئيسا والمستشارين : بشرى اليوسفي مقررة نجيد مصطفى ومحمد زحلول وعبد الناصر خرفي وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

.....

المؤرخ في2017/10/19 :

ملف جنحي عدد2017/8/6/2359 :

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ2017/10/19 :

إن الغرفة الجنائية القسم الثامن بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

يونس يدوي بن أحمد ضد

النيابة العامة

بين : يونس بدوي بن أحمد

وبين : النيابة العامة

الطالب

1611-17-6

5:00

المطلوبة
بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم يونس بنوي بن أحمد بمقتضى تصريح اقضى به بواسطة الأستاذ عبد الرحيم حامض بتاريخ 2016/09/26 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء الرابي إلى نقض القرار عدد 5162 الصادر عن غرفة الجنح الاستئنائية بها بتاريخ 2016/09/20 في القضية عدد 2016/2602/932 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم الاختصاص النوعي للبت في القضية و إحالة الملف على من له حق النظر وبتحميله الصائر وبتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار حجاج بلوغازي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقة القانون.

في الشكل:

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالب بإمضاء الأستاذ عبد الرحيم حامض المحامي بهيئة الدار البيضاء.

المقبول للترافع أمام محكمة النقض المتضمنة لأسباب الطعن بالنقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول.

في الموضوع:

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة بفروعها الثلاثة من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة - حرق المادتين 407 و 367 من قانون المسطرة الجنائية - وحرق قواعد ترتيب المناقشة، ذلك أنه من جهة أولى فالثابت من القرار المطعون فيه أن المحكمة بعد التحقق من هوية العارض شرعت مباشرة في استنطاقه دون أن تشير في قرارها إلى تلاوة التقرير من طرف الرئيس أو أحد المستشارين طبقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 407 من قانون المسطرة الجنائية، ومن جهة ثانية أعطت الكلمة أثناء مناقشة القضية الدفاع المطالب

بالحق المدني بالرغم من أن المستأنف الوحيد هو العارض كما أعطته الكلمة الأخيرة والحال أن الكلمة الأخيرة تعطى للمتهم، ومن جهة ثالثة حملت العارض المصاريف وحددت في حقه الإجبار البدني مع أن قرارها غير منهي الخصومة سواء بالبراءة أو الإدانة، مما يعرضه للنقض.

لكن حيث من جهة أولى لما كانت تلاوة التقرير حول وقائع القضية طبقا للفقرة الأولى من المادة 407 من قانون المسطرة الجنائية رهيئة بالمطالبة بها من أحد أطراف الدعوى وأنه لا يتبين لا من تنصيصات القرار المطعون فيه ولا من بيانات محضر جلسة المناقشة أن أحد الأطراف طلب ذلك فإن المحكمة لما ناقشت القضية مع الطاعن دون أن تشير في قرارها إلى المقتضى المذكور لانعدام موجبه، لم تخرق المادة المحتج بها في شيء، ومن جهة ثانية فإنه ولئن كانت الفقرة الثالثة من المادة المذكورة تنص على الترتيب الذي تتم وفقه المناقشات فإن ذات الفقرة أعطت الرئيس الجلسة إمكانية مخالفة الترتيب الذي تجري وقته المناقشات ومن تم فإن المحكمة لما أعطت الكلمة للمطالب بالحق المدني والدفاعه باعتباره طرفا مستأنفا عليه وضمن المحضر الجلسة الطاعن آخر من تكلم، يجعل ما أثير
عديم الأثر على سلامة الإجراءات، ومن جهة ثانية فإنه

2
لما استخلصت من تقرير الخبرة الطبية أن ضحية الاعتداء بالضرب والجرح بالسلاح المتابع به الطامن قد أصيب جماعة مستديمة تتمثل في نقص حاد ودائم في قدرته على الإبصار وانتهت إلى أن الفعل يشكل حداية، فلينت الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم الاختصاص النوعي وإحالة الملف على من له حق النظر، تكون قد تصرفت في حدود مقتضيات المادة 413 من قانون المسطرة الجنائية التي بمقتضاها تصرح بعدم اختصاصها النوعي وتحيل الطرف الذي أقام الدعوى العمومية على من له حق النظر إذا تبين لها أن للفعل وصف جناية .جاء قرارها سالما ومعلا وما أثير على غير أساس.

من أجله

قضت برفض الطلب.

وبإرجاع مبلغ الضمانة الطاعن بعد استيفاء الصائر وفقا للقانون.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاء في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع التخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : عبد الله زيادي رئيس الغرفة والمستشارين : حجاج بنو غازي مقررا والطيبي تاكوني وعبد الرحيم بشرا ومحمد قاسمي وبحضور المحامي العام السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة جميلة المغراوي.

الرئيس

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

.....

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد5/1498 :

المؤرخ في20-11-2019

ملف جنائي عدد14375-6-5-2019 :

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف

بالدار البيضاء

ضد

سعيد زهر

بتاريخ20-11-2019 :

أن الغرفة الجنائية القسم الخامس

بمحكمة النقض.

في جلستها العلمية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

وبين سعيد زهر

2019.50-1498

الطالب

المطلوب
لد وحد

بنار

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بمقتضى تصريح افسر به بتاريخ 2018/10/26 لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المذكورة والرامي إلى نقض القرار الصادر من عرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 2018/10/18في القضية ذات العدد 2018/2612/829 القاضي مبدئيا بعد النقص والإمالة بتايب القرار الابتدائي المحكوم بمقتضاء على المطلوب في النقص سعيد وهر من أجل جنايتي محاولة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والضرب والجرح الناتج عنه فقد عضوين بعشرين سنة سجنا نافذا في حدود خمس عشرة سنة وموقوف التنفيذ في الباقي مع التعديل بإعادة تكييف فعل محاولة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد إلى جنحة الضرب والخرج بالسلاح طبقا للفصل 400 من القانون الجنائي وخفض العقوبة المحكوم بها إلى عشر سنوات سجنا نافدا.

أن محكمة النقض

بعد أن ثلا المستشار خليد جليل التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عزيز التفاحي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل حيث قدم طلب النقض وفق الإجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :حيث أدلى الطاعن بمذكرة بيان أوجه الطعن مستوفية للشروط المتطلبة قانونا.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتحدة من حرق مقتضيات المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية .ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتمدت في إعادة التكييف على أن المطلوب لم يكن ينوي إزهاق روح المحنى عليه بدليل أن سبب الاعتداء هو قيام خصمه بضرب ابنه، وليس واقعة تحرشه بزوجته، والحال أن المشرع لم يشترط القيام حماية محاولة القتل العمد واقعة بعينها، وإنما بالنظر إلى جسامة السبب أو بساطته ومدى تأثيرها على الجاني لتختمر فكرة الاعتداء كيفما كان، فضلا على عدم توضيح المحكمة سبب استبعادها ظرفي سبق الإصرار والترصد، مما يعرض قرارها للنقض والإبطال

حيث إنه لما كان المقرر بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 457 والفقرة الأولى من المادة 432من قانون المسطرة الجنائية أن غرفة الجنايات الاستئنافية لا ترتبط بتكييف الجريمة

المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما انتهت من خلال ما راح أمامها من مناقشات إلى أن الأفعال الثابتة في حق المتهم لا تشكل جناية محاولة القتل العمد استنادا إلى كل أدلة القضية ومعطياتها والتي تفيد أن النزاع بدأ بين المجنى عليه وبين المطلوب في النقض عرضيا بسبب حضور ابن هذا الأخير باكيا إلى البيت مشتكيا من تعرضه لإهانة المشتكي ليتطور الأمر إلى حد اعتداء المطلوب على خصمه متسببا له في بتر أصبعين من كف يده اليسرى، وانتهت إلى عدم قيام عنصر استهداف حياة المعتدى عليه فصلا على انعدام الظرف الخارجي المانع من مواصلة الاعتداء حتى يتحقق الموت، وكذا الظرفين المشددين على النحو المنصوص عليه في الفصلين 394 و 395 من القانون الجنائي ، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير حقيقة الوقائع الثابتة أمامها وأبرزت غياب عناصر الوصف المحال إليها بعد تقييمها لما عرض عليها من أدلة، فجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية ويبقى ما بالوسيلة على غير أساس.

قضت برفض طلب النقض المربوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء ضد القرار الصادر عن عرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 2018/10/18 في القصية ذات العدد 2018/2012/829 وتحميل الخزينة العامة المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة المالية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلام بقاعة الجلسات المادية بمحكمة النقض ، الكائنة بشارع التحيل في الرياض بالرياضة وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة حسن البكري رئيس غرفة رئيسا والسادة المستشارين خليد جليل مقررا عند المولى بقال وعبد الإله بوستة ونور الدين بوتيلي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عزيز التفاحي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

2019-5-6-1498

.....

القرار عدد9/91 :

المؤرخ في2020/01/22 :

ملف جنائي عدد 2019/9/6/7306 :

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ضد

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف

بالدار البيضاء

اسامة بن الطويل بن محمد بن البوعزاوي

بتاريخ 22 : يناير 2020

إن الغرفة الجنائية - القسم التاسع بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

وبين السامة بن الطويل بن محمد بن البوعزاوي

المطلوب

2020/9/6/91

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بمقتضى تصريح سجل بتاريخ 2 نونبر 2018 لدى كتابة الضبط بها والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 26 اكتوبر 2018 في القضية ذات العدد 2018/2612/1758 والقاضي بإلغاء القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوب في النقض أسامة بن الطويل بن محمد بن البوعزاوي من أجل جناية محاولة السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد بسنتين حبسا نافذا في حدود سنة وموقوف التنفيذ في الباقي، والحكم من جديد ببراءته منها لفائدة الشك.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد الحسين أفقيهي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد المحامي العام محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن لبيان أوجه النقض المذيلة بإمضائه.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التحليل الموازي لانعدامه ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تبرئتها للمطلوب في النقض أسامة بن الطويل بن محمد بن البوعزاوي من جناية محاولة السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد بعلة انكاره المتواتر في سائر المراحل قيامه باقتراف السرقة في حق الصحية المختار عبيد سائق الشاحنة رفقة المسمى أسامة الترابي دون استدعاء الضحية والاستماع إليه شفهيا وحضوريا أمامها تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا بوازي انعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معدلا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن نقصان التعليل يواري انعدامه.

وحيث إنه إذا كان المحكمة الموضوع أن نقضي بالبراءة متى تبين لها انعدام عنصر من عناصر الجريمة فإن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها أحاطت بظروف الواقعة وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام والمستمدة من مستندات الملف

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت ببراءة المطلوب في النقض واقتصرت في تعليل قرارها على مجرد القول)) () : وحيث إن المتهم اذكر الفعل المنسوب إليه في البحث التمهيدي وفي باقي المراحل القضائية .وحيث أدلى بإشهاد صادر عن الضحية المختار عبيد يؤكد فيه أن المتهم أسامة بن الطويل كان متسلقا شاحنته من أجل إيصاله إلى محل سكناه ولم يكن يحاول سرقته وحيث إن النيابة العامة لم تعارض في مضمون ذلك الإشهاد وحيث إن المعول عليه هو ما راج بالجلسة من بحث ومناقشة .وحيث إنه في نازلة الحال تعتبر وسائل الإثبات غير كافية وأن الشك يحيط بالنازلة() ()

2020/9/6/91

وحيث إن القرار الجنائي المستأنف جاء مجانبا للصواب فيما قضى به من إدانة الشيء الذي يتعين معه الغاؤه والتصريح بعدم مؤاخذة المتهم من اجل ما نسب إليه والحكم ببراءته لفائدة الشك ((.دون اخذها بعين الاعتبار تصريحات الضحية - والمصرح سعيدي يونس الذي يعمل شرطيا برتبة حارس أمن والذي القى القبض على مرافق المتهم بعد ما كان يهددان الضحية

بسكين ويحاولان الإمساك به والاستماع إليهما عند الضرورة وفق ما تقتضيه المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية، مما يجعل قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه من الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 26 أكتوبر 2018 في القضية ذات العدد 2018/2612/1758 ، وبإحالة القضية على المحكمة نفسها لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد زهران رئيس عرفة رئيسا والمستشارين :الحسين أفقيهي مقررا و رشيد عثمان وأحمد المثني و عبد الواحد الراوي وبمحضر المحامي العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد مدير العفاط.

الرئيس

2020/9/6/91

المستشار المقرر

كاتب الضبط

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

القرار عدد5/190

المؤرخ في2020-02-12 :

ملف جنائي عدد:

2019-5-6-18631

عبد العزيز أطويل ضد

النيابة العامة
بتاريخ 12-02-2020 : ،
ان الغرفة الجنائية القسم الخامس

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه

بين عبد العزيز أطويل

تنوب عنه الأستاذتان للأسورية شفيق الإدريسي وجمعة حداد المحاميتان بهيئة الدار البيضاء المقبولتان للترافع أمام محكمة النقض.

وبين النيابة العامة

2020-5-6-190

23

نظرا لطلب النقض المرفوع من المسمى عبد العزيز أطويل بمقتضى تصريحين أفضى بأولهما بتاريخ 2019/01/18 لدى مدير السجن المحلي عن السبع بالدار البيضاء ويثانيهما بواسطة دفاعه بتاريخ 2019/01/23 لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بنفس المدينة والرامي إلى نقص القرار الصادر حضوريا عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 2019/01/16في القضية ذات العدد 2018/2012/849 القاضي مبدنيا يذييد القرار الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاء من أجل جناية الإيذاء العيدي المؤدي إلى الموت دون نية القتل بعشر سنوات سجنا نافذة وبأدائه الفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 100.000درهم مع التعديل بخفض عقوبة السجن إلى ثمان سنوات ورفع التعويض إلى مبلغ 200.000درهم.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار خليد جليل التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عزيز التفاحي المحامي العام في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث أن طالب النقص كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب الطلب النقض فهو معنى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإبداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة..

وحيث أدلى بمذكرة بأسباب النقض بإمضاء من الأستاذتين للا سورية شفيق الإدريسي وجميعة حداد المحاميتين بهيئة الدار البيضاء المقبولتين للترافع أمام محكمة النقض مستوفية للشروط الشكلية.

وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون، فإنه مقبول شكلا

وفي الموضوع:

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من الخرق الجوهري للقانون، حرق المادتين 286 و 287من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن المحكمة قررت في جلسة 2018/07/25 استدعاء المصرحين يوسف مختار رفقة والدته والمدير الإداري كمال محمول، إلا أنها تراجعت عن هذا الإجراء واكتفت في تبرير ذلك بتعذر تبليغ الشهود، وهو ما يعتبر خرقا لحقوق الدفاع سيما وأنها اعتمدت تصريحاتهم التمهيدية، علما بأن الملف خال مما يفيد تعذر تبليغ الاستدعاء للشهود، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

بناء على المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة 287 المذكورة لا يمكن المحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة و نوقشت شفهيا و حضوريا أمامها.

وحيث لان كانت غرفة الجنايات الاستئنافية غير ملزمة بإعادة الاستماع إلى الشهود المستمع إليهم في مراحل الدعوى السابقة بعد أدائهم اليمين القانونية، فإنها حين ترى فائدة في استدعائهم وتتخذ إجراء بذلك في هذا الصدد تكون ملزمة بالمعنى في تنفيذ قرارها بكافة الطرق التي حولها فهاها القانون، وعليه فإن المحكمة لما قررت إخراج القضية من المداولة الاستدعاء المصرحين الذين لم يسبق سماعهم قضائيا بعد أدائهم اليمين القانونية، ثم صرفت النظر عن الإجراء مكتفية في تبرير ذلك بتعذر تبليغهم بالاستدعاء، من غير أن تستوفي كافة الإجراءات التي تمكن من الوصول إلى هؤلاء المصرحين ليحضروا أمامها أو تعمل على إحضارهم لتتلقى شهادتهم في الجلسة أو بواسطة بحث تكميلي، تكون بنت قضاءها على غير أساس من الواقع والقانون، علما بأن قرارها بإخراج القضية من المداولة لاستدعاء المصرحين معناه عدم تكوين قناعتها بما تضمنته أوراق الملف وما راج أمامها شفاهيا ، الشيء الذي يتعين معه نقض قرارها وابطاله

لأجله

ومن غير حاجة لبحث باقي ما استدل به على النقض.

قضت بنقض وابطال القرار الصادر من عرفة الجنايات الانتقالية بماكينة الانتصاف بشار البناء بتاريخ 2019/01/16 في القضية ذات العدد 2018/2012/849 والحالة القضية على من المالية في فيها من علي طبقا القانون وهي متركبة من هيئة أخرى وتحميل الخزينة العامة المصاريف

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إلى القرار المطعون فيه أو بطريه

وبه صدر القرار وعلى بالجلسة العلمية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلام بقاعة الجلسات العالية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل في الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مركبة من السادة حسن القادري رئيس غرفة رئيسا والسادة المستشارين عليه خليل مقررا حسن البكري وعبد الإله بوستة ونور الدين بوديلي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عزيز التفاحي الذي كان يمثل البنية الضمة وبمساحة كاتية الضبط السيدة بشرى السكوني

الرئيس

المستشار المقرر

كانية الضبط

2020-5-6-190

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد5/140 :

المؤرخ في29-01-2020 :

ملف جنائي عدد2055-6-5-2019 :

محمد بربوش

ضد

النيابة العامة

بتاريخ29-01-2020 :

إن الغرفة الجنائية القسم الخامس

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه

بين محمد بربوش

ينوب عنه الأستاذ عبد الصمد خشيع المحامي بهيئة خريبكة المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الطالب

وبين النيابة العامة

2020-5-6-140

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى محمد بريوش بمقتضى تصريحين أقضى بأولهما شخصيا بتاريخ 201811107 لدى مدير السجن المحلي خريبكة 2 ويثانيهما بواسطة محامية بتاريخ 2018111108 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بنفس المدينة، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 201811029 في القضية ذات العدد 2016/67 القاضي بإلغاء القرار الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحة استهلاك المخدرات والحكم تصديا ببراءته منها، وبتأييد القرار مبدئيا في باقي ما قضى به من إدانته من أجل جناية القتل العمد والقول بأن مسؤوليته ناقصة بسبب ضعف في قواه العقلية وقت ارتكابه الفعل ومعاقبته بخمس عشرة (15) سنة سجنا نافذا، وبأدائه لفائدة

المطالبين بالحق المدني تعويضا مدنيا إجماليا قدره (50.000) درهم لكل واحد منهما، مع تعديله برفع التعويض الإجمالي المحكوم به لكل واحد من المطالبين بالحق المدني إلى مبلغ (100.000)درهم، مع تتميمه بإتلاف المحجوز طبقا للقانون.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار عبد المولى بقال التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عزيز التفاحي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون، والاستماع الدفاع الطاعن ذ . عبد الصمد خشيع في ملاحظاته الشفوية المدونة بمحضر الجلسة.

حيث إن طالب النقض كان في حالة اعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهو معنى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة.

وحيث أدلى الطاعن بمذكرة بوسائل الطعن مستوفية لشروطها اللازم، وكان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون

فإنه مقبول شكلا

في الموضوع : نظرا للمذكرة المدلى بها بتاريخ 2019/01/07 بإمضاء د .عبد الصمد خشيع المحامي بهيئة خريبكة المقبول للترافع أمام محكمة النقض

في شأن وسائل الطعن مجتمعة والمتخذة من خرق القانون خرق الفصلين 76 و 78 من القانون الجنائي (وخرق قانون المسطرة الجنائية خرق المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية (ذلك أن القرار الابتدائي المؤيد استئنافيا قضى بثبوت الأفعال المنسوبة للطاعن دون اعتبار ظرف سبق الإصرار وكون مسؤوليته ناقصة بسبب ضعف في قواه العقلية وقت ارتكاب الفعل والحكم عليه بخمس عشرة سنة سجنا نافذا، والحال أن مقتضيات الفصل 76 من القانون الجنائي تنص على أنه إذا تبين لمحكمة الموضوع بعد إجراء خبرة طبية أن الشخص المتابع أمامها بجناية أو جنحة كان عديم المسؤولية تماما وقت ارتكاب الفعل بسبب اختلال عقلي فإنه يجب عليها أن تثبت أن المتهم كان وقت ارتكاب الفعل في حالة خلل عقلي يمنعه تماما من الإدراك أو الإرادة ، وأن تصرح بالعدام مسؤوليته مطلقا وتحكم بإعفائه وتأمر في حالة استمرار الخلل العقلي بإيداعه في مؤسسة العلاج الأمراض العقلية إلا أنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين أنه لم يتم الإشارة إلى إجراء جوهري اعتمدم قاضي التحقيق وهو إجراء خبرة عهدت المدير مستشفى الرازي للطب النفسي بير شيد الدكتور

رابح التجاري الذي خلص في تقريره على أن مسؤولية الطاعن منعدمة أثناء ارتكاب الفعل في ملف التحقيق عدد 111187 ، كما أنها لم تناقش الخبرة المذكورة وأمرت بخبرة طبية جديدة عهدت للدكتور عمر بطاس بمستشفى ابن رشد بالدار البيضاء، كما أنها استمعت إلى الخبير المذكور أمامها الذي وقع في تناقض في البناء والخلاصة التي انتهى إليها في تقريره حيث أكد بأن المتهم كان مصاب .بدهان ولم يكن مسؤولا عن فعله، في حين انتهى في تقريره إلى كون مسؤوليته ناقصة، فضلا على كون الطاعن أخضع لخبرة طبية أخرى حيث خلص الخبير الدكتور محسن بنيشو بأن المريض غير مدرك لتصرفاته وغير مسؤول يوم الحادث، وأن المحكمة وإن كانت تملك السلطة التقديرية في تقييم الخبرات الطبية فإنه في ذات الوقت لا تملك سلطة إسقاط خبرة دون أخرى في غياب أي مبرر أو تعليل مقنع تهتدي به إلى ما انتهت إليه، وأن عدم التثبت من قيام مسؤولية الطاعن من عدمها من خلال إجراء خبرة ثلاثية تعهد للجنة مختصة، تكون المحكمة قد حرقت مقتضيات الفصل 76 من القانون الجنائي سيما وأن الوكيل العام للملك تمسك بنفس الملتمس وأنها بعدم الاستجابة لهذا الطلب دون تبرير بعرض قرارها للنقض والإيطال، ومن جهة ثانية فإن الدكتور محسن بنيشو أكد في جلسة المحاكمة بأن الطاعن لا زال يعاني من ضلالات اضطهادية وتأويلية وضلالات العظمة وأنه في حاجة إلى علاج بحكم أن الأدوية التي يتناولها ضعيفة جدا، ولا يمكن معها أن يتحقق العلاج المطلوب، وأن مقتضيات الفصل 78 من القانون الجنائي تنص على أنه إذا قررت محكمة الموضوع بعد الخبرة الطبية أن مرتكب الجناية أو الجنحة رغم كونه قادر على الدفاع عن نفسه إلا أنه كان مصابا وقت الأفعال المنسوبة إليه بضعف في قواه العقلية يترتب عنها نقص مسؤوليته، فإنها تأمر إذا اقتضى الأمر ذلك إدخال المحكوم عليه إلى مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية قبل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، إلا أن المحكمة المطعون فيه لم تلتفت إلى مضمون الخبرة وإلى تصريحات الخبير نفسه التي تأكد من خلالها أن الطاعن لا زال يعاني من نفس الأعراض التي أدت به إلى قتل زوجته، ومع ذلك ارتات تطبيق مقتضيات الفقرة الثالثة بدلا من الفقرة الثانية من الفصل 78 من القانون الجنائي وهو ما يعد حرقا لمقتضيات الفصل المذكور ويستوجب نقض القرار وإبطاله، ومن جهة ثالثة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تشر إلى خبرة الدكتور رابح التجاري التي خلص فيها إلى انعدام مسؤولية الطاعن، وأن إسقاطها وعدم مناقشتها في المرحلتين الابتدائية والاستئنافية يشكل خرقا واضحا للمادة 365 من قانون المسطرة الجنائية، مما يعرض القرار المطعون فيه

للنقض والإبطال

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى اليد الثامن من المادة 365 والبند الثالث من المادة 370 المذكورتين أعلاه يجب أن يكون

كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا

وحيث إن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

حيث لئن كان من حق المحكمة تقدير الأدلة المعروضة عليها والأخذ بما اطمأنت إليه منها أو طرحها إن هي ارتابت في حجيتها فإنه يتعين عليها أن تمارس هذه السلطة طبقا للضوابط القانونية للإثبات، وألا تستبعد أو تهمل دليلا ناتجا عن خبرة من ذوي الاختصاص إلا بأقوى منه، وعليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أغفلت الخبرة الطبية المنجزة من طرف الخبير رابح النجاري الذي استمعت إليه غرفة الجنايات الابتدائية وأكد بأن مسؤولية الطاعن وقت ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه كانت غائبة، وأبدت القرار الابتدائي الذي استند على خبرتي الدكتور عمر بطاس ومحسن بيشو للقول بأن المسؤولية الجنائية للطاعن ناقصة، ولم تناقش الخبرة المنجزة من طرف الخبير رابع النجاري أو تأمر بخبرة ثلاثية للتأكد والحسم في سلامة القوى العقلية للطاعن وفيما إذا كان مسؤولا جنائيا أثناء ارتكابه للفعل المنسوب إليه من عدمه أو ناقص المسؤولية وهو الملتمس الذي تمسك به ممثل النيابة العامة والطاعن، تكون عللت قرارها تعليلا مشوبا بنقصان التحليل الموازي لانعدامه وعرضته النقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الأطراف يقتضي إحالة القضية على محكمة أخرى غير المحكمة مصدرته

لأجله

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بخريبكة بتاريخ 2018110129 في القضية ذالت العدد 2016/67 ، وبإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالدار البيضاء للبت فيها من جديد طبقا للقانون.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة مصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وحكمت بإبقاء الصائر على عاتق الخزينة العامة.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة

حسن القادري رئيس غرفة رئيسا والسادة المستشارين :عبد المولى بقال مقررا حسن البكري وجليد جليل وعبد الإله بوستة أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عزيز التفاحي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

2020-5-6-740

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد9/258 :

المؤرخ في2020/2/19 :

ملف جنائي عدد2019/9/6/4665 :

الوكيل العام للملك لدى محكمة.

الاستئناف بالدار البيضاء

ضد

محمد صاديقي بن عبد القادر

ومن معه

بتاريخ2020/2/19 :

إن الغرفة الجنائية القسم التاسع بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

الطالب

وبين : محمد صاديقي بن عبد القادر

المهدي الدهراوي بن مصطفى

258-2020-9-6

المطلوبين

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، بمقتضى تصريح سجل لدى كتابة الضبط بها بتاريخ 17 سبتمبر2018 ، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 14 سبتمبر2018 ، في القضية ذات العدد2018/2612/1505 ، والقاضي بإلغاء القرار المستأنف فيما قضى به من إدانة محمد صاديقي بن عبد القادر من أجل جناية السرقة المقترنة بأكثر من طرف تشديد، والحكم من جديد ببراءته منها لفائدة الشك، وبتأييده فيما قضى به على المسمى المهدي الدهراوي بن مصطفى - من أجل الجناية المذكورة - بسنتين اثنتين حبسا نافذا.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الواحد الراوي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المثلى بها من لدن الطاعن لبيان أوجه النقص بإمضائه.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة، والمتخدة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تبرئتها للمطلوب محمد صاديقي بن عبد القادر من المنسوب إليه بعلة إنكاره أمام المحكمة بدرجتيها، والحال أن المحكوم عليه على ذمة نفس القضية المسمى المهدي الدهراوي اعترف تمهيديا بأن المطلوب شاركه إلى

جانب المسمى عثمان شوهاد في اقتراف السرقة، وأن المطلوب تم التعرف عليه من خلال بنيته الجسمانية وحمله لحية من طرف الضحية، ودون استدعائها لهذا الأخير وإجراء مواجهة بينه وبين المطلوب والمحكمة لما أغفلت ذلك وبرأته من المنسوب إليه تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه وهو ما يعرضه للنفض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا

وحيث إن نقصان التعليل يوازي انعدامه

وحيث إنه لئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تبين لها انعدام عنصر من عناصر الجريمة، فإن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها أحاطت بظروف الواقعة وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام والمستمدة من مستندات الملف.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللت ما انتهت إليه من براءة المطلوب في النقض محمد صديقي من المنسوب إليه بإنكاره المتواتر وبعدم التعرف عليه من طرف

258-2020-9-6
الضحية ويتراجع المحكوم عليه على ذمة نفس القضية المسمى المهدي الدهراوي عن تصريحاته التمهيدية، وإلى كون هذه الأخيرة ليس بالملف ما يعضدها، والحال أن المحكوم عليه المذكور صرح تمهيديا بأن المطلوب شاركه في عملية السطو التي اقترفت في حق الضحية وبأنه هو من أحكم قبضة هذا الأخير فيما قام مأزرهما المسمى عثمان شوهاد بتفتيش الجيوب والاستيلاء على مبلغ مالي وعلى هاتف، وأدلى بعنوانيهما، وأن الضحية أبو الوفاء الإدريسي صرح بتعرضه لاعتراض السبيل من طرف أربعة أشخاص هددوه بالسلاح الأبيض وسلبوا منه هاتفه ومبلغ 1.800 درهم، موضحا أن المطلوب له مثل بنية أحد الجناة ولحيته؛ يضاف إلى ذلك إقرار المطلوب نفسه تمهيديا بتواجده - ليلة الواقعة - برفقة المتهم الآخر المهدي الدهراوي ، علما أن هذا الأخير - وخلافا لما ورد تم التنصيص عليه في القرار المطعون فيه - لم يتراجع عن تصريحاته التمهيدية وإنما نفاها جملة وتفصيلا في إطار دفاعه عن نفسه والمحكمة بعدم اعتبارها لما ذكر تكون أساءت التقدير في حقيقة الوقائع وقللت من قيمة وسائل الإثبات دون تعليل مقبول، وبالتالي لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وهو ما أضفى على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

وحيث إن وسيلة النقض تنتقض القرار المطعون فيه في مواجهة محمد صاديقي دون غيره.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه من الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، والصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 14 سبتمبر 2018، في القضية ذات العدد2018/2612/1505 ، فيما قضى به في مواجهة محمد صاديقي بن عبد القادر، وبإحالة القضية على المحكمة نفسها لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون ويرفضه في الباقي وبتحميل الخزينة العامة الصائر ؛ كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع التخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : محمد زهران رئيس غرفة رئيسا والمستشارين : عبد الواحد الراوي مقررا ورشيد عثمان والحسين الفقيهي ومصطفى العضراوي وبمحضر المحامي العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط.

الرئيس

المستشار المقرر

3

258-2020-9-6

.....

المملكة المغربية

القرار عدد3/754 :

المؤرخ في24-06-2020 :

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

وطبقا للقانون

ملف جنائي عدد2019/3/6/25742 :

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الدار البيضاء

أحمد الضيف بن امبارك

أصدرت الغرفة الجنائية - في قسمها الثالث - بمحكمة النقض بالرباط-

بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ - 24 يونيو2020 -

القرار الآتي نصه:

بين : الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الدار البيضاء

وبين : أحمد الضيف بن امبارك

الطالب

المطلوب

بناء على طلب النقض المقدم من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/09/12 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها في القضية عدد : 2019/2646/1716بتاريخ 2019/09/11 والقاضي مبدئيا بتأييد القرار المستأنف فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقض أحمد الضيف من أجل جناية هتك عرض قاصر بالعنف من طرف أحد الأصول مع تعديله بخفض العقوبة المحكوم بها إلى خمس سنوات حبسا نافذا.

بعد أن تلا المستشار رشيد وظيفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الوكيل العام للملك بالدار البيضاء المستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من خرق مقتضيات الفصل 161 من القانون الجنائي والمادتين 370 365 من قانون المسطرة الجنائية

ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أدانت المطلوب في النقض من أجل المنسوب إليه بمقتضى الفصلين 485 و 487 من القانون الجنائي ، وعاقبته بخمس سنوات حبسا نافذا بعد تمتيعه بظروف التخفيف و الحال أن وقائع النازلة اجتمعت فيها ظروف التشديد و التخفيف ، باعتبار أن المطلوب في النقض هو أب الضحية وبالتالي أحد الأصول وهو بهذه الصفة تحققت فيه أحد ظروف التشديد الواردة في الفصل 487 أعلاه والتي تجعل العقوبة تتراوح ما بين عشرين وثلاثين سنة سجنا، وأن الفصل 161 من القانون الجنائي نص على ضرورة احترام ترتيب الظروف العينية و الشخصية المتعلقة بالجريمة بدأ بظروف التشديد وانتهاء بالظروف القضائية المخففة، مما يكون معه القرار المطعون فيه قد خرق مقتضيات الفصول أعلاه، ومنعدم الأساس القانوني ومعرضا للنقض والإبطال.

بناء على الفصل 147 من القانون الجنائي.

حيث إنه بمقتضى الفصل المذكور فإن منح المحكوم عليه ظروف التخفيف ينتج عنه تخفيف العقوبة المطبقة، فإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة فإن المحكمة تطبق عقوبة سجنية من خمس إلى عشرين سنة.

ومحكمة القرار وإن حددت العقوبة بعد التخفيف في خمس سنوات الذي يبقى هو الحد الأدنى من حيث مدة العقوبة إلا أنها أخطأت في وصف تلك العقوبة من عقوبة سجنية إلى عقوبة حبسية خلافا لمقتضيات الفصل 147 أعلاه، وباعتبار ما قد يترتب عن هذا الخرق من اختلاف في الآثار القانونية بحسب ما إذا تعلق الأمر بعقوبة سجنية أو حبسية من قبيل أمد التقادم أو طلب رد الاعتبار، فإن المحكمة عندما قضت على النحو المذكور أعلاه تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 147 المذكور، وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف في القضية عدد 2019/2646/1716 : بتاريخ 2019/09/11 وإحالة ملف القضية على المحكمة نفسها للبت فيه طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى . وتحميل المطلوب في النقض الصادر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية، وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة الطنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد بن حمو رئيسا والمستشارين : رشيد وظيفي مقررا

2020-3-6-754
2005-6754

.....
.....

القرار رقم263

الصادر بتاريخ 19 أبريل2022

في الملف الشرعي رقم2019/1/2/721

بيت الزوجية بالخارج - أثره.

إن المحكمة لما ثبت لها من عقد الزواج أن بيت الزوجية يوجد بالخارج، وأن البنتين ولدتا وتتابعان دراستهما هناك، واعتبرت مطالبة المطلوبة بالرجوع إلى بيت الزوجية بالمغرب من شأنه تغيير المراكز القانونية للأبناء، وإلحاق الضرر بهم، ولم يثبت لها ما ادعاه من رغبته في الإقامة الدائمة بالمغرب، واعتبرت مصلحة البنتين تكمن في وجودهما بالخارج، وقضت بإلغاء الحكم المستأنف وحكمت تصديا بعدم قبول الدعوى، فإنها عللت قرارها بما فيه الكفاية.

رفض الطلب

المجياسم الجلالة الملك وطبقا للقانون

محكمة النقض بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 2019/05/09 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ) ب (نور الدين والرامية إلى نقض القرار رقم 30 الصادر بتاريخ 2019/01/02. في الملف عدد 2018/1610/1099 عن محكمة الاستئناف وجدة

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر.1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ.2022/03/22

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 19 ابريل.2022

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عمر لمين والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

171

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن جواد تقدم بتاريخ 14 ماي 2018 بمقال إلى المحكمة الابتدائية بوجدة عرض فيه أنه والمدعى عليها إيمان تربطهما علاقة زواج، وأنهما أنجبا طفلتين لينا عمرها خمس سنوات و سوار عمرها سنتان ونصف، وأن المدعى عليها ذهبت لزيارة والدتها بمدينة الناظور ورفضت الرجوع إلى بيت الزوجية وأخذت معها ابنتيهما بعدما تم الاتفاق بينهما على تسجيل البنتين بمؤسسة التعليم الخصوصية والتمست الحكم على المدعى عليها بالرجوع إلى بيت الزوجية، ولم تجب المدعى عليها، فأصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ 2018/09/10 حكما بإلزام المدعى عليها بالرجوع إلى بيت الزوجية .فاستأنفته المدعى عليها، وركزت استئنافها على أن بيت الزوجية يوجد بفرنسا، وأنه مكان زواجهما ومحل إقامتهما، وأنهما عند زيارتهما المغرب وقع خلاف بينهما، وأنه تركها وابنتيهما بمنزل والدها بالناظور، وذهب إلى مدينة وجدة، وأنها حاليا توجد بفرنسا، وأن مسطرة التطليق جارية بفرنسا، وأن ما قضى به الحكم المستأنف غير قائم على أساس واقعي، والتمس إلغاء الحكم والحكم برفض الطلب .فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا بعدم قبول الدعوى .وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الطاعن بواسطة نائبه بمقال تضمن وسيلة وحيدة لم تجب عنه المطلوبة وقد توجه إليها الإعلام.

وحيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الفريدة لعدم تعليله التعليل الصحيح، ذلك أن المحكمة اعتبرت الالتحاق ببيت الزوجية سوف يسبب ضررا للأبناء، مع أن العكس هو الصحيح لكونه أي الطاعن يريد أن يطمئن على ابنتيه اليعيشا رفقته، لكونه اكترى بيت الزوجية، وهو يؤدى الكراء منذ يناير 2018 بما قداره مظاهرة 3000 درهم شهريا، وأنه أقدم على تسجيل البنتين بمؤسسة للتعليم الفرنسي بمجموعة فرنسية، وأدلى واجبات التسجيل عن سنة 2018 و 2019 بوجدة، وأن لهم حالة مدنية مغربية، وأن المدعى عليها لا تستقر ببيت الزوجية بفرنسا، وأنها عند طلب الطلاق يقوم بالتنقل ببيوت الإيواء في مناطق مختلفة بفرنسا، وأن

هذه الوضعية تضر بمصالح الأطفال، لكونهم لا يستقرون بعنوان قار، مما يؤكد عدم وجود بيت الزوجية بفرنسا، وأنه له الحق بإلحاق زوجيته وأبنائه إلى بيت الزوجية بالمغرب، وأنه يرغب في ذلك وليس في الطلاق، إلا أن المحكمة لم تستجب لذلك، والتمس نقض القرار.

لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار لما ثبت لها من عقد الزواج أن بيت الزوجية يوجد بفرنسا، وأن البنتين ولدتا بفرنسا حسبما برسم ولادتهما، وأنهما تتابعان دراستهما بفرنسا حسب الشهادتين المدرسيتين المدلى بهما، واعتبرت مطالبة المطلوبة بالرجوع إلى بيت الزوجية بالمغرب من شأنه تغيير المراكز القانونية للأبناء، وإلحاق الضرر بهم، ولم يثبت لها ما ادعاه من رغبته في الإقامة الدائمة بالمغرب، واعتبرت مصلحة البنتين تكمن في وجودهما بفرنسا، وقضت بإلغاء الحكم المستأنف، وحكمت تصديا بعدم قبول الدعوى، فإنها عللت قرارها بما فيه الكفاية وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعن المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط .وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا . والسادة المستشارين عمر لمين مقررا ونور الدين الحضري و لطيفة أرجدال وحادي الإدريسي أعضاء .وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي .وبمساعدة كاتب الضبط السيد هشام واكريم.

.....

.....

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف

بفاس

غرفة التحقيق الثالثة

ملف تحقيق / عدد 2023/87 ش م

قرار عدد0212 :

صدر بتاريخ:

2024-12-24

امر بالمتابعة والإحالة

باسم حلالة الملك وطبقا للقانون

نحن رشيد او الصغير قاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف بفاس

بناء على المادة 83 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية.

بناء على الشكاية المباشرة المقدمة من طرف المشتكي محمد كمال عراقي بن عبد الرحمان بتاريخ 1955/07/01 من والدته غينة بنت بوبكر القبلي متزوج وله طفلين عدل بمحكمة التوثيق بفاس الساكن رقم 01 إقامة سلمى فاس.

ينوب عنه ذ /حميد بالمكي المحامي بفاس وذا محمد امغار محام بهيئة

مكناس الجاعل محل المخابرة معه بكتابة ضبط هذه المحكمة

في مواجهة المشتكى بهم

- 1محمد نجيب عراقي بن عبد الرحمان مغربي من والدته غيتة بنت بوبكر القبلي مزداد 1953-9-14متزوج الساكن بإقامة الإسماعيلية بأولاد

الطيب رقم - 26 فاس.

-2محمد جواد ادريسي خمليشي مغربي مزداد بتاريخ 1955 10-11 بفاس متزوج " موظف متقاعد من والديه الهادي وامه ام كلثوم و
ل ابنان و الساكن بفاس زنقة النصر حي الرياض طريق عين السمن بفاس

-3-محمد عراقي بن عبد الرحمان مغربي مغربي مزداد بتاريخ 1965/01/14 بفاس من والدته غيثة بنت بوبكر القبلي عازب عدل بمحكمة التوثيق بفاس و الساكن برقم - 442 زنقة محمد الفاسي حي الادارسة فاس معتقل من اجل قضية أخرى

يؤازره الأول الأستاذ عز الدين بنكيران والأستاذ الحسن الصبار ويؤازر الثاني الثالث الأستاذ كمال الودغيري محام بهيئة مكناس الجاعل محل المخابرة معه بكتابة ضبط هذه المحكمة

أولا :ملخص وقائع الشكاية المباشرة

بناء على الشكاية المباشرة المقدمة من طرف المشتكي محمد كمال عراقي بن عبد الرحمان بواسطة نائبه الأستاذ حميد بالمكي المحامي بفاس والذي يعرض فيها أن والده المرحوم عراقي الذي هو والد المشتكى به الأول كان يملك قيد حياته الدار الكائنة بواد الصوافين رقم 36المدينة القديمة فاس وان هذا الأخير قام بتفويت الدار المذكورة الى الغير بموجب الى وكالة عرفية بالبيع مصادق على صحة توقيعها يوم 2005/11/21 تحت رقم 270/05 تتضمن ما يفيد أن والده المذكور وكله لينوب عنهم ويقوم مقامهم في هذه العملية وأن المشتكي خلال سنة 2019 قام بتصفح الوثائق التي استعملها المشتري لتأسيس الرسم العقاري رقم 196090/07 الخاص بالدار موضوع البيع ليكتشف أن الوكالة التي اعتمدها المشتكى به الأول للنيابة عن والده في عملية البيع المنزل أن التوقيع المنسوب الى هذا الأخير يختلف

تماما عن توقيعه الحقيقي والصحيح ولا يمكن أن يكون صادرا عنه للاعتبارات التالية:

-ذلك أن التوقيع المنسوب اليه المزور لا يمكن أن يصدر بخط يد شخص مارس طيلة حياته خطة العدالة والتوثيق وترأس السنين رابطة عدول المغرب.

2

كما أن المشتكي وبعد أن تقدم بشكاية في الموضوع أمام السيد الوكيل العام للملك بهذه المحكمة تبين من خلال البحث التمهيدي الذي تكلفت به الضابطة القضائية بدائرة أمن أكدال أن السجل المخصص للتوقيع و في الخانة المنسوب التوقيع الوارد بها لوالده يختلف هو الآخر عن التوقيع المزور الوارد بالوكالة - كما انه وبعد أن تم إجراء مقارنة العين المجردة بين التوقيعين المزورين سواء تعلق بالتوقيع الوارد بسجل التوقيعات الممسوك من طرف مقاطعة اكدال يختلف أحدهما عن الآخر من حيث الخصائص الخطية لكل واحد منهما.

كما أن كل من التوقعين المذكورين يختلف بشكل واضح وبعد اختلاف كل واحد منهما عن الآخر عن التوقيع الحقيقي للأب الوارد بوثيقة المقارنة المتعلقة بمطلب التحفيظ المحصل عليها من المحافظة العقارية بمدينة صفرو والمتمثلة في نسخة مطابقة للأصل لمطلب تحفيظ للأرض المسماة العراقية موضوع المطلب عدد 7512

وكما أن المشتكى به الثالث هو أخ المشتكي الحالي والمشتكى به الأول هو العدل الذي شهد بعملية الدار موضوع البيع وهو يعلم عدم صحة التوقيع الوارد بالوكالة لكونه على معرفة تامة بالتوقيع الحقيقي والصحيح لوالده الهالك خاصة وأنه سبق له أدين من أجل تزوير وكالة أخرى هو نفسه نسبها لوالده عبد الرحمان عراقي والمؤرخة في 2005/05/24 واستعملها مما أدى الى صدور قرار عن غرفة الجنايات لدى محكمة الاستناف بفاس قضى بإدانته ومعاقبته من أجل ذلك بسنتين حبسا نافذا.

وأن الطرف المشتكي تأكد له من كل هذه المعطيات أن الوكالة المستعملة لبيع الدار موضوع النزاع والكائنة بواد الصوافين رقم 36 المدينة القديمة فاس هي وكالة قد زورت على والده من طرف ابنه المشتكى به الأول وقيام المشتكى به الثاني بتزوير توقيع آخر وتضميله عن علم بكناش التوقيعات بمقاطعة أكدال وقيام الثالث بصفته كعدل باعتماد الوكالة المزور لتوثيق عملية لبيع المزورة و هو علم بزوريتها لكونها تحمل توقيعا يعلم أنه غير صادر عن والده لأجل ذلك اللمس

من حيث الشكل قبول الشكاية المباشرة لكونها جاءت وفق ما هو مشترط قانونا لصحتها..

من حيث الحق العام القول بمتابعة المشتكى به الأول محمد نجيب عراقي بجناية التزوير في محرر عرفي واستعماله طبقا لمقتضيات الفصلين 358 و 359 من القانون الجنائي والمشتكى به الثاني به الثاني محمد جواد ادريسي خمليشي باعتباره كان وقتها موظفا بمقاطعة أكدال - جماعة أكدال والمشتكى به الثالث محمد عراقي في بن عبد الرحمان بجناية التزوير في وثيقة رسمية طبقا للفصلين

351و 353 من القانون الجنائي.

ومن حيث الحق الخاص

الاشهاد على أن الطرف المشتكي ينتصب كطرف مطالب بالحق المدني في مواجهة المشتكى بهم ويلتمس تعويضا قدره درهم مؤقت في انتظار تحديد مطالبه المدنية النهائية أمام من يحب.

وارفق شكايته بصورة للوكالة المزورة الحاملة لرقم 05/270 المؤرخة في 2005/11/21 موضوع ملف التحفيظ رقم .196090/07 وبنسخة مطابقة لأصل مطلب تحفيظ كوثيقة مقارنة يحمل التوقيع

الحقيقي لوالد عبد الرحمان عراقي.

صورة من محضر الضابطة القضائية يتضمن صورة الوثيقة المسلمة من طرف مقاطعة أكدال المأخوذة

الصفحة كناش التوقيعات التي بها توقيع مزور آخر
صورة مطابقة لأصل الأشهاد بالبيع الموثق من طرف العدل محمد عراقي ابن عبد الرحمان المضمن

بمذكرة الحفظ 17 رقم الشهادة129

وعند احالة الشكاية المباشرة على السيد الوكيل العام للملك التمس تطبيق القانون تطبيقا لمقتضيات المواد 92 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية ومدى استيفاء الشكاية المباشرة لكافة شروطها الشكلية

والقانونية.

ثانيا اجراءات التحقيق الإعدادي

عند مثول المشتكى بهم إمامنا واستنطاق المشتكى به الأول محمد نجيب عراقي بن عبد الرحمان ابتدائيا بمحضر دفاعه أجاب التهمة عن موضوع الشكاية المباشرة بالإنكار موضحا أن والده المرحوم عبد الرحمان عراقي قيد حياته سبق وان سلم له الوكالة المطعون فيها بالزور وأنه فعلا قام بتقويت الرياض للغير قيد حياته وسلم المبالغ المالية لوالده وقام هذا الاخير بتوزيع المبالغ على كل أخوته وأن المطالب بالحق المدني يعد شقيقه موضحا أن شكاية المشتكي ما هي الا وسيلة لتوريط شقيقه المتهم الثالث للعداوة السابقة بينهما واكد أن ما ورد بشكاية المشتكي لا أساس لها من الصحة وانما هي مجرد انتقام ليس الا.

وعند استنطاق المشتكى به الثاني محمد جواد ادريسي خمليشي ابتدائيا بمحضر دفاعه أجاب عن التهمة موضوع الشكاية المباشرة بالإنكار موضحا أنه كان فعلا موظفا بمقاطعة أكدال والآن أصبح متقاعدا وأن ما ورد بشكاية المشتكي لا أساس لها من الصحة وأنه سبق وأن استمع اليه من طرف عناصر الشرطة القضائية في نفس الموضوع وأنه بعد الاطلاع على الأمر بالحضور لجلسة يومه توجه إلى المقاطعة

5
التي كان يعمل بها وتأكد من السجل العام المعد لتصحيح الإمضاءات وأن ما ورد بشكاية المشتكي لا أساس له من الصحة.

وعند استنطاق المشتكى به الثالث محمد عراقي بن عبد الرحمان مؤازرا بدفاعه ابتدائيا أجاب عن التهمة موضوع الشكاية المباشرة بالإنكار مؤكدا أن ما ورد بشكاية المشتكي لا أساس لها من الصحة موضحا بأن والده المرحوم عبد الرحمان عراقي سبق وان سلم وكالة عرفية لشقيقه المشتكى به الأول محمد نجيب عراقي لكونه كان يثق به موضحا بأنه كان آنذاك عاطف مع العدل الوزاني وأنه فعلا تم تفويت الرياض المذكور في الشكاية للغير وأوضح بأن والده قيد حياته في سنواته الأخيرة ونظرا لكبر سنه كانت يداه ترتجف واكد أن التوقيع الوارد بالوكالة العرفية وبالسجل العام صادرة عن والده وقيد

حياته.

وعند الاستماع للمطالب بالحق المدني محمد كمال عراقي بمحضر نائبه أكد ما ورد بشكايته وطلباته المدنية موضحا أن والده عبد الرحمان عراقي توفي خلال سنة 2008 وان المشتكى به الثالث يعد شقيقه وحكم فعلا بسنتين حبسا نافدا وأن الملف لازال مدرجا بمحكمة النقض موضحا بأن موضوع النزاع هو عبارة عن رياض وليس بدار او منزل كما ورد بالشكاية المباشرة و بعد أن علم بالموضوع توجه الى المحافظة العقارية ليكتشف بأن الوكالة العرفية مزورة وليس صادرة عن والده وأن التوقيع لم يصدر أبدا عن والده وأنه من المستحيل أن يكون توقيعه كما انه فعلا توجه أيضا الى المقاطعة ليتأكد بأن التوقيع الوارد بالسجل العام غير صادر عن والده ولا يشبه توقيعه موضحا بأن الوكالة العرفية مزورة وبناء عليها تم تفويت الرياض موضوع النزاع والوارد عنوانه بالشكاية من طرف المشتكى به الأول وأوضح بأن المشتكى به الأول هو من قام باستعمال الوكالة المزورة بينما المشتكى به الثالث يعرف الحقيقة وقام رفقة المشتكى به الثالث بتحرير الوكالة المزورة واكد شكايته وطلباته المدنية.

وعند الاستماع المتهم الأول محمد نجيب عراقي تفصيليا مواز را بدفاعه تمسك بإنكاره لما ورد بالشكاية المباشرة موضحا بأنه لم يقم ابدا بتزوير أي وكالة وأوضح أنه تسلم الوكالة من والده قيد حياته كان يعاني من مرض) الباركنسيون (وانه سلم له الوكالة العربية لكونه هو يعد أكبر أشقائه للتصرف في منزل وبيعه وأن البيع للمنزل كان قد تم خلال سنة 2006 وأن والده توفي سنة 2008 فيما تقدم المطالب بالحق المدني بشكايته بعد مرور 18 سنة موضحا أن والده قام بتسليم كل واحد منهم نصيبه المالي من بيع الدار بالتساوي وتمسك بإنكاره وانه مستعد للمواجهة..

وعند الاستماع للمتهم الثاني محمد جواد ادريسي خمليشي تفصيليا مؤازرا بدفاعه تمسك بإنكاره موضحا بأن والد المشتكي بهما الأول والثالث المرحوم عبد الرحمان عراقي حضر الى مكتبة بالمقاطعة من أجل المصادقة على الوكالة وتصحيح الإمضاء وسلمها لابنه المشتكى به الأول محمد نجيب عراقي وأن ما يدعيه الطرف المدني لا أساس له من الصحة ولم يزور أي وثيقة موضحا أن الهالك عبد الرحمان عراقي أنذاك كانت فعلا كلتا يديه ترتجفان بسبب المرض وانه فعلا وقع في السجل العام وتمسك بإنكاره لما ورد بالشكاية المباشرة.

وعند احضر المتهم الثالث محمد عراقي بن عبد الرحمان صرح انه فعلا يتواجد بالسجن يقضي عقوبة حسب مدتها سنتين وتمسك بإنكاره للتهم موضوع الشكاية المباشرة مؤكدا أن ما صرح به المطالب بالحق المدني لا أساس له من الصحة موضحا بأن والده قيد حياته ومن عشرة سنوات قبل كان فعلا يعاني من مرض الباركنسون بحيث انه كان يرتجف على مستوى يديه وكان لا يستطيع قضاء حوائجه بمفرده وأنه على علم أنه سلم وكالة عرفية

للمتهم الأول محمد نجيب لبيع منزل قديم بالمدينة القديمة وان الصرافين بحكم أنه هو الشقيق الأكبر وأن والده قام بتوزيع المبلغ المالي المتحصل من بيع الدار على كل أولاده بما فيهم المطالب بالحق المدني وأن ذلك كان خلال سنة 2006 بينما لم يتقدم المطالب بالحق المدني بشكايته في الموضوع الا بعد قرات مدة 16 سنة وتسائل عن عدم احتجاجه خلال 2006 عن نصيبه المالي كيافي اخوانه وتمسك بإنكاره وأنه مستعد للمواجهة ولإجراء الخبرة الخطية...

وعند الاستماع للشاهد الأول عبد الحليم عراقي بن عبد الرحمان بعد التأكد من هويته صرح أن كل من المشتكى بهما الأول والثالث بعدان أشقائه فقررنا الاستماع إليه بدون يمين للقرابة فصرح بأن والده قيد حياته كانت بديه ترتعش وما ورد بالشكاية لا أساس له من الصحة وأنه قيد حياة والده قام والده يبيع الدار موضوع الشكاية بواد العوافين 36 وأنه حضر مجلس العقد رفقة باقي أشقائه وتوصل كل واحد بنصيبه بعدما قام والده بمنح كل واحد نصيبه بحضور العدلين وان المطالب بالحق المدني توصل كذلك بنصيبه وأوضح بأن المشتكى به الثالث كان عاطف به في عقد البيه رفقة العدل عبد المالك الإبراهيمي الوزاني .عند الاستماع للشاهد الثاني أحمد غوباي بن محمد بعد التأكد من هويته وأدائه اليمين القانونية ونفيه العداوة والقرابة صرح أنه يعرف الهالك عبد الرحمان العراقي كونه كان قيد حياته يرتجف ويرتعش وانه يطلب من المشتكى به الأول حضر الى مكتب العدلين وأدلى بشهادته التي تنحصر في كون المرحوم كان يديه ترتعش ولا يتناول الأكل الا بمساعدة أحد الاشخاص ولا علم له بموضوع الوكالة المطعون فيها

بالزور.

وعند الاستماع للشاهد الثاني محمد الكحلاوي بن عبد الجليل بعد التأكد من هويته وأدائه اليمين القانونية ونفيه العداوة والقرابة صرح أنه يعرف الهالك عبد الرحمان العراقي وليست له أية افادة تنير التحقيق في

8

القضية وأنه حضر مجلس العقد بخصوص عقد البيع الذي حرره العدل عبد المالك الابراهيمي الوزاني رفقة العدل محمد عراقي وكان حاضرا أثناء تحرير عقد البيع وذلك لأنه كان يعمل بنفس المكتب مع العدل .الإبراهيمي الوزاني كعدل موضحا أنه يعرف المرحوم عبد الرحمان العراقي كونه يده كانت ترتعش وترتجف.

وعند الاستماع للشاهد الثالث عبد المالك الابراهيم الوزاني بعد التأكد من هويته وأدائه اليمين القانونية ونفيه العداوة والقرابة صرح أنه هو من حرر بالشهادة وأنه بطلب من المشتري امحمد بن عبد الغني العراقي أنجز رفقة رفيقه محمد عراقي كعاطف معه وبحضور محمد الكحلاوي رسم شراء الدار موضوع النزاع بموجب وكالة المطعون فيها بالزور وأنه على

علم بالوكالة وهي ليست مزورة لكون المرحوم عبد الرحمان العراقي اتصل به وطلب منه تحرير الرسم رفقة والده محمد عراقي كعاطف وأنه التقى به بعد ذلك وشكره على ما قام به مؤكدا بأن الهالك كانت يده ترتعش وأن الوكالة ليست مزورة وأن ما ورد بالشكاية

المباشرة لا أساس له الصحة.

وبناء على مختلف إجراءات التحقيق خاصة منها المذكرة المدلى بها من طرف دفاع المشتكى به الأول يلتمس من خلالها إجراء خبرة مضادة على التوقيع الوارد بأصل الوثيقة المطعون فيها بالزور، مدليا بعقد كراء تجاري مصادق عليه بتاريخ1994/11/16 ، وطلب موجه إلى السيد المحافظ الأملاك العقارية قصد تسجيل عقد بيع على الرسم العقاري عدد 22.261 : محررين باللغة الفرنسية ويتضمنان توقيع

الهالك عبد الرحمان عراقي

وبناء على ملتمس ملتمسات دفاع الأطراف وبناء مقتضيات المادة 194 وممن قانون المسطرة الجنائية قرر تمهيديا بإجراء خبرة مضادة على التوقيع الوارد بأصل الوكالة العرفية المطعون فيها بالزور والمشار

9

إلى مراجعها أعلاه، وتنتدب لها الخبير محمد عزيز الزواني بمكناس، وتحدد أتعابه ومهمته في الأمر التمهيدي عدة .. بتاريخ 11/23 2023 و تحرير تقرير مفصل بما أسفرت عنه الخبرة في أصل مرفق بأربع نسخ داخل أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ توصلكم بالمأمورية.

وبناء على مختلف إجراءات التحقيق خاصة منها المذكرة المدلى بها من طرف دفاع المشتكى به الأول يلتمس من خلالها إجراء خبرة مضادة على التوقيع الوارد بأصل الوثيقة المطعون فيها بالزور، مدليا بعقد كراء تجاري مصادق عليه بتاريخ1994/11/16 ، وطلب موجه إلى السيد المحافظ الأملاك العقارية قصد تسجيل عقد بيع على الرسم العقاري عدد 22.261 : محررين باللغة الفرنسية ويتضمنان توقيع الهالك عبد الرحمان عراقي.

وبناء على تقرير الخبرة الأولى ملتمسات دفاع المشتكى به الرامي الى اجراء خبرة خطية مضادة للأسباب الواردة بالملتمس المرفق بطلب تسجيل عقد شراء وعقد شراء يتضمنان توقيع والذي الأطراف وملتمسات النيابة العامة تقرر اجراء خبرة مضادة بواسطة الخبير هيثم اليحياوي بمكناس

وعند الاستماع للشاهد الرابع محمد جواد بناني بايتي بعد التأكد من هويته وأدائه اليمين القانونية صرح أنه يعرف المرحوم عبد الرحمان عراقي قيد حياته وأنه شهد أمام العدلين

بكون هذا الأخير كانت يديه ترتعش وكان يرتجف وأنه أدى شهادته بطلب من المشتكى به محمد نجيب عراقي ولا علم له عن الوكالة المطعون فيها بالزور.

وعند الاستماع للشاهد الخامس عبد العلي دايري بن عبد الرحمان بعد التأكد من هويته وأدائه اليمين القانونية صرح أنه يعرف المرحوم عبد الرحمان عراقي كونه كان صهره وأنه يعرفه بكون يديه ترتعش ولا علم له عن موضوع الوكالة المزورة ولا يعرف التاريخ بالضبط بخصوص تاريخ بداية ارتعاش يديه.

10

وعند الاستماع للشاهد السادس جمال التازي بن التهامي بعد التأكد من هويته وأدائه اليمين القانونية صرح أنه شهد أما العدلين كون المرحوم العراقي عبد الرحمان كان قيد حياته ترتجف يديه وأنه شهد بذلك بطلب من المشتكى به الأول شهد بذلك وأنه يعرفه كونه كان يرتجف وترتعش يديه منذ حوالي 1995 دون تذكره التاريخ بالضبط.

وعند الاستماع للشاهد السابع عبد السلام الدسولي بن ادريس بعد التأكد من هويته وأدائه اليمين القانونية صرح أن شهادته تنحصر في كونه يعرف والد المشتكى بهم عبد الرحمان العراقي كون كان عدلا قيد حياته وأنه منذ 1995 كانت يديه ترتجفان ولا علم له عن الوكالة المطعون فيها بالزور وانما سبق له أن شهد أمام العدلين كون عبد الرحمان العراقي كان يرتعش منذ 1995 إلى أن غادر إلى دار البقاء.

وبناء على مختلف إجراءات التحقيق خاصة منها المذكرة المدلى بها من طرف دفاع المشتكى به الأول يلتمس من خلالها إجراء خبرة مضادة على التوقيع الوارد بأصل الوثيقة المطعون فيها بالزور، مدليا بعقد كراء تجاري مصادق عليه بتاريخ1994/11/16 ، وطلب موجه إلى السيد المحافظ الأملاك العقارية قصد تسجيل عقد بيع على الرسم العقاري عدد C22.261 : محررين باللغة الفرنسية ويتضمنان توقيع الهالك عبد الرحمان عراقي وعند استنطاق المشتكى بهم بمحضر دفاعهم تمسكوا بإنكارهم للتهم موضوع الشكاية المباشرة مدنيا الاستاد الصبار بنسخة من خبرة استشارية من طرف الخبير ادريس بنيوسف

بمدينة الرباط.

تقرر إنهاء البحث أحيل الملف على السيد الوكيل العام للملك فتقدم بملتمسه النهائي الرامي إلى تطبيق

القانون على ضوء ما أسفر عنه التحقيق.

ثالثا : دواعي المتابعة والإحالة.

11
حيث قلب الطرف المدني متمسكا بما ورد بشكايته وطلباته المدنية حسب المفصل بالوقائع اعلام وحيث تأكد من الخبرة الخطبة الأولى والمضادة على أن التوقيع الوارد بالوكالة وكذا التوقيع الوارد بتصحيح الامضاء يختلفان في جميع مميزاتهما الخطية صادرين عن خط بدين مختلفين مما يدل

على أن الوثيقة المطعون فيها بالزور هي وثيقة مزورة . وحيث لمن تمسك المشتكى بهم بإنكارهم للتهم موضوع الشكاية المباشرة الهندة تصريحات الطرف المدني وما أسفرت عنه الخبرتين يكون الوثيقة المطعون فيها بالزور هي وثيقة مزورة مما يتعين

متابعتهم من أجل التهم المبينة بالمتابعة اسفه.

نامر

لهذه الأسباب:

وتطبيقا لمقتضيات المادة 218 من قانون المسطرة الجنائية

أولا :بمتابعة المشتكى بهم الأول محمد نجيب عراقي بن عبد الرحمان من أجل جناية التزوير في محرر عرفي واستعماله ويمتابعة المشتكى به الثاني محمد جواد ادريسي من أجل جناية التزوير في وثيقة عمومية والثالث - محمد عراقي بن عبد الرحمان التزوير في وثيقة رسمية 351و 353 352 و 358 و 359 من القانون الجنائي وبإحالة الملف ومستنداته على السيد الوكيل العام للملك على

غرفة الجنايات الابتدائية لمحاكمة المشتكى بهم طبقا للقانون.

ثانيا : تبليغ هذا الأمر إلى كل من:

- 1السيد الوكيل العام للملك بهذه المحكمة.

12
2 المشتكى بهم ودفاعهم.

- 3المطالب بالحق المدني ونائبيه

ويحفظ البت في الطلبات المدنية والصائر.

حرر بمكتبنا بتاريخ2024-12-24

.....

35

نشرة قرارات محكمة النقض

قضايا الضرائب وتحصيل الديون

القرار عدد381

الصادر بتاريخ 11 أبريل2013

في الملف الإداري عدد2011/1/4/310

الخازن العام للمملكة / السيد

ضرائب

ومن معه(

قضاء استعجالي - طلب إيقاف إجراءات استخلاصها - مسطرة التظلم الإداري.

-تظلم أو طعن قضائي - إيقاف التنفيذ - كفالة.

يختص القضاء الاستعجالي في طلب إيقاف إجراءات استخلاص الضرائب المفروضة باعتباره طلبا يكتسي طابع الاستعجال ولا يتعلق بالمنازعة في الموضوع، ولا داعي لسلوك مسطرة التظلم الإداري قبل اللجوء إلى القضاء المستعجل لإيقاف إجراءات الاستخلاص لتعارض سلوك تلك المسطرة مع طبيعة الدعوى الاستعجالية التي لا تتحمل بطبيعتها الانتظار، وتقتضي عرض النزاع على القضاء بأقصى سرعة ممكنة، وبالتالي فإن احترام مسطرة التظلم الإداري يسري على الدعاوي الموضوعية دون الاستعجالية.

إن قاعدة وجوب أداء الضريبة رغم كل تظلم أو طعن قضائي ليست قاعدة مطلقة، بل يمكن لكل من ينازع في أساس الضريبة أو في مشروعيتها أو يدعي إعفاءه منها طلب إيقاف تنفيذها دون كفالة، وما دام أن الشخص ينازع في صفته كملزم بأداء الضريبة، فإن إيداع الضمانة لطلب إيقاف تنفيذ إجراءات التحصيل لا يكون لازما.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه أنه بتاريخ 2009/03/04 تقدم المطلوب في النقض بمقال استعجالي أمام السيد رئيس المحكمة الإدارية بوجدة، يعرض فيه أنه توصل بتاريخ 2007/12/14 ببيان ملزم يخص الضريبة على الأرباح العقارية برسم سنة) 2003 الضريبة العامة على الدخل بمناسبة عقد الصدقة التي أنجزها لفائدته المسمى

والمتعلق بالقطعة الأرضية البالغة مساحتها خمس هكتارات مستخرجة من الرسم العقاري عدد ، وأنه تقدم بدعوى أمام محكمة الموضوع ينازع في موضوع طلب التحفيظ عدد

الضريبة على الأرباح العقارية سجلت تحت عدد 9/2008/80 موضوع جدول المكلفين رقم

بمبلغ212.850.00 ، كما أوضح أن منازعته جدية اعتبارا لكونها مؤسسة على إعفائه من الضريبة على الأرباح العقارية طبقا لمقتضيات الفقرة) جيم (من المادة 63 من المدونة العامة للضرائب الحالية، والتمس إيقاف إجراءات استخلاص تلك الضريبة إلى حين البت في دعوى الموضوع .وبعد جواب قابض قباضة أحفير واستيفاء الإجراءات، صدر الأمر الاستعجالي القاضي بإيقاف إجراءات تحصيل الضريبة على الأرباح العقارية المفروضة على الطالب موضوع جدول المكلفين عدد 122,00140 إلى حين البت في دعوى الموضوع عدد 9/08/80، استأنفه الطرف الطاعن أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي قضت بعد إتمام الإجراءات أمامها بتأييد الأمر المستأنف، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في وسيلتي النقض مجتمعتين للارتباط : حيث ينعى الطاعن القرار المطعون فيه بخرق المادتين 117 و 120 من مدونة تحصيل الديون العمومية، ذلك أن المحكمة عللت قرارها بأن" العمل القضائي استقر على أن المطالبة الإدارية وفق المادة 120 من مدونة التحصيل لا تستقيم والدعوى الاستعجالية"، في حين أن هذه المادة لم تستثن من التطبيق الدعاوى الوقتية، مما يجعل تأويل المحكمة مجانبا للصواب، ومن جهة أخرى فقد جاء أيضا في تعليل القرار : "حيث إن الضمانة التي يفرضها القانون للحصول على إيقاف إجراءات التحصيل لا تكون إلزامية في حالة المنازعة في صفة الملزم"... ، لكن هذه المادة جاءت بصيغة العموم وعبرت عن خصوصية الدين العمومي، إذ اعتبرته واجب الأداء رغم أي مطالبة أو دعوى، والاستثناء هو إمكانية وقف الأداء شريطة توفر شروطه، والتي أهمها تقديم ضمانة وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 118 من مدونة التحصيل، كفيلة بتأمين استيفاء الدين المتنازع فيه، وبذلك يكون القرار المطعون فيه قد خالف المقتضيات القانونية المشار

لكن فمن جهة، حيث إن قاضي الأمور المستعجلة يختص في طلب إيقاف إجراءات استخلاص الضرائب المفروضة باعتباره طلبا يكتسي طابع الاستعجال ولا يتعلق بالمنازعة في الموضوع، وأن سلوك مسطرة التظلم الإداري قبل الالتجاء إلى القضاء المستعجل لإيقاف إجراءات استخلاص ضريبة مفروضة غير لازم لتعارضه مع طبيعة الدعوى الاستعجالية والتي لا تتحمل بطبيعتها الانتظار، وتقتضي عرض النزاع على القضاء بأقصى سرعة ممكنة، وبالتالي فإن احترام هذه المسطرة يسري على الدعاوي الموضوعية دون الاستعجالية.

ومن جهة ثانية، حيث إن قاعدة وجوب أداء الضريبة رغم كل تظلم أو طعن قضائي ليست قاعدة مطلقة، بل يمكن لكل من ينازع في أساس الضريبة أو في مشروعيتها أو يدعي إعفاءه منها طلب إيقاف تنفيذها دون كفالة، وما دام أن المطلوب في النقض ينازع في صفته كملزم بأداء الضريبة فإن إيداع الضمانة لطلب إيقاف تنفيذ إجراءات التحصيل لا يكون لازما في هذه الحالة.

ومن جهة ثالثة، حيث إن قاضي المستعجلات ليس ممنوعا من مناقشة ظاهر ما هو معروض عليه للتأكد من جدية طلب إيقاف التنفيذ واستخلاصه من ظاهر معطيات النزاع ما يفيد هذه الجدية لا يشكل مساسا بجوهر النزاع، وأن المحكمة لما تبين لها من ظاهر وثائق الملف ومستنداته أن المطلوب في النقض يدفع بإعفائه من الضريبة على الأرباح العقارية طبقا للفقرة) جيم (من المادة 63 من المدونة العامة للضرائب، واستدل تعزيزا لذلك بنسخة من شهادة صادرة عن المحافظة العقارية موضوع المطلب عدد ، وبشهادة إدارية صادرة بتاريخ 2008/10/16عن رئيس المجلس القروي الجماعة العثامنة، واعتبرت أن منازعته جدية تبرر الإجراء المطلوب إلى أن تبت محكمة الموضوع في صحة الدين المطالب به تكون قد بت قضاءها على أساس سليم من القانون ولم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بها في شيء، وما بالوسيلتين على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس :السيد أحمد حنين - المقرر :السيد عبد المجيد بابا أعلي - المحامي العام :السيد سابق الشرقاوي.

.....

.....

35

نشرة قرارات محكمة النقض

قضايا الضرائب وتحصيل الديون
القرار عدد381

الصادر بتاريخ 11 أبريل2013

في الملف الإداري عدد2011/1/4/310

الخازن العام للمملكة / السيد

ضرائب

ومن معه(

قضاء استعجالي - طلب إيقاف إجراءات استخلاصها - مسطرة التظلم الإداري.

-تظلم أو طعن قضائي - إيقاف التنفيذ - كفالة.

يختص القضاء الاستعجالي في طلب إيقاف إجراءات استخلاص الضرائب المفروضة باعتباره طلبا يكتسي طابع الاستعجال ولا يتعلق بالمنازعة في الموضوع، ولا داعي لسلوك مسطرة التظلم الإداري قبل اللجوء إلى القضاء المستعجل لإيقاف إجراءات الاستخلاص لتعارض سلوك تلك المسطرة مع طبيعة الدعوى الاستعجالية التي لا تتحمل بطبيعتها الانتظار، وتقتضي عرض النزاع على القضاء بأقصى سرعة ممكنة، وبالتالي فإن احترام مسطرة التظلم الإداري يسري على الدعاوي الموضوعية دون الاستعجالية.

إن قاعدة وجوب أداء الضريبة رغم كل تظلم أو طعن قضائي ليست قاعدة مطلقة، بل يمكن لكل من ينازع في أساس الضريبة أو في مشروعيتها أو يدعي إعفاءه منها طلب إيقاف تنفيذها دون كفالة، وما دام أن الشخص ينازع في صفته كملزم بأداء الضريبة، فإن إيداع الضمانة لطلب إيقاف تنفيذ إجراءات التحصيل لا يكون لازما.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه أنه بتاريخ 2009/03/04 تقدم المطلوب في النقض بمقال استعجالي أمام السيد رئيس المحكمة الإدارية بوجدة، يعرض فيه أنه توصل بتاريخ 2007/12/14 ببيان ملزم يخص الضريبة على الأرباح العقارية برسم سنة) 2003 الضريبة العامة على الدخل بمناسبة عقد الصدقة التي أنجزها لفائدته المسمى

.... والمتعلق بالقطعة الأرضية البالغة مساحتها خمس هكتارات مستخرجة من الرسم العقاري عدد ، وأنه تقدم بدعوى أمام محكمة الموضوع ينازع في موضوع طلب التحفيظ عدد .... الضريبة على الأرباح العقارية سجلت تحت عدد 9/2008/80 موضوع جدول المكلفين رقم

122,00140إلى حين البت في دعوى الموضوع عدد9/08/80 ، استأنفه الطرف الطاعن أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي قضت بعد إتمام الإجراءات أمامها بتأييد الأمر المستأنف، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في وسيلتي النقض مجتمعتين للارتباط : حيث ينعى الطاعن القرار المطعون فيه بخرق المادتين 117 و 120 من مدونة تحصيل الديون العمومية، ذلك أن المحكمة عللت قرارها بأن" العمل القضائي استقر على أن المطالبة الإدارية وفق المادة 120 من مدونة التحصيل لا تستقيم والدعوى الاستعجالية"، في حين أن هذه المادة لم تستثن من التطبيق الدعاوى الوقتية، مما يجعل تأويل المحكمة مجانبا للصواب، ومن جهة أخرى فقد جاء أيضا في تعليل القرار : "حيث إن الضمانة التي يفرضها القانون للحصول على إيقاف إجراءات التحصيل لا تكون إلزامية في حالة المنازعة في صفة الملزم"... ، لكن هذه المادة جاءت بصيغة العموم وعبرت عن خصوصية الدين العمومي، إذ اعتبرته واجب الأداء رغم أي مطالبة أو دعوى، والاستثناء هو إمكانية وقف الأداء شريطة توفر شروطه، والتي أهمها تقديم ضمانة وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 118 من مدونة التحصيل، كفيلة بتأمين استيفاء الدين المتنازع فيه، وبذلك يكون القرار المطعون فيه قد خالف المقتضيات القانونية المشار اليها

لكن فمن جهة، حيث إن قاضي الأمور المستعجلة يختص في طلب إيقاف إجراءات استخلاص الضرائب المفروضة باعتباره طلبا يكتسي طابع الاستعجال ولا يتعلق بالمنازعة في الموضوع، وأن سلوك مسطرة التظلم الإداري قبل الالتجاء إلى القضاء المستعجل لإيقاف إجراءات استخلاص ضريبة مفروضة غير لازم لتعارضه مع طبيعة الدعوى الاستعجالية والتي لا تتحمل بطبيعتها الانتظار، وتقتضي عرض النزاع على القضاء بأقصى سرعة ممكنة، وبالتالي فإن احترام هذه المسطرة يسري على الدعاوي الموضوعية دون الاستعجالية.

ومن جهة ثانية، حيث إن قاعدة وجوب أداء الضريبة رغم كل تظلم أو طعن قضائي ليست قاعدة مطلقة، بل يمكن لكل من ينازع في أساس الضريبة أو في مشروعيتها أو يدعي إعفاءه منها طلب إيقاف تنفيذها دون كفالة، وما دام أن المطلوب في النقض ينازع في صفته كملزم بأداء الضريبة فإن إيداع الضمانة لطلب إيقاف تنفيذ إجراءات التحصيل لا يكون لازما في هذه الحالة.

ومن جهة ثالثة، حيث إن قاضي المستعجلات ليس ممنوعا من مناقشة ظاهر ما هو معروض عليه للتأكد من جدية طلب إيقاف التنفيذ واستخلاصه من ظاهر معطيات النزاع ما يفيد هذه الجدية لا يشكل مساسا بجوهر النزاع، وأن المحكمة لما تبين لها من ظاهر وثائق الملف ومستنداته أن المطلوب في النقض يدفع بإعفائه من الضريبة على الأرباح العقارية طبقا للفقرة) جيم (من المادة 63 من المدونة العامة للضرائب، واستدل تعزيزا لذلك بنسخة من شهادة صادرة عن المحافظة العقارية موضوع المطلب عدد ، وبشهادة إدارية صادرة بتاريخ 2008/10/16عن رئيس المجلس القروي الجماعة العثامنة، واعتبرت أن منازعته جدية تبرر الإجراء المطلوب إلى أن تبت محكمة الموضوع في صحة الدين المطالب به تكون قد بت قضاءها على أساس سليم من القانون ولم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بها في شيء، وما بالوسيلتين على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس :السيد أحمد حنين - المقرر :السيد عبد المجيد بابا أعلي - المحامي العام :السيد سابق الشرقاوي.

.....

قرار محكمة النقض

رقم113 :

الصادر بتاريخ 26 يناير2022

في الملف الجنائي رقم2021/3/6/2684 :

جناية التغرير بقاصرتين وجنحة هتك عرضهما دون عنف - عناصرها التكوينية.

البين من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له لما قضت ببراءة المطلوبين في النقض من جناية التغرير بقاصرتين وجنحة هتك عرضهما دون عنف، استنادا

على عدم ثبوت استعمالهما للأساليب الاحتيالية والخداع قصد نقلهما من المكان الذي وضعتا فيه من له السلطة أو الإشراف عليهما تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بفاس بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/10/20 أمام كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف المذكورة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرافة الجنايات الاستشافية بنفس المحكمة بتاريخ 2020/10/12 في القضية عدد 2020/120 :القاضي بإلغاء القرار الخثاني المستأنف فيما قضى من إدانة المطلوب في النقض) ج .د (من أجل جنحة التعزير بقاطر بدوان العتق البعد التغيير التكييف بستة أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وبعد التصدي الحكم ببراءته من ذلك، وفيما قضى به من إدانة المطلوب في النقض) م.ع (من أجل جنحة الفساد والحكم ببراءته من ذلك وبتأييده مبدئيا فيما قضى به من إدانته من جنحتي التغرير بقاصرة وهتك عرضها بدون عنف بعد تغيير التكييف بسنة واحدة حبسا نافذا، وفيما قضى به على المطلوبين) ع.ع (و) ع.م (من أجل جنحتي التغرير بقاصر وهتك عرضها بدون عنف بسنة حبسا نافذا، مع تعديله يجعل العقوبة الحبسية المحكوم بها علي كل واحد المطلوبين في النقض المدانين موقوفة التنفيذ.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد محمد زحلول التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بفاس والمستوفية للشروط المتطلبة في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

1
في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض المتخذة من نقصان التعليل الموازي

لانعدامه؛ ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بإلغاء القرار الجنائي المستأنف فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقض) ج.د (من أجل ما نسب إليه وبعد التصدي الحكم ببراءته، وفيما قضى به من إدانة المطلوب في النقض) م.ع (من أجل جنحة

الفساد وبعد التصدي الحكم ببراءته من ذلك، وبتأييده في الباقي مع تعديله يجعل العقوبة الحبسية المحكوم بها عليهما موقوفة التنفيذ .إلا أنها استبعدت مقتضيات الفصل 471 من القانون الجنائي الذي يشترط لثبوت الفعل الجرمي استعمال أساليب احتيالية ومناورات الخداع التي تضلل القاصر، خاصة أن ما قام به المتهمون هو استعمال التدليس لاختطاف القاصرتين بواسطة وسيلة النقل من منطقة تاونات إلى مدينة فاس وممارسة الجنس معهما بمنزل بالمدينة المذكورة .كما أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استبعدت تصريحات القاصرتين، إذ صرحت القاصرة) ن.ح (على أنها رافقت شقيقتها والمتهمين على متن سيارة من نوع كونكو إلى مدينة فاس وهناك تم هتك عرضهما، مؤكدة أن المسمى) ع.م (سبق أن اقتص بكارتها عنقا ووعدها بالزواج، والمحكمة مصدرة القرار لما استبعدت تلك التصريحات تكون أساءت تطبيق مقتضيات الفصل 471 و 484 من القانون المذكور وعللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه الموجب للنقض والإبطال

عنف حيث يتحلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له لما قضت ببراءة المطلوبين في النقض) ج .د (و) م.ع (من حماية التعريف بقاصرتين وجنحة هتك عرضهما دون استندت في ذلك على عدم ثبوت استعماليا للأساليب الاحتيالية والخداع في حق القاصرتين، خاصة وأنهما أكدتان عندى الاستمارع المهمل أمام الضابطة القضائية كونهما رافقتا المطلوب في النقض) ع .ع (إلى مدينة فاس على متن سيارة دون معرفة سائقها، فثبت محكمة القرار عدم ثبوت استعمال الأساليب الاحتيالية والخداع قصد نقل القاصرتين من المكان الذي وضعنا فيه من له السلطة أو الإشراف عليهما، وبذلك تكون محكمة القرار قد عللت قرارها تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بفاس ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 2020/10/12 في القضية عدد 2020/120 :وتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة مصطفى نجيد رئيسا والمستشارين محمد زحلول مقررا أحمد مومن وعبد الناصر خرفي وخالد يوسفى وبمحضر المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

2

.....
.....
.....
قرار محكمة النقض
رقم : 4/102
الصادر بتاريخ 21 مارس 2023

في الملف العقاري رقم 3203/7/4/2021

عقد كراء سكني - شروط استمرار مفعوله.

يستمر مفعول عقد كراء الأماكن المعدة للسكنى في حالة وفاة المكتري لفائدة فروع الهالك، وزوجه الذين كانوا تحت كفالته بصفة قانونية، ويعيشون معه فعليا عند وفاته، عملا بمقتضيات الفصل 53 من القانون رقم 67.12 المنظم للعلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 18/03/2021 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم الأستاذ (م.ا) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الصادر المجلس بلية الفضائية 421/1302/2020 بتاريخ 04/02/2021 في الملف عدد

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 28 فبراير 2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 21 مارس 2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة فتيحة بامي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عاتق المزبور.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء تحت عدد 137 وتاريخ 04/02/2021 في الملف عدد 421/1302/2020 أن ورثة عبد القادر (ر) تقدموا أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بمقال يعرضون فيه، أن المدعية (م. ب) كانت تسكن مع زوجها عبد القادر (ر) ببيت الزوجية الكائن بدرب الأمل بلوك الحي (ح) بالدار البيضاء منذ سنة 1996 وهو عبارة عن شقة تابعة للدولة كان يكتريها مورث المدعين، وبعد وفاته استمرت في أداء الواجبات الكرائية إلى الآن، ونظرا لظروفها الصحية سافرت إلى فرنسا لتلقي العلاجات، إلا أنه عند عودتها تفاجئ بأن ابنتها رشيدة تقتحم المنزل في غيابها وتغير المفاتيح وتمنعها من الدخول ملتمسين الحكم بطردها من المحل المدعى فيه من جميع مرافقه تحت طائلة غرامة تهديدية، وأرفقوا مقالهم بنسخة من البطاقة الوطنية وموجب سكن ومحضر معاينة واستجواب وتواصيل كرائية ورسم إراثة وإشهاد. أجابت المدعى عليها بواسطة محاميها أن المدعين يقيمون بالخارج، وأن العنوان الوارد بالمقال لا يخصهم، بل هو عنوان أختهم فاطمة (ر) المقيمة كذلك خارج ارض الوطن، ولا صفة لهم في رفع الدعوى، لأنهم لا يقيمون بالمحل الذي كان يكتريه والدهم من شركة (د)، ولا حق لهم في السكن فيه لأن والدهم توفي بفرنسا سنة 2007 وأنها هي التي تقيم بالمحل المدعى فيه في إطار الفصل 53 من قانون 67.12 بعد رحيل إخوانها جميعا إلى أوروبا، وكذلك والداها وهي تعيش بالمحل منذ ازديادها وهي مطلقة من زواجها الأول ولها أبناء بالخارج ثم تزوجت زوجا آخر ورزقت منه بينت فهجرها الزوج الثاني لغاية اليوم، وهي تسكن مع ابنتها بنتها وتكوي وتم غرفة واحدة لاحتياجها، وأن المدعين اتفقوا مع جيرانهم على التنازل لهم عن السكن المدعى فيه مقابل مبلغ 400000 درهم ولذلك يسعون إلى طردها منه، ملتمسة رفض الطلب.

وبعد إجراء بحث وإدلاء الأطراف بمستنتجاتهم على ضوئه وتمام الإجراءات قضى الحكم الابتدائي بإفراغ المدعى عليها هي ومن يقوم مقامها أو بإذنها من المحل الكائن بالحي (ح) درب الأمل الدار البيضاء ورفض الباقي. استأنفته المحكوم محكمة النقض عليها على أساس أن المستأنف عليهم لا صفة لهم في مقاضاتها والشركة المكرية هي التي تملك هذا الحق، كما أن الأمر لا يتعلق بحق موروث بل بحق كراء وأن سكنها حق مكتسب لها، وتواجدها بالمحل هو الذي حال دون استرجاعه من طرف المكرية التي لها حق السكن المهجور وأنه لم يتم استدعاء محاميها خلال البحث المنجز، ولم يتم الالتفات إلى حججها، وأنها لم تطرد والدتها التي تعيش أساسا بالمهجر، ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الطلب. أجاب المستأنف عليهم بواسطة محاميهم بأن والدهم كان يكتري المحل المدعى فيه من شركة (د)، وظل يعيش فيه إلا أنه اضطر إلى السفر إلى الخارج من أجل العلاج، ورافقته زوجته ولما توفي رجعت إلى منزلها، وأقامت مراسيم العزاء وبعد ذلك طردتها ابنتها المستأنفة، ومارست عليها شتى أنواع العنف والضغط النفسي ورمت متاعها، وقامت بكراء غرفة بالمنزل للغير، مما اضطرت معه والدتها إلى السكن عند ابنتها فاطمة ملتمسين تأييد الحكم المستأنف. وبعد إجراء بحث وإدلاء الأطراف بمستنتجاتهم على ضوئه وتمام الإجراءات صدر القرار الاستئنافي بإلغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الطلب وهو المطعون فيه بالنقض.

حيث يعيب الطالبون على القرار في الوسائل مجتمعة لتداخلها، خرق القانون، خرق قواعد جوهرية وعدم الجواب على دفوعات، وعدم الارتكاز على أساس، ونقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه عندما قضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الطلب، ذلك أن والدتهم كانت تقيم ببيت الزوجية رفقة زوجها إلى أن تعرض لمرض اضطر معه للسفر من أجل العلاج، ولما توفي والدهم رجعت والدتهم إلى المغرب والتحقت ببيت الزوجية للقيام بمراسيم العزاء، وبعد ذلك تم طردها من طرف المطلوبة في النقض، مع العلم أن الطاعنة (م. ب) هي التي تؤدي الواجبات الكرائية بانتظام، وتم الإدلاء أمام قضاء الموضوع بما يفيد سكنها بالمحل المدعى فيه، وبعد طردها اضطرت إلى الإقامة مع ابنتها فاطمة، وأنها لا تقيم بالمهجر بل كانت تعيش بمعية زوجها ببيت الزوجية المكرى من شركة (د)، كما أن المطلوبة لا تستغل المحل المدعى فيه بالسكن فقط بل عمدت إلى كراء بعض غرفه للغير، وأن الطاعنة سبق لها أن أدلت بموجب سكن، هو عبارة عن لفيف عدلي لشهود صرحوا بكونها تسكن عند ابنتها فاطمة بعد طردها من طرف المطلوبة في النقض. ومحكمة الاستئناف لما عللت قرارها بكون المستأنفة غير محتلة وأنها مستفيدة من حق الكراء، دون اعتبار لأولوية الأرملة في الاستفادة من السكن ببيت الزوجية خاصة وأنها تؤدي الواجبات الكرائية بانتظام، تكون

قرارها تعليلا فاسدا المنزل منزلة انعدامه

وعرضته للنقض.

لكن حيث إنه طبقا لمقتضيات الفصل 53 من القانون رقم 12/67 المنظم للعلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى، فإن عقد كراء الأماكن المعدة للسكنى لكه يستمر مفعوله في حالة وفاة المكتري لفائدة فروع الهالك و زوجته ، و الذين كانوا تحت كفالته بصفة قانونية، ويعيشون معه فعليا عند وفاته، والبين من الوثائق المعروضة على قضاة الموضوع أن المطلوبة في النقض كانت تعيش مع والدها إلى حين وفاته بالمحل الذي يكتريه من طرف شركة المدينة منذ صغرها وإلى زواجها وطلاقها وعودتها إلى كنف أبيها وأنه لا منازعة من طرف الطاعنين حول هذا الشرط، ومحكمة الاستئناف لما عللت قرارها بأنه لتعلق الأمر بحق الكراء وكما تنعقد الصفة والمصلحة للمكري في إنهاء وفسخ العقد عند توفر شروطهما، كليهما ينعقد للطرف المكتري صاحب الحق في استمرار مفعول عقد الكراء إليه عند منازعته في التمتع بهذا الحق، ولما كانت السيدة (م. ب) بصفتها أرملة المكتري المرحوم عبد القادر رائق، والمستأنفة رشيدة (ر) بصفتها ابنته فإن كلتاهما تتحقق لديها الصفة والمصلحة في الدعوى الحالية، ولما أفادت المستأنف عليها خلال جلسة البحث المجرى على المرحلة الاستئنافية، أنهم جميعا كانوا يعيشون بكنف مورثهم بنفس بيت الزوجية المدعى فيه، وأن المستأنفة تركت المنزل بعد زواجها ورجعت إليه بعد الطلاق فإن مفعول عقد الكراء، يبقى مستمرا لفائدة المستأنف عليهم والمستأنفة أيضا، خاصة أن المادة 53 من قانون 67/12 لم تحدد إلا شرطين لاستمرار مفعول عقد الكراء لفائدة زوج المكتري أو فروعه، وهما أن يكونوا تحت كفالة المكتري بصفة قانونية، ويعيشون معه فعليا عند وفاته وكلا الشرطين يتحققان في الطاعنة من خلال تصريح الأرملة المشار إليه أعلاه

ووضعية الطاعنة كمطلقة، وبالتالي فإن خروج الأرملة من المحل دون رضاها نتيجة استفزاز الطاعنة لها يؤكد اعتمارها للمحل المدعى فيه إلى جانبها، وإن الاستفزاز وإن وجد فرضا ويشكل مانعا من العيش الهادئ فإنه يمكن سلوك المساطر القانونية لرفعه، وليس من آثاره طرد الطاعنة وانفراد باقي المستأنف عليهم بالعين المكتراة وحرمانها من حق استمرارية مفعول الكراء لفائدتها، والحكم المستأنف لما خالف هذا المنحى وجب إلغاؤه والحكم من جديد برفض الطلب، تكون بذلك محكمة الاستئناف قد عللت قرارها تعليلا سليما مطابقا للقانون ولوثائق الملف، ولم تخرق أي مقتضى قانوني وما بالوسائل على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبين المصاريف.

و به صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة المحاكمة متركبة من رئيس الهيئة السيد محمد بن يعيش والمستشارين السادة فتيحة عبد العلي حفيظ - إبراهيم الكرناوي . عبد القادر الوزاني أعضاء بحضور المحامي العام السيد عاتق المزبور وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نوال العبودي.

.....
...

.....
قرار محكمة النقض
رقم : 1/114
الصادر بتاريخ 31 يناير 2023

في الملف المدني رقم : 1144/1/1/2020 .

يمين حاسمة - أثرها .

لئن كان أداء اليمين الحاسمة يحسم النزاع نهائيا بشأن الوقائع التي تستوفى اليمين عليها، فإن مناط عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة بناء عليها أن يكون توجيهها أو حلفها أو النكول عنها مطابقا للقانون.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 02/01/2020 من طرف الطالب أعلاه بواسطة نائبه المذكور، والرامي إلى نقض الأمر رقم 212 الصادر عن نائب الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 22/10/2019 في ملف تحديد الأتعاب عدد 110/1120/2019.

المملكة المغربية وبناء على المذكرة الجوابية النائب المطلوب في النقض والمودعة : بكتابة ضبط بتاريخ 09/09/2020 والرامية إلى الحكم بعدم قبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا. هذه المحكمة

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 13/12/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 31 يناير 2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الحفيظ مشماشي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عمر الدهراوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

حيث دفع نائب المطلوب في النقض بعدم قبول الطلب مادام الأمر الصادر على إثر أداء اليمين القانونية من طرف الخصم غير قابل للطعن بالنقض.
لكن، فإنه ولئن كان أداء اليمين الحاسمة يحسم النزاع نهائيا بشأن الوقائع التي تستوفى اليمين عليها، فإن مناط عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة بناء عليها أن يكون توجيهها أو حلفها أو النكول عنها مطابقا للقانون، والبين من مقال الطعن بالنقض أن وسائله منصرفة في جانب منها إلى عدم استيفاء توجيه اليمين الحاسمة للإجراءات القانونية، وفي جانب آخر إلى أن طلب توجيه اليمين الحاسمة يبقى طلبا احتياطيا وأنه كان على مصدر الأمر مناقشة موضوع الطلب الأساسي، مما يكون معه الدفع المثار غير مؤسس ويتعين رده.

في الموضوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف انه بتاريخ 09/04/2019 طعن (ش) بوشعيب أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بطنجة في قرار تحديد الأتعاب الصادر عن نقيب هيئة المحامين بطنجة بتاريخ 18/03/2019 في الملف عدد 11/2019 والقاضي بتحديد مبلغ الأتعاب والمصاريف المستحقة للمستأنف عليه الأستاذ (م.ز) في مبلغ مليون درهم مقابل نيابته عن المستأنف في الملف، موضحا بأن المحامي توصل بكافة أتعابه بواسطة شيكات ومبالغ نقدية بلغ مجموعها 1.330.000,00

درهم، مفصلية العامة المقرر المطعون فيه، واحتياطيا توجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضده، أجاب المستأنف عليه كانه لا يتواصل بأتعابه، وأن تاريخ تحرير الشيكين

سابق عن تاريخ تحقق الواقعة مصدر التكليف بالدفاع والمتمثلة في اعتقال الطاعن بتاريخ 19/07/2018 وتقديمه للنيابة العامة، وبعد إدراج الملف الجلسة 24/09/2019 حضر خلالها طرفي

النزاع، وأعرب المستأنف عليه عن استعداده لأداء اليمين الحاسمة، فأداها بحضور الطاعن.

وبتاريخ 22/10/2019 أصدر نائب الرئيسية الأول المحكمة الاستئناف بالدار البيضاء أمره المشار إلى مراجعه أعلاه والقاضي بتأييد قرار النقيب المستأنف، وهو الأمر المطعون فيه بالنقض من الطاعن أعلاه بثلاث وسائل:

حيث يعيب الطاعن الأمر في الوسيلة الأولى بخرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف (مقتضيات الفصل 87 من قانون المسطرة المدنية)، ذلك انه مصدره قبل توجيه اليمين الحاسمة من المستأنف عليه دون إصدار حكم تمهيدي يحدد موضوع أداء اليمين بشكل واضح طبقا للفصل 87 المذكور.

ويعيبه في الوسيلة الثانية بخرق القانون الداخلي خرق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 51 من قانون المحاماة الصادر بتاريخ 20/10/2008)، ذلك أنه اعتبر أنه بأداء اليمين الحاسمة من طرف الخصم ينهي النزاع بشأن أداء الأتعاب، وهو ما يشكل خرقا للمادة 51 من قانون المحاماة التي تخول للنقيب وللرئيس الأول سلطة مراجعة الاتفاقات بين المحامي وموكله حول الأتعاب.
ويعيبه في الوسيلة الثالثة بعدم الارتكاز على أساس وفساد التعليل الموازي لانعدامه وعدم الجواب على دفوع قدمت بصفة صحيحة. ذلك أنه اعتبر بأن أيد مقرر النقيب بعلة أن الخصم أدى اليمين الحاسمة بشأن عدم توصله بالأتعاب والحال أن توجيه اليمين المذكور يتعلق بواقعة أداء مبلغ 1.250.000.00 درهم نقدا فقط، ولم تناقش مسألة أداء مبلغ 80.000,00 درهم بواسطة شيكين، علما أن الأنعاب تحدد بناء على المجهودات المبذولة وكذا النتائج المحصل عليها، وهي مسائل لم يتطرق إليها القرار المطعون فيه، فجاء القرار مشويا بعيب التحريف وانعدام التعليل وغير مرتكز على أساس.

حيث صح ما عابه الطاعن على الأمر المطعون فيه، ذلك أنه علل قضاءه بأنه بأداء المستأنف عليه اليمين الحاسمة حول عدم توصله بأتعابه يجعل النزاع حول الأداء منتهيا، في حين أن الطلب الاحتياطي وإن كان يرتبط بالطلب الأصلي ويلازمه أثناء سير الدعوى، فإنه لا يكون بديلا له ولا يحل محله إلا عند رفض الطلب الأصلي. وأن الاستجابة للطلب الاحتياطي لا يغني المحكمة عن مناقشة الطلب الأصلي وإيراد الأسباب الكافية التي اعتمدتها في رده، والبين من أوراق الملف التي كانت معروضة على قاضي الموضوع، وخاصة المذكرة الجوابية المدلى بها خلال جلسة 25/06/2019، أن الطلب الاحتياطي فيها يهم فقط توجيه اليمين الحاسمة بشأن مبالغ الأتعاب

المتوصل بها نقداء دون الصلع الشكين اللذين شكلا جزءا من موضوع الطلب الأصلي، والأمر المطعون فيه لما بت في الطلب الاحتياطي ولم يتعرض لمناقشة الطلب الأصلي يكون قد جاء ناقص التعليل، وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة بنقض وإبطال الأمر المطعون فيه، وبإحالة الدعوى على الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتطوان للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

بطرته . كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر القرار المطعون فيه أو

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد ناجي شعيب رئيس الغرفة رئيسا والمستشارين عبد الحفيظ مشماشي - عضوا مقررا ومحمد أسراج ومحمد شافي، وسعاد سحتوت أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي، وبمساعدة كاتب الضبط السيدة بشرى الراجي.

.....

القرار رقم 208

القرار رقم 05 ابريل 2022

في الملف الشرعي رقم 570/2/1/2019

نفقة - عجز الأب - أثره.

طبقا للمادة 199 من مدونة الأسرة فإنه إذا عجز الأب كليا أو جزئيا عن الانفاق على أولاده، وكانت المرأة موسرة، وجبت عليها النفقة بمقدار ما عجز عنه الأب. والمحكمة لما حددت مستحقات الابن والحال أن الطاعن آثار أن مبلغ النفقة يفوق ثلث دخله، وأن دخل المطلوبة أكثر من راتبه، دون أن تبحث فيما أثاره الطاعن وفيما أدلى به، ثم تبت وفق الثابت لها في ضوء المواد 189 و 190 و 199 من مدونة الأسرة، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض في هذا الشق

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 14 مارس 2019 من طرف الطالب المذكور المملكة المغربية أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ مالك (ي) والرامية الله النقض القرار رقم 690 الصادر بتاريخ 23/10/2018 في الملف عدد 60/4607/2018 عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 8/3/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 05 ابريل 2022

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عمر لمين والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن الطاعن الحسن (خ) تقدم بتاريخ 25 مايو 2017 إلى المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب، قسم قضاء الأسرة عرض أن المدعى عليها ابتسام (ح) زوجته، وأن هناك خلافات متكررة يتعذر معها استمرار العلاقة الزوجية، والتمس الحكم بتطليقها منه للشقاق. وأجابت المدعى عليها مع مقال مضاد بأنها متشبتة بالعلاقة الزوجية، وأنها ضحت من أجله بكل ما تملك، وأن المدعي لم ينفق عليها وعلى ابنه منها طه، والتمست الحكم بتحديد المستحقات مع مراعاة هذا التطليق التعسفي بعين الاعتبار. وفي الطلب المضاد الحكم عليه بأدائه لها مصاريف التمدرس لابنه طه بحسب 600 درهم شهريا ومصاريف التطبيب والعلاج بحسب 15000 درهم، وأجاب المدعي على المقال المضاد بأن المحكمة حينما تقضي بالنفقة للابن فإنها تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والتعليم، خاصة وأن الزوجة تشتغل موثقة متدربة، وتتقاضى أجرة شهرية تفوق راتبه، والتمس رفض الطلب. وبعد تعذر الصلح أصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ 5/12/2017 حكما بتطليق ابتسام (ح) من عصمة زوجها الحسن (خ) طلقة واحدة بائنة للشقاق، مع الحكم بتمكين المدعى عليها من مستحقاتها المترتبة لها عن التطليق للشقاق متعتها بمبلغ 20500 درهم، وأجرة السكن بحسب 1500 درهم، ونفقة الابن طه المزداد في 29/12/2013 بمبلغ 4000 درهم شهريا، وأجرة الحضانة بمبلغ 100 درهم شهريا، وأجرة السكن بمبلغ 300 درهم شهريا، وإسناد حضانة الابن لوالدته المذكورة مع تمكين والده المذكور منه الصلة الرحم معه يوم الأحد من كل المدعى عليه الفرعي لفائدة المدعية الفرعية مصاريف تمدرس ابنه طه بالمدرسة الخصوصية بالقنيطرة بمبلغ 600 درهم شهريا، ومصاريف التطبيب والعلاج بحسب مبلغ (كذا)، فاستأنفه الطرفان

اسبوع من 9 صباحا إلى 6 مساء، وخلال اليوم الموالي لكل عيد ديني، وفي المقال المضاد بأداء

المملكة المعرة المدعي أصليا والمدعى عليها فرعيا. وقضت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما

قضى به بالطلب المضاد. وبعد التصدي عدم القبول موضوعه، وبتأييده في الباقي مع تعديله بتحديد نفقة الابن طه في 600 درهم شهريا، وأجرة سكنه في 400 درهم شهريا، وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الطاعن بواسطة نائبه بمقال تضمن وسيلتين لم تجب عنه المطلوبة وقد وجه إليها الاعلام.

وحيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلتين مجتمعتين للارتباط بتخرق مقتضيات المواد 83 و 84 و 97 و 189 و 190 و 191 من مدونة الأسرة والفصل 50 من ق.م.م، ذلك أن المطلوبة خرقت الاتفاق بينه معها بأن يستقرا بمدينة سوق الاربعاء الغرب، وأن تنتقل إلى مدينة القنيطرة كلما استدعت ظروفها ذلك إلى أن تنتهي مرحلة التمرين، مما كانت معه هي المتسببة في التطليق وأنها أثقلت كاهله ماديا، مع أن راتبه الشهري 3200 درهم. وأنه أدلى بشهادة جديدة على ذلك، وأن المحكمة لما حددت مستحقات الابن طه في المبالغ المذكورة خرقت مقتضيات المواد 83 و 84 و 97، 189 و 190 و 191 من مدونة الأسرة بشكل سافر، مما أضر بحقوقه ومصالحه، ذلك أن مستحقات الابن طه 1100 درهم تغطي أكثر من ثلث راتبه، مع أ أثار أن المطلوبة أنه

23

موثقة كانت تتقاضى أجرا في مبلغ 4000 درهم، وارتفع إلى 10.000 درهم، وأنهت فترة التمرين، وأصبحت موثقة رسمية دخلها أكثر من دخله، ورغم ذلك المحكمة رفعت نفقة الابن من 400 إلى 600 درهم، وواجب سكنه من 300 إلى 400 درهم، واعتبرت في تعليلها ذلك ملائما مع أنه غير ملائم لوضعيته المادية، والتمس نقض القرار.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار جزئيا بخصوص مستحقات الابن طه، ذلك أنه لئن كان تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع فإن ذلك يجب أن يكون وفق المعايير المعتمدة قانونا، وأنه طبقا للمادة 199 من مدونة الأسرة فإنه إذا عجز الأب كليا أو جزئيا عن الانفاق على أولاده، وكانت المرأة موسرة، وجبت عليها النفقة بمقدار ما عجز عنه الأب. والمحكمة لما حددت مستحقات الابن طه في المبالغ المذكورة، والحال أن الطاعن أثار أن دخله الشهري لا يتجاوز 3200 درهم، وأدلى بشهادتين لذلك واحدة في 2017 والثانية في 2018، وأثار استئنافيا أن ما حدد للابن طه 1100 درهم يفوق ثلث دخله ولا يبقى له إلا مبلغ 2000 درهم، وأن المطلوبة كانت موثقة متمرنة، وأصبحت رسمية حسبما بالمدلى به، وأن دخلها أكثر من راتبه دون أن تبحث فيما أثاره الطاعن وفيما أدلى به، تم تبت وفق الثابت لها في ضوء المواد 189 و 190 و 199 من مدونة الأسرة، فإما لم يجعل الما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض في هذا الشق، وبخصوص المتعة وواجب السكن المطلوبة فإن المحكمة راعت عناصر التحديد في المواد 84 و 189 و 190 من مدونة الأسرة، وما بالوسيلة في هذا الشق على غير أساس.
لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه جزئيا بخصوص مستحقات الإبن طه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون ورفض الطلب في الباقي وتحميل الطاعن نصف المصاريف وإعفاء المطلوبة من النصف الباقي.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا. والسادة المستشارين: عمر لمين مقررا وعبد الغني العيدر ونور الدين الحضري وحادي الإدريسي أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي. وبمساعدة كاتب الضبط السيد هشام واكريم.

.....

القرار عدد 897

الصادر بتاريخ 20 ماي 2015

في الملف الجنحي عدد : 3500-3501/6/7/2015 .

تصرف في مال مشترك بسوء نية - تحويل الشريك المسير أموال الشركة إلى حسابه الخاص - عدم حصول على إذن من شريكه أو عقد جمع عام - ثبوت الجنحة.

إن إقدام المتهم على تحويل أموال الشركة المشاعة بينه وبين المشتكي إلى حسابه الخاص وذلك باعترافه تمهيديا وأمام السيد قاضي التحقيق وخلال المرحلة الابتدائية ودون إذن من شريكه أو عقد جمع عام يعتبر تصرفا خارج إطار القانون بغض النظر عن الظروف والملابسات التي تم فيها هذا التصرف والمحكمة لما قضت بإدانته من أجل جنحة التصرف في مال مشترك بسوء نية استنادا إلى اعترافه القضائي، تكون قد استعملت السلطة المخولة لها في تقييم حجج الإثبات المعروضة عليها على نحو قانوني سليم وأبرزت العناصر التكوينية للجنحة التي أدانته من أجلها، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما كافيا.

رفض الطلب

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 1/88

الصادر بتاريخ 16 فبر اير 2017 في الملف التجاري رقم 1129/3/1/2015

عقد بيع سيارة - عيوب - دعوى الفسخ - سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 29 يوليوز 2015 من طرف الطالبة المذكورة بواسطة نائبها الأستاذ (ع.ر.ف)، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تحت

4410/8202/2012 عدد 846 بتاريخ 12/02/2015 في الملف رقم

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1978

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 26/01/2017

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 16/02/2017

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة سعاد الفرحاوي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد رشيد بنائي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على قرار السيد رئيس الغرفة بعدم إجراء بحث في القضية عملا بمقتضيات الفصل 363 من قانون المسطرة المدنية.

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه أن المطلوب محمد التازي تقدم بتاريخ 07/09/2010 بمقال لتجارية البيضاء، عرض فيه أنه اشترى من الطالبة شركة (أن) المغرب سيارة من نوع مرسيديس، غير أنه عند استعمالها ظهر فيها عطب، أدى إلى توقفها عن السير أربع مرات رغم إصلاحها من قبل البائعة، مما اضطر معه إلى وضعها بمستودعاتها، ملتمسا فسخ عقد البيع وإرجاع المدعى عليها إليه المبلغ الذي أداه لها، وتعويضا قدره 180.000,00 درهم مع الفوائد القانونية، ثم أدلى بمذكرة التمس فيها الحكم بإرجاع المدعى عليها إليه مبلغ 674.723.03 درهما. وأدلت المدعى عليها بمذكرة جوابية التمست فيها التصريح برفض الطلب، اعتبارا لأن العطب الأخير الذي أصاب السيارة تعلق بالبطارية فحسب، وبعد استبدالها أصبحت صالحة للاستعمال، إلا أن المدعي أبي تسلمها، ثم تقدمت بطلب مقابل رام إلى التصريح بسقوط حق هذا الأخير في الضمان، لأن العطب الذي أصاب السيارة يدخل ضمن العيوب الخفية، ولأنه ظل يستعملها دون اعتراض بعد اكتشاف العيب، فصدر حكم تمهيدي بإجراء خبرة، انتهى بموجبها الخبير (ع. د.ز) إلى أن العطب راجع إلى فقدان المحرك القوة بسبب نظام تمويل الضخ، وبالرغم من تغيير قطع الغيار، فإن هذه الأخيرة تعرضت بدورها للعطب، وبعد تعقيب الطرفين، صدر الحكم القطعي في الطلب الأصلي، بفسخ عقد البيع المبرم بين الطرفين، وأداء المدعى عليها للمدعي مبلغ 674.723.03 درهما مع الفوائد القانونية، ورفض باقي الطلبات والطلب المقابل، استأنفته المحكوم عليها استئنافا أصليا واستأنفه المدعي استئنافا فرعيا رام منه الحكم له بالتعويض

المطالب به ابتدائيا مع الفوائد القانونية، فصدر قرار تمهيدي أول بإجراء خبرة، خلص بموجبها الخبير محمد شبان إلى أن الأعطاب اللاحقة بالسيارة تم إصلاحها وأنها أصيبت بأضرار نتيجة العوامل الخارجية، ثم قرار تمهيدي ثان بإجراء خبرة جديدة، انتهى بمقتضاها الخبير (م.ش) إلى أن العطب يظهر فجأة، ويتعلق بنظام التوزيع الإلكتروني للحقن، وبعد ختم الإجراءات أيدته محكمة الاستئناف التجارية بقرارها المطعون فيه من لدن المدعى عليها شركة (أ.ن) المغرب بثلاث وسائل.

في شأن الوسيلة الأولى.

حيث تنعى الطاعنة على القرار اعتبار تقرير الخبرة موضوع السند مجرد معاينة وفحص تقليدي ومعلومات عامة من الانترنيت وليست خبرة ميدانية بتشغيل السيارة واستعمالها وسياقتها عدة كيلومترات للوقوف على حقيقة العطب (هكذا)، بدعوى أن الخبير "م. ش)" اكتفى للقول بأن العطب يرجع إلى المحرك ونظام التوزيع الإلكتروني للحقن على المعاينة والبحث على المعلومات بالأنترنيت دون أن يقوم بسياقة السيارة، واستعمال التقنيات الحديثة للوصول إلى ما انتهى إليه، وقد رفض المطلوب اقتراحه بقطع مسافة طويلة بها، مما يفيد أن المحرك سليم، كما أكد الخبير أن عدة سيارات من نفس النوع أصيبت بنفس العطب في غياب وثائق تثبت ذلك، ولأجل كل ما ذكر، يتعين إرجاع المهمة إلى نفس الخبير لإعادة الخبرة وتعيين خبير ثان لمساعدته.

كما أكد المطلوب في مستنتجاته أن الخبير خلص إلى أن السيارة لحقها ضرر نتيجة الحرارة والبرودة وأن العطب يظهر فجأة، ويتعلق بنظام التوزيع الإلكتروني، والحال أن الخبير لم ينته إلى ذلك، علاوة على أن موضوع الدعوى هو العطب الذي أصاب المحرك، أما بقاء السيارة في مستودع الطالبة فهو أمر يتحمل المطلوب تبعاته وحده.

لكن حيث أنه فضلا عن أن الوسيلة لم تبن على أي سبب من أسباب الطعن بالنقض المنصوص عليها في الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية، فإنها تتضمن مآخذ على الخبرة وعلى مستنتجات المطلوب ولا تتضمن أي نعي على القرار المطعون فيه، فهي غير مقبولة .

في شأن الوسيلة الثانية.

حيث تنعى الطاعنة على القرار نقصان التعليل المعتبر بمثابة انعدامه وتناقضه، بدعوى أنه جاء فيه "إن محكمة الاستئناف أمرت بإجراء خبرة، أكدت أن العطب يظهر فجأة، وأنه أصاب نظام التوزيع الإلكتروني للحاقن، ويسبب أحيانا تعطيل الضخ، وهو الأمر الذي أكدته الخبرة المنجزة ابتدائيا، مما يكون معه العيب في الصنع متحققا ، في حين لم يقم الخبير بقيادة السيارة للتأكد من أن العيب يتعلق بالصنع علاوة على أن آخر عطب تعلق بالبطارية وليس بالعيب المذكور والمحكمة باعتمادها على التقرير السالف الذكر على حالته تكون قد جعلت قرارها منعدم الأساس، مما يتعين التصريح بنقضه.

لكن حيث أنه لما تمسكت الطالبة بدفوعها المتعلقة بالخبرة المنجزة ابتدائيا، أمرت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بإنجاز خبرة ثانية، ثم خبرة ثالثة قصد تحديد السبب الحقيقي وراء الأعطاب المتكررة للسيارة موضوع الدعوى، وهي لما ثبت لها من تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير " (م.ش)" - الذي خلص إلى نفس ما انتهى إليه الخبير المنتدب ابتدائيا من كون العطب يرجع إلى نظام التوزيع الإلكتروني للحقن وثبت لها فضلا عن ذلك أن الخبير المعين استئنافيا قام بمعاينة السيارة وتشغيلها والاطلاع على سجلها الممسوك لدى الطالبة، الذي تبين منه أنه في ظرف أقل من سنة تعطلت أربع مرات، وأنه تم إصلاح صمامات النفخ ثلاث مرات دون جدوى اعتمدت التقرير المذكور معللة ذلك بما مضمنه، "أن الخبرة المنجزة استئنافيا، أكدت أن العطب يظهر فجأة، وأنه أصاب نظام التوزيع الإلكتروني للحاقن ويسبب أحيانا تعطيل الضخ، وهو الأمر الذي أكدته الخبرة المنجزة ابتدائيا، مما يكون معه العيب في الصنع متحققا" فتكون بذلك قد أبرزت بما فيه الكفاية مبررات استنادها إلى الخبرة المذكورة، ولا ينال من سلامة قرارها ما وقع التمسك به من عدم قيادة السيارة من لدن الخبير، في ظل وقوع العطب بشكل مفاجئ ودون سابق إنذار، ومن ثم جاء قرارها معللا تعليلا سليما وبما فيه الكفاية، والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثالثة.

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق الفصلين 572 و 573 من قانون الالتزامات والعقود، بدعوى أنه رد ما تمسكت به من استمرار المطلوب في استعمال السيارة رغم علمه بالعيب اللاحق بها ودون أي اعتراض بقوله "إن الالتزام بضمان عيوب الشيء المبيع التي تجعله غير صالح للاستعمال هو التزام قانوني مرده ضمان استقرار الثقة في المعاملات وتوفير الضمانة العقدية... وإن استمرار العطب في السيارة ... يجعلها غير صالحة الاستعمال فيما أعدت له بحسب طبيعتها، وذلك خلال مدة الضمان.... وللمشتري أن يطلب فسخ البيع سيما وأنه لم يحتفظ بالسيارة ولم يقبلها على حالتها ولم يستعملها بدليل منازعته في صلاحيتها ومطالبته باستبدالها بأخرى، في حين الثابت أن المطلوب ظل يستعمل السيارة رغم علمه بالعيب، مما تكون معه مقتضيات الفصل 572 من القانون السالف الذكر هي الواجبة التطبيق، فضلا عن أن المحكمة لم تناقش مقتضيات الفصل 573 من قانون الالتزامات والعقود الناصة على أنه "كل دعوى ناشئة عن العيوب الموجبة للضمان أو عن خلو المبيع من الصفات الموعود بها، يجب أن ترفع في الآجال التالية وإلا سقطت"، مما يناسب التصريح بنقض قرارها.

لكن حيث أنه بمقتضى الفصل 572 من قانون الالتزامات والعقود فإن دعوى الضمان تنقضي ثالثا إذا كان المشتري قد خصص الشيء لاستعماله الشخصي وظل يستعمله بعد علمه بالعيب الذي يشوبه...". والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها أن المطلوب بعد علمه بالعيب المستحكم الحاصل للسيارة قام بإيداعها بمستودعات الطالبة قصد إصلاحها، وبعد استمرار الخلل بعث لها بإنذارات طالبها فيها باستبدال السيارة بأخرى جديدة أو إرجاع الثمن، ولما لم تستجب أودع السيارة بصفة نهائية بمستودعاتها، اعتبرت بتعليل سليم لا يشوبه أي تناقض أو تحريف

للوقائع أن المطلوب عبر صراحة عن عدم قبوله بالعيب بعد علمه به، بل أنه تخلى عن السيارة بصفة نهائية بعد إيداعها بمستودعات الطالبة. أما ما أثير بخصوص سقوط دعوى الضمان لعدم رفعها داخل الأجل القانوني فهوما اختلط به الواقع بالقانون، ولم يسبق التمسك به استئنافيا، وأثير لأول مرة أمام محكمة النقض، والوسيلة على غير أساس فيما عدا ما أثير لأول مرة فهو غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض طلب النقض، وإبقاء المصاريف على عاتق الطالبة.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد عبد الرحمان المصباحي رئيسا والمستشارين السادة سعاد الفرحاوي مستشارة مقررة وعبد الإله حنين ومحمد القادري وبوشعيب متعبد أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بناني، ومساعدة كاتبة الضبط السيدة مونية زيدون

.....

.....

قرار محكمة النقض

88/1

الصادر بتاريخ 16 فبر اير 2017 في الملف التجاري رقم 1129/3/1/2015

عقد بيع سيارة - عيوب - دعوى الفسخ - سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 29 يوليوز 2015 من طرف الطالبة المذكورة بواسطة نائبها الأستاذ (ع.ر.ف)، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 846 بتاريخ 12/02/2015 في الملف رقم : 4410/8202/2012

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1978

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 26/01/2017

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 16/02/2017

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة سعاد الفرحاوي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد رشيد بنائي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على قرار السيد رئيس الغرفة بعدم إجراء بحث في القضية عملا بمقتضيات الفصل 363 من قانون المسطرة المدنية.

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه أن المطلوب محمد التازي تقدم بتاريخ 07/09/2010 بمقال لتجارية البيضاء، عرض فيه أنه اشترى من الطالبة شركة (أن) المغرب سيارة من نوع مرسيديس، غير أنه عند استعمالها ظهر فيها عطب، أدى إلى توقفها عن السير أربع مرات رغم إصلاحها من قبل البائعة، مما اضطر معه إلى وضعها بمستودعاتها، ملتمسا فسخ عقد البيع وإرجاع المدعى عليها إليه المبلغ الذي أداه لها، وتعويضا قدره 180.000,00 درهم مع الفوائد القانونية، ثم أدلى بمذكرة التمس فيها الحكم بإرجاع المدعى عليها إليه مبلغ 674.723.03 درهما. وأدلت المدعى عليها بمذكرة جوابية التمست فيها التصريح برفض الطلب، اعتبارا لأن العطب الأخير الذي أصاب السيارة تعلق بالبطارية فحسب، وبعد استبدالها أصبحت صالحة للاستعمال، إلا أن المدعي أبي تسلمها، ثم تقدمت بطلب مقابل رام إلى التصريح بسقوط حق هذا الأخير في الضمان، لأن العطب الذي أصاب السيارة يدخل ضمن العيوب الخفية، ولأنه ظل يستعملها دون اعتراض بعد اكتشاف العيب، فصدر حكم تمهيدي بإجراء خبرة، انتهى بموجبها الخبير

1

(ع. د. ز) إلى أن العطب راجع إلى فقدان المحرك القوة بسبب نظام تمويل الضخ، وبالرغم من تغيير قطع الغيار، فإن هذه الأخيرة تعرضت بدورها للعطب، وبعد تعقيب الطرفين، صدر الحكم القطعي في الطلب الأصلي، بفسخ عقد البيع المبرم بين الطرفين، وأداء المدعى عليها للمدعي مبلغ 674.723.03 درهما مع الفوائد القانونية، ورفض باقي الطلبات والطلب المقابل، استأنفته المحكوم عليها استئنافا أصليا واستأنفه المدعي استئنافا فرعيا رام منه الحكم له بالتعويض المطالب به ابتدائيا مع الفوائد القانونية، فصدر قرار تمهيدي أول بإجراء خبرة، خلص بموجبها الخبير محمد شبان إلى أن الأعطاب اللاحقة بالسيارة تم إصلاحها وأنها أصيبت بأضرار نتيجة العوامل الخارجية، ثم قرار تمهيدي ثان بإجراء خبرة جديدة، انتهى بمقتضاها الخبير (م.ش) إلى أن العطب يظهر فجأة، ويتعلق بنظام التوزيع الإلكتروني للحقن، وبعد ختم الإجراءات أيدته محكمة الاستئناف التجارية بقرارها المطعون فيه من لدن المدعى عليها شركة (أ.ن) المغرب بثلاث وسائل.

في شأن الوسيلة الأولى.

حيث تنعى الطاعنة على القرار اعتبار تقرير الخبرة موضوع السند مجرد معاينة وفحص تقليدي ومعلومات عامة من الانترنيت وليست خبرة ميدانية بتشغيل السيارة واستعمالها وسياقتها عدة كيلومترات للوقوف على حقيقة العطب (هكذا)، بدعوى أن الخبير "م. ش)" اكتفى للقول بأن العطب يرجع إلى المحرك ونظام التوزيع الإلكتروني للحقن على المعاينة والبحث على المعلومات بالأنترنيت دون أن يقوم بسياقة السيارة، واستعمال التقنيات الحديثة للوصول إلى ما انتهى إليه، وقد رفض المطلوب اقتراحه بقطع مسافة طويلة بها، مما يفيد أن المحرك سليم، كما أكد الخبير أن عدة سيارات من نفس النوع أصيبت بنفس العطب في غياب وثائق تثبت ذلك، ولأجل كل ما ذكر، يتعين إرجاع المهمة إلى نفس الخبير لإعادة الخبرة وتعيين خبير ثان لمساعدته.

المملكة المغربية

كما أكد المطلوب في مستنتجاته أن الخبير خلص إلى أن السيارة لحقها ضرر نتيجة الحرارة والبرودة وأن العطب يظهر فجأة، ويتعلق بنظام التوزيع الإلكتروني، والحال أن الخبير لم ينته إلى ذلك، علاوة على أن موضوع الدعوى هو العطب الذي أصاب المحرك، أما بقاء السيارة في مستودع الطالبة فهو أمر يتحمل المطلوب تبعاته وحده.

لكن حيث أنه فضلا عن أن الوسيلة لم تبن على أي سبب من أسباب الطعن بالنقض المنصوص عليها في الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية، فإنها تتضمن مآخذ على الخبرة وعلى مستنتجات المطلوب ولا تتضمن أي نعي على القرار المطعون فيه، فهي غير مقبولة .

في شأن الوسيلة الثانية.

حيث تنعى الطاعنة على القرار نقصان التعليل المعتبر بمثابة انعدامه وتناقضه، بدعوى أنه جاء فيه "إن محكمة الاستئناف أمرت بإجراء خبرة، أكدت أن العطب يظهر فجأة، وأنه أصاب نظام التوزيع الإلكتروني للحاقن، ويسبب أحيانا تعطيل الضخ، وهو الأمر الذي أكدته الخبرة المنجزة ابتدائيا، مما يكون معه العيب في الصنع متحققا ، في حين لم يقم الخبير بقيادة السيارة للتأكد من أن العيب يتعلق بالصنع علاوة على أن آخر عطب تعلق بالبطارية وليس بالعيب المذكور والمحكمة باعتمادها على التقرير السالف الذكر على حالته تكون قد جعلت قرارها منعدم الأساس، مما يتعين التصريح بنقضه.

لكن حيث أنه لما تمسكت الطالبة بدفوعها المتعلقة بالخبرة المنجزة ابتدائيا، أمرت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بإنجاز خبرة ثانية، ثم خبرة ثالثة قصد تحديد السبب الحقيقي وراء الأعطاب المتكررة للسيارة موضوع الدعوى، وهي لما ثبت لها من تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير " (م.ش)" - الذي خلص إلى نفس ما انتهى إليه الخبير المنتدب ابتدائيا من كون العطب يرجع إلى نظام التوزيع الإلكتروني للحقن وثبت لها فضلا عن ذلك أن الخبير المعين استئنافيا قام بمعاينة السيارة وتشغيلها والاطلاع على سجلها الممسوك لدى الطالبة، الذي تبين منه أنه في ظرف أقل من سنة تعطلت أربع مرات، وأنه تم إصلاح صمامات النفخ ثلاث مرات دون جدوى اعتمدت التقرير

المذكور معللة ذلك بما مضمنه، "أن الخبرة المنجزة استئنافيا، أكدت أن العطب يظهر فجأة، وأنه أصاب نظام التوزيع الإلكتروني للحاقن ويسبب أحيانا تعطيل الضخ، وهو الأمر الذي أكدته الخبرة المنجزة ابتدائيا، مما يكون معه العيب في الصنع متحققا" فتكون بذلك قد أبرزت بما فيه الكفاية مبررات استنادها إلى الخبرة المذكورة، ولا ينال من سلامة قرارها ما وقع التمسك به من عدم قيادة السيارة من لدن الخبير، في ظل وقوع العطب بشكل مفاجئ ودون سابق إنذار، ومن ثم جاء قرارها معللا تعليلا سليما وبما فيه الكفاية، والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثالثة.

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق الفصلين 572 و 573 من قانون الالتزامات والعقود، بدعوى أنه رد ما تمسكت به من استمرار المطلوب في استعمال السيارة رغم علمه بالعيب اللاحق بها ودون أي اعتراض بقوله "إن الالتزام بضمان عيوب الشيء المبيع التي تجعله غير صالح للاستعمال هو التزام قانوني مرده ضمان استقرار الثقة في المعاملات وتوفير الضمانة العقدية... وإن استمرار العطب في السيارة ... يجعلها غير صالحة الاستعمال فيما أعدت له بحسب طبيعتها، وذلك خلال مدة الضمان.... وللمشتري أن يطلب فسخ البيع سيما وأنه لم يحتفظ بالسيارة ولم يقبلها على حالتها ولم يستعملها بدليل منازعته في صلاحيتها ومطالبته باستبدالها بأخرى، في حين الثابت أن المطلوب ظل يستعمل السيارة رغم علمه بالعيب، مما تكون معه مقتضيات الفصل 572 من القانون السالف الذكر هي الواجبة التطبيق، فضلا عن أن المحكمة لم تناقش مقتضيات الفصل 573 من قانون الالتزامات والعقود الناصة على أنه "كل دعوى ناشئة عن العيوب الموجبة للضمان أو عن خلو المبيع من الصفات الموعود بها، يجب أن ترفع في الآجال التالية وإلا سقطت"، مما يناسب التصريح بنقض قرارها.

لكن حيث أنه بمقتضى الفصل 572 من قانون الالتزامات والعقود فإن دعوى الضمان تنقضي ثالثا إذا كان المشتري قد خصص الشيء لاستعماله الشخصي وظل يستعمله بعد علمه بالعيب الذي يشوبه....". والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها أن المطلوب بعد علمه بالعيب المستحكم الحاصل للسيارة قام بإيداعها بمستودعات الطالبة قصد إصلاحها، وبعد استمرار الخلل بعث لها بإنذارات طالبها فيها باستبدال السيارة بأخرى جديدة أو إرجاع الثمن، ولما لم تستجب أودع السيارة بصفة نهائية بمستودعاتها، اعتبرت بتعليل سليم لا يشوبه أي تناقض أو تحريف للوقائع أن المطلوب عبر صراحة عن عدم قبوله بالعيب بعد علمه به، بل أنه تخلى عن السيارة بصفة نهائية بعد إيداعها بمستودعات الطالبة. أما ما أثير بخصوص سقوط دعوى الضمان لعدم رفعها داخل الأجل القانوني فهوما اختلط به الواقع بالقانون، ولم يسبق التمسك به استئنافيا، وأثير لأول مرة أمام محكمة النقض، والوسيلة على غير أساس فيما عدا ما أثير لأول مرة فهو غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض طلب النقض، وإبقاء المصاريف على عاتق الطالبة.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد عبد الرحمان المصباحي رئيسا والمستشارين السادة سعاد الفرحاوي مستشارة مقررة وعبد الإله حنين ومحمد القادري وبوشعيب متعبد أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بناني، ومساعدة كاتبة الضبط السيدة مونية زيدون

.....

قرار محكمة النقض رقم

84/2

الصادر بتاريخ 18 أبريل 2023 387/2/2/2021 في الملف الشرعي رقم

دعوى إبطال التبرعات - تتقادم بمرور 15 سنة على إبرامها - نعم - الفصلان 371 و 387 من قانون الالتزامات والعقود.

من المقرر قضاء أن دعوى إبطال التبرعات للإخلال بشروط صحتها، يلحقها التقادم المسقط في إطار القواعد العامة رعيا لاستقرار الأوضاع، تتقادم بمرور 15 سنة على إبرامها طبقا للفصلين 371 .و 387 من ق. ل .ع

المحكمة لما قضت بخلاف المقرر أعلاه مع أن التقادم خلال المدة التي يحددها القانون يسقط الدعوى الناشئة عن الالتزام فإنها خرقت الفصلين أعلاه، وأساءت تطبيق القانون.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أنه بتاريخ 23 نونبر 2019 قدمت المطلوبة "ن ن" مقالا إلى المحكمة الابتدائية بسيدي بنور، عرضت فيه أن كفيلتها المسماة ف ن" بنت "ح" والمتوفاة يوم 09/04/2005، أوصت لها قيد حياتها بتاريخ 20/12/2004 بثلث تركتها، وقد خلفت منزلا غير محفظ قائم البناء يوجد بسيدي بنور رقم (...). مساحته 110 أمتار مربعة، ويشتمل على طابق سفلي عبارة عن مستودع، وطابق علوي، وسطح، وأنها لما طالبت بنصيبها من مدخول كراء المستودع المذكور، أشعرها المدعى عليه "سن" بن "ك" بأن الهالكة تصدقت عليه قيد حياتها بتاريخ 18/08/2002 بجميع ذلك المنزل، وأكدت بأنه لم يحز ولم يتصرف قط في المتصدق به قبل حصول المانع، وأن المتصدقة ظلت تحوز وتتصرف في ذلك المنزل إلى حين وفاتها، إذ أكرت المستودع بتاريخ 29/10/2003 وتتوصل شخصيا بواجبات الكراء، وأقامت بالطابق العلوي إلى أن فارقت الحياة، وأن الحوز شرط صحة الصدقة والتمست الحكم ببطلان عقد الصدقة المذكور وأجاب المدعى عليه أن رسم الصدقة المطعون فيه تضمن شهادة العدلين بحيازته للدار موضوع الصدقة فارغة من شواغل وأغراض المتصدقة، وأن الحيازة تثبت بمعاينة البيئة الشاهدة بالتبرع بحصولها سواء كان العقار محفظا أو غير محفظ،

حسب ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض، وأنه حاز الدار المتصدق بها في حياة المتصدقة، واستدل بوثائق صادرة عن مؤسسة العمران لتأكيد حصول الحوز والجد فيه بأدائه لفائدة تلك المؤسسة المبالغ المتبقية لتفويت تلك الدار وحددها في 182600 درهم، ودفع بمقتضى الفصل 314 من ق.ل. ع بتقادم الدعوى بمضي أزيد من 15

1
سنة على إنجاز الصدقة المطعون فيها، والتمس رفض الطلب وعقبت المدعية وأكدت أن العقار موضوع الصدقة لايزال باسم المتصدقة لدى مؤسسة العمران، والوثيقة التي استدل بها المدعى عليه لإثبات أداء المبلغ المذكور لهذه المؤسسة تتضمن بيانات خاطئة، وتحمل تاريخ 24/04/2006، أي بعد وفاة المتصدقة. وأن الدفع بالتقادم لا مجال لإثارته، لأن الفصل 314 من ق ل ع جاء بالباب الثاني المتعلق بإبطال الالتزامات العيب من عيوب الرضى، وأن الدعوى أسست على بطلان الصدقة لانتفاء شرط الحوز والإخلاء من شخص المتصدقة وشواغلها لمدة السنة، والتمست الحكم وفق الطلب وبعد تمام المناقشة، قضت المحكمة بتاريخ 25/09/2019 في الملف عدد 04/1401/2019 ببطلان رسم الصدقة المضمن بتوثيق سيدي بنور تحت عدد 429 صحيفة 340 كناش الأملاك 10 بتاريخ 27/09/2002، فاستأنفه المدعى عليه. وبعد تبادل الأجوبة والردود. أيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الطالب بواسطة نائبه بمقال تضمن وسيلتين أجابت عنه المطلوبة في النقض بواسطة نائها والتمست رفض الطلب

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث يؤاخذ الطاعن على القرار في الوسيلة الأولى بخرق مقتضيات الفصول 311 371314 و 387 من ق ل. ع. ذلك أن المحكمة مصدرته ردت دفعه بتقادم الدعوى بعلة أن احتساب مدة التقادم يبدأ من تاريخ وفاة الموصية بتاريخ 06/04/2005 والذي به تستحق المطلوبة الموصى لها الثلث الموصى به. وتكتسب الصفة في رفع دعوى بطلان تصرف الموصية، في حين أنه بموجب الفصول الموماً إليها، تنقضي دعوى الإبطال بالتقادم في جميع الحالات بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ العقد، وأن التقادم خلال المدة التي يحددها القانون يسقط الدعوى الناشئة عن الالتزام، وأن كل الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم بخمس عشرة سنة، باستثناء حالات خاصة حددها القانون، وأن عقد الصدقة موضوع الطعن أبرم بتاريخ 18/08/2002، فيما لم ترفع هذه الدعوى الرامية إلى بطلانه لانعدام الحوز إلا بتاريخ 23/11/2019، أي بعد انصرام أجل التقادم المسقط المحدد أقصاه في 15 سنة، والتمس نقض القرار.

حيث صح ما جاء بالنعي أعلاه، ذلك أنه من المقرر قضاء أن دعوى إبطال التبرعات للإخلال بشروط صحتها، يلحقها التقادم المسقط في إطار القواعد العامة رعيا لاستقرار الأوضاع، فتتقادم بمرور 15 سنة على إبرامها طبقا للفصلين 371 و 387 من ق ل ع والطاعن دفع بتقادم الدعوى، لكون الصدقة المطعون فيها أبرمت بتاريخ 18/08/2002، ولم ترفع المطلوبة دعوى إبطاليا إلا بتاريخ 23/11/2019، أي بعد أكثر من خمس عشرة سنة، والمحكمة لما قضت بخلاف ما ذكر،

استنادا لتعليلها المنتقد، مع أن التقادم خلال المدة التي يحددها القانون يسقط الدعوى الناشئة عن الالتزام، فإنها قد خرقت الفصلين أعلام وأساءت تطبيق القانون، وعرضت قرارها للنقض لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وعلى المطلوبة المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين لطيفة أرجدال مقررة ومحمد عصبة ومصطفى زروقي والمصطفى أقبيب بوقرابة أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

.....
.....

مؤلف اقتباسات قضائية و قانونية
الجزء الثالث -3 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب

.....

.....

كلمة الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بمناسبة افتتاح السنة القضائية لسنة 2025

ومن جهة أخرى فقد واصلت محكمة النقض خلال السنة التي ودعناها، الاضطلاع بدورها التأطيري مما أسفر عن صدور قرارات شجاعة تؤطر العمل القضائي لمحاكم الموضوع بشأن تطبيقها للمقتضيات القانونية، مما يسهم في توحيد الاجتهاد وتحقيق الأمن القضائي.

وهكذا حسمت الغرفة العقارية بكون "السكن الممنوح لرب أسرة في اسمه وحده في إطار برامج الدعم الاجتماعي، هو سكن ممنوح للأسرة بكامل أفرادها طالما أنه منح مجاناً أو بثمن منخفض، ولو أن الزوج هو الذي أداه وحده. وذلك لأن وجه الاستفادة في منح ذلك السكن هو مكافحة الهشاشة وتحسين أوضاع الأسر المعوزة. ولذلك لا يكون من شأن الفرقة بين الزوجين حرمان المرأة المطلقة من السكن بدعوى أنه مقيد في اسم زوجها، إذ العبرة في الاستفادة بالأسرة وحدها". (القرار رقم 252-7 بتاريخ 02 أبريل 2024 في الملف العقاري عدد 2022/04/07/6525).

كما ذهبت غرفة الأحوال الشخصية والميراث إلى اعتبار "الزوجة محقة في الحصول على نصف ثمن العقار المسجل في اسم الزوج وحده طالما أن الزوجين كانا قد اتفقا بالتزامن مع إبرام عقد زواجهما على اشتراك جميع الأموال المكتسبة بعد الزواج مناصفة، وأن محكمة الموضوع لم تكن في حاجة إلى البحث عن مدى مساهمة الزوجة في المال المدعى فيه أو معرفة من اقتناه من ماله الخاص من الزوجين، لأن الاتفاق المكتوب باشتراك الذمة يغنيها عن الخوض في ذلك". (قرار غرفة الأحوال الشخصية رقم 1/158 بتاريخ 2023/09/10 في الملف عدد 2023/1/2/1102).

وقضت محكمة النقض بهيئتين مجتمعتين بكون الحساب الذي يقدمه المحامي في إطار دعوى تحديد الأتعاب إنما "يمثل تلخيصاً للمعاملات المالية التي بوشرت طيلة فترة نيابة المحامي عن موكله، ووسيلة لإثبات المصاريف المنفقة، وأن سقوط الحق الذي رتبه المشرع على عدم المنازعة فيه داخل الأجل القانوني، عملاً بالفقرة الثانية من المادة 51 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، يبقى قاصراً على المصاريف ليس إلاَّ". (القرار رقم 1/464 الصادر بتاريخ 2024/05/28 عن الهيأة الأولى المدنية والهيأة الأولى الإدارية مجتمعتين).

كما أكدت الغرفة المدنية أن "أتعاب المحامي في مواجهة المقاولة الخاضعة لمسطرة التصفية القضائية، كغيرها من الديون التي على المقاولة المذكورة، يجب التمييز فيها بين الديون التي نشأت قبل صدور الحكم القاضي بفتح مسطرة التصفية، وهذه يتعين التصريح بها لدى السنديك تحت طائلة سقوطها متى توافرت شروطه وفقاً للمادة 686 وما يليها من مدونة التجارية، وبين الديون التي نشأت بعده، والتي يشملها هذا الحكم. فالمعيار في التمييز بين الحالتين يتحدد بتاريخ نشأة الدين وليس تاريخ استحقاقه". (قرار الغرفة المدنية رقم 1/901 بتاريخ 19-12-2023 في الملف المدني عدد 4196-1-1-2023).

كما اعتبرت نفس الغرفة "أن الاتفاقية المغربية الفرنسية إنما تعفي من التصديق ومن كل إجراء مماثل، ولكنها لا تعفي من التذييل بالصيغة التنفيذية. وأن قرارات نقيب المحامين بتحديد الأتعاب لا تكون قابلة للتنفيذ إلاَّ بعد انصرام أجل الطعن وتذييلها بالصيغة التنفيذية. وأن الأمر القضائي الأجنبي القاضي بالتذييل هو الواجب تذييله بالصيغة التنفيذية أمام المحكمة المغربية وليس قرارُ نقيب هيأة المحامين الفرنسية". (قرار الغرفة المدنية رقم 1/326 الصادر بتاريخ 2024/4/23 في الملف المدني عدد 2022/1/1/6559).

وقضت الغرفة التجارية بأن "ثبوت تجاوز سقف الاعتماد موضوعَ عقدِ فتح الاعتماد المخصص من طرف البنك لزبونه بكيفية متكررة ومستمرة عن طريق قيام البنك بأداء ديون الزبون بمبالغ تزيد عن السقف المحدد بمقتضى العقد المذكور، يُعدُّ بمثابة تعديل لهذا الأخير، يُعطِي الحقَّ للزبون في الاستفادة من تغطية ديونه إلى غاية السقف الجديد". (قرار الغرفة التجارية رقم 3/517 بتاريخ 2024/09/10 في الملف عدد 2024/3/3/657).

واعتبرت نفس الغرفة "أن إفراط المؤسسة البنكية في رفع الاعتماد الذي تخصصه لزبونها، لا يشكل خطأ موجبا لمسؤوليتها إلاَّ إذا ثبت عِلمُها بالوضع المالي المتردِّي للزبون والميؤوس من قابليته للإصلاح، ومع ذلك رفعت سقف الاعتماد". (قرار الغرفة التجارية رقم 3/299 بتاريخ 2024/4/23 في الملف عدد 2023/3/3/962).

ومن جهتها قضت الغرفة الإدارية أن "استحقاق الأشغال الإضافية رهين بوجود تلك الأشغال فعلياً، وأنه لا مجال لاحتجاج الإدارة بعدم إنجاز ملحقٍ لعقد الصفقة بشأنها أو صدور أمر بإنجازها، مادامت تلك الأشغال قد تم إنجازُها بناء على طلب الإدارة ووفق المواصفات المتفق عليها وحيازتُها بَعْد إنجازها فعلياً."

ورأت الغرفة كذلك أن "الجَمْعَ بين فوائد التأخير والفوائد القانونية يظل جائزاً متى كانت الغاية من إعمالها جبر ضررين مختلفين، كما في النازلة، إذ أن فوائد التأخير المحكوم بها تعتبر بمثابة جزاء مالي مترتب عن عدم وفاء الإدارة بالتزامها المذكور خلال الأجل المحدد. بينما الفوائد القانونية تعتبر بمثابة تعويض عن الضرر الحاصل للمتعاقد مع الإدارة نتيجة تأخيرها في أداء المبالغ المحكوم بها قضاء". (قرار الغرفة الإدارية رقم 2/562 الصادر بتاريخ 2 ماي 2024 في الملف عدد 2023/2/4/5715).

وقررت الغرفة كذلك أن "الدولة لا تُسأل عن ضمان وسلامة أي متضرر فوق أراضيها بصفة مطلقة ما لم يثبت في حقها خطأ جسيم. وأن التعويض عن الاعتداء الإرهابي يكون في إطار قواعد العدالة والإنصاف ولموجبات الإنسانية المبنية على التضامن الوطني، والاستئناس بالظهير الشريف رقم 178-03-1 الصادر بتاريخ

11-09-2003 بتخصيص منحة مالية لفائدة المستحقين عن ضحايا الاعتداءات الإرهابية التي تعرضت لها مدينة الدار البيضاء يوم 16 ماي 2003". (قرار الغرفة الإدارية عدد 3/732 بتاريخ 2024/03/23 في الملف عدد 2024/3/4/6023).

وقضت الغرفة الاجتماعية أن "تغيُّب الأجيرة عن العمل ستة أيام خضعت خلالها لعملية جراحية لاستئصال ورم من الدماغ، أعقبتها بشهادتين طبيتين مدتهما 34 يوماً، وجهتهما إلى المشغلة عن طريق تطبيق الواتساب الذي تم الاعتياد على استعماله في المراسلات من طرف المقاولة. فتوصل بهما الإطار المسؤول في المقاولة، مما يفيد علم هذه الأخيرة بسبب الغياب الذي لم تنازع فيه، مما يجعل ادعاء المشغلة بكون الأجيرة قد غادرت عملها بصورة تلقائية ودون إشعار، ناقصَ التعليل الموازي لانعدامه ويعرض القرار الاستئنافي للنقض". (قرار الغرفة الاجتماعية عدد 1/46 بتاريخ 2024/01/23 في الملف عدد 2023/1/5/237).

وقضت نفس الغرفة بكون "العقد المبرم مع مقاول ذاتي ليس عقد شغل لانعدام عنصر التبعية فيه بين صاحب المقاولة والمقاول الذاتي". (قرار الغرفة الاجتماعية عدد 1/887 بتاريخ 2024/10/29 في الملف الاجتماعي عدد 2024/1/5/2995).

وقضت الغرفة نفسها بأن "عقد التدريب المهني المبرم بين الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، والمقاولة وطالبي الشغل ليس بعقد شغل، مادام أن هدفَهُ بالنسبة للمُشَغِّل وفقاً للقانون رقم 1-93-16 الصادر بتاريخ 23 مارس 1993، هو تنميةُ الموارد البشرية للمقاولة وتحسين تأطيرها من خلال توظيف وإدماج حاملي الشهادات، وأما بالنسبة لطالبي الشغل فالهدف هو تحسين قابلية تشغيلهم لأول مرة عبر اكتساب مؤهلات مهنية جديدة واكتساب تجربة أولية بالمقاولة تُسَاعدهم على الاندماج في الحياة العملية". (قرار الغرفة الاجتماعية عدد 1/366 بتاريخ 16 أبريل 2024 في الملف الاجتماعي عدد 2023/1/5/2036).

ومن جهتها اعتبرت الغرفة الجنائية أن "جريمة هتك العرض المنصوص عليها في الفصل 485 من القانون الجنائي، تتحقق بمجرد المساس بحرمة جسد الضحية بدون رضاها، بصرف النظر عن ممارسة الجنس عليها أو محاولة ذلك، ولو كان الجاني عاجزاً جنسياً، مادام هتك العرض يتحقق بكافة الوسائل حتى ولو لم تقع ممارسة الجنس على الضحية من طرف الجاني". (قرار الغرفة الجنائية رقم 11/805 بتاريخ 2024/09/19 في الملف عدد 2024/11/6/26107).

واعتبرت نفس الغرفة أن "المحكمة قد خرقت مقتضيات المادة 569 من قانون المسطرة الجنائية، عندما اعتبرت أن تقديم المحكوم عليه طلب المراجعة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض يوقف تنفيذ العقوبة، والحال أن المادة المذكورة تنص على أن طلب المراجعة

الذي يوقف التنفيذ هو الموجه إلى محكمة النقض". (قرار الغرفة الجنائية عدد 1/1238 بتاريخ 2024/07/24 في الملف عدد 2024/1/6/9959).

وقضت محكمة النقض بغرفتين أن "محكمة الإحالة قد تقيدت بنقطة الإحالة الواردة في قرار النقض، وذلك باستدعائها للعدلين محرري الوثيقة المطعون بزوريتها لأجل الاستماع إليهما، فتعذر حضورهما لوفاتهما. وأمرت كذلك بإحضار مذكرة الحفظ، فتعذر إحضارها لعدم العثور عليها. وأنه لا تأثير لتعذر استنفاذ الإجراءين على قرارها". (قرار الغرفة الجنائية والغرفة المدنية مجتمعتين عدد 1436 بتاريخ 2024/09/24 في الملف الجنائي 2022/4/6/14439).

حضرات السيدات والسادة الأفاضل؛

إن المقررات التي تمت الإشارة إليها هي مجرد عينة من اتجاهات محكمة النقض. وسيستمر المجلس الأعلى للسلطة القضائية في نشر قرارات المحكمة المذكورة على موقعه الالكتروني الرسمي بعنوان البوابة الإلكترونية للمملكة والتي شرع في نشرها مجاناً للعموم ابتداء من سنة 2022. وقد تمكن المجلس خلال السنة المنتهية من إضافة حوالي 12.000 قراراً جديداً إلى تلك البوابة، ليصل عدد قرارات محكمة النقض المنشورة عبرها في نهاية السنة الماضية إلى 36000 قراراً بالإضافة إلى أكثر من 688 قرار لمحاكم الاستئناف و364 حكماً لمحاكم الدرجة الأولى.

وإن المجلس إذ يسجل باعتزاز كبير أن عدد الزيارات للبوابة الإلكترونية قد قارب 13 مليون زائر من 130 دولة، فإنه سيسعى إلى تطوير الخدمات الإلكترونية لفائدة كافة ممتهني العدالة ويزيد من كثافة نشر النصوص والدراسات القانونية ومقالات وأبحاث القضاة، دعماً للمعرفة وللمعلومة القانونية والقضائية.

وإن المجلس إذ يفي بهذا الالتزام المقرر بمقتضى المادة 108 مكرر من قانونه التنظيمي لَيَتَوخى منه دعم الأمن القضائي، بإتاحة الفرصة للقضاة وأعضاء هيئات الدفاع وكافة الأطراف المعنية أو المهتمة بشؤون العدالة للاطلاع على اتجاهات المحكمة العليا واعتمادها في الخصومات المتماثلة، والسعي إلى تحقيق جودة المقررات القضائية وترشيد الطعون واستقرار المعاملات.

.....

.....

كلمة الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بمناسبة افتتاح السنة القضائية لسنة

2024 الرباط، الإثنين 15 يناير 2024
رغم كثرة القضايا وصعوبة الظروف المادية التي تشتغل فيها محكمة النقض خلال هذه الفترة، فإن ذلك لم يحل دون إصدار المحكمة لعدة اجتهادات وازنة، يتعذر علينا سردها جميعاً، ولكننا وكما جرت العادة بذلك سنشير للمبادئ العامة لبعضها.

ففي قرار حديث أصدرته الهيأة الثالثة للغرفة الجنائية بتاريخ 6 دجنبر 2023، نقضت المحكمة قرار محكمة الاستئناف الذي لم يعتبر قصور الضحية إكراها معنوياً من شأنه هدم إرادتها، بعلة أن العلاقة الجنسية كانت بإرادتها. وبمقتضى هذا القرار اعتبرت محكمة النقض "أن الطفلة القاصر غير مكتملة النضج البدني والعقلي، وأنه يتعين بمقتضى اتفاقية حقوق الطفل حمايتها من أشكال الإساءة البدنية والنفسية والجنسية. وأن تعمد المتهم الراشد، استغلال قصورها وعدم نضجها والتغرير بها من أجل هتك عرضها، يعد عنفاً معنوياً في حقها، من شأنه أن يهدم بالمرة إرادتها الناقصة، ويشل أي مقاومة لديها باعتبار فارق السن بينهما. وأنه لما كانت محكمة الموضوع قد اعتبرت الممارسة الجنسية الواقعة على الطفلة القاصر رضائية وبدون عنف، ولم تراع ما تعرضت له القاصر من تغرير واستدراج ووعد كاذب واستغلال تعسفي لقصورها من قبل المتهم الراشد، والذي يعد إكراها معنوياً من شأنه أن يهدم إرادتها .. فإن قرارها كان مشوباً بنقصان التعليل ويتعين نقضه" (القرار عدد 3/1485 بتاريخ 2023/12/06، في الملف الجنائي عدد 2023/3/6/1745).

وفي قرار مشترك بين الغرفتين المدنية والتجارية بتاريخ 17 أكتوبر 2023 رأت محكمة النقض أن "قاضي الموضوع قد تجاوز اختصاصاته لما أمر إدارة عمومية بالقيام بعمل في غياب مقتضى قانوني يسمح له بذلك، سيما وأنه استبعد نصوصاً قانونية تضع إجراءات مسطرية لضبط كيفية حصول المرتفق على خدمات الإدارة". (القرار عدد 1/677 بتاريخ 17-10-2023 في الملف المدني عدد 2022/1/4/6269).

ومن جهتها قضت الغرفة العقارية أن "عقود الهبة التي تتم بمحرر ثابت التاريخ والذي يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، في حماية المادة 4 من مدونة الحقوق العينية تقع باطلة بصريح المادة 274 التي اشترطت أن تبرم عقودها في محرر رسمي باعتباره نصاً خاصاً" (القرار 1/98 بتاريخ 2023/04/18 – ملف عقاري عدد 2021/1/1/8795).

كما قضت نفس الغرفة أن "الحبس لا يحاز عليه لا بالتحديد ولا بالتحفيظ لاستعصائه عن قاعدة التطهير" وأن محكمة الموضوع لما اعتبرت "الصفة الحبسية للعقار ثابتة بإقرار ممثل الطاعنة، وردت دفعهُ بكون العقار المدعى فيه لا يدخل ضمن الملك الغابوي، تكون قد بنت

حكمها على أساس سليم" (القرار عدد 1/66 بتاريخ 2023/05/23 – ملف عقار عدد 2021/1/1/5183).

ومن جهتها قضت الغرفة التجارية أن "إخفاء الطالبة عن الهيئة التحكيمية أنها موضوع مسطرة إنقاذ، يجعل الهيئة التحكيمية في حل من تطبيق النصوص المنظمة لصعوبة المقاولة. وإثارة ذلك على الواقع لأول مرة أمام محكمة البطلان لا أثر له على المقرر التحكيمي" (القرار عدد 1/645 بتاريخ 2023/12/20 – ملف عدد 2021/1/3/1382).

وفي قرار آخر صرحت نفس الغرفة أن : "التقادم سبب من أسباب انقضاء الالتزام. ومدد الإسقاط سبب من أسباب عدم القبول. ولما كان الأثر المترتب عن انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة 35 من اتفاقية مونريال (بتاريخ 28 ماي 1999 بشأن توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي)، هو انقضاء الحق وليس عدم قبول الدعوى، فإنه يكون أجل تقادم وليس أجل سقوط" (القرار عدد 1/656 بتاريخ 2023/12/27 ملف عدد 2021/1/3/1340).

كما قضت الغرفة الاجتماعية "أن على الأجير احترام النظام الداخلي للمقاولة، ما لم يثبت أنه مخالف للنظام العام الاجتماعي، وأن رفضه ارتداء حذاء وسترة العمل، حفاظاً على صحته وسلامته، يشكل خطأ جسيماً طبقاً للمادة 39 من مدونة الشغل، لأن ذلك ينحصر في الالتزام بتعليمات المشغل الرامية إلى الحفاظ على نظافة أماكن الشغل والحرص على توفر شروط الوقاية الصحية للأجراء، حسب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 155 لسنة 1981" وكذا إخلالاً بالمادة 281 من مدونة الشغل، كما يندرج في إطار حماية المستهلك بالنظر لطبيعة نشاط المقاولة الذي يتجلى في الصناعات الغذائية" (القرار عدد 1/306 بتاريخ 2023/03/04 في الملف الاجتماعي عدد 2022/1/5/3744).

وقضت نفس الغرفة بأنه لا يوجد "مانع يحول دون اشتراط التحكيم لحل نزاعات الشغل الفردية، ولا يمس بالنظام العام الاجتماعي، لأن طرفي العلاقة الشغلية، وبعد إنهائهما للعقد يصبحان معاً من نفس المراكز القانونية، طالما أن علاقة التبعية التي تتجلى في عناصر الرقابة والتوجيه والائتمار أصبحت منعدمة" (القرار عدد 899 بتاريخ 2023/7/4 في الملف الاجتماعي 2022/1/5/1883).

وأما غرفة الأحوال الشخصية، فقد مضت إلى التصريح بكون "حماية الأنساب هو ما يتوق إليه الشرع، وأقرت بثبوت النسب للمطلِّق طلاقاً بائناً طالما أنه استمر يعاشر مطلقته معاشرة الأزواج بعد الطلاق البائن" (القرار عدد 1/269 بتاريخ 2023/5/23 – الملف عدد 2022/1/2/150).

واعتبرت نفس الغرفة أن محكمة الموضوع قد أقامت قضاءها على أساس صحيح لما اعتبرت أن "الأم الحاضنة لم تمتنع عن تنفيذ القرار القاضي عليها بإسقاط الحضانة، وأن البنت المحضونة عبرت عن رغبتها في البقاء مع والدتها باعتبارها بلغت سن 16 سنة، الذي يخولها الحق في التخيير، وأنها تعيش واقعياً وفعلياً مع والدتها" (القرار عدد 2/210 بتاريخ 2023/5/9 في الملف عدد 2022/2/2/729).

ومن جهتها قضت الغرفة الإدارية "أن الحصول على رخصة التجزئة دون تفعيلها، مع ثبوت الاستغلال الفلاحي إلى ما بعد انتهاء صلاحية تلك الرخصة المحددة في 6 أشهر من تاريخ تسليمها، وأن عدم تفعيلها يفضي إلى اعتبارها في حكم العدم. وبالتالي يجب اعتبار المادة 42 من القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الذي يعفي من الرسم على الأراضي الحضرية، العقارات المرصودة للاستغلال الفلاحي ولو كانت داخل المدار الحضري" (قرار عدد 2/06 بتاريخ 2023/1/5 ملف عدد 2022/2/4/3266).

واعتبرت نفس الغرفة أنه "إذا كان الأصل أن قرار محكمة النقض لا يقبل الطعن بالتعرض الخارج عن الخصومة، فإنه استثناء من هذا المبدأ، تنص الفقرة ج من الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية على قبول تعرض الخارج عن الخصومة ضد القرارات الصادرة عن محكمة النقض في طعون إلغاء مقررات السلطات الإدارية، أي أن هذا الطعن يبقى قاصراً على طلبات إلغاء المقررات الإدارية التي تختص بالبت فيها محكمة النقض ابتدائياً وانتهائيا" (القرار عدد 1/155 بتاريخ 2023/2/16 – ملف عدد 2019/1/4/3864).

.....

كشف الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، محمد عبد النباوي، في افتتاح السنة القضائية الجديدة يوم الأربعاء بالرباط 2025/01/15 ، عن إصدار محكمة النقض لعدة قرارات "غير مسبوقة" لصالح المرأة المغربية.

ومن بين هذه القرارات، حكم قضى بمنح المطلقة الحق في السكن المملوك لطليقها في إطار برامج "دعم السكن".

وأشار عبد النباوي إلى أن محكمة النقض واصلت خلال السنة الماضية الاضطلاع بدورها التأطيري، حيث أصدرت قرارات شجاعة أسهمت في توجيه العمل القضائي لمحاكم الموضوع في تطبيق المقتضيات القانونية، مما ساعد على توحيد الاجتهاد القضائي وتحقيق الأمن القضائي في المملكة.

وأوضح أن الغرفة العقارية لمحكمة النقض حسمت في مسألة السكن الممنوح في إطار برامج الدعم الاجتماعي، مؤكدة أن السكن الممنوح لرب الأسرة في اسمه وحده هو سكن مخصص للأسرة بأكملها طالما أنه يمنح مجانًا أو بثمن منخفض، حتى لو كان الزوج هو من دفع ثمنه بمفرده.

وأكدت المحكمة أن الهدف من هذه البرامج هو مكافحة الهشاشة وتحسين أوضاع الأسر المعوزة، وبالتالي لا يمكن أن يُحرم أي فرد من الأسرة، بما في ذلك الزوجة المطلقة، من الاستفادة من هذا السكن بسبب تسجليه باسم الزوج فقط.

وفي قرار آخر، أكدت غرفة الأحوال الشخصية والميراث أن الزوجة لها الحق في الحصول على نصف ثمن العقار الذي سجل باسم الزوج وحده، طالما أن الزوجين قد اتفقا عند إبرام عقد زواجهما على اشتراك جميع الأموال المكتسبة بعد الزواج مناصفة.

وأوضح المصدر أن محكمة الموضوع لم تكن في حاجة للبحث عن مدى مساهمة الزوجة في المال المعني أو تحديد من اقتنى العقار من أموال الزوجين الخاصة، لأن الاتفاق المكتوب على اشتراك الذمة يغني عن الخوض في تفاصيل ذلك.

.....

.....

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف

بفاس

غرفة التحقيق الأولى

عدد : 58/2308/2024

ج م

قرار عدد: 63

امر قضائي بالمتابعة والإحالة على غرفة الجنايات بقسم الجرائم المالية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن محمد الطويلب قاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف بفاس - الغرفة الأولى ،

بناء على المادة 83 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على مطالبة السيد الوكيل العام للملك المؤرخة في 11/09/2024 والرامية إلى إجراء تحقيق ضد المسمين

-1- محمد هاشمي بن حسن، مغربي مزداد بتاريخ 18/05/ 1991 بوجدة وبه يسكن بحي هكو زنقة 4 رقم 3 من والدته فاطنة بنت العربي، متزوج أب لابنين، 20 جباص، بطاقة تعريفه الوطنية عدد 42607F. معتقل .

2- الحسن هاشمي بن يحيى مغربي، مزداد بتاريخ 02/04/1986 بتويست

من والدته عائشة بنت جابر، متزوج أب لخمسة أبناء، عامل، الساكن دوار أولاد بلقاسم جماعة رأس عصفور قيادة سيدي بوبكر عمالة جرادة بطاقة تعريفه الوطنية عدد 7809FK, معتقل .

المتهمين : من أجل جرائم الارشاء وحيازة ونقل المخدرات ومحاولة الاتجار فيها ومحاولة تصديرها بدون تصريح أو ترخيص. طبقا للفصول : 248-249 من القانون الجنائي و 1-2-5- من ظهير
1974/5/21
يؤازر المتهمين الأستاذة نجية أزكرار من هيأة فاس ،

المطالب بالحق المدني إدارة الجمارك المديرية الإقليمية لوجدة في شخص ممثلها القانوني ،

1 - إفادات البحث التمهيدي :

الوقائع

حيث تتلخص وقائع القضية حسبما يستفاد من محضر الضابطة القضائية المنجز من طرف سرية جرادة مركز الدرك الملكي الترابي تويسيت بوبكر تحت عدد 2601 بتاريخ 09/09/2024 والذي يستفاد منه أنه فى يوم تاسع شتنبر من سنة الفين و عن أربعة وعشرون ميلادية على الساعة الثامنة لبلاء تقدم أمام عناصر الدرك الملكي بهذا المركز طواعية كل من المسمى محمد هاشمي و الحسن هاشمي الساكنين بدوار أولاد بلقاسم جماعة رأس عصفور قيادة سيدي بوبكر رأس عصفور إقليم جرادة هذين الأخيرين مبحوث عنهما بموجب المحضر عدد 1141 بتاريخ 26/04/2024 المتعلق بالاتجار الدولي في المخدرات عبر الشريط الحدودي المغربي - الجزائري (الشيرا)، المشاركة، إفشاء السر المهني و خيانة

الأمانة ، بعد أن سبق حجز ما مجموعه 105 كيلو غرام من الشيرا والمتورط فيه كذلك الجنود المسمون يونس العياشي . وحمزة الشهب، فؤاد مزيان ، العربي العبار وفؤاد قري التابعون للفوج الأول لحراسة الحدود للقوات المسلحة الملكية بني وكيل، والذين يقضون عقوبة حبسية من أجل ذلك ، وأنه تم التوصل إلى تحديد هويتهما بعدما قدمها الجنود المتورطين في هاته القضية بمواصفاتهما وكذا السيارة التي كانوا على متنها أثناء تنفيذهما لهاته العملية، وبعد إجراء عناصر الدرك الملكي للتحريات اللازمة تمكنوا من الحصول على صورهما الشخصية الأول المسمى محمد الهاشمي الذي سبق له و أن تورط في قضية مماثلة وتم تقديمه أمام أنظار النيابة العامة وأفرج عنه، والثاني المسمى الحسن هاشمي بعدما أجري بحثا دقيقا حوله وتبين بأنه يرافق المشتبه فيه الأول وبعد عرض صورهما على الجنود الذين كانوا يتواجدون رهن تدابير الحراسة النظرية بمكتب مركز الدرك الملكي رفقة العديد من الصور الفوتوغرافية الأخرى ، وبسهولة تامة تمكن الجندي المسمى فؤاد فري من الا التعرف عليهما معا. ا دون أي تردد، فيما كل من الجندي المسمى يونس العياشي و الجندي حمزة لشهب تمكنا هما الآخران من التعرف فقط على المسمى الحسن هاشمي و بسهولة من بين العديد من الصور الفوتوغرافية المعروضة عليهما، فيما باقي المتورطين لم يتمكنا من التعرف على أي أحد منهما.

وصرح المسمى يونس العياشي بموجب محضر الدرك الملكي بتويسيت بوبكر سرية جرادة عدد 1141 بتاريخ 2024/04/26 أنه التحق بصفوف القوات المسلحة الملكية سنة 2016 و منذ سنة تقريبا التحق بالفوج الأول لحراسة الحدود المغربية الجزائرية بني وكيل، ومنذ شهرين تقريبا التحق بالمركز الحدودي سيدي جابر المكلف بحراسة الحدود، حيث يقوم بدوريات ليلية متنقلة بواسطة السيارة العسكرية من الساعة السادسة مساءا حتى الثامنة صباحا، وخلال يوم أمس حوالي الساعة الخامسة مساءا، كان يتواجد رفقة كل من المسمى فؤاد مزيان حمزة لشهب والعربي العبار على متن السيارة العسكرية، وفجأة تلقى مكالمة هاتفية من طرف المسمى فؤاد فري العسكري الذي يشتغل بنفس

2

المركز يستفسره إن كان برفقته جميع عناصر الدورية، حينها شغل مكبر الصوت حتى يتمكن جميع عناصر الدورية من الاستماع إلى فحوى المكالمة، ومباشرة أخبرهم من خلال تلك المكالمة، أن أحد الأشخاص الذي على معرفة به وينشط في مجال تهريب المخدرات برغب في تهريب كمية من المخدرات تقدر بحوالي 100 كلغ في اتجاه القطر الجزائري و بعد استشارة فيما بينهم وافقوا على ذلك فورا، ثم استفسروه عن وجهة السلعة أخبرهم انه سيتم إيصالها إلى أحد العسكريين الذي يشتغل بالمركز الحدودي 24 دون أن يمدهم باسمه، وبعد وقت وجيز تلقى مكالمة هاتفية من الشخص الذي يرغب في تهريب تلك الكمية من المخدرات وبعد تبادل أطراف الحديث و الاتفاق معه حول ثمن تنفيذ هاته العملية وهو مبلغ 2000.00

درهم للكيلو غرام الواحد من مخدر الشيرا، أي ما مجموعه 200.000.00 درهم للعملية. وفي حدود الساعة السابعة وخمسة وعشرون دقيقة مساءا، حضرت سيارة خفيفة من نوع CLIO 4 سوداء اللون لم يتمكن من تحديد لوحة ترقيمها، توقفت بالقرب وترجل منها سائقها بالإضافة إلى شخصين آخرين و بداخل غابة صغيرة قريبة من مكان تواجدهم، فتحوا الصندوق الخلفي للسيارة و أخرجوا منها رزمتين بلاستيكيتين من مخدر الشيرا، فيما الرزمتين المتبقيتين تم اخراجهما من المقاعد الخلفية للسيارة، فقاموا بأخذها هم الثلاثة ووضعها بالصندوق الخلفي للسيارة العسكرية فيما بقي سائقها فؤاد أمزيان بداخلها، وفي طريقهم إلى المركز الحدودي 24 و عند اقترابهم من احدى مراكز المراقبة فوجئوا بعناصر ذلك المركز يقومون بتوقيفهم، وبعد تفتيش السيارة عثروا على الرزم البلاستيكية بالصندوق الخلفي لها.

و عند الاستماع للمتهم فؤاد أمزيان تمهيديا صرح أنه التحق بصفوف القوات المسلحة الملكية سنة 2013 و منذ سنة تقريبا التحق بالفوج الأول لحراسة الحدود المغربية الجزائرية بني وكيل ومنذ شهرين تقريبا التحقت بالمركز الحدودي سيدي جابر المكلف بحراسة الحدود، حيث يقومون بدوريات ليلية متنقلة بواسطة السيارة العسكرية من الساعة السادسة مساءا حتى الثامنة صباحا، وخلال يوم أمس حوالي الساعة الخامسة مساءا، كان يتواجد رفقة كل من المسمى يونس العباشي حمزة لشهب والعربي العبار على متن السيارة العسكرية، وفجأة تلقى العياشي مكالمة هاتفية من طرف المسمى فؤاد فري العسكري الذي يشتغل بنفس المركز يستفسره إن كان برفقته جميع عناصر الدورية، حينها شغل مكبر الصوت حتى يتمكن جميع عناصر الدورية من الاستماع إلى فحوى المكالمة، ومباشرة أخبرنا من خلال تلك المكالمة، أن أحد الأشخاص الذي على معرفة به وينشط في مجال تهريب المخدرات يرغب في تهريب كمية من المخدرات تقدر بحوالي 100 كلغ في اتجاه القطر الجزائري و بعد الاستشارة فيما بينهم وافقوا على ذلك فورا، ثم استفسروه عن وجهة السلعة أخبرهم انه سيتم إيصالها إلى أحد العسكريين الذي يشتغل بالمركز الحدودي 24 دون أن يمدهم باسمه، و بعد وقت وجيز تلقى مكالمة هاتفية من الشخص الذي يرغب في تهريب تلك الكمية من المخدرات وبعد تبادل أطراف الحديث و الاتفاق معه حول ثمن تنفيذ هاته العملية وهو مبلغ 2000.00 درهم للكيلو غرام الواحد من مخدر الشيرا، أي ما مجموعه 200.000.00 درهم للعملية و في حدود الساعة السابعة وخمسة وعشرون دقيقة مساءا، حضرت سيارة خفيفة من نوع 4CLIO سوداء اللون لم يتمكن من تحديد لوحة ترقيمها، توقفت بالقرب وترجل منها سائقها بالإضافة إلى شخصين آخرين و بداخل غابة صغيرة قريبة من مكان تواجدهم، فتحوا الصندوق الخلفي للسيارة و أخرجوا منها رزمتين بلاستيكيتين من مخدر الشيرا فيما الرزمتين المتبقيتين تم اخراجهما من المقاعد الخلفية للسيارة، فقاموا بأخذها هم الثلاثة ووضعها بالصندوق الخلفي للسيارة العسكرية فيما بقي سائقها فؤاد أمزيان بداخلها، وفي طريقهم إلى المركز الحدودي

24 و عند اقترابهم من أحدى مراكز المراقبة فوجئوا بعناصر ذلك المركز يقومون بتوقيفهم وبعد تفتيش السيارة عثروا على الرزم البلاستيكية بالصندوق الخلفي لها.

و عند الاستماع تمهيديا للمتهم حمزة لشهب صرح أنه التحق بصفوف القوات المسلحة الملكية سنة 2022 و منذ سنة تقريبا التحقت بالفوج الأول لحراسة الحدود المغربية الجزائرية بني وكيل و منذ شهرين تقريبا التحقت بالمركز الحدودي سيدي جابر المكلف بحراسة الحدود، حيث يقومون بدوريات ليلية متنقلة بواسطة السيارة العسكرية من الساعة السادسة مساءا حتى الثامنة صباحا، وخلال يوم أمس حوالي الساعة الخامسة مساءا، كان يتواجد رفقة كل من المسمى يونس العياشي وفؤاد امزيان والعربي العبار على متن السيارة العسكرية المسماة أطلس 3 حيث كان يجلس بالمقاعد الخلفية للسيارة رفقة المسمى يونس العياشي، فيما المسمى العربي العبار كان يجلس بالمقعد الأمامي بجانب السائق، ثم ترجل من السيارة رفقة العربي العبار وتوجها إلى غابة قريبة لجمع أغصان الأشجار لاستعمالها في التدفئة وإعداد الطعام، وأثناء ذلك أخبره العربي العبار أنهم سيقومون بتنفيذ عملية تتعلق بتهريب كمية من المخدرات عبر الشريط الحدودي، مضيفا أن المسمى يونس العياشي سيشرح لهم كل تفاصيل العملية، وعند صعودهما إلى السيارة، أخبره هذا الأخير بتفاصيل العملية، وبحكم أنه في حاجة ماسة إلى مبلغ مالي تتطلبه عملية جراحية تخص والدته على مستوى القلب فقد وافق على ذلك، خصوصا بعدما أخبروه أنه سيتلقى مبلغ لا يقل عن 40.000.00 درهم للشخص الواحد، ليتصل بعدها يونس العياشي بالمسمى فؤاد فري و أخبره بصريح العبارة بان الشخص تأخر حينها أخبره فؤاد فري أنه سيتصل بأحد الجنود الذي يدعى بوقطيبة قصد استفساره عن موعد وصول صاحب السلعة، وبعد وقت وجيز اتصل المسمى فؤاد فري من جديد بيونس العياشي و أخبره أنه اتصل بالمدعو بوقطيبة ليخبره أن صاحب السلعة قريب من المكان وبالفعل بعد مرور عشر دقائق تقريبا، حضرت سيارة خفيفة من نوع 04CLI سوداء اللون، لم يتمكن من تحديد لوحة ترقيمها، توقفت بالقرب وترجل منها سائقها بالإضافة إلى شخصين آخرين شبان سنهم يتراوح ما بين العشرينات والثلاثينات، وبالضبط بداخل غابة صغيرة قريبة فتحوا الصندوق الخلفي للسيارة وأخرجوا منها وزمتين بلاستيكيتين من مخدر الشيرا فيما الرزمتين المتبقيتين تم اخراجهما من المقاعد الخلفية للسيارة، فقام رفقة كل من يونس العياشي والعربي العبار بوضع تلك الرزم بالصندوق الخلفي للسيارة العسكرية، فيما فؤاد امزيان بقى بمكانه و تم إخفاؤها بواسطة أغصان أشجار و اكياس بلاستيكية مملوءة بالخضر والفواكه، وفي طريقهم إلى المركز الحدودي 24 و عند اقترابهم من إحدى مراكز المراقبة فوجئوا بعناصر ذلك المركز يقومون بتوقيفهم، وبعد تفتيش السيارة عثروا على الرزم البلاستيكية بالصندوق الخلفي لها.

و عند الاستماع تمهيديا للمتهم العربي العبار صرح أنه التحق بصفوف القوات المسلحة الملكية سنة 2004 و منذ سنة تقريبا التحقت بالفوج الأول لحراسة الحدود المغربية الجزائرية

بني وكيل وقرابة ثلاثة أشهر النحق بالمركز الحدودي سيدي جابر المكلف بحراسة الحدود، وخلال يوم أمس حوالي الساعة الخامسة، كان برفقة كل من المسمى يونس العياشي و كذا سائق السيارة العسكرية المسمى فؤاد مزيان يتأهبون للخروج للدورية فيما حمزة لشهب كان يقوم بإخراج حاجياته وكذا الأسلحة ويضعها بداخل السيارة، حينها أخبرهم المدعو يونس العياشي أنه اتصل به المسمى فؤاد فري وأخبره أن أحد الاشخاص الذين ينشط في مجال تهريب المخدرات، يرغب في تهريب كمية من المخدرات خلال هذا اليوم، فرفضوا في بادئ الأمر، لكن بعد ذلك اتصل مرة أخرى المدعو فؤاد فري بيونس العياشي و
أخبره أنهم سيتلقون مبلغ مالي مهم في حالة ما نجحت العملية، ليوافق على ذلك وبعدما حضر المسمى حمزة الشهب وصعد على متن السيارة، أخبروه بتفاصيل القضية ليوافق على ذلك هو الآخر، حينها تلقى المسمى يونس العياشي اتصال هاتفيا من صاحب السلعة، وأخبره في بادئ الأمر أنه سيسلمهم مبلغ 1500.00 درهم للكيلوغرام الواحد، فرفضوا ذلك ليضيف لهم مبلغ 500.00 درهم ليصبح المبلغ 2000.00 درهم للكيلوغرام الواحدة كما أكد لهم على أنه يتوفر على ما مجموعه 100 كيلو غرام و بذلك سيصبح المبلغ الإجمالي الذي سيتحصلون عليه 200.000.00 درهم بمبلغ 40,000.00 درهم للشخص الواحد، وبالقرب من غابة صغيرة اتفق المسمى يونس العياشي مع صاحب البضاعة بعدما

تبادل معه مكالمة هاتفية وحدد له مكان تواجدهم، وبعد مرور وقت قصير في حدود الساعة السابعة والنصف ليلا تقريبا، حضرت سيارة خفيفة من نوع 4CLIO سوداء اللون، ترجل منها سائقها بالإضافة إلى شخصين آخرين شبان منهم يتراوح ما بين العشرينات والثلاثينات، وبالضبط بداخل غابة صغيرة قريبة، فتحوا الصندوق الخلفي للسيارة و أخرجوا منها رزمتين بلاستيكيتين من مخدر الشيرا فيما الرزمتين السابقيتين تم اخراجهما من المقاعد الخلفية للسيارة، قام هو وحمزة لشهب و يونس العياشي بوضع ذلك الرزم بالصندوق الخلفي للسيارة العسكرية واخفائها بواسطة أغصان اشجار و كذا الكياس بلاستيكية معلومة بالخضر والفواكه، فيما سائق السيارة فواد امزيان بقي بها لم يترجل منها، وفي طريقهم إلى المركز الحدودي 24 و عند اقترابهم من احدى مراكز المراقبة فوجدوا بعناصر ذلك المركز يقومون بتوقيفهم، وبعد تفتيش السيارة عثروا على الرزم البلاستيكية بالصندوق الخلفي لها.

و عند الاستماع للمتهم فؤاد فري تمهيديا صرح أنه التحق بصفوف القوات المسلحة الملكية سنة 2013 و منذ سنة تقريبا التحق بالفوج الأول لحراسة الحدود المغربية الجزائرية بني وكيل، ومنذ شهر ونصف تقريبا التحق بالمركز الحدودي سيدي جابر المكلف بحراسة الحدود، حيث يقومون بدوريات ليلية متنقلة بواسطة السيارة العسكرية من الساعة السابعة مساءا حتى الثامنة صباحا، و بعد شهر رمضان المنصرم بأسبوع تقريبا وبالضبط بتاريخ 2024/04/22 تلقى مكالمة هاتفية من رقم هاتفي بذكر منه الرقم الذي ينتهي به و هو 20 يخبره من خلالها أن هو الآخر عسكري يشتغل كرئيس المركز الحدودي 24 القريب من

مكان نقطة اشتغاله وطلب منه الحضور للقائه ومناقشة معه موضوع مهم ليوافق على ذلك على الفور، استقل سيارة أجرة صغيرة و قصد المقهى الشعبي الذي يتواجد بها، حيث بمجرد وصوله إليه استقبله بباب المقهى دون أن يطلعه على اسمه ثم قصدا الطابق العلوي للمقهى حيث وجد هناك شخصين آخرين مدنيين برفقته شرع في بادئ الأمر يستفسره عن أحوالي الشخصية و عمله بالشريط الحدودي، ليخبره خلالها مباشرة أن الشخصين اللذان برفقته ينشطان في مجال تهريب المخدرات عبر الشريط الحدودي، واستفسره ان كان بمقدوره الاشتغال برفقتهم في هذا الميدان خصوصا بعدما أكد له على أنه سيجنى مبالغ مالية مهمة مقابل هذا النشاط الأمر الذي حفزه ووافق على الفور ثم انصرف و منذ يومين تقريبا تلقى مكالمة هاتفية من طرف ذلك الشخص الذي يدعى موح وطلب منه ملاقاته بأحد الأماكن بمدينة وجدة، وفعلا التقى به و كان على متن سيارة خفيفة من نوع يوجو 406 رمادية اللون، أخبره أنه يتوفر على كمية من مخدر الشيرا يرغب في تهريبها صوب القطر الجزائري خلال هاته الأيام، وافق على ذلك دون أن يحدد له يوم تنفيذ العملية بالضبط، و دون أن يتسلم منه أي مبلغ مالي وخلال يوم أمس حوالي الساعة الخامسة مساءا، اتصل به من جديد و أخبره أنه اتفق مع المواطن الجزائري الذي سيتولى تسلم تلك الكمية بعدما اتفق هو الآخر مع الجنود الجزائريين المرابطين بالشريط الحدودي و أن يوم العملية سيكون خلال هذا اليوم وفي الوقت الحالي أخبره التي يتواجد بمدينة وجدة و ليس يوم مداومته، إلا أن إصراره دفعه إلى إخباره انه سيحاول اقناع عناصر الدورية التي تتولى الديمومة خلال هذا اليوم للقيام بهاته العملية، بعدما أخبره في بادئ الأمر أنهم سيتوصلون بمبلغ 1500.00 درهم للكيلو غرام الواحد و انه يتوفر على 100 كيلو غرام من مخدر الشيرا، وفعلا اتصل بالمسمي يونس العياشي، وأخبره مباشرة بتفاصيل العملية، وبعد استشارته مع عناصر الدورية و كذا سائق السيارة العسكرية وافقوا على ذلك الا أنه طلب منه أن يزيد من ثمن مبلغ العملية، فأخبره أنه سيسلمه رقم ذلك الشخص للتواصل معه شخصيا والاتفاق على ثمن العملية و كذا تفاصيلها، كما اتفقوا فيما بيننا بعد ذلك أن المبلغ الذي سيتم اقتسامه فيما بينم هم الخمسة ليوافقوا على ذلك، و في حدود الساعة السابعة والنصف ليلا، تلقى مكالمة هاتفية من طرف المدعو موج يخبره من خلالها أن العملية قد باءت بالفشل حينها بقي بمنزله الى أن تلقى مكالمة هاتفية من طرف أحد العناصر بالمركز الذي يشتغل به يطلب منه ضرورة الحضور إلى المركز، حينها ايقن أنه تورط كذلك في هاته العملية فقرر القدوم على الفور وفي طريقه بمدينة وجدة قرر التخلص من الهاتف.

وقامت عناصر الدرك الملكي بتحرير طلب تشخيص أرقام هواتف النقالة التالية:

0704848510 0706528218 0706528218 0708078494 . 06.23.06.09.93
0724256932072213970707187419180689256639
07152488980711208807+ وجاءت نتيجة الخبرة الهاتفية حسب الكتاب /291/4 المصلحة الجهوية للمعالجة و التحليل القضائي بوجدة بتاريخ 20-06-2004 ، و من خلال استقراء نتيجة الخبرة الهاتفية هاته تبين لعناصر الدرك الملكي أن المسمى محمد هاشمي

صاحب الرقم الهاتفي 07.11.20.88.22 و الذي مسجل بنتيجة الخبرة باسم موحى و الذي سبق أن صرح لهم اخوه المسمى حسن هاشمي لحظة انتقالهم إلى منزله للبحث عليه أنه بالفعل هذا الرقم يخص أخوه المسمى محمد هاشمي، تبين لهم أنه بعد قراءة الخبرة انه سبق و أن أجرى ما مجموعه 48 مكالمة هاتفية مع الجندي المسمى فؤاد فري كما تبين لهم أنه وخلال يوم تنفيذهم للعملية أجرى ما مجموعه (19) مكالمة هاتفية مع الرقم الهاتفي
7.24.25.69.32 و الذي صرح لهم الجندي المسمى فؤاد فري بأنه في ملكه ويتواصل معه به عبر استقبال وإصدار عدة
مكالمات هاتفية، وبالضبط بتاريخ 2024.04.26 بالأوقات التالية:

7
الساعة الخامسة و 34 دقيقة الساعة الخامسة و 18 دقيقة. الساعة السادسة و 23 دقائق الساعة السادسة و 05 دقائق الساعة السادسة و 14 دقيقة الساعة السادسة و 25 دقيقة الساعة السادسة و 47 دقيقة الساعة السابعة و 35 دقيقة. الساعة السابعة و 45 دقيقة. الساعة السابعة و 44 دقيقة الساعة السابعة و 47 دقيقة. الساحة السابعة و 52 دقيقة الساعة السابعة و 55 دقيقة. الساعة السابعة و 59 دقيقة الساعة الثامنة و 14 دقيقة.
و آخر مكالمة كانت على الساعة الثامنة وتسعة وعشرون دقيقة مساءا... نفس اليوم وبعد التأكد من هوية المتهمين أعلام وعن التهم المنسوبة اليهما في شأن ما صرح سرح به الجنود السالف ذكرهم بخصوص تزويدهم برزم مخدرات الشيرا لتهريبها عبر الشريط شريط الحدودي بالمقابل . أنكرا كل ما نسب اليهما جملة وتفصيلا ما جاء في تصريحات الجنود أعلاه ، كما تمت مواجهتها بجميع الثلاثة أثناء عرض المعطيات والتحريات التي قاموا بها حولهما ونتيجة الخبرة، وبعد تأكد الجنود صورهما عليهما بأنهما هما الشخصين اللذان زوداهم بالمخدرات تشبثا بالإنكار ..

وصرح المسمى محمد هاشمي بن حسن بن عبد القادر بخصوص القضية موضوع البحث و التي كان لا تربطه به اية فيها مبحوث عليه من طرف عناصر الدرك الملكي رفقة المسمى الحسن هاشمي الذي لا الريم قرابة سوى أنه يعد من ساكنة الدوار، أن كل ما جاء على لسان هؤلاء الجنود لا ود لا أساس له من الصحة
و مجرد ادعاءات كاذبة و لا تربطه أية علاقة لا من قريب ولا بعيد بهاته القضية التي) حاول أحد هؤلاء الجنود توريطه فيها، كما أنه يجهل سبب محاولته توريطه في هاته القضية خصوصا وأنه لا تجمعه به اية علاقة و لا يعرفه و لم يسبق له أبدا أن التقى به من قبل، كما أنه منذ مدة طويلة وهو يقطن على مقربة من الشريط الحدودي و لم يسبق له بنانا أن ربط اية علاقة بهؤلاء المكلفين بحراسة الحدود تفاديا للمشاكل، وربما بعدما سبق لعناصر الدرك الملكي و أن قاموا بعرض صورته على أحدهم وتمكن من التعرف عليه ، وقع تشابه بينه و

بين الشخص الحقيقي المتورط في هاته القضية، أو من معه ، خصوصا وانه لم يسبق له أبدا أن امتلك أية سيارة من قبل ، وبالخصوص رونو كليو 4 ، أما بخصوص الرقم الهاتفي التالي : 0711208822 و الذي صرح بخصوصه الجندي الذي اطلع عن اسمه والمسمى فؤاد فري أنه يخصه أكد أنه لم يسبق له بتاتا أن استعمل هذا الرقم أو امتلكته من قبل .

و بخصوص تصريحات أخيه كذلك حسن هاشمي الذي سبق و أن صرح هو الآخر أن هذا الرقم يخصه فقد وقع له تشابه بين رقمي الهاتفي الأول الذي كان يمتلكه الذي كان يبتدئ هو الآخر ب 07.11، و بخصوص هاته المدة التي يقي فيها مبحوثا عنه من طرف عناصر الدرك الملكي و لم يتقدم إلى مكتب المركز ، فذلك راجع إلى انشغاله ببعض الأعمال الخاصة بحرفة الجبص و الالتزامات التي كانت تجمعه بأصحاب المنازل الذين كان يشغل عندهم، وبمجرد انتهائه من ذلك تقدم إلى مكتب مركز الدرك الملكي عن طواعية. أنه مستعد لاجراء مواجهة بينه و بين الجندي الذي يدعي أنه متورط في هاته القضية أو من معه ، وأنه بالفعل سبق لأحد الجنود ان حاول توريطه الا انه تبين بانه بريء وأفرج عليه مباشرة بعد تقديمه أمام أنظار النيابة العامة بوجدة .

وصرح المسمى الحسن هاشمي بن يحيى بن محمد تمهيديا ان كل ما جاء على لسان هؤلاء الجنود في حقه لا أساس له من الصحة و مجرد ادعاءات كاذبة، الغرض منها توريطه في هاته القضية و التي لا تربطه بها أية علاقة لا من قريب ولا بعيد، كما أنه يجهل سبب محاولتهم توريطه في هاته القضية خصوصا و أنه لا تجمعه بهم أية علاقة و لا يعرفهم و لم يسبق له أبدا أن التقى بهم من قبل، وتفاجا عندما بلغ إلى علمه أمر قدوم عناصر الدرك الملكي للبحث عنه في هاته القضية، كما أنه يرفض ربط اية علاقة مع الجنود المكلفين بحراسة الحدود تفاديا للمشاكل رغم أنه أقطن على مقربة من الشريط الحدودي، و ربما بعدما سبق لعناصر الدرك الملكي و أن قاموا بعرض صورته على بعض الجنود و تمكنوا من التعرف عليه، وقع تشابه و لبس لهم بينه و بين الشخص الحقيقي المتورط في هاته القضية، كما أنه مستعد لإجراء مواجهة بينه وبينهم لتأكيد صحة أقواله، كما انه لم يسبق له أبدا أن امتلك أية سيارة من قبل كيفما كان نوعها و بخصوص من برقية الدرك الملكي التي بقي فيها مبحوثا عليه من طرف عناصر الدرك الملكي ولم لم يتقدم إلى مكتب مكتب مركز مرا الفرق الملكي، فذلك راجع إلى الشغالة ببعض المشاكل الأسرية بينه وبين ية بينه وبين زوجته على ولك الطلاق جنب هذه التهمة، وبعدما قام بإصلاح علاقه بزوجته تقدم إلى إلى مكان مكتب مركز الدرك المثالي عن طواعية، وأنه يتوفر على هاتف والحد من نوع نوكيا صغير الحجم و ورقمه را الهاتفي 06.02.34.68.29 مفصله منذ مدة لا يتذكرها بالضبط. وأنه لم يسبق له أن امتلك او اكثرى اية سيارة من نوع كليو 4 سوداء اللون أو كيفما كان نوعها ولم يسبق أن امتلك اية سيارة من قبل .

وتم استنطاق المتهمين أمام النيابة العامة فضمنت اقوالهما في محضر قانوني ،

مطالبة 2- النيابة العامة:

على أثر هذه الوقائع طالب السيد الوكيل العام للملك بمقتضى المطالبة المؤرخة في 11/09/2024

والرامية إلى إجراء تحقيق ضد المسميين :

1 محمد هاشمي بن حسن 2 الحسن الهاشمي بن يحيى من أجل جرائم الارشاء وحيازة ونقل المخدرات بار فيها ومحاولة تصديرها بدون تصريح أو ترخيص طبقا للفصول 248-249 من ومحاولة الاتجار في المخدرات طبقا من القانون الجنائي و 1-2-5 من ظهير 1974/5/21

إفادات التحقيق الإعدادي:

عند استنطاق المتهم محمد هاشمي ابتدائيا أحباب بالإنكار وأضاف وتفصيلين الله لا يعرف كل من فؤاد فري والعربي العبار و فؤاد امزيان و حمزة الشهب وان يعرف المسمى حسين هاشمي كونه من . وانه يملك رخصة السياقة ولا يتوفر على أي سيارة وان الرقم الهاتفي الذي يستعلمه هو 0646837874 و لا علاقة له بالرقم الهاتفي 0711208822 وانه لا يعرف فؤاد فري ولم يسبق له أن اتصل به، وأكد أنه لا يلقب باسم "موح" واكد أنه لا يعرف فؤاد فري ويونس العياشي ولم يسبق له أن اتصل بهما هاتفيا، ولا علاقة له بالمخدرات المحجوزة عرضت عليه مطالب بإدارة الجمارك فأكد أنه لا علاقة له بها، وانكر المنسوب إليه وعند استنطاق المتهم الحسن الهاشمي ابتدائيا أجاب بالإنكار وأضاف تفصيليا أن محمد هاشمي من عائلته و لا يعرف كل من فؤاد فري والعربي العبار وفواد امزيان و حمزة لشهب وأكد أنه يملك رخصة السياقة وانه لا يتوفر على أية سيارة ولم يسبق له أن أكثرى اية سيارة واكد أنه تأخر في الذهاب إلى مركز الدرك الملكي كون كانت له خلافات عائلية مع زوجته ولما المصالح مع زوجته توجه المصلحة الدرك الملكي، عرضت عليه مطالب بإدارة المبارك ذلك أنه لا علاقة له بها، وانكر المنسوب إليه

الشاهد فؤاد فري و بعد اليمين القانونية أكد أنه عسكري بالشريط الحدودي تويست بوحدة وانه يعرف العسكريين العربي العبار و فؤاد المزيان وحمزة لشهب ويونس العباسي وكلهم عسكريون معه، وان العياشي اتصل به عبر رقم ندانه 1708078494 وطلب منه أن يرسل له من مدينة وجدة حيث لتواجد ادرته على السجائر ليدخلها وبعض الخضر واله فعلا أرسل له ذلك، وفي المساء اتصل به العالي واخبره ان العربي العبار و فواد امزيان وحمزة الشهب تم إيقافهم من طرف عناصر القوات المساعدة و تم ضبط كمية من المخدرات بالسيارة

العسكرية، وتم الاتصال به من طرف عناصر الدرك الملكي والتحق بهم، واكد ان العياشي لم يسبق أن سلمة الرقم الهاتفي لأي شخص، وأكد أنه لم يسبق أن اتصل به اي شخص تحت اسم الهاشمي .

الشاهد فؤاد أمزيان و بعد اليمين القانونية أكد أنه عسكري ويعرف فؤاد فري و العربي العبار وحمزة الشهب و يونس العبالي وانهم كانوا متوجهين وجهين على متن السيارة العسكرية لممارسة مهامهم وتم إيقافهم من طرف عناصر سر الجيش و القوات المساعدة مساء وحضر مسؤول عسكري وفتش السيارة وعثر على مخدرات بها، ، و وانه يجهل من من قام بوضع وضع المخدرات بالسيارة و ان السيارة انطلقت من مقر سكناهم بالثكنة حيث تم وضع كل المحجوزات بها، عرضت عليه تصريحاته التمهيدية وامام النيابة العامة فتمسك بأقواله : قواله أمامنا، قرأ تصريحاته فأصر عليها وأمضى

الشاهد حمزة لشهب وبعد اليمين القانونية أكد أنه عسكري وانه ركب على متن السيارة العسكرية رفقة رئيس العربة العربي العبار وسائق العربي فؤاد أمزيان وكان يرافقهم يونس العياشي وأن هذا الأخير ليس عنصرا عاملا في الدورية وانطلقت السيارة العسكرية من مقر سكناهم و كانت محملة بالمؤونة وتوجهوا المركز الحراسة تويسنت وفي الطريق بمكان خلاء توقفوا لجمع الحطب وتوجه رفقة العربي العبار الجمع الحطب وبقي بالقرب من السيارة العسكرية فؤاد امزيان ويونس العياشي ولما كان يجمع الحطب رفقة العربي العبار شاهد سيارة صغيرة لونها ما بين الرمادي والأسود سارة بجانب السيارة العسكرية ولما رجع رفقة العربي العبار وأثناء تفقد العربي للأشياء المحمولة بالسيارة عثر على المخدرات ودخل في نقاش مع المسمى يونس العياشي وانه هو بدأ في الصراخ و ان يونس العياشي هنده وضربه بمرفقه وأمره بالركوب بالسيارة والتزام الصمت وفعلا ركبوا على متن السيارة وفي الطريق تم إيقافهم من طرف دورية تتكون من مناصر الجيش والقوات المساعدة وحضر مسؤول عسكري و انجز تفتيش بالسيارة وعثر على المخدرات وانه يجهل الوقت الحقيقي لوضع. المخدرات بالسيارة، وأكد أنهم اعتادوا جمع الحطب من ذلك المكان، وأنهم سبق أن تم تنبيههم من . طرف المسؤولين من أجل عدم جمع الحطب من ذلك المكان مرة أخرى ورغم ذلك استمروا في جمع الحطب من ذلك المكان، وأكد أن فؤاد فري عسكري كذلك، ويتولى سياقة سيارة عسكرية

الشاهد العربي العبار و به بعد اليمين القانونية أكد أنه عسكري وانه ليلة الواقعة كان يتجه لمكان الحراسة رفقة فؤاد أمزيان و حمزة لشهب والمسمى العياشي، وأن فؤاد أمزيان هو من كان يتولى سياقة السيارة العسكرية من نوع أطلس وأكد أنه شاهد سيارة صغيرة مارة لما كان يقوم بجمع الحطب رفقة حمزة وكان الوقت حوالي الساعة السادسة إلا ربع، وأكد الله يشك في أن المخدرات وضعها العياشي يونس بالسيارة، وأكد انه قبل الإقلاع بالسيارة عثر على المخدرات لما كان يراقب المحجوزات بالسيارة و ان العياشي دخل في نقاش حاد مع المسعى

حمزة، وانه خوفا من توريطه رضخ لذلك، وفي الطريق تم ايقافهم من طرف دورية مكونة من عناصر من الجيش والقوات المساعدة وحضر مسؤول عسكري وأشعرهم بأن كاميرات المراقبة التقطت صورة للسيارة العسكرية متوقفة في مكان خلاء وإستفسرهم عن سبب وقوفهم فأكدوا له أنهم كانوا يجمعون الحطب وبعد ذلك أجرى تفتيش بالسيارة وعثر على كمية من المخدرات وسط بعض الخضر بالسيارة، واكثر أن العياشي لما تم حجز المخدرات هددهم بأنه سينتقم منهم بالزج بهم في السجن، عرضت عليه تصريحاته التمهيدية وأمام النيابة العامة فتمسك بأقواله أمامنا،

وألفي بالملف مذكرة المطالب المدنية لإدارة الجمارك ،

وبعدما تقرر إنهاء البحث أحيل الملف على السيد الوكيل العام للملك فتقدم بملتمسه النهائي الرامي إلى متابعة المتهمين من أجل التهم الواردة بالمطالبة بإجراء تحقيق وإحالتهم على غرفة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للقانون.

دواعي المتابعة و الإحالة

حيث التمس السيد الوكيل العام للملك بهذه المحكمة إجراء تحقيق ضد المتهمين : 1- محمد هاشمي بن حسن ، 2- الحسن هاشمي بن يحيى ، من أجل جرائم الارشاء وحيازة ونقل المخدرات ومحاولة الاتجار فيها ومحاولة تصديرها بدون تصريح أو ترخيص طبقا للفصول 248 ، 249 من القانون الجنائي و 1-2-5 من ظهير : 1974/5/21
12

وحيث تأكد من خلال وثائق الملف وأقوال المتهمين والشهود في مرحلة البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي أن المتهمين أعلام اقدما على ارتكاب أفعال شكلت جرائم الارشاء وحيازة ونقل المخدرات ومحاولة الاتجار فيها ومحاولة تصديرها بدون تصريح أو ترخيص من خلال حجز على متن السيارة من نوع "أطلس 3 التابعة لعناصر القوات المسلحة الملكية التي كانت تسير في اتجاه أحد مراكز المراقبة الخاص بحراسة الحدود والتي تم توقيفها وعند تفتيشها تم العثور على بعض الرزم البلاستيكية و التي تحتوي على مخدر الشيرا، فتم إيقاف راكبي السيارة و يتعلق بكل من : يونس العياشي و فؤاد امزيان و حمزة لشهب و العربي العبار والذين أكدوا أن المخدرات المحجوزة معدة للتهريب في اتجاه القطر الجزائري وأنهم قبلوا تهريبها مقابل مبلغ مالي قدره 2000 درهما للكيلو غرام الواحد وأن من توسط في ذلك هو المسمى فؤاد فري الذي أكد كل ذلك مضيفا أن كمية المخدرات المحجوزة هي للمتهمين اعلاه وهما من عرضا عليه تهريبها في اتجاه القطر الجزائري مقابل مبلغ مالي وبذلك وجب متابعتهم وفق المبين بمنطوق هذا الأمر .

لهذه الأسباب

وتطبيقا لمقتضيات المادة 218 من قانون المسطرة الجنائية تأمر :

أولا: بمتابعة المتهمين

1- محمد هاشمي بن حسن -2- الحسن هاشمي بن يحيى، من أجل جرائم الارشاء وحيازة ونقل المخدرات ومحاولة الاتجار فيها ومحاولة تصديرها بدون تصريح أو ترخيص طبقا للفصول 248 21/05/1974 249 من القانون الجنائي و 1-2-5- من ظهير

ثانيا: إحالة المتهمين ومستندات الملف على غرفة الجنايات بهذه المحكمة لمحاكمتهما طبقا للقانون.

ثالثا : تبليغ هذا الأمر إلى كل من:

(1) السيد الوكيل العام للملك بهذه المحكمة

(2) المتهمين ودفاعهما .

(3) المطالبة بالحق المدني إدارة الجمارك في شخص ممثلها القانوني .

حفظ البت في الصائر.

13

قاضي التحقيق

2420

08/2308/2034 ملف تحقيق

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 215/4

المؤرخ في : 16-04-2019

ملف مدني عدد : 8291/1/4/2017

بتاريخ 16-04-2019

إن الغرفة المدنية القسم الرابع
بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين :

وبين :

*

الطالبة

المطلوبين

2019-4-1-215

أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ

م المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 30/03/1984 في الملف عدد 207 - 1976 عن محكمة الاستئناف بالرباط

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 20-6-2017 من طرف الطالبة المذكورة

النقض بواسطة نائبهم الأستاذ "

بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 08/03/2019 من طرف المطلوبين في المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والرامية إلى عدم قبول النقض.

وبناء على المستندات المدلى بها بالملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28-9-1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 11-3-2019

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 16-4-2019

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد نعيم مصطفى والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نور الدين الشطبي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون

من حيث الشكل

حيث إنه بمقتضى الفصل 428 من قانون المسطرة المدنية فإنه يترتب على مضي ثلاثين سنة عن تاريخ صدور الحكم زوال قابليته للتنفيذ وسقوطه كمسمى حكم وإن ظل حجة رسمية فيما قضى به ولما كان ذلك وكان القرار المطعون فيه صدر بتاريخ مارس 1984 وأن الطعن فيه بالنقض كان بتاريخ 20-6-2017 ولما كانت طرق الطعن تمارس ضد مسمى الأحكام وكان القرار المطعون فيه قد أزيلت عنه صفة الحكم بمضي المدة فإن الطعن فيه بعد سقوطه كمسمى حكم يكون غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن وعلى الطاعنة المصاريف

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة : مصطفى نعيم مقررا، ونادية الكاعم وعبد السلام بلمزروع وعبد الغني يفوت اعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام

الزواغي.

.....

ANCFCC

7/11/2024

الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية

رقم : 4733011

المحافظ العام إلى السادة المحافظين على الأملاك العقارية

الرباط في .

دورية عدد 434

الموضوع : في شأن إعمال مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 49 من القانون 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد. لقد طرح علي سؤال حول مدى إمكانية إعمال مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 49 من القانون 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية كما تم تغييره وتتميمه بخصوص التشطيب على الرهون التي تكون مقيدة بالرسم العقاري الأصلي بعد إخضاع وعاء هذا الأخير لنظام الملكية المشتركة ونقل الرهون المذكورة إلى الرسوم العقارية الفرعية المؤسسة للأجزاء المفرزة تبعا لذلك.

فجوابا على السؤال المذكور ومن أجل توحيد العمل بينكم يشرفني أن أنهي إلى علمكم ما يلي :

أولا : إن الغاية الأساسية من مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 49 المذكورة التي جاء فيها : تنقل جميع التحملات المقيدة بالرسم العقاري الأصلي إلى الرسوم العقارية المستقلة، ويشطب عليها تلقائيا من الرسم العقاري الأصلي فيما يؤجل هذا التشطيب التلقائي في حالة الملكية المشتركة المنجزة على مراحل إلى حين استخراج آخر رسم عقاري مستقل"، هي تطهير الرسم العقاري الأصلي من كافة التحملات التي كانت تثقله، وذلك من خلال التشطيب التلقائي

عليها من طرف المحافظ على الأملاك العقارية على إثر نقلها إلى الرسوم العقارية الفرعية المؤسسة للأجزاء المفرزة، بحيث يصبح وعاء الرسم العقاري الأصلي بعد إخضاعه لنظام الملكية المشتركة وتأسيس الرسوم العقارية للأجزاء المفرزة مشتملا على الأجزاء المشتركة فقط، ماعدا في حالة إنجاز الملكية المشتركة على مراحل، والتي يؤجل بشأنها التشطيب التلقائي المذكور إلى حين استخراج آخر رسم عقاري فرعي

ثانيا : من المعلوم. وفقا لمقتضيات المادة 7 من القانون رقم 18.00 المذكور، أن الأجزاء المشتركة والحقوق التابعة لها لا يمكن أن تكون محلا للقسمة أو الحجز أو التفويت أو بيع جبري بمعزل عن الأجزاء المفرزة، كما لا يجوز لأي مالك مشترك أن يتصرف في نصيبه المفرز بمعزل عن جزئه الشائع في الأجزاء المشتركة العائدة له، وبالتالي فإن الإبقاء على التحملات مقيدة بالرسم العقاري الأصلي يصبح غير ذي موضوع ولا ينسجم مع هذه المقتضيات.

ثالثا : إن المشرع ينص صراحة في الفقرة الأولى من المادة 49 المذكورة على أن الرسم العقاري الفرعي المتعلق بالجزء المفرز يؤسس مع الحصة المشاعة المرتبطة به من الأجزاء المشتركة، وهو ما ينسجم مع مقتضيات المادة 7 المشار إليها أعلاه، وينسجم كذلك مع نقل التحملات من الرسم العقاري الأصلي إلى الرسوم العقارية الفرعية والتشطيب التلقائي عليها من الرسم العقاري الأصلي المذكور على إثر ذلك، لأن تقييد تحمل معين برسم عقاري متعلق بجزء مفرز يفيد أن التحمل المذكور يشمل بالضرورة الجزء المفرز والحصة المشاعة المرتبطة به، وبالتالي فمن غير المجدي الإبقاء على هذا التضمين بالرسم العقاري الأصلي.

رابعا : انسجاما مع المقتضيات القانونية السالفة الذكر. وبالنظر إلى الغاية الأساسية من إقرار المشرع لمقتضيات المادة 49 كما تم بيانها أعلاه، فإن المقصود بعبارة "التحملات" المنصوص عليها في هذه المادة هو المفهوم الواسع للتحملات الذي يمكن أن يشمل حتى الرهون.

وبناء عليه، فإنه يمكنكم التشطيب على الرهون المقيدة بالرسوم العقارية الأصلية بعد نقلها إلى الرسوم العقارية الفرعية المؤسسة للأجزاء المفرزة على إثر إخضاع العقارات المعنية لأنظمة الملكية المشتركة، وذلك شريطة الإدلاء إليكم بموافقة المستفيدين من تلك الرهون على عملية النقل المذكورة وأداء وجيبات المحافظة العقارية المستحقة والتحقق من استيفاء باقي الشروط الشكلية والجوهرية المتطلبة قانونا.

وفي الأخير، أطلب منكم التقيد بمضمون هذه الدورية والرجوع إلى عند الاقتضاء في شأن الصعوبات التي قد تعترضكم في التطبيق.

والسلام

المحافظ العام
المديرية العامة

Direction Générale

شارع عبد الرحيم بوعبيد برج ، حي الرياض - الرباط - الهاتف : 84/06.60.10.26.83 - الفاكس : 05.37.70.58.85 - البريد الإلكتروني : siege ancicc.gov.ma Avenue Abderrahim Bouabid Tour A Hay Riad Rabat Tél.: 06.60.10.26.83/84 Fax: 05.37.70.58.85 E-mail: siège@ancicc.gov.ma

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

.....

قرار محكمة النقض
رقم : 1/549 .
الصادر بتاريخ 11 ماي 2023

في الملف الإداري رقم : 667/4/1/2021

المصادقة على الحجز - المادة التاسعة من قانون المالية لسنة 2020 - تطبيقها على المؤسسات العمومية.

إن مقتضيات المادة التاسعة من قانون المالية لسنة 2020 والتي تمنع الحجز على أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية، لا تسري أحكامها على المؤسسات العمومية التي تتميز بشخصيتها المعنوية وباستقلالها الإداري والمالي عن الدولة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه - المشار إلى مراجعه أعلاه أن المطلوبة في النقض (شركة م ب أ م استصدرت عن المحكمة الإدارية بمراكش الحكم عدد

599 بتاريخ 12/06/2018 في الملف عدد 931/7114/2017 قضى بأداء الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش أسفي لفائدتها مبلغ 2.231,099,73 درهما وبتحميلها المصاريف ورفض باقي الطلبات، تم إلغاؤه جزئيا من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش فيما يخص رفض طلب فوائد التأخير والحكم تصديا بأداء قيمتها بمبلغ 194.640,47 درهما وذلك بمقتضى قرارها عدد 1583 الصادر بتاريخ 25/09/2019 في الملف عدد 2395/7207/2018، وفتح له ملف التنفيذ عدد 732/7601/2019 آلت الإجراءات فيه إلى تحرير محضر امتناع في مواجهة المحكوم عليها، ثم محضر حجز ما للمدين لدى الغير بتاريخ 10/02/2020 على أموال المنفذ عليها بين يدي الوكالة البنكية للخزينة العامة بمراكش في حدود مبلغ 2.645.336,20 درهما، وأنه بعد تبليغ محضر الحجز للمحجوز عليها والمحجوز لديها وإحالة الملف على رئيس المحكمة تطبيقا المقتضيات الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية، وبعد استدعاء الأطراف وإدلاء المحجوز بين يديها بالتصريح الإيجابي، مما نتج عنه فشل الاتفاق الودي على توزيع المبالغ المحجوزة، وبعد تمام الإجراءات المسطرية، صدر الأمر بالمصادقة على الحجز المضروب على حساب الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش أسفي في شخص ممثلها القانوني بين يدي الخزينة

الجهوية بمراكش الوكالة البنكية للخزينة العامة بمراكش في حدود مبلغ 2.645.336,20 درهما مع أمر المحجوز بين يديها بإيداع المبلغ موضوع الحجز بكتابة الضبط قصد تسليمه للطرف الطالب طبقا للقانون وتحميل المحجوز عليها الصائر وبرفض طلب التنفيذ المعجل استأنفته الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش أسفي أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش التي قضت بتأييده بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

في وسيلتي النقض مجتمعتين للارتباط

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بخرق القانون وفساد التعليل، بدعوى أنه تجاهل كون شروط المصادقة على الحجز غير متوافرة لأنه لم يسبق لها أن رفضت التنفيذ ولم يحرر ضدها أي محضر بالامتناع الصريح عن التنفيذ صادر عن الجهة التي لها الصفة في التنفيذ، كما أن مقتضيات المادة التاسعة من قانون المالية لسنة 2020 تمنع إيقاع الحجز على حسابات الدولة ومؤسساتها والجماعات المحلية، وهو ما ينطبق عليها باعتبارها مؤسسة عمومية تابعة للدولة وتكون مشمولة بالحماية القانونية والامتياز اللذين نصت عليها المادة المذكورة بشأن عدم إمكانية الحجز على حساباتها وممتلكاتها إلا وفق مسطرة خاصة، فجاء القرار المطعون فيه غير قانوني وفاسد التعليل مما يناسب التصريح بنقضه.

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف لما انتهت إلى تأييد الأمر الابتدائي القاضي بالمصادقة على الحجز متبنية تعليلاته التي جاء فيها بأن امتناع الطالبة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين

لجهة مراكش أسفي عن التنفيذ ثابت في حقها بمقتضى محضر الامتناع المنجز من طرف المفوضة القضائية (أ.هـ.ج) بتاريخ 07/01/2020 والتي ضمنته تصريح مسؤول الشؤون المالية بأن الأكاديمية تمتنع عن التنفيذ، وهو امتناع صريح وأن ادعاء المنفذ عليها بكونها مستعدة للأداء في إطار التسوية الودية على دفعات لم يقم عليه دليل في أوراق الملف، وردت ما تمسكت به الطالبة بخصوص خرق مقتضيات المادة التاسعة من قانون المالية لسنة 2020 بأن منع إيقاع الحجز المقرر بمقتضى المادة المذكورة يتعلق فقط بتنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها بأداء مبلغ معين، وأن الطالبة كمؤسسة عمومية غير مشمولة بها، فإنها - أي المحكمة - تكون قد تحققت من قيام شروط المصادقة على الحجز في ضوء امتناع الطالبة عن التنفيذ، واستحضرت أن مقتضيات المادة التاسعة المذكورة لا تنطبق على المؤسسات العمومية التي تتميز بشخصيتها المعنوية وباستقلالها الإداري والمالي عن الدولة فتكون قد عللت قضاءها تعليلا سليما وجاء قرارها المطعون فيه مرتكزا على أساس سليم من القانون وغير خارق للمقتضيات المحتج بها، وما بالوسيلتين على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعته الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (الهيئة الأولى) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة رضا التايدي مقررا، ونادية للوسي وفائزة بالعسري وعبد السلام نعناني وبمحضر المحامي العام السيد عاتق المزبور وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي.

3

.....

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 197 .

الصادر بتاريخ 29 مارس 2022

في الملف المدني رقم : 8365/1/7/2021

عقد بيع - عقار محفظ - مبدأ توالي التقييدات - أثره.

إن مقتضيات الفصل 67 من ظهير التحفيظ العقاري تلزم البائعة للطاعن بتقييد شرائها من المالكة الأصلية للمدعى فيه لتمكين الطاعن من تقييد شرائه بالرسم العقاري محل البيع موضوع الدعوى ذلك أن آخر تفويت لا يمكن تقييده قبل ما سبق من تقويت طبقا لمبدأ توالي التقييدات.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على مقال النقض المرفوع بتاريخ 13/03/2021 من طرف الطاعن المذكور أعلاه بواسطة نائيته الأستاذة (ت.ع) اليامي إلى نقض القرار رقم 49 الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 03/02/2021 في الملف المدني عدد 414/1201/2019.

وبناء على الأوراق الأخرى المدالي عمل في الملغة الفضائية

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

محكمة النقض

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 22/02/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 29/03/2022.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقرر محمد المنور لتقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن الطاعن تقدم بمقال افتتاحي يعرض من خلاله أنه أبرم مع المطلوبة (ن.م) عقد بيع مؤرخ في 4/9/1997 باعث له بمقتضاه القطعة الأرضية البالغة مساحتها 70 متر مربع على الشياع من الملك المسمى "..." ذي الرسم العقاري عدد ...." والتي اشترتها بدورها من الدولة المغربية (الملك الخاص)، وأنه على الرغم من تسلمه البقعة المذكورة فإنه لم يصبح مالكا لها على اعتبار أن الأمر يتعلق ببقعة أرضية في الملك المشاع في عقار محفظ وأنه لما رغب في تقييد شرائه فوجئ بأن الرسم العقاري المذكور أعلاه في اسم الدولة المغربية الملك الخاص) وليس في اسم

المطلوبة وباقي المالكين على الشياع على اعتبار أن المطلوبة لم تبادر إلى تقييد عقد الشراء مما كان حاجزا منعه من إتمام شرائه تطبيقا لتوالي التسجيلات والتقييدات بالرسم العقاري والتمس الحكم عليها بإتمام إجراءات البيع معه بخصوص البقعة موضوع عقد الشراء وفي حالة امتناعها اعتبار هذا الحكم بمثابة إذن للسيد المحافظ على الأملاك العقارية بتمارة الهرهورة الصخيرات بتقييد شرائه بالرسم العقاري المذكور وتحديد الغرامة التهديدية في مبلغ 1000 درهم من تاريخ الامتناع عن التنفيذ وفق ما تحتج به من حجج وبناء على المذكرة الجوابية المقدمة من طرف الدولة المغربية والتي جاء فيها أنها أجنبية عن العقد محل النظر ملتمسة الحكم بعدم قبول الدعوى في مواجهتها فصدر الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الدعوى أيد بالقرار الاستئنافي المطعون فيه بالنقض.

حيث يعيب الطاعن القرار بانعدام الأساس القانوني الموازي لانعدامه. ذلك أن القرار المطعون فيه تبنى نفس تعليل الحكم الاعدائي والذي اعتمد في تعليله على أن "عقد البيع المتمسك به من طرف المدعية يتعلق بقطعة أرضية مساحتها 70 مترا مربعا مقتطعة من الملك ذي الرسم العقاري عدد و دوران انشاء هذه القطعة تم قبل الحصول على اذن مسبق للتقسيم كما تقتضي بذلك مقتضيات المادة 58 من قانون 25.90، وأنه طبقا المقتضيات المادة 61 من نفس القانون فإنه لا يجوز للعدول والموثقين والمحافظين على المملكة المغربية الأملاك العقارية ومأموري مصلحة التسجيل ان يحرروا أو يتلقوا أو يسجلوا أي عقد يتعلق بعملية من عمليات البيع أو القسمة المشار إليها في المادة 58 أعلاه" وهو تعليل ناقص وخارق لمقتضيات الفصل 488 من ق. ل. ع لما اتفق الطرفان على المبيع والثمن وشروط العقد. كما أنه مخالف لمقتضيات الفصل 498 من ق. ل. ع إذ البائع يلتزم بنقل الحق المبيع للمشتري كما يلتزم بضمان هذا النقل ليتأتى للمشتري الحصول على النتائج القانونية المترتبة على البيع وذلك باتخاذ الإجراءات الضرورية لذلك وبالأخص إشهاره بتقييده في الرسم العقاري. ثم أنه خرق مقتضيات الفصل 67 من القانون رقم 14-07 المتمم والمغير لظهير التحفيظ العقاري وأن القطعة الأرضية تتعلق بملك مشاع كما جاء في عقد الشراء وغير مفرزة ولا يمكن تحميل ألفاظ العقد غير معناها الذي أريدها كما أنه تطبيقا لمبدأ توالي التقييدات على الرسم العقاري فإن القانون يلزم المطلوبة بتقييد عقد شرائها للعقار من الدولة المغربية الملك الخاص والمسمى "..." ذي الرسم العقاري عدد "..." لتمكين الطاعن من تقييد رسم شرائه كما جاء خارقا لمقتضيات الفصلين 499 و 512 من ق. ل. ع التي توجب على البائع تسليم العقار موضوع عقد البيع خال من كل ادعاء، وكذا مقتضيات الفصل 519 من ق. ل. ع الذي يلزم البائع باعداد الوثائق الازمة لإتمام البيع.

2

كما أن نفس المحكمة لم تعط توجها قضائيا لنفس الأحكام بل قضت للبعض بالحكم على

المدعى بإتمام إجراءات البيع بينما قضت للعارض بعدم قبول الدعوى، مما يقتضي نقض القرار المطعون فيه.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استندت فيما قضت به من عدم قبول طلب الطاعن بإتمام إجراءات بيع المدعى فيه محل عقد البيع المبرم بتاريخ 04/09/1997 على سند من قولها أن عقد البيع موضوع الطلب مخالف لمقتضيات قانون 25.90 ذلك أن المبيع يتعلق بقطعة أرضية مساحتها 70 متر مربع مقتطعة من الملك ذي الرسم العقاري عدد ....، وأن اقتناء هذه القطعة تم قبل الحصول على إذن مسبق للتقسيم كما تقتضي بذلك مقتضيات المادة 58 من قانون المذكور طالما أن البيع انصب على مفرز، وأنه طبقا المقتضيات المادة 61 من نفس القانون فإنه لا يجوز للعدول والموثقين والمحافظين على الأملاك العقارية ومأموري مصلحة التسجيل أن يحرروا أو يتلقوا أو يسجلوا أي عقد يتعلق بعملية من عمليات البيع أو القسمة المشار اليها في المادة 58 أعلاه، في حين أنه لا يظهر من دلالة عقد البيع محل النظر أن الطاعن اشترى قطعة مفرزة تستخرج من الرسم العقاري بعد أن اتفق الطرفان على أن المبيع الصبر على ما تملكه البائعة على الشياع من برسم عقاري مستقل، فيمتنع على البائعية الدفع ببطلان عقد البيع لما كانت ملزمة بضمان الشيء وتسليمه طبقا لمقتضيات الفصيل 189 و 199 من قبل. ع إذ لا سبيل لها إلا باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية قصد تمكين الطاعن من تسجيل عقد البيع بالرسم العقاري ، ومنها تقييد شرائها من المالكة الأصلية بالصك العقاري السالف البيان طبقا لمقتضيات الفصل 67 من ظهير التحفيظ العقاري التمكين الطاعن من تقييد شرائه بذات الرسم العقاري محل البيع موضوع الدعوى إذ أن أخر تفويت لا يمكن تقييده قبل ما سبق من تقويت طبقا لمبدأ توالي التقييدات والحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون معيبا بالفساد في الاستدلال جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

الرسم العقاري المذكور كما أن الطالب في مقاله الافتتاحي لم يلتمس فرزها وتخصيصها

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوبة الأولى المصاريف.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيدة لطيفة أيدي رئيسة والمستشارين السادة محمد المنور مقررا، سعيد رياض السعدية فنون، امحمد لفطح أعضاء ومحضر المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد المصطفى العامري.

3

.....

قرار محكمة النقض

رقم 13

الصادر بتاريخ 05 يناير 2022

3780/6/3/2020 في الملف الجنائي رقم

القذف وتوزيع ادعاءات ووقائع كاذبة بهدف التشهير بالغير - موقع التواصل

الاجتماعي فايسبوك - أثره.

إن المحكمة لما تبين لها بأن الطالبة هي صاحبة المادة الصحفية وهي من تسببت في نشر الكلام موضوع القذف إلى العموم عبر موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك، دون توفرها على أي دليل يثبت صحة ادعائها، وذلك من أجل التشهير به والإساءة إليه، تكون قد أبرزت الوسيلة التي استعملتها الطالبة في قذف الطرف المسلكي، وطريقة توزيعها لإدعاءات كاذبة وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهمة (ك أ)

بمقتضى تصريح افضت به بواسطة دفاعها الأستاذ (ع.ت) المحامي بهيئة أكادير بتاريخ 19/11/2019 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 12/11/2019 في القضية عدد 2168/2602/2019، والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم عليها بمقتضاه من أجل القذف وتوزيع ادعاءات ووقائع كاذبة بهدف التشهير بالغير بشهر واحد حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار أحمد مومن التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعنة بواسطة دفاعها الأستاذ (ع.ت) المحامي بهيئة أكادير، المقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة بفروعها الثلاثة المتحدة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الطالبة أدينت من أجل جنحة القذف، والفصل 442 من القانون الجنائي يحيل على قانون الصحافة والنشر، والمادة 83 من القانون المذكور تعاقب من قام بنشر القذف مباشرة أو عن طريق النقل، والحال أن الطالبة لم تقم بذلك وإنما الذي قام بنشر مقطع الفيديو بمواقع التواصل الاجتماعي، هو المسمى (ح.ح) الذي يتوفر على حساب بمواقع التواصل الاجتماعي وقام بنشر الفيديو موضوع متابعة الطالبة، وإيصاله إلى العموم مستغلا جهل وأمية الطاعنة، وأن ما قامت به هذه الأخيرة هو تواجدها في هذا المقطع، وقامت بسرد معاناتها بمقر التعاونية ولم تعط الإذن للسالف الذكر من أجل نشر هذا الفيديو عبر موقع فايسبوك، ومحكمة القرار المطعون فيه لم تبرز الوسائل التي استعملتها السالفة الذكر لقذف المشتكي، والتي أدت إلى المس بشرفه وحرمته. كما أن مقتضيات الفصل 4472 من القانون الجنائي فإنها تعاقب كل من قام بيت أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته، وأن الطالبة لا علم لها بعملية البث أو التوزيع، ولم تبادر إلى ارتكاب هذا الفعل، والطرف المشتكي وعين بالقرض المدمج المثبت العملية النشر، ولم يدل بأية وسيلة تفيد نشر هذا الفيديو بمواقع التواصل الاجتماعي أو بما يفيد تعرضه لفعل التشهير أو القذف من طرف الطالبة، والمحكمة لما أدانتها من أخر الأفعال أعلاه، تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، وهو ما يعرضه ما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث إن محكمة القرار المطعون لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطالبة من أجل القذف وتوزيع ادعاءات ووقائع كاذبة تهدف التشهير بالغير، استنادا إلى تصريحات الطالبة التمهيدية وأمام المحكمة والتي أكدت فيها بأنها تقدمت بشكاية بمعية باقي المتهمات في نفس القضية، في مواجهة الطرف المشتكي، أشارت فيها بأن هذا الأخير استغل أموال المبادرة الوطنية للتنمية البشرية من أجل إصلاح منزله مقر الجمعية المذكورة أعلاه، وقامت بنشر هذه التظلمات عبر موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك بواسطة المسمى (ح.ح)، وهي التصريحات المعززة بتصريح الطرف المشتكي (ع.ب) التي أكد فيها بأنه يملك منزلا في طور الإصلاح وقام بكراله للتعاونية النسوية (ت)، التي تعد الطالبة عضوا فيها، وضمن بالاتفاق بأن تقوم الجمعية المذكورة بإصلاح منزله مقابل استغلاله من طرف هذه الجمعية لمدة خمس سنوات على سبيل الكراء بدون مقابل إلا أنه فوجئ بأن الطالبة المذكورة، أساءت إليه وشهرت به عبر موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك عن طريق الهامه باختلاس وسرقة أموال المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، واستغلال هذه الأموال في إصلاح منزله موضوع

الكراء وعملا بمقتضيات المادة 95 من قانون الصحافة والنشر رقم 88.13 التي تعتبر صاحب المادة الصحفية فاعلا أصليا لفعل القذف، وبمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 447 من القانون الجنائي، التي تنص على أن توزيع إدعاءات بهدف التشهير يمكن أن يحصل بأية وسيلة كانت فمحكمة القرار المطعون فيه قيمت وسائل الإثبات المعروضة عليها وتبين لها بأن الطالبة هي صاحبة المادة الصحفية وهي من تسببت في نشر الكلام موضوع القذف بواسطة المسمى (ح. ج) غير موقع فايسبوك، قصد إيصال هذه الإدعاءات والوقائع المشار إليها أعلاه إلى العموم، دون توفرها على أي دليل يثبت صحة ادعائها، وذلك من أجل التشهير به والإساءة إليه. والمحكمة لما قضت على النحو المذكور، تكون قد أبرزت الوسيلة التي استعملتها الطالبة في قذف المشتكي، وطريقة توزيعها الإدعاءات كاذبة وعللت قرارها بما فيه الكفاية، والوسيلة بفروعها الثلاثة على غير أساس

حيث إن الطاعنة لم تكن معتقلة وقت طلب النقض، ولم تدل بما يفيد إبداعها المبلغ الضمانة أو إعفاءها منها، مما ينبغي معه، والحالة هذه، بعد أن تبين أن طلب النقض لم يكن على أساس الحكم عليها بضعفها عملا بأحكام المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية.

لهذه الأسباب

قضت برفض طلب النقض المقدمة من الطرف الطاقة المشار إليها أعلاه وبتحميلها الصائر وقدره 2000 درهم يستخلص طبقا للإحرامات المدارية في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية، مع تحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلبية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية المملكة المغربية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل الحي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة مصطفى نجيد رئيسا والمستشارين أحمد بيومين مقررا ومحمد زحلول وعبد الناصر خرفي وخالد يوسفي وبمحضر المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

.....

.....

.....

.....

القرار عدد 50

الصادر بتاريخ 28 يناير 2021

في الملف التجاري عدد 1188/3/1/2020

عقد تسيير حر - عدم أداء واجبات تسيير المحل - أثره.

إن تخلف الطالبة عن تمكين المطلوب من واجبات تسيير المحل موضوع الدعوى بدون مبرر مقبول، يجعله في حالة مطل تعطي للمكري الحق في المطالبة بفسخ عقد التسيير الرابط بينهما .

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 1 مارس 2020 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ علي (ع) والرامي إلى نقص القرار رقم 5533 الصادر بتاريخ 21/11/2019 في الملف 3483/8205/2019 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وبناء على الأوراق الأخرى المدولى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 ستمبر 1974 . النقض

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 31/12/2020.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 28 يناير 2021

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد كرام والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد رشيد بناني.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه أن المطلوب (ك) المصطفى تقدم بمقال امام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض فيه أنه أبرم عقد تسيير حر مع المدعى عليها بخصوص المحل الكائن بالرقم 13 زاوية ميريمي الدار البيضاء التزمت بموجبه بأدائها له مبلغ 15000 درهم شهريا، الا أنها امسكت عن الأداء منذ فبراير 2017، ملتمسا الحكم عليها بأدائها له مبلغ 60.000 درهم عن المدة من 1 فبراير 2017 الى متم ماي 2017، وتعويضا قدره 6000 درهم وفسخ عقد التسيير المذكور آنفا، والحكم بإفراغها من المحل هي ومن يقوم

مقامها أو بإذنها تحت غرامة تحديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ الامتناع عن التنفيذ.

وبعد الجواب وادلاء النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية أصدرت المحكمة التجارية حكمها القاضي برفض الطلب ألغته محكمة الاستئناف التجارية وقضت من جديد بأداء المستأنف عليها للمستأنف مبلغ 60.000 درهم وتعويضا قدره 3.000 درهم وفسخ عقد التسيير الرابط بين الطرفين والمؤرخ في 9/11/2019 وبإفراغ المستأنف عليها أو من يقوم مقامها من المحل الكائن بالرقم 13 زاوية ميريمي وزنقة بروسبير فال فلوري الدار البيضاء، بقرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلتين مجتمعتين

حيث تنعى الطالبة على القرار خرق القانون الداخلي وانعدام التعليل بدعوى أنها تمسكت في جميع مراحل الدعوى بكونها كانت صحية تدليس اذ ليس بالملف ولا في عقد التسيير ما يفيد أن المطلوب قد أنهى علاقته المنع المنقية مليكة (ب) ولا ما يفيد اشعارها بأن هذه الأخيرة هي مالكة الأصل التجاري ولا ما ما يفيد يقيد إعلامها اعلامها بوجود حكم تحت عدد 8153 الصادر بتاريخ 8/5/2019 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 10967/5/2013 قضى على المطلوب ومليكة (ب) بأدائهما متضامنين للشركة العامة المغربية للأبناك مبلغ 44، 1.291.885 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الفوائد القانونية من تاريخ الطلب، وأن الأصل التجاري موضوع عقد التسيير مرهون ضمانا لمبلغ 1.500.000 درهم وموضوع حجز تحفظي مقيد بتاريخ 16/1/2014 لضمان أداء مبلغ 44، 1.291.885 درهم، الا أن المحكمة على الرغم من تمسكها المذكور أعرضت عن تطبيق مقتضيات الفصول 41 42 و 52 من قانون الالتزامات والعقود طالما أن المطلوب أخفى عنها ما ذكر ليدفعها إلى التعاقد.

كما جاء القرار منعدم التعليل لما اعتبر أن ملكية المطلوب للمحل موضوع الدعوى ثابتة بمقتضى شهادة الملكية المؤرخة في 20/5/2020 وبمقتضى ما جاء في تعليلات القرار الاستئنائي عدد 5923 الصادر بتاريخ 11/12/2018 في الملف عدد 3291/8205/2018 الذي اعتبر أن عقد التسيير الحر الرابط بين الطالبة والمطلوب هو عقد صحيح وعليه فان القول بأن تسجيل مليكة (ب) في السجل التجاري يشكل قرينة بسيطة بحسب ادلاء الطالبة بعقد التسيير الحر الذي يربطها بالمطلوب والمؤرخ في 9/11/2016 هو تعليل فاسد. كما تفاجأت بتاريخ 12/4/2017 أي بعد مرور خمسة اشهر بدعوى طرد محتل مقدمة من قبل مليكة (ب) بصفتها مالكة الأصل التجاري والتي هي زوجة المطلوب وتقدمت بتاريخ 4/5/2017 في مواجهتهما بشكاية من أجل النصب والمشاركة فيه ويكون القرار لما اعتبر بان الأصل

التجاري في اسم مليكة (ب)، هو مجرد قرينة بسيطة طبقا للفصل 58 من مدونة التجارة، لكون المطلوب هو مالك الرقبة، منعدم التعليل خصوصا بعد اكتشافها بانه تم التدليس عليها عندما حضرت المجلس العقد وتظاهرت كونها زوجة المطلوب فقط وتم كتمان مسالة وجود حكم ضدهما معا وبالتضامن لفائدة الشركة العامة المغربية للأبناك، وبالتالي فهي مهددة بالتنفيذ على الأصل التجاري بعدما أدلت مليكة (ب) في الدعوى التي رفعتها في مواجهتها من أجل طرد محتل بنسخة لنموذج ج من السجل التجاري تحت عدد 381416 يحمل اسمها ويفيد وجود رهن وحجز تحفظي لفائدة الشركة العامة المغربية للابناك وهو ما لم يجب عنه القرار.

و تمسكت أيضا بأنها تعرضت للتدليس وقد تقدمت بشكاية بتاريخ 4/5/2017 من أجل النصب والتزوير الى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الزجرية وأنه سبق أن أقيمت ضدها دعوى طرد محتل من قبل مليكة (ب) بعد مرور خمسة اشهر على ابرام عقد التسيير مع المطلوب بصفتها مالكة الأصل التجاري موضوع عقد التسيير الحر، وأن القرار المطعون فيه على الرغم من الادلاء بجميع الوثائق المثبتة لذلك بما فيها الحكم الابتدائي عدد 3152 القاضي ببطلان عقد التسيير الحر المبرم بين الطالبة والمطلب ابراعها من المحل هي ومن يقوم مقامها ووجود الحكم عدد 8153 الصادر بتاريخ 8/5/2014 الصادر عن المحكمة التجارية في الملف عدد 10967/5/2013 الذي قضى على المطلوب و(ب) مليكة بأداء مبلغ 1.291.885،44 درهم ملكة المغربية الفائدة الشركة العامة المغربية للابناك واللذين لم تكن تعلم يوجدهما ورغم إجراء رهن على الأصل التجاري لضمان أداء مبلغ 1.500.000 درهم او متجر تحفظي لضمان مبلغ 1.291.855،44 درهم، وهي وثائق تثبت أن الطالبة تعرضت للتدليس مع التشويش في حيازة المحل موضوع الأصل التجاري، الا أن المحكمة لم تجب على تمسكها ولم تناقش تلك الوثائق والمثبتة كذلك الإخلال المطلوب بالتزامه بالتسليم والضمان كما نص على ذلك الفصل 644 من قانون الالتزامات والعقود، فجاء القرار خارقا للقانون ومنعدم التعليل وتعين نقضه.

لكن حيث ينص الفصل 648 من قانون الالتزامات والعقود على أنه " إذا رفعت الدعوى على المكتري من اجل الحكم عليه بالتخلي عن العين كلها أو بعضها، أو بتحمل مباشرة أي ارتفاق عليها لزمه أن يخطر بها المكري فورا. ويجب عليه في فترة الانتظار إلا يتنازل عن أي جزء من العين التي في يده ويلزم في جميع الحالات، إخراجه من الدعوى، بتعيينه الشخص الذي يحوز العين لحسابه، وعندئذ لا تسوغ مباشرة الدعوى الا في مواجهة المكري. ولكن يجوز للمكتري التدخل فيها "، والمطلوب بتدخله في الدعوى الصادر فيها القرار 5923 القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي عدد 3152 في الملف عدد 3573/8205/2017 والقاضي بإفراغ الطالبة من المحل موضوع النزاع، وقضى من جديد برفض الطلب يكون قد قام بما يفرضه عليه المقتضى المذكور اتجاه الطالبة ما دام القرار المذكور قد أثبت تملكه لرقبة المحل

والأصل التجاري المستغل به موضوع عقد التسيير الحر، والمحكمة التي اعتبرت هذا الأخير منتجا لأثاره القانونية بين عاقديه مرتبة على تماطل الطالبة في أداء واجب الكراء في الأجل المحدد لها في الإنذار فسخ عقد التسيير المذكور وإفراغها من المحل المستغل به الأصل التجاري هي ومن يقوم مقامها بتعليل جاء فيه " ان ملكية المستأنف عليه للمحل موضوع الدعوى ثابتة بمقتضى شهادة الملكية المؤرخة في 10/5/2010 وبمقتضى ما جاء في حيثيات القرار الاستئنائي عدد 5923 الصادر بتاريخ 11/12/2018 في الملف عدد 3291/8205/2018... معتبرا أن المستأنف (ك) مصطفى يملك رقبة المحل موضوع الدعوى وأن العلاقة التعاقدية بين طرفي الدعوى ثابتة بمقتضى عقد تسيير حر مصادق على توقيعه بتاريخ 9/11/2016 الذي التزمت بمقتضاه المستأنف عليها أن تؤدي واجبات التسيير شهريا محددة في مبلغ 15.000 درهم وأن ملف النازلة خال مما يفيد أداء المبالغ المطالب بها مما يكون معه الطلب مؤسسا ويتعين الاستجابة له... وان تخلف المستأنف عليها عن تمكين المستأنف من واجبات تشديد المحل موضوع الدعوى بدون مبرر مقبول يجعله في حالة مطل تعطي للمكري الحق في المطالبة المسيح عقد التسيير الرابط بينهما "، إنما تكون قد التزمت بنود عقد التسيير كشريعة للمتعاقدين وصلت صحيح أحكام القانون وردت بتعليلها المذكور تمسك الطالبة بكونها كانت ضحية تدليس من المطلوب لكون لا يملك الأصل التجاري موضوع عقد التسيير، والوثائق المتمسك بها طالما ليس فيها ما يفيد تملك مليكة (ب) للأصل التجاري المذكور. أما . الخصوص من الطالبة الطالبة السلامة إحلال الموالية المطلوب . بالتزاماته . عقد الكراء بتسليم الأصل التجاري والضمان، فان المحكيمة المتكين ملزمة بالجواب على الدفوع غير المنتجة طالما ثبت لها ان الطالبة تحوز الأصل التجاري من تدوينات القرار عدد 5923 الانف ذكره الذي أثبت تملك المطلوب للأصل التجاري، علاوة على كون ما حاجت به الطالبة من كون المطلوب أخفى عنها وقت التعاقد ان الأصل التجاري كان موضوع رهن وحجز تحفظي الفائدة الشركة العامة المغربية للأبناك ضمانا لأداء مبلغ 44، 1.291.558 درهم لم يسبق التمسك به مما يعتبر إثارة جديدة اختلط فيها الواقع بالقانون لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض فجاء القرار معللا بما يكفي وغير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها، والوسيلتان على غير أساس

فيما عدا ما هو خلاف الواقع أو اثارة جديدة فهو غير مقبول

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب مع إبقاء المصاريف على الطالبة.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد السعيد

سعداوي رئيسا والمستشارين السادة محمد كرام مقررا ومحمد القادري ومحمد رمزي وحسن سرار أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بناتي وبمساعدة كاتب الضبط السيد نبيل القبلي.

.....

.....

.....

القرار عدد 230

الصادر بتاريخ 1 مارس 2012 في الملف التجاري عدد 513/3/1/2011

تحويل - مبالغ مالية - إثبات - كشف الحساب.

للكشوف الحسابية الصادرة عن مؤسسات الائتمان حجية في الإثبات، غير أن هذه الحجية تقوم على قرينة بسيطة تجيز للمحتج بها عليه إثبات ما يخالفها أمام القضاء حسبما تقضي به المادة 118 من قانون مؤسسات الائتمان.

إذا كان الثابت أن الكشف الحسابي المستدل به من البنك يتضمن مبالغ حولها له مدينه مستخدم البنك من حسابات زبناء آخرين دون صدور أوامر عنهم بالتحويل، أي أنه شمل مبالغ لم يكن من حق صاحب الحساب التصرف فيها ما دامت لم تكن صادرة من حساب مدينه، وإنما حولت من حسابات لا علاقة قانونية أو واقعية له بأصحابها، فإنه بذلك يفقد الكشف الحسابي المعتمد حجيته بعدما ثبت عدم قانونية مفرداته موضوع التحويلات مثار النزاع.

نقض وإحالة

ال باسم الجلالة الملك وطبقا للقانون الأعلى للسلطة القضائية .

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس تحت عدد 21 بتاريخ 06/01/2011 في الملف عدد 1024/10 ، أن المطلوب (ح.ص) تقدم بمقال التجارية فاس عرض فيه أن له حسابا بنكيا لدى الطالب بنك (...)، عرف تحويلات بنكية من بعض مدينيه كالآتي مبلغ 88.000 درهم بتاريخ 06/01/2006 ومبلغ 550.000 درهم بتاريخ 02/10/2006 ومبلغ 170.000 درهم بتاريخ 02/10/2006، غير أنه فوجئ بالبنك المدعى عليه يخصم هذه المبالغ من حسابه

البنكي، ملتمسا الحكم عليه بإرجاع المبالغ المذكورة لرصيده إضافة إلى مبلغ 50.000 درهم مقابل التعويض عن الضرر مع الفوائد القانونية، فصدر الحكم برفض الطلب ألغته محكمة الاستئناف التجارية قاضية من جديد على البنك المستأنف عليه بإرجاعه للمستأنف مبلغ 808.000 درهم مع الفوائد القانونية ورفض باقي الطلب، نقضه المجلس الأعلى بقراره عدد 453 بتاريخ 18/03/2010، بعلة: "أن البنك تمسك وأثبت عدم وجود أي أوامر بالتحويل من طرف أصحاب الحسابات التي تم خصم مبالغ منها وتحويلها لحساب المطلوب، مما يجعل القرار باعتماده مقتضيات المادة 521 من مدونة التجارة للقول بأن المطلوب أصبح مالكا للمبالغ المحولة إليه من حساب الأمر، والحال أنه لا وجود لأي أمر بالتحويل، غير مرتكز على أساس وعرضة للنقض" وبعد الإحالة قضت محكمة الاستئناف التجارية بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإرجاع المستأنف عليه (...) للمستأنف مبلغ 808.000 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم في 24/04/2008 إلى تاريخ التنفيذ ورفض باقي الطلب، وهو المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الثالثة:

حيث تنعى الطاعنة على القرار حرق المواد 106 و 118 من القانونين البنكيين لسنتي 1993 و 2003 و 496 من مدونة التجارة، ذلك أنه أسس قضاءه على مقتضيات المواد المذكورة، في حين تنص المادة 118 من القانون عدد 03-34 على أن: "الكشوف البنكية المنجزة وفق الشكليات المحددة من طرف والي بنك المغرب مقبولة كوسائل إثبات بين هذه المؤسسات وزبنائها في التراعات التي تعترضها إلى حين إثبات العكس"، وفي النازلة ثبت خلاف ما في هذه الكشوف، لكون الرصيد المضمن بها تشكل من تحويلات وهمية من حسابات، لم تصدر عن أصحابها أوامر بذلك، أي أنه يتكون من مبلغ غير مستحق قدره 808.000 درهم، مما يتعين نقض القرار المطعون فيه.

حيث إن من بين ما جاء في تعليلات القرار المطعون فيه: "أن كشوف الحساب المعدة وفق الكيفيات المنصوص عليها بمنشور والى بنك المغرب هي التي تعتمد كوسائل إثبات في المجال القضائي عملا بالمادة 118 من القانون التشكي من وسليم و كان الكشف المستدل به من المستأنف يفيد حقا دائنيته بالمبلغ المحول لفائدته من قبل السل من غير وجود أي أمر بالتحويل، إلا أنه لما كان المستفيد من التحويل يعتبر المالك السلع المحول الفائدته ويكون التراجع عن ذات التحويل المنجز من طرف مستخدم البنك وقت إنجاز العملية الأي سبب من الأسباب، لا يجوز بعد ذلك بل ويستدعي بداهة سلوك مساطر قضائية في هذا الاثنان الوعيقى للمتضررين حال ثبوت تضررهم حق الرجوع في مواجهة المستفيد ومن ثم يعدو العم المصرف اقتصاره فقط على إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بإلغاء كتابات محاسبية لا أساس له من حيث الواقع عن طريق تصحيح خطأ وقع فيه مستخدمه الذي عمد إلى تحويل مبالغ من

حسابات إلى حساب آخر دون أن يتوفر على أي أوامر بالتحويل في غير محله، ولا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يسعفه ذلك في نفي المسؤولية عنه " في حين لا مماراة في أن الكشوف الحسابية الصادرة عن مؤسسات الائتمان لها حجية في الإثبات، غير أن هذه الحجية تقوم على قرينة بسيطة تجيز للمحتج بها عليه إثبات ما يخالفها أمام القضاء حسبما تقضي به المادة 118 من قانون مؤسسات الائتمان، وفي هذا السياق لما كان الثابت أن الكشف الحسابي المستدل به من الطالب يتضمن مبالغ حولها له مدينه مستخدم البنك من حسابات زبناء آخرين دون صدور أوامر عنهم بالتحويل، أي أنه شمل مبالغ لم يكن من حق المطلوب التصرف فيها ما دامت لم تكن صادرة من حساب مدينه، وإنما حولت من حسابات لا علاقة قانونية أو واقعية له بأصحابها، فإنه بذلك فقد الكشف الحسابي المعتمد حجيته بعدما ثبت عدم قانونية مفرداته موضوع التحويلات مثار النزاع، مما يبقى معه القرار بما ذهب إليه خارقا للمقتضيات المحتج بها عرضة للنقض.

2

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس السيدة الباتول الناصري - المقرر السيد عبد الرحمان المصباحي - المحامي العام السيد السعيد سعداوي.

.....

القرار عدد 200

الصادر بتاريخ 13 أبريل 2021 في الملف الشرعي عدد

2019/1/2/1265

إسقاط حصانة - إخلال بتنفيذ المقرر المنظم للزيارة - أثره.

طبقا للمادة 184 من مدونة الأسرة، فإن ما تتخذه المحكمة من التدابير في حال إخلال الحاضنة بتنفيذ المقرر المنظم لزيارة المحضون إسقاط حق الحضانة والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف بإسقاط الحضانة عن الطاعنة بعدما ثبت لها أن المفوض القضائي كان ينتقل إلى الطاعنة بعنوانها، وأنها كانت تمتنع عن تسليم الابن لوالده لصلة الرحم به واعتبرتها بذلك مخلة في تنفيذ المقرر المنظم للزيارة طبقا للمادة 184 أعلاه، فإنها أسست القرارها ولم تخرق القانون، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

محكمة النقض بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 10/05/2019 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ (أ ب) والرامية إلى نقض القرار رقم 170 الصادر بتاريخ 20/02/2019 في الملف عدد 184/1609/2017 عن محكمة الاستئناف بآسفي

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 16/03/2021.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 13/04/2021.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد نور الدين الحضري والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من أوراق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المدعي (م) تقدم بتاريخ 20/10/2017 مقال إلى المحكمة الابتدائية بأسفي عرض فيه أنه كان متزوجا بالمدعى عليها (ف. ع) وله منها الابن (ع) المزداد بتاريخ 12/09/2012، وأنه بعد تطليقها منه للشقاق بتاريخ 09/01/2014 ، أسندت لها المحكمة حضانة الابن وحددت له هو حق زيارته كل يوم أحد

1

ابتداء من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة السادسة مساء، إلا أن المدعى عليها امتنعت عن تنفيذ الحكم القاضي بالزيارة رغم المحاولات الحبية والقضائية عن طريق المفوض القضائي. والتمس الحكم بإسقاط حضانة المدعى عليها للابن (ع). وعزز دعواه بنسخة من حكم التطليق ومحضري معاينة بتاريخ 08/06/2014 و 31/07/2016 ومحضر امتناع مؤرخ في 02/10/2016 وإشهاد صادر عن (ي. ل) مصحح الإمضاء بتاريخ 15/08/2016 وأجابت المدعى عليها أنها لم تمنع المدعي من زيارة ابنه. وبعد انتهاء الإجراءات قضت المحكمة بتاريخ 09/01/2017 بإسقاط حضانة المدعى عليها للابن (ع) وإسنادها للمدعي. فاستأنفته المدعى عليها، وبعد إجراء بحث مع الطرفين والتعقيب عليه من طرفهما، قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بقرارها المطعون فيه بالنقض من الطالبة بواسطة نائبها بمقال تضمن ثلاث وسائل. لم يجب عنه المطلوب، وقد وجه الإعلام إليه.

حيث تعيب الطالبة القرار في الوسيلة الأولى بخرقه مقتضيات الفصل 45 من ق.م.م

والمادة 32 من قانون المحاماة، ذلك أن المحكمة مصدرته كان عليها مجرد حضور الطاعنة أمامها أن تنذرها بتنصيب محام للدفاع عنها، لأن دعوى إسقاط الحضانة تدخل في إطار المساطر الكتابية التي لا يشملها الاستثناء الوارد في الفصل 45 من القانون أعلاه.

لكن، حيث إنه ليس من بين قواعد المسطرة المدوية ولا المواد المنظمة لمهنة المحاماة ما يلزم المحكمة بإنذار الأطراف بتعيين محام، ويبقى ما بالوسيلة على غير أساس.

وتعيبه في الوسيلة الثانية يخرق المادة 342 من ق.م.م، ذلك أن المستشار المقرر لم يقم بالإجراءات المنصوص عليها في الفصل منه وما يليه إلى 345 من ق.م.م، ولم يعمل على تجهيز الملف وإصدار أمر بالتخلي وإعداد تقرير مكتوب وعرضه على الأطراف، وأن المحكمة لم تطلب من الأطراف الموافقة على إعفاءه المن تلاوة التقرير البسوا التملك القلض القرار.

محكمة النقض لكن، حيث إن الحرق الجوهري المسطري المستوجب للنقض في إطار الفصل 359 من ق.م.م هو الذي يترتب عن الضرر والطاعنة لم تثبت الضرر ولم تدعه أصلا، وتبقى الوسيلة دون فائدة.

وتعيبه في الوسيلة الثالثة بانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس، ذلك أن المحكمة اعتمدت على محاضر معاينة حررها مفوض قضائي بشكل مخالف لأحكام المادة 15 من القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين لكونها لا تتعلق بمعاينة واقعة مادية وإنما بتلقي تصريح وتأويله على أنه امتناع، مع أن المفوض القضائي لم يكن يتوفر على أمر قضائي بذلك أو انتداب المواصلة إجراءات التنفيذ. كما أنها لما قضت بإسقاط الحضانة وإسنادها للأب، فإنها قضت بتسليم المحضون إلى شر محدق به، لأن المطلوب مدان ابتدائيا واستئنافيا بجنحة إهمال الأسرة، وأن الطاعنة تقدمت في مواجهته بمجموعة من الشكايات أمام النيابة العامة بسبب اعتراضه سبيل المحضون وتهديده بالذبح، وتعريضه للضرب والجرح والاعتداء، وهو ما جعلها مع الطفل يعيشان في رعب مستمر، وأصبحت تخاف على فلذة كبدها من بطش الأب، وأن هاته الوقائع ثابتة بمقتضى أحكام وشكليات لم تأخذها المحكمة بعين الاعتبار، ولم يجر المستشار المقرر بحثا بشأنها. وأن المحكمة لم
تحقق في الوقائع المذكورة والاستماع إلى الطفل والوقوف على الحقيقة بانتداب مساعدة اجتماعية أو خبير نفسي ليحدد نفسية الطفل مما سيتعرض له عند مفارقة حاضنته والتمست نقض القرار.

لكن، حيث إنه طبقا للمادة 184 من مدونة الأسرة، فإن مما تتخذه المحكمة من التدابير في حال إخلال الحاضنة بتنفيذ المقرر المنظم لزيارة المحضون إسقاط حق الحضانة والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف بإسقاط الحضانة عن الطاعنة بعدما ثبت لها من محضري المعاينة ومحضر الامتناع المؤرخين على التوالي في 08/06/2014 و 31/07/2016 و 02/10/2016 والتي لم تطعن فيها الطالبة بمقبول، أن المفوض القضائي كان ينتقل إلى الطاعنة بعنوانها، وأنها كانت تمتنع عن تسليم الابن عبد الحميد لوالده لصلة الرحم به واعتبرتها بذلك مخلة في تنفيذ المقرر المنظم للزيارة طبقا للمادة 184 أعلاه، فإنها أسست لقرارها ولم تخرق القانون، وعللت قرارها تعليلا كافيا. أما بخصوص إدانة المطلوب يجنحة إهمال الأسرة وعدم صلاحيته لحضانة الابن، فإثارتهما لأول مرة أمام محكمة النقض غير مقبول، ويبقى ما أثير على غير أساس.

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

لهذه الأسباب

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلمية المعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة الحركية من السيد رئيس الغرفة إبراهيم بحماني رئيسا والسادة المستشارين نور الدين الحضري مقررا وعمر المين وعبد الغني العيدر والطاهر بن دحمان أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

.....

قرار محكمة النقض

رقم 688 .

الصادر بتاريخ 02 مارس 2022

في الملف الجنحي رقم 11485/6/6/2022

جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير - طلب إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه - أثره

إن المحكمة لما قضت بالتعويض لفائدة الطاعنة تبعا لإدانة الاظناء من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير دون ان تبت في طلب ارجاع الحالة الى ما كانت عليه رغم مطالبة دفاع الطاعنة بذلك، تكون قد اضفت على قرارها القصور في التعليل الموازي لانعدامه وعرضته للنقض والإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف نواب الجماعة السلالية لقبائل (ت) بمقتضى تصريح أفضت به بتاريخ 14/01/2021 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بورزازات والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 06/01/2021 في القضية الجنحية عدد 08/2801/2020 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي والمحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية بأداء المتهمين المطلوبين في النقض تضامنا لفائدة المطالب بالحق المدني الجماعة السلالية لقبائل (ت) تعويضا مدنيا قدره عشرون ألف درهم مع تحميلهم الحائر والإجبار في الأدنى دون المتهم الثامن بعد إدانتهم من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار المقرر عبد العزيز المهياوي التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوض المحامي العام في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا العريضة النقض المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذة (ن.ب) المحامية بهيئة مراكش والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق مقتضيات المادة 534 ق ج ذلك أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيما قضت به قد أغفلت البت في ملتمس الطاعنة سواء أمام المحكمة الابتدائية وخلال المرحلة الاستئنافية بالاستجابة للملتمس المذكور بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، لأنه طلب وجيه غير أن محكمة الاستئناف في قرارها بتأييد الحكم الابتدائي لم ترد على
هذا الطلب بلا أو نعم ولم تعلل قرارها في شأنه لأن إرجاع الحالة مرتبط بالجريمة المدان من أجلها الأظناء مما يتعين معه إرجاع الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة لأنه يدخل في التدابير الاحتياطية ومحو الأثر الجرمي الناتج عن الاعتداء المنصوص عليها في الفصل 387 من قانون المسطرة الجنائية وعدم استجابة القرار المطعون فيه لهذا المقتضى ليجعله قاصرا وغير متركز على أساس سليم وعرضه للنقض.

وحيث أنه بمقتضى المواد 365 370 و 534 من قانون المسطرة الجنائية بحيث أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بالتعويض الفائدة الطاعنة تبعا لإدانة الاظناء من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير دون ان تبث في طلب ارجاع الحالة الى ما كانت عليه رغم مطالبة دفاع الطاعنة بذلك تكون قد اضفت على قرارها القصور في التعليل الموازي لانعدامه وعرضته للنقض والإبطال.

لهذه الاسباب

قضت بنقض وابطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بورزازات في القضية 8/2801/20 بتاريخ 06/01/21 في المقتضيات المدنية بخصوص ارجاع الحالة الى ما كانت عليه وبإحالة القضية على نفس المحكمة وهي متكونة من هيئة اخرى للبث فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل المطلوب في النقض الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد العزيز البقالي رئيسا والمستشارين عبد العزيز المهياوي مقررا ونعيمة بنفلاح وبوشعيب مرشود والحسن بن دالي وبمحضر المحامي العام السيد الحسين امهوض ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة الزهرة جبور .

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم 22

الصادر بتاريخ 10 يناير 2022

في الملف المدني رقم : 9734/1/3/2019 .

طبيب مختص في التحاليل المخبرية البيولوجية - التزام بتحقيق نتيجة.

إن الطبيب المختص في التحاليل المخبرية البيولوجية ملزم بتحقيق النتيجة لأن عمله يقتضي من المريض بنتائج تحاليل مخبرية صحيحة ودقيقة يحدد على ضوئها نوع البروتوكول العلاجي الملائم للمريض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

0 بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 13/09 2010 من طرف الطالب بواسطة نوابه الأساتذة (ع.ق) و (ن.م) و(إل) والرامية إلى النصح قرار محكومة الاستئناف بالدار البيضاء الصادر بتاريخ : 17/06/2019 في الملف عدد : 2379/1202/2019

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 28/12/2021

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 10/01/2022.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة أمينة زياد والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عائق المزبور

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 17/06/2019 تحت عدد 4898 في الملف رقم 2379/1202/2019 أن المدعية (ل.ج زوجة (1) ادعت أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أنها في إطار الاستشفاء من إصابتها بالفيروس الكبدي قامت بإجراء عدة تحليلات طبية بيولوجية لدى المدعى عليه الدكتور (ج. ف) توصل إلى تحديد أن النمط الوراثي لفيروس التهاب الكبد "C" هو 2C/2a وأنها عندما توجهت مؤخرا إلى فرنسا أجريت لها تحاليل جديدة أسفرت عن أن النمط الوراثي للفيروس هو bi خلاف ما توصل إليه الدكتور (ج. ف) عن خطأ ترتبت عنه نتائج وخيمة بما فيها خضوعها لعلاج غير مناسب مع ما يترتب عنه من تفاقم حالتها، وأنه بعد الاكتشاف المتأخر للخطأ المذكور تقرر تغيير بروتوكول العلاج ملتمسة الحكم على المدعى عليه بأدائه لفائدة المدعية مبلغ 5000 درهم كتعويض مسبق مع الفوائد القانونية والحكم بإجراء خبرة ثلاثية يعهد بها لثلاثة خبراء مختصين وحفظ حقها في الإدلاء بمطالبها النهائية، أجاب المدعى عليه بأنه لا يوجد فرق بين C/202 والفيروس bi من حيث النمط الوراثي ولا تأثير له على فعالية كل من النوعين بخصوص التهاب الكبد، وأن العلاج يستمر 6 أشهر بالنسبة للفيروس C/202 ويدوم سنة واحدة بالنسبة للفيروس bi، وأن الدعوى طالها التقادم وفقا لأحكام الفصل

106 من ق. ل. في ملتها رفض الطلب، وبعد الأمر بإجراء خبرة ثلاثية وإنجازها والتعقيب عليها وطلب إدخال الحركة التامين (أ.ت.م" في الدعوى من طرف المدعى عليه وتمام المناقشة، أصدرت المحكمة الابلة لكنها تحميل المدعى عليه الدكتور (ج.ف) كامل مسؤولية الخطأ الطبي والحكم عليه بأدائه للمدعية تعويضا مدنيا إجماليا قدره 400.000 درهم مع الفوائد القانونية وبإحلال شركة التامين انت ام محل المؤمن في الدعوى استأنفه المدعى عليه (ج. ف) بناء على أن ا المجلس الأعلى للسلطة بيعة الفيروس المكانية لا يمكن اعتباره خطأ إلا إذا استتبع إعطاء علاج خاطئ وغير صحيح للمريض وتسببت له في أضرار صحية، وهو غير وارد في النازلة وأن الخبرة أفادت بأن العلاج الخاطئ لم يضر بصحة المستأنف عليها وأن علاج النوعين واحد كما أن تكلفته المخفضت انطلاقا من سنة 2015، وأن عناصر المسؤولية غير قائمة في نازلة الحال، وبالتالي لا حق للمدعية في التعويض ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من مسؤولية وتعويض، والحكم من جديد برفض الطلب واحتياطيا رفض طلب الفوائد القانونية وخفض المبلغ المحكوم به إلى الحد المقبول واحتياطيا جدا إجراء خبرة مضادة مع حفظ حقه في التعقيب وبناء على جواب المستأنف عليها مع استئناف فرعي التمست بموجبه رفع مبلغ التعويض المحكوم به إلى 700.000 درهم. وبعد تبادل الردود وتمام الإجراءات، أصدرت محكمة الاستئناف قرارها القاضي بتأييد الحكم المستأنف وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

وحيث يعيب الطاعن على القرار نقصان التعليل وفساده الموازيين لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني وخرق الفصل 106 من ق. ل. ع المتعلق بالتقادم، ذلك أن الدفع بالتقادم دفع موضوعي يمكن لصاحب المصلحة إثارته خلال جميع مراحل التقاضي، وأن الطاعن آثار بمقتضى مذكرته الجوابية المدلى بها بجلسة 20/10/2015 بأن الدعوى طالها التقادم وفقا لأحكام الفصل 106 من ق.ل.ع، وأن الحكم الابتدائي رد الدفع بعلة أن المدعية لم تكتشف نوعية الفيروس الذي تشتكي منه إلا بعد توجهها إلى الديار الفرنسية وخضوعها لتحاليل طبية بتاريخ 21/10/2014 والحال أن المدعية أدلت بتقييم منجز بتاريخ 19/07/2010 يفيد أنها كانت على علم بحقيقة ونوعية الفيروس الكبدي، وكان على المحكمة التي نشر الاستئناف أمامها أن تبسط رقابتها على تعليل الحكم الابتدائي بشأن الدفع المتعلق بالتقادم، وأن تتأكد من جديد على ضوء وثيقة التقييم وهي لما لم تفعل لم تراع مقتضيات الفصل 106 من ق.ل. ع، مما يتعين إلغاء قرارها.

لكن، حيث إن ما أثاره الطاعن بخصوص الدفع بالتقادم لم يسبق له أن تمسك به أمام قضاة الموضوع والاستدلال بذلك لأول مرة أمام محكمة الاستئناف غير مقبول والوسيلة غير مقبولة.

فيما يعود للوسيلة الثانية بوجهيها الأول والثاني مجتمعين لتداخلهما:

وحيث يعيب الطاعن على القرار خرق القانون الداخلي وانعدام الأساس القانوني ونقصان وفساد التعليل وخرق الفصل 78 من قبل مع ذلك أن الطالب تمسك في مناقشة أسباب استئنافه بانتفاء عناصر المسؤولية لأن الأمر لا يعدو أن يكون العلاقا في تحديد طبيعة الفيروس وأن هذا الاختلاف لا يمكن أن يصنف خطأ طيبا من الفلاح المخصص لصنف الفيروس C/222 وصنف Bi هو نفسه إلا أن مدة العلاج تختلف من شهر إلى سنة واحدة، كما أنه لم يحصل للمطلوبة أي ضرر، مما يكون معه عنصر الضرر ومن أهم عناوين المسؤولية غير ثابت في النازلة وكذا باقي العناصر من خطأ وعلاقة سببية، وأن المحكمة الم الحب على هذه الدفوع لا إيجابا ولا سليا ولم تتأكد المجلس الأعلى للمسلحية الفضائية من أن الخطأ المزعوم هو السبب المباشر في حصول الضرر المدعى فيه . معه إلغاء القرار المطعون فيه. من طرف المطلوبة مما يتعين

لكن، حيث إن الطبيب المختص في التحاليل المخبرية البيولوجية ملزم بتحقيق النتيجة لأن عمله يقتضي من المريض بنتائج تحاليل مخبرية صحيحة ودقيقة يحدد على ضوئها نوع البروتوكول العلاجي الملائم للمريض والبين من مستندات القضية والأدلة المعروضة أمام قضاة الموضوع ومن الخبرة الثلاثية المنجزة على يد ثلاثة أطباء أخصائيين أن الطالب أخطأ في تشخيص الصنف الفيروسي الذي أصيبت به المطلوبة والبين كذلك من الرسالة الموجهة من طرف الدكتورة (س.ن) المؤرخة في 16/10/2014 لأحد الأطباء المختصين بفرنسا تخبره فيها بأن المطلوبة لا تستجيب للبروتوكول العلاجي الذي حدد لها على ضوء التحليلات التي أنجزها الطالب رغم المجهودات التي قامت بها الطبيبة للحصول على نتيجة إيجابية، كما يستفاد من جواب الطبيب المختص بفرنسا أن المطلوبة تحتاج إلى بروتوكول علاجي جديد. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبنت تعليلات الحكم المستأنف الذي جاء فيه أن الخطأ في تشخيص نوعية الفيروس أدى إلى إخضاع المطلوبة البروتوكول علاجي خاطئ لمدة تناهز عشر سنوات، مما جعلها لا تستجيب للعلاج ناهيك عما تكبدته من مصاريف طبية وضياع الجهد والمال والوقت وتفويت فرصة الشفاء، تكون قد استخلصت وعن صواب من هذه المعطيات ثبوت عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما وأيدت الحكم الابتدائي القاضي بتحميل الطالب المسؤولية والحكم عليه بأدائه التعويض للمطلوبة خيرا للأضرار اللاحقة بها، تكون قد ركزت قضاءها على أساس قانوني سليم وعللت قرارها تعليلا سائغا وكافيا وما بالوسيلة بوجهبها على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية محكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش

رئيسا والمستشارين السادة: أمينة زياد مقررة - عبد الله الفرح - فتيحة يامي - عبد العلي حفيظ أعضاء بحضور المحامي العام السيد عائق المزبور وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حنان غاشي.

4

.....

.....

⚖

Communiqué

Désormais, si un testament est établi par un notaire dans une langue que ne comprend pas le testateur, mais avec l’aide d’un interprète, ce document pourra, sous certaines conditions, rester valable comme testament international.

courdecassation.fr

COMMUNIQUÉ

Validité sous condition d'un testament

rédigé dans une langue que ne comprend pas le testateur

Vendredi 17 janvier 2025 - Assemblée plénière - Pourvoi n° 23-18.823

La Cour fait évoluer sa jurisprudence: désormais, si un testament est établi par un notaire dans une langue que

ne comprend pas le testateur, mais avec l'aide d'un interprète, ce document pourra rester valable sous certaines conditions en tant que testament international.

Avertissement: Le communiqué n'a pas vocation à exposer dans son intégralité la teneur des amets rendus. Il tend à présenter de façon synthétique leurs apports juridiques principaux

Repères

Le testament

Le testament est un document qui permet à celui qui l'écrit d'organiser sa succession et d'exprimer ses dernières volontés.

L'auteur d'un testament est appelé testateur».

Les différents types de testaments

Le testament olographe est un testament écrit par le testateur lui-même.

Le testament authentique est un testament établi par un notaire à la demande du testataire. Le recours à un notaire permet de rédure les risques d'annulation du testament.

Le testament international est une forme de testament susceptible d'être admise dans de nombreux pays Il est destiné à faire face à la mobilité croissante des personnes.

Répondant à des exigences formelles plus simple que le testament authentique, il reste pourtant très peu utilisé

La validité d'un testament

Cette validité dépend du respect de règles de forme plus ou moins exigeantes selon le type de testament

Ex.: Le testament authentique doit être rédigé par un notaire en présence d'au moins deux témoins ou d'un

autre notaire

Ex. Jusqu'en 2015, le testament authentique ne pouvait pas être redigé avec l'assistance d'un interprete.

Un testament authentique qui ne respecte pas les règles de forme attendues est nul

Toutefois, si, malgré ces irrégularités, sa forme remplit les critères attendus d'un testament international, le testament authentique peut être smive le testament authentique, s'il respecte certaines conditions, sera alors valable en tant que testament international.

Les faits

Une femme de nationalité italienne est décédée, laissant trois filles, un fils et un petit-fils pour lui succéder. Cette femme ne maîtrisait pas la langue française. Lorsqu'elle a fait rédiger son testament par un notaire français, en langue française, elle a eu recours à un interprète.

Au décès de cette femme, il est apparu que le testament avantageait ses trois filles. D'après le petit-fils, ce testament ne reflétait pas la volonté de sa grand-mère.

Il a donc saisi la justice pour demander l'annulation du testament.

La procédure

La cour d'appel a estimé que ce testament était valide:

elle a reconnu que ce testament ne respectait pas les règles de forme attendues d'un testament authentique (jusqu'en 2015, le recours à un interprète n'était pas autorisé);

néanmoins, elle a considéré qu'il restait valable en tant que testament international, dont il satisfaisait toutes les exigences.

Le petit-fils a formé un pourvoi en cassation

1/2

La 1 chambre civile de la Cour de cassation a donné tort à la cour d'appel elle a jugé que même un testament international devait être rédigé dans une langue comprise par le testateur.

La cour d'appel chargée de rejuger l'affaire n'a pas suivi la 1 chambre civile de la Cour de cassation: elle a estimé qu'en tant que testament international, ce document était valide, l'assistance d'un interprète ayant permis de remédier aux difficultés de compréhension du testateur.

Le petit-fils a formé un nouveau pourvoi en cassation.

La résistance de la cour d'appel a conduit la Cour de cassation à examiner cette affaire en assemblée plénière, formation de jugement

la plus solennelle, au sein de laquelle toutes les chambres de la Cour sont représentées.

La question posée à la Cour de cassation

Pour être valide, un testament international doit-il être rédigé dans une langue que comprenne le testateur ou suffit-il que le testateur ait été assisté d'un interprète ?

Le cas échéant, cet interprète doit-il être inscrit sur une liste d'experts judiciaires?

La réponse à cette question doit permettre de fixer les conditions de « sauvetage » du testament authentique frappé de nullité.

La réponse de la Cour de cassation

La Cour de cassation fait évoluer sa jurisprudence: elle admet désormais qu'un testament international puisse être écrit dans une langue que ne comprend pas le testateur.

Toutefois, la Cour pose une condition: la loi dont dépend le notaire en charge d'établir le testament doit autoriser le recours à un interprète.

Si, en France, une loi de 2015 a autorisé le recours à un interprète, cette évolution qui vise le testament par acte authentique:

ne concerne que les testaments établis à partir du 18 février 2015;

et pose comme condition que l'interprète soit inscrit sur une liste d'expert judiciaire.

Or, dans cette affaire, le testament a été rédigé par un notaire français avant le 18 février 2015, avec l'aide d'un interprète et celui-ci n'avait pas la qualité d'expert judiciaire.

Dès lors, ce testament ne peut être « sauvé»: il n'est valide ni comme testament authentique ni comme testament international.

La décision de la cour d'appel est donc censurée .

.....
....

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 92

القرار عدد 1677

الصادر بتاريخ 12 أبريل 2011
في الملف المدني عدد 2527/1/1/2009

محافظ عقاري
- رفض تسجيل حق - فوات أجل الطعن - استصدار قرار جديد - ممارسة الطعن للمرة الثانية.
الطعن في قرار المحافظ العقاري كالطعن في سائر الأحكام لا يمارس من نفس الطرف إلا مرة واحدة، ولا يغير من هذا المبدأ تقديمه لطلب جديد للمحافظ العقاري بخصوص نفس السبب والموضوع لاستصدار قرار آخر منه للطعن فيه داخل الأجل القانوني، تصحيحا لطعنه السابق الذي تم خارج الأجل.
نقض وإحالة

باسم جلالة الملك
حيث يستفاد من مستندات الملف أن أحمد (ب) قدم بتاريخ 1/4/2003 مقالا افتتاحيا إلى المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة تجاه المحافظ على الأملاك العقارية بقلعة السراغنة وبحضور صالح ومن معه "7 أشخاص" عرض فيه أنه يملك على الشياع مع الأشخاص المحددة أسماؤهم في الشهادة الصادرة بتاريخ 1991 عن المدعى عليه المحافظ، الملك المسمى كزيت القايد محمد موضوع الرسم العقاري عدد /13669م، وأنه سبق له أن حصل على الحكم الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 15/10/1992 في الملف رقم 146/91 قضى بقسمة العقار المذكور والذي تم تأييده بمقتضى قرار محكمة الاستئناف بمراكش الصادر بتاريخ 14/3/1995 في الملف رقم ،3047/93 وحرر محضر القسمة حسب الملف التنفيذي رقم 508/96 وتمت عملية القسمة بحضور كل من محمد (ب) وبوجمعة (ب) وأن هذين الشريكين

فوتا نصيبهما بعد عملية التنفيذ، وأنه تقدم بتاريخ 12/10/2001 إلى المدعى عليه المحافظ قصد تسجيل الحكم القاضي بالقسمة في الرسم العقاري المشار إليه، وفق محضر التنفيذ المذكور مع إقامة رسم عقاري خاص به بالجزء الذي خرج من نصيبه تحت اسم "بودجاج" إلا أن المحافظ المذكور رفض طلبه بتاريخ 17/1/2002 عدد 158 م ع22/ بسبب أن جل الصادرة في حقهم الأحكام المذكورة أصبحوا غير موجودين ضمن الملاك المسجلين بالرسم العقاري المشار إليه، وأن محضر القسمة المنجز من طرف مأمور الإجراءات التنفيذية بتاريخ 25/4/1996 قد أقحم فيه

أشخاص لم يعودوا ملاكا في الرسم العقاري، وأن المدعى أمام ما ذكر طعن في قرار المحافظ غير أن المحكمة اعتبرت أن الدعوى غير مقبولة لكونها قدمت خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في الفصل 96 من ظهير التحفيظ العقاري وذلك بمقتضى حكمها الصادر بتاريخ 9/7/2002 في الملف رقم ،215/2002 الأمر الذي اضطر معه إلى توجيه طلب ثان مؤرخ في 27/2/2003 إلى المدعى عليه المحافظ في نفس الموضوع إلا أنه رفض ثانية طلبه بتاريخ 17/3/2003 استنادا إلى نفس الأسباب التي اعتمدها في قراره السابق والى كون المدعي سبق له أن أقام نفس الدعوى، إلا أنه بخصوص السبب الأول الذي اعتمده المدعى عليه في رفضه طلب المدعي، المتعلق بكون الأشخاص الذين صدر في حقهم الحكم بالقسمة لم يعد جلهم ضمن الملاك المسجلين بالرسم العقاري محل النزاع، فإن المدعى أسس دعواه في البداية على الشهادة الصادرة عن نفس المدعى عليه سنة ،91 وبعد صدور قرار محكمة الاستئناف فوت بعض الملاك أنصبتهم إلى الغير الذي بادر إلى تسجيل شرائه في الصك العقاري، وبذلك فإن المشتري خلف للشركاء الأصليين اعتمادا على الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود، وفيما يخص السبب الثاني المتعلق بكون محضر القسمة أقحم فيه أشخاص لم يعودوا من ضمن ملاك الرسم العقاري، فإن الشخصين اللذين حضرا عملية القسمة وهما محمد (ب) وبوجمعة (ب) هما من الملاك الأصليين كما تدل على ذلك الشهادة الصادرة سنة 99 عن نفس المدعى عليه، طالبا لذلك الحكم بإبطال قرار المحافظ المؤرخ في 19/3/2003 وأمره بإقامة رسم عقاري خاص بالجزء الذي خرج من نصيب المدعى يطلق عليه اسم "بودجاج"، وبعد جواب المدعى عليه المحافظ بأن الأحكام القضائية الصادرة في الموضوع وكذا محضر التنفيذ تضمنت أسماء بعض الملاك الذين فوتوا جميع حقوقهم للغير ولم يعودوا من ضمن الملاك للرسم العقاري، كما أن المدعى سبق له أن رفع دعوى في مواجهة المحافظ ترمي إلى الطعن في قراره القاضي برفض طلب

المدعى وهي موضوع الملف 215 جلسة 2/4/2002 طالبا ضم الملفين، وبتاريخ 16/9/2003 أصدرت المحكمة المذكورة حكمها رقم 771 في الملف عدد 285/03 برفض الطلب استأنفه المدعي وقضت محكمة الاستئناف المذكورة بإلغائه وحكمت وفق الطلب، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من المستأنف عليه المحافظ.

في السبب الثالث بخرق الفصل 10 من قرار 3/6/1915 وكذا الفصل 96 من ظهير التحفيظ العقاري، ذلك أنه تضمن الإشارة إلى أن المطلوب تقدم بدعوى أولى من أجل تسجيل الحكم القاضي بالقسمة الصادر بتاريخ 15/10/1992 والذي أيد استئنافيا بتاريخ

14/3/1995 موضوع الملف عدد 3047/93 ومحضر التنفيذ عدد 508/96 وذلك بالصك العقاري مع فرز حصته التي خرج بها عن باقي الحصص الأخرى وإقامة رسم عقاري خاص به يطلق عليه اسم "بودجاج"، وأن المحافظ

رفض طلبه بعلة أن الأشخاص الذين تضمنتهم الحكم أصبحوا غير مالكين للصك العقاري وأن محضر التنفيذ يتضمن أشخاصا ليسوا ضمن الحكم، إلا أن هذه الدعوى سبق أن صدر فيها حكم بعدم قبولها لتقديمها خارج الأجل المحدد في الفصل 96 من نفس القانون أعلاه، ومن المعلوم أن الطعن في قرار المحافظ ينبغي

أن يقع داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ التوصل به، وذلك حسب المقتضيات المشار إليها أعلاه، ولا يمكن الطعن في القرار مرتين إذ العبرة إنما تكون بالطلب الأول والمقدم بتاريخ 12/10/2001 والذي صدر بشأنه قرار الطاعن برفضه.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه لا يجوز الطعن في قرار المحافظ مرتين ولا يغير من هذا المبدأ تقديم طلب جديد له، وأنه يتجلى من مستندات الملف وخاصة مقال المطلوب نفسه في المرحلة الابتدائية، أن هذا الأخير سبق له أن طعن في قرار المحافظ وقضت المحكمة بعدم قبول طلبه لتقديمه خارج أجل شهر المنصوص عليه بمقتضى الفصل 10 من القرار الوزيري الصادر بتاريخ 3/6/1915 بشأن تفاصيل تطبيق النظام العقاري للتحفيظ، مما كان معه على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض أن تتأكد أولا مما إذا كان الأمر في النازلة يتعلق بممارسة الطعن في قرار المحافظ وفي نفس الموضوع مرتين من طرف المطلوب، لما لذلك من تأثير على الفصل في النزاع، وهو ما لم تفعله فجاء بذلك قرارها غير مرتكز على أساس وقانوني مما عرضه بالتالي للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد العربي العلوي اليوسفي – المقرر: السيد علي الهلالي -

المحامي العام: السيد عبد الكافي ورياشي.

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 117

الصادر بتاريخ 16 فبراير 2023

في الملف التجاري رقم 782/3/2/2021

تبليغ - عدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته - أثره.

إن مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 39 من ق.م.م صريحة على أنه في الحالة التي يتعذر فيها على المكلف بالتبليغ أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته ألصق في الحين اشعارا بذلك في موضع ظاهر بمكان التبليغ وأشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالأمر، وتوجه حينئذ كتابة الضبط الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي لم تراع ما ذكر وبنت في القضية دون أن يتم استدعاء الطاعنان بكيفية قانونية تكون قد خرقت الفصل 39 المحتج بحرقه وعرضت قرارها للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 26/2021703 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبيهما الأستاذين (م.ح) و (ع. ز) الرامي إلى نقض القرار رقم 3101 الصادر بتاريخ 23/05/2017 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف رقم 1388/8225/2017.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها بالملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28/9/1974 كما وقع تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 02/02/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 16/02/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السعيد شوكيب والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

1
وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن الطاعنين تقدما بمقال استعجالي إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضا فيه أن المطلوب يكتري منهما المحل التجاري الكائن بالمحمدية بسومة شهرية قدرها 3000,00 درهم، وأنه توقف عن أداء كراء المدة من

1/1/2015 إلى غاية غشت 2015 رغم توصله بإنذار في الموضوع، ونظرا لكونه لم يسلك مسطرة الصلح المقررة قانونا لأجل ذلك يلتمسان الحكم بطرده هو ومن يقوم مقامه من المحل موضوع الدعوى لاحتلاله إياه بدون سند ولا قانون فانتهت الإجراءات بصدور الأمر القاضي بطرد المدعى عليه من المحل المدعى فيه. استأنفه المحكوم عليه فأصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارها القاضي بإلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بعدم اختصاص قاضي المستعجلات للبت في الطلب. وهو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الأولى للنقض:

حيث ينعى الطاعنان على القرار خرق مقتضيات الفصلين 38 و 39 من ق.م.م وانعدام التعليل ، ذلك أن المحكمة المصدرة له أدرجت الملف مجلسة 2/5/2017 واعتبرت القضية جاهزة وحجزتها للمداولة لجلسة 23/5/2017 بعد أن تبين لها أن استدعاء المستأنف عليهما رجع بملاحظة أنهما لا يقطنان بالعنوان حسب تصريح الجوار، والحال أن الطاعنين لم يتوصلا بأي استدعاء قصد الحضور للجلسة المنعقدة ولم يتم تبليغهما بأي طريق من طرق التبليغ ولا يوجد بالملف ما توصلهما أو رفض التوصل مما تكون معه المحكمة قد خرقت مقتضيات الفصل 38 من ق.م.م التي تنص على أنه يسلم الاستدعاء تسليما صحيحا إلى الشخص نفسه أو في موطنه إلى أقاربه أو خدمه أو لكل شخص آخر يسكن معه .. ومقتضيات الفصل 39 من نفس القانون التي تنص على أنه إذا تعذر على عون كتابة الضبط أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته أشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالأمر توجه حينئذ كتابة الضبط الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.

حيث تبين بمراجعة وثائق الملف والقرار المطلوب نقضه صحة ما عابه الطاعنان على القرار ذلك أن المحكمة المصدرة له أدرجت القضية بجلسة 2/5/2017 وبعد أن تبين لها أن استدعاء المستأنف عليهما رجع بملاحظة أنهما لا يقطنان بالمحل حسب تصريح الجيران حجزت القضية للمداولة وأصدرت قرارها المطعون فيه في حين أن مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 39 من ق.م.م صريحة على أنه في الحالة التي يتعذر فيها على المكلف بالتبليغ أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته الصق في الحين إشعارا بذلك في موضع ظاهر بمكان التبليغ وأشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط
المحكمة المعنية بالأمر، وتوجه حينئذ كتابة الضبط الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.

والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي لم تراعي ما ذكر وبنت في القضية دون أن يتم استدعاء الطاعنان بكيفية قانونية تكون قد خرقت الفصل 39 المحتج بخرقه وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وتحميل المطلوب الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد الكراوي رئيسا والمستشارين السادة السعيد شوكيب مقررا، محمد وزاني طيبي، نور الدين السيدي وعبد الرزاق العمراني أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد صادق وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم ايت علي.

.....

مجلة ملفات عقارية عدد 3

قضايا التحفيظ

72

القرار عدد 170

الصادر عن غرفتين بتاريخ 20 مارس 2013

في الملف عدد 2820/1/1/2012

تحفيظ - إشهار الحقوق العينية العقارية - التمسك بإبطال التقييد - الغير حسن النية.

إن ثبوت التزوير في عقد وقع تقييده بالرسم العقاري لا يمكن أن يكون سببا لإبطال التقييدات اللاحقة ما دام أن الأصل في تقييد التصرفات والحقوق في الرسوم العقارية هو قرينة حسن النية على صحتها لفائدة الغير ما لم يثبت خلاف ذلك.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملفية أن (جان برونية في (ط) و (كوليت. د. ط) قدما بتاريخ 03/06/2009 مقالا إلى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء عرضا فيه، أن موروثهما (ط. روني اشترى بتاريخ 18/10/1948 العقار ذا الرسم العقاري عدد 31697 س، وهو عبارة عن أرض عارية مساحتها حوالي 9022 م م تقع بمدينة الدار البيضاء، وتم تقييد العقد بنفس الرسم العقاري وحاز نظيره، إلا أنه بتاريخ 15/12/1993 عمد المدعو المحجوب (ف) إلى إنشاء عقد بيع لنفس العقار مدعيا أن موروثهم قوته له يمبلغ 108264 درهما، وقد أدين من أجل النصب والتزوير بسنتين حبسا نافذا وغرامة قدرها ألفا درهم، وقد فوت هذا الأخير بتاريخ 20/01/1994 نفس العقار المذكور لكل من امحمد (الم) والحسين (ب) بثمن قدره 1120000 درهم وفي غياب نظير الرسم العقاري أقام هؤلاء دعوى في مواجهة البائع لهما وكذا موروثهما من أجل تمكينهم من ذلك النظير، والإذن للمحافظ من أجل تقييد عقدي البيع الأول والثاني مع اعتبار الحكم قائما محل الوثائق الناقصة في حالة الامتناع، فقضت المحكمة الابتدائية وفق الطلب بتاريخ 26/1999 في الملف 156/94، وبعد الطعن فيه بالاستئناف ألغته محكمة الاستئناف

وقضت برفض الطلب، وقد كان هذا القرار محل طعن بإعادة النظر من طرف امحمد والحسين، فتم رفضه بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 9/10/2006 في الملف عدد 243/1/2005، وبعد الطعن فيه بالنقض من طرفهم قضى المجلس الأعلى برفض الطلب بمقتضى قراره الصادر في الملف عدد 3369/1/5/07، إلا أنه كان قد سبق تنفيذ مقتضيات الحكم الابتدائي أعلاه القاضي بتسجيل العقدين الأول المزور والثاني واعتبار الحكم بديلا عن الوثائق الناقصة، وبتاريخ 20/01/1999 قام امحمد والحسين ببيع العقار إلى مصطفى (م) بثمن قدره 1023900 درهما، وتم تقييده مالكا جديدا ووحيدا للعقار. طالبين لذلك الحكم بالتشطيب على البيوع الثلاثة أعلاه المقيدة بالرسم العقاري 31697 س وإرجاع وضعية الرسم العقاري إلى ما كانت عليه قبل تاريخ عقد البيع المزور بتاريخ 13/12/1993 لكونها عقودا باطلة. وتقدم المدعى عليه مصطفى (م) بمقال مضاد ضمنه بأنه أدى ثمن البيع ومصاريف التسجيل وتحمل مصاريف إنجاز الأشغال الكبرى، طالبا لذلك الحكم على البائعين بأدائهم له تعويضا عن كل تلك المصاريف على وجه التضامن بعد إجراء خبيرة التجديدها، وأدلى المدعيان بمذكرة مع طلب إضافي طالبين فيها الحكم بإفراغ المدعى عليه مصطفى (م) من العقار موضوع الرسم المذكور وفي الطلب المضاد بإخراجهم من الدعوي، كما تقدم المدعى عليهما امحمد والحسين بمقال مضاد طالبين الحكم لفائدتهما بتعويض الأريقل عن

80008080 درهم في مواجهة المحجوب (ف). وبعد إجرائها خبرة بواسطة الخبير محمد صبيرة الصادرات المحكمة حكمها بتاريخ 24/02/2011 في الملف عدد 2059/21/2009 قضت فيه بإلغاء الطلب المضاد على حالته وفي الطلبين الأصلي والإضافي بالتشطيب على عقود البيع الثلاثة المسجلة بالرسم العقاري عدد 31697 س وإرجاع وضعية الرسم المذكور إلى ما كانت عليه قبل تسجيل عقد البيع المؤرخ في 13/12/1993 وبإفراغ المدعى عليه مصطفى (م) ومن يقوم مقامه من العقار المذكور، فاستأنفه المدعى عليه مصطفى (م) وقضت محكمة الاستئناف المذكورة بتأييده بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من هذا الأخير أعلاه في الفرع الأول من الوسيلة الأولى بحرق الفقرة الثانية من الفصل 16 من ظهير التحفيظ العقاري، ذلك أنه تمسك خلال سائر مراحل التقاضي بعدم إمكانية الاحتجاج في مواجهته بإبطال تقييد المحجوب (ف) الناتج عن بطلان عقد البيع المبرم بينه وبين روني (ط) باعتبار حسن نيته بصراحة الفقرة الثانية من الفصل 60 المذكور في أنه: "لا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التسجيل في مواجهة الغير ذي النية الحسنة"، إلا أن المحكمة مصدرة القرار عوض أن تطبق هذه المقتضيات التي وضعها المشرع المعالجة حالات مماثلة لوضعيته حفاظا على مصداقية نظام التحفيظ العقاري واستقرار المعاملات خرقت روح الفصل 66 المذكور وطبقت مقولة عامة " ما بني على باطل فهو باطل "، وفي الفرع الثاني من نفس الوسيلة بخرق الفصل 3 من ظهير 2 يونيو 1915 المتعلق بالتشريع المطبق على العقارات المحفظة الذي جاء تأكيدا للمقتضى السابق حين نص على: " إن ما يقع من إبطال أو تغيير لاحق لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المسجل عن حسن نية كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر"، وفيهما أثاره في الوسيلة الثانية مما ظل على امتداد مذكراته المدلى بها أمام قضاء الموضوع يلتمسه من تطبيق هذه المقتضيات مطالبا بضرورة التمييز بين حالة حسن النية وسوتها قبل مواجهته بآثار بطلان تقييد المحجوب (ف) يسبب ما اعترى عقده من موجبات البطلان

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه على قضاءه بأن: " العقد الذي باع بموجبه المستأنف عليه المحجوب (ف) العقار موضوع النزاع هو عقد ثبتت زوريته بحكم جنحي حاز قوة الشيء المقضي به حسب الثابت من أوراق الملف وبالتالي فهو عقد باطل، وبما أنه كذلك فإن عقد شراء المستأنفين الحمد والحسين يكون باطلا بالتبعية، وكذلك الشأن بالنسبة لعقد شراء المستأنف مصطفى (م) وذلك عملا بقاعدة ما بني على الباطل باطل ولا مجال والحالة هاته للاستدلال يجلس النية ال علي حلين أنه بموجب الفصل 66 في فقرته الثانية من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري والفصل 3 من ظهير 2 يونيو 1915 المطبق على العقارات المحفظة، فإنه لا يمكن في أي حال التمسك بإبطال التسجيل في مواجهة الغير المسجل عن حسن نية، وأن ما يقع من إبطال لا يمكن أن يواجه به ولا يمكن أن يلحق به أي

ضرر، وهذه المقتضيات القانونية تؤسس لمبدأ القوة الثبوتية للتقييدات، ونصت وبدون أي تحفظ كيفما كان نوعه، على أن التقييدات في الرسوم العقارية، قرينة لفائدة الغير حسن النية، على صحتها. وبالتالي فليس هناك ما يستثني حالة البطلان بسبب ثبوت التزوير في عقد وقع تقييده، ويبقى للغير المقيد عن حسن نية حق التمسك بهذه المقتضيات، ولذلك فإن القرار المطعون فيه حين علل قضاء على النحو المذكور أعلاه، ودون أن يبحث في حسن أو سوء نية
لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض ينقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد محمد بلعياشي رئيس الغرفة المدنية (القسم الأول) - السيد عبد الرحمان مزور رئيس الغرفة التجارية (القسم الثاني) - المقرر: السيد محمد ناجي شعيب - المحامي العام السيد محمد فاكر.

.....

.....

قرار محكمة النقض
130
الصادر بتاريخ 21 فبراير 2023

في الملف المدني رقم : 2021/7/1/5393 .

نزاع عقاري - سوء النية - أثره.

إن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلا صاحب الحقوق المبين فيها، وأن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ النقد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه عملا بمقتضيات المادة الثانية من مدونة الحقوق العينية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المرفوع بتاريخ 23/06/2021 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ (م. ز)، الرامي إلى نقض القرا المراقم 80 الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 13/04/2021 في الملف عدد 190/1402/2019 و عدد 1/1402/2019

وبناء على المذكرة الجوابية المودعة من طرف المطلوب بواسطة دفاعه الأستاذ (ع.ر.ب) بتاريخ 24/11/2021 والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على قرار السيد الرئيس الأول المحكمة النقض رقم 46/22 الصادر بتاريخ 31/10/2022 بإحالة القضية على هيئة قضائية مكونة من غرفتين مجتمعتين وأن تضاف الغرفة الجنائية الهيئة الرابعة إلى الغرفة المدنية الهيئة السابعة المعروضة عليها القضية.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 24/01/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 21/02/2023

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

1

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة نجية بوجنان لتقريرها والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب (ع. ق.ح) تقدم أمام المحكمة الابتدائية بالقنيطرة بمقال افتتاحي وإضافي وإصلاحي في مواجهة (س. و) المنتحل لاسم (س.ح) (البائع) وشركة (ب. خ. ب) شركة في شخص مديرها (ي.ز) (المشترية) وبحضور المحافظ على الأملاك العقارية بالقنيطرة، عرض فيها أنه المالك الحقيقي للقطعة الأرضية المعدة للبناء الكائنة بزاوية احمد شوقي وطريق عنترة بالقنيطرة، البالغة مساحتها 274 مترا مربعا، ذات الرسم العقاري عدد "..."، والتي تملكها بتاريخ 26/02/1983

بالشراء من البائع (ع.ح) بموجب الوثيقة العرفية المصححة الإمضاء بتاريخ 22/10/1982، والمستخرجة عن طريق التجزئة من الرسم العقاري الأم عدد "..."، وأن المدعى عليه (س. و) عمد إلى استصدار وثيقة إدارية مزورة لإثبات وفاته من ضابط الحالة المدنية دار الدبيبغ بفاس تحت رقم 596 لسنة 2017، وأنجز له رسم إراثة مؤرخة في دون ذلك بالرسم العقاري المذكور المالك الوحيد للبقعة المذكورة، وقام 25/09/2017 ونسب نفسه له بكونه بتاريخ 22/12/2017 كناش 234 عدد ببيعها حسب الوثيقة المؤرخة في 04/01/2018 الشهرية منه شركة (ب. خ.ب)، بثمن إجمالي قدره 2.329.000 درهم تسلمه منها، وذلك في غفلة منه لكونه مقيم بفرنسا، وأن التصرفين باطلان، ملتمسا التصريح بزورية الإراثة والبيع والتشطيب عليهما من الرسم العقاري المذكور، مدليا بجواب المحافظ على الأملاك العقارية بالقنيطريق المؤرخ في 241/05/2018، شهادتين عقاريتين مؤرختين في 24/03/2015 و 23/04/2018، عقد البيع المطعون الفية شكاية بالزور الأصلي مؤشر عليها بتاريخ 24/04/2018، محضر الضابطة القضائية المؤرخ في 01/02/2019، وثيقة شرائه للبقعة موضوع التراع إشعار بحفظ المسطرة الجنائية في حق البائع المذكور الفراره وعدم اعتقاله، وثائق متعلقة بالحالة المدنية (للطاعن) وأمر قضائي بعقل العقار موضوع التراع. وبعد جواب المحافظ على الأملاك العقارية والمدعى عليها شركة (ب. خ.ب) بأنها تملكت القطعة الأرضية موضوع التراع بحسن نية ملتمسة رفض الطلب، وبعد تبادل الردود وتمام الإجراءات أصدرت المحكمة بتاريخ 02/05/2019 حكمها عدد 238 في الملف العقاري رقم 314/1402/2018 قضى ببطلان رسم الإراثة المؤرخة في 25/09/2017 المضمنة تحت عدد 315 صحيفة 465 كناش التركات رقم 77 توثيق فاس، وكذا عقد البيع التوثيقي المؤرخ في 04/01/2018 المسجل بالقنيطرة بتاريخ 10/01/2018 والمحرر من طرف الأستاذ (ع.ب) الموثق بالقنيطرة، والتشطيب عليهما من الرسم العقاري عدد "..."، وأمر المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بالقنيطرة بتدوين الحكم بالرسم العقاري المذكور ورفض باقي الطلبات، استأنفته شركة اب. خ.ب) مؤسسة استئنافها على أن الأساس القانوني المستند عليه والمتمثل في بيع ملك الغير لا ينطبق على النازلة، لتملكها المدعى فيه بحسن نية، وتمتعها بالحماية

2

المنصوص عليها في الفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري، ولعدم ثبوت التدليس والزور في حقها، كما أن هوية المدعي غير منسجمة مع الوثائق المستدل بها، وبعد تمام الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف قرارها بتأييد الحكم المستأنف، وهو المطعون فيه بالنقض.

حيث تعيب الطاعنة على القرار في الوسيلة الأولى انعدام الأساس القانوني، بدعوى أن التراع منصب على عقار محفظ، وأن المختص واقعا وقانونا لفحص الوثائق وقبول ورفض طلبات

التقييد والتشطيب وإصدار شواهد الملكية والقرارات ذات الصلة هو المحافظ على الأملاك العقارية ولقراراته تأثير على المراكز القانونية وإثبات الحقوق أو نفيها، وأنه لا سبيل لإلغاء قراراته إلا عن طريق الطعن فيها بالزور أو بالإلغاء أمام القضاء الإداري في إطار المادة 8 من القانون 90.41 المحدث للمحاكم الإدارية، وأمام قضاء التحفيظ عندما يتعلق الأمر بقرارات رفض التحفيظ والتقييد والتشطيب في إطار الفصل 96 من ظهير التحفيظ العقاري، وأنه بموجب عقد رسمي توثيقي باع لها المالك الظاهر (س.ح) الملك المسمى "ح" ذي الرسم العقاري رقم "..."، استنادا لشهادة عقارية صادرة عن المحافظ على الأملاك العقارية بشكل قانوني تثبت ملكيته للعقار المذكور، وأن تصرفها كان مطابقا للقانون عقد توثيقي وبناء على شهادة صحيحة، وأنه سبق للمطلوب أن سلك مسطرة التشطيب كما سلك مسطرة الزور تم حفظها، وتعيب عليه في الوسيلة الثانية تحريف الوقات ومساء التعليل، لاعتباره أن شراءها كان بسوء نية بعلة استعجالها وإسراعها في الإجراءات وبأن العجلة من مسببات الخطأ، وهو استنتاج غير مبرر قانونا وواقعا لعدم ادعاء وإثبات المطلوبين فلان وبأنه لا مبرر لإقحامها في القضية لعدم معرفتها المسبقة للبائع، وأن المحكمة بعدم الإنجراتها الأمحمد أو لمستحقيقا للوقوف على الحقيقة تكون قد حرفت الوقائع وجاء قرارها مشوبا بفساد التعليل المنزل منزلة منزلة العدامه العدامه، . وتعيب عليه في الوسيلة الثالثة خرق حق الدفاع (نقصان التعليل، بدعوى أنها أدلت بحجج وأدلة مادية قاطعة بينت من خلالها أنها اشترت بحسن نية، وأن المطلوب لم يثبت عدم صحة رسم شرائها وشهادة المحافظة المبني عليها، وتمسك فقط يكون شهادة الوفاة والإراثة معيبتين، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استبعدت حججها دون تعليل وتعيب عليه في الوسيلة الرابعة عدم ارتكازه على أساس وفساد التعليل لاستبعاده دفوعها وحججها بتعليل متضارب رغم صحة شرائها وحيازتها للمبيع وعدم نسبة أي فعل مخالف للقانون إليها وحفظ محضر الضابطة القضائية بإقرار المطلوب، وأن ما ذهب إليه القرار من كون ما بني على باطل فهو باطل لا ينطبق على النازلة لأن ظهير التحفيظ العقاري المؤطر لهذه القضية يعتمد فصول دقيقة وإجراءات صارمة تسهر عليها الدولة بواسطة المحافظ العقاري الذي يعتبر المسؤول عن جميع التقييدات والتشطيبات كما أن الطعن في مشروعية قراراته مؤطر بقوانين وإجراءات خاصة وآجال محددة، وتعتبر الشواهد المسلمة من طرفه هي عين الحقيقة، والأخطاء التي تطالها أو تتسرب إليها من صميم مسؤوليته واختصاصه، وتعيب عليه في الوسيلة الخامسة خرق مقتضيات الفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري الذي ينص على أن "كل حق متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده وابتداء من يوم التقييد في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية ... لا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التقييم في مواجهة الغير ذي النية الحسنة، وأن المحافظ على الأملاك العقارية قيد البائع لها بالرسم العقاري موضوع التراع باعتباره المالك الوحيد، وسلمه شهادة ملكية تؤكد ذلك، وبناء عليها عرض وسيط عليها شراء العقار الذي عاينته باعتبارها مقاولة بناء أكثر من مرة، وبعد الاتفاق على الثمن وتمكين البائع منه كاملا تم

توثيق عقد البيع من طرف موثق تحقق من سلامة شهادة الملكية المؤسس عليها البيع وطلب تسجيل العقد وتقييده بالسجل العقاري، وأدى واجبات التسجيل والتحفيظ وتسلم شهادة عقارية تثبت أنها أصبحت هي المالكة، وأن المطلوب لم يدع ولم يثبت أن شراءها وتصرفها كان بسوء نية، وهو ما أكدته أبحاث الضابطة القضائية، فضلا عن عدم متابعتها من طرف النيابة العامة، وأن ما يؤكد حسن نيتها شراؤها للعقار بثمن مهم أدت جزء منه بمقتضى

شيكات غير قابلة للتظهير تم تحويلها لحساب البائع الذي قام بسحبها حسب ما هو ثابت من مراسلات البنك، كما أن تصرفها في العقار لم يتم إلا بعد الحصول على الرخص الضرورية لإنشاء عمارة للسكن، ومباشرتها الأشغال بشـ عنها عنصر الاستعجال، وتعيب عليه في الوسيلة السادسة خرق مقتضيات الفصول 91 و 100 من ظهير التحفيظ العقاري، إذ نص الفصل 72 على أنه يتحقق المحافظ على الأملاك العقارية تحت مسؤوليته من هوية المفوت وأهليته وكذا من صحة الوثائق المدلى بها ونص الفصل 73 من نفس القانون على أنه تعتبر هوية كل طرف وصفته وأهليته محققة إذا المسعيد الالطلب على الطراوات وسمية وتعتبر هويته محققة إذا كانت التوقيعات الموضوعة بالطلب مصادق عليها من الطرف السلطات المختصة، كما نص الفصل 74 على أنه: " يجب على المحافظ على الأملاك العقارية أن يتحقق من أن التقييد موضوع الطلب لا يتعارض مع البيانات المضمنة بالرسم العقاري ومقتضيات هذا القانون، وأن الوثائق المدلى بها تجيز التقييد"، ونص الفصل 91 على أن: "ما ضمن بالرسم العقاري من تسجيل أو تقييد لا يشطب عليه إلا بمقتضى حكم حائز لقوة الشيء المقضي به والفصل 100 نص على أنه: "يؤسس صندوق للتأمين الغاية منه أن يضمن في حالة عسر المحافظ العام أو المحافظين على الأملاك العقارية، أداء المبالغ المالية التي قد يحكم بما عليهم لصالح الطرف المتضرر من جراء خطأ في التحفيظ أو في تقييد لاحق" وأن المحافظ العقاري قد قبل الوثائق وقيد الشخص الذي باع لها العقار كمالك وحيد وسلمه شهادة بالملكية تثبت ذلك، وأنه إن كان هناك خطأ فهو خارج عن إرادتها ولا يمكن مواجهتها به وعلى المتضرر مقاضاة الإدارة في شخص المحافظ العقاري، وليس المشتري بحسن نية وتعيب عليه في الوسيلة السابعة خرق مقتضيات الفصول 78 79 و 80 من قانون الالتزامات والعقود، إذ ينص الفصل 78 على أن كل شخص مسؤول عن الضرر الذي أحدثه لا بفعله فقط 4

ولكن بخطئه أيضا وذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر والخطأ هو ترك ما كان يجب فعله أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه وذلك من غير قصد لإحداث الضرر وينص الفصل 79 على أن: "الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية المستخدميها" وينص الفصل 80 على أن مستخدمو الدولة والبلديات مسؤولون شخصيا عن تدليسهم أو عن الأخطاء الجسيمة الواقعة منهم في أداء

وظائفهم، ولا تجوز مطالبة الدولة والبلديات بسبب هذه الإضرار إلا عند إعسار الموظفين المسؤولين عنها"، وأنه استنادا لذلك فالمحافظ هو المسؤول عما لحق المطلوب من أضرار وبعده الدولة المغربية وتفعيلا لقاعدة من تسبب لغيره في ضرر لزمه إجباره، وقاعدة عدم جواز دفع ضرر أخف بضرر أكبر، واحتراما المصداقية الدولة واستقرار المعاملات التجارية، لا يمكن القول بالتشطيب على عقد شرائها لأنه كان بوسع المطلوب إشعار المحافظ وطلب الإبطال قبل التفويت وتعيب عليه في الوسيلة الثامنة الخرق الجوهري للقانون (خرق مقتضيات الفصل 96 من ظهير التحفيظ العقاري الذي ينص على أنه: "يجب على المحافظ على الأملاك العقارية في جميع الحالات التي يرفض فيها تقييد حق عيني أو التشطيب عليه أن يعلل قراره ويبلغه للمعني بالأمر، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الابتدائية التي تبت فيه مع الحق في الاستئناف وتكون القرارات الاستينافية قابلة للطعن بالنقض"، وأن هذا الإطار القانوني ينطبق على النازلة لكون المطلوب سبق أن تقدم بطعم التشطيب على التقييدات التي ضمنها المحافظ على الرسم العقاري المشار إليه وآخر ها رسيم شرائها، فرفض طلبه وبلغ للمعني بالأمر (من طرف المحافظ العقاري، وانقضى المجلس الطعون المحفاف في الفصيل بقيوما، مما يجعل قرار الرفض محصنا بقوة القانون وتعيب عليه في الوسيلة التاسعة المحرق مقتضيات الفصول 35، 110 و 117 من الدستور إذ نص الفصل 35 منه على أنه يضمن القانون حق الملكية ونص الفصل 110 على أنه: "لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون" ونص الفصل 117 على أنه " يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحمايتهم وأمنهم وتطبيق القانون" وأن القواعد المعتمدة في القرار لا تنطبق على النازلة، وأن القانون الواجب التطبيق هو ظهير التحفيظ العقاري وخاصة الفصل 66 وما يليه منه، ومن شأن عدم تدارك ذلك المس بحقوقها وتعريض مصالحها للضياع، وخرق القرار المطعون فيه للمقتضيات المشار إليها يجعله منعدم الأساس، ومعرضا للنقض.

لكن، ردا على الوسائل مجتمعة لتداخلها، فإنه بمقتضى المادة الثانية من مدونة الحقوق العينية فإن: "الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلا صاحب الحقوق المبين فيها .... إن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه"، ولما كان البين من وثائق الملف كما عرضت على قضاة الموضوع، أن المطلوب حضوره الأول (س.و) اصطنع شهادة وفاة ورسم إراثة وبطاقة تعريف مزورة، ونسب الملك المسمى "ح" ذي الرسم العقاري عدد "..." له باعتباره الوريث الوحيد لمالكه (ع) . ق.ح) (

المطلوب)، وأنه بصفته تلك قام بتفويت العقار المذكور للطاعنة بمقتضى عقد توثيقي مؤرخ في 04/01/2018، وسجلت شراءها بالرسم العقاري المذكور، ولما كان الثابت كذلك أن المطلوب قد تقدم بدعواه الرامية إلى إبطال عقد البيع المذكور لاستناده على وثائق مزورة بتاريخ 28/5/2018 أي داخل أجل أربع سنوات المنصوص عليه في المادة المشار إليها أعلاه، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما كانت لا تجيب إلا على الدفوع الجدية التي لها تأثير على قضائها، فإنها لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بالتشطيب على شرائها، وعللت قرارها بما جاءت به من أنه "... ثبت من وثائق الملف على وجه الجزم واليقين أن الملك موضوع الرسم العقاري عدد كان إلى غاية 21/12/2017 على ذمة مالكه (ع. ق.ح) المزداد 1946 من والدته (ر.ب.ع) المتزوج به (ف. منذ 1965، وأنه اصطنعت له زورا شهادة وفاة بتاريخ 03/08/2017 بواسطة : همية وإراثة مختلفة، وشطب عليه من الرسم العقاري المذكور يوم 22/12/2017 تبعا الظاهر هاتين الشهادتين المختلقتين والمجردتين من كل حقيقة ونسب الملك موضوع هذا الرسم العقاري لسراب محسد في شخص ببطاقة وطنية مزورة ادعى أنه الوريث للمالك الحقيقي ... وأن المقصي للعقاري المسطحل الفيض الأمر والتسريع في الإجراءات عندما محكمة النقض خول الموثق كافة المبلغ وناشده بتسليم ما يقرب من محو مليونين وتسع وعشرين ألف درهم للبائع للعقار الذي لم يتأكد من هويته وخارج محاسبة الموثق لثلا تظهر طوارئ مفاجئة ذلك أن العجلة من مسببات الخطأ.... وأن حسن النية لا تطهر العقد من كل جزاء بالبطلان ولا تنفع إلا إذا كانت العقود سليمة ومبنية على مكايسة في التفاوض والتروي في التصرف ومعرفة البائع ومدة تملكه وسببه وفي غياب ذلك فإن المنتقل له الملك ارتضى المخاطرة والتفريط ..... وأن الباطل لا يحجبه ويزكيه التسجيل في الصك العقاري ... تكون قد استخلصت في إطار سلطتها التقديرية في تقييم الأدلة وإعمال أثرها في الإثبات والتي لا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، أن ما تمسكت به الطاعنة من شرائها الملك المشار إليه بمقتضى عقد بيع توثيقي وتسجيلها بالرسم العقاري المذكور بحسن نية غير مؤسس على اعتبار أن البيع تم بناء على وثائق مزورة اختلقها المطلوب حضوره الأول، وأن مقتضيات المادة 2 من مدونة الحقوق العينية تخول الحق لمالك العقار في المطالبة بإبطال التقييد والتشطيب عليه بغض النظر عن أن التقييد تم بحسن نية متى ثبت لها أن تفويت العقار تم بناء على وثائق مزورة شريطة أن يتم رفع

6

دعوى التشطيب داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد، وأن طلب المطلوب قدم في هذا الإطار وداخل الأجل المحدد أعلاه، ومن تم لا مجال للدفع بخرق مقتضيات الفصول المتمسك بخرقها ما دام موضوع الدعوى لا يتعلق بالطعن في قرار المحافظ على الأملاك العقارية ولا

بمسؤوليته أو مسؤولية الدولة عن الأخطاء المصلحية لمستخدميها، وإنما بإبطال التقييد الذي تم بناء على وثائق مزورة والذي تؤطره مقتضيات المادة المشار إليها أعلاه، وبذلك جاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني ومعللا تعليلا سليما، وغير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها، والوسائل على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بغرفتين مجتمعتين برفض الطلب.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية محكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سعيد رياض رئيس الهيئة المدنية السابعة رئيسا السيد حميد الوالي رئيس الهيئة الجنائية الرابعة والمستشارين السادة نحية بوجنان مقررة السعدية فنون محمد المنورة تحوى الهواس عبد الوحيد الحجيوي، جيلالي بوحبص، خالد زكي وسناء بوزنيك أعضاء المحضر المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد المصطفى العامري

.....

.....

القرار عدد 150/1

21/04/2016 الصادر بتاريخ

تأمين

في الملف التجاري عدد 907/3/1/2013

يلزم الفصل 363 من قانون التجارة البحرية المؤمن بان يصرح بجميع الإرساليات الموجهة تجاهها لحساب الغير خلال مدة سريان العقد، وداخل أجل ثلاثة أيام، تحت طائلة احتفاظ المؤمن بحق فسخ العقد، أو المطالبة بوجيبات التأمين المترتبة عن الارساليات التي لم يصرح بها : نعم

الإخلال بالالتزام الوارد في الفصل 363 من قانون التجارة البحرية مقرر لفائدة المؤمن وليس الاغيار : نعم

للناقل البحري المصلحة في التمسك ببطلان عقد التأمين: لا

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على قرار السيد رئيس الغرفة بعدم إجراء بحث في القضية عملا بمقتضيات الفصل 363 من قانون المسطرة المدنية.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطالبة شركة التأمين الوفاء تقدمت تاريخ 21-02-2008 بمقال أمام تجارية البيضاء، عرضت فيه أن شركة "ل" أمنت لديها أخطار نقل بضاعة عبارة عن أدوية وفق الفاتورة المحررة من طرف الشركة السويسرية "ن" بمبلغ 19.032.00 أورو، وأن البضاعة تم نقلها وفق وثيقتي النقل المحررتين على مطبوع المطلوبة الثانية شركة ج.س، وشركة أ. عهد بمقتضاهما إلى المطلوبة الأولى شركة إس دي في المتوسطية بنقل تلك البضاعة على متن الباخرة مكناس من ميناء قاديس الإسباني إلى ميناء الدار البيضاء، إلا أن حريقا شب بنصف المقطورة بتاريخ 17-01-2007 أتي على كل البضاعة ملتمسة الحكم على المدعى عليهما شركة إس دي في المتوسطية وشركة ج م بأدائهما لها مبلغ 211.090.00 درهما مع الفوائد القانونية. وأدلت المدعى عليها الأولى بمقال رام إلى إدخال شركة "أ" في الدعوى، والحكم بإحلالها محلها في الأداء، مع التصريح ببطلان عقد التأمين، لأن تاريخ طلب التأمين جاء لاحقا لتاريخ وقوع الحريق.

18-24

وتقدمت شركة ج المغرب بمذكرة التمست فيها التصريح بعدم قبول الدعوى لكونها مستقلة عن شركة جفكو سويسرا، ولكون مقرها لم يكن محل مخابرة مع هذه الأخيرة، فصدر حكم بعدم قبول الطلب استأنفته شركة التأمين استئنافا أصليا، ذاكرة أن الفصل 368 من القانون التجاري البحري ينص على أن "التزامات المؤمن له التي لها علاقة بعقد التأمين تكمن في التصريح بالإرساليات خلال مدة سريان العقد داخل الأجل المحدد في ثلاثة أيام من تسلم الإعلام"، وأن المادة 32 من الشروط العامة للبوليصة البحرية الفرنسية مددت هذا الأجل إلى ثمانية أيام، كما أن جزاء التأخير في التصريح ينصرف إلى طرفي العقد فحسب، وأن الهلاك وقع في 17-01-2007، ووقع التصريح به في : 01-2007 أي قبل انقضاء أجل الثلاثة أيام. كما استأنفته شركة إس دي في المتوسطية استئنافا فرعيا لكون الحكم الإبتدائي لم يصرح ببطلان استدعاء شركة إس دي في المتوسطية الذي وجه للمستأنفة فرعيا بعنوانها بالمغرب. فصدر قرار بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بأداء شركتي إس دي في المتوسطية وج.س بالتضامن لشركة التأمين الوفاء مبلغ 211.090.00 درهما مع الفوائد القانونية نقضته محكمة النقض على إثر الطعن فيه من طرف شركة إس دي في المتوسطية. بمقتضى قرارها الصادر بتاريخ 21-06-2012 تحت عدد 656 في الملف رقم 1382-3-1-2011 بعلة (أن الطالبة تمسكت أمام محكمة الاستئناف ببطلان عقد التأمين استنادا منها إلى أن البضاعة هلكت

يوم 17 يناير 2007، ولم يتم تأمينها إلا في اليوم الموالي، مما ترتب عنه عدم استفادة المستأنفة من الحلول القانونية المنصوص عليها في الفصل 47 من مدونة التأمين، غير أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ألغت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الطلب بسبب بطلان عقد التأمين الإبرامه في تاريخ لاحق لهلاك البضاعة، وقضت من جديد وفق طلب شركة التأمين المدعية، معللة ما انتهت إليه " بأن الأمر يتعلق بعقد تأمين مفتوح، وأن جزاء البطلان الذي قرره المشرع سواء تعلق الأمر بتأمين في ميدان النقل البحري، أو في ميدان النقل البري، هو جزاء يستفيد منه المؤمن، ومقرر المصلحة هذا الأخير. وليس لمصلحة الناقل الذي يبقى مسؤولا عن الأضرار التي تلحق البضاعة التي يتولى نقلها"، في حين الثابت لقضاة الموضوع من خلال الفصل 9 من عقد التأمين أنه يتعين توجيه الأمر بالتأمين بمجرد علم المرسل بواقعة شحن البضاعة، وأثبت القرار المطعون فيه أن الأمر بالتأمين صدر بتاريخ 2007-01-18، وحررت شهادة التأمين يوم 2007-01-22، مع أن الحادثة وقعت بتاريخ 2007-01-17. أي في تاريخ سابق لإصدار الأمر بالتأمين. وفي حين كذلك فإنه بمقتضى الفصل 363 من القانون التجاري البحري، فإن كل تأمين يبرم بعد هلاك الأشياء المؤمن عليها أو إصابتها بعوار، يكون باطلا إذا ثبت أن خبر هلاكها أو إصابتها بعوار. قد وصل إلى المكان الذي يوجد فيه المؤمن له، قبل أن يعطي الأمر الإبرام عقد التأمين، أو إلى المكان الذي أبرم فيه العقد قبل إمضائه"، ومن ثم يحق لكل متضرر من عقد تأمين أبرم في مثل هذه الظروف التمسك بهذا البطلان، وهو ما لم تراعه المحكمة في قرارها.

ولم تبحث في ظروف إبرام عقد التأمين، فجاء قرارها غير مرتكز على أساس، عرضة للنقض . وبعد عرض القزاع على محكمة الإحالة، وتعقيب الطرفين، أصدرت قرارا بتأييد الحكم المستأنف، وهو موضوع الطعن الحالي من لدن شركة التأمين بخمس وسائل.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث تنعى الطالبة على القرار عدم الإرتكاز على أساس قانوني، وانعدام التعليل، ذلك أنه " طبق مقتضيات الفصل 363 من القانون التجاري البحري، والحال أن الفصل الواجب التطبيق هو 368، اعتبارا لأن الأمر يتعلق بعقد تأمين مفتوح أو بعقد الإشتراك، والذي يوجب أن يصرح المؤمن له بالإرساليات خلال مدة سريان العقد تحت طائلة عدم قبول أي مطالبة مع احتفاظ المؤمن بالحق في المطالبة بأقساط التأمين المترتبة عن الإرساليات، وجواز فسخ العقد، ومن ثم فإن البطلان مقرر الفائدة المؤمن وليس لفائدة المتسبب في الضرر أو الغير، مما يناسب التصريح بنقضه.

حيث نقضت محكمة النقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بتاريخ 07-07 2011 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بأداء شركتي إس دي في المتوسطية

وجس بالتضامن لشركة التأمين الوفاء مبلغ 211.090.00 درهما مع الفوائد القانونية، بعلة (أن الطالبة تمسكت أمام محكمة الاستئناف ببطلان عقد التأمين استنادا منها إلى أن البضاعة هلكت يوم 17 يناير 2007، ولم يتم تأمينها إلا في اليوم الموالي، مما ترتب عنه عدم استفادة المستأنفة من الحلول القانونية المنصوص عليها في الفصل 47 من مدونة التأمين، غير أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ألغت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الطلب بسبب بطلان عقد التأمين لإبرامه في تاريخ لاحق لهلاك البضاعة، وقضت من جديد وفق طلب شركة التأمين المدعية، معللة ما انتهت إليه " بأن الأمر يتعلق بعقد تأمين مفتوح ، وأن جزاء البطلان الذي قرره المشرع سواء تعلق الأمر بتأمين في ميدان النقل البحري، أو في ميدان النقل البري، هو جزاء يستفيد منه المؤمن، ومقرر لمصلحة هذا الأخير، وليس لمصلحة الناقل الذي يبقى مسؤولا عن الأضرار التي تلحق البضاعة التي يتولى نقلها"، في حين الثابت لقضاة الموضوع من خلال الفصل 9 من عقد التأمين، أنه يتعين توجيه الأمر بالتأمين بمجرد علم المرسل بواقعة شحن البضاعة، وأثبت القرار المطعون فيه أن الأمر بالتأمين صدر بتاريخ 2007-01-17 18-01-2007، وحررت شهادة التأمين يوم 22-01-2007، مع أن الحادثة وقعت بتاريخ أي في تاريخ سابق لإصدار الأمر بالتأمين. وفي حين كذلك فإنه بمقتضى الفصل 363 من القانون التجاري البحري، فإن كل تأمين يبرم بعد هلاك الأشياء المؤمن عليها أو إصابتها بعوار، يكون باطلا إذا ثبت أن خبر هلاكها أو إصابتها بعوار، قد وصل إلى المكان الذي يوجد فيه المؤمن له. قبل أن يعطي الأمر لإبرام عقد التأمين، أو إلى المكان الذي أبرم فيه العقد قبل إمضائه، ومن ثم يحق لكل متضرر من عقد تأمين أبرم في مثل هذه الظروف التمسك بهذا البطلان، وهو ما لم تراعه المحكمة في قرارها.

ولم تبحث في ظروف إبرام عقد التأمين، فجاء قرارها غير مرتكز على أساس، عرضة للنقض). وبعد عرض النزاع على محكمة الإحالة أصدرت قرارا بتأييد الحكم المستأنف بعلة" أن محكمة النقض قضت بنقض القرار الإستئنافي بعلة أن محكمة الاستئناف لم تراع مقتضيات الفصل 363 من القانون التجاري البحري، ولم تبحث في ظروف إبرام عقد التأمين، وأن الثابت أن الحادث الذي تعرضت له الحمولة وقع بتاريخ 17-01-2007، إلا أن عقد التأمين لم يبرم إلا بتاريخ 22-01-2007 بناء على أمر صادر بتاريخ 18-01-2007، أي أنه لم يتم تأمينها إلا بعد هلاكها، مما يجعله عقدا باطلا تطبيقا لمقتضيات الفصل 363 المذكور، ومن ثم فإن الأساس التي بنيت عليه الدعوى من حق المؤمن في الرجوع على الغير المتسبب في الضرر أصبح غير ذي أساس"، في حين قرار النقض والإحالة، طالب محكمة الإحالة بالبحث في ظروف إبرام عقد التأمين، وبعد عرض النزاع عليها تبين أن الأمر يتعلق بتأمين مفتوح أبرم وفق شروط البوليصة الفرنسية ساري المفعول ابتداء من فاتح أبريل 1985 ويتجدد تلقائيا، نظمه المشرع بموجب الفصل 368 من قانون التجارة البحرية الذي

يلزم المؤمن بأن يصرح بجميع الإرساليات الموجهة تجاهها لحساب الغير خلال مدة سريان العقد وداخل أجل أقصاه ثلاثة أيام تحت طائلة احتفاظ المؤمن بحق فسخ العقد أو المطالبة بوجيبات التأمين المترتبة عن الإرسالية التي لم يصرح بها، ومفاده أن الإخلال بالالتزام مقرر لفائدة المؤمن وليس للأغيار، وبذلك فالناقل البحري لا مصلحة له في التمسك بما ذكر، فجاء بذلك القرار فاسد التعليل، عرضة للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة الملف على نفس المحكمة مصدرته للبت فيه من جديد، وهي مشكلة من هيئة أخرى طبقا للقانون، وتحميل المطلوبة الصائر.

كما قررت إثبات حكمها هذا بسجلات المحكمة المذكورة أثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.

27

.....

.....

نفقة مبررات مراجعتها.

قرار محكمة النقض
رقم 224
الصادر بتاريخ 23 ماي 2023 في الملف الشرعي رقم 248/2/1/2022

يمكن مراجعة النفقة ارتفاعا وانخفاضا عند توفر الشروط المتطلبة لذلك عملا بمقتضيات المادة 192 من مدونة الأسرة، والمحكمة لما أيدت الحكم القاضي بالرفع من النفقة بعلة وجود تحسن في دخل المطلوب، ما دام لم يدل بما يفيد عدم اشتغاله، مراعية مستوى الأسعار ومبدأ التوسط والوسط الاجتماعي الذي تفرض فيه النفقة وحال مستحقها، طبقا للمادة 189 و 190 و 192 من مدونة الأسرة، فإنها بذلك أسست لقضائها ولم تخرق القانون.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 17 فبراير 2022 من طرف الطالب المذكور

حوله بواسطة نائبه الأستاذ (ع.ص) والرامية إلى نقض القرار عدد 957 الصادر بتاريخ 14/12/2021. في الملف عدد 411/1606/2021 عن محكمة الاستئناف بمراكش

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 18/04/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 23/05/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عمر لمين والاطلاع على مستنتجات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المطلوبة (س.ج) تقدمت بتاريخ 27 فبراير 2020 بمقال إلى المحكمة الابتدائية بمراكش

1/3

1

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المطلوبة (س.ج) تقدمت بتاريخ 27 فبراير 2020 بمقال إلى المحكمة الابتدائية بمراكش

1

عرضت فيه أنها سبق أن استصدرت حكما بتاريخ 28/04/2016 قضى بنفقة بنتها (ر) بمبلغ 400 درهم وعن واجب سكنها بمبلغ 200 درهم، وعن واجب حضانتها بمبلغ 100 درهم وأنها تضررت ماديا ومعنويا من ضعف المبلغ المحدد للنفقة بالمقارنة مع ارتفاع الأسعار والتمدرس والحاجيات الضرورية اليومية خاصة، وأن المدعى عليه (م.م) هاجر إلى الديار الكندية، وأصبح يعمل هناك منذ نونبر 2019 وأن دخله يتجاوز 30.000 درهم شهريا والتمست الحكم بالزيادة في نفقة بنتها المذكورة بحسب 2000 درهم، وفي واجب سكنها بمبلغ 1000 درهم، وعن واجب حضانتها بمبلغ 1000 درهم ابتداء من تاريخ 2020 مع الاستمرار، وأجاب المدعى عليه أن ما تدعيه المدعية لا أساس له من الصحة وأنه حاليا

عاطل عن العمل بسبب الظروف والبطالة التي يعاني منها العالم والأزمة الاقتصادية المعاشة، والتمس رفض طلباتها. فأصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ 29/12/2020 حكما برفع نفقة البنت (ر) إلى مبلغ 800 درهم شهريا، وتكاليف سكناها إلى مبلغ 400 درهم شهريا، الكل ابتداء من 27/02/2020 مع الاستمرار، ورفض الزيادة في أجرة الحضانة. فاستأنفه الطرفان المدعية الأصلية فرعيا، وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض من نائبه مقال تضمن وسيلة وحيدة لم تجب عنه المطلوبة وقد وجه إليها الإعلام

وحيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الفريدة بخرق القانون : المواد 183 و 130

و 192 من مدونة الأسرة، ذلك أن المحكمة رافعات واجب النفقة والسكن دون أن تبرز ذلك، ودون أن تناقش وثائقه المجلس التي أدلى الأعلى بها والتي للسلطة اعتبرتها القضائية. مجرد . صور، مع ع أن المطلوبة لم تثر بشأنها أي مطعن، ولم تثبت ما ادعته تجاهه من ان مدخوله وصل إلى 40.000 درهم، مع أنه أصبح عاطلا عن العمل بشكل قطعي، وأصبح في حكم الإقامة غير الشرعية في إحدى المدن الحدودية بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية كلاجئ لدى أحد أصدقائه المغاربة، لكون التأشيرة الكندية انتهت صلاحيتها، وأصبح بدون عمل، والتمس نقض القرار.

لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 192 من مدونة الأسرة فإنه يمكن مراجعة النفقة ارتفاعا وانخفاضا عند توفر الشروط المتطلبة لذلك، والمحكمة مصدرة القرار لما أيدت الحكم القاضي بالرفع من النفقة إلى ما ذكر، استنادا إلى ما استخلصته من ما أثارته المطلوبة من وجود تحسن في الوضعية المادية للمطلوب يتمثل في كونه هاجر إلى كندا وأصبح يعمل هنالك منذ نونبر 2019 بشركة بأجرة شهرية قدرها 36608 دراهم، بالإضافة إلى التعويضات عن الساعات الإضافية، مما أصبحت معه أجرته 40.000 درهم، مدلية بصورة لرخصة عمل وصورة لبطاقة الإقامة، وصورة لعقد وبصورتين لبطاقتين بنكيتين واعتبرت بذلك وجود تحسن في دخل المطلوب، ما دام لم يدل بما يثبت خلاف ذلك، ولا ما يفيد عدم اشتغاله ومراعية مستوى الأسعار ومبدأ التوسط والوسط الاجتماعي الذي

3/2

لكون التأشيرة الكندية انتهت صلاحيتها، وأصبح بدون عمل، والتمس نقض القرار.

لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 192 من مدونة الأسرة فإنه يمكن مراجعة النفقة ارتفاعا وانخفاضا عند توفر الشروط المتطلبة لذلك، والمحكمة مصدرة القرار لما أيدت الحكم القاضي بالرفع من النفقة إلى ما ذكر، استنادا إلى ما استخلصته من ما أثارته المطلوبة من وجود تحسن في الوضعية المادية للمطلوب يتمثل في كونه هاجر إلى كندا، وأصبح يعمل هنالك منذ

نونبر 2019 بشركة بأجرة شهرية قدرها 36608 دراهم، بالإضافة إلى التعويضات عن الساعات الإضافية، مما أصبحت معه أجرته 40.000 درهم، مدلية بصورة لرخصة عمل وصورة لبطاقة الإقامة، وصورة لعقد وبصورتين لبطاقتين بنكيتين واعتبرت بذلك وجود تحسن في دخل المطلوب، ما دام لم يدل بما يثبت خلاف ذلك، ولا ما يفيد عدم اشتغاله ومراعية مستوى الأسعار ومبدأ التوسط والوسط الاجتماعي الذي تفرض فيه النفقة وحال مستحقها، طبقا للمادة 189 و 190 و 192 من مدونة الأسرة، فإنها بذلك أسست لقضائها ولم تخرق القانون، وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وتحميل الطاعن المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين عمر لمين مقررا وعبد الغني العيدر ونور الدين الحضري والإدريسي حادي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة معجوط.

.....

وزارة الاقتصاد و المالية
بيان صحفي حول ميثاق تحصيل الديون العمومية بواسطة الاشعار للغير الحائز

17/04/2014

تجاوبا مع النقاش العمومي الذي أثير حول مسطرة تحصيل الديون العمومية بواسطة الإشعار للغير الحائز و وفاء من الحكومة بالتزامها في معالجة الإشكاليات العملية المتعلقة بتطبيق هذه المسطرة بما يعزز الثقة بين الإدارة والملزم ويساهم في تحسين مناخ الأعمال ببلادنا ويحقق التوازن اللازم بين حقوق الملزم وحقوق خزينة الدولة، قامت الحكومة بوضع ميثاق ملزم للإدارات المكلفة بالتحصيل وللمواطن، يبين حقوق وواجبات كل الأطراف خلال مباشرة مسطرة تحصيل الديون العمومية بواسطة الإشعار للغير الحائز، بالقدر الذي يضمن حسن وعدالة تطبيق هذه المسطرة ويضمن إخبار الملزم.

ويروم هذا الميثاق من جهة، إلى التذكير بالإطار القانوني والعملي المرتبط بمسطرة تحصيل الديون العمومية بواسطة الإشعار للغير الحائز ومن جهة أخرى، إلى توضيح الضمانات التي يتمتع بها الملزم فيما يتعلق بالإخبار وبالآجال الواجب احترامها وسبل إيقاف تحصيل الدين المتنازع بشأنه، و الضمانات الإدارية الإضافية التي تم اعتمادها لفائدة الملزم.

وتتمثل أهم الضمانات التي يتمتع بها الملزم في ما يلي:

وجوب إخبار الملزم بواسطة إعلام يتضمن تاريخ الشروع في التحصيل وتاريخ استحقاق الدين و كذا بواسطة ملصقات إشهارية وإعلانات بالجرائد ونشرات إذاعية بمواعيد استحقاق الضرائب والرسوم التي ينص القانون على أدائها.

منح الملزم أجل شهرين على الأقل لتسديد ديونه رضائيا انطلاقا من تاريخ الشروع في التحصيل إلى تاريخ حلول أجل استحقاق الدين.

إشعار الملزم مرة أخرى بواسطة آخر إشعار بدون صائر داخل العشرة أيام الموالية لفترة التحصيل الرضائي وإخبار الغير الحائز بالموازاة مع ذلك. وهكذا يستفيد، الملزم من أجل سبعين يوما على الأقل للأداء التلقائي والرضائي لديونه، ابتداء من تاريخ الشروع في تحصيل الدين، وقبل الشروع في مسطرة تحصيل الديون العمومية بواسطة الإشعار للغير الحائز.

تمكين الملزم الذي ينازع في كل أو بعض المبالغ المطالب بأدائها بإيقاف الأداء إما بتكوين الضمانات الكافية المنصوص عليها في مدونة تحصيل الديون العمومية أو بواسطة استصدار حكم قضائي.

التزام الإدارات المكلفة بالتحصيل ب :

عدم مباشرة مسطرة الإشعار للغير الحائز إلا بعد انصرام فترة التحصيل الرضائي. إخبار الملزم بمباشرة مسطرة الإشعار للغير الحائز عبر توجيه رسالة إليه في هذا الشأن، وإخبار الغير الحائز بالموازاة مع ذلك.

إبلاغ الإشعار للغير الحائز لمؤسسة بنكية واحدة من أجل تحصيل ديون نفس الملزم. ولا يتم تبليغ إشعار للغير الحائز لمؤسسة بنكية أخرى إلا بعد التحقق من عدم كفاية المبالغ المقتطعة من أجل تغطية ديون الملزم.

إرجاء دفع المبالغ المحجوزة للمحاسب المعني إلى 72 ساعة من طرف الغير الحائز الذي توجد أموال الملزم تحت عهدته، بهدف تخويل الملزم فرصة لاتخاذ ما يراه مناسبا لمواجهة هذا الأمر.

إرجاع المبالغ المستخلصة خطأ أو التي كانت موضوع سندات تخفيض أو إلغاء في أجل أقصاه 48 ساعة.

تعيين مسؤول أو خلية للقيام بدور الوسيط مع الملزمين وللسهر على تتبع تنفيذ مضامين هذا الميثاق.

لايمكن أن تتجاوز الاقتطاعات التي تتم على أجور موظفي الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وأجراء القطاع الخاص برسم الإشعار للغير الحائز، 40% من مبلغ الراتب الصافي للمدين، بعد خصم التعويضات العائلية.

.....

.....

صفحة : 449

قضاء محكمة النقض عدد 80

الغرفة الجنائية

قرار رقم 778 .

الصادر بتاريخ 29 أبريل 2015

في الملف الجنحي عدد : 2275/6/7/2015

الغرفة الجنائية

حيازة وترويج ونقل وصنع وتحويل المخدرات - إنكار المتهم -

خلو الملف من أي دليل يثبت اقترافه للأفعال المذكورة - الأصل في الانسان البراءة - تفسير الشك لصالح المتهم.

إن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن يثبت العكس طبقا للمادة الأولى من ق.م.ج، وأن الشك يفسر المصلحة المتهم، وأن الأحكام القضائية تبنى على اليقين وليس على مجرد الطن والتخمين والمحكمة لما قضت بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوب من أجل حيازة وترويج ونقل وصنع وتحويل المخدرات وخرق الأحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات داخل الدائرة الجمركية اعتمادا على إنكاره التام وخلو الملف من أية وسيلة إثبات قانونية تفيد اقترافه للأفعال المشكلة للعناصر التكوينية للجنح الأعلى للسلطة القضائية المذكورة، إضافة إلى قناعتها الجازمة بعدم تورطه من خلال ما راج ونوقش أمامها، تكون قد راعت جميع ما عرض عليها بما فيه الكفاية في إطار السلطة المخولة لها، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالحسيمة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 10/12/2014 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها، بتاريخ 09/12/2014، في القضية ذات العدد 319/2601/2014، والقاضي بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المسمى مولود (ب) من أجل حيازة وترويج ونقل وصنع وتحويل المخدرات وخرق الأحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات داخل الدائرة الجمركية ومن أدائه لفائدة إدارة الجمارك غرامة مالية قدرها 6.120.000 درهم، محبرة في سنة واحدة والحكم تصديا ببراءته منها وبعدم الاختصاص للبت في ملتمسات إدارة الجمارك، وبتأييده مبدئيا فيما قضى به من إدانته من أجل زراعة القنب الهندي وعقابه بسنتين (02) حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2.000 درهم، وبإتلاف المخدرات المحجوزة، مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية المحكوم بها عليه إلى شهرين حبسا نافذا، وتحميله الصائر، وتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار محمد عز التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد الجعفري المحامي العام في مستنتحاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل

حيث قدم طلب النقض وفق الإجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع

نظرا للمذكرة المدلى بها من مطرف الطاعن بإمضائه المستوفية لجميع الشروط القانونية.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتحدة من نقصان التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت ببراءة المطلوب في النقض من جنح حيازة وترويج ونقل وصنع وتحويل المخدرات وخرق الأحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات داخل الدائرة الجمركية معللة ذلك يكون الملف حال مما يثبت ارتكابه للأفعال المكونة للأركان المادية والمعنوية لهذه الجنح على اعتبار أن عملية تفتيش الضابطة القضائية لمنزل المتهم الذي يقطنه بمعية أفراد أسرته، وهو منزل كبير به عدة مساكن ومسور بحائط عال يلف به من مختلف جهاته الأربعة لم تسفر عن العثور على أية مخدرات أو آثار لها أو أية أدوات أو آلات تستغل عادة لصنع أو تحويل أو

تخزين المخدرات، وقد امتد التفتيش بعدها إلى بيت مهجور بلا نوافذ ولا أبواب يبعد بحوالي 150 مترا عن منزل المتهم، كان قد شرع هذا

446

قضاء محكمة النقض عدد 80

الغرفة الجنائية

الأخير في بنائه وذلك بغرض تخصيصه للماشية إلا أنه توقف عن عملية البناء وظل المحل المكون من غرفتين غير مكتمل البناء ومدخليه مفتوحين بدون أبواب .... وأنه ومن خلال وثائق الملف لم تثبت الشروط القانونية الحيازة العقار أو الاستغلال الفعلي لهذا البيت غير مكتمل البناء من لدن المتهم وحتى حراسة هذا العقار متعذرة لوجوده في أرض عارية وبعيد لمسافة كبيرة عن منزل المتهم، ما يجعله مأوى طبيعيا لعابري السبيل أو ملاذا لبعض المنحرفين خاصة عندما يخيم الظلام ولا يعقل منطقا أن يستغله المتهم كمخزن لكميات مهمة من المخدرات - وثمنها مرتفع - وهو بدون نوافذ أو أبواب ويستطيع أي أحد من ساكنة الدوار أو أي عابر سبيل أن يدخله دون حسيب أو رقيب"، وهو تعليل ناقص وغير مقنع، إذ أن الثابت من محضر معاينة الضابطة القضائية وكذا الصور الفوتوغرافية المرفقة أنه تم ضبط كمية من المخدرات تقدر بثلاث كيلوغرامات من الشيرا وثلاثمائة كيلوغرام من الكيف مسحوق بالمبنى المملوك للمتهم والذي لا يبعد إلا بمسافة مائة متر عن المنزل الذي يسكن به مما يعني أن المبنين المذكور كان تحت حراسته، ومن جهة أخرى فإن ضبط كمية من المخدرات داخل مبني في ملكية المتهم يعتبر حجة قوية على أنها في ملكه، مما يجعل على إثبات عكس هذه الحجة على عائق المتهم ولا يكفي في ذلك مجرد إنكاره، وما يؤكد ذلك هو كونه أنكر واقعة حجر المخدرات برمتها أثناء البحث اعتقادا منه بعدم وجود جود أي دليل على ضبطها، ثم إن ثبوت قيام المتهم بزراعة القلب الهندي وإدانته من أجلها لا ينسجم مع توات بين باقي التهم، فمعاينة الضابطة القضائية الأرضه - المحاورة للمبنى الذي ضبطت به المخدرات - هل بقايا القنب الهندي وحديثة العهد بالحصاد يشكل حجة على أن المحضر الله المضبوطة بالمبنى المملوك للمتهم هي نتاج العملية الحصاد، ومن جهة ثالثة فإن هناك قرائن قوية تؤكد ما سبق، منها: معة

رفض والدة المتهم مرافقة الضابطة القضائية والإذن لعناصرها بتفتيش المبنى الذي ضبطت به المخدرات، علما أنها هي التي وافقت على تفتيش منزل السكني وحضرت العملية برمتها، مما يعني أنها كانت تعلم أن ابنها المتهم يتوفر على المخدرات بالمبنى المذكور.

- محاصرة الساكنة لعناصر الضابطة القضائية مباشرة بعد حجز المخدرات وإجبارهم على التخلي عنها، وحرصهم على الحصول على بطاقة الذاكرة الإلكترونية المحتوية على الصور الملتقطة العملية الحجز بحضور المتهم.

- إخفاء المتهم بطاقة الذاكرة تحت التراب - حسب اعترافه - بعد أن تسلمها من أبناء الدوار، مما يدل على رغبته الأكيدة في إتلاف وسائل الإثبات، والمحكمة لما لم تناقش كافة هذه الحجج والقرائن ولم تبين سبب استبعادها واكتفت بالتطرق لبعضها واستبعادها بأسباب غير مقنعة تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وعرضته للنقض والإبطال.

حيث إنه لما كانت المحكمة الزجرية تستخلص قناعتها بإدانة المتهم أو ببرائته من جميع الأدلة المعروضة عليها، فإنه عندما قضت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ببراءة المطلوب في النقض من الأفعال المذكورة أعلاه معللة ذلك بالقول: "... وحيث تبين للمحكمة انطلاقا من وثائق الملف ومستنداته ومرورا بما راج خلال جميع مساطر الدعوى ابتداء من البحث التمهيدي وكذا جلسات المحاكمة سواء خلال المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية ما يلي :... ثانيا : بخصوص جنح حيازة وترويج ونقل وصنع وتحويل المخدرات وزراعة القنب الهندي وخرق الأحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات داخل الدائرة الجمركية وحيازة المخدرات داخل الدائرة الجمركية، فالملف حال مما يثبت ارتكاب المتهم الفعال المكونة للأركان المادية والمعنوية لهذه المجنح على اعتبار أن عملية تفتيش الضابطة القضائية المنزل المتهم الذي يقطنه بمعية أفراد أسرته، وهو منزل كبير به عدة مساكن ومسور بحائط عال يلف به من مختلف جهاته الأربعة لم تسفر عن العثور على أية مخدرات أو آثار لها أو أية أدوات أو آلات اتشتغل عادة لصنع أو تحويل أو تخزين المخدرات، وقد امتد التفتيش بعدها إلى بيت مهجور بلا نوافذ ولا أبواب يبعد بحوالي 150 مترا عن منزل المملكة المتهم كان قد شرع هذا الأخير في شماله، ولذلك العرض العرض تخصيصه للماشية إلا أنه توقف المجلس الأعلى السلطة القضائية . عن عملية البناء وظل المحل المكون من غرفته غير مكتمل البناء ومدخليه مفتوحين بدون أبواب، هذا وقد أكد المتهم أن الأرض التي شيد عليها هي ملك للورثة ومعاينة الضابطة القضائية لهذا البناء والصور الفوتوغرافية المرفقة بالمحضر تؤكد أن هذا البيت الذي يوجد في أرض عارية قريبة من الوادي هو غير محروس ومهجور فعلا وبدون أبواب وخال من أية أغراض أو منقولات، باستثناء المخدرات التي تم ضبطها فيه والتي تعذر حجزها لكونها سلبت من بين يدي رجال الدرك الملكي بعد ذلك على إثر هجوم شنه عليهم مجموعة من ساكنة الدوار لاستنكارهم قدوم حشد كبير من قوات الدرك الملكي لدوارهم - خاصة أن تلك المنطقة معروفة بنشاط زراعة القنب الهندي وهناك مجموعة من ساكنة الدوار مطلوبين للعدالة ، ومن خلال وثائق الملف لم تثبت الشروط القانونية الحيازة العقار أو الاستغلال الفعلي لهذا البيت غير مكتمل البناء من لدن المتهم وحتى حراسة هذا العقار متعذرة لوجوده في أرض عارية وبعيدة بمسافة كبيرة عن منزل المتهم، ما يجعله مأوى طبيعيا

لعابري السبيل أو ملاذا لبعض المنحرفين، خاصة عندما يخيم الظلام ولا يعقل منطقا أن يستغله المتهم كمخزن لكميات مهمة من المخدرات - وثمنها مرتفع - وهو بدون نوافذ أو أبواب ويستطيع أي أحد من ساكنة الدوار أو أي عابر سبيل أن يدخله دون حسيب أو رقيب، وما يثير الشكوك ويرجح فرضية تلفيق التهمة - والذي يتمسك به دفاع المتهم - بناء على وشاية صادرة عن جهة مجهولة وأن دس المخدرات ببيت مهجور تابع للمتهم وبعيد عن مسكنه هو أمر لا يخلو من اليسر والسهولة، عكس دسها بمحل سكناه، وهو ما يرجح فرضية أن الجهة الواشية هي من لفقت التهمة للمتهم. ثالثا: القرائن التي اعتمد عليها الحكم الابتدائي والتي تتمثل في تجمع مجموعة من الأشخاص قرب منزل المتهم بإقرار منه وقيامهم بإغلاق الطريق ورشق عناصر الدرك الملكي بالحجارة وذلك بعد حجزهم للمخدرات من منزل المتهم هي غير متوفرة في الواقع على اعتبار أنه وكما سبق بيانه، فالمخدرات لم تحجر من منزل المتهم وإنما وجدت في بيت مهجور ويوجد بعيدا عن مسكنه، وأنه بدون الأبواب وحال من أية أغراض أو منقولات باستثناء المخدرات التي تم ضبطها فيه والتي تعبر حجزها لكونها سلبت من بين يدي رجال الدرك الملكي بعد ذلك على إثر هجوم شنه عليهم مجموعة من ساكنة الدوار لاستنكارهم قدوم حشد كبير من قوات الدرك الملكي الدوارهم - خاصة أن تلك المنطقة معروفة بنشاط زراعة القنب الهندي وهناك المجموعة الفن ماكنة الدوار مطلوبين للعدالة -، وهذا الأمر لا يمكن اعتباره قرينة قدس اللهم طالما العلم الحصانيه بأنه هو من قام بتحريض ساكنة الدوار للهجوم على القوات العمومية بل يمكن اعتبار ذلك قرينة قائمة لصالحه على اعتبار أن ذلك يثبت أنه يوجد من ضمن ساكنة الدوار الذي يوجد فيه منزل المتهم عدد كبير من المارقين والخارجين عن القانون الذين قد يكون لهم ارتباط بالمخدرات المحجوزة ولذلك هاجموا قوات الدرك لاسترداد سلعهم الممنوعة وطالما أن الشك يفسر المصلحة المتهم وأن الأحكام القضائية تبنى على اليقين وليس على مجرد الظن والتخمين وأن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن يثبت العكس طبقا للمادة الأولى من ق.م.ج، فإن الحكم المستأنف قد جانب الصواب لما قضى بإدانة المتهم من أجل جنح حيازة وترويج ونقل وصنع وتحويل المخدرات وخرق الأحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات داخل الدائرة الجمركية رغم إنكاره التام لارتكابها وخلو الملف من أية وسيلة إثبات قانونية تفيد اقترافه للأفعال المشكلة للعناصر التكوينية للجنح المذكورة، إضافة إلى ما راج أمام هذه المحكمة أثناء مناقشة القضية، كل هذا شكل قناعة المحكمة الجازمة بعدم تورط المتهم في ارتكاب هذه الجنح ..."، تكون قد ناقشت جميع ما عرض عليها بما فيه الكفاية في إطار السلطة المخولة لها، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا، وتبقى الوسيلة على غير أساس.

لأجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالحسيمة ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة 319/2601/2014 بتاريخ 09/12/2014، في القضية ذات العدد

الرئيس السيدة فاطمة بزوط - المقرر: السيد محمد عز - المحامي العام السيد

محمد الجعفري

.....

.....

ومن جهة ثالثة فلما كان الإشعار للغير الحائز يترتب عنه حجز المبالغ الموجودة بحوزة الأغيار وتسليمها الفوري للحاجز، فإن العمل القضائي لهذه المحكمة قد استقر على ضرورة إخضاعه لتدرج المتابعات المنصوص عليه في المادة 39 المشار إليها أعلاه، والقرار الذي خلص إلى كون الإشعار للغير الحائز الممارس من طرف الطالب، دون أن يسبقه الإشعار بدون صائر ثم الإنذار هو إجراء باطل، يكون قد راعى مجمل ما ذكر، ولم يخرق أي مقتضى قانوني محتج بخرقه ».

قرار رقم 1/259 الصادر بتاريخ 2016/02/18 في الملف عدد 13/1/4/2809،

.....

.....

المسؤولية عن التحصيل الخاطئ نتيجة الإشعار للغير الحائز

القاعدة

- اللجوء الى مسطرة الاشعار للغير الحائز يقتضي احترام المقتضيات القانونية المنصوص عليها في مدونة تحصيل الديون العمومية، ومشروطة بأن لا تتجاوز المبالغ المحجوز عليها حدود المبالغ الواجبة على الملزمين، وعدم التوسع في تطبيق هذه المسطرة حماية للأموال المودعة بالأبناك بالنظر لخطورة هذا الاجراء على الثقة في المؤسسات الائتمانية، وتأثير تبعات ذلك على الاقتصاد الوطني، مما يفرض على القائمين على هذه المسطرة في جميع الاحوال عدم التعسف في استعمال الحق المخول لهم.

- مسؤولية القابض تبقى قائمة ما دام أنه يقر بقيامه بالاقتطاع بحجة عدم الاداء، دون الاستناد الى ما يدعم موقفه، او يدفع عنه المسؤولية، ببيان سبب الاقتطاع والجهة المسؤولة عنه، وتوضيح ذلك سواء للمحكمة، أو للجهة المعنية بالاقتطاع التي ينبغي أن تكون على بينة من

مضمون الاقتطاع وسببه، ولا تفاجأ باقتطاع من حسابها دون اشعار سابق او لاحق يبين مبرراته حتى يتسنى للمعني اتخاذ الاجراءات القانونية والدفاع عن حقوقه في مواجهة الجهة المسؤولة عن الأمر بهذا الاقتطاع.

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
المحكمة الإدارية بالرباط
أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط

بالمحكمة الإدارية بالرباط
قسم القضاء الشامل
حكم رقم : 4384
بتاريخ : 2012/11/28
ملف رقم : 2012/7/3

باســـم جـلالة المـلك وطبقا للقانون

بتاريخ 2012/11/28

أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي متكونة من السادة :

فدوى العزوزي ..... رئيسا
صالح لمزوغي.....مقررا
نريمان الخطابي.....عضوا
بحضور السيد محمد النوري.....مفوضا ملكيا
وبمساعدة السيدة مليكة حاجي .....كاتبة الضبط

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي المسجل والمؤداة عنه الرسوم القضائية بصندوق هذه المحكمة بتاريخ 2012/1/17 الذي تقدم به المدعي بواسطة نائبه، يعرض فيه أنه سبق له أن اكترى عقارا من ملك الدولة الخاص مساحته 37 هكتار تابعا لمطلب التحفيظ عدد 28699 ار لمدة 5 سنوات من فاتح أكتوبر 2006 الى غاية 30 شتنبر 2011 بسومة كرائية قدرها 42700

درهما في الشهر، وانه ادى الوجيبة الكرائية كما هو ثابت من وصل الاداء الصادر عن قباضة سيدي يحيى لفائدة املاك الدولة بالقنيطرة، وان هذا العقار تم نزع ملكيته للمنفعة العامة لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية لبناء خط حديدي للقطارات فائقة السرعة بين طنجة والقنيطرة، وانه فوجئ أخيرا بإنذار من بنك القرض الفلاحي وكالة معمورة بتاريخ 2011/10/19 تخبره عن اقتطاع مبلغ 129381 درهما من حسابه البنكي لفائدة قباضة سيدي يحيى، تبين انه لفائدة املاك الدولة دون ان تمكنه من اي وثيقة رسمية تبين سبب الاقتطاع والجهة المسؤولة عنه، وأن ذلك يشكل تعسفا في استعمال الحق، وان مسؤولية القباضة تبقى قائمة نتيجة هذا الاقتطاع دون موجب قانوني، لأجله يلتمس الحكم على المدعى عليهم تضامنا بإرجاعهم له مبلغ 129381 درهما المقتطع من طرف قباضة سيدي يحيى الغرب من حسابه البنكي المفتوح لدى القرض الفلاحي وكالة معمورة القنيطرة عدد 00713250601012 3 مع النفاذ المعجل تحت طائلة غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، والحكم له بتعويض عن الخسارة التي لحقته جراء حرمانه من استغلال امواله الشخصية يقدره في مبلغ 30000 درهما مع النفاذ المعجل وتحميل المدعى عليهم المصاريف. وأرفق المقال بصورة من شهادة صادرة عن املاك الدولة وشهادة بنكية ووصل اداء صادر عن الخزينة.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف السيد قابض سيدي يحيى بتاريخ 2012/3/29 الرامية إلى رفض الطلب لكون المدعي وفق ما تؤكده لائحة الأدءات قام بتاريخ 2007/4/13 بأداء الديون المترتبة عن سنة 2007/2006 بمبلغ 48251 درهم وبتاريخ 2008/9/25 مبلغ 42700 درهم عن سنة 2007/2007، وانه لم يؤد الديون المترتبة في ذمته عن سنوات 2008 و2009 و2010 مما دفع بالقابض الى اللجوء الى مسطرة الاشعار للغير الحائز المنصوص عليها في المادتين 100 و101 من مدونة التحصيل من اجل استيفاء ما تبقى بذمته وان الاجراء المتخذ هو قانوني. وارفق المذكرة بلائحة اداءات.

وبناء على تعقيب المدعي بواسطة نائبه بتاريخ 2012/6/27 الرامي إلى رد دفوعات المدعى عليه لعدم وجاهتها، وان جواب القابض يعد اقرارا قضائيا بقيامه بالاقتطاع عن سنوات 2008 و2009 و2010 بحجة عدم الاداء، وانه ادى الوجيبة المستحقة عن 2006 و2007 مسبقا طبقا لشروط السمسرة العمومية كما ادى السومة الكرائية عن سنوات 2008 و2009 و2010 و2011 كما هو ثابت من وصل الاداء (وضعية الاداءات الصادر عن الخزينة) وان القول بخلافه باطل وفيه مفسدة كبيرة واثراء بلا سبب مشروع من طرف ادارة عمومية مفروض فيها السهر على حقوق المواطنين ملتمسا الحكم وفق مقاله.وارلافق المذكرة بصورة من دجفتر تحملات اكراء الاملاك المخزنية
وبناء على الأوراق الأخرى المدرجة بالملف.

وبناء على الامر بالتخلي والابلاغ الصادر بتاريخ 2012/10/2

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2012/11/21، اعتبرت خلالها المحكمة القضية جاهزة، فأعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي الذي اقترح اجراء بحث، فتقرر وضع القضية في المداولة قصد النطق بالحكم الآتي بعده.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث قدمت الدعوى من ذي صفة ومصلحة ومستوفية لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه الحكم بقبولها.

في الموضوع:

حيث يهدف الطلب إلى الحكم على المدعى عليهم تضامنا بارجاعهم للمدعي مبلغ 129381 درهما المقتطع من طرف قباضة سيدي يحيى الغرب من حسابه البنكي المفتوح لدى القرض الفلاحي وكالة معمورة القنيطرة عدد 007132506010123 وبتعويض عن الخسارة التي لحقته جراء حرمانه من استغلال امواله الشخصية يقدره في مبلغ 30000 درهما تأسيسا على مسؤولية القباضة نتيجة هذا الاقتطاع دون موجب قانوني.

وحيث دفع القابض بقانونية اللجوء الى مسطرة الاشعار للغير الحائز المنصوص عليها في المادتين 100 و101 من مدونة التحصيل من اجل استيفاء ما تبقى بذمة المدعي لكونه لم يؤد الديون المترتبة في ذمته عن سنوات 2008 و2009 و2010.

وحيث إن ادعاء عدم الوفاء بالديون المستحقة وفق ما جاء في جواب القابض ظل مفتقرا للاثبات، بل إن الثابت من وثائق الملف وخاصة بيان وضعية الاداءات أن المدعي أدى الديون المترتبة بذمته برسم السنوات محل المنازعة أي سنوات 2008 و2009 و2010 وفق ما تؤكده أيضا الوثيقة المرفقة بالمذكرة الجوابية المدلى بها من القابض.

وحيث إن اللجوء الى مسطرة الاشعار للغير الحائز يقتضي احترام المقتضيات القانونية المنصوص عليها في مدونة تحصيل الديون العمومية، ومشروطة بأن لا تتجاوز المبالغ المحجوز عليها حدود المبالغ الواجبة على الملزمين، مع عدم التوسع أو الشطط في تطبيق هذه المسطرة حماية للأموال المودعة بالأبناك، بالنظر لخطورة هذا الاجراء على الثقة في المؤسسات الائتمانية، وتأثير تبعات ذلك على الاقتصاد الوطني، مما يفرض على القائمين على هذه المسطرة في جميع الاحوال عدم التعسف في استعمال الحق المخول لهم.

وحيث إنه أمام ثبوت أداء الوجيبة الكرائية لفائدة أملاك الدولة عن سنوات 2008 و2009 و2010 فإن الاقتطاع عن طريق الاشعار للغير الحائز، بمبالغ تفوق المبلغ الواجب أداؤه، يكون فاقدا للمشروعية ولا يستند الى أي اساس قانوني، وأن مسؤولية القابض تبقى قائمة ما دام أنه يقر بقيامه بالاقتطاع عن سنوات 2008 و2009 و2010 بحجة عدم الاداء، دون الاستناد الى ما يدعم موقفه أو يدفع عنه المسؤولية ببيان سبب الاقتطاع وسنده في ذلك والجهة المسؤولة عن الأمر به، وتوضيح ذلك سواء للمحكمة، أو للجهة المعنية بالاقتطاع التي ينبغي أن تكون على بينة من مضمون الاقتطاع وسببه ولا تفاجأ باقتطاع من حسابها دون اشعار سابق او لاحق يبين مبرراته، حتى يتسنى للمعني اتخاذ الاجراءات القانونية والدفاع عن حقوقه في مواجهة الجهة المسؤولة عن الامر بهذا الاقتطاع. مما يكون معه المدعي محقا في المطالبة باسترجاع المبالغ المحجوزة من حسابه البنكي المحددة في مبلغ 129381 درهما.
وحيث إن ثبوت مسؤولية القابض عن الاقتطاع غير القانوني وفق ما ذكر أعلاه يجعل الدولة في شخص الخزينة العامة للمملكة مسؤولة عن الخطأ المرفقي لموظفيها طبقا للفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود، ويكون المدعي محقا في الحصول على تعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحقه جراء حرمانه من استغلال أمواله والتصرف فيها، تقدره المحكمة بما لها من سلطة تقديرية استنادا الى قدر المبلغ المقتطع والمدة المعنية به في مبلغ 5000 درهم، تؤديه الخزينة العامة للمملكة.

وحيث إن طلب النفاذ المعجل ليس له ما يبرره.

وحيث إن طلب الغرامة التهديدية يبقى سابقا لأوانه الى حين ثبوت الامتناع عن التنفيذ.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل مصاريفها.

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات القانون رقم 41/90 المحدث للمحاكم الادارية.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الادارية علنيا ابتدائيا وحضوريا:
في الشكل: بقبول الدعوى
في الموضوع: بإرجاع الجهة المدعى عليها لفائدة المدعي مبلغ 129381 درهما المقتطع من طرف قباضة سيدي يحيى الغرب من حسابه البنكي المفتوح لدى القرض الفلاحي وكالة

معمورة القنيطرة عدد 007132506010123 وبتعويض عن الضرر قدره خمسة آلاف درهم(5000 درهم)، وتحميلها المصاريف مع رفض باقي الطلبات.

.....

القانون بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية

الباب الخامس

التزامات المودع لديهم والأغيار الحائزين

المادة 100

لا يمكن للمصفين القضائيين والموثقين والحراس وكذا مصفي الشركات المنحلة وغيرهم من المؤتمنين على الأموال، أن يسلموا الأموال التي يحوزونها للورثة أو الدائنين أو الأشخاص الآخرين الذين لهم الحق في الحصول على المبالغ المحروسة أو المودعة، إلا بعد إثبات أداء الضرائب والرسوم الواجبة على الأشخاص الذين يمتلكون تلك الأموال.

وبالنسبة لكتاب الضبط والأعوان القضائيين والمحاميين فيما يخص الأموال الناتجة عن عمليات التفويتات والحراسة القضائية المودعة لديهم، يجب أن لا يسلموا الأموال إلى مستحقيها إلا بعد إثبات أداء الضرائب والرسوم الواجبة على الأشخاص الذين يمتلكون تلك الأموال.

يتعين على المودع لديهم المشار إليهم في الفقرتين السابقتين، رغم كل التعرضات غير التي قد يقوم بها الدائنون أصحاب أحد الامتيازات المنصوص عليها في المادة 107 أدناه، أن يؤدوا مباشرة الضرائب والرسوم والديون الأخرى التي قد يدين بها الأشخاص المؤتمن على أموالهم قبل تسليمها لهم، ولو لم يتقدم المحاسب المكلف بالتحصيل بأي طلب.

المادة 101

يتعين على المحاسبين العموميين والمقتصدين والمكترين وكل الحائزين أو المدينين الآخرين بمبالغ يملكها أو ينبغي أن تعود لفائدة الملزمين بالضرائب والرسوم والديون الأخرى المتمتعة بامتياز الخزينة، أن يدفعوا وفاء عن الملزمين، بناء على طلب المحاسب المكلف بالتحصيل على شكل إشعار للغير الحائز، الأموال التي يحوزونها أو التي يدينون بها وذلك في حدود المبالغ الواجبة على هؤلاء الملزمين.

ويخضع أيضا للالتزامات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، مسيرو الشركات أو متصرفوها أو مديروها بالنسبة للضرائب والرسوم المترتبة عليها، وذلك بصفتهم أغيارا حائزين.

المادة 102

يترتب على الإشعار للغير الحائز، التسليم الفوري للمبالغ الموجودة في حوزة الأغيار المشار إليهم في المادتين السابقتين، في حدود مبلغ الضرائب والرسوم والديون الأخرى المطلوب أداؤها.

يمتد مفعول هذا التسليم إلى الديون بأجل أو الديون المشروطة التي للمدين على الأغيار الحائزين المتابعين.

المادة 103

يخصم مبلغ الوصولات المسلمة من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل للمودع لديهم وللأغيار الحائزين برسم أداء الضرائب والرسوم، من الأموال والديون العائدة للملزمين بالضرائب والرسوم المذكورة.

ويمكن الاعتداد بهذه الوصولات في مواجهة هؤلاء الملزمين.

المادة 104

يمكن إلزام الأغيار الحائزين أو المودع لديهم المشار إليهم في المادتين 100 و101 أعلاه، بنفس الطرق المستعملة ضد الملزمين أنفسهم بدفع المبالغ الموجودة لديهم والمتمتعة بامتياز الخزينة إلى المحاسب المكلف بالتحصيل باستثناء اللجوء إلى مسطرة الإكراه البدني.

.....

.....

القرار عدد 107-8

الصادر بتاريخ

20-02-2018

في الملف رقم : 7108-1-8-2016

القاعدة

مناط اختصاص الرئيس الأول للبت في الصعوبة هو وجود النزاع معروضا على محكمته ولا فرق بين أن يكون التنفيذ قد شرع فيه أم لا، وأن الاختصاص المخول لرئيس المحكمة الابتدائية بموجب الفصل 436 من قانون المسطرة المدنية إنما يتعلق بالحالة التي لا يكون فيها تنفيذ الحكم محل نزاع معروض على محكمة الاستئناف إذ في هذه الحالة الأخيرة يسترد الرئيس الأول اختصاصه للبت في الصعوبات المتعلقة بالتنفيذ بموجب الفصل 149 من القانون المذكور.

.....

ميثاق تحصيل الديون العمومية

بواسطة

الإشعار للغير الحائز

1

تمهيد

بناء على الفصل 39 من دستور المملكة، الذي ينص على أن جميع المواطنين يتحملون كل على قدر استطاعته التكاليف العمومية التي للقانون وحده إحداثها وتوزيعها

وعلى الفصل 37 من الدستور، الذي يؤكد على أن على جميع المواطنات والمواطنين احترام الدستور والتقيد بالقانون وأنه يتعين عليهم ممارسة الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور بروح المسؤولية والمواطنة الملتزمة التي تتلازم فيها ممارسة الحقوق بالنهوض بأداء الواجبات

وانطلاقا من واجب وحرص كل الإدارات المكلفة بتحصيل الديون العمومية، على مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بالتحصيل، وذلك في توفيق تام بين الحقوق التي أقرها المشرع لفائدة الملزم وتلك التي أقرها لفائدة خزينة الدولة لضمان تحصيل الديون العمومية

وتجاوبا مع النقاش العمومي الذي أثاره الفاعلون السياسيون والاقتصاديون والاجتماعيون بخصوص مسطرة تحصيل الديون العمومية بواسطة الإشعار للغير الحائز بما يعزز الثقة بين الإدارة والملزم ويساهم في تحسين مناخ الأعمال ببلادنا،

ووفاء من الحكومة بالتزامها لمعالجة الإشكاليات العملية المتعلقة بتطبيق مسطرة تحصيل الديون العمومية بواسطة الإشعار للغير الحائز، بما يحقق التوازن اللازم بين حقوق الملزم وحقوق خزينة الدولة

لكل هذه الاعتبارات، كان من الضروري وضع ميثاق ملزم للإدارات المكلفة بالتحصيل وللمواطن يبين حقوق وواجبات كل الأطراف خلال مباشرة مسطرة تحصيل الديون العمومية بواسطة الإشعار للغير الحائز، بالقدر الذي يضمن حسن وعدالة تطبيق هذه المسطرة.

ويسعى هذا الميثاق إلى التذكير بالإطار القانوني والعملي المرتبط بمسطرة تحصيل الديون العمومية بواسطة الإشعار للغير الحائز وبالضمانات التي يتمتع بها الملزم فيما يتعلق بالإخبار وبالأجال الواجب احترامها وسبل إيقاف تحصيل الدين المتنازع بشأنه، بالإضافة إلى الضمانات الإدارية الإضافية التي تم اعتمادها لفائدة الملزم.

تجدر الإشارة إلى أنه حسب مدلول هذا الميثاق فإن لفظة "الملزم" تشمل أيضا "المدين" وأن عبارة "الإعلام بالضريبة يراد بها " الإعلام بالضريبة أو الدين".

4

ما هو الإشعار للغير الحائز ؟

2

الإشعار للغير الحائز هو مسطرة قانونية من بين مساطر تحصيل الديون العمومية والذي تتم مباشرته عبر طلب موجه من طرف المحاسب العمومي إلى أحد الأغيار الحائزين أو المودع لديهم، من أجل دفع الأموال التي يحوزونها والتي تعود للملزمين الذين لم يؤدوا عند الأجال المقررة ما بذمتهم من ديون.

ولا يمكن استعمال هذا الإجراء إلا من أجل استخلاص ديون أصبحت على ذمة الملزم والتي لم يتم الوفاء بها داخل الأجال القانونية للتحصيل الرضائي.

انطلاقا من هذه القاعدة، فإن كلا من الملزم والمحاسب المكلف بالتحصيل ملزمان معا بمسؤولية التقيد بالأحكام التي تجعل هذا الإجراء يضمن الحقوق التي يتمتع بها المواطن الملزم ويراعي الصلاحيات المخولة بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل للمحاسب العمومي في هذا المجال.

من هم الأغيار الحائزون والمودع لديهم الذين يتم تبليغ الإشعار للغير الحائز بين يديهم؟

يتعلق الأمر :

بالموثقين والمحامين عند إشرافهم على إبرام عقود تفويت أملاك منقولة أو عقارية الحساب المدين

- بالمصفين القضائيين والمحاسبين العموميين ورؤساء كتابات الضبط والمكترين والمؤسسات البنكية وبأرباب العمل فيما يخص الأجور والإيرادات المستحقة للمدين لديهم

وكل الأغيار الحائزين أو المودع لديهم الذين توجد أموال المدين تحت عهدتهم.

ما هي الضمانات التي يتمتع بها الملزم بخصوص حق الإخبار والآجال التي ينبغي احترامها قبل الشروع في التحصيل بواسطة الإشعار للغير الحائز ؟

-1- يتم إخبار الملزم بواسطة إعلام بالضريبة يتضمن تاريخ الشروع في التحصيل وتاريخ استحقاق الدين، وذلك عند إصدار جداول الضرائب والرسوم يوجه الإعلام إلى الملزم عن طريق البريد إلى العنوان المدلى به من طرفه

بالنسبة للديون الجمركية، يمكن تسليم هذا الإعلام مباشرة للملزم مقابل إشهاد

بالتوصل.

3

في هذا الصدد، يتعين على الملزم أن يخبر الإدارة الجبائية والإدارة المكلفة بالتحصيل في أن واحد، بعنوانه الحقيقي وبكل تغيير يطرأ على هذا العنوان وذلك من أجل ضمان توصله بالإشعارات والمراسلات تحت طائلة تحمله مسؤولية الآثار القانونية المترتبة عن عدم قيامه بذلك.

-2- كما يتم إخبار الملزمين بواسطة ملصقات إشهارية وإعلانات بالجرائد وكذا نشرات إذاعية بمواعيد استحقاق جداول الضرائب والرسوم التي ينص القانون على أجال أدائها.

-3 يخول للملزم أجل شهرين على الأقل لتسديد ديونه رضائيا انطلاقا من تاريخ الشروع في التحصيل إلى تاريخ حلول أجل استحقاق الدين.

4- في حالة عدم الأداء داخل فترة التحصيل الرضائي البالغة شهرين على الأقل، يتم إشعار الملزم مرة أخرى بواسطة آخر إشعار بدون صائر، يرسل إليه عن طريق البريد داخل العشرة أيام الموالية لتاريخ استحقاق الدين بالموازاة مع ذلك، يتم إشعار الأغيار الحائزين بذلك.

5 تلتزم كل الإدارات المكلفة بالتحصيل بعدم مباشرة أي إجراء زجري في حق الملزم إلا بعد انصرام فترة التحصيل الرضائي، وإخباره بما بقي في ذمته من ديون أصبحت مستحقة.

6 بعد استيفاء كل هذه الإجراءات ومضي عشرة أيام من تاريخ إرسال آخر إشعار بدون صائر، يمكن للمحاسب المكلف بالتحصيل إذا ما تبين له عدم استعداد الملزم لأداء ديونه

توجيه إشعار للغير الحائز في حالة وجود مبالغ مستحقة للملزم في عهدة اغيار حائزين أو مودع لديهم.

-7- وهكذا، يستفيد الملزم ابتداء من تاريخ الشروع في تحصيل الدين من أجل سبعين يوما على الأقل للأداء التلقائي لديونه، قبل الشروع في مسطرة تحصيل الديون العمومية بواسطة الإشعار للغير الحائز.

يلي: تتمثل الضمانات المقررة لفائدة الملزم لإيقاف تحصيل الدين المتنازع في شأنه، فيما

ما هي الضمانات التي يتمتع بها الملزم لإيقاف تحصيل الدين المتنازع بشأنه؟

-1- يمكن للملزم الذي ينازع في كل أو بعض المبالغ المطالب بأدائها أن يطلب من المحاسب المكلف بالتحصيل إيقاف أداء الجزء المتنازع فيه.

ويشترط من أجل ذلك، أن يرفع طلبه داخل الأجال القانونية ويدلي بإحدى الضمانات المنصوص عليها في مدونة تحصيل الديون العمومية من أجل تأمين تحصيل المبلغ المتنازع في شانه. وتأخذ هذه الضمانات احد الاشكال التالية 7/4

4

إيداع في حساب للخزينة

سندات ممثلة لحقوق دين المنصوص عليها في القانون رقم 35.94 المتعلق

ببعض سندات الدين القابلة للتداول

سندات عمومية وغيرها من القيم المنقولة

كفالة بنكية

ديون على الخزينة

سند التخزين

رهن أصل تجاري

تخصيص عقار للرهن الرسمي

يمكن للمدين أن يعرض أشكالا أخرى من الضمانات على أن يتم قبولها من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل

-2 في حالة حصول الملزم على قرار قضائي لفائدته، يتعين على المحاسب إيقاف إجراءات تحصيل الدين.

ماهي الضمانات الإدارية الإضافية التي تم اعتمادها لفائدة الملزم؟

-1- تلتزم الإدارة بإخبار الملزم بمباشرة مسطرة الإشعار للغير الحائز عبر توجيه رسالة إليه في هذا الشأن بالموازاة مع تبليغ الإشعار للغير الحائز

-2 بالموازاة مع ذلك يقوم المودع لديه أو الغير الحائز الذي يتوصل بالإشعار للغير الحائز بإخبار المدين الواقع تحت طائلة هذا الإجراء

3- إذا تعلق الأمر بمؤسسة بنكية، يتم إخبار المدين بكل الوسائل المعمول بها في تواصلها مع زبنائها بما فيها الرسائل عبر الهاتف النقال إن كان ذلك ممكنا، وذلك بعد عملية الاقتطاع

-4 تلتزم الإدارات المكلفة بالتحصيل بتخويل الملزم فرصة لاتخاذ ما يراه مناسباً المواجهة هذا الأمر، وذلك بإرجاء دفع المبالغ المحجوزة للمحاسب المعني إلى 72 ساعة بعد عملية اقتطاع المبلغ من طرف المودع لديه أو الغير الحائز الذي توجد أموال الملزم تحت عهدته

5- لا يتم اقتطاع المبالغ بالنسبة للديون بأجل والديون المشروطة إلا بعد تاريخ حلول أجلها أو تاريخ تحقق شرطها

-6- بالنسبة للاقتطاعات التي تتم على أجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية برسم الإشعار للغير الحائز، فإنها لن تتجاوز 40% من مبلغ الراتب الصافي للمدين بعد خصم التعويضات العائلية

5

-7- تتعهد الإدارات المكلفة بالتحصيل بإرجاع المبالغ المستخلصة خطأ أو التي كانت موضوع سندات تخفيض أو إلغاء في أجل أقصاه 48 ساعة

- بعد توصل المحاسب المكلف بالتحصيل بالمعلومات من المؤسسات البنكية التي تؤكد من خلالها أن الملزم زبون لديها، يقوم المحاسب المذكور بتبليغ إشعار للغير الحائز المؤسسة بنكية واحدة من أجل تحصيل ديون نفس الملزم.

ولا يتم تبليغ إشعار للغير الحائز لمؤسسة بنكية أخرى إلا بعد التحقق من عدم كفاية المبالغ المقتطعة من أجل تغطية ديون الملزم برسم الإشعار للغير الحائز السالف.

9- سيتم العمل تدريجيا على اعتماد المنظومة المعلوماتية " للخزينة المركزية للتحصيل " التابعة للخزينة العامة للمملكة كالية موحدة لتنفيذ العمليات المرتبطة بالإشعارات للغير الحائز بين كل الإدارات المكلفة بالتحصيل من جهة والمؤسسات البنكية من جهة أخرى

-10- تقوم كل إدارة مكلفة بالتحصيل بتعيين مسؤول أو خلية للقيام بدور الوسيط مع الملزمين وللسهر على تتبع تنفيذ مضامين هذا الميثاق.

-11- يتعين على الإدارات المكلفة بالتحصيل بموافاة وزير الاقتصاد والمالية ببيان شهري يتضمن عدد الإشعارات للغير الحائز والمبالغ المتعلقة بها.

الخزينة العامة للمملكة

إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المديرية العامة للضرائب

الصندوق الوطني للضمان ان الاجتماعي

الاتحاد العام لمقاولات المغرب

المجموعة المهنية لأبناك المغرب

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية

وزير الاقتصاد والمالية

.....

.....

القرار عدد 170-10 الصادر بتاريخ :

2017-02-02

في الملف رقم 1273-17

إن المادة 207 من مدونة السير، و إن أعطت الضباط الشرطة القضائية إمكانية فرض رائز للنفس بواسطة النفخ في جهاز للكشف على مستوى تشبع الهواء المنبعث من فم السائق لضبط

نسبة الكحول في دمه و بلوغه المستوى الذي تتحقق فيه حالة السكر المعاقب عليها طبقا للمادة 183 من نفس المدونة فإنها خصت بذلك السائق الذي يظهر من سلوكه أنه في حالة سكر و لكن لا تظهر عليه علاماته أما الحالة التي تكون فيها علامة السكر واضحة و يمكن معاينتها كما هو الحال في النازلة التي عاينت فيها الضابطة القضائية علامات السكر على المطلوب في النقض في محضر قانوني كاف لإثبات حالة السكر و تبقى له حجيته طبقا للمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية إذ لم يثبت ما يخالفه .

.....

.....

القرار عدد 22

الصادر بتاريخ 2 يناير

2016

في الملف المدني عدد

2015/1/1/3444

تحفيظ - حسن وسوء النية - العبرة بسوء نية الغير.

إعداد المطلوب في النقض، لإراثة تشير إلى كونه وارثا وحيدا للهالكة، التي كانت قيد حياتها زوجة للطاعن لا يشكل تزويرا ولا تدليسا، ما دام الشهود شهدوا بما يعلمون، وحسن النية مفترض أصلا، والعبرة بسوء نية المطلوبة باعتبارها غيرا، وبمقتضى المادة 2 من مدونة الحقوق العينية، والفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري فانه لا يمكن التمسك بإبطال التقييد بالرسم العقاري في مواجهة الغير ذي النية الحسنة، وهو ما اعتمدته المحكمة عن صواب في تعليلها الذي جاء فيه: "إن التقييد الذي يجريه الغير حسن النية بالرسم العقاري، يكتسي قوة ثبوتية مطلقة، ويعتبر صحيحا، ولا يتأثر حقه، بما يمكن أن يطال ذلك التقييد من بطلان أو إبطال أو المجلس الأعلى للسلطة القضائية تغيير عملا بالفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري، والتشريع المطبق على العقارات المحفظة

وحسن النية مفترض، والمتعرض ضده، لم يبين أن المتعرضة كانت عالمة بان البائع لها عمل على إنجاز الاراثة لإثبات حقه كوارث، والحال انه غير ذلك"، وهو تعليل سليم، ليس فيه خرق

للمادة 2 من مدونة الحقوق العينية المحتج بخرقها.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف أن (ح.ح)، تقدمت أمام محكمة الاستئناف بفاس، بتاريخ 05/05/2014، بمقال من اجل التعرض الخارج عن الخصومة ضد القرار الاستئنافي عدد 128 الصادر بتاريخ 24/04/2013 في الملف 22/2012 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 05/05/2011 في الملف العقاري عدد 28/09/2009 القاضي بالتشطيب على الاراثة عدد 58 ص 75 حفظ التركات 3 توثيق صفرو من الرسم العقاري عدد 832 ق وتسجيل عوضها الاراثة عدد 63 ص 58 تركات 03 توثيق ايموزار كندر، مع تعديله يجعل جميع التصرفات الواردة على العقار بعد إبطال الاراثة عدد 58 ص 85 تركات 3 والتشطيب عليها من الرسم العقاري 832 ق باطلة، ترتيبا للآثار القانونية على عملية التشطيب عارضة في مقال تعرضها أن (إ.د)، تقدم بمقال افتتاحي بتاريخ 05/02/2009، لدى المحكمة الابتدائية بصفرو عرض فيه انه كان زوجا للمرحومة (زهرة)، المالكة قيد حياتها للرسم العقاري 832 ق وان المدعى عليه (م. ح)، اعد الاراثة عدد 58 ص 75 حفظ التركات 3 توثيق صفرو محررة بتاريخ 10/02/1999، وسجلها بالرسم العقاري المذكور، باعتباره وارثا في الهالكة المذكورة، وان المدعي استصدر قرارا استئنافيا عن محكمة فاس تحت عدد 998/05 بتاريخ 31/05/2005 في الملف 1592/03 بإبطال الاراثة المذكورة واعتبار الاراثة عدد 63 ص 85 حفظ التركات 3 توثيق ايموزار كندر هي العاملة، وبرفض المقال المضاد التعرض عليه المحكوم عليه، وصدر القرار 1262 بتاريخ

04/10/2006 في الملف 773/2006 القاضي باقراره ، طعن فيه بالنقض، ورفض طلبه بالقرار الصادر بتاريخ 5/9/2007 تحت عدد 436 في الملف عدد 151/2/1/2007.

ملتمسا الحكم بالتشطيب على الاراثة عدد 58 صحيفة 75 من الرسم العقاري، وتسجيل عوضها الاراثة عدد 63 ص 85. وأمر المحافظ بالقيام بالإجراءات الضرورية، من اجل ذلك، وما يترتب وما يترتب عن ذلك من آثار قانونية. وأصدرت المحكمة حكمها عدد 93 بتاريخ 05/05/2011 في الملف 28/9/09 قضت فيه بالتشطيب على الاراثة عدد 58. وتسجيل عوضها الاراثة عدد 63 المذكورتين أعلاه استأنفه الطرفان وأصدرت محكمة الاستئناف القرار موضوع تعرض الخارج عن الخصومة من طرف المتعرضة (ح. ح) المذكورة بناء على أنها أصبحت مسجلة بالرسم العقاري 832 ق باعتبارها مالكة لنصفه بعدما تأكدت من خلوه من أي إجراء تحفظي، وبذلك لم يكن تسجيلها متعارضا مع البيانات المضمنة بالرسم العقاري، وطبقا للفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري لا يمكن التمسك بإبطال التقييد في مواجهة الغير ذي النية الحسنة، والمتعرضة لم يتم استدعاؤها خلال مرحلة التقاضي وحقوقها أصبحت متضررة بالقرار موضوع التعرض ملتمسة الحكم بكونها لا

تواجه بالقرار المطعون فيه بالتعرض. وأصدرت محكمة الاستئناف قرارا بإلغاء القرار المتعرض عليه، فيما قضى به من إبطال تقييد شراء المتعرضة على الرسم العقاري عدد 832 ف، والقضاء بعدم ترتيب آثاره في مواجهتها. وهو المطعون فيه بالنقض في الوسيلة الوحيدة بخرق المادة 2 من مدونة الحقوق العينية، ذلك أن الطاعن تضرر من تدليس البائع للمطلوبة في النقض، وهو (ح. م)، الذي أنجز ارائة مزورة تحت عدد 58 ص 75 تركات 3 توثيق صفرو، ضمنها كونه هو الوارث الوحيد دونه للهالكة (ح. ز) التي كانت في نفس الوقت زوجة للطاعن، وسجل
الاراثة بتاريخ 10/02/99 بالرسم العقاري، وبعد علم الطاعن بذلك، قدم دعوى ضد البائع للمطلوبة بتاريخ 20/06/2000 لإبطال الاراثة المذكورة، وانتهت الدعوى بإبطالها واعتبار الاراثة عدد 63 ص 85 هي العاملة تعرض البائع للمطلوبة على الحكم المذكور وصدر قرار بتاريخ 04/10/2006 بإقراره، رفض طلب نقضه بتاريخ 05/09/2007. وبعد كل هذه المساطر فوت الملك للمطلوبة بتاريخ 16/02/2009. وهذه الوثائق أدلي بها في ملف النازلة، ولم تتعرض لها المحكمة، واعتبرت المطلوبة حسنة النية، في حين أن الطاعن تضرر بسبب تدليس البائع لها، إذ فوت العقار بسوء نية، وقدم دعواه داخل أجل أربع سنوات، وقام بتنفيذ القرار القاضي بإبطال الاراثة، وتم تسجيله بالرسم العقاري - هكذا - والمحكمة لم تناقش وثائقه، ولم تجر بحثا للتأكد من حسن نية البائع والمشترية، والضرر الذي تحدثت عنه المادة 2 المذكورة جاء عاما، ولم يحدد مصدره.

لكن، حيث إن إعداد المطلوب في النقض (م. ح)، لاراثة تشير إلى كونه وارثا وحيدا للهالكة (ح. ز)، التي كانت قيد حياتها زوجة للطاعن لا يشكل تزويرا ولا تدليسا، ما دام الشهود شهدوا بما يعلمون، وحسن النية يعتبر أصلا، والعبرة بسوء نية المطلوبة (ح.ح) باعتبارها غيرا، وبمقتضى المادة 2 من مدونة الحقوق العينية، والفصل 66 من الظهير التحفيظ العقاري، فانه لا يمكن التمسك بإبطال التقييد بالرسم العقاري في مواجهة الغير في النية الحسنة و ما اعتمدته المحكمة عن صواب في تعليلها الذي جاء فيه: "إن التقييد الذي يجريه الغير حسن النية بالرسم العقاري، يكتسي قوة ثبوتية مطلقة، ويعتبر صحيحا، ولا يتأثر حقه، بما يمكن أن يطال هناك التقييد من بطلان أو إبطال أو تغيير عملا بالفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري والتشريع المطبق على العقارات المحفظة، وحسن النية مفترض، والمتعرض ضده، لم يبين أن المتعرضة كانت عالمة بان البائع لها، عمل على إنجاز الاراثة لإثبات حقه كوارث والحال انه غير ذلك"، وهو تعليل سليم، ليس فيه خرق للمادة 2 من مدونة الحقوق العينية، المحتج بخرقها، وما ينعاه الطاعن غير ذي الاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض الطلب وبتحميل صاحبه الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد بلعياشي رئيسا والمستشارين: مليكة بامي مقررة ومحمد ناجي شعيب ومحمد طاهري جوطي، ومحمد اسراج أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد محمد فاكر، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى راجي.

64

.....

.....

قرار محكمة النقض

334 رقم

الصادر بتاريخ 14 أبريل 2022

في الملف الجنحي رقم 2216/6/11/2022

جنحة حفر بئر بدون ترخيص - مذكرة وكالة الحوض المائي - حجيتها.

لما أيدت المحكمة الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوب في النقض من جنحة حفر بئر بدون ترخيص، استنادا إلى تصريح المتهم ومذكرة وكالة الحوض المائي بأن البئر موضوع محضر الباشا هو نفسه الذي تمت الموافقة على حفره بشكل مبدئي تكون قد كونت قناعتها فيما انتهت إليه بعد أن استعملت السلطة المخولة لها قانونا في تقدير وتقييم الوقائع والحجج المعروضة عليها، وبذلك فإنه لا نعي على القرار المطعون فيه والوسيلة غير مؤسسة.

2-

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المقدم من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطاطا، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ: 24/11/2021 لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة، والرامي. إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ : 16/11/2021 في القضية عدد

124/2801/2021 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة المتهم (خ. ن) من جنحة حفر بئر بدون ترخيص وتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد المصطفى بارز تقريره في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد جعبة في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للعريضة المدلى بها من لدن الطاعن أعلاه والمستوفية للشروط المتطلبة قانونا.

في شأن الوسيلة الوحيدة للنقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة قضت بالبراءة على أساس أن المتهم يتوفر على رخصة، دون أن يدلي هذا الأخير برخصة تطابق الأسماء المستفيدة من الرخصة (هكذا) وأن تتأكد المحكمة من مطابقة تلك الرخصة للرخص الممنوحة من وكالة الحوض المائي، مما يكون معه قرارها معللا تعليلا ناقصا يعرضه للنقض والإبطال.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوب في النقض من الجنحة أعلاه، متبنية علله وأسبابه، فقد استندت بالأساس إلى إنكار المتهم للمنسوب إليه وتصريحه بأن قيامه بالحفر كان بعد حصوله على ترخيص بذلك، وأن البين من خلال مذكرة وكالة الحوض المائي أن البئر موضوع محضر باشا مدينة أقا هو نفسه الذي تمت الموافقة على حفره بشكل مبدئي، تكون المحكمة بذلك قد كونت قناعتها فيما انتهت إليه بعد أن استعملت السلطة المخولة لها قانونا في تقدير وتقييم الوقائع والحجج المعروضة عليها، علما أن اسم المطلوب في النقض يوجد ضمن لائحة المستفيدين من الموافقات المبدئية موضوع كتاب مدير وكالة الحوض المائي لدرعة واد نون الموجود ضمن وثائق الملف والمؤرخ في 11/09/2020، وبذلك فإنه لا نعي على القرار المطعون فيه والوسيلة غير مؤسسة.

لأجله

قضت برفض الطلب، وأنه لا داعي لاستخلاص الضائر .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبد الحكيم إدريسي قيطوني رئيسا والمستشارين المصطفى بارز مقررا ومحمد الغزاوي ومحمد المختاري وفتيحة غزال وبحضور المحامي العام السيد محمد جعبة الذي كان

يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة سعاد عزيزي

.....
.....

القواعد المتعلقة ببعض القرارات المبدئية الصادرة عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في مادة قضاء الإلغاء

القرار عدد 741 بتاريخ 17/10/2007 في الملف رقم 109/06/6
امتناع إدارة عن تنفيذ حكم..... مواجهتها بكل الطرق إن امتناع إدارة عن تنفيذ حكم حائز لقوة الشيء المقضي به بدعوى أنها غير معنية بالنزاع، لا يعطي الحق للمحكوم له بإعادة المطالبة قضائيا في مواجهة إدارة أخرى مادام في إمكانه متابعة تنفيذ الحكم المذكور في مواجهة الإدارة الممتنعة عن التنفيذ بكل الطرق الممكنة.

القرار رقم 878 بتاريخ 21/11/2007 في الملف رقم 380 07/6/
المنازعة الإدارية .. إما أن تنتمي إلى قضاء الإلغاء أو القضاء الشامل ... تحت طائلة عدم القبول إن المنازعة الإدارية التي تدخل في نطاق اختصاص المحاكم الإدارية إما أن تنتمي إلى قضاء الإلغاء أو إلى القضاء الشامل، طبقا للمادة 8 من القانون رقم 41/90 المحدث للمحاكم الإدارية.
بما أن المدعي يستهدف من مطالبته أمر المحافظ على الأملاك العقارية بالتشطيب على مشروع نزع الملكية من الرسم العقاري، فإن هذا الطلب لا ينتمي إلى أي نوع من القضاءين المذكورين، وإنما يرمي بالأساس إلى توجيه أمر للإدارة " المحافظ العقاري " وهو ما لا يجوز للقاضي الإداري القيام به تكريسا لمبدأ فصل السلط ويكون مآل الطلب بالتالي هو عدم القبول.

القواعد المتعلقة ببعض القرارات المبدئية الصادرة عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في المادة الاستعجالية

قرار عدد 10 بتاريخ 04/12/2006 في الملف رقم 16/06/2
لا يبت قاضي المستعجلات إلا في الإجراءات الوقتية دون المساس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر. إن البت في طلب رفع اليد عن التعويضات المودعة بصندوق الإيداع والتدبير المتعلقة بنزع الملكية، من شأنه المساس بجوهر الحق، لأن ذلك يقتضي تفحص سندات الملكية وتقييمها لا مجرد الإطلاع على ظاهرها فقط،
كما يقتضي البحث فيما إذا سبق لأحد من الأغيار أ ن تقدم بتعرض في مواجهة المالك الظاهر والمفترض الوارد اسمه في مرسوم نزع الملكية وهو ما يخرج عن نطاق اختصاص قاضي المستعجلات.

1

قرار عدد 12 بتاريخ 04/12/2006 في الملف رقم 21/06/2
يتلمس قاضي المستعجلات الإداري وهو ينظر في طلب إيقاف إجراءات التحصيل المعروض أمامه، جدية المنازعة إما في أساس فرض الضريبة أو في تحصيلها من خلال إطلاعه على ظاهر المستندات التي يعتمدها الطالب تدعيما للطعن الضريبي المقدم من قبله أمام محكمة الموضوع، وبالتالي فإن طلب إيقاف إجراءات التحصيل المقدم أمام قاضي المستعجلات الإداري رهين بتقديم الطعن المذكور تحت طائلة عدم القبول.

قرار عدد 21 بتاريخ 18 12/2006 في الملف رقم 41/06/02
إن الحجز لدى الغير المبني على سند تنفيذي يقتضي المصادقة عليه باعتبار أن الدين ثابت وليس محل أي منازعة.

القرار عدد 24 بتاريخ 25/12/2006 في الملف 22/06/2
إيقاف إجراءات التحصيل... إجراء وقتي.. اختصاص قاضي المستعجلات... نعم
إن طلب إيقاف إجراءات التحصيل الجبري هو طلب استعجالي بطبيعته، يهدف إلى وقف المتابعات التي تهدد المركز المالي للطالب المدين في انتظار البت في دعوى الموضوع المتعلقة بالطعن إما في الوعاء الضريبي، أو في إجراءات التحصيل، مما يجعله إجراء وقتيا لا مساس له بالجوهر ولو بني على أسباب موضوعية تبرر تقديمه، لأن قاضي المستعجلات في هذه الحالة لا يناقش تلك الأسباب، وإنما يتلمس فقط ظاهر المستندات المدلى بها للوقوف على مدى جدية المنازعة ذات العلاقة بالحق المراد حمايته.

القرار عدد 52 بتاريخ 12/02/2007 في الملف رقم 45/06/2

رفع الإشعار للغير الحائز.. اختصاص قاضي المستعجلات ... لا
يعتبر الإشعار للغير الحائز إجراء من إجراءات التحصيل، وأن المطالبة برفعه تخرج عن نطاق اختصاص قاضي المستعجلات الإداري لمساسه بجوهر الحق، لأن البت في الطلب يقتضي فحص الحجج وتقييمها للقول بمدى مطابقة هذا الإجراء للقانون.

القرار عدد 53 بتاريخ 12/02/2007 في الملف رقم 103/06/2
امتناع عن التنفيذ بدون مبرر.. حجز لدى الغير. .نعم
إذا كان لا يجوز الحجز على أموال مؤسسة عمومية، فلكونها مليئة الذمة و لا يخشى عسرها، وليس لكون أموالها أموالا عمومية مادام لا يوجد أي نص قانوني يمنع حجزها، ولكن إذا ثبت امتناع تلك المؤسسة عن تنفيذ حكم قضائي بدون مبرر، فإن ملاءة الذمة تصبح غير مجدية بالنسبة للتنفيذ الذي يرغب فيه من صدر الحكم لفائدته، وفي هذه الحالة يجوز القيام بالتنفيذ الجبري على أموال المؤسسة العمومية نظرا لصبغة الإلزام التي تفرضها بحكم القانون الأحكام القضائية القابلة للتنفيذ، مادام هذا الحجز لا تأثير له على السير العادي للمرفق.

2
القرار عدد 690 بتاريخ 08/10/2007 في الملف رقم 71/07/2
حجز لدى الغير ... وجود سند تنفيذي... المصادقة عليه.. اختصاص رئيس المحكمة الإدارية.. نعم
إن الحجز لدى الغير الذي يجريه مأمور التنفيذ بناء على سند تنفيذي، هو إجراء يدخل في إطار الحجز التنفيذي طبق لقواعد التنفيذ الجبري للأحكام، وتأتي هذه المرحلة بعد استنفاد الأطراف لمرحلة التقاضي التي تمت فيها مناقشة الدين والحجج المثبتة له، وبالتالي فإن النزاع أضحى محسوما بمقتضى السند التنفيذي الذي يشكل مبررا قانونيا لقيام مأمور التنفيذ بهذا الإجراء.
إن الجهة القضائية المختصة بالنظر في المصادقة على الحجز لدى الغير بناء على سند تنفيذي هو رئيس المحكمة بصفته هاته وليس بصفته قاضيا للمستعجلات، ويصدر حكما بالمصادقة على الحجز لدى الغير بعد التأكد من وجود المبالغ المحجوزة بين يدي المحجوز لديه، ويأمر هذا الأخير بتسليم تلك المبالغ إلى صاحب السند التنفيذي (طالب التنفيذ).

القرار عدد 968 بتاريخ 24/12/2007 في الملف رقم 95/07/2
أمر بالحجز لدى الغير ... وجود سند تنفيذي ... لا

لئن كان في إمكان الدائن استصدار أمر بالحجز لدى الغير من رئيس المحكمة الإدارية في مواجهة الإدارة المدينة اعتبارا لثبوت الدين في حقها بمقتضى سند تنفيذي، فإن ذلك مشروط بعدم سبقية تقديم طالب الحجز لطلب التنفيذ الذي تكون النسخة التنفيذية مرفقة به، أما حينما يكون ملف التنفيذ مفتوحا بالمحكمة الإدارية، فإنه لا يجوز استصدار أمر قضائي بالحجز لدى الغير، لأن الحجز في هذه الحالة، يأخذ طابع الحجز التنفيذي الذي يجريه مأمور التنفيذ مباشرة طبقا لقواعد التنفيذ الجبري، وهو ما يعبر عنه اصطلاحا بالحجز لدى الغير بناء على سند تنفيذي.

بما أن طالب الحجز لدى الغير أدلى فقط بصورة شمسية من النسخة التنفيذية، فهذا دليل على أن النسخة التنفيذية الأصلية مرفقة بطلب التنفيذ، وبالتالي فإن الحجز لدى الغير يجب أن يتم في هذه الحالة من قبل مأمور التنفيذ في إطار سلوك مسطرة التنفيذ الجبري.

القواعد المتعلقة ببعض القرارات المبدئية
الصادرة عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط
في مادة الضرائب

القرار عدد 151 بتاريخ 04/04/2007 في الملف رقم 50/06/9

تحصيل الديون العمومية.. تبليغ غير قانوني.. وجوب احترام تسلسل إجراءات التحصيل.

إن التبليغ لأحد أقارب الملزم حتى يعتد به وينتج آثاره القانونية طبقا للمادة 43 من مدونة تحصيل الديون العمومية، يجب أن يتضمن الهوية الكاملة للطرف الذي تسلم طي التبليغ، وأن مجرد الإشارة إلى أن متسلم الطي " ابنته" دون بيان اسمها الكامل، يجعل التبليغ غير قانوني وغير منتج لأي أثر.

3

لا يمكن اللجوء إلى الحجز كإجراء من إجراءات التحصيل إلا بعد استنفاد الإجراءات السابقة عنه من إشعار بدون صائر وإنذار قانوني إلخ... تطبيقا للمادة 39 من مدونة التحصيل تحت طائلة بطلان الحجز المنجز.

القرار عدد 171 بتاريخ 11/04/2007 في الملف رقم 91/06/9

تحصيل دين عمومي .. التضامن مفترض بين الكفيل ودين ضريبي.. التمسك بسقوط الكفالة.. لا إن تمسك المستأنفة بكونها أدلت بشهادة تثبت سقوط التسجيل المتعلق بالرهن كدليل على

سقوط الكفالة بالتبعية، يعتبر طرحا استباقيا لنزاع لم يتم الحسم فيه بصفة نهائية من قبل المحكمة التجارية المعروضة أمامها دعوى بيع الأصل التجاري، ومادام الأمر كذلك، فإن الكفالة تبقى قائمة ومنتجة لأثرها القانوني والذي يتجلى أساسا في التضامن المفترض بين الكفيل والمدين بدين ضريبي طبقا للمادة 96 من مدونة تحصيل الديون العمومية الذي يعتبر نصا خاصا، وبالتالي فلا مجال لتمسك المستأنفة بمقتضيات الفصل 1134 من ق .ع .ل الذي هو نص عام ولا محل له في نازلة الحال لتعلقه بالكفالة في مجال الديون المدنية وليس الديون العمومية موضوع النزاع.

القرار رقم 249 بتاريخ 02/05/2007 في الملف رقم 137/06/9

الضريبة على الأرباح العقارية... الحد الأدنى المستحق

يحدد سعر الضريبة على الأرباح العقارية في 20% غير أن مبلغ الضريبة المستحق لا يمكن أن يقل عــن 03% من ثمن البيع طبقا للفقرة الأولى من البند الثاني من من الفصل 5 من قانون المالية لسنة 1978 المعدل بمقتضى قانون المالية لسنة 1996 .

إن الثمن المعتمد من طرف المحكمة الإدارية كقيمة حقيقية للعقار المبيع والمحدد في مبلغ 150.000 درهم يكون خاضعا في تأسيس الضريبة على الأرباح العقارية المفروضة عليه لنسبة 3% من الثمن الإجمالي المحدد من طرف المحكمة، ذلك أن فارق الربح المحقق المتمثل في مبلغ 10.000 درهم فقط غير كاف في حالة اعتماده وحده كأساس للفرض الضريبي مع اعتماد نسبة 20 % للوصول إلى الحد الأدنى المقرر للأرباح العقارية لمشار إليه أعلاه والذي يجب أن ى يقل عن 03% من ثمن البيع.

القرار عدد 331 بتاريخ 23/05/23007 في الملف رقم 54/06/9

الضريبة العامة على الدخل .... الإعفاء... ضرورة الإدلاء بشهادة الانقطاع عن مزاولة النشاط المهني.

طبقا للمادة 31(الفقرة 2) من القانون رقم 17/89 المنظم للضريبة العامة على الدخل ، فإنه يجب على الخاضعين لهذه الضريبة والذين ينقطعون عن مزاولة نشاط مهني، أن يدلوا داخل أجل 45 يوما التالي لتاريخ الانقطاع بإقرار وجود ممتلكات يكون مطابقا للنموذج الذي تعده الإدارة.

إن عدم وضع المستأنف لإقراره لدى الإدارة الجبائية وفق ما هو منصوص عليه من شكليات وأجل في المادة 31 أعلاه، فضلا عن أن الشهادة الإدارية المحرة بتاريخ لاحق عن واقعة ممارسة النشاط التجاري،

وتعارضها مع إقراراته الضريبية المدلى بها عن سنوات لاحقة، يجعل واقعة الإغلاق المزعومة غير صحيحة، ويكون الملزم بالتالي مخاطبا بالضرائب المتنازع فيها ويتعين عليه

بالتالي سلوك مسطرة التظلم.

4

القرار عدد 339 بتاريخ 30/05/2007 في الملف رقم 93/07/9

التعويض عن المغادرة الطوعية.. خضوعه للضريبة العامة على الدخل... نعم

أوردت المادة الأولى من القانون رقم 89.17 أنواع الدخول الخاضعة للضريبة العامة على الدخل والتي من ضمنها الأجور والدخول التي في حكمها.

يدخل في عداد الأجور وما في حكمها طبقا للمادة 65 من نفس القانون المغيرة بمقتضى المادة 10 من قانون المالية للسنة المالية 2001 المرتبات والمكافآت وكذا المنافع النقدية أو العينية الممنوحة.

تعتبر التعويضات الممنوحة لمستخدمي المؤسسات العمومية الناتجة عن مغادرتهم الطوعية للعمل، من قبل التعويضات الخاضعة للضريبة العامة على الدخل طبقا للمادة 65 أعلاه.

إذا كان الأصل هو خضوع التعويض عن المغادرة الطوعية للضريبة العامة عن الدخل، فإن الاستثناء هو الإعفاء من هذه الضريبة الذي يقتضي وجود نص تشريعي يجيزه ويقضي به، والذي لا يمكن التوسع في تفسيره أو القياس عليه.

لا يمكن تطبيق قانون المالية لسنة 2004 الذي يعفي التعويضات عن المغادرة الطوعية، بأثر رجعي حتى يمكن أن يستفيد من الإعفاء من استفادوا من المغادرة الطوعية قبل دخول القانون المذكور حيز التطبيق.

القرار عدد 343 بتاريخ 30/05/2007 في الملف رقم 10/07/9

الضريبة على القيمة المضافة لما يسلمه الشخص لنفسه من بناء ..... معيار الإعفاء منها

إن معيار الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة لما يسلمه الشخص لنفسه من بناء، هو الشخص الباني وليس البناء في حد ذاته، وأن النصوص الضريبية الغامضة تفسر تفسيرا ضيقا لفائدة الملزم.

إن مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة السابعة من القانون رقم 85.30 المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة،

تخاطب الشخص الطبيعي فيما يسلمه لنفسه من مبنى دون تحديد ما إذا كان واحدا أو متعددا، فهي وردت على

سبيل العموم.

القرار عدد 910 بتاريخ 29/11/2007 في الملف رقم 210/07/9

الضريبة على الشركات... الأداء نقدا .. ضرورة تحقق الشفافية في المعاملة وفي المحاسبة.

يستشف من صياغة البند الثاني من المادة 47 من القانون رقم 24.86 المنظم للضريبة على الشركات، أن غاية المشرع من سنها من جهة، هي تنوع طرق الأداء بين المتعاملين تسهيلا للمعاملات التجارية تمشيا مع حرية المبادرة الفردية، ومن جهة أخرى تحقيقا للشفافية في المعاملات للشفافية المحاسبية حتى يتسنى تمكين الإدارة الضريبية من مراقبة هذه المعاملات والحد من الغش والتملص الضريبي ومحاربتهما، بمعنى أنه إذا تم
الأداء بطريقة غير الطرق المحددة في المادة المذكورة، وبشكل يمكن إدارة الضرائب من مراقبة هذا الأداء،
ولا ينم عن أي تدليس أو إخفاء أو سوء نية، تكون حينئذ الغاية المتوخاة من سن المقتضى القانوني المذكور قد تحققت مما لا يبقى معه مجال ولا موجب لتطبيق الغرامة المحددة في 6% . وهو ما عبرت عنه صراحة الدورية عدد 1145 الصادرة عن المديرية العامة للضرائب التي أكدت على أنه إذا تحقق عنصر الشفافية في المعاملات التي كانت طريقة الأداء فيها نقدا، فإنه يتعين عدم فرض الغرامات وقبول هذه الطريقة.
5
بما أن الأداءات التي تمت نقدا قد ضمنت في الكشوفات الحسابية للمستأنف عليها، وأدرجت في محاسباتها ولم يتم أداؤها مباشرة بصندوقها وهو ما مكن إدارة الضرائب من مراقبتها عند إجراء الفحص المحاسبي، والتي لم تثبت أن الشركة حاولت إخفاء هذه الأداءات، مما لا موجب معه لتطبيق الغرامة، هذا فضلا عن أنه من من غير المعقول والمستساغ إلزام الشركات بالاقتصار في معاملاتها على طرق الأداء المنصوص عليها في المادة المذكورة لاسيما إذا كان المتعاملون معها أو جلهم من الأشخاص العاديين الذين لا يتوفرون على تعريف جبائي أو لا يخضعون لنظام ضريبي محدد وبالتالي لا يخضعون لأي نظام محاسبي.

القواعد المتعلقة ببعض القرارات المبدئية الصادرة عن
محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط
في مادة العقود الإدارية

القرار عدد 62 بتاريخ 16/01/2008 في الملف رقم 51/06/6
قوائد التأخير.. شروط استحقاقها
من شروط الاستجابة لطلب فوائد التأخير، أن يكون التأخير في الأداء منسوبا إلى الإدارة وحدها، وأن تكون المبالغ المطالب بفوائد التأخير بشأنها، تتعلق بأشغال تم إنجازها بالفعل وتمت معاينة هذه الإنجاز.
إذا ثبت بأن المقاولة لم تقم بإتمام الأشغال المطالب بفوائد التأخير عن المستحقات المتعلقة

بها، فإنها تبقى غير محقة بالمطالبة بهذه الفوائد.

6

.....

.....

محكمة النقض

القرار عدد 625 الصادر بتاريخ 05 مارس 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2013/1/5/1728 .

"العقد الرابط بين فقيه المسجد والقبيلة يطلق عليه "عقد المشارطة" والذي يعتبر عقدا عرفيا تشارط به القبيلة فقيها على إمامة الصلاة و تعليم الأطفال حفظ القرآن والإفتاء، وذلك بمقابل مادي أو عيني وهو لا يخضع لرقابة وتوجيه القبيلة، لأنه يؤدي مهمته حسب الضوابط الإسلامية وبالتالي لا يمكن اعتباره عقد شغل الإنتفاء عناصر عقد الشغل "

.....

.....

مجلة الوكالة القضائية للمملكة العدد الرابع

791

المسؤوليةعن الخطأ القضائي

قرار محكمة النقض عدد 179/1 المؤرخ في 04 أكتوبر 2018 والصادر في الملف الإداري عدد 2929/0/1/2431

القاعدة:

- إقرار مسؤولية الدولة المغربية عن الخطأ القضائي يقتضي البحث عن أركان المسؤولية وهي ثبوت خطأ من جانب القاضي وضرر لحق بالطالب وعلاقة سببية بين هذا الخطأ والضرر.

- تدلير الاعتقال الاحتياطي هو سلطة خولها المشرع لقاضي التحقيق تبعا للمعطيات الواردة في وثائق الملف.

- صدور حكم ببراءة الطالب لا يمكن اعتباره كشفا عن عدم مشروعية الإجراءات التي باشرها قاضي التحقيق وثبوت خطأ من جانبه.

وبعد المداولة وطبقا للقانون
حيث يستفاذ من أوراق الملف و محتوى القرار المطعون فيه أنه بتاريخ 10/10/2003 تقدم السيد عبد القادر اليونسي بمقال أمام المحكمة اإلدارية بالرباط عرض فيه أن السيد وزير العدل أعطى أمرا كتابيا إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة العدل الخاص بفتح تحقيق ضده مع ايداعه السجن وبالنظر لعدم الاستماع إليه وعدم ورود اسمه في محاضر الشرطة القضائية تم اعتقاله بتاريخ 25/01/2003
وبعدما تبين لقاضي التحقيق إن وثائق الملف لم يرد بها اسمه قرر الانتقال لمحكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 31 أكتوبر 2003 ليتقمص دور مفتش بوزارة العدل للبحث في المخالفات المهنية المنسوبة إليه رافضا رفع حالة الاعتقال ومدد فترتها مرتين ثم أحاله على المحكمة في حالة إعتقال ليتم منحه السراح المؤقت بتاريخ 28 يناير 2004 بعدما قضى خمسة أشهر وثلاثة أيام رهن الاعتقال وبتاريخ 13 أبريل 2004 صدر قرار ببرائته وتطبيقا لمقتضيات الفصل 11و311 من الدستور ولجسامة الضرر الحاصل له نتيجة الاعتقال الاحتياطي فانه يلتمس الحكم على الدولة المغربية بأدائها له تعويضا قدره مليون درهم مع النفاذ المعجل والصائر وبعد جواب الوكيل القضائي وتمام اإلجراءات أصدرت المحكمة حكمها برفض الطلب ،استأنفه الطالب فأصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط قرارها المطعون فيه قضى بتأييد الحكم المستأنف.
حيث يعيب الطالب على الق ارر المطعون فيه بخرق قاعدة مسطرية أضرت بمصالحه وعدم االرتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل وفساد بدعوى أنه خالل جلسة البحث في المرحلة االبتدائية تقدم بملتمس يرمي الستدعاء قاضي التحقيق لم تستجيب إليه المحكمة وأن الطالب أسس طلبه على كون مدة الاعتقال تشكل خطأ قضائيا موجبا للتعويض ذلك أن قاضي التحقيق اعتمد في اعتقاله شبهة ارتكاب فعل جرمي مرتبط ببعض الملفات ذات الصلة باالتجار في المخدرات والتي اتخذت فيها إجراءات معينة إال أن ما ذهبت إليه المحكمة ينطوي على تضليل صارخ وتحريف للوقائع ذلك أن محضر الفرقة الوطنية لم يتضمن اسم الطالب ولم يتم ذكره من طرف المتهمين االخرين في حين أن قاضي التحقيق أمر باعتقاله علما أن مقتضيات المادة 351 من قانون المسطرة الجنائية وضعت معايير وضوابط يتعين على قاضي التحقيق احترامها قبل إيداع المتهم بالسجن وهي أمور لم تناقشها المحكمة الإدارية خلال البت في الطلب وأضفت الشرعية على قرار قاضي التحقيق رغم مخالفته للقانون ،علما أنه اعتمد في طلبه مقتضيات الفصل 122 من الدستور والفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود بالنظر لعدم احترام قاضي التحقيق الضوابط المحددة في قانون المسطرة الجنائية باعتقاله الطالب والانتقال بعد ذلك لمدينة تطوان قصد البحث والانتقال بعد ذلك لمدينة تطوان قصد البحث عن مبررات الاعتقال من خلال المخالفات المهنية ،وهو أمر يرجع الاختصاص بشأنه للمفتشية العامة لوزارة العدل،

والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بعدم مراعاة ما ذكر عرضت قرارها للنقض.
حيث إنه، كما ذهبت إلى ذلك محكمة الاستئناف الإدارية عن صواب، فإن إقرار مسؤولية الدولة المغربية عن الخطأ القضائي يقتضي البحث عن أركان المسؤولية وهي ثبوت خطأ من جانب قاضي التحقيق وضرر لحق بالطالب وعلاقة سببية بين هذا الخطأ والضرر،
والمحكمة من خلال إسقاط هذه الوقائع على المقتضيات المنظمة لأعمال قاضي التحقيق وفقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 3.11.351 بتاريخ 1 أكتوبر 1972 المنظم لمحكمة العدل الخاصة ثبت لها أن قاضي التحقيق بالمحكمة باشر عمله بناء على أمر كتابي من وزير العدل، وأن كافة الإجراءات التي باشرها قاضي التحقيق في النازلة مستمدة من مقتضيات الفصول 3 و 33 و 31 من الظهير المذكور أعلاه مشيرا عن صواب إلى أن تدبير الاعتقال الاحتياطي هو سلطة خولها المشرع لقاضي التحقيق تبعا للمعطيات الواردة
في وثائق الملف لتنتهي بحق إلى أن صدور حكم ببراءة الطالب ال يمكن اعتباره كشفا عن عدم مشروعية الإجراءات التي باشرها قاضي التحقيق وثبوت خطأ من جانبه ، وهي (المحكمة) باعتمادها المعطيات القانونية والواقعية أعلاه تكون قد عللت قضاءها بما فيه الكفاية والوسائل على غير أساس.
لهذه الأسباب
قضت محكمة النقض برفض الطلب مع إبقاء الصائر على رافعه.
وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الثالث) السيد المصطفى لوب، والمستشارين السادة: عبد الغني يفوت مقررا، ومحمد الناصري، وحميد ولد البالد، ومحمد المنور، وبمحضر المحامي العام السيد محمد الجعفري،
وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة يامنة بنكميل.
.....

مؤلف اقتباسات قضائية و قانونية
الجزء الرابع -4-

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين
فاس المغرب

.....

.....

القرار عدد

بتاريخ 2024/01/23

الملف رقم: 2023/5/1/237

اعتبرت محكمة النقض أن تطبيق "واتساب" وسيلة صالحة لإبلاغ المشغل بحالات الغياب الناتجة عن المرض

بعدما اعتبرت محكمة الاستئناف أن الدليل المقدم من الموظفة عبر "واتساب" غير مقبول واعتبرت غيابها بمثابة تخلي عن العمل.

و أن استخدام الشركة لل " واتساب " بشكل منتظم للتواصل مع موظفيها تجعل هذه الوسيلة مناسبة وصالحة للإبلاغ من الغياب و أن المشغل لا يمكنه رفض هذا الدليل طالما أن هذا الأسلوب في التواصل مستخدم بشكل شائع في السياق المهني.

.....

.....

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الإدارية - العدد 48

قضايا متنوعة

القرار عدد 464

الصادر بتاريخ 28 مارس 2019

في الملف الإداري عدد 1030/4/3/2018

طريق سيار - التزام الشركة الوطنية للطرق السيارة بضمان السلامة.

إن حراسة الطريق السيار بالمغرب من طرف الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب واجب مطلق، وذلك لضمان سلامة جميع العربات المسموح لها قانونا باستعمال تلك الطريق وركابها في إطار العقد الذي يربطها بهم بمجرد التحاقهم بالطريق السيار، وهم لا يواجهون بالأفعال والأخطاء الصادرة عن الغير الذي يمنع عليه استعمال الطريق السيار. والمحكمة لما ناقشت الدعوى في غيبة شخص غير مدخل في الدعوى وغير مطلوب فيها هو أو ذوي حقوقه وحملته مسؤولية الحادثة، رغم أنه لا يسأل إلا في مواجهة الشركة الوطنية للطرق

السيارة بالمغرب وليس في مواجهة ضحايا الحوادث التي يصاب فيها مستعملو الطريق المذكور، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

محكمة النقض

نقض وإحالة

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطلوب نقضه المشار إلى مراجعه أعلاه، أنه بتاريخ 21/01/2016 تقدمت السيدة (ن. ب) بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط، عرضت فيه أنها كانت تركب سيارة نوع (...) مسجلة تحت عدد (...) بالطريق السيار قادمة من مدينة الدار البيضاء متوجهة إلى الرباط وعلى مستوى النقطة الكلومترية 15 اصطدمت السيارة براجل كان يعبر الطريق من اليمين إلى اليسار، فأصيبت على إثر ذلك بجروح سلمت لها شهادة طبية تحمل عجزا مؤقتا مدته 30 يوما، ملتمسة تحميل الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب مسؤولية الحادثة والحكم لها بتعويض مسبقا قدره 1000,00 درهم مع إحلال شركة التأمين (...) محل مؤمنتها في الأداء وعرضها على خبرة طبية لتحديد الأضرار التي شفيت بها. وبعد الجواب وإجراء خبرة، صدر الحكم بأداء الشركة الوطنية للطرق السيار بالمغرب في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعية تعويضا قدره 50.000,00 درهم، مع إحلال شركة التأمين (...) محل مؤمنها في الأداء وبرفض باقي الطلبات، وتحميلها المصاريف استأنفته الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب استئنافا أصليا وشركة التأمين (...) استئنافا فرعيا، فألغته محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط وقضت تصديا برفض الطلب مع إبقاء الصائر على رافعه، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الثانية:

حيث تنعى الطالبة على القرار المطعون فيه خرق الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود بدعوى أنها أصيب على إثر اصطدام السيارة براجل في الطريق السيار الذي هو مرفق عمومي من مرافق الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب، مما تكون معه هذه الأخيرة هي المسؤولة عن الضرر الذي أصابها وهي مسؤولية بدون خطأ، ولا تعفى من هذه المسؤولية إلا بثبوت خطأ من جانبها وما دامت السرعة المسموح بها في الطريق السيار محددة في 120 كلم في الساعة، وما دام القانون الأساسي لها يمنع على الراجلين الولوج إلى الطريق المذكور والذي هو أمر يوجب على الشركة المطلوبة في النقض تسييج وحراسة الطريق حتى لا تعرقل حركة السير هناك تجنبا لدرء الخطر عن مستعملي الطريق المذكور لما أعدت له، وهو سير السيارة بسرعة 120 كلم في الساعة، والمحكمة لما تجاهلت مجمل

ما ذكر وحملت الراجل مسؤولية ما وقع لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، و عرضت قرارها للنقض.

حيث إن حراسة الطريق السيار بالمغرب من طرف الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب واجب مطلق وذلك لضمان سلامة جميع العربات المسموح لها قانونا باستعمال تلك الطريق وركابها في إطار العقد الذي يربطها بهم بمجرد التحاقهم بالطريق السيار، وهم لا يواجهون بالأفعال والأخطاء الصادرة عن الغير الذي يمنع عليه استعمال الطريق السيار، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ناقشت الدعوى في القيلة الخصلة غير ص لدخل في الدعوى وغير مطلوب فيها هكما هو أو ذوي حقوقه وحملته مسؤولية الحادثة رغم أنه لا يسأل إلا في مواجهة الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب لا في مواجهة ضحايا الحوادث التي يصاب فيها مستعملو الطريق المذكور لم تجعل لما قضت به أساسا وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

و به صدر القرار، وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد المصطفى لوب رئيس الغرفة الإدارية (القسم الثالث والسادة المستشارين محمد الناصري مقررا و بوشعيب متعبد وحميد ولد البلاد والزوهرة قورة وبمحضر المحامي العام السيد عبد العالي المصباحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة يامنة بنكميل.

178

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 1/728

الصادر بتاريخ 30 ماي 2023

في الملف الاجتماعي رقم 3176/5/1/2022

أجير - الإقالة تعد فصلا.

الإقالة ليست هي الاستقالة بل هي تعبير عن فسخ العقد بإرادة المشغل المنفردة الذي يعتبر مسؤولا عن إنهاء العلاقة الشغلية دون موافقة الأجير.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق القضية ومن القرار المطعون فيه أن الطاعن تقدم بمقال يعرض فيه أنه عمل لدى المطلوبة في النقض إلى أن تم فصله بصفة تعسفية، ولأجل ذلك التمس الحكم له بالتعويضات المترتبة عن ذلك، وبعد انتهاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي على المطلوبة في النقض بأدائها لفائدة الطالب مجموعة تعويضات عن الإخطار والفصل والضرر وخصم المبلغ الذي توصل به الطاعن من التعويضات المحكوم بها ورفض باقي الطلبات استأنفته المطلوبة في النقض فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف في جميع ما قضى به وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن وسيلة النقض الفريدة

يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك إن الشاهد (م (س) لم يصرح بكون الطاعن غادر عمله من تلقاء نفسه بل وصل إلى علمه أنه وممثل الشركة المطلوبة توصلا إلى اتفاق. ومن جهة ثانية، فإن الطاعن تمت إقالته بصريح العبارة المضمنة بتوصيل صافي الحساب وهو ما أكدته المطلوبة في النقض بموجب المذكرة الجوابية المدلى بها بجلسة 22/11/2018 بسبب عدم كفاءته ورفضه عمدا وبدون مبرر مقبول إنجاز شغل يدخل في صميم اختصاصه تم إقالته وهو ما أكده الشاهد (م (س) بجلسة البحث المنعقدة بتاريخ 02/12/2020، وأن إقالة الطاعن بسبب عدم كفاءته ورفضه عمدا إنجاز شغل يدخل في صميم اختصاصه دون سلوك مسطرة الفصل التأديبي يتسم بطابع التعسف، مما يتعين معه نقض القرار.

حيث ثبت صحة ما نعاه الطاعن على القرار المطعون فيه، ذلك أن مقتضيات مدونة الشغل نصت على طرق أكثر ضمانا لحماية الأجير عند إنهاء العلاقة الشغلية، وبالرجوع إلى الملف يتبين أن هناك مجموعة من الوثائق ومن ضمنها وصل صافي الحساب يتضمن تعويض الأجير عن الإخطار والإقالة، فالإقالة ليست هي الاستقالة بل هي تعبير عن فسخ العقد بإرادة المشغل المنفردة الذي يعتبر مسؤولا عن إنهاء العلاقة الشغلية دون موافقة الطالب خصوصا أنه بالرجوع إلى وصل صافي الحساب فانه يتضمن تعويضات لا تمنح إلا في حالة الفصل والإقالة تعد فصلا. وأن المحكمة المطعون في قرارها لما انتهت إلى كون الأجير غادر عمله بصفة تلقائية في حين أنه تمت إقالته من طرف مشغله حسب الثابت من خلال وثائق الملف كما هي معروضة أمامها، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا موازيا لانعدامه ويتعين نقضه.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه واحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى، طبقا للقانون، وتحميل المطلوبة في النقض الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر القرار المطعون فيه أو بطرته. و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بتزاهير والمستشارين السادة العربي عجابي مقررا وأم كلثوم قربال وعتيقة بحراوي وأمال بوعياد أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد لكتامي، وبمساعدة كاتب الضبط السيد خالد الحياني.

.....

القرار عدد 4664

الصادر بتاريخ : 23-10-2012

في الملف رقم : 1170-1-5-2012

القاعدة:

الضرر لا يتجزأ ويجب توجيه الدعوى بشأن رفعه ضد كل ذي صفة ممن يمكن ان تتعرض مصالحه للضرر بسبب الحكم.

القرار المتعرض عليه تعرض الغير الخارج عن الخصومة الذي قضى على المدعى عليه وحده برفع الضرر مع ان المتعرضين شركاء له على الشياع واستبعد تعرضهم على الحكم بعلة عدم وجود تأثير للملكية على الشياع يكون قد علل تعليلا فاسدا ، لأن الحكم بادخال أي تغيير على العقار له تأثير على مصالح الشركاء أيضا، وعدم جواب المحكمة على صفتهم وترتيب الآثار القانونية الناتجة عنها يجعل القرار المطعون فيه بمثابة المنعدم التعليل.

.....

الصادر بتاريخ 10 ماي 1993

ملف مدني عدد : 893200 .

دعوى استحقاق المبيع - وجوب إشعار البائع

ان المشترى الذي تقام عليه الدعوى في شأن استحقاق المبيع يتعين عليه اشعار البائع بها ليواجهها بما يراه حتى يتحمل هذا البائع الضمان الواجب عليه بمقتضى القانون. - إذا أقيمت عليه الدعوى ولم يشعر بها البائع له و اختار مواجهتها بنفسه سقط حقه في الرجوع على

البائع له وتحمل هو نتيجة ما يقضى به في هذه الدعوى طبقا لمقتضى الفصل 537 من قانون الالتزامات والعقود.

وبعد المداولة طبقا للقانون

فيما يخص الوسيلة الأولى

باسم جلالة الملك

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستيناف بمكناس في تاريخ 18 أبريل 1989 تحت رقم 1432/89 ملف 2917/88/1 أن تشول محمد قدم مقالا الى المحكمة الابتدائية بهذه المدينة يعرض فيه أنه بمقتضى عقد مؤرخ في 12 نونبر 1979 اشترى من المدعى عليه بلعباس مولاي عبد الرحمان بن المامون العلوي قطعة أرضية مساحتها مائة متر مربع ذكر حدودها وموقعها بالمقال بثمن اجمالي قدره خمسة عشر الف درهم تسلمه منه البائع وابراه منه، وانه شيد بالقطعة المذكورة دارا تتكون من ثلاث غرف ومطبخ وساحة مجهزة بالابواب والشبابك الحديدية وانه فوجئ باقامة دعوى ضده من طرف فتيحة بنت عمر ومن معها يطالبونه فيها با فراغه من القطعة المشار اليها باعتبار انها في ملكهم الخاص بهم حسبما يثبته الرسم العقاري عدد 20256 ك وقد حكم عليه فعلا ابتدائيا بالافراغ وأيد استينافيا حسب القرار عدد 2537/10/84 ولذلك فهو يطلب الحكم بفسخ عقد البيع الواقع بينه وبين المدعى عليه في شأن القطعة السابقة الذكر لكون هذا الاخير باعها مرتين، والحكم عليه بارجاعه اليه ثمن الشراء الذي تسلمه منه وقدره 15.000 درهم وبادائه له قيمة المواد التي صرفها في بناء تلك القطعة وقدرها 20.970 درهم ومبلغ الفرق بين القيمة القديمة للقطعة وقت البيع وقيمتها الحالية وقدره 33.000 درهم ومجموع ما ذكره 68.970 درهم. وبعدما اجاب المدعى عليه معترفا بما ورد في المقال ودفع بان المدعى لم يعلمه بدعوى الاستحقاق التي اقيمت عليه بشأن القطعة المبيعة ليقول كلمته فيها ويدلي بحججه في شأنها ولذلك فقد حقه في الرجوع عليه بالضمان أو مطالبته بأي حق في الشيء المبيع عملا بالفصل 537 من قانون الالتزامات والعقود الذي لم يحترمه، تبين للمحكمة حينئذ من اطلاعها على الحكم الذي استند عليه المدعى في مقاله والصادر عليه بالافراغ من القطعة المبيعة، أنه ليس فيه ما يفيد كونه اعلم البائع بالدعوى المقامة عليه باستحقاق القطعة المذكورة، واعتبرت لذلك انه بعدم قيامه بهذا الاجراء يكون قد فرط في حقه وعرضه للضياع، تطبيقا لما ينص عليه الفصل 537 من قانون الالتزامات والعقود وحكمت لما ذكر برفض طلبه، فاستأنفه هذا الاخير لدى محكمة الاستيناف التي أيدته فيما قضى به.

وحيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه، بخرقه الفصول 332 و 329 و 359 من قانون المسطرة المدنية، إذ انه كما هو واضح من هذا القرار أن المطلوب قدم بواسطة محاميه مذكرة جوابية عن مقال الاستيناف، في حين ان هذه المذكرة لم يقع تبليغها الى محامي الطالب ليعقب عليها، ولا يوجد في القرار المذكور ما يفيد أنه وقع تبليغها، بينما أن الفصل 332 ينص على على ان مذكرات الدفاع والردود يقع تبليغها طبقا للفصل 329، ولذلك فان عدم تبليغها اليه فيه حرمان له من بيان اوجه دفاعه في شأنها وخرق لمقتضيات الفصلين المشار اليهما.

لكن حيث انه فضلا عن كون المذكرة الجوابية للمطلوب، كما هو واضح من القرار المطعون فيه، جاءت تؤكد نفس ما سبق لهذا الاخير ان دفع به ابتدائيا ولم تأت بأي شيء جديد في المرحلة الاستينافية، فان القرار المذكور لم يعتمد عليها، وانما صدر مؤيدا للحكم الابتدائي الذي ارتكز في قضائه - على الحكم الذي أدلى به الطالب نفسه والذي تبين للمحكمة منه ان هذا الاخير لم يقم باعلام المطلوب بدعوى الاستحقاق التي اقيمت عليه في شأن القطعة المبيعة ، تطبيقا لما يقتضيه الفصل 537 من قانون الالتزامات والعقود، ولذلك فان عدم تبليغ تلك المذكرة المحتج بها في الوسيلة، لم يلحق بالطالب أي ضرر، وبالتالي فان هذه الاخيرة بدون اعتبار.

وفيما يتعلق بالوسيلة الثانية

حيث يطعن الطالب في القرار، بعدم الارتكاز على اساس قانوني وخرق مقتضيات الفصول 534 و 538 و 540 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك ان الفصل 534 ينص على ان البائع يلتزم بقوة القانون بان يضمن للمشتري الاستحقاق الذي يقع ضده بمقتضى حق كان موجودا عند البيع حسب الحالات المنصوص عليها في نفس الفصل، وبالفعل فان الطالب بعدما اشترى من المطلوب القطعة الارضية موضوع النزاع وشيد فيها دارا للسكنى، وجهت ضده دعوى الاستحقاق من طرف أشخاص توجد تلك القطعة محفظة في إسمهم وفعلا صدر عليه حكم بافراغه هذه القطعة، مما يكون معه اذن البائع المطلوب طبقا للفصل المذكور ملزما بضمان الاستحقاق الذي وقع ضد الطالب، كما ان الفصل 538 يقضي بانه اذا استحق المبيع كله من يد المشتري كان له أن يطلب استرداد الثمن الذي دفعه ومصروفات العقد والخسائر المترتبة مباشرة عن الاستحقاق، وكما ان الفصل 540 ينص على ان البائع السيء النية ملزم بان يدفع للمشتري حسن النية كل المصروفات التي أنفقها حتى مصروفات الزينة والترف، وهكذا يتجلى أن دعوى الطالب المقدمة للمحكمة مرتكزة على أساس قانوني، ومؤيدة بالفصول القانونية المذكورة، في حين ان القرار المطعون فيه رفض طلبه رغم كونه مؤسسا ، مما يكون معه قد خرق مقتضيات الفصول المشار اليها .

لكن حيث انه لئن كانت الفصول المحتج بها في الوسيلة تقضي بان البائع يضمن للمشتري

الاستحقاق الذي يقع ضده في شأن المبيع وبأن يرد له الثمن الذي دفعه له والمصروفات التي انفقها بسبب الشيء المبيع، فان الفصل 537 من نفس قانون الالتزامات والعقود يوجب على المشتري لكي يضمن حقه في الرجوع بالضمان على البائع ان يقوم باعلام هذا الاخير بدعوى الاستحقاق التي اقيمت عليه في شأن الشيء المبيع، وفيما اذا لم يقم بهذا الاعلام وفضل الدفاع مباشرة في الدعوى باسمه الشخصي كما هو الشأن في النازلة، فانه حينئذ يفقد كل حق في الرجوع بالضمان على البائع ولذلك فان القرار المطعون فيه عندما تأكد له من الحكم الصادر في دعوى الاستحقاق والذي أدلى به الطالب نفسه ان هذا الاخير لم يقم باعلام البائع المطلوب بالدعوى المذكورة مما جعله يفقد حقه في الرجوع بالضمان عليه تطبيقا للفصل 537 السابق الذكر وقضى بالتالي برفض طلبه المتعلق بهذا الرجوع، يكون اذن موافقا للصواب فيما قضى به وليس فيه أي خرق للفصول المحتج بها ما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على اساس.

لهذه الاسباب

قضى المجلس الاعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وعلى صاحبه بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيأة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد : محمد بنعزو والمستشارين السادة : محمد الجيدي مقررا - المدني الزكيري - نور الدين لوباريس - ناجي احمد بوعطية وبمحضر المحامي العام السيد محمد عزمي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة مليكة بن شقرون.

.....

.....

203

قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 73

قرارات الغرفة التجارية

القرار عدد 77

الصادر بتاريخ 13 يناير 2011

في الملف التجاري عدد 684/3/3/2009

صعوبات المقاولة

تحقيق الديون - ديون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

تقادم - حدود اختصاص القاضي المنتدب.

يعتبر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مؤسسة عمومية، وبهذا الاعتبار تعد ديونه ديونا عمومية يتم استخلاصها وفق المسطرة المنصوص عليها في مدونة التحصيل العمومية، وعليه فإن أوامر المداخيل الصادرة عنه تذيل بصيغة التنفيذ بمجرد إصدارها من لدن الأمر بالصرف، مما يعني أن القاضي المنتدب عند تحقيق الدين المتعلق به لا يملك سوى قبول الدين المصرح به ولا يمكن له تخفيضه ما لم يدل المدين بما يفيد منازعته في الدين المذكور وفي السند المعتمد في تحديده أمام الجهة المختصة وهي المحكمة الإدارية، إذ عليه في هذه الحالة التصريح بعدم الاختصاص، ومحكمة الإستئناف التجارية التي أيدت الأمر المستأنف الذي قبل الدين المصرح به جزئيا على أساس سقوط الباقي بالتقادم تكون قد خرقت قواعد الاختصاص النوعي ببتها في نقطة يرجع أمر النظر فيها إلى المحكمة الإدارية، مما يتعين معه نقض قرارها بخصوص ذلك.

باسم جلالة الملك

نقض وإحالة

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه بالنقض عدد 9 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس بتاريخ 04/02/2009 في الملف عدد : 37/2008 أنه بتاريخ 5 يناير 2005 صدر عن المحكمة التجارية بفاس الحكم عدد 1/05 في الملف رقم 8/2004/10 القاضي بفتح مسطرة التسوية القضائي في حق التاجر عبد الكريم قازوز المقيد بالسجل التجاري تحت عدد 29130، والمنشور بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 16/02/2005 تحت عدد 4816، وبناء على التصريح بالدين الموجه من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بواسطة دفاعه إلى سنديك المسطرة السيد حسن خلوفي بتاريخ 12 أبريل 2005 والذي التمس فيه تقييد دينه والمقدر في مبلغ 251.390.19 درهم في مواجهة التاجر عبد الله كريم قازوز مرفقا التصريح بجدول حسابي للمديونية محصور في 17 مارس 2005، وبعد جواب المدعى عليه وتبادل المذكرات أصدر السيد القاضي المنتدب أمره بقبول الدين المصرح به في مواجهة المقاول عبد الله كريم قازوز في حدود مبلغ 105.848,46 درهما و اعتباره دينا امتيازيا فاستأنفه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وأيدته محكمة الاستئناف التجارية بموجب قرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى

حيث يعيب القانون وخصوصا . مقتضيات الفصل 76 الطاعن القرار بخرق القانون و من الظهير المنظم للضمان الاجتماعي وكذا الفصل 8 من القانون رقم 41/90 المحدث للمحاكم الإدارية، ذلك أنه اعتمد مقتضيات الفصل 76 المذكور على أساس أن الطاعن لم يكن يوجه البيانات الحسابية الخاصة بالتحصيل قبل أجل 31 دجنبر من كل سنة للمقاول السيد عبد الكريم قازوز، في حين أن هذه المقتضيات لا يمكن أن يواجه بها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لأن الدين المصرح به ناتج عن عمليات التفتيش والمراقبة التي يقوم بها الطاعن في مواجهة المقاول وهي ديون لم يكن على علم بها قبل إجراء عملية المراقبة، ولا يمكن إخضاعها للمقتضيات المسطرية للتحصيل فالمقاول هو من أخل بالتزاماته وخرق مقتضيات الفصول من 21 إلى 28 و 72 و 73 و 75 من ظهير 27/7/1972 بشأن الضمان الاجتماعي ومن جهة ثانية فقد خرق القرار المطعون فيه مقتضيات المادة 8 من القانون رقم 90/41 المحدث للمحاكم الإدارية، ذلك أن الدفع بالتقادم ليس من اختصاص المحاكم التجارية وأن اختصاص القاضي المنتدب للبت في المنازعة في دين ضريبي هو اختصاص استثنائي يقتصر على النظر في التصريح بالدين وتحقيقه لا غير مادام أن الأصل أن المنازعة في الدين الضريبي يرجع الاختصاص بشأنه للقضاء الإداري، وأن إثارة التقادم أمام السيد القاضي المنتدب واعتماده في أمره لا يستند على أساس، لأنه يتعين إثارة المنازعة أمام المحاكم الإدارية وفقا للمادة المذكورة ويكون القرار غير مستند إلى أي أساس قانوني صحيح ومعرضا للنقض.

حيث استندت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه فيما قضت به من تأييد الأمر المستأنف فيما قضى به من قبول دين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في حدود مبلغ 105.848,46 درهما إلى ما جاءت به من أنه " لئن كانت الفقرة الأولى من الفصل 76 من ظهير 27/7/1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما عدل سنة 1984 تحدد أجل تقادم التحصيل المقدمة من طرف المؤسسة العمومية بمضي أربع سنوات تبته تبتدئ من اليوم الأول من الشهر الذي يلي شهر صدور البيان الحسابي السنوي الذي يوجهه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلى المدين، الا كان الالفقرة الثانية من ذات الفصل أوجبت على الصندوق المذكور أن يوجه إلى المدين قبل أجل 31 دجنبر من كل سنة وإلا سقط حقه بيانا حسابيا يتضمن العمليات المتعلقة بما له وما عليه فيما يخص السنة المالية السابقة، مما يفهم منه أن هذا الأجل هو أجل سقوط وليس أجل تقادم .. وأن من حق القاضي المنتدب ومن واجبه أن يتمسك بمدد الإسقاط من تلقاء نفسه وأن القاضي المنتدب بتعليله بأن الديون الناشئة عن سنوات 1996 و 1997 و 1998 قد طالها السقوط وانقضت لعدم توجيه الصندوق للمدين بيانا حسابيا يتضمن العمليات المتعلقة بماله وما عليه فيما يخص هذه السنوات ورتبت على ذلك تأييد الأمر المستأنف فيما قضى به من تخفيض الدين المصرح به من 251.391,19 درهما إلى 105.848,40 درهما في حين أن الطالب مؤسسة عمومية وأنه

بموجب المادة التاسعة من مدونة التحصيل العمومية فإن أوامر المداخيل الصادرة عنه تذيل بصيغة التنفيذ بمجرد إصدارها من لدن الأمر بالصرف للهيئة المعنية وبالتالي فإنها تسلك في تحصيل ديونها المسطرة المنصوص عليها في مدونة التحصيل العمومية مما يعني أن القاضي المنتدب عند تحقيق الدين المتعلق بها وكذا محكمة الاستئناف التي تبت في الطعن المرفوع بشأنه لا تملك سوى قبول الدين المصرح به ولا يمكنها تخفيضه ما لم يدل المدين بما يفيد منازعته في الدين المذكور وفي السند المعتمد في تحديده أمام الجهة المختصة وهي المحكمة الإدارية إذ عليهما في هذه الحالة التصريح بعدم الاختصاص، والمحكمة التي أيدت الأمر المستأنف الذي قبل الدين المصرح به جزئيا على أساس سقوط الباقي بالتقادم تكون قد خرقت قواعد الاختصاص النوعي ببتها في نقطة يرجع أمر النظر فيها إلى المحكمة الإدارية مما يتعين معه نقض قرارها بخصوص ذلك.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

السيدة زبيدة تكلانتي رئيسة ، و السادة المستشارون: أحمد ملجاوي مقررا، وعبد السلام الوهابي ولطيفة أيدي وهميحة راشد أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بناني، وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط.

204

.....

.....

القواعد المتعلقة ببعض القرارات المبدئية الصادرة عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط .

القرار عدد 96 بتاريخ 2007/03/07 في الملف رقم 6/06/06

تصميم التهيئة..... عدم تفعيله

إن الارتفاقات الناشئة عن تصميم التهيئة تمنع الخواص من استعمال البقع الأرضية المشمولة بهذا التصميم في غير ما أعدت له، وتنتهي الآثار المذكورة عند انقضاء اجل 10 سنوات تبتدئ من تاريخ نشر المرسوم المتعلق بالموافقة على مشروع تصميم التهيئة في الجريدة الرسمية.

إن عدم تفعيل تصميم التهيئة قبل انصرام مدة 10 سنوات، لا يعطي لأصحاب الأراضي المشمولة بهذا التصميم الحق في المطالبة بإخراج عقاراتهم من تصميم التهيئة وبالتعويض عن الحرمان من الاستغلال مادام بإمكانهم استردادها بعد انتهاء الأجل المذكور المنصوص عليه في المادة 28 من القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعمير.

القرار عدد 121 بتاريخ 2007/03/14 في الملف رقم 6/06/07

إقامة الأعمدة ..... ارتفاق قانوني

إن الارتفاق القانوني المخول للمكتب الوطني للكهربا بمقتضى المادة 11 من ظهير 1962/10/11 والمادة 2 مكرر من ظهير 1977/09/19 وإن كانت تعطي الحق للمكتب المذكور في إقامة الأعمدة وتمرير الأسلاك الكهربائية على أراضي الخواص، فإن ذلك لا يعفيه من تعويض هؤلاء عن الأضرار اللاحقة بهم من جراء شغل حيز من ممتلكاتهم بإقامة المنشآت المذكورة عليها.

القرار عدد 171 بتاريخ 2007/04/11 في الملف رقم 9/06/91

تحصيل دين عمومي .. التضامن مفترض بين الكفيل ودين ضريبي.. التمسك بسقوط الكفالة.. لا

إن تمسك المستأنفة بكونها أدلت بشهادة تثبت سقوط التسجيل المتعلق بالرهن كدليل على سقوط الكفالة بالتبعية، يعتبر طرحا استباقيا لنزاع لم يتم الحسم فيه بصفة نهائية من قبل المحكمة التجارية المعروضة أمامها دعوى بيع الأصل التجاري، ومادام الأمر كذلك، فإن الكفالة تبقى قائمة ومنتجة لأثرها القانوني والذي يتجلى أساسا في التضامن المفترض بين الكفيل والمدين بدين ضريبي طبقا للمادة 96 من مدونة تحصيل الديون العمومية الذي يعتبر نصا خاصا، وبالتالي فلا مجال لتمسك المستأنفة بمقتضيات الفصل 1134 من ق.ع.ل الذي هو نص عام ولا محل له في نازلة الحال لتعلقه بالكفالة في مجال الديون المدنية وليس الديون العمومية موضوع النزاع.

القرار رقم 249 بتاريخ 2007/05/02 في الملف رقم 9/06/137

الضريبة على الأرباح العقارية... الحد الأدنى المستحق

يحدد سعر الضريبة على الأرباح العقارية في 20% غير أن مبلغ الضريبة المستحق لا يمكن أن يقل عــن

03% من ثمن البيع طبقا للفقرة الأولى من البند الثاني من من الفصل 5 من قانون المالية لسنة 1978 المعدل بمقتضى قانون المالية لسنة 1996 .

إن الثمن المعتمد من طرف المحكمة الإدارية كقيمة حقيقية للعقار المبيع والمحدد في مبلغ 150.000 درهم يكون خاضعا في تأسيس الضريبة على الأرباح العقارية المفروضة عليه لنسبة 3% من الثمن الإجمالي المحدد من طرف المحكمة، ذلك أن فارق الربح المحقق المتمثل في مبلغ 10.000 درهم فقط غير كاف في حالة اعتماده وحده كأساس للفرض الضريبي مع اعتماد نسبة 20% للوصول إلى الحد الأدنى المقرر للأرباح العقارية لمشار إليه أعلاه والذي يجب أن يقل عن 03% من ثمن البيع.

القرار عدد 331 بتاريخ 23007/05/23 في الملف رقم 9/06/54

الضريبة العامة على الدخل .... الإعفاء... ضرورة الإدلاء بشهادة الانقطاع عن مزاولة النشاط المهني.

طبقا للمادة 31(الفقرة 2) من القانون رقم 89/17 المنظم للضريبة العامة على الدخل ، فإنه يجب على الخاضعين لهذه الضريبة والذين ينقطعون عن مزاولة نشاط مهني، أن يدلوا داخل أجل 45 يوما التالي لتاريخ الانقطاع بإقرار وجود ممتلكات يكون مطابقا للنموذج الذي تعده الإدارة.

إن عدم وضع المستأنف لإقراره لدى الإدارة الجبائية وفق ما هو منصوص عليه من شكليات وأجل في المادة 31 أعلاه، فضلا عن أن الشهادة الإدارية المحرة بتاريخ لاحق عن واقعة ممارسة النشاط التجاري، وتعارضها مع إقراراته الضريبية المدلى بها عن سنوات لاحقة، يجعل واقعة الإغلاق المزعومة غير صحيحة، ويكون الملزم بالتالي مخاطبا بالضرائب المتنازع فيها ويتعين عليه بالتالي سلوك مسطرة التظلم.

القرار عدد 339 بتاريخ 2007/05/30 في الملف رقم 9/07/93

التعويض عن المغادرة الطوعية.. خضوعه للضريبة العامة على الدخل... نعم

أوردت المادة الأولى من القانون رقم 89.17 أنواع الدخول الخاضعة للضريبة العامة على الدخل والتي من ضمنها الأجور والدخول التي في حكمها.

يدخل في عداد الأجور وما في حكمها طبقا للمادة 65 من نفس القانون المغيرة بمقتضى المادة 10 من قانون الماليةللسنة المالية 2001 المرتبات والمكافآت وكذا المنافع النقدية أو العينية الممنوحة.

تعتبر التعويضات الممنوحة لمستخدمي المؤسسات العمومية الناتجة عن مغادرتهم الطوعية للعمل، من قبل التعويضات الخاضعة للضريبة العامة على الدخل طبقا للمادة 65 أعلاه.

إذا كان الأصل هو خضوع التعويض عن المغادرة الطوعية للضريبة العامة عن الدخل، فإن الاستثناء هو الإعفاء من هذه الضريبة الذي يقتضي وجود نص تشريعي يجيزه ويقضي به، والذي لا يمكن التوسع في تفسيره أو القياس عليه.

لا يمكن تطبيق قانون المالية لسنة 2004 الذي يعفي التعويضات عن المغادرة الطوعية، بأثر رجعي حتى يمكن أن يستفيد من الإعفاء من استفادوا من المغادرة الطوعية قبل دخول القانون المذكور حيز التطبيق.

القرار عدد 343 بتاريخ 2007/05/30 في الملف رقم 9/07/10

الضريبة على القيمة المضافة لما يسلمه الشخص لنفسه من بناء ..... معيار الإعفاء منها

إن معيار الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة لما يسلمه الشخص لنفسه من بناء، هو الشخص االباني وليس البناء في حد ذاته، وأن النصوص الضريبية الغامضة تفسر تفسيرا ضيقا لفائدة الملزم.

إن مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة السابعة من القانون رقم 85.30 المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة، تخاطب الشخص الطبيعي فيما يسلمه لنفسه من مبنى دون تحديد ما إذا كان واحدا أو متعددا، فهي وردت على سبيل العموم.

القرار عدد 910 بتاريخ 2007/11/29 في الملف رقم 9/07/210

الضريبة على الشركات... الأداء نقدا .. ضرورة تحقق الشفافية في المعاملة وفي المحاسبة.

يستشف من صياغة البند الثاني من المادة 47 من القانون رقم 24.86 المنظم للضريبة على الشركات، أن غاية المشرع من سنها من جهة، هي تنوع طرق الأداء بين المتعاملين تسهيلا للمعاملات التجارية تمشيا مع حرية المبادرة الفردية، ومن جهة أخرى تحقيقا للشفافية في

المعاملات للشفافية المحاسبية حتى يتسنى تمكين الإدارة الضريبية من مراقبة هذه المعاملات والحد من الغش والتملص الضريبي ومحاربتهما، بمعنى أنه إذا تم الأداء بطريقة غير الطرق المحددة في المادة المذكورة، وبشكل يمكن إدارة الضرائب من مراقبة هذا الأداء، ولا ينم عن أي تدليس أو إخفاء أو سوء نية، تكون حينئذ الغاية المتوخاة من سن المقتضى القانوني المذكور قد تحققت مما لا يبقى معه مجال ولا موجب لتطبيق الغرامة المحددة في 6% . وهو ما عبرت عنه صراحة الدورية عدد 1145 الصادرة عن المديرية العامة للضرائب التي أكدت على أنه إذا تحقق عنصر الشفافية في المعاملات التي كانت طريقة الأداء فيها نقدا، فإنه يتعين عدم فرض الغرامات وقبول هذه الطريقة.

بما أن الأداءات التي تمت نقدا قد ضمنت في الكشوفات الحسابية للمستأنف عليها، وأدرجت في محاسباتها ولم يتم أداؤها مباشرة بصندوقها وهو ما مكن إدارة الضرائب من مراقبتها عند إجراء الفحص المحاسبي، والتي لم تثبت أن الشركة حاولت إخفاء هذه الأداءات، مما لا موجب معه لتطبيق الغرامة، هذا فضلا عن أنه من من غير المعقول والمستساغ إلزام الشركات بالاقتصار في معاملاتها على طرق الأداء المنصوص عليها في المادة المذكورة لاسيما إذا كان المتعاملون معها أو جلهم من الأشخاص العاديين الذين لا يتوفرون على تعريف جبائي أو لا يخضعون لنظام ضريبي محدد وبالتالي لا يخضعون لأي نظام محاسبي.

القواعد المتعلقة ببعض القرارات المبدئية الصادرة عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

في مادة العقود الإدارية

القرار عدد 62 بتاريخ 21 /2007/02 في الملف رقم 5/06/21

عقد إداري... سند تسليم صادر عن جماعة محلية... واقعة التسليم ثابتة

إذا كانت سندات التسلييم تحمل خاتم الجماعة ومذيلة بتوقيع لم تطعن فيه هذه الأخيرة بأي مطعن، يجعل واقعة التسليم ثابتة وتترتب عنها جميع الآثار القانونية..

القرار عدد 485 بتاريخ 2007/07/11 في الملف رقم 20و7/06/21

محضر التسليم المؤقت... التوقيع عليه بون تحفظ.. تطابقه مع المواصفات الواردة في العقد...فوائد التأخير

إن محضر التسليم المؤقت يتم إنجازه عقب إنهاء المقاول للأعمال المتفق عليها في عقد الصفقة وبعد إتمام معاينة الأشغال، مما يجعل التوقيع عليه بدون إبداء أي تحفظ بالنسبة للأشغال المنجزة، دليل على تطابق هذه الأخيرة مع المواصفات المتطلبة.

إن عقد الصفقة هو عقد من جانبين ينقضي بتنفيذ كل من طرفيه لالتزاماته، مما يجعل الإدارة ملزمة بالوفاء بمستحقات المقاولة التي أنجزت الأشغال المتفق عليها في ذلك العقد.

إذا كان التأخير في أداء مستحقات المقاولة من جانب الإدارة، فإن هذه الأخيرة تكون ملزمة بأداء فوائد التأخير طبقا لظهير 1948/06/01 .

القرار عدد 338 بتاريخ 2007/05/30 في الملف رقم 49 و75 /6/06

ظروف طارئة وقعت أثناء تنفيذ الصفقة.. شروطها

إن الظروف الطارئة التي وقعت أثناء تنفيذ الصفقة، هي تلك الظروف التي لا يمكن توقعها من جانب منجز الصفقة (المقاولة) وأدث إلى حدوث تغييرات في الصفقة تمثلت في تمديد أجل إنجازها، وأدى هذا التمديد إلى حدوت اختلال في التوازن المالي لعقد الصفقة، مما يجعل تذرع الإدارة بوجوب تطبيق الفصل 69 من المرسوم رقم 482.98.2 المتعلق بالصفقات العمومية لا ينبني على أساس باعتبار أن هذه المقتضيات تتعلق بالصفقات التفاوضية وبالأعمال الإضافية التي لا علاقة لها بالنازلة الحالية.

القرار عدد 634 بتاريخ 2007/09/26 في الملف رقم 6/06/119

عقد التوريد.. توقيع الكاتب العام للوزارة على الفاكس .. آثاره

تعتبر عقود التوريد من العقود الفورية التي تنقضي بتسليم البضاعة المتفق عليها مطابقة لأمر التوريد وللمواصفات أو العينات المعتمدة، ويترتب على ذلك أداء الإدارة مقابل ما تسلمته من توريدات.

لئن كان الوزير هو الآمر بالصرف، وأن المصادقة على صرف أي مبلغ، تقتضي الموافقة المسبقة لمصالح المراقبة العامة للاتزام بنفقات الدولة، فإن الفاكس (الذي وجه للمقاولة كأمر

بالتوريد) قد تم توقيعه من طرف الكاتب العام لوزارة الثقافة، وأن الأصل هو أن الكاتب العام لا يقوم بالمهام المسندة إليه طبقا للمادة 5 من المرسوم رقم 2.93.44 المؤرخ في 1993/04/29 المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات المتعلقة بالتأشير نيابة عن الوزير على جميع التصرفات والوثائق الداخلية، إلا بناء على تفويض من الوزير، وهو ما يؤكد على أن ما قام به الكاتب العام لوزارة الثقافة جاء مطابقا للفصل 5 المومأ إليه أعلاه.

القرار عدد 806 بتاريخ 2007/10/31 في الملفين 84و6/06/137

تنفيذ عقد الصفقة .. توصل المقاولة بأمر ببداية الأشغال... عدم مصادقة الوزارة الوصية على عقد الصفقة.. خطأ لا تتحمل تبعاته المقاولة.

لئن كان تنفيذ الصفقة بين المقاولة والإدارة صاحبة المشروع متوقفا على مصادقة الوزارة الوصية، فإن توصل المقاولة ببداية الأشغال، يجعلها مستحقة للتعويضات عما أنجزته من تلك الأشغال في إطار قواعد المسؤولية الإدارية، مادام الخطأ في إبرام الصفقة لا يمكن أن تتحمل تبعاته المقاولة.

إن إنجاز محضر التسليم النهائي للأشغال، هو الذي يبرر الحكم بإرجاع الضمانة وكذا الحكم بفوائد التأخير انطلاقا من التاريخ المحدد في عقد الصفقة لإنجاز الأشغال.

القرار عدد 62 بتاريخ 2008/01/16 في الملف رقم 6/06/51

قوائد التأخير.. شروط استحقاقها

من شروط الاستجابة لطلب فوائد التأخير، أن يكون التأخير في الأداء منسوبا إلى الإدارة وحدها، وأن تكون المبالغ المطالب بفوائد التأخير بشأنها، تتعلق بأشغال تم إنجازها بالفعل وتمت معاينة هذه الإنجاز.

إذا ثبت بأن المقاولة لم تقم بإتمام الأشغال المطالب بفوائد التأخير عن المستحقات المتعلقة بها، فإنها تبقى غير محقة بالمطالبة بهذه الفوائد.

القرار عدد 723 بتاريخ 2007/10/17 في الملف رقم 7/07/8

صفقة عمومية.. المشرف عليها... دفتر الشروط الخاصة.. الفوائد القانونية هي في الأصل فوائد التأخير

إن المشرف في عقود الصفقات العمومية، يكون معينا من قبل صاحب المشروع في دفتر الشروط الخاصة، وتحدد مهامه التي سيتولاها طبقا للمادة 3 من دفتر الشروط العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

إن الصعوبات التي تعترض المقاولة لا تقدر بذاتها وإنما بعلاقتها بالظروف الأخرى المعاصرة للعقد كزيادة الأعباء المتمثلة في النفقات الإضافية والضرورية للتمكن من إنهاء المشروع.

إن الفوائد القانونية المطلوبة هي في الأصل فوائد التأخير مادام المدعي (المستأنف فرعيا) لم يحصل على مستحقاته في إبانها، وهذه الفوائد لا يمكن استحقاقها إلا بالإنجاز الكلي للصفقة، بينم الفوائد القانونية تهم إعادة تحيين قيمة المبالغ المستحقة.

القواعد المتعلقة ببعض القرارات المبدئية الصادرة عن

محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

السابقة للوائح الانتخابية.

ليس من حق رئيس لجنة الفصل اتخاذ قرار منفرد بعدم قبول الشكوى المقدمة من قبل المستأنف بدعوى عدم صلاحية هذه اللجنة للنظر فيها، بل كان يتعين عليه عرضها عليها لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنها مادامت قد قدمت قبل الفترة المحددة لاجتماع لجنة الفصل المخصص للنظر في الشكاوى في ضوء المعالجة المعلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية، بحيث أن هذه اللجنة هي التي لها الصلاحية في اعتبار الشطوى مقدمة ضد قرار اللجنة الإدارية الأولى، أو ضد اللجنة الإدارية الثانية المكلفة بضبط اللوائح الانتخابية بعد معالجتها بالحاسوب.

القرار عدد 673 بتاريخ 2007/10/03 في الملف رقم 12/07/05

أجل الطعن في العمليات الانتخابية... أجل سقوط .. تقديمه أمام جهة غير مختصة... قطعه للأجل ... لا

إن أجل الطعن في العمليات الانتخابية هو أجل سقوط بحيث لا يمكن وقفه أو قطعه بأي سبب كان.

إن تقديم الطعن الانتخابي أمام جهة قضائية غير مختصة، لا يمكن أن يقطع الأجل مادام هذا الطعن يدخل ضمن القضاء الشامل، وبالتالي فلا مجال لتطبيق المادة 25 من القانون رقم 90/41 المحدث للمحاكم الإدارية لكون مقتضياتها تتعلق بدعوى الإلغاء وليس بالقضاء الشامل.

القرار رقم 672 بتاريخ 2007/10/03 في الملف رقم 12/07/01

تجديد مكتب غرفة التجارة والصناعة.. عدم استدعاء الأعضاء بطرق قانونية.. بطلان الانتخاب.. نعم

إن عدم استدعاء الأعضاء وفقا للكيفية المنصوص عليها في الفصل 50 من القانون رقم 97.2 المغير والمتمم للظهير الشريف رقم 1.77.42 الصادر بتاريخ 1977/01/28 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات لحضور عملية تجديد مكتب الغرفة، يعد خرقا للقانون، ولمبدأ المساواة أمام الفرص المتاحة بين جميع أعضاء هذه الغرفة نظرا لما قد يسببه من حرمان أحدهم من حقه في التصويت والترشيح لإحدى مناصب أجهزة المكتب.

القرار عدد 79 بتاريخ 2008/01/17 في الملف رقم 12/07/02

محاولة استمالة الناخب... مناورة تدليسية.. بطلان العملية الانتخابية... نعم

إن محاولة استمالة المستأنف عليه لبض الأعضاء الناخبين وإغرائهم ومساومتهم من أجل التصويت لفائدته، كان له تأثير مباشر على إرادة الناخبين وحريتهم في اختيار المرشح الأنسب، ويجعل المنافسة بين المترشحين غير شريفة، وغير شفافة، تتعارض بشكل كلي مع ما تروم إليه المؤسسة المنتخبة من خدمة للمواطنين بالإخلاص الجدير بالشأن العام وتدبير الشؤون المحلية على نحو يضمن الحفاظ على الأمن والاستقرار والسهر على الحرية الفردية والجماعية.

تنص المادة 102 من مدونة تحصيل الديون العمومية على ما يلي :"يترتب على الإشعار للغير الحائز، التسليم الفوري للمبالغ الموجودة في حوزة الاغيار المشار إليهم في المادتين السابقتين ،في حدود مبلغ الضرائب والرسوم والديون الأخرى المطلوب أداءها..."

قرار عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 2006.04.19

" إذا كان بإمكان شركة القرض الفلاحي للمغرب بناء على المادة 15 من القانون 15/99 المتعلق بإصلاح القرض الفلاحي مواصلة تحصيل مبالغ القروض الممنوحة من لدن الصندوق الوطني للقرض الفلاحي قبل تحويلها إلى شركة مساهمة وفقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية ، فانه لا يمكن لتلك الشركة استخلاص الدين العمومي عن طريق سلوك مسطرة الحجز لدى الغير إلا بعد استنفاد مسطرة تحقيق الرهن المنصب مسبقا على عقارات المدين وحصول عدم كفاية الضمانات الرهنية لتغطية مجموع الدين.

القرض الفلاحي – نزاع حول تحصيل ديونه – اختصاص المحكمة الإدارية – الاختصاص النوعي – تعلقه بالنظام العام – نعم

القرار عدد 252، صادر عن محكمة النقض بصفتها مرجعا استئنافيا بتاريخ 2007/03/07، ملف إداري القسم الأول عدد 2007/1/4/43

القاعدة: – تنص المادة 15 من القانون رقم 99-15 في شأن إصلاح القرض الفلاحي على أنه يواصل تحصيل مبالغ القروض الممنوحة من لدن الصندوق الوطني للقرض الفلاحي قبل تحويله إلى شركة مساهمة وفقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العامة... – القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي تعتبر من النظام العام تثيره الجهة القضائية المعروضة عليها القضية تلقائيا، ولا تأثير لتسليم الأطراف بالدفع بعدم الاختصاص النوعي أو عدولهم عن الجهة التي رفعوا إليها دعواهم وتبت فيه بحكم مستقل ولو لم يطلب الأطراف ذلك.

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2007/03/07 إن الغرفة الإدارية (القسم الأول) بالمجلس الأعلى في جلستها العلنية أصدرت القرار الأتي نصه:

بين: القرض الفلاحي للمغرب شركة مساهمة ذات مجلس إدارة جماعية ومجلس رقابة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي برقم 28 زنقة أبي فارس المريني الرباط.

ينوب عنه الأستاذ محمد افركوس المحامي بالدار البيضاء والمقبول لدى المجلس الأعلى (محكمة النقض)

. المستأنف

وبين: السيد ج . ر الساكن برقم 6 الزنقة 10 درب الفوارات الدار البيضاء. المستأنف عليه

الوقائع

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2007/1/8 من طرف المستأنف المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ محمد افركوس، الرامي إلى استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2006/11/8 في الملف عدد: 2006/180 غ.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الفصل 45 وما يليه من القانون رقم 41-90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بتاريخ 1993/9/10 المتعلق بإحداث محاكم إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2007/2/21.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2007/7/28.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما, وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد حسن مرشان تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد أحمد الموساوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الاختصاص النوعي:

حيث بمقال قدم بتاريخ 16 مارس 2006 أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، طلب السيد ر.ج أساسا التصريح ببطلان الإنذار بأداء مبلغ 254.110.27 درهما الصادر عن الصندوق الجهوي للقرض الفلاحي واحتياطيا إجراء خبرة حسابية للإطلاع على جميع ملفات القروض التي يدعي المدعى عليه أنه استفاد منها، أجاب الصندوق المدعى عليه بالدفع بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية بسبب الطبيعة التجارية للعلاقة بين الطرفين فأصدرت

المحكمة الإدارية حكمها برد الدفع والتصريح باختصاصها للبت في الطلب وهو الحكم المستأنف من طرف القرض الفلاحي المغربي.

أسباب الاستئناف:

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بالتناقض في تكييف العقد موضوع النازلة وذلك باعتباره في نفس الآن عقدا تجاريا ودينا عموميا، في حين أن المستأنف عليه قد وطن القرض والأداءات المتعلقة به بحساب بنكي مفتوح لدى المستأنف يجري عليه القانون البنكي، بالإضافة إلى الطبيعة التجارية للقرض الفلاحي للمغرب استنادا إلى شكله القانوني كشركة مساهمة ذات مجلس إدارة جماعية ومجلس رقابة وليس من شأن ملكية أغلب رأسماله من قبل الدولة وتمثيل وزارة الفلاحة لمجلس إدارته الجماعية ووزارة المالية بمجلس رقابته، التأثير على طبيعته القانونية ولا تكفي صفة الشخص العام وحدها لإضفاء صفة العقد الإداري على العقود التي يبرمها، ذلك أنه بالرجوع إلى المادة الثانية من مدونة تحصيل الديون العمومية، فإنها تستثني الديون ذات الطابع التجاري المستحقة لفائدة المؤسسات العمومية، وتنأى بها عن تنفيذ مقتضيات قانون مدونة التحصيل ولو حملت وثائق المستأنف خطأ الإشارة إليه، كما أن المستأنف عليه وقبل حجز الملف للمداولة، عدل عن رفع دعواه أمام المحكمة الإدارية، حينما تقدم بمقال إصلاحي التمس فيه التصريح بعدم الاختصاص وإحالة الملف على المحكمة التجارية للاختصاص، إلا أن الحكم المستأنف لم يجبه عن ذلك، مما يكون معه هذا الحكم مفتقدا للأساس القانوني ويتعين إلغاؤه

. لكن حيث أن القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي تعتبر من النظام العام تثيره الجهة القضائية المعروضة عليها القضية تلقائيا، ولا تأثير لتسليم الأطراف بالدفع بعدم الاختصاص النوعي أو عدولهم عن الجهة التي رفعوا إليها دعواهم،

حيث يجب على المحكمة المثار أمامها الدفع أن تبت فيه بحكم مستقل وذلك طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك...

وحيث إن المادة 15 من القانون رقم 99-15 في شأن إصلاح القرض الفلاحي تنص على أنه يواصل تحصيل مبالغ القروض الممنوحة من لدن الصندوق الوطني للقرض الفلاحي قبل تحويله إلى شركة مساهمة وفقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العامة مما يجعل الطلب مندرجا ضمن اختصاص القضاء الإداري فكان ما ضمن بأسباب الاستئناف غير قائم على أساس، مما يتعين معه تأييد الحكم المستأنف.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتأييد الحكم المستأنف وبإرجاع الملف إلى المحكمة الإدارية بالدار البيضاء لمواصلة النظر فيه.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) أحمد حنين والمستشارين السادة: مصطفى جلال – فاطمة الحجاجي – عبد الحميد سبيلا وحسن مرشان مقررا وبمحضر المحامي العام السيد أحمد الموساوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

.....

.....

.....

تنص المادة 9 من قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020 على ما يلي:

"يتعين على الدائنين الحاملين لسندات أو أحكام قضائية تنفيذية ضد الدولة ألا يطالبوا بالأداء إلا أمام مصالح الآمر بالصرف للإدارة العمومية.

في حالة صدور قرار قضائي نهائي اكتسب قوة الشيء المقضي به، يدين الدولة بأداء مبلغ معين، يتعين الأمر بصرفه داحل أجل أقصاه ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ القرار القضائي السالف ذكره في حدود الاعتمادات المالية المفتوحة بالميزانية.

يتعين على الآمرين بالصرف إدراج الاعتمادات اللازمة لتنفيذ الأحكام القضائية في حدود الإمكانات المتاحة بميزانياتهم، وإذا أدرجت النفقة في اعتمادات تبين أنها غير كافية، يتم عندئذ تنفيذ الحكم القضائي عبر الأمر بالصرف المبلغ المعين في حدود الاعتمادات المتوفرة بالميزانية، على أن يقوم الآمر بالصرف باتخاذ كل التدابير الضرورية لتوفير الاعتمادات اللازمة لأداء المبلغ المتبقي في ميزانيات السنوات اللاحقة.

غير أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تخضع أموال وممتلكات الدولة للحجز لهذه الغاية"

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار رقم : 861/1

المؤرخ في : 26/05/2016

ملف إداري رقم : 5/4/1/2014

قابض قباضة مدينة أكادير

إن الغرفة الإدارية (القسم الأول) بمحكمة النقض في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 26/05/2016 أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : قابض قباضة مدينة أكادير الجاعل محل المخابرة معه بمكاتبه بقباضة أكادير المدينة الجديدة أكادير.

وبين

الكائن بزنقة افني رقم / حي تالبرجت أكادير.

الطالب

المطلوب

رقم الملف : 5/4/1/2014

رقم القرار : 1861

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 23/12/2013 من طرف الطالب المذكور أعلاه الرامي إلى نقض القرار عدد 932 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 11/07/2013 في الملف رقم :
399/1915/2012

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 28/04/2016

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ

.2016/05/26

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد المصطفى الدجاني تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه اعلاه أن المطلوب في النقض تقدم بمقال أمام المحكمة الإدارية بأكادير بتاريخ 25/09/2007 يعرض فيه انه في أوائل شهر شتنبر 2007 بلغ إلى علمه أن حجزا اجري بتاريخ 17/05/2007 من طرف الإدارة الجبائية على حسابه البنكي المفتوح لدى البنك الشعبي بأكادير فرع تالبورجت) وذلك في إطار المتابعة الضريبية تنفيذا لمبلغ قدره 98.062,00 درهم كحصيلة للضريبة التجارية والضريبة العامة على الدخل المترتبة على استغلال محله التجاري الكائن بشارع كندي تالبورجت رقم 36 برسم سنوات 96 و 97 و 98 إضافة إلى رسم سنة 2006 وذلك حسب الشهادة البنكية ومحضر الحجز، ونظرا لما شاب هذا الإجراء من إخلالات شكلية وجوهرية فانه لم يجد بدا من اللجوء إلى القضاء بعد تقديم تظلمه إلى الإدارة الذي بقي بدون جواب. ملتمسا الحكم بإلغاء الضرائب ذات جدول المكلفين عدد 48316780 المشار إليها في محضر الحجز المجرى على حسابه البنكي المفتوح لدى البنك الشعبي (فرع تالبورجت بأكادير مع ما يترتب عن ذلك من التشطيب على هذا الحجز من حسابه المذكور لعدم احترام تدرج المتابعة المتمثل في عدم تبليغه بالإشعار بدون صائر والإنذار القانوني، ولقيامه بتسديد مبلغ 9.842,00 درهم الوارد في محضر الحجز كرسم ضريبي عن سنة 2006 ولتقادم الضرائب المتعلقة بسنوات 97 و 98 و 99.

2

وبعد عدم جواب القابض وإجراء بحث، قضت المحكمة برفض طلبه بحكم استأنفه المطلوب أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش التي ألغته وبإرجاع الملف إلى نفس المحكمة للبت فيه من جديد، وبعد الإحالة قضت المحكمة المحال عليها بإبطال إجراءات الاستخلاص الجبري المباشر في حق المطلوب موضوع الإشعار للغير الحائز عدد 195/07 وسقوط حق القابض في استخلاص الضرائب المنازع فيها بمقتضى حكم تم استئنافه من طرف القابض

والخازن العام أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش التي أيدته بموجب القرار المطعون فيه بالنقض.

في الوسيلة الأولى للطعن بفرعيها

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بخرقه للقانون، ذلك أن المحكمة بنت قرارها على علة أن مسطرة التحصيل الجبري المباشرة في حق المطلوب لاستخلاص الضرائب معيبة لعدم الإدلاء بما يفيد سلوك مسطرة الإشعار بدون صائر وتبليغه به دون التقيد بمجرد تدوينه بقائمة مستخرج الجداول الذي يعتبر غير كاف للقول بحصول التبليغ، ولتقادمها طبقا لمقتضيات المادة 123 من مدونة تحصيل الديون العمومية للعلة المذكورة، والحال أن المشرع في الفصل 36 من المدونة المذكورة سواء في إطار المرحلة الرضائية لم يلزم الجهة المصدرة للأمر بالمداخيل فرديا كان أم جماعيا، أي الأمرون بالصرف أو في المرحلة الجبرية الجهة المكلفة بالتحصيل التي ترسله بعد تاريخ الاستحقاق وقبل مباشرة التحصيل الجبري عن طريق الإنذار بتبليغ الإشعار بدون صائر، وإنما ألزمها بإرساله لاستعماله للفظ "الإرسال" وتقييد هذا الإرسال بالجدول أو أي سند تنفيذي الذي يعتبر حجة مطلقة لا تقبل إثبات العكس إلا عن طريق الطعن بالزور الذي لم يسلكه المطلوب، وأنه - أي القابض - قد أدلى بجدول الضرائب يشير إلى أن آخر إشعار بدون صائر تم إرساله للمطلوب المذكور بتاريخ 02/12/2004 ولم يطعن فيه، ومن جهة أخرى أنه قام بمجموعة من الإجراءات القاطعة للتقادم استنادا إلى مقتضيات المادة 123 من نفس المدونة التي تجعل التقادم ينقطع بإحدى الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 381 و 382 من قانون الالتزامات والعقود، وعرضت قرارها للنقض.

حيث صح ما عاب به الطالب القرار المطعون فيه، ذلك انه وباستقراء مقتضيات المادة 36 من مدونة تحصيل الديون العمومية يتجلى أن مباشرة التحصيل الجبري لا يمكن أن يتم إلا بعد إرسال آخر إشعار دون صائر، ويجب تقييد تاريخ الإرسال المذكور في جدول الضرائب والرسوم أو أي سند تنفيذي آخر الذي يبقى معتدا به ما لم يطعن فيه بالزور، ونزولا عند حكم مقتضى المادة المذكورة، فإن المشرع لسم يلزم الجهة المكلفة بالتحصيل بتبليغ الإشعار الأخير بدون صائر وإنما فقط بإرساله إلى الملزمين للوفاء بالمبالغ المضمنة به لاستعماله لمجرد لفظ "الإرسال" مع حثهم من باب اللزوم على تقييد تاريخ الإشعار المذكور بالجداول الضريبية الذي يبقى معتدا به ما لم يتم الطعن فيه بالزور، وهو الأمر الذي قام به القابض عندما أدلى بجدول الضرائب المتضمن لتقييد إرساله للمطلوب بتاريخ 02/12/2004، وان المحكمة لما استبعدت الإجراءات السابقة عن اتخاذ الإشعار بدون صائر للقول بإبطال إجراءات الاستخلاص الجبري سواء للرد عن الدفعين بعدم احترام تدرج المتابعة أو لتقادم الضرائب لم تعتبر أن الإشعار للغير الحائز الذي قام به القابض لدى المؤسسة البنكية

الحاجزة وطبقا للمادة 102 من نفس المدونة هو مجرد إجراء تنفيذي يترتب عليه التسليم الفوري للمبالغ الموجودة بحوزة الأغيار، ومقتضى ذلك وضع المال على إمرة القابض بما يمتنع معه على المحجوز لديه الذي هو البنك في حالتنا الوفاء لدائنه أو تسليمه إليه، وان مجرد القيام بالإجراء في مواجهة المحجوز لديه يعتبر قاطعا للتقادم ويعتد به ما دامت المادة 381 من قانون الالتزامات والعقود تقضي أن التقادم ينقطع بكل إجراء تحفظي أو تنفيذي يباشر على أموال المدين، الأمر الذي يجعل قرارها ناقص التعليل لمخالفته النصوص قانونية وعرضة للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة: المصطفى الدحاني مقررا، احمد دينية، عبد الرحمن بن امحمد مزوز، ونادية للوسي وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة ساجد.

رئيس الغرفة

المستشار المقرر

كاتبة الضبط
رقم الملف : 5/4/1/2014
رقم القرار : 861/1

.....

القانون بمثابة مدونة تحصيل الديون العموميةالقسم الرابع: أحكام مختلفة وانتقالية وختامية.

الباب الثالث

ملاءمة أحكام التشريع الجبائي مع أحكام القانون

بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية

المادة 146

الضريبة على الشركات

تنسخ أحكام المادتين 45 و 52 من القانون رقم 24.86 بفرض الضريبة على الشركات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 الصادر في 28 من ربيع الآخر1407 (31 ديسمبر1986) وتحل محلها الأحكام التالية:

" المادة 45.- إذا قامت الشركة تلقائيا بأداء جميع أو بعض الدفعات " المنصوص عليها في المادتين 16 و 16 مكررة أعلاه خارج الآجال المقررة، " وجب عليها أن تؤدي تلقائيا في الوقت الذي تدفع فيه المبالغ " المستحقة عليها، ذعيرة قدرها 10% والزيادة عن التأخير المنصوص " عليها في القانون رقم 15.97بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

" إذا لم يتم تلقائيا أداء جميع أو بعض المبالغ المستحقة، يصدر الأمر " بتحصيل هذه المبالغ بواسطة جدول للتسوية مقرونة بدعيرة قدرها " 10% دون مساس بالزيادة عن التأخير المنصوص عليها في القانون رقم15.97الآنف الذكر المطبقة من طرف المحاسب المكلف " بالتحصيل. "

" المادة 52. – يجب على الشركات التي تنازع في جميع أو بعض " مبلغ الضريبة المفروضة عليها أن توجه مطالبها إلى مدير الضرائب:

" أ) في حالة دفع الضريبة بصورة تلقائية: داخل الستة أشهر " التالية لانصرام الآجال المقررة في المادتين 27 و28 أعلاه فيما يتعلق " بإيداع الإقرارات المنصوص عليها في هاتين المادتين؛

" ب) في حالة فرض الضريبة عن طريق إصدار جدول: داخل " الستة أشهر التالية للشهر الذي يوضع خلاله الجدول موضوع التنفيذ.

" وبعد البحث، يبت في المطالب المشار إليها أعلاه الوزير المكلف " بالمالية أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك وفقا لأحكام المادة 114 من " القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل، وذلك دون " الإخلال بحق الشركة الطالبة في رفع الأمر إلى المحكمة المختصة " خلال أجل الشهر التالي لتاريخ تبليغ قرار الإدارة.

" وإذا لم تجب الإدارة خلال أجل الستة أشهر التالية لتاريخ المطالبة، " جاز للشركة الطالبة أيضا أن ترفع دعوى إلى المحكمة المختصة داخل " أجل الشهر التالي لانصرام أجل الجواب."

المادة 147

الضريبة العامة على الدخل

I. - تغير على النحو التالي أحكام المواد 81 –I و 104. I و104 مكرر –IV و109 –II و114 من القانون رقم17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل:

" المادة 81 – I.- إذا لم يدفع أرباب العمل والمدينون بالإيرادات " تلقائيا جميع أو بعض المبالغ المنصوص عليها في المادة 76 أعلاه " داخل الآجال المضروبة لذلك وجب عليهم أن يدفعوا مع المبالغ " المستحقة غرامة قدرها 10 % والزيادة عن التأخير المنصوص عليها في " القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

" وإذا لم تدفع تلقائيا المبالغ المستحقة، وجب أن يصدر في شأنها أمر بالتحصيل للتسوية مقرونة بغرامة 10 % المشار إليها في الفقرة " أعلاه إضافة إلى تطبيق الزيادة عن التأخير من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة "تحصيل الديون العمومية."

" المادة 104- I. – يصدر الأمر بتحصيل الضريبة العامة على الدخل ويتم استيفاؤها وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 " بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

" بيد أن الخاضع للضريبة....."

" المادة 104 المكررة – IV. – يترتب على عدم الدفع التلقائي للاشتراك المشار إليه أعلاه أو على دفع قسط غير كاف منه داخل " الأجل المضروب لذلك، تطبيق الغرامة والزيادة عن التأخير المنصوص عليهما في المادة 81 من هذا القانون.

" ويصدر أمر بالتحصيل في شأن الاشتراك غير المدفوع تلقائيا جميعه أو بعضه مقرونا بالغرامة المنصوص عليها في المادة 81 من هذا القانون، إضافة إلى تطبيق الزيادة عن التأخير من طرف " المحاسب المكلف بالتحصيل والمنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية."

" المادة 109- II.- الذعيرة والزيادة عن التأخير في الأداء.

" إذا وقع تصحيح أساس فرض الضريبة في نطاق الإجراءات " المنصوص عليها في المادتين 107 و108 أعلاه، أضيف إلى المبلغ التكميلي للضريبة المستحقة غرامة قدرها 10 %، إضافة إلى تطبيق الزيادة عن التأخير من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

"يصدر أمر بالتحصيل في شأن المبلغ التكميلي للضريبة والغرامة المشار إليهما أعلاه.

" المادة 114 – ا . - يجب على الخاضعين لضريبة الذين ينازعون .....الأمر بتحصيل الضريبة المطالبين بأدائها.

" وبعد التحقيق من طرف المصلحة المختصة يتولى البت في المطالبات الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي فوض إليه ذلك.

" إذا لم يقبل الخاضع للضريبة القرار الصادر يجب عليه أن يستصدر من المحكمة المختصة حلا قضائيا للقضية داخل أجل شهر " ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار.

" وإذا لم تجب الإدارة.....

".....إلى شهرين.

II".- الإسقاطات التلقائية والإعفاء من الغرامات.

" 1 – على الوزير المكلف بالمالية..... فرضت مرتين أو فرضت بغير موجب صحيح.

" 2- يجوز له أن يسمح، بناء على طلب الخاضع للضريبة ومراعاة للظروف التي يبرر بها طلبه، بالإعفاء أو التخفيض من الغرامات والجزاءات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 148

الضريبة على القيمة المضافة

I.تنسخ أحكام المادتين 47 و48 من القانون رقم30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 الصادر في 7 ربيع الآخر1406 (20 ديسمبر 1985) وتحل محلها الأحكام التالية:

" المادة 47. – يجب على الخاضعين للضريبة الذين ينازعون في جميع أو بعض مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المفروض عليهم، أن يوجهوا مطالبتهم إلى مدير الضرائب:

" أ) في حالة أداء الضريبة بصورة عفوية، خلال الستة أشهر التالية للآجال المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه؛

" ب) في حالة ضريبة مفروضة بواسطة قائمة الإيرادات، خلال الستة أشهر التالية للشهر الواقع فيه الأمر بتحصيل قائمة الإيرادات.

" وبعد التحقيق، يتولى البت في المطالبات الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك وفق الأحكام الواردة في " المادة 114 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل، من غير إخلال بحق المدين الطالب في رفع القضية إلى المحكمة المختصة داخل أجل الشهر الذي يلي تاريخ تبليغ مقرر الإدارة.

" وإذا لم تجب الإدارة خلال أجل الستة أشهر التالي لتاريخ المطالبة، جاز كذلك رفع القضية إلى المحكمة المختصة داخل أجل الشهر الذي يلي انصرام أجل الجواب."

" المادة 48 – 1. – تضاف نسبة 10% من مبلغ الضرائب المستحقة على كل ضريبة مصرح بها و مؤداة بعد الأجل المقرر في المادة 29 أعلاه، إذا لم تجاوز مدة التأخير شهرا.

" 2 – يترتب عن كل تخلف في تقديم الإقرارات وكل تأخير في أداء الضريبة تلقائيا تتجاوز مدتهما الشهر الأول للتأخير، وقبل انصرام الشهر الثالث الذي يلي تاريخ الاستحقاق، تطبيق غرامة قدرها 25% علاوة على مبلغ الضريبة المستحقة.

" 3 – كل تخلف عن تقديم الإقرار برقم المعاملات، وكل تأخير تتجاوز مدته ثلاثة أشهر فيما يتعلق بإيداع الإقرارات المذكورة أو أداء الضريبة المستحقة وكل إغفال أو نقصان أو تقليل في بيانات الإقرار المتعلقة بالمداخيل أو العمليات الخاضعة للضريبة، وكل خصم بغير موجب أو تحايل يرمي إلى الحصول بغير حق على الاستفادة من إعفاء أو إرجاع، يعاقب عليه بغرامة لا تقل عن 25% ويمكنها أن تصل إذا " ثبت سوء نية الملزم إلى 100% من مبلغ الضريبة التي وقع التدليس فيها أو التملص منها، أو تعريضها للضياع أو التي وقع الحصول أو تسبب في الحصول بغير حق عل إعفاء أو خصم منها أو استرجاع مبلغها.

" في هذه الحالة، يتم الأمر بتحصيل مبلغ الضريبة المستحقة بواسطة قائمة الإيرادات، مقرونة بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه."

II. – تتمم وتغير على النحو التالي أحكام المواد 32 (الفقرة 2) و 52 (2) من القانون السالف الذكر رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة:

" المادة 32. – يحرر مأمورو قسم الضرائب على رقم المعاملات ..... الذي يفوض إليه ذلك.

" (الفقرة الثانية). – تحصل طبقا للقانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الضريبة الصادرة بواسطة قائمة للإيرادات."

" المادة 52- 2. – يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يسمح، بناء على طلب الخاضع للضريبة ومراعاة للظروف المستند إليها، بالإبراء أو التخفيف من الغرامات والجزاءات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 149

الضريبة الحضرية

تنسخ أحكام المادة 18 والفقرة الثانية من المادة 24 من القانون رقم 37.89 المتعلق بالضريبة الحضرية ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.228 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) وتحل محلها الأحكام التالية:

" المادة 18. – يصدر الأمر بتحصيل الضريبة الحضرية ويتم استيفاؤها وفقا لأحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل " الديون العمومية."

" المادة 24 (الفقرة الثانية). – وبعد التحقيق يتولى البت في المطالبات، الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك وفقا لأحكام المادة 114 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل. "

المادة 150

الضريبة على عوائد الأسهم وحصص المشاركة

والدخول المعتبرة في حكمها

تنسخ أحكام المواد 9 و 11 و 13 من القانون رقم 18.88 المتعلق بالضريبة على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.145 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1410 (23 أكتوبر 1989) وتحل محلها الأحكام التالية:

" المادة 9. – إذا لم يحجز مبلغ الضريبة في المنبع أو لم يدفع المبلغ المحجوز إلى صندوق المحصل داخل الأجل القانوني تطالب الشركات المخالفة بأداء ذلك مع دفع ذعيرة قدرها 10 % من الضريبة المستحقة إضافة إلى تطبيق الزيادة عن التأخير المنصوص عليها في القانون رقم 15.97بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية. "

" المادة 11. – يصدر في شأن الضريبة غير المدفوع جميعها أو بعضها أمر بالتحصيل للتسوية، مقرونة بالدعيرة والزيادة عن التأخير المنصوص عليهما في المادتين 9 و 10 أعلاه. ويتم تحصيلها وفق الشروط المنصوص عليها في مدونة تحصيل الديون العمومية."

" المادة 13.- توجه مطالبات الشركات الموزعة إلى مدير الضرائب داخل الأربعة أشهر التالية للشهر الذي تم فيه دفع الضريبة بصورة عفوية أو وضع الأمر بتحصيلها موضع التنفيذ. وتبحث هذه المطالبات ويبت فيها وفق القواعد المنصوص عليها في المادة 114 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل."

المادة 151

الرسم المفروض على رخصة بيع المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول

تنسخ أحكام الفصل 6 من قرار المدير العام للديوان الملكي رقم 3.276.67 الصادر في 12 من رجب 1388 (5 أكتوبر 1968) بتنظيم الرسم على الرخصة الواجب قبضه من المؤسسات التي تستهلك فيها المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول وتحل محلها الأحكام التالية:

" الفصل 6.- تباشر إجراءات تحصيل الرسم المفروض على رخصة بيع المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول طبقا لأحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

" في حالة عدم دفع الرسم داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 13 من القانون المذكور، ينتهي العمل بالرخصة وتعتبر المؤسسة مفتوحة بدون إذن."

المادة 152

واجب التضامن الوطن

تنسخ أحكام البنود XIV وXVIII (الفقرة الأولى) وXXI (الفقرة الثالثة) من الفصل 1 مكرر من قانون المالية لسنة 1980 رقم 38.79 المتعلقة بواجب التضامن الوطني وتحل محلها الأحكام التالية:

" الفصل 1 مكرر –XIV .- يفرض واجب التضامن الوطني " بواسطة جداول ويباشر استيفاؤها وفق الشروط المحددة في القانون " رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية مع مراعاة أحكام " البندين XI – ب وXII أعلاه. "

XVIII ".(الفقرة الأولى).- إن المدينين المشار إليهم في البند XVII " الذين لا يوفون خلال الآجال المحددة بالواجبات المقررة في البند " المذكور، يفرض عليهم واجب التضامن الوطني تلقائيا بإضافة زيادة قدرها 25 % من مبلغ الواجب، إضافة إلى تطبيق الزيادة عن التأخير " المنصوص عليها في القانون رقم 15.97بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية."

XXI ". (الفقرة الثالثة).- تبحث الشكايات ويبت فيها طبقا لأحكام المادة 114 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل " الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) ."

المادة 153

حقوق التسجيل

تنسخ أحكام الفصول 40 مكرر مرتين و 51 و54 من الكتاب الأول من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل و التمبر وتحل محلها الأحكام التالية:

" الفصل 40 المكرر مرتين – يترتب عن أداء الحقوق بعد تاريخ استحقاقها زيادة عن التأخير تساوي 10 % من مبلغها.

" وتصفى هذه الزيادة مباشرة من طرف القابض المكلف بالاستخلاص مع حد أدنى قدره مائة درهم(100)."

" الفصل 51.- تحصل الحقوق والرسوم والديون الأخرى من طرف قابض التسجيل و التمبر وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

" يجب على الخاضع للضريبة الذي ينازع في جميع أو بعض مبلغ الضريبة المفروض عليه أن يوجه مطالبته إلى مدير الضرائب خلال الثلاثة أشهر التي تلي تاريخ الأمر بتحصيلها.

" إذا لم تجب الإدارة خلال أجل ستة أشهر التالي لتاريخ المطالبة أو في حالة رفض تام أو جزئي لهذه المطالبة، جاز للمدين المعني رفع " طلبه إلى المحكمة المختصة داخل أجل الشهر الذي يلي تاريخ تبليغ قرار الإدارة أو انصرام أجل الجواب.

" ولا تحول المطالبة دون قبض الأداء حالا للمبالغ المستحقة، كما لا تحول عند الاقتضاء دون مواصلة المتابعات، بشرط أن يتم إرجاع جميع هذه المبالغ أو جزء منها بعد صدور مقرر أو حكم المحكمة."

" الفصل 54.- فيما يخص استيفاء حقوق التسجيل تتمتع الخزينة بامتياز عام فيما يملكه المدينون من أثاث وسائر المنقولات أينما كانت، " ويمارس وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية."

المادة 154

حقوق التمبر

تغير على النحو التالي أحكام الفصل 20-2 والفقرة الثالثة من الفصل 26 من الكتاب الثاني من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتمبر:

" الفصل 2.20.- يترتب على دفع حقوق التمبر بناء على قائمة أو على تصريح بعد تاريخ الاستحقاق،زيادة عن التأخير تساوي

10 % من " المبالغ المستحقة.

" وتحسب هذه الزيادة مباشرة من طرف القابض المكلف بالاستخلاص مع حد أدنى قدره 100 درهم."

" الفصل 26 – (الفقرة الثالثة).- تحصل الحقوق الأصلية والذعائر والغرامات المتعلقة بالتمبر طبقا لأحكام القانون رقم 15.97 بمثابة " مدونة تحصيل الديون العمومية."

المادة 155

الضريبة على الأرباح العقارية

تنسخ أحكام البندين X (1 و2) وXI – أ (الفقرتان 2 و 3) وب (2) من الفصل 5 من قانون المالية رقم 1.77 لسنة 1978 وتحل محلها الأحكام التالية:

" الفصل 5- X .-1.- إذا دفع الخاضع للضريبة تلقائيا جميع أو بعض المبلغ المنصوص عليه في البندVI أعلاه خارج الأجل المضروب لذلك، وجب عليه أن يدفع في آن واحد مع المبالغ المستحقة ذعيرة قدرها 10 % والزيادة عن التأخير المنصوص عليها في المادة 26 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

" وزيادة على ماذكر، يجب أن يدفع الخاضع للضريبة غرامة تساوي 15% من مبلغ الضريبة المستحقة عن التأخير في الإدلاء بالإقرار.

" وإذا لم تدفع تلقائيا المبالغ المستحقة جميعها أو بعضها، وجب أن يصدر في شأنها أمر بالتحصيل للتسوية مقرونة بالذعيرة والغرامة المشار إليهما أعلاه. إضافة إلى تطبيق الزيادة المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 المشار إليه أعلاه من طرف المحاسب المكلف " بالتحصيل.

" 2- يترتب على الضرائب المفروضة بصورة تلقائية عملا بأحكام " الفقرة 4 من البند VII أعلاه، تطبيق الذعيرة والغرامة المنصوص " عليهما في 1 أعلاه، إضافة إلى تطبيق الزيادة عن التأخير المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 السالف الذكر."

XI ".- أ (الفقرة الثانية) .- وبعد التحقيق يتولى البت في المطالبات الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي فوض إليه ذلك وفق أحكام " المادة 114 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل، من غير إخلال بحق الخاضعين للضريبة في رفع القضية إلى " المحكمة المختصة داخل الشهر الذي يلي تاريخ تبليغهم قرار الإدارة.

" (الفقرة الثالثة). – وإذا لم تجب الإدارة خلال الستة أشهر التالية لتاريخ المطالبة، جاز للخاضعين للضريبة كذلك رفع القضية إلى المحكمة المختصة داخل الشهر الذي يلي انصرام أجل الجواب.

" وفيما يخص الخاضعين للضريبة على الأرباح العقارية غير المقيمين، يرفع أجل تقديم القضية إلى المحكمة المختصة إلى شهرين.

" ب) 2- يجوز له أن يسمح، بناء على طلب الخاضع للضريبة ومراعاة للظروف التي يبرر بها طلبه،بالإعفاء أو التخفيض من الغرامة والذعيرة المنصوص عليهما في هذا الفصل."

المادة 156

الضريبة المهنية (البتانتا)

تنسخ أحكام الفصلين 19 (الفقرتين 5 و6) و24 (الفقرتين الأولى والثالثة) من الظهير الشريف رقم 1.61.442 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) بتنظيم الضريبة المهنية (البتانتا) وتحل محلها الأحكام التالية:

" الفصل 19 (الفقرة 5) .- وإن لوائح تقييد الضريبة الموضوعة استنادا على سجل الضرائب يقع تحديدها وتصبح قابلة للتنفيذ ويباشر " في تنفيذها طبقا لأحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية."

" الفصل 24 (الفقرة الأولى) .- إن الملزمين بالضريبة الذين ينازعون في جميع أو بعض مبلغها يوجهون مطالباتهم إلى مدير الضرائب خلال " الستة أشهر التي تلي تاريخ الأمر بتحصيلها.

" (الفقرة الثالثة).-وبعد التحقيق يتولى البت في المطالبات الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي فوض إليه ذلك طبقا لأحكام المادة 114 من القانون رقم 17.89 المتعلق

بالضريبة العامة على الدخل من غير إخلال بحق المعني باستصدار حل قضائي داخل الشهر الذي يلي تاريخ تبليغ القرار أو الذي يلي انصرام أجل جواب الإدارة."

المادة 157

الضريبة السنوية الخصوصية على السيارات

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصل 8 من الظهير الشريف رقم 1.57.211 الصادر في 15 من ذي الحجة 1376 (13 يوليو 1957)المحدث للضريبة السنوية الخصوصية على السيارات:

" الفصل 8.- بصرف النظر عن كل مقتضيات مخالفة فإن كل تأخير في أداء الضريبة يستوجب أداء قدر إضافي....."

(الباقي دون تغيير).

المادة 158

أحكام تطبق على المصاريف القضائية في القضايا المدنية و التجارية و الإدارية و على الإجراءات القضائية

و غير القضائية و العقود التي يحررها الموثقون

تنسخ أحكام الفصل 9 من الملحق I بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتمبر وتحل محلها الأحكام التالية:

" الفصل 9.- إذا لم تحصل الحزينة على مبلغ من الرسم القضائي المستحق إما لارتكاب غلط في تطبيق التعريفة وإما لسبب آخر، وجب " على مأموري كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف والمحاكم في المملكة، متابعة استيفاء المبلغ المستحق طبقا للقانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

" ويعاقب كل تأخير في أداء تكملة الرسم القضائي بالزيادة عن التأخير المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة " تحصيل الديون العمومية.

" وإذا ظهر عدم كفاية المبلغ المستوفى أثناء الدعوى أو قبل القيام بالعملية أو تحرير العقد المطلوب، فإن المحكمة المرفوعة إليها القضية أو الرئيس حسب الحالة يقرر تأجيل الحكم أو تحرير العقد أو العملية مدة معينة. وإذا انقضت هذه المدة ولم يؤد المعني بالأمر بعد إنذاره

من لدن كتابة الضبط مبلغ التكملة المستحقة، وجب الأمر بشطب الدعوى أو إهمال الطلب نهائيا.

" تتقادم إجراءات الإدارة لتصحيح الأخطاء أو الإغفالات في تصفية الرسم القضائي والمطالبة بالرسم المؤجل دفعه عملا بالفصل 10 أدناه، بانصرام أجل ثلاث سنوات يبتدئ من تاريخ القرار القضائي أو إنجاز العقد أو الإجراء المطلوب.

" وكل طلب يتعلق باسترجاع المبالغ المؤداة بغير حق فيما يتعلق بالرسم القضائي يجب أن يودعه المعني بالأمر لدى قابض التسجيل المختص قبل أجل ثلاث سنوات يبتدئ من تاريخ قبضها."

المادة 159

الحقوق و الرسوم الجمركية

تنسخ أحكام الفصول 260 و268 و271 من الظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 77) بالمصادقة على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة وتحل محلها الأحكام التالية:

" الفصل 260.- يسوغ لأعوان الإدارة أن يحرروا ويبلغوا جميع العقود غير القضائية التي يستلزمها:

" ـ بيع الأشياء المحجوزة أو المصادرة أو المتروكة في الجمرك؛

" ـ تنفيذ التدابير الجمركية غير تلك المتعلقة بإثبات الحقوق والرسوم التي يعهد بقبضها للإدارة وبتحصيلها وبالمنازعات القائمة في شأنها."

" الفصل 268.- يمكن اتخاذ كل الإجراءات التحفظية المفيدة على أساس المحاضر الجمركية في حق الأشخاص المسؤولين جنائيا أو مدنيا قصد ضمان جميع أنواع الديون الجمركية الناتجة عن المحاضر المذكورة."

" الفصل 271.- يسوغ لمدير الإدارة أن يصدر أمرا بالإكراه لتنفيذ " الأحكام المنصوص عليها في الفصل 36 من هذه المدونة.

" ويبلغ الإكراه من طرف أعوان الإدارة.

" لايمكن إستعمال الإكراه بعد أجل 15 سنة ابتداء من تاريخ التبليغ."

المادة 160

الرسم على محور المحرك

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفقرة VIII من المادة 21 من قانون المالية لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1409 (28 ديسمبر 1988):

" المادة 21 - VIII.- بصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة يترتب تطبيق حق تكميلي عن كل تأخير في أداء الرسم داخل الأجل المحدد في الفقرتين IV و VII:

"....."

(الباقي دون تغيير)

المادة 161

الرسم السنوي على الإشهار بوضع ملصقات على جوانب طرق المواصلات الطرقية التابعة للدولة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفقرة V من المادة 17 من قانون المالية رقم 8.96 للسنة المالية 1996- 1997 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو1996) :

" المادة 17- V. ـ بصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة، يترتب أداء زيادة عن كل تأخير في أداء الرسم:

"....."

(الباقي دون تغيير)

.....

.....

.....Les dirigeants de société peuvent être sanctionnés pénalement pour 'harcèlement moral

institutionnel', résultat d’une politique d’entreprise conduisant en toute connaissance de cause à la dégradation des conditions de travail des salariés

courdecassation.fr

COMMUNIQUÉ

Reconnaissance du harcèlement moral institutionnel

Mardi 21 janvier 2025-chambre criminelle pourvoi nº 22-87.145

Les dirigeants d'une société peuvent être sanctionnés pénalement pour avoir commis un << harcèlement moral institutionnel », c'est-à-dire résultant d'une politique d'entreprise conduisant, en toute connaissance de cause, à la dégradation des conditions de travail des salariés.

Avertissement: Le communiqué n'a pas vocation à exposer dans son integraité la teneur des amets rendus. I tend à présenter de façon synthétique leurs apports juridiques principaux

Les faits

À compter de 2006, le président-directeur général et plusieurs dirigeants d'une grande société ont mis en place une politique d'entreprise qui a touché un quart de leurs employés, à savoir:

un plan de réduction d'effectifs visant 20 000 agents;

un plan de mobilité interne visant 10 000 agents.

Un syndicat a porté plainte: il a dénoncé les conséquences humaines très lourdes résultant de cette politique.

La société et ses principaux dirigeants ont été poursuivis pour harcèlement moral au travail ».

Repère: Le harcèlement moral au travail

On parle de harcèlement moral au travail lorsqu'une personne est la cible d'agissements répétés ayant pour objet ou pour effet une dégradation de ses conditions de travail, dégradation susceptible de porter atteinte à ses droits et à sa dignité, d'altérer sa santé physique ou mentale, ou de compromettre son avenir professionnel.

Le code pénal incrimine le harcèlement moral au travail (art 222-33-2).

La cour d'appel a condamné la société et ses principaux dirigeants pour harcèlement moral institutionnel, en se basant sur l'article 222-33-2 du code pénal, qui vise le harcèlement moral au travail ».

Repère: Le harcèlement moral institutionnel

Il est d'usage de parler de harcèlement moral institutionnel lorsque des dirigeants déploient une politique d'entreprise qui, en connaissance de cause, conduit à une dégradation des conditions de travail de tout ou partie de leurs salariés.

Il doit s'agir d'une dégradation susceptible de porter atteinte aux droits et à la dignité des salariés, d'altérer leur santé physique ou mentale ou de compromettre leur avenir professionnel.

Le code pénal incrimine le harcèlement moral au travail sans faire de mention spécifique et littérale à sa possible dimension institutionnelle.

Plusieurs prévenus ont formé un pourvoi en cassation.

La question posée à la Cour de cassation

Les dirigeants d'une société peuvent-ils être condamnés sur le fondement de la loi réprimant le * harcèlement moral au travail pour

avoir, en connaissance de cause, défini et mis en cœuvre une politique générale d'entreprise de nature à entrainer une dégradation des conditions de travail des salariés ?

Repère: La légalité des délits et des peines

Le principe: Les actes constitutifs de crimes ou de délits et les peines qui leur sont

applicables doivent être définis avec précision par la loi.

ses effets: Le juge ne peut appliquer une loi à un comportement qu'elle ne vise pas. On dit que le juge est tenu de se livrer à une interprétation stricte du droit pénal

En revanche, lorsque la portée d'un texte pénal est incertaine, le juge est autorisé à tenir compte des raisons qui ont conduit à son adoption, pour l'interpréter (ex.: en se basant sur les travaux parlementaires).

La décision de la Cour de cassation

Le «harcèlement moral institutionnel entre bien dans le champ du harcèlement moral au travail tel que le conçoit le code pénal.

En effet, le législateur a souhaité donner au harcèlement moral au travail la portée la plus large possible.

La loi:

n'impose pas que les agissements répétés s'exercent à l'égard d'une victime déterminée;

n'impose pas que les agissements répétés s'exercent dans une relation interpersonnelle entre l'auteur et la victime le fait qu'auteur et victime appartiennent à la même communauté de travail est suffisant.

La loi permet de réprimer les agissements répétés qui s'inscrivent dans une « politique d'entreprise, c'est-à-dire l'ensemble des décisions prises par les dirigeants ou les organes dirigeants d'une société visant à établir ses modes de gouvernance et d'action.

Cette interprétation du texte n'était pas imprévisible, d'autant plus pour des professionnels qui avaient la possibilité de s'entourer des conseils éclairés de juristes.

La cour d'appel a établi par des motifs suffisants l'existence d'agissements de la part des prévenus caractérisant le délit de harcèlement moral institutionnel ou la complicité de ce délit.

Les pourvois des dirigeants sont donc rejetés: les condamnations sont définitives.

.....

.....

القرار عدد 910 بتاريخ 2007/11/29 في الملف رقم 9/07/210

الضريبة على الشركات... الأداء نقدا .. ضرورة تحقق الشفافية في المعاملة وفي المحاسبة.

يستشف من صياغة البند الثاني من المادة 47 من القانون رقم 24.86 المنظم للضريبة على الشركات، أن غاية المشرع من سنها من جهة، هي تنوع طرق الأداء بين المتعاملين تسهيلا للمعاملات التجارية تمشيا مع حرية المبادرة الفردية، ومن جهة أخرى تحقيقا للشفافية في المعاملات للشفافية المحاسبية حتى يتسنى تمكين الإدارة الضريبية من مراقبة هذه المعاملات والحد من الغش والتملص الضريبي ومحاربتهما، بمعنى أنه إذا تم الأداء بطريقة غير الطرق المحددة في المادة المذكورة، وبشكل يمكن إدارة الضرائب من مراقبة هذا الأداء، ولا ينم عن أي تدليس أو إخفاء أو سوء نية، تكون حينئذ الغاية المتوخاة من سن المقتضى القانوني المذكور قد تحققت مما لا يبقى معه مجال ولا موجب لتطبيق الغرامة المحددة في 6% . وهو ما عبرت عنه صراحة الدورية عدد 1145 الصادرة عن المديرية العامة للضرائب التي أكدت على أنه إذا تحقق عنصر الشفافية في المعاملات التي كانت طريقة الأداء فيها نقدا، فإنه يتعين عدم فرض الغرامات وقبول هذه الطريقة.

بما أن الأداءات التي تمت نقدا قد ضمنت في الكشوفات الحسابية للمستأنف عليها، وأدرجت في محاسباتها ولم يتم أداؤها مباشرة بصندوقها وهو ما مكن إدارة الضرائب من مراقبتها عند إجراء الفحص المحاسبي، والتي لم تثبت أن الشركة حاولت إخفاء هذه الأداءات، مما لا موجب معه لتطبيق الغرامة، هذا فضلا عن أنه من من غير المعقول والمستساغ إلزام الشركات بالاقتصار في معاملاتها على طرق الأداء المنصوص عليها في المادة المذكورة لاسيما إذا كان المتعاملون معها أو جلهم من الأشخاص العاديين الذين لا يتوفرون على تعريف جبائي أو لا يخضعون لنظام ضريبي محدد وبالتالي لا يخضعون لأي نظام محاسبي.

5
المدونة العامة للضرائب (2024)
المادة 5
من قانون المالية رقم 43-06 للسنة المالية 2007
تعدل أحكام المادة 10 من قانون المالية رقم 35-05 للسنة المالية 2006 وتدون تحت اسم "المدونة العامة للضرائب" شكلا ومضمونا بمقتضى هذا القانون، مقتضيات كتاب المساطر الجبائية المنصوص عليها في المادة 22 من قانون المالية رقم 26-04 للسنة المالية 2005 وكذا مقتضيات كتاب الوعاء والتحصيل المنصوص عليها في المادة 6 من قانون المالية رقم 35-05 السالف الذكر.

الكتــاب الأول
قواعد الوعـــاء والتحصيـــل
الـــجزء الأول
قــواعد الوعـــاء
القســـم ألول
الضريبـــة علـــى الشركــات
البـــاب الأول
نطـــاق التطبيــق
المادة الأولى. تعريف
تطبق الضريبة على الشركات على مجموع الحاصالت واألرباح والدخول المنصوص عليها في المادتين 4 و8 أدناه والمحصل عليها من قبل الشركات وغيرها من ألشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 2 بعده.
المادة -.2 الأشخاص المفروضة عليهم الضريبة
I-. تخضع وجوبا للضريبة على الشركات:
-1° الشركات مهما كان شكلها وغرضها ماعدا تلك المشار إليها في المادة 3 بعده؛
-2° المؤسسات العمومية وغيرها من الأشخاص المعنويين الذين يقومون باستغلال أو بعمليات تهدف للحصول على ربح؛
6

-3° الجمعيات والهيئات المعتبرة قانونا في حكمها؛
-4° الصناديق المحدثة بنص تشريعي أو باتفاقية والغير المتمتعة بالشخصية المعنوية والمعهود بتسييرها إلى هيئات خاضعة للقانون العام أو الخاص، ما لم تكن هذه الصناديق معفاة بنص تشريعي صريح. وتفرض الضريبة باسم الهيئات المكلفة بتسييرها.
ويجب على الهيئات المكلفة بتسييرها أن تمسك محاسبة مستقلة عن كل صندوق من الصناديق التي تسيرها تثبت فيها تحمالتها ومداخيلها. وال يمكن بأي حال أن تتم مقاصة بين النتيجة الحاصلة عن -1 - هذه الصناديق و نتيجة الهيئة المسيرة
؛
-5° مؤسسات الشركات غير المقيمة أو مؤسسات مجموعات هذه الشركات
2
.
3 II
-. تخضع للضريبة على الشركات، بشكل اختياري لا رجعة فيه، - 4 - شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة المؤسسة بالمغرب والتي لا تضم سوى أشخاص ذاتيين وكذا شركات المحاصة.
يجب على الشركات المشار إليها في الفقرة السابقة أن تشير إلى الاختيار السالف الذكر:
- في التصريح المنصوص عليه في المادة 148 أدناه، بالنسبة للشركات حديثة النشأة؛
- و بالنسبة للشركات التي تزاول نشاطها، في طلب محرر على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة مسلم مقابل وصل أو موجه في رسالـة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى مصلحة الضرائب التابع لها موطنها الضريبي أو مقر مؤسستها الرئيسية، داخل أجل أربعة (4) أشهر التي تلي اختتام آخر سنة
محاسبية.
III-. يطلق على الشركات والمؤسسات العمومية والجمعيات وغيرها من الهيئات المعتبرة في حكمها و الأشخاص -5- والصناديق ومؤسسات الشركات غير المقيمة أو مؤسسات مجموعات هذه الشركات-6- الإعتباريين الآخرين الخاضعين للضريبة على الشركات اسم "الشركات" فيما يلي من هذه المدونة.

تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 1
تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 2
تمت إعادة صياغة هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017 3
تم إدراج هذه العبارة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 4

تم استبدال عبارة "مراكز التنسيق " بعبارة " مؤسسات الشركات غير المقيمة أو مؤسسات مجموعات هذه الشركات" بمقتضى البند ا من المادة 7 5
من قانون المالية لسنة 2019 و ذلك تبعا إللغاء النظام الجبائي الخاص بمراكز التنسيق
تم استبدال عبارة"ألشخاص المعنويين " بعبارة " ألشخاص االعتباريين "بمقتضى البند ا من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 -6-

---

7

المادة -.3 أألشخاص المستثنون من نطاق التطبيق
يستثنى من نطاق تطبيق الضريبة على الشركات:
-1° شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة المؤسسة بالمغرب التي لا تضم سوى أشخاص طبيعيين وكذا شركات المحاصة مع مراعاة الاختيار المنصوص عليه في المادة 2 - II أعلاه؛
2° -الشركات الفعلية التي لا تضم سوى أشخاص طبيعيين؛
-3° الشركات ذات غرض عقاري مهما كان شكلها، والتي ينقسم رأس مالها إلى حصص مشاركة أو أسهم إسمية:
أ) إذا كانت أصولها متألفة إما من وحدة سكنية يشغلها كلها أو جلها أعضاء الشركة أو بعضهم وإما من أرض معدة لهذه الغاية؛
ب) إذا كان غرضها ينحصر في القيام باسمها بتملك أو بناء عقارات جماعية أو مجموعات عقارية وينص نظامها الأساسي على تمكين كل عضو من أعضائها المعينين بأسمائهم من حرية التصرف في جزء العقار أو المجموعة العقارية المطابق لحقوقه في الشركة .ويتكون كل جزء من وحدة أو وحدات معدة لاستعمال مهني أو للسكنى يمكن استخدامها لذلك على حدة.
ويطلق فيما يلي من هذه المدونة على الشركات العقارية المشار إليها أعلاه اسم "الشركات العقارية الشفافة"؛
4° - المجموعات ذات النفع االقتصادي كما تم تعريفها بالقانون رقم 13-97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.12 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999) .
المادة -.4 الحاصالت الخاضعة للضريبة المحجوزة في المنبع تخضع للحجز في المنبع برسم الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل كما هو منصوص - 1 - عليه في المواد -157
ا و158 و159 و160 أدناه

1
تم إدراج هذه الإحالة بمقتضى البند I من المادة
6 من قانون المالية لسنة 2023

8

I-. عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المشار إليها في المادة 13 أدناه المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب ألشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستفيدين المتوفرين أو غير المتوفرين على موطن ضريبي بالمغرب؛
II-. الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت و عائدات شهادات الصكوك المشار إليها -1 - على التوالي في المادتين 14 و14 المكررة أدناه المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب ألشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستفيدين سواء كانوا خاضعين للضريبة أو معفيين منها
أو مستثنين من نطاق تطبيقها والمتوفرين في المغرب على مقر اجتماعي أو موطن ضريبي أو
مؤسسة ترتبط بها الحاصلات المدفوعة؛
III-. المبالغ الإجمالية المشار إليها في المادة 15 أدناه المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو
المقيدة في حساب الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين؛
2 IV.-
المكافآت المخولة للغير المشار إليها في المادة 15 المكرر ة أدناه المدفوعة أو الموضوعة رهن
التصرف أو المقيدة في حساب الأشخاص الاعتباريين أو الذاتيين المحددة دخولهم وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة، المتوفرين في المغرب على مقر اجتماعي أو موطن ضريبي أو مؤسسة ترتبط بها الحاصالت المدفوعة.
- 3 - يراد بالتقييد في الحساب المشار إليه في البنود I وII وIII و
IV أعلاه، التقييد في الحسابات الجارية
للشركاء أو الحسابات الجارية البنكية للمستفيدين أو الحسابات الجارية المتفق عليها كتابة بين الأطراف. - 4-
المادة -.5 إقليمية الضريبة
I-. تفرض الضريبة على الشركات المتوفرة أو غير المتوفرة على مقر بالمغرب بالنسبة لجميع

الحاصلات والأرباح والدخول:

تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 1

2

تم إدراج هذا البند بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

3

تم إدراج هذه الإحالة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 4

---'

9

- المتعلقة بالأموال التي تملكها والنشاط الذي تقوم به والعمليات الهادفة إلى الحصول على ربح التي تنجزها في المغرب ولو بصورة عرضية؛

- المخول حق فرض الضريبة عليها للمغرب عمال باتفاقيات تهدف إلى تجنب االزدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

II-. تفرض الضريبة أيضا على الشركات غير المتوفرة على مقر بالمغرب، المسماة "الشركات غير المقيمة" فيما يلي من هذه المدونة بالنسبة إلى المبالغ اإلجمالية الوارد بيانها في المادة 15 أدناه التي تحصل عليها لقاء أشغال تنجزها أو خدمات تقدمها إما لحساب فروع خاصة بها أو مؤسساتها بالمغرب و إما لحساب أشخاص طبيعيين أو معنويين مستقلين إذا كان للفروع أو المؤسسات أو الأشخاص الآنفة الذكر موطن بالمغرب أو كانت تزاول فيه نشاطا ما.

على أن أحكام الفقرة السابقة لا تطبق عندما تنجز الأشغال أو تقدم الخدمات في المغرب من قبل فرع أو مؤسسة بالمغرب تابعين للشركة غير المقيمة دون تدخل من مقر هذه االخيرة بالخارج. وتدرج المبالغ المحصل عليها لقاء ذلك في الحصيلة الخاضعة للضريبة بالنسبة إلى الفرع أو المؤسسة وتفرض عليهما الضريبة في هذه الحالة باعتبارهما شركة خاضعة للقانون المغربي.

المادة -.6 الإعفاءات

I-. الإعفاءات الدائمة من الضريبة

1

ألف -الإعفاءات الدائمة

تعفى كليا من الضريبة على الشركات:

-1° الجمعيات والهيئات المعتبرة قانونا في حكمها غير الهادفة للحصول على ربح، فيما

يخص العمليات المطابقة فقط للغرض المحدد في أنظمتها الأساسية.
على أن الإعفاء المذكور لا يطبق فيما يتعلق:
- بمؤسسات البيع أو تقديم الخدمات المملوكة للجمعيات والهيئات الآنفة الذكر؛

-1 -
تم تغيير عنوان هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

10
- بالجمعيات السكنية، في حالة عدم احترام أحد الشروط المنصوص عليها في المادة -I7- باء أدناه
1
؛
-2° العصبة الو طنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة
قانون رقم 1.77.334 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛
-3° مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.335 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛
-4°جمعيات مستعملي المياه الفالحية ألجل الأنشطة الضرورية لتسييرها أو تحقيق غرضها المنظمة بالقانون رقم 02-84 الصـادر بتنفيـذه الظهير الشريـف رقم 1.87.12 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1411 (21 ديسمبر 1990) ؛
-5° مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم1.93.228 بتاريخ 22 من ربيع ألول 1414 (10 سبتمبر 1993) بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛
-6° مؤسسة محمد الخامس للتضامن، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛
-7° مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين المحدثة بالقانون رقم 73-00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.197 بتاريخ 11 جمادى ألولى 1422 (فاتح أغسطس2001) بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛
-8° المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية المحدث بالقانون رقم 81-00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.205 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أ

غسطس 2001) بالنسبة لمجموع أنشطته أو عملياته وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛
-9° التعاونيات واتحاداتها المؤسسة قانونا والمشهود بمطابقة أنظمتها الأساسية وسيرها وعملياتها للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها المطبقة على الصنف الذي تنتمي إليه.
يمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة -I7 بعده؛

تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 1

11
-10° الشركات غير المقيمة فيما يتعلق بزائد القيمة الناتج عن تفويت قيم منقولة مسعرة في بورصة القيم بالمغرب، باستثناء زائد القيمة الناتج عن تفويت سندات الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري كما تم تعريفها في المادة -II61 أدناه؛
-11° البنك اإلسالمي للتنمية وفقا للاتفاقية الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.77.4 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ؛
-12° البنك اإلفريقي للتنمية وفقا للظهير الشريف رقم 1.63.316 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بالمصادقة على الاتفاق المتعلق بإحداث البنك الإفريقي للتنمية و كذا الصندوق المحدث من لدن هذا البنك والمسمى "صندوق إفريقيا 50"
-1-
؛
-13° الشركة المالية الدولية وفقا للظهير الشريف رقم 1.62.145 بتاريخ 16 من صفر 1382 (19 يوليو 1962) بالمصادقة على انضمام المغرب إلى الشركة المالية الدولية؛
-14° وكالة بيت مال القدس الشريف طبقا التفاق المقر الصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.99.330 بتاريخ 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000) ؛
-15° وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.94.498 بتاريخ 16 من
ربيع اآلخر 1415 (23 سبتمبر 1994) ؛
-16° الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المنظمة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة
قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر1993) فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني؛
-17° صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد المنظمة بالقانون رقم 33-06 المتعلق بتسنيد

الديون والمغير والمتمم للقانون رقم 35-94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول والقانون رقم 24-01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من 2 شوال 1429 (20 أكتوبر2008) فيما يخص ألارباح المحققة في إطار غرضها القانوني
؛

تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 1
تم تتميم هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2013 2

12

-18° هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال المنظمة بالقانون رقم 41-05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.13 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) فيما يخص الأرباح المحققة -1- في إطار غرضها القانوني
؛

-19° الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، فيما يتعلق بالأنشطة والعمليات والأرباح الناتجة عن إنجاز مساكن اجتماعية فيما يخص مشاريع "النسيم" الواقعة بجماعتي "دار بوعزة" و"ليساسفة" الهادفة إلى إعادة إسكان القاطنين بالمدينة القديمة بالدار البيضاء؛

-20° شركة "سلا الجديدة" بالنسبة لمجموع أنشطتها وعملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛

2 -21° (تنسخ)

-22° وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة المحدثة بالقانون رقم 6-95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.155 بتاريخ 18 من ربيع الآخر1416 (16 أغسطس 1995) بالنسبة لمجموع أنشطتها أوعملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛

-23° وكالة الإنعاش والتنمية االقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 بتاريخ 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛

-24° وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة المحدثة بالقانون رقم 12-05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.53 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛

-25° الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.02.644 بتاريخ 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) بالنسبة للدخول المرتبطة بالأنشطة التي تزاولها بإسم الدولة أو لحسابها؛

تم نسخ الشروط من هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 1 2011

تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2 2008

13

-26° جامعة ألخوين بإفران المحدثة بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.227 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛

1 -27° (تنسخ)

-28° مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المحدثة بالقانون رقم 12-07 الصـــادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.103 بتاريخ 8 رجب 1428 (24 يوليو 2007) ، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها - 2 - أو الدخول المحتملة المرتبطة بها

؛

-29° مع مراعاة الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في المادة -247 XXIII أدناه، المستغلات

الفلاحية التي تحقق رقم أعمال سنوي يقل عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم فيما يخص

دخولها الفالحية كما هي محددة في المادة 46 أدناه.

لا يطبق هذا الإعفاء على أصناف الدخول الأخرى غير الفلاحية التي تحققها الشركات المعنية.

غير أنه عندما يقل رقم الأعمال المحقق خلال سنة معينة عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم، لا يمنح -3 - هذا الإعفاء إلا إذا ظل رقم الأعمال المذكور أدنى من هذا المبلغ لمدة ثلاث (3) سنو ات محاسبية متتالية

؛

-30° مؤسسة لال سلمى للوقاية وعلاج السرطان، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول -4- المحتملة المرتبطة بها

؛

-31° هيئات التوظيف الجماعي العقاري برسم أنشطتها وعملياتها المنجزة - 5 - طبقا لأحكام القانون رقم 70.14 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.130 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) .
-6 - يمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة -XI7
بعده؛

تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2014 1
تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 2
تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 3
تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 4
تم إتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 5
تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017 6

14

-32° مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها
-1 -
؛
-33° العصبة المغربية لحماية الطفولة، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة -2- المرتبطة بها
؛
-34° الجامعات و الجمعيات الرياضية المعترف لها بصفة المنفعة العامة، بالنسبة لمجموع أنشطتها -3- أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها
؛
-35° مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة المحدثة بالقانون رقم 23.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.57 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023) ، بالنسبة لمجموع -4 - أنشطتها أو عملياتها و كذا الدخول المحتملة المرتبطة بها
.
تستثنى الهيئات المذكورة غير تلك المنصوص عليها في 10° و11° و12° و13° و14° و16°
و17° و18° و30° و31°

و32° 5
و33° 6
7
أعلاه، من الاستفادة من:
- تخفيض 100% على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المنصوص عليها في "جيم"1°- أدناه؛
- وإعفاء زائد القيمة برسم تفويت القيم المنقولة
8
.
9 باء - (تنسخ)
جيم -الإعفاءات الدائمة من الضريبة المحجوزة في المنبع تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع:
-1° عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها التالية:

تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 1
تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 2
تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 3
4
تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024
تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017 5
تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 6
تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 7
تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 8
9
تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

15

- الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في الحساب من قبل شركات خاضعة للضريبة على الشركات أو معفاة منها لفائدة شركات يوجد مقرها الاجتماعي بالمغرب وتخضع للضريبة المذكورة، شريطة أن تقدم إلى الشركة الموزعة أو إلى المؤسسة البنكية المنتدبة شهادة بملكية السندات تتضمن رقم تعريفها

بالضريبة على الشركات.
وتدخل هذه العائدات، مع مراعاة الشرط المنصوص عليه أعلاه، وكذا العائدات ذات المصدر الأجنبي -1- في نطاق العائدات المالية للشركة المستفيدة مع تخفيض نسبته 100% .
-2-
وتقلص نسبة هذا التخفيض إلى 40% عندما تتأتى العائدات المذكورة من الأرباح المتعلقة بكراء العقارات المبنية الموزعة من طرف هيئات التوظيف الجماعي العقاري التي تفتح رأسمالها لمشاركة العموم عن طريق بيع ألسهم الموجودة بنسبة لا تقل عن .40%
-3
غير أنه لا يطبق أي تخفيض على العائدات المذكورة المتأتية من ألرباح الموزعة من طرف باقي هيئات التوظيف الجماعي العقاري؛
- المبالغ المقتطعة من الأرباح والموزعة الهتالك رأس مال الشركات الحاصلة على امتياز لإدارة
مرفق عام؛
- المبالغ المقتطعة من الأرباح و الموزعة لتمكين الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المنظمة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر وهيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر
- 4-
، من استرداد أسهم أو حصص مشاركة صادرة عنها؛
- الربائح المقبوضة من لدن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المنظمة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر؛
- الربائح المقبوضة من لدن هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال المنظمة بالقانون رقم 41-05 السالف الذكر؛

تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 1
2
تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
3
تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
4 - تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017 .

- 16

- الربائح المقبوضة من لدن هيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر

-1-

؛

- (تنسخ)

2

- (تنسخ)

3 - الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة ذات مصدر أجنبي - 4 - المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب أشخاص غير مقيمين من لدن الشركات المقامة في مناطق التسريع - 5 - الصناعي الخاضعة للقانون رقم 94–19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)

-6-

؛

- الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة ذات مصدر أجنبي - 7 - المدفوعة أو الموضوعة رهن -8 - الإشارة أو المقيدة في حساب أشخاص غير مقيمين من قبل الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، باستثناء مؤسسات الائتمان -9- ومقاولات التأمين وإعادة التأمين المشار إليها في البندين1 و2 من المادة 4 من المرسوم بقانون رقم الصادر في 12 من صفر 1442)30 سبتمبر 2020(المتعلق بإعادة تنظيم القطب 10 2.20.665 المالي للدار البيضاء، كما تمت المصادقة عليه بموجب القانون رقم 70.20 الصادر بتنفيذه الظهير ؛ 11 الشريف رقم 1.20.102 بتار يخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)

تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017 1

2

تم نسخ هذا التدبير بمقتضى البندI من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 و ذلك تبعا إللغاء النظام الجبائي للبنوك الحرة

3

تم نسخ هذا التدبير بمقتضى البندI من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 و ذلك تبعا إللغاء النظام الجبائي للشركات القابضة الحرة

4

تمت إضافة عبارة "ذات مصدر أجنبي" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة

2023
..... " بمقتضى البند VI من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020 5 تم استبدال عبارة "المناطق الحرة للتصدير" بعبارة "مناطق التسريع الصناعي .
تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023 6
7
تمت إضافة عبارة "ذات مصدر أجنبي" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
8
تمت إضافة عبارة "أشخاص غير مقيمين" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
9
تم إستبدال عبارة " المقاولات المالية " بعبارة " مؤسسات االئتمان ومقاوالت التأمين وإعادة التأمين"بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
تم تتميم هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021 10
تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022 11

17

- الأرباح والربائح الموزعة من طرف المنشآت الحاصلة على امتياز الاستغلال حقول الهيدروكاربورات المنظمة بالقانون رقم 90-21 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغاللها الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ؛
- عوائد الأسهم المملوكة للبنك ألاوربي للاستثمار على إثر التمويلات الممنوحة من لدنه لفائدة مستثمرين مغاربة و أوروبيين في إطار برامج مصادق عليها من لدن الحكومة.
-2° الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى:
- مؤسسات الائتمان والهيآت المعتبرة في حكمها المنظمة بالقانون رقم 103-12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) برسم القروض والتسبيقات الممنوحة من طرف هذه المؤسسات ؛
- الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المنظمة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر؛
- صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد المنظمة بالقانون رقم 10-98 الآنف الذكر؛

- هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال المنظمة بالقانون رقم 05–41 السالف الذكر؛
- هيئات التوظيف الجماعي العقار ي السالفة الذكر
-1-
.
-(تنسخ)
2
2° المكررة
-3-
- عائدات شهادات الصكوك المدفوعة إلى:
- الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة السالفة الذكر؛
- صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد السالفة الذكر؛
- هيئات التوظيف الجماعي لرأس المال السالفة الذكر؛
- هيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر.

1
تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017.
2
تم نسخ هذا التدبير بمقتضى البندا من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 و ذلك تبعا إللغاء النظام الجبائي للبنوك الحرة
تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 3

18

-3° الفوائد المقبوضة من لدن الشركات غير المقيمة برسم:
- القروض التي تحصل عليها الدولة أو تضمنها؛
- الودائع بعمالت أجنبية أو بالدراهم القابلة للتحويل؛
- القروض الممنوحة بعمالت أجنبية لمدة تساوي أو تفوق عشر (10) سنوات؛
- القروض الممنوحة بعمالت أجنبية من لدن البنك الأوربي للاستثمار في إطار مشاريع مصادق عليها من قبل الحكومة.
-4° حقوق الإيجار والمكافآت المماثلة المرتبطة باستئجار وإيجار وصيانة الطائرات المخصصة
-1- للنقل الدولي

.
2 دال - (تنسخ)
3 II-.الإعفاءات المؤقتة من الضريبة
4 ألف - (تنسخ)
باء -الإعفاءات المؤقتة
1° - (ينسخ)
-5-
-2° يعفى الحاصل على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكاربورات أو إن اقتضى الحال، كل واحد
من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم، من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة عشر (10) سنوات متتالية تبتدئ من تاريخ الشروع في الإنتاج المنتظم لكل امتياز للاستغلال.
-3° تعفى الشركات التي تستغل مراكز تدبير المحاسبات المعتمدة المنظمة بالقانون رقم 57-90 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.228 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1473 (9 نوفمبر

تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ا من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 1
2
تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
3
تم تغيير عنوان هذا البند بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020 4
تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 5

19

1992) من الضريبة على الشركات برسم عملياتها طوال مدة الأربع (4) سنوات الموالية لتاريخ اعتمادها.
-4° تستفيد من الإعفاء الكلي من الضريبة على الشركات طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية
-1- الأولى المتتالية تبتدئ من تاريخ الشروع في الاستغلال

:
-الشركات الصناعية التي تزاول أنشطة محددة بنص تنظيمي؛
- والشركات التي تمارس أنشطة ترحيل الخدمات داخل أو خارج المنصات الصناعية المندمجة المخصصة لهذه ألنشطة، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل
-2-
.
°5-
-3-
تتمتع المنشآت الفندقية، عن مؤسساتها الفندقية، فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعمالت أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات للأسفار بالإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها عملية الإيواء الأولى بعملات أجنبية.
تستفيد كذلك من الإعفاء السالف الذكر، بالنسبة لجزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكلات الأسفار:
- شركات تدبير الإقامات العقارية للإنعاش السياحي، كما هي محددة في القانون رقم 01-07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق باإلقامات العقارية للإنعاش السياحي وبتغيير وتتميم القانون رقم 00–61 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.60 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)؛
- مؤسسات التنشيط السياحي المحددة أنشطتها بنص تنظيمي.

تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017 1
تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020 2
3
تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

20

ويمنح هذا الإعفاء بشرط أن تدلي المنشآت الفندقية ومؤسسات التنشيط السياحي المعنية في نفس الوقت مع الإقرارات المنصوص عليها في المواد 20 و82 و85 و150 أدناه ببيان يبرز ما يلي:

- مجموع العائدات المطابقة للأساس المفروضة عليه الضريبة؛
- رقم الأعمال المحقق بعمالت أجنبية عن كل مؤسسة فندقية وكذا جزء رقم ألعمال المذكور المعفى من الضريبة.

يترتب على عدم مراعاة الشروط المشار إليها أعلاه سقوط الحق في الإعفاء دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و208 أدناه.

°6-

-1-

تستفيد شركات الخدمات المكتسبة لصفة" القطب المالي للدار البيضاء"، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، باستثناء مؤسسات االئتمان ومقاوالت التأمين وإعادة التأمين المشار إليها في البندين 1 و 2 من المادة 4 من المرسوم بقانون رقم 2.20.665 السالف الذكر من الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات محاسبية متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية الأولى التي تم فيها الحصول على الصفة المذكورة.

غير أنه يتوقف تطبيق هذا الإعفاء عند انقضاء الستين (60) شهرا الأولى الموالية لتاريخ تأسيس الشركات المعنية.

°7-

-2-

تستفيد الشركات الرياضية المؤسسة طبقا لأحكام القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) من الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات محاسبية متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية الأولى للاستغلال.

°8-

-3-

تتمتع المنشآت التي تزاول أنشطتها في مناطق التسريع الصناعي الخاضعة للقانون رقم 94 19- السالف الذكر بالإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية تبتدئ من تاريخ الشروع في الاستغلال.

غير أنه واستثناء من جميع الأحكام المخالفة، لا يطبق هذا الإعفاء على المنشآت التالية:

1

تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

2

تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
3
تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

الشركات التي تزاول أنشطتها في هذه المناطق في إطار ورش أشغال البناء أو التركيب؛
- مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المكتسبة لهذه الصفة وفقا للتشريع الجاري به العمل؛
- مقاولات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين المكتسبة لهذه الصفة وفقا للتشريع الجاري به العمل.
-9° - 1 -
تستفيد الوكالة الخاصة طنجة - البحر األلبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وتهيئة واستغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة للتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط والمقامة في مناطق التسريع الصناعي المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.02.644 السالف الذكر من الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى الممنوح للمنشآت المقامة في المناطق المذكورة.
2 جيم - (تنسخ) .

.....
.....
.....
.....
.....

.....

الغرفة الجنائية
قرار رقم : 10/372
الصادر بتاريخ 25 فبراير 2009

1998/6/10/2008 في الملف عر

استعمال وثيقة مزورة

اشتراط عنصر العلم - الأمية.

إن جنحة استعمال وثيقة مزورة تتطلب لتحققها ثبوت عنصر العلم لدى المتهم بزوريتها. وعليه فإن المحكمة الزجرية، التي برأت المتهم من جنحة تزوير لفيف عدلي مستدل به من طرفه في دعوى الحالة المدنية استنادا إلى ما ثبت أمامها من كون تزوير تاريخ الازدياد المضمن في تلك الوثيقة كان من طرف شخص يعرف القراءة والكتابة والحال أن المتهم أمي، غير أنها أدانته من أجل استعمال وثيقة مزورة دون أن تبرز عنصر العلم لديه بزوريتها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يعرضه للنقض.

باسم جلالة الملك

نقض وإحالة

في شأن وسيلتي النقض الرابعة والخامسة مجتمعتين المتخذتين من خرق المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 356 من القانون الجنائي ذلك أن القرار المطعون فيه جاء خاليا من كل تعليل ومتناقضا في أجزائه، إذ أنه من جهة نفى عن الطاعنة قيامها بالتزوير استنادا لأنها أمية وعملا بالخبرة الخطية المنجزة في الملف إلا أنه عاد إلى إدانتها من أجل التزوير واستعماله بدون أن يعلل ذلك تعليلا واقعيا وقانونيا، ثم إن القرار المطعون فيه إذا كان قد برأ الطاعنة من جناية ارتكاب التزوير في وثيقة رسمية فانه قد أدانها من أجل استعمال نفس الوثيقة دون أي تبرير أو تعليل خارقا بذلك الفصل 356 من القانون الجنائي ودون إبراز العلم لدى الطاعنة بزورية الوثيقة مما يعرض القرار للنقض.

بناء على مقتضيات الفصل 356 من القانون الجنائي والفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية

حيث أن الفصل 356 من القانون الجنائي يعاقب من يستعمل الورقة المزورة مع علمه بتزويرها، وأن القرارات يجب أن تكون معللة تعليلا واقعيا وقانونيا وإلا كانت باطلة ومعرضة للنقض.

وحيث أن القرار المطعون فيه عندما أيد الحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطاعنة من أجل استعمال وثيقة مزورة اقتصر على القول : "ولئن كانت المتهمة قد أنكرت تزويرها للفيف العدلي فإنه أمام إدلائها به أمام المحكمة قصد استصدار حكم بإصلاح تاريخ ولادتها يجعل 1944 بدلا من 1948 وهو ما تأتى لها فعلا، تكون جريمة استعمال وثيقة مزورة ثابتة في حقها ..."، وذلك دون إبراز عنصر العلم لدى الطاعنة بأن الوثيقة المدلى بها من طرفها بواسطة دفاعها هي في الحقيقة مزورة وغير حقيقية، إذ أن التزوير أو المشاركة فيه لم يثبت في حقها استنادا إلى أنها أمية وأن إضافة الرقم للوثيقة حسب الخبرة كان من طرف شخص

يعرف القراءة والكتابة، مما يجعل القرار خارقا للفصل 356 من ق.ج، فضلا عن أنه منعدم التعليل لأن ما استند إليه لا يعتبر علة كافية مما يعرضه للنقض.

وبصرف النظر عن بقية الوسائل المستدل بها على النقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

السيد محمد السفريوي رئيسا، والسادة المستشارون : مليكة كتاني مقررة ابراهيم الدراعي وعبد الباقي الحنكاري والحسين الضعيف أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد جمال الزنوري، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز.

.....

.....

.....

القرار عدد 111

الصادر بتاريخ 30 يناير 2020

في الملف الإداري عدد 5141/4/1/2019

طلب شهادة إدارية - قرار ضمني برفض تسليمها - مشروعيته.

إن وجود نزاع بشأن العقار معروض أمام القضاء يحول دون تسليم الشهادة الإدارية المطلوبة في نطاق مقتضيات المادة 18 من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 03/16 المتعلق بخطة العدالة، إلى حين صدور حكم نهائي في النازلة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومنها القرار المطلوب نقضه المشار إليه أعلاه، أنه بتاريخ 4 شتنبر 2017 تقدمت السيدة (ب.ز) مقال على الحكمة الإدارية بالرباط، عرضت فيه أنها تملك القطعة الأرضية الواقعة قرب تجزئة (1) بالمضيق المبالغة مساحتها 200 متر مربع، وأنها تقدمت بتاريخ 10/5/2017 بطلب إلى السلطة المحلية بالمطليق في شخص قائد الملحقة الإدارية الثانية بنفس المدينة من أجل الحصول على شهادة إدارية تثبت ملكيتها لهذه القطعة، وأنها ليست ملكا غابويا الأعلى للسلوم الفضاء محكمة النقض ولا جماعيا ولا حبسيا

وليست ملكا تابعا لأملاك الدولة الخاصة، وذلك بهدف تسوية وضعيتها القانونية، إلا أن هذا الطلب ظل دون جواب مما يعتبر قرارا ضمنيا بالرفض ملتمسة الحكم بإلغاء هذا القرار لكونه جاء مشوبا بالتجاوز في استعمال السلطة لعيب مخالفة القانون والسبب والانحراف في استعمال السلطة، مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، وبعد تمام الإجراءات، قضت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، استأنفه الطالبون أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي قضت بتأييده، وهو القرار المطلوب نقضه.

في وسيلة النقض الفريدة :

حيث يعيب الطالبون القرار المطعون فيه بعدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل ذلك أن البحث المنجز على القطعة الأرضية موضوع الطلب من طرف الجهات المختصة أظهر على أنها من مشتملات العقار موضوع مطلب التحفيظ عدد (...) المقدم من طرف مؤسسة العمران وملكا لها، وأن هذا الملك تمت تجزئة مسطرة تحفيظه إلى جزئين : الجزء السليم الخالي من التعرضات رسمه العقاري هو (...)، والجزء الذي تشمله التعرضات والذي تمت إحالة الملف الخاص به على أنظار المحكمة الابتدائية بتطوان تحت عدد 1652 بتاريخ 30/5/2016 حسب كتاب الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية رقم 197085 بتاريخ 19/9/2017 المسلمة لمندوب أملاك الدولة بتطوان فضلا على أن المحكمة الابتدائية بتطوان أصدرت حكما تحت عدد 161 بتاريخ 6/8/2014 في الملف عدد 168/13/19 بطرد المدعى عليهم من العقار وهدم المنشأة التي كانت موضوع ملف التنفيذ رقم 2312/6204/16 وأن الجاري به العمل في البت في منح الشهادة المطلوبة من طرف المطلوبة في النقض أن الأمر يستغرق وفقا للقيام ببحث ميداني وأحيانا للقيام ببحث تكميلي والتنسيق بين جميع الإدارات المتدخلة في الأمور المشار إليها في المادة 18 من المرسوم المتعلق بخطة العدالة لحماية أملاك الدولة والأملاك الحبسية والجماعية، وأن المطلوبة لم تدل ببطاقة معلومات دقيقة أو تصميم طوبوغرافي للعقار موضوع طلب الشهادة يحدد موقعه وماهيته للتأكد من انعدام الصبغة الجماعية والحبسية وصفة أملاك الدولة فيه، لأنها تستغل العقار بعقد عرفي باطل لمخالفته المادة 4 من مدونة الحقوق العينية، وأن القرار الضمني لم يؤثر في وضعية المدعية مما يناسب نقض القرار المطعون فيه.

حيث إن محكمة الاستئناف استندت فيها انتهت إلى أنه وعلى فرض وجود نزاع بين الأغيار حول العقار في شكل قيام مطلب تحفيظ، فإن الثالث من معطيات الملف أن المستأنف عليها سبق أن سجلت تعرضها على مطلب التحفيظ المذكور، ومن ثم فإن ذلك لا يمنع من تسليم شهادة إدارية تنفي عن العقار الصفة الجماعية أو ملكية إحدى إدارات الدولة له ولا ينطوي على أي إضرار بحقوق الأغيار ما دام أن الشهادة الإدارية المطلوبة في نطاق مقتضيات المادة 18 من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 03/16 المتعلق بخطة العدالة يقتصر مضمونها

على نفي الصبغة الجماعية عن العقار ونفي تملكه من طرف الدولة ولا تمس بمراكز الأغيار، في حين تمسك الطرف الطالب أن البحث المنجز على القطعة الأرضية موضوع الطلب من طرف الجهات المختصة أظهر أنها من مشتملات العقار موضوع مطلب التحفيظ عدد (...) المقدم من طرف مؤسسة العمران وملكا لها، تمت تجزئة مسطرة تحفيظه إلى جزئين، الجزء الخالي من التعرضات رسمه العقاري هو عدد (...)، والجزء الذي تشمله التعرضات والذي تمت إحالة الملف الخاص به على المحكمة الابتدائية يتطوان تحت عدد 1652 بتاريخ 30/5/2016، فضلا عن أن هذه المحكمة أصدرت حكما تحت عدد 161 بتاريخ 6/8/2014 في الملف رقم 168/13/19 قضى بطرد المدعى عليهم من العقار وهدم المنشأة التي كانت موضوع ملف التنفيذ عدد 1312/6204/16، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه رغم وجود نزاع بشأن العقار معروض أمام القضاء يحول دون تسليم الشهادة الإدارية المذكورة إلى حين صدور حكم نهائي في النازلة لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطلوبة بالصائر.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة : احمد دينية مقررا، المصطفى الدجاني، نادية للوسي، فائزة بلعسري وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة ساجد.

.....

.....

.....

المملكة المغربية

وزارة العدل

الوزير

دورية رقم 15 /1

إلى

السيدات والسادة رؤساء كتابة الضبط

بمحاكم المملكة

Royaume du Maroc MINISTÈRE DE LA JUSTICE

الرباط في 25 مهر 2023

الموضوع: حول تصحيح العقود المبرمة بين المتعاقدين والتي يكون موضوعها أملاك الجماعات السلالية.

المرجع الظهير الشريف رقم 1.19.115 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بتنفيذ القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد علاقة بالموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه، بشأن تصحيح إمضاء العقود التي تبرم ما بين الخواص بخصوص الأراضي المملوكة للجماعات السلالية، والتي تدخل ضمن مقتضيات المادة 4 من مدونة الحقوق العينية، وتعزيزا للحماية القانونية والمحافظة على هذه الأملاك، بالموازاة مع صدور دورية وزارة الداخلية عدد 11900 بتاريخ 21 شتنبر 2023 في الموضوع

يشرفني أن أطلب منكم عدم المصادقة على تصحيح الإمضاء للعقود أو الوثائق المتعلقة بالتفويض أو بالتنازل عن عقار أو الانتفاع بعقار الجماعة سلالية، خلافا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، وكل ما من شأنه أن ينفي الصبغة الجماعية عن عقار تابع لأي جماعة سلالية، وهو ما يمكن أن يجعلها موضوع مساءلة قانونية في حالة الإخلال بالمقتضيات التشريعية الجاري بها العمل.

لذا، أطلب منكم التقيد بمضمون هذه الدورية، والالتزام بتنفيذها، وموافاتي بالصعوبات التي قد تعترضكم عند العمل بها، السلام..

عبد اللطيف وهبي

.....

.....

القرار رقم 392

الصادر بتاريخ 24 مارس 2022

في الملف الإدارى رقم
983/4/1/2022

اختصاص نوعي . طلب التعويض عن احتلال ملك الغير - أثره.

المنبر القانوني

أشخاص القانون إن شركة اتصالات المغرب هي شركة مساهمة وليست من ولا يغير من صفتها التجارية مساهمة الدولة في رأسمالها، وأن ما تخوله إياها بصفة استثنائية المادة 105 من القانون رقم 96/24 المتعلق بالبريد والمواصلات من حق ممارسة حقوق السلطة العامة المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة والإحتلال المؤقت إنما يكون بتفويض وفي دائرة احترام أحكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل، وإن كان يخضع بشأن ما يثور حوله من منازعات لاختصاص المحاكم الإدارية طبقا للمادة 37 من القانون 41/90 فإن ذلك لا يعني بالتبعية أن ما تقوم به الشركة خارج مسطرة نزع الملكية من احتلال لملك الغير يخضع من حيث الإختصاص النوعي لما يخضع له الإعتداء المادي المنسوب للدولة، مما تكون معه الدعوى الحالية مندرجة في الاختصاص النوعي غرب للمحاكم العادية، والمحكمة الإدارية لما اصرحت بانعقاد اختصاصها النوعي جاء حكمها غير صائب ويتعين إلغاؤه.

محكمة النقض

إلغاء الحكم المستأنف

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 21/02/2022 من طرف المستأنفة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ إدريس (م)، الرامي إلى استئناف الحكم المستقل المتعلق بالاختصاص النوعي رقم 349 الصادر عن المحكمة الإدارية بأكادير بتاريخ 30/06/2021 في الملف عدد:

.2021/7112/0005

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادة 13 من القانون رقم 41-90 المتعلق بإحداث محاكم إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.
وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 03/03/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 24 مارس 2022.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد حميد ولد البلاد تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد محمد الجعفري.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من المقال الاستئنافي ومن فحوى الحكم المطعون فيه أن المدعى ابتدائيا (المستأنف عليه تقدم أمام المحكمة الإدارية بأكادير بمقال مؤشر عليه بتاريخ 04/01/2021 يعرض فيه أنه رفقة المسماة فاطمة (ص) وريثين للمرحوم بالله الحبيب (ل) وأنه من جملة ما ترك القطعتين الأرضيتين البالغة مساحتهما 2081 متر مربع لكل واحدة منهما الكائنتين بدوار جنان التمسية عمالة انزكان ايت ملول تحد الأولى قبلة بالطريق وبحرا ب (ب) ويمينا الحبيب (ل) وشمالا ميلود (ب) والثانية يحدها قبلة الطريق وبحرا ويمينا (ب) محمد وشمالا لحبيب لحيان، وأن اتصالات المغرب أحدثت أعمدة كهربائية اسمنتية وخشبية فوق ملكهما، وأن ذلك يعتبر اعتداءا ماديا دون إذن، والنمسا الحكم لهما بتعويض مؤقت قدره 4000 درهم مع إجراء خبرة لتحديد التعويض المستحق وتحميل المدعى عليها الصائر، فأجابت اتصالات المغرب متمسكة بعدم اختصاص المحكمة الإدارية نوعيا للبت في الطلب وأن المحكمة الابتدائية بانزكان هي المختصة، وبعد التجهيز القلطنية وصدر احكام قضلى برد الدفع المثار والتصريح بأن هذه المحكمة مختصة نوعيا للبت في الطلب ، وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف

حيث تعيب المستأنفة الحكم المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني المتمثل في تطبيق أحكام قانون لا يطبق على مثل النازلة وعدم الجواب على الدفع المثار من طرفها بشكل مقنع يجعل التعليل ناقصا يوازي انعدامه؛ ذلك أن المحكمة اعتبرت أن سلوكها (أي المستأنفة) يشكل اعتداء ماديا وأن الإختصاص النوعي يعود إلى المحكمة الإدارية بالرغم من أنها (أي المستأنفة شركة مساهمة وليست من أشخاص القانون العام ولا يغير من صفتها التجارية مساهمة الدولة في رأسمالها وأن المادة 105 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد

والمواصلات تخولها بصفة استثنائية حق ممارسة حقوق السلطة العامة المتعلق بنزع الملكية بتفويض وفي دائرة احترام النصوص التشريعية الجاري بها العمل وأن ذلك هو الذي يخضع للمادة 37 من القانون رقم 90.41 ولا يعني أن ما تقوم به خارج مسطرة نزع الملكية يخضع لما يخضع له الاعتداء المادي المنسوب للدولة، مما يناسب إلغاء الحكم المطعون فيه.

حيث إن شركة اتصالات المغرب هي شركة مساهمة وليست من أشخاص القانون العام، ولا يغير من صفتها التجارية مساهمة الدولة في رأسمالها، وأن ما تخوله إياها بصفة استثنائية المادة 105 من القانون رقم 96/24 المتعلق بالبريد والمواصلات من حق ممارسة حقوق السلطة العامة المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة والإحتلال المؤقت إنما يكون بتفويض وفي دائرة احترام أحكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل، وإن كان يخضع بشأن ما يثور حوله من منازعات لاختصاص المحاكم الإدارية طبقا للمادة 37 من القانون 41/90 فإن ذلك لا يعني بالتبعية أن ما تقوم به الشركة خارج مسطرة نزع الملكية من احتلال لملك الغير - يخضع من حيث الإختصاص النوعي لما يخضع له الإعتداء المادي المنسوب للدولة مما تكون معه الدعوى الحالية مندرجة في الاختصاص النوعي للمحاكم العادية، والمحكمة الإدارية لما صرحت بانعقاد اختصاصها النوعي جاء حكمها غير صائب ويتعين إلغاؤه.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض إلغاء الحكم المستأنف والتصريح باختصاص القضاء العادي نوعيا للبت في الطلب وإحالة الملف على المحكمة الابتدائية بانزكان للنظر فيه.

و به صدر القرار وتلي في علفية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة: حميد ولد البلاد مقررا ونادية للوسي وعبد السلام نعناني الوحسن المولودي، وبمحضر المحامي العام السيد محمد

المجلس الأعلي للسلطة القضائية الجعفري، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي.

.....

القرار عدد 1010

الصادر بتاريخ 17 شتنبر

2008

في الملف الجنائي عدد 18675/6/2/2007

شهادة الشاهد - تجريح - شروطه.

إن الشهادة المعتبرة هي المؤداة أمام القضاء بعد اليمين القانونية وأن تجريح الشاهد ينبغي أن يكون قبل الاستماع إلى شهادته مع الإدلاء بما يعزز التجريح.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

الضبط بالسجن المدني بفاس والرامي بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (س.ع) بتاريخ 1/8/2007 لدى مكتب القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 25/7/2007 في القضية عدد 19713 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة (س.ع) بما نسب اليه و معافيته من أجل القتل الخطأ والفرار والسكر العلني وحيازة بضاعة أجنبية دون سند بالحبس المنافذ لمدة سنتين وغرامة 1000 درهم وبغرامة 2400 درهم عن تزوير صفائح السيارة وغرامة 900 درهم عين الإفراط في السرعة وبغرامة نافذة قدرها 900 درهم عن عدم احترام الضوء الأحمر والبدر الحملة اللياقة البصفة نهائية وحرمانه من حق الحصول على رخصة جديدة لمدة ثلاث سنوات والتحميله كامل المسؤولية والحكم على المتهم بأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني (ع.م) أصالة عن نفسها مبلغ 2153625 درهم ونيابة عن ابنتها القاصرة سارة مبلغ 156271,87 درهم ولفائدتهما تعويضا عن الخسائر المادية قدره 40.000 درهم وبأدائه لفائدة إدارة الجمارك تعويضا قدره 627,950 وتسجيل حضور صندوق ضمان حوادث السير مع تعديله وذلك برفع العقوبة الحبسية إلى أربع سنوات ورفع مدة سحب الرخصة إلى أربع سنوات وبمصادرة السيارة مرسيديس 220 وتخفيض التعويض المحكوم به لفائدة البنت (س) إلى مبلغ 127798,50 درهم وبإرجاع الهاتف نوكيا وسيارة مرسيديس لمن له الحق وبإتلاف المشروب الكحولي المحجوز وبتحميل المستأنفين الصائر بالنسبة.

إن المجلس (محكمة النقض)

بعد أن تلا السيد المستشار ابراهيم النايم التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد محمد الجعفري المحامي العام في مستنتجاته.
الأعلى. نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بواسطة الأستاذ شاطر المقبول للترافع أمام المجلس

وبعد المداولة طبقا للقانون

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه انعدام الأساس القانوني، ذلك أن القرار جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه إذ أنه قضى برفع العقوبة الصادرة ضد العارض إلى أربع سنوات دون أن يوضح ما يعطي اقتناعه التام بالمنسوب إليه وأنه بالرجوع إلى حيثيات القرار تجده اعتمد بالأساس من أجل إدانة العارض على شهادة الشاهدين (خ.ع) و (م. ب) إضافة إلى سوابقه العدلية ليحزم في الأخير بإدانته من أجل جميع الجرائم الواردة في المتابعة مشيرا إلى أنها قامت على أسس سليمة من الوقائع والأدلة وإن كان لم يبين بما يكفي بيانه لهذه الوقائع والأدلة وفيما يتعلق بشهادة الشاهد (خ.ع) تجدها هي الأساس المعتمد من طرف محكمة الاستئناف في إدانة العارض وإن كان هذا الأخير على عداوة متأصلة بالشاهد المذكور كما يوضح ذلك الإقرار الكتاب المدلى به من طرف الدفاع وأن محكمة الاستئناف وإن جاء في قرارها كون الإقرار المذكور بها أدلى به في آخر الجلسة وعند المرافعة وهو لا يفيد تجريح الشاهد جديا إلا أنها ا أضافت من العداوة بين المتهم والشاهد لا يمكن أن : تترتب عليها نية مبنية على الانتقام بشهادة الزور مما يجعل تقديرها هذا من كون العداوة المشار إليها لا يمكن أن يترتب عليها ذلك يدخل في إطار التقدير والاحتمال وتبعا لذلك يكون اقتناع المحكمة بخصوص هذا الشأن مبنيا على التوقع والاحتمال وليس انطلاقا . التوقع والاحتمال وليس انطلاقا من كون العارض أدلى بالإقرار بآخر جلسة.

محكمة النقض

كما أن الشاهد الثاني (م. ب) لم يستطع التعرف على العارض وإنما أشار إلى أنه له نفس قامة هذا الأخير كما أن تصريحه بأن الشاهد (خ. ع) كان حاضرا أثناء وقوع الحادثة لا يعني ارتكاب العارض للحادث وإنما يدخل أيضا في باب الشك في سائر المراحل ولم تعتمده لصالحه وإنما قابلته بسوابقه العدلية كقرينة أيضا على إدانته والحال أن السوابق المذكورة تهم جرائم أخرى أدين من أحلها ، كما أن محكمة الاستئناف لم تلتفت إلى المدلى به من طرف العارض خلال المرحلة الابتدائية وهي نسخة الحكم الابتدائي الذي قضى ببراءة الغالي اعيش الذي يستفاد من محضر الشرطة القضائية أنه هو من ساعد العارض على الفرار.

وحيث يتضح مما ذكر أن إدانة العارض ارتكزت على شهادة واحدة وهو ما أفاد به العارض بخصوص تجريح الشاهد المذكور كان جديا إلا أن محكمة الاستئناف لم تعره أي اهتمام.

وحيث إن القرائن مهما كانت قوتها الإثباتية لا تفيد قطعا اليقين لأن الحكم بناء على القرينة دون التأكد منها قد يؤدي إلى إدانة الكثير من الأبرياء وأن الاقتناع الصميم للقاضي إنما يستخلص من تمحيص وقائع القضية وتحليل كل التصريحات تحليلا كافيا ومقنعا ولا يكون

من خلال الجزم بالإدانة انطلاقا من قرائن ضعيفة مبنية على الاحتمال فيكون بذلك القرار ناقص التعليل الموازي لا تعدامه ومعرضا للنقض.

لكن، حيث إن الوسيلة المستدل بها تتعلق بوسائل الإثبات التي اقتنعت بها المحكمة وارتكزت عليها في تعليل قناعتها الشيء الذي يدخل في صميم سلطتها التقديرية مما لا تمتد له رقابة المجلس الأعلى ما لم يقع عليها تحريف أو تناقض مؤثران الشيء الذي لم يثر ولم يلاحظ على القرار المطعون فيه ما دام ما عللت به المحكمة قرارها جاء مستساغا ومنطقيا مع الوقائع الثابتة لها الشيء الذي تبرر حيثياته التي جاء فيها ما يلي: "حيث إن المتهم بصفته سمسارا يتاجر في السيارات المستعملة لم ينكر تملكه السيارة في نفس اليوم الذي وقعت به الحادثة ولم يدل دفاعه بأي دفع حدي يقضي إلى استبعاد شهادة الشاهدين، وأن الشهادة المعتبرة هي المؤداة أمام القضاء بعد اليمين القانونية وأن تجريح الشاهد ينبغي أن يكون قبل الاستماع إلى شهادته مع الإدلاء بما يعزز التجريح، كما أن المحكمة لم تناقش بتاتا إنكار العارض وأن الشاهد (م.ي) الذي استمعت إليه المحكمة لم يؤكد في شهادته وجود أية عداوة بين النهم والشاهد (خ. ع) بخصوص شراء السيارة وتحمله مبلغ مالي بذمته عكس ما جاء في الإنارة".

وتأسيسا على ذلك تكون المحكمة قد استخلصت إدانة المتهم من الوقائع الثابتة لها واستبعدت تجريح الشاهد الذي تم بعد الاستماع إليه وبداية المرافعات وبذلك تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما ويكون قرارها مؤسسة ولما بالوسيلة بدون أساس.

قضى برفض الطلب المقدم من طرف المتهم (س .ع) ضد القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 25/7/2007 في القضية عدد 713/07 وبتحميله المصاريف القضائية تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوي الجنائية مع تحديد مدة الإخبار المدني في الأدنى.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط.
وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة زبيدة الناظم رئيسة والمستشارين ابراهيم النايم مقررا وعائشة المنوني وعبد الرحيم اغزييل وعبد السلام البقالي وبمحضر المحامي العام السيد محمد الجعفري الذي كان يمثل النيابة العامة و مساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهري.

.....

.....

.....

قضية السيد (س)

المستشار بمحكمة الاستئناف ب "

مقرر عدد

أصل المقرر محفوظ بالأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

بتاريخ 4 ذو الحجة 1445 هـ الموافق ل 11 يونيو 2024

إن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وهو يبت في القضايا التأديبية برئاسة السيد محمد عبد النباوي الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية وبعضوية السادة مولاي الحسن الداكي - أمينة بوعياش - محمد انوار بتعليلو - أحمد الغزلي - محمد زاوك - محمد الناصر - خالد العرايشي - عبد الله معوني سعاد كوكاس - الزبير بوطالع - عبد اللطيف طهار - عبد اللطيف الشنتوف - يونس الزهري عثمان الوكيلي المصطفى رزقي - أمينة المالكي - نزهة مسافر.

بمساعدة السيد منير المنتصر بالله الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

وبحضور السيد عبد الرحيم بحني كاتب المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بناء على دستور المملكة ولاسيما الفصل 113 منه

وعلى مقتضيات القانون التنظيمي عدد 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 جمادى الثانية 1437 (24) مارس (2016) كما تم تعديله وتغييره

وعلى مقتضيات القانون التنظيمي عدد 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 جمادى الثانية 1437 الموافق 24 مارس 2016 كما تم تعديله
وتغييره

وبناء على النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 09 نونبر 2017 كما تم تعديله وتغييره.

ملخص الوقائع

1- مرحلة البحث

تقدم السيد *** المحامي بهيئة *** نيابة عن ذوي حقوق الهالك ***. بشكاية يعرض فيها أنه يتظلم من

الإجراءات التي رافقت ملف التحقيق عدد *** الذي كان مفتوحا أمام قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف

ب " السيد (س)، والمتعلق بجريمة القتل التي تعرض لها الهالك من طرف المتهم ... بعدما تقدمت والدته بشكاية أمام السيد الوكيل العام للملك لدى نفس المحكمة قصد البحث في الواقعة. وإعطاء التعليمات اللازمة لتفادي أي تلاعب يمكن ان يحصل في المسطرة، خاصة وأن القاتل حسب الجهة المشتكية، يتوفر على علاقات نافذة يمكن أن تؤثر على مسار البحث، وأنه بعد القيام بالأبحاث والتحريات المطلوبة، اتضح أن المتهم *** احتسى الخمر ليلة 15 أكتوبر 2017 في مطعم ***** بساحة ب. وفي حدود الواحدة صباحا، أوصله نديمه المسمى *** إلى حيث يركن سيارته بميناء ***. غير أنه فوجئ بالهالك يتقدم نحوه، وبعدما فشل في إبعاده ترجل من سيارته، ووجه له ضربات عنيفة بواسطة آلة حادة، وغادر مسرح الجريمة، وبعد اكتشاف الأمر تقدم الجاني أمام مصلحة حوادث السير بشرطة ... مدعيا أنه صدم الضحية بواسطة سيارته، غير أنه وبعد تعميق الأبحاث معه، بعدما اتضح من معاينة الشرطة أن سيارته لا تتضمن أي آثار للحادث كما أن مكان الحادثة المفترض لا يتضمن أي آثار وبعد العثور بمنزله على سروال وقميص يحملان بقع دم الضحية تراجع عن تصريحه الأول وأكد أنه قام بضرب الهالك الذي سقط أرضا على رأسه، مؤكدا أن بقع الدم التي وجدت على ملابسه علقت به بعدما حاول تغيير معالم الجريمة بنقل الصحية إلى مكان آخر، كما أنه اعترف للضابطة القضائية، عند إعادة تمثيل الجريمة بالطريقة التي ارتكب بها جريمة القتل، موضحا أن الضحية بعد ضربه سقط أرضا على الرصيف وأغمي عليه، وأنه قام بحمله ونقله إلى مكان آخر مخصص لوضع شباك الصيد على بعد مترين ثم لاذ بالفرار. وبعد إحالته على النيابة العامة التي التمست إجراء تحقيق إعدادي من أجل جناية الضرب والجرح بواسطة السلاح المفضيين إلى الموت دون نية إحداثه، وتغيير معالم الجريمة وإهانة الضابطة القضائية بالبلاغ الكاذب، أحيل الملف على قاضي التحقيق السيد (س) الذي لا يترك فرصة إلا ويبحث فيها عن سبيل للاغتناء ومراكمة الثروة والدليل على ذلك الطريقة الماكرة التي دبر بها هذا الملف منذ إسناده إليه سنة 2017 إذ تركه في دائرة المهملات بعد اتصالات وعلاقات مشبوهة. وبعد دفع رشوة تقدر بحوالي 100 مليون سنتيم، وأن القاضي المذكور ضرب كل الأبحاث التي قامت بها الضابطة القضائية في مسرح الجريمة وكافة الأدلة العلمية والتقنية الثابتة ثبوتا قطعيا، واعتبر أن هذه الجريمة الخطيرة مجرد حادثة سير، وأحالها على المحكمة الابتدائية للاختصاص، ثم طمس كل معالم هذا الملف بعد توصله بالمقابل، وأن والد الضحية السيد *** تم الضغط عليه وعلى زوجته من أجل إمضاء تنازل بتاريخ 2017/11/18 دون أن يعرفوا مضمونه، وهو الذي اعتمد عليه قاضي التحقيق في قراره، ملتمسا إعادة الأمور إلى نصابها والضرب على يد من تلاعب بدم الهالك ***.

بحث المفتشية العامة للشؤون القضائية

بعد إحالة الشكاية على المفتشية العامة للشؤون القضائية، انتهت هذه الأخيرة بعد البحث الذي أجرته بموجب تقريرها عدد *** بتاريخ 2021/09/08 إلى اقتراح حفظ الشكاية اعتبارا لكون ما انتهى إليه قاضي التحقيق والغرفة الجنحية يعبر عن تفسيرهما وتطبيقهما للقانون حسب فهمهما وقناعتهما، ولكون التحريات التي أجرتها لم تظهر وجود إخلالات مسطرية وأن قرار الغرفة الجنحية المتظلم منه موضوع طعن بالنقض، وأن النقط الواردة في الشكاية هي نقط قانونية يرجع النظر فيها للمحكمة الأعلى درجة مهما كان مآل الطعن. كما لم يثبت وجود أي عنصر من عناصر سوء النية لدى قاضي التحقيق للقول يكون قرار قاضي التحقيق قد شابه أي نوع من أنواع التحيز.

وبعد عرض تقرير المفتشية العامة للشؤون القضائية على المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 2022/02/08 قرر المجلس إرجاع الملف للمفتشية لإجراء الأبحاث والتحريات الضرورية فيما هو منسوب لقاضي التحقيق وأعضاء الغرفة الجنحية وبصفة خاصة حول ظروف وملابسات قرار منح السراح المؤقت وقرار عدم المتابعة وعدم تناول القرارين لمجموعة من القرائن والعناصر المستمدة من ملف النازلة من قبيل تصريحات المتهمين بمرحلة البحث التمهيدي. وعدم مناقشة نتائج التشريح الطبي ومحاضر معاينة بقع الدم على ملابس المتهم ومعاينة عدم وجود آثار للحادثة على سيارة المتهم وفي المكان المفترض أنها وقعت فيه، والبحث في التوجهات السابقة للقضاة المعنيين في ملفات بوقائع مشابهة، وتقدير ثروة القاضي (س) .

وبعد وضع المفتشية العامة يدها من جديد على الملف قامت بمكاتبة السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ب قصد إجراء بحث حول ملابسات وظروف القضية، حيث أفاد السيد الوكيل العام للملك أن مصلحة الاستعلامات العامة أكدت بعد البحث الذي أجرته أن القرار القضائي المتظلم منه صدر في ظروف مشبوهة تزامنت مع بيع والد المتهم الأول *** لمقهى في ملكه بحوالي مليون درهم، وخلص السيد الوكيل العام للملك أن قرار قاضي التحقيق جانب الصواب عند استناده إلى إنكار المتهمين للمنسوب إليهما خلال مرحلة التحقيق، وتنازل ذوي حقوق الضحية للقول بعدم توفر وسائل إثبات كافية لمتابعتهما من أجل جناية الضرب والجرح العمديين بواسطة السلاح المؤديين إلى الموت دون نية إحداثه، وبمتابعتهما في حالة سراح من أجل التسبب في حادثة سير نتج عنها قتل عمدي نتيجة عدم الاحتياط وإهانة الضابطة القضائية وتغيير معالم الجريمة بالنسبة للمتهم الأول وتغيير معالم الجريمة بالنسبة للمتهم الثاني، وإحالتهما على المحكمة الابتدائية ب"، دون أن يأخذ بعين الاعتبار اعترافات المتهمين التمهيدية ومحضر إعادة تمثيل الجريمة والمعاينات المجراة على سيارة المتهم وملابسه ومكان الحادثة، وأن ما يزكي ذلك هو أن محكمة النقض نقضت قرار الغرفة الجنحية بموجب قرارها الصادر بتاريخ 2021/04/28

واستمعت هيئة التفتيش لقاضي التحقيق السيد (س) الذي أكد أنه بعد استنطاقه للمتهم أكد أن اعترافاته التمهيدية انتزعت منه تحت الضغط والإكراه، وأنه متع المتهم بالسراح المؤقت باعتبار أن الاعتقال الاحتياطي هو تدبير استثنائي، ولكونه يتوفر على ضمانات الحضور، وأنه قام بوضعه

تحت تدابير المراقبة القضائية، وبخصوص بقع الدم التي وجدت على ملابسه فقد أكد المتهم أنها علقت به بعد تغييره معالم الحادثة، في المقابل أكد أنه لا يملك جواب بخصوص معاينة الضابطة القضائية السيارة المتهم وهي لا تحمل أي أثر للحادثة، وبخصوص اعتراف المتهم التمهيدي فقد تراجع عنه في مرحلة التحقيق. وأن العمل جرى على عدم استبعاد الاعتراف التمهيدي للمتهم بعد تراجعه عنه إلا إذا وجدت قرائن تؤكد هذا التراجع وأن لكل ملف خصوصياته، وأن وقائع الملف تفيد أن الأمر يتعلق بحادثة سير. وأن عدم مناقشة تقرير التشريح الطبي ناتج عن سهو وإغفال، وأن المقصود بعدم المتابعة من أجل جناية الضرب والجرح العمديين بواسطة السلاح المؤديين إلى الموت دون نية إحداثه ومتابعته من أجل القتل الخطأ الناتج عن حادثة السير، فقد جرى العمل على اعتماد ذلك ولكون النيابة العامة تطالب
بالبت في المتابعة.

وبخصوص تقدير ثروة السيد (س) فقد اتضح من تصريح المعني بالأمر بممتلكاته برسم سنة 2017 أنه يملك بقعة أرضية تتضمن مبنى سكني ب *** تملكها سنة 2009. وأرض عارية مشاعة عبارة عن انخراط
له في ودادية سكنية سنة 2006، فيما ورد في خانة الديون أن له قرض سكني بقيمة 700.000 درهم. يؤدى على شكل أقساط شهرية بقيمة 4499 درهم وقرض آخر لإتمام السكن بقيمة 310.000 درهم على شكل أقساط شهرية قيمتها 3500 درهم. في حين يتضح من كتاب السيد المدير العام للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية أن القاضي المعني يملك أرضا عارية بموجب الرسم العقاري عدد
2010/04/21 تملكها بتاريخ ...
وبعد الاطلاع على الكشوفات البنكية اتضح أن للقاضي المعني حسابين بنكيين مفعلين واحد مفتوح لدى ***** والآخر لدى ***** . وقد سجل الحسابين معا عدة عمليات إيداع مبالغ مالية مختلفة.

وعند الاستماع للقاضي المتابع بخصوص موضوع الثروة، أكد أنه يملك منزل شيده على قطع أرضية كان قد اشتراها سنة 2010، وهو المنزل الذي يتألف من قبو وطابق أرضي وثلاثة طوابق أرضية، مؤكدا أن الطابق الأرضي والقبو غير مكتملي البناء، وأدلى لإثبات ذلك برخصة السكن ومجموعة من الصور الفوتوغرافية، كما أدلى بصورة لعقد شراء الأرض المذكورة يفيد أنه اشترى الأرض بثمن قدره 336.000 درهم بموجب قرض بنكي بقيمة 700.000.00 درهم من ***** والباقي خصص لعملية البناء مدنيا بشهادة الملكية التي تفيد تقييد رهن من الدرجة الأولى لضمان نفس المبلغ، مقابل أقساط شهرية محددة في 4459.52 درهم. بالإضافة إلى قرض آخر بقيمة 318.000.000 درهم من نفس المؤسسة البنكية لتمويل البناء يؤدى على شكل أقساط شهرية بقيمة 2030.06 درهم. كما حصل على ثلاثة قروض استهلاكية، الأول بقيمة 203.000 درهم يؤدى على شكل أقساط بقيمة 2671.43 درهم، والثاني بقيمة 201.000.00 درهم مقابل أقساط شهرية بقيمة 2647.74 درهم، والثالث بقيمة 120.000.00 درهم مقابل أقساط شهرية بقيمة 1507.15 درهم، وأدلى لإثبات ذلك بشهادة بنكية وجدول استخماد القرض.

كما أضاف أنه انخرط في ودادية سكنية سنة 2017 وأدى دفعة واحدة بقيمة 13.600 درهم وتوقف بعد ذلك عن الأداء بالنظر للمشاكل التي عرفتها الودادية المذكورة، مؤكدا ان المبلغ المذكور يمثل مجموع المبالغ التي تحصل عليها بعد تسوية وضعيته بالدرجة الثالثة بعد تخرجه من المعهد العالي للقضاء
دون ان يدلي بما يثبت ذلك.

وبخصوص العمليات المالية الواردة في حساباته المصرفية أكد أن إيداع مبلغ 10.000 درهم من طرف بتاريخ 2017/06/30 أكد أن المبلغ المذكور من مدخراته، وقد سلمه للشخص المذكور الإيداعه في حسابه قصد توفير مؤونة شيك بنفس المبلغ وفق الإشهاد الصادر عن هذا الأخير والمصحح الإمضاء. وبخصوص عمليات إيداع مبالغ 4000 درهم و 4500 درهم و 5000 درهم و 4000 درهم و 7500 درهم بتواريخ مختلفة خلال سنتي 2016 و 2017 بحسابه لدى ***** فمصدرها هو مبلغ 100.000 درهم الذي كان قد سحبه من حسابه لدى ***** بتاريخ 2016/06/01، مدليا بكشف حساب يفيد سحب المبلغ المذكور. وبخصوص استخلاص شيك بقيمة 10.170 درهم بتاريخ 2017/06/05، أكد أنه يتعلق بتعويض عن حادثة سير كان قد تعرض لها. مدليا بصورة من شيك موقع عليه من طرف شركة التأمين *****. وبخصوص استخلاص شيك بقيمة 100.000 درهم بتاريخ 2018/05/11، أكد أن المبلغ سحبه من حسابه لدى *****. مدليا بكشف حساب يفيد سحب المبلغ المذكور بتاريخ 2018/05/09. وبخصوص إيداع مبلغ 4500 درهم بتاريخ 2018/03/21، أكد أنه جزء من مبلغ 30000 درهم كان قد سحبه من حسابه لدى بتاريخ 2018/03/15 مدليا بكشف حساب يفيد عملية السحب، وبخصوص الإيداع النقدى لمبلغ 6000 درهم
بتاريخ 2020/11/03 أكد انه من مدخراته الشخصية. وبخصوص استخلاص شيك بقيمة 40.000 درهم بتاريخ 2018/05/15 بحسابه لدى ***** أكد أنه موقع من طرف زميله الأستاذ *** نائب الوكيل العام للملك على سبيل القرض ولا زال بذمته، وأنه سيدلي بما يثبت ذلك دون أن ينفذ ما التزم به. وبخصوص إيداع 2018/10/18 مبالغ 6000 درهم بتاريخ 2017/09/05 و 1000 درهم بتاريخ 2018/09/10 و 6000 درهم بتاريخ 9600 درهم بتاريخ 2019/10/31 و 21.000 درهم بتاريخ 2020/09/02 أكد أنها من مدخراته الشخصية ملتزما بالإدلاء بما يفيد مصدرها دون أن يفعل.

لتخلص المفتشية العامة بعد ختم بحثها إلى اقتراح إحالة السيد (س). المستشار بمحكمة الاستئناف ب على المجلس الأعلى للسلطة القضائية للنظر فيما هو منسوب إليه من الإخلال بالواجب المهني

وعدم تبرير مصادر الثروة.

وبعد عرض تقرير المقرر على لجنة التأديب، اقترحت تعيين مقرر في حق القاضي المعني، ليقرر السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، تعيين السيد الوكيل العام للملك لدى

محكمة الاستئناف ب"، مقررا في قضية القاضي المعني للبحث فيما نسب إليه من إخلال بالواجب المهني.

. بحث السيد المقرر.

اطلع السيد المقرر على الأحكام والقرارات الصادرة في الموضوع. واستمع للمستشار السيد (س) الذي أكد أنه استند في تمتيع المتهم بالسراح المؤقت على تصريحه من كون اعترافاته التمهيدية انتزعت منه تحت الضغط والإكراه، ولكون الاعتقال الاحتياطي هو تدبير استثنائي، وقد استبدله بالمراقبة القضائية ولتوفر المتهم على ضمانات الحضور وانعدام سوابقه، مؤكدا أن المتهم صرح عند استنطاقه ابتدائيا أن اعترافاته التمهيدية انتزعت منه تحت الضغط والاكراه، إلا أن كاتبة الضبط لم تدون ذلك بمحضر الاستنطاق، وبخصوص محضر معاينة بقع الدم على ملابس المتهم، فقد أوضح هذا الأخير أمامه أنها علقت منه بعد تغييره معالم الحادثة، وأنه اطلع على محضر الضابطة القضائية بخصوص معاينة سيارة المتهم، ولاحظ أن الصور المرفقة بالمحضر تشير إلى أن هناك آثار على الواقي الأمامي لها غير أنه لم يشر إلى ذلك في الأوامر الصادرة عنه في القضية، وأن المتهم تراجع عن تصريحاته التمهيدية أثناء التحقيق، وأن العمل جرى على أن هذا التراجع لا يؤخذ به إلا إذا وجدت وقائع تؤكده، وأن وقائع الملف تفيد أن الأمر يتعلق بحادثة سير، وأن الصور الملتقطة عند إعادة تمثيل الجريمة لا تشير إلى أن هناك اعتداء على الضحية بواسطة السلاح خاصة أن المتهم ينفي هذه الواقعة، وهي الواقعة التي صرح بها أحد المخبرين دون أن يتم ذكر هويته، وأن الشاهد المسمى المستمع إليه بمرحلة التحقيق لم يعاين واقعة ضرب المتهم للضحية، مؤكدا أنه خلص من خلال إجراءات التحقيق أن الأمر يتعلق بمجرد حادثة سير، مضيفا أنه ملتزم في ممارسة مهامه بمبدأ الكفاءة والاجتهاد وإعطاء القضايا الأهمية اللازمة.

ليقترح السيد المقرر إحالة السيد (س)، على المجلس الأعلى للسلطة القضائية للنظر فيما نسب إليه من إخلال بالواجب المهني.
وبعد عرض تقرير المقرر على لجنة التأديب اقترحت اللجنة إحالة القاضي المعني على المحاكمة التأديبية، ليقرر الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، إحالته على المجلس بعدما تبين جدية ما نسب إليه من إخلال بالواجب المهني، مع استدعائه للمثول أمام أنظار المجلس خلال اجتماعه

الذي انعقد بتاريخ 11 يونيو 2024

2- مرحلة المحاكمة التأديبية

أدرج ملف السيد (س) خلال اجتماع المجلس المنعقد بتاريخ 2024/06/11، حيث حضر المعني بالأمر. وحضر السيد المقرر الذي قدم ملخصا لتقريره أمام أنظار المجلس، واستمع للقاضي المتابع الذي أكد سابق تصريحاته أمام المفتشية العامة للشؤون القضائية وأمام المقرر، فاعتبر المجلس أن القضية جاهزة وقرر إدراجها في المداولة.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث أحيل السيد (س) المستشار بمحكمة الاستئناف ب** على أنظار المجلس الأعلى للسلطة القضائية من أجل الإخلال بالواجب المهني.

وحيث إن الثابت من وقائع القضية وملابساتها أن السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ب تقدم بمطالبة بإجراء تحقيق في حق المتهمين *** و *** من أجل الضرب والجرح العمديين بواسطة السلاح المؤدي إلى الوفاة دون نية إحداثه وجنحتي إهانة الضابطة القضائية وتغيير معالم الجريمة، وأن القاضي المتابع بصفته قاضيا للتحقيق باشر إجراءات التحقيق الإعدادي في الملف، ثم أصدر أمرين بتمتيع المتهمين بالسراح المؤقت أيدتهما الغرفة الجنحية، لينتهي إلى إصدار قراره النهائي بتاريخ 2020/04/30 بعدم متابعة المتهمين معا من أجل جناية الضرب والجرح العمديين بواسطة السلاح المؤدي إلى الموت دون نية إحداثه طبقا للمادة 216 من قانون المسطرة الجنائية لعدم كفاية الأدلة. وبمتابعتهما من أجل التسبب في حادثة سير نتج عنها قتل عمدي بسبب عدم الاحتياط وإهانة الضابطة القضائية وتغيير معالم الجريمة بالنسبة للأول، وتغيير معالم الجريمة بالنسبة للثاني طبقا للفصول 264 و 434 من القانون الجنائي والمادة 3/58 من قانون المسطرة الجنائية والمادتين 172 و186 من مدونة السير، وبإحالتهما في حالة سراح على المحكمة الابتدائية ب *** للاختصاص لمحاكمتهما طبقا للقانون، وهو القرار الذي أيدته أيضا الغرفة الجنحية بموجب قرارها الصادر بتاريخ 2020/06/17. قرار الغرفة الجنحية هذا نقضته محكمة النقض بموجب قرارها الصادر بتاريخ 2021/04/28 بعلة أن المحكمة إنما استندت بشكل مجمل على إنكار المطلوبين للأفعال المنسوبة إليهما أثناء مرحلة التحقيق الإعدادي ولتنازل ذوي حقوق الهالك عن المتابعة، ورتبت على ذلك عدم توفر وسائل إثبات كافية لمتابعتهم بجناية الضرب والجرح العمديين بواسطة السلاح المؤديين إلى الموت دون نية إحداثه، دون أن تناقش وتحدد موقفها من تصريحات المطلوبين التمهيدية ومن محضر إعادة تمثيل الجريمة، مما جعل قرارها المطعون فيه لم يحط بكل الأدلة المعروضة عليها وتأثيرها على مسار البحث في هذه القضية".

. بخصوص تمتيع المتهمين بالسراح المؤقت

حيث علل السيد قاضي التحقيق قراره بتمتيع المتهمين بالسراح المؤقت يكون الاعتقال الاحتياطي هو تدبير استثنائي، ولتوفر المتهمين على ضمانات الحضور ولكونه اخضعهما لنظام المراقبة القضائية، ولكون المتهمين تراجعا عن تصريحاتها التمهيدية بمرحلة التحقيق والتنازل ذوي حقوق الضحية.

وحيث إن تمتيع المتهم بالسراح المؤقت - متى تم في الإطار القانوني المنظم له - هو من صميم اختصاص قاضي التحقيق يمارسه بكل حرية ولا رقابة عليه في ذلك إلا لمحكمة الطعن، ولا يمكن للمجلس التأديبي أن يمارس رقابته على قاضي التحقيق بهذا الخصوص إلا إذا كان ناتجا عن

مؤثرات خارجية حادث به عن التطبيق السليم للقانون أو متى ثبت في حقه وهو يصدر هذا الامر ارتكاب خطأ من الأخطاء الموجبة للمساءلة التأديبية بموجب نص القانون.

وحيث إنه وفي غياب ما يفيد أن تمتيع قاضي التحقيق للمتهمين بالسراح المؤقت كان نتيجة عوامل خارجية أثرت على قناعته وعلى تطبيقه العادل للقانون، وفي غياب ما يفيد ارتكابه لأي خطأ مهني عند إصداره لهذا الأمر. يكون من غير المناسب مسائلة قاضي التحقيق المتابع تأديبيا عن هذا القرار.

بخصوص عدم متابعة المتهمين من أجل جناية الضرب والجرح العمديين الناتج عنهما الموت دون نية إحداثه:

حيث إنه لما كانت أحكام القضاء لا تصدر إلا على أساس التطبيق العادل للقانون، ولما كان القاضي يتولى حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون طبقا للفصلين 111 و 117 من دستور المملكة، فإن القاضي يكون ملزما في جميع الأحوال بمباشرة الواجبات المهنية الملقاة على عاتقه بموجب نصوص القانون بكل إخلاص وتفان ومسؤولية، ووفقا للشكل الذي يقرره هذا القانون، وهو ما تجسده صيغة اليمين التي يؤديها القاضي عند تعيينه لأول مرة في سلك القضاء. طبقا للمادة 40 من النظام الأساسي للقضاة حيث يلتزم بموجبها بممارسة مهامه بحياد وتجرد وإخلاص وتفان. وبالمحافظة على صفات الوقار والكرامة وعلى سر المداولات بما يصون هيبة القضاء واستقلاله، وأن يلتزم بالتطبيق العادل للقانون، وأن يسلك في ذلك مسلك القاضي النزيه.

وحيث إن كل إخلال من القاضي بالواجبات المهنية - التي تتمثل في جميع الالتزامات التي يضعها القانون على عاتقه - يشكل خطأ يمكن أن يكون محلا للمساءلة التأديبية طبقا للمادة 96 من النظام الأساسي للقضاة.

وحيث إن قاضي التحقيق يقوم طبقا للمادة 85 من قانون المسطرة الجنائية بجميع الإجراءات التي يراها صالحة للكشف عن الحقيقة، ويصدر طبقا للمادة 216 من نفس القانون أمرا بعدم المتابعة إذا تبين له أن الأفعال لا تخضع للقانون الجنائي أو لم تعد خاضعة له، أو أنه ليست هناك أدلة كافية ضد المتهم أو أن الفاعل ظل مجهولا، كما يتعين عليه طبقا للمادة 221 أن يبين في الأوامر القضائية بشأن انتهاء التحقيق الصادرة عنه الوصف القانوني للفعل المنسوب للمتهم. كما يبين بدقة الأسباب التي من شأنها أن تدعم وجود أدلة كافية أو عدم وجودها، وهو ما يفيد أن دور قاضي التحقيق ينحصر في جمع أدلة الإثبات وتقييم مدى كفايتها لتبرير الأمر بالمتابعة قصد إحالة القضية على هيئة الحكم
المختصة من عدمه، هذه الأخيرة التي لها صلاحية تقييم وسائل الإثبات وتقدير مدى كفايتها في إثبات الفعل من عدمه، والحكم فيها بناء على اقتناعها الصميم.

وحيث علل قاضي التحقيق المتابع قراره بعدم متابعة المتهمين و" من أجل جناية الضرب والجرح العمديين بواسطة السلاح المؤديين إلى الموت دون نية إحداثه وتكييف الواقعة على أنها حادثة سير نتج عنها وفاة على إنكارهما المتواتر لهذا الفعل وعلى خلو الملف مما يفند هذا الإنكار ولانعدام أي دلائل أو قرائن ضدهما، في حين أن البحث الذي أجرته المفتشية العامة للشؤون القضائية والسيد المقرر أفرز أن السيد قاضي التحقيق لم يحرص على مناقشة تصريحات المتهمين التمهيدية التي يعترفان فيها بالاعتداء على الضحية، حيث صرح المتهم الأول أنه وعلى إثر خلاف مع الضحية ترجل من سيارته ووجه لكمات عنيفة للضحية أسقطته أرضا على الرصيف مما تسبب له في جرح غائر ودام على مستوى مؤخرة رأسه، وهي التصريحات التي أكدها المتهم الثاني مضيفا أنه ساهم في الاعتداء على الهالك، كما لم يناقش معاينة الشرطة القضائية لقميص المتهم الذي يحمل بقعا لدم الضحية. ومعاينة عناصر الشرطة للضحية وهو يحمل جرحا غائرا على مستوى مؤخرة رأسه، وتقرير التشريح الطبي، ومحضر المعاينة المنجز على سيارة المتهم الأول الذي يفيد غياب أي آثار للحادثة عليها، وكذا محضر إعادة تمثيل الجريمة، كما لم يتعرض لشهادة الشاهد بمرحلة التحقيق التي جاء فيها أنه عاين الهالك ساقطا أرضا، وعاين المتهم الأول الذي كان راجلا يهم بالرجوع إلى سيارته، والحال أن هذا الأخير حين الاستماع إليه أول مرة بمرحلة البحث التمهيدي حينما تقدم تلقائيا للتبليغ عن حادثة السير المفترضة ، صرح أنه صدم الضحية ولاذ بالفرار مباشرة.

وحيث إن السيد قاضي التحقيق عند مواجهته بهذه الدلائل والقرائن أمام المفتشية العامة للشؤون القضائية ادعى من جهة أولى أن اعتراف المتهم الأول أمام الضابطة القضائية انتزع منه تحت الضغط والإكراه، والحال أن الثابت من تقرير السيد المقرر أن المتهم لم يصرح إطلاقا أمام السيد قاضي التحقيق بكون اعترافاته التمهيدية انتزعت منه تحت الضغط والإكراه، في الوقت الذي صرح فيه السيد قاضي التحقيق نفسه أن العمل جرى على أن مجرد تراجع المتهم عن تصريحاته التمهيدية لا يؤدي إلى استبعادها، إلا إذا وجدت وقائع تؤكد هذا التراجع وأكد من جهة ثانية أن بقع الدم العالقة بقميص المتهم علقت به عند تغيير معالم الحادثة في حين التزم من جهة ثالثة الصمت عند مواجهته بمحضر المعاينة الذي يفيد أن سيارة المتهم لا تحمل أي آثار للحادثة المفترضة فيما برر من جهة رابعة عدم مناقشة تقرير التشريح الطبي بكونه مجرد إغفال وسهو.

وحيث إن الثابت مما سبق بيانه أعلاه أن طريقة معالجة السيد قاضي التحقيق المتابع للقضية موضوع الشكاية قد شابتها العديد من الاختلالات التي مست صميم التزاماته المهنية، باعتبار أن الثابت من هذه الوقائع أن السيد قاضي التحقيق المذكور لم يول القضية المذكورة العناية اللازمة خلافا لما يفرضه عليه التزامه الدستوري والقانوني بالتطبيق العادل للقانون، وبحماية حريات الأفراد وأمنهم القضائي، مخالفا بذلك مبدأ الكفاءة والاجتهاد الذي يعتبر تجسيدا لالتزام القاضي بالتطبيق العادل للقانون والذي يفرض عليه حسب المادة 15 من مدونة الأخلاقيات القضائية مواكبة المستجدات القانونية والاجتهاد القضائي والمواضيع العامة والممارسات الفضلي ذات الصلة بالعمل القضائي، والحرص على ضمان جودة الأحكام والقرارات القضائية، وإعطاء القضايا التي ينظر فيها كامل العناية من خلال الدراسة القبلية لها وإعطائها الوقت الكافي من البحث والتمحيص

وبمنتهى العناية. والبت فيها داخل آجال معقولة، وكل ذلك قصد تحقيق الهدف الأسمى وهو ضمان ثقة المتقاضين في العدالة.

وحيث إن هذه الاختلالات تتمثل في خلو تعليلات قرار انتهاء التحقيق الصادر عن السيد قاضي التحقيق في هذه القضية، مما يفيد إحاطته بجميع المعطيات الواردة بالملف ومناقشته الجميع العناصر والوقائع التي يمكن أن تشكل وسائل إثبات للجريمة موضوع المطالبة بإجراء التحقيق. بالإضافة إلى تحويره للوقائع حينما اعتبر أن اعترافات المتهم الأول التمهيدية انتزعت منه تحت الضغط والإكراه والحال أن المتهم نفسه لم يصرح بهذا التصريح لا عند مثوله أمام السيد الوكيل العام للملك، ولا عند استنطاقه ابتدائيا وتفصيليا أمامه حسب الثابت من البحث الذي أجراه السيد المقرر حول هذه النقطة، بالإضافة إلى تناقضه حينما أكد أن العمل القضائي جرى على أن مجرد تراجع المتهم عن تصريحاته التمهيدية لا يؤدي إلى استبعادها إلا إذا وجدت وقائع تؤكد هذا التراجع، والحال أنه أخذ بتراجع المتهم عن اعترافاته التمهيدية باعتدائه على الضحية رغم أن ملف النازلة يتضمن مجموعة من الأدلة والقرائن التي تؤكد هذا الاعتراف وتعززه مقابل غياب العناصر أو الوقائع التي تؤكد خلافه، بالإضافة إلى اعترافه الصريح أمام المفتشية العامة وأمام السيد المقرر من كون عدم مناقشة تقرير التشريح الطبي كان نتيجة إغفال وسهو والتزامه الصمت أمام المفتش العام عندما عرضت عليه المعاينة المنجزة على سيارة المتهم. مؤكدا أن لا جواب لديه بهذا الخصوص، بالإضافة إلى عدم مناقشة تصريحات الشاهد *** بمرحلة التحقيق، ومحضر معاينة سيارة الهالك، وكونها لا تحمل أي آثار للحادثة المفترضة، ومحضر معاينة جثة الهالك وكونه يحمل جرحا غائرا على مستوى مؤخرة رأسه. ومحضر معاينة قميص المتهم الأول الذي حجز من داخل غرفة نومه وهو يحمل آثارا لبقع دم الضحية. وعدم مناقشة ما ورد في محضر إعادة تمثيل الجريمة والصور الملتقطة خلال هذه العملية. هذا فضلا عن التناقض الذي حصل فيه السيد قاضي التحقيق المتابع حينما صرح بمتابعة المتهم الأول من أجل جنحة إهانة الضابطة القضائية بالبلاغ الكاذب لكون ذلك يتناقض تماما مع النتيجة التي توصل إليها من كون الواقعة المنسوبة للمتهم تشكل حادثة سير باعتبار أن النيابة العامة، حينما طالبت بإجراء تحقيق ضد المتهم الأول من أجل هذا الفعل ، إنما اعتمدت على تصريحاته أمام شرطة السير حينما حاول إيهام عناصر الشرطة أن الأمر يتعلق بحادثة سير واعتبرتها - بعد أن تراجع عنها بعد تعميق الأبحاث معه - تشكل العناصر المكونة لجنحة البلاغ الكاذب.

وحيث بذلك يكون الفعل التأديبي المنسوبة للقاضي السيد (س) والمتمثل في الإخلال بالواجب المهني ثابت في حقه ويتعين مؤاخذته من أجله.

واعتبارا لمبدأ التناسب بين الفعل التأديبي الثابت في حق القاضي المتابع وفق ما هو مفصل أعلاه والعقوبات الوارد النص عليها في المادة 99 من النظام الأساسي للقضاة، وبالنظر لخطورة هذا الفعل ولخطورة الآثار الناتجة عنه لمسها بالأمن القضائي وبثقة المتقاضين في رسالة القضاء

لأجله

قرر المجلس اتخاذ عقوبة الإقصاء المؤقت عن العمل لمدة (06) ستة أشهر، مع الحرمان من أي أجر

.....

.....

قرار محكمة النقض
رقم : 12/105
الصادر بتاريخ 19 يناير 2021 في الملف الجنحي رقم 7352/6/12/2020

جنحة عدم تنفيذ عقد - عناصرها التكوينية - سلطة المحكمة في تقييم الأدلة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببرشيد بمقتضى تصريح سجل بتاريخ 06 دجنبر 2019 امام كتابة الضبط بها والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بنفس المحكمة بتاريخ 26 نونبر 2019 تحت عدد 1185 في القضية ذات العدد: 386/2801/2019، والقاضي في الشكل بعدم قبول استئناف المطالب بالحق المدني وبقبول الاستئناف الباقي، وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف الحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب في النقض (م.ع) من جنحة عدم تنفيذ عقد.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد مجتهد الركراكي التقرير المكلف به في القضية، المملكة المغربية وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحنين جواش في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون

محكمة النقض

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقص لبيان اوجه الطعن بإمضائه.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق مقتضيات الفصل هكذا 370 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن الحيثية المعتمدة من طرف المحكمة الابتدائية والتي تبنتها غرفة الاستئنافات والمتمثلة في أن السبب الرئيسي لعدم تنفيذ العقد يعود للمشتكية التي رفضت إتمام المبلغ المتفق عليه، وهي الحيثية التي لا تنبني على أساس سليم لكون المحكمة أخذت بقول المتهم على أن المبلغ المتفق عليه الإنجاز العمل هو 160.000 درهم دون أن يدلي المتهم بما يثبت ادعاءه، واستبعدت ما صرحت به المشتكية من كون المبلغ المتفق عليه هو 100.000 درهم التي تسلمه المتهم ولم يقم

بإتمام العمل المتفق عليه، كما أنه بالرجوع إلى تصريحات المشتكية وكذا الخبرة المستدل بها من طرفها تؤكد ثبوت ما نسب للمتهم، وهو ما يستجوب ابطال القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه شأنها في ذلك شأن محكمة أول درجة لما قضت ببراءة المطلوب في النقض من جنحة عدم تنفيذ عقد عللت قضاءها بالقول: ((... وحيث بالرجوع إلى وثائق الملف ومستنداته نجد ان أحد عناصر عقد انجاز الاشغال والمتمثل في الثمن ظل محل المنازعة بين طرفيه، مما يبقى معه عنصر الامتناع دون عذر مشروع غير ثابت في مواجهة المتهم، وتكون معه تبعا لذلك العناصر التكوينية لجنحة عدم تنفيذ عقد غير ثابتة في حق المتهم...))، وبذلك تكون المحكمة قد استعملت سلطتها التقديرية في تقييم وسائل الإثبات المعروضة عليها وبينت دواعي عدم اقتناعها بارتكاب المطلوب للأفعال المنسوبة إليه، الأمر الذي لم يخرق معه القرار المطعون فيه أي مقتضى قانوني وجاء معللا بما فيه الكفاية، مما تبقى معه الوسيلة على غير أساس.

قضت برفض الطلب.

وبتحميل الخزينة العامة المصاريف.

لهذه الأسباب

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبيد الله العبدوني رئيسا والمستشارين مجتهد الركراكي مقررا، نجاة العلوي بطراني وسعيد أيور وحسن ازنير، وتمحضر المحامي العام السيد الحسن اجلاس الذي كان مثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة سعاد عزيزي

.....

قضاء محكمة النقض عدد 88

قرارات غرفة الأحوال الشخصية والميراث

القرار عدد 437

الصادر بتاريخ 25 يونيو 2019

في الملف الشرعي عدد : 1020/2/1/2018

حكم بالرجوع لبيت الزوجية - تواجد الزوجة المحكوم عليها خارج المغرب - محضر امتناع عن التنفيذ - أثره.

إن المحكمة لما لم تعتبر محضر التنفيذ حجة على امتناع المطلوبة عن تنفيذ الحكم القاضي عليها بالرجوع إلى بيت الزوجية، بعلة أن الامتناع يجب أن يكون صريحا، مع أن المطلوبة كانت عالمة بالحكم المذكور ومع ذلك لم تبد أي استعداد لتنفيذه، وغادرت التراب الوطني، تكون قد بنت قرارها على غير أساس.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه رقم 199 الصادر بتاريخ 23/05/2018 عن محكمة الاستئناف بتازة في الملف عدد 152/2018، أن المدعي (م.ن) تقدم بتاريخ 01/02/2018، أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة، بمقال عرض فيه أن المدعى عليها (س.ه) زوجته بمقتضى عقد غادرت بيت الزوجية، فاستصدر في مواجهتها بتاريخ 23/11/2017 حكما بالرجوع إلى بيت
الزوجية، في الملف عدد 138/17، وأنه عند التنفيذ، حرر المفوض القضائي محضرا إخباريا بتاريخ 19/01/2018 أفاد فيه، أن المنفذ عليها لم تحضر في الوقت المحدد، وأفيد عنها أنها توجد خارج التراب الوطني، حسب ما صرح به والدها، وأنه بعد مغادرتها أرض الوطن ودون علم زوجها كلفت أحدا من أسرتها من أجل إقامة دعوى النفقة في مواجهته ملتمسا إسقاط نفقتها ابتداء من 19/01/2018. وأجابت المدعى عليها بأن المدعى عليه يسكن بدولة ألمانيا التي يحمل جنسيتها، وأنها استصدرت في مواجهته حكما بالنفقة امتنع من تنفيذه تقدمت على إثر ذلك بشكاية بإهمال الأسرة. وبعد انتهاء الإجراءات قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 10/04/2018 برفض الطلب. فاستأنفه المدعي، وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه النقض بمقال تضمن وسيلتين لم تجب عنه المطلوبة رغم توجيه إعلام إليها.

حيث يعيب الطالب القرار في الوسيلتين الأولى والثانية مجتمعتين بعدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أن القرار المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي قضى برفض الطلب بعلة أنه يلزم لإسقاط نفقة الزوجة أن تتوصل شخصيا بالحكم القاضي عليها بالرجوع إلى بيت الزوجية أن يثبت امتناعها الصريح عن تنفيذه بصرف النظر عن مكان استقرارها، غير أن هذا تعليل غير مؤسس لأن المطلوبة غادرت بيت الزوجية الموجود بالمغرب وتوجهت إلى إحدى الدول الأوروبية دون معرفة أين تستقر وكلفت أحد أفراد أسرتها لإقامة دعوى النفقة. وأن الطالب أكد أن زوجته توجد بالخارج ، كما أنه خلال جلسة البحث لم تحضر لكونها غائبة، وأنه عند تبليغ الحكم إليها أكد والدها أنها توجد بالمهجر، وأن هروبها خارج المغرب يعتبر امتناعا صريحا أو ضمنيا، وما دامت المطلوبة هجرت المغرب، فإنه لا يمكن أن يصدر عنها امتناع صريح، لأن الامتناع الصريح يصدر عن الزوجة الحاضرة، وأنه لا يعقل أن ينفق الطالب على زوجة لا يعلم أين هي لأن النفقة تجب للزوجة الحاضرة، والقرار المطعون فيه لما لم يتطرق في تعليله لغيبة المطلوبة ووجودها

خارج أرض الوطن،
فإنه جاء ناقص التعليل والتمس نقضه.

حيث صح ما ورد بالنعي أعلاه، ذلك أن البين من وثائق الملف أن الطالب استصدر في مواجهة المطلوبة حكما ابتدائيا مشمولا بالتنفيذ المعجل قضى عليها بالرجوع إلى بيت الزوجية الواقع بعنوانه بالمغرب الذي توصلت به
بمقال الدعوى المذكورة، وتقدمت من جهتها بدعوى النفقة ضد الطالب، وأنه حسب محضر التنفيذ المؤرخ في 19/01/2017، فإن المفوض القضائي لما انتقل إلى العنوان المذكور لتنفيذ الحكم القاضي عليها بالرجوع، أخبر من طرف والدها أنها توجد بالمهجر، الأمر الذي تعذر معه تنفيذ الحكم المذكور. والمحكمة لما لم تعتبر محضر التنفيذ المذكور حجة على امتناع المطلوبة عن تنفيذ الحكم القاضي عليها بالرجوع إلى بيت الزوجية بعلة أن الامتناع من الرجوع إلى بيت الزوجية يجب أن يكون صريحا، مع أن المطلوبة كانت عالمة بالحكم المذكور ومع ذلك لم تبد أي استعداد لتنفيذه وغادرت التراب الوطني، فإنها لم تعلل قرارها تعليلا كافيا، مما يعرضه للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين محمد عصبة مقررا وعمر لمين
والمصطفى بوسلامة وعبد الغني العيدر أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي
وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

54

.....
قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 24 فبراير 2022 في الملف المدني رقم :
1179/1/10/2021 .

غرامة تهديدية - شروطها.

إذا رفض المنفذ عليه أداء التزام بعمل أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل، أثبت عون التنفيذ ذلك في محضره وأخبر الرئيس الذي يحكم بغرامة تهديدية ما لم يكن سبق الحكم بها

عملا بمقتضيات الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 17/09/2020 من طرف الطالب حوله بواسطة نائبه الأستاذ (ي.ا) والرامي إلى نقص القرار عدد من الصادر عن محكمة الاستئناف بأسفي 1418/1101/2019 بتاريخ 28/07/2020 في الملف المدني عدد

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى الملا في الملك مغربية المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 10/02/2022 وتبليغه.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 24/02/2022.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عن وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد إدريس سعود لتقريره، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد بوفادي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 699 الصادر عن محكمة الاستئناف بأسفي بتاريخ 28/07/2020 في الملف المدني عدد 1413/1101/2019 أن (ف.ه) ومن معها ، ادعوا بموجب مقال استعجالي أمام رئيس المحكمة الابتدائية بأسفي أنهم استصدروا في مواجهة المدعى عليه (ع.ك) حكما حنحيا تحت عدد 3095 بتاريخ 25/11/2015 ملف عدد 427/2015 قضى بمؤاخذته من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وبتعويض لفائدتهم قدره 3000 درهم، وأيد
هذا الحكم استئنافيا بموجب القرار عدد 295 بتاريخ 23/03/2016 في الملف عدد 21/2016، وأنه عند مباشرة عملية التنفيذ امتنع المدعى عليه عن التنفيذ، ملتمسين الحكم عليه بغرامة تهديدية قدرها مبلغ 1000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ مع تحميله الصائر وأرفق المقال بنسخة من حكم ابتدائي وأخرى لقرار استئنافي وبمحضر امتناع عن التنفيذ وأجاب المدعى عليه ملتمسا عدم الاختصاص لعدم توفر عنصر الاستعجال واحتياطيا برفض الطلب وبعد تمام الإجراءات صدر الأمر بتحديد الغرامة التهديدية في مبلغ 30 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، استأنفه المدعون مؤسسين استئنافهم كون الحكم الابتدائي أححف في حقهم لما حدد مبلغ الغرامة التهديدية في مبلغ 30 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ غير مراع الحجم الضرر اللاحق بهم من جراء تعنت المحكوم عليه عن التنفيذ ملتمسين تأييد الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بالرفع من مبلغ الغرامة التهديدية إلى الحد المطالب به ابتدائيا كما تقدم المدعى عليه بمقال طعن بالاستئناف في الأمر الابتدائي أعلاه مؤسسا استئنافه على خرق مقتضيات الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية لانتفاء حالة الاستعجال التي من بين ما يستوجب توافرها لعقد الاختصاص للقضاء الاستعجالي وأن

موضوع النزاع يتعلق بتنفيذ القرار الاستعاني وهو القرار الذي تعترضه صعوبات واقعية في 21/2016 23/03/2016 في الملف عدد الثابت من محضر التنفيذ، لكون تنفيذ القرار غير متوقف على إراداته ومبادراته وعلى فرضية فإن هناك وسائل أخرى لإجباره على التنفيذ مما يترع عن النازلة طابعها الاستعجالي و بعد استيفاء الإجراءات المسطرية قضت المحكمة

بتأييد الأمر المطعون فيه، وهو القرار المطعون فيه بالنقض من قبل (ع. ك).

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث يعيب الطاعن على القرار خرق مقتضيات الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية ذلك أن رئيس المحكمة الابتدائية يكون مختصا بالبت بصفته قاضيا للمستعجلات في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ أو الأمر بالحراسة القضائية أو أي إجراء أخر تحفظي سواء كان النزاع في الجوهر أحيل على المحكمة أم لا، والقرار المطعون فيه بتأييد للأمر الابتدائي القاضي بتحديد الغرامة التهديدية يكون قد خرق القانون إذ أن تحديد الغرامة التهديدية كوسيلة لإحبار المنفذ عليه على التنفيذ لا تدخل ضمن الحالات الإستعجالية وبالتالي فالقضاء الاستعجالي وبتحديده للغرامة التهديدية يكون قد خرج عن اختصاصه مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية إذا رفض المنفذ عليه أداء التزام بعمل أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل، أثبت عون التنفيذ ذلك في محضره وأخبر الرئيس الذي يحكم بغرامة تهديدية ما لم يكن سبق الحكم بها، والظاهر من وثائق الملف أن طلب المقال الافتتاحي يتعلق بتحديد الغرامة التهديدية وهو طلب يندرج ضمن اختصاص رئيس المحكمة بصفته مشرفا على التنفيذ طبقا للفصل المذكور أعلاه، وما دام أن هذا الطلب قدم إلى رئيس المحكمة الجهة المختصة وأن هذا الأخير بث في حدود الطلب، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت الدفع المذكور بعلة أن الاختصاص في تحديد الغرامة التهديدية يعود إلى رئيس المحكمة عملا بمقتضيات الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية سواء في إطار الأوامر الولائية المقتضيات الفصل المذكور أو وفق الفصل 149 من نفس القانون الذي يخول لرئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات البت في الطلبات المعنية بمقتضيات الفصل 148 أعلاه، يكون قرارها غير خارق المقتضيات الفصل المتمسك به وما بالوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلتين الثانية والثالثة مجتمعتين:

حيث يعيب الطاعن على القرار عدم ارتكازه على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أنه من جهة أولى فالغرامة التهديدية لا يلجأ إليها إلا إذا امتنع المحكوم عليه عن التنفيذ وكان التنفيذ متوقفا على إرادته، وفي نازلة الحال فإنه لم يمتنع عن التنفيذ خلافا لما ورد في القرار المطعون فيه لأن المفوض القضائي قد تعذر عليه القيام بعملية التنفيد بعدما تبين له أن هناك صعوبة قانونية وواقعية تعترض عملية التنفيذ، وأنه لا يعقل عدد الغرامة التهديدية لإجباره على التنفيذ والحال أنه استحال

على المنفذ القيام بعملية التنفيذ . لة، ومن جهة ثانية فالقرار المذكور جاء غير معلل إذ أنه أدلى أمام المحكمة مصدرته تحضر صعوبة في التنفيذ منجز من طرف المفوض القضائي (ع. ك) يشهد فيه أنه تعذر عليه تنفيذ القرار بسبب وجود صعوبة، والقرار لم يجب نهائيا على هذا الدفع سواء بالإيجاب أو القبول مما يعرضه للنقص .

لكن، حيث إنه مقتضى الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية فإنه إذا رفض المنفذ عليه أداء التزام بعمل أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل، أثبت عون التنفيذ ذلك في محضره وأخبر الرئيس الذي يحكم بغرامة تهديدية ما لم يكن سبق الحكم بها، وبالتالي فإن الغرامة التهديدية تندرج ضمن إجراءات التنفيذ الجبري للأحكام من أجل إجبار المحكوم عليه على تنفيذ المقرر القضائي الصادر في مواجهته ليقوم بتنفيذ ما يقتضيه تدخله شخصيا من القيام بعمل ما دام العمل المطلوب منه يدخل في دائرة الإمكان، وأن الضرر يظل قائما باستمرار المنفذ عليه بالامتناع عن التنفيذ دون مبرر مقبول والذي يتنافى مع الامتثال الواجب لأحكام القضاء، ولما كان البين من محضر الامتناع ملف تنفيذ عدد 181/2019 أن الطاعن امتنع صراحة عن تنفيذ الحكم الذي أصبح نهائيا في مواجهته وذلك بإرجاعه الحالة إلى ما كانت عليه بإغلاق الأبواب المفتوحة بمحل سكناه من جهة ملك المطلوبين على أساس وجود صعوبة واقعية وقانونية، وأن التدخل الإيجابي كعنصر ضروري الحصول التنفيذ لم يبرزه الطاعن طالما العمل المطلوب منه يدخل في دائرة الإمكان والغرامة التهديدية لا تعد غاية في حد ذاتها وإنما وسيلة يتوخى منها إحبار المحكوم عليه ليقوم بتنفيذ ما يقتضيه تدخله شخصيا، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت وفق ما هو مارد بمنطوق قرارها استنادا محضر امتناع الطاعن عن التنفيذ وعدم إثبات مبادرته الشخصية للقيام بالمطلوب، فإن قرارها يكون مؤسسا ومعللا تعليلا كافيا وتكون قد ردت ضمنيا ما تمسك به الطاعن بخصوص محضر الصعوبة المدلى به من قبله والمنجز قبل تحرير محضر امتناعه الصريح ويبقى ما بالوسيلتين على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة المصطفى مستعيد رئيسا. والمستشارين: إدريس سعود مقررا - حفيظة بن لكصير - مارية أصواب - بهيجة الامام أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد بوقادي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة إيمان بلحاج.

.....

.....

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم الرابع: المساطر الخاصة بالاستعجال مسطرة الأمر بالأداء

الباب الأول: الأوامر المبنية على الطلب والمعاينات

الفصل 148

يختص رؤساء المحاكم الابتدائية وحدهم[2] بالبت في كل مقال يستهدف الحصول على أمر بإثبات حال أو توجيه إنذار أو أي إجراء مستعجل في أية مادة لم يرد بشأنها نص خاص ولا يضر بحقوق الأطراف. ويصدرون الأمر في غيبة الأطراف دون حضور كاتب الضبط بشرط الرجوع إليهم في حالة وجود أية صعوبة.

يكون الأمر في حالة الرفض قابلا للاستئناف داخل خمسة عشر يوما من يوم النطق به عدا إذا تعلق الأمر بإثبات حال أو توجيه إنذار. ويرفع هذا الاستئناف أمام محكمة الاستئناف.

إذا عاق الرئيس مانع ناب عنه أقدم القضاة.

يقوم عون كتابة الضبط المكلف بإنذار أو بإثبات حالة بتحرير محضر يثبت فيه باختصار أقوال وملاحظات المدعى عليه الاحتمالي أو ممثله ويمكن تبليغ هذا المحضر بناء على طلب الطرف الملتمس للإجراء إلى كل من يعنيه الأمر، ولهذا الأخير أن يطلب في جميع الأحوال نسخة من المحضر.

إذا لم يكن القيام بالمعاينة المطلوبة مفيدا إلا بواسطة رجل فني أمكن للقاضي تعيين خبير للقيام بذلك.

الباب الثاني: المستعجلات

الفصل 149

[2] - **تنص المادة 19 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، على أنه: "يختص رئيس المحكمة الإدارية** أو من **ينيبه عنه بصفته قاضيا للمستعجلات والأوامر القضائية بالنظر في الطلبات الوقتية والتحفظية". وتنص المادة 20 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية، على أنه: "يمارس رئيس المحكمة التجارية الاختصاصات المسندة إلى رئيس المحكمة الابتدائية بموجب قانون المسطرة المدنية وكذا الاختصاصات المخولة له في المادة التجارية".**

يختص رئيس المحكمة الابتدائية وحده3 بالبت بصفته قاضيا للمستعجلات كلما توفر عنصر الاستعجال في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ أو الأمر بالحراسة القضائية أو أي إجراء آخر تحفظي سواء كان النزاع في الجوهر قد أحيل على المحكمة أم لا، بالإضافة إلى الحالات المشار إليها في الفصل السابق والتي يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية أن يبت فيها بصفته قاضيا للمستعجلات.

إذا عاق الرئيس مانع قانوني أسندت مهام قاضي المستعجلات إلى أقدم القضاة.

إذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستيناف مارس هذه المهام رئيسها الأول.

تعين أيام وساعات جلسات القضاء المستعجل من طرف الرئيس.

الفصل 150

يمكن أن يقدم الطلب في غير الأيام والساعات المعينة للقضاء المستعجل في حالة الاستعجال القصوى سواء إلى قاضي المستعجلات أو إلى مقر المحكمة وقبل التقييد في سجل كتابة الضبط أو ولو بموطنه، ويعين القاضي فورا اليوم والساعة التي ينظر فيها الطلب.

يمكن له أن يبت حتى في أيام الآحاد وأيام العطل .

الفصل 151

يأمر القاضي باستدعاء الطرف المدعى عليه طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصول 37، 38، 39 عدا إذا كانت هناك حالة الاستعجال القصوى.

الفصل 152

لا تبت الأوامر الاستعجالية إلا في الإجراءات الوقتية ولا تمس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر.

الفصل 153

---

[3] - **تنص المادة 19 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، على أنه: "يختص رئيس المحكمة الإدارية أو من ينيبه عنه بصفته قاضيا للمستعجلات والأوامر القضائية بالنظر في الطلبات الوقتية والتحفظية".**

وتنص المادة 20 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية، على أنه: "يمارس رئيس المحكمة التجارية الاختصاصات المسندة إلى رئيس المحكمة الابتدائية بموجب قانون المسطرة المدنية وكذا الاختصاصات المخولة له في المادة التجارية".

تكون الأوامر الاستعجالية مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون ويمكن للقاضي مع ذلك أن يقيد التنفيذ بتقديم كفالة.

يمكن للقاضي في حالة الضرورة القصوى أن يأمر بالتنفيذ على أصل الأمر.

لا يطعن في هذه الأوامر بالتعرض.

يجب تقديم الاستيناف داخل خمسة عشر يوما من تبليغ الأمر عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك، ويفصل في الاستيناف بصفة استعجالية.

يقع التبليغ طبقا لمقتضيات الفصل 54 غير أنه إذا حضر الأطراف وقت صدور الأمر كان التبليغ الواقع في ذلك الحين صحيحا ويشار في الأمر إلى حضورهم ومعاينة هذا التبليغ.

الفصل 154

يجوز لقاضي المستعجلات بحسب الأحوال البت في المصاريف أو الأمر بالاحتفاظ بالبت فيها إلى أن تقع تصفيتها مع المصاريف المتعلقة بالجوهر.

تودع أصول الأوامر الاستعجالية بكتابة الضبط ويكون منها سجل خاص.

الباب الثالث: القواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للأحكام

الفصل 428

تكون الأحكام قابلة للتنفيذ خلال ثلاثين سنة من اليوم الذي صدرت فيه وتسقط بانصرام هذا الأجل.

لكل محكوم له يرغب في تنفيذ الحكم حق الحصول على نسخة تنفيذية منه، ونسخ عادية بعدد المحكوم عليهم.

تسلم النسخة التنفيذية مختومة وموقعة من طرف كاتب ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم، حاملة العبارة التالية: "سلمت طبقا للأصل ولأجل التنفيذ".

تسلم النسخ العادية للأحكام إلى كل طرف في الدعوى بطلب منه.

يذكر في ملف كل دعوى حصول تسليم نسخة تنفيذية أو عادية للحكم الصادر فيها مع ذكر تاريخ التسليم واسم الشخص الذي سلمت إليه **4-**.

الفصل 429

تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم المملكة في مجموع التراب الوطني بناء على طلب من المستفيد من الحكم أو من ينوب عنه.

يتم التنفيذ بواسطة كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم أو إذا اقتضى الحال وفقا لمقتضيات الفصل 439 من هذا القانون.

يكلف قاض بمتابعة إجراءات التنفيذ يعين من طرف رئيس المحكمة الابتدائية باقتراح من الجمعية العامة5.

يمكن لمحكمة الاستئناف أن تعهد بتنفيذ قراراتها إلى محكمة ابتدائية6.

الفصل 7430

لا تنفذ في المغرب الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان التنفيذ عند عدم وجودهما.

يجب على المحكمة التي يقدم إليها الطلب أن تتأكد من صحة الحكم واختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرته، وأن تتحقق أيضا من عدم مساس أي محتوى من محتوياته بالنظام العام المغربي.

---

[4] - تم تعديل الفصل 428 أعلاه بموجب القانون رقم 18.82 الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.82.222 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)؛ الجريدة الرسمية عدد 3771 بتاريخ 15 جمادى الأولى 1405 (6 فبراير 1985)، ص 170.

[5] - تم تغيير وتتميم وتعويض الفقرة الثالثة من الفصل 429 أعلاه بموجب القانون رقم 72.03 .

[6] - تم تعديل الفصل 429 أعلاه بموجب القانون رقم 18.82 .

[7] تم تغيير وتتميم الفصل 430 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 61.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.118 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 ذو الحجة 1440 (26 أغسطس 2019)، ص 5897.

غير أنه بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ، يتم تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف رئيس المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان تنفيذ الحكم أو لمحل إبرام عقد الزواج.

يستدعي رئيس المحكمة، أو من ينوب عنه، المدعى عليه عند الاقتضاء.

يبت رئيس المحكمة، أو من ينوب عنه، في الطلب داخل أجل أسبوع من إيداعه.

الأمر الصادر يمنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي، في هذه الحالة، يكون غير قابل لأي طعن في الجزء المتعلق بإنهاء العلاقة الزوجية، ما عدا من طرف النيابة العامة.

مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة، يكون الأمر قابلا للاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوما أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

يجب على كتابة الضبط أن توجه مقال الاستئناف، مع المستندات المرفقة، إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ إيداع مقال الاستئناف.

يبت الرئيس الأول، أو من ينوب عنه، داخل أجل عشرة أيام من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

لا يقبل القرار الصادر الطعن بالتعرض.

الفصل 431

يقدم الطلب - إلا إذا نصت مقتضيات مخالفة في الاتفاقيات الدبلوماسية على غير ذلك - بمقال يرفق بما يلي:

1 - نسخة رسمية من الحكم؛

2 - أصل التبليغ أو كل وثيقة أخرى تقوم مقامه؛

3 - شهادة من كتابة الضبط المختصة تشهد بعدم التعرض والاستيناف والطعن بالنقض؛

4 - ترجمة تامة إلى اللغة العربية عند الاقتضاء للمستندات المشار إليها أعلاه مصادق على صحتها من طرف ترجمان محلف.

يصدر الحكم بإعطاء الصيغة التنفيذية في جلسة علنية.

يكون الحكم القاضي بمنح الصيغة التنفيذية في قضايا انحلال ميثاق الزوجية غير قابل للطعن، ماعدا من لدن النيابة العامة8.

الفصل 432

تكون العقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين أيضا قابلة للتنفيذ بالمغرب بعد إعطائها الصيغة التنفيذية ضمن الشروط المقررة في الفصول السابقة.

الفصل 433

يبلغ كل حكم قابل للتنفيذ بطلب من المستفيد من الحكم أو من ينوب عنه ضمن الشروط المقررة في الفصل 440 الآتي بعده.

يتم هذا التبليغ بواسطة نسخة تتضمن العنوان المنصوص عليه في الفصل 50 والصيغة التنفيذية وتوقيع كاتب الضبط وطابع المحكمة.

تكون الصيغة التنفيذية كما يأتي:

وبناء على ذلك يأمر جلالة الملك جميع الأعوان ويطلب منهم أن ينفذوا الحكم المذكور (أو القرار) كما يأمر الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك لدى مختلف المحاكم أن يمدوا يد المعونة لجميع قواد وضباط القوة العمومية وأن يشدوا أزرهم عندما يطلب منهم ذلك قانونيا.

يمكن لأطراف الدعوى أن يحصلوا على مجرد نسخ مصادق على مطابقتها من كتاب الضبط9.

الفصل 434

يتابع التنفيذ إذا كان الحكم قد صدر في نفس القضية لفائدة أطراف لها مصالح مختلفة ضد المحكوم عليه بالنسبة للكل ويقسم كاتب الضبط الناتج بين المستفيدين طبقا للأحكام الصادرة لهم من المحكمة.

الفصل 435

---

[8] - تم تتميم الفصل 431 أعلاه بموجب القانون رقم 33.11 .

[9] - تم تعديل الفصل 433 أعلاه بموجب القانون رقم 18.82.

تسلم نسخة تنفيذية واحدة، ويجوز لمن فقدها أن يحصل على نسخة تنفيذية ثانية بمقتضى قرار يصدره قاضى المستعجلات بعد استدعاء جميع ذوي المصلحة10.

الفصل 436

إذا أثار الأطراف صعوبة واقعية أو قانونية لإيقاف تنفيذ الحكم أو تأجيله أحيلت الصعوبة على الرئيس من لدن المنفذ له أو المحكوم عليه أو العون المكلف بتبليغ أو تنفيذ الحكم القضائي ويقدر الرئيس ما إذا كانت الادعاءات المتعلقة بالصعوبة مجرد وسيلة للمماطلة والتسويف ترمي إلى المساس بالشيء المقضي به حيث يأمر في هذه الحالة بصرف النظر عن ذلك. وإذا ظهر أن الصعوبة جدية أمكن له أن يأمر بإيقاف التنفيذ إلى أن يبت في الأمر.

لا يمكن تقديم أي طلب جديد لتأجيل التنفيذ كيفما كان السبب الذي يستند إليه.

الفصل 437

لا يكون الحكم الذي يقضي برفع يد أو رد أو وفاء أو أي عمل آخر يجب إنجازه من قبل الغير أو على حسابه، قابلا للتنفيذ من قبل الغير أو بينهم ولو بعد أجل التعرض أو الاستئناف إلا بعد تقديم شهادة من كتابة ضبط المحكمة التي أصدرته، تحتوي على تاريخ تبليغه للطرف المحكوم عليه، وتشهد بأنه لم يقع أي تعرض أو استئناف ضده.

الفصل 438

لا يجوز إجراء أي حجز على منقول أو عقار إلا بموجب سند قابل للتنفيذ وبسبب دين مقدر ومحقق، وإذا لم يكن الدين المطلوب مبلغا من النقود، يوقف بعد وقوع الحجز سير جميع الإجراءات اللاحقة إلى أن يتم تقييم الأشياء.

الفصل 439

يتم التنفيذ ضمن الشروط المقررة في الفصلين 433 و434 غير أنه يمكن لكتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم أن تنيب عنها كتابة ضبط المحكمة التي يجب أن يقع التنفيذ في دائرتها القضائية.

الفصل 440

[10] - تم تعديل الفصل 435 أعلاه بموجب القانون رقم 18.82.

يبلغ عون التنفيذ إلى الطرف المحكوم عليه، الحكم المكلف بتنفيذه ويعذره بأن يفي بما قضى به الحكم حالا أو بتعريفه بنواياه وذلك خلال أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب التنفيذ[11].

إذا طلب المدين آجالا أخبر العون الرئيس الذي يأذن بأمر بحجز أموال المدين تحفظيا إذا بدا ذلك ضروريا للمحافظة على حقوق المستفيد من الحكم.

إذا رفض المدين الوفاء أو صرح بعجزه عن ذلك اتخذ عون التنفيذ الإجراءات المقررة في الباب المتعلق بطرق التنفيذ.

الفصل 441

لا تسري آجال الاستيناف أو النقض في تبليغ الأحكام أو القرارات المبلغة إلى القيم إلا بعد تعليقها في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار مدة ثلاثين يوما وإشهارها مقابل المصاريف المسبقة من المستفيد من الحكم أو القرار بكل وسائل الإشهار حسب أهمية القضية.

يضفي قيام كاتب الضبط بهذه الإجراءات وشهادته بها على الحكم الصبغة النهائية التي تسمح بتنفيذه.

الفصل 442

إذا توفي المستفيد من الحكم قبل التنفيذ أخطر الورثة الرئيس مثبتين صفتهم، فإذا قام نزاع حول إثبات هذه الصفة قرر القاضي متابعة التنفيذ مع إيداع القدر المحصل عليه بكتابة الضبط.

يأمر القاضي العون المكلف بالتنفيذ بإجراء حجز تحفظي صيانة لحقوق التركة.

الفصل 443

إذا توفي المنفذ عليه قبل التنفيذ الكلي أو الجزئي بلغ العون المكلف بالتنفيذ الحكم إلى الورثة المعروفين ولو كان قد بلغ لموروثهم وذلك قصد القيام بالتنفيذ ضمن الشروط المقررة في الفصل 440، ويتعين إجراء حجز تحفظي على أموال التركة.

يواصل التنفيذ الجبري الذي يبدأ ضد المنفذ عليه وقت موته على تركته.

[11] - تم تغيير وتتميم وتعويض الفقرة الأولى من الفصل 440 أعلاه بموجب القانون رقم 72.03.

إذا تعلق الأمر بإجراءات التنفيذ التي يلزم لها استدعاء المنفذ عليه وكان الوارث أو مكان إقامته مجهولا بحث عنه بكل الوسائل.

تتبع نفس الإجراءات إذا مات المنفذ عليه قبل بدء التنفيذ وكان الوارث أو مكان إقامته غير معروف.

الفصل 444

إذا كان التنفيذ معلقا على تأدية يمين أو تقديم ضمان من قبل الدائن فلا يبدأ قبل إثبات القيام بذلك.

الفصل 445

يباشر التنفيذ على الأموال المنقولة فإن لم تكف أو لم توجد، أجرى على الأموال العقارية.

غير أنه يقع التنفيذ إذا كان للدين ضمان عيني عقاري مباشرة على العقار المحمل به.

الفصل 446

إذا كان المنفذ عليه ملزما بتسليم شيء منقول أو كمية من منقولات معينة، أو أشياء قابلة للاستهلاك سلمت للدائن.

الفصل 447

إذا كان المنفذ عليه ملزما بتسليم عقار أو نقل ملكيته أو التنازل عنه نقلت حيازته إلى الدائن، ويجب أن ترد الأشياء المنقولة التي لا يشملها هذا التنفيذ إلى المنفذ عليه، أو أن توضع تحت تصرفه خلال أجل ثمانية أيام، فإذا رفض تسلمها بيعت بالمزاد وأودع الثمن الصافي في كتابة الضبط.

الفصل 448

إذا رفض المنفذ عليه أداء التزام بعمل أو خالف إلزاما بالامتناع عن عمل، أثبت عون التنفيذ ذلك في محضره، وأخبر الرئيس الذي يحكم بغرامة تهديدية ما لم يكن سبق الحكم بها.

يمكن للمستفيد من الحكم أن يطلب علاوة على ذلك التعويض من المحكمة التي أصدرته.

الفصل 449

لا يجوز للغير الذي يكون حائزا للشيء الذي يجري عليه التنفيذ، استنادا إلى ما يدعيه من رهن حيازي أو امتياز على هذا الشيء، أن يتعرض على الحجز وإنما له أن يتمسك بحقوقه عند توزيع الثمن.

الفصل 450

يأذن الرئيس لعون التنفيذ في فتح أبواب المنازل والغرف، والأثاث لتسهيل التفتيش في حدود ما تقتضيه مصلحة التنفيذ.

الفصل 451

لا يمكن في غير حالة الضرورة الثابتة ثبوتا قطعيا بموجب أمر من الرئيس إجراء حجز قبل الخامسة صباحا وبعد التاسعة ليلا ولا خلال أيام العطل المحددة بمقتضى القانون .

الباب الرابع: حجز المنقولات والعقارات

الفرع الأول: الحجز التحفظي

الفصل 452

يصدر الأمر المبني على الطلب بالحجز التحفظي من رئيس المحكمة الابتدائية، ويحدد هذا الأمر ولو على وجه التقريب مبلغ الدين الذي رخص الحجز بسببه ويبلغ هذا الأمر وينفذ دون تأخير.

الفصل 453

لا يترتب عن الحجز التحفظي سوى وضع يد القضاء على المنقولات والعقارات التي انصب عليها ومنع المدين من التصرف فيها تصرفا يضر بدائنه ويكون نتيجة لذلك كل تفويت تبرعا أو بعوض مع وجود الحجز باطلا وعديم الأثر.

الفصل 454

يبقى المحجوز عليه حائزا للأموال إلى أن يتحول الحجز التحفظي إلى حجز آخر ما لم يؤمر بغير ذلك وما لم يعين حارس قضائي.

يمكن له نتيجة ذلك أن ينتفع بها انتفاع الشخص الحريص على شؤون نفسه وأن يتملك الثمار دون أن يكون له حق كرائها إلا بإذن من القضاء. ولا يمكن التمسك بكل عقد يتعلق بأصل تجاري أو بأحد عناصره في مواجهة الدائن الذي أوقع حجزا تحفظيا على ذلك الأصل أو على أحد عناصره مما يتعلق بموضوع العقد المشار إليه.

الفصل 455

إذا وقع الحجز التحفظي على منقولات توجد في حوزة المنفذ عليه قام عون التنفيذ بحصرها وترقيمها في محضر.

إذا تعلق الأمر بحلي أو أشياء ثمينة تضمن المحضر بقدر الامكان وصفها وتقدير قيمتها.

إذا تعلق الأمر بأصل تجاري تضمن المحضر وصف العناصر المادية وتقدير قيمتها وتتخذ نفس الإجراءات إذا اقتصر الحجز على أحد عناصره.

يقيد المحضر - في الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة بسعي من عون التنفيذ - في السجل التجاري حيث يكون مرجعا بالنسبة للعناصر الغير المادية للأصل التجاري التي يشملها الحجز أيضا، ويتم هذا التقييد ولو أهمل التاجر أو الشركة التجارية تطبيق المقتضيات التشريعية التي تحتم تسجيل التجار والشركات التجارية في السجل التجاري.

إذا تعلق الحجز التحفظي بعقار محفظ أو في طور التحفيظ فإن الأمر الصادر به يوضع بالمحافظة العقارية لتسجيله بالرسم العقاري بسعي من المستفيد منه.

إذا تعلق الأمر بحجز تحفظي على عقار غير العقارات المشار إليها في الفقرة أعلاه حدده المحضر ببيان مكان وجوده وحدوده ومساحته إن أمكن مع الإشارة إلى كل المعلومات المفيدة وترسل نسخة من الأمر بالحجز والمحضر بواسطة عون التنفيذ إلى رئيس المحكمة الابتدائية قصد تقييده بسجل خاص موضوع رهن إشارة العموم ويقع الإشهار علاوة على ذلك لمدة خمسة عشر يوما بتعليق الإعلان بالمحكمة على نفقة الحاجز.

الفصل 456

إذا كانت المنقولات أو العقارات المملوكة للمنفذ عليه الصادر ضده الأمر بالحجز التحفظي في حوزة الغير بلغ عون التنفيذ لهذا الأخير الأمر وسلمه نسخة منه.

يترتب عن ذلك الأمر اعتبار الغير حارسا للمنقول أو العقار المحجوز عدا إذا اختار تسليمه إلى العون.

يلزمه تحت مسؤوليته الشخصية أن لا يتخلى عنه إلا بإذن من القضاء.

الفصل 457

يقدم الغير المحجوز لديه عند التبليغ إذا كان المحجوز منقولا وصفا تفصيليا لهذا المحجوز ويذكر بالحجز السابق الذي قد يكون وقع بين يديه والذي مازال ساري المفعول، فإن كان المحجوز عقارا سلم وثائق الملكية التي عنده ما لم يختر بعد الإحصاء إقامته حائزا له.

يحرر محضر بتصريحاته ترفق به المستندات المؤيدة لها ويودع الكل خلال ثمانية أيام بكتابة ضبط المحكمة المختصة.

الفصل 458

لا تقبل الحجز الأشياء التالية:

1 - فراش النوم والملابس وأواني الطبخ اللازمة للمحجوز عليه ولعائلته؛

2 - الخيمة التي تأويهم؛

3 - الكتب والأدوات اللازمة لمهنة المحجوز عليه؛

4 - المواد الغذائية اللازمة مدة شهر للمحجوز عليه ولعائلته التي تحت كفالته؛

5 - بقرتين وستة رؤوس من الغنم أو المعز باختيار المحجوز عليه بالإضافة إلى فرس أو بغل أو جمل أو حمارين باختيار المحجوز عليه مع ما يلزم لأكل وفراش هذه الحيوانات مدة شهر من تبن وعلف وحبوب؛

6 - البذور الكافية لبذر مساحة تعادل مساحة الملك العائلي؛

7 - نصيب الخماس ما لم يكن لفائدة رب العمل.

والكل دون مساس بالمقتضيات المتعلقة بالملك العائلي.

الفرع الثاني: الحجز التنفيذي

الفصل 459

لا يمكن تمديد الحجز التنفيذي إلى أكثر مما هو لازم لأداء ما وجب للدائن وتغطية مصاريف التنفيذ الجبري.

لا يقع هذا التمديد إذا لم ينتظر من بيع الأشياء المحجوزة ثمن يتجاوز مبلغ مصاريف التنفيذ الجبري.

أ) حجز المنقولات

الفصل 460

يجري العون المكلف بالتنفيذ، حجزا على أموال المدين وفقا لمقتضيات الفصلين 455 و456 إذا امتنع المدين بعد التبليغ المقرر طبقا لمقتضيات الفصل 440 من إبراء ذمته أو لم ينفذ التزامه المتعلق بتأدية ما بذمته سواء كان هناك حجز تحفظي أم لا.

الفصل 461

يمكن باستثناء النقود المسلمة للعون المكلف بالتنفيذ أن تبقى الحيوانات والأشياء المحجوزة تحت حراسة المنفذ عليه إذا وافق الدائن على ذلك أو كان من شأن طريقة أخرى غير هذه أن تتسبب في مصاريف باهظة، ويمكن أيضا أن تسلم إلى حارس بعد إحصائها عند الاقتضاء.

يمنع على الحارس تحت طائلة استبداله والحكم عليه بتعويض عن الضرر استعمال الحيوانات والأشياء المحجوزة أو استغلالها لمصلحته ما لم يأذن له الأطراف بذلك.

الفصل 462

تباع الأمتعة المحجوزة بعد حصرها ووصفها بالمزاد العلني حسب مصلحة المدين.

يقع البيع بعد انتهاء أجل ثمانية أيام من يوم الحجز ما لم يتفق الدائن والمدين على تحديد أجل آخر، أو إذا كان تغيير الأجل ضروريا لتجنب أخطار انخفاض ملموس في ثمن الأمتعة المحجوزة أو صوائر حراسة غير متناسبة مع قيمة الشيء المحجوز.

الفصل 463

يقع المزاد في أقرب سوق عمومي، أو في أي مكان آخر يتوقع الحصول فيه على أحسن نتيجة ويحاط العموم علما بتاريخ ومكان المزاد بكل وسائل الإشهار المناسبة لأهمية الحجز.

الفصل 464

يرسو الشيء المباع على من قدم أعلى عرض ولا يسلم له إلا بعد تأديته لثمنه حالا.

إذا لم يؤد المشتري الثمن أعيد بيع الأشياء المحجوزة فورا على نفقته وتحت مسؤوليته ويتحمل المشتري المتخلف الفرق بين الثمن الذي رسا به المزاد عليه والثمن الذي وقفت به المزايدة الجديدة إذا كان أقل من الأول دون أن يكون له حق الاستفادة من الزيادة إن كانت.

يعاد البيع أيضا إذا لم يتسلم المشتري الذي أدى الثمن الشيء المبيع داخل الأجل المحدد طبقا لشروط البيع غير أن ثمن المزايدة الجديدة يوضع بكتابة الضبط لصالح المشتري الأول.

الفصل 465

يمكن حجز المحاصيل والثمار التي أوشكت على النضج قبل انفصالها عن الأصول.

يتضمن محضر الحجز بيان العقار الكائنة به المحاصيل والثمار المحجوزة وحالتها ونوعها مع أهميتها ولو على وجه التقريب، وتوضع إن كان ذلك ضروريا تحت مراقبة حارس.

يقع بيعها بعد قطفها عدا إذا اعتبر المدين أن بيعها قبل انفصالها أكثر فائدة له.

الفصل 466

لا يمكن للدائنين الذين لهم حق التنفيذ الجبري عند وجود حجز سابق على كل منقولات المحجوز عليه إلا التدخل على وجه التعرض بين يدي العون المكلف بالتنفيذ وطلب رفع الحجز وتوزيع الأموال ويحق لهم مراقبة الإجراءات وطلب متابعتها إن لم يقم بذلك الحاجز الأول.

الفصل 467

إذا كان الحجز الثاني أوفر من الأول ضما معا عدا إذا كان بيع الأشياء المحجوزة سابقا قد وقع الإعلان عنه، وعلى كل فإن الطلب الثاني يعد بمثابة تعرض على الأموال المتحصلة من البيع وتكون محل توزيع.

الفصل 468

إذا ادعى الأغيار ملكية المنقولات المحجوزة فإن العون المكلف بالتنفيذ يوقف بعد الحجز البيع إذا كان طلب الإخراج مرفقا بحجج كافية ويبت الرئيس في كل نزاع يقع حول ذلك.

إذا أمر الرئيس بالتأجيل وجب على طالب الإخراج أن يقدم طلب الاستحقاق إلى محكمة مكان التنفيذ داخل ثمانية أيام ابتداء من يوم صدور الأمر وإلا فتواصل الإجراءات.

لا تتابع الإجراءات عند الاقتضاء إلا بعد الحكم في هذا الطلب.

ب) حجز العقارات

الفصل 469

لا يقع البيع الجبري للعقارات إلا عند عدم كفاية المنقولات عدا إذا كان المدين مستفيدا من ضمان عيني.

إذا سبق حجز العقار تحفظيا بلغ العون المكلف بالتنفيذ بالطريقة العادية تحول هذا الحجز إلى حجز تنفيذي عقاري للمنفذ عليه شخصيا، أو في موطنه أو محل إقامته.

إذا لم يتأت التبليغ طبقا لمقتضيات الفقرة السابقة أجريت المسطرة طبقا لما هو مقرر في الفصل 39.

الفصل 470

إذا لم يكن العقار محل حجز تحفظي سابق وضعه العون المكلف بالتنفيذ بين يدي القضاء بإجراء حجز عقاري عليه يبين محضره تبليغ الحكم وحضور المنفذ عليه أو غيبته في عمليات الحجز وموقع العقار وحدوده بأكثر دقة ممكنة والحقوق المرتبطة به والتكاليف التي يتحملها إن أمكنت معرفتها وعقود الكراء المبرمة في شأنه وكذا حالته تجاه المحافظة العقارية عند الاقتضاء.

إذا وقع الحجز في غيبة المنفذ عليه بلغ إليه ضمن الشروط المشار إليها في الفقرة الثالثة من الفصل 469.

يقيد المحضر بسعي من العون المكلف بالتنفيذ من طرف المحافظ في الرسم العقاري طبقا للتشريع الجاري به العمل وإذا لم يكن العقار محفظا فيقيد في السجل الخاص بالمحكمة الابتدائية ويقع الإشهار ضمن الشروط المشار إليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 455.

يطلب عون التنفيذ قبل إجراء الحجز أن تسلم إليه رسوم الملكية ممن هي في حوزته ليطلع عليها المتزايدون ويمكن على كل حال أن يشمل الحجز كل الأموال ولو لم تكن مذكورة في الرسوم ويظهر أنها ملك للمدين وذلك تنفيذا لإذن يسلمه رئيس المحكمة التي يقع التنفيذ في دائرة نفوذها بناء على طلب الحاجز إذا كان هذا الأخير قد صرح بأنه يطلب هذا الحجز تحت عهدته ومسؤوليته.

الفصل 471

إذا أشعر المدين بوجود دائن مرتهن حائز لوثائق الملكية التجأ طالب التنفيذ إلى المحكمة المختصة للحصول على إيداع هذه الوثائق وكذا على بيان من المدين والدائن المرتهن عن التكاليف التي يتحملها العقار والحقوق المرتبطة به.

إذا صرح المدين بفقدان رسم الملكية أو عدم توفره عليه وتعلق الأمر بعقار محفظ أو في طور التحفيظ أصدر الرئيس أمرا يقضي على المحافظ بتسليمه شهادة ملكية أو نسخة من المستندات الموضوعة المعززة لمطلب التحفيظ حسب الأحوال.

إذا كان العقار غير محفظ أحال العون المكلف بالتنفيذ الأمر على رئيس محكمة موقع العقار من أجل العمل على إشهار الحجز بالتعليق وافتتاح مسطرة البيع في مقر هذه المحكمة خلال شهر.

الفصل 472

تتم الإجراءات طبقا لمقتضيات الفصلين 466 و467 عند وقوع حجز عقاري ثان.

الفصل 473

يخطر في حالة الشياع عون التنفيذ في حدود الإمكان شركاء المنفذ عليه في الملكية بإجراءات التنفيذ المباشرة ضد شريكهم حتى يتسنى لهم المشاركة في السمسرة.

الفصل 474

بمجرد ما يقع الحجز العقاري أو ينصرم أجل الشهر المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من الفصل 471 فإن عون التنفيذ يقوم بعد تهيئ دفتر التحملات بإجراء الإشهار القانوني على نفقة الدائن ويبين الإعلان عن المزاد تاريخ افتتاحه، وإيداع محضر الحجز ووثائق الملكية بكتابة الضبط وكذلك شروط البيع.

يبلغ إلى العموم المزاد والبيع:

1 - بتعليق:

أ) على باب مسكن المحجوز عليه وعلى كل واحد من العقارات المحجوزة وكذا في الأسواق المجاورة لكل عقار من هذه العقارات؛

ب) باللوحة المخصصة للإعلانات في المحكمة الابتدائية التي يوجد مقرها بمحل التنفيذ؛

ج) بمكاتب السلطة الإدارية المحلية.

2 - بكل وسائل الإشهار (في الصحافة والإذاعة...) المأمور بها عند الاقتضاء من طرف الرئيس حسب أهمية الحجز.

يتلقى العون المكلف بالتنفيذ العروض بالشراء إلى إقفال محضر المزاد ويثبتها حسب ترتيبها التاريخي في أسفل محضر الحجز.

الفصل 475

إذا لم تكن العقارات مكتراة وقت الحجز فإن المنفذ عليه يبقى حائزا لها بصفته حارسا قضائيا حتى يوم البيع ما لم يصدر الأمر بغير ذلك، ويمكن للمحكمة أن تبطل عقود الكراء إذا أثبت الدائن أو من رسا عليه المزاد أنها أبرمت إضرارا بحقوقه دون مساس بمقتضيات الفصلين 453 و454.

يمنع على المنفذ عليه بمجرد تبليغه الحجز أي تفويت في العقار تحت طائلة البطلان وتعقل ثمار هذا العقار ومدا خيله عن المدة اللاحقة للتبليغ وتوزع بنفس المرتبة مع ثمن العقار نفسه.

يعتبر الإشعار الموجه للمكترين من العون المكلف بالتنفيذ طبق الطرق العادية للتبليغ بمثابة حجز لدى الغير بين أيديهم على المبالغ التي كانوا سيؤدونها عن حسن نية قبل التبليغ بالنسبة للمدة الموالية لهذا التبليغ.

الفصل 476

تقع السمسرة في محل كتابة الضبط التي نفذت الإجراءات وأودع فيها المحضر بعد ثلاثين يوما من تبليغ الحجز المنصوص عليه في الفصل السابق. غير أنه يمكن تمديد الأجل نتيجة الظروف بأمر معلل من الرئيس لمدة لا يمكن أن تتجاوز في الكل تسعين يوما بإضافة الثلاثين يوما الأولى إليها.

يبلغ في الأيام العشرة الأولى من هذا الأجل عون التنفيذ للمنفذ عليه أو من يقوم مقامه ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 469 إتمام إجراءات الإشهار ويخطره بوجوب الحضور في اليوم المحدد للسمسرة.

يستدعى في الأيام العشرة الأخيرة من نفس المدة لنفس التاريخ المحجوز عليه والمتزايدين الذين قدموا عروضهم طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 474.

الفصل 477

إذا حل اليوم والساعة المعينان لإجراء السمسرة ولم يؤد المنفذ عليه ما بذمته قام عون التنفيذ بعد التذكير بالعقار الذي هو موضوع السمسرة وبالتكاليف التي يتحملها والثمن الأساسي المحدد للسمسرة في دفتر التحملات أو عند الاقتضاء العروض الموجودة وآخر أجل لقبول العروض الجديدة بإرسائه على المزايد الأخير الذي قدم أعلى عرض موسرا أو قدم كفيلا موسرا بعد إطفاء ثلاث شمعات مدة كل منها دقيقة واحدة تقريبا يتم إشعالها على التوالي ويحرر محضرا بإرساء السمسرة.

يؤدي من رست عليه السمسرة ثمنها بكتابة الضبط خلال عشرة أيام من المزاد ويجب عليه علاوة على ذلك أن يؤدي مصاريف التنفيذ المحددة من طرف القاضي والمعلن عنها قبل السمسرة.

يحق لهذا الشخص أن يصرح بأنه مزايد عن الغير خلال ثمانية وأربعين ساعة من إجراء السمسرة.

الفصل 478

لا يمكن تغيير التاريخ المحدد للسمسرة إلا بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية الذي يقع التنفيذ بدائرته تبعا لمقال الأطراف أو لعون التنفيذ ولا يكون ذلك إلا لأسباب خطيرة ومبررة بصفة كافية وخاصة إذا لم تكن هناك عروض أو كانت العروض المقدمة غير كافية بصفة واضحة12.

الفصل 479

يمكن لكل شخص داخل عشرة أيام من تاريخ السمسرة أن يقدم عرضا بالزيادة عما رسا به المزاد بشرط أن يكون العرض يفوق بمقدار السدس ثمن البيع الأصلي والمصاريف.

يتعهد صاحب هذا العرض كتابة ببقائه متزايدا بثمن المزاد الأول مضافة إليه الزيادة.

تقع سمسرة نهائية بعد انصرام أجل ثلاثين يوما، يعلن عنها وتشهر وتتم في شأنها نفس الإجراءات المتخذة في السمسرة الأولى.

الفصل 480

يعتبر محضر المزايدة:

1 - سندا للمطالبة بالثمن لصالح المحجوز عليه ولذوي حقوقه.

2 - سند ملكية لصالح الراسي عليه المزاد.

يذكر المحضر بأسباب الحجز العقاري والإجراءات المتبعة وإرساء المزايدة التي تمت.

لا يسلم المحضر مع وثائق المحجوز عليه إلا عند إثبات تنفيذ شروط المزايدة.

الفصل 481

لا ينقل إرساء المزاد إلى من رست عليه السمسرة إلا حقوق الملكية للمحجوز عليه.

الفصل 482

إذا ادعى الغير أن الحجز انصب على عقارات يملكها أمكنه لإبطال الحجز رفع دعوى الاستحقاق.

[12] - تم تغيير الفصل 478 أعلاه بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.206.

يمكن رفع هذه الدعوى إلى حين إرساء المزايدة النهائية ويترتب عليها وقف مسطرة التنفيذ بالنسبة إلى الأموال المدعى فيها بالاستحقاق إذا كانت مصحوبة بوثائق يظهر أنها مبنية على أساس صحيح.

الفصل 483

يجب على طالب الاستحقاق لوقف الإجراءات أن يقدم دعواه أمام المحكمة المختصة ويودع دون تأخير وثائقه، ويستدعى المحجوز عليه والدائن الحاجز إلى أقرب جلسة ممكنة لإبداء اعتراضهما وإذا اعتبرت المحكمة أنه لا موجب لوقف إجراءات الحجز العقاري كان حكمها مشمولا بالتنفيذ المعجل رغم كل تعرض أو استئناف.

الفصل 484

يجب أن يقدم كل طعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري بمقال مكتوب قبل السمسرة وتتبع في هذا الطعن نفس المسطرة المشار إليها في الفصل السابق المتعلقة بدعوى الاستحقاق.

يحكم على المدعي الذي خسر دعواه في هذه الحالة أو تلك بالمصاريف المتسببة عن مواصلة الإجراءات دون مساس بالتعويضات.

الفصل 485

إذا لم ينفذ الراسي عليه المزاد شروط المزايدة أنذر بذلك فإن لم يستجب خلال عشرة أيام أعيد البيع تحت مسؤوليته وعهدته.

الفصل 486

تنحصر إجراءات إعادة البيع في إشهار جديد فقط على أن تقع السمسرة الجديدة خلال ثلاثين يوما من هذا الإشهار.

يتضمن الإشهار علاوة على البيانات العادية المتعلقة بالعقار بيان المبلغ الذي وقف به المزاد الأول وتاريخ المزايدة الجديدة.

غير أنه يمكن للمشتري المتخلف توقيف إجراءات البيع الجديد إلى يوم المزايدة الجديدة بإثبات قيامه بتنفيذ شروط المزاد الذي استفاد منه والوفاء بالمصاريف التي تسبب فيها نتيجة خطئه.

الفصل 487

يترتب عن المزايدة الجديدة فسخ الأولى بأثر رجعي.

يلزم المشتري المتخلف بأداء الفرق إن كان الثمن الذي رست به المزايدة الجديدة أقل من الأولى دون أن يكون له حق طلب ما قد ينتج من زيادة.

الباب الخامس: الحجز لدى الغير

الفصل 488

يمكن لكل دائن ذاتي أو اعتباري يتوفر على دين ثابت إجراء حجز بين يدي الغير بإذن من القاضي على مبالغ ومستندات لمدينه والتعرض على تسليمها له.

غير أنه لا يقبل التحويل والحجز فيما يلي:

1 - التعويضات التي يصرح القانون بأنها غير قابلة للحجز؛

2 - النفقات؛

3 - المبالغ التي تسبق أو ترد باعتبارها مصاريف مكتب أو جولة أو تجهيز أو تنقل أو نقل؛

4 - المبالغ الممنوحة باعتبارها ردا لتسبيقات أو أداء لمصاريف أنفقها عامل مستخدم بصفة مستمرة أو مؤقتة بمناسبة عمله؛

5 - المبالغ الممنوحة باعتبارها ردا لتسبيقات أو أداء لمصاريف سينفقها الموظفون أو الأعوان المساعدون في تنفيذ مصلحة عامة أو مصاريف أنفقوها بمناسبة عملهم؛

6 - جميع التعويضات والمنح وجميع ما يضاف أو يلحق بالأجور والرواتب كتعويضات عائلية؛

7 - رأس مال الوفاة المؤسس بالمرسوم رقم 2.98.500 الصادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999) يحدث بموجبه نظام رصيد للوفاة لفائدة ذوي حقوق الموظفين المدنيين والعسكريين والأعوان التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة 13؛

[13] - أصبح مفعول المرسوم المذكور أعلاه ساريا ابتداء من 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999)، تاريخ نشره في الجريدة الرسمية عدد 4675؛ وقد ألغت المادة 13 من نفس المرسوم ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام التنظيمية المنافية له ولاسيما القرار الوزيري الصادر بتاريخ 22 صفر 1369 (4 دجنبر 1949) بإحداث رصيد للوفاة لفائدة ذوي حقوق الموظفين المتوفين.

8 - المعاشات المدنية للدولة المؤسسة بالقانون رقم011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر1971) باستثناء ما أشير إليه في الشروط المقررة في الفصل 39 من القانون المذكور.

9 - المعاشات العسكرية المنظمة بالقانون رقم 013.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971)14 باستثناء ما أشير إليه في الشروط المقررة في الفصل 42 من القانون المذكور.

10 - معاشات التقاعد أو العجز الممنوحة من القطاع الخاص ولو كان المستفيد منها لم يشارك في إنشائها بمبالغ سبق دفعها. ومع ذلك يجوز حجز وتحويل هذه المعاشات بنفس الشروط والحدود الخاصة بالأجور. ويجوز أن يصل الحد القابل للحجز والتحويل لفائدة المؤسسات الصحية أو بيوت إيواء العجزة لاستيفاء مقابل العلاج أو إقامة بها إلى 50 في المائة إن كان صاحبها متزوجا وإلى 90 في المائة في الحالات الأخرى.

لا يقبل بصفة عامة التحويل والحجز جميع الأشياء التي يصرح القانون بعدم قابليتها لذلك.

الفصل 489

يمكن للمدين أن يتسلم من الغير المحجوز لديه الجزء الغير القابل للحجز من أجره أو راتبه ويكون كل وفاء آخر يقوم به نحوه الغير المحجوز لديه باطلا.

الفصل 490

لا يكون لتحويل أو حجز المبالغ المستحقة للمقاولين أو من رسا عليهم مزاد أعمال لها صفة الأشغال العمومية أثر إلا بعد استلام هذه الأشغال وبعد اختصام جميع المبالغ المستحقة لمن يأتي ذكرهم حسب الترتيب التالي:

أ) العمال والمستخدمون من أجل أجورهم أو تعويضا عن عطلة مؤدى عنها أو تعويضا مقابلا لها بسبب تلك الأشغال؛

[14] - انظر القانون رقم 49.05 بتغيير القانون رقم 013.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.06.03 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427 (23 فبراير 2006)، ص 514.

ب) المزودون بالمواد والأشياء الأخرى التي استخدمت في إتمام الأشغال التي تستحق عنها المبالغ.

الفصل 491

يتم حجز ما للمدين لدى الغير بناء على سند تنفيذي أو بأمر يصدره رئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب بشرط الرجوع إليه عند وجود صعوبة.

الفصل 492

يبلغ أحد أعوان كتابة الضبط الحجز لدى الغير للمدين ويسلم له نسخة مختصرة من السند إن كان أو نسخة من إذن القاضي، ويبلغ الحجز كذلك إلى المحجوز لديه، أو إذا تعلق الأمر بأجور أو مرتبات إلى نائبه أو المكلف بأداء هذه الأجور أو المرتبات في المكان الذي يعمل فيه المدين المحجوز عليه، وينص الحجز على المبلغ الواقع عليه.

الفصل 493

يقيد كل حجز لدى الغير في كتابة الضبط بتاريخه في سجل خاص وإذا تقدم دائنون آخرون فإن طلبهم الموقع والمصرح بصحته من طرفهم والمصحوب بالمستندات الكفيلة بإعطاء القاضي بيانات لتقدير الدين يقيد من طرف كاتب الضبط في السجل المذكور، ويقتصر كاتب الضبط على إشعار المدين المحجوز عليه والمحجوز لديه بالحجز في ظرف ثمان وأربعين ساعة وذلك بكتاب مضمون أو بتبليغ بمثابة تعرض.

الفصل 494

يستدعي الرئيس الأطراف لجلسة قريبة وذلك خلال الثمانية أيام الموالية للتبليغات المنصوص عليها في الفصل 492.

إذا اتفق الأطراف على توزيع المبالغ المحجوزة لدى الغير حرر محضر بذلك وسلمت فورا قوائم التوزيع.

إذا لم يقع اتفاق سواء في الدين نفسه أو في التصريح الإيجابي للغير المحجوز لديه أو إذا تخلف بعض الأطراف عن الحضور أخرت القضية إلى جلسة أخرى يحدد تاريخها حالا ويستدعى لها الأطراف من جديد ويقع الاستماع إليهم في مواجهة بعضهم بعضا فيما يرجع لصحة أو بطلان الحجز أو لرفع اليد عن هذا الحجز وكذا فيما يرجع للتصريح الإيجابي الذي يتعين على المحجوز لديه أن يفضي به أو يجدده في الجلسة نفسها.

يترتب على عدم حضور الغير المحجوز لديه أو عدم تصريحه الحكم عليه حكما قابلا للتنفيذ بأداء الاقتطاعات التي لم تقع والمصاريف.

يقع تنفيذ الحكم الصادر بمجرد انتهاء أجل الاستئناف وفقا للفصل 428 من هذا القانون.

لا تسري مقتضيات المقطع الثالث من هذا الفصل على الأحكام والأوامر الصادرة في موضوع النفقة إذا لم يقع خلاف في التصريح الايجابي.

يسلم المحجوز لديه فورا إلى المستفيد المبالغ المحكوم بها في حدود القدر المصرح به بعد انتهاء المسطرة المقررة في المقطعين الأول والثاني من هذا الفصل15.

الفصل 495

يبرئ المحجوز لديه في حالة وجود مبلغ كاف لتسديد جميع التعرضات المقبولة ذمته بأدائه بين يدي المتعرضين مبالغ ديونهم بما فيها رأس المال والتوابع التي تقررها المحكمة.

إذا لم يكن المبلغ كافيا فإن المحجوز لديه تبرأ ذمته بإيداعه المبلغ في كتابة الضبط حيث يوزع على الدائنين بالمحاصة.

الفصل 496

يمكن في كل الأحوال للطرف المحجوز عليه أن يطلب من قاضي المستعجلات إذنا بتسلم مبالغ من المحجوز لديه رغم التعرض على شرط أن يودع في كتابة الضبط أو لدى شخص معين باتفاق الأطراف مبلغا كافيا يحدده الرئيس لتسديد أسباب الحجز لدى الغير احتماليا وذلك في حالة ما إذا أقر المحكوم عليه أو ثبت أنه مدين.

ينص على الأمر الصادر بالسجل المنصوص عليه في الفصل 493.

تبرأ ذمة المحجوز لديه بمجرد تنفيذ الأمر الاستعجالي وتنقل آثار الحجز لدى الغير إلى الغير الحائز.

الباب السادس: الحجز الارتهاني

الفصل 497

[15] - تم تغيير وتتميم الفصل 494 أعلاه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.346 بتاريخ 22 ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛ الجريدة الرسمية عدد 4222 بتاريخ 12 ربيع الآخر 1414 (29 سبتمبر 1993)، ص 1832.

يمكن للمكري بصفته مالكا أو بأية صفة أخرى لعقار أو أرض فلاحية كلا أو بعضا أن يعمل بإذن من رئيس المحكمة الابتدائية على إيقاع حجز ارتهاني لضمان الأكرية المستحقة والأمتعة والمنقولات والثمار الكائنة في ذلك العقار المكرى أو الموجودة بهذه الأرض16.

يمكن أن يمتد هذا الحجز بنفس الإذن إلى المنقولات التي كانت أثاثا للدار أو مستعملة في الاستغلال الزراعي إذا كانت قد نقلت بدون رضى المكري الذي يحتفظ إزاءها بحق الامتياز الذي يقرره القانون الواجب التطبيق في النازلة.

الفصل 498

إذا أجر المكتري الأصلي للغير أمكن تمديد مفعول الحجز الارتهاني بإذن من رئيس المحكمة الابتدائية إلى أمتعة المكترين الفرعيين المجهزة بها الأماكن التي يشغلونها وكذلك إلى ثمار الأراضي المكراة لهم كراء فرعيا لضمان الأكرية المستحقة على المكتري الأصلي. غير أنه يمكن للمكترين الفرعيين الحصول على رفع اليد عن هذا الحجز بعد الإدلاء بما يبرر تأدية ما عليهم من كراء دون غش للمكتري الأصلي، ولا يمكن لهم أن يدفعوا بالأداءات الصادرة عنهم مسبقا إن كانت17.

الفصل 499

يطلب الحجز الارتهاني بمقال وفقا لإجراءات الحجز التنفيذي ويمكن تعيين المحجوز عليه حارسا.

غير أنه لا يمكن بيع الأشياء المحجوزة إلا بعد تصحيح الحجز الارتهاني بحكم من المحكمة الابتدائية للمحل الذي أقيم فيه الحجز وبعد استدعاء المدين بصفة قانونية.

الباب السابع: الحجز الاستحقاقي

الفصل 500

يمكن لكل شخص يدعي حق ملكية أو حيازة قانونية أو ضمانا على شيء منقول في حيازة الغير أن يعمل على وضع هذا الشيء تحت يد القضاء تجنبا لتلفه.

يجب أن يقدم المقال إلى رئيس المحكمة الابتدائية للمحل الذي يتعين إجراء هذا الحجز فيه.

---

[16] - تم تغيير الفقرة الأولى من الفصل 497 أعلاه بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.206،.

[17] - تم تغيير الفصل 498 أعلاه بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.206،.

يجب أن يبين المقال ولو على وجه التقريب المنقولات المدعى استحقاقها وأسباب الحجز وتعيين الشخص الذي يلزم أن ينصب عليه عنده.

يصدر رئيس المحكمة الابتدائية أمرا يأذن فيه بالحجز ويبلغ إلى حائز الأشياء ضمن الطرق العادية[18].

الفصل 501

إذا تعرض الحائز على الحجز أوقف التنفيذ ورفعت الصعوبة أمام رئيس المحكمة الابتدائية الذي أذن به، غير أنه يمكن للعون المكلف بالتنفيذ إقامة حارس على الأبواب إلى حين البت[19].

الفصل 502

يتم الحجز الاستحقاقي بنفس الطريقة التي يتم بها الحجز التنفيذي، ويمكن تعيين المحجوز عنده حارسا.

يقدم طلب تصحيح الحجز أمام المحكمة الابتدائية التي أصدر رئيسها الأمر المشار إليه في الفصل 500.

غير أنه إذا كان الحجز مرتبطا بدعوى مقامة لدى القضاء فإن طلب التصحيح يجب أن يقدم إلى المحكمة المحالة عليها الدعوى.

الفصل 503

يثبت حكم التصحيح حق مدعي الاستحقاق إذا اعتبر أن الطلب مبني على أساس ويأمر برد الأشياء المنقولة إليه.

يصدر الحكم انتهائيا أو ابتدائيا وفق القواعد العادية للاختصاص باعتبار قيمة الأشياء المدعى استحقاقها.

الباب الثامن: التوزيع بالمحاصة

الفصل 504

[18] - تم تغيير الفصل 500 أعلاه بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.206،.

[19] - تم تغيير الفصل 501 أعلاه بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.206،.

يتعين على الدائنين إذا كانت المبالغ المحجوزة لدى الغير، أو ثمن بيع الأشياء المحجوزة لا يكفي لوفاء حقوقهم جميعا أن يتفقوا مع المحجوز عليه خلال ثلاثين يوما من التبليغ الذي يوجه إليهم بناء على طلب رئيس المحكمة المختصة على التوزيع بالمحاصة.

الفصل 505

إذا لم يتم هذا الاتفاق في الأجل المذكور افتتحت مسطرة التوزيع بالمحاصة.

الفصل 506

تفتتح هذه المسطرة بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية.

الفصل 507

يبلغ افتتاح إجراءات التوزيع إلى العموم بإشهارين تفصل بينهما عشرة أيام في جريدة معينة للإعلانات القانونية.

يعلق علاوة على ذلك إعلان لمدة عشرة أيام في لوحة خاصة بمقر المحكمة المختصة.

يجب على كل دائن أن يقدم وثائقه خلال ثلاثين يوما بعد هذا الإعلان وإلا سقط حقه.

الفصل 508

يهيئ رئيس المحكمة الابتدائية عند انقضاء أجل تقديم الوثائق بعد الإطلاع عليها مشروعا للتوزيع، يستدعى الدائنون والمحجوز عليهم برسالة مضمونة أو بإخطار يتم بالطريقة العادية للتبليغ لدراسته والاعتراض عليه عند الاقتضاء خلال ثلاثين يوما من يوم التوصل بالرسالة أو الإخطار.

يسقط حق الدائنين والمحجوز عليه إذا انقضى الأجل السابق ولم يطلعوا على المشروع ولم يتعرضوا عليه[20].

الفصل 509

تقدم الاعتراضات عند وجودها إلى جلسة المحكمة المختصة ويحكم فيها انتهائيا أو ابتدائيا حسب القواعد العادية للاختصاص واعتبارا لمجموع المبالغ المتنازع فيها ويقدم الاستيناف عند الاقتضاء في أجل ثلاثين يوما من التبليغ.

[20] - تم تغيير الفصل 508 أعلاه بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.206،.

الفصل 510

إذا اكتسب التوزيع النهائي قوة الشيء المقضي به، فإن قوائم التوزيع تسلم للمعنيين بالأمر.

يؤشر الرئيس على هذه القوائم ويتم الوفاء في صندوق كتابة الضبط بالمحكمة التي تمت فيها الإجراءات.

تخصم دائما وقبل كل شيء مصاريف التوزيع من المبالغ المخصصة له.

.....
.....

مؤلف اقتباسات قضائية و قانونية
الجزء الخامس - 5 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب

.....

.....

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 1520/10

المؤرخ في : 19/9/2024

ملف جنحي عدد : 12677/2024

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

محمد اشقوندة

ضد

طارق الموخ

بتاريخ : 19/9/2024

ان الغرفة الجنائية الهيئة العاشرة

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : محمد اشتوندة

ينوب عنه الأستاذ مطيب الريفي عادل المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض

وبين : طارق الموخ

1

2024-10-6-1520

الطالب

المطلوب

202412617

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدنى محمد الشفوندة بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ ايت سيدي باه سعيد لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 14 فبراير 2024، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 08 فبراير 2024 في القضية عدد 2206/2606/2023 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بجعل كامل المسؤولية على المتهم و بأداء شركة التأمين أكسا لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا مبلغه 32326.45 درهما مع الفوائد القانونية، وبرفض باقي الطلبات، مع تعديله برفع مبلغ التعويض المحكوم به إلى 35501.1 درهما.

إن محكمة النقص /

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية.

و بعد عرض المحامي العام السيد محمد أليق لمستنتجاته والاستماع إلى رأيه تقرر حجز القضية للمداولة الآخر جلسة

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المثلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ مطيب الريفي عادل المحامي بهيئة المحامين بفاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتحدة من خرق القانون خرق مقتضيات المادة 10 من ظهير 02 أكتوبر 1984، ذلك أن الخبير المنتدب خلال المرحلة الابتدائية خلص في تقريره إلى أن الإصابة التي تعرض إليها الطاعن له تأثير على الحياة المهنية، وخلال مرحلة الاستئناف

أمرت المحكمة بإرجاع الخبرة إلى الخبير قصد تحديد ما إذا كان التأثير على الحياة المهنية له علاقة بالتشويه الجمالي أو بالعجز البدني اللاحق بالطاعن، وهو ما أجاب عنه الخبير بعد ذلك وربط التأثير على الحياة المهنية للطاعن بالعجز البدني الدائم الذي يضطر معه المصاب إلى تغيير مهنته، والقرار المطعون فيه اعتبر أن الطاعن لا يستحق هذا التعويض لأنه حسب المادة 10 من ظهير 02/10/1984، لا يمكن الجمع بين التعويض عن التشويه المؤثر على الحياة المهنية والتعويض المنصوص عليه في البند " د " بعده، إلا إذا أدى الضرر اللاحق بالمصاب إلى عجز بدني دائم يساوي 10% أو يقل عنها، وتقرير الخبرة لا يحدد بجلاء ، ما إذا كان العجز البدني الدائم يضطر الضحية إلى تغيير مهنته أو له آثار سلبية على حياته المهنية. وهو تعليل غير سليم لأن تقرير الخبرة لا يشير إلى التشويه المؤثر على الحياة المهنية، والخبير المنتدب أجاب على هذه النقطة بوضوح بعدما تم إرجاع التأثير على الحياة المهنية للطاعن والعجز البدني الذي يضطره لتغيير مهنته الخبرة إليه وربط بين وطبقا للمادة 10 أعلاه فالتعويض الواجب تطبيقه على النازلة هو الوارد في الفقرة 3 من البند "د" والمشار إليه ب " غير ذلك من العواقب المتعلقة بالحياة المهنية والمحدد في 10% من رأس المال ، مشوبا بخرق القانون ونقصان التعليل الذي ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض.

بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و 370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية - وينزل فساد التعليل منزلة انعدامه ، وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا

حيث إن الثابت من تقرير الخبرة الطبية المنجزة في الملف أن الخبير عبد الرحيم بنوحود خلص في تقريره إلى أن الحادثة خلفت للمصاب الطاعن عجزا مؤقتا وعجزا دائما وألما جسمانيا إضافة إلى التأثير على الحياة المهنية، ولم تشر الخبرة إلى إصابة الضحية بأي تشويه خلقي، فيكون الضرر المهني المذكور مرتبطا بالعجز البدني الدائم ويعوض عنه طبقا للفقرة الثالثة من البند (د) من المادة العاشرة - من ظهير 02/10/1984 (أنظر : - الحرمان من القيام بأعمال إضافية مهنية وغير ذلك من العواقب المتعلقة بالحياة المهنية: 10% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛)

ولا مجال للحديث عن علاقته بتشويه الخلقة لعدم وجود هذا الضرر الأخير ضمن الأضرار التي خلفتها الحادثة للمصاب. ومن ثم فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما رفضت طلب الطاعن للتعويض عن الضرر المهني وعللت قرارها في ذلك بأن:

نسبة العجز البدني الدائم تفوق 10 بالمائة وبموجب المادة 10 من ظهير 02/10/1984 فلا يمكن الجمع بين التعويض عن التشويه المؤثر على الحياة المهنية والتعويض المنصوص عليه في البند "د" إلا إذا أدى الضرر اللاحق بالمصاب إلى عجز بدني دائم يساوي 10 بالمائة أو

يقل عنها وتقرير الخبرة الطبية لم يحدد بجلاء ما إذا كان العجز البدني الدائم يضطر الضحية إلى تغيير مهنته أو له آثار سلبية على حياته المهنية. مع أن المقتضيات المذكورة لا تطبق إلا في حالة إشارة الخبرة إلى التشويه الخلقي الذي له تأثير على الحياة المهنية، وهو غير حال النازلة، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها معللا تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض.

لأجله

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 08 فبراير 2024 عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بفاس في القضية عدد 2206/2606/2023 بخصوص التعويض عن الضرر المهني للطاعن محمد اشفوندة، وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوب في النقض بالصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : سيف الدين العصمي رئيسا عبد الكبير سلامي مقررا و نادية وراق و نعيمة مرشيش و مونى بخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد أليق الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة حبيب.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

1520-6-10-2024

.....

تعويض المصابين في حوادث

تسببت فيها عربات برية ذات محرك

ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

المادة العاشرة

تضاف إن اقتضى الحال إلى التعويض الأساسي المحدد وفقا للمادة التاسعة أعلاه تعويضات تكميلية تحدد بأن تضرب النسب التالية حسب الحالة إما في مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين بالجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه وإما في رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب، على أن يراعى في جميع الحالات قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني:

أ) العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى الاستعانة على وجه الدوام بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية: 50% من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب ولمبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه؛

ب) الألم الجسماني: 5% من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب وللمبلغ الأدنى المنصوص عليه في البند (أ) أعلاه إذا كان الألم على جانب من الأهمية و7% إذا كان مهما و10% إذا كان مهما جدا؛

ج) تشويه الخلقة بشرط أن يكون على جانب من الأهمية أو مهما أو مهما جدا وينشأ عنه عيب بدني:

- إذا لم تكن آثار سيئة على حياة المصاب المهنية: 5% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و10% إذا كان مهما و15% إذا كان مهما جدا؛

- إذا كانت له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية: 25% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و30% إذا كان مهما و35% إذا كان مهما جدا، ولا يجمع بين هذا التعويض الأخير والتعويض المنصوص عليه في البند (د) بعده إلا إذا أدى الضرر اللاحق بالمصاب إلى عجز بدني دائم يساوي 10% أو يقل عنها؛

د) العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى تغيير مهنته أو تكون له آثار سيئة على حياته المهنية:

- تعجيل الإحالة إلى التقاعد: 20% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛

- فقدان أهلية الترقي: 15% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛

- الحرمان من القيام بأعمال إضافية مهنية وغير ذلك من العواقب المتعلقة بالحياة المهنية: 10% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛

هـ) العجز البدني الدائم الذي يؤدى إلى انقطاع المصاب عن الدراسة:

- انقطاعا نهائيا: 25 % من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛

- انقطاعا شبه نهائي: 15 % من رأس المال بالنسبة إلى المصاب.

.....

مجلة الوكالة القضائية للمملكة العدد الرابع

799

في الموضوع : بأداء الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة تعويضا لفائدة المدعى وقدره (80000 درهم)هكذا ثمانون ألف درهم ، مع تحميل خاسر الدعوى صائرها ورفض الطلب فيما عدا ذلك.

حكم المحكمة الإدارية بالرباط رام 537 المؤرخ في 12 فبراير 2018 والصادر في الملف رقم : 1742/7112/2018

القاعدة:

إن الخطأ القضائي الموجب لتحقق مسؤولية الدولة يتطلب أن يكون خطأ جسيما ألحق بشخص المضرور ضررا لليغا بشا يتعذر معه تدارك هذا الخطأ أو جبر الضرر الناجم عنه لاستنفاذ كافة المساطر القضائية والإدارية لاقتضاء الحق موضوعه، اعتبارا لطبيعة نشاط مرفق القضاء وخصوصيته.

إن عدم إشعار الضحية بالحق في تقديم المطالب المدنية لا يشكل مانعا من حق التقاضي بسلوك مساطر أخرى تحقق ذات النتيبة، فهو لا يعتبر تفويتا للفرصة، ما دامت إمكانية اقتتضاء الحق متاحة قضائيا بالطريق المدني استقلالا عن الدعوى العمومية، و لا يعتبر بالتالي إخلالا جسيما بالحق يمكن أن يرتب الحق في التعويض.

الوقائع:

بناء على المقال الافتتاحي المسجل والمؤدى عنه الرسم القضائي بصندوق هذه المحكمة بتاريخ 12 نونبر 2018 عرضت فيه المدعية بواسطة نائبتها أنه سبق لها أن تقدمت بشكايات تتعلق بإصدار شيك بدون مؤونة في مواجهة شركة.... في شخص مسيرها أمام السيد وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بسلا ، وتمت متابعة الساحب أحد ممثليها في حالة اعتقال من أجل جنحة عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء ، طبقا لمقتضيات الفصل 316 من مدونة التجارة، وبعد صدور حكم ببراءته تم استئنافه من طرف النيابة العامة وصدر قرار استئنافي بتاريخ 13/11/2017 تحت عدد 111 بإلغاء الحكم المستأنف وبإدانة المتهم من أجل ما نسب إليه والحكم عليه بستة أشهر حبسا موقوفة التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 11.339050 درهم وتحميله الصائر مجبرا في الأدنى، وبالرغم من صدور قرار نهائي في حق المتهم فإن مصالحها تضررت ضررا بليغا، وأن المسؤولية الإدارية عن هذا الضرر ناتجة عن الخطأ

المرتكب من قبل الضابطة القضائية وكذا النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بسلا المتمثل في خرقها للمادة 91-0 من قانون المسطرة الجنائية، بعدم إشعارها بصفتها المشتكية والمتضررة من الجريمة، في الانتصاب كمطالبة بالحق المدني، مما يشكل خرقا ساف ار لحق من حقوق الدفاع المخولة دستوريا وخاصة الفصلين 117 و 118 منه، وأن عدم إشعارها للحضور للمسطرة لم يمكنها من حقها في التقاضي وضيع عليها المطالبة بمطالبها المدنية واستخلاص قيمة الشيكات موضوع الشكاية، وفوت عليها بذلك الطعن باالستئناف في الحكم الابتدائي كما لم يسمح لها من الناحية القانونية برفع دعوى جنحية أخرى في مواجهة المشتكى بها، وستحرم بالتالي من سلوك المسطرة الجنحية باعتبارها الأنجع لإجبار المشتكى به في جرائم الشيك على تسوية وضعيتهم وهو الشيء غير المتوفر في المسطرة المدنية، كما أنها ستتكبد أداء رسوم قضائية مكلفة في المجال المدني،

لأجله تلتمس الحكم على وزارة العدل في شخص وزيرها بأدائها لفائدة المدعية 50000 درهم تعويضا عن الضرر المادي والمعنوي، مع الفوائد القانونية من تاريخ النطق بالحكم مع النفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر وأرفق المقال بوثائق.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من الوكيل القضائي للمملكة بتاريخ 08 يناير 2019 الرامية إلى الحكم بعدم قبول الطلب لعدم توجيه الدعوى ضد من يجب قانونا لكون وزارة العدل لم تعد مختصة بتدبير هذا النوع من لان ازعات بعد صدور القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الذي يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال الإداري والمالي ولرئيسه المنتدب حق تمثيله أمام القضاء، كما لم يتم توجيه الدعوى ضد رئاسة النيابة العامة، بعد نقل اختصاصات وزارة العدل إليها مادام الخطأ منسوبا للنيابة العامة، وفي الموضوع برفضه لانتفاء ركن الخطأ، لأن الإشعار لا يعد من الشكليات الجوهرية التي لا يمكن بدونها تقديم المطالب المدنية أمام القضاء الزجري ولم يرتب عنها المشرع أي جزاء ، وسبق للقضاء الإداري في نازلة مماثلة أن قضى برفض الطلب، فضلا عن انتفاء ركن الضرر.

وبناء على تعقيب نائبة المدعية بتاريخ 22 يناير 2019 مع مقال إصلاحي مؤدى عنه الرسم القضائي يرمي إلى رد الدفوع المثارة وبإصلاح المقال بإدخال كل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية في شخص رئيسه المنتدب بالرباط ورئاسة النيابة العامة في شخص الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بالرباط ووكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسلا ورئيس المحكمة الابتدائية بسلا والحكم وفق الطلب.

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات آخرها بتاريخ 05 فبراير 2019 اعتبرت خلالها المحكمة القضية جاهزة، وأعطيت الكلمة إلى السيد المفوض الملكي الذي أكد تقريره، فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالحكم الآتي بعده.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :
حيث قدم الطلب من ذات صفة ومصلحة ومستوفيا لباقي شروطه الشكلية المتطلبة قانونا، مما يتعين معه قبوله من هذه الناحية.
في الموضوع:
حيث يهدف الطلب إلى الحكم بمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي المنسوب لمرفق النيابة العامة وبأداء تعويض لفائدة المدعية قدره 50000 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ النطق بالحكم مع النفاذ المعجل وتحميل المدعى عليا الصائر.
وحيث أسست الدعوى على قيام مسؤولية الجهة المدعى عليها، استنادا لخرق المادة 82-4 من قانون المسطرة الجنائية، بعدم إشعارها من طرف الضابطة القضائية والنيابة العامة بصفتها المشتكية والمتضررة من الجريمة، بالحق في تنصيب نفسها كمطالب بالحق المدني، مما يشكل خرقا سافرا لحق من حقوق الدفاع المخولة دستوريا وخاصة الفصلين 117 و 118 و 122 منه، وأن عدم إشعارها للحضور للمسطرة لم يمكنها من حقها في التقاضي وضيع عليها مزايا هذه المسطرة والمطالبة بمطالبها المدنية واستخالص قيمة الشيكات موضوع الشكاية دون االضط ارر ألداء الرسوم القضائية في إطار دعوى مدنية مستقلة.
وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بانتفاء ركن الخطأ لأن الإشعار لا يعد من الشكليات الجوهرية التي لا يمكن بدونها تقديم المطالب المدنية أمام القضاء الزجري، ولم يرتب عليها المشرع أي جزاء، وسبق للقضاء الإداري في نازلة مماثلة أن قضى برفض الطلب، فضلا عن انتفاء ركن الضرر.
وحيث إنه بعد دراسة المحكمة لكافة معطيات القضية تبين لها أن جوهر النزاع يتعلق بمدى قيام أركان المسؤولية الإدارية للدو لة عن الخطأ القضائي في حالة عدم إشعار النيابة العامة أو الضابطة القضائية للمشتكي بالحق في تقديم مطالبه المدنية في إطار الدعوى المدنية التابعة.
وحيث أقر الدستور المغربي المسؤولية عن الخطأ القضائي بموجب الفصل 122 الذي نص على أن لكل شخص تضرر من خطأ قضائي حق الحصول على تعويض تتحمله الدولة.
وحيث تتوزع صور الخطأ القضائي بين الخطأ المرتكب من طرف المرفق الإداري القضائي أي المرتبط بعمل جهاز كتابة الضبط، أو الخطأ الصادر عن قضاة الحكم بمناسبة البت في الخصومات، أو الخطأ المرتكب من جهاز النيابة العامة بمناسبة الإشراف على الدعوى العمومية وتسييرها.
وحيث إنه في نازلة الحال فإن دعوى المسؤولية عن الخطأ القضائي مؤسسة على الخطأ المنسوب لجهاز النيابة العامة في إطار إشرافها على سير الدعوى العمومية، بعلة عدم إشعار المدعية بصفتها المشتكية بشأن إصدار شيك بدون مؤونة، بالحق في تقديم المطالب المدنية في إطار الدعوى المدنية التابعة.

وحيث نصت المادة 482 من قانون المسطرة الجنائية على ما يلي:
"يتعين إشعار الضحية المتضرر من جريمة بحقه في الانتصاب كمطالب بالحق المدني أمام قاضي التحقيق وأمام هيئة المحكمة كما يتعين إشعاره بالحقوق التي يخولها له القانون.
يشار إلى هذا الإشعار بالمحضر المنجز من طرف الشرطة القضائية أو من النيابة العامة في الحالة التي يمثل فيها الضحية أمامها."
وحيث يتعين تبعا لمدلول هذه المادة التمييز بين إشعار الضحية بالحق في الانتصاب كمطالب بالحق المدني وبين الإشعار بالحقوق التي يخولها القانون في إطار الحق في المعلومة أو ما يعرف بالحق في الولوج للقانون، كما يتعين التمييز بخصوص صيغة الوجوب بين الجهات القضائية المختلفة المعنية بالمسطرة القضائية الجارية وآثارها القانونية؛
وحيث إن إقرار المشرع لوجوب إشعار الضحايا بحقوقهم يرتبط بالحماية القانونية المقررة لهم، والتي من غاياتها توفير الحق في المعلومة لتعريفهم بهذه الحقوق وكيفية الدفاع عنها ومنها تتبع مختلف الإجراءات المسطرية ، والحماية من كل ما من شأنه المساس بشخصهم أو صورتهم في المجتمع، والمشاركة في الدعوى العمومية وتدعيم مكانتهم فيها، علاوة على ضمان حقهم في التعويض، بالشكل الذي ييسر تتبعهم لأطوارها في جميع مراحلها وحقهم في التعويض أثناءها ، وهي المكانة التي يتولى المشرع الجنائي في كل دولة تحديد كيفية ضمانها وآجال ممارستها، ومدى اجباريتها وآثارها من خلال محددات السياسة الجنائية التي تنعكس بوضوح في نصوص قانون المسطرة الجنائية، ووجوب التقيد بهذا الالتزام ، لئن كان واجبا قانونيا ومهنيا يقع على الجهات القضائية الموكول لها الإشراف على الدعوى العمومية، فإن إهماله في حال تعلقه بالإشعار بتقديم المطالب المدنية، يستوجب لتقدير آثاره القانونية تحديد طبيعة هذا الالتزام تجاه الضحية بحسب وضعها القانوني والجهة القضائية المعنية به، ونوع الجزاء الذي أقره المشرع في حال تركه.
وحيث إنه تقيدا بما أسست عليه المدعية دعواها أي الخطأ المنسوب للنيابة العامة في الإشراف على الضابطة القضائية وعدم تضمين المحضر المستدل به الإشعار المنصوص عليه في المادة السالفة الذكر، فمن جهة بالرجوع إلى هذا المحضر تبين أنه عبارة عن محضر استماع للساحب بخصوص جريمة إصدار شيك بدون رصيد على إثر شكاية الشركة المدعية ضد ممثلي شركة تجارية بصدد معاملات تجارية بينهما، وأنه بعد إيقاف أحد المشتكى بهما على مستوى الصعيد الوطني من أجل الجريمة المذكورة، تمت إحالته على النيابة العامة في حالة اعتقال لمتابعته بالمنسوب إليه، فصدر قرار قضائي بإدانته.
وحيث إنه اعتبارا لكون الضحية شخص معنوي خاص لم يكن ممثله القانوني حاضرا أثناء إنجاز محضر الضابطة القضائية المستدل به، و لا دليل على مثوله أمام النيابة العامة، مما يجعل فرضية إشعار الضحية حضوريا أثناء إنجاز المحضر المذكور غير متحققة، كما أنه نظرا لكون المشرع لم يقرن الاخلال بهذا الإجراء بأي جزاء قانوني، فإن ركن الخطأ المنسوب لمرفق النيابة العامة على أساس خرق مقتضيات المادة 91-0 من قانون المسطرة

الجنائية المحتج بها تأسيسا على المحضر المذكور، يكون غير قائم النعدام سنده القانوني.
وحيث إنه من جهة ثانية فإن الخطأ القضائي الموجب لتحقق مسؤولية الدولة يتطلب أن يكون خطأ جسيما ألحق بشخص المتضرر ضررا بليغا بشكل يتعذر معه تدارك هذا الخطأ أو جبر الضرر الناجم عنه لاستنفاذ كافة المساطر القضائية والإدارية لاقتضاء الحق موضوعه، اعتبارا لطبيعة نشاط مرفق القضاء وخصوصيته.
وحيث إن عدم إشعار الضحية أثناء المسطرة القضائية بالحق في تقديم المطالب المدنية في ظل ما ذكر، لا يشكل مانعا من حق التقاضي بسلوك مساطر أخرى تحقق ذات النتيجة، فهو لا يعتبر تفويتا للفرصة، ما دامت إمكانية اقتضاء الحق متاحة قضائيا بالطريق المدني استقلالا عن الدعوى العمومية، و لا يعتبر بالتالي إخلالا جسيما بالحق في الدفاع يمكن أن يرتب الحق في التعويض ، إذ يبقى بإمكان الجهة المعنية إقامة دعوى مدنية مستقلة للمطالبة به، ويكون الحكم الصادر في الدعوى العمومية داعما لمركزها القانوني بحيث تستفيد منه لتأسيس طلب التعويض وتظل بالتالي المزية التي توفرها الدعوى العمومية قائمة في هذا الشق، كما أن الدعوى المدنية تكفل الحق في جبر الضرر المدعى به واستحقاق التعويض العادل من الجهة المتسببة فيه ابتداء، فلا تكون من موجب لمساءلة الدولة في مثل هذه الحاالت، إلا عند تعذر تدارك تداعيات الخطأ المرتكب وفق المساطر القضائية المعمول بها قانونا.
وحيث إنه بخصوص ركن الضرر الناجم عن تفويت فرصة تقديم المطالب المدنية في إطار الدعوى العمومية، فإنه لئن كانت مزايا الدعوى المدنية التابعة تمكن الضحية من الإعفاء من أداء الرسوم القضائية عن المطالب النهائية بأداء رسم محدد، فإنه يبقى بإمكان المعنية بالأمر تقديم طلب الإعفاء من أدائها عند تحقق شروطه، كما أن أداءها يتحمله خاسر الدعوى ويتم تصفيتها في إطار المصاريف القضائية، والحق في التعويض الكامل الشامل لسائر الأضرار يبقى قائما، مما لا يتحقق معه موجبات تطبيق التعويض عن تفويت فرصة. فيبقى ركن الضرر غير قائم أيضا بالمفهوم المبرر للمسؤولية عن الخطأ القضائي.
وحيث إنه بانتفاء أركان المسؤولية الإدارية عن الخطأ القضائي، واعتبارا لسبق صدور قرار عن محكمة الإستئناف بالرباط قضى بانعدام المسؤولية عن الخطأ القضائي في حالة عدم التقيد بشكلية الإشعار، يكون الطلب غير مرتكز على أساس قانوني ويتعين الحكم برفضه.

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات الدستور، والقانون رقم 31.03 المحدثة بموجبه محاكم إدارية وقانون المسطرة الجنائية؛
لهذه الأسباب
حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا حضوريا:
في الشكل بقبول الطلب، وفي الموضوع برفضه وتحميل رافعه الصائر.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

.....
....

عدد 2012 - 18 جمادى الثانية 1382 (16) نونبر (1962)

الجريدة الرسمية

ظهير شريف رقم 1.62.154

في تخلى بيت المال عن حقوقه الارثية لفائدة شركاته في الارث

الحمد لله وحده

أمرنا الشريف بما يلى :

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا أصدرنا

الفصل الأول

اذا كانت للدولة حقوق ارثية بصفتها وارثة بالتعصيب ، فان الحظ ، الذي ينوب بيت المال يتخلى عنه للورثة الفرضيين ان كانوا موجودين.

ويوزع هذا الحظ بين الشركاء في الارث بالنسبة للجزء الموروث

المخصص بكل واحد منهم.

الفصل الثاني

اذا لم يكن هناك ورثة فرضيون ، فان مصلحة الاملاك المخزنية و

بوزارة المالية تحوز الميراث لفائدة بيت المال.

الفصل الثالث

تطبق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا على المواريث التي لم تتم :

تصفيتها وقت اجراء العمل به والسلام.

وحرير بالرباط في 29 جمادى الأولى 1382 الموافق 29 اكتوبر 1962 -

الحمد لله وحده

.....
....

اقتباسات المادة الاجتماعية :

القرار عدد 520 الصادر بتاريخ 23 يونيو 2020 في الملف الاجتماعي عدد 519/5/1/2019

مسطرة الفصل التأديبي - عدم إشعار مفتش الشغل - أثره.

لئن طبقت المشغلة مقتضيات المادتين 62 و 63 من مدونة الشغل، فإنها لم تدل بما يفيد احترام الإجراء المنصوص عليه في المادة 64 بعد تمسك الأجير به أمام المحكمة الابتدائية إثر تقديمه لمقاله الافتتاحي، مما يفيد أن المشغلة لم تحترم مسطرة الفصل التأديبي كما هي منصوص عليها قانونا بعد طعن الأجير فيها. إذا كان المشرع لم يحدد أجلا لإشعار السيد مفتش الشغل، فإنه ليس من المقبول من الناحيتين القانونية والواقعية القيام بهذا الإجراء بعد الطعن في مسطرة الفصل التأديبي من طرف الأجير، لأن ذلك من شأنه أن يفرغ تلك المسطرة من دورها الأساسي ألا وهو احترام حقوق دفاع الأجير، وأن إشعار السيد مفتش الشغل وإن كان إجراء مسطريا يتم بعد صدور قرار الفصل باعتبار الأجير لا يعتبر من الأجراء المحميين، فإن القيام بذلك بعد صدور الحكم الابتدائي وسلوك مسطرة الطعن بالاستئناف من طرف المشغلة يجعل المسطرة معيبة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب تقدم بتاريخ 25 نونبر 2014 بمقال عرض فيه أنه اشتغل لدى الطالبة منذ 01/01/2006 بأجرة شهرية قدرها 2400,00 درهم إلى أن تم فصله من العمل دون مبرر في 26/08/2014، والتمس

الحكم له بمجموعة من التعويضات، وبعد جواب الطالبة بواسطة نائبها جاء فيه أن المطلوب اشتغل لديها منذ 25/01/2006 كسائق شاحنة بعقد عمل محدد المدة ستة أشهر واستمر في عمله إلى غاية 18/01/2012 حيث تسبب في وقوع حادثة سير مميتة بشاحنة الشركة فصدر في حقه حكم بثلاثة أشهر موقوفة التنفيذ ويتوقيف رخصة السياقة لمدة سنتين واقترحت عليه العمل كحارس إلى حين استرجاع رخصة السياقة وبعد صدور الحكم انقطع بشكل مفاجئ عن العمل رغم توصله بأجره الشهري فاضطرت إلى سلوك مسطرة الفصل المنصوص عليها في المواد 62 و 63 و 64 من مدونة الشغل وفصلته من العمل ملتمسة عدم قبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع رفض الطلب. وبعد فشل محاولة الصلح بين الطرفين وانتهاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها ــــــــ

القرار عدد 75

الصادر بتاريخ 18 يناير 2022

في الملف الاجتماعي عدد 1179/5/1/2021

مسطرة الاستماع للأجير - حضور المفوض القضائي - أثره.

إذا كانت خصوصية مسطرة الاستماع إلى الأجير لا تسمح بحضور أي شخص أجنبي عن المقاولة، فإن إجراء المشغلة لجلسة الاستماع إلى الأجير بحضور المفوض القضائي، كأنه طرف في المسطرة، يشكل خرقا لمقتضيات المادة 62 من مدونة الشغل.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 10/01/2021 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها، والرامي إلى نقض القرار رقم 20 الصادر بتاريخ 19/11/2020 في الملف عدد 312/1501/2020 عن محكمة الاستئناف باكادير .

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف .

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974. المستنير.

وبناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 18/12/2021.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 18/01/2022.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة أمال بوعياد، والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد عبد العزيز أو بايك.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق القضية، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب تقدم بتاريخ 05/10/2018 بمقال عرض فيه أنه كان يعمل لدى الطالب منذ يوليوز 1995، إلى أن فوجئ بفصله تعسفيا في شهر شتنبر 2018، ودون احترام مسطرة الفصل المنصوص عليها بمقتضى المواد 62 وما يليها ---------

الصادر بتاريخ 08 وجنبر 2020 في الملف الاجتماعي عدد 433/5/1/2020

مسطرة الفصل - مندوب الأجراء - عدم تبيان تاريخ الفعل المنسوب إليه في مقرر الفصل - أثره.

عدم تضمين المشغلة في مقرر فصلها للأجير مندوب الأجراء عن العمل تاريخ تبينها من الأفعال المنسوبة إليه، يجعل مسطرة الفصل معيبة.

إصدار المشغلة لمقرر الفصل في حق مندوب الأجراء بالرغم من عدم موافقة مفتش الشغل على عقوبة الفصل يجعلها مسؤولة عن إنهاء عقد الشغل.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من أوراق القضية، ومن القرار المطعون فيه أن المدعي المطلوب تقدم بمقال عرض فيه أنه كان يعمل لدى المدعى عليها الطالبة منذ 08/04/2007 إلى أن تم فصله بصفة تعسفية بتاريخ 08/10/2018 لأجله التمس الحكم لها بالتعويضات المترتبة عن ذلك. وبعد جواب المدعى عليها جاء فيه أنه : تم فصل المدعي بصورة قانونية بسبب في المصورة

القانونية المسلحة المصابة أخطاء جسيمة، وبعد فشل محاولة الصلح بين الطرفين وانتهاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي على المدعى عليها المطلوب الطالبة بأدائها لفائدة المطلوب تعويضات عن الإخطار والفصل والضرر والعطلة السنوية مع منحه شهادة العمل وبرفض باقي الطلبات استأنفته المشغلة استئنافا أصليا والأجير استئنافا فرعيا، فقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن الوسيلة الفريدة للطعن بالنقض:

تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن القرار قضى بتأييد الحكم الابتدائي معتبرا أن هناك خروقات طالت مسطرة الفصل التي سلكتها، وتتضمن كون رسالة الفصل والاستدعاء الموجه للمطلوب لم يتضمنا تاريخ التبين من الأفعال المنسوبة إليه، لكن الطالبة دفعت ابتدائيا واستئنافيا بكون المطلوب ارتكب عدة أخطاء جسيمة هي الرفض غير المبرر للقيام بعمل يدخل في اختصاصه أمر به من طرف رؤسائه وعدم الانضباط وعدم احترام التسلسل

.61

.....

القرار عدد 1515

الصادر بتاريخ 08 و جنبر 2020

في الملف الاجتماعي عدد 1258/5/1/2020

سن التقاعد - العبرة بعقود الولادة أو بسائر الوثائق التي تقوم مقامها.

لئن كانت المادة 527 من مدونة الشغل تنص على أنه لا يمكن الاحتجاج اتجاه المشغلين أو اتجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، فيما يخص تحديد سن الأجراء، إلا بعقود الولادة، أو بسائر الوثائق التي تقوم مقامها، والتي سبق للمعنيين بالأمر أن أدلوا بها لدى تشغيلهم، واحتفظ بها في ملفاتهم ، فإنه يجب على المشغل إخبار صندوق الضمان الاجتماعي في حالة أي تعديل يطرأ على الحالة المدنية أو الإدارية أو العائلية لأجرائه، وإيداع طلب تعديل المعلومات المتعلقة بالمؤمن له المعني بالأمر.

لائحة المؤمن لهم البالغين 60 سنة مع الحقية إحالتهم على التقاعد الصادرة عن صندوق الضمان الاجتماعي التي تمسكت بها المشغلة، واستندت إليها لإحالة الأجيرة على التقاعد تتضمن طلب صندوق الضمان الاجتماعي من المشغلين وأرباب العمل التأكد من تواريخ الازدياد الواردة في اللائحة ومقارنتها مع تلك المسجلة في الوثائق الإدارية، وهو ما لم تقم به

المشغلة قبل إحالة الطالبة على التقاعد في 30/06/2017 بدلا من 30/06/2018، فيكون بذلك ما قامت به من إنهاء لعقد شغل الأجيرة كان دون مبرر قانوني، وتتحمل لذلك النتائج المترتبة عليه. والمحكمة لما تحت خلاف ذلك يكون قرارها غير مستند على أساس سليم، ومشوب بخرق المقتضيات القانونية المتمسك بها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

حيث يستفاد من أوراق القضية، ومن القرار المطعون فيه أن الطالبة تقدمت بمقال تعرض فيه أنها كانت تعمل لدى المطلوبة في النقض إلى أن تم فصلها بصفة تعسفية، لأجله التمست الحكم لها بالتعويضات المترتبة عن ذلك. وبعد جواب المطلوبة في النقض، وفشل محاولة الصلح بين الطرفين وانتهاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي برفض الطلب. استأنفته الطالبة فقضت محكمة الاستئناف بتأييده، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

58

.....

القرار عدد 69

الصادر بتاريخ 18 يناير 2022

في الملف الاجتماعي عدد 1277/5/1/2021

فصل من العمل - عدم تبليغ مفتش الشغل بنسخة من مقرر الفصل - أثره.

إن عدم إدلاء المشغلة بما يثبت تبليغ مفتش الشغل بنسخة من مقرر الفصل عملا بالمادة 64 من مدونة الشغل، يجعل مسطرة الفصل مختلة شكلا والفصل الذي تعرضت له المطلوبة في النقض تعسفيا، ويعفي المحكمة من إجراء بحث للتثبت من ارتكاب المطلوبة في النقض للخطأ الجسيم المنسوب إليها.

باسم جلالة الملك وطبقة للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 16 مارين 2021، من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها، والرامي إلى نقض القرار عدد 369، الصادر بتاريخ 08/10/2020، في الملف عدد 182/1501/2020، عن محكمة الاستئناف بصحة.

المملكة المغربية

وبناء على المستندات المدلى الجهاد في الملعلم للسلطة القضائية

محكمة النقض

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 28/12/2021.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 18/01/2022.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة عتيقة بحراوي، والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد عبد العزيز أو بايك.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق القضية، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبة في النقض تقدمت بمقال، تعرض فيه أنها كانت تعمل لدى الطالبة إلى أن تم فصلها بصفة تعسفية، لأجله التمست

.....

القرار عدد 53

الصادر بتاريخ 18 يناير 2022

في الملف الاجتماعي عدد 647/5/1/2021

نزاع شغل - محضر استماع غير موقع من طرف المشغلة - أثره.

إن إدلاء المشغلة للمحكمة بمحضر استماع غير موقع من طرفها، يجعله غير مستوف لأحد شروط صحته، وهو خرق كاف لاعتبار مسطرة الفصل معيبة والفصل الذي تعرض له الأجير مشوبا بالتعسف تستحق عنه التعويضات المحكوم بها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال النقض المودع بتار اريخ 21/01/2020 من طرف الطاعنة المذكورة أعلاه بواسطة في الملف رقم نائبها، والرامي إلى نقض القرار 12/12/2019 7474 البيادر بتاريخ 6839/1501/2019 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

وبناء على المستندات المدلى بها في الملفاقة المغربية

المسطرة المدنية المؤرخ في 27 شتنبر 1974. 28 النقض وبناء على قانون

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 28/12/2021.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 18/01/2022.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد العربي عجابي والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد عبد العزيز او بايك.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق القضية ومن القرار المطعون فيه أن المدعية تقدمت بمقال، تعرض فيه أنها عملت لدى المدعى عليها إلى أن تم فصلها بصفة تعسفية ولأجل ذلك التمست الحكم لها بالتعويضات المترتبة عن ذلك، وبعد فشل محاولة الصلح بين الطرفين وانتهاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي على المدعى عليها بأدائها لفائدة المدعي مجموعة

نزاع شغل - شهادة الشهود - عدم الرد على وثائق ودفوعات المشغلة - أثره.

إن المحكمة المطعون في قرارها باعتمادها على شهادة الشهود للقول بقيام العلاقة الشغلية بين الطرفين واستمراريتها طيلة المدة المدعى بها من طرف المطلوب دون مناقشتها للوثائق المدلى بها ودون الرد على دفوعات الطالبة بشأن ذلك، رغم ما قد يكون لذلك من تأثير على قضائها، يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، وبالتالي عرضة للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 1/02/2020 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها، والرامي إلى نقض القرار عليه 377 الصادر بتاريخ 27/01/2021 في الملف رقم

4102/1501/2020 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء. المملكة المغربية "

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف .

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 21/12/2021.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 04/01/2022، والتي مددت الجلسة يومه.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة أمال بوعياد، والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد عبد العزيز أو بايك.

1

.....

قرارات اجتماعية.

القرار عدد : 135

المؤرخ في :

2006/2/15

الملف الاجتماعي عدد :

2005/1/5/1165

نزاعات الشغل - إثبات خطأ جسيم .

خبرة - ضياع معلومات من الحاسوب - طرد تعسفي - إبراء من مكافأة الأقدمية - إثبات.

إبراء المشغل من مكافأة الأقدمية يقتضي إثبات أنها من مشتملات الأجر، كما أن عدم الإشارة إليها في أوراق التعويضات العائلية يجعل الأجيرة محقة فيها .

الخبرة المنجزة من طرف المشغلة وإن أكدت أن الحاسوب تعرض لبعض الأعمال التي أدت إلى ضياع المعلومات منه فإنها لم تثبت أنه كان بفعل أعلى للسلطة القضائية . الأجيرة، مما يجعل الخطأ المنسوب إليها غير ثابت وتستحق معه التعويض عن فسخ عقد الشغل بصفة تعسفية.

أوراق التعويضات العائلية وإن كانت تثبت الأجر المؤدى للمطلوبة إلا أنها لا تحدد جميع مشتملات الأجر وكون مكافأة الأقدمية تدخل ضمن الأجر.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبة تقدمت بمقال ابتدائي أوضحت فيه أنها بدأت العمل مع الطالب في شتنبر 98 إلى

.....

الغرفة الاجتماعية

القرار عدد 347

الصادر بتاريخ 25 مارس 2009

في الملف عدد : 731/5/1/2008

مقاولة الشغل.

استئناف المقاولة لنشاطها بعد توقف مؤقت - استمرارية عقد .

على المشغلة التي أوقفت نشاطها مؤقتا لصعوبات اعترضتها، أن تشعر أجيرها في حال استئناف نشاطها برغبتها في استمرارية عقد الشغل بينهما، بدعوته إلى الرجوع إلى العمل .

محضر محاولة الصلح المنجز من طرف مفتش الشغل الذي يتضمن مطالبة المشغلة للأجير بالالتحاق بالعمل لا يعتبر دعوة حقيقية للرجوع إلى العمل، إذ يتعين إشعاره كتابة بهذا الخصوصية

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن المطلوبة في النقض تقدمت بمقال تعرض فيه أنها كانت تشتغل لدى الطالبة منذ سنة 1983 إلى أن تم طردها من عملها دون مبرر بتاريخ 2005.9.19 مطالبة بما هو مسطر فيه، صدر على إثره حكم قضى على المدعى عليها بأدائها لها عن الإخطار مبلغ 6240 درهم وعن الفصل مبلغ 66647.12 درهم وعن الضرر مبلغ 107640 درهم وعن أجرة 19 يوما من شهر شتنبر مبلغ

291

.....

الغرفة الاجتماعية

القرار عدد : 211

المؤرخ في 11/03/2003

الملف الاجتماعي عدد : 458/2002

إضراب عقد العمل - توقفه مؤقتا بسبب الإضراب

رجوع الأجير إلى عمله - يتحمل هذا الأخير عبء إثباته

لما كان عقد العمل الرابط بين الطرفين قد توقف بسبب الإضراب الذي شارك فيه الأجير، فإن هذا الأخير هو الذي يقع عليه عبء إثبات رجوعه المجلس الأعلى للسلطة القضائية لاستئناف عمله بعد إنهائه الإضراب وأن المشغلة منعته من ذلك

محكمة النقض

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف ، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب في النقض تقدم بمقال إلى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء الحي المحمدي عين السبع (عرض فيه بأنه عمل لدى المدعى عليها طالبة النقض) منذ سنة 1993 إلى أن فوجئ بالطرد بتاريخ :

264

.....

الغرفة الاجتماعية

القرار عدد : 1114

المؤرخ في

17/12/2002

الملف الاجتماعي عدد : 182/5/1/2001

نزاعات الشغل - عقد العمل - خرق بنود العقد - تعويض.

عدم التزام الأجير في حالة توقفه عن الشغل بعدم العمل لدى مشغلة ثانية تمارس نفس نشاط مشغلته السابقة لمدة محددة وبنفس المدينة يشكل خرقا لبنود العقد الرابط بينهما ويستوجب تعويض المشغلة.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف المومن القرار المطعون فيه أن المطلوبة المجلس الأعلى للسلطة القضائية في النقض مخابر المستحضرات الصيدلية الشمال إفريقيا "لابروفان" استصدرت حكما من ابتدائية الدار البيضاء (أنفا) بتاريخ 6-5-1999 قضى على المدعى عليه طالب النقض) بأن يؤدي لها مبلغ 123.140.88 د، مع الصائر وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى وبرفض الطلب في مواجهة شركة فارما.

استأنف الحكم المذكور من الطرفين، وبعد تمام الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء قرارها المشار إلى مراجعه أعلاه، قضت فيه بتأييد الحكم الابتدائي مع تعديله، وذلك بمحضر التعويض المحكوم به في مبلغ: 56.192,64 د. وجعل الصائر بالنسبة.

وهذا هو القرار المطلوب نقضه من طرف المحكوم عليه.

.....

القرار عدد 25

الصادر بتاريخ 07 يناير 2019

في الملف الاجتماعي عدد 111/5/1/2015

مقرر فصل الأجير من العمل - عدم تبليغه إلى الى مفتش الشغل - أثره.

إن عدم تبليغ المشغلة مقرر الفصل الى العون المكلف بتفتيش الشغل يعتبر إخلالا يمس سلامة مسطرة الفصل التي تبقى واجبة التطبيق في شموليتها، وأن عدم التقيد بها كلية يجعلها معيبة، فلا يستقيم القول بأن المشرع يرمي من إبلاغ مقرر الفصل الى الجهة المذكورة مجرد إخباره وانه لم يرتب أي جزاء على عدم القيام به، إذ أن إيراد كلمة <<يجب >> في بعض فقرات المواد المنظمة لمسطرة الفصل دون البعض الآخر لا يعني عدم ترتيبه أي جزاء على الإخلال بكافة جزئياتها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه ان المطلوب في النقض تقدم بمقال عرض فيه انه التحق بالعمل البدري الطالبة منذ 2/10/2000 كمدير إداري ومالي وان هذه الأخيرة نسبت إليه أخطالا قورات على إثر لها الاستماع إليه وهو ما تم فعلا يوم 25/11/2010 وفي اليوم الموالي تم منعه من الدخول الى مقر المؤسسة وتبليغه مقرر الفصل مطالبا الحكم له بما هو مسطر بمقاله، كما تقدمت المشغلة بمقال مضاد مطالبة الحكم لها بمبلغ 98 809. 30 درهم عما لحقها من ضرر، وبعد تمام الإجراءات أصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضى على المدعى عليها بأدائها للمدعي تعويضا عن الأجرة وآخر عن العطلة وبرفض باقي الطلبات استأنفه الأجير أصليا والمشغلة فرعيا فقضت محكمة الاستئناف بإلغائه فيما قضى به من رفض الطلب بخصوص الإخطار والفصل والضرر والحكم تصديا عنها بما هو مفصل في القرار المطلوب نقضه من طرف المشغلة.

في شأن الوسيلة الفريدة بفرعيها :

تعيب الطاعنة على القرار عدم الارتكاز على أساس وانعدام التعليل، ذلك انه جاء فيه ان

المحكمة باطلاعها على محضر الاستماع و الوثائق المرفقة به تبين لها صحة ما نعاه الطاعن على المحضر المذكور اذ تم الاستماع إليه دون حضور مندوب الإجراء او الممثل النقابي بالمقاولة الذي يختاره الأجير بنفسه ... . فهو بذلك القرار اعتبر عدم حضور مندوب الأجراء او الممثل النقابي

1

.....

.....

القرار عدد 94

الصادر بتاريخ 23 يناير 2020

في الملف الإداري عدد 3146/4/1/2019

رخصة ضمنية بالبناء - أمر فوري بإيقاف الأشغال - مشروعيته.

بمقتضى الفصل 49 من قانون التعمير تصبح الرخصة الضمنية غير موجودة بعد انقضاء سنة من انتهاء أجل الشهرين المشار إليها في الفصل 48 من نفس القانون، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء الأمر الفوري بإيقاف الأشغال ودون مراعاة ما ذكر لم تجعل لما قضت به أي أساس وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن المطلوب (م.ه) تقدم بتاريخ 05/01/2018 مقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط، عرض فيه أنه يملك قطعة المملكة المغربية أرضية مساحتها الإجمالية 47.718 متر مربع وقرار القامة مجموعة سكنية وسياحية بها، وتعاقد مع مهندس معماري للقيام بالإجراءات اللازمة الإنجاز المشروع الذي تقدم بطلب الحصول على رخصة البناء سلم للجماعة بتاريخ 22/11/2012 مرفقا بجميع الوثائق القانونية والتصاميم المعمارية، والتي قامت بتوجيه مراسلات بشأنه إلى الإدارات المعنية، وأنه بعد مرور شهرين من تاريخ تقديم الطلب دون التوصل بأي جواب تكون الرخصة وطبقا للمادة 48 من قانون التعمير مسلمة بمرور شهرين، فقام ببناء المشروع وبعد الانتهاء من الشطر الأول بإقامة الطابق الأرضي للفيلات فوجئ بتاريخ 08/11/2017

بأمر فوري بإيقاف الأشغال صادر عن قائد قيادة القصر الصغير، بعلة أن البناء تم بدون رخصة وهو القرار المطعون فيه لكونه قام بجميع الإجراءات القانونية لاستصدار الرخصة، وواصل البناء والأشغال في إطار القانون وطبقا للتصاميم مما يجعله مشوبا بالتجاوز في استعمال السلطة، ملتمسا لذلك الحكم بإلغاء الأمر الفوري بإيقاف الأشغال الصادر عن قائد قيادة القصر الصغير دائرة الفحص أنجرة تحت عدد 51 المؤرخ في 08/11/2017، مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية. وبعد الجواب وتمام الإجراءات قضت المحكمة بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية بحكم استأنفه الطرف الطالب أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي أيدته بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض.

1

في الفرع الأول من الوسيلة الأولى والوسيلة الثانية للطعن مجتمعين للارتباط :

حيث يعيب الطالبون القرار المطعون فيه بخرق مقتضيات المادتين 48 و 49 من قانون التعمير ونقصان التعليل وانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته في تعليل قضائها مؤيدة الحكم المستأنف لم تتقيد بأحكام هذين المادتين باعتبار أن المطلوب تقدم بطلب رخصة البناء بتاريخ 22/11/2012 ولم يشرع في بناء مشروعه السكني إلا في أواخر سنة 2017، كما تبين ذلك الصور الجوية المقدمة من طرف الوكالة الحضرية لطنجة، وبذلك أصبحت الرخصة الضمنية غير موجودة بانقضاء أجل سنة المحدد في المادة 48 وأن الأمر الفوري الصادر عن القائد تم بناء على محضر معاينة أشغال البناء بدون ترخيص في إطار الصلاحيات الممنوحة له قانونا وليس بداية الأشغال بعد انتهاء أجل رخصة البناء، وكان على المحكمة أن تتحرى جميع المعطيات المحيطة بالنازلة وتتأكد من وقائعها لإصدار قرارها وهي لما لم تفعل تكون قد اعتمدت فيه على مجرد الشك لا اليقين، وعرضت قرارها للنقض.

حيث استندت المحكمة فيما انتهت إليه بأنه وفي ظل عدم إثبات المستأنفين كون المستأنف عليه لم يباشر أشغال البناء موضوع قرار الإيقاف الفوري للأشغال إلا ابتداء من سنة 2017 بعد أن استصدر رخصة البناء الضمنية بتاريخ 22/11/2012، أي بعد مرور سنة على تسليمها، وهو الأجل المحدد في المادة 48 من قانون التعمير، والثابت من وثائق الملف وخاصة محضر المعاينة والأمر الفوري بإيقاف الأشغال والإعذار الموجة الدوران الأمر في نازلة الحال يتعلق بأشغال إتمام بناء قائم بعد أن باشر المستأنف عليه أشغال البناء بعد استصدار الب الحصة ضمنية بالبناء، في حين أثار الطرف الطالب يكون المستأنف تقدم بطلب رخصة البناء بتاريخ 22/11/2012 ولم يشرع في بناء مشروعه السكني إلا في أواخر سنة 2017 م كمل النور ثابت من الصور الجوية المقدمة من طرف الوكالة الحضرية لطنجة، وبذلك وطبقا للفصل 49 م فى القانون التعمير أصبحت الرخصة الضمنية غير موجودة بعد انقضاء سنة من انتهاء أجل الشهرين المشار إليها في الفصل 48 من نفس القانون، وأن قرار إيقاف الأشغال

اتخذ بناء على محضر معاينة أشغال البناء بدون ترخيص بناء على الصلاحيات التي يخولها القانون لمصدره، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه، ودون مراعاة ما ذكر لم تجعل لما قضت به أي أساس وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما عرضته للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يستلزمان إحالة القضية على نفس المحكمة المنقوض قرارها.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض ينقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطلوب بالصائر.

2

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلى والمستشارين السادة : المصطفى الدحاني مقررا، احمد دينية نادية للوسي، فائزة بلعسري وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة ساجد.

.....

قضاء محكمة النقض عدد 85

القرار عدد 397

صفحة 31

قرارات الغرفة المدنية

الصادر بتاريخ 26 يونيو 2018

في الملف المدني عدد 1966/1/3/2017

مهندس معماري - نطاق مسؤوليته.

يسأل المهندس المعماري عن متابعة تنفيذ أشغال البناء، ومراقبة مطابقتها مع التصاميم ورخصة البناء منذ الشروع فيها إلى إتمامها، وحصول تسليم رخصة السكن، وذلك تحت طائلة مسؤوليته العقدية بالنسبة لصاحب المشروع عما قد يحصل من إخلالات بإقامة البناء من طرف المقاول.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه عدد 1126 الصادر محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 09/11/2016 في الملفين المضمومين عدد حيث 376/16/1201 وعدد 377/16/1201 أن المدعية (ج. أ) تقدمت بمقال أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة تعرض فيه أنها تملك العقار المسمى (...) موضوع الرسم العقاري عدد (...) الكائن بـ (...) طنجة مساحته 131 مترا مربعا، وأرادت تشييد منزل فوقه واتفقت مع المدعى عليه الأول (م. ب) بصفته مقاولا على تشييد هذا المنزل من سفلي وطابقين وسطح طبقا للمواصفات المضمنة في التصاميم الهندسية المرخص بها، كما اتفقت مع المدعى عليهما (م. ق) و (ب. ح) كل حسب تخصصه على إنجاز أعمالهما الفنية الهندسية بما في ذلك مراقبة وتتبع الأشغال وأنها لاحظت أن البناء المشيد من قبل المدعى عليه الأول لم يحترم التصميم الموافق للترخيص وأن المدعى عليهما الثاني والثالث أخلا بالمهام المسندة إليهما ولم يقوما بواجب المراقبة والتتبع وأن الخبرة المنجزة على البناء بواسطة
الخبير (ا. ر) خلصت إلى أن البناء لم يحترم فيه المقاول المدعى عليه التصاميم الموضوعة له كما لو كان بناء عشوائيا لا يحترم أية ضوابط، ملتمسة الحكم على المدعى عليهم تضامنا بينهم بأدائهم لها تعويضا عن الخسائر والأضرار التي تسببوا لها فيها لا تقل قيمته عن 500.000 درهم، والأمر تمهيديا بإجراء خبرة لمعاينة الأضرار والخسائر التي تكبدتها من جراء إخلال المدعى عليهم بالتزاماتهم، وأجاب المدعى عليه الأول بأنه لا يتحمل مسؤولية عدم احترام التصاميم المطابقة للترخيص بالبناء وأن الاتفاق بينه وبين المدعية التزم فيه بإحضار اليد العاملة وآلات البناء فقط وأنه عند الانتهاء من الأساسات تدخلت المدعية في أشغال البناء وأصرت على تغيير التصاميم المطابقة للترخيص ووقع خلاف بينهما على ذلك، واضطر أن ينسحب من الورش وأخبر بذلك المهندس المسؤول وأن المدعية التزمت بإحضار مواد البناء ولا دخل له في جودتها، طالبا رفض الطلب. وأجاب المدعى عليه الثاني بأن مسؤوليته منتفية في النازلة لانعدام وجود عقد على تتبعه تتبعه الأشغال طبقا للمادة 54 من قانون التعمير إذ توجب هذه المادة اتفاقا مكتوبا بين المهندس المعماري المعد للتصميم وبين صاحب المشروع طالبا إسناد المسؤولية لمن يجب وأجاب المدعى عليه الثالث بأن المدعية تقاضيه بسوء نية ذلك الا المد عى عليه الثاني هو الذي التجأ إليه بصفته مهندسا مختصا في الخرسانة والحديد والبحر بحسب طلبه رسما هندسيا في نطاق اختصاصه مراعيا فيه المعايير الفنية والقانونية اللازمة في ميدان البناء والتعمير وأن المدعية هي من قامت بالتعديلات والتغييرات في التصميم الهندسي ولا يسأل عن عدم مطابقة البناء بحكم أنه مهندس مختص وليس مهندسا معماريا، ملتمسا القول بانتفاء مسؤوليته واحتياطيا إجراء بحث بحضور كافة

الأطراف. وبعد الحكم بإجراء خبرة وإنجازها والتعقيب عليها، وتمام المناقشة، قضت المحكمة على المدعى عليه الأول (م. ب) بأدائه للمدعية تعويضا قدره 500.000 درهم ورفض باقي الطلبات. وهو الحكم الذي استأنفته المدعية مثيرة أنها طلبت الحكم على المدعى عليهم بأدائهم لها تعويضا عن الضرر الذي لحقها تضامنا بينهم وهو المقدر في مبلغ 500.000 درهم إضافة إلى تعويضها عن بقية الأضرار عن الهدم وإعادة الإجراءات الإدارية والحصول على رخصة الهدم وإعادة البناء يقدر في مبلغ 10.000 درهم و لم تبت المحكمة في ذلك كما لم تبت في الطلبات المقدمة ضد المستأنف عليهما الثاني والثالث واكتفت برفض الطلب من دون أي تعليل والتمست تعديل الحكم المستأنف برفع التعويض المحكوم به إلى مبلغ 600.000 درهم والحكم على المستأنف عليهما الثاني والثالث بأدائه تضامنا مع المدعى عليه الأول. كما استأنفه المحكوم عليه (م. ب) مثيرا أنه أجحف في حقه بأن حمله جميع المسؤولية دون أن يشرك معه فيها المدعى عليهما (م. ق) و (ب .ح) وأن مبلغ التعويض مبالغ فيه ملتمسا أساسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب واحتياطيا إجراء خبرة.

وبعد تقديم الأطراف لأجوبتهما وتمام المناقشة قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من رفض الطلب في مواجهة المستأنف عليهما (م. ق) و (ب. ح) والحكم من جديد عليهما بأداء التعويض المحكوم به بالتضامن مع المستأنف عليه (م. ب). وهذا هو القرار المطلوب نقضه

في شأن الوسيلة الأولى

حيث يعيب الطالب على القرار خرق القانون انه الفصل 164 من ق. ل. ع الذي يوجب النص في سند الالتزام على التضامن صراحة أو ينتج عن القانون أو عن طبيعة المعاملة، ولم تبين المحكمة أساس التضامن الذي حكمت به إذ كل واحد من الأطراف أنجز عمله وفقا للعقد الخاص به، مما يكون معه القرار غير معلل في هذا الصدد إذ أنه أنجز التصاميم الهندسية ويقع التزام البناء وفقها على المطلوبة بواسطة المقاول الذي تتعاقد معه وأن العقود تلزم أطرافها ولا يسري أثرها إلا عليهم.

لكن، حيث إن الفصل 164 من ق. ل. ع يقضي بأن التضامن بين المدينين لا يفترض ويلزم أن ينتج صراحة عن السند المنشئ للالتزام أو من القانون أو يكون النتيجة الحتمية لطبيعة المعاملة وهو ما يعني أن مصدر التضامن في الالتزامات بين المدينين إما أن يكون اتفاقيا ويجب أن ينص عليه صراحة أو يكون قانونيا يرجع فيه إلى نصوص القانون في هذا الصدد، وينص الفصل 100 من نفس القانون على أنه يطبق الحكم المقرر في الفصل 99 إذا تعدد المسؤولون عن الضرر وتعذر تحديد فاعله الأصلي من بينهم أو تعذر تحديد النسبة التي

ساهموا بها في الضرر ومن ثم فإن الالتزام الذي يتصف بالتضامن في نازلة الحال مصدره المسؤولية التقصيرية وليس العقد ولا يتصور التضامن بالعقد في مثل هذه المسؤولية إذ لا يربط بين الطالب والمقاول والمهندس المختص أي تعاقد إنما كلفوا بأعمال كل حسب اختصاصه نتجت عنها أضرار للمطلوبة صاحبة المشروع وتعذر تحديد النسبة التي ساهموا بها في الضرر والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بقضائها بالتضامن في أداء التعويض أصابت صحيح القانون، وما بالوسيلة على غير أساس.

فيما يخص الوسيلة الثانية:

حيث يعيب الطاعن على القرار انعدام الأساس القانوني وفساد التعليل ذلك أن المطلوبة شرعت في البناء دون إشعاره ومن غير احترام للتصاميم المملكة المغربية . والرخص وأن شرطي الإشارة الا بتاريخ فتح الورش قبل الموعد المقرر البداية الأشغال بأسبوع وعدم إحداث أي تغيير في التصاميم إلا إذا كان بإذن من المهندس وموافقة السلطة المختصة واردان في العقد المبرم بينه وبين المطلوبة الذي هو شريعة الطرفين طبقا للفصل 230 من ق. ل. ع الذي يقضي بأن الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة لمنشئيها ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا وكان على المحكمة إعمال العقد والأخذ ببنوده لكون التزامه بمراقبة البناء وتتبعه موقوفا على شرط إخباره بفتح الورش.

لكن، ردا على ما أثير فإنه وطبقا للمادة 1 من القانون رقم 89-016 المؤرخ في 10/09/1993 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية، فإنه يعهد إلى المهندس المعماري بوضع المخطط العمراني للمباني وإعداد التصاميم والإشراف على تنفيذها، كما أنه وطبقا للمادة 53 من قانون التعمير 90.12 المحددة لاختصاصات المهندس المعماري فإن من بين مهامه وضع تصميم البناء ومتابعة تنفيذ أشغال البناء ومراقبة مطابقتها للتصاميم الهندسية وبيانات رخصة البناء إلى إتمام البناء وتسليم رخصة السكن أو شهادة المطابقة وهو ما يتضح منه أن الطالب يسأل عن متابعة تنفيذ أشغال البناء ومراقبة مطابقتها مع التصاميم ورخصة البناء منذ الشروع فيها إلى إتمامها وحصول تسليم رخصة السكن، وذلك تحت طائلة مسؤوليته العقدية بالنسبة لصاحب المشروع عما قد يحصل من إخلالات بإقامة البناء من طرف المقاول، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتحميلها للطالب بالإضافة إلى المقاول والمهندس المختص المسؤولية طبقت صحيح القانون وما أثير في الوسيلة من عدم إشعاره ببدأ ورش البناء لم يسبق له أن أثاره أمام المحكمة والوسيلة في ذلك غير مقبولة وفي الباقي على غير أساس.

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

لهذه الأسباب

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش رئيسا والمستشارين السادة الحسين أبو الوفاء مقررا، ومصطفى بركاشة وأمينة زياد ويوسف لمكربي أعضاء، بحضور المحامي العام السيد سعيد زياد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاتحة آيت عمي حدو.

.....

.....

محكمة الاستئناف التجارية بمراكش

القرار رقم 1215

الصادر بتاريخ 19/11/2020

في الملف رقم : 1209/8225/2020

محل تجاري - مغلق - مهجور - جواب المكتري - محضر معاينة.

ادلاء المكتري بجوابه وبمحضر معاينة يفيد ان المحل المكترى غير مغلق يجعل شروط المادة 32 من القانون 49.16 غير متوافرة دون حاجة الى اجراء للتحقيق.

المادة 32 من القانون 49.16

في الشكل : بقبول الاستئناف

الموضوع بتأييد الأمر المستأنف

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف .

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر .. واستدعاء الطرفين الجلسة 10/10/2019 شاف التجارية بمراكش

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية .

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدم السيد أ ع ز زايد بواسطة نائبه بمقال استئنافي مؤدي عنه بتاريخ 16/09/2020 يستأنف بمقتضاه الأمر عدد 232 الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بأكادير بتاريخ 22/07/2020 في الملف عدد 135/8101/2020 القاضي بعدم قبول الطلب وتحميل رافعه الصائر

في المرحلة الابتدائية : حيث يستفاد من أوراق الملف والحكم المطعون فيه انه بناء على المقال الافتتاحي الذي تقدم به السيد أ- ع ز بواسطة نائبه المؤدي عنه بتاريخ 10/03/2020 الذي يعرض فيه أنه أكرى للمدعى عليه المحل التجاري الكائن بعنوانه أعلاه بمقتضى العقد الكرائية الممتدة من 01/05/2018 الى 30/04/2021 وذلك بسومة شهرية قدرها 3500 درهم، وأن

1

المكتري توقف عن أداء الواجبات الكرائية المناسبة لانتفاعه بالعين المكتراة مند نشوء العلاقة الكرائية بين الطرفين أي ما يزيد عن ستة اشهر بكثير مع عدم استغلال المحل والاستمرار في هجره وإغلاقه وقد تعذر تبليغ الإنذار الى المكتري لإبراء ذمته من الواجبات الكرائية العالقة بذمته، وفق الثابت من محضر المفوض القضائي بجانب ثبوت واقعة الاغلاق لما يزيد عن ستة أشهر وفق الثابت من محضر آخر للمفوض القضائي وأن العارض تبعا لذلك يلتمس الأمر باسترجاع المحل التجاري الكائن برقم 286 بلوك 02 عمارة 26 بيتي سكن بالحي المحمدي باكادير مع ما يترتب عن ذلك من وضعه رهن إشارة مالكه وكل ما يترتب عن ذلك قانونا وسماع الأمر بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليه كافة الصوائر ، وأرفق الطالب مقاله بنسخة طبق الأصل من عقد الكراء ومحضر معاينة ومحضر تعذر الإنذار بالأداء مع نظير الإنذار

وبناء على مذكرة جواب مرفقة بمحضر معاينة لنائب المدعى عليه والتي ورد فيها أن المادة 32 من القانون 49/16 يستلزم توافر مجموعة من العناصر ومنها توقف المكتري عن أداء الكراء وهجره للمحل الى وجهة مجهولة، وأن لا تقل مدة الهجر عن ستة أشهر، وادلاء بمحضر تعذر تبليغ انذار بأداء الواجبات الكرائية، وأن الثابت بملف النازلة ان العارض لم يتوقف عن اداء الكراء وانه يتواجد بالمحل المكتري كما أن الطرف المدعي يعلم مكان تواجد العارض من خلال عقد الكراء المستدل به ذلك انه يتواجد بالعين المكراة كما انه يتواجد بسكنه بالرقم 157 شارع الحسن الثاني الحي الحسني انزكان يضاف إلى ذلك أن العارض لم يتوصل من المدعي بأي انذار بالأداء وأن المحضر المستدل به من طرفه بملف النازلة لا يتضمن كونه يتعلق بالأداء هذا من جهة، ومن جهة ثانية، فإنه ليس بالملف ما يفيد هجر العارض للعين المكراة لمدة ستة أشهر وان ما استدل به المدعي من المعكر المعاينة لا يرقى إلى درجة

الاعتبار ما دام أن المفوض القضائي يقتصر دوره على إجراء المعاينة دون الاستجواب في غياب امر رئاسي صادر عن رئيس المحكمة وعليه فإن عناصر المادة 32 من القانون 16-49 غير متوافرة في النازلة مما يناسب الحكم بعدم الاختصاص اساسا وعدم القبول احتياطيا وتحميل الصائر لمن يجب وارفق المدعى عليه جوابه بمحضر معاينة

وبناء على حجز القضية للمداولة أصدرت المحكمة التجارية الحكم المستأنف

في المرحلة الاستئنافية : بناء على عريضة الاستئناف التي تقدم بها السيد أ- ع ز بواسطة نائبه الذي بعد عرض الموجز الوقائع أوضح في معرض بيان أوجه استئنافه أن قراءة مقتضيات المادة 32 من القانون رقم 49/16 تستوجب قراءتها انطلاقا من فحوى هذا النص القانوني والذي خول سلوك الدعوى على أساس توفر شرط عدم أداء الواجبات الكرائية لمدة ستة أشهر، بجانب الإغلاق والهجر لنفس المدة .

وإن واقعة عدم أداء الواجبات الكرائية منذ بداية العلاقة الكرائية وإلى الآن، ولما يفوق مدة الستة أشهر المحددة كحد أدنى ضمن المقتضى القانوني أعلاه، تظل واقعة غير منازع فيها من طرف المستأنف عليه وإن واقعة إغلاق المحل استغلاله تظل ثابتة، ويؤكدها قطع التيار الكهربائي عن المحل عقب التوقف عن أداء مقابل الاستهلاك وإن الأداء والإغلاق ولمدة ستة

.....

القرار عدد: 85/2

الصادر بتاريخ: 11/02/2021

ملف تجاري عدد: 1310/3/2/2018

إنذار بإفراغ محل تجاري – توقف عن أداء الكراء – عرض وإيداع لمبالغ الكراء – عدم قبول طلب المصادقة على الإنذار لأن ملاحظة إغلاق المحل غير ثابتة.

لم تشترط المادة 26 من القانون 16–49 إثبات واقعة إغلاق المحل باستمرار قبل توجيه الإنذار، بل المشرع ربط إثبات تلك الواقعة بمناسبة توجيه الإنذار، حسب ما نص عليه بعبارة "إذا تعذر تبليغ الإنذار لكون المحل مغلقا...' مدة الإغلاق تبتدئ من تاريخ تبليغ الإنذار إلى غاية آخر انتقال للمفوض القضائي.

النقض والإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطالبة أف تقدمت بمقال افتتاحي أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها أكرت للمطلوبين "س.ن.و.ف ن.ا.د.ي" المحل التجاري الكائن بمجموعة 7رقم 20-22 زنقة الادارسة سيدي مومن الجديد الدار البيضاء بسومة شهرية قدرها 1996 درهم تم رفعها إلى مبلغ 2.195 درهم بمقتضى حكم ابتداء من 20/06/2016، وأن المدعى عليهما توقفا عن أداء الكراء من فاتح فبراير 2016 إلى متم يونيو2017، فتخلد بذمتهما مبلغ 9.980 درهم كراء من فبراير 2016 إلى يونيو2016 على أساس السومة القديمة ومبلغ 26.340 درهم من يونيو2016 إلى يونيو2017 على أساس السومة الجديدة وأنها وجهت لها إنذارا في إطار القانون رقم 16/49، رجع بملاحظة محل مغلق بعد عدة محاولات بتاريخ 18/04/2017 والتمست الحكم عليهما بأدائهما لها مبالغ الكراء المفصلة أعلاه وتعويض عن التهاطل قدره 5,000 درهم وإفراغهما ومن يقوم مقامهما المحل التجاري المدعى فيه تحت طائلة غرامة تهديدية، وبعد جواب المدعى عليهما كونهما لم يمتنعا عن أداء الكراء وان المدعية هي التي ترفض قبض الكراء رغم عرضه عليها عرضا حقيقيا مما اضطرا معه إلى إيداعها بصندوق المحكمة حسب محاضر العرض والإيداع المدلى بها والتمسا رفض الطلب، والتعقيب مع إدلاء المدعية بمقال إضافي صدر حكم بالمصادقة على الإنذار وإفراغ المدعى عليهنا من المحل التجاري الكائن بمجموعة 7 رقم 20-22 زنقة الادارسة سيدي مومن الجديد الدار البيضاء.

استأنفه المدعى عليهما استئنافا أصليا والمدعية استئنافا فرعيا مع طلب إضافي، ألغته محكمة الاستئناف التجارية في ما قضى به من مصادقة على الإنذار والإفراغ وحكمت من جديد بعدم قبول الطلب المتعلق بذلك وتأييده في الباقي، وفي الاستئناف الفرعي بتدارك الإغفال الذي طال الحكم المستأنف بخصوص عدم البت في المقال الإضافي والحكم بأداء المستأنفين للمستأنف عليها مبلغ 8.780 درهم كراء المدة من فاتح يوليوز 2017 إلى متم أكتوبر 2017 حسب سومة شهرية قدرها 2.195 درهم وفي الطلب الإضافي المقدم أمام محكمة الاستئناف الحكم على المستأنفين بأدائهما للمستأنف عليها مبلغ 10.975 درهم كراء المدة من فاتح نونبر 2017 إلى متم مارس 2018 حسب سومة شهرية قدرها 2.195 درهم، بقرارها المطلوب نقضه.

حيث تنعى الطاعنة على المحكمة في وسيلتيها الأولى والثانية مجتمعتين خرق الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية وتأويل مقتضيات المادة 26 من قانون 16/49 المتعلق بكراء

العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، بدعوى أن ما عللت به قرارها من "أن واقعة إغلاق المحل باستمرار غير ثابتة، لان شهادتي التسليم المدلى بها لا تحدد تاريخ الانتقال ولا عدد المرات التي انتقل خلالها المفوض القضائي للمحل وان الملاحظة تبقى غامضة ولا يستشف منها استمرارية الإغلاق..." هو تعليل ناقص ولا يعكس حقيقة ما تضمنته شهادتي التسليم المحتج بهما، ذلك أن الوثيقتين المذكورتين تضمنتا تاريخ تحريرهما وهو 03/03/2017 وتاريخ تحرير الملاحظة وهو 18/04/2017 ولأن عبارة "عدة محاولات" تفيد انتقال المفوض القضائي للمحل أكثر من مرتين وبالتالي فان الشهادتين لا يكتنفها أي غموض، كما أن قول المحكمة بأن مدة الإغلاق انحصرت في أربعة أيام تبتدئ ما بين انتقال المفوض القضائي الأول بتاريخ 16/06/2017 وتردده على المحل بتاريخ 20/06/2017 للتأكد من حالة الإغلاق هو تفسير خاطئ لان مدة الإغلاق المثبتة تبتدئ من تاريخ تعذر التبليغ بمقتضى الشهادتين المؤرخ في 18/04/2017، وعن المحضر المؤرخ في 19/08/2015 الذي اعتمدته المحكمة للقول بسبقية رفض الطاعنة تسلم عرض عيني، هو محضر يتعلق بكراء يوليوز 2014 إلى متم يناير 2015 وهي مدة سابقة عن المدة المطلوبة في الإنذار الحالي بما يناهز 3 سنوات علما بان المحضر المذكور عديم الآثار القانونية لأنه لا يشير إلى اسم زوجها الذي رفض بالنيابة عنها ولا رقم بطاقته الوطنية ولا كونه يتوفر على توكيل خاص بقبض الكراء أو رفضه.

وبالتالي فإن الوثيقة المذكورة لا علاقة لها بالنزاع الحالي ولا يمكن ان تترتب عليها أثارا قانونية وتبقى واقعة استمرار إغلاق المحل ثابتة، وهي واقعة يجب إثباتها بعد توجيه الإنذار وان الاستمرارية لم يحدد لها أمدا معلوما والشرط الوحيد هو أن تكون متصلة لا تتخللها فترات فتح المحل، وأن الطاعنة أثبتت استمرار إغلاق المحل لمدة 63 يوما من 18/04/2017 تاريخ تحرير وثيقة التبليغ إلى 20/06/2017 تاريخ تحرير محضر المعاينة وأن إثبات واقعة فتح المحل خلال هذه الفترة تقع على المكتري وهو ما لم يثبته المطلوبان وبالتالي يبقى تعليل المحكمة بخصوص هذه النقطة هو تأويل خاطئ للمادة 26 من قانون 16/49 فأتى قرارها متسما بفساد التعليل المعتبر بمثابة انعدامه عرضة للنقض.

حيث إنه بمقتضى المادة 26 من قانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات والمحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي فانه " إذا تعذر تبليغ الإنذار لكون المحل مغلقا باستمرار، جاز للمكري إقامة دعوى المصادقة على الإنذار بعد مرور الأجل المحدد فيه اعتبارا من تاريخ تحرير محضر بذلك".

والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها بأن "" واقعة إغلاق المحل باستمرار غير ثابتة في النازلة، لان المفوض القضائي اكتفى بالقول بأن المحل مغلق بعد عدة

محاولات من الانتقال ولم يحدد تاريخ انتقاله ولا عدد المرات التي انتقل إليها، فتبقى الملاحظة غامضة ولا يمكن أن يستشف منها أن المحل مغلق باستمرار، وأن محضر المعاينة المستدل به مؤرخ في 20/06/2017 أي بعد توجيه الإنذار، في حين أن واقعة الإغلاق وجب إثباتها قبل توجيه الإنذار وليس بعده، وأن مضمونه يفيد أن المفوض القضائي انتقل بتاريخ 16/06/2017 ووجد المحل مغلقا تم تردد عليه بتاريخ 20/06/2017 ووجده مغلقا، وأنه لم تمر بين تاريخ الانتقال الأول والثاني إلا أربعة أيام وهي مدة لا تكفي للقول بأن المحل مغلق باستمرار، وأن وثائق الملف تفيد أن الطرف المكتري كان يؤدي الكراء عن مدد سابقة وان المكرية هي التي ترفض تسلم الكراء حسب الثابت من محضر رفض العرض العيني المؤرخ في 19/08/2015 مما اضطر معه المكتري إلى إيداعها بصندوق المحكمة، كما صدر حكم بإبطال إنذار سابق بتاريخ 05/05/2014 وهي حجج تثبت تواجد المكتريان بالمحل وعدم إغلاقه..." ورتبت عن ذلك إلغاء الحكم المستأنف في ما قضى به من المصادقة على الإنذار والإفراغ وحكمت من جديد بعدم قبول الطلب في هذا الشق، والحال أن المشرع من خلال المادة 26 المذكورة أعلاه لم يشترط إثبات واقعة إغلاق المحل باستمرار قبل توجيه الإنذار، بل ربط إثبات هذه الواقعة بمناسبة توجيه الإنذار بالإفراغ وهذا واضح وبالتالي يمكن من العبارة "إذا تعذر تبليغ الإنذار لكون المحل مغلقا...".

وبالتالي يمكن إثبات الإغلاق من خلال الإنذار نفسه أو بحجج أخرى، والطاعنة استدلت رفقة مقالها الافتتاحي بشهادتي تسليم خاصة بكل مكتري على حدة تتعلق بتبليغ الإنذار، تفيد أن المفوض القضائي انتقل إلى المحل المكتري بتاريخ 2017/04/18 فوجده مغلقا وانه قام بعدة محاولات أخرى، كما استدلت بمحضر معاينة لاحق مؤرخ في 20/06/2017 يفيد انتقال المفوض القضائي إلى المحل المدعى فيه بتاريخ 16/06/2017 فوجده مغلقا لمدة تفوق السنة، كما تردد على المحل مرة أخرى بتاريخ 20/06/2017 فوجده مغلقا، وبالتالي تكون الطاعنة قد أثبتت بما لا يدع مجالا للشك واقعة إغلاق المحل باستمرار ابتداء من 18/04/2017 إلى 16/06/2017، باعتبار أن احتساب مدة الإغلاق وخلافا لما ورد بتعليل القرار المطعون فيه حصره في 4 أيام واعتبرها غير كافية، تبتدئ من تاريخ تبليغ الإنذار كإجراء أولي والذي تم في 18/04/2017 إلى غاية آخر انتقال للمفوض القضائي الذي تم بتاريخ 20/06/2017، فأتى قرارها على هذا النحو معللا تعليلا يخالف مضمون حجج الطاعنة وخرق المادة 26 من قانون 16/49 المحتج بها عرضة للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه طبقا للقانون./.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه فيها قضى به بخصوص طلب المصادقة على الإنذار والإفراغ وإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها طبقا للقانون بهيئة أخرى وتحميل المطلوبين الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، اثر القرار المطعون فيه أو بطرته. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة لطيفة رضا رئيسة والمستشارين : محمد الكراوي مقرا، خديجة الباين، حسن سرار والسعيد شوكيب أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد صادق وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم أيت علي.

.....

عقوبة سجنية - أثرها .

قرار محكمة النقض

رقم : 9/41 .

الصادر بتاريخ 06 يناير 2021 .

في الملف الجنائي رقم 12297/6/9/2020

طالما أن العقوبة المحكوم بها على المطلوب في النقض والمحددة في عشر سنوات سجنا تعتبر عقوبة سجنية، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عدلت من تلك العقوبة وجعلتها نافذة في حدود ثلاث سنوات وموقوفة التنفيذ في الباقي، تكون قد خرقت الفصل 55 من القانون الجنائي الذي لا يسمح بإيقاف سوى العقوبة الحبسية أو الغرامة في غير مواد المخالفات، والذي يعتبر نصا آمرا لا بد من التقيد به الأمر الذي يعرض قرارها للنقض والإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بسطات بمقتضى تصريح سجل لدى كتابة الضبطي بها التاريخ 19 فبراير 2020 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ عاشر فبراير 2020 في القضية ذات العدد 494/2019، القاضي مبدئيا بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوب في النقض (ي. ع)، من أجل جنايات السرقات بالسلاح ومحاولتها والسرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد بعشر سنوات سجنا، مع تعديله يجعل العقوبة المحكوم بها عليه نافذة في حدود ثلاث سنوات وموقوفة التنفيذ في الباقي.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد المصطفى العضراوي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن لبيان أوجه النقض بإمضائه.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من الخرق الجوهري للقانون،

.....

.....

قرار محكمة النقض

1/1047

الصادر بتاريخ 05 أكتوبر 2023 في الملف الإداري رقم 3795/4/1/2023

اختصاص نوعي - قرار المحافظ على الأملاك العقارية - تقييد حق عيني.

لما اعتبرت المحكمة الإدارية بأن الطعن يتعلق بقرار المحافظ برفض تنفيذ حكم قضائي بإجراء تقييد احتياطي، ورتبت على ذلك القول بانعقاد اختصاصها النوعي للنظر في الدعوى، والحال أن طلب المستأنف عليهما ينصب على الطعن في قرار المحافظ بتسجيل عقد بيع بالرسم العقاري الذي يندرج ضمن مقتضيات الفصل 96 من ظهير التحفيظ العقاري، فإنها تكون قد أخطأت في تحديد حقيقة الطلب المعروض عليها، مما انعكس على قضائها في تحديد المحكمة المختصة نوعيا بالبت فيه، فجاء حكمها مجانبا للصواب ويتعين الغاؤه والتصريح باختصاص القضاء العادي نوعيا للبت في الطلب.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من المقال الاستئنافي ومن محتوى الحكم المطعون فيه - المشار إلى مراجعه أعلاه .. أن المستأنف عليهما (المدعيين) تقدما بتاريخ 28/11/2022 بمقال أمام المحكمة الإدارية بأكادير، عرضا فيه أنهما تقدما بدعوى أمام المحكمة الابتدائية بكلميم ترمي إلى إتمام إجراءات بيع قطعتين كائنتين بالملك المسمى "!" بجماعة الكزيرة قيادة تيوغزة، كما استصدرا أمرا قضائيا تحت عدد 1052/2022 بتاريخ 05/10/2022 يقضي بإجراء تقييد احتياطي على الرسم العقاري عدد (3) ، إلا أن المحافظ على الأملاك العقارية بتزنيت رفض تنفيذ الأمر القضائي المذكور بعلة أن الطاعن الثاني سبق له أن أجرى تقييدا احتياطيا لنفس

الأسباب، وذلك بسوء نية منه لإتاحة الفرصة لشخص آخر بتقييد معاملة على نفس العقار تهم نقل ملكية في اسم شخص يدعى (ح.ك)، مما يكون معه المحافظ قد أعطى لنفسه حق مناقشة أمر قضائي ورفض تفعيله متجاهلا بأن التقييد الاحتياطي الأول الذي تمسك به يخص أحد الأطراف فقط وبناء على دعوى سابقة أقيمت أمام المحكمة الابتدائية بتزنيت، وأن موقف المحافظ تسبب في حرمانهما من الضمان المطلوب تحقيقه بإقامة تقييد احتياطي على الملك، والتمسا لأجله الحكم بإلغاء قرار المحافظ على الأملاك العقارية بتزنيت بتسجيل عقد البيع الخاص بالمسمى (ح.ك) بالصك العقاري عدد (3...). وبمسؤوليته عن حرمانهما من تسجيل التقييد الاحتياطي على نفس الملك وبأدائه لهما تعويضا مسبقا قدره 5000.00 درهم، مع إجراء خبرة لتحديد حجم الضرر الحاصل لهما، وبعد جواب المطعون ضده متمسكا بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية استنادا إلى مقتضيات الفصل 96 من ظهير التحفيظ العقاري الذي أسند الاختصاص إلى المحكمة الابتدائية للنظر في الطعون الموجهة ضد قرارات المحافظ العقاري برفض التقييد أو التشطيب، وأن الدعوى ترمي في شق منها إلى إثارة المسؤولية الشخصية للمحافظ واقتضاء التعويض منه وبالتالي من الدعاوى الشخصية التي يعهد بالنظر فيها للمحاكم الابتدائية، وبعد تمام الإجراءات، صدر الحكم برد الدفع بعدم الاختصاص النوعي والتصريح بأن المحكمة مختصة نوعيا للبت في الدعوى، وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف

حيث يعيب المستأنف الحكم المطعون فيه بخرق القانون وانعدام التعليل، ذلك أن الدعوى مؤطرة بمقتضيات الفصل 96 من ظهير التحفيظ العقاري الذي هو نص خاص له الأولوية في التطبيق ويسند الاختصاص إلى المحكمة الابتدائية للبت في الطعون الموجهة ضد قرارات المحافظ العقاري برفض طلبات التقييد، وأن محكمة النقض استقرت على القول بانعقاد الاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية في مثل حالة الدعوى، كما أن المحكمة المطعون في حكمها أخطأت في تكييف الدعوى لما اعتبرتها تتعلق بطلب إلغاء قرار المحافظ العقاري برفض تقييد حكم قضائي، مع أنه لم يرفض تقييد الأمر بإجراء التقييد الاحتياطي وإنما رفض إجراء التقييد المذكور الذي يخضع لمقتضيات الفصلين 72 و 74 من ظهير التحفيظ العقاري التي تلزم المحافظ بضرورة التثبت تحت طائلة مسؤوليته الشخصية من صحة الوثائق المدلى بها تأييدا للطلب، فضلا عن أن الشق الثاني من طلب المستأنف عليهما يتعلق بإثارة مسؤوليته الشخصية - أي المحافظ - في إطار المسؤولية التقصيرية التي ينعقد اختصاص النظر فيها نوعيا للمحاكم الابتدائية باعتبارها محاكم الولاية العامة، مما يناسب إلغاء الحكم المستأنف والقول بعدم اختصاص المحكمة الإدارية نوعيا للبت في الطلب.

حيث إن البين من المقال الافتتاحي للدعوى أن طلب المستأنف عليهما يهدف إلى الحكم بإلغاء قرار المحافظ على الأملاك العقارية بتزنيت بتسجيل عقد البيع الخاص بالمسمى (ح. ك) بالرسم العقاري عدد (3...). وبمسؤوليته عن حرمانهما من تسجيل التقييد الاحتياطي على نفس الملك مع تعويضهما مسبقا بما قدره 5000.00 درهم، وبالتالي فالأمر يتعلق بقرار تسجيل حق عيني ويكون مندرجا ضمن مقتضيات الفصل 96 من ظهير التحفيظ العقاري الذي يقضي بأن قرار المحافظ على الأملاك العقارية برفض تقييد حق عيني أو التشطيب عليه يكون قابلا للطعن فيه أمام المحكمة الابتدائية التي تبت مع الحق في الاستئناف، والمحكمة مصدرة الحكم المستأنف لما اعتبرت بأن طعن المستأنف عليهما يتعلق بقرار المحافظ برفض تنفيذ حكم قضائي بإجراء تقييد احتياطي الصادر لفائدتهما، ورتبت على ذلك القول بالعقاد اختصاصها النوعي للنظر في الدعوى، تكون قد أخطأت في تحديد حقيقة الطلب المعروض عليها، مما انعكس على قضائها في تحديد المحكمة المختصة نوعيا بالبت فيه، فجاء حكمها مجانيا للصواب ويتعين إلغاؤه والتصريح باختصاص القضاء العادي نوعيا للبت في الطلب.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح باختصاص القضاء العادي نوعيا للبت في الطلب وإحالة الملف إلى المحكمة الابتدائية بتزنيت للنظر فيه.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية

2

بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة بالغرفة الإدارية الهيئة الأولى) متركية من السيدة نادية للوسي رئيسا والمستشارين السادة رضا التايدي مقررا وفائزة بالعسري وعبد السلام نعناني وأنوار شقروني، وبمحضر المحامي العام السيد حسن تايب، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

.....

0071/7112/2022

ملف عدد

المملكة المغربية

المحكمة الإدارية بأكادير

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ملف رقم : 0071/7112/2022

حكم عدد 3310

بتاريخ
12/07/2023

أصدرت المحكمة الإدارية بأكادير وهو متكونة من السادة :

أحمد تفروين..

احمد بلا .....

..

بحضور الحسين يمياوي..

وبمساعدة عبد العالي نشيط.

الصرف المدعي

- يوسف

الحكم الاتي نصه

بين

النائب عنه الاستاذ الصيب اكوز العامر بهيئه اكادين

وبين الطرف المدعو عليه :

رئيسا

مقررا

عضوا

مفوضا ملكيا

كاتبا للضبط

- جماعة أكادير في شهر رئيسها بمقره بجماعة أكادين ينوب عنها الاستاذ عبد اللطيف اعمو المحامي بهيئة اكادير

- الوكيل القضائي للجماعات الترابية بمقره بالرباط .

الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة بمقره بالرباط .

- الوكيل القضائي للمملكة بمقره بالرباط

من جهة

من جهة أخرى

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي المقدم من طرف المسمى بواسطة نائبه بتاريخ 06/01/2022 و المؤداة عنه الرسوم القضائية ، عرض فيه أنه تعرض لحادثة سير بتاريخ 2021/01/21 عندما كان يؤدي مهامه ، حيث كان يقود دراجة نارية من نوع 300 كوازاكي مرقمة تحت عدد . تابعة لولاية أمن أكادير قادما من جهة الطريق الوطنية رقم 01 في اتجاه المخيم الدولي حيث فوجي عند اقترابه من مكان تعلم السياقة بمهاجمته من طرف مجموعة من الكلاب الضالة مما نتج عنه فقدانه للتحكم في الدراجة النارية وسقوطه أيضا حيث أصيب جراء الحادثة بكسر على مستوى معصم يده اليسرى ورضوض بيده اليمنى مضيفا ان زميله في العمل المسمى مروان حسن درقاوي كان راكباً معه في الدراجة النارية لحظة وقوع الحادثة وهو مستعد للإعلاء بتصريحاته في الموضوع، وأن الجماعة الحضرية لأكادير تبقى مسؤولة عن الأضرار التي تتسبب فيها الكلاب الضالة المنتشرة في مجالها الحضري، ومسؤوليتها ثابتة ويناسب الحكم على الدولة المغربية بأن تؤدي لفائدته تعويضاً قدره 80.000.00 وتحميل المدعى عليهم الصائر

وبناء على المذكرة المرفقة بوثائق المقدمة من فاع المدعو بتاريخ 11/04/2022 الملورفقتها بمحضر للضابطة القضائية وشهادة طبية.

وبناء على مذكرة مستنتجات دفاع الجماعة المدعى عليها بتاريخ 01/06/2022 ، فعت بموجبها بعدم اختصاص هذه المحكمة نوعيا للبت في الدعوى وان المحكمة الابتدائية باكادير

هو المختصة لكون الأمر يتعلق بحادثة بين مضيفا أن الدعوى تم توجيهها ضد غير ، وصفة ملتمسا عدم قبول الدعوى وفي الموضوع تعرف ان الحادث وقع نتيجة فقدان المدعو التحكم في الدراجة وان مسؤولية الجماعة منتفية. وأن المدعو لم يثبت الاضرار المدعى بها، ملتمسة رفض الطلب.

وبناء على مذكرة الرح لدفاع المدعو بتاريخ 03/06/2022 التمس فيها رد الدفع المثار

وبناء على الحكم الأولى الصادر تمت عدد 348 بتاريخ 08/06/2022 القاضي بر الدفع بعدم الاختصاص واعتبار هذه المحكمة مختصة نوعيا للبت في الدعوى

وبناء على مذكرة التعقيب المشفوعة بمقال إصلاحي لدفاع المدعو المؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 28/09/2022 أكد فيها ملتمساته السابقة، كما التمس دفوع المدعو عليها لعدم ارتكازها على أساس مدليا بمحضر للضابطة القضائية.
وبناء على المذكرة التأكيدية الدفاع الجماعة المدعى عليها بتاريخ 02/11/2022 اكدت فيها ان الحادث وقع لخطأ المتضرر عبر مهاجمته للكلاب في مكان عادي.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة تمت عدد 994 بتاريخ 09/11/2022 بإجراء خبرة طبية انتدب للقيام بها الخبير الطبيب محمد قرشن

وبناء على تقرير الخبرة المنجز من تصرف الخبير المنتدب الموقع بكتابة ضبك هذه الحكمة بتاريخ 27/03/2023 والذي خلص فيه الغبير الى تحديد نسبة العجز المؤقت في 180 يوما ونسبة العمر الدائم في

15% ودرجة الوجيعة في نسبة 7/5 ودرجة التشويه في نسبة 7/0.

وبناء على المقال الإضافي على ضوء الخبرة الطبية المقدم من طرف المدعو بواسطة ة نائبه والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 28/03/2023 ، يلتمس بموجبه المصادقة على تقرير الخبرة والحكم على الدولة المغربية بان تؤدي لفائدة العارض تعويضا لا يقل عن 100.000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم الى غاية التنفيذ وتحميل المدعى عليهم الصائر

وبناء على مذكرة المستنتجات على ضوء الخبرة المقدمة من طرف الجماعة المدعى عليها يجلسة 17/05/2023، والتي تعرض بموجبها التقاء خطا العارضة على اعتباران محضر الضابطة القضائية اثبت ان الحادثة التي تعرض لهذا المدعو وقعت في منطقة عبارة عن مساحات مهدومة ومهجورة وغير مؤهلة للسير ولا للدراجات والعربات كيفما كان نوعها،

وأن مكان وقوع الحادثة لا يخضع للتشوير ولا توجد به اية علامات للتشوية فضلا عن كون الحادثة وقعت ليلا، ومخصوص تقرير الخبرة تعرف ان ما خلص إليه الغبير في تقريره غير موضوعي ومبالغ فيه ويكتنفه الغموض ويتناقض مع محاضر الضابطة القضائية التي أوضحت ان المدعو تم نقله الى المستشفى وتلقى العلاج وغادره فورا، مضيفة ان التعويض المطالب به لا يرتكز على أساس لكون سبب وقوع الحادثة يعزو نخها الضحية وانها لم تسفر عن اية اضرار جسمية وان الخسائر المادية التوليفة المركبة تصفيفة تحملتها إدارة الأمن الوطني، وإن المدعو موظف تابع لقطاع الأمن الوطني ودخلة لم يتأثر على الاطلاق ملتمسة الحكم برفض الطلب. وبناء على الدراج القضية بعدة جلسات كانت آخرها جلسة 17/05/2023، حضرها الأستاذ بلخنفر عن الاستاذ الكوز والأستاذ المعز عن الأستاذ العمر وأدلى بمذكرة مستنتجات سلمت نسخة منها للحاضر الذراع ما سبق فتقرر اعتبار القضية جاهزة، وأعطيت الكلمة للسيدة المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الذي التمس الحكم وفق الطلب، فقررت المحكمة جمز القضية للمداولة والنطق بالحكم لجلسة 14/06/2023 والتي تقرر خلالها تمديد المداولة بجلسة 12/07/2023

بعد المداولة وطبقا للقانون

حيث يهدف طلب المدعي إلى الحكم على الدولة المغربية بان تؤدي لفائدة المدعو تعويضا لا يقل عن 100.000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم الرغاية التنفيذ وتحميل المدعى عليهم الصائر

في الشكل

حيث دفعت الجماعة المدعو عليها بعدم قبول الدعوى شكلا لغرق مقتضيات المادة 283 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

لكن حيث بادر المدعي ... الى اصلاح الخلل الشكلي المذكور بموجب المقال الإصلاحي المقدم بتاريخ 28/09/2022 و ذلك بتوجيه الدعوى ضد جماعة اكادير في شخص رئيسها، مما يكون معه الدفع المثار غير مؤسس ويتعين استبعاده .

1

وحيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة والأهلية للتقاضي وبواسعة محامي ووفق باقي الشكليات المتطلبة قانونا فهي مقبولة من الناحية الشكلية.

في الموضوع:

حيث أسر المدعو طلبه على أن حادثة السير التو تعرض لها بتاريخ 21/01/2021 على متن دراجته النارية من نوع KA WAZAKI 300 المرقمة تحت عدد 225549 التابعة لولاية أمن أكادير والا اثناء أمانه لمهامه كمار برا من كانت بسبب مهاجمته من تصرف مجموعة من الكلاب الضالة مما نتج عنه فقدانه للتحكم في الدراجة النارية وسقوطه، حيث أصيب جراء الحادثة بكسر على مستوى معصم يده اليسرى ورضوض بيده اليمنى وأن جماعة أكادير تبقى مسؤولة عن الأضرار التي تتسبب فيها الكلاب الضالة المنتشرة في مجالها المضر وبناء على الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود.

في المسؤولية:

وحيث إن المحكمة بعد اطلاعها على مقال الدعوى والوثائق المثبتة للطلب، تبين لها من خلال محضر الضابطة القضائية رقم 763 بتاريخ 09/06/2022 بأن سبب إصابة الضحية من جهة أولى هو مهاجمته من طرف مجموعة من الكلاب الضالة بمنطقة تالبرجت القديمة حسب ما أكده زميل المدعو في العمل المسمى مروان حسن درقاوي عند الاستماع إليه في محضر رسمي، ومن جهة ثانية هو حالة الطريق الغير معبدة بشكل جيد والغير مرصفة من الجانبين والتي بها عدة حفر وأتربة، حيث إن السير فيها يتطلب أخذ الحيطة والحذر، فضلا على أن الاثارة بها شبه منعدمة حسب ما يستفاد من محضر المعاينة والانتقال المنجز من طرف أمن أكادير تمت عدد 105 بتاريخ 21/01/2021.

وحيث على مجلس الجماعة ورئيسه طبقا لفصول الباب الثاني من القسم الثالث من القانون التنظيم و رقم 14/113 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 100 منه صلاحيات الشركة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور و الا عن طريق اثناء قرارات تنظيمية وبواسطة تدابير فردية تتمثل في الإذن أو الأمر أو المنع .
ويضطلع بالخصوص بصلاحيات اتخاذ التدابير الضرورية لتفادي شروع البهائم المؤذية والمضرة، والقيام بمراقبة الحيوانات الأليفة ، وجمع الكلاب الضالة ، ومكافحة داء السعار وكل مرض آخر بهذا الحيوانات الأليفة طبقا للقوانين الجاري بها العمل
وحيث تضمن الفصل 2 من المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980) الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية في المغرب.

وحيث إن الجماعة المدعى عليها باعتبارها مكلفة بمهام الشرطة الإدارية، فهي الملزمة باتخاذ التدابير اللازمة لحماية المواطنين من الكلاب الضالة في مجالها الترابي وتوفير وسائل منع الأضرار التي قد تنتج عن تحركات الحيوانات الموجودة في ذلك المجال .

وحيث إن مصدر الأضرار اللاحقة بالمدعو هو من جهة أولو الهجوم الذي تعرض له من قبل مجموعة من الكلاب الضالة نتيجة إهمال الجماعة المدعى عليها في . ، جمع تلك الكلاب وعدم اتخاذها كافة الاحتياطات الادارية و انه وبدون مثل هذا الحوالة التوتر بالأساس الى انعدام المراقبة اللازمة

ومن جهة ثانية حالة الطريق غير الجيدة والتي يتطلب السير فيها

فضلا على أن الإثارة بها شبه منعدمة، وبذلك فالعلاقة السببية بين خطأ الجماعة والضرر الذي تعرض له المدعو قائمة في النازلة، ولم يثبت للمحكمة ما يفيد قيام الجماعة المدعو عليها بتلا التدابير في وقت وقوع الهجوم على الضحية من قبل تلد الكلاب بمنطقة تالبرجت القديمة، وقيامها بما يلزم مخصوص صيانة وتعبيد الطريق بشكل جيد، مما يتعين معه تحميلها مسؤولية التعويض عن الأضرار الناتجة عن ذلك .

في التعويض

وحيث أمرت المحكمة بإجراء خبرة طبية على المدعو تم إنجازها من قبل الدكتور محمد قرشي الذي قلم بفحص الضحية وفق أصول مهنة الطب وخلص في تقريره الى تحديد نسبة العجز المؤقت في 180 يوما ونسبة العجز الدائم في 15% ودرجة الوجيعة في نسبة 7/5 ودرجة التشويه في نسبة % 7.

وحيث إنه بالنظر إلى حجم الأضرار البدنية اللاحقة بالمدعو ... نتيجة الهجوم المذكور وحالة الطريق غير الجيدة، فإن المحكمة بما لها من سلطة تقديرية ترى تحديد التعويض المستحق عن العجز البدني والوجيعة والألم في مبلغ قدرة 50.000،00 درهم .
وحيث إنه يتعين تحميل الجماعة المحكوم عليها صائر الدعوى طبقا للفصل 124 من قانون المسطرة المدنية .
وحيث إنه بخصوص طلب الحكم بالفوائد القانونية من تاريخ الحكم الرغاية التنفيذ ، فإنه ولما كانت الفوائد القانونية تعد بمثابة جزاء عن التأخير في الوفاء بالتزام مالو أو أداء مستحقات محددة، وهو الأمر غير القائم في نازلة الحال، مما يجعل الطلب المذكور غير مؤسس ويتعين رفضه.

المنطوق

وتطبيقا للقانون رقم 90/41 المحدث للمحاكم الإدارية ، والقانون المسطرة المدنية والقانون التنظيم ورقم 14/113 المتعلق بالجماعات:

... لهذه الأسباب .....

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا حضوريا

في الشكل بقبول الدعوى

في الموضوع: على جماعة اكادير في شخص رئيس مجلسها بأدائها لفائدة المدعو تعويضا إجماليا قدره خمسون ألف درهم (50.000،00) عمرهم وبتحميل المحكوم عليها المصاريف ورفض باقي و الطلبات.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر و السنة أعلاه
إمضاء

المقرر

كاتب الضبط
0071/7112/2022

.....

.....
قرار النقض، في الملف الإداري رقم 3827/4/1/2022،
قضى بمشروعية قرار العزل والإحالة على التقاعد الحتمي للموظف، مع رفض طلب طعنه في قرار المحكمة الإستئنافي المؤيد لحكم عزله ابتدائيا.

قرار محكمة النقض رقم 1/283 الصادر بتاريخ 16 مارس 2023 .

في الملف الإداري رقم 3827/4/1/2022

قرار العزل والإحالة على التقاعد الحتمي - مشروعيته

إن السلطة التي لها حق التأديب تتمتع بحرية تقدير العقوبة وإختيار الجزاء المناسب شريطة عدم الإنحراف في إستعمال سلطتها، وأن القضاء يملك صلاحية مراقبة مدى ملاءمة العقوبة للفعل المرتكب.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على المقال المرفوع بتاريخ الامن طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ محمد (ق) الرامي المباني القرار منة 6990 الصادر بتاريخ 20/12/2021 في الملف رقم 451/7205/2021 عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط.

وبناء على جواب الوكيل القضائي للمملكة بصفة هذه ونائبا عن الدولة المغربية ووزير النقض الداخلية والمدير العام للأمن الوطني بمذكرة مدلى بها في 08/02/2023 رامية إلى عدم قبول الطلب شكلا ويرفضه موضوعا.

وبناء على المرافعة الشفوية المقدمة من طرف نائبي الطالب الأستاذين محمد (ق) وعبد الوهاب (م) بتاريخ 16 مارس 2023 الرامية إلى الحكم وفق الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية ولاسيما الفصلين 353 وما بعده.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 16/02/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 16/03/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.
وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد السلام نعناني تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن شايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون في شأن قبول الطلب

حيث دفع المطلوبون في النقض بأنه سبق الطالب النقض أن تقدم بعريضتي نقض أخريين ضد نفس القرار عدد 6997 الصادر بتاريخ 20/12/2021 في الملف رقم 451/7205/2021 عن محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط، وفتح لهما الملف رقم 3444/4/1/2022 والملف رقم 3828/4/1/2022، وأن الطعن لا يمارس الأمرة واحدة، مما يناسب عدم قبول الطلب.

لكن، حيث إن البين من وثائق الملف أن محكمة النقض قد قضت بموجب قرارها عدد 282/1 الصادر بتاريخ 16 مارس 2023 في الملف رقم 3444/4/1/2022، وبموجب قرارها عدد 284/1 الصادر بتاريخ 16 مارس 2023 في الملف رقم 3828/4/1/2022 بعدم قبول الطلب بعلة أن الطالب إستنفد حقه في الطعن بموجب عريضة النقض موضوع الملف رقم 3827/4/1/2022، ويبقى الطلب غير جدير بالاعتبار.

في الموضوع:

حيث يؤخذ من وثائق الملف المحتوى القرار المطعون فيه أنه بتاريخ 16/12/2020 تقدم محمد (ت) (الطالب) بمقال أمام المحكمة الإدارية بعام عرض فيه: أنه كان يشغل منصب عميد شرطة بتازة الدائرة الأولى إلى أن فوجي بإحالته على المجلس التأديبي المنعقد بتاريخ

21/07/2020 لإرتكابه بعض المخالفات المهنية التي ينفيها جملة وتفصيلا، فتقرر منعه من مزاولة مهامه دون أن يبلغ بأي قرار تأديبي متخذ في حقه، بعلة أنه تم عزله وإحالته على التقاعد الحتمي، مما يكون معه قرار منعه من مزاولة عمله مشوبا يخرق القانون والشطط في إستعمال السلطة، وإنعدام التعليل، والتمس الحكم بإلغاء قرار العزل المتخذ في حقه مع ما يترتب عن ذلك قانونا، وإرجاعه إلى عمله وتسوية وضعيته الإدارية، وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة برفض الطلب، إستأنفه الطاعن أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، التي بعد إستيفائها للإجراءات قضت بموجب قرارها المشار إلى مراجعه أعلاه بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه بالنقص

في وسيلة النقض الفريدة:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بنقصان وفساد التعليل المنزل منزلة إنعدامه. ذلك أن الثابت من وثائق الملف أثناء مثول الطالب أمام اللجنة التأديبية أنه لم يقم بأي تصرف قولي أو فعلي من شأنه أن يبرر أي متابعة تأديبية أو غيرها في حقه، وعلى فرض أنه إتصل بأحد أعوان موظفي الشرطة بشأن مخالفة إرتكبها ابن شقيقته، فإن ذلك الإتصال إنما تم من أجل الإطلاع على ظروف الواقعة التي تبين أنها تتعلق بمجرد مخالفة مرور لا يمكن أن تبور إحالته على مجلس تأديبي، وبالأخرى معاقبة بالإحالة على التقاعد الحتمي، سيما وأنه لم تتم مواجهته بشرطية المرور التي أفادت أنه إتصل بها أو توصل لديها في شأن قضية شقيقته وإبنها، وأن القرار المطعون فيه لم يراع ما أثاره في هذا الشأن ولم يستدع الشرطية المعنية للاستماع إليها ولم يجر مقابلة بينها وبينه، وإنساق وراء ما ورد في المقرر التأديبي المتخذ في حقه من أنه إتصل بشرطية المرور في شأن مخالفة نسبت لأخته وابنها دون مقابلة بينه والشرطية المعنية، ودون سماع أقوال شقيقته حول حقيقة وقائع القضية موضوع المخالفة، ثم إن الطالب لم ينازع الشرطية المعنية في أداء مبلغ الغرامة المترتبة عن المخالفة التي ذكرت أن ابن شقيقة الطالب إرتكبها ولم توجه إليها أية أوامر، وإنما تساءل حول ما إذا كانت المخالفة المعنية حصلت فعلا أم لا، مما لا يجوز متابعته ولا اتخاذ مثل العقوبة الصادرة في حقه، خاصة وأن رجال الأمن الوطني يلاقون صعوبات كثيرة ومشاكل جمة في أداء مهامهم، ويتعين مراعاة ظروفهم وتضحياتهم والإعتراف بها، وأن الأحكام القضائية تبنى على اليقين لا على مجرد الإدعاء والظن والتخمين فضلا عن أنه تمسك بكون العقوبة الظاهرة في حي مالي فيها ولا مبرر لها، مما يناسب نقض القرار.

لكن، حيث إن المحكمة غير العامة بإجراء بحري أو تحقيق إذا وجدت في عناصر الملف ما يكفيها لإستخلاص النتائج المفيدة ، ومحكمة الإستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن المعني بالأمر لا ينفي ثبوت الواقعة المتمثلة في التدخل لدى المسؤول الأمني لفائدة قريبته، وأن المخالفة المتعلقة بإقالة زميله العربي الجميل أثناء قيامه بمهامه بعبارات حاطة

من الكرامة تبقى ثابتة بتأكيد مقدمي الشرطة غزلان (ب) ومحمد (1) وضابط الأمن محمد (د) في محاضر الاستماع إليهم المنجزة من طرف المصلحة الإدارية الجهوية بالأمن الجهوي بتارة بتاريخ 04/10/2019، كما أن الواقعة المتعلقة بإرسال شكاية كيدية مباشرة إلى المدير العام للأمن الوطني فقد تم تأكيدها عن طريق الخبرة الخطية المدلى بها، والتي أنجزت من طرف معهد العلوم والأدلة الجنائية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، وهي خيرة أثبت تطابق خط المستأنف بالخط الظاهر على طرف الشكاية، ومن جهة أخرى، فإن السلطة التي لها حق التأديب تتمتع بحرية تقدير العقوبة واختيار الجزاء المناسب شريطة عدم الإحراف في استعمال سلطتها، وأن القضاء يملك صلاحية مراقبة مدى ملائمة العقوبة للفعل المرتكب والبين من معطيات النازلة أن ما ارتكب المعني بالأمر تبقى مخالفات مهنية جسيمة بالنظر لطبيعتها وصفة مرتكبها وخصوصية المرفق العمومي الذي يتمي إليه، وإعتبرت أن ما نسب للمستأنف ثابت في حقه، وأن معاقبته بعقوبة الإحالة على التقاعد الحتمي، والتي تندرج ضمن المجموعة الثالثة من العقوبات المحددة في المادة 20 من الظهير الشريف المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني تبقى ملائمة للمخالفات .....

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم 12/65 .

الصادر بتاريخ : 12 اكتوبر 2021

في الملف الجنحي رقم : 8066/6/12/2020

التصرف في مال مشترك بسوء نية - عناصرها التكوينية - سلطة المحكمة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم (نر) بمقتضى تصريح تقدم به بتاريخ 26/11/2019 بواسطة دفاعه الأستاذ عبد العالي (ج) امام كتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف بمكناس، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستضافية بنفس المحكمة بتاريخ 20/11/2019 في القضية ذات العدد : 4080/2018 القاضي بتأهيل الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بإدانته من أجل جنحة التصرف في مال مشترك بسوء نية ومعافيته باربعة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وبأدائه لفائدة

المطالب بالحق المدني (1) هـ) تعويضا قدره ستون الف درهم.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد حسن ارتيرة التقرير المكلف. به في القضية

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا المذكرة بيان وسائل الطعن بالنقض المدلى بها بإمضاء الأستاذ عبد العالي (ج) المحامي بهيئة مكناس المقبول للترافع امام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من انعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الطاعن أدين بجنحة التصرف في مال مشترك بسوء نية المتمثل في سحبه مبلغ 100.000 درهم من حساب الشركة لفائدته وقد صرح الطاعن أنه سحب هذا المبلغ من حسابه الخاص وحوله الحساب الشركة ثم استرجعه بعد إنشائها وهو لا يعتبر مالا مشتركا بينه وبين المطلوب في النقض فلم تجب المحكمة عن هذا المعطى كما لم تناقش الالتزام الصادر عن المطلوب في النقض المؤرخ في 06/02/2015 بعدم مطالبة الطاعن بأي نصيب في الحق التجاري أو الشركة المسماة "(د.هـ)" فلم يكن القرار المطعون معللا ولا مرتكزا على أساس مما يعرضه للنقض.

بناء على المواد 364 و 365 و 370 و 534 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاها يجب ان يكون كل حكم أو قرار معللا بأسباب من الناحيتين الواقعية والقانونية تعليلا كافيا والا كان باطلا، على أن نقصان التعليل أو فساده ينزل منزلة انعدامه.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي وأدانت الطاعن من أجل جنحة التصرف في مال مشترك بسوء نية عللت ذلك بالقول:

حيث استصوبت المحكمة قضاء محكمة أول درجة فيما انتهت إليه من إدانة المتهم استنادا إلى اعترافه خلال سائر مراحل البحث والمحاكمة قيامه بسحب مبلغ 100.000 درهم من حساب الشركة دون وجه حق، دون أن ترد على دفع الطاعن بأن المبلغ المذكور هو من حوله من حسابه الخاص إلى حساب الشركة عند إنشائها، ولم تناقش الكشوفات البنكية والالتزام المستدل به من طرفه لتستخلص من ذلك قيام أو عدم قيام عناصر جنحة التصرف في مال

مشترك بسوء نية التي أدانته من أجلها. ولما قضت على النحو المذكور فقد جعلت قرارها مشوبا بعيب انقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض.

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة لمناقشة باقي ما استدل من على النقض

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن الغرفة الجنحية الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 20/11/2019 في القضية ذات العدد 4080/2018 وبإحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون، وهي متركبة من هيئة أخرى وتحميل المطلوب في النقض المصاريف وبرد مبلغ الضمانة لمودعه؛ محكمة النقض

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : عبيد الله العبدوني رئيسا والمستشارين حسن از نير مقررا، مجتهد الركراكي نجاة العلوي بطراني وسعيد أيور، وبمحضر المحامي العام السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة سعاد عزيزي.

.....

قرار محكمة النقض

198

الصادر بتاريخ 22 مارس 2022

في الملف المدني عدد : 2597/1/3/2021

دعوى طرد الحاضنة - بلوغ المحضونين سن الرشد - الدفع بعدم تنفيذ الحكم بالتطليق - أثره .

إن المحكمة لما عللت قرارها بأن بقاء المستأنفة ببيت الزوجية، إنما بصفتها حاضنة للابنين، وبالتالي لا يمكن طردها من بيت الزوجية، مادام لم يثبت المستأنف عليه استمرار تنفيذه مقتضيات الحكم القاضي بالتطليق، وفيما قضى به من نفقة الابنين وواجب سكناهما إعمالا لمقتضيات المادة 168 من مدونة الأسرة، مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الطلب ، والحال من جهة أن المادة المذكورة اعلاه تخص المحضون وليس الحاضنة، ومن جهة أخرى فإن الابنين المحضونين كانا بتاريخ تقديم المقال الافتتاحي بالغين سن الرشد

القانوني ولم يعد للمطلوبة أساسا الصفة في الدفع بعدم أداء المستحقات، ولا في البقاء ببيت الزوجية، فجاء بذلك قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة القدامه، وغير مرتكز على أساس سليم ومعرضا للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 03/03/2021 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (ع.ل) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بمراكش الصادر بتاريخ 09/11/2015 في الملف عدد : 800/1201/2015

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 15/03/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 22/03/2022.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

.....

قرار محكمة النقض

290

الصادر بتاريخ 31 مارس 2022

في الملف الجنحي عدد :6967/6/11/2020

جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير - عناصرها التكوينية.

إن الحيازة التي يحميها الفصل 570 من القانون الجنائي هي الحيازة المادية التي تفيد وضع اليد وليس الحيازة القانونية التي تفيد الملك، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض مستندة في ذلك إلى إنكار المتهمين وتمسكهم بالحيازة والتصرف في المدعى فيه وإلى تصريحات المشتكي نفسه بأن شراءه للأرض موضوع التراع سابق لتاريخ الشكاية ولا دليل بالملف على حيازته للأرض موضوع النزاع، علما أن عقد الشراء المجرد من وضع اليد لا تثبت به الحيازة تكون اعتبرت تبعا لذلك أن عناصر

الفصل 570 من القانون الجنائي غير ثابتة في النازلة، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببرشيد بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 9/12/2019 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 26/11/2019 في القضية عدد 219/2019، والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوبين في النقض من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وتحميل الخزينة العامة الصائر وبعدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية وتحميل رافعها الصائر مع الإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض

بعد أن تلت المستشارة السيدة فتيحة غزال تقريرها في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد جعبة في مستنتجاته.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة بأسباب النقض المدلى بها من طرف الطاعن أعلاه بإمضائه المستوفية للشروط القانونية.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من حرق مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الابتدائي بعلة عدم ثبوت الحيازة للطرف المدني وهو تعليل لا يمكن الركون إليه أمام رسم الشراء المدلى به من طرف المشتكي، والذي يفيد شراءه للأرض موضوع النزاع وكذا تصريحات كل من (ص .ط) بمحضر الضابطة القضائية والتي أكد بمقتضاها أن المشتكي اشترى الأرض موضوع النزاع وأن المشتكي قام بالترامي عليها، وهو نفس الأمر الذي أكده مصرح المحضر (ع. ر) ضف إلى ذلك المعاينة المنجزة من طرف الضابطة القضائية، مما يكون معه القرار مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه.

حيث إن الحيازة التي يحميها الفصل 570 من القانون الجنائي هي الحيازة المادية التي تفيد وضع اليد وليس الحيازة القانونية التي تفيد الملك، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه

لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض مستندة في ذلك إلى إنكار المتهمين وتمسكهم بالحيازة والتصرف في المدعى فيه في وإلى التصريحات المشتكي نفسه بأنه اشترى الأرض موضوع النزاع بتاريخ 17/9/2015، وأن الشكاية قدمت بتاريخ 19/10/2019 ولا دليل بالملف على حيازته للأرض موضوع التراع، علما أن عقد الشراب المجرد من وضع اليد لا تثبت به الحيازة، تكون اعتبرت تبعا لذلك أن عناصر الفصل 570 من القانون الجنائي غير ثابتة في النازلة، وتكون عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين . الواقعية والقانونية والوسيلة على غير أساس من الناحيتين الواقعية القانونية .

لأجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية ببرشيد ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بها بتاريخ 26/11/2019 في القضية عدد 219/2019 ولا داعي لاستخلاص الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبد الحكيم إدريسي قيطوني رئيسا والمستشارين فتيحة غزال مقررة والمصطفى بارز ومحمد المختاري والمحفوظ سندالي وبحضور المحامي العام السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة سعاد عزيزي

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد: 535/4

المؤرخ في : 1/7/2020

ملف جنحي عدد : 14183/6/4/2019

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكادير

ضد

الحسن الوزاني بن البشير ومن معه

إن الغرفة الجنائية القسم الرابع بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه: بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكادير

الطالب

وبين الحسن الوزاني بن البشير ومن معه

ملف رقم : 14183/6/4/2019

قرار عدد 535

المطلوبين
بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكادير، بمقتضى تصريح افضى به بتاريخ 15/3/2019 أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالمدينة المذكورة، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها، بتاريخ 13/3/2019 في القضية ذات العدد : 834/18 القاضي: بالغاء القرار الابتدائي المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوب في النقض الحسن الوزاني من أجل استعمال وثيقة مزورة بعد إعادة تكييف أفعال تزوير محرر رسمي، والحكم عليه بأربعة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم وبمصادرة العقدين موضوع المتابعة وتصديا التصريح ببراءته منها، وبتأييد في باقي ما قضى به من سقوط الدعوى العمومية في حقه بخصوص جناية التزييف وتزوير في الطوابع الوطنية والتوصل بغير حق لها واستعمالها واستخدامها وبسقوط الدعوى العمومية في حقه بخصوص التزوير بعد إعادة تكييف الأفعال إلى التزوير في المحرر عرفي للتقادم.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار رشيد المشرق التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مقراض في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا للمذكرة المثلى بها من لدن الطاعن.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن المحكمة ألغت القرار الإبتدائي، بعلة تمسك المتهم طيلة مراحل الدعوى بصحة العقدين المطعون فيهما بالزور، وعدم توفر عنصر العلم ولم تناقش مجموعة من المعطيات المتوفرة في النازلة، منها نتائج الخبرة التي أنجزها معهد العلوم الجنائية التابع للدرك الملكي، والتي أثبتت زورية العقدين موضوع الطعن، والذي ظل المتهم متمسكا بصحتهما، رغم نتائج الخبرة المذكورة واستعمالهما في منازعات القضائية، ومن بينها الحكم عدد 104 الصادر بتاريخ 27/3/2017 عن ابتدائية تيزنيت، وهذا التمسك يؤكد سوء نيته، خاصة أن الخبرة جاءت مؤكدة لإفادات الشاهد الحسين أولكان الذي كان عضوا ونائبا لرئيس بلدية الأخصاص منذ سنه 1992 إلى 1997 الذي أكد أن التوقيع الموجود على العقدين موضوع الطعن ليس توقيعه وكذلك الشأن بالنسبة الطابع البلدية الذي لا يتعلق بها، مما يكون معه قرارها ناقص التعليل نقصانا ينزل منزلة انعدام التعليل ويجعله معرضا للنقض والإبطال

والبناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من نفس القانون، وان يكون كل حكم أو أمر أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية، ولو في حالة البراءة وأن يتضمن الأسباب التي ينبني عليها وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل أو فساده ينزل منزلة انعدام التعليل.

وحيث إن المحكمة لما ألغت القرار الابتدائي المستأنف فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقص من أجل جنحة استعمال وثيقة مزورة بعد إعادة التكييف وصرحت ببراءته منها اقتصرت في تعليلها على تمسكه طيلة مراحل الدعوى بصحة العقدين المطعون فيهما بالزور موضوع المتابعة، ولعدم توفر عنصر العلم، والحال أنها لم تناقش الخبرة المنجزة من طرف معهد العلوم الجنائية للدرك الملكي، والتي أكدت ثبوت زورية العقدين موضوع الطعن على ذمة القضية
بالزور، والذي تمسك المطلوب في النقض بصحتهما رغم نتائج الخبرة المذكورة، وكذا استعمالهما في منازعات قضائية ومن ضمنها الحكم عدد : 104 الصادر بتاريخ 27/3/2017 عن ابتدائية تزنيت، خاصة أن ما تضمنه تقرير الخبرة ، تعززه وتؤكده إفادة الشاهد الحسين أولكان الذي كان عضوا ونائبا لرئيس بلدية الأخصاص، الذي أفاد أن التوقيع الموجود على العقدين موضوع الطعن بالزور ليس توقيعه، وكذا الشأن بالنسبة لطابع (خاتم) البلدية الذي لا يتعلق بها. فضلا عن عدم إبراز العناصر الواقعية والقانونية لفعل استعمال الوثيقتين المطعون فيهما بالزور، تكون بذلك قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدام التعليل، وعرضته للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، وبإحالة القضية على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وهي متركبة من هيئة أخرى، وبدون صائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلام بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة حميد الوالي رئيسا والمستشارين رشيد المشرق مقررا الجيلالي ابن الديجور، عبد الرزاق الكندوز، نور الدين داحن وبمحضر المحامي العام السيد محمد مغراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة الغراس.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

ملف رقم : 14183/6/4/2010

.....

.....

قرار محكمة النقض

238

الصادر بتاريخ 02 مارس 2022

في الملف الجنائي عدد : 15915/6/5/2021

جناية القتل العمد - سلطة المحكمة في تقدير قيمة الأدلة.

لما كانت المحكمة لا تبني إدانتها للمتهم إلا على أدلة تؤدي على سبيل الجزم واليقين إلى اقتناعها بذلك، وأنه كلما بدا لها أن الإثبات غير قائم أو غير كاف تصرح بالبراءة، فإن المحكمة عندما قضت ببراءة المطلوبين في النقض من جناية القتل العمد تأسيسا على إنكارهم ما نسب إليهم في سائر أطوار القضية وتقرير التشريح الطبي، تكون قد مارست سلطتها في تقدير قيمة الأدلة المعروضة عليها والتي لم تكون قناعتها التقينية بالإدانة، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

محكمة النقض بناء على طلب النقض المرافوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 24/03/2021 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 23/03/2021 في القضية ذات العدد 12/2612/2021 ، القاضي بإلغاء القرار الابتدائي في ما قضى به من إدانة المطلوب في النقض (م. ز) من أجل جناية الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه طبقا للفصل 403 من القانون الجنائي بدل جناية القتل العمد بعد إعادة التكييف ومعاقبته بعشر (10) سنوات سجنا وتصديا التصريح ببراءته وتأييده في باقي ما قضى به من براءة المطلوبين في النقض (ع. ح. ز) و (أ.ز) من جناية القتل العمد.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار نور الدين بوديلي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد رشيد خير المحامي العام في مستنتجاته.

1

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل

حيث إن طلب النقض قدم وفق الشروط الشكلية اللازمة وأرفق بمذكرة مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع

نظرا للمذكرة المدلى بها من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من الخرق الجوهري للقانون ونقصان التعليل الموازي لانعدامه؛ ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استندت في قضائها ببراءة المطلوبين في النقض على إنكارهم وانعدام الإثبات والحال أنه أثناء البحث التمهيدي تم الاستماع إلى مجموعة من المصرحين حول ظروف وفاة الهالك، وخاصة المسمى (ب. ب) الذي صرح أن الهالك سقط من الطابق العلوي مباشرة بعد التحاق المتهم (م. ز) وأن الهالك أثناء نقله إلى منزله كان يردد عبارة " لا (ع. ح) " كما أن التشريح الصبي الذي أجري على جثة الهالك

خلص إلى أن وفاته كانت بسبب الضرب والجرح الذي تعرض له والمحكمة باستبعادها لما ذكر ومن غير أن تعمل على استدعاء المصرحين للاستماع إليهم

طبقا للمادتين 286 و 287 من قانون المسطرة الجنائية

وعللت قرارها تعليلا ناقصا مما يستدعى نقضه وإبطاله

حيث إنه لما كانت المحكمة لا تبن ي إدانتها للمتهم إلا على أدلة تؤدي على سبيل الجزم واليقين إلى اقتناعها بذلك، وأنه كلما بدا لها أن الإثبات غير قائم أو غير كاف تصرح بالبراءة، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما قضت ببراءة المطلوبين في النقض من جناية القتل العمد تأسيسا على إنكارهم ما نسب إليهم في سائر أطوار القضية حيث صرح (م.ز) أنه بتاريخ الحادث كان رفقة الضحية الهالك (م. ب) وابن أخ هذا الأخير المسمى (ب.ب) يدخنون النرجيلة بالغرفة الكائنة بالطابق العلوي لمنزل والديه والمؤدية مباشرة إلى السطح وعندما رغب الهالك في التبول طلب منه القيام بذلك عبر الجزء غير المبني من الطابق العلوي دون التزول عبر الدرج إلى خارج المنزل حتى لا يكتشف والده تواجدهم هناك، وبعد مرور وقت وجيز على خروجه من الغرفة سمع هو وابن أخ الهالك صوت سقوطه فخرجا على الفور ليجداه ممددا على الأرض والدم يسيل من أذنه، وصرح كل من (ع. ح. ز) و (أ.ز) أنهما وقت سقوط الضحية الهالك كانا نائمين بالمنزل رفقة أبنائهما ويجهلان ظروف سقوطه، وتطابق تصريحاتهم مع تصريحات ابن أخ الهالك الذي كان حاضرا للأحداث بخصوص سقوط الهالك عند خروجه للتبول وعدم تواجد (ع. ح. ز) و (أ.ز) معهم بالغرفة، وانتهت إلى أن سقوط الضحية الهالك كان عرضيا وأن الإصابات اللاحقة به كسر في العنق على مستوى العمود الفقري أدى إلى إصابته بشلل تام على مستوى الأطراف)

2

والموصوفة في تقرير التشريح الطبي والتي كانت السبب في وفاته لا علاقة للمتهم (م. ز) بها ولم ينهض أي دليل يثبت أنه هو من تسبب له فيها، لما كان تكون - المحكمة - مارست سلطتها في تقدير قيمة الأدلة المعروضة عليها والتي لم تكون قناعتها اليقينية بالإدانة، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما، ويبقى ما بالوسيلة على غير أساس.

من أجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 23/03/2021 في القضية ذات العدد : 2021/2612/12 .

وتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيد حسن البكري رئيس غرفة رئيسا والسعادة المستشارين نور الدين بوديلي مقررا، عبد الإله بوستة، عمر الحمداوي ومحمد جلال الموسوي أعضاء وتمحضر المحامي العام السيد رشيد خير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

.....
.....
.....

القرار عدد 434

الصادر بتاريخ 19 شتنبر 2019 في الملف التجاري عدد 2395/3/2/2017

واجبات الكراء - تجاوز قيمتها المبلغ المحدد في الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود .

عدم جواز إثبات الوفاء بها بشهادة الشهود.

بمقتضى الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تنشئ أو تنقل أو تعدل أو تنهي الالتزامات أو الحقوق التي يتجاوز مبلغها عشرة آلاف درهم لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود، ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية والمحكمة لما ثبت لها أن المطلوب في النقض (المكري) وجه للطاعن (المكتري) إنذارا في إطار مقتضيات ظهير 24/05/1955 من أجل أداء واجبات الكراء تتجاوز قيمته عشرة آلاف درهم، واعتبرت عدم جواز إثبات الوفاء به بشهادة الشهود، ويلزم للتحلل منه أن تحرر بشأنه حجة رسمية أو عرفية وفقا لما تنص عليه مقتضيات الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود تكون قد جعلت لما قضت به أساسا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس أن المطلوب (م. ق) تقدم بواسطة دفاعه بتاريخ 2017.02.07 بمقال أمام المحكمة التجارية بفاس عرض فيه أن المدعى عليه (ه. ب) يكتري منه المحل التجاري المستخرج من سفلي الدار الكائنة برقم 35 الزنقة 22 زواغة السفلى المرجة فاس وأنه بتاريخ 2016.07.18 وجه إليه إنذارا بأداء كراء المدة من 2016.03.01 إلى 07.312016. إلا أنه رغم توصله به لم يبادر إلى الأداء، كما ترتبت بذمته مدة لا حقة تبتدئ من 2016.01.03 إلى 2017.01.31 والتمس الحكم عليه بأداء مبلغ 28600 واجب كراء المدة من شهر مارس 2016 إلى متم يناير 2017 مع المصادقة على الإنذار بالإفراغ وبإفراغه ومن يقوم مقامه من المحل موضوع التراع بعد جواب المدعى عليه الذي جاء فيه أنه يؤدي واجبات الكراء لفائدة المدعي لكنه لا يسلمه وصولات الكراء وأن السومة الكرائية محددة في مبلغ 1500 درهم وليس 2600 درهم وانتهاء الإجراءات صدر حكم قضى بالمصادقة على الإنذار وإفراغ المدعى عليه ومن يقوم مقامه من المحل موضوع النزاع، وبأدائه لفائدة المدعي مبلغ 28600 درهم واجب كراء المدة من فاتح مارس 2016 إلى متم شهر يناير 2017 بحسب سومة كرائية قدرها 2600 درهم شهريا واستأنفه هذا الأخير وبعد تمام الإجراءات أيدته محكمة الاستئناف التجارية بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

124

حيث ينعى الطاعن على القرار في الوسيلتين مجتمعتين خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف وسوء التعليل الموازي لانعدامه وخرق حقوق الدفاع بدعوى أنه لم ينكر وجود العلاقة الكرائية ولم ينازع في السومة، لكنه التمس استدعاء الشهود لإثبات خلو ذمته من واجبات الكراء وليس لإثبات ما يخالف ما جاء في عقد الكراء مما يجعل الفصل 444 من ق. ل. ع الذي اعتمدته المحكمة في قرارها في غير محله وما جاء في حيثياته من نفيه لما جاء في عقد الكراء لم يصرح به مما يكون معه قد خرق مقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، كما أنه عملا بمقتضيات الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود تكون المحكمة المصدرة له ملزمة بالاستجابة لملتمسه باستدعاء الشهود من أجل إثبات أدائه لواجبات الكراء المترتبة بذمته لأن السومة محددة في مبلغ 2600 درهم أي أقل من 10000 درهم خاصة وان الشهود هم الوسيلة الوحيدة التي يتوفر عليها لإثبات الأداء إلا أنها لما لم تستجب لملتمسه تكون قد خرقت حقوق الدفاع وجعلت قرارها مشوبا بسوء التعليل مما يتعين معه نقضه.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تنشئ، أو تنقل أو تعدل أو تنهي الالتزامات أو الحقوق التي يتجاوز مبلغها عشرة آلاف درهم لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود، ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية . ولما كان الثابت من خلال وثائق الملف كما هي معروضة على

قضاة الموضوع أن المطلوب في النقض المكري وجه للطاعن المكتري إنذارا في إطار مقتضيات ظهير 1955.05.24 من أجل أداء واجبات كراء المدة من فاتح مارس 2016 إلى متم يوليوز 2016 بحسب سومة شهرية قدرها 2600 درهم والتي وجب اغنها مبلغ 13.000,000 فارتهم الميتو لما كان المبلغ المطالب به بمقتضى الإنذار والمستحق للمطلوب في النقض عن واجبات الكراء المدة المذكورة أعلاه تتجاوز قيمته عشرة آلاف درهم، فإنه لا يمكن إثبات الوفاء به بشهادة الشهود، ويلزم للتحلل منه أن تحرر بشأنه حجة رسمية أو عرفية وفقا لما تنص عليه مقتضيات الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود وهذه العلة القانونية المستقاة من الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع تقوم مقام العلة المنتقدة ويستقيم القرار بها والوسيلتان على غير أساس.

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

لهذه الأسباب

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة لطيفة رضا رئيسة والمستشارين السادة حسن سرار مقررا، خديجة الباين محمد الكراوي، السعيد شوكيب أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد صادق وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم ايت علي.

125

.....

قرار محكمة النقض

270

الصادر بتاريخ 13 يونيو 2023

في الملف الشرعي رقم

2022/2/2/326

شياع - طلب فرز نصيب مع تعويض عن الحرمان من الاستغلال – موجباته.

بمقتضى المادة 235 من مدونة الحقوق العينية، فإن كل البناءات والأغراس والمنشآت الموجودة فوق الأرض أو داخلها تعد محدثة من طرف مالكها وعلى نفقته وتعتبر ملكا له ما لم تقم بينه على خلاف ذلك، والمحكمة لما ثبت لها أن الطرف الطالب لم يقم أي حجة على عدم ملكية الهالك للبناءات المذكورة أو عدم ملكيته للجزء الذي زعم أنه ملك للبلدية، وقضت

بقسمة تصفية بناء على ما انتهى إليه الخير في تقريره الذي ثبت له أن العقار غير قابل للقسمة العينية، فإنها جعلت لقرارها أساسا وما بالنعي على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 06 أبريل 2022 بين طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهم الأستاذ (س. ت)، والرامية إلى النقض القرار رقم 605/2021 الصادر بتاريخ 25/11/2021 في الملف عدد 541/1401/2020 عن محكمة الاستئناف بفاس

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 19/01/2023 من طرف المطلوب في النقض بواسطة نائبه الأستاذ (أ. ز)، والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 16/05/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 13/06/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد عصبة والاطلاع على مستنتجات المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي الرامية رفض الطلب.

1

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المدعي (ك. ت)، تقدم بتاريخ 10/01/2019 بمقال افتتاحي وبتاريخ 11/04/2019 بمقال إصلاحي أمام المحكمة الابتدائية بصفرو، عرض فيهما أنه والمدعى عليهم ورثة (م. ك) يملكون جميع القطعة من جنان "ك" بحي (...) بصفرو المعرف بها بالمقال التي آلت إليه إرثا من والدته المسماة قيد حياتها (ن.ك)، التي ورثتها رفقة المدعى عليهم عن المرحوم (م.ك)، والتمس الحكم بفرز نصيبه في المدعى فيه مع تعويض عن الحرمان من الاستغلال ابتداء من 19/06/2009، وأرفق مقاله بوثائق، وبعد استدعاء المدعى عليهم وعدم جوابهم أصدرت المحكمة قرارا تمهيديا بتاريخ 10/10/2019 بإجراء خبرة أسندت مهمة القيام بها للخبير (ع.م) الذي وضع تقريرا بكتابة ضبط المحكمة بتاريخ 19/11/2019 حدد فيه ثمن انطلاق بيع العقار بالمزاد العلني في مبلغ 1.200.000 درهم وأدلى المدعى عليه (ح.ك) بمذكرة على

ضوء الخبرة أورد فيها بأن رسم الشراء عدد 298 الذي اعتمده المدعي يفيد أن مساحة الأرض هي 248 م منها 110 م مسلمة للبناء والباقي 138 م تبقى جرداء بدون بناء، ولو أطلع الخبير على التصميم بالمصالح البلدية الوجد أن تلك المساحة لا يمكن التصرف فيها باعتبارها مواجهة للشارع العام ويبقى من حق البلدية أن تمدد فيها الشارع كما هو الشأن بالنسبة لبقية البنايات المجاورة، وأن المساحة التي يمكن للورثة التصرف فيها هي 110 م، دون الباقي والتمس إرجاع تقرير الخبرة للخبير لإعادتها على ضوء رسم الشراء، كما التمس المدعي إرجاع تقرير الخبرة للخبير لإجراء خبرة تكميلية لتحديد مبلغ التعويض عن الاستغلال، وبعد انتهاء المناقشة قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 27/02/2020 في الملف عدد 18/1401/2019 بإنهاء حالة الشياع بين طرفي التنزاع والمصادقة على الخبرة المنجزة من طرافة الخبير (ع. م)، والحكم تبعا لذلك ببيع المدعى فيه عن طريق بالمزاد العلني انطلاقا من مبلغ 1.200.000 درهم وتوزيع ثمن البيع بين طرفي التراع حسب الفريضة الشرعية، فاستأنفه المدعى عليهم، وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض، بمقال تضمن وسيلة وحيدة بفرعين أجاب عنه المطلوب بواسطة محاميه والتمس رفض الطلب.

حيث يعيب الطالبون القرار في الوسيلة الوحيدة بفرعيها بخرق القانون وضعف التعليل ذلك أن المقال الافتتاحي يتحدث عن قطعة أرضية عارية وكذلك الحكم التمهيدي في حين أن الخبرة المنجزة ابتدائيا وكذا الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي المؤيد له يتحدثون عن دار قائمة البناء من سفلي وفوقي ومقهى وحانوت، وهو ما أجابت عنه المحكمة بأن البنايات الموجودة فوق الأرض تعد محدثة من طرف مالكها، وهذا الاتجاه يمكن قبوله لو أن المساحة التي يتحدث عنها رسم شراء الهالك عدد 298 هي 248 م ونصف كلها كانت ملك له لأن رسم الشراء يشير إلى أن المساحة المسلمة للبناء هي 110 م، أما بقية المساحة 138 م ونصف فهي غير صالحة للبناء وبذلك لا تدخل في ملك الهالك ولا حق لورثته من بعده البناء فيها لأنها تدخل ضمن حقوق البلدية من أجل توسيع الطريق كما هو الشأن لمباني الجوار، وأن الخبرة ذهبت إلى أن المساحة غير المسلمة للبناء هي بدورها مبنية وهو ما أشار إليه الخبير، وأن المحكمة قضت ببيع الجميع رغم أن باقي الورثة لا يرغبون في إنهاء حالة الشياع لكونهم لا يملكون إلا هذا العقار والتمسوا نقض القرار.

لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 235 من مدونة الحقوق العينية، فإن كل البناءات والأغراس والمنشآت الموجودة فوق الأرض أو داخلها تعد محدثة من طرف مالكها وعلى نفقته وتعتبر ملكا له ما لم تقم بينه على خلاف ذلك، والمحكمة لما ثبت لها أن الطرف الطالب لم يقم أي حجة على عدم ملكية الهالك للبناءات المذكورة أو عدم ملكيته للجزء الذي زعم أنه ملك

للبلدية، وقضت بقسمة تصفية بناء على ما انتهى إليه الخبير في تقريره الذي ثبت له أن العقار غير قابل للقسمة العينية، فإنها جعلت لقرارها أساسا وما بالنعي على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وعلى الطاعنين المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العقلية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مركبة من السيد محمد بترهة رئيسا والسادة المستشارين محمد عصبة مقررا ولطيفة الجدال ومصطفى زروقي والمصطفى أقبيب بوقرابة أعضاء
وبمحضر المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بيهوش.

.....
قرار محكمة النقض

الصادر بتاريخ 18 أبريل 2023

في الملف العقاري رقم 2254/1/1/2022

نزاع تحفيظ - عدم انطباق رسم شراء المتعرض على العقار محل النزاع - أثره

لما كان المتعرض ملزما بالبيئة التي تنطبق فيما تشهد به على عين محل تعرضه، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من وقوفها على عين المكان أن رسم شراء المتعرض لا ينطبق على محل تعرضه وقضت بما جرى به منطوق قرارها تكون قد أقامت قضاءها على ما يحمله ولم تكن ملزمة بالجواب على دفوع غير منتجة كباقي ما أشير إليه بالوسيلة فكان ما بها غير جدير بالاعتبار

باسم جلالة الملاك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على المقال المودع بتاريخ 07/01/2022 من طرف الطالب بواسطة نائبه الأستاذ (ن. ب) المحامي بهيئة أكادير، الرامي إلى نقض الالقرار رقم 593 الصادر بتاريخ 14/09/2021 في الملف رقم 360/1403/2020 عن محكمة الاستئناف بأكادير.

وبناء على مستندات الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ: 13/03/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 18 ابريل 2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد سمير رضوان والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد رشيد صدوق الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.
وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب تقدم لدى المحافظة العقارية بكلميم بمطلب التحفيظ بتاريخ 15/08/2017 قيد تحت رقم 21284/56 طلبا لتحفيظ الملك المسمى " (1) " الواقع بحي الكرامز - كلميم عبارة عن أرض عارية مساحته 28 سنتيار والمحدود شمالا ادريسي وشرقا الزنقة وجنوبا ملك الغير وغربا الرسم العقاري 3128/56، وأرفق المطلب برسم شراء مؤرخ في 18/07/2016 ورسم شراء عرفي مؤرخ في 03/03/2006 ونسخة طبق الأصل من شهادة إدارية رقم 187 بتاريخ 18/06/2016، وتدخل عن طريق التعرض الكلي في مسطرة التحفيظ الطاعن وضمن التعرض تحت عدد 522 كناش 15 بتاريخ 25/04/2018 مطالبا بكافة الملك المذكور واستدل بعقد بيع عرفي عدد 564/17 محرر من طرف الأستاذ عبد الوهاب (ن) المحامي بهيئة أكادير والمقبول لدى محكمة النقض مؤرخ في 06/03/2017 ونسخة لرسم استمرار بوجمعة (ب) بن محمد كناش 1 عدد 17 د المضمن أصله تحت عدد 96 صحيفة 78 والمؤرخ في 04/12/1968 وصورة شمسية لأمر استعجالي صادر عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية بكلميم تحت عدد 120/2017 بتاريخ 26/10/2017 في الملف رقم 115/2017، وبعد رفع المحافظ على الأمامية العقارية المطلب المذكور والمثقل بالتعرض الموصوف إلى المحكمة الابتدائية بكلميم واتخاذها الإجراءات المناسبة لتحضير القضية، وأجاب الطاعن أنه يستند الملكية المدعى فيه على عقد بيع مصحح الإمضاء المستند على الحيازة والتصرف منذ تاريخ الشراء، وبعد الأمين بإجراء معاينة بمساعدة المساح الطبوغرافي المصطفى (ب) ، وبعد تبادل الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما تحت عدد 60 بتاريخ 20/02/2020 في الملف عدد 327/2019 قضى بعدم صحة التعرض الكلي المضمن بتاريخ 25/04/2018 كناش 15 رقم 522 الصادر عن إبراهيم (ب) بن الحسن"، استأنفه الطاعن مصمما على طلبه، وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع أصدرت محكمة الاستئناف بأكادير قرارا بتأييد الحكم المستأنف"، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلة وحيدة، واستدعي المطلوب ولم يجب.

في شأن الوسيلة الوحيدة

حيث يعيب الطاعن على القرار ضعف التعليل الموازي لانعدامه ذلك أنه بالرجوع إلى القرار الاستئنافي وإلى الحيثيات التي استند عليها، يتضح أنها غير معللة ولم تعقب على مختلف الدفوع الوجيهة التي استند عليها العارض في مقاله الاستئنافي ذلك أن المحكمة أمرت بإجراء بحث بجلسة 23/01/2020 ثم تراجعت عنه مباشرة بالجلسة الموالية 06/02/2020 دون تبرير ذلك ودون استدعاء الطاعن ودفاعه وإتاحة الفرصة له الحضور جلسة البحث رفقة شهوده وهو ما يعتبر خرقا للقانون ومعيبا لقرار المحكمة سيما وأنه استند في تعرضه على عقد شرائه على رسم استمرار البائع له الذي كان يحوزه بدوره وأن حيازة العارض مستمدة من حيازة البائعين له، وأن قرارات المحكمة ملزمة لها وأنه بالرغم من الخرق القانوني الذي شاب الحكم الابتدائي فإن محكمة الاستئناف أجازت ذلك واعتبرت أن المحكمة لها صلاحية العدول عن إجراء البحث كلما اعتبرت القضية جاهزة كما أن محكمة الاستئناف أمرت بإجراء خبرة عقارية يقع صائرها على عاتق الطاعن إلا أنها صرفت عنها النظر دون أن تبلغه بقرارها في حين أن القرارات التمهيدية وكما دأب عليه العمل والاجتهاد القضائي تبلغ للأطراف وليس إلى دفاعهم وأن الطاعن لم يبلغ بصفة نهائية بالقرار التمهيدي لأداء صائر الخبرة حتى يمكن وصفه بالمتقاعس على إنجازها مما يوجب نقض القرار .

لكن حيث لما كان المتعرض ملزما بالبيئة التي تنطبق فيما تشهد به على عين محل تعرضه، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من وقوفها على عين المكان أن رسم شراء المتعرض لا ينطبق على محل تعرضه وقضيت بما جرى به منطوق قرارها تكون قد أقامت قضاءها على ما يحمله ولم تكن ملزمة بالجواب على دفوع غير منتجة كباقي ما أشير إليه ب الوسيلة فكان ما بها غير جدير
بالاعتبار .
قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطاعن المصاريف.

محكمة النقض وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلمية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة سمير رضوان مقررا ومحمد اسراج ومحمد شافي وعبد الوهاب عاقلاني أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد صدوق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

.....
.....

.....
قرار محكمة النقض

6/59

الصادر بتاريخ 06 يناير 2021

في الملف الجنائي رقم : 13927/6/6/2020 في الملف الجنائي رقم

البناء بدون رخصة عناصرها التكوينية - سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بوزان بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 10/03/2020 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة والرامي إلى نقض قرار محكمة النقض رقم 14 الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لدى نفس المحكمة في القضية الجنحية عدد 660/2801/2019 بتاريخ 03/03/2020 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم من جنحة البناء بدون رخصة وتحميل الخزينة العامة الصائر .

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار عادل الأيت تلف به في القضية

بعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوض المحامي العام لم مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا العريضة النقض المدلى بها من لدن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بوزان ..

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من الخرق الجوهري للقانون ونقصان التعليل الموازي لإنعدامه، ذلك أن المحكمة أسست قرارها بتأييد الحكم الإبتدائي في ما قضى به من براءة المتهم من جنحة البناء بدون رخصة على خلو الملف مما يفيد أن المنطقة التي تم فيها البناء منتمية أو خاضعة لأي منطقة من المناطق المشار إليها في المادة 40 من قانون التعمير خاصة وأن الجهة المشتكية هي جماعة قروية، فكان يتعين عليها الإدلاء بما يفيد خضوعها لتصميم التهيئة أو تبعيتها أو مجاورتها للمناطق المشار إليها في المادة المذكورة، أو صدور قرار فرض الحصول على الرخصة إذا كانت المنطقة خارجة عن نفوذ تلك المناطق من دون مناقشة محضر المعاينة الذي تضمن معاينة قائد قيادة امز فرون قيام المتهم بمباشرة عملية

البناء من دون رخصة، كما إرتكزت في تعليلاتها على إستنتاجات مخالفة للواقع ذلك أن المتابعة مؤسسة على محضر المعاينة، وكون الجهة المشتكية ليست جماعة قروية .
بناء على المواد 365 و 370 و 534 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاها فإن كل حكم أو أمر قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه

وحيث إن المحكمة لما قضت ببراءة المطلوب في النقض من أجل جنحة البناء بدون رخصة شأنها شأن الحكم المؤيد متبنية علله وأسبابه المستندة في ذلك على خلو الملف مما يفيد أن المنطقة التي تم فيها البناء منتمية أو خاضعة لأي منطقة من المناطق المشار إليها في المادة 40 من قانون التعمير خاصة وأن الجهة المشتكية هي جماعة قروية، فكان يتعين عليها الإدلاء بما يفيد خضوعها التصميم التهيئة أو تبعيتها أو مجاورتها للمناطق المشار إليها في المادة المذكورة، أو صدور قرار فرض الحصول على الرخصة إذا كانت المنطقة خارجة عن نفوذ تلك المناطق، دون أن تبين سندها في القول بأن المنطقة المشيد عليها البناء موضوع المخالفة لا تخضع للمناطق التي يشترط فيها الحصول على رخصة البناء، علما أن قانون التعمير لم يلزم الجهة المشتكية بضرورة إرفاق شكايتها بما يفيد خضوع المنطقة المشيد عليها البناء موضوع المخالفة الإجبارية الحصول على رخصة البناء، ولما قضت على النحو المذكور أعلاه تكون قد جعلت قرارها مشوبا بعيب الفساد في التعليل الموازي لانعدامه وعرضته للنقض والابطال .

قضت ينقض وإبطال القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بوزان بتاريخ 03/03/2020 في القضية عدد : 660/ 2801/2019 ، وبإحالة الملف على نفس المحكمة وهي 4 مؤلفة من هيئة أخرى للبت فيه من جديد طبقا للقانون وتجميل المطلوب في النقض الصائر

بقاعة الجلسات العادية محكمة بالتاريخ المذكور أعلاه وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ . بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي رئيسا والمستشارين: عادل الأيسر مقررا ونعيمة بنفلاح وبوشعيب مرشود والحسن بندالي، وبمحضر المحامي العام السيد الحسين امهوض ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة الزهرة جبور.

.....

قرار محكمة النقض

الصادر بتاريخ 21 فبراير 2023

في الملف المرني رقم : 779/1/7/2021 .

نزاع تحفيظ عقاري - حيازة - أثرها.

"لا يكلف الحائز ببيان وجه مدخله إلا إذا أدلى المدعي بحجة على دعواه" استنادا للمادة 242 من مدونة الحقوق العينية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع تاريخ 01/12/2020 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه، والرامي إلى نقض القرار رقم 110 الصادر بتاريخ 29/06/2020 في الملف رقم : 08/1403/2020 عن محكمة الاستئناف بطنجة

وبناء على المذكرة الجوابية المدني الا من طرف المطلوب بواسطة نائبه المودعة بتاريخ 05/11/2021 الرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف .

و بناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 24/01/2033.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 21/02/2023.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة نحوى الهواس لتقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن (م. ب) (المطلوب) تقدم بتاريخ 14/01/2016 بطلب للمحافظة العقارية بطنجة بني مكادة قيد تحت عدد ..."، رام لتحفيظ الملك المسمى "ب" الكائن بجماعة البحراويين المحل المدعو "م. م. خ. ب. س. ع"، مساحته 2 هكتار 23 آر و 65 سنتيار، مرفقا طلبه بنسخ من إراثة ورسم مقاسمة رضائية، وموجب إحصاء متروك وعقد شراء ورسم ثبوت متخلف ورسم ملحق استدراكي، ورسم باستمرار الملك. وأثناء سريان مسطرة التحفيظ، تقدمت (خ.م) بتعرض سجل بالكناش 6 عدد 862 بتاريخ 04/05/2016، مطالبة بحقوق مشاعة في الملك المذكور، وتقدم (م. م) (الطالب) بتعرض سجل بالكناش 6 عدد 863 بتاريخ 04/05/2016، مطالبا حقوق مشاعة في الملك المذكور.

و بعد إحالة الملف على المحكمة الابتدائية بطنجة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية وتبادل الردود أمرت المحكمة بإجراء خبرة بواسطة الخبير (ع. ن .أ)، وبعد تمام الإجراءات، أصدرت المحكمة الحكم عدد 34 بتاريخ 12/03/2019 في الملف عدد 63/1403/2017 بعدم صحة التعرضين المقدمين من طرف المتعرضين (خ. م) و (م. م) ضد مطلب التحفيظ أعلاه. استأنفه المتعرضان، وبعد تمام الإجراءات، وإدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها، صدر القرار المشار اليه أعلاه، بتأييد الحكم المستأنف، وهو المطعون فيه بالنقض.

حيث يعيب الطالب على القرار المطعون فيه في الوسيلة الفريدة فساد التعليل الموازي لانعدامه، ومخالفة مقتضيات الفصلين 34 و 43 من ظهير التحفيظ العقاري، بدعوى أن المحكمة اعتبرت أن رسم ملكية الطالب الذي يرجع إلى 115 سنة قبل تاريخه المضمن تعريف شكله بالأملاك 421 صحيفة 366 عدد 520 تاريخ 28/13701 الموافق 11/11/2015 لا يشير إلى استمرار حيازة المتعرضين للمدعى فيه، لكن الرحم ينتم اصل مدخل موروث الطالب بصفة فقهية وتوثيقية، وقد تم تعزيزه خلافا لما جاء من الحكم الابتدائي بعدة رسوم وهي رسم عدلي بيان مساحة مضمن بكناش الأملاك 460 صحيفة 15 عدد 21 بتاريخ 15/04/2016، مفاده أن القطعة الأرضية الواقعة بالحرب المسماة "ج.م " المحدودة شمالا ملك ورثة (أ.م)، جنوبا بالطريق، شرقا بالباحة وغربا تملك ورثة (ع. بالمطلق الاختها على 430236 مترا مربعا، ورسم عدلي تعريف بشكل عدلي على رسم ملكية ضمن بكتابة بكناش الأملاك . عدد 418 صحيفة 456 عدد 535 بتاريخ 08/09/2015، ورسم عدلي عقد مخارجة ضمن بمذكرة الحفظ للأول صحيفة 37 عدد 37 بتاريخ 09/02/1986، ورسم عدلي إثبات الصدقة والحيازة ضمن بالأملاك 6 صحيفة 437 عدد 563 بتاريخ 22/12/1995، وأن كل هذه الرسوم تفيد أن الملك لم يخرج عن حيازة وتصرف الطالب، كما أن طالب التحفيظ لم يدل بما يعزز استمرار حيازته الهادئة والمستمرة ووجود نزاع سابق أمام محكمة الأسرة حسب الثابت من وثائق الملف، وأمام وجود ملكية مستوفية لشروط الملك الخمسة تعتبر أصل مدخل الطالب لا تنفع معها حيازة الغصب التي يدعيها طالب التحفيظ بدليل أن القانون الجنائي قد عاب على انتزاع حيازة الغير بواسطة الاحتيال والتدليس ولم يرتب على هذه الحيازة الغاصبة أي أثر للتملك، ومن جهة أخرى لما اعتبرت المحكمة أن خبرة (ع. ن .أ) أفادت عدم الطباق حدود أرض الطالب مع الوثائق وأرض الواقع، فهذه النتيجة لا يمكن أخذها بعين الاعتبار، أولا لكون رسم ثبوت ملكية الطالب وموروثه يعود إلى سنة 1326 هجرية، إذ أن الحدود الحقيقية الحالية بالنسبة للطرفين معا ليست هي المضمنة بخيرة (ع. ن.أ) وإنما هي المضمنة بوثيقة رسمية بمثابة إعلان لثمن التحديد منجز من طرف المصالح الطبوغرافية للمحافظة العقارية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 892 بتاريخ 03/02/2016، ومن تم إذا كان الاختلاف يستقيم بالنسبة الحجج الطالب فكيف لا يستقيم

بالنسبة لحجج طالبي التحفيظ، إضافة إلى أن مساحة العقار موضوع النزاع حسب رسم بيان المساحة المدلى بها هي 430256 متر مربع، لكن توصل الخبير إلى مساحة 430341 متر مربع، أي أن هناك 85 متر مربع زائدة، كما خلص إلى تغيير نسبي على مستوى حدود العقار، وهو أمر طبيعي لأن الحدود تتغير بفعل الزمن وتغير ملاكي العقارات المحاورة، وخلص الخبير إلى وجود تناقض في حجج طالبي التحفيظ إذ لاحظ أن رسم ثبوت متخلف لا يتضمن غرسة (ع) و (س .ع) المشار إليهما برسم إحصاء متروك ورسم استمرار الملك والمقاسمة الرضائية، والقاعدة الفقهية أن من تناقضت حججه بطلت دعواه، وأنه أمام التطابق بين المساحة المضمنة بحجج الطالب رغم وجود بعض الاختلاف في أسماء الجوار بحكم الزمن وتوالي البيوعات، وأمام التناقض الواضح في حجج طالب التحفيظ المستنتج من خلال ما خلص إليه الخبير في تقرير خبرته، كان على المحكمة الابتدائية أن تجري وقوفا على عين المكان رفقة خبير طبوغرافي محلف طبقا لمقتضيات الفصلين 34 و 43 من ظهير التحفيظ العقاري لكي تقف على مختلف المعطيات الواقعية والتقنية والفقهية للمدعى فيه، ومحكمة الاستئناف لما سارت على غير هذا النهج دون تعليل سليم يكون قرارها غير منسجم مع القانون، مما يعرضه للنقض .

لكن، حيث إن المادة 240 من مدونة الحقوق الحبيبية تنص على أنه: "يشترط لصحة حيازة الحائز: 1 أن يكون واضعا يده على الملك 2 أن يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه 3 أن الملك لنفسه والناس ينسبون إليه كذلك 5 ألا ينازعه في ذلك منازع أن تستمر الحيازة طول المدة المقررة في القانون 6 وفي حالة وفاة الحائز يشترط بالإضافة إلى ذلك عدم العلم بالتفويت. واستنادا للمادة 242 من نفس المدونة: "لا يكلف الحائز ببيان وجه مدخله إلا إذا أدلى المدعي بحجة على دعواه، وطبقا للمادة 260 منها: " يترتب على الحيازة المستوفية لشروطها اكتساب الحائز ملكية العقار"، وأن الطالب بصفته متعرضا الذي أقر بحيازة المطلوب للمدعى فيه ثم وصفها بحيازة الغصب لم يأت بدليل على ذلك، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حين أيدت الحكم الابتدائي بانية قضاءها على: "... أن حجة الملكية والشراء المستند إليه من طرف المستأنفين في تعرضهما الطالب أحدهما) عبارة عن وثيقة منجزة في عام 1326 هجرية لأجل إثبات ملكية السيد (م.خ) لعرصة مشتملة على بيوت مخربة والهندي... وهي تفيد قيام المالك المذكور ببيع هذه العرصة للمرحوم (م.م) موروث المتعرضين على مطلب التحفيظ الذي تبين من رسم إراثته أنه توفي منذ سنة 1954 ، إلا أن تعرض المستأنفين الطالب أحدهما) لم يعزز بأية وثيقة تفيد استمرار حيازة الموروث المذكور للعقار المبيع له دون تفويت إلى غاية وفاته، وانتقال الحيازة إلى ورثته من بعده، ثم استمرار تلك الحيازة للورثة بعد وفاته خلال الستة عقود اللاحقة، أو ما يعبر عنه فقها وقضاء بإيصال الملك بين الموروث والوارث بالإضافة إلى الشروط المقررة فقها وقضاء... وقد أقر الطرف

المتعرض من خلال مذكراته في المرحلة الابتدائية ومن خلال محضر المعاينة المؤرخ في 16/12/2015 المرفق بتعرضه بعدم الحيازة، وبأن وعاء مطلب التحفيظ يوجد في حيازة طالب التحفيظ (المطلوب)، كما سبق أن أكد عدم تواجد أي واحد من ورثة المرحوم (م.م) في المنطقة ... ويؤكد تقرير الخبير (ع. ن.أ) بأن وعاء مطلب التحفيظ الذي يوجد في حيازة و تصرف طالب التحفيظ (المطلوب)، تنطبق عليه حججه وهي رسم شرائه من السيد (أ.ن) ورسم المقاسمة الرضائية بين ورثة (ن) وأنه لما كانت حيازة سلف طالب التحفيظ ورثة (أ.ن) لوعاء مطلب التحفيظ والقطعة الأرضية الأم عبارة عن وضعية مادية قائمة على أرض الواقع منذ مدة طويلة، حسبما يؤكده رسم إثبات استمرار الملك المضمن تحت عدد 331 صحيفة 330 الذي يثبت الملك للهالك (أ. ن) بشروطه المعلومة قانونا، واستمرار الملك والحيازة لورثته بعد وفاته سنة 1970 إلى تاريخ القسمة فيما بينهم سنة 2013 ، فإن منازعة الطرف المستأنف تبقى غير جدية، طالما لم يثبت لدى المحكمة سبق حيازة أي واحد من الورثة المرحوم (م. م) لأرض النزاع منذ أن توفي الموروث المذكور سنة 1954... كما أنه شت أي نزاع أو مطالبة ضد سلف طالب التحفيظ بخصوصها خلال العقود الماضية، إلى غاية التعرض على مطلب التحفيظ سنة 2016..."، تكون بهذه العلل غير المنتقدة، قد استخلصت عن حيوان في إطار تقييمها الحجج الطرفين وإعمال أثرها على قضائها، أن حجج الطالب المتعرض، ناقصة عن درجة الاعتبار لأنها غير مؤيدة بوضع اليد واستمرار الحيازة من سلفه وصولا إليه إلى تفضى عليها الحيازة ووضع اليد الثابتتان لطالب التحفيظ (المطلوب) اللتان استمرتا مدة من الزمن المعتبرة شرعا وقانونا من سلفه واستمرارها بوضع يده دون انقطاع، واستبعدت عن صواب الإجراء أي وقوف على عين المكان لأنه موكول لتقديرها ولا تأمر به إلا إذا كان ضروريا للفصل في النزاع، فجاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني و معللا تعليلا سليما فيما انتهى إليه، وغير خارق للمقتضيات القانونية المحتج بخرقها، والوسيلة على غير أساس.

4

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

لهذه الأسباب

صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد سعيد رياض رئيسا والمستشارين السادة نحوى الهواس مقررة السعدية فنون نحية بوجنان ومحمد لمنور أعضاء وبمحض المحامي العام السيد الحسين البوعزاوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد المصطفى .

.....
.....
.....

القرار عدد 1091

الصادر بتاريخ 08 شتنبر 2020

في الملف الاجتماعي عدد 1563/5/1/2019

محضر الاستماع إلى الأجير - مهمة مندوب الأجراء أو الممثل النقابي - الخطأ الجسيم - إثباته.

من شروط صحة محضر الاستماع إلى الأجير، أن يكون موقعا عليه من طرفيه وبعدم التوقيع عليه يبقى غير تام، وقد سوى المشرع بين واقعة عدم إنجاز المسطرة وواقعة عدم إتمامها، ولا يسوغ الاحتجاج بورقة مخالفة للشكل المطلوب قانونا، طبقا لما هو منصوص عليه بالفصل 401 من قانون الالتزامات والعقود.

المحكمة لم تستجب لطلب استدعاء مندوب الأجراء أو الممثل النقابي اللذين حضرا جلسة البحث، من أجل التأكد من مدى صحة ثبوت الخطأ الجسيم المنسوب للأجير من عدمه، لكون مهمة مندوب الأجراء أو الممثل النقابي محصورة طبقا للمادة 62 من مدونة الشغل في مؤازرة الأجير أثناء الاستماع إليه، وليس من أجل أداء الشهر

المشغلة بعدم تقديمها لأي وسيلة أخرى لاثبات صحة ارتكاب الأجيرة للخطأ الجسيم المنسوب إليها، بقي الادعاء مجردا عن الإثبات، والخطأ المنسوب للأجيرة غير ثابت، والمحكمة لما قضت على أساس عدم ثبوت الخطأ الجسيم، تكون قد بنت قرارها على أساس سليم.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن نسخة القرار المطعون فيه أن المطلوب تقدم بمقال عرض من خلاله أنه يشتغل لدى الطالب، ولم يسلمه ورقة أداء الأجر وبطاقة الشغل، ولا يمكنه من منحة الأقدمية والتعويض عن الأعياد، فأجاب الطالب بأنه سلمه الحقوق المطلوبة بشهادة مفوض قضائي، وأثناء سريان الدعوى ارتكب الطالب خطأ جسيما فتقرر فصله من الشغل، فتقدم بطلب إضافي، ملتمسا الحكم له بمجموعة من التعويضات، فأجاب الطالب بالدفع بفصل

المطلوب من الشغل تأديبيا لارتكابه خطأ جسيما، وبعد الجواب والتعقيب أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي برفض الطلب استأنفه، وبعد الجواب والتعقيب أصدرت محكمة الاستئناف قرارها القاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب التعويض عن الإخطار والفصل والضرر، وتصديا الحكم به، وهو القرار محل الطعن بالنقض.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة

تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه، عدم الارتكاز على أساس ونقصان التعليل، ذلك أن المحكمة اعتبرت الخطأ الجسيم المنسوب إلى المطلوبة غير ثابت على أساس أنه لا يمكن مواجهتها بمحضر الاستماع إليها، الذي رفضت التوقيع عليه، وأنه على فرض صحة ثبوت الخطأ، فإنه لا يرقى إلى درجة اعتباره خطأ جسيما، يبرر الفصل من الشغل، لكن المحكمة لما خامرها شك في مضمون محضر الاستماع، فإنه كان يتعين إجراء بحث في الموضوع لمواجهة المطلوبة بما نسب إليها، والاستماع إلى مندوب الأجراء، أو الممثل النقابي اللذين حضرا جلسة الاستماع، ووقعا عليه، إشهادا منهما بصحة مضمونه، وأن الخطأ المنسوب إلى المطلوب مرتبط بسلوكها، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 35 من مدونة الشغل، وأن مثل هذا السلوك يعكر صفو سير العمل داخل المقاولة، وعلاقتها بزبنائها، وأن المحكمة لما بنت قرارها على أساس عدم ثبوت الخطأ أو عدم جسامته، تكون قد بنته على أساس غير سليم وعللته تعليلا ناقصا، مما يعرضه للنقض.

لكن، خلافا لما عابته الطاعنة على القرار، فمن جهة أولى، فإن عدم مواجهة المطلوبة بمحضر الاستماع إليها، يرجع لكونه غير موقع عليه من طرفها، وأنه من شروط صحة محضر الاستماع إلى الأجير، أن يكون موقعا عليه من طرفيه، حسب ما يفهم من الفقرة الثانية من المادة 62 من مدونة الشغل، وبعدم التوقيع على محضر الاستماع، يبقى المحضر غير تام، وقد سوى المشرع من خلال الفقرة الثالثة من المادة 62 بين واقعة عدم إنجازي المسطرة وواقعة عدم إتمامها، ولا يسوغ الاحتجاج بورقة مخالفة للشكل المطلوب قانونا، طبقا لما هو المنصوص عليه بالفصل 401 من قانون الالتزامات والعقود، ومن جهة ثانية، فإن المحكمة استدعاء مندوب الأجراء أو الممثل النقابي اللذين حضرا جلسة البحث، من أبل ال من المدى صحة ثبوت الخطأ الجسيم المنسوب للأجير من عدمه، لكون مهمة مندوب الأجراء أو الممثل النقابي محصورة طبقا للمادة 62 في مؤازرة الأجير أثناء الاستماع إليه، وليس من أجل أداء الشهادة، وأن الطالبة بعدم تقديمها لأي وسيلة أخرى لإثبات ارتكاب المطلوبة للخطر الجسيم المنسوب إليها، بقي الادعاء مجردا عن الإثبات، والخطأ المنسوب للطالبة غير ثابت، وأن المحكمة لما قضت على أساس عدم ثبوت الخطأ الجسيم، تكون قد بنت قرارها على أساس سليم والوسيلة على غير أساس.

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

لهذه الأسباب

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة براهير رئيسة، والمستشارين السادة عمر تيزاوي مقررا والعربي عجابي وأم كلثوم قربال وعتيقة بحراوي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد علي شفقي، وبمساعدة كاتب الضبط السيد خالد لحياني.

27

.....

.....

.....

القرار عدد : 1010

الصادر بتاريخ 17 شتنبر 2008

في الملف الجنائي عدد : 18675/6/2/2007

شهادة الشاهد - تجريح - شروطه.

إن الشهادة المعتبرة هي المؤداة أمام القضاء بعد اليمين القانونية وأن تجريح الشاهد ينبغي أن يكون قبل الاستماع إلى شهادته مع الإدلاء بما يعزز التجريح.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (س.خ) بتاريخ 1/8/2007 لدى مكتب الضبط بالسجن المدني بفاس والرامي القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 25/7/2007 في القضية عدد 10713 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة (س.ع) بما نسب إليه ومعافيته من أجل القتل الخطأ والفرار والسكر العلني وحيازة بضاعة أجنبية دون سند بالحبس النافذ لمدة سنتين وغرامة 1000 درهم وبغرامة 2400 درهم عن تزوير صفائح السيارة وغرامة 900 درهم عن الإفراط في السرعة وبغرامة نافذة قدرها 900 درهم عن عدم احترام الضوء الأحمر و سحب رخصة السياقة بصفة نهائية وحرمانه من حق الحصول على رخصة جديدة لمدة ثلاث سنوات و

تحميله كامل المسؤولية والحكم على المتهم بأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني (ع.م) أصالة عن نفسها مبلغ 215362,5 درهم ونيابة عن ابنتها القاصرة سارة مبلغ 15627187 درهم ولفائدتهما تعويضا عن الخسائر المادية قدره 40.000 درهم وبأدائه لفائدة إدارة الجمارك تعويضا قدره 627,950 وتسجيل حضور صندوق ضمان حوادث السير مع تعديله وذلك برفع العقوبة الحبسية إلى أربع سنوات ورفع مدة سحب الرخصة إلى أربع سنوات وبمصادرة السيارة مرسيديس 220 وتخفيض التعويض المحكوم به لفائدة البنت (س) إلى مبلغ 127798,50 درهم وبإرجاع الهاتف نوكيا وسيارة مرسيديس لمن له الحق وبإتلاف المشروب الكحولي المحجوز وبتحميل المستأنفين الصائر بالنسبة.

إن المجلس (محكمة النقض)

بعد أن تلا السيد المستشار ابراهيم النايم التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد محمد الجعفري المحامي العام في مستنتحاته.
الأعلى. نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بواسطة الأستاذ شاطر المقبول للترافع أمام المجلس (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه انعدام الأساس القانوني، ذلك أن القرار جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه إذ أنه قضى برفع العقوبة الصادرة ضد العارض إلى أربع سنوات دون أن يوضح ما يعطي اقتناعه التام بالمنسوب إليه وأنه بالرجوع إلى حيثيات القرار تحده اعتمد بالأساس من أجل إدانة العارض على شهادة الشاهدين (خ.ع) و (م. ب) إضافة إلى سوابقه العدلية ليحزم في الأخير بإدانته من أجل جميع الجرائم الواردة في المتابعة مشيرا إلى أنها قامت على أسس سليمة من الوقائع والأدلة وإن كان لم يبين بما يكفي بيانه لهذه الوقائع والأدلة وفيما يتعلق بشهادة الشاهد (خ.ع) تجدها هي الأساس المعتمد من طرف محكمة الاستئناف في إدانة العارض وإن كان هذا الأخير على عداوة متأصلة بالشاهد المذكور كما يوضح ذلك الإقرار الكتان المدلى به من طرف الدفاع وأن محكمة الاستئناف وإن جاء في قرارها كون الإقرار المذكور بها أولى به في آخر الجلسة وعند المرافعة وهو لا يفيد تجريح الشاهد جديا إلا أنها أضافت بأن العداوة بين المتهم والشاهد لا يمكن أن : تترتب عليها نية مبنية على الانتقام بشهادة الزور مما يجعل تقديرها هذا من كون العداوة المشار إليها لا يمكن أن يترتب عليها ذلك يدخل في إطار التقدير والاحتمال وتبعا لذلك يكون اقتناع المحكمة بخصوص هذا الشأن مبنيا على التوقع والاحتمال وليس انطلاقا . التوقع والاحتمال وليس انطلاقا من كون العارض أدلى بالإقرار بآخر جلسة.

كما أن الشاهد الثاني (م. ب) لم يستطع التعرف على العارض وإنما أشار إلى أنه له نفس قامة هذا الأخير كما أن تصريحه بأن الشاهد (خ. ع) كان حاضرا أثناء وقوع الحادثة لا يعني ارتكاب العارض للحادث وإنما يدخل أيضا في باب الشك في سائر المراحل ولم تعتمده لصالحه وإنما قابلته بسوابقه العدلية كقرينة أيضا على إدانته والحال أن السوابق المذكورة تهم جرائم أخرى أدين من أحلها ، كما أن محكمة الاستئناف لم تلتفت إلى المدلى به من طرف العارض خلال المرحلة الابتدائية وهي نسخة الحكم الابتدائي الذي قضى ببراءة الغالي اعيش الذي يستفاد من محضر الشرطة القضائية أنه هو من ساعد العارض على القرار.

وحيث يتضح مما ذكر أن إدانة العارض ارتكزت على شهادة واحدة وهو ما أفاد به العارض بخصوص تجريح الشاهد المذكور كان جديا إلا أن محكمة الاستئناف لم تعره أي اهتمام.

وحيث إن القرائن مهما كانت قوتها الإثباتية لا تفيد قطعا اليقين لأن الحكم بناء على القرينة دون التأكد منها قد يؤدي إلى إدانة الكثير من الأبرياء وأن الاقتناع الصميم للقاضي إنما يستخلص من تمحيص وقائع القضية وتحليل كل التصريحات تحليلا كافيا ومقنعا ولا يكون من خلال الجزم بالإدانة انطلاقا من قرائن ضعيفة مبنية على الاحتمال فيكون بذلك القرار ناقص التعليل الموازي لا تعدامه ومعرضا للنقض.

لكن، حيث إن الوسيلة المستدل بها تتعلق بوسائل الإثبات التي اقتنعت بها المحكمة وارتكزت عليها في تعليل قناعتها الشيء الذي يدخل في صميم سلطتها التقديرية مما لا تمتد له رقابة المجلس الأعلى ما لم يقع عليها تحريف أو تناقض مؤثران الشيء الذي لم يثر ولم يلاحظ على القرار المطعون فيه ما دام ما عللت به المحكمة قرارها جاء مستساغا ومنطقيا مع الوقائع الثابتة لها الشيء الذي تبرر حيثياته التي جاء فيها ما يلي: "حيث إن المتهم بصفته سمسارا يتاجر في السيارات المستعملة لم ينكر تملكه السيارة في نفس اليوم الذي وقعت به الحادثة ولم يدل دفاعه بأي دفع جدي يقضي إلى استبعاد شهادة الشاهدين، وأن الشهادة المعتبرة هي المؤداة أمام القضاء بعد اليمين القانونية وأن تجريح الشاهد ينبغي أن يكون قبل الاستماع إلى شهادته مع الإدلاء بما يعزز التجريح، كما أن المحكمة لم تناقش بتاتا إنكار العارض وأن الشاهد (مي) الذي استمعت إليه المحكمة لم يؤكد في شهادته وجود أية علاوة بين المتهم والشاهد (خ. ع) بخصوص شراء السيارة وتحمله مبلغ مالي بذمته عكس ما جاء في الإدارة".

وتأسيسا على ذلك تكون المحكمة قد استخلصت إدانة المتهم من الوقائع الثابتة لها واستبعدت تجريح الشاهد الذي تم بعد الاستماع إليه وبداية المرافعات وبذلك تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما ويكون قرارها مؤسسا و وسنا وما بالوسيلة بدون أساس.

من أجله

قضى برفض الطلب المقدم من طرف المتهم (س.ع) ضد القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 25/7/2007 في القضية عدد 713/07 وبتحميله المصاريف القضائية تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوي الجنائية مع تحديد مدة الإخبار المدني في الأدنى.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة زبيدة الناظم رئيسة والمستشارين ابراهيم النايم مقررا وعائشة المنوني وعبد الرحيم اغزبيل وعبد السلام البقالي وبمحضر المحامي العام السيد محمد الجعفري الذي كان يمثل النيابة العامة ومساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهري.

.....

المملكة المغربية المجلس الأعلى للسلطة القضائية

محكمة الاستئناف بفاس

غرفة الجنح الاستئنافية

ملف جنحي سير رقم

2023/2606/585

قرار رقم: 740

بتاريخ : 05/06/2023

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 05/06/2023 أصدرت غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس

و هي ثبت قضايا حوادث السير القرار الآتي نصه :

بين السيد الوكيل العام للملك بهذه المحكمة

والمطالب بالحق المدني : ذوي حقوق الهالك ادريس بوريال وهم:

1) والدته نعيمة حمري

(2) ارملته خديجة مسرور اصالة عن نفسها ونيابة عن ابنائها أسماء - أمين - ريان - وسعد بوريال

ينوب عنهم الاستاذ نور الدين مقران المحامي بهيئة فاس

من جهة

والمتهم : مصطفى حساييني بن مولود مغربي مزداد بتاريخ 08/07/1990 بضاية عوا والساكن بها بدوار ايت احساين من امه فاطمة بنت محمد متزوج مياوم

الظنين بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد

التقادم الجنحي التسبب في حادثة سير نتج عنها قتل عمدي وعدم ضبط السرعة وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة اثناء السياقة

طبقا للمواد : 87 - 172 - 186 من مدونة السير

يؤازره الاستاذ كفوني المحامي بهيئة فاس

والمسؤول مدنيا : شركة ليونس كارد في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها

الاجتماعي بشارع طرفايا المدينة مكناس

والمدخلة في الدعوى شركة التأمين أكسا التأمين المغرب في شخص

مديرها واعضاء مجلسها الاداري الكائن مقرها الاجتماعي برقم 120 -

122 شارع الحسن الثاني الدار البيضاء

ينوب عنها الاستاذ انب ومليك وتراب المحاميان بهيئة فاس
من جهة اخرى
1

الوقائع

في الشكل :

بناء على الاستئناف المقدم من طرف الاستاذ مقران نور الدين عن مسرور خديجة بصفها ضحية وذوي الحقوق بوريال أسماء ، بوريان امين، بوريال ريان ، بوريال سعد وحمري نعيمة بصفتها ضحية والاستاذ محمد ومليك عن شركة التأمين والمتهم و م م والاستاذ كفوني عبد الرحمان عن المتهم تحت عدد : 52 و 53 و 73 بتاريخ : 18 و 24 يناير 2023 حسب التصريح بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بصفرو ضد الحكم عدد 01 الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 12/01/2023 في الملف جنحي سير رقم : 485/2405/2022 والقاضي

في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهم مصطفى حسايني من اجل المنسوب اليه والحكم عليه بما قضى رهن الاعتقال حبسا نافذا وبغرامة نافذة قدرها 7500 درهم عن القتل غير العمدي الناتج عن حادثة سير وبغرامة نافذة قدرها 600 درهم عن عدم ضبط السرعة وعن عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة اثناء السياقة مع توقيف رخصة سياقته عدد 032198/40 المسلمة بازرو بتاريخ 29/06/2017 لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ السحب الفعلي ، وبخضوعه لدورة تكوينية على السلامة الطرقية بالمعهد المتخصص للتكنولوجيا على نفقته مع تحميله الصائر والاجبار في الأدنى

ثانيا : في الدعوى المدنية التابعة

في الشكل بقبولها

في الموضوع :

بتحميل سائق السيارة كامل مسؤولية الحادث.

باداء المسؤول المدني شركة ليونس كارد في شخص ممثلها القانوني لفائدة ذوي حقوق الهالك محمد المهرز:

والدته نعيمة حمري ارملته خديجة مسرور اصالة عن نفسها ونيابة عن ابنائها القاصرين

الأم نعيمة حمري تعويضا مدنيا اجماليا قدره : 13905 درهما عن الضرر المعنوي. الزوجة خديجة مسرور اصالة عن نفسها ونيابة عن نفسها تعويضا مدنيا اجماليا قدره :

58642 در هما عن الضر المعنوي والمادي وصائر الجنازة ونيابة عن أبنائها القاصرين الابنة اسماء بوريال تعويضا مدنيا اجماليا قدره 25945 درهما عن الضرر المعنوي

والعادي

الابن أمين بوريال تعويضا مدنيا اجماليا قدره : 42 31699 درهما عن الضر المعنوي والمادي

الابن ريان بوريال تعويضا مدنيا اجماليا قدره : 379869 درهما عن الضرر المعنوي والمادي الاسين سعد بوريال تعويضا مدنيا اجماليا قدره : 44007 درهما عن الضرر المعنوي والمادي الكل مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وشمول 50% من التعويضات المحكوم بها بالنفاد المعجل وتحميله الصائر مع احلال شركة التأمين أكسا التأمين المغرب محل
مؤمنها في الاداء ورفض باقي الطلبات .

حيث تنازل المطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهالك ادري سبوريان وهم أرملته مسرور خديجة اصالة عن نفسها ونيابة عن اولادها أسماء وأمين بوريال وسعد بوريال عن استئنافهم مما وجب الاشهاد على هذا التنازل.

حيث استوفى باقي الاستئنافات سائر شروطها القانونية مما وجب قبولها شكلا.

في الموضوع :

ملف جنحي سير استئنافي عدد : 585/2606/2023

يستفاد من وثائق الملف وخاصة ما ورد بمحضر الضابطة القضائية عدد 1147/ده بتاريخ 05/12/2022 أن عناصر الشرطة اخبرت بوقوع حادثة سير على مستوى شارع الحسن الثاني طريق افران ويتعلق الأمر يصدم سيارة من نوع داسيا دوكركان يتولى سياقتها المتهم اعلاه لراجل وقد أسفر الحادث عن وفاة هذا الاخير.

وعند الاستماع للمتهم تمهيديا في محضر قانوني صرح انه اثناء قيادته السيارة ونظرا لكون مقطع الطريق كان مظلما تفاجا براجل يلج الطريق لعبورها ولتجنب الاصطدام بها انعرج بمينا قصد المرور خلفه الا ان الراجل عاد الى الخلف ليصدمه و تم نقله بواسطة سيارة الإسعاف.

وعند إحالة المحضر على السيد وكيل الملك تابع المتهم من أجل المسطر أعلاه في حالة اعتقال.

وبناء على مذكرة الطلبات المدنية وإدخال الغير في الدعوى المقدمة من طرف ذوي حقوق الهالك أعلاه والتي التمسوا من خلالها الحكم لفائدتهم بالتعويضات المسطرة بمقالهم مع إحلال

شركة التامين اكسا التامين المغرب محل مؤمنها في الاداء مع الفوائد القانونية والنفاد المعجل والصائر وارفقوا مذكرتهم بموجب اراثة ، موجب صائر جنازة .

وبجلسة 22/12/2022 تم التواصل مع المتهم عن طريق تقنية التواصل عن بعد كم احضر دفاعه الأستاذ كفوني وحضر الأستاذ مقران عن المطالبين بالحق المدني وتما الاستماع للشاهد نور الدين بوسكا بعد نفيه موجبات التجريح وأدائه اليمين القانونية والذي صرح انه بتاريخ الحادث كان حاضرا أثناء وقوع الحادث حيث عابن سيارة تصدم الضحية الهالك عندما كان واقفا بجانب الطريق من أجل عبورها.

وبناء على عرض القضية أمام محكمة الدرجة الأولى وصدور الحكم المستأنف .

وبناء على الاستئنافات المذكورة عرضت القضية على انظار محكمة الاستئناف بجلستها الاخيرة المنعقدة بتاريخ : 29/05/2023 حضر المتهم هويته بالملف وعن المنسوب اليه أكد تصريحاته التمهيدية وحضر المؤازرته الاستاذ بنمسعود عن الاستاذ عبد الرحمان كفوني والتمس ارجاع رخصة السياقة وحضر نائب الطرف المدني وأدى القسط الجزافي
4

عن نعيمة الحمري فقط وحضر الاستاذ اكيدار وله مذكرة في المرافعة أكدها نيابة عن شركة التأمين و م م .

وبعد أن التمست النيابة العامة الثانية حجزت القضية للمداولة لجلسة : 05/06/2023 .

في الدعوى العمومية : حيث أن الحكم المستانف قضى بمؤاخذة وإدانة المتهم من أجل.
المنسوب اليه من أجل افعال استنادا إلى محضر الضابطة القضائية الذي اعترف فيه بعادية الحادثة وهو ما يشكل الأفعال التي أدين من أجلها لذلك واعتبارا لكون العقوبات المحكوم بها عليه جاءت مناسبة يتعين تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به

في الدعوى المدنية : في الشكل :
حيث أن ذوي الحقوق لم يؤدوا الوديعة الجزافية عن استئنافهم مما يتعين عدم قبوله شكلا

وحيث ان باقي الاستئنافات قدمت على الوجه المتطلب قانونا فهي مقبولة شكلا.

في المسؤولية : حيث يتحمل سائق السيارة كامل مسؤولية الحادث لعدم ملائمة السرعة وصدمه الراجل الذي وقف بجانب الطريق
استعدادا للعبور

وحيث أن محكمة الاستئناف بعد دراستها الظروف الحادثة وتقديرها لاسبابها لبين لها أن المسؤولية وقع تقديرها تقديرا مناسبا ويتعين بالتالي تأييد الحكم المستأنف في ما قضى به بهذا الخصوص.

في التعويض : حيث أن المحكمة بعد مراجعتها لكافة العمليات الحسابية تبين لها أن الحكم المستأنف جاء مصادفا للصواب وراعى في تقديره للتعويض المحكوم به كافة العناصر المنصوص عليها في ظهير 02/10/84 وطبقه تطبيقا سليما انطلاقا من اعتماده للحد الأدنى مما وجب معه تأييد الحكم المستأنف ..

لهذه الاسباب
وتطبيقا للفصول المذكورة أعلاه والمواد 7 وما يليه 253 و 286 و 300 و 308 و 314 و 348 وما بعده و 362 إلى 367 و 396 إلى 414 و 422 و 636 إلى 638 من قانون المسطرة الجنائية وظهير 2/10/1984

أصدرت غرفة الجنح الاستئنافية - حوادث السير - وهي ثبت علنيا انتهائيا وحضوريا

5
ملف جنحي سير استئنافي عند : 585/2606/2023

القرار الآتي نصه :

في الشكل (1) بعدم قبول استئناف ذوي حقوق الهالك ادريس بوريال وهم أرملته أصالة عن نفسها ونيابة عن أبناءها القاصرين وعليهم صائره.

(2) قبول باقي الاستئنافات

في الموضوع

بتأييد الحكم المستأنف مع تحميل المتهم صائر استئناف الدعوى العمومية مجبرا في الادنى وتحميل باقي المستأنفين صائر استئناف الدعوى المدنية .

بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت

الهيئة متركبة من :

السيد محمد لحية

السيد مصطفى علاوي

السيد سعيد حموش

رئيسا

مستشارا مقررا

مستشارا

السيد بحضور السيدة سعاد العصيكري التي كانت تشغل منصب للنيابة العامة كاتب الضبط

وبمساعدة السيد ادريس بوطيور

الرئيس

كاتب الجلسة

.....
...

تعويض المصابين في حوادث

تسببت فيها عربات برية ذات محرك

ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 19 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الباب الأول : أحكام عامة

المادة الأولى

بالرغم عن جميع الأحكام التشريعية المخالفة لما هو منصوص عليه في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، تعوض ضمن الحدود ووفقا للقواعد والإجراءات المقررة فيه وفي النصوص المتخذة لتطبيقه، الأضرار البدنية التي تتسبب فيها للغير عربة برية ذات محرك خاضعة للتأمين الإجباري، وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.69.100 الصادر في 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) بشأن التأمين الإجباري للسيارات عبر الطرق.

الباب الثاني :الأضرار القابلة للتعويض

القسم الأول: استرجاع المصاريف والنفقات

المادة الثانية

يشمل التعويض استرجاع مصاريف نقل المصاب والشخص المرافق له إن اقتضى الحال، وكذا المصاريف الطبية والجراحية والصيدلية ومصاريف الإقامة بالمستشفيات والنفقات التي يستلزمها استعمال أجهزة لتعويض أو تقويم أعضاء جسم المصاب وتدريبه على استرجاع حركاته العادية.

وتسترجع المصاريف والنفقات المشار إليها في الفقرة أعلاه بعد إثباتها، باعتبار أسعارها، إن كانت مسعرة، وإلا فبتطبيق الأثمان المعمول بها عادة.

القسم الثاني: التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمصاب

المادة الثالثة

زيادة على استرجاع المصاريف والنفقات المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه، يشمل التعويض المستحق للمصاب:

أ) في حالة عجز مؤقت عن العمل : التعويض عن فقد الأجرة أو الكسب المهني الناتج عن العجز، على أن يعتبر في ذلك قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني؛

ب) في حالة عجز بدني دائم : التعويض عن فقد الأجرة أو الكسب المهني الناتج عن عجز المصاب وكذا الأضرار اللاحقة بسلامته البدنية والأضرار التالية إن اقتضى الحال ذلك:
الاضطرار إلى الاستعانة بشخص آخر وتغيير المهنة تغييرا كليا والآثار السيئة على الحياة المهنية والانقطاع النهائي أو شبه النهائي عن الدراسة وتشويه الخلقة والألم الجسماني، وذلك كله وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة وما يليها إلى غاية المادة العاشرة من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

القسم الثالث: التعويض عن الأضرار اللاحقة بذوي المصاب من جراء وفاته

المادة الرابعة

إذا نتج عن الإصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام أحواله الشخصية وكذا كل شخص آخر كان يعوله تعويضا عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته.

ولزوج المصاب المتوفى وأصوله وفروعه من الدرجة الأولى وحدهم الحق في التعويض عما أصابهم من ألم من جراء وفاته، وذلك ضمن الحدود التالية:

- الزوج: ضعف مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة بعده (إذا تعددت الأرامل استحقت كل منهن ضعف المبلغ المشار إليه)،

- الأصول والفروع : ثلاثة أنصاف المبلغ الأدنى الآنف الذكر لكل واحد منهم.

وترجع مصاريف الجنازة إلى من قام بأدائها.

الباب الثالث: قواعد تقدير التعويض المستحق للمصاب عن عجز بدني دائم أو لذويه عن فقد مورد عيشهم بسبب وفاته

القسم الأول: تعويض المصاب

المادة الخامسة

يشمل تعويض المصاب عن العجز البدني الدائم اللاحق به تعويضا أساسيا يحدد باعتبار العناصر التالية:

1- رأس المال المعتمد كما هو محدد في الجدول الملحق بظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، وذلك باعتبار سن المصاب حين وقوع الإصابة وأجرته أو كسبه المهني ؛

2- نسبة عجز المصاب التي يحددها الطبيب الخبير استنادا إلى "جدول تقدير نسب العجز" المحدد بنص تنظيمي، على ألا تكون قيمة نقطة العجز البدني الدائم، التي تمثل واحدا من المائة من رأس المال المعتمد، أقل من خمس (1/5) مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في البند السابق؛

3- قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني.

المادة السادسة

يجب أن يدلي المصاب بما يثبت مبلغ أجرته وكسبه المهني. وإذا لم يثبت المصاب أن له أجرة أو كسبا مهنيا، اعتبر كما لو كانت أجرته أو كسبه المهني يساوي المبلغ الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه.

المادة السابعة

إذا كان المصاب يتولى بنفسه إدارة أو استغلال أمواله وتعذر التمييز في دخله من ذلك بين ما ينوب عمله وما تدره أمواله، وجب تقدير الأجرة أو الكسب المهني المتخذ أساسا لتحديد رأس المال المعتمد باعتبار الأجرة أو الكسب المهني الذي يحصل عليه شخص يزاول نشاطا مماثلا لما يقوم به.

المادة الثامنة

إذا لم يكن للمصاب حين إصابته أجرة أو كسب مهني ولكنه قطع في الدراسة أو التأهيل المهني مرحلة كافية لتجعله يأمل أن يتاح له القيام في المستقبل بعمل يدر عليه كسبا يفوق المبلغ الأدنى المنصوص عليه في الجدول المومأ إليه في المادة الخامسة أعلاه منح تعويضا وفقا للأسس التالية:

- ثلاثة أنصاف الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول الآنف الذكر، إذا كان المصاب في مرحلة الدراسة الثانوية أو كان يلقن تأهيلا مهنيا بدون أجر؛

- ضعف المبلغ الأدنى المذكور إذا كان المصاب في السلك الأول أو الثاني من الدراسات العليا؛

- ثلاثة أمثال للمبلغ الآنف الذكر إذا كان المصاب بالسلك الثالث من الدراسات العليا.

المادة التاسعة

لتحديد مبلغ التعويض الأساسي يضرب رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب في نسبة العجز اللاحق به، مع اعتبار قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني.

المادة العاشرة

تضاف إن اقتضى الحال إلى التعويض الأساسي المحدد وفقا للمادة التاسعة أعلاه تعويضات تكميلية تحدد بأن تضرب النسب التالية حسب الحالة إما في مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين بالجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه وإما في رأس المال

المعتمد بالنسبة إلى المصاب، على أن يراعى في جميع الحالات قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني:

أ) العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى الاستعانة على وجه الدوام بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية: 50% من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب ولمبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه؛

ب) الألم الجسماني: 5% من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب وللمبلغ الأدنى المنصوص عليه في البند (أ) أعلاه إذا كان الألم على جانب من الأهمية و7% إذا كان مهما و10% إذا كان مهما جدا؛

ج) تشويه الخلقة بشرط أن يكون على جانب من الأهمية أو مهما أو مهما جدا وينشأ عنه عيب بدني:

- إذا لم تكن آثار سيئة على حياة المصاب المهنية: 5% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و10% إذا كان مهما و15% إذا كان مهما جدا؛

- إذا كانت له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية: 25% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و30% إذا كان مهما و35% إذا كان مهما جدا، ولا يجمع بين هذا التعويض الأخير والتعويض المنصوص عليه في البند (د) بعده إلا إذا أدى الضرر اللاحق بالمصاب إلى عجز بدني دائم يساوي 10% أو يقل عنها؛

د) العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى تغيير مهنته أو تكون له آثار سيئة على حياته المهنية:

- تعجيل الإحالة إلى التقاعد: 20% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛

- فقدان أهلية الترقي: 15% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛

- الحرمان من القيام بأعمال إضافية مهنية وغير ذلك من العواقب المتعلقة بالحياة المهنية: 10% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛

هـ) العجز البدني الدائم الذي يؤدى إلى انقطاع المصاب عن الدراسة:

- انقطاعا نهائيا: 25 % من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛

- انقطاعا شبه نهائي: 15 % من رأس المال بالنسبة إلى المصاب.

القسم الثاني: تعويض ذوي المصاب المتوفى

المادة الحادية عشرة

التعويض المستحق لذوي المصاب عن فقد مورد عيشهم من جراء وفاته يقسم عليهم بحسب النسب المائوية التالية من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب، مع اعتبار قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني:

• الزوج..... 25 %

(إذا تعددت الأرامل خفضت هذه النسبة فيما يخص كل واحدة منهن إلى 20% على ألا يجاوز مجمل مبلغ التعويضات الممنوحة إلى جميع الأرامل..... 40%)

2- الفروع (لكل واحد منهم):

أ) إلى غاية السنة الخامسة من العمر.....25%؛

ب) من السنة السادسة إلى غاية السنة العاشرة ..... 20%؛

ج) من السنة الحادية عشرة إلى غاية السنة السادسة عشرة.....15%؛

د) من السنة السابعة عشرة فأكثر.....10%؛

هـ) الفرع المصاب بعاهة بدنية أو عقلية لا يستطيع معها القيام بسد حاجاته (دون اعتبار السن).....30%؛

3- الأصول: لكل من الأب والأم..... 10%؛

4- المستحقون الآخرون الذين كان المصاب ملزما بالنفقة عليهم، لكل واحد:.....10%؛

5- الأشخاص الذين كان المصاب يعولهم دون أن يكون ملزما بالنفقة عليهم للجميع:.....15%.

ويقسم هذا التعويض، الذي لا يستنزل من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب، على مستحقيه بالتساوي بشرط أن يطلبوه ويثبتوا استحقاقهم.

المادة الثانية عشرة

إذا جاوز مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب المشار إليهم في البنود 1 و2 و3 و4 من المادة الحادية عشرة أعلاه رأس المال المعتمد أجرى تخفيض نسبي على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم.

المادة الثالثة عشرة

إذا لم يستغرق مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب المشار إليهم في المادة الثانية عشرة أعلاه مجموع رأس المال المعتمد أجريت زيادة نسبية على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم، على ألا يجاوز مجموع نصيبه في هذه الحالة 50% من رأس المال المعتمد.

المادة الرابعة عشرة

يجب أن يغير المبلغان الأدنى والأقصى المحددان في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه تبعا للتغيير الطارئ على الأجر المطابق لقيمة المائة والخمسين (150) نقطة الأولى من الأرقام الاستدلالية لشبكة أجور موظفي الدولة.

ويجب أن تنشر التغيرات الآنفة الذكر في الجريدة الرسمية.

الباب الرابع: كيفية دفع التعويضات

المادة الخامسة عشرة

يدفع مبلغ التعويض المستحق للمصابين أو ذويهم في شكل رأس مال، غير أنه:

أ) يدفع بكامله في شكل إيراد إذا تعلق الأمر بذوي المصاب القاصرين؛

ب) ويدفع قسط منه في شكل إيراد إذا تعلق الأمر بقاصرين مصابين بعجز بدني دائم.

ويجب أن يساوي قسط التعويض المدفوع في شكل إيراد في هذه الصورة الأخيرة:

- نصف مبلغ التعويض المستحق فيما يخص المصابين الذين لا تزيد سنهم على 10 سنوات؛

- ثلث مبلغ التعويض المستحق فيما يخص المصابين الذين تزيد سنهم على 10 سنوات.

ويرسمل رصيد مبلغ التعويض إلى أن يدفع إلى مستحقه عندما يبلغ السنة الحادية والعشرين من عمره.

وتتم الرسملة باعتبار سعر مردودية استخدامات الصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات المحدث بالظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) بعد طرح 2% في مقابل مصاريف إدارة خدمة الإيراد.

وإذا كان مبلغ الإيراد المحسوب وفقا للشروط المقررة أعلاه أقل من ربع مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه وجب دفع التعويض بكامله في شكل رأس مال.

المادة السادسة عشرة

يجب كلما تعين دفع كامل التعويض أو بعضه في شكل إيراد أن يودع مجموع مبلغ التعويض المستحق لدى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات الآنف الذكر.

ويحدد الإيراد بتطبيق التعريفات المستعملة في تقدير الاحتياطي الحسابي الملزم به النظام الجماعي لمنح التقاعد المحدث بالظهير الشريف رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون.

وتدفع جميع الإيرادات في متم كل شهر.

المادة السابعة عشرة

يزاد في مجموع الإيرادات الممنوحة عملا بما هو منصوص عليه في هذا الباب باعتبار التغيير الطارئ على الأجر المطابق لقيمة المائة والخمسين (150) نقطة الأولى من الأرقام الاستدلالية لشبكة أجور موظفي الدولة.

وتؤدى تكاليف الزيادة المذكورة من الأرباح التي يحصل عليها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات من إدارة الإيرادات المنصوص عليها في هذا الباب ومن مساهمة تدفعها مؤسسات التأمين تساوي 1% من مبلغ الأقساط أو الاشتراكات المصدرة بشأن تأمين السيارات خالصة من الإلغاءات والرسوم.

الباب الخامس: طلبات التعويض

المادة الثامنة عشرة

فيما عدا طلبات استرجاع أو تحمل المصاريف والنفقات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه، التي يجوز لصاحب الشأن أن يقدمها متى شاء، يجب على المصاب فور استقرار جراحه المثبت بتقرير الخبراء أو على المستحقين من ذويه إثر وفاته أن يطلبوا، قبل إقامة أي دعوى قضائية بالتعويض، إلى مؤسسة أو مؤسسات التأمين المعنية تعويض ما لحق بهم من ضرر.

ويقدم الطلب الآنف الذكر برسالة موصى بها مع الإشعار بالاستلام أو مبلغة بواسطة كتابة ضبط المحكمة الابتدائية ويجب أن يشفع بالمستندات التي تمكن من تقدير التعويض أي:

- نسخة من المحضر الذي حرره ضابط أو عون الشرطة القضائية؛

- مستخرج من شهادة ميلاد المصاب والمستحقين من ذويه إن اقتضى الحال؛

- الوثائق المثبتة للأجرة أو الكسب المهني؛

- نسخة من تقارير الخبرة الطبية؛

- غير ذلك من المستندات اللازمة لتقدير الأضرار.

وفي حالة تعدد مؤسسات التأمين التي تضمن الأضرار، يجب على أول مؤسسة رفع إليها الطلب أن تقدر وتدفع إلى الطالب مجموع مبلغ التعويض المستحق قبل المطالبة بالقسط الذي يتحمله المدنيون الآخرون المعنيون ومن بينهم صندوق ضمان السيارات إن اقتضى الحال.

غير أنه إذا أقيمت دعوى عمومية قبل تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة أو قبل حصول اتفاق بين مؤسسة التأمين والمعنيين بالأمر جاز للمصاب أو المستحقين من ذويه إما إقامة دعوى مدنية تابعة للدعوى العمومية وإما طلب التعويض من مؤسسة التأمين المعنية أو مواصلة المفاوضات الجارية بهذا الشأن.

المادة التاسعة عشرة

يجب على مؤسسة التأمين أن تقوم، خلال الستين يوما التالية لتسلم مستندات الإثبات المشار إليها في المادة السابقة، بإعلام الطالب في رسالة موصى بها مع إشعار بالاستلام أو مبلغة بواسطة كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بمبلغ التعويض الذي تقترحه وفقا لأحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، ويمكن إن اقتضى الحال تمديد الأجل الآنف الذكر قصد التمكن من إجراء الخبرة المضادة أو الخبرة القضائية في حالة الخلاف، ويعد عدم الجواب في الأجل المضروب بمثابة رفض التعويض.

ويجب أن يخبر الطالب مؤسسة التأمين خلال الثلاثين يوما التالية لاستلام الرسالة المذكورة آنفا بقبوله أو رفضه وذلك في رسالة موصى بها مع إشعار بالاستلام أو مبلغة بواسطة كتابة ضبط المحكمة الابتدائية.

وفي حالة القبول يجب على مؤسسة التأمين دفع التعويض المستحق للطالب خلال الثلاثين يوما التالية لاستلام رسالته.

ويعد هذا التعويض نهائيا مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة العشرين بعده.

المادة العشرون

تطبق أحكام المادة التاسعة عشرة أعلاه على طلب التعويض التكميلي في حالة تفاقم الضرر البدني الذي سبق التعويض عنه.

الباب السادس: التعويضات عن عدم الأداء

المادة الحادية والعشرون

إذا لم تدفع مؤسسة التأمين جميع أو بعض ما عليها من دين ثابت مصفى بمقتضى أحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون استحق المستفيدون تعويضا لا يتجاوز 50% من المبالغ المحجوزة بغير موجب.

الباب السابع: الجزاءات الإدارية

المادة الثانية والعشرون

لوزير المالية بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة أن يعاقب بغرامة إدارية من 10.000 إلى 100.000 درهم كل مؤسسة تأمين لم تقم بدفع التعويض المستحق كلا أو بعضا داخل الأجل المضروب سواء أثبت ذلك في نطاق إجراء مراقبة الدولة أو بناء على شكوى المستفيد.

وتستوفى الغرامة الإدارية كما هو الشأن في رسوم التسجيل.

الباب الثامن: التقادم

المادة الثالثة والعشرون

يتقادم كل طلب تعويض لم يقدمه المصاب أو المستحقون من ذويه إلى مؤسسة التأمين المعنية داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي، حسب الحالة، إما تاريخ تقرير الخبرة المثبت فيه استقرار جراح المصاب وإما تاريخ وفاة المصاب.

وتتقادم كل دعوى بالتعويض إذا لم ترفع إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاث سنوات الذي يلي تاريخ الرسالة التي تمتنع فيها مؤسسة التأمين من منح التعويض أو الرسالة التي يرفض فيها المصاب أو المستحقون من ذويه التعويض المقترح من قبل مؤسسة التأمين.

المادة الرابعة والعشرون

تتقادم جميع الطلبات المتعلقة بمراجعة التعويض إذا لم تقدم إلى مؤسسة التأمين المعنية داخل أجل السنة الذي يلي تاريخ تقرير الخبرة المثبت فيه تفاقم الأضرار البدنية اللاحقة بالمصاب.

وتتقادم جميع الدعاوى المتعلقة بمراجعة التعويض إذا لم ترفع إلى المحكمة المختصة داخل أجل السنة الذي يلي تاريخ الرسالة التي تمتنع فيها مؤسسة التأمين من منح التعويض أو الرسالة التي يرفض فيها المصاب أو المستحقون من ذويه التعويض المقترح من قبل المؤسسة المذكورة.

الباب التاسع: أحكام متنوعة

المادة الخامسة والعشرون

يجب أن يوجه ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين عاينوا حادثة مرور ترتبت عليها أضرار بدنية نسخة من المحضر المتعلق بالحادثة إلى مؤسسة التأمين المعنية في ظرف موصى به داخل العشرة أيام التي تلي تاريخ الانتهاء من تحريره، وتسلم أو توجه أيضا نسخة من المحضر نفسه إلى المسؤول المدني أو المصاب أو المستحقين من ذويه إذا طلبوا ذلك.

المادة السادسة والعشرون

تطبق أحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون باستثناء ما ورد منها في أبوابه الخامس والسابع والثامن على التعويضات الواجبة للمصابين والمستحقين من ذويهم:

1- من قبل صندوق ضمان السيارات أو المسؤول المدني إن لم يكن صندوق الضمان ولا مؤسسة تأمين ملزمين بالتعويض؛

- على إثر حوادث تسببت فيها العربات التي يملكها أشخاص غير خاضعين للتأمين الإجباري وفقا للفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.69.100 الصادر في 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) بشأن التأمين الإجباري للسيارات عبر الطرق؛
- على إثر حوادث تسببت فيها العربات المتصلة بسكة حديدية.

المادة السابعة والعشرون

لا تطبق أحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون فيما يخص التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالعربة أو غيرها من الممتلكات الموجودة داخلها أو خارجها.

المادة الثامنة والعشرون

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح ديسمبر 1984، ولا تطبق أحكامه على الأضرار الناشئة قبل التاريخ الآنف الذكر.

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

1/492

الصادر بتاريخ 03 ماي 2018

في الملف الإداري رقم 4722/4/1/2017

دعوى الإلغاء - منزل متواجد فوق أرض جماعية - مقرر مجلس الوصاية بشأن توزيع الانتفاع منه - شروط استحقاقه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 30/10/2017 من طرف الطالب المذكور أعلاه، بواسطة نائبه الأستاذ (م.ع)، الرامي إلى نقض القرار عدد 1935 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ

25/04/2017: 469/7205/2016 في الملف رقم

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 06/04/2018 من طرف المطلوب في النقض بواسطة

نائبه الأستاذ (ح.ب.ح) الرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 19/04/2018

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 03/05/2018.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد المصطفى الدجاني تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن الطالب (م.م) تقدم بتاريخ 15/06/2015 بمقال أمام المحكمة الإدارية بمكناس يعرض فيه أنه سبق أن تقدم باستئناف مقرر الجماعة السلالية النواجي وادي منبع إقليم مكناس بخصوص النزاع حول حصة جماعية المسماة "م" المشيد فوقها مسكن مبني بالطين متخلف عن مورثه والده الهالك (ب) الذي توفي سنة 1971 الذي يبقى المنزل تحت تصرف أخويه (ح.م) و (إ.م). وتمت المصادقة عليه من طرف مجلس الوصاية الذي يطعن فيه على اعتبار أن المنزل المدعى فيه تمت قسمته على جميع الأولاد، وتحوز الأخ الشقيق الذي يدعى (أ) الذي باع نصيبه للمدعى عليهما المذكورين أعلاه واخوته غير الأشقاء، وأن المدعى عليهما قاما ببيع المنزل البالغ مساحته 600 متر مربع للسيد (ن.د.غ) رغم أنه هو الذي قام بتجهيزه من

ماله الخاص لكون إخوته كانا صغيري السن ملتمسا الحكم بإلغاء مقرر مجلس الوصاية رقم 09/م. و / 2015 الصادر بتاريخ 22/04/2015 مع تحديد غرامة تهديدية قدرها 1.000.00 درهم يوميا في حالة الامتناع عن التنفيذ وبعد الجواب وتمام الإجراءات، قضت المحكمة برفض الطعن بحكم استأنفه الطالب أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي أيدته بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض.

في الوسيلة الوحيدة للطعن

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بعدم الارتكاز على أساس قانوني، وبنقصان التعليل ذلك أن المحكمة مصدرته في تعليل قضائها مؤيدة الحكم المستأنف تجاهلت الوثائق المدلى بها في الملف، بعد أن برر تعرضه على قرار مجلس الوصاية بدعوى أن نواب أراضي الجموع الذين استبعدوه من أحقيته في عقار والده هم نواب لا ينتمون إلى نفس الفخذة التي ينتمي إليها ولا إلى نفس المكان المتواجد فيه الشيء الذي دفع به إلى تقديم تعرضه المذكور أمام السلطة المحلية (القائد) على هؤلاء النواب لكنه قويل بالرفض وبعدم الاستجابة إليه على الرغم من كونه قام بإجراء محاضر استجواب ومعاينات مع سكان القبيلة وبإنجاز لفيف مستفسر يؤكد شهوده أن نصيبه ظل قائما إلى جانب إخوته المدعى عليهما وأحقيته في العقار السلالي، كما هو ثابت من خلال المحاضر المذكورة وباقي الوثائق الأخرى، غير أن القرار المطعون فيه لم يعلل إيجابا أو سلبا موقفه منها ولم يناقش محتواها سيما وأنها حاسمة في النزاع ولها علاقة مباشرة بالموضوع، وكان مستوجبا للنقض.

لكن، حيث لما كان مجلس الوصاية هو المختص في توزيع الانتفاع بالأراضي الجماعية باعتباره الوصي عليها طبقا للضوابط المنصوص عليها في ظهير 27/04/1919 واعتبارا للأعراف والتقاليد المعمول بها داخل الجماعة السلالية المعنية، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها من كون مجلس الوصاية المطعون في قراره أيد المقرر

الصادر عن مجلس النيابي فيما انتهى إليه من كون بقاء المنزل المتواجد فوق الأرض الجماعية المسماة "م" والمتواجدة بدوار أولاد يوسف النواجي جماعة وادي الجديدة تحت تصرف (ح.م) و (إ.م) استنادا إلى كون المستأنف لا يقيم إقامة فعلية ودائمة بالجماعة السلالية المذكورة باعتباره إحدى المعايير المعمول بها داخل الجماعة للقول بمدى استحقاق الحق في المنزل المنازع فيه، وكونه لم يدل بما يفيد الإقامة الفعلية والدائمة بالجماعة المعنية باستثناء ما تمسك به من كونه يستغل قطعة أرضية مساحتها 3 هكتارات والتي لا تقوم مقام الإقامة ورتبت على ذلك تأييد الحكم المستأنف الذي قضى برفض الطعن تكون بنت قرارها على أساس صحيح من القانون، وعللته تعليلا سائغا وكافيا، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقص بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة المصطفى الدحاني مقررا أحمد دينية، عبد العناق فكير، نادية للوسي وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.
وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة ساجد.

.....

.....

.....

.....

القرار عدد 434

الصادر بتاريخ 19 شتنبر 2019 في الملف التجاري عدد 2395/3/2/2017

واجبات الكراء - تجاوز قيمتها المبلغ المحدد في الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود .

عدم جواز إثبات الوفاء بها بشهادة الشهود.

بمقتضى الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تنشئ أو تنقل أو تعدل أو تنهي الالتزامات أو الحقوق التي يتجاوز مبلغها عشرة آلاف درهم لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود، ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو

عرفية والمحكمة لما ثبت لها أن المطلوب في النقض (المكري) وجه للطاعن (المكتري) إنذارا في إطار مقتضيات ظهير 24/05/1955 من أجل أداء واجبات الكراء تتجاوز قيمته عشرة آلاف درهم، واعتبرت عدم جواز إثبات الوفاء به بشهادة الشهود، ويلزم للتحلل منه أن تحرر بشأنه حجة رسمية أو عرفية وفقا لما تنص عليه مقتضيات الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود تكون قد جعلت لما قضت به أساسا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس أن المطلوب (م.ق) تقدم بواسطة دفاعه بتاريخ 2017.02.07 بمقال أمام المحكمة التجارية بفاس عرض فيه أن المدعى عليه (ه. ب) يكتري منه المحل التجاري المستخرج من سفلي الدار الكائنة برقم 35 الزنقة 22 زواغة السفلى المرجة فاس وأنه بتاريخ 2016.07.18 وجه إليه إنذارا بأداء كراء المدة من 2016.03.01 إلى 07.312016. إلا أنه رغم توصله به لم يبادر إلى الأداء، كما ترتبت بذمته مدة لا حقة تبتدئ من 2016.01.03 إلى 2017.01.31 والتمس الحكم عليه بأداء مبلغ 28600 واجب كراء المدة من شهر مارس 2016 إلى متم يناير 2017 مع المصادقة على الإنذار بالإفراغ وبإفراغه ومن يقوم مقامه من المحل موضوع التراع بعد جواب المدعى عليه الذي جاء فيه أنه يؤدي واجبات الكراء لفائدة المدعي لكنه لا يسلمه وصولات الكراء وأن السومة الكرائية محددة في مبلغ 1500 درهم وليس 2600 درهم وانتهاء الإجراءات صدر حكم قضى بالمصادقة على الإنذار وإفراغ المدعى عليه ومن يقوم مقامه من المحل موضوع التراع، وبأدائه لفائدة المدعي مبلغ 28600 درهم واجب كراء المدة من فاتح مارس 2016 إلى متم شهر يناير 2017 بحسب سومة كرائية قدرها 2600 درهم شهريا واستأنفه هذا الأخير وبعد تمام الإجراءات أيدته محكمة الاستئناف التجارية بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

حيث ينعى الطاعن على القرار في الوسيلتين مجتمعتين خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف وسوء التعليل الموازي لانعدامه وخرق حقوق الدفاع بدعوى أنه لم ينكر وجود العلاقة الكرائية ولم ينازع في السومة، لكنه التمس استدعاء الشهود لإثبات خلو ذمته من واجبات الكراء وليس لإثبات ما يخالف ما جاء في عقد الكراء مما يجعل الفصل 444 من ق. ل. ع الذي اعتمدته المحكمة في قرارها في غير محله وما جاء في حيثياته من نفيه لما جاء في عقد الكراء لم يصرح به مما يكون معه قد خرق مقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، كما أنه عملا بمقتضيات الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود تكون المحكمة المصدرة له ملزمة بالاستجابة لملتمسه باستدعاء الشهود من أجل إثبات أدائه لواجبات الكراء

المترتبة بذمته لأن السومة محددة في مبلغ 2600 درهم أي أقل من 10000 درهم خاصة وان الشهود هم الوسيلة الوحيدة التي يتوفر عليها لإثبات الأداء إلا أنها لما لم تستجب لملتمسه تكون قد خرقت حقوق الدفاع وجعلت قرارها مشوبا بسوء التعليل مما يتعين معه نقضه.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تنشئ، أو تنقل أو تعدل أو تنهي الالتزامات أو الحقوق التي يتجاوز مبلغها عشرة آلاف درهم ( ) لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود، ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية . ولما كان الثابت من خلال وثائق الملف كما هي معروضة على قضاة الموضوع أن المطلوب في النقض المكري وجه للطاعن المكتري إنذارا في إطار مقتضيات ظهير 1955.05.24 من أجل أداء واجبات كراء المدة من فاتح مارس 2016 إلى متم يوليوز 2016 بحسب سومة شهرية قدرها 2600 درهم والتي وجب اغنها مبلغ 13.000,000 فارتهم الميتو لما كان المبلغ المطالب به بمقتضى الإنذار والمستحق للمطلوب في النقض عن واجبات الكراء المدة المذكورة أعلاه تتجاوز قيمته عشرة آلاف درهم، فإنه لا يمكن إثبات الوفاء به بشهادة الشهود، ويلزم للتحلل منه أن تحرر بشأنه حجة رسمية أو عرفية وفقا لما تنص عليه مقتضيات الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود وهذه العلة القانونية المستقاة من الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع تقوم مقام العلة المنتقدة ويستقيم القرار بها والوسيلتان على غير أساس.

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

لهذه الأسباب

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة لطيفة رضا رئيسة والمستشارين السادة حسن سرار مقررا، خديجة الباين محمد الكراوي، السعيد شوكيب أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد صادق وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم ايت علي.

125

.....

.....

مؤلف اقتباسات قضائية و قانونية
الجزء السادس - 6 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 225/6 المؤرخ في 22 فبراير 2006 الصادر في الملف الجنحي عدد 119/03

إن المجلس (محكمة النقض)
بعد المداولة طبقا للقانون:
ونظرا للمادة 755 من قانون المسطرة الجنائية الحالي رقم 22.01.
نظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن الطاعن بواسطة الأستاذ حسن وهبي المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) .
في شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الأولى المتخذ من خرق القانون (مقتضيات المادة 65 من ظهير 10 أكتوبر 1917 بشأن المحافظة على الغابات واستغلالها) ذلك أن متابعة العارض تمت على أساس محضر مأمور المياه والغابات المؤرخ في الثالث من شهر أبريل 1999.
وأن المحضر المذكور قد تم تحريره من طرف موظف واحد وموقع من طرفه خرقا لمقتضيات المادة 65 المشار إليها أعلاه والتي توجب أن يكون التقرير موقعا من طرف موظفين إثنين.
وإنه طبقا لنفس المادة فإن التقارير التي يكتبها موظفو إدارة المياه والغابات لا تكون لها أية حجية إلا بشرط توقيعها من طرف موظفين اثنين.
وإنه يتجلى من ذلك أن المحضر أساس متابعة العارض جاء معيبا ومخالفا للقانون ويفتقد للحجية مما يجعل القرار الذي اعتمده غير مرتكز على أساس مما يناسب معه الحكم بنقضه مع ما يترتب عن ذلك قانونا.
بناء على المواد 365، 370، و534 من قانون المسطرة الجنائية الحالي.
حيث إنه بمقتضى المواد أعلاه يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.
حيث إن الفقرة الثانية من الفصل 65 من الظهير 10/10/1917 المعدل بظهير 15/4/1949 يشترط في التقارير التي يحررها الضباط أو الموظفون التابعون لإدارة المياه والغابات أن يكونا اثنين إذا كانت المخالفات تؤدي إلى الحكم بأداء مبلغ يتجاوز عشرة آلاف فرنك بين ذعيرة وتعويض الخسائر كيفما كان القدر الذي يمكن أن ترفع إليه الأحكام الصادرة بمجموعها.

وإنه بالرجوع إلى تنصيصات القرار المطعون فيه فإن المبلغ المحكوم به على الطاعن يفوق المبلغ المنصوص عليه في الفصل 65 المذكور والحال أن المحضر المحرر من طرف مديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة تحت عدد 194/99، صحيفة دفتر تقييد الجنحة 98/2/9 محرر وموقع بتاريخ 3/4/99 من طرف عون تقني واحد الأمر الذي يخالف الفصل 65 المشار إليه، وأن المحكمة باعتمادها في إدانة الطاعن على المحضر المذكور تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة لبحث باقي الوسائل المستدل بها على النقض.

قضى بنقض وإبطال القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 15/2/2002 في القضية الجنحية ذات العدد: 5143/01 وبإحالة القضية على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى للبت فيها من جديد طبقا للقانون وبرد مبلغ الضمانة للطاعن وجعل الصائر على المطلوبة في النقض.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عتيقة السنتيسي رئيسة، والمستشارين: فاطمة الزهراء عبدلاوي، ومحمد جبران، وعبد العزيز البقالي، ويمين عبد الحق، وبمحضر المحامي العام السيد الحسين أمهوض الذي كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة رجاء بنداوود.

القاعدة:

تشترط الفقرة الثانية من المادة 65 من ظهير 10/10/1917 المعدل سنة 1949 في التقارير التي يحررها ضباط المياه والغابات أن تكون محررة من اثنين إذا كانت المخالفات تؤدي إلى الحكم بأداء غرامة تتجاوز 10.000 فرنك بين ذعيرة أو تعويض للخسائر.

القرار المطعون فيه قضى بمبلغ يفوق المبلغ المنصوص عليه في المادة 65 وأن محضر المخالفة حرر من طرف عون تقني واحد الشيء الذي يجعله قد خرق القانون ومعرض للنقض والإبطال.

.....

.....

ظهير شريف بتاريخ 23 ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917)

في حفظ الغابات واستغلالها

(ج. ر. بتاريخ 12 محرم 1336 - 29 أكتوبر 1917).

(ضربت في عشرة (10) ابتداء من فاتح يناير 1991 مبالغ الغرامات المنصوص عليها في

الفصول 13 و14 و23 و27 و31 و32 و34 و35 و36 و38 و41 و48 و52 و53 و55 و67 من الظهير الشريف الصادر في 23 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المشار إليه ، كما وقعت الزيادة فيها بالظهير الشريف بتاريخ 2 شوال 1372 (29 يونيو 1953), بمقتضى المادة 5 من قانون المالية لسنة 1991 رقم 56-90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-90-194 بتاريخ 13 جمادى الثانية 1411 (31 دجنبر 1990)).

الفصل الخامس والستون :

إن التقارير التي يكتبها الموظفون الفرنساويون بإدارة المياه والغابات على اختلاف طبقاتهم وعليها إمضاءاتهم تعتبر حجة صحيحة في ثبوت المخالفات المتقررة فيها كيفما كانت العقوبة الناتجة عنها بشرط أن تكون التقارير وقعت من موظفين اثنين ويعتبر ما تضمنته التقارير من المخالفات صحيحا كيفما كانت معاقبته ما لم يدع التزوير فيها وعليه فلا تقبل حجة غيرها إلا إذا كان فيها خلل يؤدي قانونا إلى جرحه في جانب أحد الواضعين شكليهما عليه

(غيرت الفقرتين الأخيرتين بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368 (5 أبريل 1949)) : وإذا كانت التقارير قد حررها ضابط فرنسي واحدا أو موظف من الموظفين الفرنسيين وأمضي عليها ستكون الحجة صحيحة أيضا ما لم يدع التزوير فيها لكن إنما يعمل بها إذا كانت المخالفة تؤدي إلى الحكم بأداء مبلغ لا يتعدى 10.000 فرنك بين ذعيرة وتعويض الخسائر.

وإذا اشتمل أحد من التقارير المذكورة على عدة جرائم أو مخالفات ممتاز بعضها عن بعض ارتكبها أشخاص مختلفين فيعمل بها كذلك طبقا لبنود هذا الفصل فيما يخص كل مخالفة تؤدي إلى الحكم بأداء مبلغ لا يتجاوز 10.000 فرنك بين ذعيرة وتعويض الخسائر وذلك كيفما كان القدر الذي يمكن أن ترتفع إليه الأحكام الصادرة بمجموعها.

الفصل السادس والستون : إن التقارير المذكورة إذا كانت غير مستوفاة لشروط الفصل السابق فلا تعتبر حجة كافية ما لم يدع فيها التزوير لكن يعتمد عليها إلى أن يظهر ما يناقضها.

الفصل السابع والستون :

كل من ادعى التزوير من المخالفين في التقارير المشار إليها ترجع دعواه لدى المحاكم الفرنسوية كيفما كانت جنسيته ويجب عليه أن يباشر دعوته إما بنفسه أو بواسطة وكيل متمسكا بوكالة عدلية يؤدى دعواه بمكتب المحكمة الابتدائية أو الصلحية قبل اليوم المعين للمحاكمة بورقة الاستدعاء ويتلقى كاتب المحكمة دعواه ويضع المدعي أو وكيله إمضاءه على الورقة التي يحررها الكاتب في ذلك وإذا كان أميا أو عاجزا عن الكتابة بسبب من الأسباب فينص عليه كتابة ويوم الجلسة المعينة للحكم يضرب لزاعم التزوير أجل لا يقل عن ثلاثة أيام ولا يزيد عن ثمانية ليأتي في خلاله بحجة ويضع أسماء شهوده وحرفة كل واحد

منهم ومحل سكناه بمكتب المحكمة وعند انقضاء الأجل المضروب يحكم في القضية من دون تجدد استدعاء وإذا وجدت المحكمة حجج من ادعى التزوير صحيحة بحيث يعتبر التقرير داحضا فتسعى بعدئذ في متابعة التزوير حسب القوانين. وأما إذا وجدت حجج المدعي باطلة أو لم يقم المدعي باللوازم المقررة فترفض المحكمة دعواه وتصدر حكمها ويعاقب مدعي التزوير بأداء ثلاثمائة فرنك ذعيرة وأما إذا كان الخصم من الأهليين فيوجه لدى المحاكم المخزنية التي لها النظر في إصدار العقوبات المنصوص عليها بهذا الظهير وإذا ثبت التزوير المذكور وبقي وجه للتهمة فيوجه على مدعي التزوير من الأهليين لدى المحاكم المشار إليها.

الفصل الثامن والستون :

يجوز للمحكوم عليه الذي لم يحضر جلسة الحكم أن يدعي التزوير أثناء المدة المجعولة قانونا لمعارضة الحكم المذكور وإعادة النظر فيه.

الفصل التاسع والستون :

إذا اشتمل التقرير على مخالفات صدرت من عدة أناس وادعى واحد منهم أو بعضهم التزوير فإن التقرير يبقى جاريا على الآخرين إلا إذا وقعت دعوى التزوير في شيء مشترك بين جميعهم وكان لا يقبل التجزئة.

.....

.....

.....

حراسة – وسيلة إثبات حيازة – نعم. وجوب إجراء بحث – نعم.

القرار عدد 2458 بتاريخ 15/05/2012 الصادر في الملف رقم 1809/1/8/2011

إدلاء إدارة المياه والغابات بقوائم تضم أسماء الحراس والأجور المؤداة يوجب على المحكمة اتخاذ التدابير التكميلية للتحقيق طبقا للفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري والاستماع إلى الحراس المذكورين للتأكد مما إذا كانت أرض النزاع تدخل ضمن نطاق الحراسة الموكولة إليهم لما لذلك من تأثير على إثبات الحيازة وتحديد مراكز الأطراف في الدعوى.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2011/04/28 من طرف الطالبين أعلاه بواسطة نائبهم المذكور، والرامي إلـى نقض القرار رقم 58 الصادر عـن محكمـة الاستئناف بتطوان بتاريـخ 2010/05/03 في الملف عدد 2001/1403/1401.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها من طرف المطلوبين في النقض بتاريخ 2011/11/21 بواسطة نائبهم والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2012/04/02 وتبليغه.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2012/05/15 .

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهم وعدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد جمال السنوسي. والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بتطوان بتاريخ 1979/6/4 تحت عدد 1257/ت طلب عبد السلام حبيب الكردودي الكلالي نيابة عن بناته نادية وإلهام وليلى ومريم ونورا تحفيظ العقار المسمى " سعيدة 3 " الكائن بقيادة الفنيدق جماعة انجرة فرقة الغابة إقليم تطوان بالمحل المدعو " الحومة " المحددة مساحته في هكتار واحد و 31 آر و 21 سنتيار حسب الخريطة الطبوغرافية بصفتهن مالكات له على الشياع سوية بينهن حسب الملكية المضمنة بعدد 581 المؤرخة في 1978/10/11 والرسم العدلي المضمن بعدد 634 المؤرخ في 1978/6/1، وبتاريخ 1991/7/11 كناش 6 عدد 580 تعرضت على المطلب المذكور إدارة المياه والغابات باعتبار أن الملك المطلوب تحفيظه ملك غابوي استنادا إلى مقتضيات ظهير 1917/10/10 المتعلق بالمحافظة واستغلال الغابات.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بتطوان وإجرائها معاينة بتاريخ 1995/9/26 أصدرت بتاريخ 1995/12/11 حكمها عدد 177 في الملف رقم 10/93/2 بعدم صحة التعرض، فاستأنفته المتعرضة المذكورة، وبعد إجراء محكمة الاستئناف خبرة بواسطة الخبير محمد سعيد بنعبود قضت بتأييده بمقتضى قرارها الصادر بتاريخ 1997/10/16 في الملف عدد 96/517 والذي نقضه المجلس الأعلى بمقتضى قراره الصادر بتاريخ 2001/05/23 في الملف رقم 98/1/1/928 تحت عدد 2016 بطلب من

المستأنفة وأحال القضية على نفس المحكمة بعلة " أن المعاينة المجراة من طرف المحكمة الابتدائية أفادت أن جزءا من هذه القطعة تكسوه أعشاب طبيعية وبعض الشجيرات وأن الطاعنة تمسكت أمام المحكمة بالحيازة المستمرة وبعدم حيازة طالبات التحفيظ وبالفصل 1 من ظهير 1917/10/10 إلا أن القرار المطعون فيه لم يعتبر كل هذه المعطيات ولم يبحث في الحيازة والقرينة المستمدة من النص المذكور وبذلك حرم المجلس الأعلى من بسط مراقبته القانونية في النازلة".

وبعد الإحالة وإجراء بحث بمكتب المستشار المقرر قضت محكمة الاستئناف المذكورة بتأييد الحكم المستأنف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض حاليا أعلاه من المستأنفة في السبب الفريد بعدم التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني ، ذلك أنه علل بعدم ثبوت حيازة المدعى فيه من طرف إدارة المياه والغابات بمحاضر المخالفات الغابوية المثبتة لتعشيب الأرض من طرف الخواص من جهة، وبكون حيازة الجزء المكسو بالأعشاب الطبيعية وبعض الشجيرات هي قانونيا بيد طالبات التحفيظ إلى أن يثبت العكس، إلا أن هذا التعليل مخالف للقانون، إذ أن مسطرة التحفيظ كتابية تخضع لقانون المسطرة المدنية ولم تطالب محكمة الاستئناف دفاع الطاعنة بالإدلاء بمحاضر المخالفات الغابوية المتعلقة بالمدعى فيه علما أن اجتهاد محكمة النقض قد استقر على أنه لا يجوز للقاضي إصدار حكمه بالرفض لعدم الإدلاء بوثيقة إلا بعد توجيه إنذار إلى الطرف المعني مع تحديد أجل له للقيام بالمتعين وعدم قيام المعني بالأمر بالمطلوب داخل الأجل المضروب له، وأن الأرض المطلوب تحفيظها توجد في طور التحديد النهائي بمقتضى المرسوم عدد 2.98.471 الصادر بتاريخ 1998/06/15 بتحديد غابة انجرة الشمالية قسم بونت سيريس وهو مرسوم نشر في الجريدة الرسمية عدد 4600 المؤرخة في 1998/07/02 رفقته صورة منها ومن محضر افتتاح عملية التحديد، وأن الفصل 1 من ظهير 1917/10/10 قد جعل جميع الأراضي المكسوة بالنباتات الطبيعية العودية ملكا للدولة إلى حين تحديدها نهائيا، وأن إجراءات التحديد لازالت جارية إلى الآن، وأنها توجد بحيازة الطاعنة منذ سنين وأدلي بالوثائق المثبتة لذلك وتتضمن أسماء الأشخاص الذين يقومون بحراسة الأرض وتشجيرها، وكان بإمكان المحكمة استدعاءهم للبحث معهم في الموضوع إلا انها لم تفعل واكتفت بشهادة السيد محمد عبد القادر الهيشو فقط.

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار ذلك أنه علل قضاءه بأن " ما تمسكت به المستأنفة من حيازة وصيانة وحراسة للأرض موضوع مطلب التحفيظ يبقى مفتقرا لوسائل إثباته، ذلك أنها ادعت أن الجزء العاري قد خضع لعملية التعشيب من طرف المستأنف عليه والحال انه لا وجود لأي محضر يثبت تسجيل هذه المخالفة في حقه، وأن الشاهد أكد بمحضر الوقوف أنه هو من كان يقوم بحراثة الأرض بما فيها الجزء الغابوي الأمر الذي ينفي عن المستأنفة واقعة الحيازة المادية، وأن إدلاءها بقوائم أداء أجور الحراس لا ينهض حجة على قيام الحيازة

بالنسبة إليها خاصة وأنها واقعة مادية يمكن إثباتها بمختلف الوسائل، وأن المدعى فيه يتوفر على جزء يستغل في الحرث وبالتالي فهو جزء عاري لا تنمو فيه أعشاب طبيعية ولا يمكن بحال من الأحوال اعتباره غطاء غابويا، أما بالنسبة للجزء الذي تكسوه أعشاب طبيعية وبعض الشجيرات فإن حيازة هذا الجزء إضافة إلى باقي المدعى فيه هي بيد المستأنف عليه قانونا باعتباره هو طالب التحفيظ إلى أن يثبت العكس، وهو ما على المتعرضة إثباته إذ لم تدل بأية حجة تفيد حيازتها للمدعى فيه عن طريق الحراسة والصيانة والرعاية، وقد استدعيت للحضور لجلسة البحث قصد التأكد من هذه الواقعة إلا أنها تخلفت عن الحضور رغم توصلها الأمر الذي حال دون إثبات ذلك، وبالتالي فإن الحيازة المادية والقانونية للمدعى فيه تبقى بيد طالب التحفيظ الذي ثبت استغلاله لجزء منه في الحرث" في حين أنه طبقا للفقرة الثانية من ا لفصل الأول (ب) من ظهير 1917/10/10 فإنه تعتبر غابة مخزنية كل قطعة أرضية توجد فيها مجموعة أشجار طبيعية النبت. وأنه يتجلى من مستندات الملف أن الطاعنة قد أدلت بقوائم تضم أسماء الحراس والأجور المؤداة الأمر الذي كان معه على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن تتخذ التدابير التكميلية للتحقيق طبقا للفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري والاستماع إلى الحراس المذكورين للتأكد مما إذا كانت أرض النزاع تدخل ضمن نطاق الحراسة الموكولة إليهم لما لذلك من تأثير على إثبات الحيازة، وأن المحكمة لما قضت بعدم صحة التعرض دون أن تأخذ في الاعتبار ما ذكر أعلاه فقد جاء قرارها فاقدا للأساس القانوني في شقه الأول وفاسد التعليل في الشق الثاني ومعرضا بالتالي للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

وبصرف النظر عن باقي الأسباب المستدل بها على النقض.

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، وإحالة الدعوى على محكمة الاستئناف بطنجة للبت فيها طبقا للقانون، وبتحميل المطلوبين في النقض الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة مصدرته إثر القرار المطعون في أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: العربي العلوي اليوسفي رئيس الغرفة ـ رئيسا. والمستشارين: جمال السنوسي ـ عضوا مقررا. وعلي الهلالي ومحمد دغبر وأحمد دحمان أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة العكرود.

.....
16
مجلة ملفات عقارية عدد : 4– سنة 2014 الغرفة المدنية
القرار عدد 211
الصادر بتاريخ 23 أبريل 2013
في الملف المدني عدد 3583/1/3/2012

التحديد الإداري - حجيته - واقعة الترامي - إثباتها.
إن التحديد الإداري المدلى به من طرف الطاعنة وإن كان وسيلة لإثبات أن الملك موضوع التحديد غابوي فإن المستأنف عليه أجاب بأن لا علاقة له بالملك موضوع الدعوى حسب الثابت من مذكرة جوابه، وفي هذا الإطار ردت المحكمة الابتدائية دعوى الطاعنة بعلة عدم ثبوت واقعة الترامي والتعدي في حق المستأنف عليه والطاعنة لم تدل سواء في المرحلة الابتدائية أو في المرحلة الاستئنافية بما يفيد تواجد المستأنف عليه بالملك المدعى فيه، مما تبقى معه الدعوى مفتقرة إلى الإثبات.
رفض الطلب
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
بشأن الوسيلتين مجتمعتين :
حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه عدد 2034 وتاريخ 25/10/2010 الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير في الملف رقم 349/2010 أن المندوبية السامية للمياه
والغابات ادعت أمام المحكمة الابتدائية بإنزكان أن المدعى عليه خوسي (س) يحتل الملك الغابوي المسمى "ادمين" بدون سند ويستغله بدون رخصة، والتمست الحكم بطرده. أجاب المدعى عليه بأن لا علاقة له بالملك موضوع الدعوى والتمس التصريح بعدم قبول الدعوى. وبعد تمام الإجراءات، أصدرت المحكمة حكمها القاضي بعدم قبول الطلب استأنفته المدعية بناء على أنها أدلت بالتحديد الإداري والذي لا ينال منه التواجد الغير القانوني الموصوف بالترامي وأن المدعى عليه قد أقر عندما أجاب بعدم علاقته بالملك والتمست إلغاء الحكم المستأنف. وبعد جواب المستأنف عليه وتمام الإجراءات، قررت المحكمة تأييد الحكم المستأنف بمقتضى قرارها المطعون فيه من طرف الطالبة بمقال ضمنته وسيلتين.
وحيث تعيب الطاعنة على القرار خرق مقتضيات ظهير 3/1/1916، ذلك أنها ركزت دعواها على التحديد الإداري الذي له خصوصية في الإثبات باعتباره قرينة قانونية مستمدة من الفصل الأول من ظهير 10/10/1917 ويثبت التملك لها، وأن المطعون ضده لم يجب بإنكار واقعة احتلاله الأرض الغابوية، والمحكمة لما اعتبرت التحديد الإداري المدلى به من

طرفها يثبت الصبغة الغابوية للأرض كان عليها أن تجري تحقيقا في الدعوى من ذلك الوقوف على عين المكان طبقا لمقتضيات الفصل 43 من ظهير 12/8/1913، إلا أنها ردت طلب إجراء معاينة بأنه ليس له ما يبرره.

لكن، حيث من المبادئ القارة أن المحكمة لا تصنع حجة للأطراف كما أنه حسب الفصل 336 و55 م م فإن الأمر بإجراء من إجراءات التحقيق موكول لسلطة المحكمة، والمحكمة مصدرة القرار لما تبين لها أن الدعوى تهدف الطرد للاحتلال بدون سند وأن موضوعها لا يتعلق بالتحفيظ وبذلك لا مجال للاستدلال بالفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري، وأنه كان على الطالبة إثبات وجود المطلوب بالمدعى فيه واستغلاله أولا بعد أن أدلت بما يفيد أن الأرض غابوية حتى يمكن مناقشة سبب هذا الوجود وسنده، وأمام عدم

إدلائها بأي حجة على ذلك ولو محضر معاينة أو إثبات حال فاعتبرت أن دعواها مخالفة للفصل 32 م م الذي يوجب على المدعي الإدلاء بالمستندات التي يود استعمالها، وأيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الطلب معللة قرارها : «ذلك أن التحديد الإداري المدلى به من طرف الطاعنة وإن كان وسيلة لإثبات أن الملك موضوع التحديد غابوي، فإن المستأنف عليه أجاب بأن لا علاقة له بالملك موضوع الدعوى حسب الثابت من مذكرة جوابه، وفي هذا الإطار ردت المحكمة الابتدائية دعوى الطاعنة بعلة عدم ثبوت واقعة الترامي والتعدي في حق المستأنف عليه والطاعنة لم تدل سواء في المرحلة الابتدائية أو في المرحلة الاستئنافية بما يفيد تواجد المستأنف عليه بالملك المدعى فيه، مما تبقى معه الدعوى مفتقرة إلى الإثبات»،

18

تكون قد ركزت قضاءها على أساس ولم تخرق أي مقتضى قانوني ولا أغفلت القيمة الإثباتية لمحضر التحديد الإداري مما تبقى معه الوسيلتين على غير أساس.

لهـذه الأسبــاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس : السيد الحنافي المساعدي - المقرر : السيدة سمية يعقوبي خبيزة - المحامي العام : السيد سعيد زياد.

مجلة ملفات عقارية عدد : 4– سنة 2014 الغرفة المدنية

.....

.....

قرار محكمة النقض

6/183

الصادر بتاريخ 20 مارس 2023

في الملف المدني رقم : 862/1/6/2020

كراء - تجديد ضمني - شروطه.

إذا أبرم الكراء لمدة محددة، ثم انتهت وظل المكتري واضعا يده على العين، فإنه يتجدد بنفس الشروط ولنفس المدة، وأن استمرار المكتري في الانتفاع بالعين لا يؤدي إلى التجديد الضمني للكراء إذا كان قد حصل تنبيه بالإخلاء أو أي عمل يعادله يدل على رغبة أحد المتعاقدين في عدم تجديد العقد عملا بمقتضيات الفصلين 689 و 690 من ق. ل. ع.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض 17 يناير 2020 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ح. ف)، والرامي إن نقض القرار عدد 388 الصادر بتاريخ 15/10/2019 في الملف عدد 351/1305/2019 عن محكمة الاستئناف بالناظور .

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف .

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 فبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 1/11/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 20/3/2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد سعيد المعتصم والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الله أبلق.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف أنه بتاريخ 12 شتنبر 2018 قدم (ب. ب) مقالا افتتاحيا إلى المحكمة الابتدائية بالناظور، عرض فيه أنه أكرى للمدعى عليه (م. ب) شقة بعمارته الكائنة بحي (...) الطابق (...) الناظور، بسومة شهرية قدرها 1300 درهم، وأنه توقف عن أدائها منذ فاتحأبريل 2018 إلى متم ماي 2018 رغم إنذاره بالأداء وتوصله بتاريخ 09/05/2018، كما لم يؤد واجبات الكراء اللاحقة للإنذار، وأن عقد الكراء المؤرخ في 03/04/2017 حدد مدة الكراء في سنة ابتداء من 01/04/2017، وأنه وجه له إنذارا بالإفراغ توصل به بتاريخ 09/07/2018، ورغم مرور أجل الشهرين الممنوحين له فإنه لم

يعمل على تنفيذ مقتضياته طالبا المصادقة على الإنذار بالإفراغ المؤرخ في 05/07/2018 والحكم تبعا لذلك بإفراغ المدعى عليه هو وكل من يقيم مقامه من العين المكراة. أجاب المدعى عليه بأن المدعي هو من رفض تسلم واجبات الكراء مما اضطره إلى إيداعها بصندوق المحكمة وبتاريخ 16/04/2019، أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها في الملف رقم 159/1305/18 القاضي برفض الطلب. استأنفه المدعي فأيدته محكمة الاستئناف، بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرفه بوسيلتين

حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الأولى، بخرق الفصل 406 من ق.ل.ع، ذلك أن المطلوب حضر جلسة 24/09/2019 وتسلم نسخة من المقال الاستئنافي وكلف بالجواب عنه بواسطة محام وأخرت القضية الجلسة 08/10/2019 ولم يحضر ولم يدل بجواب في الموضوع، مما يكون معه قد أقر بالدعوى المرفوعة ضده وفقا لأحكام الفصل 406 من ق. ل. ع.

ويعيبه في الوسيلة الثانية، بفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه وخرق الفصل 345 من ق.م. م وتحريف وثائق الملف، ذلك أن المقال الافتتاحي مرفق بعقد الكراء والإنذار المؤرخ في 09/05/2018، وكذا الإنذار بالإفراغ المؤرخ في 05/07/2018 الذي توصل به المطلوب في 09/07/2018 والذي تضمن أجل الشهرين، وأن محكمة أن التماطل ثابت لأن المكتري لم يؤد الكراء المتخلد بذمته، وعلى ما تم إيداعه يتعلق فقط بمبلغ 2600 درهم بدلا من مبلغ 5200 درهم، وأن عقد الكراء المستدل به المنظر ينص على أن المكتري إذا لم يؤد الكراء لمدة ثلاثة أشهر، فإنه من حق المكري فسخ الكراء تلقائيا بدون إنذار، كما تمسك بكون انتهاء مدة الكراء تتيح له طلب الإفراغ لأن العقد شريعة المتعاقدين، وما قضت به المحكمة المطعون في قرارها مخالف للفصلين 230 و 231 من ق. ل. ع، لأن طلب الكراء عن مدة استغل فيها المكتري المحل لا يعتبر تجديدا لعقد الكراء.

لكن ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، فإنه يتجلى من وثائق الملف أن المطلوب أجاب على المقال الافتتاحي مؤكدا بأن الطاعن هو من رفض تسلم واجبات الكراء، مما اضطره إلى إيداعها بصندوق المحكمة، وبذلك فإن عدم جوابه على مقال الاستئناف رغم حضوره وتسلمه نسخة منه لا يعتبر إقرارا بمضمنه الذي أسس فقط على مؤاخذات الطاعن على ما قضى به الحكم الابتدائي، وأن الطاعن بلغ بالإنذار بالأداء بتاريخ 09/05/2018 المتضمن لأداء شهري أبريل وماي من سنة 2018، وأن المطلوب بادر إلى إيداعها بصندوق المحكمة، وأن المدة اللاحقة عنه المتعلقة بشهري يونيو ويوليوز من نفس السنة المضمنين بالإنذار المبلغ للمطلوب بتاريخ 09/07/2018 لم يتضمن أجلا للأداء تحت طائلة اعتباره في حالة مطل، وأنه بمقتضى الفصلين 689 و 690 من ق. ل. ع إذا أبرم الكراء لمدة محددة، ثم انتهت

وظل المكتري واضعا يده على العين، فإنه يتجدد بنفس الشروط ولنفس المدة، وأن استمرار المكتري في الانتفاع بالعين لا يؤدي إلى التجديد الضمني للكراء إذا كان قد حصل تنبيه بالإخلاء أو أي عمل يعادله يدل على رغبة أحد المتعاقدين في عدم تجديد العقد، وأنه يستفاد من عقد الكراء أنه أبرم بين الطرفين لمدة سنة تبتدأ من فاتح أبريل 2017 وتنتهي في فاتح أبريل 2018، وأن استمرار المكتري واضعا يده على العين المكتراة بعد انتهاء هذه المدة يعتبر تحديدا للعقد المذكور بنفس الشروط ولنفس المدة، وأن الطاعن لم يوجه للمطلوب إنذارا يعبر فيه عن رغبته في عدم التجديد إلا بتاريخ 05/07/2018 ولم يتقدم بدعواه إلا بتاريخ 12/09/2018، وهو ما يعتبر معه تجديدا واستمرارا للعقد السابق، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي تكون قد تبنت علله التي جاء فيها: "أنه بخصوص السبب الثاني المعتمد في الإنذار المطلوب المصادقة عليه والمتمثل في انتهاء المدة المتفق عليها في عقد الكراء والمحددة في سنة ابتداء من 01/04/2017، فإن المدعي أنذر المدعى عليه بأداء واجبات كراء مدة تتجاوز تلك المتفق عليها في عقد الكراء والذي ينتهي بحلول 31/03/2018، وهو ما يستنتج منه ضمنيا التجديد التلقائي لعقد الكراء، ولعدم ثبوت المطل، فإنه يتعين معه التصريح برفض الطلب"، وبذلك يعتبر معه القرار مرتكزا على أساس، وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

قضت محكمة النقض برفض الطلبين وتحميل الطالبة المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد عبد الحكيم العلام رئيسا، والسادة المستشارين سعيد المعتصم مقررا، ومحمد الكحل، ومحمد العربي مومن، وسعيد الرداني أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد عبد الله أبلق، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة وفاء سليطان.

.....

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفرع الثالث: انقضاء الكراء-21

الفصل 689

إذا أبرم الكراء لمدة محددة، ثم انتهت، وظل المكتري واضعا يده على العين، فإنه يتجدد بنفس الشروط ولنفس المدة. وإذا أبرم الكراء من غير أن تحدد له مدة، ساغ لكل من عاقديه أن يفسخه، ويثبت مع ذلك للمكتري الحق في الأجل الذي يحدده العرف22 المحلي لإخلاء المكان.

الفصل 690

استمرار المكتري في الانتفاع بالعين لا يؤدي إلى التجديد الضمني للكراء إذا كان قد حصل تنبيه بالإخلاء أو أي عمل يعادله يدل على رغبة أحد المتعاقدين في عدم تجديد العقد.

القسم الرابع: آثار الالتزامات

الباب الأول: آثار الالتزامات بوجه عام

الفصل 228

الالتزامات لا تلزم إلا من كان طرفا في العقد، فهي لا تضر الغير ولا تنفعهم إلا في الحالات المذكورة في القانون.

الفصل 229

تنتج الالتزامات أثرها لا بين المتعاقدين فحسب، ولكن أيضا بين ورثتهما وخلفائهما ما لم يكن العكس مصرحا به أو ناتجا عن طبيعة الالتزام أو عن القانون. ومع ذلك، فالورثة لا يلتزمون إلا في حدود أموال التركة، وبنسبة مَناب كل واحد منهم.

وإذا رفض الورثة التركة23، لم يجبروا على قبولها ولا على تحمل ديونها وفي هذه الحالة ليس للدائنين إلا أن يباشروا ضد التركة حقوقهم.

---

21 - **قارن مع المادة 44 وما بعدها من القانون رقم 67.12 بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني.**

22- **قارن مع المادة 44 وما بعدها من القانون رقم 67.12 بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني.**

23 - قارن مع مقتضيات المادة 329 من مدونة الأسرة التي تنص على أن :
«أسباب الإرث كالزوجية والقرابة أسباب شرعية لا تكتسب بالتزام ولا بوصية، فليس لكل من الوارث أو الموروث إسقاط صفة الوارث أو الموروث، ولا التنازل عنه للغير».

الفصل 230

الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون.

الفصل 231

كل تعهد يجب تنفيذه بحسن نية. وهو لا يلزم بما وقع التصريح به فحسب، بل أيضا بكل ملحقات الالتزام التي يقررها القانون أو العرف أو الإنصاف وفقا لما تقتضيه طبيعته.

الفرع الأول: إقرار الخصم

الفصل 405

الإقرار قضائي أو غير قضائي. فالإقرار القضائي هو الاعتراف الذي يقوم به أمام المحكمة الخصم أو نائبه المأذون له في ذلك إذنا خاصا.

والإقرار الحاصل أمام قاض غير مختص، أو الصادر في دعوى أخرى، يكون له نفس أثر الإقرار القضائي.

الفصل 406

يمكن أن ينتج الإقرار القضائي عن سكوت الخصم، عندما يدعوه القاضي صراحة إلى الإجابة عن الدعوى الموجهة إليه فيلوذ بالصمت، ولا يطلب أجلا للإجابة عنها.

.....

.....

قرار محكمة النقض

2/38

الصادر بتاريخ 31 يناير 2023

ملف عقاري رقم : 1083/1/4/2019

قسمة - كراء العقار المطلوب قسمته - أثره.

إن شغل عقار على الشياع على وجه الكراء لا يعتبر مانعا من القسمة متى كانت موجبات الحكم بها قائمة، والمحكمة لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول دعوى القسمة بعلة أن عقد الكراء الرابط بين موروث الطرفين والمطلوب منجز لمدة عشرة أعوام قابلة للتجديد، وان من شان قسمة العقار محله الإضرار بحقوق المكتري التي يستمدها من العقد المذكور وان الورثة ملزمون به بنص الفصل 299 من قانون الالتزامات والعقود والطاعن منهم، والحال أن ذلك ليس كذلك وأن عقد الكراء لا يحول دون قسمة العقار المكرى، تكون قد خالفت القانون بمخالفتها لنص المادة 27 من مدونة الحقوق العينية وعرضت قرارها للنقض.

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع التاريخ : 2018/12/18 من طرف الطالب بواسطة نائبه الأستاذ (...) والرامي إلى نقض القرار رقم 16/345 الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس؛ بتاريخ 01/06/2016 في الملف عدد
590 و 2015/142/591 .
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 01/07/2019 من طرف المطلوب (بوبكر. (م) بواسطة نائبه والرامية إلى عدم قبول الطلب في الشكل ورفضه في الموضوع.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 19/09/2019 من طرف المطلوبين (عثمان. (م) و(عبد الكريم. (م) و (عبد الحي . (م) بواسطة نائبهم والرامية إلى عدم قبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف؛

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974؛

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ؛

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 31/01/2023

1
وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم؛

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد اللطيف معادي لتقريره والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نور الدين الشطبي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث دفع المطلوب أعلاه بأن النقض لا يشمل جميع أطراف الدعوى والتمسوا عدم قبوله؛

لكن؛ حيث إنه يكفي لصحة الطعن في دعوى القسمة أن يوجه ضد المحكوم له وقد كان، وما أثير غير سديد.

في الموضوع

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطاعن تقدم أمام المحكمة الابتدائية بصفرو بمقال افتتاحي بتاريخ 19/10/2011 أعقبه بآخر إصلاحي بتاريخ 15/09/2014 أدخل بمقتضاه المطلوبين (حسن. (م) و (فاطمة . (م) و (كنزة. (م) و (عائشة) و (ياسمينة (م) و (ثريا. (م) كمالكين خلفا لوالدهم (عبد الحميد. م)، عرض فيهما أنه تملك على الشياع في الرسم العقاري عدد 175/ف والتمس القسمة، وأرفق المقال بشهادتي الملكية وشهادتين بالتقيد الاحتياطي وتمديده وأجاب المطلوب (بوبكر. م) بأنه اكترى المدعى فيه من موروثه لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ 01/09/2008 بعقد ملزم لباقي إخوته الورثة ويتصرف فيه وينتفع به، مما يحول دون قسمته والتمس الحكم برفض المملكة المغربية ة الدعوى وأرفق جوابه بصورة عقد كراء عربي مصحح الإمضاء بتاريخ 25/07/2008 وقرار استئنافي عدد 550/2014 وتاريخ 30/04/2014 بتأييد الحكم بأحقيته في تسجيل عقد الكراء المذكور وقرار محكمة النقض عدد 72/8 وتاريخ 27/01/2015 المبرم له. وأجاب عبد الحميد. (م) قيد حياته بمقال مقابل بأنه لا يرى مانعا في إجراء القسمة والتمس الحكم بها. وأجاب المطلوبون عثمان (م) و (عبد الكريم. م) و (عبد الحي . (م) وآخرون بأنهم قد رفعوا شكاية في مواجهة الطاعن من أجل التصرف بسوء نية في التركة وان بناءات شيدت فوق الرسم العقاري وأن المطلوب بوبكر. (م) هو من يتصرف فيه بمقتضى عقد كراء وبذلك فهو مثقل بحق انتفاع لفائدته والتمسوا أساسا إيقاف البت إلى حين البت في الدعوى العمومية واحتياطيا رفض الطلب وأرفقوا جوابهم بصورة لشكاية مباشرة أمام قاضي التحقيق وإشهاد كتابي بوجود علاقة كرائية. وأجاب المطلوب (انس. (م) بأنه يرغب في القسمة، وبعد إجراء خبرة بواسطة الخبير (وديع. (ب) والذي انتهى إلى اقتراح مشروعين للقسمة العينية وتقديم المطلوب (محمد بن. ا. م) المقال تدخل التمس فيه القسمة لكونه أحد المالكين، وإجراء خبرة ثانية بواسطة الخبير عبد الوهاب. ق) والذي انتهى في تقريره إلى اقتراح ستة مشاريع للقسمة العينية، وانتهاء الأجوبة والردود أصدرت المحكمة الابتدائية حكما بتاريخ 17/09/2015 في الملف عدد 279/1401/2011 بإنهاء حالة الشياع بين الطرفين المدعي أصليا والمدعى

عليهم في العقار الموصوف صدر المقال وفق ما جاء بتقرير الخبير (عبد الوهاب. (ق) مع المصادقة عليه وذلك بعد إجراء القرعة بخصوص القطعة التي سيخرج بها من بين القطعتين الواردتين بالمشروع الأول ورفض باقي الطلبات، وبعدم قبول المقال المضاد ومقال التدخل في الدعوى"، استأنفه المطلوب بوبكر . (م) بمقال فتح له ملف عدد 590/1402/15 والمطلوبون (عثمان. م) و (عبد الكريم. (م) و (عبد الحي . (م) بمقال فتح له ملف عدد 591/1402/15 وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع، قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إنهاء حالة الشياع بين الطرفين المدعي الأصلي والمدعى عليهم في العقار الموصوف بالمقال الافتتاحي وفق ما جاء بتقرير الخبير عبد الوهاب. (ق) المؤرخ في 22/03/2015 وكذا فيما قضى به من رفض باقي الطلب والحكم من جديد بعدم قبول الدعوى وتأييده في باقي المقتضيات الأخرى، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلتين أجاب عنه المطلوبون (بوبكر. (م) و (عثمان. (م) و (عبد الكريم. (م) و (عبد الحي. م) والتمسوا عدم قبول الطلب في الشكل ورفضه في الموضوع.

في الوسيلة الأولى؛

حيث يعيب الطاعن القرار بانعدام التعليل وانعدام الأساس القانوني، ذلك أنه بتعليله المسطر مضمونه بالوسيلة اعتبر أن طلب القسمة سيؤدي إلى الإضرار لحقوق المستأنف التي نشأت مع وجود عقد الكراء وانه مع باقي الورثة يعدون خلفا عاما موروثه المكري وهو ملزم بالعقد المذكور ولا يمكن فسخه لا يموت المكري ولا المكتري، وأنه حسب الفصل 27 من مدونة الحقوق العينية لا يجبر أحد على البقاء على الشياع ويجوز لكل واحد من المالكين أن يطلب القسمة وأكد ذلك المقتضى الفصل 978 من قانون الالتزامات والعقود، وأنه من حقه استنادا إلى الفصلين المذكورين طلب القسمة ووجود عقد الكراء غير مانع من ذلك، والمحكمة مصدرة القرار حين استخلصت عن غير صواب أن الدعوى سوف تؤدي إلى الإضرار بالمكتري دون أن تبين وتوضح الأساس الذي ارتكزت عليه في اعتبار المطلوب متضررا وتطبيقها مقتضيات الفصل 299 من قانون الالتزامات والعقود هو تطبيق فاسد لا وجه قانوني له، مما يوجب نقض القرار.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن شغل عقار على الشياع على وجه الكراء لا يعتبر مانعا من القسمة متى كانت موجبات الحكم بها قائمة والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول دعوى القسمة بعلة أن عقد الكراء الرابط بين موروث الطرفين والمطلوب بوبكر . (م) منجز بتاريخ 22/07/2008 لمدة عشرة أعوام قابلة للتجديد مما يفيد أنه لن ينقضي إلا سنة 2018 وأن من شأن قسمة العقار محله الإضرار بحقوق المكتري التي يستمدها من العقد المذكور وأن الورثة ملزمون به بنص الفصل 299 من قانون الالتزامات والعقود والطاعن منهم، والحال أن ذلك ليس كذلك

وأن عقد الكراء لا يحول دون قسمة العقار المكرى، تكون قد خالفت القانون بمخالفتها لنص المادة 27 من مدونة الحقوق العينية وعرضت قرارها للنقض.

3

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون، وعلى المطلوبين المصاريف

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته؛

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الهيئة السيدة نادية الكاعم رئيسة والمستشارين السادة عبد اللطيف معادي مقررا، والمصطفى جرايف ومحمد رضوان وعبد الوهاب عاقلاني أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي .

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفصل 299

لا تجوز مباشرة حق الحبس إذا كانت الأشياء المملوكة للمدين قد سلمت للدائن لغرض معين، أو إذا كان الدائن قد التزم باستخدامها في أمر محدد إلا أنه إذا علم الدائن فيما بعد بتوقف المدين عن دفع ديونه أو بعُسره، كان له أن يباشر حق الحبس.

الفصل 978

لا يجبر أحد على البقاء في الشياع. ويسوغ دائما لأي واحد من المالكين أن يطلب القسمة. وكل شرط يخالف ذلك يكون عديم الأثر.

مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تتميمه

الفصل الثاني: الملكية المشتركة

الفرع الأول: الشياع

المادة 26

إذا اختلف الشركاء في إجراء القسمة كان لمن يريد منهم الخروج من الشياع أن يلجأ إلى المحكمة التي تجري القسمة فيما بينهم طبقا للقانون.

المادة 27

لا يجبر أحد على البقاء في الشياع، ويسوغ لكل شريك أن يطلب القسمة، وكل شرط يخالف ذلك يكون عديم الأثر.

يجوز للشركاء أن يتفقوا كتابة على البقاء، في الشياع لمدة معينة.

لا ينفذ هذا الاتفاق في حق الشريك أو من يخلفه إلا في حدود المدة المذكورة.

للمحكمة أن تحكم- بناء على طلب أحد الشركاء- بفسخ الاتفاق وإجراء قسمة حتى قبل انصرام المدة المتفق عليها إن كان لذلك مبرر مشروع.

.....

.....

.....

موجب الإحالة: الإخلال بالواجب المهني 2023/11/28 .

الواجب المهني تحرير الأحكام نجاعة القضاء ثقة المتقاضين في القضاء احترام القانون التطبيق السليم للقانون الإهمال والتقصير التطبيق العادل للقانون الكفاءة والاجتهاد العناية الواجبة حقوق وحريات الأشخاص اجتهاد القاضي شروط المداولة

الإنذار

يعتبر خطأ موجباً للمساءلة التأديبية تقصير القاضي المقرّر في دراسة كافّة مستندات الملفات وعدم ضبط وقائعها وعرضها بكيفية غير صحيحة على باقي الأعضاء أثناء المداولة

قضية السيد: (س)

المستشار بمحكمة الاستئناف ب*****

مقرر عدد :

أصل المقرّر محفوظ بالأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

بتاريخ 15 جمادى الأولى 1445 ه الموافق ل 28 نونبر 2023

إن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وهو يبت في القضايا التأديبية برئاسة السيد: مَحمد عبد النباوي الرئيس المنتدب للمجلس الاعلى للسلطة القضائية، وبعضوية السادة: محمد بنعليلو - أحمد الغزلي - محمد أمين بنعبد الله - محمد زاوك - محمد الناصر – خالد العرايشي – عبد الله المعوني- سعاد كوكاس- الزبير بوطالع - عبد اللطيف طهار- يونس الزهري- عثمان الوكيلي- المصطفى رزقي- أمينة المالكي- نزهة مسافر؛

بحضور السيد منير المنتصر بالله : الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

بناء على دستور المملكة ولاسيما الفصل 113 منه؛

وبناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 جمادى الثانية 1437)24 مارس 2016(كما تم تعديله وتغييره؛

وبناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 جمادى الثانية 1437)24 مارس 2016(كما تم تعديله وتغييره؛

وبناء على النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 09 نونبر 2017؛

ملخص الوقائـع

بناء على تعليمات السيّد الرئيس المنتدب توصّلت المفتشية العامة للشؤون القضائية بجداول مجموعة من الأحكام والقرارات القضائية تتظلم فيها وزارة ***** من الإجراءات المتخذة من قبل هيئات قضائية في دعاوى تتعلق بالأراضي السلالية، والتي أصدرت بشأنها أحكاما

قضائية ابتدائية وقرارات استئنافية وأخرى عن محكمة النقض لصالح خصوم هذه الجماعات السلالية. وبالاطلاع على مجموع الأحكام والقرارات المتظلم منها، تبيّن أن قراراً من بينها شابه إخلال قانوني صدر عن محكمة الاستئناف ب***** بعدد***** بت في جزء غير محكوم به ابتدائيا، وأنه كان على محكمة الاستئناف أن تقضي برفض الطلب وليس بتعديله؛

تم الاستماع إلى السيد (س) من طرف المفتشية العامّة للشؤون القضائية صرّح أنّه كان رئيس الهيئة التي أصدرت القرار المتظلم منه ومقرّر الملف، وأنّ سوء النية غير وارد في هذا الملف، ولا يعدو الأمر أن يكون مجرّد خطأ في تقدير الوقائع التي تم البت على أساسها، وذلك راجع بالأساس إلى ضغط الملفات بالرغم من الحرص الشديد على دراستها بعناية لتفادي الوقوع في مثل هذه الأخطاء، مضيفا أنه يبدو أنه قد وقع خلط في الجهة المستأنفة، بالاعتقاد بأن المحكوم لفائدته تقدم بدوره باستئناف فرعي. وأن الملف قد استوفى كل الإجراءات القانونية إلا أن خطأ تسرب إلى المنطوق بسبب عدم ضبط الوقائع، والتي على أساسها تداولت الهيئة وأصدرت القرار بالشكل الذي هو عليه؛

وبناء على قرار المجلس القاضي بتعيين السيّد ***** الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالقنيطرة مقرّراً في القضية، طبقا للمادة 88 من القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

وبناء على تقرير السيّد المقرر الذي أودعه بأمانة المجلس والذي استمع فيه إلى السيد (س)؛

وبناء على مقرّر المجلس بعد عرض التقرير المنجز من طرف السيّد المقرر على أنظار أعضاء المجلس والرامي إلى إحالة السيد (س) على المجلس الأعلى للسلطة القضائية طبقا للمادة 90 من القانون التنظيمي من أجل ما نسب إليها من إخلال بالواجب المهني؛

وبناء على الاستدعاء الموجه للسيد (س) للمثول أمام أنظار المجلس بتاريخ 28 نونبر 2023؛

وبناء على جميع وثائق الملف التأديبي والموضوعة رهن إشارة السيد (س)؛

وبجلسة 28 نونبر 2023 حضر السيد (س)، وأكد أنه اطلع على الملف التأديبي وأنه مستعد لمناقشة قضيته، وبعد أن قدم السيد المقرر تقريره أمام المجلس، تم الاستماع إلى القاضي المتابع مدليا بأوجه دفاعه وتصريحاتها المدلى بها أمام المفتشية العامة للشؤون القضائية وأمام السيّد المقرر.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث أحيل السيّد (س) المستشار بمحكمة الاستئناف ب***** على أنظار المجلس الأعلى للسلطة القضائية من أجل الإخلال بالواجب المهني؛

وحيث تمّ الاستماع للسيد (س) وصرح بما هو مفصّل في الوقائع أعلاه؛

وحيث إنّه وبمقتضى المادة 96 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة "يكون كل إخلال من القاضي بواجباته المهنية أو بالشرف أو الوقار أو الكرامة، خطأ من شأنه أن يكون محل عقوبة تأديبية "؛

وحيث يمكن إثبات المخالفات التأديبية المنسوبة للقضاة بمختلف وسائل الإثبات التي تخضع للسلطة التقديرية للمجلس؛

وحيث إنّ الواجبات المهنية تتمثل في جميع الالتزامات التي يضعها القانون على عاتق القاضي، والتي يشكل كل إخلال بإحداها أساساً للمساءلة التأديبية؛

وحيث إن الخطأ المهني يتوفر بمجرد إخلال القاضي بواجباته الوظيفية، فهو يشكل ركن السبب في قرار العقوبة التأديبية، لذلك يتوجب إثبات ماديته، كما يتوجب أن تكون الأفعال المادية المكونة له قابلة للتكييف على أنها أخطاء مهنية؛

وحيث إن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال القاضي بواجبات وظيفته، ومن ضمنها الحرص الدائم على ضمان جودة الأحكام والقرارات القضائية، فيكون بذلك كل إخلال منه ببعض أو كل تلك الواجبات المهنية المنوط به تأديتها بنفسه بدقة وأمانة بمثابة خطأ من شأنه أن يكون محل عقوبة تأديبية؛

وحيث إنه حسب قرار المحكمة الدستورية رقم 210/23 م.د الصادر في 07 مارس 2023 بشأن البت في مطابقة القانون التنظيمي رقم 14.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة للدستور فإنّ"طبيعة المهام المنوطة بالقاضي، ومتطلبات الحفاظ على هيبة القضاء ووقاره، تشكل دواعي مبرّرة للمتابعة التأديبية للقاضي، متى خالف واجباته المهنية الأساسية مخالفة جسيمة، كل ذلك حماية لثقة المتقاضين في العدالة التي يلجؤون إليها لحماية حقوقهم وحرياتهم والدفاع عن مصالحهم"؛

وحيث إنّه من المقرر قانونا وقضاء وفقها أن الاستئناف ككل الطعون يحكمه من جهة مبدأ عدم تضرر الطاعن بطعنه ومن جهة أخرى مبدأ الأثر الناقل للاستئناف؛

وحيث تبين للمجلس أنّ القرار عدد***** أساس المتابعة التأديبية شابه إخلال ذو طابع قانوني بتجاهل إعمال المبدأين من حيث أنه بت في جزء غير محكوم به ابتدائيا لفائدة المدعين ورثة *****، بالرغم من عدم استئناف الورثة للحكم الابتدائي الذي صار نهائيا في حقهم. وأنه كان من المفروض على محكمة الاستئناف أن تقضي برفض الطلب وليس بتعديله لفائدتهم، ونتج عنه الحكم لهم بثلثي مساحة الأرض المتنازع فيها: ذلك أن المحكمة الابتدائية ب***** قضت للمدعين في مواجهة الجماعة السلالية باستحقاقهم للجزء المدعى فيه في

حدود مساحة 3342 م م، التي أسفرت عنها الخبرة المأمور بها. وهو الحكم الذي استأنفته الجماعة السلالية دون الطرف المدعي، إلا أن محكمة الاستئناف ب***** قضت بتأييد الحكم المستأنف في مبدأه مع تعديله، وذلك باستحقاق الطرف المستأنف عليه للجزء من العقار المدعى فيه في حدود مساحة 94 آرا 70 سنتيارا (9470 م م) حسب الرسم البياني رقم ***** المرفق بتقرير الخبير ***** ورفض طلبه في الباقي؛

وحيث إن الهيئة القضائية التي ينتمي إليها السيد (س)، ونتيجة انعدام الدراسة القبلية الجيدة للملف، وبسبب الكيفية المعيبة في التداول في الملفات، والتي تعتمد فقط تقرير المستشار المقرر دون الرجوع إلى مستندات الملف، قضت نتيجة لذلك باستحقاق الطرف المستأنف عليه للجزء من العقار المدعى فيه في حدود مساحة 9470 متر مربع عوض 3342 متر مربع المحكوم بها ابتدائيا، وهو ما يؤكد أن هناك تقصيراً من جانب السيد (س) من حيث عدم ضبط وقائع الملف وعرضها بكيفية غير صحيحة على باقي الأعضاء خلال الاختلاء إلى المداولة؛

وحيث إنّ القاضي، وبصفته حامياً لحقوق وحريات الأشخاص وأمنهم القضائي، ملزم بمعالجة كل القضايا المعروضة عليه، والتي يقوم بدراستها قبليا دون إهمال، مع الحرص على إعطائها الوقت الكافي من البحث والتمحيص، وعلى القيام بالمهام القضائية بمنتهى العناية، والالتزام بالتطبيق العادل والسليم للقانون، وهي أعمال تعتبر ـ سواء كانت عمدية أو ناتجة عن تهاون غير مستساغ ـ تعتبر إخلالا من القاضي بواجباته المهنية؛

وحيث إن ظروف الاشتغال التي تمسك بها المستشار المتابع خلال سائر مراحل البحث لا يجب أن تكون سببا في تكريس الأخطاء المهنية والتغاضي عنها، لذلك يتعين إعطاء إشارات قوية وواضحة على حرص القاضي عند دراسة ملفاته في عدم تكرارها من خلال اتخاذه كل ما هو مناسب لتفاديها والتقليل منها نظراً لما يترتّب عنها من ضرر كبير للمستفيدين منها؛

وحيث إنّ ملاءمة العقوبة والخطأ المهني المنسوب للقاضي يرجع أمر تقديرها لسلطة المجلس أخذاً بعين الاعتبار حساسية مرفق القضاء الذي يعمل به القاضي المتابع تأديبيا: فتقدير العقوبة يكون بالنظر للمخالفة المنسوبة للقاضي، ويندرج ضمن السلطة التقديرية للمجلس في إطار مناقشته للملف، وذلك في ضوء ما ثبت له من خلال معطيات النازلة في إطار ملائمة العقوبة للخطأ المهني المنسوب إلى القاضي ومدى درجة خطورته وتأثيره على مرفق القضاء والأمن القضائي؛

وحيث إنّ المجلس، ومراعاة للملاحظات الإيجابية المسجلة حول المسار المهني للمستشار المتابع، واعتبارا لمبدأ التناسب بين الفعل المرتكب والعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 99 من القانون التنظيمي رقم 106.13 من النظام الأساسي للقضاة، وفي إطار سلطته

التقديرية التي يروم من خلالها تحقيق المصلحة العامة وحسن سير مرفق القضاء وحسن تدبيره، يرى تطبيق عقوبة الإنذار على القاضي المتابع؛

لأجلـه

قرّر المجلس اتخاذ عقوبة الإنذار في حق السيّد (س)، المستشار بمحكمة الاستئناف ب*****، من أجل ما نسب إليه من إخلال بالواجب المهني.

.....

ملف تحقيق عدد : 283/2301/2024

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف بفاس

غرفة التحقيق الأولى

ملف عدد :

2024/2301/283

قرار عدد 03

2025

امر قضائي بالمتابعة والإحالة على غرفة الجنايات

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن محمد الطويلب قاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف بفاس .

الغرفة الأولى ..

بناء على المادة 83 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على مطالبة السيد الوكيل العام للملك المؤرخة في : 09/08/2024 والرامية إلى إجراء تحقيق ضد المسمين :

1- عبد الإلاه الشويكة، مغربي مزداد بتاريخ 22/09/1980 بفاس، من والديه مصطفى بن محمد وزهرة بنت محمد متزوج وأب لسبعة أبناء، تاجر القاطن بالرقم 02 الزنقة 03 بنزاكور العليا ظهر الخميس فاس، بطاقة تعريفه الوطنية عدد 409687C ، معتقل.

2- ياسين الوردي ، مغربي ، مزداد بتاريخ 01/01/1988 بأولاد ميمون مولاي يعقوب من والديه محمد بن العربي وفاطمة بنت عبد السلام، متزوج و أب لطفلين ، مياوم القاطن بالرقم 24 الزنقة 06 بنزاكور العليا ظهر الخميس فاس، بطاقة تعريفه الوطنية عدد 302854CD ، معتقل ..

-3- حمزة العماري ، مغربي مزداد بتاريخ 01/01/2002 بجماعة بوعروس ، بتاونات ، من والديه أحمد بن عبد السلام و فاطمة بنت الهادي عازب ، عامل القاطن بحي لالة سلمى الزنقة 02 رقم 62 لابيطة ظهر الخميس فاس العليا ظهر الخميس فاس، غير ناجز لبطاقة تعريفه الوطنية . معتقل .

المتهمين : من أجل جناية السرقة الموصوفة المقترنة بظروف حمل السلاح الأبيض و العنف والتهديد به والتعدد و الليل و سرقة عمدا قوى كهربائية ومحاولة النصب و حمل السلاح في ظروف تشكل تهديد الأمن العام وسلامة الأشخاص والأموال و إدارة محل الألعاب القمار بدون إذن السلطة العمومية واستعمال وثائق إدارية مزيفة و البناء بدون رخصة في الملك العمومي و حيازة و استهلاك المخدرات الاتجار فيها للمتهم الأول عبد الآلاء الشويكة وجناية السرقة الموصوفة المقترنة بظروف حمل السلاح الأبيض و العنف والتهديد به والتعدد و الليل و المشاركة في السرقة عمدا قوى كهربائية و حمل السلاح في ظروف تشكل تهديد الأمن العام وسلامة الأشخاص و الأموال و إدارة محل الألعاب القمار بدون إذن السلطة العمومية وحيازة واستهلاك المخدرات الاتجار فيها للمتهمين الثاني ياسين الوردي والثالث حمزة العماري طبقا للفصول : 507-09-521-114-540-303 303 مكرر 282 - 360 - 129 من القانون الجنائي و المادة 40 من قانون رقم 90.12 المتعلق

بالتعمير و الفصول 1 و 2 و 8 من ظهير 21/05/1974

يؤازر المتهم الأول الأستاذان عبد الله الكيسي ومنصف بنكيران محاميان من هيأة فاس .

ويؤازر المتهم الثاني الأستاذ حاتم الرجاء في الله محامي من هيأة فاس .

ويؤازر المتهم الثالث الأستاذ عبد الاله الفاسي المحامي من هيأة فاس .

المطالبة بالحق المدني الوكالة المستقلة الجماعية توزيع الماء والكهرباء بفاس في شخص ممثلها القانوني النائب عنها الأستاذ على حدروني من هيأة فاس .

2

1 - إفادات البحث التمهيدي:

الوقائع

حيث تتلخص وقائع القضية حسبما يستفاد من محضر الضابطة القضائية المنجز من طرف الفرقة الجهوية للشرطة القضائية بفاس تحت عدد 78 ف ج ش ق ج ج بتاريخ 09/08/2024 أنه في إطار الأبحاث والتحريات التي تقوم بها عناصر الشرطة في ميدان مكافحة الجريمة بشتى أنواعها وخصوصا منها الجريمة المنظمة، وبناء على معلومات أمنية دقيقة مفادها أن مجموعة من المنحرفين المنحدرين من مدينة فاس على رأسهم المسمى عبد الإلاء الشويكة و الملقب "حلوش" من ذوي السوابق القضائية، تعمل على ابتزاز الباعة خاصة بسوق الخضر والفواكه بسوق حي بنسليمان و بأحياء أخرى بمدينة فاس. هذه الشبكة الإجرامية متخصصة في ابتزاز أصحاب المحلات التجارية والباعة المتجولين " الزطاطة " وتحصيل مبالغ مالية مهمة تحت طائلة التهديد بالعنف كما تعمل على احتلال الملك العمومي واستغلاله بالقوة بدون سند قانوني حتى أضحى المرور من هذه المنطقة شبه مستحيل . وفي نفس الوقت عملت هذه الشبكة الإجرامية على سرقة التيار الكهرباء وتوزيعه على المحلات التجارية بطريقة عشوائية مقابل مبلغ 50 درهم لكل محل تجاري من طرف مترأس الشبكة الإجرامية المسمى عبد الآلاء الشويكة الأمر الذي شكل خطرا كبير على حياة وسلامة المواطنين.

من بين ضحايا هذه العصابة الإجرامية ثم الاستماع إلى المسمى الطيب حساك تمهيديا الذي صرحأن المسمى عبد الإلاه الشويكة هو من أبناء حفرة بنزاكور الفوقاني بفاس و هو معروف لدى ساكنة الحي المذكور وحي بن سليمان بسوابقه القضائية، ويستغلها في تخويف وترهيب الباعة بالسوق المذكور بغرض استخلاص مبالغ مالية منهم دون موجب حق عن طريق الإبتزاز "الخطاطة"، كما يبسط نفوذه على عدة أحياء ومناطق بمساعدة دوي السوابق العدلية المسميان ياسين الوردي الملقب بطاطا وحمزة العمري و الملقب الشيوشات .

3

وفي نفس الإطار أكد أن المحلات التجارية المتواجدة بسوق بن سليمان لا تتوفر على التيار الكهرباء والماء منذ سنة 1991 ، وأن المسمى عبد الإلاه الشويكة ومساعديه عملوا على

سرقة التيار الكهرباء المتواجد بالشارع العام وربطوا مجموعة من المحلات التجارية بالتيار الكهربائي البالغ عددها حوالي 20 محل و يقوم باستخلاص مبلغ 50 درهم شهريا ، كما يستخلص الإتاوات المالية من مختلف الخضارة والباعة المتواجدين بالسوق المذكور، كما يستغل موقف السوق وعمل على بناء مجموعة من البراريك بالقصب به و يقوم باستغلالها عن طريق تسليمها لمساعديه من ذوي السوابق القضائية ليستغلوها في بيع الخضر والفواكه مقابل مبالغ مالية في الموضوع و يقوم بمنع أي شخص آخر بمنافسته في الموقف الذي كان مخصصا في الوقوف الشاحنات المحملة بالخضر والفواكه والدواجن وغيرها. مسترسلا أن المعني بالأمر منذ سنة 2013 يستغل أيضا مقهى و مقشدة تتواجد خلف محل والده التجاري من اجل استغلال الملك العمومي المتمثل في حائط السوق البلدي ظهر الخميس مدخل حفرة بنسليمان مستغلا قوته وجبروته بالسوق وسوابقه القضائية في الحي كون الكل يتجنب الدخول معه في أي مشكل مخافة تعريضه للضرب والجرح بواسطة السلاح الأبيض.

من جهة أخرى أكد أن المسمى عبد الإلاه الشويكة ومساعديه فرضوا عليه التنازل عن الشكاية التي سبق أن تقدم بها في مواجهتهم حيث كان مضطرا إلى القيام بذلك بسبب بطشهم و تهديدهم له خصوصا بالقتل في حالة إبعاده من السوق وتعريض مقهاه و براريكه للهدم من طرف السلطة. المحلية و أنه لا زال يشتغل في بيع السمك بالأزقة دون الولوج إلى السويقة المذكورة مخافة تعرضه للضرب والجرح من طرف المعني بالأمر، كما أضاف أن عائلته بدورها تعرضت للتهديد في شخص ابنه محمد ، و أمام هذا الوضع اضطر إلى تحرير التنازل عن الشكاية، وتفادي ما لا يحمد عقباه مع المعني بالأمر.

وعلى إثر ذلك انتقلت عناصر الشرطة إلى حي بنسليمان بفاس بالضبط بحي ظهر الخميس وتم إجراء أبحاث ميدانية حول عناصر الشبكة الإجرامية تمكنوا من خلالها من تحديد مكان تواجدهم و هوية المشتبه فيهم ويتعلق الأمر بالآتي ذكر هوياتهم :

01- عبد الإله الشويكة ، -2- ياسين الوردي ، 03 - المسمى حمزة العماري ،

تم ضرب حراسة ثابتة وخفية استمرت لعدة ساعات بالحي المذكور، وبناء على الأبحاث والتحريات التي مفادها أن زعيم العصابة الإجرامية المسمى عبد الإلاه الشويكة يتواجد على مستوى منزله برقم

02 الزنقة 3 بنزاكور العليا ظهر الخميس بفاس.

انتقلت عناصر الشرطة على وجه السرعة نحو منزل المعني بالأمر و إيقافه فصرح أنه يفرض إتاوات مالية على مختلف الخضارة والباعة بسوق ظهر الخميس بقاس بمساعدة المسميين ياسين الوردي و حمزة العماري الملقب بالشيوشات.

من جهة أخرى تمت معاينة أن المسمى عبد الآلاء الشويكة يحتل قطعة أرضية مهدمة بجانب منزله كزريبة الأغنامه و يضع فيها متلاشياته، وبعد استفساره عن سبب التحوز بها ، أفاد أنها تخص المسمى عبد العزيز العرفاوي الذي تم تفريغه منها و تعويضه و قام باحتلالها بغرض ضمها لمنزله. و بناء على ذلك تم القيام بمجموعة من الأبحاث والتحريات أسفرت عن إيقاف باقي المتورطين رفقته المسميين ياسين الوردي و حمزة العماري الملقب بالقليوشات

و استغلالا للأبحاث والتحريات التي مفادها أن المسمى عبد الإله الشويكة يحتل الملك العمومي ببناء مقهى و مجموعة من البيوت القصبية (براريك) على مستوى طرق وجنابات سوق ظهر الخميس بفاس و سرقة التيار الكهربائي وتوزيعه على المحلات التجارية مقابل مبالغ مالية في الموضوع، ثم الانتقال إلى سوق ظهر الخميس، والولوج إلى مقهى بحضوره وإجراء تفتيش بها فتم العثور على نسخة من شهادة إدارية باستغلال لبيع الخضر والفواكه تحمل رقم 9136 بتاريخ 26 يونيو 2013 موقعة من طرف النائب السابع حميد السطي، مجموعة من أسلحة بيضاء ، التي القمار التلي الامال شأنهم أن المحجوزات تخصه و أن الشهادة الإدارية تسلمها من المقاطعة من طرف المسمى حميد السعي النائب الخامس و التي القمار والتلفازين يستغلهما في لعب القمار واليانصيب بدون سند قانوني وبشكل عشوائي و المبلغ المالي الذي بداخلهما هو ناتج عملية القمار والأسلحة البيضاء متحوز بها و يستعملها في تخويف و تهديد الأشخاص اللذين يمتنعون عن أداء الإتاوات المالية له ، و كدا تعريض الأشخاص للضرب والجرح كلما دخل في نزاع معهم .

في نفس السياق تمت معاينة مجموعة من البيوت القصبية و مقهى تخص المسمى عبد الإلاه الشوبكة ومحلات تجارية بسوق ظهر الخميس بفاس تم ربطها بشبكة الكهرباء بشكل عشوائي بمساعدة تقني في الكهرباء المسمى الهادي الجامعي ..

تم انتداب الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس، بغرض الوقوف على خروقات شابت عملية ربط و توزيع الكهرباء على البيوت القصبية ومقهى بالملك العام التي تخص المسمى عبد الإلام الشويكة ومحلات تجارية بسوق ظهر الخميس بفاس .

تم انتداب قائد الملحقة الإدارية ظهر الخميس بفاس، بغرض الوقوف على الوضعية القانونية لقطعة أرضية مهدمة بجانب منزل المسمى عبد الإلاء الشويكة و التي يستغلها كزربية للأغنامه و يضع فيها متلاشياته، بالإضافة إلى الوضعية القانونية للمقهى التي تخصه بمدخل سوق ظهر الخميس بفاس على مستوى مقاطعة المرينيين بفاس .

انتقلت عناصر الشرطة إلى مقر مقاطعة المرينيين بفاس بغرض التأكد من الرخصة الإدارية عدد 9131 التي يستغلها المسمى عبد الإلاه الشويكة بمحله التجاري ، فتبين أنها غير صادرة

عنها وقد وقعت من طرف المسمى حميد السطي النائب السابع المقاطعة المرينيين بفاس ، كما تم التأكد من رخصة لإيصال التيار الكهربائي بشبكة الإنارة العمومية عدد : 137/ 13 و رخصة لإيصال الماء الصالح للشرب بشبكة الماء عدد 121/13 فتبين أنهما غير صادرة عنها وقد وقع عليهما المسمى اسماعيل المراني النائب الخامس بمقاطعة المرينيين بفاس.

على مستوى الوكالة الحضرية لتوزيع الماء والكهرباء بفاس:

انتقلت عناصر الشرطة إلى مقر الوكالة الحضرية لتوزيع الماء والكهرباء بفاس ، وتفحص الوثائق المكونة لملف الحصول على الربط بشبكة الكهرباء والماء ، فتبين أن المسمى عبد الإلاه الشويكة أدلي بالرخص المزورة أعلاه الرخصة الإدارية عدد 9136 رخصة لإيصال التيار الكهربائي بشبكة الإنارة العمومية عدد : 137/13 و رخصة لإيصال الماء الصالح للشرب بشبكة الماء عدد 121/13) و تم حجز وثائق الملفين لفائدة البحث.

وفي نفس السياق تم القيام بمجموعة من الأبحاث والتحريات التي مفادها أن موظف بمقاطعة المرئيين هو من لعب دور الوساطة للمسمى عبد الإلاء الشويكة في الحصول على الرخصة الإدارية ، ويتعلق الأمر بالمسمى عبد النور مزيوق

وتم الاهتداء إلى مجموعة من الضحايا اللذين تعرضوا لفرض الناوات مالية بسوق ظهر الخميس بفاس ، ومنهم من تم ربط محله التجاري بشبكة الكهرباء بشكل غير قانوني بمساعدة عصابة عبد الإلاه الشويكة الآتي ذكر هويتهم أسفله :

01 - هشام الحدادي بطاقة تعريفة الوطنية عدد 2172832 عبد الرحمان طابي بطاقة تعريفة الوطنية عدد : 969347D- حميد قويدرات بطاقة تعريفه الوطنية عدد : 04495183 فاطمة باهر بطاقة تعريفها الوطنية عدد : 100108D 05 عبد العالي السالمي بطاقة تعريفه الوطنية عدد 307140 06 عزيز الرميلي بطاقة تعريفه الوطنية عدد 07509818 عبد العالي بيدة بطاقة تعريفه الوطنية عدد 493940 08 محمد بوكير بطاقة تعريفة الوطنية عدد : 250027CD ، 09 رضوان صبور بطاقة تعريفه الوطنية عدد : 106661CD

10 - دنيال الباشة بطاقة تعريفه الوطنية عدد : 1 محمد الطويلب 201337CD . 11 - محمد العلوي الشريفي بطاقة تعريفه الوطنية عدد : 176911CD 12 - رشيد الدشراوي بطاقة تعريفه الوطنية عدد 415533C - عبد المجيد الغماري بطاقة تعريفه الوطنية عدد : 509818 -14 إدريس ظافر بطاقة تعريفه الوطنية عدد : 093956 15- أحمد الهزاز بطاقة تعريفه الوطنية عدد : 482709C. -16 - محمد بلحبيب بطاقة تعريفه الوطنية عدد : 17269576 - اسماعيل الودغيري بطاقة تعريفه الوطنية عدد : 300607CD 18 - المهدي صامت بطاقة تعريفه الوطنية عدد : CD. 19 15080C عبد الرحيم قصابة بطاقة تعريفه

الوطنية عدد : 760413 20 حكيم القرش بطاقة تعريفه الوطنية 22 482419 عدد : 412256412256 21- حسن الهاروني بطاقة تعريفه الوطنية عدد عبد الرحمن حامد و بطاقة تعريفه الوطنية عدد : 403981 23 - مليكة باهر بطاقة تعريفه الوطنية عدد : 609189 24- انوار البقالي بطاقة تعريفه الوطنية عدد : 416813C.

تم الاستماع إلى مجموعة من الضحايا فصرحوا أن المسمى عبد الآلاء الشويكة ومساعديه ياسين الوردي و حمزة العماري، تمكنوا من بسط نفوذهم على سوق ظهر الخميس بفاس ، باستعمال القوة و الترهيب على مختلف الباعة، وفرضوا عليهم إتاوات مالية الزطاطة تحت طائلة التهديد بالضرب و الجرح بواسطة السلاح الأبيض، وتتراوح بين 10 درهم و 30 درهم يوميا ، كما تمكنوا من اختلاس قوى التيار الكهربائي من الشارع العام بشكل غير قانوني و توزيعه على المحلات التجارية مقابل مبالغ مالية في الموضوع البالغ عددها حوالي 80 محل تجاري، وتتراوح بين 60 درهم إلى 200 درهم شهريا ، ويحتل الملك العمومي ببناء مقهى و مجموعة من البيوت القصبية (براريك) وتسليمها لمساعديه من ذوي السوابق القضائية مقابل مبالغ مالية في الموضوع دون أي حسيب ولا رقيب

8

وفي نفس السياق أكدوا أن المقهى التي عمل تشييدها فوق الملك العمومي بدون سند قانوني يستغلها في لعب القمار، وترويج المخدرات والاحتفاظ بالأسلحة البيضاء و مقر الإستقطاب المجرمين من ذوي السوابق القضائية.

من جهة أخرى أكد بعض الباعة أن المسمى عبد الإلاه الشويكة ومساعديه ياسين الوردي وحمزة العماري عرضوا فقيه مسجد سوق ظهر الخميس الضرب والجرح بواسطة الحجارة ، بعدما نشب خلاف بينهم حول مروحية هوائية بالمسجد.

ومن خلال الأبحاث والتحريات المنجزة في القضية كذلك ، تبين أن المسمى عبد الإلاه الشويكة ينشط في تهجير المواطنين بطريقة غير شرعية إلى الدول الأوربية مقابل مبالغ مالية في الموضوع ، و على إثر ذلك تم الاهتداء إلى أحد ضحاياه المسماة فاطمة سكدان و جاءت تصريحاتها على الشكل التالي:

أنها مستخدمة ككاتبة بنادي أولمبيك المرينيين لكرة القدم بفاس، وبداية السنة الجارية بلغ إلى علمها من أحد الوافدين على الملعب أن المسمى عبد الإله الشويكة يعمل على مساعدة الأشخاص الراغبين في الهجرة غير الشرعية "الحريك"، مقابل مبالغ مالية متفاوتة، كونها أم أرملة الأربعة أبناء ورغبة منها في تحسين ظروفهم المعيشية، وأن ابنها المسمى يوسف الادريسي الخليج البالغ من العمر 21 سنة كان يرغب في الهجرة إلى الديار الأوربية توجهت

في وقت لاحق إلى المحال التجاري للمدعو هشام بحافة مولاي ادريس واستفسرته عن المسمى عبد الإله الشوبكة، أكد لها انه بالفعل يعمل على مساعدة الأشخاص الراغبين في الحصول على عقود عمل بالديار الأوربية فأخبرته انها ترغب في مساعدة ابنها السالف الذكر، حينها سلمها رقمه الهاتفي التالي: 06.79.44.6334

و عليه قامت بالاتصال بالمسمى عبد الإله الشويكة هاتفيا وأطلعته عن رغبتها في تهجير ابنها إلى الديار الأوروبية، فوافق الأمر و ضربت معه موعدا أمام مدخل حفرة بنسليمان، و عند اللقاء معه طلبت منه تهجير ابنها إلى الديار الأوربية .

حيث أخبرها انه سيساعد ابنها في الهجرة غير الشرعية "الحريك" عبر قارب، بثمن قدره 100.000 درهم، وطلب منها توفير المبلغ المطلوب في اقرب الأجال.

وخلال شهر رمضان المنصرم اتصلت بالمسمى عبد الاله الشويكة و استفسرته مجددا عن الموضوع اخبرها انه سيعمل على الاتصال بها لاحقا وعليه قام بالاتصال بها بعد انصرام عيد الأضحى و أخبرها عن حلول موعد تهجير ابنها عبر قارب إلى دولة اسبانيا دون الإفصاح عن حيثيات الموضوع و انه يتوجب عليها إحضار مبلغ 90.000 درهم نقدا خلال اجل أسبوع، و انه عند محاولة توفير المبلغ المذكور توجهت الى المدعو هشام وطلبت منه اخبار المسمى عبد الاله الشويكة انها عملت على توفير المبلغ المتفق عليه غير انه لم يتسلم منها أي مبلغ واكتفى بطمأنتها حيث أخبر المسمى عبد الاله الشويكة أن المبلغ المتفق عليه بحوزتها طلب منه مساعدتها في تهجير ابنها، غير انه وبعد مرور الموعد المتفق عليه تلقت اتصالات من رقم هاتفي ينتهي ب 66 اخبرها المتصل أن المسمى عبد الاله الشويكة وانه عمل على تغيير رقمه الهاتفي و استفسرته عن الموضوع لكن دون جدوى، وبعدما تيقنت أن المسمى عبد الاله الشويكة لم يفي بوعده أرسلت له رسالة صوتية عبر رقمه الهاتفي الجديد أخبرته فيها انها لم تراجعت عن فكرة تهجير ابنها.

وصرح المسمى هشام الشويكة تمهيديا أنه بدية السنة الجارية حضرت المسماة فاطمة سكدان إلى محله التجاري المعد لبيع الأفرشة المنزلية بجميع أنواعها، بحافة مولاي إدريس ظهر الخميس فاس واستفسرته عن المسمى عبد الإله الشويكة وأنه وصل إلى علمها انه يعمل على مساعدة الأشخاص الراغبين في الهجرة غير الشرعية "الحريك" أكد لها أن عمه المسمى عبد الإله الشويكة بالفعل يعمل على مساعدة الأشخاص الراغبين في الهجرة غي الشرعية إلى الديار الأوروبية مقابل مبالغ مالية متفاوتة، حيث طلبت منه التوسط لها مع عمه السالف الذكر غير انه رفض طلبها، واكتفى بتميكنها من رقمه الهاتفي

06.79.44.63.34 ، و انه بعد مرور حولي أسبوعين عاودت المسماة فاطمة سكدان الاتصال به هاتفيا و أخبرته أنها التفت بالمسمى عبد الإله الشويكة ووعدها بتهجير ابنها الى

الديار الأوروبية مقابل مبلغ مالي قدره 90.000 درهم وانه طلب منها توفير المبلغ المذكور إلى غاية حلول الموعد المتفق عليه.

مباشرة بعد ذلك حضرت من جديد إلى محل التجاري المسماة فاطمة سكدان و طلبت منه تسلم المبلغ المتفق عليه مع عمه المسمى عبد الإله الشويكة، غير أنه رفض تسلم أي مبلغ و بعد الحاحها طلبت منه إخبار المسمى عبد الإله الشويكة أنها عملت على توفير المبلغ المذكور، حيث وبالفعل اتصل به و اخبره أنها قامت بتوفير المبلغ المتفق عليه مؤكدا لم يتسلم أي مبلغ مالي من المسماة فاطمة سكدان نظير تهجير ابنها بطريقة غير شرعية، وأنه بلغ إلى علمه أن المسمى عبد الإله الشويكة كثير التواصل مع أحد الأشخاص يدعى JOKE وان هذا الأخير يقوم بتهجير الأشخاص بطريق غير شرعية مقابل مبالغ مالية متفاوتة، دون معلومات أخرى.

وأسفرت الأبحاث والتحريات التي قامت بها عناصر الشرطة على أن مترأس العصابة الإجرامية المسمى عبد الإلاه الشويكة ومساعديه ياسين الوردي وحمزة العماري عرضوا مجموعة من الباعة للسرقة بالليل و من بين ضحاياهم المسمون :

إدريس حمراء الذي صرح تمهيديا أنه منذ 14 سنة اكثرى محلا لبيع الخضر بسوق ظهر الخميس بتسليمات فاس ، وأن محله التجاري سبق له أن تعرض للسرقة واستهدفت 18 صندوقا ، بالإضافة إلى ميزانين يستعملهما لوزن الخضر ، و بعد مرور فترة عشر على مسروقاته بداخل محل بيع الخضر الخاص بالمسمى عبد الإلاه الشويكة ، وبعد أن طلب منه إسترجاع مسروقاته رفض الأمر واحتفظ بهم بالقوة.

11

- فاتحة باهر صرحت تمهيديا أنها بائعة ملابس بسوق ظهر الخميس بفاس منذ . حوالى ثمان سنوات وأنه خلال السنة الماضية احتل المسمى عبد الإلاه الشويكة الملك العمومي و شيد فوقه مقهى و بحكم تواجد محلها التجاري بالقرب من المقهى طلب منها بيعه محلها إلا أنها رفضت الأمر ، الشيء الذي جعله يعرضها للسب والشتم والتهديد بواسطة السلاح الأبيض، وسرقة وإتلاف السلع التي تعرضها للبيع ، وأنه بعدما بلغ إلى علم المسمى عبد الإلاه الشويكة أنه سجلت شكاية ضده ، تقدم منها رفقة المسمى ياسين الوردي وبحوزتهما أسلحة بيضاء وقاما بتحطيم السلع التي تعرضها للبيع و سرقة جزء منها وبعدها تدخل المارة وأبعدوهما عنها ، وخلال الليل تسلقا الحائط القصبي الفاصل بين محلها و مقهاه وسرقة سلعتها ليلا و في اليوم الموالي ضبطت ملابسها بحوزة المسمى عبد الإلاه الشويكة، و لما أخبرته بالأمر أخبرها أن تفعل ما في جهدها كونها لن تلحق به أي ضرر ، و بدأ يضيق عليها الخناق وذلك بتسليم سلعتها للمارة وإهانتها بغرض فسح المجال له وتسليمه محلها التجاري .

عبد النور مزيوق صرح تمهيديا أنه التحق بمقاطعة المربيين خلال سنة 1997 و اشتغل بمصلحة الثقافة أولا تم بمصلحة الاقتصاد، مكتب الضبط الأشغال البلدية، وحاليا يشتغل بالكتابة الخاصة الرئيس مقاطعة المرئيين بفاس وأن المسمى عبد الإلاه الشويكة يقطن بحي بتزاكور الفوقاني بفاس يعرفه منذ حوالي 20 سنة تقريبا، حيث كان يبيع الخضر والفواكه بمدخل سوق ظهر الخميس البلدي على طاولة خشبية ، وتوطدت علاقته به حينما رغب في الحصول على رخصة بيع الخضر والفواكه بنفس السوق، بعدما بنى مقشدة ومقهى بالشارع العام على الطريق العمومي خلف دكان المسمى قدور حساك، هذا الأخير رفض الأمر ونشبت بينهما عدة خلافات بسبب هذا الموضوع، حينها حضر المسمى عبد الإلاه الشويكة إلى مكتبه بمقاطعة المرينيين بفاس، وطلب منه الحصول على رخصة استغلال مقشدة و عليه توسط له مع المسمى حميد السطي الذي سلمه رخصة عدد 9136 بتاريخ 26 يونيو 2013 دون الادلاء بالوثائق التى تخول له الاستفادة من هذه الرخصة ، وسلمها له بشكل فردي و مباشر دون اللجوء إلى المساطر الجاري بها العمل والمنظمة للقطاع و هو ما يصطلح عليه برخص الشينوة " دون حسيب ولا رقيب مقابل مبلغ مالي يجهل قيمته ، و المسمى حميد السطي كان يسلم رخص إدارية بالإستغلال بشكل على عشوائي.

فعلا النسخة من الرخصة عدد 9136 هي نفسها التي سبق له و ان توسط للمسمى عبد الإلاه الشويكة مع المسمى حميد السطي للحصول عليها ، وذلك مقابل حصوله على الخضر والفواكه من محل المسمى عبد الإلاه الشويكة بدون أي مقابل مادي. وأنه سبق له أن حرر لفائدة المسمى عبد الإلاه طلب الحصول على ترخيص بإحداث مراحيض بحديقة عين قادوس بفاس و شكاية في مواجهة قدور حساك، وكان يوجهه في كل مرة كان يحضر فيها إلى مكتبه بغرض الحصول على الوثائق التي تخصه ، و عند نشوب أي خلاف بينه و بين المسمى قدور حساك و مقابل ذلك كان يتحصل على الفواكه والخضر من محله التجاري بسوق ظهر الخميس بفاس بدون أي مقابل مالي وأنه سبق له أن توسط للمسمى عبد الإلاه الشويكة في الحصول على رخصة مقشدة سلمها له المسمى حميد السطي بمقابل مالي يجهل قيمته ورخصة إدارية ، ورخصة الربط بشبكة الكهرباء، وأنه على علم كون الرخص التي حصل عليها المسمى عبد الإلاه الشويكة ليس له الحق فيها كونه لا يملك أي محل تجاري و إنما استولى على الملك العمومي و شيد فيه مقهى و مقشدة ومجموعة من البراريك بدون حسيب ولا رقيب. وأكد أن رخصة استغلال رخص الربط بالماء والكهرباء، الشواهد الإدارية تسلم بشكل عشوائي بمقاطعة المرينيين ، وبشكل فردي دون اللجوء إلى القوانين الجاري بها العمل ، ومنها ما هو مزور و لا وجود لملفه أو وثائقه الأصلية المدلى بها بالمقاطعة ، و يتم تسليم

الرخص بأرقام ضبط وهمية لا أساس له بأرقام الضبط الممسوكة بالمقاطعة. وأكد أن المسمى عبد الإلاه

الشويكة يحتل الملك العمومي الطريق و شيد عليه مجموعة بيوت من قصب (براريك) و يقوم بتسليمها لمساعديه من أصحاب السوابق القضائية لاستغلالها في بيع الخضر و الفواكه بمقابل مادي -و قام بسرقة التيار الكهرباء من الأعمدة العمومية، وربط بها المحلات التجارية بسوق ظهر الخميس ، مقابل مبالغ مالية في الموضوع، ويفرض إتاوات مالية على الباعة بنفس السوق تحت طائلة التهديد . الهادي الجامعي صرح تمهيديا أن مهنته كهربائي المنازل، وأنه خلال سنة 2022 اتصل به المسمى عبد الإلاه الشويكة ، وطلب منه تركيب أسلاك كهربائية لأحد المحلات التجارية و ذلك بربطها من مقهاه إلى محلها التجاري و سلمه مقابل ذلك مبلغ 70 درهم . وأنه بعد مرور حوالي أسبوع تقريبا اتصل به من جديد وطلب منه القيام بتحويل أسلاك كهربائية من محطة كهربائية الذي قام بوضعه بإحدى الأسطح إلى محله الذي هو عبارة بيت قصبي (براكة) التي تستغل في بيع الخضر والفواكه. وأضاف أن هذا المولد الكهربائي و نتيجة لربطه بطريق عشوائية بشبكة الكهرباء نتج عنه ضغط كهربائي كونه يوزع الكهرباء لمجموعة من المحلات التجارية بحفرة بنسليمان ، فنجم عنه اشتعال النيران بالسوق المذكور و أنه عمل على ربط مجموعة من المحلات التجارية بالكهرباء بسوق ظهر الخميس بفاس بناء على تعليمات وطلب المسمى عبد الآلاء الشويكة مقابل توصله بمبلغ 20 درهم لكل محل تجاري من أخرى أكد أن المسمى عبد الإلاء الشويكة معروف بسوابقه القضائية و يفرض إتاوات مالية على الباعة تحت طائلة التهديد بالسلاح الأبيض والضرب والجرح ، و يوزع الكهرباء على المحلات التجارية البالغ عددها حوالي 80 محل مقابل مبالغ مالية في الموضوع تتراوح بين 100 و 70 درهم للمحل شهريا.

محمد بحورة صرح أنه يشتغل كمقيم شؤون مسجد الخضر الكائن بسويقة الخضر والفواكه ابن سليمان ظهر الخميس بفاس، رفقة الإمام المسمى إدريس المزوري منذ سنة 2021، واله نتيجة مرور الإمام المذكور بوعكة صحية، فقد أصبح مكلفا بإمامة المصلين، وبتاريخ 05/07/2024، كان ابن المسمى عبد الاله جلوش المسمى يوسف داخل المسجد وطلب منه إغلاق المروحة من أجل رفع أذان صلاة العصر، غير أنه في كل مرة كان يطفئ المروحة وكان يعمل على تشغليها ابنه المذكور إلى غاية نزع قابس الكهرباء وقيامه برفع الآذان لصلاة العصر وبعد الإنتهاء من إقامة صلاة العصر حضر المسمى عبد الاله حلوش رفقة شخصين حيث عمل المسمى عبد الاله حلوش على تعريضه المجموعة من العبارات الشائنة وقام برشقه بالحجارة على مستوى رأسه غير انه تفاداها، وبناء على ذلك توجه المسمى عبد الاله حلوش صوبه و عمل على لكمه على مستوى وجه، كما أن الشخصين المرافقين له عملا على ضربه على مستوى أنحاء جسده إلى غاية تدخل احد المواطنين حيث عملوا على إدخاله

للمسجد إلى غاية حضور العناصر الأمنية، وأنه تعرف على الشخصين المرافقين للمسمى عبد الاله حلوش ويتعلق الأمر بكل من المسمى حمزة العوماري وياسين الوردي، كما أضاف أن المسمى عبد الإله حلوش يفرض إتاوات على التجار وأصحاب المحلات التجارية تحت التهديد والابتزاز. وصرح كذلك أن مقهى المسمى عبد الاله حلوش يتم ترويج بها مختلف أنواع المخدرات شيرا و كوكايين، كما أنه يستغلها في تنظيم جلسات القمار بواسطة آلة الرياضية مصرا على متابعة المعنيين بالأمر أمام العدالة.

وصرح المسمى يامن الوردي تمهيديا انه يعمل لدى المسمى عبد الإلاء شويكة كمسير للمقهى ذات الاسم زنوبة بمقابل مادي يتراوح ما بين 80 و 100 درهما لليوم الواحد بمعية المسمى حمزة العماري حيث وبأوامر من صاحب المقهى السالف ذكره وتحت إشرافه كان يساعده على جمع الإتاوات الزطاطة من الباعة المتجولين وذلك باستعمال أسلحة بيضاء بغرض الترهيب. و أن مشغله المسمى عبد الإلاء شويكة يعمل على سرقة القوى الكهربائية من أعمدة الكهرباء بالحي ويعيد توزيعها على الباعة المتجولين بالسوق السالف ذكرهم تتراوح ما بين 60 و 300 درهما للشخص الواحد كما اقر أن عدد المحلات التجارية التي استفادت من القوى الكهربائية بشكل غير قانوني فاق 50 محلا تجاريا، واعترف بمؤازرته ومرافقته للمسمى عبد الإلاه شويكة في جولاته بالسوق لإبتزاز الباعة واستخلاص إتاوات مالية كما اعترف بقيام المسمى عبد الإلاه الشويكة بالاستيلاء على سلع متمثلة في إبداء أن

الخضر والفواكه المعروضة للبيع وغيرها من طرف الباعة بحفرة بنسليمان كناوة تحت طائلة التهديد بمؤازرة ومشاركة منه. واعترف أن المقهى التي يشتغل بها ويسيرها لفائدة المسمى عبد الإلاه شوبكة يتم استغلالها كمرتع لإستهلاك المخدرات بعيد عن أنظار وأعين الشرطة. وأنكر معرفته بالمستخدم الذي قام بتركيب العداد الكهربائي الرئيسي بالمحل الذي يستغله المسمى عبد الإلاه شويكة في بيع الخضروات والفواكه كما أنكر الكيفية والطريقة التي قام بواسطتها بتوزيع الكهرباء وإيصال الخيوط حيث أفاد أن دوره ينحصر في مرافقة المسمى عبد الإلاه شويكة له من أجل استخلاص الإناوات من الباعة المتجولين مقابل حصولهم على الكهرباء بشكل عشوائي حيث ان الباعة المتجولون لا يبدون أيه مقاومة خوفا من بطشهم وسلوكهم العدواني وأفاد أنه لا يتقاضى أي نصيب مالي مقابل مرافقته للمسمى عبد الآلاء الشويكة حيث يتجلى المبلغ الذي يتحصل عليه في 80 إلى 100 درهما نظير تسييره للمقهى فقط. وأقر أنه تقدم من المسماة فتيحة باهر رفقة المسمى عبد الإله الشوبكة بعدما سجلت شكاية في مواجهتهم لدى الدائرة الأمنية بحي بتسليمان حيث قام بتهديدها بواسطة سلاح أبيض وتعريضها للسب والشتم وكذا تعظيم مجموعة من الأواني الفخارية التي كانت تعرضها للبيع وكذا تكسير سيارة رضوان صبور واعترف أنه ساعد المسمى عبد الإلاء الشويكة بمعية المسمى حمزة العماري على الاعتداء على فقيه مسجد السوق اثر شجار له مع المسمى عبد

الآلاء الشويكة حيث ساعد على شل حركة الفقيه المسمى محمد باحورة حتى يتسنى للمسمى عبد الإلاه الشويكة تعريضه للعنف. وبعد مواجهته بتصريحات الضحايا أقر بما أفادوا بخصوصه بمحضر تصريحاتهم من تعريضهم للعنف وفرض إتاوات عليهم وتخويفهم حتى يسهل عليهم استخلاص الناوات منهم. وأقر استعمالهم للسكاكين والأسلحة البيضاء والعصي التي تم حجزها في تهديد وتخويف المارة وأصحاب المحلات التجارية لبسط السيطرة على المكان وفرض إتاوات عليهم دون إبداء أي مقاومة. وأفاد انه بخصوص أجهزة القمار المعروفة بمصطلح الرياشة فقد اقتناها المسمى عبد الإلاء الشويكة من أجل استخدامها في الرهان على الخيول حيث يستفيد منها بمبالغ مالية ما بين .150 و 800 درهما

وصرح المسمى حمزة العماري تمهيديا أن المسمى عبد الاله شويكة يستغل مساحة بالملك العام بمدخل سوق حفرة ابن سليمان حيث عمل على تشييد بها بناية عشوائية يستغلها كمقهى بالإضافة إلى انه يستغل مساحة أخرى بالملك العمومي وقام ببناء عليها محل عبارة عن كوخ يستغله في بيع الفواكه، مضيفا انه منذ أن انقطع عن الدراسة أصبح يتردد على المقهى الخاصة بالمسمى عبد الاله شويكة المعروف بلقب حلوش، حيث يتعاطى فيها لاستهلاك مخدر الشيرا، وكان يتكلف ببعض أعمال السخرة لفائدة المسمى عبد الإله الذي كان يسير بنفسه المقهى في تلك الفترة، وصرح بأن عبد الإله الشويكة كان يضع بالمقهى الخاصة به أجهزة الكترونية للعب القمار بدون ترخيص، حيث أصبح يتردد مجموعة من الأشخاص على المقهى ويتعاطون للعب القمار بالأجهزة الالكترونية التي أحضرها المسمى عبد الاله شويكة ويحصل على مبالغ مالية مهمة من الأجهزة الالكترونية بالإضافة إلى انه احضر أجهزة تلفاز و جهاز استقبال بي ان سبورت فأصبحت المقهى تستقبل مجموعة من الزبناء اغلبهم من ذوي السوابق القضائية ويتعاطون الاستهلاك المخدرات فيها. واعترف بان المسمى عبد الإله شويكة كان يسيطر على سوق حفرة ابن سليمان گونه معروف ببطشه وترهيبه وتخويفه الأصحاب المحلات، كما أنه يفرض على أصحاب المحلات البسطاء بواسطة التخويف والترهيب تسليمه الخضروات واللحوم و الفواكه بدون مقابل مالي أو بثمن اقل ثمن البيع و في حالة رفض أحدهم تلبية طلباته وتسليمه البضائع والسلع التي يرغب فيها يقوم بتعريضه للسب والشتم والاعتداء عليه والتهجم على محلاته وإلحاق خسائر بها، ويؤازره صديقه المسمى ياسين الوردي الذي له علاقة وطيدة به في كل الخلافات التي يدخلها مع تجار السوق أو الأشخاص الآخرين الذين يرغبون في عرض سلعهم بالملك العام دون موافقة المسمى عبد الاله شويكة أو الذين يرفضو تسليمهم إتاوات التي يفرضها مقابل السماح لهم بمزاولة نشاطاتهم التجارية، حيث انه في حالة دخل المسمى عبد الاله شويكة في خلاف مع أي شخص يؤازره في ذلك المسمى ياسين الوردي المعروف كذلك بسوابقه القضائية وبعدوانيته.

واعترف بأنه قرر بدوره مساعدته ومساندته في السيطرة على السوق و على التجار، حيث أصبحيؤازره في خلافاته كالمسمى حمزة الوردي ثم يرافقه في جولاته بالسوق، كما اعترف بأنه يراقب السوق في غيابه و يطلعه على جميع الأخبار.

واعترف بأنه بناءا على أوامر المسمى عبد الآلاء شويكة كان يتوجه إلى أصحاب المحلات بالسوق و يتسلم منهم الخضر والفواكه و لحوم الدجاج دون تسليمهم أي مقابل مالي كون المسمى عبد الإله شويكة كان يطلب منه التوجه إلى المحل الذي يرشده عليه و أخذ منه الحاجيات دون تسليمه أي مقابل مالي على أساس انه سيدفع له فيما بعد، ويتركها بالمقهى إلى غاية حضوره أو يقوم بإيصالها له إلى غاية منزله.

واعترف بأنه يشارك كل من المسمى عبد الإلاه شويكة وياسين الوردي في السيطرة على السوق و على تهديد التجار بارتكاب جنايات و جنح في حقهم في حالة رفض تلبية طلبات المسمى عبد الإله شويكة، كما اعترف انه كان يشارك المسمى عبدا الإلاه شويكة في تعريض الأشخاص الذين يدخلون في خلافات معه للضرب والجرح، ومن بينهم الإمام المتطوع بمسجد السوق الذي دخل في نقاس مع عبد الآلاء شويكة لسبب يجهله، وأنه وياسين الوردي توجها إلى مسجد السوق حيث وجد المسمى عبد الآله في شجار مع إمام المسجد ثم أحكم قبضته على الإمام وترك المسمى عبد الاله و ياسين بالكمانه بقبضة يدهما على وجهه وتمكنا من إصابته بجرح بجانب عينه اليسرى ورأسه.
18

واعترف بأنه يساعد المسمى عبد الاله شويكة في جمع الإتاوات التي يفرضها على أصحاب المحلات بسوق حفرة ابن سليمان مقابل استفادتهم من الكهرباء، حيث أصبح بين الفينة والأخرى بناء على أوامر المسمى عبد الاله شويكة يتوجه إلى أصحاب المحلات ويستخلص منهم مبالغ مالية تتراوح ما 50 و 100 درهم كمقابل على استفادتهم من الكهرباء. وصرح بأن المسمى عبد الاله شويكة يوزع الكهرباء تقريبا على اغلب المحلات المتواجدة بسوق حفرة ابن سليمان و يستخلص منهم مبالغ مالية مقابل استفادتهم من الكهرباء، وفي حالة رفضهم أداء إتاوات الكهرباء يقوم بقطع التيار الكهربائي ثم يقوم بالتشويش عليهم وفي بعض الأحيان يعتدي عليهم ويمنعهم من ممارسة نشاطاتهم التجارية.

واعترف بأنه يشارك المسمى عبد الاله شويكة والمسمى حمزة الوردي في السيطرة على سوق حفرة ابن سليمان عن طريق تخويف وترهيب التجار، كما أكد بان المسمى عبد الاله شويكة كان يحصل على الخضروات واللحوم و الفواكه بدون مقابل مالي أو يثمن اقل من أصحاب المحلات المستفيدة من الكهرباء، وانه في حالة رفض تلبية طلباتهم وتسليمهم البضائع والسلع التي يرغبون فيها يقوموا بتعريضهم للسب والشتم والتهجم على محلاتهم و

الحاق خسائر بها، وبالرغم من ذلك لا يستطيعون تقديم آية شكايات مخافة من الانتقام و منعهم من ممارسة نشاطاتهم التجارية بمحلاتهم وأكد بأنه علم بأن المسمى عبد الإله شويكة والمسمى ياسين الوردي عرضا المسماة فتيحة وشقيقتها للسرقة تحت التهديد بواسطة السلاح الأبيض بسوق حفرة ابن سليمان، ولا يعرف بالضبط الأعراض التي استوليا عليها، كما أكد بأنه على علم بأن المسمى عبد الإله شويكة وصديقه ياسين الوردي يقومان بالاعتداء بواسطة السلاح على المسماة فتيحة وشقيقتها كونهما يرفضان تلبية طلباتهما دون أن يشاركهما في ذلك.

وصرح المسمى عبد الآلاء الشويكة تمهيديا أن كل من المسمى ياسين الوردي والمسمى حمزة العماري يشتغلان لصالحه في استخلاص المبالغ مالية من التجار على مستوى سوق بنسليمان كما وتقدمو يستخلصان المبالغ المالية من أصحاب المحلات التجارية التي قام بربطها بالتيار الكهربائي الذي تم اختلاسه بطريقة غير قانونية.

وأكد أنه في حالة امتناع الباعة و الساكنة الانصياع لطلباته يقوم مساعديه كل من ياسين الوردي والمسمى حمزة العماري بتهديدهم بواسطة اسحلة بيضاء وتعريضهم للسب والشتم .

وأكد أنه اعتاد ترهيب وتخويف الساكنة والباعة أصحاب المحلات التجارية بحفرة بنسليمان البسط السيطرة على المكان حتى يسهل عليه ممارسة نشاطه المتمثل في ابتزاز الباعة بالسوق و استخلاص إتاوات مالية لتركهم وشأنهم دون تعريضهم لأي مكروه. وأكد أن موظف البلدية المسمى عبد النور مزيوق قدم له المساعدة في عدة مناسبات في تحرير بعض الطلبات قصد استفادته من ترخيص إنجاز مراحيض بالملك العمومي إلا انه بعد استفساره لبعض الأشخاص تبين له انه لا يمكن الحصول على تلك التراخيص، وقد منحه في عدة مرات فواكه بدون مقابل .

وإعترف أنه بالفعل تقدم من المسماة فتيحة باهر رفقة المسمى ياسين الوردي بعدما سجلت شكاية في مواجهته لدى الدائرة الأمنية بحي بتسليمان، حيث قام مرافقه المسمى ياسين الوردي بتهديدها بواسطة سلاح ابيض وتعريضها للسب والشتم وكذا قام بتحطيم مجموعة من الأواني الفخارية التي كانت تعرضها للبيع والاستيلاء على مجموعة من الجوارب، كما صرح أن المسمى ياسين الوردي قام حينها بكسر سيارة المسمى رضوان صبور ليتدخل من أجل عدم تسجيله شكاية في الموضوع على أساس أن يقوم بتحمل مصاريف إصلاحها،

إلا أنه لم يقم بإصلاحها لحد يومه. وإدعى أنه يجهل المسمى إدريس الحمراء ولم يسبق له أن استولى على أي صناديق أو مزانين تخص المعني بالأمر.

وصرح أن المحلات التجارية الكائنة بسوق بتسليمان لا تتوفر على التيار الكهربائي، وعليه وبحكم معرفة جميع أصحاب المحلات التجارية انه باستطاعته ربطهم بالتيار الكهربائي ،

فإنهم كانوا يتقدمون منه وبذلك يعمل على ربطهم بالتيار الكهربائي بالاستعانة بالتقني المسمى الهادي الجامعي

محمد الطويلب

الذي يمنحه مبلغ 20 درهم في كل عملية يربط فيها محل تجاري بالتيار الكهربائي، ونظير ذلك كان يستخلص منهم مبالغ شهرية تتراوح بين 50 و 200 درهم تارة يستخلصها شخصيا وتارة أخرى يتوجه مساعديه كل من المسمى ياسين الوردي والمسمى حمزة العماري من أجل تحصيلها، وفي حالة امتناع احدهم عن تسليمه المبلغ المذكور يقوم بالاستلاء باستعمال التهديد بواسطة السلاحالأبيض والسب والشتم على قيمة المبلغ من السلع التي يعرضها صاحب المحل للبيع، كذلك الأمر بالنسبة للباعة دخل السوق حيث يتحصل منهم على مبالغ تتراوح بين 5 و 10 درهم عن كل بائع كمقابل على تنظيف الأماكن التي يضعون بها سلعهم وفي حالة امتناعهم يعمل على تعريضهم للتهديد والسب والشتم، أما بخصوص المقهى فصرح أنه بالفعل يستغلها في تنظيم القمار وانه لم يسبق أن قام بترويج المخدرات بها. وأكد أنه يعرف المسماة مليكة باهر حق المعرفة، وشأنها شأن أصحاب المحلات التجارية التي قام بربطها بالتيار الكهربائي وتؤدي مبلغ 60 درهم شهريا نظير ذلك، ومبلغ 15 نظير استغلالها للمكان الذي تمارس فيه تجارتها كون ذلك المكان يخصه وكان يستغله قبلها في بيع الخضر والفواكه، وأمام امتناعها في إحدى المرات عن تسليمة المبلغ اليومي المحدد في 15 درهم قام بتهديدها رفقة المسمى ياسين الوردي بواسطة سلاح ابيض وسلبها المبلغ المذكور تحت الإكراه.

وصرح أنه يتوفر على مفاتيح البيت المخصص للصلاة بسوق حي بنسليمان، وخلال الشهر الماضي منح المفاتيح لابنه من اجل فتح المسجد وبعد فتحه وتشغيله للمروحية قام الإمام بمنعه، حينها تقدم ابنه منه واخبره بالأمر ليتوجه مباشرة إلى إمام المسجد وعرضه لوابل من السب والشتم، الأمر الذي تطور إلى تبادل للضرب والجرح ، حينها أزره المسمى ياسين الوردي في تعريضه للضرب ، الم توجه حينها مباشرة الى دائرة الشرطة وقاما بتسجيل شكاية في الموضوع.

21

وصرح انه يتوفر على شهادتين إدارتين لاستغلال الملك العمومي الأولى لبيع الخضر والد ملف تحقيق عند

والثانية المقشدة سلمهما له المسمى حميد السطي وبدون أي مقابل مادي، وذلك كونه سبق أن ساعي له خلال فترة الانتخابات من اجل مؤازته في حملته الانتخابية، وهي نفس الرخص قام بالاعتماد عليها في الحصول على التيار الكهربائي ومن تم فتح مقهى وشغله في تنظيم العاب القمار. واعترف أن مجموع الإتاوات المالية التي يتحصل عليها شهريا تتروح بين 3000 و

3500 درهم شهريا ، كما انه يمنح أجر يومي للمسمى ياسين الوردي يقدر ب 80 درهم وللمسمى حمزة العماري مبلغ 60 درهم ، وصرح أنه حوالي شهرين تعرف على المدعو JOKE على مستوى مقهى بمركز المدينة بفاس الذي أخبره أن باستطاعته تهجير أي شخص نحو الديار الأوروبية بطريقة غير شرعية مقابل مبلغ مالي يتراوح بين 70.000 درهم و 80.000 درهم، وعلى إثر ذلك قام بإخبار معارفه بالأمر قصد استقطاب أي شخص يرغب في الهجرة إلى أن اتصلت به إحدى السيدات وأخبرته أنها ترغب في تهجير أبنها نحو الديار الأوروبية فوافق على الأمر وأخبرها بإعداد مبلغ 80.000 درهم والانتظار إلى حين الاتصال بها من أجل تسليمة المبلغ المذكور إلا أنها اتصلت به فيما بعد وأخبرته أنها لم تعد ترغب في تهجير ابنها .

وتم الاستماع إلى الممثل القانوني للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس المسمى عبد الرحيم المستغيث الذي صرح أنه سجل شكاية بخصوص اختلاس قوى كهربائية ضد المسمى عبد الآلام شويكة ومن معه، موضحا أنه تم الانتقال من طرف لجنة مختصة تابعة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء، من اجل إجراء المعاينات اللازمة بخصوص اختلاس القوى الكهربائية فتبين من خلال التقرير المنجز من طرفها أن العداد رقم 216027615 و المسجل في اسم عبد الاله شويكة، قد سجل استهلاكا كبيرا للقوى الكهربائية متمثلة في 76359 كيلواط أي بقيمة مالية تقدر ب 110.752.63 درهم زيادة على المبلغ الذي كان عالما بذمته عن قيمة الاستهلاك الذي توقف عن أدائها والذي هو في حدود حوالي 16.682 درهم كما أكد أنه ومن خلال المعاينة المنجزة تبين أن العداد الكهربائي تم إتلافه وتعطيله عن العمل و انه سجل رقم 76.359 كيلواط أي ما قيمته بعد خصم التقديرات التي كانت تحتسب سابقا وقت المنع 110.752.93 درهم تم اختلاسها، وهذا ما يبين أن هذه الاستهلاكات في هذه الفترة غير ممكنة، وأن الكهرباء كان يوزع على أشخاص آخرين ويتم استهلاكه بكمية كبيرة. كما تم الوقوف على اختلاس قوى كهربائية مباشرة من علبة كهربائية تابعة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء مليئة بالشارع العام ويتم توزيع منها الكهرباء على الساكنة المجاورة للسوق، حيث قام بتوصيلها بمحل آخر يمتلكه عبارة عن كوخ مبني بطريقة عشوائية قبالة المقهى، كما انه تمت معاينة أسلاك كهربائية مأخوذة من العلبة الكهربائية تابعة للوكالة المستقلة التوزيع الماء والكهرباء مدفونة بجدار المحل مجهولة الوجهة، مضيفا بخصوص العلبة الكهربائية التابعة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء، فإن المسمى عبد الاله شويكة عمل على ضمها داخل المقهى التي يمتلكها، ويستغلها المعني بطريقة غير قانونية و عشوائية دون مراعاة الشروط الصيانة وظروف التوزيع، خاصة تواجد مواد سهلة الاشتغال بالسوق المذكورة وهو ما يشكل خطرا على الساكنة، وتم تقدير القيمة الاستهلاكية للربط المباشر لهذا المحل الذي يمتلكه عبد الإله شويكة ب 74.094.18 درهم تم الاستيلاء عليها تمت معاينة أن الشبكة العامة الكهرباء التابعة للوكالة و المبارة داخل السوق و هي عبارة عن سلك حلزوني

مثبت بالجدار، تم اختلاس منه قوى كهربائية عن طريق أسلاك و تم إيصال هذه القوى الكهربائية بمجموعة من المحلات والأكواع وطاولات بيع الديسير دون توفرهم على عدادات وهم نفس الأشخاص الذين كان المعنى يفرض الناوات عليهم شهريا

حيث تم تقييم هذه الاختلاسات من طرف الوكالة بما مجموعه مبلغ 262,632.31 درهم.
بخصوص مجموع قيمة الاختلاسات الكهربائية من طرف المتورطين مقدرة من طرف الوكالة المستقلة للتوزيع الماء والكهرباء بقيمة 467,479,42 درهم

23

وتم الاستماع إلى كل من -1 عبد الإلاه الشويكة ، -2- ياسين الوردي ، -3- حمزة العماري في محاضر قانونية أمام النيابة العامة فضمنت أقوالهم بها .

2 مطالبة النيابة العامة:

على إثر هذه الوقائع طالب السيد الوكيل العام للملك بمقتضى مطالبته المؤرخة في 09/08/2024 إلى إجراء تحقيق ضد المسميين

عبد الإلاء الشويكة ، -2- ياسين الوردي ، -3- حمزة العماري من أجل جناية السرقة الموصوفة المقترنة بظروف حمل السلاح الأبيض و العنف والتهديد به والتعدد و الليل وسرقة عمدا قوى كهربائية ومحاولة النصب وحمل السلاح في ظروف تشكل تهديد الأمن العام وسلامة الأشخاص والأموال وإدارة محل الألعاب القمار بدون إذن السلطة العمومية واستعمال وثائق إدارية مزيفة و البناء بدون رخصة في الملك العمومي وحيازة واستهلاك المخدرات الاتجار فيها للمتهم الأول عبد الآلاء الشوبكة وجناية السرقة الموصوفة المقترنة بظروف حمل السلاح الأبيض و العنف والتهديد به والتعدد و الليل و المشاركة في السرقة عدا قوى كهربائية وحمل السلاح في ظروف تشكل تهديد الأمن العام وسلامة الأشخاص والأموال وإدارة محل الألعاب القمار بدون إذن السلطة العمومية وحيازة واستهلاك المخدرات الاتجار فيها للمتهمين الثاني باسين الوردي و الثالث حمزة العماري طبقا للفصول : 507-509-521-114-540-303-303 مكرر 282-360- 129 من القانون الجنائي و المادة 40 من قانون رقم 90.12 المنطق بالتصير و الفصول 1 و 2 و 8 من ظهير

1974/05/21

24

2 إفادات التحقيق الإعدادي:

عند استنطاق المتهم عبد الإله الشويكة ابتدائيا أجاب بالإنكار وأضاف تفصيليا أنه تاجر وله محل بباب سوق حفرة بنسليمان وان هذا المحل كان مرخص ككشك وانه بناء بالخشب وانه قام بربطه بشبكة الكهرباء ولم يقم بربطه بشبكة الماء لارتفاع التكلفة التي طلبتها منه الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء وانه يجهل الجهة التي وقعت على رخصة الربط بالكهرباء وكل ما في الأمر أنه تسلمها من المصالح البلدية وان ياسين الوردي وحمزة العماري يساعدونه في تجارته وان ياسين الوردي يعمل معه في المقهى هي موضوع المحل الذي بناء بالخشب وهي مرخصة، وأكد انه فعلا تتواجد بمحله العاب الكترونية ولا علاقة لها بالقمار، وأكد انه لم يزود أي أحد من التجار بالكهرباء من محله، وكل ما في الأمر أن الكهربائي المسمى الهادي هو الذي يزود تجار السوق بالكهرباء من الخيط الكهربائي الذي يربط الكهرباء بمحله، وانه لم يكن في علمه كون تجار السوق يتزودون بالكهرباء من الخيط الذي يربط الكهرباء بمحله، وانه لم يسبق له أن استخلص أي مبالغ مالية من تجار السوق مقابل الكهرباء ولم يسبق له أن ابتز أي تاجر من تجار السوق من اجل تسليمه مبلغ مالي أو أي فائدة أخرى، وانه لا يعرف المسمى فاطمة سكنان وكل ما في الأمر أن امرأة سبق أن حضرت المحله وطرحت عليه مسالة تهجير ابنها للخارج بواسطة عقد فأخبرها أنه يعرف أحد الأشخاص يسمى JOKE و بامكانه تهجير ابنها للخارج وانه لم يتسلم منها أي مبلغ مالي ولم يتحدث معها بخصوص أي مقابل، وأن عناصر الشرطة حجزت تلفازين و سيف و عصا وبعض الكيف ومبلغ مالي قدره 600 درهم وبعض القطع النقدية حجزت من المقهي عرضت عليه تصريحاته التمهيدية فأكد أنه لم يصرح بها وتمسك بأقواله أمامنا، وأكد أن محمد باحورا كان يتواجد بالمسجد وضرب له ابنه عندما كان هناك، ولما عاليه على تصرفه قام بالحورا بضربه بواسطة حجرة على مستوى رأسه

ودخل للمسجد وانه لم يعتدي عليه، وانكر المنسوب إليه

25

وعند استنطاق المتهم ياسين الوردي ابتدائيا أجاب بالإنكار وأضاف) أنه عمل مع . بالمقهى المتواجدة بحفرة بنسليمان لمدة 6 اشهر أو 7 أشهر، بمبلغ يتراوح بين 70 و 90 درهم يوميا.

وانه كان يقوم بعصر القهوة وتوزيعها على الزبناء بالمقهى، وان حمزة العماري كان يعمل بدوره مع المسمى عبد الإله شويكة في بيع الخضر والفواكه بحفرة بنسليمان، وان عبد الإله يتاجر بدوره في الخضر، وأكد أنه لم يسبق له أن رافق عبد الإله شويكة لأخذ الإتاوات من تجار سوق حفرة بتسليمان وأكد أنه يعلم أنه يأخذ مبالغ مالية من الباعة بالسوق مقابل تزويدهم

بالكهرباء وانه يجهل الجهة التي زودته من أجل تزويد الباعة بالكهرباء، وما ورد على لسان أنور البقالي لا أساس له من الصحة. وأكد أنه تبادل السب مع المسمى مليكة باهر وهي من عرضته للضرب بواسطة ابناء فخار، وتعرض للعنف كذلك من طرف فتيحة باهر وانه لا يعرف عبد الرحمان حمادو وما ورد على لسانه في حقه لا اساس له من الصحة، وأن عبد الإله شويكة هو من تبادل العنف مع الفقيه، و ما ورد على لسان حسن الهاروني لا أساس له من الصحة، وانه لم يتم حجز أي أسلحة بيضاء من المقهى وأن الأسلحة البيضاء تم حجزها بمنزل عبد الإله شويكة، وأكد أنه بالمقهى توجد آلة للعب "الكبير"، وأنه لم يسبق له أن رافق عبد الإله شويكة وزكرياء السيماني إلى حي سيدي بوجيدة ولا علم له إذا كان عبد الإله شويكة يقوم باستقطاب الراغبين في الهجرة للديار الأوروبية، وانه لا يعلم كون عبد الإله شويكة يستغل الملك العام بدون ترخيص، عرضت عليه تصريحاته التمهيدية فأكد الله لم يصرح بها لدى عناصر الشرطة وتمسك بأقواله أمامنا، واذكر المنسوب إليه

وعند استنطاق المتهم حمزة العماري ابتدائيا أجاب بالإنكار وأضاف تفصيليا أنه كان يعمل مع عبد الإله شويكة في بيع الدلاح وانه مؤخرا لم يعد يعمل معه، وانه كان يعمل باب سوق حفرة بتسليمان في مكان بالشارع مبني بالخشب، وأكد أن عبد الإله شويكة له منهي قريبة من المحل، وان هاته المقهى تخصص للزبناء الاستهلاك القهوة والشاي ولعبة القمار الرياضة بواسطة آلات توجد بالمحل

26

وانه كان يعمل معه بالمقهى في تحضير القهوة وانه لم يسبق له أن طلب أي مبلغ مالي أو شيء آخر من الباعة بسوق حفرة بنسليمان، أكد أنه لم يسبق له أن رافق عبد الإله شويكة لتعريض تجار السوق للابتزاز، وأكد أنه وقت ان وقع خلاف بين عبد الإله شويكة وإمام المسجد لم يكن حاضرا ولم يكن يعمل معه وأكد أن عبد الإله شويكة كان يزود بعض تجار السوق بالكهرباء من عداد المقهى وان الكهربائيين المسميين الهادي وجواد كانا يتكلف بذلك، وأكد أن عبد الإله يتسلم مبالغ مالية من التجار بالسوق وانه لم يكن حاضرا معه عرضت عليه تصريحاته التمهيدية فتمسك بأقواله أمامنا، وأكد أنه كان يتعرض للعنف والتهديد أحيانا من طرف عبد الإله الشويكة، وانكر المنسوب إليه .

الشاهد الهادي الجامعي بيمينه أكد انه كهربائي وانه عمل القائدة المسمى عبد الإله الشويكة في ربط مجموعة من المحلات التجارية بالكهرباء من المحل المخصص كمقهى في ملك عبد الإله شويكة المتواجد بظهر الخميس وان عدد المحلات التجارية التي تم تزويدها بالكهرباء تجاوزت 80 براكة وانه رفض أن يقوم بربط محل آخر للمسمى عبد الإله شويكة بالكهرباء بعثة أن ذلك ممنوع لكون الأمر يتعلق بمحطة كهربائية وان عبد الإله شويكة على اثر ذلك

عرضه للضرب والجرح و أن ذلك كان ليلة رمضان الماضي، وأكد أنه كان يعمل معه تحت الإكراء وكان يسلمه مبالغ مالية زهيدة عن فترة عمله، وأن عبد الإله كان يستخلص مبالغ مالية من التجار مقابل الكهرباء، وأكد أن المحل المخصص كملهى مربوط بالكهرباء من محطة الربط بقوة 380، وأن المحل مبني بدون رخصة وأكد أن ياسين وحمزة بدورهما مستخدمين مع السمى عبد الإله شويكة ويشاركاته في أفعاله وأكد أن

عبد الإله يستخلص مبالغ مالية بطاطة من تجار سوق ظهر الخميس المرينيين.

الشاهد أنوار البقالي أكد بيمينه أن والده يتوفر على 4 محلات تجارية للمواد الغذائية بسوق حفرة بنسليمان، وان هاته المحلات التجارية كلها تم ربطها بالكهرباء من محل المسمى عبد الإله شويكة وأكد أنه المحلات التجارية يستغلها رفقة أشقائه ووالده هو من يشرف على ذلك وأنهم يسلمون عبد الإله مبلغ 250 درهم شهريا.

عن استهلاك الكهرباء وأكد أن. عبد الإله الشويكة زود عدة معه محلات محلات ملف تحقيق بالكهرباء من محله و عندها يقدر بحوالي 100 محل تجاري، وكل المستفيدين يؤدون مبالغ من الور الفائدة عبد الإله، وأكد أنه تم ربط محلاتهم بالكهرباء منذ سنة 2016، وانه لم يسبق له أن سلم آية إتاوة لفائدة عبد الإله وانه لم يصل إلى علمه أن عبد الإله يفرض إتاوات على تجار السوق، وأنه بلغ إلى علمه أن عبد الإله وياسين وحمزة عرضوا إمام المسجد للضرب، وأنه يسمع أن عبد الإله يتاجر في المخدرات بمحله المعد كمقهي

الشاهد حسن الهاروني بيمينه أكد أن له براكة بدون ترخيص خارج سوق حفرة بنسليمان يستغلها كإسكافي وانه قام بربط هاته البراكة بالكهرباء من محل عبد الإله شويكة وكان يسلمه مقابل ذلك مبلغ 20 درهم شهريا وان عبد الإله شويكة زود مجموعة من المحلات التجارية بحافة سوق بنسليمان بالكهرباء مقابل مبالغ مالية يتسلمها من أصحابها شهريا، وأنه ربط محله بالكهرباء واستغل ذلك لمدة 8 سنوات، وأكد أنه لم يسبق له أن تعرض للسب والتهديد من طرف عبد الإله شويكة أو مرافقيه وأكد أن شخصين يشتغلان مع عبد الإله شويكة الأول اسمه ياسين و الآخر لا يعرف اسمه

الشاهد احمد الهزاز بيمينه أكد انه اشترى محل بمدخل حفرة بتسليمان ظهير الخميس بمبلغ 32.500 درهم من المدعو عبد الواحد وأنه يمتهن به تجارة الخضر بدون رخصة وانه لم يقم بربط محله بالكهرباء وأكد أن المحلات بالسوق مربوطة بالتيار الكهربائي وانه يجهل مصدر هذا التيار الكهربائي، عرضت عليه تصريحاته التمهيدية في هذا الباب فتمسك بأقواله أمامنا وأنه لم يسبق له أن سلم عبد الإله أي مبلغ مالي و انه لم يكن في علمه أن عبد الإله يفرض مبالغ مالية على تجار السوق عرضت عليه تصريحاته التمهيدية في هذا الباب فتمسك بأقواله

أمامنا وان عبد الإله أحدث بناية عشوائية يستغلها كمقهي، ولا علم له ما إذا كانت مخصصة للمخدرات أم لا، وأنه لا يعرف ياسين الوردي وحمزة العماري، عرضت عليه تصريحاته التمهيدية بخصوص ياسين الوردي وحمزة العماري فأكد أنه يصرح بها.

الشاهد إدريس حمراء أكد بيمينه انه يتاجر في الخضر بسوق الحفرة بنسليمان وانه يعرف المسمى عبد الإله الشويكة و لا يعرف ياسين الوردي و حمزة العماري وان عبد الإله بني محلا بطريقة عشوائية بمدخل السوق وانه يجهل ما إذا كان عبد الإله قد وزع التيار الكهربائي على تجار السوق وكل ما في الأمر أن محله تعرض لسرقة 18 صندوق بلاستيكي للخضر بها وميزانين وانه وجد هانه الصناديق بمحل عبد الإله، وانه يجهل من قام بسرقتها وانه رفض أن يرجع له هاته الصناديق المسروقة، واله وصل إلى علمه أن عبد الإله دخل في خلاف مع إمام المسجد وانه عرضه للعنف. وانه لم يصل إلى علمه أن عبد الإله اعتدي بالضرب على أحد تجار السوق، عرضت عليه تصريحاته التمهيدية فتمسك بأقواله أمامنا.

الشاهد إسماعيل الودغيري بيمينه أكد انه منذ سنة 2006 بدأ يستغل محل بسوق حفرة بنسليمان رفقة والده ويتاجر فيه بالدواجن ولم يكن مربوطا بالكهرباء وانه غادر هذا المحل ولما توفي والده رجع للمحل الممارسة نفس النشاط وانه سنة 2017 قام بربط هذا المحل بالكهرباء من محل عبد الإله شويكة الذي يستغله كمقهى و كان يسلمه مبلغ شهري قدره 60 درهم وان له محل آخر بنفس السويقة يستغله لتربية الأغنام قام بربطه هو الآخر بالكهرباء من محل عبد الإله الشويكة وكان يسلمه مبلغ 60 درهم كذلك على هذا المحل، وأنه كان يسلم هاته المبالغ المالية لعبد الإله الشويكة شهريا، وأنه سنة 2022 وقع في خلاف مع المسمى عبد الإله الشويكة بعد أن تأخر في أداء المبلغ المالي وأن عبد الإله الشويكة عرضه للسب و التهديد وحاول تعريضه للعنف وعلى اثر ذلك طلب منه قطع الأسلاك الكهربائية عن المحلين ومنذ ذلك التاريخ لم يعد يتزود بالكهرباء، وأن عدد المحلات التي كانت للزود بالكهرباء من محل عبد الإله الشويكة تقارب 80 محل، وأكد أن المبالغ المالية التي يتوصل بها عبد

الإله الشويكة من أصحاب المحلات تتراوح بين 50 و 200 درهم للمحل حسب الآلات الكهربائية المستعملة في المحل، وأكد أنه لا يعرف عبد الإله الحرشي و لا يعرف مكان المولد الكهربائي الذي يستغله هذا الأخير، عرضت عليه تصريحاته التمهيدية فأكد أنه لم يصرح بها، وأكد أن حمزة العماري و ياسين الوردي يشتغلان مع عبد الإله الشويكة، ولم يسبق له أن شاهدهما يقومان بجمع المبالغ المالية من أصحاب المحلات، وأكد ان عبد الإله الشويكة يستغل محلين واحد مخصص كمقهي والآخر مخصص لبيع الفواكه، وانه تم بناء هذين المحلين بطريقة عشوائية .

- الشاهد الطيب حساك بيمينه أكد انه يمارس مهنة بيع السمك بالتجول وان والده يتوفر على محل تجاري بسوق الخميس الذي عمل على كرانه لشخص يدعى نظيفي ويمارس به مهنة الحلاقة بمبلغ 350 درهم شهريا وأن هذا المحل غير مربوط بالماء والكهرباء، وأكد أنه توجه لأخذ كراء والده فوجد أن المحل مربوط بالكهرباء و لما استفسر والده أكد له أنه أكثرى المحل بدون كهرباء وأنه مخافة من أية ذعيرة توجه للمحل وقام بقطع الخيط الكهربائي المربوط بالمحل واخبر نظيفي أن والده اكترى له المحل بدون كهرباء، فأخبره نظيفي أن المحلات بالسوق كلها مربوطة بالكهرباء بنفس الطريقة وان الذي يزود المحلات بالكهرباء هو المسمى عبد الإله الشويكة الملقب بـ "حلوش" واخبره نظيفي كذلك أنه يسلم "حلوش" مبلغ 60 درهم شهريا مقابل الكهرباء وأكد أن عدد المحلات بالسوق هو 182 محل، وأنه في تلك اللحظة قام بعد المحلات المربوطة بالكهرباء وكان عددها حوالي 24 أو 25 محل، وأكد أن محل والده مجاور للمحل الذي يستغله عبد الإله الشويكة الذي يستغله كمتهى وله محل آخر يستغله كمحلية، وأكد أن عبد الإله شويكة ليس من المستفيدين وانه يجهل سبب استغلاله للمحلين، وأن والده تقدم بشكاية ضد عبد الإله شويكة وان هذا الأخير تقدم بشكاية ضده رفقة ابنه وبدأ يساومه من أجل أن يتنازل والده عن الشكاية المقدمة ضده، وان عبد الإله شويكة قام بضرب والده، وأن والده تنازل له عن الشكاية ومقابل ذلك تنازل عبد الإله عن الشكاية التي تقدم بها ضده وابنه، وأنه لا علم له ما إذا كان عبد الإله يأخذ مبالغ مالية "زطاطة" من التجار،

عرضت عليه تصريحاته التمهيدية في هذا الباب فأكد أنه لم يصرح بها، وأكد أنه لا يعرف ياسين الوردي ولا يعرف حمزة العماري وكل ما في الأمر انه يعرف شخصا يشتغل بمقهى عبد الإله شويكة ولا يعرف اسمه.

الشاهد المهدي صامت أكد بيمينه أن والده له محل بسوق حفرة بنسليمان مخصص لتجارة الدواجن و أن والده أصيب بمرض و أنه بدأ يستغل محل والده وأكد أن الدكاكين بهذا السوق غير مربوطة بالكهرباء وان هناك بعض الدكاكين مربوطة بالكهرباء من محل المسمى عبد الإله الشوبكة، وأنه يسمع أن عبد الإله شويكة يتوصل بمبالغ مالية من بعض أصحاب الدكاكين وأنه يجهل هاته المبالغ وانه لم يسلم عبد الإله شويكة أي مبلغ مالي وأن المحل الذي يستغله غير مربوط بالكهرباء، وأكد أن ياسين وحمزة يشتغلون مع عبد الإله شويكة بالمقهى وأكد أنه لم يشاهد عبد الإله شويكة وياسين وحمزة يعرضون الأشخاص المتواجدين بالسوق للعنف ولم يشاهدهم يعتدون على إمام المسجد عرضت عليه تصريحاته التمهيدية فأكد أنه لم يصرح بها.

الشاهد حكيم القرش بيمينه أكد انه يكتري محل بسوق بحفرة بنسليمان من عند صاحبه المسمى فيصل الباشا مقابل مبلغ 500 درهم شهريا، وأن هذا المحل غير مربوط بالكهرباء و لم يسبق له أن قام بربطه بالكهرباء، وانه لم يسبق له أن شاهد عبد الاله الشويكة ومساعدين

يقومون بجمع الإتاوات من تجار السوق، وانه لم يسبق له أن شاهد عبد الإله الشوبكة يعرض المسمى الزرهوني للضرب و الجرح ولم يسبق له أن شاهده يعتدي على المصلين بالمسجد وأكد أنه يعرف ياسين و لا يعرف المسمى حمزة و أنه يشاهد ياسين يعمل بمقهى عبد الإله الشويكة ولم يشاهده يعرض تجار السوق للسب والشتم والتهديد، وأكد انه اكترى هذا المحل هذه مدة 8 أشهر، عرضت عليه تصريحاته التمهيدية فأكد أنه لم يصرح بها.

- الشاهد حميد قويدرات بيمينه أكد انه يستغل محل بحفرة بنسليمان مخصص لتجارة الدواجن - على سبيل الكراء من شخص اسمه محمد لا يتذكر اسمه العائلي وان هذا المحل مربوط بالكهرباء من المحل الذي يستغله عبد الاله الشويكة كمقهى وانه يسلم عبد الاله الشويكة مبلغ 60 درهم شهريا مقابل تزويده بالكهرباء وأكد أن عدد المحلات المربوطة بالكهرباء من محل عبد الاله الشويكة كثير يقارب 80 محل، وان أصحابها يسلمون مقابل استهلاك الكهرباء للمسمى عبد الاله الشويكة مبالغ مالية تتراوح ما بين 50 درهم و 200 درهم للمحل الواحد شهريا، وأكد أن ياسين و حمزة يتشغلان مع عبد الإله الشويكة ويؤازرانه عندما يعرض احد التجار للسب والتهديد، وأكد أنه لم يسبق له أن تعرض للتهديد أو السب من طرف عبد الاله الشويكة او مرافقيه وأنه أحيانا كان يشاهد عبد الاله الشويكة ومرافقيه في شنأن مع بعض أصحاب المحلات، عرضت عليه تصريحاته التمهيدية فتمسك باقواله أمامنا.

- الشاهد دنيال الباشة بيمينه أكد انه يملك محلا لبيع المواد الغذائية بالسوق الكائن بمدخل حفرة بنسليمان منذ ما يزيد عن 15 سنة وانه تم ربط محله بالكهرباء شأنه شأن باقي التجار بالسوق من محل عبد الإله شويكة وكان يسلمه مبلغ 90 درهم شهريا لمدة تقارب سنتين ونصف وليس 4 سنوات وانه لم يسبق له أن سلم أي مبلغ مالي لعبد الإله الشويكة باستثناء مصروف الكهرباء ولم يكن في علمه ان عبد الإله الشويكة يعرض الباعة المتجولين للابتزاز عرضت عليه تصريحاته التمهيدية فتمسك بأقواله أمامنا.

- الشاهد رشيد الدشراوي بيمينه أكد أن له محل للجزارة بسويق حفرة بنسليمان وانه قام بربط محله بالكهرباء من منزل والده وليس من محل عبد الإله شويكة وان هذا الأخير زود مجموعة من تجار السوق بالكهرباء وكان يتسلم منهم مبالغ مالية مقابل ذلك، وانه لم يشاهد عبد الإله شويكة ومساعديه ياسين و حمزة يأخذون مبالغ مالية من الباعة بالإكراه، وان عبد الإله شويكة وياسين و حمزة عرضوا إمام مسجد الخضر للعنف، عرضت عليه تصريحاته التمهيدية فتمسك بأقواله أمامنا.

- الشاهد رضوان صبور بيمينه أكد انه يتحوز محل لبيع اللحوم البيضاء بسوق الحفرة بنسليمان وانه ورثه عن والده وان هذا المحل في ملك المجلس البلدي، وانه قام بربط محله هذا بالكهرباء من المحل الذي يعده عبد الإله كمقهى وأنه كان يسلم هذا الأخير مبلغ 150 درهم

شهريا منذ 2014 وانه يسمع ان عبد الإله يفرض ايتاوات على تجار السوق وانه هو لم يسبق ان سلم عبد الإله أية إتاوة، وأكد أن ياسين الوردي اعتدى على المسماة فتيحة باهر و مليكة باهر وقام بتكسير سيارته، وأكد أن عبد الإله وياسين و حمزة قاموا بتعريض امام المسجد للضرب والجرح وان الاعتداء كان باللكم واكد أن نية عبد الإله هي الاستحواذ على المكان المخصص للصلاة لاستغلاله كمحل تجاري.

عند الاستماع إلى الشاهد عبد الرحمان حامد و أكد انه يعرف عبد الإله الشويكة وأن هذا الأخير له محلين أحدهما يستغله كمقهى و الآخر يستغله لبيع الخضر والفواكه وان عبد الإله الشويكة يقوم بقطع الطريق بوضع المظلات بها و يعرقل الولوج إلى السوق و أن مجموعة من المحلات بسوق حفرة بنسليمان مربوطة بالكهرباء وانه يسمع أنها مربوطة من محل عبد الإله الشويكة وانه لا علم له ما إذا كان عبد الإله الشويكة يستخلص مبالغ مالية من التجار مقابل ذلك، وأنه علم أن عبد الإله الشويكة تشاجر مع امام المسجد و تبادل العنف معه وان ذلك كان بداخل المسجد بعدما رغب عبد الإله الشويكة في تشغيل المروحة وعارض ذلك امام المسجد، وأنه سمع أن شخصين أزرا عبد الإله الشويكة في ذلك وأنه لا يعرفهما، عرضت عليه عليه تصريحاته التمهيدية فتمسك بأقواله أمامنا، الشاهد عبد الرحيم قصابة بيمينه أكد انه يملك محل لبيع الخضر بسوق بنسليمان منذ أكثر من 10 سنوات، وانه لا يعلم ما إذا كان عبد الإله يفرض ايتاوات على التجار بالسوق وانه لم يسبق له أن سلم عبد الإله أي مبلغ مالي و أكد أن عبد الإله الشويكة سبق وان عرض المسمى محمد زرهوني وهو فقيه بالمسجد للضرب والجرح وانه يجهل سبب ذلك، وأكد أن عبد الإله قام بربط الباعة بالكهرباء وانه يستخلص مبالغ مالية منهم عن ذلك، وانه لا يعرف المسمى ياسين الوردي. عرضت عليه تصريحاته التمهيدية فتمسك بأقواله أمامنا.

- الشاهد عبد العالي السالمي بيمينه أكد ان له محل تجاري بسوق الحفرة بنسليمان منذ 1995 وكان يستغله في بيع الخضر والفواكه و مند حوالي 8 سنوات غير نشاطه لبيع اللحوم البيضاء، وأكد أنه ليست له أي رخصة لذلك وان محله غير مربوط بالتيار الكهربائي وأكد أن بعض المحلات التجارية مربوطة بالتيار الكهربائي من مقهى عبد الإله وأخرى مربوطة بالتيار الكهربائي من العمود الكهربائي المتواجد بالقرب من المسجد، وانه يجهل ما إذا كان عبد الإله يستخلص مبالغ مالية مقابل الربط الكهربائي، عرضت عليه تصريحاته التمهيدية في هذا الخصوص فتمسك بأقواله أمامنا، واكد أنه لا يعلم ما إذا كان عبد الإله يفرض ايتاوات على تجار السوق عرضت عليه تصريحاته التمهيدية في هذا الخصوص فتمسك بأقواله أمامنا.

الشاهد عبد العالي بيدة بيمينه أكد انه يشتغل كتاجر للفواكه بسوق الحفرة بنسليمان مند ما يقارب 20 سنة وله سيارة من نوع مرسيدس 310 يقوم بنقل الخضر على متنها وان عربته

المجرورة التي يبيع الفواكه عليها ربطها بالكهرباء من محل المسمى عبد الإله شويكة وكان يسلمه مبلغ 20 درهم شهريا عن ذلك، وأكد أن مجموعة من المحلات تقارب 80 محل مربوطة بالكهرباء من محل المسمى عبد الإله شويكة وكان يتسلم منهم مبالغ مالية تتراوح بين 50 و 100 درهم وان عبد الإله كان يفرض ايتاوات على تجار السوق و انه هو لم يكن يسلمه أي إتاوة وأكد أن عبد الإله ربط محله بالكهرباء بطريقة غير قانونية.

الشاهد عبد المجيد الغماري بيمينه أكد أن له محل لبيع المواد الغذائية بسويقة ظهر الخميس بنسليمان وأكد أن بعض المحلات التجارية مربوطة بالكهرباء من محل المسمى عبد الإله شويكة وان اصحابها كانوا يسلمون عبدا مبالغ مالية مقابل ذلك وانه لم يشاهد عبد الإله شويكة يأخذ مبالغ مالية من الباعة متجولين بدون رضاهم وانه سمع أن عبد الإله شويكة دخل في شنان مع إمام مسجد الخضر و قام بضربه عرضت عليه تصريحاته التمهيدية فتمسك بأقواله أمامنا.

- الشاهدة فاطمة باهر بيمينها أكدت أنها تعرف عبد الإله وياسين وحمزة وان المسمى عبد الإله بني براكة بمحاذاة مؤسسة ثانوية ظهر الخميس وان هاته البراكة يخصصها كمحل للرياشة و القمار ومقهى وان ياسين وحمزة يعملان معه وان عبد الإله شويكة معروف بشرائه المسروقات وانه قام بسرقة القوى الكهربائية من الإنارة العمومية ومن مدرسة السلاوي وانه يقوم بتوزيع القوى الكهربائية المسروقة على الباعة متجولين بسوق الحفرة ببنسليمان بمقابل مبلغ يتراوح بين 70 و 100 درهم وان ياسين وحمزة يساعدانه في ذلك وانه يفرض إتاوات مالية على بعض الباعة المتجولين بالحي ويستخلصها منهم بالقوة وانه يتاجر في المخدرات كذلك ويستهلكها، وأكدت أنها بدورها تتعاطى للتجارية ببراكة بجانبه في الأواني المنزلية وأنه عرض عليها بيعها له إلا أنها رفضت ومنذ ذلك الوقت وهو يعرضه رفقة إخوتها للسب والشتم والقذف والتهديد بهدف مغادرة البراكة والاستيلاء عليها، وأكدت أنه يساعده في كل ذلك ياسين وحمزة

الشاهدة فتيحة باهر بيمينها أكدت أنها تعرف عبد الإله الشويكة وانه يملك براكة بسوق بنسليمان يخصصها كمقهى تستعمل فيها الرياشة و يقوم بشراء المسروقات بها وان المتهمين ياسين وحمزة مستخدمين معه وبدورهما يعرضهما للضرب وان حمزة سبق وان عرضها للسب و الشتم بتحريض من المسمى عبد الإله وأنها تمتلك براكة رفقة اخوتيها بجانبه وانه طلب منها بيعها له ولما رفضت بدا يعرضها للسب والشتم و التهديد وقام بسرقتها مرتين وانه رفض ربط محلها بالكهرباء بهدف ان تبيع له براكة وأكدت أنه يفرض عليها إتاوات ويأخذ من سلعتها في حال رفضت أدائها وانه كان

يفرض اتاوات على كل التجار وانه بنى محله بدون رخصة وأكدت أنه قام بسرقه الكهرباء العمومية ويوزعها على التجار بمقابل مادي. الشاهدة مليكة باهر بيمينها أكدت أنها تعرف عبد الإله الشويكة وياسين وحمزة وأنها رفقة اخواتها فتيحة و فاطمة يمتلكان براكة بجانب براكة عبد الإله شويكة وان هذا الأخير طلب منهم بيعها له ولما. رفضوا ذلك بدأ يعرضهم للسب والشتم والضرب وأكدت أن عبد الإله شويكة قام بسرقة الطاقة الكهربائية من أحد الأعمدة تتواجد بالقرب من براكته وانه يوزع الكهرباء على تجار سوق بتسليمان ويستخلص منهم مبالغ مالية مقابل ذلك، وانه يستخلص اتاوات على تجار السوق، وأكدت أنها بدورها كانت تسلمه مبلغ 60 درهم عن استهلاك الكهرباء بمحلها الجديد واله رفض تزويدهم بالكهرباء بالبراكة المتواجدة بالقرب من محله، وأنها كانت تسلمه بمبلغ استهلاك الكهرباء لمدة تقارب 8 سنوات ونفس الأمر بالنسبة للإتاوات وان مبلغ الإتاوة محدد في مبلغ 15 يوميا، وأكد ان ياسين كان يعرضها رفقة إخوتها للضرب والجرح والحق خسائر مادية بالأواني التي تبيعها وذلك بتحريض من المسمى عبد الإله الشويكة.

- الشاهد محمد العلوي الشريفي بيمينه أكد أنه يعرف عبد الإله الشويكة كونه يستغل محلين بسوق حفرة بتسليمان الأول كملهي و الآخر يبيع فيه الخضر ويساعده في عمله حمزة وياسين و أنه يستغل محل لبيع الدجاج ورثه رفقة إخوته عن والده، وأنه قام بربط هذا العمل بالكهرباء من مقهى عبد الإله الشويكة بعدما أكد له هذا الأخير انه ربط الكهرباء بطريقة قانونية وبترخيص من الوكالة المستقلة للتوزيع الماء والكهرباء وأنه بدأ يسلمه مبلغ 50 درهم أول الأمر و بعد ذلك ارتفع المبلغ إلى 70 درهم وأنه ربط محله بالكهرباء لمدة سنتين ونصف، وأكد أنه كان يسلم المبالغ المالية لعبد الإله الشويكة وكان هذا الأخير يرسل له أحيانا ياسين أو حمزة للتسلم هذا المبلغ لكنه كان يرفض تسليمهم هاته المبالغ، وأنه لم يسبق له أن تعرض للتهديد من طرف عبد الإله الشويكة أو من طرف ياسين و محمد الطوياب حمزة، وانه في إحدى المرات تأخر في تسديد مبلغ الكهرباء فعرضه عبد الإله الشويكة للسب و التهديد.

الشاهد محمد بوكير بيمينه أكد انه اشترى مجل من والده يسوق حفرة بنسليمان هذه مدة سنتين خلت يستغله في تجارة الخضر وان هذا المحل يستغله في بيع الخضر وكان غير مربوطا بالكهرباء وان عبد الإله الشويكة عرض عليه ربط محله بالكهرباء مقابل 100 درهم شهريا و أنه وافق على ذلك وقام بربط محله بالكهرباء وان الكهربائي بوشتى هو الذي قام بذلك، من محل عبد الإله الشويكة الذي يستغله كمقهى، وأنه استغل الكهرباء لمدة سنتين وأكد أن مجموعة من المحلات و عددها كثير بسوق حفرة بنسليمان مربوطة بالكهرباء من محل عبد الإله الشويكة وان أصحابها يسلمون عبد الإله الشويكة مبالغ مالية شهريا مقابل ذلك، وأكد أن الكهربائي بوشتى هو المكلف بربط المحلات بالسويقة بالكهرباء وفي حالة وقوع أي عطب هو من يتكلف بالإصلاح، وأكد أن ياسين الوردي يعرفه كونه كان يعمل مع عبد الإله الشويكة

و أن ياسين الوردي لم يسبق له أن عرضه السب والتهديد، وأنه سمع أن عبد الإله الشويكة دخل في خلاف مع إمام مسجد الخضر وعرضه للعنف الشاهد هشام الحدادي بيمينه أكد انه يستغل محل في بيع الدواجن بسوق ظهير الخميس، وأن المحل كان في ملك زوجة المسماة سناء وانه الشتراء منها منذ حوالي سنة و 4 اشهر وكان مربوطة بالكهرباء من محل عبد الإله الشويكة، وأنه كان يسلم عبد الإله الشويكة مبلغ مالي مقابل استهلاك الكهرباء يتراوح بين 90 و 100 درهم شهريا، واكد أنه كلما تأخر في دفع مبلغ استهلاك الكهرباء لعبد الإله الشويكة يعرضه للسب والشام والتهديد شأنه شأن باقي التجار المربوطة محلاتهم بالكهرباء وان عبد الإله الشويكة كان يحضر رفقة ياسين وحمزة وآخرين لا يعرف أسمائهم التسلم المبالغ المالية وتعريض أصحاب المحلات السب والتهديد في حالة عدم تسليمهم المبالغ المالية المخصصة لاستهلاك الكهرباء، وأكد أن عدد المحلات المربوطة بالكهرباء من طرف عبد الإله الشويكة كثيرة لا يعرف عددها بالضبط وأكد أنه لا يعرف عبد الإله الحرشي

وبعدما تقرر إنهاء البحث أحيل الملف على السيد الوكيل العام للملك فتقدم بملتمسه النهائي الرامي إلى متابعة المتهمين من أجل التهم الواردة بالمطالبة بإجراء تحقيق وإحالتهم على غرفة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للقانون.

دواعي المتابعة و الإحالة

حيث التمس السيد الوكيل العام للملك إجراء تحقيق ضد المتهمين : 1- عبد الإلاه الشويكة . 2- ياسين الوردي ، -3- حمزة العماري من أجل جناية السرقة الموصوفة المقترنة بظروف حمل السلاحالأبيض و العنف والتهديد به والتعدد و الليل وسرقة عمدا قوى كهربائية ومحاولة النصب و حمل السلاح في ظروف تشكل تهديد الأمن العام وسلامة الأشخاص والأموال و إدارة محل الألعاب القمار بدون إذن السلطة العمومية واستعمال وثائق إدارية مزيفة والبناء بدون رخصة في الملك العمومي و حيازة واستهلاك المخدرات الاتجار فيها للمتهم الأول عبد الآلاء الشويكة وجناية السرقة الموصوفة المقترنة بظروف حمل السلاح الأبيض و العنف و التهديد به والتعدد و الليل و المشاركة في السرقة عمدا قوى كهربائية و حمل السلاح في ظروف تشكل تهديد الأمن العام وسلامة الأشخاص والأموال و إدارة محل الألعاب القمار بدون إذن السلطة العمومية وحيازة واستهلاك المخدرات الاتجار فيها للمتهمين الثاني ياسين الوردي والثالث حمزة العماري طبقا للفصول : 507-509-521-114 540 303-303 مكرر 282 - 360 - 129 من القانون الجنائي و المادة 40 من قانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير و الفصول 1 و 2 و 8 من ظهير 21/05/1974

وحيث تأكد من خلال ما قامت به عناصر الضابطة القضائية من معاينات و مراعاة لأقوال المتهمين

أعلاه والشهود المستمع إليهم في مرحلة البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي أن المتهمين : 1- عبد الإلاه الشويكة ، أقدم على ارتكاب وقائع شكلت أفعال جناية السرقة الموصوفة المقترنة بظروف حمل السلاح الأبيض و العنف والتهديد به والتعدد و الليل وسرقة عمدا قوى كهربائية ومحاولة النصب و حمل السلاح في ظروف تشكل تهديد الأمن العام وسلامة الأشخاص والأموال و إدارة محل الألعاب القمار بدون إذن السلطة العمومية واستعمال وثائق إدارية مزيفة والبناء بدون رخصة في الملك العمومي وحيازة واستهلاك المخدرات الاتجار فيها ، وأن المتهمين -2 ياسين الوردي ، 3- حمزة العماري أقدموا على ارتكاب وقائع شكلت أفعال السرقة الموصوفة المقترنة بظروف حمل السلاحالأبيض و العنف والتهديد به والتعدد و الليل و المشاركة في السرقة عمدا قوى كهربائية و حمل السلاح في ظروف تشكل تهديد الأمن العام وسلامة الأشخاص والأموال و إدارة محل الألعاب القمار بدون إذن السلطة العمومية وحيازة واستهلاك المخدرات الاتجار فيها ذلك أن المتهم عبد الإلاه الشويكة كان يتوفر على طاولة خاصة لبيع الخضر والفواكه بمدخل سوق ظهر الخميس بفاس واستقطب كل من المسميان ياسين الوردي وحمزة العماري لمشاركته فيما سيقدم عليه من أفعال و طرح عليهما فكرة السيطرة على السوق المذكور وذلك بفرض إتاوات مالية عن طريق الترهيب والتخويف والضرب والجرح بالسلاح الأبيض في حالة رفض أي بائع أداء الزطاطة التي تتراوحبين 10 دراهم إلى 30 درهم يوميا حسب المحل التجاري، وذلك باستعمال الأسلحة التي تكون دائما مخبئة داخل تحت طاولات الخضر، وقبلا هما الفكرة وشرعوا يفرضون وجودهم بالسوق بالقوة وبعد ذلك خططوا لاحتلال الملك العمومي بالطريق و جنبات السوق و شيد فوقه عبد الاله الشويكة مجموعة من البيوت القصيبة براريك وبعد ذلك سلموها لأشخاص من معارفه و تطور ذلك إلى بناء مجموعة من البيوت القصبية وتشييد مقهى كانت تستغل كمحل لألعاب القمار بدون إذن السلطة العمومية ولاستهلاك المخدرات من طرف مرتاديها وبعد ذلك بدأ في التخطيط بغرض الحصول على رخصة إدارية لاستغلالها وذلك عن طريق استقطاب موظف بمقاطعة المرينيين كان يساعده ويوجه بالطرق الواجب إتباعها للحصول على رخصة الإستغلال و هو ما تأتي له بعدما لعب له دور الوساطة بينهم و بين النائب المسمى حميد السطي الذي سلمه رخصة استغلال محل تجاري دون اللجوء إلى المساطر والقوانين الجاري بها العمل في الموضوع ، و بعد ذلك تمكن من الحصول على رخصة الربط بشبكة الكهرباء عن طريق النائب إسماعيل العلوي المراني و التي بدورها سلمت له دون احترام النظم المعمول بها في الموضوع ، وبما أن سوق ظهر الخميس بفاس لا تحتوي محلاته التجارية على شبكة الكهرباء، حينها خطط بمشاركتهما لاختلاس شبكة الكهرباء العمومية بالاستعانة بتقني كهربائي المسمى الهادي الجامعي الذي ساعده في ربط جل المحلات التجارية بشبكة

الكهرباء بمقابل مالي، وعلى إثر ذلك بدأ بربط المحلات التجارية البالغ عددها حوالي 80 محلا تجاريا بشبكة الكهرباء بمقابل مالي يتراوح بين 50 درهم إلى 200 درهم شهريا كانت تصل في مجموعها حسب اعترافه ما بين 3000 و 3500 درهم شهريا كانوا يستخلصه من مستعمليها بالتهديد وأحيانا بالعنف بمشاركة المتهمين معه في القضية ، كما أن المتهم عبد الإلاء الشويكة نسج مجموعة من العلاقات حيث تعرف على أحد الأشخاص يدعى JOKE وان هذا الأخير يقوم بتهجير الأشخاص بطريق غير شرعية مقابل مبالغ مالية متفاوتة، وعليه استقطب المسماة فاطمة سكدان بغرض تهجير ابنها مقابل مبلغ 90.000 درهم وحسب تصريحات بعض الضحايا عمل رفقة المتهمين معه في القضية على تعريض محلين تجاريين بسوق ظهر الخميس للسرقة الموصوفة ليلا ، و يتعلق الأمر بمحل المسماة فاتحة باهر و استهدف الملابس التي كانت تحتفظ بهاد داخل محلها ، و عثرت على مجموعة منها بمحله، ومحل المسمى إدريس حمراء الذي تعرض للسرقة واستهدفت مجموعة من صناديقه و ميزانين إلكترونيين، وقد عثر عليهم بحوزته وأنه رفض إرجاعهم له في تحدي واضح له و للقانون، كما أن تقييم الاختلاسات الناتج عن السرقة عمدا للقوى كهربائية من طرف الوكالة قدر بمبلغ 282.632.31 درهم وبذلك وجب متابعتهم وفق المبين بمنطوق هذا الأمر. وحيث إن هذه الأفعال وقعت داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنائي.

لهذه الأسباب

وتطبيقا لمقتضيات المادة 218 من قانون المسطرة الجنائية نامر :

أولا: بمتابعة المتهمين :

1- عبد الإلاه الشويكة ، 2 ياسين الوردي ، -3- حمزة العماري من أجل جناية السرقة الموصوفة المقترنة بظروف حمل السلاح الأبيض و العنف والتهديد به والتعدد والليل و سرقة عمدا قوى كهربائية ومحاولة النصب و حمل السلاح في ظروف تشكل تهديد الأمن العام وسلامة الأشخاص والأموال و إدارة محل الألعاب القمار بدون إذن السلطة العمومية واستعمال وثائق إدارية مزيفة و البناء بدون رخصة في الملك العمومي وحيازة واستهلاك المخدرات الاتجار فيها للمتهم الأول عبد الآلاء الشويكة وجناية السرقة الموصوفة المقترنة بظروف حمل السلاح الأبيض و العنف والتهديد به والتعدد و الليل و المشاركة في السرقة عمدا قوى كهربائية وحمل السلاح في ظروف تشكل تهديد الأمن العام وسلامة الأشخاص والأموال وإدارة محل الألعاب القمار بدون إذن السلطة العمومية وحيازة واستهلاك المخدرات الاتجار فيها للمتهمين الثاني ياسين الوردي و الثالث حمزة العماري طبقا للفصول : 507-

509-521-114-540-303-303 مكرر 282 - 360 - 129 من القانون الجنائي و المادة 40 من قانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير و الفصول 1 و 2 و 8 من ظهير 1974/05/21

41

ثانيا: إحالة المتهمين ومستندات الملف على غرفة الجنايات بهذه المحكمة لمحاكمتهم طبقا *

ثالثا : تبليغ هذا الأمر إلى كل من:

(1) السيد الوكيل العام للملك بهذه المحكمة.

(2) السيد مدير السجن المحلي لبوركايز ليضع المتهمين المعتقلين رهن إشارة الجهة المحال عليها

الملف ،

(3) المتهمين ودفاعهم.

(4) المطالبة بالحق المدني أعلاه في شخص ممثلها القانوني ونائبها ،

ويحفظ البت في الصائر.

قاضي التحقيق

21 يناير 2023

.....

.....

لائحة مراكز الضابطة القضائية بفاس

http://www.tpifes.ma/ar/auxilaire/listeauxils.aspx

الضابطة القضائية

إن مهام الشرطة القضائية وإن كانت كثيرة ومتعددة فإنها تنحصر أساسا في التثبت من وقوع الجرائم, وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها (المادة 18 من ق م ج) وتقوم بعملها هذا إما في إطار البحث في حالة التلبس بالجريمة ,أوفي إطار البحث التمهيدي العادي أو في إطار إنابة قضائية.

.إن انتماء أعضاء الشرطة القضائية إلى مصالح وجهات قضائية وإدارية متعددة يحقق نوعا من التخصص من شأنه أن يساعد أكثر على مكافحة الجريمة وضبط المجرمين .

وكيفما كان انتماء أعضاء الشرطة القضائية, فإنهم يخضعون في عملهم بهذه الصفة للسلطات القضائية في التسيير والإشراف والمراقبة (المادة 18 من ق م ج) وهكذا فوكيل الملك يسير في دائرة نفوذه أعمال الشرطة القضائية (المادتان 16و45 من ق م ج) أما الوكيل العام للملك فإن الشرطة القضائية موضوعة تحت سلطته في دائرة نفوذ كل محكمة استئناف,(المادتان 17و49 من ق م ج) كما يخضعون في أعمالهم للمراقبة أمام الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف (المادة 29 من ق.م .ج.)

تتكون الشرطة القضائية من ضباط سامين للشرطة القضائية (أولا) وضباط الشرطة القضائية (ثانيا) وأعوان الشرطة القضائية (ثالثا) وبعض الموظفين والأعوان المكلفين بمهام الشرطة القضائية (رابعا).

أول:ا الضباط السامون للشرطة القضائية

ويحمل هذه الصفة

- الوكيل العام للملك ونوابه.

- وكيل الملك ونوابه.

- قاضي التحقيق.

إن الضباط السامون للشرطة القضائية يملكون سلطة تسيير أعمال ضباط الشرطة القضائية العاديين, ويستطيعون بهذه الصفة توجيه تعليمات لهم يكونون ملزمين بتنفيذها كما أن حضور أحد الضباط السامين للشرطة القضائية لمكان الجريمة يغل يد الضابط العادي ما لم يتخل له الضابط السامي عن البحث .

ثانيا :ضباط الشرطة القضائية

ويحمل هذه الصفة

المدير العام للأمن الوطني, وولاة الأمن, والمراقبون العامون للشرطة , وعمداء الشرطة, وضباط الشرطة, ضباط الدرك الملكي وذوي الرتب فيه وكذا الدركيون الذين يتولون قيادة فرقة أو مركز للدرك الملكي طيلة مدة هذه القيادة, البشوات والقواد , غير أن صفة ضابط الشرطة القضائية يمكن أن تخول لمفتشي الشرطة الذين قضوا على الأقل 3 سنوات من العمل بصفتهم مفتشين, وعينوا بقرار خاص. والدركيون الذين قضوا على الأقل 3سنوات من الخدمة بالدرك الملكي وعينوا إسميا بقرار مشترك بين وزير العدل والسلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني .

ثالثا: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية

كما أن المشرع أوكل بعض مهام الشرطة القضائية بموجب نصوص خاصة لبعض الموظفين وأعوان الإدارات والمرافق العمومية كموظفي المياه والغابات والجمارك والنقل والصيد البحري والفلاحة.....

رابعا: أعوان الشرطة القضائية

يقتصر دور أعوان الشرطة القضائية على مساعدة الضباط وتنفيذ أوامرهم وتعليماتهم بخصوص جمع المعلومات حول الجرائم والتثبت من وقوعها ، وذلك قصد التوصل إلى معرفة مرتكبيها(المادة26 من ق.م .ج.) ولا يحق لهم مباشرة المهام التي ينيطها القانون بضباط الشرطة القضائية كاستجواب المشتبه فيه, وتحرير محاضر البحث التمهيدي (العادي والتلبسي) والوضع تحت الحراسة النظرية وتفتيش المنازل وغيرها من الإجراءات التي أوكل القانون القيام بها لمن له صفة ضابط الشرطة القضائية دون غيره, وهذا لا يمنع عون الشرطة القضائية من الحضور إلى جانب الضابط الذي ينجز البحث كمساعد له في جميع الإجراءات التي يقوم بها, مادام يعمل تحت إشراف الضابط ويأتمر بأوامره وتعليماته .

ويحمل صفة عون الشرطة القضائية :

- موظفو المصالح العامة للشرطة .

- الدركيون الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية .

- خلفاء الباشوات وخلفاء القواد .(المادة 25 من ق.م.ج.)

.....

مؤلف اقتباسات قضائية و قانونية
الجزء السابع - 7 –

خاص بالأملاك الغابوية

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب

.....
.....
المملكة المغربية

القرار عدد : 1135/8
المؤرخ في : 03/06/2019
ملف جنحي عدد : 19136-19137/6/8/2018

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 03/06/2019

إن الغرفة الجنائية القسم الثامن بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : - وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية .

إدارة المياه والغابات بصفرو

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بصفرو

الإدارة المياه والغابات بصفرو ضد

الطالبين

وبين

1135-19-6

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بصفرو وإدارة المياه والغابات بمقتضى تصريحين أفضي بأولهما بتاريخ 12/07/2018 وبثانيهما بتاريخ 16/07/2018 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المذكورة الراميين إلى نقض القرار

عدد 494 الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 04/07/2018 في القضية ذات الرقم 315/2819/2017 القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهم لعديدي علي بن ادريس من أجل جنحة قطع ونقل أشجار طبيعية النبت بدون رخصة وعقابه بغرامة نافذة قدرها 2000 درهم وأدائه لفائدة إدارة المياه والغابات تعويضاً مدنيا قدره 7200 درهم ومبلغ 2400 درهم من قبيل الإرجاع وتصديا الحكم ببراءته وتحميل الخزينة العامة الصائر .

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الرحيم بشرا التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون. وضم الملفين 19136-19137/6/8/2018 للارتباط.

في الشكل :

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بإمضاء نائبه والأخرى من طرف إدارة المياه والغابات بإمضاء الأستاذ عبد العزيز بلمعطي شرقاوي المحامي بهيئة فاس المقبول للترافع أمام محكمة النقض والمتضمنتين الأسباب الطعن بالنقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

في شأن وسيلة النقض الوحيدة من مذكرة النيابة العامة والأخرى من مذكرة الأستاذ عبد العزيز شرقاوي مجتمعتين المتخذتين في مجموعهما من الخرق الجوهري للقانون وسوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ألغت من جهة الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهم من دون أن تعتبر الصبغة الغابوية لأشجار البلوط المقطوعة التي تنمو بشكل طبيعي وأن الأرض موضوع النزاع تعد من الأملاك الغابوية ولو لم تباشر عمليات التحديد بشأنها ومن جهة أخرى لم تأخذ بحجية تقرير المخالفة واعتراف المطلوب في النقض بالتهمة المحاكم من أجلها مما يعرض قرارها للنقض.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على الفصل الأول من ظهير 10/10/1917 بشأن المحافظة على الغابات واستغلالها.

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في فقرتها الثامنة والمادة 370 في فقرتها الثالثة من القانون المذكور.

يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث لما كان المشرع في الفصل الأول من ظهير 10/10/1917 بشأن المحافظة على الغابات واستغلالها يعتبر بأن كل قطعة أرضية توجد فيها مجموعة أشجار طبيعية النبت والتي لم تباشر عمليات التحديد -
بشأنها تخضع في تدبيرها وفي استغلالها للنظام الغابوي وحظر في الفصلين 24 و 36 من الظهير المذكور كما وقع تعديلهما وتغييرهما قطع أشجار الغابة بدون ترخيص ولو كانت على ملك الخواص، فإن المحكمة عندما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقض من أجل الأفعال المتهم من أجلها من دون مناقشتها لطبيعة النباتات والأشجار المقطوعة أو إجراء بحث فيما إذا كان المطلوب في النقض يتوفر على ترخيص بقطعها من عدمه بل وتجاوزها لحدود المتابعة المبنية على قرار إحالة النيابة لتقرر بأن الأرض موضوع المخالفة خارجة عن نطاق الأملاك الغابوية وهي على ملك المطلوب في النقض من دون بيان أساس وصولها إلى تلك النتيجة ومن غير تقدير منها لما استظهرت به الطاعنة من تصاميم ومراسلات إدارية لإثبات الطبيعة الغابوية للأرض موضوع القضية جاء قرارها بذلك ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض.

من أجله

قضت بعد ضم الملفين 19136-19137/6/8/2018 بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ 04/07/2018 في القضية ذات الرقم
315/2819/2017.

وإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مشكلة من هيئة أخرى وبتحميل المطلوب في النقض الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في استيفاء صائر الدعاوى الجنائية.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات الأحكام للمحكمة المذكورة اثر صدور القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة

متركبة من السادة : عبد الله زيادي رئيس الغرفة والمستشارين : عبد الرحيم بشرا مقررا والطيبي تاكوتي وحجاج بنو غازي ومحمد قاسمي وبحضور المحاسي العام السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة جميلة المغراوي.

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

التوقيعات الرئيس والمستشار المقرر

وكاتب الضبط .

1135-19-8-6

.....

.....

الملك الخاص للدولة

يتكون الملك الخاص للدولة من مجموع الأملاك العقارية و كذا المنقولات العائدة ملكيتها للدولة و التي لا تدخل ضمن الملك العمومي و تنقسم إلى نوعين من الأملاك يخضع كل واحد منهما لنظام قانوني مستقل و يتعلق الأمر بـ :

- ملك خاص خاضع في تدبيره لوزارة الاقتصاد والمالية (مديرية أملاك الدولة).
- ملك خاص غابوي خاضع في تدبيره للمندوبية السامية للمياه والغابات و محاربة التصحر.

يخضع الملك الخاص للدولة من حيث المبدأ لقواعد قانون الالتزامات و العقود (القانون المدني)، لكونه قابل للتفويت و التصرف بشتى الطرق (بيع، كراء، معاوضة، تخصيص و غيرها). و يتميز الرصيد العقاري للدولة (الملك الخاص) بالتنوع حيث نجد :

- العقارات المبنية المخصصة للمرافق العمومية مثل البنايات الإدارية و المؤسسات التعليمية والتجهيزات الصحية.
- المساكن العائدة للدولة (الملك الخاص) و التي يستغل جزء منها موظفوا الإدارات العمومية
- عقارات عارية حضرية، شبه حضرية و قروية.
- المنقولات المتكونة من المعدات المتلاشية و الحطام البري و البحري و كذا المنقولات المسلمة من مختلف محاكم المملكة.

ظهير شريف يتعلق بأشغال الأملاك العمومية مؤقتا صيغة محينة بتاريخ 10 دجنبر 1999

ظهير شريف بتاريخ 24 صفر 1337 الموافق ل 30 نونبر 1918 -1- يتعلق بأشغال الأملاك العمومية مؤقتا كما تم تعديله

3

الحمد لله وحده

ظهير شريف بتاريخ 24 صفر 1337 الموافق ل 30 نونبر 1918

يتعلق بأشغال الأملاك العمومية مؤقتا

يعلم من كتابنا هذا أسماه الله وأعز أمره أنه لما كانت الأملاك العمومية بايالتنا الشريفة المؤسسة بمقتضى ظهيرنا الشريف الصادر في فاتح يوليو سنة 1914 غير قابلة للتفويت و لا يملكها الغير بطول المدة و لا يمكن إحالة شيء منها بطريقة نهائية.

ومع ذلك لا وجه لعدم الترخيص للجماعات أو الأفراد في أشغال بعض الأملاك المذكورة مؤقتا إذا كان لا يضر ذلك بالمنفعة العمومية أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

-2- الفصل الأول: في الغرض من هذا الظهير الشريف

تجرى من الآن فصاعدا على أشغال الأملاك العمومية مؤقتا المقتضيات المبينة أسفله إال الرخص المتعلقة بحق استعمال الماء فإنه سيقع تنظيمها بضابط خاص.

غير أن الاحتلال المؤقت للقطع الأرضية التابعة للأملاك العمومية واللازمة لإنجاز الغرض من منح امتياز مصلحة عامة أو امتياز لبناء منشأة عامة وصيانتها واستغاللها يمكن أن يتم حسب الشروط المحددة في اتفاق منح الامتياز ودفتر التحملات.

الفصل الثاني: في تقديم المطالب

كل مطلب يتعلق بأشغال قطعة من الأملاك العمومية مؤقتا يوجه للمدير العام لألشغال العمومية. ويضمن فيه تصريحا الغرض من أشغالها والتغييرات التي ينوي الطالب إحداثها بهيئتها وسعة الأبنية وغيرها من الأماكن التي يريد إنشائها فيها مع كيفية تهيئتها. ويجب عليه إذا دعى لذلك أن يتعهد كتابة بدفع واجب الكراء المعين بالفصل السابع الآتي قبل صدور الرخصة.

الفصل الثالث: في البحث عن المطالب

يهتم المدير العام لألشغال العمومية بالفحص عن المطالب ويمضي إذا اقتضى الحال القرار المتعلق بالرخصة بشرط أن يستشير قبل ذلك لكل رخصة اإلدارات والحكومات التي ربما تكون لها مصلحة راجعة لأشغال المحل وأن يستشير في كل الاحوال رئيس إدارة الأملاك المخزنية فيما يتعلق بتعيين قدر واجب الكراء.

2 - تمت إضافة الفقرة الثانية للفصل الأول أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 17.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.296 بتاريخ فاتح رمضان 1420 (10 د ديسمبر 1999) الجريدة الرسمية عدد 4758 بتاريخ 28 رمضان 1420(6 يناير 2000) ،

ص .19

.....

ظهير شريف بتاريخ 7 شعبان 2331 في شان الأملاك العمومية بالايالة الشريفة
(ج. ر. بتاريخ 16 شعبان 1332 21 يوليوز 1914
لما كان يوجد بإيالتنا الشريفة أملاك لا يسوغ لأحد أن ينفرد بتملكها كما هو جار به العمل في باقي الممالك لأنها على الشياع بين الجميع ومن شأن الحكومة أن تتكلف بتدبير أمرها لأنها وكيلة العموم في ذلك.
ولما كان عدم البيع لهذه الأملاك التي هي ملك عمومي للدولة قد أشير إليه في الفقرة ألولى من منشور وزيرنا الصدر الأعظم في الجريدة الرسمية بعددها المؤرخ في فاتح نوفمبر سنة 9191 ، وكان من الضروري أن نعين نوع الأملاك الباقية ملكا عموميا للدولة ووجهتها المعتبرة شرعا والضوابط التي يتمشى عليها في تدبير هذه الأملاك .
الفصل الأول :
(غير وتمم بالظهير الشريف بتاريخ 41 صفر 4331 (1 نونبر 4141) : تدخل في عدد الأملاك العمومية بمنطقة
الحماية الفرنسوية من إيالتنا الشريفة الأملاك الآتية وهي :
أولا - شاطئ البحر الذي يمتد إلى الحد الأقصى من مد البحر عند ارتفاعه مع منطقة مساحتها ستة أمتار تقاس من الحد المذكور ؛
ثانيا - الأخلجة والمراسي والأموان وملحقاتها ؛
ثالثا - المنارات والفنارات والعالمات التي توضع للإنذار بالخطر وكافة الأعمال المعدة للإضاءة والإنذار بالمخاطر في الشواطئ وملحقاتها ؛
(نسخت الفقرات 1 ، 5 ، 6 ، 7 ، و1 بالمادة 423 من القانون رقم 41-15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 4-55-451 بتاريخ 41 ربيع الأول 4146 (46 غشت 4115)) .
تاسعا - الطرق والأزقة والسبل والسكك الحديدية الخارجية والكهربائية والجسور وعلى العموم طرق المواصلة أيا كان
نوعها التي يستخدمها العموم ؛
عاشرا - الأسلاك التلغرافية والتلفونية والأبنية الحديدية المعدة للتلغراف اللاسلكي ؛
حادي عشر - كل الاستحكامات والتحصينات المتعلقة بالمواقع الحربية والمراكز العسكرية وتوابعها وعلى العموم كل الأراضي والأعمال التي لا يمكن للأفراد أن يمتلكوها لأنها مشاعة.
الفصل الثاني :
كل من اكتسب قانونا من حقوق الملكية والانتفاع والاستعمال بالأملاك العمومية يبقى

محفوظا إذا كان ذلك سابقا على نشر هذا الظهير.
و لا يمكن أن تنزع الحقوق المذكورة من أربابها إلا بالبيع الجبري بشرط أن يثبتوا هذه الحقوق أمام الحكومة أو المحاكم التي لها النظر وذلك بعد نشر هذا الظهير أو بعد صدور قرار تحديد الأملاك كما هو مذكور بالفصل السابع.
الفصل الثالث :
يجب على من له ملك خاص أن يتحمل الواجبات المتعلقة بالمرور وبالجولان في ملكه و يجعل جميع أنواع الآلات اللازمة لإحداث الأسلاك التلغرافية والتليفونية والأبنية الحديدية المعدة للتلغراف اللاسلكي ولمواصلات القوة الكهربائية الداخلة في عدد الأملاك العمومية ولصيانة جميع ما ذكر و للاستغلال به.
الفصل الرابع :
لا يقبل التفويت بالأملاك العمومية وال تسقط حقوق الملكية فيها بمضي الزمان.
الفصل الخامس :
يمكن إخراج بعض الأملاك العمومية من حيز التقييد إذا ظهر أنها ليست ذات منفعة عامة وذلك بقرار وزيري من الصدر الأعظم يصدر بناء على طلب المدير العام للأشغال العمومية وتصير عندئذ ملكا خاصا بالمخزن الشريف.
الفصل السادس :
يدبر الأملاك العمومية المدير العام للأشغال العمومية بمقتضى تفويض مستمر أو يدبرها أعوان الدولة الذين يعينون لهذا الشأن بظهير شريف وكل رسم إداري يقصد به إكراء بعض الأملاك العمومية أو أشغالها يجب أن يصادق عليه المدير العام للإدارات المالية قبل إجراء العمل به.
الفصل السابع :
تعين حدود الأملاك العمومية إذا اقتضى الأمر بقرار وزيري يصدر بعد بحث عمومي بناء على طلب المدير العام للأشغال العمومية وتقبل كل المطالب المسندة على حقوق التملك أو التصرف في خلال ستة أشهر ابتداء من نشر قرار التحديد وذلك إذا كانت هذه الحقوق سابقة على هذا القرار ومؤيده بالفصل الثاني المذكور ويتخذ كناش لا تدون فيه إلا حقوق التملك أو التصرف المشار لها التي قبلت الإدارة صحتها في خلال المهلة المذكورة أعلاه وتدون فيه أيضا الحقوق التي أعلم بها أربابها في الوقت المناسب والتي اعترفت بها فيما بعد الحكومة العدلية ومن ادعى بأن تحديد الملك غير صحيح فيقبل مطلبه في خلال المهلة المذكورة.
(تمم بالظهير الشريف بتاريخ 41 صفر 4331 (1 نونبر 4141)) : على أن المدير العام للأشغال العمومية يمكنه حيازة الأراضي المشار إليها في القرار المتعلق بالتحديد إذا رأى في الأمر فائدة وذلك مع مراعاة حقوق الغير.

الفصل الثامن :
إن النزاع الواقع على ملك عمومي تحكم به المحاكم الفرنساوية لا غير.

.....
....

ظهير شريف بتاريخ 23 ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) في حفظ الغابات واستغلالها (ج. ر. بتاريخ 12 محرم 1336 - 29 أكتوبر 1917).
(ضربت في عشرة (10) ابتداء من فاتح يناير 1991 مبالغ الغرامات المنصوص عليها في الفصول 13 و14 و23 و27 و31 و32 و34 و35 و36 و38 و41 و48 و52 و53 و55 و67 من الظهير الشريف الصادر في 23 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المشار إليه ، كما وقعت الزيادة فيها بالظهير الشريف بتاريخ 2 شوال 1372 (29 يونيو 1953), بمقتضى المادة 5 من قانون المالية لسنة 1991 رقم 56-90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-90-194 بتاريخ 13 جمادى الثانية 1411 (31 دجنبر 1990) .
الباب الأول
(ألغيت مقتضيات هذا الباب وعوضت بالمقتضيات الآتية من الفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 8 شوال 1378 (17 أبريل 1959)).
في النظام والملك الغابوي
الفصل الأول-
إن الأملاك الآتي ذكرها تخضع للنظام الغابوي ويقع تدبير شؤونها طبقا لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا:
أولا - الملك الغابوي.
ثانيا- غابات الجماعات القابلة للتهيئة والاستغلال بصفة منتظمة.
ثالثا- الغابات المتنازع فيها بين الدولة وجماعة أو بين أحد هذين الصنفين من الملاكين وأحد الأفراد.
رابعا- الأراضي الجماعية المعاد غرسها أو التي ستغرس من جديد وأراضي الرعي الجماعية التي يجب تحسينها من طرف الدولة بعد موافقة مجلس الوصاية على الجماعات.
خامسا- الأراضي المعاد غرسها أو التي ستغرس من جديد وأراضي الرعي الجارية على ملك أحد الأفراد والتي يريد ملاكوها أن يعهدوا بصددها للدولة إما بالحراسة وإما بالحراسة والتسيير.
وتحدد بموجب مرسوم كيفيات جعل الأملاك المنصوص عليها في المقطعات 2 و4 و5 أعلاه

خاضعة للنظام الغابوي وكذا شروط تسييرها وحراستها.
ويتعرض مخالفو مقتضيات المرسوم المذكور في حالة عدم وجود العقوبات الخصوصية المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا ، للعقوبات المقررة في الفقرة الأولى من الفصل 55 بعده وذلك بصرف النظر عن إرجاع المحصولات وتعويض الضرر عند الاقتضاء.
الفصل الأول-أ) تكون تابعة للملك الغابوي للدولة :
أولا- الغابات المخزنية.
ثانيا- الأراضي المغطاة بالحلفاء المسماة "منابت الحلفاء".
ثالثا- التلال الأرضية والتلال البحرية إلى حد الملك العمومي البحري حسبما بين هذا الحد في التشريع الخاص بالملك العمومي للمملكة المغربية.
رابعا- المنازل الغابوية وملحقاتها والمسالك الغابوية والأغراس والمشاتل المحدثة في الغابات المخزنية ومنابت الحلفاء أو التلال وكذا الأراضي المنجزة للملك الغابوي لأجل منشئات كهذه عن طريق الهبة أو الشراء أو المعاوضة العقارية.
خامسا- الأراضي المخزنية المعاد غرسها بالأشجار أو التي ستغرس من جديد والأراضي التي اشتراها الملك الغابوي لإعادة غرسها وكذا ملحقاتها : كالمنازل الغابوية والمزارع إلخ ....
الفصل الأول-ب) إن الأملاك التابعة للملك الغابوي يقع تحديدها طبقا للشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 صفر 1334 الموافق ل 3 يناير 1916.
وتعتبر هذه الأملاك مخزنية ما دامت لم تباشر عمليات التحديد.
(أضيفت المقتضيات التأويلية الآتية بالفصل الفريد من الظهير الشريف رقم 1-60-126 بتاريخ 26 محرم 1380 (21 يوليوز 1960)) : تعتبر غابة مخزنية ، لأجل تطبيق الافتراض المذكور ، كل قطعة أرضية توجد فيها مجموعة أشجار طبيعية النبت.
وإذا امتدت التلال أثناء إجراء التحديد إلى أملاك خصوصية أو جماعية محفظة فتوضع أنصاب الدائرة المخزنية عند حدود الأراضي المذكورة اللهم إذا طبقت على هذه الأراضي المقتضيات المقررة فيما بعد والتي يجرى مفعولها كذلك في حالة ما إذا استمر تمديد التلال بعد التحديد. الفصل الأول-ج) إذا أعلن في الحالتين المنصوص عليهما في الفصل الأول (ب) أعلاه أنه من المصلحة العمومية إقرار التلال بموجب مرسوم فإن وزير الفلاحة يصدر قرارا يأمر فيه بأن تباشر على نفقة الدولة الأشغال الواجب القيام بها في العقارات الخاصة أو الجماعية التي تجتاحها الرمال ويكون للدولة التصرف في التلال الغير المخزنية والواقع إقرارها كما ذكر والتمتع بغلتها إلى أن تسترجع النفقات المدفوعة لتنفيذ أشغال الإقرار.
وعندما يتم استرجاع النفقات ترد ملكية هذه التلال إلى أربابها ولكن الغابات التي أنشئت فيها تبقى خاضعة للنظام الغابوي وتواصل إدارة الغابات تدبير شؤونها لفائدة الملاكين ، من غير

أن يكون هذا التدبير المبرر بالمصلحة المشتركة للملاك والبلاد شبيها بنزع الملكية لأجل مصلحة عمومية.

الفصل الخامس والستون :

إن التقارير التي يكتبها الموظفون الفرنساويون بإدارة المياه والغابات على اختلاف طبقاتهم وعليها إمضاءاتهم تعتبر حجة صحيحة في ثبوت المخالفات المتقررة فيها كيفما كانت العقوبة الناتجة عنها بشرط أن تكون التقارير وقعت من موظفين اثنين ويعتبر ما تضمنته التقارير من المخالفات صحيحا كيفما كانت معاقبته ما لم يدع التزوير فيها وعليه فلا تقبل حجة غيرها إلا إذا كان فيها خلل يؤدي قانونا إلى جرحه في جانب أحد الواضعين شكليهما عليه

(غيرت الفقرتين الأخيرتين بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368 (5 أبريل 1949)) : وإذا كانت التقارير قد حررها ضابط فرنسي واحدا أو موظف من الموظفين الفرنسيين وأمضي عليها ستكون الحجة صحيحة أيضا ما لم يدع التزوير فيها لكن إنما يعمل بها إذا كانت المخالفة تؤدي إلى الحكم بأداء مبلغ لا يتعدى 10.000 فرنك بين ذعيرة وتعويض الخسائر.

وإذا اشتمل أحد من التقارير المذكورة على عدة جرائم أو مخالفات ممتاز بعضها عن بعض ارتكبها أشخاص مختلفين فيعمل بها كذلك طبقا لبنود هذا الفصل فيما يخص كل مخالفة تؤدي إلى الحكم بأداء مبلغ لا يتجاوز 10.000 فرنك بين ذعيرة وتعويض الخسائر وذلك كيفما كان القدر الذي يمكن أن ترتفع إليه الأحكام الصادرة بمجموعها.

الفصل السادس والستون : إن التقارير المذكورة إذا كانت غير مستوفاة لشروط الفصل السابق فلا تعتبر حجة كافية ما لم يدع فيها التزوير لكن يعتمد عليها إلى أن يظهر ما يناقضها.

الفصل السابع والستون :

كل من ادعى التزوير من المخالفين في التقارير المشار إليها ترجع دعواه لدى المحاكم الفرنسوية كيفما كانت جنسيته ويجب عليه أن يباشر دعوته إما بنفسه أو بواسطة وكيل متمسكا بوكالة عدلية يؤدى دعواه بمكتب المحكمة الابتدائية أو الصلحية قبل اليوم المعين.

.....

.....

241 مجلة ملفات عقارية : 4 -سنة 2014 الغرفة الجنائية

القرار عدد 985

الصادر بتاريخ 29 شتنبر 2011

في الملف الجنحي عدد 7261/6/8/2011

ملك غابوي - الحرث وإتلاف أشجار الفلين الأخضر - حجية محضر ادارة المياه والغابات.

لما أدين المتهم من أجل الحرث داخل الغابة المخزنية وإتلاف أشجار الفلين الأخضر استنادا على محضر إدارة المياه والغابات المحرر بصفة قانونية طبقا لمقتضيات الفصل 65 من ظهير 10/10/1917 والذي لا يمكن الطعن فيه إلا بالزور والثابت منه أن محرريه عثرا على قطعة أرضية تم حرثها بعد حرق جذوع أشجار من نوع الفلين، اضافة إلى اعترافه عند الاستماع إليه تمهيديا، فإن القرار المطعون فيه جاء مؤسسا ومعللا تعليلا كافيا.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم عبد العزيز (د) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ أبو يحيى بتاريخ 14 مارس 2011 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بتطوان، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 7 مارس 2011 تحت عدد 293/11 في القضية ذات الرقم 3801/03 والمبلغ إليه بتاريخ 28/04/2011 حسب غلاف التبليغ، والقاضي بعد التعرض على القرار الصادر بتاريخ 22/02/2003 بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم به عليه من أجل الحرث داخل الغابة المخزنية وإتلاف أشجار الفلين الأخضر بذعيرة مالية نافذة قدرها 4140 درهم، وأدائه لفائدة إدارة المياه والغابات تعويضا قدره 41.400 درهم وإرجاع 600 درهم مع الإفراغ وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه مع الصائر وقدره 100 درهم.

إن المجلس (محكمة النقض) /

بعد أن تلت السيدة المستشارة زينب سيف الدين التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد محمد الفلاحي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن الطاعن والممضاة من طرف الأستاذ أحمد أبو يحيى المحامي بهيئة تطوان والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني الناتج عن ضعف التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن القرار المطعون فيه اعتمد في ثبوت الفعل المنسوب إلى الطاعن على مضمون المحضر - تقرير المياه والغابات ،- والحال أن المحضر جاء خلاف الفصل 291 من قانون المسطرة الجنائية علاقة بمقتضيات الفصول 65 و66 و58 من ظهير 10/10/1917 إذ أن الطالب لم يضبط في حالة تلبس وهو يقوم بالمنسوب إليه، لاسيما أنه أنكر ذلك أمام المحكمة ما دام أن محضر المتابعة يشير إلى ذلك في وقائعه مما يكون معه

القرار قد خرق مقتضيات هذا الفصل. هذا فضلا عن كون المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ثبت لها بكون الهوية الكاملة للطالب – خاصة اسم أمه – غير متوفرة في النازلة ونتيجة لذلك قررت

استدعاء محرر المحضر للاستماع إليه في الموضوع، وعدلت عن ذلك دون تبرير لهذا العدول مما يشكل خرقا لحق من حقوق الدفاع ويتعين معه نقض القرار.

لكن، حيث إن القرار المطعون فيه استند فيما قضى به من إدانة الطاعن بالمنسوب إليه على محضر إدارة المياه والغابات المحرر بصفة قانونية طبقا لمقتضيات الفصل 65 من ظهير 10/10/1917 ، والذي لا يمكن الطعن فيه إلا بالزور والثابت منه أن محرريه عثرا على قطعة أرضية مساحتها 0,60 هكتار تم حرثها بعد حرق جذوع 9 أشجار من نوع الفلين، وبعد البحث توصلا إلى أن الطاعن هو من قام بذلك ولدى الاستماع إليه تمهيديا اعترف بما نسب إليه فضلا على أن التحقق من الهوية أمر موكول لمحكمة الموضوع، وبذلك يكون القرار المطعون فيه قد جاء مؤسسا ومعللا تعليلا كافيا والوسيلة بالتالي على غير أساس.

مـن أجـلـه

قضى برفض الطلب المرفوع من المتهم عبد العزيز (د).

الرئيس : السيدة حكمة السحيسح - المقرر : السيدة زينب سيف الدين - المحامي العام : السيد محمد الفلاحي.

.....

243 مجلة ملفات عقارية : 4 -سنة 2014 الغرفة الجنائية

القرار عدد 1101

الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2011

في الملف الجنحي عدد 11753/6/8/2011

ملك غابوي - جنحة قطع أشجار العرعار والتعشيب بدون رخصة - محضر ادارة المياه والغابات - حجيته.

لما أدين المتهم من أجل جنحة قطع أشجار العرعار والتعشيب داخل الملك الغابوي بدون رخصة، استنادا على ما ثبت للمحكمة من اعترافه بمحضر إدارة المياه والغابات الموثوق بمضمنه ما لم يثبت ما يخالفه بأنه هو من ارتكب المخالفة وحالة التلبس التي ضبط فيها، يكون القرار المطعون فيه معللا ومؤسسا.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم عبد الكريم (ب) بمقتضى تصريح

أفضى به شخصيا بتاريخ 17/06/2011 أمام كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 10/06/2011 تحت عدد 3900/11في القضية ذات الرقم ،2456/2011 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم به عليه من أجل جنحة قطع أشجار العرعار والتعشيب داخل الملك الغابوي بدون رخصة بغرامة نافذة قدرها 3000 درهم وبأدائه لفائدة إدارة المياه والغابات تعويضا قدره (11160) درهم وتعويضا عند الإرجاع قدره (400) درهم مع إخلاء المكان، وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه سابقا مع الصائر مجبرا في الأدنى.

إن المجلس (محكمة النقض) /

بعد أن تلا السيد المستشار محمد رزق الله التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد محمد الفلاحي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ عبد اللطيف مسلك المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) ضمنها أوجه الطعن.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة عللت قرارها بوجود حالة التلبس إلا أن لا محضر أعوان المياه والغابات ولا المتابعة لم يشيرا إلى ذلك، ثم إن الطاعن أنكر المنسوب إليه في سائر المراحل وأن أعوان المياه والغابات لم يعاينوه وهو يقوم بالتعشيب أو قطع الأشجار كما أنهم اقتصروا على استفساره وفي غياب المواد المحجوزة، ثم إن المحكمة لم تعلل قرارها بالحكم عليه بالغرامة والتعويضات المطلوبة في المحضر المذكور مع العلم أن هذه الطلبات غير ملزمة للمحكمة الأمر الذي

يعرض قرارها للنقض والإبطال.

لكن، حيث من جهة إن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي فيكون قد تبنى علله وأسبابه وأن الحكم الابتدائي المؤيد عندما قضى بإدانة الطاعن من أجل المخالفة الغابوية فقد استند في ذلك على ما ثبت للمحكمة من اعترافه بمحضر إدارة المياه والغابات الموثوق بمضمنه ما لم يثبت ما يخالفه بأنه هو من ارتكب المخالفة المذكورة وحالة التلبس التي ضبط فيها.

ومن جهة أخرى، فإن المحكمة عندما قضت على الطاعن بالغرامات والتعويضات كما هو مسطر بمنطوق قرارها فقد كان ذلك تطبيقا لمقتضيات الفصول ،34 ،36 و40 من ظهير 10/10/1917 المتعلق بحفظ الغابات وبذلك يكون القرار المطعون فيه بتبنيه علل وأسباب الحكم الابتدائي قد جاء معللا ومؤسسا والوسيلة على غير أساس.

مـن أجـلـه

قضى برفض الطلب.
الرئيس : السيدة حكمة السحيسح - المقرر : السيد محمد رزق الله - المحامي العام :
السيد محمد الفلاحي.
.....
245
مجلة ملفات عقارية : 4 -سنة 2014
الغرفة الجنائية
القرار عدد 1193
الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 2011
في الملف الجنحي عدد 8748/6/8/2011

ملك غابوي – الترامي عن طريق الحرث بدون رخصة - ادعاء الملك - دعوى الاستحقاق.
لما أدانت محكمة الاستئناف المتهم من أجل الرجوع بالترامي على غابة الدولة المحددة مؤقتا عن طريق الحرث بدون رخصة اعتمادا على محضر إدارة المياه والغابات، دون أن تناقش ما أدلى به تعزيزا لادعائه تملك الأرض موضوع النزاع والذي يتجلى في نسخة من حكم قضائي صادر بشأن دعوى الاستحقاق، فإنها لم تبرر موقفها، وجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.
نقض وإحالة
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم أحمد (ك) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ أحمد أبو يحيى بتاريخ 15/04/2011 أمام كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بتطوان، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 04/04/2011 تحت عدد 450 في القضية ذات الرقم ،2451/2000 القاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم به عليه من أجل الرجوع بالترامي على غابة الدولة المحددة مؤقتا عن طريق الحرث بدون رخصة بغرامة نافذة قدرها 4800 درهم مع الإفراغ والإجبار في الأدنى.
إن محكمة النقض /
بعد أن تلا السيد المستشار بوشعيب مرشود التقرير المكلف به في القضية.
وبعد الاستماع إلى السيد محمد الفلاحي المحامي العام في مستنتجاته.
- 246 -

وبعد المداولة طبقا للقانون.
نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ أحمد أبو يحيى

المحامي بهيئة تطوان والمقبول للترافع أمام محكمة النقض ضمنها أوجه الطعن.
في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن القرار المطعون فيه اعتمد محضر مصلحة المياه والغابات رغم مخالفته للمادة 291 من قانون المسطرة الجنائية ذو العلاقة بالفصول 65 و66 و58 من ظهير 10/10/1917 كون المطلوب في النقض لم يضبط في حالة تلبس وهو يقوم بالمنسوب إليه وأنكر المنسوب إليه فضلا على أن الخبرة المنصوص عليها بالقرار المذكور استوجبتها دعوى الاستحقاق الموجود بملف القضية خاصة القرار العقاري، مما تكون معه مقتضيات الفصل 76 من ظهير المتابعة متوفرة في القضية ويكون معه القرار المطعون فيه قد جاء منعدم التعليل وعرضة للنقض.
بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.
وحيث إن المادة 365 في فقرتها الثامنة والمادة 370 في فقرتها الثالثة من القانون المذكور يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.
وحيث إن القرار المطعون فيه عندما قضى بإدانة المطلوب في النقض من أجل المنسوب إليه مؤيدا في ذلك الحكم الابتدائي اقتصر على التعليل التالي : "حيث إن هذه الغرفة وإن أمرت بهيأة أخرى بإجراء خبرة في القضية فإن هذه الهيئة المصدرة لهذا القرار ارتأت صرف النظر عن إجرائها من منطلق أن المحضر المنجز من طرف إدارة المياه والغابات لا يمكن الطعن فيه إلا بالزور ما دام قد تم تحريره من طرف عونين محلفين، وبالتالي فلا جدوى من الخبرة وكان على الطاعن سلوك المسار القانوني السليم مما يتعين معه تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به..."، في حين يتجلى من التعليل المذكور أن المحكمة مصدرة القرار لم تناقش ما أدلى به الطاعن تعزيزا لادعائه تملك الأرض موضوع القضية والذي يتجلى في نسخة من دعوى الاستحقاق والقرار الصادر عن محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 20/11/2007 عدد 215 في الملف رقم 1403/2002 ولم تبرر موقفها منه فجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يتعين معه نقضه.

- 247 -

مـن أجـلـه

قضى بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 04/04/2011 في القضية ذات الرقم .2451/2000

الرئيس : السيدة حكمة السحيسح - المقرر : السيد بوشعيب مرشود - المحامي العام: السيد محمد الفلاحي.

.....

القرار عدد 1198
الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 2011
في الملف الجنحي عدد 12534/6/8/2011

ملك غابوي - جنحة التعشيب والحرث – محضر – عدم ثبوت واقعة معاينة المتهم.
اكتفاء محرر محضر ادارة المياه والغابات بمعاينة وقوع الاعتداء بالحرث والتعشيب على قطعة غابوية دون معاينة المتهم نفسه وهو يعتدي على الملك الغابوي لا يجدي لنسبة الفعل إلى المخالف دون الإثبات بدليل مادي.
رفض الطلب
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالحسيمة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 25/07/2011 أمام كاتب الضبط بنفس المحكمة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 21/07/2011 تحت عدد 388 في القضية ذات الرقم 319/2010 القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بمؤاخذة المتهم أحمد (ق) من أجل جنحة التعشيب والحرث داخل الملك الغابوي ومعاقبته بغرامة نافذة قدرها 9264 درهم مع إرجاع مبلغ 1440 درهم وبأدائه تعويضا لفائدة إدارة المياه والغابات قدره (10704) درهم مع التخلي عن الملك الغابوي والحكم تصديا ببراءته.
إن محكمة النقض /
بعد أن تلا السيد المستشار بوشعيب مرشود التقرير المكلف به في القضية.
وبعد الاستماع إلى السيد محمد الفلاحي المحامي العام في مستنتجاته.
وبعد المداولة طبقا للقانون.
نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن الطاعن.
- 249 -

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن القرار المطعون فيه ألغى الحكم الابتدائي وقضى ببراءة المطلوب في النقض من المنسوب إليه دون اعتبار الحجية الممنوحة قانونا لمحاضر إدارة المياه والغابات طبقا للفصل 65 و66 من ظهير 10/10/1917، كما أن أعوان الإدارة المذكورة وهم بصدد التثبت من المخالفات القانونية بجميع الطرق القانونية غير ملزمين قانونا بتبيان الإجراءات التي باشروها لإثبات التهم في حق المخالفين مما يكون معه القرار المطعون فيه قد جاء منعدم التعليل ومعرضا

للنقض والإبطال.
لكن، حيث إن القرار المطعون فيه عندما ألغى الحكم الابتدائي وقضى ببراءة المطلوب في النقض من المنسوب إليه فقد استند في ذلك على اكتفاء محرر محضر المياه والغابات بمعاينة وقوع الاعتداء بالحرث والتعشيب على قطعة غابوية دون معاينة المتهم نفسه وهو يعتدي على الملك الغابوي على أن الطريقة التي اعتمدها أعوان المياه والغابات لا تستقيم قانونا لنسبة الفعل إلى المخالف دون الإثبات بدليل مادي، مما يكون معه القرار قد جاء معللا ومؤسسا والوسيلة على غير أساس.
مـن أجـلـه
قضت برفض الطلب.
الرئيس : السيدة حكمة السحيسح - المقرر : السيد بوشعيب مرشود - المحامي العام: السيد محمد الفلاحي.

.....
.....
250
مجلة ملفات عقارية : 4 -سنة 2014
الغرفة الجنائية
القرار عدد 186
الصادر بتاريخ 09 فبراير 2012
في الملف الجنحي عدد 8429/6/8/2011

ملك غابوي - جنحة الترامي والتعشيب والحرث – محضر - خبرة قضائية - أرض خارج الملك الغابوي.
إدانة المتهم من أجل المخالفة الغابوية استنادا على أن محضر إدارة المياه والغابات لا يطعن فيه إلا بالزور، وأن العون التقني عاين قطعة محروثة ومعشوشبة، وبأن المتهم لم يدل برخصة تخوله ما قام به، في حين أن هناك خبرة قضائية أثبتت أن الأرض موضوع محضر المخالفة الغابوية هي أرض بيضاء وليست داخلة في الملك الغابوي، والمحكمة بعدم مناقشتها للخبرة المأمور بها، يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.
نقض وإحالة
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم عبد الرحمان (ز) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ أحمد أبو يحيى بتاريخ 15/04/2011 أمام كاتب الضبط بمحكمة

الاستئناف بتطوان، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 04/04/2011تحت عدد 446 في القضية ذات الرقم 4241/1997 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم به عليه من أجل جنحة الترامي والتعشيب والحرث داخل الغابة المخزنية بذعيرة نافذة قدرها 4300 درهم وإرجاع 700 درهم، وأدائه لفائدة إدارة المياه والغابات تعويضا مدنيا قدره 1400درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى والإفراغ.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار محمد رزق الله التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد محمد الفلاحي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ أحمد أبو يحيى المحامي بهيئة تطوان والمقبول للترفع أمام محكمة النقض ضمنها أوجه الطعن.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني الناتج عن ضعف التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه يستفاد من تنصيصات القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع اعتمدوا في إدانة الطاعن على تقرير إدارة المياه والغابات علما بأن التقرير الذكور جاء خلافا لمقتضيات الفصل 65 من ظهير 10/10/1917 لبطلانه، علما بأن الطاعن لم يضبط في حالة تلبس بالإضافة إلى خرق الفصول 58 و65 و66 و76 من الظهير المذكور الذي يعتبر من النظام العام الأمر الذي يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية؛

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 المذكورتين يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعن من أجل المخالفة الغابوية فيكون قد تبنى علله وأسبابه وأن الحكم المؤيد استند في ذلك على أن محضر المخالفة لا يطعن فيه إلا بالزور، وأن العون التقني عاين قطعة محروثة ومعشوشبة بالمكان المسمى "أقيت" وبأن الطاعن لم يدل برخصة تخول له القيام بذلك، في حين فإن الثابت من وثائق الملف أن هناك خبرة قضائية أنجزت من طرف الخبير أحمد العصمي بتاريخ 26/02/1997 خلص فيها إلى أن الأرض المسماة "أوقيت" موضوع محضر المخالفة الغابوية هي أرض بيضاء وليست داخلة في الملك الغابوي وأن المحكمة بدرجتيها عندما أصدرت قرارها على النحو المذكور ودون أن تناقش الخبرة المأمور بها جاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال.

مـن أجـلـه
قضت بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 04/04/2011 في القضية ذات الرقم .4241/1997
الرئيس : السيدة حكمة السحيسح - المقرر : السيد محمد رزق الله - المحامي العام : السيد محمد الفلاحي.
.....
253
مجلة ملفات عقارية : 4 -سنة 2014
الغرفة الجنائية
القرار عدد 448
الصادر بتاريخ 12 أبريل 2012
في الملف الجنحي عدد 3554/6/8/2012

ملك غابوي - جنحة الرعي - مبلغ الغرامة والتعويض - محضر إدارة المياه والغابات.
إذا كان مبلغ الغرامة 1000 درهم بين ذعيرة وتعويض للخسائر فإنه يشترط في صحة المحضر الذي يحرره أعوان ادارة المياه والغابات أن يكون محررا من طرف عونين اثنين.
والمحكمة لما أدانت المتهم من أجل جنحة الرعي داخل الملك الغابوي وحكمت عليه بمبلغ يفوق المبلغ المذكور والمحضر محرر وموقع من طرف عون تقني واحد تكون قد خرقت الفصل 65 من ظهير .10/10/1917
نقض وإحالة
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم محمد (ك) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ عبد اللطيف المراكشي بتاريخ 12/01/2012 أمام كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 06/01/2012 تحت عدد 138/2012 في القضية ذات الرقم 1504/2011 القاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم به عليه من أجل جنحة الرعي داخل الملك الغابوي بغرامة نافذة قدرها 1176 درهم، وبأدائه تضامنا مع الغير لفائدة إدارة المياه والغابات تعويضا قدره (2352) درهم وإرجاع قدره (13860) درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى مع تعديله بخفض الغرامة إلى 500درهم وتحميله الصائر مجبرا في الأدنى.
إن محكمة النقض /
بعد أن تلا السيد المستشار محمد رزق الله التقرير المكلف به في القضية.
وبعد الاستماع إلى السيد محمد الفلاحي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.
ونظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ عبد اللطيف المراكشي المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض ضمنها أوجه الطعن.
في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من الخرق الجوهري للقانون خرق الفصل 65 من ظهير 10/10/1917، ذلك أن الظهير المذكور المعدل بظهير 15/4/1949 يشترط في التقارير التي يحررها الضباط أو الموظفون التابعون لإدارة المياه والغابات في شأن المخالفات المرتكبة من الأشخاص ضد الأملاك التابعة لها أن تحرر من طرف عونين إذا كانت المخالفة تؤدى إلى المحكمة بمبلغ يتجاوز 1000 درهم بين ذعيرة وتعويض الخسائر كيفما كان المقرر الذي يمكن أن ترفع إليه الأحكام الصادرة بمجموعها وأنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه فإن المبلغ المحكوم به على الطاعن يفوق المبلغ المنصوص عليه في الفصل المذكور والحال أن المحضر محرر من طرف عون واحد الأمر الذي يعتبر خرقا لمقتضيات الفصل المذكور ويعرضه للنقض والإبطال.
بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية؛
وبناء على الفصل 65 من ظهير 10/10/1917 المتعلق بتنظيم الغابات واستغلالها؛
حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 المذكورتين يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.
وحيث إن الفقرة الثانية من الفصل 65 من ظهير 10/10/1917 المعدل بظهير 15 أبريل 1949يشترط في التقارير التي يحررها الموظفون التابعون لإدارة المياه والغابات في شأن التثبت من المخالفات المرتكبة من الأشخاص ضد الأملاك التابعة للمياه والغابات أن يكون محررا من طرف عونين اثنين إذا كانت المخالفة تؤدى إلى الحكم بأداء مبلغ يتجاوز 1000 درهم بين ذعيرة وتعويض الخسائر كيفما كان القدر الذي يمكن أن ترفع إليه الأحكام الصادرة بمجموعها.
وحيث إنه بالرجوع إلى تنصيصات القرار المطعون فيه فإن المبلغ المحكوم به ضد الطاعن يفوق المبلغ المنصوص عليه في الفصل 65 المذكور والحال أن تقرير الجنحة عدد 175/2001 محرر وموقع من طرف عون تقني واحد بتاريخ 07/11/2000، الأمر الذي يعتبر خرقا للفصل 65 المشار إليه ويعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.
مـن أجـلـه
قضت بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 06/01/2012 في القضية ذات الرقم .1504/2011
الرئيس : السيدة حكمة السحيسح - المقرر : السيد محمد رزق الله - المحامي العام : السيد محمد الفلاحي.

.....
256
مجلة ملفات عقارية : 4 -سنة 2014
الغرفة الجنائية
القرار عدد 249
الصادر بتاريخ 28 فبراير 2013
في الملف الجنحي عدد 9608/6/8/2012

ملك غابوي - جنحة الترامي عن طريق البناء - عدم اثبات الفعل – براءة.
لما قضت المحكمة ببراءة المتهم من جنحة الترامي على الملك الغابوي عن طريق البناء اعتمادا على قناعتها بعدم ثبوت الفعل في حقه والمستمدة من إنكاره أمامها، واكتفاء محرر محضر مصلحة المياه والغابات بمعاينة البناء في طور البداية استنادا على تصريح عون السلطة الذي دل عون الإدارة على هوية المتهم، وهو ما نفاه عون السلطة أمام المحكمة بعد أداء اليمين القانونية، يجعل قرارها المطعون فيه بتبنيه لعلل وأسباب الحكم المؤيد معللا تعليلا كافيا.
رفض الطلب
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالحسيمة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ سادس وعشرين أبريل 2012 لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ سابع عشر أبريل 2012 تحت عدد 41 في القضية عدد 38/12، والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بعدم مؤاخذة المتهم إدريس (ع) من أجل جنحة الترامي على الملك الغابوي عن طريق البناء والحكم ببراءته.
إن محكمة النقض /
بعد أن تلا السيد المستشار الحسين الضعيف التقرير المكلف به في القضية.
وبعد الاستماع إلى السيد محمد الفلاحي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.
نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن الطاعن والمستوفية للشروط الشكلية المنصوص عليها في المادتين 528 و530 من قانون المسطرة الجنائية.
في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية مندمجتين المتخذتين من الخرق الجوهري للقانون، ذلك أنه حسب المادة 292 من قانون المسطرة الجنائية فإذا نص قانون خاص على

أنه لا يمكن الطعن في مضمون بعض المحاضر والتقارير إلا بالزور وتحت طائلة البطلان إثبات عكسها يغير هذه الوسيلة، وأن الحكم الابتدائي اعتمد في براءة المتهم على أن هويته أثبتت بواسطة عون السلطة وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أنه صرح بأن الأرض موضوع النزاع قسمت ولم يأخذ منها نصيبه وبعدما بقي بدون مأوى استقر فيها ولم يقم بانتزاعها بأية وسيلة، وأن محاضر إدارة المياه والغابات لا يمكن إثبات ما يخالفها إلا بالطعن بالزور وأن عدم إثارة القرار لزورية المحضر يجعله خارقا لقاعدة جوهرية في القانون، وأن القرار المطعون فيه لم يبين انتفاء عنصر الخلسة واكتفى بعنصر التدليس مع أن كل واحد منهما قائم بنفسه، وأن المتهم لم يقم بإعلام إدارة المياه والغابات بتحوزه القطعة الأرضية وحصوله على إذن منها مما يجعله قد انتزع تلك الأرض خلسة، والقرار لم يناقش نصوص المتابعة المواد 52 و45 من ظهير 10/10/1917 بينما تطرق فقط لعناصر جريمة انتزاع عقار من حيازة الغير المنصوص عليها في الفصل 570 من القانون الجنائي وبذلك فهو غير معلل بأسباب كافية ويتعين نقضه وإبطاله.

لكن، حيث إنه من جهة فإن المطلوب في النقض لم يتابع بمقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي وإنما بمقتضيات المواد 52 و45 من ظهير 10/10/1917 فضلا عن أن تعليلات القرار المطعون فيه لم تشر ولم تناقش أي عنصر من عناصر الفصل المذكور.

ومن جهة أخرى، فإن القرار المطعون فيه عندما أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم من أجل الفعل المنسوب إليه قد استند في ذلك على إنكاره أمام المحكمة وعلى اكتفاء محرر محضر مصلحة المياه والغابات بمعاينة البناء في طور البداية بالمكان المسمى "إموز غاز" الخالي من الأشجار على تصريح عون السلطة الذي دل العون على هوية المتهم، وهو ما نفاه عون السلطة المذكور أمام المحكمة بعد أداء اليمين القانونية، مما كون قناعتها بعدم ثبوت الفعل المذكور في حق المطلوب، فجاء القرار المطعون فيه بتبنيه لعلل وأسباب الحكم المؤيد معللا تعليلا كافيا وسليما لا يشوبه أي خرق للقانون مما يجعله مؤسسا والوسيلتان فيما اشتملتا عليه على غير أساس.

مـن أجـلـه

قضت برفض الطلب.

الرئيس : السيدة حكمة السحيسح - المقرر : السيد الحسين الضعيف - المحامي العام: السيد محمد الفلاحي.

.....

ظهير شريف بتاريخ 23 ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) في حفظ الغابات واستغلالها (ج. ر. بتاريخ 12 محرم 1336 - 29 أكتوبر 1917).

(ضربت في عشرة (10) ابتداء من فاتح يناير 1991 مبالغ الغرامات المنصوص عليها في الفصول 13 و14 و23 و27 و31 و32 و34 و35 و36 و38 و41 و48 و52 و53 و55

و67 من الظهير الشريف الصادر في 23 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المشار إليه ، كما وقعت الزيادة فيها بالظهير الشريف بتاريخ 2 شوال 1372 (29 يونيو 1953), بمقتضى المادة 5 من قانون المالية لسنة 1991 رقم 56-90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-90-194 بتاريخ 13 جمادى الثانية 1411 (31 دجنبر 1990) .

الفصل الخامس والأربعون :

إذا وجب تعويض الخساير بمقتضى ما نص عليه تقرير المخالفة فلا يقل قدرها عن مجرد قدر الذعيرة التي صدر بها الحكم.

القسم الثاني في إيقاد النار والحريق

الفصل السادس والأربعون :

لا يسوغ إيقاد النار ولا نقلها إلا بداخل المساكن والبناءات المشيدة لمباشرة الاستغلال إما إيقادها أو نقلها بداخل الغابة والأغراس أو على مسافة مائتي متر حولها فهو ممنوع ومن فاتح يوليو إلى متمم أكتوبر يعم المنع المذكور الغابات التي لأربابها ويشمل سائر الصناعات التي تستعمل فيها النار كصنع الفحم واستخراج القطران والزفت وغير ذلك وأما مناولة النار داخل المساكن والمباني المشيدة بقصد الاستغلال وداخل المخازن وأفران المعادن مواضع الخدمة ومعاملها الكائنة بالغابة نفسها أو بمنطقة مائتي متر حولها فيضبط أمرها أثناء المدة المذكورة أي من فاتح يوليو إلى متم أكتوبر وفق الضوابط والقرارات التي تصدر في إجراء العمل بهذا الظهير الشريف.

(غيرت الفقرة الأخيرة بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1366 (22 يناير 1947))

: ويجري الأمر كما ذكر فيما يرجع لصنع الفحم والزفت (القطران) في الغابات أيا كان أربابها خلال المدة نفسها.

الفصل السابع والأربعون :

كل من أراد إيقاد نار أو إحراق عشب زرع أو غابة ريحان وما أشبه ذلك من النبات وكان الإحراق لضرورة من ضروريات الفلاحة أو الرعي فيجب عليه أن يمتثل للضوابط والقرارات التي ستصدر في إجراء العمل بهذا الظهير الشريف.

الفصل الثامن والأربعون :

من استدعته الحكومة لمقاومة حريق غابة وامتنع من ذلك بلا عذر يقبل يعاقب بذعيرة تتراوح من عشر فرنكات إلى ماية ويمكن سجنه من خمسة أيام ثلاثة أشهر ولا يعتبر استدعاء أورباويين واجبا إلا إذا أبلغهم ذلك بواسطة موظف فرنساوي إما كتابة وإما مشافهة وأما الأهليون فيجب عليهم أن يمتثلوا بمجردوصول الاستدعاء إليهم مشافهة لرئيس القبيلة أو الفرقة على لسان موظف من موظفي الدولة كيفما كان.

الفصل التاسع والأربعون :

يمكن معاقبة القبيلة أو أهل الدوار أو أهل الفرقة بالذعاير المذكورة بالضمان زيادة عما يحكم به على مرتكبي المخالفات المذكورة ومن شاركهم فيها وأن هذه الذعيرة تصدر بقرار وزيري بعد الإطلاع على ما تعرضه حكومة المراقبة المحلية وإدارة المياه والغابات في ذلك وبعد استفهام رؤساء القبيلة أو الدوار.

ويمكن أن يستعمل ما يتحصل من الذعاير كلا أو بعضا لإصلاح بعض الضرر اللاحق للغابة من

الحريق.

الفصل الخمسون : يمنع الرعي عمن لهم حق فيه عادة في أثناء مدة لا تقل عن ستة أعوام وذلك في أرض الغابات والأغراس التي أحرقتها النار ومن خالف ذلك يعاقب طبق الفصل الواحد والأربعين.

الفصل الواحد والخمسون :

ستصدر ضوابط وقرارات وزيرية بعد الاتفاق عليها مع إدارة الأشغال العمومية وإدارة السكة الحديدية وإدارة المياه والغابات لإجراء العمل بهذا الظهير الشريف يبين فيها ما يجب اتخاذه من الاحتياطات على الشركات والقاطعين وغيرهم ممن يمرون على السكة الحديدية أو في الطرق المارة بالغابة أو عن ماية متر أو أقل من حدودها.

كما يجب مراعاة ما ذكر على سايقي عربات السكك الحديدية سواء كان سيرها بالبخار أو بالكهرباء كذا على سائقي عربات الترصيف وسائر العربات وآلات جذب الأثقال بشرط أن تكون مادة قوتها بالبخار والاحتياطات المشار إليها أنها تلزم من ذكر أثناء مدة تجرى من فاتح يونيو إلى فاتح نونبر.

الفصل الثاني والخمسون :

لا يسوغ لأحد أن يحدث في داخل غابة مخزنية أو في أقل من خمسمائة متر حولها معملا من شأن استعمال النار ووضع مواد سريعة الاشتعال إلا بإذن من إدارة المياه والغابات في ذلك ومن لم يراع مقتضى هذا الفصل يعاقب بذعيرة تتراوح من خمسين فرنكا إلى ثلاثماية وتهدم البناءات التي بناها في أمد ثلاثة أشهر بعد صدور الحكم بذلك ويقع الهدم على يد الإدارة إن اقتضاه الحال والصوابر على نفقة المحكوم عليه.

.....

.....

262

مجلة ملفات عقارية : 4 -سنة 2014

الغرفة الجنائية

القرار عدد 509

الصادر بتاريخ 18 أبريل 2013
في الملف الجنحي عدد 12133/6/8/2012

ملك غابوي - احتلال وبناء بدون رخصة - هدم البناء.
إدانة المتهم من أجل جنحة احتلال الملك الغابوي والبناء فوقه بدون رخصة، والاقتصار على غرامة وتعويض لفائدة إدارة المياه والغابات، دون الحكم بهدم البناء كما يقضي بذلك الفصل 53 من ظهير 10/10/1917، يجعل القرار المطعون فيه مشوبا بخرق القانون.
نقض وإحالة
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
بناء على طلب النقض المرفوع من السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بأكادير بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 29/05/2012 لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 23/05/2012 تحت عدد 288 في القضية ذات الرقم 53/12 ، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بمؤاخذة المتهم سالم (ع) من أجل جنحة احتلال الملك الغابوي والبناء فوقه بدون رخصة بغرامة نافذة قدرها 600 درهم وأدائه لإدارة المياه والغابات تعويضا قدره 2400 درهم وبإرجاع مبلغ قدره 600 درهم مع الصائر.
إن محكمة النقض /
بعد أن تلت السيدة المستشارة زينب سيف الدين التقرير المكلفة به في القضية.
وبعد الاستماع إلى السيد محمد الفلاحي المحامي العام في مستنتجاته.
وبعد المداولة طبقا للقانون.
نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن الطاعن.
263
في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق المادة 534 من قانون المسطرة الجنائية وانعدام الأساس وانعدام التعليل، ذلك أنه بالرجوع إلى المحضر المنجز في النازلة يتبين أنالظنين أقام بناءا فوق غابة مسكينة دون توفره على إذن من طرف رئيس إدارة المياه والغابات يثبت وجود حالة خصوصية طبقا للفقرة الثانية من المادة 53 من ظهير 10/10/1917... وأن المحكمة استجابت لمطالب الإدارة المذكورة المادية دون الحكم بإفراغ الملك الغابوي وتبرر بقاء واستمرارية تواجد الظنين بالعقار الذي احتله دون سند شرعي وخالفت مقتضيات المادة 53 المذكورة. وأن عدم الأمر بهدم البناء المستحدث فوق الملك الغابوي لم يراع حق إدارة المياه والغابات في حماية الغابة وانتهاك حرمتها بمنع إقامة بنايات عشوائية فوقها مما جاء معه القرار غير سليم ويتعين نقضه.
بناء على الفصل 53 من ظهير 10/10/1917 المغير بمقتضى ظهير 30 نوفمبر 1951

حيث ينص هذا الفصل على ما يلي : "لا يسوغ لأحد أن ينصب أية خيمة أو يشيد أي بناء بداخل غابات دولتنا الشريفة وعلى بعد أقل من مائة متر حولها ما عدا فيما يخص مجموع الغابات الموجودة الآن... يعاقب بذعيرة... ويهدم له ما بناه أو نصبه خلال الشهر الموالي لصدور
الحكم في ذلك...".

وحيث إن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي وأن المحكمة الابتدائية عندما أدانت المطلوب في النقض من أجل جنحة احتلال الملك الغابوي والبناء فوقه بدون رخصة اقتصرت في معاقبته على ما هو وارد في منطوق حكمها، ودون أن تقضي بالهدم كما يقتضيه الفصل 53 من الظهير المشار إليه أعلاه وأن محكمة الاستئناف بتأييدها للحكم المذكور على نحو ما ورد عليه جاء قرارها مشوبا بخرق القانون ومعرضا للنقض والإبطال.

مـن أجـلـه

قضت بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن المحكمة الابتدائية بأكادير بتاريخ 23/05/2012 في القضية ذات العدد .53/12

الرئيس : السيدة حكمة السحيسح - المقرر : السيدة زينب سيف الدين - المحامي العام : السيد محمد الفلاحي.

.....

ظهير 10/10/1917 المغير بمقتضى ظهير 30 نوفمبر 1951.

الفصل الثالث والخمسون :

(غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371 (30 نونبر 1951)) : لا يسوغ لأحد أن ينصب أية خيمة أو يشيد أي بناء بداخل غابات دولتنا الشريفة وعلى بعد أقل من مائة متر حولها ما عدا فيما يخص مجموع الغابات الموجودة الآن وذلك إذا كان البناء المشار إليه أعلاه أو سقفه من المواد القابلة للالتهاب ومن خالف ذلك يعاقب بذعيرة يتراوح قدرها بين 600 و6.000 فرنك ويهدم له ما بناه أو نصبه في خلال الشهر الموالي لصدور الحكم في ذلك.غير أنه في حالة ظروف خصوصية يجوز لرئيس إدارة المياه والغابات أن يأذن في مخالفة ذلك وهو الذي سيعين الاحتياطات الواجب اتخاذها.

.....

264

مجلة ملفات عقارية : 4 -سنة 2014

الغرفة الجنائية

القرار عدد 700

الصادر بتاريخ 23 ماي 2013

في الملف الجنحي عدد 11159-60/6/8/2012

ملك غابوي - إحياء أرض وحرثها بدون رخصة - إثبات ملك الدولة - مقدار الغرامة.
لما أدانت المحكمة المتهم من أجل إحياء أرض غابوية مخزنية وحرثها بدون رخصة، وردت دفعه بخصوص تملكه للأرض موضوع النزاع وتطبيق الرسوم المدلى بها عليها وإجراء خبرة، تكون قد استندت على مقتضيات الفصل الأول من ظهير 10/10/1917 الذي بمقتضاه تعتبر الأرض المغطاة بالحلفاء ملك للدولة، وذلك بعدما ثبت لها من المحضر المنجز قيام المتهم بقلع جميع الغطاء الغابوي الموجود بالأرض والمتمثل في مادة الحلفاء وحرثها كما تبين ذلك من الرسم البياني المرفق بالمحضر.
الحكم بالغرامة كما جاء في مطالب إدارة المياه والغابات كان تطبيقا لمقتضيات الفصول 36 و40 و45 من ظهير10/10/1917 التي تقضي بالذعيرة على ضوء مقاييس أحجام النباتات المقطوعة وهي معايير أنجزها محرر المحضر تطبيقا للفصل 36 المذكور، مما تكون معه المحكمة قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا.
رفض الطلب
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
بناء على طلب النقض المرفوع من المتهمين إدريس (ا) ولحسن (ا) بمقتضى تصريح أفضى به كل واحد منهما بتاريخ 29/03/2012 أمام كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية بميدلت، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 21/03/2012 تحت
عدد 34 في القضية ذات الرقم ،15/12 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم به عليهما من أجل إحياء أرض غابوية مخزنية وحرثها بدون رخصة بغرامة نافذة قدرها 5400,96 درهم تضامنا بينهما مع الصائر تضامنا مجبرا في 12 يوما لكل واحد منهما ومصادرة محصول القطعة لفائدة إدارة المياه والغابات وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.
إن محكمة النقض /
بعد أن تلت السيدة المستشارة زينب سيف الدين التقرير المكلفة به في القضية.
وبعد الاستماع إلى السيد محمد الفلاحي المحامي العام في مستنتجاته.
وبعد المداولة طبقا للقانون.
وبعد ضم الملفين عدد 11159/12 و11160/12 لارتباطهما.
وبعد المداولة طبقا للقانون.
نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن الطاعن والممضاة من طرف الأستاذ عبد القادر حسني المحامي بهيئة مكناس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.
في شأن وسيلتي النقض الأولى بفرعيها والثانية بفرعيها مجتمعة والمتخذة أولاهما من خرق مقتضيات الفصلين الأول و 34 من ظهير ،10/10/1917 ذلك أن القرار المطعون

فيه استند في قضائه بإدانة الطاعنين على أن الأرض المغطاة بالحلفاء قرينة على أنها ملك غابوي معتبرا وخلافا للفصلين الأول و34 من ظهير 10/10/1917 أن كل أرض مكسوة بالنباتات القصيرة أرضا غابوية، وأنه بالرجوع إلى رسوم الملكية يتبين أن العقار موضوع القضية تم حرثه منذ ما يزيد على 80 سنة ولم يبين الكيفية التي تم بها احتساب مبلغ الغرامة المحكوم بها مما يعرضه للنقض.

والمتخذة ثانيتهما من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن القرار المطعون فيه عندما استبعد وثائق الملكية المدلى بها من طرف الطاعنين رغم كونها رسمية ولا يطعن فيها إلا بالزور دون تعليل ذلك، وعندما رفض ملتمس دفاع الطاعنين بإجراء تطابق دقيق مع الرسم البياني المستدل به من إدارة المياه والغابات والذي ينقصه الوضوح وإجراء خبرة يكون قد جاء ناقص التعليل ويتعين نقضه.

266

لكن من جهة، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعنين من أجل المنسوب إليهما وردت دفعها بخصوص تملكهما للأرض موضوع القضية وتطبيق الرسوم المدلى بها عليها وإجراء خبرة تكون قد استندت إلى

مقتضيات الفصل الأول من ظهير ، 10/10/1917 الذي بمقتضاه تعتبر الأرض المغطاة بالحلفاء ملك للدولة وذلك بعدما ثبت لها من المحضر المنجز على ذمة القضية، والذي يعتبر حجة على ما ورد به طالما لم يوجد بالملف ما يخالف قيام الطاعنين بقلع جميع الغطاء الغابوي الموجود بالأرض والمتمثل في مادة الحلفاء وحرثها، والتي تقدر مساحتها بهكتار و12 آر و50 سنتيار من ملك الدولة الغابوي كما تبين ذلك من الرسم البياني المرفق بالمحضر.

ومن جهة ثانية، فإنها عندما قضت بالغرامة كما جاء في مطالب إدارة المياه والغابات فقد كان ذلك تطبيقا لمقتضيات الفصول ،36 ،40 45 من الظهير المذكور التي تقضي بالذعيرة على ضوء مقاييس أحجام النباتات المقطوعة وهي معايير أنجزها محرر المحضر تطبيقا للفصل 36 المذكور، مما تكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا فجاء قرارها مؤسسا ولا يشوبه أي خرق للقانون والوسيلتان بالتالي على غير أساس.

مـن أجـلـه

قضت بعد ضم الملفين عدد 11159/12 و11160/12 برفض الطلب المرفوع من المتهمين إدريس (ا) ولحسن (ا).

الرئيس : السيدة حكمة السحيسح - المقرر : السيدة زينب سيف الدين - المحامي العام : السيد محمد الفلاحي.

.....

ظهير 10/10/1917 :
الفصل الرابع والثلاثون :
(غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368 (5 أبريل 1949)) :
كل من حرث أو زرع أو غرس أرضا من أراضي الغابة يحكم عليه بذعيرة تتراوح من 2.000 إلى 12.000فرنك عن كل هكتار محروث أو مزروع أو مغروس.
كما يحكم على كل من عزق وأحيا بعض الأراضي منها بذعيرة تتراوح من 5.000 إلى 24.000 فرنك عن كل هكتار وقع عزقه وإحياؤه.
وإذا وقع الحرث والزرع والغرس فيها بمجرد الإحياء والعزق فلا يحكم إلا بالذعيرة الواجبة عن الإحياء ومن تكررت منه المخالفة بالحرث والزرع والغرس فيحكم عليه بخمسة إلى ثمانية أيام سجنا ومن عاد إلى المخالفة بالإحياء والعزق فيمكن أن تصدر عليه عقوبة تتراوح من ثمانية أيام إلى شهرين سجنا وزيادة على ذلك يحكم عليه بحجز حصاده.
الفصل السادس والثلاثون :
(تمم بالفصل 2 من الظهير الشريف بتاريخ 13 رمضان 1358 (27 أكتوبر 1939) : كل من يقطع أو يقلع أشجارا كان لساقها عند ارتفاعه قدر متر واحد من سطح الأرض دائرة طولها أكثر من ديسيمترين اثنين يعاقب عن كل شجرة بذعيرة قدرها خمسون سنتيما على الأقل وخمسون فرنكا على الأكثر ويمكن رفع قدر الذعيرة المذكورة إلى ما يساوي قيمة الشجرة إذا كانت هذه الأخيرة تتجاوز الخمسين فرنكا.
أما إذا كان للشجرة غلظ ديسيمترين اثنين فأقل فتكون الذعيرة متراوحة من 25 فرنكا إلى 100 فرنك عن كل عربة من العربات الاطموبيلية ومن ثلاثة فرنكات إلى 10 فرنكات عن كل دابة من الدواب الجارة ومن فرنكين إلى خمسة فرنكات عن حمل الدابة ومن خمسين سنتيما إلى فرنكين اثنين عن حمل رجل.
(غيرت الفقرة 3 بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371 (30 نونبر 1951)) : كل من أخذ من غابة خشبا وقع إعداده أو نشره أو أخذ المحصولات المستخرجة منه يعاقب بذعيرة يتراوح قدرها بين 600 و6.000 فرنك عن كل متر مكعب من الخشب المنشور وعن كل متر مكعب من خشب الصناعة عن كل قنطار من الفحم ويمكن رفع قدر الذعيرة المذكورة إلى ما يساوي قيمة الحطب إذا كانت هذه القيمة متجاوزة لأقصى المبلغ المذكور زيادة على العقوبات التي ربما تصدر عليه إن اقتضى الحال عملا بالمقتضيات المبينة في الفصل 14 من ظهيرنا الشريف هذا.
وإذا صدر الحكم فلا يطبق الفصل 463 من القانون الجنائي والقانون الفرنسوي المؤرخ في 26 مارس سنة 1891.
ومن قطع أشجارا غرست منذ عشر سنوات فأقل يعاقب بذعيرة تتراوح من نصف فرنك إلى خمسة عن كل شجرة قطعت كيفما كان غلظها.

(غيرت الفقرة 4 بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 19 حجة 1343 (11 يوليوز 1925)) : إذا كانت الأغراس والمشاتل طبيعية فيجري تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل ويمكن أن يسجن من ستة أيام إلى شهرين زيادة على ما ذكر أولا وثانيا.

الفصل الأربعون :

يجب على من أخذ شيئا من الغابة بلا موجب في جميع الأحوال أن يرد ما أخذه إما بعينه وإما بأداء قيمته زيادة عما يلحقه من تعويض الخساير إذا اقتضى الحال ذلك وحاز الآلات التي تلفى بيده.

الفصل الخامس والأربعون :

إذا وجب تعويض الخساير بمقتضى ما نص عليه تقرير المخالفة فلا يقل قدرها عن مجرد قدر الذعيرة التي صدر بها الحكم.

.....

.....

القرار عدد 92

الصادر بتاريخ 19 فبراير 2013

في الملف المدني عدد 356/1/8/2012

مطلب تحفيظ - جماعة سلالية - القرينة القانونية - إقرار بحق الانتفاع - أثره.

إن القرينة القانونية الواردة في الفصل الأول من ظهير 10/10/1917 المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها مقررة لفائدة المطلوبة في النقض، وهي وإن كانت بسيطة فإنها تعفيها من الإثبات ولا يلزم تدعيمها بحجة التملك، وينتقل بها عبء الإثبات لمدعي خلافها. والمحكمة لما ثبت لها من خلال المعاينة أن القطعة محل النزاع مكسوة بأشجار غابوية كثيفة ومتنوعة من الدلم والدوم والخلنج وامنو، فإنها لم تكن في حاجة إلى خبرة للتحقق من الطابع الغابوي، وأن إقرار المتعرضة لفائدة طالبة التحفيظ بحق الانتفاع بالرعي وأخذ الحطب من الغابة محل النزاع في مرسوم التحديد الإداري لا يكفي لاعتبارها مالكة لرقبته.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بتطوان بتاريخ 17/3/1981 تحت عدد 3154/19 طلبت جماعة تاغرامت بواسطة الوصي عليها

السيد وزير الداخلية تحفيظ الملك المسمى "الحرش" الواقع بإقليم تطوان قيادة وجماعة تغرامت، دوار تغرامت، المحددة مساحته في 310 هكتارا و25 آرا و53 سنتيارا، بصفتها مالكة له بالحيازة الطويلة الهادئة. وبتاريخ 01/10/1990 سجل المحافظ بالكناش 6 تحت عدد 205التعرض الكلي الصادر عن المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بتطوان، والذي تحول إلى تعرض جزئي بتاريخ 22/11/1990 المسجل بالكناش 6 تحت عدد 260 للمطالبة بقطعة من الملك مساحتها 297 هكتارا و81 آرا و28 سنتيارا، باعتبارها ملكا غابويا. وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بتطوان وإجرائها معاينة على عين المكان أصدرت حكمها عدد 70 بتاريخ 22/6/2005 في الملف عدد 23/04/10 بصحة التعرض المذكور جزئيا في حدود المساحة الموجودة غرب الخط الممتد بين الرجمة 33 إلى الرجمة 15 ومن هذه الأخيرة إلى الرجمة 7 ، فاستأنفته طالبة التحفيظ وأيدته محكمة الاستئناف المذكورة وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنفة بعشر وسائل :

فيما يخص الوسيلة الأولى :

حيث تعيب الطاعنة القرار فيها بانعدام الأساس القانوني، وذلك لقبوله التعرض المقدم من مصلحة المياه والغابات بتطوان ضد مطلب تحفيظ الطاعنة عدد ،3154/19 مع أن أهلية القيام بذلك هي لوزير الفلاحة وحده طبقا للفقرة 2 من الفصل 2 من ظهير 10/10/1917 المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، وهذه المسألة من النظام العام وتتعلق بقاعدة آمرة لا يمكن مخالفتها ويمكن إثارتها في أي مرحلة من مراحل التقاضي.

لكن، ردا على هذه الوسيلة فإنه طبقا لمقتضيات الفصل 37 من ظهير التحفيظ العقاري فإن المحكمة إنما تبت في وجود الحق محل التعرض الذي يحيله عليها المحافظ ونوعه ومداه، أما صلاحية قبول التعرض من عدمه فهي من اختصاص المحافظ على الأملاك العقارية طبقا للفصلين 24 و29 من نفس القانون، مما يكون معه ما بالوسيلة بالتالي غير جدير بالاعتبار.

وفيما يخص باقي الوسائل :

حيث تعيب الطاعنة القرار في الوسائل الثانية والثالثة والرابعة مندمجة بانعدام التعليل وقلب عبء الإثبات، وخرق الفقرة الثانية من الفصل الأول من ظهير 10/10/1917 ، ذلك أنه علل : "بأنها تمسكت فقط بالحيازة والتصرف في العقار موضوع مطلب تحفيظها دون أن تدلي بأية حجة تفيد بأن الجزء الذي يكتسي طابعا غابويا هو ملك جماعي" ، فقلب عبء الإثبات إذ كان عليه إلزام المطلوبة في النقض بإثبات ما تدعيه لأنها المتعرضة وفي مركز المدعي، ولا تكفيها القرينة القانونية الواردة في الفصل الأول من ظهير 10/10/1917 بل لا بد من تعزيز هذه القرينة بحجة أخرى تعضد هذا الافتراض، ولم تعتبر حيازة الطاعنة التي تكفيها لأنها في مركز المدعى عليه، والتي تمسكت بها وأثبتها عن طريق كراء جزء منه لاستعماله كمقالع، كما ورد في القرار، وأقرت به المطلوبة في النقض في رسالتها المؤرخة في ماي 2011 .

وتعيبه في الوسيلة الخامسة بانعدام التعليل وتحريف الوقائع، ذلك أنه استند على : "أن القانون هو سند تعرض وحيازة المطلوبة في النقض، وهذه الحيازة لا يطالها التقادم، لأن ظهير 10/10/1917 اعتبر أن كل أرض مكسوة بأشجار وأعشاب عودية طبيعية هي ملاك غابوية تابعة.."، إلا أنه لم يبين كيفية هذه الحيازة ولا أوجه استغلالها وتصرفها في المدعى فيه، ولم يشر لها كذلك محضر المعاينة، وإذا كان الاستغلال والتصرف المتصور في العقار يكون على وجه الرعي والحطب، فإن المطلوبة في النقض قد أقرت بهما للطاعنة في مرسوم 18/2/1999المتعلق بتحديد غابة الطويلع المنشور في الجريدة الرسمية 4673 بتاريخ 15/3/1999 وقد بينت الطاعنة أوجه حيازتها بالرعي وتصرفها في محل النزاع بكرائه للغير خلافا للمطلوبة في النقض، وهذا الاستغلال والتصرف خاضع لمقتضيات ظهير 27/4/1919 ويترتب عليه عدم قابلية ملكها هذا للتقادم ولا للتفويت والحجز، وهذا هو ما كان على القرار أن يعتبره لأن حيازة الطاعنة أجدر بالحماية لاستمرارها ولم تكن قط في يد المطلوبة في النقض.

وتعيبه في الوسيلة السادسة بالتناقض في التعليل، ذلك أنه علل بأن : "المساحة الممتدة من الرجمة 15 إلى الرجمة 33 هي عبارة عن قطعة أرضية مكسوة بأشجار غابوية كثيفة ومتنوعة"، إلا أنه لما حاول التدقيق من مكوناتها أشار إلى أنها تتكون من "الدلم والدوم والخلج وامنو..." وهذه المكونات هي مجرد نباتات وليست بأشجار، وطبيعي أن تنتشر في محل النزاع لأنه مخصص للرعي والحطب، وكان على المحكمة قبل أن تجزم بنوع الغطاء النباتي أن تجري خبرة في ذلك.

وتعيبه في الوسيلة السابعة بانعدام التعليل المتجلي في كون الصفة الجماعية للأرض يمكن إثباتها بالوقوف على عين المكان والاستماع للشهود في غياب أي رسم أو لفيف، وهو ما لم تقم به المحكمة.

وتعيبه في الوسيلة الثامنة بانعدام التعليل المتجلي في تبني المحكمتين لمحضر الانتقال إلى عين المكان مع أنه جاء ناقصا من تصريحات الأطراف، إذ استمع فيه فقط إلى ممثل المياه والغابات، وحدد فيه موقع العقار وحدوده ومساحته دون الاستماع إلى جيرانه ولا إلى أفراد الجماعة الأكبر سنا، وما ورد فيه من أن الجزء الأول منه يتكون من مقالع وبعض الاستغلالات الحجرية، وأن الجزء الآخر منه مكسو بأشجار غابوية كثيفة، هو غير كاف لتحديد طبيعة العقار، ولم يبحث فيه فيمن يستغل هذا الجزء ويتصرف في مشتملاته، ولم تستمتع الهيئة بعين المكان لأهل الدوار والدواوير المجاورة له الحاضرين بعين المكان. لتتحقق من المستغل له بالرغم مما لهذا الاستغلال من أهمية في إضفاء الطابع الجماعي لهذه النباتات، سيما وأن الطاعنة هي الحائزة لها بإقرار المطلوبة في النقض.

وتعيبه في الوسيلة التاسعة بانعدام التعليل وخرق القانون المتمثل في أن للجماعات السلالية

غابات تمتلكها وتتصرف فيها أنكرها القرار، وذلك لما اعتبر أن المطلوبة في النقض هي التي لها الحق في تملك الأرض ذات النبت الطبيعي مع أنها ليست تحت حيازتها وإنما هي من الناحية الواقعية في حيازة الطاعنة، والتي اعتمدتها سببا مكسبا لملكيتها له ولو لم تكن مرتكزة على أي رسم، إلا أن القرار لم يجب على تشبتها بهذه الحيازة.

وتعيبه في الوسيلة العاشرة بسوء التعليل المتجلي في سوء جوابه عن حيازتها التي تشبثت بها، ذلك أنه علل بأنها : "تمسكت فقط بالحيازة والتصرف في العقار موضوع مطلب تحفيظها دون أن تدلي بأية حجة تفيد ملكية الجماعة السلالية للمدعى فيه، وأنه بالنظر إلى الطابع الغابوي للجزء المتعرض عليه وفي غياب وجود أي دليل مادي أو حجة تفيد ملكية الجماعة السلالية للمدعى فيه"، مستندة في ذلك إلى ما ورد بمحضر المعاينة المنجز في المرحلة الابتدائية، مما يؤكد أن المحكمة لم تتحقق مما أثارته الطاعنة من حيازة وتصرف في المدعى فيه، مع أن المطلوبة في النقض المتعرضة لم تدل بما يفيد تملكها أو تصرفها في العقار، ولم يسبق لها أن نازعت الطاعنة في الحيازة.

لكن، ردا على هذه الوسائل مجتمعة لتداخلها، وخلافا لما ورد بها فإن القرينة القانونية الواردة في الفصل الأول من ظهير 10/10/1917 المتعلق بالمحافظ على الغابات واستغلالها مقررة لفائدة المطلوبة في النقض، وهي وإن كانت بسيطة فإنها تعفيها من الإثبات ولا يلزم تدعيمها بحجة التملك، وينتقل بها عبء الإثبات لمدعي خلافها. ويتجلى من وثائق الملف أن المعاينة المنجزة في المرحلة الابتدائية، والتي اعتمدها القرار المطعون فيه، أفادت أن القطعة محل النزاع مكسوة بأشجار غابوية كثيفة ومتنوعة من الدلم والدوم والخلنج وامنو، فلم يكن بذلك في حاجة إلى خبرة للتحقق من هذا الطابع، كما اعتمد في قضائه على القرينة القانونية المشار إليها أعلاه، واستبعد بها حيازة الطاعنة وانتفاعها بهذا الجزء من العقار الذي لا تنازع في طابعه الغابوي، ولم تثبت ما يخالف القرينة المذكورة، وأن إقرار المطلوبة في النقض لها بحق الانتفاع بالرعي وأخذ الحطب من الغابة محل النزاع في مرسوم تحديد غابة الطوالع لا يكفي لاعتبارها مالكة لرقبته، ولذلك ولما للمحكمة من سلطة في تقدير الأدلة واستخلاص قضائها فإنها حين عللت قضاءها بالتعليل المنتقد أعلاه، يكون قرارها معللا بما فيه الكفاية وغير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها، والوسائل أعلاه بالتالي غير جديرة بالاعتبار.

لهـذه الأسبــاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس : السيد العربي العلوي اليوسفي - المقرر : السيد محمد أمولود - المحامي العام: السيد عبد الكافي ورياشي.

90

.....

.....
79
مجلة ملفات عقارية 4– سنة 2014 الغرفة المدنية
القرار عدد 343
الصادر بتاريخ 18 يونيو 2013
في الملف المدني عدد 3458/1/8/2012

مطلب تحفيظ - حيازة الملك الغابوي – القرينة القانوينة – وجوب إجراء معاينة.
لما كان ثبوت الصفة الغابوية للعقار لا تستلزم ضرورة تحديده وفق مسطرة ظهير 3/1/1916، بل طبقا لمقتضيات الفصل الأول من ظهير 10/10/1917، فإن كل أرض مكسوة بأشجار غابوية طبيعية النبت تعتبر ملكا غابويا تابعا للدولة، وغير قابلة للتملك بالحيازة مهما طالت، والطاعنة بتمسكها ابتدائيا واستئنافيا بمقتضيات الظهير المذكور، وبحيازتها للملك الغابوي وبكرائها له حسب العقود التي استدلت بها، فإنه كان على محكمة الموضوع أن تتطرق للقرينة القانونية المشار إليها أعلاه وأن تناقش حيازة الطاعنة، وأن تتخذ التدابير التكميلية للتحقيق طبقا للفصل 43 من ظهير التحفيظ العقار وذلك بإجراء معاينة مع الاستعانة بمهندس طبوغرافي عند الاقتضاء، ولما لم تفعل يكون قرارها عرضة للنقض.
نقض وإحالة
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ مقيد بالمحافظة العقارية بتزنيت بتاريخ 25/3/1998 تحت عدد 5520/31 طلب الحسن (ا) تحفيظ الملك المسمى "اد بلحاج" الواقع بالمحل المدعو تمكرط، بجماعة سيدي مبارك دائرة لخصاص، اقليم تزنيت، المحددة مساحته في تسع هكتارات و46 آرا و70 سنتيارا، بصفته مالكا له حسب موجب التصرف المضمن تحت عدد 170 في 16/10/1989 وبتاريخ 13/8/2001 سجل المحافظ بالكناش 07 تحت عدد 1045 تعرض المياه والغابات على المطلب المذكور مطالبة بكافة الملك، باعتباره ملكا غابويا.
وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بتزنيت، أدلت المتعرضة، بالمرسوم رقم 2-01-1018 وتاريخ 13/7/2001، المتعلق بتحديد الغابة المخزنية المسماة "ايت عبد الله"، وبمحضر الشروع في تحديدها بتاريخ 27/9/2001 وبخريطة تحديدها، وتمسكت بأن محل النزاع هو جزء من هذه الغابة، وبأن طالب التحفيظ لم يتعرض على تحديدها، فأجرت المحكمة معاينة ثم أصدرت حكمها عدد 13 بتاريخ 12/2/2008 في الملف رقم 12/2005 بعدم صحة التعرض المذكور، فاستانفته المياه والغابات وأدلت برخص الاستغلال المؤقت عدد 36/1987، و20/1991، و110/1999. وبعد إجراء محكمة الاستئناف خبرتين

بواسطة الخبيرين عبد الله كوغرابو وابراهيم خاي، أيدت الحكم المستأنف وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنفة في الوسيلتين المدمجتين بخرق القانون وانعدام التعليل، ذلك أنها أسست تعرضها على مقتضيات الفصل الأول من ظهير 10/10/1971 المتعلق بحماية الغابات واستغلالها، وعلى أنها هي الحائزة والمتصرفة في غابة الاخصاص التي يعتبر عقار المطلب جزء منها، والتي تم تحديدها حسب المحضر والخريطة المدلى بهما، وعاينت المحكمة أنها مكسوة بأشجار الأركان التي هي أشجار طبيعية النبت، ومحمية غاباتها بمقتضى ظهير ،25/3/1925 و بها مقالع أجرتها لشركة تجهيز ورزازات حسب رخص الاستغلال المؤقت ذوات الأرقام 36/1987 و20/1991 و110/1999 مما يفيد حيازتها وتصرفها في أرض المطلب، وقد أقر المطلوب ضده خلال المعاينة بأن أرض المطلب تقع داخل التحديد الإداري لغابة الاخصاص، وبحضوره أثناء تحديدها، وبإشعاره من طرف لجنة التحديد بضرورة تقديمه للتعرض حول ما يزعمه من حق في الغابة التي يتم تحديدها إداريا وفق ما يشترطه ظهير ،3/1/1916 لكنه لم يفعل. إلا أن القرار لم يفعل محتوى الظهيرين المذكورين، ولم يتناول حججها المفيدة لحيازتها لأرض المطلب ولا إقرار المطلوب ضده المذكور، وعلل رد تعرضها : "بأن التعرض على التعرض غير جائز، وبأن مطلب التحفيظ أعلاه سابق على التحديد الغابوي للطاعنة"، وهو رد مخالف لطبيعة النزاع الحالي والذي يقتضي ضرورة احترام مقتضيات ظهير 3/1/1916 المذكور. كما أن تقديم المطلوب ضده لمطلب التحفيظ أعلاه قبل التحديد الغابوي هو مجرد إدعاء منه للاستحقاق ولا يكسبه حق الملكية، على خلاف ما علل به القرار.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه اقتصر في تعليل قضائه تجاهها على «أن المستأنفة متعرضة واعتمدت لإثبات استحقاقها المدعى فيه على مقتضيات ظهير 10/10/1917 المتعلق بحماية الأملاك الغابوية الخاضعة في تواجدها لمقتضيات ظهير 3/1/1916 التي تعطيها القوة الثبوتية بعد انتهاء إجراءات التحديد الإداري وإنشاء تصميم معزز بإحداثيات لومبير XY وليس قبل ذلك، وأدلت بالمرسوم الوزيري رقم 00.1393 المؤرخ في 12/10/2000 بشأن إجراء تحديد إداري لإنشاء منطقة غابوية على أرض المطلب أعلاه بمزارع جماعة سيدي مبارك دائرة الاخصاص، وبخريطة التحديد الإداري ومحضره، تبين من الاطلاع عليها أنها غير نهائية وأنها في بداية المسطرة المنصوص عليها في ظهير 3/1/1916 خاضعة لتعرضات المالكين للأراضي موضوع التحديد المذكور، وغير معززة بتصميم إحداثيات لومبير XY حسب الثابت من تقرير الخبير إبراهيم خاي، فتكون غير متوفرة على القوة الثبوتية، كما أنها أنشئت بعد مطلب التحفيظ، وأنه من الثابت من محضر المعاينة أن العقار موضوع المطلب تحت حيازة وتصرف طالب التحفيظ بالحرث والحصاد، ويتواجد ضمن أملاك الخواص ويحد بالغير في الجهات الأربع، ولا تتوفر فيه المواصفات التي جاء بها ظهير ،10/10/1917 ومن الثابت كذلك أن مطلب

التحفيظ كان بتاريخ 25/3/1998 بينما التحديد الإداري المعتمد من المستأنفة لم يؤمر بانجازه إلا بتاريخ 12/10/2000 ليتم التحديد بتاريخ 15/3/2000 بمقتضى الخريطة ومحضر التحديد المدرجين بالملف، مما يبقى معه ما أثارته المستأنفة من كون المستأنف عليه أعلم بهذا التحديد ولم يتعرض عليه غير مؤسس، لما فيه من إقامة تعرض على تعرض وهو غير لازم ولا جائز قانونا، وأنه تأسيسا على ذلك وأمام عدم إدلاء .المستأنفة بما يثبت أن العقار موضوع المطلب يدخل ضمن الملك الغابوي حسب مفهوم ظهير ،10/10/1917 وأن إجراءات تحديده قد تمت دون أي تعرض قبل تقديم مطلب التحفيظ، وأمام إثبات المستأنف عليه لحيازته وتصرفه فيه بالحرث والاستغلال المدعم بالحجة الشرعية العاملة في ميدان الاستحقاق والتي لم يتم دحضها بحجة أقوى منها، فإن تعرض المستأنفة يبقى غير مؤسس"، في حين أنه وخلافا لما ذهب إليه القرار فإن ثبوت الصفة الغابوية للعقار .لا تستلزم ضرورة تحديده وفق مسطرة ظهير ،3/1/1916 بل إنه طبقا لمقتضيات الفصل الأول من ظهير 10/10/1917 فإن كل أرض مكسوة بأشجار غابوية طبيعية النبت تعتبر ملكا غابويا تابعا للدولة، وغير قابلة للتملك بالحيازة مهما طالت، وهذه القرينة مقررة لفائدة الطاعنة وتعفيها من الإثبات إلى أن يثبت عكسها خلافا لما ذهب إليه القرار وأنه يتجلى من وثائق الملف أن الطاعنة تمسكت ابتدائيا واستئنافيا بمقتضيات ظهير /10/10 1917 المذكورة، وبالطابع الغابوي لمحل النزاع باعتباره مكسوا بأشجار غابوية وهي أشجار الأركان، وبحيازتها له و بكرائها له حسب العقود التي استدلت بها، وبأنه من مشتملات غابة الاخصاص التي أدلت بخريطة تحديدها، والتي لم ينازع المطلوب ضده في شمولها لعقار مطلبه، ولم يثبت تعرضه على هذا التحديد، بل أقر خلال المعاينة بوقوع التحديد الغابوي المذكور، وبتفقد الطاعنة لمحل النزاع، ودفعت بأن حيازة المطلوب في النقض لا محل لها لأنه مجرد فرد من مجموع سكان الجماعات المنتفعة بغابة الأركان المذكورة، وأفاد تصميم مطلب التحفيظ أعلاه ومحضر معاينة المحكمة للعقار محل النزاع أنه مكسو بأشجار الأركان الغابوية، إلا أن القرار المطعون فيه لم يتطرق للقرينة القانونية المشار إليها أعلاه ولم يناقش حيازة الطاعنة، واكتفى في حيازة المطلوب في النقض وفي عدم ثبوت الطابع الغابوي لمحل النزاع بما ورد في تعليله المنتقد أعلاه، مع أن استعطاء تطبيق الخبير لخريطة التحديد الغابوي المذكور، وإحالة أملاك للخواص بالمدعى فيه، لا يكفي في استبعاد قرينة الطابع الغابوي المذكورة أعلاه والمقررة للطاعنة، وكذا التحديد الغابوي الذي تمسكت به ولتحقق من ذلك كان على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إتخاذ التدابير التكميلية للتحقيق طبقا للفصل 43 من ظهير التحفيظ العقار وذلك بإجراء معاينة مع الاستعانة بمهندس طبوغرافي عند الاقتضاء ولما لم تفعل يكون قرارها خارقا للمقتضيات المحتج بها ومعللا تعليلا ناقصا يوازي انعدامه مما عرضه بالتالي للنقض والإبطال.

لهـذه الأسبــاب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.
الرئيس : السيد العربي العلوي اليوسفي - المقرر : السيد محمد أمولود - المحامي العام: السيد عبد الكافي ورياشي.
.....
85
مجلة ملفات عقارية 4– سنة 2014 الغرفة المدنية
القرار عدد 297
الصادر بتاريخ 28 ماي 2013
في الملف المدني عدد 887/1/8/2012

مطلب التحفيظ - تعرض – مرسوم المصادقة على التحديد الإداري – القانون الواجب التطبيق.
لما اعتبرت محكمة الموضوع أن النزاع معروض في إطار ظهير التحفيظ العقاري، وأن تعرض الدولة المغربية يغنيها عن سلوك مسطرة التحديد الإداري والذي لا عبرة به، طالما أن التحديد مؤقت، فإنه كان عليها التمييز بين مسطرة التحفيظ المنصوص عليها في ظهير 12/8/1913 ومسطرة التحديد الإداري للملك الغابوي المنصوص عليه في ظهير 3/1/1916 التي توجب على المطلوب في التعرض على التحديد المذكور داخل الآجال القانونية، خاصة وأن الخبرة قد أفادت كون جزءا من العقار موضوع مطلب التحفيظ يدخل ضمن غابة الدولة.

عدم قبول الطلب جزئي
نقض وإحالة جزئي
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
في الطلب تجاه من عدا محمد (ع) :
حيث إنه بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، لا يصح التقاضي إلا ممن له المصلحة لإثبات حقوقه.
وحيث يتجلى من القرار المطعون فيه أنه اكتفى بتأييد الحكم المستأنف القاضي بعدم صحة تعرض الثلث احمد عبد السلام ومن معه ولم يقض بأي شيء لفائدة المطلوبين يمس مصالح الطاعنين ويبقى الطعن بالنقض الموجه ضدهم غير مقبول.

وفي باقي الطلب تجاه من محمد (ع) المذكور :
حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بتاريخ 20/12/1988 تحت

عدد 860/24 بالمحافظة العقارية بالحسيمة، طلب محمد (ع) تحفيظ العقار المسمى "العطلاتي" الواقع بالمحل المدعو "تملوكيت" جماعة ثلاثاء كتامة دائرة تارجيست إقليم الحسيمة المحددة مساحته في 12 هكتارا و7 آرا و8 سنتيارات بصفته مالكا له حسب رسمي الملكية الأول ضمن بعدد 225 بتاريخ 3/12/1977 والثاني بعدد 203 بتاريخ 23/01/1981، فورد على المطلب المذكور تعرضان منهما التعرض المودع بتاريخ 17/01/1990 كناش 3 عدد 54 من رئيس مصلحة المياه والغابات بالحسيمة مطالبة بكافة الملك لكونه يكتسي طابعا غابويا وتم تحديده بمقتضى المرسوم عدد 2- 98- 392 الصادر بتاريخ 20 ماي 1998. وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بالحسيمة وإجرائها خبرة بواسطة الخبير محمد المرابط، أصدرت بتاريخ 27/05/2008 حكمها عدد 63 في الملف عدد 10/16/2007 بعدم صحة التعرض المذكور، فاستأنفته الدولة المغربية ومن معها وبعد إجراء خبرة بواسطة الخبير عبد العزيز المسعودي قضت بتأييد الحكم المستأنف، وذلك بقرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنفين في السبب الأول بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أنه جاء في أسباب الاستئناف أن العقار موضوع مطلب التحفيظ تم تحديده نهائيا بموجب المرسوم الوزاري عدد 392-98-2 الصادر بتاريخ 20 ماي 1998 وهو ملك غابوي لم يتم التعرض عليه طبقا لظهير 3/1/1916، غير أن القرار استبعد تطبيق الظهير المذكور بعلة أن النزاع معروض على المحكمة في إطار ظهير التحفيظ العقاري وأن سلوك إدارة المياه والغابات لمسطرة التعرض يغنيها عن التحديد الإداري الذي لا عبرة به طالما أنه مؤقت، وأنه انطلاقا من المعطيات السابقة وأمام ثبوت شمول المدعى لعملية التحديد دون تقديم المطلوب في النقض ما يفيد أنه مارس التعرض على مسطرة التحديد فإن العقار موضوع الدعوى يعتبر ملكا خاصا لإدارة المياه والغابات وهو ما لم يناقشه القرار المطعون فيه بالنقض.

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار المطعون فيه، ذلك أنه اقتصر في تعليل قضائه على أن : "الخبير عبد العزيز المسعودي خلص في تقريره أن المدعى فيه في حيازة محمد احمد (ع) وأن رسوم الملكية انطبق عليه ويستغل في الحرث والغرس وتم تجهيزه ومحاط بأعمدة وأسلاك شائكة واتن خال من أشجار ونباتات وأن ما أثارته المستأنفة بشأن إعمال ظهير 3/1/1916 غير مرتكز على أساس، ذاك أن النزاع معروض في إطار ظهير التحفيظ العقاري كما أن تعرضها يغنيها سلوك مسطرة التحديد الإداري والذي لا عبرة به طالما أن التحديد مؤقت لم يصادق أي مرسوم عليه وفق ما يقتضيه ظهير3/1/1916"، في حين أنه يجب التمييز بين مسطرة التحفيظ المنصوص عليها في ظهير 12/8/1913 ومسطرة التحديد الإداري للملك الغابوي المنصوص عليها في ظهير 3/1/1916 التي توجب على المطلوب في التعرض على التحديد المذكور داخل الآجال المنصوص عليها في الفصل الخامس من الظهير المذكور، فضلا على أن الخبير السيد المسعودي أفاد في تقريره بأن جزءا

من العقار موضوع مطلب التحفيظ يدخل ضمن غابة الدولة الأمر الذي كان معه على المحكمة أن تناقش النزاع في إطار المقتضيات المذكورة ولما لم تفعل يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضا للنقض والإبطال.

لهـذه الأسبــاب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب تجاه من عدا محمد (ع) وبنقض القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه تجاه هذا الأخير.

الرئيس : السيد العربي العلوي اليوسفي - المقرر : السيد محمد دغبر - المحامي العام : السيد عبد الكافي ورياشي.

.....

.....

267

مجلة ملفات عقارية : 4 -سنة 2014

الغرفة الجنائية

القرار عدد 1301

الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2009

في الملف الجنحي عدد 14602/6/8/2009

ملك غابوي - التعشيب والحرث وزراعة القنب الهندي - وسائل الاثبات.

إدانة المتهم من أجل الأفعال المنسوبة إليه بناء على اعترافه أمام المحكمة وعلى شهادة الشهود، كّون لديها قناعة بثبوت الأفعال في حقه والكل في إطار سلطتها في تقدير الوقائع وتقييم أدلة الإثبات فضلا عن المحضر المنجز من طرف أعوان إدارة المياه والغابات والموقع من طرف عونين، مما يجعل القرار المطعون فيه معللا ومؤسسا.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم الحسن (م) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذة حفيظة الزيدي بتاريخ 25/05/2009 أمام كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بتطوان، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 18/05/2009 تحت عدد 641 في القضية ذات الرقم ،1071/2008 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم به عليه من أجل زراعة القنب الهندي بأربعة أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 3000 درهم، ومن أجل تعشيب المواد الغابوية والحرث داخل الملك الغابوي

بذعيرة مالية قدرها 5700 درهم، وبأدائه تضامنا مع الغير لفائدة إدارة المياه والغابات تعويضا قدره (3700) درهم وكذا إرجاعه لها تضامنا مبلغ 420 درهم وتحميله الصائر تضامنا والإجبار في الأدنى مع الإفراغ وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

إن المجلس (محكمة النقض) /

بعد أن تلا السيد المستشار محمد رزق الله التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد محمد الجعفري المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الاستاذة حفيظة الزيدي المحامية بهيئة تطوان والمقبولة للترافع امام المجلس الاعلى (محكمة النقض) ضمنها اوجه الطعن.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من الخرق الجوهري للقانون خرق المادة 534 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن القرار المطعون فيه جاء خاليا من إثبات تاريخ ومكان اقتراف الأفعال المنسوبة للطاعن وأقواله وأقوال دفاعه وما يفيد استدعاء الشهود والرد على أوجه الدفاع المثارة من طرف محاميه، كما أن القول بصدور اعتراف منه هي واقعة منعدمة الوجود،

كما أنه لم يبرر مناقشة الوقائع بل اكتفى بتسجيل التصريحات والوقائع التي اشتمل عليها الحكم الابتدائي دون أي مناقشة لأقوال الطاعن أو دفاعه، ثم إنه تم تحريف الوقائع من خلال القول بصدور اعتراف الطاعن بالترامي على الملك الغابوي وزراعة مادة القنب الهندي، في حين أنه لم يعترف في محضر الضابطة القضائية بذلك وكما أن القرار المذكور خرق مقتضيات الفصل 65 من ظهير 10/10/1917، ذلك أنه إذا كان مبلغ الذعيرة ولتعويض الخسائر يفوق 10 آلاف فرنك فإنه يتعين تحرير المحضر من طرف عونين اثنين في حين فإن المحضر

محرر من طرف عون تقني واحد الأمر الذي يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

لكن، حيث من جهة وخلافا لما ورد في الوسيلة فإن القرار المطعون فيه يتضمن في صفحته الثانية تاريخ ومكان اقتراف الأفعال المنسوبة للطاعن كما أوردها محضر الضابطة القضائية والحكم الابتدائي وكذا الإشارة إلى أقوال المتهم. ومن جهة ثانية، فإن الطاعن لم يبين ما هي الدفوع التي أثارها حتى يعاب على المحكمة عدم الجواب عنها.

ومن جهة ثالثة، فإن القرار المذكور أيد الحكم الابتدائي فيكون قد تبنى علله وأسبابه وأن الحكم الابتدائي المؤيد استند في إدانة الطاعن من أجل الأفعال المنسوبة إليه على اعترافه أمام المحكمة بأنه قام بتعشيب المواد الغابوية والحرث داخل الملك الغابوي، وكذا على شهادة الشهود بأنه قام بزراعة القنب الهندي بالملك الغابوي، مما كون لدى المحكمة القناعة بثبوت

الأفعال التي أدانته من أجلها والكل في إطار سلطتها في تقدير الوقائع وتقييم أدلة الإثبات المعروضة عليها، فضلا على أن المحضر المنجز في النازلة من طرف أعوان إدارة المياه والغابات موقع من عونين حسن عماري بلبزيوي، فجاء قرارها بتبنيه لعلل وأسباب الحكم الابتدائي المؤيد معللا ومؤسسا ولا يشوبه أي تحريف للوقائع أو خرق للقانون، وكانت الوسيلة خلاف الواقع من جهة وعلى غير أساس من جهة اخرى.

مـن أجـلـه

قضى برفض الطلب.

الرئيس : السيدة حكمة السحيسح - المقرر : السيد محمد رزق الله - المحامي العام : السيد محمد الجعفري.

.....

270 4 -سنة 2014 الغرفة الجنائية

القرار عدد 1304

الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 2009

في الملف الجنحي عدد 21185/6/8/2008

ملك غابوي - التعشيب والقلع والحرث بدون رخصة - حكم قضائي - إثبات عكس ما ورد بمحضر ادارة المياه والغابات.

لئن كانت المحكمة اعتمدت في قضائها لإدانة المتهم على حكم استئنافي عقاري، فإن هذا الأخير لم يقض باستحقاق القطعة الأرضية موضوع النزاع لفائدة الإدارة، وإنما قضى بعدم صحة التعرض على مطلب التحفيظ المقدمين من أطراف أخرى، فضلا عن أن الحكم الابتدائي العقاري قضى بعدم صحة تعرض إدارة المياه والغابات وهذه الأخيرة لم تستأنفه، مما تكون معه المحكمة قد استندت على حجة تتعلق بالغير ولا تتعلق بالإدارة، وبالتالي تكون هذه الوقائع والحجج وسائل تثبت عكس ما ورد بمحضر إدارة المياه والغابات المحرر والموقع من طرف عون واحد، وبالتالي يكون قرارها قد جاء غير مستند على أساس.

نقض وإحالة

باسـم جلالـة المـلـك

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم احمد (ش) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ مصطفى الشريف بتاريخ 11 غشت 2008 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بتطوان، والرامي إلى نقض القرار الصادر بمثابة حضوري في حقه عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 16 يونيو 2008 تحت عدد 1354/2008 في القضية ذات الرقم 2899/2005 وليس بالملف ما يفيد تبليغه إليه، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم به عليه من أجل التعشيب والقلع وحرث الملك الغابوي بدون رخصة بغرامة نافذة قدرها 6747

درهم وبأدائه لفائدة مصلحة إدارة المياه والغابات تعويضا قدره 6747 درهم وبإفراغ الأرض وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه سابقا.

إن المجلس (محكمة النقض) /
بعد أن تلت السيدة المستشارة زينب سيف الدين التقرير المكلفة به في القضية.
وبعد الاستماع إلى السيد محمد الجعفري المحامي العام في مستنتجاته.
وبعد المداولة طبقا للقانون.
نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن الطاعن والممضاة من طرف الأستاذ محمد الشريف المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) .
في شأن وسائل النقض الثلاثة مجتمعة والمتخذة أولاها من انعدام الأساس القانوني، ذلك أن ما ذهبت إليه المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه اعتمادا على المحضر المحرر من طرف عون المياه والغابات يعتبر مجانبا للصواب، لكونها استندت في ذلك على القرار الاستئنافي الصادر عن الغرفة الشرعية بتطوان بتاريخ 9/01/2007 في الملف عدد ،10/2005 القاضي بالإشهاد على تنازل المتعرض احمد (ش) دون الالتفات إلى الحكم الابتدائي عدد 90 الصادر في نفس الموضوع، والذي أشار إلى الأرض موضوع المخالفة الغابوية والتي هي في ذات الوقت موضوع طلب التعرض الكلي المحكوم بعدم صحته ضد مقاطعة المياه والغابات بتطوان، وبذلك تكون المحكمة قد أغفلت التأكد من انعدام الأساس القانوني للحكم بالتعويض والإفراغ على الوجه المبين في هذه الوسيلة، وبالتالي صفة إدارة المياه والغابات كمطالبة بالحق المدني كما أن إدارة المياه والغابات لم تستأنف الحكم الابتدائي، بمعنى أن الحكم الابتدائي قد أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به ولا يحق أن يحكم لصالحها لا بالتعويض ولا بالإفراغ.
والمتخذة ثانيتها من خرق مقتضى المادة 365 في فقرتها التاسعة من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي وتبنى تعليلاته وأن الحكم المذكور أورد أن الفعل موضوع تقرير الجنحة يضر بالثروة الغابوية، في حين أن الأرض "ابياضة" موضوع التقرير لا تدخل ضمن الملك الغابوي علما أن دفاع الطاعن أدلى في جلسة 5/5/2008
بشهادة من المحافظة على الأملاك العقارية بتطوان تشير إلى جريان مسطرة تحفيظ الملك "شلي" والتعرض الكلي المبدى من طرف مقاطعة المياه والغابات بتطوان، مما تكون معه المحكمة قد خرقت مقتضيات الفقرة التاسعة من المادة المذكور وعرضت قرارها للنقض.
- 272 -
والمتخذة ثالثتها من التناقض في التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللت ما انتهت إليه بكون المتهم لم يدل برسم شرائه حتى تتأكد من

الاطلاع عليه، والحال أن الحكم الابتدائي المذكور قد قضى بعدم صحة التعرض الكلي لإدارة المياه والغابات بتطوان على مطلب التحفيظ عدد 12671/19، وأن المحكمة اعتمدت على الجانب المتعلق فقط بإلغاء الحكم ولم تهتم بما ورد في الحكم الابتدائي نفسه الذي اعتمدته كذلك في تعليلها والمتضمن بعدم صحة التعرض الكلي لإدارة المياه والغابات بتطوان، مما يجعل القرار مشوبا بالتناقض وبالتالي عرضة للنقض.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية؛

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والثالثة من المادة 370 من قانون المسطرة الجنائية فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن فساد التعليل يوازي انعدامه.

وحيث لئن كان القرار المطعون فيه قد اعتمد في قضائه بإدانة الطاعن بالفعل المنسوب إليه على حكم استئنافي عقاري، فإن هذا الأخير كما يتبين من تنصيصاته وتعليلاته لم يقض باستحقاق القطعة الأرضية موضوع النزاع لفائدة الإدارة وإنما قضى بعدم صحة تعرض المسماة (المفضلة واولادها) على مطلب التحفيظ المقدم من طرف المسمى "حمادي اليطفتي"،

فضلا عن أن الثابت من مستندات الملف أن الحكم الابتدائي العقاري قضى بعدم صحة تعرض إدارة المياه والغابات وهذه الأخيرة لم تستأنفه، مما يكون معه القرار المطعون فيه قد استند فيما قضى به من إدانة الطاعن على حجة تتعلق بالغير "حمادي اليطفتي" ولا تتعلق بالإدارة، وبالتالي تكون هذه الوقائع والحجج وسائل تثبت عكس ما ورد بمحضر إدارة المياه والغابات المحرر والموقع من طرف عون واحد، وبالتالي يكون القرار المطعون فيه باعتماده على ما ذكر قد جاء غير مستند على أساس مما يتعين معه نقضه وإبطاله.

مـن أجـلـه

قضى بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 16/6/2008 في القضية ذات العدد .2899/2005

الرئيس : السيدة حكمة السحيسح - المقرر : السيدة زينب سيف الدين - المحامي العام : السيد محمد الجعفري.

الرئيس : السيدة حكمة السحيسح - المقرر : السيد محمد رزق الله - المحامي العام : السيد محمد الجعفري.

مجلة ملفات عقارية : 4 -سنة 2014

الغرفة الجنائية

القرار عدد 196

الصادر بتاريخ 11 مارس 2010

في الملف الجنحي عدد 157/6/8/2010

ملك غابوي - جنحة الحرث - سند استغلال الأرض - محضر إدارة المياه والغابات - الطعن بالزور.

ما دامت الخبرة المنجزة التي أمرت بها المحكمة أثبتت بأن القطعة الأرضية موضوع محضر إدارة المياه والغابات جزء من الأرض الجماعية ذات التحديد الإداري، وأن المتهم يتصرف فيها بموجب ترخيص من نواب الأراضي الجماعية، فإن دخوله إليها يستند على سند، وبالتالي تكون المحكمة قد اعتمدت من أجل براءته وسيلة إثبات قانونية أثبتت خلاف ما ورد بمحضر إدارة المياه والغابات المحرر من طرف عون واحد والذي يمكن إثبات عكسه.

محضر إدارة المياه والغابات المحرر والموقع من طرف عون تقني واحد يمكن إثبات عكسه ليس عن طريق الطعن بالزور، لأن المحاضر التي لا يمكن الطعن فيها إلا عن طريق الزور هي المحررة والموقعة من طرف عونين اثنين.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتازة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 19/10/2009 أمام كاتب الضبط بنفس المحكمة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 13/10/2009 تحت عدد 1539 في القضية ذات الرقم 338/2008 القاضي بعد النقض والإحالة بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم

بمقتضاه على المتهم الطاهر (ب) من أجل جنحة حرث أرض جماعية خاضعة للنظام الغابوي بغرامة نافذة قدرها 2000 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه والحكم من جديد ببراءته وتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن المجلس (محكمة النقض) /

بعد أن تلا السيد المستشار محمد رزق الله التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد محمد الجعفري المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض ضمنها أوجه الطعن.

في شأن وسيلتي النقص الأولى والثانية مجتمعتين المتخذة أولاهما من الخرق الجوهري للقانون خرق الفصل 65 من ظهير 10/10/1917 المتعلق بحفظ الغابات واستغلالها، ذلك أن الفصل المذكور ينص على أن التقارير التي يحررها تقنيي بإدارة المياه والغابات لا يمكن الطعن فيها إلا عن طريق الزور والذي لم يسلكه المتهم وأن استبعاد المحكمة لهذا التقرير يعرض قرارها للنقض والإبطال.

والمتخذة ثانيتهما من فساد التعليل، ذلك أن المحكمة استندت على تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير عبد القادر بوزيان للقول ببراءة المتهم في حين أن الأمر بإجراء خبرة باطل أصلا لأن محضر نواب الأراضي الجماعية المستدل به من قبله لئن كان يتعلق بأرض جماعية سلمت له قصد الاستغلال، إلا أن ذلك لا يمكن أن يمتد إلى الملك الغابوي للدولة والتي غرستها إدارة المياه والغابات بحزام أخضر للمنطقة الشرقية طبقا للعقدة عدد 89/3 بتاريخ 09/08/1989 المبرمة مع جماعة (هوارة أولاد رحو) وأن المتهم اعترف بحرث أرض جماعية خاضعة للنظام الغابوي الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه فاسد التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال.

لكن، حيث من جهة فإن الثابت من تقرير إدارة المياه والغابات موضوع الجنحة الغابوية أنه محرر وموقع من طرف عون تقني واحد وأن التقارير التي لا يمكن الطعن فيها إلا عن طريق الزور هي المحررة والموقعة من طرف عونين اثنين وبالتالي لا مجال للاحتجاج بمقتضيات الفصل 65 من ظهير 10/10/1917.

ومن جهة أخرى، فإن القرار المطعون فيه عندما قضى ببراءة المطلوب من الجنحة الغابوية بعد إلغاء الحكم الابتدائي فقد استند في ذلك على ما ثبت للمحكمة المصدرة له من تقرير الخبرة التي أمرت بها والمنجزة من طرف الخبير عبد القادر بوزيان بتاريخ 5 مارس 2009 بأن القطعة موضوع تقرير إدارة المياه والغابات والمتابعة هي جزء من الأرض الجماعية ذات التحديد الإداري ،160 التي يتصرف فيها المطلوب بموجب ترخيص من نواب الأراضي الجماعية (لهوارة أولاد رحو) المؤرخ في ،24/9/2003 وبالتالي فإن دخوله إليها يستند على سند، لذلك تكون المحكمة قد اعتمدت وسيلة إثبات قانونية أثبتت خلاف ما ورد بمحضر إدارة المياه والغابات المحرر من طرف عون واحد، والذي يمكن إثبات عكسه فجاء قرارها معللا ومؤسسا ولا يشوبه أي خرق للقانون وكانت الوسيلتان فيما اشتملتا عليه على غير أساس.

مـن أجـلـه

قضى برفض الطلب.

الرئيس : السيدة حكمة السحيسح - المقرر : السيد محمد رزق الله - المحامي العام : السيد محمد الجعفري.

.....

278 4 -سنة 2014 الغرفة الجنائية

القرار عدد 197

الصادر بتاريخ 11 مارس 2010

في الملف الجنحي عدد 2003/6/8/2010

ملك غابوي - جنحة الحرث - حجية محضر إدارة المياه والغابات.
اعتماد المحكمة في إدانتها للمتهم على اعترافه بمحضر إدارة المياه والغابات بالمخالفة الغابوية المنسوبة إليه والمحرر من طرف عونين، يجعل القرار المطعون فيه بتبنيه لعلل وأسباب الحكم الابتدائي وفيما أضافه من تعليل قد جاء معللا تعليلا كافيا ومؤسسا.
رفض الطلب
باسم جلالة الملك
بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم عامر (ك) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ النعيمي بتاريخ 66/11/2009 أمام كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بتازة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 17/11/2009 تحت عدد 1887 في القضية ذات الرقم 96/2009 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم به عليه من أجل جنحة الحرث داخل الملك الغابوي بغرامة نافذة قدرها 4000 درهم وبأدائه لفائدة إدارة المياه والغابات مبلغ 8796 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى وإفراغ الملك الغابوي وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.
إن المجلس (محكمة النقض) /
بعد أن تلا السيد المستشار محمد رزق الله التقرير المكلف به في القضية.
وبعد الاستماع إلى السيد محمد الجعفري المحامي العام في مستنتجاته.
279
وبعد المداولة طبقا للقانون.
نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذين عبد الله النعيمي وعبد السالم اجليبن المحاميان بهيئة تازة والمقبولان للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) ضمناها أوجه الطعن.
في شأن وسيلة النقص الأولى المتخذة من خرق مقتضيات المادة 56 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن محاضر المياه والغابات لا تتوفر لها حجية الإثبات إلا إذا ضبط محررها المخالف في حالة التلبس المنصوص عليها في المادة 56 من القانون المذكور وأن محرري المحضر أوردا في تقريرهما أنهما لم يضبطا من قام بحرث القطعة الأرضية إلى أن تقدم لديهما الطاعن
وشخص آخر، وأن اعتماد المحكمة على هذا المحضر جاء مخالفا للمقتضيات أعلاه، وأن الطاعن سبق أن تقدم بهذا الدفع أمام محكمة الاستئناف إلا أنها لم تعلل سبب عدم الأخذ به مما يعرض قرارها للنقض والإبطال.
لكن، حيث إن ما أثير في الوسيلة يعتبر من الدفوع الشكلية التي يتعين إثارتها قبل كل دفاع في الجوهر وأنه لا يستفاد من تنصيصات القرار المطعون فيه ولا من وثائق الملف أن الطاعن سبق أن أثار هذا الدفع أمام محكمة الموضوع، مما يعتبر معه دفعا جديدا لا يسوغ له

التذرع به لأول مرة أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) .
في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من ضعف التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الطاعن صرح بأن الأرض لا تدخل ضمن الملك الغابوي وأدلى تعزيزا لذلك بحكمين الأول صادر عن المحكمة الابتدائية بتازة في الملف عدد 1209/73 قضى ببراءة المالكين الأصليين للأرض المسماة "الفناج" والذي أيدته محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى قرارها عدد 2742 الصادر بتاريخ 10/6/1976 في الملف الجنحي عدد 1887، والثاني صادر عن محكمة الاستئناف بتازة تحت عدد 205 بتاريخ 15/02/2007 في الملف الجنحي عدد 24/2004، كما أدلى بما يفيد تملك أصحاب الأرض الأصليين لهذا العقار وكذا بمجموعة من عقود الكراء التي بمقتضاها يتواجد هو وأشخاص آخرون في هذا العقار وهذه الوثائق منتجة في الدعوى إلا أن المحكمة لم تناقشها، مما يجعل قرارها منعدم التعليل الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال.

280

لكن، حيث إن القرار المطعون فيه عندما قضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعن من أجل ما نسب إليه يكون قد بني علله وأسبابه، وأن الحكم الابتدائي المؤيد استند في ذلك على اعترافه بمحضر إدارة المياه والغابات بالمخالفة الغابوية المنسوبة إليه المحرر من طرف عونين والذي لا يمكن الطعن فيه إلا عن طريق الزور طبقا لمقتضيات الفصل 65 من ظهير 10/10/1917، كما أضاف القرار المذكور بأن الوثائق المدلى بها من طرف دفاع المتهم أجنبية عن الدعوى ولا تتعلق به مما يكون معه القرار المطعون فيه بتبنيه لعلل وأسباب الحكم الابتدائي وفيما أضافه من تعليل قد جاء معللا تعليلا كافيا ومؤسسا والوسيلة على غير أساس.

مـن أجـلـه

قضى برفض الطلب.

الرئيس : السيدة حكمة السحيسح - المقرر : السيد محمد رزق الله - المحامي العام : السيد محمد الجعفري.

.....

.....

284

مجلة ملفات عقارية : 4 -سنة 2014

الغرفة الجنائية

القرار عدد 474

الصادر بتاريخ 14 مارس 2012

في الملف الجنحي عدد 995/6/7/2012

ملك غابوي - الحرث وزراعة القنب الهندي - براءة – مضمون محضر إدارة المياه والغابات.

إن معاينة قطعة غابوية من طرف أعوان إدارة المياه والغابات تم الاعتداء عليها عن طريق الحرث وزراعة القنب الهندي، وبعد البحث الذي أجري بعين المكان مع السكان تمكنوا من معرفة هوية المخالف وتأكيد هويته من طرف عون السلطة دون نسبة المخالفة لفاعلها يجعل المحضر دون قيمة، والمحكمة باستبعادها له بعلة أنه وإن تضمن معاينة محررية للوقائع المضمنة به، فإنه لا

يتضمن نسبة المخالفة لفاعلها يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالحسيمة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ ثاني وعشري شتنبر 2011 بكتابة ضبط المحكمة المذكورة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بنفس المحكمة وبنفس التاريخ في القضية ذات العدد ،240/2011 والقاضي بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من

مؤاخذة المتهم فؤاد (ل) من أجل الحرث داخل الملك الغابوي وعقابه بغرامة نافذة قدرها 1440 درهم، وأدائه تعويضا مبلغه 1440 درهم لفائدة إدارة المياه والغابات مع التخلي على الملك وبعد التصدي التصريح ببراءته وتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة فاطمة بزوط التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد الجعفري المحامي العام في مستنتجاته.

285 4 -سنة 2014 الغرفة الجنائية

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث قدم طلب النقض وفق الإجراءات المقررة قانونا، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بإمضائه والمستوفية للشروط القانونية.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل، ذلك أن القرار المطعون فيه عندما قضى بإلغاء الحكم الابتدائي وبعد التصدي التصريح ببراءة المتهم يكون قد جانب الصواب على اعتبار أن أعوان المياه والغابات لهم الحق في التثبت من المخالفات الغابوية ومن

مرتكبيها بجميع الطرق القانونية، وفي هذه النازلة فإن محرري المحضر عاينوا القطعة المعتدى عليها وتكمنوا عن طريق السكان المجاورين من تحديد هوية الشخص مرتكب المخالفة هذه الهوية التي تم تأكيدها من طرف عون السلطة المحلية، وبالتالي يكون حكم المحكمة الابتدائية القاضي بالإدانة قد اعتمد دليلا مقبولا في الإثبات في ميدان المخالفات الغابوية طبقا لظهير 10/10/1917 ، والذي جعل من هذه المحاضر ذات قوة إلزامية وتبوتية ولا يمكن إثبات عكس ما جاء فيها إلا بادعاء الزور الشيء يكون القرار المطلوب نقضه منعدم التعليل ومعرضا للنقض.

حيث إن الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه ومحضر المتابعة المحرر من طرف أعوان إدارة المياه والغابات بتاريخ 20/07/2009 تحت عدد ،390/2009 أنه خلال الجولة التمشيطية بالمكان المسمى "بوير سلام" بالقسم الغابوي تمت معاينة قطعة غابوية قد تم الاعتداء عليها عن طريق الحرث وزراعة القنب الهندي ذات مساحة تقدر ب 0.60 مكتار مزروعة بالقنب الهندي، وبعد البحث الذي أجري بعين المكان مع بعض السكان المجاورين لهذه القطعة تمكنوا من معرفة هوية المخالف وأن الهوية قد أكدت من طرف رجل السلطة مقدم دوار التابع لجماعة بوهودة قيادة بوهودة دائرة تاونات، وأن المحكمة باستبعادها للمحضر المذكور بعلة أنه وإن تضمن معاينة محررية للوقائع مضمنة به فإنه لا يتضمن نسبة المخالفة المذكورة للمطلوب في النقض، جاء قرارها معللا بما فيه الكفاية وتبقى الوسيلة عديمة الأساس.

- 286 -

مـن أجـلـه

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالحسيمة ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 22/09/2011 في القضية ذات العدد .240/2011

الرئيس : السيد عبد المالك بورج - المقرر : السيدة فاطمة بزوط - المحامي العام : السيد محمد الجعفري.

.....

287

مجلة ملفات عقارية : 4 -سنة 2014

الغرفة الجنائية

القرار عدد 1217

الصادر بتاريخ 20 يونيو 2012

في الملف الجنحي عدد 961/6/7/2012

ملك غابوي - جنحة زراعة القنب الهندي – براءة - مضمون محضر إدارة المياه والغابات.
لما قضت المحكمة ببراءة المتهم من جنحة زراعة القنب الهندي لإنكاره وبعد الاستماع للشاهد وهو عون سلطة الذي أكد بعد يمينه أنه لم يسبق له أن رافق أعضاء اللجنة وأن المتهم لا يزرع القنب الهندي أصلا، يكون معه محضر إدارة المياه والغابات مفتقرا إلى إثبات المسؤول عن المخالفة، وبالتالي يكون القرار المطعون فيه معللا تعليلا كافيا.
رفض الطلب
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالحسيمة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ ثالث وعشري غشت 2011 لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بنفس تاريخ الطعن في القضية عدد -113 ،2011-4 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب في النقض علي (د) من جنحة زراعة القنب الهندي وعدم الاختصاص في مطالب المياه والغابات مع تحميل الخزينة العامة صائر الاستئناف.
إن محكمة النقض/
بعد أن تلا السيد المستشار عمر المصلوحي التقرير المكلف به في القضية.
وبعد الإنصات إلى السيد محمد الجعفري المحامي العام في مستنتجاته.
288 4 -سنة 2014 الغرفة الجنائية
وبعد المداولة طبقا للقانون.
في الشكل :
حيث قدم الطلب وفق المتطلبات القانونية فهو مقبول شكلا.
في الموضوع :
نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف طالب النقض بإمضائه المستوفية لجميع الشروط الشكلية.
في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن معاينة مأموري المياه والغابات ورجال الدرك الملكي سليمة وصحيحة وللأعوان المذكورين الحق في التثبت من الجنح والمخالفات الغابوية بجميع الطرق القانونية الممكنة ويمكن لهم القيام بجميع الأبحاث والتحريات للوصول إلى المخالفين وإثبات عكس ذلك لا يمكن أن يكون إلا عن طريق الطعن فيها بالزور، وأن معاينتهم تجعل التهمة ثابتة في حق المطلوب في النقض والقرار عندما نحى عكس ذلك جاء غير مرتكز على أساس وعرضة للنقض.
حيث إن القرار المطعون فيه عندما قضى ببراءة المطلوب في النقض لإنكاره وبعد

الاستماع للشاهد عبد السلام (م) مقدم الدوار أمام المحكمة الابتدائية الذي أكد بعد يمينه أنه لم يسبق له أن رافق أعضاء اللجنة وأن المتهم لا يزرع القنب الهندي أصلا، مما يبقى معه تقرير إدارة المياه والغابات يفتقر إلى إثبات المسؤول عن المخالفة - أي من هو المخالف - يكون قد علل ما انتهى إليه تعليلا كافيا وتبقى الوسيلة على غير أساس.

مـن أجـلـه

قضت برفض الطلب المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالحسيمة ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 23/08/2011 في القضية عدد :

113- 4- 2011

الرئيس : السيد عبد المالك بورج - المقرر : السيد عمر المصلوحي - المحامي العام : السيد محمد الجعفري.

.....

289 4 -سنة 2014 الغرفة الجنائية

القرار عدد 328

الصادر بتاريخ 21 مارس 2013

في الملف الجنحي عدد 3036/6/8/2012

ملك غابوي - استغلال بدون رخصة - سقوط الدعوى العمومية - قضايا الملك الغابوي.

لما قضت المحكمة بسقوط الدعوى العمومية المثارة في حق المتهم استنادا

على ما ثبت لها من محاضر إدارة المياه والغابات بأن النزاع يتعلق بنفس الملك،

وعلى خلو الملف مما يفيد إفراغه من الملك موضوع المخالفة الحالية، دون أن تبرز في تعليلاتها توافر شروط سقوط الدعوى العمومية من وحدة التاريخ والمكان في كل المحاضر المحررة في حق المتهم، علما بأن عدم إفراغ المتهم من الملك موضوع المخالفة الغابوية لا يعتبر عنصرا من عناصر سقوط الدعوى العمومية في قضايا الملك الغابوي.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف إدارة المياه والغابات بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ عبد اللطيف أعمو بتاريخ 29 نوفمبر 2011 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 23/11/2011 تحت عدد 12371 في القضية ذات الرقم 1041/10 القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي

المحكوم بمقتضاه على المتهم سليم (ع) من أجل استغلال الملك الغابوي بدون رخصة بذعيرة

مالية قدرها 13818,24 درهم، وأدائه لفائدة العارضة تعويضا مدنيا قدره 13818,24 درهم مع الصائر والإجبار في شهرين وبإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بإفراغ الظنين من الملك الغابوي وإزالة التجهيزات وبعد التصدي التصريح بسقوط الدعوى العمومية وتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

290

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة زينب سيف الدين التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد محمد الفلاحي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن الطاعنة والممضاة من طرف الأستاذ عبد اللطيف أعمو المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين والمتخذة أولاهما من خرق القانون وانعدام الأساس، ذلك أن المطلوب ضده النقض اعتاد الاعتداء على الغابة، إذ كلما قام باحتلال جزء منها والشروع في استغلالها فلاحيا إلا ويتم ضبطه من طرف حراس وضباط الغابة ليتوقف بعد مدة من الزمن ثم يعاود نفس الفعل وهذا ما أدى إلى تحرير عدة محاضر مستقلة ومختلفة في الزمان والمكان فصدرت عدة أحكام بإدانته غير أن المحكمة لما لاحظت أن هناك عدم متابعات وعدة أحكام ذهبت إلى أنها تنصب كلها حول فعل وواقعة واحدة، مما يجعل قرارها مخالفا للقانون.

والمتخذة ثانيتهما من انعدام الأساس وفساد التعليل، ذلك أن محكمة الاستئناف اعتمدت في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير عدد 10380 المؤيد للحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بتارودانت بتاريخ 05/03/2009 للحكم بسقوط الدعوى بسبب سبقية الحكم في موضوعها، إلا أنه بالرجوع إلى القرار المذكور الصادر بتاريخ 28/12/2009

يتبين أنه يتعلق بالوقائع والجرائم التي تمت معاينتها بمقتضى المحضر عدد 73/07 الصادر بتاريخ ،19/09/2007 بينما المتابعة موضوع النازلة الحالية تتعلق بالأفعال المدونة في المحضر عدد 38/09 المؤرخ في 20 أبريل ،2009 ليتبين أن الأفعال موضوع المتابعة ليست موحدة لا في الزمان ولا في المكان مما يجعل القرار قد اعتمد على وقائع غير صحيحة ومستنتجات خاطئة ويعرضه بالتالي للنقض.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية؛

291

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في فقرتها الثامنة والمادة 370 في فقرتها الثالثة من القانون المذكور يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا

وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.
وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما قضت بإلغاء الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه من إدانة المطلوب من أجل استغلال الملك الغابوي وقضت تصديا بسقوط الدعوى العمومية المثارة في حقه استنادا على ما ثبت لها من محضر تقرير الجنحة المنجز من طرف إدارة المياه والغابات عدد 07/73 وتاريخ 19/09/2007 ص ،24-14 والمحضر عدد 38/09 بتاريخ 20/04/2009 ص -38 14 - 2004 موضوع الملف الحالي أن الأمر يتعلق بنفس الملك الكائن بالمكان المسمى " بوزمور" التابع لنفوذ جماعة ادو كيلال قيادة سيدي عبد الله اوموسى اولاد برحيل تارودانت غرب علامات التنقيط -7 -8 11-10-9 وعلى صدور قرار استئنافي بشأن المحضر الأول عدد 07-73 ص 24-14 في الملف الاستئنافي عدد 3704/09 وعلى خلو الملف مما يفيد إفراغ
الطاعن من الملك موضوع المخالفة الحالية دون أن تبرز في تعليلاتها توافر شروط سقوط الدعوى العمومية من وحدة التاريخ والمكان في كل المحاضر المحررة في حق المطلوب، علما بأن عدم إفراغ المطلوب من الملك موضوع المخالفة الغابوية لا يعتبر عنصرا من عناصر سقوط الدعوى العمومية في قضايا الملك الغابوي، مما تكون معه المحكمة بتعليل قرارها على النحو المذكور أعلاه قد جعلته معللا تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه وخرقا للقانون وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.
مـن أجـلـه
قضت بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 23/11/2011 في القضية ذات الرقم .1041/2010
الرئيس : السيدة حكمة السحيسح - المقرر : السيدة زينب سيف الدين - المحامي العام : السيد محمد الفلاحي.

.....

292

مجلة ملفات عقارية 4 -سنة 2014 الغرفة الجنائية
القرار عدد 666
الصادر بتاريخ 16 ماي 2013
في الملف الجنحي عدد 1391/6/8/2013

ملك غابوي - جنحة البناء والإقامة – إفراغ.
لما أدانت محكمة الاستئناف المتهم من أجل جنحة البناء والإقامة داخل الغابة مؤيدة في ذلك الحكم الابتدائي بعد تبني علله وأسبابه، وألغت الشق المتعلق بالإفراغ بعلة كون المتهم يقيم

بالمكان منذ مدة طويلة وأن مأمور إدارة المياه والغابات لم يحدد إن كانت الإقامة منذ عهد حديث، يكون معه قرارها خارقا للقانون وخاصة مقتضيات المادة 53 من ظهير 10/10/1917.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ خامس نونبر 2012 أمام كاتب الضبط بنفس المحكمة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ واحد وثلاثين أكتوبر 2012 تحت عدد 2676 في القضية ذات الرقم 1797/12، القاضي بعد التعرض مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بمؤاخذة المتهم محمد (أ) من أجل جنحة

البناء والإقامة داخل الغابة ومعاقبته بغرامة نافذة 1000 درهم وبأدائه لإدارة المياه والغابات تعويض 2400 درهم وتحميله الصائر وتحديد مدة الإجبار في الأدنى وإفراغ الملك الغابوي مع تعديله بالاقتصار على الغرامة والتعويض.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار الطاهر الجباري التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد محمد الفلاحي المحامي العام في مستنتجاته.

293 4 -سنة 2014 الغرفة الجنائية

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض ضمنها أوجه الطعن.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام التعليل، ذلك أن محكمة الاستئناف أيدت الحكم الابتدائي في مبدإ إدانة المطلوب غير أنها اقتصرت فقط في معاقبتها للطاعن على الغرامة والتعويض دون إفراغه من الملك الغابوي المترامى عليه كما ذهب في ذلك الحكم الابتدائي الأمر الذي يجعله معيبا ومعرضا للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية؛

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في فقرتها الثامنة والمادة 370 في فقرتها الثالثة من القانون المذكور يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

وحيث إن الثابت من منطوق القرار أن محكمة الاستئناف أدانت المطلوب في النقض من أجل جنحة البناء والإقامة داخل الغابة مؤيدة في ذلك الحكم الابتدائي بعد تبنيها علله وأسبابه، وأن الحكم المذكور علل ذلك بأن التهمة ثابتة في حق المطلوب استنادا على معاينة عون إدارة المياه والغابات للجرم المقترف من طرفه وعلى اعترافه أمام المحكمة بالمنسوب إليه، غير أن

المحكمة المذكورة وهي تلغي الشق المتعلق بالإفراغ وتعلل ذلك بكون المتهم يقيم بالمكان المذكور منذ مدة طويلة وأن مأمور إدارة المياه والغابات لم يحدد إن كانت الإقامة منذ عهد حديث، تكون بتبنيها لعلل وأسباب الحكم الابتدائي المؤدية إلى إدانة المطلوب من أجل جنحة البناء والإقامة داخل الغابة وبإيرادها لتعليلها على النحو المذكور الذي بنت عليه قرارها بالإلغاء المتعلق بالإفراغ قد خرقت القانون وخاصة مقتضيات المادة 53 من ظهير 10/10/1917 وهو ما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

مـن أجـلـه

قضت بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 31/10/2012 في القضية ذات الرقم .1797/12

الرئيس : السيدة حكمة السحيسح - المقرر : السيد الطاهر الجباري - المحامي العام : السيد محمد الفلاحي.

.....

294

مجلة ملفات عقارية 4 -سنة 2014 الغرفة الجنائية

القرار عدد 720

الصادر بتاريخ 23 ماي 2013

في الملف الجنحي عدد 3632/6/8/2013

ملك غابوي - جنحة حفر بئر بدون رخصة - محضر إدارة المياه والغابات.

إدانة المتهم من أجل جنحة حفر بئر داخل الملك الغابوي دون التوفر على رخصة بناء على اعترافه بمحضر إدارة المياه والغابات الذي لم يقدم بشأنه أي طعن، وعدم مناقشتها الوثائق المدلى بها من طرفه، يعني استبعادها ضمنيا لما ثبت للمحكمة عدم تعلقها بموضوع المخالفة.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم عبد السلام الطيبي لحسن بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ محمد علي (د) بتاريخ 19/12/2012 أمام كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية بالحسيمة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 11/12/2012 تحت عدد 151 في القضية ذات الرقم 217/12 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم به عليه من أجل جنحة حفر بئر داخل الملك الغابوي بغرامة نافذة

قدرها 9600 درهما، وبأدائه لفائدة إدارة المياه والغابات تعويضا قدره 9600 درهما مع

الصائر والإجبار في الأدنى والتخلي عن الملك الغابوي.
إن محكمة النقض /
بعد أن تلا السيد المستشار بوشعيب مرشود التقرير المكلف به في القضية.
وبعد الاستماع إلى السيد محمد الفلاحي المحامي العام في مستنتجاته.
وبعد المداولة طبقا للقانون.
ونظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد علي الداودي المحامي بهيئة الحسيمة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض ضمنها أوجه الطعن.
- 295 -
في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام التعليل، ذلك أن القرار المطعون فيه لم يناقش دفوعات الطاعن بشان المحضر المنجز على ذمة القضية والحجج المدلى بها من طرفه وخصوصا الحكم السابق القاضي ببراءته من نفس التهمة وعلى نفس المكان الأمر الذي يجعله منعدم التعليل ويتعين نقضه وإبطاله.
لكن حيث من جهة، فإنه لا ينتج من وثائق الملف وخاصة محضر جلسة مناقشة القضية المؤرخة في 27/11/2012 أن الطاعن تقدم بأي طعن بخصوص المحضر المنجز على ذمة القضية حتى يعاب على المحكمة عدم الجواب عن ذلك.
ومن جهة أخرى، فإن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي فيكون قد تبنى علله وأسبابه وأن الحكم الابتدائي المؤيد استند فيما قضى به من إدانة الطاعن من أجل ما نسب إليه على اعترافه بمحضر إدارة المياه والغابات بأنه حفر بئر دون التوفر على رخصة هذا المحضر الذي لم يقدم في مواجهته أي مطعن ثم إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بعدم مناقشتها الوثائق المدلى بها من طرف الطاعن تكون قد استبعدتها ضمنا مما ثبت لها من عدم تعلقها بموضوع المخالفة في نازلة الحال فجاء القرار المطعون فيه معللا تعليلا كافيا ومؤسسا وكانت الوسيلة من جهة خلاف الواقع ومن أخرى على غير أساس.
مـن أجـلـه
قضت برفض الطلب.
الرئيس : السيدة حكمة السحيسح - المقرر : السيد بوشعيب مرشود - المحامي العام: السيد. محمد الفلاحي

.....
.....
296
مجلة ملفات عقارية : 4 -سنة 2014
الغرفة الجنائية

القرار عدد 850
الصادر بتاريخ 20 يونيو 2013
في الملف الجنحي عدد 04/6/8/2013

ملك غابوي – بناء – وثائق قانونية.
محضر إدارة المياه والغابات المحرر من لدن عون واحد يمكن إثبات ما يخالفه بكافة وسائل الإثبات القانونية. والمحكمة لما ناقشت مضمون المحضر المؤسسة عليه المتابعة وما أدلى به المتهم من ترخيص قانوني بمنحه بقعة أرضية مستخرجة من الملك الغابوي وتصميم البناء المرخص به فخلصت إلى كون تواجد المتهم بالقطعة الأرضية المتنازع بشأنها مبررا، وأن جنحة البناء داخل الملك الغابوي غير متوافرة مستبعدة المحضر المحرر في النازلة تكون قد طبقت مقتضيات الفصل 66 من ظهير 10/10/1917 تطبيقا سليما.
رفض الطلب
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالحسيمة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 15/10/2012 لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 02/10/2012 تحت عدد 119 في القضية ذات الرقم 128/12 القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهم محمد (أ) من أجل جنحة البناء داخل الملك الغابوي وبعد التصدي التصريح ببراءته منها.
إن محكمة النقض /
بعد أن تلت السيدة المستشارة زينب سيف الدين التقرير المكلفة به في القضية.
وبعد الاستماع إلى السيد محمد الفلاحي المحامي العام في مستنتجاته.
- 297 -
وبعد المداولة طبقا للقانون.
نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن الطاعن.
في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من الخرق الجوهري للقانون وانعدام الأساس القانون، ذلك أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجد أنه اعتمد فيما قضى به من إلغاء الحكم الابتدائي الصادر بإدانة المتهم – المطلوب في النقض – والتصريح من جديد ببراءته من الفعل المتابع من أجله على علة أن الظنين أدلى بوصل استلام بقعة أرضية وقرار استثنائي لمتضرري دوار تصغرا وتصميم بناء، وهذا لا يقوم مقام محضر المياه والغابات والتي لو كانت طرفا في القرار ما أنجزت محضرا بالمخالفة الغابوية والذي لا يمكن الطعن فيه إلا بالزور، ولا يمكن إثبات ما يخالفه بأي وسيلة أخرى ولو بوصل تسليم بقعة أو قرار استثنائي

وتصميم البناء المدلى بها مما يكون معه القرار المطعون فيه مخالفا للنصوص القانونية المعمول بها وغير معلل بأسباب كافية ويتعين نقضه.
لكن، حيث إنه وخلافا لما جاء بالوسيلة فإن محضر مأموري المياه والغابات المحرر من لدن عون واحد يمكن إثبات ما يخالفه بكافة وسائل الإثبات القانونية والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما ناقشت مضمون المحضر المؤسسة عليه المتابعة وما أدلى به المتهم من ترخيص منحه بقعة أرضية (عدد 02 في إطار برنامج إعادة إسكان متضرري دوار تصغرا تحت عدد 54 الموقعة من لدن رئيس الجماعة القروية لجماعة مولاي أحمد الشريف) (بأن هذا الترخيص منح بناء على رسالة والي الجهة وعامل إقليم الحسيمة عدد 7912 بتاريخ 14/07/2011 حول طلب استخراج قطعة غابوية بقسم اسطاح جماعة مولاي احمد الشريف بدوار تصغرا بخصوص تسوية وضعية العقار)، وتصميم البناء المرخص به فخلصت من كل ذلك إلى كون تواجد المطلوب في النقض بالقطعة الأرضية المتنازع بشأنها مبررا، وأن جنحة البناء داخل الملك الغابوي غير متوافرة في نازلة الحال.. مستبعدة المحضر المحرر في النازلة مما تكون معه قد طبقت مقتضيات الفصل 66 من ظهير 10/10/1917 تطبيقا سليما فجاء قرارها مؤسسا ومعللا تعليلا كافيا والوسيلة بالتالي على غير أساس.
- 298 -
مـن أجـلـه
قضت برفض الطلب.
الرئيس : السيدة حكمة السحيسح - المقرر : السيدة زينب سيف الدين - المحامي العام : السيد محمد الفلاحي.
.....
299

مجلة ملفات عقارية 4 -سنة 2014 الغرفة الجنائية
القرار عدد 994
الصادر بتاريخ 11 يوليوز 2013
في الملف الجنحي عدد 8361/6/8/2013

ملك غابوي - جنحة الحرث – وسائل الاثبات.
لما قضت المحكمة ببراءة المتهم من جنحة الحرث داخل الملك الغابوي استندت في ذلك على أن مجرد معاينة قطعة غابوية اعتدي عليها بالحرث لا تشكل إثباتا لنسبة المخالفة إلى المتهم وأن معرفة هوية المخالف بواسطة أعوان السلطة بدورها لا تشكل وسيلة إثبات عملا بمقتضيات الفصل 58 من ظهير 10/10/1917 علما أن المتهم لم يضبط في حالة تلبس ولم

يستمع إليه، مما يكون معه القرار المطعون فيه عندما استبعد المحضر المنجز لعدم كفايته تكون قد استندت فيما قضت به على أساس قانوني صحيح.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من السيد وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بشفشاون بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ خامس أبريل 2013 أمام كاتب الضبط بنفس المحكمة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ ثاني أبريل 2013 تحت عدد 220/13 في القضية ذات الرقم 205/12 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة المتهم الخمليشي الراضي بن محمد من جنحة الحرث داخل الملك الغابوي.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار الطاهر الجباري التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد محمد الفلاحي المحامي العام في مستنتجاته.

- 300 -

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض ضمنها أوجه الطعن.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من الخرق الجوهري للقانون وسوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الثابت من تقرير المخالفة المنجز من طرف أعوان إدارة المياه والغابات أن قطعة غابوية ضمن الغابة المخزنية قد تم الترامي عليها من طرف الظنين، وأن المحكمة قضت ببراءة المطلوب بعلة انعدام الدليل بالملف مع أن الأعوان المذكورين توصلوا إلى ذلك بواسطة أبحاثهم وتحرياتهم وباعتراف المطلوب نفسه وهي معطيات لم تعتبرها المحكمة مما يجعل قرارها معرضا للنقض والإبطال.

لكن، حيث إن المحكمة عندما قضت ببراءة المطلوب مما نسب إليه استندت في ذلك على أن مجرد معاينة قطعة غابوية اعتدى عليها بالحرث لا تشكل إثباتا لنسبة المخالفة إلى الظنين وأن معرفة هوية المخالف بواسطة أعوان السلطة بدورها لا تشكل وسيلة إثبات عملا بمقتضيات الفصل 58 من ظهير 11/10/1917 علما أن المطلوب لم يضبط في حالة تلبس ولم يستمع إليه، مما تكون معه المحكمة عندما استبعدت المحضر المنجز في النازلة لعدم كفايته

تكون قد استندت فيما قضت به على أساس قانوني صحيح فجاء القرار معللا ومؤسسا والوسيلة على غير أساس.

مـن أجـلـه

قضت برفض الطلب.

الرئيس : السيدة حكمة السحيسح - المقرر : السيد الطاهر الجباري - المحامي العام : السيد محمد الفلاحي.

.....

301

مجلة ملفات عقارية : 4 -سنة 2014

الغرفة الجنائية

القرار عدد 1362

الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2013

في الملف الجنحي عدد 1276/6/8/2013

ملك غابوي- جنحة الرعي بدون رخصة - تقادم – احتساب الأجل.

لما قضت المحكمة بإلغاء الحكم الابتدائي والتصريح بسقوط الدعوى العمومية للتقادم معتبرة المدة المسقطة للدعوى هي بين تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ الاستدعاء المباشر، في حين أن هذا الاستدعاء الأخير يتعلق بحضور المتهم أمام غرفة الاستئنافات الجنحية، وبالتالي تكون قد خرقت مقتضيات قانونية آمرة، مما يجعل قرارها عديم الأساس القانوني ومنعدم التعليل، لأن المعول عليه في احتساب المدة هو الاستدعاء الموجه إلى المتهم خلال المرحلة الابتدائية من الدعوى.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من السيد وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بصفرو بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ تاسع نونبر 2012 أمام كاتب الضبط بنفس المحكمة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ واحد وثلاثين أكتوبر 2012 في القضية ذات الرقم 348/12، القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بمؤاخذة المتهم محمد (ب) من أجل جنحة الرعي داخل الملك الغابوي بدون رخصة بغرامة نافذة 1200 درهم وبأدائه لفائدة إدارة المياه والغابات تعويض 4512 درهما مع الصائر دون إجبار والحكم تصديا بسقوط الدعوى العمومية لتقادمها.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار الطاهر الجباري التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد محمد الفلاحي المحامي العام في مستنتجاته.

302

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض ضمنها أوجه الطعن.
في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من الخرق الجوهري للقانون، ذلك أن محكمة الاستئناف اعتمدت في إلغاء الحكم الابتدائي نظرا لتقادم الدعوى العمومية على أن الفعل المرتكب حسبما جاء بمحضر إدارة المياه والغابات وقع بتاريخ 25/04/2010 وأن المتابعة لم تقع حسب الاستدعاء المباشر إلا بتاريخ ،21/05/2012 أي أن المدة فاقت 6 أشهر بين التاريخين المذكورين. في حين أن الاستدعاء المباشر المعتمد عليه إنما يتعلق بحضور المتهم أمام غرفة الاستئنافات الجنحية وأن المعول عليه هو الاستدعاء الموجه إلى المتهم خلال المرحلة الابتدائية
من الدعوى المحرر بتاريخ ،20/07/2010 وبذلك تكون المدة الفاصلة بين هذا التاريخ وتاريخ تحرير محضر المخالفة لم تستوف ستة أشهر الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه بناء على هذه المعطيات معرضا للنقض والإبطال.
بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية؛
وبناء على المادة السادسة من نفس القانون؛
وبناء على مقتضيات الفصلين 60 و75 من ظهير 10/10/1917 المتعلق بحفظ الغابات واستغلالها؛
حيث إنه بمقتضى المادة 365 في فقرتها الثامنة والمادة 370 في فقرتها الثالثة من القانون المذكور أعلاه يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.
وحيث بمقتضى الفصل 75 المشار إليه أعلاه فإنه تتقادم مخالفة التشريع الغابوي بمرور ستة أشهر عقب تاريخ المحضر أو التقرير المنجز إثباتا لوقوعها إذا لم تحرك الدعوى العمومية بشأنها ويعتبر تاريخ المحضر هو تاريخ ختمه من طرف رئيس المركز للموارد الغابوية طبقا لمقتضيات الفصل 60 من الظهير المذكور أعلاه.
وحيث إن التقادم المذكور لا ينقطع عن السريان حسب المادة السادسة من قانون المسطرة الجنائية إلا باتخاذ إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به.
303
وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن قد استدعي لمحاكمته عن الفعل المنسوب إليه باستدعاء أول محرر بتاريخ 20/07/2010 لجلسة .15/11/2010
وحيث إنه باحتساب المدة المنصرمة بين تاريخ ختم المحضر الذي هو 10/05/2010 وتاريخ تحرير أول استدعاء وجه للمعني بالأمر (20/07/2010)، على اعتبار أن هذا الإجراء قاطع للتقادم لم تنصرم بكاملها بمرور ستة أشهر بين التاريخين المذكورين.
وحيث إن غرفة الاستئنافات الجنحية عندما قضت بإلغاء الحكم الابتدائي والتصريح بسقوط

الدعوى العمومية للتقادم معتبرة المدة المسقطة للدعوى هي بين تاريخ ارتكاب المخالفة 25/04/2010 وتاريخ الاستدعاء المباشر ،21/05/2012 مع أن هذا الاستدعاء الأخير يتعلق بحضور المتهم أمام غرفة الاستئنافات الجنحية، تكون قد خرقت مقتضيات قانونية آمرة مما يجعل قرارها عديم الأساس القانوني ومنعدم التعليل الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال.

مـن أجـلـه

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بصفرو الصادر بتاريخ 31/10/2012 في القضية ذات الرقم .348/12

الرئيس : السيدة حكمة السحيسح - المقرر : السيد الطاهر الجباري - المحامي العام : السيد محمد الفلاحي.

.....

304 4

مجلة ملفات عقارية 4 -سنة 2014 الغرفة الجنائية

القرار عدد 1372

الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2013

في الملف الجنحي عدد 8588-89/6/8/2013

ملك غابوي - صفقة عمومية - بناء مطرح للنفايات.

إدانة المتهم استنادا على قيامه بالبناء فوق الملك الغابوي دون إدلائه بما يفيد موافقة الجهة المكلفة بالاستغلال المباشر للملك الغابوي وعلى كون محاضر أعوان إدارة المياه والغابات لا يطعن فيها إلا بالزور، رغم أن ممثل المقاولة أدلى بوثائق تفيد أن الأشغال الجارية على الأرض موضوع المخالفة تهم صفقة عمومية لبناء مطرح للنفايات، والتي بموجبها تم تحديد مكان الأشغال المنوطة بمقاولته بحضور وتوقيع محرر المحضر، والمحكمة بعدم مناقشتها لهذه الوثائق وتصريح المتهم بأنه مجرد مستخدم يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف كل واحد من المتهمين احماد (ح) وامحمد (ح) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاد اهوكا حميد بتاريخ 04/03/2013 أمام كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية بزاكورة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 27/02/2013 تحت عدد 30/2013 في القضية ذات الرقم 143/2012، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم به على كل واحد منهما بغرامة نافذة

قدرها 10800 درهم من أجل الاحتلال والبناء داخل الملك الغابوي بدون رخصة.
إن محكمة النقض /
بعد أن تلا السيد المستشار بوشعيب مرشود التقرير المكلف به في القضية.
وبعد الاستماع إلى السيد محمد الفلاحي المحامي العام في مستنتجاته.
305 4 -سنة 2014 الغرفة الجنائية
وبعد المداولة طبقا للقانون.
وبعد ضم الملفين 8588/2012 8889/2012 لارتباطهما.
من حيث الشكل :
حيث إن الطاعنين أديا الغرامة المحكوم بها بموجب الوصلين عدد 115697 و115698 وتاريخ 29/04/2013 مما يكون الطلب مقبول شكلا.
في الموضوع :
نظرا لمذكرة النقض المشتركة المدلى بها من لدن الطاعن بواسطة الأستاذة فاطمة باهي المحامية بهيئة مراكش والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض ضمناها أوجه الطعن.
في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل،
ذلك أن الطاعن امحمد (ح) وخلافا لما ذهب إليه القرار المطعون فيه من كونه قام بالبناء على الملك الغابوي ولم يدل بما يفيد الموافقة له بذلك من إدارة المياه والغابات، أدلى بصفته ممثل المقاولة بوثائق تفيد حصوله على الصفقة رقم 10م ا2011/ لتأهيل مركز محاميد الغزلان، والتي بموجبها تم تحديد مكان الأشغال المنوطة بمقاولته بحضور وتوقيع محرر المحضر يوسف (ا) ودون اعتراض منه أو إيقاف للأشغال عند بدايتها، فضلا عن كون الأشغال تهم صفقة عمومية لبناء مطرح للنفايات لا تتطلب رخصة وعن كون الطاعن الثاني احماد (ح) مجرد مستخدم لا علاقة له بالصفقة المذكورة، مما يكون معه القرار المذكور بادانته للطاعنين قد جاء غير معلل وغير مبني على أساس ومعرضا للنقض والإبطال.
بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.
حيث إنه بمقتضى المادتين 365 و370 المذكورتين يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن عدم الجواب نقصان التعليل يوازي انعدامه.
وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعنين استنادا على قيامهما بالبناء فوق الملك الغابوي دون إدلائهما بما يفيد موافقة الجهة المكلفة بالاستغلال المباشر للملك الغابوي وعلى كون محاضر أعوان الإدارة المذكورة لا يطعن فيها إلا بالزور، رغم أن الطاعن امحمد (ح) أدلى بصفته ممثل المقاولة بوثائق تفيد أن الأشغال الجارية على الأرض موضوع المخالفة تهم صفقة عمومية لبناء مطرح للنفايات رقم 10م ا2011/ لتأهيل مركز محاميد الغزلان، والتي بموجبها تم تحديد مكان الأشغال

المنوطة بمقاولته بحضور وتوقيع محرر المحضر دون مناقشة هذه الوثائق ودون مناقشة تصريح المتهم احماد (ح) بأنه مجرد مستخدم جاء قرارها بتعليله على النحو المذكور ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض.

مـن أجـلـه

قضت وبعد ضم الملفين عدد 8588/2012 و8889/2013 بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بزاكورة بتاريخ 27/02/2013 في القضية ذات الرقم .143/2012

الرئيس : السيدة حكمة السحيسح - المقرر : السيد بوشعيب مرشود - المحامي العام: السيد محمد الفلاحي.

.....

307

4 -سنة 2014 الغرفة الجنائية

القرار عدد 871

الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 2010

في الملف الجنحي عدد 5294/6/8/2010

مواد غابوية - أخذ ونقل مواد دون إذن من إدارة المياه والغابات - تكييف المحكمة.

إذا كانت المحكمة لا تتقيد بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للجريمة بل تكون ملزمة بفحص الواقعة المطروحة عليها من خلال وثائق الملف والبحث الذي تجريه بالجلسة وفي إطار هذه السلطة المخولة لها قانونا، فإنه لما تبين لها أن الفعل المتابع به المتهم إنما يكيف ضمن عناصر جنحة أخذ ونقل مواد غابوية دون إذن من إدارة المياه والغابات المنصوص عليه وعلى عقوبته في الفصل 32 من ظهير 10/10/1917 يكون قرارها معللا تعليلا سليما.

رفض الطلب

باسـم جلالـة المـلـك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم عبد الحق (خ) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ محمد حميمد بتاريخ 28/01/2010 أمام كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بتازة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 19/01/2010 تحت عدد 153 في القضية ذات الرقم ،158/2009 القاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم به عليه من أجل أخذ ونقل مواد غابوية دون إذن إدارة المياه

والغابات بغرامة نافدة قدرها 72000 درهم وبأدائه لفائدة الإدارة المذكورة تعويضا قدره (72000) درهم وتحميله الصائر والإجبار في الأدنى مع تعديله بخفض الغرامة المحكوم بها عليه إلى عشرة آلاف درهم ومصادرة المواد الغابوية المحجوزة لفائدة إدارة المياه والغابات مع تحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

308

إن المجلس (محكمة النقض) /

بعد أن تلا السيد المستشار محمد رزق الله التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد محمد الجعفري المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد حميمد المحامي بهيئة تازة والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى ضمنها أوجه الطعن.

في شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الأولى ووسيلة النقض الثانية مجتمعين المتخذ حسب الفرع من خرق القواعد الجوهرية في إجراءات المسطرة وخرق مقتضيات المادة 36 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن المحكمة مقيدة بالوصف القانوني الذي تصف به النيابة العامة الجريمة ولا يمكنها أن تضيف فصولا جديدة وبالرجوع إلى حيثيات الحكم الابتدائي يلاحظ أن المحكمة صرحت بأن الفعل الثابت في حق الطاعن معاقب عليه بمقتضى الفصل 32 من ظهير 10/10/1917 ، في حين أن صك المتابعة اكتفى بذكر الظهير ولم يحدد أي فصل بالمرة كما أن الحكم الابتدائي أضاف تهمة الأخذ والنقل من الغابة لتلك المواد وأن القرار المطعون فيه أيده متبنيا علله

وأسبابه مما يعتبر خرقا لمقتضيات المادة 36 المذكورة أعلاه وإخلالا بحقوق الدفاع.

والمتخذ حسب الوسيلة الثانية من الشطط في استعمال السلطة وخرق مقتضيات الفصل 36 المذكور، ذلك أن الوصف القانوني للجرائم جعله المشرع المغربي من اختصاص النيابة العامة تكريسا لمبدأ فصل السلط والمحكمة ملزمة بالنظر في هذا الوصف فإن كان ينطبق على الواقعة طبقته وإذا لم ينطبق تصرح ببراءة المتهم والقرار المطعون فيه عندما أيد الحكم الابتدائي وأضاف جنحة الأخذ والنقل لمواد غابوية خلافا لوصف النيابة العامة يكون قد أخل بمبدأ فصل السلط مما يعرضه للنقض والإبطال.

لكن، حيث إن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للجريمة بل إنها ملزمة بأن تفحص الواقعة المطروحة عليها وأن تنظر في حقيقتها كما تبين لها من خلال وثائق الملف ومن البحث الذي تجريه بالجلسة وأن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه وفي إطار هذه السلطة المخولة لها قانونا ومن خلال دراستها ومناقشتها لوقائع القضية والظروف المحيطة بها تبين لها أن الفعل المتابع به الطاعن إنما يكيف ضمن عناصر جنحة أخذ ونقل مواد غابوية دون إذن من إدارة المياه والغابات المنصوص عليه وعلى عقوبته في

الفصل 32 من ظهير 10/10/1917 ، مما يكون معه القرار المطعون فيه سليما ولا يؤيد أي خرق للقانون والفرع والوسيلة على غير أساس.

في شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الأولى المتخذ من الإخلال بحق الدفاع خرق الفصل الثالث من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أنه بالرجوع إلى صك المتابعة لا يتبين منه أي تحديد لنص من الظهير المتعلق بحفظ الغابة وأن القرار المطعون فيه لما صرح بتأييد الحكم الابتدائي الذي أغفل عن تحديد النص يكون قد خرق حقا من حقوق الدفاع ويعرضه للنقض والإبطال.

لكن، حيث إن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي وأن هذا الأخير كما هو ثابت من حيثياته أشار إلى الفصل المطبق في النازلة مما تكون معه الوسيلة خلاف الواقع.

في شأن وسيلتي النقض الثالثة والرابعة بفروعهما مجتمعة المتخذة أولاهما من الخرق الجوهري للقانون خرق مقتضيات المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية حسب الفرع الأول، ذلك أن المادة المذكورة توجب أن يتضمن القرار العناصر التي تشكل قناعة المحكمة وأنه ليس بالملف ما يفيد قيام الطاعن بأخذ ونقل المواد الغابوية دون إذن وإنما اشتراها من مدينة كرسيف مما يعتبر خرقا للمادة المذكورة.

خرق مقتضيات المادة الثالثة من قانون المسطرة الجنائية حسب الفرع الثاني، ذلك أن القرار المطعون فيه عندما أيد الحكم الابتدائي الذي قضى بإدانة الطاعن من أجل فعل غير مجرم بمقتضى نص خاص ومحدد في صك المتابعة يكون بدوره قد خرق مقتضيات الفصل 3 من القانون الجنائي مما يعرضه للنقض والإبطال.

والمتخذة ثانيتهما بفرعيها مجتمعين من انعدام الأساس القانوني أو انعدام التعليل، ذلك أنه وحسب الفرع الأول فإن القرار المطعون فيه خرق مقتضيات المادة 365 من قانون المسطرة الجنائية، طالما أن كل حكم يجب أن يتضمن بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها والأسباب الواقعية والقانونية التي بني عليها إلا أن الحكم الابتدائي لم يشير إلى ذلك وأن القرار المطعون فيه عندما أيده يكون قد خرق المادة المذكور.

310

وحسب الفرع الثاني فإن القرار المذكور حرف وقائع القضية إذ بالرجوع إلى محضر إدارة المياه والغابات يلاحظ أن الفعل الثابت في حق العارض هو حيازة مواد غابوية دون إذن إلا أن المحكمة بدرجتيها عندما أدانته من أجل أخذ ونقل مواد غابوية تكون قد حرفت الوقائع علما أن الطاعن اشترى المواد المذكورة من أحد الباعة بمدينة كرسيف مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

لكن، حيث من جهة أولى فإن الثابت من القرار المطعون فيه أنه يتضمن الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها كما تضمنها محضر الضابطة القضائية والحكم الابتدائي وفي زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنائي.

ومن جهة أخرى فإن القرار المذكور عندما قضى مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطاعن من أجل الجنحة الغابوية المشار إليها في المنطوق أعلاه يكون قد تبنى علله وأسبابه، وأن الحكم الابتدائي المؤيد استند في ذلك على اعترافه بمحضر إدارة المياه والغابات الموقع من طرف عونين والذي لا يمكن الطعن فيه إلا عن طريق الزور بحيازته لـ 255 رافدة أرز دون توفره على رخصة تسمح له بذلك، مما تكون معه المحكمة قد أبرزت بما فيه الكفاية العناصر الواقعية والقانونية المكونة للفعل الذي أدانته من أجله طالما أنه تم ضبط المواد الغابوية التي نقلها من الغابة بحوزته، فجاء قرارها بتبنيه لعلل وأسباب الحكم الابتدائي معللا ومؤسسا ولا يشوبه أي خرق للقانون أو تحريف للوقائع وكانت الوسيلتان فيما اشتملتا عليه على غير أساس.

مـن أجـلـه

قضى برفض الطلب.

الرئيس : السيد الطاهر الجباري - المقرر : السيد محمد رزق الله - المحامي العام : السيد محمد الجعفري.

.....

.....

19

مجلة ملفات عقارية : 4 -سنة 2014

الغرفة المدنية

القرار عدد 90

الصادر بتاريخ 05 مارس 2013

في الملف المدني عدد 2184/1/7/2012

تعرض - عملية التحديد - الأجل القانوني.

لما تبين للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن عملية التحديد صدر بشأنها قرار وزيري، وتم نشر هذا التحديد بالجريدة الرسمية، فإن حق الاعتراض على عملية التحديد حسب ظهير يناير 1916 يكون داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ نشره، ولما تعرض المستأنف عليهم على الملك الغابوي حسب الشهادة المدلى بها بعد مرور الأجل فإن تعرضهم يبقى خارج الأجل القانوني ويصبح التحديد نهائيا.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف

بتطوان بتاريخ 27/6/2011 في الملف عدد 05/1401/11 تحت رقم 57 أن الطالبين تقدموا بتاريخ 20/9/01 بمقال، عرضوا فيه أنهم والمطلوب حضوره الثالث محمد (ط) يملكون ويحوزون ويتصرفون في جميع القطعة الأرضية الفلاحية البعلية المسماة عين الزحال بمزارع مدشر تمضيت المحدودة شرقا بالخندق وغربا كاف الذيب والحجرة الطويلة وهبطت قواما إلى طريق البستة وشمالا بطريق البستة وجنوبا بملك اولاد موسى المسمى عين امغار مساحتها طولا 700 مترا وعرضا كذلك، وأن المدعى عليها الأولى إدارة المياه والغابات بشفشاون عمدت إلى وضع عدة علامات داخل حدود القطعة المدعى فيها مما حدا بهم إلى تقديم طلب تعرض في الموضوع سلمت لهم على إثره شهادة إدارية تثبت ذلك كماعمدت المدعى عليها إلى تحرير تقرير جنحة ضدهم ملف جنحي عدد 2127/01 ملتمسين الحكم باستحقاقهم الأرض المذكورة وتسليمها لهم خالية من جميع الشواغل. وأجاب المدعى عليهم بانعدام صفة المدعين في إقامة الدعوى ملتمسين التصريح بعدم قبولها واحتياطيا رفضها موضوعا، لأن الأرض موضوع النزاع جزء لا يتجزأ من الغابة المخزنية لبني صالح، وأن التعرض قدم خارج الأجل القانوني وبالتالي تبقى ملكية الدولة ثابتة. كما تقدم المطلوبون بتاريخ 13/12/01 بمقال افتتاحي، عرضوا فيه أن المدعى عليهم المفضل وعبد الهادي محمد (ا) ومحمد عبد السلام (ب) قاموا بتاريخ 1/10/2001 ببناء بيت من القصدير على مساحة 60 مترا مربعا وحفر بئر بالمكان المسمى عين الرحال بالغابة المخزنية لبني صالح قسم باب تاليوان، ملتمسين الحكم باستحقاقهم للمدعى فيه وإلزام المدعى عليهم ومن يقوم مقامهم بالإفراغ. وبعد الأمر بخبرة ومعاينة وتمام الإجراءات، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما برفض الطلب في الملف 83/04 وباستحقاق المدعين للمدعى فيه بمواصفاته وحدوده المذكورة بالمقال حسب الربع لكل واحد منهم شياعا بينهم مع إلزام المدعى عليهم بالتخلي عنه وتسليمه خاليا من الشواغل، وذلك في الملف 241/02 استؤنف الحكمان معا من طرف الدولة المغربية ومن معها فقضت محكمة الاستئناف بإلغائهما والحكم باستحقاقهم للقطعة الأرضية المسماة عين الرحال الكائنة بمزارع مدشر تمضيت بالغابة المخزنية لبني صالح قسم باب تاليوان وإلزام المستأنف عليهم ومن يقوم مقامهم أو بإذنهم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، وذلك بمقتضى قرارها رقم 178/07 بتاريخ 23/10/2007 والذي طعن فيه بالنقض من طرف الطالبين، فأصدر المجلس الأعلى قرارا بنقضه بتاريخ 19/10/2010 تحت عدد 4308 بعلة :

"أن المحكمة اعتبرت أن عملية التحديد للملك المتنازع فيه تمت بتاريخ 16/8/1999، والحال أن التقرير المحرر بالتاريخ المذكور والمعتمد في القرار إنما هو قرار إداري للتحديد وأن المقرر قانونا بمقتضى الفصل الثالث من ظهير 3/1/1916 أنه يجب أن يصدر بشأنه قرار وزيري يبين فيه تاريخ الشروع في العملية وينشر بالجريدة الرسمية، وأن المحكمة اعتبرت القرار الصادر بالتاريخ المذكور تحديدا نهائيا دون أن تشير إلى صدور قرار وزيري

ودون أن تبين تاريخ نشره في الجريدة الرسمية لاحتساب تاريخ أجل المتعرض عليه، كما أنه كان يتعين على المحكمة أن تناقش حجج الطرف المدعي التي يرمي بواسطتها إلى إثبات استحقاقه...". وبعد إحالة الملف على نفس المحكمة، قضت هذه الأخيرة بإلغاء الحكمين المستأنفين عدد 169 بتاريخ 1/10/2003 وعدد 221 وتاريخ 19/11/2003، وتصديا الحكم باستحقاق المستأنفين للقطعة الأرضية المسماة عين الزحال الكائنة بمزارع مدشر تمضيت بالغاية المخزنية بني صالح قسم باب تاليوان وإلزام المستأنف عليهم ومن يقوم مقامهم وبإذنهم وبإفراغهم منها وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، وبرفض دعوى المستأنف عليهم وتحميل المستأنف عليهم الصائر على درجتين، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الوحيدة :

حيث ينعى الطاعنون على القرار خرق القانون، خرق مقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية بدعوى أنه طبقا لمقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية إذا بت المجلس الأعلى (محكمة النقض) في قراره في نقطة قانونية يتعين على المحكمة ... أن تتقيد بالنقطة القانونية وبالرجوع إلى وثائق الملف يتبين ان محضر التحديد ما هو إلا قرار إداري للتحديد ولم يصدر بشأنه قرار وزيري كما ينص على ذلك ظهير 3/1/16، وأن الفصل 3 من الظهير اشترط ضرورة صدور قرار وزيري في تحديد العقار يبين فيه تاريخ الشروع في العمل، وأن ما خلص إليه القرار من أن المستأنفين احترموا المسطرة المنصوص عليها في ظهير 3/1/1916 يناقض الإجراءات المتخذة من طرفهم، ذلك أنه حتى لو كانوا قد قاموا بتحديد العقار إلا أنهم لم يثبتوا كون المصادقة على التقرير تمت بواسطة قرار وزيري، وأن ما ذهب إليه القرار باعتبار الأرض موضوع النزاع قد وقع تحديدها نهائيا وأصبحت ملكا غابويا بقوة القانون يناقض ما ينص عليه الظهير المذكور، مما يكون معه القرار قد بني على أساس غير قانوني وعرضة للنقض.

لكن، حيث يقضي الفصل الأول من ظهير 10/10/1917 بشأن المحافظة على الغابات واستغلالها أنه : "يتم تحديد الأملاك التابعة للملك الغابوي وفق الشروط المنصوص عليها في ظهير التحديد الإداري الصادر في 3/1/1916"، وبمقتضى الفصل 5 من الظهير المذكور فإن عملية التعرض على التحديد النهائي يجب أن تتم بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم التنبيه بالجريدة الرسمية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وبعدما تبين لها من وثائق الملف أن عملية التحديد صدر بشأنها قرار وزيري بتاريخ 26/6/1994 وتم نشر هذا التحديد بالجريدة الرسمية بتاريخ 19/1/2000 وعللت قرارها بما جاءت به من : "أن المشرع خول في ظهير يناير 1916 حق الاعتراض على عملية التحديد داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية، وأن المستأنف عليهم تعرضوا على الملك الغابوي حسب الشهادة المدلى بها بتاريخ 23/5/2001 أي بعد مرور أجل ثلاثة أشهر ،.... فإنه لا يقبل تعرض ولا غيره

من كل دعوى، وبالتالي يصبح التحديد نهائيا، وأنه استنادا إلى المعطيات فإن تعرضهم يبقى خارج الأجل القانوني"، تكون قد سايرت المقتضى المذكور باعتبار ما ثبت لها من أن التعرض كان خارج أجل ثلاثة أشهر المحددة بمقتضى ظهير ،3/1/1916 كما تحققت من خلال صورة الصفحة من الجريدة الرسمية عدد 4551 وتاريخ 19/1/2000 من التنبيه الصادر بتلك الجريدة والمحدد لأجل 3 أشهر للتعرض على التحديد المذكور الصادر بشأنه القرار الوزيري المشار إليه، في حين لم يتقدم الطاعنون بالتعرض إلا في 23/5/2001 كما تكون بذلك قد تقيدت بالنقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى (محكمة النقض) وجاء قرارها مبررا فيما انتهى إليه غير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها والوسيلة على غير أساس.

لهـذه الأسبــاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس : السيدة زبيدة التكلانتي - المقرر : السيدة لطيفة أيدي - المحامي العام : السيد الحسن البوعزاوي.

.....

القرار عدد 58

الصادر بتاريخ 05 فبراير 2013

في الملف المدني عدد 783/1/8/2012

تعرض - مطلب تحفيظ - الطبيعة الرعوية للعقار.

لما استنتجت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه كون العقار المدعى فيه يقع داخل التحديد الإداري وليست في حاجة إلى إجراء معاينة على محل النزاع، فإنها لم تعتمد فقط مسطرة التحديد الإداري، وإنما اعتمدت بالأساس طبيعته الرعوية التي استنتجتها من حجة الطاعن نفسها، أي من خلال التصميم الطبوغرافي لمطلب التحفيظ الذي يتعلق بقطعة أخرى موصوفة في رسم الملك وأشار فيها شهود اللفيف أنها لا تصلح إلا للرعي.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بتاريخ 3/10/2000 بالمحافظة العقارية بالناظور تحت عدد 16796/11 طلب محمد (أ) تحفيظ الملك المسمى

"أبركان 2" المشتمل على أرض عارية، الواقع بإقليم الناظور قبيلة بني شيكر جماعة اعزانا، المحددة مساحته في 20 آرا و82 سنتيارا بصفته مالكا له حسب، حسب الملكية عدد 81 المؤرخة في .31/3/2000 فسجل على المطلب المذكور تعرضان، من بينهما التعرض المدون بتاريخ 22/4/2003 "كناش 17 عدد 782" الصادر عن المصلحة الإقليمية بالناظور، مطالبة بكافة الملك لكونه تابعا للغابة المسماة تاجديرت سيدي مسعود التي تمت بها عملية التحديد النهائي بموجب المرسوم الوزاري الصادر بتاريخ .14/6/2001 وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية، أصدرت بتاريخ 20/4/2009 حكمها عدد 142 في الملف رقم 38/05 بعدم صحة التعرض المذكور.

فاستأنفته المتعرضة وألغته محكمة الاستئناف المذكورة وقضت بصحة التعرض، وذلك بقرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من طالب التحفيظ بالوسيلة الفريدة المتخذة من نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه في فرعين : ففي الفرع الأول، فإنه أكد أن المدعى فيه يتواجد بمزارع سيدي لحسن بأعزانا بني بوغافر ولا يتحاد إطلاقا مع أملاك المطلوبة ولو من جهة واحدة، وأن المطلوبة أكدت أنها شجرت العقار محل النزاع منذ 1968 وأن حيازتها هادئة ومستمرة، وطالبت الاحتكام إلى التحقيق بإجراء خبرة. غير أنه يتضح من التصاميم الخاصة بالمحافظة العقارية أن العقار خال من عملية تشجير كما أقيمت عليه مجموعة من الدور، وأن الطاعن أثار أن المطلوبة المدعية لم تثبت ولم تحدد المدعى فيه بشكل دقيق، وأن الحدود الواقعية للمدعى فيه لا تنطبق مع حجج المطلوبة، وأن القرار علل بأن : "شهود رسم الملكية شهدوا بأن القطعة الأرضية لا تصلح إلا للرعي، وبحكم ذلك وبحكم تواجدها على هذه الصفة فهي مغطاة بغطاء نباتي يضفي عليها الصبغة الغابوية، وأن كون القطعة تحد شمالا وغربا بالشاطئ فهي قد هيمنت وتجاوزت على الملك العام البحري، وهذا المعطى دليل آخر على ثبوت القرينة القانونية التي تجعل كل عقار ملاصق للملك العام البحري ومجاور له ملكا غابويا طبقا للفقرة 2 من الفصل الأول من ظهير ،10/10/1917 ثم إن إجماع الشهود على أن هذه القطعة الأرضية صالحة للرعي مجملا دليل على غياب عنصر التصرف فيها خالصة لطالب التحفيظ"، إلا أن المحكمة مصدرة القرار لم تتأكد بإجراء معاينة من صحة ادعاء المطلوبة بشأن ادعاء التشجير والحيازة ومن العناصر المشار إليها في تعليل قرارها. وفي الفرع الثاني، فإنه أثار أمام المحكمة أن المطلوبة تدعي تحديد ملكها الغابوي بموجب المرسوم عدد 1369/01/02 الصادر بتاريخ ،14/6/2000 إلا أنه ليس بالملف ما يفيد أن هذا التحديد أصبح نهائيا وبدون أي تعرض طبقا للمادة الثانية من نفس المرسوم، وما علل به الحكم المستأنف الذي رد تعرض المطلوبة، وأن المرسوم المتعلق بإعلان تحديد الغابة المسماة تاجديرت سيدي مسعود لا يجعل الملك غابويا ما دام لم يثبت انتهاء التحديد وصدور مرسوم بالمصادقة عليه وشموله لأرض المطلب طبقا للفصل 8 من ظهير 2/1/1916 المتعلق بتحديد الأملاك المخزنية، ولا يصح التمسك بمرور الأجل المقرر في الفصل 5 من

الظهير لادعاء المطلوبة الملكية، لعدم ثبوت أن الملك مشمول بالتحديد الذي تتمسك به، ولكون الطاعن قدم مطلبه للتحفيظ في إطار ظهير 12/8/1913 قبل صدور مرسوم الإعلان عن التحديد، وأن القرار المطعون فيه لم يجب على هذه الدفوع.

- 25 -

لكن، ردا على الوسيلة، فإن الطاعن لا ينفي سواء في الوسيلة أعلاه، أو أمام المحكمة مصدرة القرار، أن المدعى فيه خضع لمسطرة التحديد الإداري بمقتضى المرسوم الوزاري عدد -/1369 -01 2 بتاريخ ،14/6/2001 وإنما يجادل فقط في أن ملف الدعوى خال مما يفيد أن التحديد المذكور قد أصبح نهائيا وبدون أي تعرض، وأن المحكمة مصدرة القرار استنتجت وعن صواب من تصريحات الطاعن المشار إليها، أن المدعى فيه يقع داخل التحديد الإداري، الأمر الذي لم تكن معه بالتالي في حاجة إلى إجراء معاينة على محل النزاع، وأن القرار لم يعتمد فقط مسطرة التحديد الإداري المذكور، وإنما اعتمد أيضا وبالأساس طبيعته الرعوية التي استنتجتها المحكمة مصدرته من حجة الطاعن نفسها، والتي يشهد شهودها بالنسبة للقطعة محل الدعوى، بالطابع الرعوي. وأن المحكمة غير ملزمة بتتبع الخصوم في جميع مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على قضائها، وأنها بما لها من سلطة في تقييم الأدلة واستخلاص قضائها منها، فإنها حين عللت قضاءها بما ورد في الوسيلة أعلاه، وبأن "البين من التصميم الطبوغرافي لمطلب التحفيظ عدد ،16796 أن هذا المطلب يحد من جهة الغرب والشمال بالشاطئ ومن جهة الجنوب بالوادي ومن جهة الشرق بورثة بلحسن، أي أن المطلب يتعلق بالقطعة الثالثة الموصوفة في رسم الملك عدد ،81/3/5/2000 وأن رسم الملك المذكور قد أشار شهود اللفيف فيه إلى أن هذه القطعة لا تصلح إلا للرعي"، فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا بما يكفي وباقي تعليلاته المنتقدة تبقى تعليلات زائدة يستقيم القضاء بدونها، والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار.

لهـذه الأسبـاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس : السيد العربي العلوي اليوسفي - المقرر : السيد علي الهلالي - المحامي العام : السيد عبد الكافي ورياشي.

.....

26

القرار عدد 4

الصادر بتاريخ 08 يناير 2013

في الملف المدني عدد 1128/1/8/2012

تعرض- مطلب تحفيظ - الطبيعية الغابوية للملك.
لما قضت محكمة الموضوع بعدم صحة تعرض المندوبية السامية للمياه الغابات ومحاربة التصحر على جزء من مساحة الملك موضوع المطلب، بعلة أن ادعاء تملكها على الأشجار الغابوية الطبيعية التي تكسو أرض المطلب، لا يستند على تحديد إداري أو حتى تصميم بياني أو وثيقة مقبولة قانونا، في حين إذا ثبت أن العقار تكسوه الأشجار طبيعية النبت، فإن ذلك يمثل القرينة المقررة لفائدتها، ويستوجب مقارنة حجج الطرفين، بدل الاعتماد على مجرد شراء المطلوبين وحيازتهما للمدعى فيه، لأن مجرد الحيازة لا تأثير لها إذا ما ثبت الملك للدولة.
عدم قبول الطلب جزئي
نقض وإحالة جزئي
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
في الدفع بعدم القبول :
حيث دفع المطلوبان بعدم قبول الطلب لتوجيهه إلى المجلس الأعلى عوض محكمة النقض.
لكن، حيث إن توجيه طلب النقض إلى المجلس الأعلى بدل محكمة النقض، إنما هو مجرد خطإ في التسمية، وبالتالي لا تأثير له على الطلب، الأمر الذي يتعين معه رد الدفع.
وفي الطلب تجاه جمال (ع) :
حيث إنه بمقتضى الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية، لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والمصلحة لإثبات حقوقه.

وحيث إن القرار المطعون فيه لم يقض للمطلوب المذكور تجاه الطاعنة بشيء يمس مصلحتها، إذ أنه أيد الحكم المستأنف الذي قضى بصحة تعرضه على مطلب التحفيظ المقدم من باقي المطلوبين مايس الحسين (م) وأحمد (ا)، الأمر الذي تنعدم معه مصلحتها وصفتها في طلبها الرامي إلى نقض القرار أعلاه تجاه المطلوب المذكور، والطلب تجاهه بالتالي غير مقبول.
وفي باقي الطلب :
حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بتاريخ 1/8/2002 بالمحافظة العقارية بتزنيت تحت عدد 11534/31 طلب الحسين (م) وأحمد (ا) تحفيظ الملك الذي هو عبارة عن أرض بورية، المسمى "أفتاس" الواقع بجماعة اكلو قيادة أولاد جرار دائرة وإقليم تزنيت المحددة مساحته في هكتارين اثنين و27 آرا و90 سنتيارا، بصفتهما مالكين له

حسب الشراءين العرفيين الأول مصحح الإمضاء بتاريخ ،26/8/1993 والثاني بتاريخ 17/12/1993. وبتاريخ 17/02/2005 "كناش 9 عدد 547"، تعرضت على المطلب المذكور المصلحة
الإقليمية للمياه والغابات بتزنيت مطالبة بقطعة من الملك مساحتها حوالي 83 آرا و80 سنتيارا محدودة بالعلامات المشار إليها بصك التعرض. وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بتزنيت وإجرائها معاينة بواسطة القاضي المقرر وبمساعدة التقني الطبوغرافي محمد العبوب، أصدرت بتاريخ 24/6/2008 حكمها عدد 37 في الملف رقم 47/06 بعدم صحة التعرض المذكور. استأنفته المتعرضة وأيدته محكمة الاستئناف المذكورة، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنفة بالوسيلة الفريدة بخرق الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية ومقتضيات ظهير ،10/10/1917 ذلك أن المحاكم تبت في النازلة وفق القوانين المطبقة عليها، وأن الطاعنة اعتمدت مقتضيات هذا الظهير المتعلق بحماية الغابات وكيفية استغلالها، وأن القاضي الابتدائي وصف محل النزاع أثناء المعاينة بأنه عبارة عن منحدر من القبلة إلى الغرب ويحتوي على عدة أشجار طبيعية النبت وغابوية بطبيعتها كأشجار الفرنان والأكاسيا
والأكلبتوس، وأن هناك كثبانا رملية ومسالك غابوية، وأن ممثل الطاعنة صرح أثناء المعاينة بأن مصلحة المياه والغابات قد شرعت في غرس حزام نباتي 1982 في برنامج طويل الأمد لتثبيت التربة ومحاصرة زحف الرمال، وأن هناك مسكنا غابويا للحراس وتم شق مسالك غابوية لهذا الغرض، إلا أن القرار المطعون فيه تبنى حرفيا ما ذهب إليه الحكم الابتدائي، دون
أن تقوم المحكمة مصدرته بأي تحقيق في الدعوى.
28
حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه علل بأنها : "تتعرض على مساحة 83 آرا و80 سنتيارا تقريبا من مساحة الملك موضوع المطلب، البالغة هكتارين اثنين و34 آرا تقريبا، وتعتمد في ادعاء تملكها على الحشائش والأشجار الغابوية الطبيعية التي تكسو أرض المطلب، دون أن تستند في ذلك على تحديد إداري أو حتى تصميم بياني أو وثيقة مقبولة قانونا". في حين أنه إذا ثبت أن المدعى فيه تكسوه الأشجار طبيعية النبت، فذلك هو ما يمثل القرينة المقررة لفائدة الطاعنة، والمنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل الأول مكرر "ج" التي بمقتضاها : "تعتبر غابة مخزنية لأجل تطبيق الافتراض المذكور، كل قطعة أرضية فيها مجموعة أشجار طبيعية النبت"، وأن قيام القرينة المشار إليها يستوجب من المحكمة مقارنة حجج الطرفين، وأن القرار اعتمد مجرد شراء المطلوبين وحيازتهما للمدعى فيه، والحال
أن مجرد الحيازة لا تأثير لها إذا ما ثبت الملك للدولة، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون

فيه غير مرتكز على أساس قانوني، ومعرضا بالتالي للنقض والإبطال.
لهـذه الأسبــاب
قضت محكمة النقض، بعدم قبول الطلب تجاه جمال (ع)، وبنقض القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه تجاه من عداه.
الرئيس : السيد محمد دغبر - المقرر : السيد علي الهلالي - المحامي العام : السيد عبد الكافي ورياشي.

.....
.....
29
مجلة ملفات عقارية : 4 -سنة 2014
الغرفة المدنية
القرار عدد 806
الصادر بتاريخ 14 فبراير 2012
في الملف المدني عدد 3868/1/3/2010

تعرض الغير الخارج عن الخصومة - رسم خليفي – خبرة عقارية – تحديد إدراي – عدم التعرض عليه – أثره.
بمقتضى الفصل الأول من ظهير 10/10/1917 فإن الغابة هي كل قطعة توجد بها أشجار بطريقة طبيعية، كما أن ظهير 07 يوليوز 1917 ينص في جزئه الأول من الباب الأول أن الغابات والأملاك المخزنية والمعادن بكل أنواعها تبقى ملك للدولة، وأن مقتضيات ظهير 19/09/1977 المتمم والمغير بظهير 06/01/1993 نص على وجوب تحفيظ العقارات من طرف مالكيها. والمحكمة لما تبين لها من تقرير الخبرة غابوية الملك المتنازع عليه، وعدم تحفيظه، وعدم التعرض على التحديد الإداري المنشور بالجريدة الرسمية، وقضت بأحقية المطلوبة في النقض للعقار المدعى فيه، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما وعللت قرارها تعليلا صحيحا.
عدم قبول الطلب جزئي
رفض الطلب جزئي
باسم جلالـة الملك وطبقا للقانون
في الشكل :
حيث ينص الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية على أنه يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية.

وحيث إن المقال لم ينص على الأسماء الشخصية لورثة عبد المالك (ع) فكان طلبهم خلاف الفصل المذكور مما يتعين معه عدم قبوله شكلا بالنسبة إليهم.

- 30 -

في الموضوع :

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 29/04/2008 في الملف عدد 1151/96 أنه بناء على مقال تعرض الغير الخارج عن الخصومة المقدم من طرف الدولة المغربية بتاريخ 21/08/1996، والذي تعرضت فيه ومن معها على القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 14/12/2005 في الملف عدد 353/94 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الابتدائية بشفشاون تحت عدد 722/86 بتاريخ 10/07/86، القاضي على المدعى عليهم بالتخلي لفائدة المدعين العياشي (أ) وعبد المالك (ع) عن الجزء الأكبر من أرض النزاع الشامل 82,25% منها ومساحته 208 هكتار والحكم تصديا باعتبار هذا الجزء المبينة مواصفاته وموقعه وحدوده غابة مملوكة مع التزام المدعى عليهم بالتخلي عن القطعة المذكورة المبينة مواصفاتها ورفض دعوى المتعرض عليهما العياشي بن المعلم وعبد المالك العروسي، واستندت في أسباب تعرضها بأن أربعة أخماس الأراضي موضوع النزاع هي أرض مكسوة بالشجر الذي نبت من قديم بصفة طبيعية أي 80% من أرض النزاع وتشمل قطع غابة أرز تيزران المخزنية ذات الأرقام الآتية -13 -15 -17 -18 -19 -20 - 21 -22 -23 24 موضحة باللون الأخضر في الرسم البياني المرفق مع المقال، وأن ربع العشر من أراضي النزاع جزء من الغابة المذكورة وقع تعشيبه من طرف المستأنفين، أحمد (ع) ومن معه، وأن الرسم المعتمد من المتعرض عليهما "عدد 59/1957" يقول أن الأرض المشهود بها مشعرة وهو ما أكدوه في مقالهما الافتتاحي وفي جوابهما والنبات غابويتين، كما صرح المستأنفون بأن بعض أرض النزاع ملك للدولة حسبما ورد في القرار نفسه الذي أشار أيضا إلى تصريح الخبيرين بكون الجزء الأكبر من الأرض مكسو بالغابة وبالتالي فأرض النزاع التي أشير إلى أنها ملك غابوي تشمل 208 هكتارا من مجموع 251 هكتارا و85 آرا و50 سنتيارا الذي هو مساحتها الكلية لها وأن الفصل 1 من ظهير 10/10/1917، ينص أن الغابات ملك للدولة وأن الغابة هي كل قطعة أرضية توجد بها أشجار نبتت بصفة طبيعية وأن ظهير 4 أكتوبر 1930 الخليفي الذي كان مطبقا في منطقة الحماية الإسبانية قبل سنة 1958 في فصله التاسع ينص على أن الغابة المخزنية ملك للدولة وأنه فيما سماه المتعرض عليهما بشهادة المحافظة العقارية وسماه أحيانا رسما خليفيا عدد 3055/58 فلا علاقة له بهاتين التسميتين، وذلك لأن شهادة السيد ألفونسو (م) الراجعة سنة 1958 ليست رسما عقاريا صادرا عن المحافظ عن الأملاك العقارية الذي كان نظامه معمولا به في المنطقة الخليفية السابقة، فألغي وألغيت قيمة شهادته بمقتضى الفصل 7 من ظهير 19/09/1977 الذي ينص على أن

رسوم السجلين العقاريين تعد فقط بمثابة عقد الملكية ولا ترقى قوة الصك الذي صدره المحافظون على الأملاك العقارية وحتى قبل صدور هذا الظهير نص الفصل 12 من ظهير 24/10/1966 على أن رسوم المسجلين التي مضى عليها أقل من 10 سنوات في تاريخ نشره يمكن أن تكون موضوع نزاع حول الحدود وعند الاقتضاء حول الملكية علما بأن رسم مناية الآنف الذكر يفيد أن تسجيل ملكية (ع) و(أ) تم سنة 1958 ، وأنه ما دام قد ثبت بما ذكر أعلاه أن أكثر من أربعة أخماس الأرض المتنازع عليها بين (ع) و(أ) وباقي المتعرض عليهم هي من ضمن الغابة التي تملكها الدولة، وما دام الفصل 12 من ظهير 1966 الآنف الذكر ينص على أن ملكية الدولة للغابات والمياه وحقوقها فيهما لا يمكن أن تكون موضوع نزاع ما دام الفصل 70 من ظهير 10/10/1917 ينص على أن إدارة المياه والغابات تترافع لدى المحاكم جنائية أو صلحية حسب النوع والاختصاص، وما دامت هذه الإدارة تابعة لوزارة الفلاحة ومقاطعة المياه والغابات بشفشاون المسؤولة عن الغابة موضوع النزاع فإن هذا يجعل التعرض المقدم من الدولة ومن معها بصفتهم غيرا خارجا عن الخصومة مقبولا، والتمسوا إلغاء القرار المتعرض عليه فيما قضى به من تأييد الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بشفشاون تحت عدد 722/86 بتاريخ 10/04/1986 بالنسبة لإلزام المدعى عليهم (المتعرض عليهما الأول والثاني) عن الجزء الأكبر من أرض النزاع الشامل ل 82,5% منها ومساحة 208 هكتار وحدوده أعلاه غابة مملوكة للدولة وحدها مع إلزام المدعى عليهم (باقي المتعرض عليهم) عدا 1 و2 بالتخلي عن القطعة المعلمة باللون الوردي في الرسم البياني المرفق والمبينة مواصفاتها أعلاه، مع رفض دعوى المتعرض عليهما الأول والثاني بالنسبة لهذا الجزء المملوك للدولة وتحميل المتعرض عليهم الصائر. وبعد أن أجاب المتعرض ضدهما أن المتعرضة لم تأت بجديد يستوجب إعادة النظر في القرار المتعرض عليه، ذلك أن الحكم المستأنف قضى برفض تدخل المتعرضين لعدم قيامه على أساس قانوني. وبعد إجراء خبرة من طرف الخبير بناصر التاغي حسب تقرير الخبرة المؤشر عليه بتاريخ 17/01/2006 وردود الأطراف، أصدرت محكمة الاستئناف قرارها بإلغاء القرار المتعرض عليه الصادر بتاريخ 14/02/1995 في الملف العقاري عدد 353/94 جزئيا بخصوص الجزء المحدد بين الأرجام من 33 إلى 125 وتصديا الحكم باستحقاق المتعرضة له وبتخلي المتعرض عليهما الأول والثاني عنه لفائدتها، وهو القرار المطعون فيه بالنقض بوسيلتين.

حيث يعيب الطرف الطاعن القرار في الوسيلة الأولى بخرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف تبعا للفقرة الثانية للمادة 359 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن دفاع الطالب العياشي (أ) تقدم بمذكرة يعرض فيها كون الخبرة المنجزة جاءت ناقصة وغير واضحة وأنه كان على المحكمة الخروج إلى عين المكان برفع كل لبس مع الإشارة إلى أن الخبرة أكدت أن المساحة الغابوية تطال الثلث وأن المحكمة قضت للمتعرضة إدارة المياه والغابات من الأرجام

33 إلى 125 بمعدل 82,5% وهو مساحته 208 هكتار من مجموع 251 هكتار و85 آرا و50 سنتيارا.

ويعيبه في الوسيلة الثانية : بعدم الارتكاز على أساس قانوني أو انعدام التعليل تبعا للفقرة الخامسة من المادة 359 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه اعتمد على خبرة السيد التاغي المؤرخة في 17/01/2006 والتي انتهى فيها إلى أن العقار المدعى فيه خصوصا طرفيه الشرقي والغربي يدخل ضمن الملك الغابوي التابع لغابة باب برد المحددة نهائيا سنة 1991، وأن الجزء المتعرض عليه مكسو بأشجار أرز الأطلس وتاشت وهو المحدد بين الأرجام 33 و125 وأن الطلب ورد متضمنا هكتارات محددة الحدود والمساحات وأن طلب المطلوبة (إدارة المياه والغابات) ورد محددا لقطع ذات الأرقام -13 -15 -17 -19 ،24-23-22-21-20 الأمر الذي يخلو

منه تعليل المحكمة ومنطوقها، كما أنها وهي تبت في موضوع الاستحقاق فإنها بعد الأخذ برسمي الطالبين وكذا بشهادة المحافظ على الأملاك العقارية بتطوان والتي تثبت أن الملك الواقع بقبيلة بني خالد بني زروال وفرقة تشكة مساحتها 251 هكتارا و85 آرا و50 سنتيارا المضمنة بالسجل 59 صحيفة 84 بتاريخ 18/10/1958 في إسمي الهالك عبد المالك (ع) والعياشي (أ) مناصفة بينهما مع الإشارة إلى ظهير 24/10/1966 الذي نص في فصله 12 على أن رسوم المسجلين التي مضى عليها أقل من 10 سنوات من تاريخ نشره يمكن أن يكون موضوع نزاع حول الحدود وعند الاقتضاء حول الملكية علما بأن رسم الطالبين أسس بتاريخ 18/10/1958، وهو بالتالي خارج عن هذا الموضوع وأن المحكمة لم تكلف نفسها عناء الرد أو التعليل على إسقاط الرسم المذكور، وكان عليها إطلاعهم على ما به من خلل حتى يدلوا بحجة أخرى، كما أنها بترجيحها لحجة على أخرى كان عليها أن تعلل ذلك.

- 33 -

لكن، ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، فإن ظهير 10/10/1917 نص في فصله الأول على أن الغابة هي كل قطعة توجد بها أشجار بطريقة طبيعية، كما نص ظهير 07 يوليوز 1917 في جزئه الأول من الباب الأول أن الغابات والأملاك المخزنية والمعادن بكل أنواعها تبقى ملك للدولة، وأن المحكمة لما تبين لها من خبرة السيد التاغي التي أتت قانونية وواضحة ومحددة للملك المتنازع بشأنه وحددت مساحته في 208 هكتار من مجموع 251 هكتارا و85 آرا و50 سنتيارا أنه ملك غابوي، وأن مقتضيات ظهير 19/09/1977 المتمم والمغير بظهير 06/01/1993 نص على وجوب تحفيظ العقارات من طرف مالكيها، وأن الوثائق والمراسلات المدلى بها في الملف بين الطاعن والمحافظ العام على الأملاك العقارية والمحافظ على الأملاك العقارية بتطوان أيضا تفيد عدم تحفيظه الملك وعدم التعرض على التحديد الإداري الموقع عليه بتاريخ 03/04/91 والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 16/09/1998 فإن المحكمة لما قضت بأحقية المطلوبة في النقض للعقار المدعى فيه وعللت

قضاءها : "بأن دفع المتعرض عليهم بكون الأرض ملك خاص له بمقتضى الحجج التي بين أيديهم بما فيها الرسم الخليفي، وأن الخبرة المنجزة في الملف من طرف بناصر التاغي بتاريخ 17/01/2006 انتهى فيها أن العقار المدعى فيه خصوصا طرفيه الشرقي والغربي تدخل ضمن الملك الغابوي التابع لغابة باب برد والمحددة نهائيا منذ سنة 1991 وأن هذا الجزء المتعرض عليه مكسو كليا بأشجار أرز الأطلس التي يتجاوز عمرها 200 سنة وكذلك أشجار الشاشت التي يتجاوز عمرها 100 سنة، وهذا الجزء يمثل الثلث وأن من خلال الوثائق المرفقة مع تقرير الخبرة يتضح أن هذه الغابة المسماة باب برد محددة تحديا نهائيا حسب محضر التحديد النهائي، وأنه أمام تحديد الغابة وعدم سلوك المتعرض عليهم مسطرة التعرض كما هو منصوص عليه قانونا خصوصا للجزء الموجود بين الأرجام من 33 إلى 125 تعتبر ملكا غابويا خالصا ولا تنفع ضده التمسك بأية حجة"، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما وعللت قرارها تعليلا صحيحا وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

لهــذه الأسبــاب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب شكلا بالنسبة لورثة (ع) ورفض الطلب بالنسبة للباقين.

الرئيس : السيدة جميلة المدور - المقرر : السيدة سعيدة بن كيران - المحامي العام : السيد سعيد زياد.

.....

القرار عدد 163

الصادر بتاريخ 02 أبريل 2013

في الملف المدني عدد 2804/1/3/2011

تعويض - إثبات الضرر - الصيد في المحمية - تحديد المسؤولية.

الثابت أن جمعية أصدقاء الصيد للقنص دفعت عنها ادعاء الترامي بأنه مرخص لها بالصيد في المحمية الموصوفة وأدلت بوثائق صادرة عن المديرية الإقليمية للمياه والغابات، كما آخذت على الخبرة عدم تحديدها للضرر بصفة دقيقة، والمحكمة لما قضت عليها بالتعويض دون الجواب عن الوثائق رغم ما لها من تأثير في بيان الخطأ الذي قد ينسب للطالبة ولم تبين في تعليلها نوع الأضرار اللاحقة بالمدعى فيه ولا القطع الأرضية المتضررة المعتمدة في تقدير التعويض، يكون قرارها ناقص التعليل.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه عدد 34 وتاريخ 5/1/2011 الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة في الملف عدد 952/08/4 أن جمعية النصر لمدشر مرج اللوة الكبرى ادعت أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أنها تمثل سكان عدة مداشر حسب اللفيف، وأن من أهدافها حماية تراث الأجداد والآباء من بينها الأراضي الموصوفة حدودا وموقعا بالمقال، وأن المدعى عليها جمعية أصدقاء الصيد للقنص بواسطة الأعضاء المنخرطين فيها قامت بالترامي على الأراضي المذكورة بالقنص فيها إبان موسم الصيد من كل سنة منذ 12 سنة، وأن هذا الترامي سبب للسكان أضرارا تتمثل في حرمانهم من الرعي ومنعهم من الانتفاع بأرضهم واستباحة أغراسهم ومحيط ديارهم وذلك دون ترخيص منها ولا من غيرها، والتمست الحكم عليها بأدائها لها مبلغ 108000 درهم عن تسع سنوات ابتداء من موسم - 1996

1997 إلى غاية موسم -2004 .2005 أجابت المدعى عليها بأنها لم تلحق أي ضرر بالأراضي وأنه مرخص لها بالصيد وأن التقاضي بشأن أراضي الغير ليس من اختصاص المحكمة. وبعد تمام الإجراءات، أصدرت المحكمة حكمها القاضي بإلغاء الدعوى. استأنفته المدعية آخذة على المحكمة أنها قضت بإلغاء الدعوى على الحالة لتعذر الوقوف على عين المكان للتأكد من وجود الترامي، وهذا تعليل غير مقبول لأن بالملف ما يثبت الترامي كالحكم الجنحي الذي له قوة إثباتيه وبالتالي فالوقوف على عين المكان يبقى زائدا، والتمست الحكم بإلغاء الحكم المستأنف والحكم وفق المقال. وبعد إجراء خبرة وتعقيب الأطراف عليها، قررت المحكمة إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد على المستأنف عليها بأدائها للمستأنفة تعويضا إجماليا قدره 58500 درهما تعويضا عن الضرر عن تسع سنوات وهذا هو القرار المطعون فيه حاليا بالنقض.

بخصوص الفرعين الرابع والثامن من الوسيلة الأولى :

حيث تعيب الطاعنة على القرار نقصان التعليل، ذلك أنها أدلت بعدة وثائق وهي قرار إدارة المياه والغابات بالترخيص للجمعية بالقنص بمحمية ذات مساحة 2760 هكتار وهي المحدودة والموصوفة بالقرار رقم ،10368 كما أدلت بترخيصات سنوية بعد التأكد من التزام الجمعية بدفتر الشروط وأدلت في المرحلة الاستئنافية بوثائق صادرة عن المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومكافحة التصحر تؤكد حقها بالقنص ضمن المحمية السالفة الذكر، وذلك بهدف إثبات عدم ترامیها ومع ذلك لم تتعرض المحكمة إلى حجية هذه الوثائق وإعمال الترجيح بينها وبين رسم اللفيف المعتمد عليه في هذا الحكم كما أنها أثارت أن الخبرة لم تقم بتحديد الضرر بمحل ما ونوع الأضرار، ورغم ذلك لم تجب المحكمة عن هذا الدفع ولم تبين عناصر المسؤولية.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك عملا بالفصل 345 م م يتعين أن يكون

كل قرار معللا وأن يكون التعليل سليما وينزل نقصان التعليل منزلة انعدامه ويعد نقصانا في التعليل عدم جواب المحكمة عن الدفوع التي لها تأثير على وجه قضائها وعدم مناقشة الحجج المؤيدة لهذه الدفوع، والثابت أن الطالبة دفعت عنها ادعاء الترامي بأنه مرخص لها بالصيد في المحمية الموصوفة والمحدودة بالقرار رقم 10368 المؤرخ في ،2002 وأدلت بوثائق صادرة عن المديرية الإقليمية للمياه والغابات منها القرار عدد 1382 كما آخذت على الخبرة عدم تحديدها للضرر بصفة دقيقة، والمحكمة مصدرة القرار قضت على الطالبة بالتعويض دون الجواب عن هذه الوثائق رغم ما لها من تأثير في بيان الخطأ الذي قد ينسب للطالبة ولم تبين في تعليلها نوع الأضرار اللاحقة بالمدعى فيه ولا القطع الأرضية المتضررة المعتمدة في تقدير التعويض، تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل يتعين نقضه.

لهـذه الأسبــاب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس : السيدة جميلة المدور - المقرر : السيدة سمية يعقوبي خبيزة - المحامي العام : السيد سعيد زياد.

.....

37

مجلة ملفات عقارية 4– سنة 2014

الغرفة المدنية

القرار عدد 385
الصادر بتاريخ 10 شتنبر 2013
في الملف المدني عدد 4174/1/3/2012

حق الانتفاع – موت المنتفع – إيداع الورثة لمبلغ الرهن بصندوق المحكمة – طلب رد العقار المرهون – انقضاء حق الانتفاع.

من المقرر قانونا أن حق الانتفاع ينتهي وجوبا بموت المنتفع، ولما كان الثابت من مستندات الملف أن ملكية العقار المدعى فيه تعود إلى إدارة المياه والغابات، وأن موضوع الدعوى يروم الحكم على المطلوبين ورثة الراهن برد العقار المدعى فيه إلى ورثة المنتفع بعد وضعهم لمبلغ الرهينة بصندوق المحكمة، فإن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى بعدم قبول دعوى الطاعنين، فإنها اعتبرت عن صواب حق الانتفاع لا يورث وينتهي حتما بموت المنتفع ولا يحق للطاعنين المطالبة به بعد وفاة والدهم، فكان ذلك إجابة عن الدفوع التي لها تأثير على

قضائها.
رفض الطلب
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
في شأن الفرع الأول والثاني من الوسيلة :
حيث يؤخذ من محتويات الملف، والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير تحت عدد 45 وتاريخ 24/01/2012 في الملف 171/2010 أن ورثة الحسين (ط) ادعوا أمام المحكمة الابتدائية بإنزكان أنهم ورثوا عن موروثهم المذكور حق استغلال العقار المسمى
"بيزولا" التابع للأملاك الغابوية ذات مساحة 6 هكتارات، الكائن بدوار بندنار اولاد دحو جماعة التمسية أيت ملول الموصوفة حدوده بالمقال، وأن موروثهم رهن ذلك الحق إلى السيد محمد (ا) بمبلغ 600 درهم بعقد شفوي، ولهم شهود على واقعة الرهن، وأن ورثة محمد (ا) تصرفوا بالكراء إلى السيد احمد (ح) مخالفين بذالك الفصل 1207 من ق.ل.ع الذي ينص على
أنه لا يصح للدائن أن يرهن الشيء المرهون أو يتصرف فيه بأية طريقة أخرى لمصلحة نفسه ما لم يؤذن له بذلك، وأن المدعين عازمون على افتكاك الرهن بعرض مبلغه على المدعى عليهم ورثة (ا)، طالبة الحكم على ورثة (ا) المذكورين برد العقار المرهون وفق ما يقضي به الفصل 1201 من ق.ل.ع والحكم بطرد المدعى عليه الثاني أحمد (ح) من المدعى فيه هو ومن يقوم مقامه، معززين الطلب بنسخة مطابقة للأصل لكل من : الحسين (ط) ولإراثة الكادة (ط)
ولإراثة عبد السلام (ط) ولإراثة عائشة (ط) ولإراثة أكنكار (ط) ولمتخلف الحسين (ط) ولإشهاد صادر عن حماد (ك) ولشهادة صادرة عن إدارة المياه والغابات، ولإشهاد صادر عن احمد (ح) ومحضر العرض العيني. وبعد جواب المدعى عليهم وانتهاء الإجراءات قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى بحكم استأنفه المدعون مثيرين نفس ما سبق أن أثاروه ابتدائيا، وبعد جواب المستأنف عليهم وانتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي بقرارها المطلوب نقضه.
وحيث يعيب الطاعنون على القرار عدم الارتكاز على أساس وانعدام التعليل وخرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف، ذلك أن من بين المستأنفين لحسن (ط) وخدوج (ط) وحفيظ (ط)، إلا أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه أقصت المستأنفين المذكورين بدون سبب قانوني كما وصفت القرار بأنه حضوريا في حق احمد (ح) الذي تخلف عن الحضور رغم استدعائه بالبريد المضمون ولم يدل بأية مذكرة وكان ينبغي للمحكمة أن تصفه بالنسبة إليه بالغيابي، ووصفت الحكم بالنسبة لإدارة المياه والغابات بالحضوري بدون مذكرة مما يعرض قرارها للنقض.

لكن، حيث من جهة فإن أحمد (ح) وإدارة المياه والغابات ليسا من بين طالبي النقض، وبالتالي فلا صفة ولا مصلحة للطاعنين في توجيه الانتقاد للقرار عندما وصف بأنه حضوري في حقهما. ومن جهة ثانية، فإن الحكم الابتدائي والمقال الاستئنافي الذي استؤنف بمقتضاه تضمنا أسماء الطاعنين لحسن (ط)، خدوج (ط)، وحفيظة (ط)، وأن عدم التنصيص في القرار على الأسماء المذكورة يعد من قبيل الخطأ المادي الذي لمن له مصلحة أن يطلب إصلاحه وما بالفرع من الوسيلة على غير أساس.

- 39 -

وفيما يعود إلى الفرع الثالث من الوسيلة :

حيث يعيب الطاعنون على القرار عدم الارتكاز على أساس وانعدام التعليل، ذلك أنهم أثبتوا حق الانتفاع برسم متخلف موروثهم عدد 367 وتاريخ 31/06/2001 والذي سبق أن رهنه لموروث المطلوبين، فأكراه للمسمى أحمد (ح) حسب عقد الكراء المؤرخ في 8/07/2008 حسبما هو ثابت من الإشهادين الصادرين عن حماد (ك) وتواصيل الضريبة الفلاحية والإشهاد بإيداع مبلغ الرهينة بصندوق المحكمة. إلا أن المحكمة اعتمدت في الرد على مقال

الطاعنين بما جاء في القرار الاستئنافي السابق عدد 2891 الصادر بتاريخ ،5/12/2005 دون أن تأخذ بما نوقش أمامها واعتمدت ما نوقش أمام هيئة أخرى وفي زمن غير الزمن الذي صدر فيه القرار المطعون فيه ويتعلق بأطراف غير الأطراف الحالية، مع أنها ملزمة بالرد على دفوع الأطراف والتنصيص على جميع الإجراءات والمساطر التي أنجزت أمامها في الملف تحت طائلة عدم القبول، فجانبت بذلك الصواب مما يعرض قرارها للنقض.

لكن، حيث إن حق الانتفاع ينتهي وجوبا بموت المنتفع وفقا لما يقضي به الفصل 35 من التشريع المطبق على العقارات المحفظة، ولما كان الثابت من مستندات الملف أن ملكية العقار المدعى فيه تعود إلى إدارة المياه والغابات، وأن موضوع الدعوى يروم الحكم على المطلوبين ورثة الراهن محمد (ا) برد العقار المدعى فيه إلى ورثة المنتفع الحسين (ط) بعد وضعهم لمبلغ

الرهينة بصندوق المحكمة، وبطرد المطلوب المدعى عليه الثاني احمد (ح) الذي انتهت مدة كرائه من الراهن، فإن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى بعدم قبول دعوى الطاعنين، فإنها اعتبرت عن صواب حق الانتفاع لا يورث وينتهي حتما بموت المنتفع ولا يحق للطاعنين المطالبة به بعد وفاة والدهم، فطبقت الفصل أعلاه تطبيقا سليما، فكان ذلك إجابة عن الدفوع التي لها تأثير على قضائها وما بالفرع من الوسيلة على غير أساس، وتعوض العلة المنتقدة في الفرع من الوسيلة بالعلة القانونية أعلاه.

لهـذه الأسبــاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس : السيد الحنافي المساعدي - المقرر : السيد الحنافي المساعدي - المحامي العام : السيد سعيد زياد.

.....

40

مجلة ملفات عقارية 4– سنة 2014 الغرفة المدنية

القرار عدد 5324
الصادر بتاريخ 04 دجنبر 2012
في الملف المدني عدد 3026/1/3/2012

دعوى الإفراغ - الاحتلال بدون سند – التمييز بين دعوى الإفراغ ودعوى استرداد الحيازة.
إن دعوى استرداد الحيازة تقدم من الحائز ضد المخل بحيازته في إطار الفصلين 166 و167 من ق.م.م ويجب تقديمها داخل أجل السنة من الفعل المخل بالحيازة، أما دعوى الإفراغ للاحتلال بدون سند فتقدم ممن يملك العقار بسند صحيح ضد من يحتله دون أن يتوفر على أي سند يبرر وجوده به وهي غير مقيدة بأي أجل، والمحكمة لما اتضح لها بأن الدعوى المقدمة في مواجهة المستأنف ليست دعوى استرداد الحيازة من الغاصب حتى تكون خاضعة لأجل السنة المنصوص عليه قانونا، وإنما هي دعوى الإفراغ للاحتلال بدون سند، فإنها أوضحت بأن دعوى الحيازة تحمي الحائز من حيازته للعقار ودعوى الإفراغ للاحتلال بدون سند تحمي المالك الذي له سند ضد من لا سند لاحتلاله وهي غير مقيدة بأجل، فجاء قرارها مرتكزا على أساس.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

في شأن الوسيلة الأولى :

حيث يؤخذ من محتويات الملف، والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة تحت عدد 101 وتاريخ 1/2/2012 في الملف عدد ،87/11/1302 أن الدولة المغربية في شخص الوزير الأول ومعها المندوب السامي للمياه والغابات والمدير الجهوي للمياه والغابات ورئيس المصلحة الإقليمية لها بطنجة والوكيل القضائي، ادعت أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أن عبد الباقي (ب) ترامى على الملك الغابوي للدولة بالتعشيب والحرث بدون رخصة داخل الغابة المخزنية «لفراسة» بالمكان المسمى الخوضر والتابعة لتراب جماعة وقيادة القصر الصغير دائرة الفحص أنجرة، والتي تم تحديدها طبقا للمرسوم الوزيري رقم -18 -94 2 وتاريخ 7/5/1994 والتي تبلغ القطعة الأرضية الأولى منها

المترامى عليها 1 ه و53 آر وواحد سنتيار، كما يستفاد من محضر المخالفة الغابوية عدد 48/09 وتاريخ 15/2/2009 وامتنع المدعى عليه المذكور من إفراغ القطعة المحتلة، طالبة الحكم عليه هو ومن يقوم مقامه منها، معززة الطلب بنسخة طبق الأصل من محضر المخالفة الغابوية المذكور ونسخة من المرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4245 وتاريخ 9 مارس 1994 المرفقة بمحضر التحديد الإداري للغابة، وبعد جواب المدعى عليه وانتهاء الإجراءات قضت المحكمة بإفراغ المدعى عليه من المدعى فيه بحكم استأنفه المحكوم عليه. وبعد جواب الطرف المستأنف عليه وانتهاء الردود، قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي بقرارها المطعون فيه.

وحيث يعيب الطاعن على القرار عدم صحته لتعلقه بطرف غير مضمن اسمه بالمقال الاستئنافي، لكون المقال الاستئنافي المذكور يتعلق بالطالب عبد الباقي (ع) والقرار المطعون فيه يتعلق بالسيد عبد الباقي (ب) الأمر الذي يجعله يتعلق بطرف غير موجود في القضية.

لكن، حيث إن مقال الدعوى المقدم من طرف الدولة المغربية ضد الطاعن والمقال الاستئنافي المقدم من الطاعن نفسه يتضمن اسم عبد الباقي (ع) وكذلك الشأن بالنسبة لباقي مستنتجات الطرفين، وما ورد بالقرار من ذكر عبد الباقي (ب) مجرد خطإ مادي لمن له مصلحة أن يطلب إصلاحه وما بالوسيلة على غير أساس.

وفيما يعود إلى الوسيلة الثانية والفرع الأول من الخامسة :

حيث يعيب الطاعن على القرار خرق الفصل 440 من ق.ل.ع، ذلك أنه دفع ابتدائيا واستئنافيا بكون الوثائق المدلى بها من طرف المطلوبين مجرد صور شمسية لا تتوفر على القوة الإثباتية لأصولها إلا إذا كانت مطابقة للأصل ومشهود بذلك من طرف الموظفين الرسميين استنادا إلى المادة المذكورة. وبالرجوع إلى جواب محكمة الاستئناف عن الدفع المذكور يتضح أنها استندت إلى محضر المخالفة الغابوية من أجل القول بأنه مصادق عليه وليس صورة شمسية، مع أنه يثبت واقعة الحيازة فقط دون واقعة التملك التي ظلت وثائقها افتراضا دون مصادقة فخرقت بذلك الفصل أعلاه فجاء قرارها متسما بسوء التعليل.

- 42 -

لكن، حيث إن الطاعن لم يبين في الوسيلة ما هي بالضبط وثائق التملك التي لم يصادق على مطابقتها للأصل وكيف ظلت افتراضا مما يكون معه ما أثير غامضا ومبهما والوسيلة بذلك غير مقبولة.

وفيما يرجع إلى الوسيلة الثالثة :

حيث يعيب الطاعن على القرار خرق الفصل 167 من ق.م.م وعدم الارتكاز على أساس وانعدام التعليل، ذلك أنه دفع ابتدائيا واستئنافيا بسقوط الدعوى للتقادم المنصوص عليه في الفصل 167 المذكور إلا أن المحكمة المطعون في قرارها أجابت عن الدفع بكون الدعوى غير خاضعة لأجل السنة المنصوص عليه في الفصل المشار إليه لتعلقها بطلب الإفراغ

للاحتلال بدون سند، وليس بطلب استرداد الحيازة مع أنه إذا كانت الدعوى الحالية غير مشمولة بأجل السنة المنصوص عليه في الفصل أعلاه لمجرد كونها تتعلق بطلب الإفراغ للاحتلال وليس بطلب استرداد الحيازة فما هو المبرر القانوني لسن المشرع للأجل المذكور وما
الفرق بين طلب الإفراغ واسترداد الحيازة ما دام كلا منهما يؤدي إلى نفس الغاية.
لكن، حيث إن دعوى استرداد الحيازة تقدم من الحائز ضد المخل بحيازته في إطار الفصلين 166 و167 من ق.م.م ويجب تقديمها داخل أجل السنة من الفعل المخل بالحيازة، أما دعوى الإفراغ للاحتلال بدون سند فتقدم ممن يملك العقار بسند صحيح ضد من يحتله دون أن يتوفر على أي سند يبرر وجوده به وهي غير مقيدة بأي أجل، والمحكمة لما عللت قرارها بأنه : «باستقراء وقائع النزاع القائم بين الطرفين يتضح بأن الدعوى المقدمة في مواجهة المستأنف ليست دعوى استرداد الحيازة من الغاصب حتى تكون خاضعة لأجل السنة المنصوص عليه قانونا، وإنما هي دعوى الإفراغ للاحتلال بدون سند» فإنها أوضحت بتعليلها المذكور بأن دعوى الحيازة تحمي الحائز من حيازته للعقار ودعوى الإفراغ للاحتلال بدون سند تحمي المالك الذي له سند ضد من لا سند لاحتلاله وهي غير مقيدة بأجل فجاء قرارها مرتكزا على أساس ومعللا بما هو كاف وسائغ ولم يخرق الفصل المستدل به وما بالوسيلة على غير أساس.
وفيما يخص الوسيلة الرابعة :
حيث يعيب الطاعن على القرار خرق حقوق الدفاع وانعدام التعليل، ذلك أنه التمس ابتدائيا واستئنافيا إجراء بحث بين الطرفين ودفاعهما واستدعاء شهود اللائحة من أجل إثبات أن القطعة الأرضية موضوع الدعوى كانت في ملك الهالك الفقيه محمد (ح) وآلت إلى ورثته بعد وفاته الذي أنجز بشأنها رسم إراثة ورسم مخارجة مؤرخ في 1/1/1994 مضمن بالتركات 2 الصفحة 67 عدد 51 توثيق طنجة أي قبل صدور قرار التحديد. وبالرجوع إلى تعليل القرار فإنه لم يتطرق إلى الجواب على الملتمس أعلاه بالسلب أو الإيجاب الأمر الذي أخل بحقه في الدفاع والإثبات فجاء متمسكا بانعدام التعليل.
لكن، حيث خلافا لما أثير فإن الثابت من مستندات الدعوى أن الطاعن لم يطلب استئنافيا إجراء بحث مما يكون معه ما بالوسيلة خلاف الواقع.
وفيما يتعلق بالوسيلة الخامسة في فرعها الثاني :
حيث يعيب الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس وانعدام التعليل، ذلك أنه تمشيا مع معتمدات المطلوبين فإن ظ 10/10/1917 يضع قرينة لفائدة الدولة بإضفاء الطابع الغابوي عند وجود نبات طبيعي، إلا أن هذه القرينة وحدها دون وجود ما يعززها غير كافية على اعتبار أن الملك الغابوي لا يستمد وجوده ومشروعيته من ظ 1917 بل يجب أن تبنى على سند قانوني آخر غير الظهير المذكور، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض في قرارها الصادر بتاريخ 16/9/2009 في الملف المدني 1236/08 وأن الطالب أثبت ملكيته للقطعة الأرضية

موضوع النزاع برسم شراء من البائعين له ورثة الفقيه (ح) وهي ملكية تنطبق على محل النزاع، والمحكمة التي لم تعتد بالأسس القانونية أعلاه فإنها جعلت قرارها متسما بانعدام التعليل والأساس القانوني.

لكن، حيث فضلا على أن ملكية الدولة لأرض النزاع ثابتة بالتحديد الإداري الصادر في الجريدة الرسمية عدد 4245 وتاريخ 9 مارس 1994 المرفقة بمخطط التحديد كما هو ثابت من مستندات الدعوى، فإن المحكمة لما أمرت بخبرة على ذمة القضية للتأكد من أن الأرض التي يدعي الطاعن شراءها توجد خارج الملك الغابوي أم توجد ضمنه إلا أن الطاعن أحجم عن أداء مصاريفها، فإنها لما عللت قرارها بأنه : «بخصوص ما أثاره المستأنف بأنه هو المالك للقطعة الأرضية موضوع النزاع حسب رسم الشراء المدلى به فقد ارتأت الحكم الآمر تمهيديا بإجراء خبرة في الموضوع للتأكد ما إذا كانت الأرض المذكورة توجد داخل الملك الغابوي أم لا، إلا أنه تعذر إنجازها بعدما تخلف دفاع المستأنف عن أداء صائرها مما ارتأت معه صرف النظر عنها»، فإنها اعتبرت عن صواب الطاعن لم يثبت ادعاءه فأيدت الحكم الابتدائي الذي قضى بإفراغه من أرض النزاع، فجاء قرارها مرتكزا على أساس ومعللا بما هو كاف ومقبول وما بالوسيلة على غير أساس.

لهـذه الأسبــاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس : السيدة جميلة المدور - المقرر : السيد الحنافي المساعدي - المحامي العام : السيد سعيد زياد.

.....

45

مجلة ملفات عقارية 4– سنة 2014 الغرفة المدنية

القرار عدد 3065

الصادر بتاريخ 19 يونيو 2012

في الملف المدني عدد 1136/1/1/2011

قرار بالنقض والإحالة - آثاره أمام محكمة الإحالة تقتصر على أطرافه.

يترتب عن قرار النقض والإحالة إعادة طرفيه والدعوى إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره، وأن آثاره تنحصر فقط بين طالب النقض من جهة والمطلوب ضده النقض من جهة أخرى، وأن القرار المطعون فيه بالنقض حاليا صدر بناء على قرار النقض والإحالة، والذي بت في طلب النقض الموجه من

الدولة المغربية بصفتها متعرضة ضد طالب التحفيظ، وبالتالي فإن هذين الأخيرين هما الطرفان الحقيقيان في قرار النقض والإحالة أعلاه. والمحكمة لما اعتبرت النزاع الحالي أصبح محصورا فقط بين الدولة وطالب التحفيظ، وأن باقي الأطراف الأخرى المذكورين لا صفة لهم طبقا للفصل 369 من ق.م.م ، واستبعدت الدفوع المقدمة من طرف الورثة، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، انه بمقتضى مطلب تحفيظ سجل بالمحافظة العقارية بطنجة بتاريخ 06/05/1970 تحت عدد /6475ط طلب المحجوبي (أ) تحفيظ العقار المسمى "تيزي الكنز1" حددت مساحته في 82 هكتارا و74 آرا الكائن بقيادة الفنيدق جماعة تغرامت بالمحل المدعو الدالية، بصفته مالكا له بالشراء عدد 584 صحيفة 464 المحرر بتاريخ فاتح غشت 1969 ورسم التسليم عدد 617 المؤرخ في 06/09/1969 والشراء عدد 618 المؤرخ في .05/09/1969 والشراء

عدد 303 المؤرخ في 23/05/70 المبني على الملكية عدد 590 والمتضمن شراء جميع القطعة الأرضية مساحتها 5 هكتارات ورسم تصحيح المساحة بالشراء عدد 303 المذكور وهي 48 هكتارا لا خمسة هكتارات.

فوقعت على هذا المطلب عدة تعرضات منها التعرض المقيد بتاريخ 15/12/1970 (كناش 4 عدد 127) الصادر عن محمد بن عبد الله المرابط وعبد السلام بن علال المرابط عن نفسهما ونيابة عن .... الدالية والحومة، مطالبين بكافة العقار المطلوب تحفيظ لكونه ملكا خاصا بالجماعتين المذكورتين، وتم تأكيد هذا التعرض من طرف محمد (م) المذكور، والعربي (م)، والعربي الوارث وعبد السلام (ه)، ومحمد (ه) ومحمد علي (ه) حسب التقييد المدون بتاريخ 14/09/1971 ، (سجل رقم 4 عدد 202) ، وقد تم إلغاء هذا التعرض من طرف المحافظ حسب التقييد المدون بتاريخ 23/01/1978 (الجزء الخامس عدد 571).

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بتطوان ومعاينتها محل النزاع مرتين أصدرت حكمها بتاريخ 20/05/1996 تحت رقم 82 في الملف عدد 24/92/10 قضت فيه بخصوص التعرض المذكور بالإشهاد على التنازل الذي أبداه المتعرضون على تعرضهم. فاستأنفه وزير الداخلية بوصفه وصيا على الجماعتين السلاليتين الدالية والحومة، فقضت محكمة الاستئناف بتطوان بعدم قبول الاستئناف وذلك بمقتضى قرارها رقم 1312 الصادر بتاريخ 16/11/2000 في الملفات المضمومة 1354/96 – 1492/96 – 1275/96 – 1274/96 – 1355/96 – .557/97 (وإلى هنا يكون النزاع المتعلق بتعرض الجماعتين المذكورتين قد انتهى). وأنه على إثر نقض هذا القرار الاستئنافي رقم 1312، بطلب من الدولة المغربية التي كانت متعرضة أيضا ضد مطلب التحفيظ أعلاه،

حسب القرار الصادر على المجلس الأعلى (محكمة النقض) تحت رقم 819 بتاريخ 06/03/2002 في الملف المدني عدد .414/1/1/2001 وبعد الإحالة على نفس المحكمة، أصدرت قرارها بتاريخ 12/09/2002 في الملف عدد 695/02 قضت فيه بتأييد الحكم الابتدائي وهو القرار الذي نقضه المجلس الأعلى (محكمة النقض) أيضا بقرار رقم 497 الصادر بتاريخ 18/02/2004 في الملف المدني عدد ،4182/1/1/2002 وذلك بطلب من الدولة المغربية. وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بطنجة وأمام هذه المحكمة تقدم ورثة العربي عبد الرحمان (و) (وهو واحد من الذين أكدوا التعرض نيابة عن الجماعتين الدالية والحومة). بطلب رام إلى مواصلة الدعوى، موضحين فيه أن موروثهم لم يسبق له أن استدعي لأية جلسة. وأنه لم يتنازل عن تعرضه ضد المطلبين عدد 6475أ ط، و6476 ط، ملتمسين لذلك الطعن بالتعرض ضد القرار الصادر في الملفين المضمومين عدد 92/10-23 و92/10-24 وبإرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية للبت في تعرض موروثهم، بعد ذلك كله أصدرت محكمة الاستئناف المذكورة قرارها بتعليل ورد فيه أن هؤلاء الورثة لم تبق لهم صفة في هذا الملف، وهو القرار المطعون فيه بالنقض حاليا من طرف ورثة العربي عبد الرحمان الوارث بثلاث وسائل.

حيث يعيب الطاعنون القرار في الوسيلة الأولى بخرق الفصلين 50 و342 من ق.م.م، ذلك أنه لا يتضمن الإشارة إلى الوقائع ووسائل الدفاع المثارة من الأطراف والنص الحرفي لمستنتجاتهم، وأن الطاعنين أسسوا طعنهم على كون المحكمة الابتدائية لم تبت في تعرض موروثهم، معللة ذلك بكون موروثهم تنازل عن تعرضه حسب المحضر المحرر من المحافظة العقارية بتطوان، مع أنهم أوضحوا للمحكمة أن التنازل المذكور لا يتضمن اسم موروثهم ولا توقيعه إلا أن القرار لم يناقش ذلك.

ويعيبونه في الوسيلة الثانية بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه لا يتضمن المعطيات المعتمدة من المحكمة لرد دفوعهم، خصوصا تلك المتعلقة بعدم البت في تعرض موروثهم على مطلب التحفيظ موضوع النزاع، وعدم تعلق التنازل بموروثهم لكونه لا يتضمن اسمه وغير موقع من طرفه، ولم يرد على ملتمسهم الرامي إلى إلغاء القرار المتعرض عليه وإحالة الملف على المحكمة الابتدائية بتطوان لتبت في هذا التعرض.

ويعيبونه في الوسيلة الثالثة بإغفال البت في التعرض المقدم من طرفهم لا من حيث الشكل ولا من حيث الموضوع، ذلك أنهم طعنوا بالتعرض أمام محكمة الاستئناف، إلا أنها أغفلته وتغاضت عنه.

لكن، ردا على الوسائل أعلاه مجتمعة لتداخلها فإنه يترتب عن قرار النقض والإحالة إعادة طرفيه والدعوى إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره، وأن آثاره تنحصر فقط بين طالب النقض من جهة والمطلوب ضده النقض من جهة أخرى، وأن القرار المطعون فيه بالنقض حاليا صدر بناء على قرار النقض والإحالة عدد 497 الصادر بتاريخ 18/02/2004 في

الملف المدني عدد ،4182/1/1/2002 والذي بت في طلب النقض الموجه من الدولة المغربية بصفتها متعرضة ضد المحجوبي (ا) بصفته طالب التحفيظ. وبالتالي فإن هذين الأخيرين هما الطرفان الحقيقيان في قرار النقض والإحالة أعلاه، ولذلك فإن القرار المطعون فيه لما اعتبر النزاع الحالي أصبح محصورا فقط بين الدولة وطالب التحفيظ، وأن باقي الأطراف الأخرى المذكورين لا صفة لهم بعلة أنه : "طبقا للفصل 369 من ق.م.م فإن المحكمة لا تبت إلا في حدود النقض الموجه من طرف الدولة، وبالتالي فإن الدفوعات المقدمة من طرف هؤلاء أي (ورثة العربي (و)) لا يلتفت إليها"، فإنه نتيجة لما ذكر يكون القرار المطعون فيه معللا تعليلا كافيا وغير خارق للمقتضيات المحتج بها، والوسائل بالتالي جميعها غير مرتكزة على أساس
قانوني.
لهـذه الأسبــاب
قضت المحكمة برفض الطلب.
الرئيس : السيدة الباتول الناصري - المقرر : السيد محمد بلعياشي - المحامي العام : السيد محمد فاكر.
.....
49

مجلة ملفات عقارية 4– سنة 2014 الغرفة المدنية

القرار عدد 533
الصادر بتاريخ 12 نونبر 2013
في الملف المدني عدد 2560/1/1/2013

محافظ على الأملاك العقارية – رفض مطلب تحفيظ - ملك غابوي - حجية التحديد.
لما اعتبرت محكمة الموضوع كون المحافظ على الأملاك العقارية قد طبق أثناء اتخاذه لمقرره النصوص القانونية ومنها المادة 96 من ظهير التحفيظ العقاري التي أعطته حق رفض مطلب التحفيظ، وبالتالي إلغاءه كلما تبين له عدم صحة الطلب، فإن إلغائه للمطلب موضوع النازلة تم بعد أن تأكد المهندس المختص بمناسبة التحديد المنجز أن الملك يقع كلية داخل الملك الغابوي وهو من أملاك الدولة التي حدد المشرع وسن

مسطرة خاصة أثناء تحديدها خاصة ما جاء بالمادة 5 من ظهير 03/01/1916 على نحو يضمن للمتعرضين عليها حقوقهم، وعليه فإن مجرد توفر طالب التحفيظ على شهادة تنفي الصبغة الغابوية عن الملك موضوع النازلة لا يمكن أن يمس حجية التحديد المذكور في شيء.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف أن عبد الله (ن) قدم بتاريخ 25/02/2010 مقالا لدى المحكمة الابتدائية بأكادير ضد المدعى عليهم المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بأكادير والوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية والمندوبية السامية للمياه

والغابات ومحاربة التصحر، عرض فيه أنه يملك عقارا يسمى "آيت عدي" الكائن بدوار آيت تووكوت حي بوركان أكادير مساحته حوالي 3 هكتارات ونصف، والذي آل إليه بالشراء من مالكيه امسكين وادير بمقتضى عقدي بيع عدليين وأنه بتاريخ 11/03/2008 تقدم بطلب تحفيظ الجزء البالغة مساحته 4000 مترا مربعا وأدرج مطلبه تحت عدد 37300/09 وأن البائعين له تمكنا من الحصول على شهادة إدارية صادرة عن مصالح المياه والغابات تحت رقم 1002 وتاريخ 07/03/1994 تفيد كون العقار برمته لا يقع ضمن دائرة الأملاك الغابوية. إلا أنه بوغت يوم 27/01/2010 برسالة صادرة عن المحافظ يخبره بمقتضاها أنه رفض تحفيظ عقاره وألغي مطلبه المذكور بعلة وقوع العقار داخل الملك الغابوي. ملتمسا إلغاء قرار المحافظ على الملكية العقارية بأكادير عدد 1340 بتاريخ 16/12/2009 والمبلغ إليه بتاريخ 27/01/2010، والتصريح بأحقية المدعي في تحفيظ عقاره وأمر المحافظ بمواصلة إجراءات التحفيظ باسمه مع كل ما يترتب عن ذلك. وبعد عدم جواب المدعى عليهم رغم التوصل، أصدرت المحكمة حكمها رقم 19 بتاريخ 27/04/2010 في الملف رقم 27/04/2010 بإلغاء قرار المحافظ المذكور. استأنفه المدعى عليهما المحافظ والوكالة الوطنية للمحافظة العقارية، فأصدرت محكمة الاستئناف بأكادير قرارها رقم 309 بتاريخ 02/11/2010 في الملف عدد 199/10 قضت فيه بتأييد الحكم المستأنف وبعد الطعن فيه بالنقض من المستأنفين قضت محكمة النقض بتاريخ 06/12/2011 في الملف عدد 334/1/8/2011 قرار رقم 5315 بنقضه وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون، بعلة : "أن الطاعنين تمسكا في استئنافهما بأن مقرر الإلغاء المطعون فيه مبني على أن عملية تحديد المطلب أعلاه الواقعة بتاريخ 09/06/2008 حرر بشأنها محضر رسمي تضمن أن موضوع المطلب يقع داخل الملك الغابوي الذي سبق تطهيره بمقتضى مسطرة التحديد طبقا لظهير 17/01/1916، والتي انتهت بالمصادقة عليها بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 03/03/1931 ولم يناقش القرار هذا الدفع رغم ما له من تأثير على الفصل في النزاع". وبعد الإحالة قضت محكمة

الاستئناف المذكورة بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم برفض الطلب، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض حاليا من المدعي أعلاه في الوسيلة الفريدة بارتجالية التعليل وفساده وإهمال الإجابة عن دفوعه المعادل لانعدام التعليل، ذلك أن مؤدى النقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض ينحصر في ضرورة

مناقشة محضر التحديد المنجز بتاريخ 09/06/2008 بواسطة مهندس مساح المتمسك به من طرف طالبة النقض، وذلك بإيضاح السبب الذي حدا بمحكمة الموضوع إلى استبعاده في حالة قضائها لصالح الطاعن أو إبراز العلل القانونية التي تسوغ اعتماده في الحالة المعاكسة.

إلا أن الحيثية الوحيدة التي ساقتها محكمة الإحالة في سياق تعليل قرارها وهي أن : "المهندس المختص قد تأكد بمناسبة التحديد المنجز في 09/06/2008 أن الملك يقع كلية داخل الملك الغابوي". مما كان معه لزاما على المحكمة عوض انسياقها وراء التحديد المنجز بأمر من المطلوب أن تقوم بإجراء معاينة على عين المكان مع الاستعانة بخبير طبوغرافي مستقل وبمعية المؤسسة المعنية المتمثلة في المديرية الإقليمية للمياه والغابات مع تكليف هذه الأخيرة بالإدلاء بالتحديد الغابوي والتصميم الطبوغرافي. مؤكدا في جميع أطوار القضية أن موضوع مطلبه لا يمت بأي صلة إلى أرض الغابة المذكورة، إلا أنه بالرجوع إلى محضر التحديد الذي تبناه القرار

المؤرخ في 09/06/2009 نجد أنه خال من بيان المصدر الذي استقى منه محرره النتيجة المعتمدة، إذ تضمن بالحرف : "قد انتقلنا إلى موقع الملكية المذكورة حيث وجدنا هناك طالب التحفيظ ثم أردف قائلا : "أن الملكية المذكورة تقع بأكملها ضمن الملك الغابوي .... (كذا)، مع العلم أن عبء الإثبات بالنسبة لما ذكر يقع على عاتق المصلحة المعنية المديرية الإقليمية للمياه والغابات وأن تكريس الصبغة القانونية على أرض لا شأن لها باختصاص المحافظ لأن ذلك موكول لسلطة القضاء. وأنه حسب مقتضيات كل من ظهير 01/03/1916 بسن تنظيم خاص لتحديد أملاك الدولة وظهير 10/12/1917 بشأن المحافظة على الغابات واستغلالها فإن عملية التحديد الخاضعة للنشر بالجريدة الرسمية تكون مسبوقة بقرار وزيري يحدد تاريخ افتتاح إعمال التحديد ويشتمل على اسم العقار أو الأرض المعنية وموقعه وحدوده وأسماء أصحاب الأملاك المجاورين والأراضي غير المتداخلة معه وحقوق الاستعمال المثقلة به حيال الخواص وقبل إجراء التحديد بمدة شهر كامل يجب نشر القرار السالف الذكر إضافة إلى خلاصة مطلب التحديد في الجريدة الرسمية والإعلان عنها طيلة الشهر المذكور وإذا ما أنجزت هذه الإجراءات وانصرم أجل التعرضات فإن التحديد الإداري يؤول لطلب من الإدارة المعنية إلى تحفيظ نهائي الشيء الذي لم يثبت وجوده حتى الآن بدليل مقبول. وأن الحكم الابتدائي علل بأن : "قرار المحافظ لم يكن معللا بما يكفي وأن الحجج التي اعتمد عليها في قراره لم تكن محط مناقشة من طرف المحكمة المختصة التي أوكل إليها المشرع حق البت في التعرضات المنصبة على مطلب التحفيظ"، أن القرار ضرب صفحا عن مناقشة الحكم

الابتدائي وما أثير من طرف الطاعن.

52

لكن، ردا على الوسيلة أعلاه فإن مسطرة التحديد الإداري المنصوص عليها في ظهير 03/01/1916 بشأن النظام الخاص المتعلق بتحديد أملاك الدولة، تطهر وتصفي بصفة نهائية هذه الأملاك في مواجهة كل من يدعي حقا عينيا عليها، إذا لم يقم بتقديم تعرضه وتأكيده بمطلب تحفيظ خلال الآجال وطبقا للشكليات المنصوص عليها في هذا الظهير، ومن تم فلا يحق لأي

شخص أن يقدم مطلبا للتحفيظ يتعلق بأملاك سبق تحديدها إداريا طبقا لأحكام الظهير المذكور. وأن المحافظ على الأملاك العقارية اتخذ قراره بناء على ما أسفر عنه التحديد المؤقت للملك موضوع النزاع بتاريخ 09/06/2008 من أن الملك المطلوب تحفيظه يقع بكافته داخل الملك الغابوي المسمى "غابة مسكينة"، وأن التحقق من شرعية الطلب وكفاية الحجج المدلى بها من اختصاص المحافظ طبقا لمقتضيات الفصل 30 من ظهير 12/08/1913، ولذلك فإن المحكمة ولما لها من سلطة في تقييم الأدلة واستخلاص قضائها منها حين عللت قرارها بأن :

"المحافظ على الأملاك العقارية قد طبق أثناء اتخاذه لمقرره النصوص القانونية ومنها المادة 96 من ظهير التحفيظ العقاري التي أعطته حق رفض مطلب التحفيظ، وبالتالي إلغاءه كلما تبين له عدم صحة الطلب، ذلك أن إلغاء المطلب موضوع النازلة تم بعد أن تأكد المهندس المختص بمناسبة التحديد المنجز بتاريخ 09/06/2008 أن الملك يقع كلية داخل الملك الغابوي، وهو من أملاك الدولة التي حدد المشرع وسن مسطرة خاصة أثناء تحديدها خاصة ما جاء بالمادة 5 من ظهير 03/01/1916 على نحو يضمن للمتعرضين عليها حقوقهم، وأن مجرد توفر المستأنف عليه على شهادة تنفي الصبغة الغابوية عن الملك موضوع النازلة لا يمكن أن يمس حجية التحديد المذكور في شيء"، فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا وأجاب عن الدفوع المثارة وما بالوسيلة بالتالي غير جدير بالاعتبار.

لهـذه الأسبــاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس : السيد محمد بلعياشي - المقرر : السيدة زهرة المشرفي - المحامي العام : السيد محمد فاكر.

.....

.....

26

مجلة ملفات عقارية : 4 -سنة 2014

الغرفة المدنية
القرار عدد 4
الصادر بتاريخ 08 يناير 2013
في الملف المدني عدد 1128/1/8/2012

تعرض- مطلب تحفيظ - الطبيعية الغابوية للملك.
لما قضت محكمة الموضوع بعدم صحة تعرض المندوبية السامية للمياه الغابات ومحاربة التصحر على جزء من مساحة الملك موضوع المطلب، بعلة أن ادعاء تملكها على الأشجار الغابوية الطبيعية التي تكسو أرض المطلب، لا يستند على تحديد إداري أو حتى تصميم بياني أو وثيقة مقبولة قانونا، في حين إذا ثبت أن العقار تكسوه الأشجار طبيعية النبت، فإن ذلك يمثل القرينة المقررة لفائدتها، ويستوجب مقارنة حجج الطرفين، بدل الاعتماد على مجرد شراء المطلوبين وحيازتهما للمدعى فيه، لأن مجرد الحيازة لا تأثير لها إذا ما ثبت الملك للدولة.
عدم قبول الطلب جزئي
نقض وإحالة جزئي
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
في الدفع بعدم القبول :
حيث دفع المطلوبان بعدم قبول الطلب لتوجيهه إلى المجلس الأعلى عوض محكمة النقض.
لكن، حيث إن توجيه طلب النقض إلى المجلس الأعلى بدل محكمة النقض، إنما هو مجرد خطإ في التسمية، وبالتالي لا تأثير له على الطلب، الأمر الذي يتعين معه رد الدفع.
وفي الطلب تجاه جمال (ع) :
حيث إنه بمقتضى الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية، لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والمصلحة لإثبات حقوقه.
- 27 -
وحيث إن القرار المطعون فيه لم يقض للمطلوب المذكور تجاه الطاعنة بشيء يمس مصلحتها، إذ أنه أيد الحكم المستأنف الذي قضى بصحة تعرضه على مطلب التحفيظ المقدم من باقي المطلوبين مايس الحسين (م) وأحمد (ا)، الأمر الذي تنعدم معه مصلحتها وصفتها في طلبها الرامي إلى نقض القرار أعلاه تجاه المطلوب المذكور، والطلب تجاهه بالتالي غير مقبول.
وفي باقي الطلب :
حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بتاريخ 1/8/2002 بالمحافظة العقارية بتزنيت تحت عدد 11534/31 طلب الحسين (م) وأحمد (ا) تحفيظ الملك

الذي هو عبارة عن أرض بورية، المسمى "أفتاس" الواقع بجماعة اكلو قيادة أولاد جرار دائرة وإقليم تزنيت المحددة مساحته في هكتارين اثنين و27 آرا و90 سنتيارا، بصفتهما مالكين له

حسب الشراءين العرفيين الأول مصحح الإمضاء بتاريخ 26/8/1993، والثاني بتاريخ 17/12/1993. وبتاريخ 17/02/2005 "كناش 9 عدد 547"، تعرضت على المطلب المذكور المصلحة

الإقليمية للمياه والغابات بتزنيت مطالبة بقطعة من الملك مساحتها حوالي 83 آرا و80 سنتيارا محدودة بالعلامات المشار إليها بصك التعرض. وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بتزنيت وإجرائها معاينة بواسطة القاضي المقرر وبمساعدة التقني الطبوغرافي محمد العبوب، أصدرت بتاريخ 24/6/2008 حكمها عدد 37 في الملف رقم 47/06 بعدم صحة التعرض المذكور. استأنفته المتعرضة وأيدته محكمة الاستئناف المذكورة، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنفة بالوسيلة الفريدة بخرق الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية ومقتضيات ظهير 10/10/1917، ذلك أن المحاكم تبت في النازلة وفق القوانين المطبقة عليها، وأن الطاعنة اعتمدت مقتضيات هذا الظهير المتعلق بحماية الغابات وكيفية استغلالها، وأن القاضي الابتدائي وصف محل النزاع أثناء المعاينة بأنه عبارة عن منحدر من القبلة إلى الغرب ويحتوي على عدة أشجار طبيعية النبت وغابوية بطبيعتها كأشجار الفرنان والأكاسيا

والأكلبتوس، وأن هناك كثبانا رملية ومسالك غابوية، وأن ممثل الطاعنة صرح أثناء المعاينة بأن مصلحة المياه والغابات قد شرعت في غرس حزام نباتي 1982 في برنامج طويل الأمد لتثبيت التربة ومحاصرة زحف الرمال، وأن هناك مسكنا غابويا للحراس وتم شق مسالك غابوية لهذا الغرض، إلا أن القرار المطعون فيه تبنى حرفيا ما ذهب إليه الحكم الابتدائي، دون

أن تقوم المحكمة مصدرته بأي تحقيق في الدعوى.

- 28 -

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه علل بأنها : "تتعرض على مساحة 83 آرا و80 سنتيارا تقريبا من مساحة الملك موضوع المطلب، البالغة هكتارين اثنين و34 آرا تقريبا، وتعتمد في ادعاء تملكها على الحشائش والأشجار الغابوية الطبيعية التي تكسو أرض المطلب، دون أن تستند في ذلك على تحديد إداري أو حتى تصميم بياني أو وثيقة مقبولة قانونا". في حين أنه إذا ثبت أن المدعى فيه تكسوه الأشجار طبيعية النبت، فذلك هو ما يمثل القرينة المقررة لفائدة الطاعنة، والمنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل الأول مكرر "ج" التي بمقتضاها : "تعتبر غابة مخزنية لأجل تطبيق الافتراض المذكور، كل قطعة أرضية فيها مجموعة أشجار طبيعية النبت"، وأن قيام القرينة المشار إليها يستوجب من

المحكمة مقارنة حجج الطرفين، وأن القرار اعتمد مجرد شراء المطلوبين وحيازتهما للمدعى فيه، والحال أن مجرد الحيازة لا تأثير لها إذا ما ثبت الملك للدولة، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه غير مرتكز على أساس قانوني، ومعرضا بالتالي للنقض والإبطال.

لهـذه الأسبــاب

قضت محكمة النقض، بعدم قبول الطلب تجاه جمال (ع)، وبنقض القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه تجاه من عداه.

الرئيس : السيد محمد دغبر - المقرر : السيد علي الهلالي - المحامي العام : السيد عبد الكافي ورياشي.

.....

29

مجلة ملفات عقارية 4– سنة 2014 الغرفة المدنية

القرار عدد 806

الصادر بتاريخ 14 فبراير 2012

في الملف المدني عدد 3868/1/3/2010

تعرض الغير الخارج عن الخصومة - رسم خليفي – خبرة عقارية – تحديد إدراي – عدم التعرض عليه – أثره.

بمقتضى الفصل الأول من ظهير 10/10/1917 فإن الغابة هي كل قطعة توجد بها أشجار بطريقة طبيعية، كما أن ظهير 07 يوليوز 1917 ينص في جزئه الأول من الباب الأول أن الغابات والأملاك المخزنية والمعادن بكل أنواعها تبقى ملك للدولة، وأن مقتضيات ظهير 19/09/1977 المتمم والمغير بظهير 06/01/1993 نص على وجوب تحفيظ العقارات من طرف مالكيها. والمحكمة لما تبين لها من تقرير الخبرة غابوية الملك المتنازع عليه، وعدم تحفيظه، وعدم التعرض على التحديد الإداري المنشور بالجريدة الرسمية، وقضت بأحقية المطلوبة في النقض للعقار المدعى فيه، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما وعللت قرارها تعليلا صحيحا.

عدم قبول الطلب جزئي

رفض الطلب جزئي

باسم جلالـة الملك وطبقا للقانون

في الشكل :
حيث ينص الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية على أنه يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية.
وحيث إن المقال لم ينص على الأسماء الشخصية لورثة عبد المالك (ع) فكان طلبهم خلاف الفصل المذكور مما يتعين معه عدم قبوله شكلا بالنسبة إليهم.
- 30 -
في الموضوع :
حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 29/04/2008 في الملف عدد 1151/96 أنه بناء على مقال تعرض الغير الخارج عن الخصومة المقدم من طرف الدولة المغربية بتاريخ 21/08/1996، والذي تعرضت فيه ومن معها على القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 14/12/2005 في الملف عدد 353/94 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الابتدائية بشفشاون تحت عدد 722/86 بتاريخ 10/07/86، القاضي على المدعى عليهم بالتخلي لفائدة المدعين العياشي (أ) وعبد المالك (ع) عن الجزء الأكبر من أرض النزاع الشامل 82,25% منها ومساحته 208 هكتار والحكم تصديا باعتبار هذا الجزء المبينة مواصفاته وموقعه وحدوده غابة مملوكة مع التزام المدعى عليهم بالتخلي عن القطعة المذكورة المبينة مواصفاتها ورفض دعوى المتعرض عليهما العياشي بن المعلم وعبد المالك العروسي، واستندت في أسباب تعرضها بأن أربعة أخماس الأراضي موضوع النزاع هي أرض مكسوة بالشجر الذي نبت من قديم بصفة طبيعية أي 80% من أرض النزاع وتشمل قطع غابة أرز تيزران المخزنية ذات الأرقام الآتية -13 -15 -17 -18 -19 -20 - 21 -22 -23 24 موضحة باللون الأخضر في الرسم البياني المرفق مع المقال، وأن ربع العشر من أراضي النزاع جزء من الغابة المذكورة وقع تعشيبه من طرف المستأنفين، أحمد (ع) ومن معه، وأن الرسم المعتمد من المتعرض عليهما "عدد 59/1957" يقول أن الأرض المشهود بها مشعرة وهو ما أكدوه في مقالهما الافتتاحي وفي جوابهما والنبات غابويتين، كما صرح المستأنفون بأن بعض أرض النزاع ملك للدولة حسبما ورد في القرار نفسه الذي أشار أيضا إلى تصريح الخبيرين بكون الجزء الأكبر من الأرض مكسو بالغابة وبالتالي فأرض النزاع التي أشير إلى أنها ملك غابوي تشمل 208 هكتارا من مجموع 251 هكتارا و85 آرا و50 سنتيارا الذي هو مساحتها الكلية لها وأن الفصل 1 من ظهير 10/10/1917، ينص أن الغابات ملك للدولة وأن الغابة هي كل قطعة أرضية توجد بها أشجار نبتت بصفة طبيعية وأن ظهير 4 أكتوبر 1930 الخليفي الذي كان مطبقا في منطقة الحماية الإسبانية قبل سنة 1958 في فصله التاسع ينص على أن الغابة المخزنية ملك للدولة وأنه فيما سماه المتعرض عليهما بشهادة المحافظة العقارية وسماه أحيانا رسما خليفيا عدد 3055/58 فلا علاقة له بهاتين

التسميتين، وذلك لأن شهادة السيد ألفونسو (م) الراجعة سنة 1958 ليست رسما عقاريا صادرا عن المحافظ عن الأملاك العقارية الذي كان نظامه معمولا به في المنطقة الخليفية السابقة، فألغي وألغيت قيمة شهادته بمقتضى الفصل 7 من ظهير 19/09/1977 الذي ينص على أن رسوم السجلين العقاريين تعد فقط بمثابة عقد الملكية ولا ترقى قوة الصك الذي صدره المحافظون على الأملاك العقارية وحتى قبل صدور هذا الظهير نص الفصل 12 من ظهير 24/10/1966 على أن رسوم المسجلين التي مضى عليها أقل من 10 سنوات في تاريخ نشره يمكن أن تكون موضوع نزاع حول الحدود وعند الاقتضاء حول الملكية علما بأن رسم مناية الآنف الذكر يفيد أن تسجيل ملكية (ع) و(أ) تم سنة ،1958 وأنه ما دام قد ثبت بما ذكر أعلاه أن أكثر من أربعة أخماس الأرض المتنازع عليها بين (ع) و(أ) وباقي المتعرض عليهم هي من ضمن الغابة التي تملكها الدولة، وما دام الفصل 12 من ظهير 1966 الآنف الذكر ينص على أن ملكية الدولة للغابات والمياه وحقوقها فيهما لا يمكن أن تكون موضوع نزاع ما دام الفصل 70 من ظهير 10/10/1917 ينص على أن إدارة المياه والغابات تترافع لدى المحاكم جنائية أو صلحية حسب النوع والاختصاص، وما دامت هذه الإدارة تابعة لوزارة الفلاحة ومقاطعة المياه والغابات بشفشاون المسؤولة عن الغابة موضوع النزاع فإن هذا يجعل التعرض المقدم من الدولة ومن معها بصفتهم غيرا خارجا عن الخصومة مقبولا، والتمسوا إلغاء القرار المتعرض عليه فيما قضى به من تأييد الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بشفشاون تحت عدد 722/86 بتاريخ 10/04/1986 بالنسبة لإلزام المدعى عليهم (المتعرض عليهما الأول والثاني) عن الجزء الأكبر من أرض النزاع الشامل ل 82,5% منها ومساحة 208 هكتار وحدوده أعلاه غابة مملوكة للدولة وحدها مع إلزام المدعى عليهم (باقي المتعرض عليهم) عدا 1 و2 بالتخلي عن القطعة المعلمة باللون الوردي في الرسم البياني المرفق والمبينة مواصفاتها أعلاه، مع رفض دعوى المتعرض عليهما الأول والثاني بالنسبة لهذا الجزء المملوك للدولة وتحميل المتعرض عليهم الصائر. وبعد أن أجاب المتعرض ضدهما أن المتعرضة لم تأت بجديد يستوجب إعادة النظر في القرار المتعرض عليه، ذلك أن الحكم المستأنف قضى برفض تدخل المتعرضين لعدم قيامه على أساس قانوني. وبعد إجراء خبرة من طرف الخبير بناصر التاغي حسب تقرير الخبرة المؤشر عليه بتاريخ 17/01/2006 وردود الأطراف، أصدرت محكمة الاستئناف قرارها بإلغاء القرار المتعرض عليه الصادر بتاريخ 14/02/1995 في الملف العقاري عدد 353/94 جزئيا بخصوص الجزء المحدد بين الأرجام من 33 إلى 125 وتصديا الحكم باستحقاق المتعرضة له وبتخلي المتعرض عليهما الأول والثاني عنه لفائدتها، وهو القرار المطعون فيه بالنقض بوسيلتين.

حيث يعيب الطرف الطاعن القرار في الوسيلة الأولى بخرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف تبعا للفقرة الثانية للمادة 359 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن دفاع الطالب

العياشي (أ) تقدم بمذكرة يعرض فيها كون الخبرة المنجزة جاءت ناقصة وغير واضحة وأنه كان على المحكمة الخروج إلى عين المكان برفع كل لبس مع الإشارة إلى أن الخبرة أكدت أن المساحة الغابوية تطال الثلث وأن المحكمة قضت للمتعرضة إدارة المياه والغابات من الأرجام 33 إلى 125 بمعدل 82,5% وهو مساحته 208 هكتار من مجموع 251 هكتار و85 آرا و50 سنتيارا.

ويعيبه في الوسيلة الثانية : بعدم الارتكاز على أساس قانوني أو انعدام التعليل تبعا للفقرة الخامسة من المادة 359 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه اعتمد على خبرة السيد التاغي المؤرخة في 17/01/2006 والتي انتهى فيها إلى أن العقار المدعى فيه خصوصا طرفيه الشرقي والغربي يدخل ضمن الملك الغابوي التابع لغابة باب برد المحددة نهائيا سنة 1991، وأن الجزء المتعرض عليه مكسو بأشجار أرز الأطلس وتاشت وهو المحدد بين الأرجام 33 و125 وأن الطلب ورد متضمنا هكتارات محددة الحدود والمساحات وأن طلب المطلوبة (إدارة المياه والغابات) ورد محددا لقطع ذات الأرقام -13 -15 -17 -19 ،24-23-22-21-20 الأمر الذي يخلو منه تعليل المحكمة ومنطوقها، كما أنها وهي تبت في موضوع الاستحقاق فإنها بعد الأخذ برسمي الطالبين وكذا بشهادة المحافظ على الأملاك العقارية بتطوان والتي تثبت أن الملك الواقع بقبيلة بني خالد بني زروال وفرقة تشكة مساحتها 251 هكتارا و85 آرا و50 سنتيارا المضمنة بالسجل 59 صحيفة 84 بتاريخ 18/10/1958 في إسمي الهالك عبد المالك (ع) والعياشي (أ) مناصفة بينهما مع الإشارة إلى ظهير 24/10/1966 الذي نص في فصله 12 على أن رسوم المسجلين التي مضى عليها أقل من 10 سنوات من تاريخ نشره يمكن أن يكون موضوع نزاع حول الحدود وعند الاقتضاء حول الملكية علما بأن رسم الطالبين أسس بتاريخ 18/10/1958 ، وهو بالتالي خارج عن هذا الموضوع وأن المحكمة لم تكلف نفسها عناء الرد أو التعليل على إسقاط الرسم المذكور، وكان عليها إطلاعهم على ما به من خلل حتى يدلوا بحجة أخرى، كما أنها بترجيحها لحجة على أخرى كان عليها أن تعلل ذلك.

33

لكن، ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، فإن ظهير 10/10/1917 نص في فصله الأول على أن الغابة هي كل قطعة توجد بها أشجار بطريقة طبيعية، كما نص ظهير 07 يوليوز 1917 في جزئه الأول من الباب الأول أن الغابات والأملاك المخزنية والمعادن بكل أنواعها تبقى ملك للدولة، وأن المحكمة لما تبين لها من خبرة السيد التاغي التي أتت قانونية وواضحة ومحددة للملك المتنازع بشأنه وحددت مساحته في 208 هكتار من مجموع 251 هكتارا و85 آرا و50 سنتيارا أنه ملك غابوي، وأن مقتضيات ظهير 19/09/1977 المتمم والمغير بظهير 06/01/1993 نص على وجوب تحفيظ العقارات من طرف مالكيها، وأن الوثائق والمراسلات المدلى بها في الملف بين الطاعن والمحافظ العام على الأملاك العقارية

والمحافظ على الأملاك العقارية بتطوان أيضا تفيد عدم تحفيظه الملك وعدم التعرض على التحديد الإداري الموقع عليه بتاريخ 03/04/91 والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 16/09/1998 فإن المحكمة لما قضت بأحقية المطلوبة في النقض للعقار المدعى فيه وعللت قضاءها : "بأن دفع المتعرض عليهم بكون الأرض ملك خاص له بمقتضى الحجج التي بين أيديهم بما فيها الرسم الخليفي، وأن الخبرة المنجزة في الملف من طرف بناصر التاغي بتاريخ 17/01/2006 انتهى فيها أن العقار المدعى فيه خصوصا طرفيه الشرقي والغربي تدخل ضمن الملك الغابوي التابع لغابة باب برد والمحددة نهائيا منذ سنة 1991 وأن هذا الجزء المتعرض عليه مكسو كليا بأشجار أرز الأطلس التي يتجاوز عمرها 200 سنة وكذلك أشجار الشاشت التي يتجاوز عمرها 100 سنة، وهذا الجزء يمثل الثلث وأن من خلال الوثائق المرفقة مع تقرير الخبرة يتضح أن هذه الغابة المسماة باب برد محددة تحديا نهائيا حسب محضر التحديد النهائي، وأنه أمام تحديد الغابة وعدم سلوك المتعرض عليهم مسطرة التعرض كما هو منصوص عليه قانونا خصوصا للجزء الموجود بين الأرجام من 33 إلى 125 تعتبر ملكا غابويا خالصا ولا تنفع ضده التمسك بأية حجة"، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما وعللت قرارها تعليلا صحيحا وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

لهـذه الأسبــاب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب شكلا بالنسبة لورثة (ع) ورفض الطلب بالنسبة للباقين.

الرئيس : السيدة جميلة المدور - المقرر : السيدة سعيدة بن كيران - المحامي العام : السيد سعيد زياد.

.....

53

مجلة ملفات عقارية 4– سنة 2014 الغرفة المدنية

القرار عدد 3862

الصادر بتاريخ 11 شتنبر 2012

في الملف المدني عدد 3505/1/1/2010

مطلب تحفيظ - تعرض - مصلحة المياه والغابات - وجوب إذن خاص لتملك العقار.

ما دام العقار موضوع تعرض مصلحة المياه والغابات هو ذو طبيعة غابوية، فإنه يخضع لمقتضيات ظهير 10/10/1917 التي تعتبر الغابة ملكا للدولة، وتشترط إذنا خاصا لتملكها.

عدم قبول الطلب جزئي

رفض الطلب جزئي

باسم جلالـة المـلـك وطبقـا للقـانون

في الشكل :

حيث إن المطلوبة في النقض الجماعة السلالية الصغرى أزرزا متعرضة على مطلب التحفيظ عدد 11416/19 المقدم من طرف الطاعن عبد الله (م) وحكم بعدم صحة تعرضها ابتدائيا واستئنافيان ولذلك لا مصلحة للطاعنين في توجيه مقال الطعن بالنقض ضدها مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب في مواجهتها.

وفي الموضوع :

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بتاريخ 19/07/1995 في المحافظة العقارية بتطوان تحت رقم 11416/19 طلب عبد الله (م) تحفيظ الملك المسمى "البركة 2" الكائن بإقليم تطوان، حددت مساحته في 6 هكتارات و11 آرا و67 سنتيارا بصفته مالكا له حسب الملكيتين المؤرختين في 11/10/1993، والشراءين العدليين المؤرخين على التوالي في 22/10/1993 و12/07/1994. ، فسجل على هذا المطلب تعرضان، أحدهما وهو المقدم من طرف مصلحة المياه والغابات بتطوان والمدون بتاريخ 19/03/2001 (كناش التعرضات 10 عدد 615) مطالبة بجزء من عقار المطلب مساحته هكتاران و59 آرا وسنتياران تقريبا باعتباره ملكا غابويا. وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بتطوان وإجرائها معاينة أصدرت حكمها بتاريخ 11/04/2007 تحت رقم 59 في الملف رقم 22/06/10، فقضت فيه بصحة التعرض فاستأنفه طالب التحفيظ وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض من الطاعنين بوسيلتين:

حيث يعيب الطاعنون القرار في الوسيلة الأولى بالتناقض بين أجزائه وانعدام التعليل، ذلك أنه أورد أنهم أدلوا بوثائق أثبتت مطابقتها على وعاء مطلب التحفيظ حسب ما جاء في محضر الوقوف على عين المكان، ومع ذلك أيد الحكم الابتدائي القاضي بصحة تعرض مصلحة المياه والغابات بالرغم من كون الجزء المتعرض عليه خارج إطار مطلب التحفيظ.

ويعيبونه في الوسيلة الثانية، بأن المتعرضة مصلحة المياه والغابات اعتمدت في تعرضها على الطبيعة الغابوية للمدعى فيه، دون الإدلاء بأي جرد أو بينة تحدد الملك الغابوي وأن مطلب التحفيظ خارج عن الملك الغابوي، وأن الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية أوجب أن يكون الحكم معللا.

لكن، ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما فإن القرار حتى على فرض أنه ذكر أن حجج طالب التحفيظ تنطبق على عقار المطلب فإن قضاءه بصحة التعرض، لا يشكل في حد ذاته تناقضا بين أجزائه وأن الجزء المتعرض عليه يقع داخل عقار المطلب حسب الثابت من صك التعرض، وأنه عملا بأحكام الفصل الأول من ظهير 10/10/1917، فإن كل قطعة أرض توجد بها أشجار طبيعية النبت تعتبر غابة مخزنية وهي قرينة قانونية لا يمكن دحضها إلا بحجة أقوى. وأن المحكمة اعتمدت على ما جاء في محضر المعاينة، واستخلصت منه

قضاءها ولذلك فإنها حين عللت قرارها بأن : "المتعرضة استندت في تعرضها على مقتضيات ظهير 10/10/1917 والظهائر المعدلة والمتممة له، وأن حجج طالب التحفيظ حسب ما جاء في محضر الوقوف على عين المكان لا تنطبق إلا على الجزء العاري الذي تنشر فيه أشجار التين، دون أن تتجاوز الخندق وأن الرسم البياني الذي أنجزه الخبير بناصر التاغي الذي رافق المحكمة أثناء عملية الوقوف على عين المكان يفيد ذلك، كما أن تعرض مصلحة المياه والغابات يبقى خارج هذا الإطار وفي حدود الجزء الغابوي، وأنه ما دام العقار موضوع تعرض مصلحة المياه والغابات هو ذو طبيعة غابوية يبقى خاضعا لمقتضيات ظهير 10/10/1917 التي تعتبر الغابة ملكا للدولة، وأن أملاك الدولة لا يمكن تملكها إلا بإذن خاص"، فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار المطعون فيه معللا تعليلا كافيا وليس فيه أي تناقض بين أجزائه، والوسيلتان بالتالي غير جديرتين بالاعتبار.

لهـذه الأسبــاب

قضت المحكمة بعدم قبول الطلب في مواجهة الجماعة السلالية ازرزا ورفض الطلب تجاه الباقي.

الرئيس : السيدة زهرة المشرفي - المقرر : السيد محمد بلعياشي - المحامي العام : السيد محمد فاكر.

.....

.....

56

مجلة ملفات عقارية : 4 -سنة 2014

الغرفة المدنية

القرار عدد 3992

الصادر بتاريخ 18 شتنبر 2012

في الملف المدني عدد 3524/1/1/2010

مطلب تحفيظ - محضر المعاينة - الطبيعة الغابوية.

بمقتضى الفصل الأول من ظهير 10/10/1917، فإن كل قطعة أرض توجد بها أشجار طبيعية النبت تعد غابة مخزنية وهي قرينة قانونية لا يمكن دحضها إلا بحجة أقوى. ومحكمة الموضوع لما اعتبرت أن تعرض مصلحة المياه والغابات انصب على جزء من وعاء مطلب التحفيظ وهو الجزء الغابوي، وأن محضر الوقوف على عين المكان أثبت أن التعرض يبقى خارج إطار ما اشتراه طالب التحفيظ، وأنه اعتبارا للطبيعة الغابوية للجزء المتعرض عليه، فإن العقار المتنازع

حوله يبقى ملكا غابويا تابعا لأملاك الدولة الغابوية.
عدم قبول الطلب جزئي
رفض الطلب جزئي
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
في الشكل :
حيث إن المطلوبة في النقض الجماعة السلالية أزرزا متعرضة على مطلب التحفيظ المقدم من طرف الطاعن، وحكم بعدم صحة تعرضها ابتدائيا واستئنافيا وبالتالي لا مصلحة للطاعنين في توجيه الطعن بالنقض ضدها، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب تجاهها.
وفي الموضوع :
حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بتاريخ 19/07/1995 في المحافظة العقارية بتطوان تحت رقم 11416/19 طلب عبد الله (م) ومن معه تحفيظ الملك المسمى "البركة1" الكائن بإقليم تطوان، حددت مساحته في 6 هكتارات و60 آرا و86 سنتيارا بصفته مالكا له حسب الملكية المؤرخة في 30/04/1994، والشراء العدلي المؤرخ في 12/07/1994. فسجل على هذا المطلب تعرضان، أحدهما وهو المقدم من طرف مصلحة المياه والغابات بتطوان والمدون بتاريخ 19/03/2001 (كناش التعرضات 10 عدد 614) مطالبة بجزء من عقار المطلب مساحته 4 هكتارات و86 آرا و30 سنتيارا تقريبا باعتباره ملكا غابويا.
وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بتطوان وإجرائها معاينة، أصدرت حكمها بتاريخ 11/04/2007 تحت رقم 59 في الملف رقم 19/06/10، قضت فيه بصحة التعرض.
فاستأنفه طلاب التحفيظ وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض من الطاعنين بوسيلتين :
حيث يعيب الطاعنون القرار في الوسيلة الأولى بالتناقض بين أجزائه وانعدام التعليل، ذلك أنه أورد أنهم أدلوا بوثائق أثبتت مطابقتها على وعاء مطلب التحفيظ حسب ما جاء في محضر الوقوف على عين المكان، ومع ذلك أيد الحكم الابتدائي القاضي بصحة تعرض مصلحة المياه والغابات بالرغم من كون الجزء المتعرض عليه خارج إطار مطلب التحفيظ.
ويعيبونه في الوسيلة الثانية، بأن المتعرضة مصلحة المياه والغابات اعتمدت في تعرضها على الطبيعة الغابوية للمدعى فيه، دون الإدلاء بأي جرد أو بينة تحدد الملك الغابوي وأن مطلب التحفيظ خارج عن الملك الغابوي، وأن الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية أوجب أن يكون الحكم معللا.
لكن، ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، فإن القرار لم يذكر أن حجج طالب التحفيظ تنطبق على كل عقار المطلب، وأن الجزء المتعرض عليه يقع داخل عقار المطلب حسب

الثابت من صك التعرض، وأنه عملا بأحكام الفصل الأول من ظهير 10/10/1917، فإن كل قطعة أرض توجد بها أشجار طبيعية النبت تعد غابة مخزنية وهي قرينة قانونية لا يمكن دحضها إلا بحجة أقوى، وأن المحكمة اعتمدت على ما جاء في محضر المعاينة، ولذلك فإنها حين أوردت في تعليل قرارها بأن : "تعرض المتعرضة مصلحة المياه والغابات انصب على جزء من وعاء مطلب التحفيظ وهو الجزء الغابوي. وأن محضر الوقوف على عين المكان أثبت أن التعرض يبقى خارج إطار ما اشتراه طالب التحفيظ، وذلك من خلال كون مساحة المطلب لا تنطبق على المساحة المذكورة برسم التملك ولا على مساحة الأرض التي كان يستغلها البائع محمد (خ) هذا الأخير أكد بمحضر الوقوف بأن المساحة المشهود بملكيتها لا تتجاوز الخندق الصغير الذي شق الأرض موضوع النزاع، ويبعد عن الحد الشرفي لوعاء المطلب بحوالي 70 مترا، وأن الجزء المتعرض عليه يبقى خارج إطار الشراء. وأنه اعتبارا للطبيعة الغابوية للجزء المتعرض عليه، فإنه يبقى ملكا غابويا تابعا لأملاك الدولة الغابوية عملا بمقتضيات ظهير 10/10/1917"، فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا تعليلا كافيا وليس فيه أي تناقض بين أجزائه، والوسيلتان بالتالي غير جديرتين بالاعتبار.

لهـذه الأسبـاب

قضت المحكمة بعدم قبول الطلب في مواجهة الجماعة السلالية أزرزا، وبرفضه فيما عدا ذلك.

الرئيس : السيدة زهرة المشرفي - المقرر : السيد محمد بلعياشي - المحامي العام : السيد محمد فاكر.

.....

59

مجلة ملفات عقارية 4– سنة 2014 الغرفة المدنية

القرار عدد 85

الصادر بتاريخ 12 فبراير 2013

في الملف المدني عدد 1949/1/1/2012

مطلب تحفيظ – تعرض المياه والغابات - الغابة المخزنية – وجوب تدابير تكميلية للتحقيق.

لما ثبت للمحكمة من خلال محضر الوقوف على عين المكان بأن العقار المطلوب تحفيظه محاط من جميع الجوانب بمساحة غابوية باستثناء جهة الشرق كما هو مبين بالرسم البياني، وتقرير الخبرة التكميلي لمحضر المعاينة، وأن القطعة موضوع مطلب التحفيظ تقع في عمق الغابة المخزنية، فإن استبعادها لتلك

الوثائق يجعلها ملزمة بالقيام بجميع التدابير التكميلية للتحقيق، وبالخصوص إجراء خبرة بواسطة مهندس طبوغرافي، وفق الشروط المحددة في الفصلين 34 و43 من ظهير التحفيظ العقاري المطبق في النازلة، للتأكد من كون الجزء المدعى فيه يدخل ضمن المنطقة الغابوية المحدد بمقتضى التحديد الإداري.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بتاريخ 01/08/1995 لدى المحافظة العقارية بتازة تحت عدد 2822/21 طلب ناظر الأوقاف والشؤون الإسلامية لإقليم تازة تحفيظ الملك المسمى "عين الماء" عبارة عن أرض فلاحية، الكائن بجماعة بوشفاعة إقليم تازة المحددة مساحته في 12 آرا و11 سنتيارا بصفته مالكا له حسب التصرف المستمر منذ أمد بعيد بدون منازع، فتعرض على المطلب المذكور بتاريخ 18/03/1999 (كناش 6 عدد 380) رئيس مقاطعة المياه والغابات بتازة لكون الملك المطلوب تحفيظه هو ملك عادي.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بتازة وإجرائها معاينة بتاريخ 16/06/2010 رفقة الخبير العقاري عبد القادر بوزيان، أصدرت حكمها رقم 55 بتاريخ 02/12/2012 في الملف عدد 20/09/24 بعدم صحة التعرض المذكور. استأنفته الجهة المتعرضة، وأيدته محكمة الاستئناف، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنفة المذكورة في السبب الثالث بتحريف واقع الحجج لما في ذلك محضر الوقوف وتقرير الخبير، ذلك أن واقع الحجج المدلى بها من طرفها تفيد بقاطع أن محل النزاع ملك غابوي يدخل ضمن التحديد المجرى على غابة "باب ازهار" فرع "بوحلو"، وأن طالبة التحفيظ أدلت بما يفيد الكراء للأغيار أو ما سمي بالحوالة الجسية وأن هذا النوع من الوثائق لا يسمى حجة تفيد التملك، وإنما هو حجة تفيد الكراء، وأن تحويل الحوالة الجسية من حجة تفيد الكراء إلى حجة تفيد التملك من طرف القرار المطعون فيه يعتبر من باب تحريف واقع الحجج، بل تعداها إلى تحريف ما جاء على لسان الخبير بتقريره أثناء وقوفه على عين المكان حيث جاء في خلاصته :

"وقد أدلى مؤخرا ممثل المياه والغابات بصورة شمسية طبق الأصل للخريطة الجغرافية للمنطقة مبين عليها حدود الغابة المخزنية حسب التحديد المنجز سنة ،1927 فتبين له من خلال المطابقة أن القطعة موضوع مطلب التحفيظ تقع في عمق الغابة المخزنية وفق ما هو مبين على التصميم خلفه"، وأن الطاعنة أدلت بخريطة طبوغرافية لغابة باب أزهار فرع بوحلو وعليها محل النزاع واضحا في موقعه من الغابة.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه علل قضاءه بأن : "ما نعاه المستأنفون على الحكم المستأنف لا أساس له من الواقع والقانون، ذلك أن محكمة الدرجة الأولى لم تحرف وقائع النازلة حسبما جاء بمحضر الوقوف على عين المكان والتقرير التكميلي للسيد الخبير

الذي وصف العقار موضوع النزاع وصفا دقيقا على أرض الواقع، وأن الجهة المتعرضة أدلت بمحضر التحديد الإداري الذي لم يرفق بتصميم التحديد الإداري المشار إليه في وقائع الدعوى، كما أن الخريطة الجغرافية للمنطقة المبين عليها حدود الغابة المخزنية لا تبين واقع الأنصاب الغابوية وأرقامها المحددة والموصوفة بمقتضى التحديد الإداري، علما بأن الخريطة الجغرافية لا حجية لها لكونها ليست من وثائق التحديد الإداري الذي يبقى وحده الحجة لإثبات ما يدعيه المتعرض"، في حين أن محضر الوقوف على عين المكان المؤرخ في 16/06/2010، يفيد بأن العقار المطلوب تحفيظه محاط من جميع الجوانب بمساحة غابوية باستثناء جهة الشرق كما هو مبين بالرسم البياني المرفق، كما أن تقرير الخبرة التكميلي لهذا المحضر والمنجز من طرف الخبير عبد القادر بوزيان بتاريخ 25/06/2010 يفيد بعد اطلاعه على الوثائق المدلى بها من طرف ممثل المياه والغابات أن القطعة موضوع مطلب التحفيظ تقع في عمق الغابة المخزنية، وفق ما هو مبين على التصميم خلفه، الأمر الذي كان يستدعي من المحكمة عند عدم إعمالها لذلك القيام بجميع التدابير التكميلية للتحقيق، وبالخصوص إجراء خبرة بواسطة مهندس طبوغرافي، طبق الشروط المحددة في الفصلين 34 و43 من ظهير التحفيظ العقاري المطبق في النازلة، للتأكد من كون الجزء المدعى فيه يدخل ضمن المنطقة الغابوية المسماة عين الماء، المحدد بمقتضى التحديد المدلى بنسخة منه في الملف، مما كان معه القرار غير مرتكز على أساس قانوني، وعرضة للنقض والإبطال.

لهـذه الأسبــاب

قضت المحكمة بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس : السيد محمد بلعياشي - المقرر : السيد محمد طاهري جوطي - المحامي العام: السيد محمد فاكر.

.....

62

مجلة ملفات عقارية 4– سنة 2014 الغرفة المدنية

القرار عدد 5093

الصادر بتاريخ 20 نونبر 2012

في الملف المدني عدد 2901/1/1/2010

مطلب تحفيظ – تعرض - تحديد إداري – انطباق حجج طالب التحفيظ.

لما ثبت للمحكمة بأن طالب التحفيظ أدلى بصورة طبق الأصل للجريدة الرسمية والمتعلقة بتحديد الملك، وأن الخبير المنتدب خلص إلى تطابق حجج طالب التحفيظ على العقار موضوع التحفيظ، وأن الرسم الخليفي لا يتعلق بالأرض موضوع مطلب التحفيظ وأنه يشمل أرضا

أخرى غيرها، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.
رفض الطلب
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بتطوان بتاريخ 09/03/1999 تحت عدد 13198/19 طلب محمد (ا) وسعيدة (ح) وفضيلة (ح) تحفيظ الملك المسمى "سناء" المحددة مساحته في 17 هكتارا و 94 آرا و41 سنتيارا بصفتهم مالكين له حسب الشراءين العرفيين المؤرخين على التوالي في 04/03/1998 و25/05/1998 من البائع لهم محمد (ط) أصالة عن نفسه ونيابة عن أولاده القاصرين محمد وجاد وعلي وطارق
ومنصف وصوفيا، والذي أنجر لهم إرثا من موروثهم محمد (ط) الذي كان يتملكه حسب الملكية المضمنة بعدد 54 صحيفة 23 سنة .1944 فتعرضت على المطلب المذكور بتاريخ 13/09/1999 إدارة المياه والغابات كناش 9 عدد 107 مطالبة بكافة الملك بدعوى انه ملك غابوي.
وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بتطوان وإجرائها معاينة على محل النزاع أصدرت حكمها رقم 145 بتاريخ 17/09/2003 في الملف عدد 22/01/10 بصحة التعرض المذكور. استأنفه طالبوا التحفيظ، وبعد إجراء محكمة الاستئناف المذكورة خبرة بواسطة الخبير احمد البوعناني، قضت بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم بعدم صحة التعرض وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المتعرضة بوسيلتين.
حيث تعيب الطاعنة القرار في الوسيلة الأولى بخرق مقتضيات الفصلين 450 و453 من ق.ل.ع، ذلك أنه اعتبر أنه إذا كان ظهير 10/10/1917 يضع قرينة لفائدة الدولة بإضفائه الطابع الغابوي على وجود ما يعززها لا يكفي ما دام الأمر يتعلق بمجرد قرينة وفي غياب أي تحديد إداري. إلا أنه وعكس ما ذهب إليه القرار فإن ظهير 1917 يعتبر سندا قانونيا على تملكها للأرض موضوع النزاع وأن هذه القرينة القانونية تعتبر وفق ما ينص عليه الفصل 450 من ق.ل.ع كافية لإثبات الطابع الغابوي للأرض موضوع النزاع.
وتعيبه في الوسيلة الثانية بانعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل، ذلك أنها دفعت في جميع مراحل التقاضي وفي إطار النصوص القانونية المنظمة للملك الغابوي خاصة الفصلين 1 و2 من ظهير 10/10/1917 وكذا ظهير 07/07/1914 ومنشور الصدر الأعظم الخليفي المؤرخ في 04/10/1930 أن هذه الظهائر تعتبر قرينة قانونية غير قابلة لإثبات العكس طبقا للفصلين 450 و453 من ق.ل.ع إلا أن القرار المطعون فيه لم يعتبر هذه الدفوع، واعتبر أن القرينة القانونية لن تفيد الطاعنة في شيء طالما أنها لم تسلك مسطرة تحديد أملاك الدولة المنصوص عليها في ظهير .1916
لكن، ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما فإن الطاعنة بصفتها متعرضة عليها يقع إثبات

تعرضها بالحجة الكافية شرعا وقانونا وأن المحكمة لم تعتمد في قضائها على عدم تعزيز الطاعنة تعرضها بما يفيد سلوكها لمسطرة التحديد الإداري، وإنما اعتمدت وبالأساس على ما ثبت لها من خلال الخبرة المأمور بها على محل النزاع ولذلك فإنها حين عللت قرارها بأن طالب التحفيظ أدلى بصورة طبق الأصل للجريدة الرسمية عدد 11 وتاريخ 20/04/1945 والمتعلقة بتحديد الملك المسمى زمزم، جاء فيه أن لجنة التحديد وافقت على شكاية المسمى الحاج احمد (ط) وأخرجت الملك الذي ينسب لنفسه من عملية التحديد، وأن الحاج احمد (ط) هو
موروث البائع لطالب التحفيظ "وأنه ثبت للخبير المنتدب تطابق حجج طالب التحفيظ على العقار موضوع التحفيظ في حين أوضح بخصوص الرسم الخليفي عدد 663 أنه يشمل مساحة 2664 هكتارا وأنه لا يتعلق بالأرض موضوع مطلب التحفيظ وأنه يشمل أرضا أخرى غيرها"، فإنه نتيجة لما ذكر كله وبهذا التعليل غير المنتقد يكون القرار معللا ومرتكزا على أساس قانوني وتبقى باقي علله المنتقدة عللا زائدة يستقيم القضاء بدونها وما بالوسيلتين معا غير جدير بالاعتبار.

لهـذه الأسبــاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس : السيد محمد بلعياشي - المقرر : السيدة زهرة المشرفي - المحامي العام : السيد محمد فاكر.

.....

65

مجلة ملفات عقارية 4– سنة 2014 الغرفة المدنية

القرار عدد 342

الصادر بتاريخ 11 يونيو 2013

في الملف المدني عدد 812/1/1/2013

مطلب التحفيظ – عدم ضبط النصب الغابوية – الوقوف بعين المكان صحبة مهندس.

لما تعذر على الخبير التقني في مجال العقار تحديد ما إذا كان مطلب التحفيظ موضوع النزاع يوجد كليا أو جزئيا داخل الملك الغابوي أو خارجه وذلك لعدم ضبط الأنصاب الغابوية من طرف إدارة المياه والغابات المحددة لمجاله حتى يتمكن من التعرف على إحداثيات النصب ومقارنتها مع الإحداثيات المتعلقة بالعقار المراد تحفيظه، فإن محكمة الموضوع وتطبيقا لمقتضيات الفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري تكون ملزمة بالأمر

بالتدابير التكميلية للتحقيق في الدعوى بما
في ذلك الوقوف على محل النزاع صحبة مهندس طوبوغرافي عند الاقتضاء للتأكد من الصبغة الغابوية للمدعى فيه.
نقض وإحالة
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بخنيفرة بتاريخ 08/04/2002 تحت عدد 8466/27 طلب عسو (ب) تحفيظ الملك المسمى "تاكوست" الكائن بجماعة سيدي يحيى وساعد إقليم خنيفرة المحددة مساحته في 15 هكتارا و52 آرا و10 سنتيارا بصفته مالكا له حسب رسم الملكية المؤرخ في 19/08/2001.
فتعرض على المطلب المذكور بتاريخ 12/01/2004 (كناش 17 عدد 697) رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بخنيفرة نيابة عن الدولة الملك الخاص مطالبا بكافة الملك المذكور لكونه يوجد داخل منطقة غابوية. وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بخنيفرة وإجرائها خبرة بواسطة الخبير عبد الوهاب جمكيل أصدرت بتاريخ 01/04/2011 حكمها عدد 58 في الملف عدد 268/32/08 قضت فيه بعدم صحة التعرض المذكور.
استأنفته المتعرضة المذكورة وأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من المتعرضة الطاعنة أعلاه في الوسيلة الثانية بفساد التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني ذلك أن موضوع النزاع يخضع لمقتضيات ظهير 10/10/1917 وليس لقواعد الفقه الإسلامي، لكون العقار موضوع المطلب عدد 8466/27 يدخل بكامله ضمن المجال الغابوي المحدد والمنشور بالجريدة الرسمية دون أي تعرض من المطلوب ضده عن تحديده داخل الأجل القانوني، وبالتالي فهو يخضع لمقتضيات ظهير 10/10/1917 المذكور وغيره من الظهائر المنظمة لعملية التحديد والحفاظ على الملك الغابوي للدولة، كما أن ترجيح ملكية المطلوب ضده فيه إهمال لتفعيل مقتضيات
الفصل 4 من ظهير 01/07/1914 الذي ينص على أن الأملاك العمومية لا تقبل التفويت ولا تسقط حقوق الملكية فيها بمضي الزمان، سيما وأن المحكمة لم يثبت لها من خلال الخبرة أن العقار موضوع النزاع داخل ضمن الملك الغابوي للدولة كلا أو بعضا أم لا؟ مما يجعل تعرض الدولة مؤسسا من الناحية القانونية.
حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه، ذلك أنه يتجلى من تقرير الخبير عبد الوهاب جمكيل التقني في مجال العقار المنجز بتاريخ 09/06/2010 أنه تعذر عليه تحديد ما إذا كان مطلب التحفيظ عدد 8466/27 موضوع النزاع يوجد كليا أو جزئيا داخل الملك الغابوي أو
خارجه وذلك لعدم ضبط النصب الغابوية من طرف إدارة المياه والغابات المحددة لمجاله حتى يتمكن من التعرف على إحداثيات النصب ومقارنتها مع الإحداثيات المتعلقة بالعقار

المراد تحفيظه، الأمر الذي كان عليه على المحكمة وتطبيقا لمقتضيات الفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري أن تأمر بالتدابير التكميلية للتحقيق في الدعوى، بما في ذلك الوقوف على محل النزاع صحبة مهندس طوبوغرافي عند الاقتضاء للتأكد من الصبغة الغابوية للمدعى فيه من عدمها، سيما وأن الطاعنة التمست في مذكرة مستنتجاتها على ضوء الخبرة إجراء خبرة مضادة على نفقتها وأن المحكمة لما لم تفعل ذلك جاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه ، الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال.

لهـذه الأسبــاب
قضت المحكمة بنقض القرار المطعون فيه.
الرئيس : السيد محمد بلعياشي - المقرر : السيد محمد أسراج - المحامي العام : السيد محمد فاكر.

.....
68

مجلة ملفات عقارية 4– سنة 2014 الغرفة المدنية
القرار عدد 368
الصادر بتاريخ 25 يونيو 2013
في الملف المدني عدد 571/1/1/2013

مطلب تحفيظ - ملك حبسي - شهادة اللفيف.
لما قضت محكمة الموضوع بعدم صحة تعرض المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، بعلة أن نظارة الأوقاف تكري المدعى فيه للغير، وأن شهود اللفيف شهدوا أن العقار المتنازع بشأنه هو ملك حبسي يحاز بما تحاز به الأحباس ويحترم بحرمتها منذ أكثر من ثلاثين سنة سلفت، ولا يعلمون أحدا نازعها أو شاركها في ذلك، ودون الأخذ بما تمسكت به المتعرضة بكون وعاء تعرضها يدخل في حدود الملك الغابوي ومحددا تحديدا إداريا بموجب محضر مصادق عليه بقرار وزيري ومنشور بالجريدة الرسمية، وثبت انطباقه على المدعى فيه بموجب خبرة، يكون قرارها المطعون فيه الذي لم يرد على ذلك رغم ما له من تأثير على الفصل في النزاع، ناقص التعليل الموازي لانعدامه.
نقض وإحالة
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بتاريخ 13/02/2001 لدى المحافظة العقارية بصفرو تحت عدد 3443/41 طلب ناظر أوقاف صفرو تحفيظ الملك

المسمى "ازروعواش" عبارة عن أرض فلاحية الكائن بجماعة أولاد مكودو، المحل المدعو "قلعة سعيد ازروعواش" إقليم صفرو المحددة مساحته في هكتارين اثنين و6 آرات لكونه ملكا حبسيا بمقتضى الحيازة الطويلة الهادئة والمستمرة بدون منازع. فسجل على المطلب المذكور التعرض الجزئي المودع بتاريخ 13/06/2006 (كناش 5 عدد 659) الصادر عن إدارة المياه والغابات، مطالبة بقطعة أرضية تبلغ مساحتها 62 آرا و16 سنتيارا تقريبا، أعقبه بيان هامشي 69 4– سنة 2014 الغرفة المدنية مودع بتاريخ 19/06/2008 (كناش 6 عدد 664) مضمنه أن هذا التعرض أصبح ينصب على المعلم رقم 1 البالغة مساحته 1 هكتار 2 آرا 50 سنتيارا تقريبا. وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بصفرو وإجرائها خبرة عقارية بواسطة الخبير وديع برادة بتاريخ 11/11/2009 أصدرت المحكمة المذكورة حكمها رقم 20 بتاريخ 20/05/20010 في الملف عدد 40/9/2008 بصحة التعرض المذكور. استأنفته طالبة التحفيظ المذكورة، فقضت محكمة الاستئناف المذكورة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من صحة التعرض المذكور، والحكم من جديد بعدم صحته، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه، من المتعرضة المذكورة في الوسيلة الأولى بسوء التعليل الموازي لانعدامه، وخرق قواعد الإثبات، ذلك أنه علل قضاءه بأنه :

"ثبت من خلال الاطلاع على اللفيف عدد 21 صحيفة 14 توثيق صفرو أن شهوده الاثنا عشر شهدوا أن العقار المتنازع بشأنه هو ملك حبسي تابع لأحباس بني يازغة، يحاز بما تحاز به الأحباس، ويحترم بحرمتها منذ أكثر من ثلاثين سنة سلفت ولا يعلمون أحدا نازعها أو شاركها في ذلك، لما ثبت من خلال الاطلاع على وصلي الكراء (عن سنتي 2005 و2006) المدلى بصورها المصادق عليها أن نظارة أوقاف صفرو هي من تكري المدعى فيه للغير"، إلا أن هذه الوثائق التي اطلعت عليها المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ليس هي الوثائق الوحيدة في الملف، بل تم الإدلاء بها أمام محكمة الدرجة الأولى، وأن هذه المحكمة الأخيرة عندما قارنت هذه الوثائق بتلك المدلى بها من الطاعنة، ومن أجل ترجيح وثائق طرف على وثائق الطرف الآخر، استعانت المحكمة الابتدائية بخبير، وأن هذا الأخير عند وقوفه على عين المكان ثبت لديه أن العقار موضوع مطلب التحفيظ يقع ضمن نطاق وداخل حدود الملك الغابوي، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تجاهلت تماما هذه الوثائق وهذه المعطيات بما فيها تقرير الخبير الذي استبعدته في نفس الوقت الذي استبعدت فيه الوثائق المدلى بها من طرف العارضين، واستندت إلى وثيقة سبقت مناقشتها في المرحلة الابتدائية، دون أن تعلل لماذا استبعدت محضر التحديد الغابوي والخريطة الغابوية وتقرير الخبير.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه اقتصر في تعليله على أنه : "ثبت من خلال الاطلاع على اللفيف عدد 21 صحيفة 14 توثيق صفرو أن شهوده الاثنا عشر شهدوا أن العقار المتنازع بشأنه، هو ملك حبسي تابع لأحباس بني يازغة يحاز بما تحاز به الأحباس ويحترم بحرمتها منذ أكثر من ثلاثين سنة سلفت، ولا يعلمون أحدا نازعها أو شاركها في ذلك

كما ثبت من خلال الاطلاع على وصلي الكراء عن سنتي 2005 و2006 المدلى بصورها المصادق عليها أن نظارة أوقاف صفرو هي من تكري المدعى فيه للغير". في حين أن الطاعنة

تمسكت أمام المحكمة بمقتضيات الحكم الابتدائي القاضي بصحة تعرضها اعتمادا على كون وعاء هذا التعرض يدخل في حدود الملك الغابوي ومحددا تحديدا إداريا بموجب محضر مصادق عليه بقرار وزيري ومنشور بالجريدة الرسمية، وثبت انطباقه على المدعى فيه بموجب خبرة، وبذلك يكون القرار المطعون فيه الذي لم يرد على ذلك رغم ما له من تأثير على الفصل في النزاع، ناقص التعليل الموازي لانعدامه، مما عرضه للنقض والإبطال.

لهـذه الأسبــاب

قضت المحكمة بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس : السيد محمد بلعياشي - المقرر : السيد محمد طاهري جوطي - المحامي العام: السيد محمد فاكر.

.....

.....

71

مجلة ملفات عقارية : 4 -سنة 2014

الغرفة المدنية

القرار عدد 370

الصادر بتاريخ 02 يوليوز 2013

في الملف المدني عدد 634/1/8/2013

مطلب تحفيظ – تعرض - تحديد إداري مؤقت - الطابع الغابوي.

لما أسست الطاعنة تعرضها على الطابع الغابوي لمحل النزاع طبقا لمقتضيات ظهير 10/10/1917، وشمول التحديد الإداري المؤقت له بمقتضى مرسوم التحديد عدد 321/84/2 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 17/10/1984، المتعلق بتحديد غابة الحوز المخزنية وبأنه في حيازتها، وشمله التحديد الإداري المؤقت حسب التصميم الطبغرافي، فإن القرار المطعون فيه لم يناقش المعاينة المذكورة، مع أنه يتجلى من مضمنها أن لجنة المياه والغابات التي عاينت محل النزاع ثبت لها أنه مازال مكسوا بأشجار غابوية، وتضمنت فقط مجرد اقتراح من موظف إلى رئيسه المباشر ولا يكفي لاستخلاص الإقرار بانتفاء الطابع الغابوي عن محل النزاع، الأمر الذي يكون معه القرار معللا تعليلا ناقصا

يوازي انعدامه.
نقض وإحالة
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ مودع بالمحافظة العقارية بتطوان بتاريخ 11/2/1987 تحت عدد 8868/19 طلب عبد السلام (ب) تحفيظ الملك المسمى "بومديان" الواقع بعمالة المضيق الفنيدق، بلدية المضيق، المحددة مساحته في 03 هكتارا و87 آرا و74 سنتيارا، بصفته مالكا له بالإرث من والده الذي كان يتملكه حسب الرسم الخليفي عدد 3658 وتاريخ 5/5/1969، وصح له بالمخارجة مع إخوته المؤرخة في 20/10/1986 المضمنة تحت عدد .158 ووردت على هذا المطلب عدة تعرضات منها التعرض المؤرخ في31/1/1996 المسجل بالكناش 1 تحت عدد 541 المرفوع من مصلحة المياه والغابات بتطوان مطالبة بكافة الملك باعتباره من مشتملات غابة الحوز المخزنية والخاضعة لمسطرة التحديد الاداري بمقتضى المرسوم الوزاري المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 17/10/1984، وبتاريخ 10/11/2008 سجل المحافظ بكناش 1 تحت عدد 153 إيداع إراثة طالب التحفيظ المؤرخة في .28/05/2003 وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بتطوان أدلى ورثة طالب التحفيظ بالإرسالية عدد 626 وتاريخ 9/2/1999 الموجهة من المهندس رئيس مقاطعة المياه والغابات إلى المدير الجهوي بتطوان والتي التمس منه فيها رفع التعرض لانعدام مبرره، فأجرت المحكمة معاينة على عين المكان بمساعدة الخبير بناصر التاغي أدلى خلالها ورثة طالب التحفيظ بنسخة من المخارجة عدد 158 وتاريخ 20/10/1986 وصرحوا بضياع الرسم الخليفي عدد 6233/19، ثم أصدرت المحكمة حكمها عدد 192 بتاريخ 27/10/2010 في الملف عدد 37/09/10 بصحة التعرض المذكور جزئيا في حدود المساحة الموجودة غرب الخط الممتد من النقطة التي توجد بالجهة الجنوبية لوعاء مطلب التحفيظ، وتبعد عن الرجمة 13 في اتجاه الرجمة 14 بحوالي 56 مترا إلى النقطة التي توجد بالحد الشمالي لوعاء مطلب التحفيظ وتبعد عن الرجمة 6 بحوالي 100 متر في اتجاه الرجمة 5، وبعدم صحته بخصوص المساحة الموجودة شرق الخط المذكور، فاستأنفه ورثة طالب التحفيظ وألغته محكمة الاستئناف المذكورة جزئيا فيما قضى به من صحة تعرض المياه والغابات وحكمت بعدم صحته، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنف عليها في الوسيلتين المندمجتين بخرق مقتضيات الفصلين 450 و453 من قانون الالتزامات والعقود وعدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أنه علل رفض تعرضها : "بأنها تمسكت في أسباب تعرضها على مطلب التحفيظ بأن القطعة الأرضية موضوع المطلب تقع داخل الملك المسمى بالغابة المخزنية الحوز، متمسكة بالمرسوم الوزاري المؤرخ في 17/10/1984، إلا أن هذا المرسوم إنما يتعلق بتعيين تاريخ الشروع في عملية التحديد، مما يجعل حججها غير ذات اعتبار، وتبقى حجج

طالب التحفيظ عاملة في النازلة، فضلا عن أن الرسالة الصادرة عن المهندس رئيس مقاطعة المياه والغابات بتطوان تعتبر إقرارا ضمنيا بأن وعاء مطلب التحفيظ لا يدخل ضمن الملك الغابوي بمفهومه الصحيح والقانوني"، فتجاهل القرار بهذا ما ورد في محضر المعاينة القضائية المنجزة في المرحلة الابتدائية من أن المدعى فيه تكسوه نباتات طبيعية في جزء منه، وفي جزئه الثاني أشجار غابوية أكثر كثافة مثل الدرو وسانسو والخلنج وبضع شجيرات العرعار ذات النبت الطبيعي والمتفرقة في جميع مساحة الجزء المذكور، مما يؤكد الطابع الغابوي لوعاء مطلب التحفيظ، وبالتالي فإن ظهير 1917 يعتبر سندا قانونيا لتملك الطاعنة محل النزاع لأنه ينص على أن الأرض التي تكسوها نباتات طبيعية هي بطبيعتها أرض غابوية تابعة للدولة، وهذه القرينة القانونية كافية في إثباتها الطابع الغابوي لمحل النزاع، وقد تمسكت بها في دفوعها في جميع مراحل القضية، إلا أن القرار المطعون فيه تجاهلها واعتمد في استخلاص إقرارها بعدم تواجد وعاء المطلب داخل الملك الغابوي، على رسالة لا تتضمن ذلك، وإنما هي مجرد اقتراح من المهندس إلى رئيسه ولم يوافق عليه المسؤولون عن الملك الغابوي لتأكدهم بأن القطعة توجد داخل الملك الغابوي، بدليل ما ورد بها من أن القطعة محل النزاع ما زالت تكسوها غابة.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه اقتصر في تعليل قضائه على التعليل المنتقد أعلاه، في حين أنه يتجلى من وثائق الملف أن الطاعنة أسست تعرضها على الطابع الغابوي لمحل النزاع طبقا لمقتضيات ظهير 10/10/1917، وشمول التحديد الإداري له بمقتضى مرسوم التحديد عدد 321/84/2 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 17/10/1984، المتعلق بتحديد غابة الحوز المخزنية، وتمسكت ابتدائيا وفي مذكرة جوابها استئنافيا بالقرينة الواردة في الفصل الأول من ظهير 1917، والمقررة لفائدتها، والتي تعتبر كل أرض مكسوة بأشجار طبيعية النبت غابة مخزنية، والتي ثبتت للمحكمة الابتدائية واستخلصتها من محضر معاينتها المنجزة بمساعدة الخبير بناصر التاغي، والمتضمن بأن الجزء المحكوم بصحة التعرض عليه مكسو بأشجار غابوية طبيعية النبت، وبأنه في حيازة الطاعنة، وشمله التحديد الإداري المؤقت حسب التصميم الطبغرافي الذي أدلت به الطاعنة بعين المكان، إلا أن القرار المطعون فيه لم يناقش المعاينة المذكورة والمبني عليها الحكم الابتدائي، وما ورد بمحضرها من الطابع الغابوي للجزء المحكوم بصحة التعرض عليه ابتدائيا وشمول التحديد الإداري له، وحيازة الطاعنة له، ولم يرد على معارضة الطاعنة في جوابها الاستئنافي لجلسة 12/3/2012 للرسالة التي اعتمدها لاستخلاص انتفاء الطابع الغابوي عن محل النزاع، مع أنه يتجلى من مضمنها أن لجنة المياه والغابات التي عاينت محل النزاع ثبت لها أنه ما زال مكسوا بأشجار غابوية، وتضمنت فقط مجرد اقتراح لرفع التعرض صادر من المهندس رئيس مقاطعة تطوان موجه للمدير الجهوي بتطوان، وهو اقتراح من موظف إلى رئيسه المباشر ولا يكفي لاستخلاص الإقرار بانتفاء الطابع الغابوي عن محل النزاع، الأمر الذي يكون معه القرار معللا تعليلا ناقصا يوازي انعدامه وعرضه بالتالي للنقض والإبطال.

لهـذه الأسبــاب
قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.
الرئيس : السيد العربي العلوي اليوسفي - المقرر : السيد محمد أمولود - المحامي العام: السيد عبد الكافي ورياشي.
.....
75

مجلة ملفات عقارية 4– سنة 2014 الغرفة المدنية
القرار عدد 350
الصادر بتاريخ 18 يونيو 2013
في الملف المدني عدد 5126/1/8/2012

مطلب تحفيظ - جماعة سلالية – حيازة واستغلال – أثرهما على التملك.
لما اعتبرت المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه أن الحيازة والاستغلال للملك الغابوي لا يكسب الحائز والمستغل صفة المالك، لأن الملك الغابوي غير محظور على الجماعات الواقع بدائرتها استغلاله بالحطب والرعي على شرط الحفاظ عليه وعدم الإضرار به، فإن الظهير الشريف رقم 1.58.382 الصادر بتاريخ 17/04/1959 والذي عوض مقتضيات الجزء الأول من ظهير 10/10/1917 قد نص في فصله الأول على أن غابات الجماعات هي من ضمن الأملاك الخاضعة للنظام الغابوي والتي يقع تدبيرها طبقا للظهير المذكور، وعليه يكون قد سلم بوجود هذا النوع من الغابات في ملكية الجماعات السلالية بصرف النظر عن طبيعة نبت أشجارها، غير أن القرار لم يبين الشروط التي تنقص الملكية المستدل بها من الطاعنة وما أثارته من حيازة للمدعى فيه حتى تتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها الأمر الذي يكون معه القرار خارقا للمقتضى المحتج به.
نقض وإحالة
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بتطوان بتاريخ 07/03/1981 تحت عدد 2701/19 طلب وزير الداخلية بصفته الوصي على الأراضي الجماعية ونيابة عن الجماعة السلالية تمزقت تحفيظ الملك المسمى "خندق سيور" وهو عبارة عن أرض بها أشجار غابوية وسكنى والكائن بإقليم تطوان قيادة وجماعة بن قريش بالمحل المدعو تمزقت، المحددة مساحته في 61 هكتارا و62 آرا و15 سنتيارا بصفتها مالكة له بالحيازة الطويلة الأمد ، فورد على المطلب المذكور تعرضان أحدهما قيد بتاريخ 10/12/1996 (كناش 8 عدد 973) صادر عن مقاطعة المياه والغابات بتطوان مطالبة بكافة

الملك باعتباره ملكا غابويا.
وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بتطوان وإجرائها معاينة بمساعدة الخبير بناصر التاغي وإدلاء طالبة التحفيظ بنسخة لرسم ملكية يشهد شهوده لأهل جماعة تمزقت بأن لهم بيدهم وعلى ملكهم وفي حوزهم وتصرفهم واعتمارهم مالا من مالهم وملكا صحيحا خالصا لهم من جملة أملاكهم جميع الأرض الكائنة بخندق سيور حسب الحدود الواردة بالرسم المذكور، يتصرفون فيها برعي مواشيهم والاحتطاب والتعشيب وغيرها تصرف المالك في ملكه وينسبونها لنفسهم والناس إليهم كذلك مدة تزيد على عشرين سنة سلفت عن تاريخه من غير علم منازع لهم في ذلك ولا معارض طول المدة المذكورة، لا يعلمونهم باعوها ولا وهبوها ولا صدقوها ولا فوتوها ولا خرجت عن يدهم بوجه من وجوه الفوت كله وأسبابه إلى تاريخ الإشهاد، أصدرت بتاريخ 19/01/2006 حكمها عدد 161 في الملف رقم 06/03/10 بصحة التعرض المذكور، فاستأنفته الجماعة السلالية ووزير الداخلية وأيدته محكمة الاستئناف المذكورة بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنفين في الوسيلتين الخامسة والتاسعة مندمجتين بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وخرق القانون، ذلك أنه علل بأن : "السبب الثاني للاستئناف غير مؤسس لأن ما أسمته المستأنفة ملكية لا يعدو أن يكون رسم تصرف واستغلال فقط ما دام ينص على التصرف بالرعي والحطب والتعشيب ، ومن ثم فلا يمكن الاحتجاج بما أثبته محضر الوقوف على عين المكان من كون بعض أجزاء المدعى فيه ذات طبيعة غابوية"، واستبعد بذلك رسم ملكية الجماعة بعلة أنه مجرد رسم استغلال وتصرف بالرعي والحطب والتعشيب، إلا أنه إذا كانت الجماعة الطاعنة أسست مطلبها على الحيازة الطويلة وهي تكفي لوحدها إذا استجمعت شروطها فإنها عززتها كذلك برسم ملكيتها الذي لم تناقشه المطلوبة ولم تطعن فيه وينطبق على المدعى فيه، إلا أن المحكمة اعتبرته غير عامل في النزاع، وأنه بالرجوع إلى الرسم المذكور فإنه يتعلق بنسخة مستخرجة من رسم ملكية حرر بتاريخ 02/11/1955 مستوف لشروط الملك الخمسة، إذ يشهد شهوده باليد والنسبة والطول وعدم العلم بالمنازع والتفويت، وبالتالي فإن ما ذهب إليه القرار من استبعاد له يعتبر إهمالا لحجة عاملة، وعلى فرض أنه لا يتوفر على شروط الملك فإن المحكمة لا يمكنها استبعاده لأن الرسوم المثبتة للصبغة الجماعية لا يشترط فيها أن تكون مستوفية لشروط الملكية الخاصة وهو ما أكدته محكمة النقض في قرارها عدد 5775 في الملف رقم 319/1/1/2010 بتاريخ : 27/12/2010 ومن جهة أخرى فإن للجماعات السلالية غابات تملكها وتتصرف فيها حسب الفصل الأول من ظهير 10/10/1917، وأن الأملاك الجماعية هي أراض معدة للحرث أو للرعي تنتفع بها القبائل أو الدواوير أو غيرها بصفة جماعية طبقا للفصل الأول من ظهير 27/04/1919، وأن الصفة الجماعية يمكن إثباتها بالأساس من خلال طبيعتها وموقعها وكيفية استغلالها. وأن القرار المطعون فيه وكذا الحكم الابتدائي قضيا بصحة التعرض على مطلب الطاعنة استنادا إلى ما جاء في محضر

الوقوف وإلى كون المدعى فيه بالجهة الشمالية من الرجمة 4 و2 و3 تنتشر فيه أشجار غابوية أكثر كثافة وتنوعا، وإلى مقتضيات الفصل الأول من ظهير 10/10/1917 حسب التعديل الذي طاله بمقتضى ظهير 21/07/1960 وتجاهلا أن للجماعات الحق في تملك الغابات طبقا للقانون والتي من الطبيعي أن تكون طبيعية النبت ويمكن أن تتقاسم هذه الصفة العقارات المملوكة للجماعات السلالية والعقارات المملوكة للمياه والغابات، ولا يمكن بناء على ذلك أن يتم التسليم تلقائيا كلما كانت الغابة طبيعية المنبت بملكية إدارة المياه والغابات لها سيما إذا لم يتم الإدلاء من طرفها بما يفيد الملك أو يقترن بالحيازة، وأن القرار لم يجب على ما تمسكت به الطاعنة وأثارته من حيازة للمدعى فيه.

حيث صح ما عابه الطاعنان على القرار، ذلك أنه اقتصر في تعليل قضائه على ما ورد في الوسيلة أعلاه وعلى أن : "الحيازة والاستغلال للملك الغابوي لا يكسب الحائز والمستغل صفة المالك، لأن الملك الغابوي غير محظور على الجماعات الواقع بدائرتها استغلاله بالحطب والرعي على شرط الحفاظ عليه وعدم الإضرار به". في حين، أن الظهير الشريف رقم 1.58.382 الصادر بتاريخ 17/04/1959 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2427 بتاريخ 01/05/1959 والذي عوض مقتضيات الجزء الأول من ظهير 10/10/1917 قد نص في فصله الأول على أن غابات الجماعات هي من ضمن الأملاك الخاضعة للنظام الغابوي والتي يقع تدبيرها طبقا للظهير المذكور، وأنه بذلك يكون قد سلم بوجود هذا النوع من الغابات في ملكية الجماعات السلالية بصرف النظر عن طبيعة نبت أشجارها، وأن القرار لم يبين الشروط التي تنقص الملكية المستدل بها من الطاعنة حتى تتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها، الأمر الذي يكون معه القرار ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه وخارقا للمقتضى المحتج به وجاء بالتالي معرضا للنقض والإبطال.

لهـذه الأسبــاب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس : السيد العربي العلوي اليوسفي - المقرر : السيد جمال السنوسي - المحامي العام : السيد عبد الكافي ورياشي.

.....

مؤلف اقتباسات قضائية و قانونية
الجزء الثامن - 8 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب

.....

.....

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 1421/2

المؤرخ في : 23/10/2024

ملف جنحي عدد : 2339/2024

بتاريخ : 23/10/2014

إن الغرفة الجنائية - القسم الثاني

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف

وبين : أيوب الكوحل.

الطالب

الوكيل العام للملك لدى محكمة

الاستئناف بفاس.

ضد

أيوب الكوحل .

المطلوب

1421-2024-2-6

بناء على طلب النقض المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس ، بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة ضبط المحكمة المذكورة بتاريخ 26/10/2023 ، و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 19/10/2023 في القضية ذات الرقم 3463/2606/2023 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم مؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه والحكم ببراءته وتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار المقرر مولاي إدريس شداد التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المثلى بها من طرف الطالب أعلاه

في شأن الوسيلة الفريدة المستدل بها على النقض والمتخذة من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل ، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي بعدم مؤاخذة المتهم من أجل جنح سياقة مركبة تتطلب سياقتها رخصة السياقة والفرار عقب ارتكاب حادثتي سير للتملص من المسؤولية وخرق حالة الطوارئ الصحية يجعل قرارها منعدم الأساس القانوني وناقص التعليل وذلك لكونها أسست ما انتهت إليهان الملف خال من أي محضر معاينة يفيد كون المتهم هو فعلا من كان يتولى قيادة الدراجتين الناريتين المتسببتين في الحادثتين وكون الملف حال من محضر الاستماع للمتهم أيوب الكوحل حول ظروف وملابسات حادثتي السير ولأنه لم يقدم أمام السيد وكيل الملك ولم يحضر أمام المحكمة رغم الاستدعاء، رغم أن ملف القضية يتوفر على مجموعة من الدلائل والقرائن القوية التي تثبت ارتكاب المتهم أيوب الكوحل وتسببه في حادثتي سير وسياقة دراجة نارية تتطلب سياقتها رخصة السياقة والقرار عقب ارتكاب الحادثة للتملص من المسؤولية ، فالحادثة موضوع المحضر عدد 166م ح م بتاريخ 05-04-2021 المشار إليه وإلى مراجعه أعلاه تبقى ثابتة في حقه بموجب حالة التلبس، لكون عناصر الضابطة القضائية انتقلت إلى مكان وقوع هذه الحالة على الساعة الرابعة صباحا بتاريخ 16-03-22021 ووجدت المتهم أعلاه ممدا فوق الرصيف معمى عليه ويحمل بعض الجروح على مستوى الرأس كما وجدت

الدراجة النارية التي كان يقودها المتهم وبعدها حضرت سيارة الإسعاف ونقلت المتهم الى المستشفى الجامعي الحسن الثاني لتلقي العلاج، وأنه بعد انتقال كة المو عناصر الضابطة القضائية إلى المستشفى الجامعي الحسن الثاني تبين لها أن المتهم غادر المستشفى إلى احدى المصحات الخاصة، وما يؤكد حالة التلبس التي وجد عليها المتهم لما كان يقود الدراجة النارية دون التوفر على رخصة السياقة هي تصريحات مالك الدراجة النارية المسمى محمد سفير الذي صرح بأن المتهم أيوب الكوحل هو من كان يقود الدراجة النارية وقت تعرضه للحادثة لأنه وجده بمكان الحادثة رفقة عناصر الضابطة القضائية. مما تبقى معه جنحة سياقة دراجة نارية تتطلب قيادتها رخصة السياقة طبقا لمقتضيات المادة 148 من مدونة السير على الطرق ثابتة في حقه كما أن جنحة الفرار عقب ارتكاب الحادث تبقى قائمة وثابتة في حقه نظرا القرارة ومغادرة المتهم المستشفى الجامعي الحسن الثاني بمجرد الوصول إليه عبر سيارة الإسعاف ودون أن يراجع مصلحة الضابطة القضائية للبحث معه ، علما أن المتهم سبق له أن ارتكب حادثة سير أخرى بتاريخ 2021-03-03 حوالي الساعة 12 و 30 دقيقة وغادر مكان ارتكاب الحادث والتي شكلت موضوع المحضر عدد 130 م ح من منطقة فاس الجديد دار دبيبغ بتاريخ 25-03-2010 حين كان المتهم أعلاه يقود دراجة نارية واصطدم بسيارة من نوع أودي 4A مسجلة تحت عدد 15-5-4108 والتي كان يسوقها المسمى عثمان الحكيم بناني، وأن ما يؤكد أن المتهم أبوب الكوحل هو من كان يقود الدراجة النارية هي تصريحات والدته مالكة الدراجة النارية مريم العكير التي أفادت بأن ابنها أيوب الكوحل هو من كان يقود الدراجة النارية وقت الحادثة وهي نفس تصريحات شقيقه محمد الكوحل مما تبقى معه جنحة الفرار عقب ارتكاب الحادث ثابتة في حقه ، وأن جنحة خرق حالة الطوارئ الصحية تبقى قائمة وثابتة في حق المتهم بموجب حالة التلبيس ضبط عليها لأن هذا الأخير ارتكب حادثة السير حوالي الساعة الرابعة صباحا بتاريخ 16-03-2021 خرقا لأحكام حالة الطوارئ الصحية ودون أن يدلي للضابطة القضائية برخصة للتنقل الليلي مما يجعل هذا الشق من القرار القاضي ببراءة المتهم غير مؤسس قانونا وناقص التعليل الموازي لانعدامه لأن محاضر الضابطة القضائية المنجزة بشأن التثبت من الجنح والمخالفات طبقا لمقتضيات المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية يوثق بمضمنها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات وهذا العكس لم يثبت خاصة وأن المتهم لم يمتثل للضابطة القضائية للاستماع إليه رغم الانتقال المحل سكناه لمحاولة البحث معه، هذا فضلا عن عدم تلبيته للاستدعاء من قبل محكمة الدرجة الأولى والثانية مما يبقى معه القرار محل الطعن بالنقض غير مؤسس قانونا وناقص التعليل الموازي لانعدامه ويبقى معرضا للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و 370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية ، بمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية

وإلا كان باطلا وينزل سوء التعليل منزلة انعدامه .

حيث عللت المحكمة المطعون في قرارها ما قضت به من براءة المتهم أيوب الكوحل من أجل المنسوب إليه تأييدا منها للحكم المستأنف بقولها : و حيث أن املف على حالته الراهنة خال من أي محضر معاينة يفيد أن المتهم هو فعلا من كان يتولى قيادة الدراجتين الناريتين المتسببتين في الحادثة ، كما أن الملف خال من أي محضر استماع للمتهم أيوب الكوحل حول ظروف وملابسات حادثتي السير ، ناهيك على أنه لم يقدم أمام السيد وكيل الملك كما أنه لم يحضر أمام المحكمة للاستماع إليه بخصوص ظروف وملابسات القضية لعدم توصله بالاستدعاء ..... والحال أن الثابت من وثائق الملف ومحتوياته أن المتهم المطلوب في النقض لما ارتكب الحادثة تم نقله إلى المستشفى عبر سيارة الإسعاف إلا أنه غادر المستشفى الجامعي الحسن الثاني بمجرد الوصول إليه ودون أن يراجع مصلحة الضابطة القضائية للبحث معه، هذا فضلا على أن إجراءات محاكمة المتهم لا تتوقف أصلا على محضر الشرطة الفضائية فبالأخرى على محضر الاستماع إليه من طرفها ما دام أن محاضر وتقارير ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهامها هي مجرد وسيلة من وسائل الإثبات وردت بالفرع الأول من الباب الأول من القسم الثالث من الكتاب الثاني من قانون المسطرة الجنائية تحت عنوان وسائل الاثبات، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه لما قضى بتأييد الحكم بعدم مؤاخذة المتهم المطلوب في النقص من أجل ما نسب إليه على النحو الوارد أعلاه قد جاء مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا بذلك للنقض والإبطال بشأن ما ذكر .

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس الصادر بتاريخ 19/10/2023 في القضية عندا 3463/2606/2023، وذلك بخصوص المقتضيات الزجرية ، وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون بهيئة أخرى، وعلى المطلوب بالمصاريف القضائية تستخلص وفق الإجراءات المعمول بها في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : سميرة نقال رئيسة، والمستشارين : مولاي إدريس شداد مقررا، وطاهر طاهوري وجمال سرحان وهجيرة الميري وبحضور المحامي العام السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة بأحرار.

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

الرئيسة

1421-2024-2-6

024-2-6 1421-202

.....

.....

القرار عدد 492

الصادر بتاريخ 23 مارس 2022

في الملف الجنائي رقم 23381/6/1/2021

رد الاعتبار القضائي - عقوبات نافذة.

إن العقوبات النافذة هي التي تخضع لرد الاعتبار القضائي طبقا للمادة 690 من قانون المسطرة الجنائية أما العقوبات الحبسية الموقوفة التنفيذ فإنها تخضع لرد الاعتبار بقوة القانون وفق ما تنص عليه المادة 689 من نفس القانون.

في الشكل

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

حيث إن طلب النقض قدم داخل الأجل المحدد قانونا بموجب المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية، وجاء مستوفيا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.
نظرا للمذكرة بأسباب الطعن بالنقض المدلى بها من طرف الطاعن بإمضائه. .

في شأن وسيلة النقض الوحيدة ، والتي جاء فيها الى القرار المطلوب رد الاعتبار فيه قضى في الدعوى العمومية بإدانة الطالب بسنة حبسا مؤجلا، وبغرامة مالية قدرها 5000 درهم،

وفي الدعوى المدنية بأدائه وباقي المتهمين تضامنا تعويضا مدنيا قدره 120.000 درهم. غير أن رد الاعتبار القضائي لا يمكن تصوره إلا في العقوبات النافذة السالبة للحرية، الأمر الذي نصت عليه المادة 690 من قانون المسطرة الجنائية، بالقول أنه يجب أن يكون طلب رد الاعتبار شاملا مجموع المقررات القضائية بعقوبات نافذة لم يسبق محوها لا عن طريق رد اعتبار سابق، ولا عن طريق العفو الشامل. كما أن المادة 692 من قانون المسطرة الجنائية جعلت احتساب أمد رد الاعتبار القضائي ابتداء من يوم الإفراج بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، ولم يحدد المشرع أي أجل لرد الاعتبار القضائي فيما يخص العقوبات الموقوفة التنفيذ، مما يتعذر معه على المحكمة احتساب أمد سريان أجل رد الاعتبار بشأنها الأمر الذي يعرض القرار للنقض والإبطال.

وفي الموضوع:

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8 والمادة 370 في بندها رقم 3 من القانون المذكور، يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية، وإلا كان باطلا، وإن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

1

وحيث يقتصر رد الاعتبار القضائي طبقا لمقتضيات المادة 690 من قانون المسطرة الجنائية على العقوبات النافذة التي لم يسبق محوها، لا عن طريق رد اعتبار سابق، ولا عن طريق العفو الشامل. أما العقوبات الحبسية موقوفة التنفيذ فتخضع لرد الاعتبار بقوة القانون وفق ما تنص عليه المادة 689 من نفس القانون ومقتضيات المادة 56 من القانون الجنائي التي تجعل الحكم بإيقاف التنفيذ كأن لم يكن بعد مضي خمس سنوات من اليوم الذي يصير فيه الحكم حائزا لقوة الشيء المحكوم به والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استجابت لطلب رد اعتبار يتعلق بعقوبة موقوفة التنفيذ، تكون قد حادت عن التطبيق السليم للقانون؛ فجاء قرارها خارقا للقانون الموجب للنقض والإبطال.

من أجله

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 09 غشت 2021 عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بسطات في القضية ذات العدد 480/2524/2021.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو رئيسا، والمستشارين المصطفى السيد مقررا، وعبد الحق أبو الفراج والمحجوب براقي ومحمد العلام، أعضاء. وتحضر المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني

.....

قرار محكمة النقض

رقم 57

الصادر بتاريخ 25 يناير 2023

في الملف التجاري رقم 217/3/1/2022

تعويض - حكم نهائي - أثره.

إن المحكمة لما استندت للقول بثبوت مسؤولية الطالب المدنية على حكم نهائي قضى بإدانته من أجل المشاركة في النصب، فإن محاجاته المرتكزة على تشطير التعويض بحسب نسبة مشاركته في جريمة النصب تبقى بدون أثر ما دام أن المحكمة بمنحاها المذكور قد طبقت صحيح أحكام الفصل 99 من ق. ل. ع الناص على أنه: "إذا وقع الضرر من أشخاص متعددين عملوا متواطئين، كان كل منهم مسؤولا بالتضامن عن النتائج، دون تمييز بين من كان منهم محرضا أو شريكا أو فاعلا أصليا ."، وما أثير غير أساس.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 10/2/2022 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ع. ح.ن)، الرامي إلى نقض القرار الرقم 2475 الصادر بتاريخ 23/12/2021 في الملف عدد 1950/8201/2021 عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 كما وقع تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في: 29/12/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 25/01/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد هشام العبودي والاطلاع على المستنتجات الكتابية للسيد المحامي العام رشيد بناني.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب (م. و) تقدم بمقال للمحكمة التجارية بمراكش، عرض فيه أن المدعى عليه (ع. ر.ف) يتعاطى للسمسرة المتعلقة ببيع وكراء العقارات، وأنه خلال شهر أكتوبر 2016 رغب المدعي في كراء عقار فلاحي، فتعرف بواسطة المدعى عليه على أحد الملاكين المسمى (ص. ز) فطلب منه المدعى عليه المصادقة أولا على عقد الكراء والتوجه بعد ذلك إلى المحافظة العقارية وتمت المصادقة على العقد الذي احتفظ المكري به وطلب من المدعي تسليمه ثمن الكراء لكن المدعي امتنع إلى حين إحضار شهادة الملكية العقارية وأنذاك تسلم المدعى عليه من المكري المزعوم عقد الكراء ومبلغ 220.000,00 درهم من المدعي على أساس أنه سيحتفظ بهما إلى حين استخراج شهادة الملكية العقارية، إلا أنه سلم ثمن الكراء للمكري المزعوم قبل الحصول على المتفق عليه ودون تمكين المدعي من العين المكتراة التي تبين فيما بعد أنها ليست في ملكية من ذكر وأنه ضحية نصب وطبقا للمادتين 406 و 407 من مدونة التجارة فإن المدعى عليه مسؤول عن الضرر الحاصل بسبب خطأه المتمثل في تسليم المبلغ المالي للمكري قبل حصوله على ما يفيد مملكه العقار، وبالتالي فهو ضامن لما تسلمه من مبلغ مالي ملتمسا الحكم عليه بأدائه له مبلغ 220000 درهم وتعويض قدره 800000 درهم عن الضرر الناتج عن فوات فرصة استغلال أرض مكتراة خلال السنة الفلاحية السالفة وبعد الجواب والتعقيب وتمام الإجراءات، صدر الحكم في الشكل بعدم قبول الطلب استأنفه المدعي، وبعد أن قضت محكمة الاستئناف التجارية تمهيديا بإيقاف البيت إن على البت نهائيا في الدعوى العمومية موضوع الملف الجنحي رقم 33490/2018 المفتوح أمام المحكمة الابتدائية ببني ملال، وبعد تمام الإجراءات، صدر القرار القطعي في الشكل بسبقية البت فيه بقبول الاستئناف وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف، وتصديا الحكم بأداء المستأنف عليه لفائدة المستأنف مبلغ 220000 درهم وتعويض قدره 50.000,00 درهم والإكراه البدني في الأدنى وهو المطلوب نقضه.

في الشقين الأول والثالث من الوسيلة الفريدة

حيث ينعى الطاعن على القرار فساد التعليل الموازي لانعدامه وانعدام الأساس القانوني بدعوى أن المحكمة مصدرته ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به على الطالب من عدم قبول الطلب وقضت عليه بأدائه للمطلوب مبلغ 220,00,00 درهم وتعويض قدره 50.000,00

درهم واستندت في ذلك على كون الطالب تمت إدانته بمقتضى القرار الجنحي الصادر عن محكمة الاستئناف ببني ملال عدد 663/2602/2019، الذي أيد الحكم المستأنف عدد 2808 الصادر عن المحكمة الابتدائية ببني ملال بتاريخ 2/07/2018 في الملف الجنحي عدد 3490/2018 من أجل المشاركة في النصب الذي تعرض له المطلوب وثبوت سلب المستأنف عليه مبلغ 2200000 درهم مؤكدة أن طلب إرجاع هذا المبلغ مؤسس والحال أن أمر قاضي التحقيق بتاريخ 24707/2017 عدد 08/2017 قضى بمتابعة كل من المتهمين (ع . ر.ع) و (خ.أ) من أجل جنحة المشاركة في النصب طبقا للفصلين 540 و 129 من القانون الجنائي، وأن الثابت من الحكم الابتدائي المعتمد عليه المؤيد استئنافيا أنه قضى بمؤاخذة المتهمين (ع. ر.ف) و (خ.أ) من أجل المشاركة في النصب والحكم عليهما بستة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة قدرها 4000 درهم مع الصائر محيرا في الأدبى، وبالتالي فإن الحكم بالإدانة الذي اعتمده القرار المطعون فيه لا يهم الطالب فقط بل أيضا (خ.أ) المتهم بنفس التهمة والمدان بها، كما أن هناك طرف ثالث هو الفاعل الأصلي (ص.د.ز) الصادرة في حقه مذكرة بحث ومحكمة الاستئناف لم تأخذ بعين الاعتبار هذه المعطيات ولم تعلل قرارها تعليلا صحيحا و لم تبين من أين استخلصت أن الطالب سلب مبلغ 220000 درهم من المطلوب مع أن القرار الجنحي لا يشير إلى الطالب فحسب وفي ذلك خرق لقواعد الإنصاف إذ أن الطالب لا يمكن أن يحكم عليه إلا بمقدار مشاركته في النصب.

كما أن اعتماد القرار المطعون فيه على القرار الجنحي الاستئنافي لا يستند على أساس طالما أن الطالب يجرد وسيط من أجل إبرام عقد كراء الذي تم إنجازه بين أطراف العقد وصودق عليه أمام السلطات المختصة بإقرار من المكري، وهنا تنتهي مهمة السمسار الذي ظل طوال مراحل التقاضي متمسكا بالإنكار، وبالتالي فإن الحكم عليه بإرجاع المبلغ والتعويض لا يجد له أساسا من القانون والواقع، وأن المحكمة لم تعلل قرارها بشكل سليم وتعين التصريح بنقضه.

لكن، حيث إن المحكمة أوردت في تعليل قرارها أن الثابت من القرار الجنحي الصادر عن محكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 27/06/2019 في الملف عدد 663/2602/2019، أنه قضى بتأييد الحكم المستأنف عدد 2808 الصادر عن المحكمة الابتدائية ببني ملال بتاريخ 2/07/2018 في الملف الجنحي عدد 3490/2018 القاضي بإدانة المستأنف عليه (ع. ر.ف) (ف) . من أجل المشاركة في النصب، والحكم عليه بستة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 4000 درهم مع تحميله الصائر محبرا في الأدنى، وبعد الطعن فيه بالنقض اصدرت محكمة النقض قراراها عدد 1265/2 بتاريخ 01/12/2020 في الملف عدد 25344/6/12/2019 قضى برفض الطلب، وأنه بثبوت مشاركة المستأنف عليه في عملية النصب التي تعرض لها الطاعن وسلبه مبلغ 22.000,00 درهم، فإن طلب الحكم عليه

بإرجاع المبلغ المذكور يكون مؤسسا ويتعين الاستجابة له"، وهو تعليل يبرر بما هو مستساغ قانونا ما انتهت إليه واستندت فيه وللقول بثبوت مسؤولية الطالب المدنية على حكم نهائي قضى بإدانته من أجل المشاركة في النصب وتبقى محاجاته المرتكزة على تشطير التعويض بحسب نسبة مشاركته في جريمة النصب بدون أثر ما دام أن المحكمة بمنحاها المذكور قد طبقت صحيح أحكام الفصل 99 من ق. ل. ع الناص على أنه: "إذا وقع الضرر من أشخاص متعددين عملوا متواطئين، كان كل منهم مسؤولا بالتضامن عن النتائج دون تمييز بين من كان منهم محرضا أو شريكا أو فاعلا أصليا ."، والشقان على غير أساس.

في شأن الشق الثاني من الوسيلة الفريدة

حيث ينعى الطاعن على القرار فساد التعليل الموازي لانعدامه وانعدام الأساس القانوني بدعوى أن المحكمة مصدرته لم تبين العناصر التي اعتمدتها في تقدير التعويض 50.000,00 درهم المحكوم به جزافيا و لم تعلل ذلك، مما يتعين التصريح بنقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أبرزت العناصر التي اعتمدتها في تحديد التعويض المحكوم به والمحدد في 50.000,00 درهم، مؤسسة ذلك على قوات فرصة استغلال الأرض المكتراة عن سنة 2016 وبتعليل جاء فيه: "... كما أن طلب تعويضه عن الضرر اللاحق به الناتج عن قوات فرصة استغلال أرض مكتراة خلال السنة الفلاحية 2016 يبقى مؤسسا، وأن المحكمة بما لها من سلطة تقديرية تحدده في مبلغ 50000 درهم ، والطالب لم ينتقد الأساس المعتمد من المحكمة في تحديد التعويض، والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد القادري رئيسا والمستشارين السادة هشام العبودي مقررا ومحمد كرام ومحمد الصغير ومحمد بحماني أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بنائي المساعدة كاتب الضبط السيد نبيل القبلي.

.....

القرار عدد 326

الصادر بتاريخ 14 مارس 2019

في الملف الإداري عدد 823/4/1/2019

اختصاص نوعي - طلب التعويض عن نزع عداد الكهرباء - أثره.

لما كان الطلب يهدف إلى الحكم لفائدة المستأنف عليها بأداء المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب تعويضا عما قام به من نزع العداد من المكان المخصص له وإيقاف تزويدها بالكهرباء، بعد أن استصدرت حكما عن المحكمة التجارية القاضي بإرجاع المكتب العداد الكهرباء مع غرامة تهديدية قدرها 1.000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، وبالتالي فإن الأمر يتعلق بطلب متفرع عن حكم بنت فيه المحكمة التجارية ويجعل الاختصاص منعقدا لها، والمحكمة التجارية لما صرحت باختصاصها يكون حكمها صائبا وواجب التأييد.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

تأييد الحكم المستأنف

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن المحكم المستأنف المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المستأنف المعلم الأعلى السلطة المالية عليها (ز.ح) تقدمت بتاريخ 24/06/2018 بمقال أمام المحكمة التجارية بالرباط تعرض فيه أنها منخرطة لدى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب حسب العقد رقم (...) من أجل الاستفادة من خدمات الكهرباء، الذي عمد تقنيوه بتاريخ 10/05/2017 إلى نزع العداد من المكان المخصص له وإيقاف تزويدها بالكهرباء دون سابق إنذار، وهو ما تسبب لها في ضرر منذ 10/05/2017 ليصادف هذا التاريخ بداية شهر رمضان وفصل الصيف بحيث لم تتمكن من الاستفادة من هذه المادة إلى حين استصدار حكم ألزمه بإرجاع العداد ويتعلق الأمر بالحكم عدد 1936 الصادر بتاريخ 03/05/2018 في الملف رقم 621/8232/2018، ملتمسة الحكم بأدائه لفائدتها تعويضا عن الضرر قدره 30.000 درهم وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميله الصائر، وبعد الجواب الذي دفع من خلاله المكتب بعدم اختصاص المحكمة نوعيا للبت في الطلب لكون التراع يدخل ضمن دعاوي التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات القانون العام طبقا للمادة 8 من قانون إحداث محاكم الإدارية وباعتباره مؤسسة عمومية، وتمام الإجراءات، قضت المحكمة باختصاصها نوعيا للبت في الطلب بمقتضى الحكم المستأنف.

1

في أسباب الاستئناف :

حيث يعيب المستأنف الحكم بعدم الارتكاز على أساس وخرق القانون، ذلك أن المحكمة مصدرته لما صرحت باختصاصها نوعيا للبت في الطلب لم تتقيد بمقتضيات المادة 8 من قانون 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية ما دام موضوع الدعوى يتعلق بمطالبة المستأنف

عليها بالتعويض عن أضرار تسبب فيها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بأعماله ونشاطاته، وجعلت حكمها عرضة للإلغاء.

لكن، حيث لما كان الطلب يهدف إلى الحكم لفائدة المستأنف عليها بأداء المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب تعويضا عما قام به من نزع العداد من المكان المخصص له وإيقاف تزويدها بالكهرباء، بعد أن استصدرت حكما عن المحكمة التجارية القاضي بإرجاع المكتب لعداد الكهرباء مع غرامة تمديدية قدرها 1.000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، وبالتالي فإن الأمر يتعلق بطلب متفرع عن حكم بنت فيه المحكمة التجارية ويجعل الاختصاص منعقدا لها، والمحكمة التجارية لما صرحت باختصاصها يكون حكمها صائبا وواجب التأييد.

قضت محكمة النقض بتأييد الحكم المستأنف و إرجاع الملف إلى نفس المحكمة لمواصلة النظر فيه .

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط لم وكانت الهيئة المحاكمة متريكية من السيد احمد دينية رئيسا والمستشارين السادة : المصطفى الدحاني مقررة، النادية للوسي، فائزة بلعسري، عبد السلام نعناني وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة ساجد.

2

.....

قضاء محكمة النقض عدد 74 .

367

قرارات الغرفة الجنائية

القرار عدد 1088

الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2010

في الملف عدد :

2010/1/6/12354

دعوى عمومية - تقادم قبل تحريك المتابعة - عدم مواصلة البت في الدعوى المدنية التابعة.

إذا تقادمت الدعوى العمومية فلا يمكن إقامة الدعوى المدنية إلا أمام المحكمة المدنية طبقا للفقرة 2 من المادة 14 من قانون المسطرة الجنائية والمحكمة الزجرية لما ثبت لها أن الدعوى العمومية قد طالها التقادم قبل تحريكها من طرف النيابة العامة إلا أنها واصلت النظر في الدعوى المدنية التابعة وقضت بقبولها تكون قد خرقت المقتضى المذكور.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى سعيد (م)، بمقتضى تصريحأفضى به بتاريخ 1 يونيو 210 بواسطة الأستاذة لطيفة بنت امحند نيابة عن الأستاذ العريسي محمد لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة، والرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا بتاريخ يونيو 210 عن غرفة الجنح الاستئنافية بها في القضية ذات العدد 268/10/26، والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بسقوط الدعوى العمومية، وبأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني قيمة الشيك تعويضا عن الضرر، ومبلغهما 110.000 درهم.

القضية.

إن المجلس (محكمة النقض)

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الرزاق صلاح التقرير المكلف به في القضية
وبعد الإنصات إلى السيد المصطفى كاملي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها لفائدة الطاعن بإمضاء الأستاذ محمد العريسي المحامي بهيئة طنجة المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

في شأن الوسيلة الفريدة المستدل بها على النقض، المتخذة من سوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن العارض سبق أن أوضح أمام المحكمة أن الحكم الابتدائي جانب الصواب إذ أنه بعدما ثبت له من وقائع القضية أنها ترجع إلى سنة 1994 وقضى بسقوط الدعوى العمومية، فقد بت في الدعوى المدنية وقضى بالتعويض الإجمالي المذكور فيه، وعلل ما خلص إليه بشأنها بأن " سقوط الدعوى العمومية لأحد الأسباب المنصوص عليها تبقي الدعوى المدنية أمام المحكمة الزجرية للبت فيها، وهو تعليل عام وغير دقيق يعتريه إهمال واضحللفصل 14 من قانون المسطرة الجنائية الذي بمقتضاه : " إذا تقادمت الدعوى العمومية فلا يمكن إقامة الدعوى المدنية إلا أمام المحكمة المدنية"، بالنظر إلى أن الأمر في النازلة الحالية لا يتعلق بوقوع

سبب مسقط للدعوى العمومية أثناء سريانها، وإنما بوجود السبب المسقط لها أي اكتمال مدة التقادم قبل إثارتها مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

بناء على المواد 14 و 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث تنص المادة 14 من القانون المذكور على أنه: "إذا تقادمت الدعوى العمومية فلا يمكن إقامة الدعوى المدنية إلا أمام المحكمة المدنية."

وحيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8 والمادة 370 في بندها رقم 3 من نفس القانون يجب أن يحتوي كل حكم أو قرار أو أمر على الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها، وتبطل إذا لم تكن معللة، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.
وحيث علل القرار المطعون فيه ما قضى به في الدعوى المدنية على الخصوص بما يلي:
"علما بأن سقوط الدعوى لأحد الأسباب المنصوص عليها تبقى الدعوى المدنية أمام المحكمة الزجرية ... وبالتالي فإن الحكم المستأنف حين ركز قضاءه على ما سبق يكون قد علل بطريقة سليمة ....

كما علل الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه ما قضى به في الدعويين العمومية والمدينة التابعة بما يلي: "حيث إن الشيك موضوع الدعوى تم سحبه بتاريخ 29/6/1994 حسب الاعتراف بالدين المحرر بالتاريخ المذكور والمصحح الإمضاء والذي أقر به المشتكي، حيث مرت أكثر من خمس سنوات لأجل التقادم على إصدار وسحب الشيك موضوع الدعوى دون أن يتم قطع الأجل أو إيقافه مما يتعين معه التصريح بسقوط الدعوى العمومية.

وحيث إن المتهم سحب الشيك موضوع الدعوى لفائدة المطالب بالحق المدني وليس بالملف ما يفيد أداءه لقيمته، مما يكون معه المطالب بالحق المدني محقا في طلب قيمة الشيك وفي تعويض مجبر للضرر الذي أصابه نتيجة التماطل عن استيفاء قيمة الشيك مما يتعين معه الحكم على المتهم بأدائه للطرف المدني مبلغ مائة ألف درهم قيمة الشيك يستخلص من الكفالة ومبلغ عشرة آلاف درهم تعويضا عن الضرر".

وحيث يتجلى من القرار المطعون فيه ومن باقي وثائق الملف أن المحكمة أثبتت أن تاريخ سحب الشيك المعني هو 29/6/1994، وأن الدعوى العمومية حركت في القضية ضد العارض بتاريخ 21/11/2008.

وحيث يتبين من كل ما ذكر أن المحكمة ثبت لها أن الدعوى العمومية قد طالها التقادم قبل تحريكها من طرف النيابة العامة، وهو الأمر الذي لا يمكن معه إقامة الدعوى المدنية إلا أمام المحكمة المدنية تطبيقا لمقتضى المادة 14 من قانون المسطرة الجنائية المنقول أعلاه، إلا أن المحكمة الجنحية المطعون في قرارها بنت في هذه الدعوى خرقا لهذا القانون وبالتعليل

المذكور مما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الاعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس السيد الطيب أنجار - المقرر: السيد عبد الرزاق صلاح -

المحامي العام السيد المصطفى كاملي.

.....
....

القرار عدد 860/1 الصادر بتاريخ 10/12/2024 في الملف عدد :

2024/1/1/2640

القرار عدد 907/1 الصادر بتاريخ 24/12/2024 في الملف المدني عدد :

2024/1/1/1474

عددها

274 2025

القرار 860/1 بتاريخ 10/12/2024 في الملف عدد 2640/1/1/2024 والذي أرسى قاعدة مهمة تتمثل في أن الأحكام الجنائية القاضية بالبراءة للشك لا تكون لها الحجية لأنها لم تقطع بشأن ثبوت الأفعال ونسبتها إلى مرتكبها.

القاعدة:

الحكم الصادر بالبراءة في المادة الجنائية، لا تكون له حجية في الدعوى المدنية أمام القضاء المدني، إلا إذا كان قد فصل فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية، وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله. أي أن تكون البراءة مؤسسة على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم، أما إذا كانت مبنية على مجرد تشكك المحكمة في الدليل لعدم اطمئنانها إليه، والذي لا يعد قطعاً بعدم ارتكاب الجريمة، فإنه لا يكون

لحكم البراءة حجيته أمام القاضي المدني ولا يقيده بالتالي في ما قد ينتهي إليه من قيام عناصر المسؤولية المدنية بناء على ما يملكه من سلطة تقديرية في تقييم الأدلة واستخلاص قضائه منها.

2024/1/1/2640

2024/12/10

1/860

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 1/860

المؤرخ في : 2024/12/10 .

ملف مدني عدد :

2024/1/1/2640

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 10 دجنبر 2024

شركة سنلام للتأمين

ضد

أحلام الفلاقي ومن معها

إن الغرفة المدنية الهيئة الأولى بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين شركة التأمين سنلام للتأمين في شخص مديرها وأعضاء مجلس إدارتها، الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء 216 شارع الزرقطوني الدار البيضاء، ينوب عنها الأستاذ فؤاد الشفشاوني المحامي بهيئة مكناس، والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

طالبة من جهة.

وبين

- أحلام الفلاقي عنوانها بالعمارة 42 شقة والمنظر الجميل 3 طريق الحاجب مكناس.

مصحة الإقامة الجميلة Beau Séjour في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي ب 56 شارع بئر انزران حي عباس المسعدي طريق الحاجب مكناس.

عبد الجليل عبد الله، الكائن بعيادته المتواجدة بمصحة الإقامة الجميلة الاجتماعي ب 56 شارع بئر انزران حي عباس المسعدي طريق الحاجب مكناس.

1

مطلوبين من جهة أخرى

ب ب
بناء على مقال النقض المرفوع بتاريخ 12 يوليوز 2024 من قبل الطالبة المذكورة من خلال نائبها أعلاه، والرامي إلى نقض القرار عدد 1655 الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 11/12/2023 في الملف

976/1202/2023 عدد 975/1202/2023 الذي ضم إليه الملف

وبناء على الأمر بتبليغ نسخة من مذكرة الطعن إلى المطلوب في النقض.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 04/11/2024.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 03/12/2024 وحجزها للمداولة 10/12/2024 لجلسة

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الحفيظ مشماشي وتقديم المحامي العام السيد

عمر الدهراوي مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من أوراق الملف أن المدعية أحلام الفلاقي المطلوبة (الأولى) تقدمت أمام المحكمة الابتدائية بمكناس بمقالين افتتاحي وآخر إصلاحي بتاريخ 20/05/2019 و 02/12/2022، عرضت فيهما أنها خضعت لإجراء عملية جراحية بواسطة الدكتور عبد الجليل عبد الله من

أجل استئصال الرحم، وأثناء العملية ارتكب هذا الأخير خطأ مهنيا ألحق بها ضررا ماديا ومعنويا، ملتمسة الحكم بأداء المدعى عليه لها تعويضا مسبقا محددا في مبلغ 5.000 درهم، وبإجراء خبرة طبية، وأجاب المدعى عليه بمقتضى مذكرة دفع فيها بسبقية البت لصدور حكم جنحي قضى ببراءته، وبإيقاف البت إلى حين صيرورة الحكم نهائيا، وفي الموضوع ملتمسا رفض الطلب لانتفاء الخطأ، كما تقدمت المدخلة في الدعوى شركة التأمين سهام بمذكرة التمست فيها إخراجها من الدعوى لانعدام ضمانها للدكتور عبد الجليل عبد الله، واحتياطيا رفض الطلب لعدم ارتكاب هذا الأخير لأي خطأ، وبعد إجرائها خبرتين طبيتين بواسطة كل من الدكتور امقران بدوش وعبد الغاني عماني، أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بتاريخ 14/02/2023 في الملف عدد 565/1202/2019 قضى بتحميل الدكتور عبد الجليل عبد الله والطاقم الطبي كامل المسؤولية، والحكم على مصحة الإقامة الجميلة في شخص ممثلها القانوني بأدائها لفائدة المدعية تعويضا إجماليا قدره 350.000 درهم وبإحلال شركة التأمين سلام محل مؤمنها في الأداء، استأنفته المدعية كما استأنفته شركة التأمين سئلام استئنافا أصليا، واستأنفته مصحة الإقامة الجميلة والدكتور عبد الجليل عبد الله استئنافا فرعيا، فأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض بأربع وسائل.

فيما يخص وسيلة النقض الثانية

حيث تعيب الطاعنة القرار فيها بخرق القانون الداخلي والمادة 36 من مدونة التأمينات والفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، وانعدام التعليل ، ذلك أن الثابت أن الحادث وقع بتاريخ 27/12/2015، وأنها لم تكن طرفا في الدعوى الجنحية خلافا لما ورد بحيثيات القرار الاستئنافي، وأن الدكتور لم يقم بإدخالها إلا بتاريخ 23/03/2021، أي بعد مرور أكثر من خمس سنوات على وقوع الحادثة، وأنه كان على مصدرة القرار المطعون فيه أن تقضي برفض الطلب في مواجهتها للتقادم.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه، ذلك أنه رد الدفع بالتقادم بأن وقائع النازلة تمت بتاريخ 17/12/2015 بينما الدعوى الحالية أقيمت بتاريخ 20/05/2019، وأن هذه الدعوى كانت مسبوقة بإقامة دعوى عمومية أمام القضاء الجنحي منذ سنة 2017 انتهت بصدور قرار استئنافي بتاريخ 26/10/2020 في الملف الجنحي عدد 312/2801/2019، في حين أن الدعاوى الناتجة عن عقد التأمين تتقادم طبقا للمادة 36 من مدونة التأمينات بمرور سنتين ابتداء من وقت حدوث الواقعة، أو من اليوم الذي علم فيه المعنيون بالواقعة التي تولدت عنها الدعوى إذا أثبتوا جهلهم حتى ذلك الحين، وأن الأجل المذكور هو أجل تقادم تسري عليه القواعد العامة المتعلقة بقطعه بأحد الأسباب القانونية المبينة بالفصل 381 وما يليه من قانون الالتزامات والعقود، ومنها المطالبة القضائية الصريحة والجازمة أمام القضاء بالحق الذي يُراد اقتضاؤه، وبالنسبة فقط لطرفيها دون الغير الذي لم يكن حاضرا فيها ولم توجه ضده أي

طلبات والبين من القرار الجنحي المستدل به لقطع التقادم أن الطالبة لم تكن طرفا فيه، وبالتالي لا يترتب على ذلك انقطاع مدة التقادم في مواجهتها، وبذلك يكون القرار الذي نحى خلاف ما ذكر قد أساء تطبيق القانون مما يعرضه للنقض.

فيما يخص وسيلة النقض الرابعة

حيث تعيب الطاعنة القرار فيها بخرق القانون الداخلي والفصلين 230 من قانون الالتزامات والعقود و 345 من قانون المسطرة المدنية، وانعدام التعليل، ذلك أنه لم يجب على الدفع بشأن تفعيل مقتضيات العقد حول تخفيض التعويض حسب نسبة الإعفاء المحددة في 10% من التعويض المستحق.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه، ذلك أن عدم جواب المحكمة عن الدفوع الجوهرية التي قد يكون لها تأثير على قضائها يشكل حالة من حالات انعدام التعليل الموجبة للنقض، والثابت من أوراق الملف أن الطاعنة تمسكت ضمن أسباب استئنافها بوجوب تفعيل بند العقد المتعلق بحدود نسبة إعفائها من التعويض المستحق، إلا أن مصدرة القرار على الرغم من تضمين ذلك بصلبه، إلا أنها لم ترد عليه إيجابا أو سلبا، على الرغم مما لذلك من تأثير على قضائها، فجاء بذلك موسوما بنقصان التعليل الموازي لانعدام، وعرضة للنقض.

فيما يخص باقي وسائل النقض:

حيث تعيب الطاعنة القرار في الوسيلة الأولى بخرق القانون الداخلي والمادة 20 من مدونة التأمينات والفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، وانعدام التعليل، ذلك أن مصدرته أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من إحلالها محل مؤمنتها في الأداء على الرغم من أن هذه الأخيرة لم تصرح مطلقا بالحادثة، وفق ما توجبه المادة 20 من مدونة التأمينات، خاصة وأن هذا التصريح يكتسي أهمية بالغة للتأكد من الضمان ولتحديد حجم الضرر ومبلغ التعويض المحتمل.

لكن ردا على وسيلة النقض أعلاه، فإن المادة المذكورة لا ترتب جزاء سقوط الحق في الضمان عند إخلال المؤمن له بالتزامه القانوني بالتصريح بوقوع الخطر المؤمن عليه، وأنه لا يبقى للطالبة سوى الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر عند توفر موجباته، مما يجعل الوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

ب ب

3

2024/1/1/2640

2024/12/10

860/1

وتعيبه في الوسيلة الثالثة بخرق القانون الداخلي والفصلين 451 من قانون الالتزامات والعقود و 345 من قانون المسطرة المدنية، وانعدام التعليل، ذلك أن الحكم الجنحي الصادر بتاريخ 13/12/2018 موضوع الملف عدد 303/2102 قضى ببراءة الدكتور عبد الجليل عبد الله مما نسب إليه، بعلة أنه لم يقم بالإخلال بأي واجب قانوني بقصد الإضرار، ولم يهمل القيام بعمله أو يقصر فيه مراعيا النظم والقوانين المعمول بها في المجال الطبي، وأن هذا الحكم أيد استئنافيا بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 26/10/2020 في الملف الجنحي عدد 312/2801/2019، وبذلك يكون القضاء الجنائي قد حسم بكيفية نهائية في عدم ارتكاب الدكتور لأي خطأ موجب للتعويض، علما بأن الجنائي يعقل المدني، وأن القرار المطعون فيه لما قضى للمطلوبة بالتعويض يكون قد خرق الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود.

لكن ردا على وسيلة النقض أعلاه، فإن الحكم الصادر بالبراءة في المادة الجنائية، لا تكون له حجية في الدعوى المدنية أمام القضاء المدني، إلا إذا كان قد فصل فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية، وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله، وأن الحكم الجنائي الصادر بالبراءة لا تكون له حجية الشيء المحكوم به أمام المحكمة المدنية إلا إذا كانت البراءة مؤسسة على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم، أما إذا كان مبنى البراءة مجرد تشكك المحكمة في الدليل لعدم اطمئنانها إليه، مما لا يعد قطعاً بعدم ارتكاب الجريمة، فإنه لا يكون لحكم البراءة ثمة حجية في هذا الشأن. والبين من تعليلات الحكم الجنحي الصادر بتاريخ 13/12/2018 موضوع الملف عدد 303/2102/2018 الذي قضى بالبراءة على أساس أنها هي القرينة الأقوى التي اقتنعت بها المحكمة، وهو الحكم المؤيد بمقتضى القرار الاستئنافي عدد 651 الصادر بتاريخ 26/10/2020 في الملف عدد 312/2801/2019 بعلة أنه لا يصار إلى الإدانة إلا بناء على دليل مولد لليقين خال من التخمين والإجمال وسالم من الاحتمال، لأن خطأ القاضي في العفو خير من الخطأ في العقوبة، بما يدل على أن سبب البراءة هو عدم اطمئنان المحكمة للدليل وليس نفي نسبة الواقعة إلى المتهم، و من تم فإن هذا الحكم الجنحي لا يقيد المحكمة المدنية فيما انتهت إليه من قيام عناصر المسؤولية المدنية بناء على ما تملكه من سلطة تقديرية في تقييم الأدلة واستخلاص قضائها منها، ومن بينها الخبرتان المشار إليهما، مما يجعل بالوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة بنقض وإبطال القرار المطعون فيه جزئيا فيما يخص التقادم وشرط الإعفاء من التعويض في حدود نسبة معينة، وبإحالة القضية على محكمة الاستئناف بفاس للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وبرفض الطلب في الباقي مع تحميل المطعون ضدها الثانية الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد ناجي شعيب رئيس الغرفة رئيسا، والمستشارين عبد الحفيظ مشماشي - عضوا مقررا، وسعاد سحتوت وبنسالم اوديجا وعبد الغني اسنينة أعضاء ، وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى راجي.

المستشار المقرر

الرئيس

كاتبة الضبط

ب ب

4

2024/1/1/2640

2024/12/10

1/860

.....

.....

القرار رقم 907/1 الصادر بتاريخ 24/12/2024 في الملف عدد 1474/1/1/2024 والذي أرسى مجموعة من المبادئ

- تأجيل أداء الرسوم القضائية إلى غاية تصفيتها من طرف كتابة ضبط المحكمة بعد صدور حكم منه للخصومة، هي مجرد إمكانية خولها المشرع في حالة إذا تعذر على المحكمة تنبيه الملزم بالأداء بضرورة استكمال الرسوم الناقصة.

- حكم بالمصادرة وإن كان لا يقوم مقام التعويض، إلا أنه يجب مراعاة الضرر الذي انجبر بالمصادرة عند تقدير التعويض المستحق.

القاعدة:

دفع الخصم بعدم استيفاء الرسم القضائي كليا أو جزئيا يعد نعيا موجها إلى إجراءات رفع الدعوى وشكلها وكيفية توجيهها، وأن ثبوت صحة النعي يقتضي من المحكمة إعمال ما توجبه مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل التاسع من الملحق الأول من مدونة التسجيل والتمبر التي توجب على المحكمة في حالة إذا ما ظهر لها عدم كفاية المبلغ المستوفى أثناء الدعوى أن تؤجل الحكم مدة معينة، وإذا انقضت هذه المدة ولم يؤد المعني بالأمر بعد إنذاره من لدن كتابة الضبط مبلغ التكملة المستحقة، وجب الأمر بشطب الدعوى أو إهمال الطلب نهائيا، لا أن تلجأ إلى إعمال المسطرة البعدية المقررة في الفقرة الأولى المتعلقة بتصفية الرسوم القضائية من قبل كتابة الضبط قبل إحالة الملف على الحفظ النهائي بالنسبة للرسوم التي لم تؤد بسبب غلط في التعريفة أو لسبب آخر....

القاعدة:

المصادرة إجراء الغرض منه تمليك أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة، قهراً عن صاحبها، وبدون مقابل، وتكيف بأنها تدبير وقائي إذا ما تعلقت بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، كما قد تكون بمثابة رد لما اكتسبه المحكوم عليه بكيفية غير مشروعة إلى من له الحق فيه . وهي وإن كانت لا تقوم مقام التعويض الذي إنما يجب أن يراعي عند تقديره حجم الضرر الذي جبره الحكم بالمصادرة .

...

المملكة المغربية

القرار عدد : 907/1

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المؤرخ في :

2024/12/24

ملف مدني عدد :

2024/1/1/1474

عبد العزيز العفورة والسنوني فاطمة

ضد

الدولة المغربية ومن معها

إن الغرفة المدنية الهيئة الأولى بمحكمة النقض في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ

24/12/2024 أصدرت القرار الآتي نصه:

بين عبد العزيز العفورة، وفاطمة السنوني، الساكنين بتجزئة لاكولين 2 رقم 86 كاليفورنيا الدار | البيضاء.

ينوب عنهما الأستاذ بوشعيب خرباشي المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة | النقض.

بصفتهما طالبين

وبين -1 الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة، الكائن بهذه الصفة بالمقر الإداري لرئاسة | الحكومة بالرباط

-2 وزارة الداخلية في شخص وزير الداخلية الكائن بهذه الصفة بالمقر الإداري لوزارة الداخلية | بالرباط

-3- الجماعة الحضرية لعين السبع مقاطعة عين السبع حاليا ممثلة في شخص رئيسها وممثلها القانوني، الكائن بهذه الصفة بالمقر الإداري للجماعة المذكورة بالدار البيضاء

4- الجماعة الحضرية للصخور السوداء مقاطعة الصخور السوداء (حاليا) ممثلة في شخص | رئيسها وممثلها القانوني، الكائن بهذه الصفة بالمقر الإداري للجماعة المذكورة بالدار البيضاء

5 الجماعة الحضرية للدار البيضاء مجلس مدينة البيضاء حاليا ممثلة في شخص رئيسها وممثلها القانوني، الكائن بهذه الصفة بالمقر الإداري للجماعة المذكورة بالدار البيضاء

6- الوكيل القضائي للمملكة المغربية بصفته تلك، وبصفته ممثلا للدولة المغربية بمكاتب وزارة المالية بالرباط.

ينوب عنهم الأستاذ محمد علي الصايغ المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

2024/1/1/1474

2024/12/24

1/907

بصفتهم مطلوبين

ب ب

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 11 مارس 2024 من طرف الطالبين المذكور أعلاه بواسطة نائبهما المذكور، والرامي إلى نقض القرار عدد 12701 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 21/12/2023 في الملف عدد 7596/1201/2023 .

وبناء على جواب المطلوبين في النقض المودع بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ فاتح نونبر 2024 والرامي للحكم برفض الطلب.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 25/11/2024.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 24/12/2024.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الحفيظ مشماشي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عمر الدهراوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن المطلوبين في النقض الدولة المغربية ومن معها، تقدموا بمقال افتتاحي وآخر إصلاحي أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء مؤرخين على التوالي في 24/09/2008 و 21/10/2015 عرضوا فيه أنه تم تعيين المدعى عليه الأول عبد العزيز العفورة عاملا على عمالة عين السبع الحي المحمدي في أوائل سنة 1994 ، ومنذ بداية تعيينه قام بالاستحواذ على الإشراف على كافة المشاريع الكبيرة والمهمة التي تبرمها الجماعات الحضرية التابعة لهذه العمالة، وذلك من أجل استغلال هذه المشاريع لفائدته الشخصية، وتحويل الأموال العمومية المخصصة لإنجازها لحسابه الخاص، ومما يزكي ذلك هو توصل وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بشكاية من المسمى جان فكتور لوفاظ السويسري الجنسية تفيد أنه كان ضحية تلاعبات قام بها عدة أشخاص مسؤولين في الدار البيضاء من بينهم المدعى عليه الأول الذي أرغم المشتكي على تسليمه عمولة بمبلغ 700.000 درهم مقابل إسناد صفقة بناء مقر جماعة عين السبع

لشركته المسماة هلفتيكا مستغلا في ذلك نفوذه على الجماعة الحضرية التي يخول لها القانون إبرام مثل هذه الصفقات، وأنه ارتكب عدة جرائم تتعلق باستغلال النفوذ وتبديد الأموال العمومية واستعمال وثيقة مزورة والتي ثبتت في حقه بمقتضى قرار محكمة النقض المدلى به في الملف، وأن المدعى عليها الثانية ارتكبت عدة أخطاء ألحقت أضرارا بهم بسبب تواطئها مع المدعى عليه الأول، وذلك عن طريق إخفائها الأموال المتحصل عليها من الجرائم المرتكبة وتملكيها لها، وبعد تعميق التحقيق مع المدعى عليه الأول تبين أن إسناد صفقة بناء مقر الجماعة الحضرية لعين السبع لشركة هلفتيكا كان بإيعاز منه، وأن بعض أعضاء لجنة فتح الأظرفة وقعوا على محضر فتح الأظرفة رغم عدم حضورهم في الاجتماع المخصص لذلك لإثبات فوز شركة وهلفتيكا بالصفقة رغم أنها لم تكن هي صاحبة أحسن عرض كما تبين للقضاء الجنائي أن المدعى عليه أصدر أمرا بأداء حقوق المعاينة والتي من المفروض صرفها لفائدة الشركة المذكورة، والتي تمت عقب المصادقة على محضر العروض وقبل أن تكون الشركة قد أنجزت الأشغال، وأن الصفقة التي أبرمها معها قد أدت إلى تبديد أموال عمومية طائلة قدرتها مصالح التفتيش في مبلغ يفوق 8.773.308 درهم تحوزها المدعى عليه الأول متغاضيا عن الخروقات القانونية الواضحة التي شابت تلك الصفقة، كما تبين من الأبحاث والتحقيق أن هذا الأخير قام بإبرام عقد مع ممثل شركة كونصوليدير من أجل صيانة وحراسة آليات تابعة للمديرية العامة للجماعات المحلية، إلا أن هذا العقد الذي كان من المفروض أن يخضع للمقتضيات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية لم تجر بشأنه أي مناقصة فتم إسناد مهمة الحراسة والصيانة إلى شركة غير مختصة في ذلك، وإنما تختص في الأشغال العامة مقابل مبلغ مليون درهم سنويا تم تسليمه لها منذ بداية تنفيذ العقد، كما تم تسليم هذه الآليات قبل المصادقة عليه من طرف المصالح المركزية، وأن هناك فرقا شاسعاً بين مقابل الحراسة الذي كان يؤدى لشركة سابقة والذي لم يكن يتجاوز مبلغ 426.000 درهم عن مدة ثلاث سنوات، في حين تم منح مليون درهم الشركة كونصوليدير مقابل الحراسة والصيانة لمدة سنة واحدة فقط، وأن هذه الشركة كانت تستعمل الآليات المسلمة إليها لأغراضها الشخصية، وتؤجرها لشركات ومقاولات مقابل وجيبة تحولها لحساباتها الشخصية، والتي تستعملها في تنفيذ أشغال لفائدتها، وأن إحدى هذه الآليات التابعة للدولة تعرضت للتلف بسبب الإهمال وعدم الصيانة، وبصفة عامة، فإن الأموال التي تم تبديدها من طرف المدعى عليه الأول بسبب إبرامه لهذا العقد فاقت مبلغ 7.880.000.000 درهم بموجب قرار الإدانة، وأن الهدف من إبرام هذا العقد وبالطريقة التي تم بها من طرف المدعى عليه الأول كان هو الحصول على أتاوات ومنافع مادية لفائدته الشخصية، وقد تجلت جريمة تبديد المال العام في التلاعبات التي طالت إنجاز مشروع الحسن الثاني لمحاربة دور الصفيح بالدار البيضاء، والذي تم الشروع في تنفيذه سنة 1982 بتوزيع بقع أرضية مخصصة لبناء طابق أرضي وآخر علوي وفق تصاميم التهيئة آنذاك بعدما تم إنجاز الشطر الأول من المشروع، ظهر أن بناء دور مستقلة لن يكفي لتغطية جميع الحاجيات، وأن ما شيد فوق بناياتها بشكل عشوائي يشكل خطرا على الساكنة،

مما دفع السلطات العمومية إلى إعادة النظر في المشروع، وذلك عن طريق إسناده لبعض الشركات من أجل إتمامه، وبناء عمارات متكونة من أربعة طوابق تتكون من شقق تقدر مساحتها بحوالي 70 مترا مربعا، إلا أن بعض الشركات لم تتمكن من إنهاء الأشغال المكلفة بها، ورغم ذلك حصلت على قيمة الصفقات، وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذا المشروع عرف عدة مشاكل تقنية ومالية كان من المفروض أن يقوم المدعى عليه الأول بتصفيتها وحلها بعد توليه لمنصب عامل على عمالة الحي المحمدي عين السبع، وأنه تم تسليم هذا المشروع لإحدى الشركات دون احترام للقواعد المنصوص عليها في الصفقات العمومية، والمتمثلة في عدم إجراء سمسرة المناقصة وعدم وضع دفتر التحملات وعدم الإشهار والإعلان عن الصفقة، وبعد تسلم هذه الشركة للمشروع قامت بعدة أعمال غير قانونية منها التلاعب في مساحات الشقق والزيادة في عدد الطوابق خلافا لما يقرره تصميم تهيئة العمران وما تقتضيه طبيعة دور السكن الاجتماعي، وتم تقليص المساحة إلى 56 مترا مربعا و 45 مترا مربعا عوض 70 مترا مربعا التي كانت مقررة، وفوتت هذه الشقق بنفس الثمن الخاص بمساحة 70 مترا من 100,000 درهم، مما تضررت معه الساكنة، علاوة على حرمانها من المحلات التجارية التي بلغت 1360 محلا تجاريا تسلمتها الشركة، وقد أدى هذا التلاعب إلى تغيير برنامج البناء، ودفع المدعى عليه الأول إلى الأمر بهدم ما أنجز من بنايات وضعت أساساتها لتحمل أربعة طوابق وليس سبعة، وهو ما كلف مبالغ مالية من المال العمومي قدرت ب 10.000.000 درهم، بالإضافة إلى الإخلالات المذكورة أعلاه والتي أدت إلى استغلال النفوذ وإتلاف المال العام وعدم القيام بما يفرضه القانون، وأن المدعى عليه الأول قام بالترخيص بالتجزئات والبناء، كما قام بتسليم رخص السكن محل رئيسي الجماعتين الحضريتين عين السبع والحي المحمدي المختصين قانونا بهذه المهام، وكان هدفه من ذلك هو التهرب من دفع واجبات الدولة، سواء منها تلك المفروضة على التجزئات المقدرة ب 2.878.370.5 درهم أو المفروضة على البناءات التي يصل مبلغها إلى 4.000.000 درهم، والتي لم تؤد إلى حد الآن، مما يعتبر هدرا للمال العام وتهربا من أداء الواجبات المفروضة من طرف الدولة حتى بلغ مجموع ما تم تبديده من طرف المدعى عليه الأول بسبب الأعمال المخالفة للقانون في إطار مشروع الحسن الثاني لمحاربة دور الصفيح مبلغ 11.538.010,82 درهم، وبصفة عامة فإن مجموع المبالغ المبددة من طرفه حددتها هيئات التفتيش المختصة، وأن الجرائم المرتكبة من طرفه قد استهدفت المال العام، وذلك بالاستحواذ عليه وسوء تدبيره تحقيقا للمنافع والمصالح الخاصة به وزوجته عن طريق استغلال نفوذه ووظيفته كعامل لتمكين أشخاص وشركات من الحصول على مشاريع دون احترام للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، مقابل حصوله على أتاوات ومنافع مادية مكنته وأسرته من جمع ثروة طائلة بطرق غير مشروعة على حساب المال العام ومصداقية الدولة ومرافقها بصفة عامة، حيث عجز عن تبيان المصدر المشروع لوجه تملكه هو وزوجته لهذه الثروة الكبيرة وأن تلك الممتلكات هي نتاج المنافع والامتيازات والمكافآت التي كان يتوصل بها مقابل تغاضيه عن تطبيق المقتضيات

المتعلقة بالصفقات العمومية في حق الشركات التي استفادت من صفقات الدولة، وقد أدين من أجل ذلك من طرف الغرفة الجنائية للمجلس الأعلى في إطار قواعد
الاختصاص الاستثنائية من أجل استعمال وثيقة مزورة وتبديد المال العام، ومعاقبته بخمس سنوات سجنا نافذا ومصادرة أمواله وقيمه الموجودة في ملكه أو في يد أي شخص كان وأيا كان المستفيد منها في حدود 30.000.000 درهم، وأن هذه العقوبات ومنها المصادرة لا علاقة لها بالتعويض لجبر الضرر، وهو ما أكدته مقتضيات الفصل 49 من القانون الجنائي، ملتمسين الحكم على المدعى عليهما بأدائهما تضامنا لفائدة الدولة تعويضا قدره 1.000.000 درهم في انتظار تحديد التعويض النهائي وإجراء خبرة حسابية قصد تحديد المبالغ المبددة التي يتعين إرجاعها لفائدة الدولة.

أجابت المدعى عليها الثانية بأن مقال الادعاء يريد قلب عبء الإثبات، وأنه نعتها بالمتواطئة وأنها قامت بخطأ قصدي على الرغم من انعدام الحجة على ذلك، علما بأن جميع الأحكام الصادرة عن المجلس الأعلى في مواجهة زوجها كلها وبدون استثناء أمرت برفع الحجز على ممتلكاتها، وأنه لو كان مقال الادعاء صحيحا لطالت المصادرة ممتلكاتها طبقا للقانون ملتمسة الحكم برد الدعوى. كما أجاب المدعى عليه الأول بأنه لم تتثبت في حقه أي حيازة لمبلغ مالي بحجة مقبولة، وبخصوص ما نسب إليه بالمقال من توقيعه على عقد مع شركة كونصوليدير من أجل صيانة وحراسة آليات تابعة للمديرية العامة للجماعات المحلية، فانه لم يتم الإدلاء بأصل العقد أمام المحكمة حتى يتمكن قاضي الموضوع من تكوين قناعته، وأن الادعاء بحصوله على أتاوات ومنافع مادية لفائدته الشخصية، فهو الآخر ليس بالملف ما يثبته، وأما ما يتعلق بواقعة البناء العشوائي فإن ذلك كان قبل تعيينه، وأنه وبمجرد تنصيبه طلب لجنة تفتيش ليتحمل كل مسؤول مسؤوليته، ولتتخذ الوزارة القرار المناسب، وأن لجنة التفتيش المذكورة أعلاه وقفت على عدة خروقات ومشاكل استطاع حلها برمتها بعد تنسيقه بين المصالح المختصة، فوشحه صاحب الجلالة بوسامين على مجموع أعماله التي كان يقوم بها لفائدة العمالة، وأما الادعاء بأنه سلم المشروع لإحدى الشركات فهو ادعاء غير صحيح، ملتمسا رد الدعوى.
وبعد إجرائها خبرة حسابية بواسطة الخبراء عبد الكريم حمدي وفؤاد الكوهن وعبد المجيد الرايس، أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها عدد 7086 بتاريخ 31-10-2012 في الملف عدد 3785/2/2009 قضى بعدم قبول الطلب، استأنفه المدعون، فأصدرت محكمة الاستئناف بتاريخ 02/07/2014 قرارا تحت عدد 5373 في الملف عدد 1026/1/13 قضى بإلغاء الحكم المستأنف وإرجاع الملف للمحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء للبت فيه من جديد طبقا للقانون، وبعد الإحالة وإجرائها خبرات ثلاثية الأولى بواسطة كل من محمد طالب الهدى والعياشي خاية وحسن حيلي، والثانية بواسطة عبد الرحمان الأمالي وعبد الرحيم قطبي ونور الدين المسعودي، والثالثة بواسطة عبد اللطيف عايسي وعبد الكبير سعيد الزاكي

وعبد العزيز صدقي أصدرت المحكمة الابتدائية المدنية المذكورة حكمها عدد 844 بتاريخ 08-02-2023 في الملف عدد 1493/1201/2015 قضى بأداء المدعى عليهما على وجه التضامن للطرف المدعي مبلغ 32.699.911 درهم مع الفوائد القانونية، استأنفه المدعى عليهما، فأصدرت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء قرارها عدد 12701 بتاريخ 21/12/2023 في الملف عدد 7596/1201/2023 قضى بتأييد الحكم، وهو القرار المطعون فيه بالنقض من الطاعن أعلاه بثلاثة أسباب على التفصيل التالي:

في الشق الأول فيما يخص السبب الأول في فروعه الأول الثالث والرابع والسبب الثاني في فرعه الأول والسبب الثالث في فرعيه الثالث والخامس:

حيث يعيب الطاعنان القرار في الفرعين الأول والرابع من السبب الأول وفي الفرع الأول من السبب الثاني بخرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف، والمتخذ في الفرع الأول من عدم أداء الرسوم القضائية، ذلك أنه لا يوجد بالملف ما يفيد أداءها على الرغم من أن المطلوبين غير معفيين منه، وأن المحكمة قضت لهم بمبالغ لم يطالبوا بها في دعواهم خلافا لمقتضيات الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية، كما أنهم لم يدلوا بوصل أداء ما استفادوا منه من مبالغ محكومة ابتدائيا أمام محكمة الاستئناف، وفي الفرع الرابع من خرق الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن المطلوبين طالبوا بمقتضى مقالهم الافتتاحي بتعويض مسبق قدره مليون درهم مع إجراء خبرة لتحديد المبالغ التي يطالبون بها، وتقدموا بمذكرة دفاعية بتاريخ 23/10/2019 التمسوا فيها فقط إجراء خبرة مضادة دون طلب أي تعويض ودون أداء الرسوم القضائية، لكن الحكم غير طبيعة هذه المذكرة وفي غياب ما يفيد أداء الرسوم القضائية عما يطالبون به من مبالغ إضافية أو تكميلية قبل تقديم الطلب؛ وفي الفرع الأول من السبب الثاني المتخذ من خرق الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه وفضلا عما أثير بالصفحة التاسعة من المقال الاستئنافي بخصوص الفوائد، فإن المحكمة حكمت بغير ما طلب منها، فالمقال الافتتاحي حصر المطالبة في التعويض عن الأضرار في حالة ثبوتها دون الفوائد.

حيث صح ما عابه الطاعنان على القرار المطعون فيه في هذا الشأن، ذلك أنه علل قضاءه برد سبب الاستئناف المتخذ من عدم أداء الرسوم القضائية التكميلية على المبلغ المطالب به بأن الطرف المستأنف لم يتقدم بأية مطالبة أمام هذه المحكمة حتى يتسنى إنذاره بأداء الرسوم عليها، إذ أن عدم أداء الرسوم القضائية التكميلية بعد ثبوت قيامه بأداء الرسوم القضائية على مقاله الافتتاحي خلال المرحلة الابتدائية لا يعتبر مبررا للقول بعدم قبولها أمام محكمة الدرجة الثانية، كما أن مقتضيات الفصل التاسع من القانون المنظم للمصاريف القضائية رتبت الجزاء المترتب عن الإخلال بخصوص عدم تكملة الرسوم القضائية بتنصيصه على أنه " إذا لم تحصل الخزينة على مبلغ من الرسم القضائي المستحق إما لارتكاب غلط في تطبيق التعريفة

وإما لسبب آخر ، وجب على مأموري كتابة الضبط بمحاكم الاستئناف والمحاكم في المملكة، متابعة استيفاء المبلغ المستحق طبقا للقانون 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية)، في حين أن تقديم الطلبات القضائية يخضع ليس فقط للأوضاع القانونية المقررة بموجب قانون المسطرة المدنية، ولكن يجب أيضا مراعاة المقتضيات المقررة بموجب نصوص خاصة، ومنها ما نص عليه الفصل الخامس من الملحق الأول من مدونة التسجيل والتمبر من وجوب أداء رسم قضائي ثابت أو نسبي

مقدما بحسب الأحوال على جميع الطلبات المودعة بالمحكمة إلا ما استثني بنص، وأن تمسك الخصم بعدم استيفاء الرسم القضائي كليا أو جزئيا يعد نعيا موجها إلى إجراءات رفع الدعوى وشكلها وكيفية توجيهها، وأن ثبوت صحة النعي للمحكمة يقتضي منها إعمال ما تفرضه مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل التاسع من الملحق المذكور التي توجب، في حالة إذا ما ظهر

للمحكمة عدم كفاية المبلغ المستوفى أثناء الدعوى أن تؤجل الحكم مدة معينة، وإذا انقضت هذه المدة ولم يؤد المعني بالأمر بعد إنذاره من لدن كتابة الضبط مبلغ التكملة المستحقة، وجب الأمر بشطب الدعوى أو إهمال الطلب نهائيا، لا أن تلجأ إلى إعمال المسطرة البعدية المقررة في الفقرة الأولى المتعلقة بتصفية الرسوم القضائية من قبل كتابة الضبط التي فتح بها، قبل إحالة الملف على الحفظ النهائي بالنسبة للرسوم التي لم تؤد بسبب غلط في التعريفة أو لسبب آخر ؛ والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وإن كانت قد مارست سلطتها في تكييف ملتمس المطلوبين المضمن بمذكرتهم المدلى بها بجلسة 23/10/2019 بأنه طلب أداء تعويض إجمالي قدره 70.000.000 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ رفع الدعوى، وهذه الفوائد هي بمثابة تعويض عن التأخير، وهو أمر غير محظور، وأعطته الوصف القانوني السليم ولم تتقيد بشأنه بتكييف طالبي النقض له، إلا أنها لم توظف ما يخوله لها المشرع من سلطة مراقبة الحكم المستأنف من حيث سلامة التطبيق

وما يرتبه الأثر الناقل للاستئناف من نقل الموضوع النزاع في حدود الطلبات موضوع الاستئناف وإعادة طرحه أمامها بكل ما اشتمل عليه من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة لتفصل فيها بقضاء معلل، وتصلح ما اعترى الحكم من خطأ أيا كان مرده واعتماد القانون الواجب التطبيق، بعدما ثبت لديها أن الحكم المستأنف لم يطبق مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل التاسع من الملحق المذكور، وأنها لما لم تفعل - على الرغم من صيغة الإلزام والفرض التي جاء بها، وعلى الرغم من

صراحة الجزاء المقرر في حالة تخلف الأداء، جاء قرارها خارقا للمقتضيات المسطرية المذكورة.

وفيما يخص الفرع الثالث من السبب الأول والفرع الخامس من السبب الثالث:

حيث يعيب الطاعنان القرار في الفرع الثالث من السبب الأول بخرق الفصول 450 و 451 و 452 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أن مصدرة القرار المطعون فيه اعتبرت أن الحكم بالمصادرة هو عبارة عن عقوبة جنائية ولا يأخذ حكم التعويض المالي، والحال أن القرار الجنائي اعتبر في حيثياته أن من حق الدولة استرجاع ما ضاع منها وحددت ذلك في مبلغ 30.000.000 درهم، علما بأن أخذ قيمة شيء هو في حد ذاته تعويض عن الخسارة، ولا يمكن التعويض عن نفس الموضوع مرتين.

وفي الفرع الخامس من السبب الثالث بخرق أساس التعويض وتقديره، ذلك أن التعويض في المادة المدنية هو تعويض موضوعي يراعى في تقديره جسامة الضرر، ولا يقدر بناء على جسامة الفعل المتسبب في ذلك الضرر، وفي فرعه السادس بعدم مراعاة حالة الارتباط بين الدعويين، ذلك أن المحكمة استندت في تعليلها على مقتضيات الفصل 77 من قانون الالتزامات والعقود دون إثبات العلاقة السببية بين الفعل والضرر، دون أن تأخذ بعين الاعتبار ما ضاع للمطلوبين في النقض في حدود مبلغ المصادرة، والتي تعتبر تعويضا لفائدة الدولة، فإنه لا يمكن الحكم لفائدة المتضرر مرتين، مما كان معه على المحكمة إعمال قواعد الارتباط بين الدعويين واعتبار مبلغ المصادرة في حق المتهم عبد العزيز العفورة والمحدد في ثلاثين مليون درهم يحقق إصلاح الضرر المدني ويستغرقه.

حيث صح ما عابه الطاعنان على القرار المطعون فيه، ذلك أنه علل قضاءه بأن المصادرة تعتبر من العقوبات الإضافية حسبما تضمنته مقتضيات الفصلين 36 و 43 من مجموعة القانون الجنائي، كما أن الغاية منها تمليك الدولة أموال المدان المتحصل عليها من الجرائم التي أدين من أجلها، بخلاف التعويض الذي يهدف إلى تعويض الدولة عن الأضرار التي لحقت بها جراء الأفعال الجرمية المرتكبة، في حين أن المصادرة هي إجراء الغرض منه تمليك
أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة، قهراً عن صاحبها، وبدون مقابل، إما لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، وهي بهذا الاعتبار تعد تدبيرا وقائيا، كما قد تكون بمثابة رد لما اكتسبه المحكوم عليه بكيفية غير مشروعة إلى من له الحق فيه، كما هو الشأن في نازلة الحال، وهي بهذا الوضع، وإن كانت لا تقوم مقام التعويض، فإنه يراعى عند تقدير هذا الأخير حجم الضرر الذي جبره الحكم بالمصادرة، والقرار المطعون فيه الذي أيد الحكم المستأنف فيما قدره من حجم الضرر بناء على الخبرتين الثلاثية المنجزة من طرف الخبراء عبد المجيد الرايس وعبد القادر بوخريص وعبد القادر حمدي، وعبد اللطيف عايسي وسعيد الزاكي وعبد العزيز صدقي، يكون قد تبنى علله وأسبابه والحال أن الخبرتين المذكورتين حددتا حجم الضرر الحاصل للمطلوبين من غير اعتبار للوضعية التي من المفروض أنه آل إليها عقب

صدور الحكم الجنائي بالمصادرة؛ وأن القرار المطعون فيه بعدم مراعاته لما ذكر يكون قد علل تعليلا ناقصا المنزل منزلة انعدامه.

وفيما يخص باقي فروع السبب الثالث:

حيث يعيب الطاعنان القرار في فرعه الثالث بخرق قواعد التضامن، ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بالتعويض على سبيل التضامن بين الطالبين عبد العزيز العفورة وزوجته فاطمة السنوني، مع أنه ليس هناك أساس للحكم بالتضامن الذي لا يفترض في المادة المدنية، وأنه لا يجب الخلط بين التضامن الجنائي والتضامن المدني، علاوة على أن القرار الجنائي عدد 1667/7/08 الصادر عن المجلس الأعلى بجميع غرفه بتاريخ 01/07/2008 لم يبت إطلاقا في مسؤولية الزوجة فاطمة السنوني لا من الناحية المدنية ولا من الناحية الجنائية، علما بأن ذمة الزوجة مستقلة عن ذمة زوجها، مما يكون معه القرار الاستئنافي قد حرف وغير منطوق القرار الجنائي، خاصة وأن هذا الأخير نص في بداية الصفحة 73 على أن الحكم على المتهم فيما يخص المصادرة يجعل عقل وحجز وتجميد ممتلكات زوجته وفروعه لا مبرر لها، كما قضى بمنطوقه برفع الحجز والعقل والتجميد عن الممتلكات العقارية والمنقولة المملوكة لزوجته وفروعه ما لم تكن محجوزة لسبب آخر ؛ وفي فرعه الرابع بفساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن مصدرة القرار المطعون فيه اعتبرت أن السند المشترك المبرر للحكم بالتضامن يبقى قائما استنادا إلى مقتضيات الفصل 99 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على أنه إذا وقع الضرر من أشخاص متعددين عملوا متواطئين كان كل منهم مسؤولا بالتضامن عن النتائج، والحال أنه لا وجود لهذا السند المشترك بعدما قرر القرار الجنائي بأن عقل وحجز ممتلكات الزوجة لا مبرر لها.

حيث صح ما عابه الطاعنان على القرار المطعون فيه، إذ علل قضاءه بأن السند المشترك في الدعوى الحالية يجد عماده في القرار الجنائي عدد 1667/8/08 من خلال تعليله الوارد بالصفحة 71 وما يليها والتي ورد فيها " ولما كان الثابت من العديد من الصكوك العقارية المتعلقة بأملاك المتهم وأملاك زوجته المدلى بها من طرف النيابة العامة أن المتهم بحكم مركزه كرجل سلطة سعى إلى إخفاء بعض أموال متحصلة من الجرائم المؤاخذ من أجلها، ولم يستطع تبرير مصدرها أو مصدر ثروات زوجته، وهو يعلم أن لا عمل لها، وأن راتبه الشهري لا يكفي لسد حاجياته ومصاريف دراسة أبنائه طبق ما يستشف من البحث الاجتماعي المنجز في حقه فبالأحرى تحقيق الثروات المذكورة ... "، وأن ما ورد بتعليل القرار المشار إليه الوارد في الصفحة 73 " وحيث إن الحكم على المتهم فيما يخص المصادرة يحمل عقل وحجز وتجميد ممتلكات زوجته وفروعه وحساباتهم البنكية لا مبرر لها، ما لم تكن محجوزة لسبب آخر "، لا يعتبر وكما تمسك به الطرف المستأنف موجبا لعدم الحكم على المستأنفة الثانية ومانعا لتحقق السند المشترك بينها، مادام أن تعليل القرار الجنائي والذي هو حجة على

الوقائع التي يثبتها طبقا لمقتضيات الفصل 418 من ق.ل.ع، أثبت أنه سواء المستأنف الأول أو المستأنفة الثانية لم يثبتا مصدر تملك هذه الأخيرة للثروة التي أثبتتها الصكوك العقارية المستدل بها من طرف النيابة العامة والتي اعتمدها القرار المشار إليه في تعليله، وهو الإثبات المنتفي كذلك في الدعوى الحالية بعدم استدلال الطرف الطاعن بأية حجة مقبولة قانونا تثبت مصدر الأموال المملوكة للمستأنفة الثانية، وبذلك فإن السند المشترك من الطرف المستأنف المبرر للحكم عليه بالتضامن يعتبر قائما بموجب ما سلف بيانه استنادا إلى مقتضيات الفصل 99 من قانون الالتزامات والعقود، في حين أن مناط حجية الحكم الجنائي المانعة للقاضي المدني من إعادة مناقشة المسألة التي فصل فيها الحكم الجنائي، أن تكون مسألة أساسية قد وقعت مناقشتها في الدعوى العمومية، واستقرت حقيقتها بالحكم الصادر فيها استقراراً مانعاً من مناقشتها في الدعوى المدنية، ولا تثبت هذه الحجية للحكم الجنائي في مواجهة شخص لم يكن طرفا في الدعوى العمومية ولا ممثلا فيها بصفة قانونية، ولم يمكن من الدفاع عن نفسه، وأن الإشارة إليه بمناسبة تقدير وسائل الإثبات للحكم بإدانة المتهم أو براءته يبقى قاصرا على هذا الأخير، إعمالا لمبدأي شخصية المسؤولية والعقوبة الجنائيين؛ والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي أعملت حجية الحكم الجنائي في مواجهة الطالبة الثانية على الرغم من أنها لم تكن طرفا في الحكم الجنائي الذي أدان طالب النقض الأول، وكلفتها بإثبات مصدر تملكها للعقارات موضوع الصكوك العقارية المدلى بها ، ورتبت على ذلك الحكم عليها بالتضامن لتواطئها مع زوجها المدان جنائيا، تكون قد قلبت عبء الإثبات، وأساءت تطبيق القانون.

وحيث إنه للعلل أعلاه ، يكون ما أثير في الأسباب أعلاه بفروعها المذكورة مجتمعة واردا على القرار المطعون فيه، وهو ما عرضه بالتالي للنقض والإبطال.

في الشق الثاني علاقة ببقية الأسباب:

فيما يخص الفرع الثاني من السبب الأول:

حيث يعيب الطاعنان القرار فيه بخرق الفصلين 106 و 371 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أن المطلوبين أقروا بأن الوقائع حصلت سنة 1994، بينما مصدرة القرار المطعون فيه اعتبرت أن التقادم بدأ سريانه من سنة 2008، أي تاريخ العلم في الميدان الجنائي، مع أنه لا علاقة له بتاريخ العلم في الميدان المدني، على الرغم كذلك من أن الطرف المدعي الذي يمثل السلطة المركزية كان على علم بهذه الوقائع فور حصولها بناء على التقارير اليومية التي ترفع إليه قصد الموافقة أو الرفض في إطار سلطته الرقابية، وأنه لم يكن هناك ما يمنعه من إقامة دعوى مدنية أصلية مستقلة عن الدعوى الجنائية وحتى قبل تحريك هذه الأخيرة.

لكن ردا على الفرع المذكور من السبب أعلاه، فإنه إذا كانت دعوى التعويض من جراء جريمة أو شبه جريمة تتقادم بمضي خمس سنوات من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق

المتضرر الضرر ومن هو المسؤول عنه، عملا بمقتضيات الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود، فالبين من أوراق الملف أن العلم بالضرر والمسؤول عنه لم يتحقق في نازلة الحال إلا بعد صدور القرار الجنائي عن المجلس الأعلى بتاريخ 01/07/2008 تحت عدد 1667/7/2008 في الملف الجنائي 8679/08 الذي فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله، و بذلك يكون المقال الافتتاحي الرامي إلى المطالبة بالتعويض المرفوع بتاريخ 24/09/2008 قد قدم قبل انصرام أجل التقادم الخمسي، وأن استناد المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه على قاعدة "الجنائي يعقل المدني هو من باب التزيد في التعليل الذي يستقيم القرار بدون ذكره، خاصة مع وجود دعويين رائجتين في نفس الوقت أمام القضاء، إحداهما مدنية والأخرى جنائية.

وفيما يخص الفرع الخامس من السبب الأول والفرع الأول من السبب الثالث:

حيث يعيبانه بخرق الفصل 146 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنهما تمسكا بكون الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 02/07/2014 عن الغرفة المدنية لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء تحت عدد 5373 في الملف عدد 1026/1/2013 هو حكم باطل، لأنه أرجع المسطرة إلى المحكمة الابتدائية لتبت فيه من جديد خرقا للفصل 146 من القانون المذكور، مع أن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد أمام محكمة الاستئناف، وأنهم طالبوا بإجراء خبرة حسابية ولم يطالبوا بإرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية لتصحيح المسطرة، على الرغم من توصل المطلوبين بالمذكرات الجوابية التي ترمي إلى الحكم بعدم قبول الدعوى نظرا لما شابها من عيوب شكلية، وأنه وبعد إرجاع الملف للمحكمة الابتدائية تقدم المطلوبون بمقال إصلاحي مما يؤكد أن مسطرتهم كانت غير صحيحة، إلا أن المحكمة بنت بصحة صفة من لا صفة له.

ويعيانه في السبب الثالث بانعدام التعليل، والمتخذ في فرعه الأول من خرق مبدأ الاستئناف ينشر الدعوى من جديد، ذلك أن المطلوبين استأنفوا الحكم الابتدائي الأول الذي لم يقبل دعواهم، وأن المقال الافتتاحي اقتصر في ملتمساتهم على طلب تعويض مسبق بقيمة مليون درهم مع إجراء خبرة، لكن محكمة الاستئناف قضت بإلغاء الحكم المستأنف وإرجاع الملف للمحكمة مصدرته للبت فيه من جديد، وأنه كان عليها البت في النزاع الذي نشر من جديد أمامها، وأن القرار المطعون فيه بالنقض اعتمد على الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 31/10/2012 الذي اعتمد بدوره على الحكم الاستئنافي الأول الباطل الصادر بتاريخ 02/07/2014، مما يجعله قابلا للنقض لاعتماده على حكم باطل.

لكن ردا على هذا الفرع من سبب النقض أعلاه، فإن محكمة الاستئناف، إذا أبطلت أو ألغت الحكم المطعون فيه، فإنها لا تتصدى للحكم في الجوهر إلا إذا كانت الدعوى جاهزة للبت فيها، عملا بمقتضيات الفصل 146 من قانون المسطرة المدنية، وأنه لما كان الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 31/10/2012 تحت عدد 7086 في الملف عدد 3785/2/09 قد قضى بعدم قبول الدعوى شكلا، فإن المحكمة مصدرته لا تكون قد استنفذت ولايتها في نظر موضوع الدعوى ولم تكن بالتالي الدعوى جاهزة لتوقف البت فيها على إجراء تحقيق، مما تكون محكمة الاستئناف قد طبقت القانون الملزمة بتطبيقه، ولو لم يطلبه الأطراف.

وفيما يخص باقي فروع السبب الثاني والفرع الثاني من السبب الثالث:

حيث يعيبان القرار في الفرع الثاني من السبب الثاني بخرق الفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أن إثبات المسؤولية المدنية يقع على مدعيها، وأن أحكام هذه الأخيرة تختلف نهائيا عن إثبات المسؤولية الجنائية، كما أن المطلوبين ادعوا حصول الطالب الأول على مبالغ مالية ووضعها بحساباته، وأنه استفاد شخصيا من أموال غير مشروعة دون الإدلاء بأي وثيقة لإثبات عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، كما أن القرار المطعون فيه تطرق لمشروع الفوارات أولاد زيان، والحال أن القرار - الذي لم يكن أي من طالبي النقض طرفا فيه، لا يتطرق لهذه الوقائع. وفي فرعه الثالث من السبب الثاني بخرق قواعد الإثبات في المادة المدنية، ذلك أنه تم الاعتماد على حكم جنائي صادر في إطار الطعن بإعادة النظر الجنائي، وهو حكم يعتبر حجة رسمية فقط فيما هو متفق عليه وفي الشروط المتعاقد عليها، وأما ما عدا ذلك من البيانات فلا يكون له أثر، كما أن القرار المذكور جاء بالعموميات، علما بأنه تم الإدلاء بقرار بالبراءة صادر عن المجلس الأعلى بمجموع الغرف، بالإضافة إلى أن المحكمة مصدرته اعتبرت أن قاعدة الجنائي يعقل المدني" تمنع من إقامة الدعوى المدنية إلى حين البت في القرار الجنائي الذي يثبت مسؤولية الطرف، والحال أن المبدأ المذكور لا يصار إليه إلا في حالة ما إذا كانت الدعوى المدنية أقيمت داخل الأجل القانوني، أي لم يمض عليه أمد التقادم وأثناء سريانها تم الإدلاء بحجج في الدعوى المدنية لتبرئة الذمة، وأقيمت على تلك الحجج الدعوى الجنائية؛ ففي هذه الحالة تتوقف الدعوى المدنية إلى حين انتهاء الدعوى الجنائية، وأن المسؤولية الجنائية تختلف في قواعدها عن المسؤولية المدنية. وفي الفرع الثاني من السبب الثالث المتخذ من خرق مقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن القرار المطعون فيه أقحم وقائع تتعلق بمشروع أولاد زيان الفوارات لم تكن موضوع مناقشة في القرار الجنائي الذي يهم أشخاص آخرين، وبذلك يكون قد اعتمد وقائع غير صحيحة، كما أن المطلوبين لم يدلوا بأي وثيقة تثبت هذه الواقعة بتاريخها وبما يفيد تزوير التوقيع، خاصة وأن الخبرات أكدت أنه لا علاقة لطالب النقض الأول بذلك.

ب ب

16

2024/1/1/1474

2024/12/24

907/1

لكن ردا على باقي الفروع أعلاه، فإن الحكم الجنائي الفاصل في موضوع الدعوى العمومية بكيفية قطعية وباتة تكون له حجية ملزمة للقاضي المدني إذا كان قد فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله، ولما كان كانت الواقعة التي فصل فيها الحكم الجنائي تتعلق بإدانة عبد العزيز العفورة من أجل ما نسب إليه هي ذات الواقعة التي رفعت عنها الدعوى المدنية أمام القاضي المدني بطلب التعويض عن الأضرار التي سببتها، فإن المحكمة المدنية تكون مقيدة بما انتهت إليه المحكمة الجنائية بهذا الخصوص، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما أسست قضاءها على ما فصل فيه الحكم الجنائي القاضي بالإدانة، تكون قد استقامت على حكم القانون، وأنها لم تكن ملزمة بالجواب بخصوص النعي المسجل بشأن واقعة مشروع أولاد زيان الفوارات التي وردت بوقائع القرار على سبيل الحكاية ولم يكن لها أثر فيما قضت به من مسؤولية أو تعويض.

وأنه نتيجة لما ذكر كله، يكون ما نعاه الطاعنان في بقية الأسباب المذكورة الواردة في الشق الثاني مردودا لاستقامة قرار المحكمة بشأنه على حكم القانون.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة بنقض وإبطال القرار المطعون فيه أعلاه وبإحالة الدعوى على محكمة الاستئناف بالرباط للبت فيها طبقا للقانون.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة المدنية الهيئة الأولى السيد محمد ناجي شعيب رئيس الغرفة، رئيسا، والمستشارين عبد الحفيظ مشماشي - عضوا مقررا، وسعاد سحتوت، وعبد السلام بنزروع، وبنسالم أوديجا أعضاء ، وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى راجي.

الرئيس

2024/1/1/1474

2024/12/24

1/907

المستشار المقرر

17

كاتبة الضبط

ب ب

.....

.....

محكمة الاستئناف التجارية بمراكش

القرار رقم 201

الصادر بتاريخ 31/01/2019

في الملف رقم : 2031/8206/2017

حالة العين بعد الإفراغ، أضرار بسيطة، التعويض: لا

الفصل 679 ق ل ع

في حالة عدم تحرير محضر وصفي يثبت الحالة التي كان عليها المحل بتاريخ ابرام عقد الكراء فإن الاضرار البسيطة التي عاينها المفوض القضائي بعد الإفراغ لا تعدو أن تكون ناتجة عن الاستعمال المألوف التي لا تخول أي تعويض عنها.

في الشكل: قبول الاستئناف.

الموضوع : بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين و مجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر

واستدعاء الطرفين لجلسة 2019/01/17.

و تطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية و الفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة (...) بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدي عنه بتاريخ 22/11/2017 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 2217 الصادر عن المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 28/09/2017 في الملف عدد 1490-8207-2017 المضموم له الملف عدد 1523-8207-2017 القاضي في الطلب المتعلق 1523/8207/2017 باداء شركة (...) في شخص ممثلها القانوني لفائدة شركة (....) في شخص بالملف عدد 1490/8207/2017 برفضه مع ابقاء الصائر على رافعته. و في الطلب المتعلق بالملف ممثلها القانوني مبلغ مائتان و واحد و ستون الف درهم (261000 درهم مع الصائر و رفض باقي الطلب.

.....

.....

<u>الفصل من العمل بسبب السن يشكل نوعا من التمييز حسبما تنص عليه المادة 5 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 والمصادقة عليها من طرف المملكة المغربية سنة 1963.</u>

2015 العدد 19 سنة

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الإجتماعية -

القرار عدد 1299

الصادر بتاريخ 28 ماي 2015 388/5/1/2014 في الملف الاجتماعي عدد

سن الأجير - يفوق 60 سنة أثناء التعاقد - فصله من العمل بسبب سنه يشكل نوعا من التمييز وفق المادة 5 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 والمصادقة عليها من طرف المملكة المغربية سنة 1963.

إن مقتضيات المادة 526 من مدونة الشغل تطبق على الأجير الذي يزاول عمله الفعلي بالمقاولة قبل بلوغه سن التقاعد، أما والحال أن المشغل كان على علم أثناء التعاقد بتاريخ ازدياد الأجيرة والذي يفوق الستين سنة، فلا تطبق عليها مقتضياته، وأن الفصل من العمل بسبب السن يشكل نوعا من التمييز حسبما تنص عليه المادة 5 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 والمصادقة عليها من طرف المملكة المغربية سنة 1963.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، أن الطالبة تقدمت بمقال افتتاحي تعرض فيه أنها تشتغل الدمى المدعى عليها من 20/1/2009 إلى 16/2/2011 بأجرة شهرية قدرها 600 درهم إلى أن تم طردها دون مبرر ملتمسة الحكم لها بمجموعة من التعويضات وبعد الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضى لها بتعويض عن الإخطار والفصل والطرد التعسفي والعطلة السنوية وفارق الحد الأدنى للأجير والأجرة الشهرية لشهر أكتوبر ونوفمبر ودجنبر من سنة 2010 ويناير 2011 مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل ما عدا التعويضات المرتبطة بمهلة الإخطار والفصل والضرر وتحميل المدعى عليها الصائر وبرفض باقي الطلبات، استؤنف من طرف المشغلة وعلى إثر ذلك أصدرت محكمة الاستئناف قرارا يقضي بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم برفض الدعوى وتحميل المستأنف عليها الصائر في إطار المساعدة القضائية وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

نقض وإحالة

في شأن السبب الوحيد :

تعيب الطالبة على القرار المطعون فيه : انعدام الأساس القانوني وفساد التعليل وخرق قواعد الإثبات، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بإلغاء الحكم المستأنف في جميع ما قضى به .

40

.....

قرار محكمة النقض

4/105

الصادر بتاريخ 21 مارس 2023

في الملف العقاري رقم : 7406/7/4/2021

حكم فاصل في الموضوع - الطعن فيه دون الحكم التمهيدي - أثره.

إن اقتران الطعن في الحكم التمهيدي بالطعن في الحكم الفاصل في الموضوع وفق ما يوجبه الفصل 140 من ق م م تحت طائلة عدم القبول، لا يمنع من الطعن في الحكم الفاصل في الموضوع دون الحكم التمهيدي، إذ لا يلزم لقبول الطعن في الحكم الفاصل في الموضوع

الطعن وجوبا في الحكم التمهيدي بل يلزم العكس فقط، مما يبقى معه موقف المحكمة المطعون في قرارها من قبول الطعن موافقا للمقتضى المحتج بخرقه والوسيلة على غير أساس.

رفض الطلب

باسم الجلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 27/08/2021 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهم الأستاذ (ن.ا) المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والرامية 399/1401/2020 إلى نقض القرار عدد 183 الصادر بتاريخ 06/05/2021 في الملف عدد الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 24/01/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 21 مارس 2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

.....

القرار عدد 167

الصادر بتاريخ 01 يوليوز 2020 في الملف التجاري عدد 151/3/3/2019

قرض استهلاكي - مشمول بعقد تأمين عن الوفاة وعن العجز - وفاة المقترض - مطالبة البنك للورثة بالأداء - المادة 119 من القانون المتعلق بتدابير حماية المستهلك.

إن المحكمة لما ثبت لها أن الأمر يتعلق بدين ناتج عن قرض استهلاكي يخضع في تطبيقه لأحكام القانون المتعلق بتدابير حماية المستهلك ومشمول بعقد تأمين عن الوفاة وعن العجز وثبت لها أيضا أن موروث المطلوبة (المقترض) رخص للبنك - الطالب - بمقتضى العقد المذكور بالانخراط بشأنه في التأمين ورخص له باقتطاع أقساط التأمين من رصيد حسابه المفتوح لديه لفائدة شركة التأمين المؤمنة، فاعتبرت أن العقد مشمول بالتأمين، وأن تحقق خطر الوفاة يتيح للبنك المقرض تفعيل عقد التأمين وذلك بالرجوع على الجهة المؤمنة التي لم ترفق المذكرة المعرفة بها بالعقد وفق ما تقتضيه المادة 119 من القانون المتعلق بتدابير حماية المستهلك وأيدت الحكم المستأنف القاضي برفض طلب الأداء الموجه ضد المطلوبة باعتبارها

وريثة المقترض، وهو منحى قانوني سليم، أبرزت فيه ما يكفي العناصر التي استخلصت منها ثبوت عقد التأمين، ولم يقلب قرارها أي عبء للإثبات وجاء معللا تعليلا كافيا وسليما ومرتكزا على أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه أن الطالب (...) تقدم بتاريخ 18/12/2017، بمقال التجارية مراكش عرض فيه أنه سبق للمسمى (م.ل) زوج المطلوبة (خ. ك) أن حصل منه على قرض شخصي بمبلغ 200.000,00 درهم، التزم بإرجاعه بأقساط شهرية، غير انه توقف عن الأداء، فأصبح مدينا له بمبلغ 263.217,15 درهما، وبعد وفاته أصبحت المدعى عليها وريثته الوحيدة، وحلت بذلك محله في جميع التزاماته، وأنها بهذه الصفة امتنعت عن تسديد الدين المذكور، ملتمسا الحكم عليها بأدائه له مع الفوائد البنكية والقانونية وفوائد التأخير والضريبة عن القيمة المضافة إلى تاريخ التنفيذ، وتعويض عن التماطل قدره 5.000,00 درهم. وأجابت المدعى
في شأن الوسيلة الفريدة

حيث ينعى الطاعن على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني، بدعوى أنه أثار بمقتضى مقال استئنافه دفوع جدية، غير أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استبعدتها بتعليل اعتبرت فيه: "أن الطالب لم ينازع بكيفية جدية في قيام التأمين على الحياة والاكتتاب فيه وترخيص موروث المطلوب للبنك بالانخراط فيه وإذنه باستخلاص أقساطه من حسابه المفتوح لديه لفائدة شركة التأمين"، والحال أن المطلوبة لم تدل بعقد التأمين الذي تمسكت به، علما أن عبء إثبات ادعاءها التأمين يقع على عاتقها، وبذلك فالمحكمة بمسايرتها للحكم الابتدائي فيما ذهب إليه من كون البندين 10 و 11 من عقد القرض رخصا للبنك الطالب بالانخراط في التأمين عن الحياة والاكتتاب فيه تكون قد قلبت عبء الإثبات هذا فضلا عن أنه لا يمكن القول بوجود تأمين إلا إذا تم الاستدلال بعقد التأمين، الأمر الذي يستوجب التصريح بنقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث ثبت للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن الأمر يتعلق بدين ناتج عن قرض استهلاكي يخضع في تطبيقه لأحكام القانون المتعلق بتدابير حماية المستهلك، ومشمول بعقد تأمين عن الوفاة وعن العجز، وثبت لها أيضا أن موروث المطلوبة (المقترض) رخص للبنك الطالب بمقتضى البندين العاشر والحادي عشر عقد التأمين المذكور بالانخراط بشأنه في التأمين ورخص له باقتطاع أقساط التأمين من رصيد به المفتوح لديه ا

لفائدة شركة التأمين المؤمنة، فاعتبرت أن العقد مشمول بالتأمين، وأن تحقق بخطر الوفاة يتيح للبنك المقرض تفعيل عقد التأمين وذلك بالرجوع على الجهة المؤمنة التي لم ترفق المذكرة المعرفة بها بالعقد وفق ما تقتضيه المادة 119 من القانون المتعلق بتدابير حماية المستهلك ، و أن الحكم المستأنف القاضي برفض طلب الأداء الموجه ضد المطلوبة باعتبارها وريثة المقترض، وهو الحكم القانوني سليم، أبرزت فيه بما يكفي العناصر التي استخلصت منها ثبوت عقد التأمين معتمدة في ذلك ترخيص المقترض للطالب بالانخراط في التأمين وإذنه له باقتطاع أقساط التأمين من رصيد حسابه المفتوح لديه، ومعتبرة وعن صواب أن هذا الأخير هو الملزم بمقتضى المادة 119 سالفة الذكر بإثبات عقد التأمين عن طريق إرفاقه عقد القرض بالمذكرة المعرفة بشركة التأمين وباقي شروط التأمين، وبذلك لم يقلب القرار أي عبء للإثبات وجاء معللا تعليلا كافيا وسليما ومرتكزا على أساس والوسيلة على غير أساس.

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

لهذه الأسباب

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية محكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد عبد الالاه حنين رئيسا والمستشارين السادة محمد الصغير مقررا ومحمد وزاني طيبي عبد الاله أبو العياد وهشام العبودي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز أو بايك وبمساعدة كاتب الضبط السيد نبيل القبلي.

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.11.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)

بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك

لباب الثاني: القرض العقاري

الفرع 1: نطاق التطبيق

المادة 112

يراد في مدلول هذا الباب:

أ. بالمقترض، كل مستهلك يقتني أو يكتتب أو يقدم طلبية بواسطة القروض المشار إليها في المادة 113 ؛

ب. المورد الطرف الآخر في نفس العمليات المذكورة.

المادة 113

تطبق أحكام هذا الباب على القروض كيفما كانت تسميتها أو تقنيتها والتي تمنح بصورة اعتيادية من قبل أي شخص لأجل تمويل العمليات التالية:

1. فيما يخص العقارات المعدة للسكن أو المعدة لنشاط مهني وللسكن:

أ. التي تم اقتناؤها من أجل تملكها أو الانتفاع بها ؛

ب. الاكتتاب في حصص أو أسهم شركات أو شراؤها إذا كان الغرض منها امتلاك هذه العقارات أو الانتفاع بها ؛

ج. النفقات المتعلقة ببنائها أو إصلاحها أو تحسينها أو صيانتها.

2. شراء القطع الأرضية المخصصة لبناء العقارات المشار إليها في البند 1 أعلاه .

المادة 114

تستثنى من نطاق تطبيق هذا الباب:

1. القروض الممنوحة لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام ؛

2. القروض المخصصة، كيفما كان شكلها، لتمويل نشاط مهني، ولاسيما نشاط الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يقدمون، بصورة اعتيادية أو على سبيل التبعية لنشاط آخر أو بموجب غرض الشركة وبأي وجه من الوجوه، عقارات أو أجزاء من عقارات مبنية أو غير مبنية، منتهية أشغالها أو غير منتهية، جماعية أو فردية وذلك لأجل التملك أو الانتفاع.

الفرع 2: الإشهار

المادة 115

يجب أن يكون كل إشهار كيفما كانت الوسيلة المستعملة يتعلق بأحد القروض المشار إليها في المادة 113 نزيها وإخباريا. ويجب أن يتضمن ما يلي:

1. تحديد هوية المقرض وعنوانه، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي فعنوان مقره الاجتماعي ؛

2. طبيعة القرض والغرض منه ؛

3. إذا كان يشتمل على عنصر أو عدة عناصر مرقمة، تحديد مدة العملية المقترحة وكذا التكلفة الإجمالية للقرض وسعره الفعلي الإجمالي السنوي باستثناء أي سعر آخر.

يجب أن تقدم جميع البيانات الإجبارية بصورة مقروءة ومفهومة بالنسبة إلى المقترض.

دون المساس بمقتضيات المادتين 2 و 67 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري يمنع أي إشهار، كيفما كانت الوسيلة المستعملة، الذي يشبه التسديدات الشهرية للقرض المشار إليه في المادة 113 بالأكرية باستثناء عمليات الإيجار المفضي إلى البيع أو الإيجار مع خيار الشراء.

المادة 116

يجب أن تشير كل وثيقة إشهارية أو وثيقة إعلام تسلم إلى المقترض، وتتعلق بإحدى العمليات المبينة في المادة 113، إلى أن المقترض يتوفر على أجل للتفكير طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 120، وأن البيع رهين بالحصول على القرض وأن المورد ملزم، في حالة عدم الحصول على القرض، بأن يرد له المبالغ المدفوعة.

الفرع 3: عقد القرض

المادة 117

يجب على المقرض، فيما يخص القروض المشار إليها في المادة 113، أن يعد عرضا مكتوبا يوجهه بالمجان بأية وسيلة تثبت التوصل إلى المقترض وكذا إلى الكفيل المحتمل إذا كان شخصا طبيعيا ومصرحا به من قبل المقترض.

المادة 118

يجب أن يتضمن العرض المحدد في المادة 117 ما يلي:

1. هوية الأطراف والكفيل المصرح بهم إن اقتضى الحال ؛

2. طبيعة القرض ومحله وكيفيات منحه وخاصة ما يتعلق منها بتواريخ وشروط وضع الأموال رهن التصرف ؛

3. جدول مستحقات استهلاك القرض يحدد فيه بتفصيل بالنسبة إلى كل قسط توزيع المبالغ الواجب تسديدها بين رأس المال والفوائد. غير أن هذا المقتضى لا يتعلق بعروض القروض ذات السعر المتغير؛

4. علاوة على مبلغ القرض الممكن منحه وإن اقتضى الحال مبلغ أقساطه المستحقة دوريا، تكلفته الإجمالية وسعره الفعلي الإجمالي، كما هو محدد في المادة 142 وكذا كيفيات المراجعة عند الاقتضاء؛

5. الشروط والتأمينات والضمانات العينية أو الشخصية المطلوبة التي يتوقف عليها إبرام القرض مع تقييم تكلفتها ؛

6. الشروط المطلوبة للتحويل المحتمل للقرض إلى شخص آخر ؛

7. التذكير بأحكام المادة 120 ؛

8. تحديد المصاريف المرتبطة بمنح القرض وكيفية تحصيلها.

يترتب على كل تغيير لشروط الحصول على القرض ولاسيما عندما يتعلق الأمر بمبلغه وسعره تسليم عرض مسبق جديد إلى المقترض.

غير أن القاعدة المشار إليها في الفقرة السابقة لا تطبق على القروض الممنوحة بسعر فائدة متغير عندما تسلم إلى المقترض مع العرض المسبق مذكرة تتضمن شروط وكيفيات تغير السعر.

المادة 119

عندما يعرض المقرض على المقترض أو يلزمه بالانضمام إلى عقد تأمين جماعي سبق له أن اكتتب فيه، قصد ضمان التسديد الكلي أو الجزئي لمبلغ القرض المتبقي المستحق أو أداء مجموع أو بعض أقساط القرض المذكور المستحقة في حالة وقوع المخاطر المنصوص عليها في هذا العقد، فإن الأحكام التالية تطبق وجوبا:

1. تلحق بعقد القرض مذكرة تعرف بمؤسسة التأمين ومقرها ومراجع التأمين والمخاطر التي يغطيها التأمين وتحدد جميع كيفيات تنفيذ التأمين ؛

2. لا يحتج على المقترض بأي تغيير يدخل فيما بعد على تحديد المخاطر التي يغطيها التأمين أو على كيفيات تنفيذ التأمين إذا لم يكن قد وافق عليه ؛

3. إذا علق المؤمن ضمانه على الموافقة على شخص المؤمن له ولم تمنح هذه الموافقة، فإن عقد القرض يفسخ بقوة القانون ودون أي مصاريف أو غرامة كيفما كان نوعها.

المادة 120

يلزم المقرض بالإبقاء على الشروط التي حددها في العرض الذي وجهه للمقترض طيلة مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ تسلم المقترض للعرض.

يتوقف العرض على قبول المقترض والكفيل من الأشخاص الطبيعيين المصرح بهم. ولا يجوز للمقترض والكفيل قبول العرض إلا بعد تسلمه بعشرة أيام. ويجب أن يبلغ قبول العرض بأية وسيلة تثبت التوصل.

المادة 121

لا يمكن، إلى حين قبول العرض من قبل المقترض، أن يؤدى أي مبلغ، بأي شكل من الأشكال، برسم العملية المعنية من قبل المقرض لفائدة المقترض أو لحسابه ولا من لدن المقترض إلى المقرض. وإلى أن يتم قبول العرض المذكور، لا يجوز للمقترض أن يقوم، لنفس الغرض، بأي إيداع أو يوقع أي ورقة تجارية أو يضمنها احتياطيا أو يوقع أي شيك. وإذا وقع المقترض ترخيصا بالاقتطاع من أي حساب بنكي أو مصدر للدخل، فإن صحته وسريان أثره رهينان بصحة وسريان أثر عقد القرض.

المادة 122

يعلق قبول العرض على الشرط الفاسخ المتمثل في عدم إبرام العقد المطلوب القرض من أجله داخل أجل أربعة أشهر من تاريخ قبول العرض.

يجوز للطرفين الاتفاق على أجل أطول من الأجل المحدد في الفقرة السابقة.

المادة 123

إذا أخبر المقترض مقرضيه بلجوئه إلى عدة قروض لأجل نفس العملية، فإن كل قرض يبرم تحت الشرط الواقف المتمثل في منح كل قرض من القروض الأخرى. ولا يطبق هذا المقتضى إلا على القروض التي يفوق مبلغها عشرة في المائة من القرض الإجمالي.

المادة 124

إذا لم يبرم العقد المطلوب القرض من أجله داخل الأجل المحدد تطبيقا للمادة 122، يجب على المقترض رد جميع المبالغ التي يكون المقرض قد دفعها إليه فعلا أو دفعها لحسابه وكذا الفوائد

المترتبة عليها. ولا يجوز للمقرض أن يقتطع أو يطالب إلا بالمصاريف المتعلقة بدراسة الملف والتي لا يمكن أن تزيد قيمتها عن مبلغ يحدد بنص تنظيمي.

يجب أن يدرج بوضوح في العرض مبلغ المصاريف المذكورة وشروط تحصيلها.

المادة 125

في حالة التفاوض في شأن واحد أو أكثر من شروط القرض من جديد، فإن التغييرات المراد إدخالها على عقد القرض الأولي تحرر في شكل ملحق. ويشتمل هذا الملحق على جدول مستحقات استهلاك القرض يحدد فيه بتفصيل، عن كل استحقاق، رأس المال المتبقي المستحق في حالة التسديد المبكر من جهة ومن جهة أخرى السعر الفعلي الإجمالي وكذا تكلفة القرض المحسوبين على أساس الأقساط المستحقة والمصاريف المستقبلية فقط.

فيما يخص القروض ذات السعر المتغير، يشتمل الملحق على السعر الفعلي الإجمالي وتكلفة القرض المحسوبين على أساس الأقساط المستحقة والمصاريف المستقبلية فقط إلى تاريخ مراجعة السعر وكذا شروط وكيفيات تغير السعر.

يتوفر المقترض على أجل عشرة أيام للتفكير يبتدئ من تاريخ التوصل بالمعلومات المشار إليها أعلاه.

الفرع 4: العقد الأصلي

المادة 126

يجب أن يحدد كل عقد ولو كان وعدا بالبيع، عندما يكون محله إحدى العمليات المنصوص عليها في المادة 113، ما إذا كان الثمن أو جزء منه سيؤدى بصفة مباشرة أو غير مباشرة وذلك بواسطة قرض أو عدة قروض خاضعة لأحكام الفروع 1 و 2 و 3 من هذا الباب.

المادة 127

إذا نص العقد المشار إليه في المادة 126 على أن الثمن يؤدى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولو جزئيا، بواسطة قرض واحد أو عدة قروض خاضعة لأحكام الفروع 1 و 2 و3 و 5 من هذا الباب، فإن العقد المذكور يبرم في محرر ثابت التاريخ تحت الشرط الواقف المتمثل في الحصول على القرض أو القروض المخصصة لتمويله. ولا يجوز أن تقل مدة صلاحية الشرط الواقف المذكور عن شهر ابتداء من آخر تاريخ التوقيع على العقد.

عندما لا يتحقق الشرط الواقف المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، فإن كل مبلغ دفعه المقترض مقدما إلى الطرف الآخر أو لحسابه يرد كاملا وعلى الفور دون اقتطاع أو

تعويض لأي سبب من الأسباب. وتترتب على المبلغ المذكور فوائد بالسعر القانوني ابتداء من اليوم السادس عشر الموالي لتاريخ طلب الاسترداد.

المادة 128

إذا لم يتضمن العقد البيان المنصوص عليه في المادة 126 وتم طلب قرض بالرغم من ذلك، فإن العقد يعتبر كما لو أبرم تحت قيد الشرط الواقف المنصوص عليه في المادة 127 ابتداء من تاريخ طلب القرض.

المادة 129

بالنسبة للنفقات المشار إليها في ج) من البند 1) بالمادة 113، وفي حالة عدم وجود عقد موقع من طرف المقترض والمورد المكلف بإنجاز هذه العمليات، لا يمكن أن ينجم الشرط الواقف المتمثل في الحصول على القرض أو القروض المخصصة لتمويله والمنصوص عليه في المادة 127 إلا عن إشعار مكتوب يصدره المقترض قبل البدء في تنفيذ الأشغال، يشير فيه إلى عزمه على أداء الثمن بصفة مباشرة أو غير مباشرة ولو جزئيا بواسطة قرض أو عدة قروض.

المادة 130

عندما يصرح في عقد القرض بأن هذا الأخير مخصص لتمويل إحدى العمليات المشار إليها في المادة 113، يجوز للمحكمة في حالة نزاع أو عوائق تلحق بتنفيذ عقد البيع أو عقد القرض أن توقف تنفيذ عقد القرض إلى أن يتم حل النزاع دون الإخلال بالحق المحتمل للمقرض في الحصول على تعويض. ولا تطبق هذه الأحكام إلا إذا تدخل المقرض في الدعوى أو أدخل فيها من قبل أحد الأطراف.

المادة 131

لا تطبق أحكام هذا الفرع على البيع بالمزايدة.

الفرع 5: التسديد المبكر للقرض وتوقف المقترض عن الأداء

المادة 132

يجوز للمقترض بمبادرة منه أن يقوم في أي وقت بالتسديد المبكر الكلي أو الجزئي أو بعض القروض الخاضعة لأحكام الفروع من 1 إلى 3 من هذا الباب. ويمكن أن يمنع عقد القرض تسديدا يساوي أو يقل عن عشرة في المائة من مبلغ القرض الأولي ما عدا إذا تعلق الأمر بالمتبقى منه.

إذا كان عقد القرض يتضمن شرطا يخول للمقرض، في حالة التسديد المبكر، الحق في المطالبة بتعويض عن الفوائد غير الحال أجلها، فإن هذا التعويض المحدد بنص تنظيمي لا يمكن أن يتجاوز ما يساوي 2% من رأس المال المتبقي، وذلك دون الإخلال بتطبيق أحكام الفقرة 3 من الفصل 264 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

عندما يكون عقد قرض مقترنا بأسعار فائدة تختلف حسب فترات التسديد، فإنه يمكن أن يضاف إلى التعويض المنصوص عليه في الفقرة السابقة المبلغ الذي يضمن للمقرض، طوال المدة المنصرمة منذ البداية، الحصول على متوسط السعر المقرر عند منح القرض.

المادة 133

في حالة توقف المقترض عن الأداء وعندما لا يطالب المقرض بالتسديد الفوري لرأس المال المتبقي المستحق، فإن المقرض لا يجوز له أن يرفع من سعر الفائدة الواجب على المقترض أداؤه إلى أن يستأنف التسديد العادي للأقساط التعاقدية المستحقة.

إذا اضطر المقرض لطلب فسخ العقد، جاز له أن يطالب المتوقف عن الأداء بالتسديد الفوري لرأس المال المتبقي المستحق بإضافة الفوائد الحال أجلها وغير المؤداة. وتترتب على المبالغ المتبقية إلى تاريخ التسديد الفعلي فوائد عن التأخير على ألا يتجاوز سعرها الأقصى 2 % من رأس المال المتبقي المستحق.

المادة 134

لا يمكن أن يتحمل المقترض أي تعويض أو أي تكلفة غير تلك المنصوص عليها في المادتين 132 و 133 في حالتي التسديد المبكر أو التوقف عن الأداء المشار إليهما في المادتين المذكورتين.

غير أنه، يمكن للمقرض أن يطالب المقترض في حالة توقفه عن الأداء بأن يسدد له، بعد إثبات ذلك، المصاريف المستحقة التي يكون قد دفعها بسبب التوقف عن الأداء، على أن يستثنى من ذلك كل تسديد جزافي لمصاريف التحصيل.

.....

.....

قرار محكمة النقض
1/863
الصادر بتاريخ 20 يونيو 2023

في الملف الاجتماعي رقم 3832/5/1/2022

أجير - مسطرة الفصل - الإحالة على التقاعد.

لا محل لأي تعويض إذا أثبت المدين أن عدم الوفاء بالالتزام أو التأخير فيه ناشئ عن سبب لا يمكن أن يعزى إليه كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو مطل المدين (الفصل 268 من قانون الالتزامات والعقود).

ما دام أن إمكانية إنهاء العقد الذي كان يربط الشركة بالموردة الأصلية هو أمر متوقع ومنصوص عليه ضمن بنوده ومن تم فإن المطلوبة كانت على علم مسبق بإمكانية فسخ العقد، وبالتالي لا يمكن لها التمسك بكون فسخ العقد هو بمثابة حادث فجائي وقوة قاهرة يجعل استمرار العلاقة الشغلية مع الطالب الأجير) أمرا مستحيلا ويحللها من التزاماتها تبقى معه مسؤوليتها في إنهاء رابطة الشغل بالطالب قائمة، والقرار لما نحى خلاف ذلك جاء فاسد التعليل وغير مرتكز على أساس قانوني

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق القضية، ومن القرار المطعون فيه، أن الطالب تقدم بمقال، عرض فيه أنه كان يعمل لدى المطلوبة الأولى في النقض، كإداري إلى أن فوجئ بفصله تعسفيا، لأجله التمس الحكم له بالتعويضات المترتبة عن ذلك، وبعد جواب المطلوبة في النقض، وفشل محاولة الصلح بين الطرفين، وانتهاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي في الطلب الأصلي بأداء المطلوبة لفائدة الطالب تعويضات عن الفصل وعن العطلة السنوية، وفي مقال الإدخال بعدم قبوله استأنفه الطالب استئنافا أصليا، والمطلوبة استئنافا فرعيا، فقضت محكمة الاستئناف بإصلاح الحكم الابتدائي بجعل الدعوى في مواجهة شركة (أم أ) عوض (د)، وبتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن الشق الأول من الوجه الأول من وسيلة النقض الفريدة

يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه، فساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن فسخ شركة "س" لا يمنع المطلوب في النقض من القيام بنشاطاتها المحددة في سجلها التجاري والشاملة للاستيراد والتصدير عامة. وأن فسخ عقد التوريد مع أحد مورديها لا يعدم غرضها التجاري، ذلك أن غرضها المحدد في سجلها التجاري لا زال قائما، وهو الاستيراد والتصدير بصفة عامة، وهو نشاط أوسع مما تزعم، فتوقف تسويق علامة تجارية غير مملوكة لها أصلا لا

يمنعها من تسويق غيرها من العلامات أو المنتجات ما دامت هي شركة تصدير واستيراد مما لا يمكن معه القول بأن فسخ عقد التوريد مع أحد مورديها يشكل قوة قاهرة، وأنه أدلى بشهادة نموذج "ج" تحدد نشاط المطلوبة في الاستيراد والتصدير، مما يكون معه ما ذهب إليه القرار الاستئنافي مخالف لوثيقة رسمية وحدها كفيلة بتحديد نشاط أي شركة، كما يعد تحريفا لوثائق رسمية وأن ما ذهب إليه من اعتبار فسخ عقد تجاري قوة قاهرة لا يمكن دفعها، وأن محضر المنع من العمل غير منتج في النازلة، ويكون تنفيذ عقد الشغل أصبح مستحيلا، وأنه ليس بين طيات الملف ما يثبت ارتكاب المشغل لأي خطأ، أو كونه ساهم في إنهاء عقد التوريد بإرادته، والقول بالقوة القاهرة والحادث الفجائي في غير محله، إذ من جهة، فإن عقد الاستيراد المرفقة صورة شمسية منه بالمذكرة الجوابية للمطلوبة، حدد وبتفصيل طريقة إنهاء العقد سواء في المادة 24 منه المعنونة بالإنهاء العادي، أو في المادة 25 المعنونة بإشعار قصير بالإنهاء أو المادة 26 منه المعنونة بالإنهاء الفوري، وقد بينت المواد المذكورة الحالات التي يمكن فيها لطرفي العقد إنهاءه، ومن ثمة فإن المطلوبة كانت على علم مسبق بإمكانية فسخ عقد الاستيراد سواء من طرفها أو من طرف الموردة - شركة "س" - كما أن نشاطها ومن خلال شهادة السجل التجاري لا ينحصر فقط في استيراد السيارات من طرف الشركة المذكورة، وقد سارعت مباشرة بعد الفسخ إلى إشعار أجرائها بانتهاء العلاقة الشغلية معهم، وحثهم على الالتحاق بمشغل جديد، وأن فسخ عقد توريد هو بمثابة إنهاء علاقة تجارية مع أحد الزبناء الذي لا ينهي نشاطها مع غيره والقرار الاستئنافي جانب الصواب فيما ذهب إليه، وجاء فاسد التعليل الموازي لانعدامه، مما يعرضه للنقض.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه، ذلك أنه لئن كان مقررا بموجب الفصل 268 من قانون الالتزامات والعقود أنه: "لا محل لأي تعويض، إذا أثبت المدين أن عدم الوفاء بالالتزام أو التأخير فيه ناشئ عن سبب لا يمكن أن يعزى إليه، كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو مطل الدائن"، وأن الفصل 269 من ذات القانون عرف القوة القاهرة على أنها: "هي كل أمر لا يستطيع الإنسان أن يتوقعه، كالظواهر الطبيعية (الفيضانات والجفاف والعواصف والحرائق والجراد)، وغارات العدو وفعل السلطة، ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا"، فإن الثابت من وثائق الملف كما هي معروضة على قضاة الموضوع أن مناط النزاع يتعلق بفسخ الشركة الموردة "س " لعقد الامتياز الذي كان يربطها بالمطلوبة الأولى في النقض بصفتها الموزع الحصري لعلامتها التجارية بالمغرب، وأنه طبقا لبنود العقد الرابط بين الطرفين، فقد تم تحديد طرق وشروط إنهاء هذا العقد، كما هو مضمن بالمواد 23 - 24 - 25 و 26 منه، فضلا عن أنه يستفاد من المراسلات المتبادلة بين المطلوبة وشركة "س"، المدلى بها من قبلها رفقة مذكراتها الجوابية خلال المرحلة الابتدائية، أن الطرفين كانا يتفاوضان بشأن إنهاء رابطتهما العقدية التي ستكون سارية المفعول ابتداء من 31/03/2021، وذلك منذ نونبر 2020، مما تكون معه المطلوبة كانت على علم بواقعة

توقيف العقد، ولا يسعفها التمسك بكون الفسخ هو بمثابة حادث فجائي وقوة قاهرة، يجعل استمرار العلاقة الشغلية مع الطالب أمرا مستحيلا، ويحللها من التزاماتها تجاهه، ما دام أن إمكانية إنهاء العقد الذي كان يربطها بالموردة الأصلية هي أمر متوقع ومنصوص عليها ضمن بنوده، وأنه لم يكن فسخا فجائيا، مما تبقى معه مسؤوليتها في إنهاء رابطة الشغل بالطالب قائمة، والقرار المطعون فيه لما نحا خلاف ذلك، واعتبر أن فسخ عقد التوريد يشكل قوة قاهرة بالنسبة لها، ورتب على ذلك عدم استحقاق الطاعن للتعويضات عن الإنهاء التعسفي لعقد الشغل، جاء فاسد التعليل، وغير مرتكز على أساس سليم، مما يجعله عرضة للنقض . وبغض النظر عن باقي ما أثير.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد وهي مكونة من هيئة أخرى طبقا للقانون مع تحميل المطلوبة في النقض الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار، وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركية من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بنزاهير والمستشارين السادة عتيقة بحراوي مقررة والعربي عجابي، وأم كلثوم فريال وأمال بوعياد أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد لكتامي، وبمساعدة كاتب الضبط السيد خالد لحياني.

.....

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب الثالث: عدم تنفيذ الالتزامات وآثاره

الفرع الثاني: القوة القاهرة والحادث الفجائي

الفصل 268

لا محل لأي تعويض، إذا أثبت المدين أن عدم الوفاء بالالتزام أو التأخير فيه ناشئ عن سبب لا يمكن أن يعزى إليه، كالقوة القاهرة، أو الحادث الفجائي أو مَطْـل الدائن.

الفصل 269

القوة القاهرة هي كل أمر لا يستطيع الإنسان أن يتوقعه، كالظواهر الطبيعية (الفيضانات والجفاف، والعواصف والحرائق والجراد) وغارات العدو وفعل السلطة، ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا.

ولا يعتبر من قبيل القوة القاهرة الأمر الذي كان من الممكن دفعه، ما لم يقم المدين الدليل على أنه بذل كل العناية لدرئه عن نفسه.

وكذلك لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة السبب الذي ينتج عن خطأ سابق للمدين.

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 213

الصادر بتاريخ 26 يونيو 2022

في الملف الجنائي رقم 10144/6/9/2020

إثبات في الميدان الزجري - شهادة متهم على متهم - أثرها ..

لا مانع من أخذ المحكمة بشهادة متهم على متهم مادام لا يبتغي بشهادته دفع التهمة عنه وإلصاقها بالمشهود ضده وتخضع في تقييمها - كغيرها من وسائل الإثبات - للسلطة التقديرية للمحكمة.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (ع أو بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ رابع أكتوبر 2019 بواسطة دفاعه أمام كتابة الضبط محكمة الاستئناف بالناظور والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 30 شتنبر 2019 في القضية ذات العـدد المملكة المغربية 49/2611/2019 والقاضي بعد النقي
ض والإحالة بتأييد القرار المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحة إخفاء شيء متحصل من سرقة بسنة واحدة حبسا نافذا.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد علي عسلي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

حيث إن الطاعن كان يوجد في حالة سراح خلال الأجل المضروب لطلب النقض، وأدلى بمذكرة لبيان أوجه النقض بإمضاء الأستاذة (ع.م) المحامية بهيئة الناظور والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض مؤداة عنها الضمانة المالية المنصوص عليها في المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث قدم الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

1
في الموضوع

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من خرق القانون وانعدام التعليل وانعدام الأساس القانوني، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إدانتها له من أجل إخفاء شيء متحصل من جنحة بعلة ثبوت شرائه في أربع مناسبات البضاعة موضوع السرقة بتصريح المتهمين في نفس القضية الثاني (ع.م) والثالث (و.ع) تمهيديا والأول (ع.م) أمام النيابة العامة وإرشاد أحد المصرحين لمحله التجاري حيث تبين أنه يتاجر في نفس النوع من السلع، والحال أنه ينكر واقعة الشراء من أصلها وبالأخرى علمه بمصدر البضاعة ثم إن المحكمة أخذت بشهادة متهم على متهم و لم تميز بين المدانين فيما يخص تمتيعهم بظروف التخفيف ولم تشر السوابق الطاعن عند تعليل قرارها الأمر الذي جاء معه قرارها منعدم الأساس القانوني وناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

أفاد أنه لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي فيها القانون بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم. وعليه، فإن محمد باله المهم أدانت الطاعن من أجل إخفاء شيء متحصل من جنحة تبنت تعليل القرار المستأنف الذي ذلك على تصريحات المحكوم عليه معه (ع.م) تمهيديا وأمام النيابة العامة وأمام المحكمة بكونه قام بنقل أربعين كيسا من العدس الفائدة الطاعن في أربع مناسبات كما دل الضابطة القضائية على النحل التجاري للطاعن، وعلى تصريح المحكوم عليه معه (و .ع) الذي قام رفقة (ع) بنقل تنقل بضاعة الزنجلان من متجر الضحية إلى متجر الطاعن في أربع مناسبات تلقى في كل واحدة منها مبلغ 100 درهم كأجر و عدم ثبوت قيام أي عداوة بين المصرحين والطاعن الذي ثبت إتجاره في نفس المواد التي يتاجر فيها الضحية، هذه الأدلة التي بعد تقييمها من طرف المحكمة بحكم ما تستقل به من سلطة مخولة لها بمقتضى المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية تكونت لديها القناعة بأن ما ارتكبه الطاعن ينطبق عليه الوصف القانوني لما أدين من أجله طالما أنه لا مانع من أخذ المحكمة بشهادة متهم على متهم مادام لا يبتغي بشهادته دفع التهمة عنه وإلصاقها بالمشهود ضده وتخضع في تقييمها - كغيرها من وسائل الإثبات - للسلطة التقديرية للمحكمة وأنه لا داعي للإشارة السوابق المتهم المدان عند تعليل المحكمة لقرارها طالما أنها لم تقرر جعل العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ في حقه، مما لم يخرق معه قرارها أي مقتضى قانوني وجاء معللا تعليلا سليما وتبقى الوسيلة على غير أساس.

وحيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي، وأن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها.

2

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من المسمى (ع. و) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 30 شتنبر 2019 في القضية ذات العدد 49/2611/2019، وإرجاع الضمانة لمودعها بعد استخلاص المصاريف طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة رئيسا والمستشارين الحسين أفقيهي مقررا وأحمد المثني

والمصطفى العضراوي والسعدية بلمير وبمحضر المحامي العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيدة نجية السباعي.

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 2/252 .

الصادر بتاريخ 22 فبراير 2023 في الملف الاجتماعي رقم 575/5/2/2020

عقد شغل - استقالة بواسطة رسالة إلكترونية - أثرها .

إن المشغل هو الملزم بإثبات مبرر الفصل أو أن الاجير غادر عمله تلقائيا عملا بالفقرة الأخيرة من المادة 63 من مدونة الشغل، كما أن إنهاء عقد الشغل عن طريق الاستقالة من العمل عملا بمقتضيات المادة 34 من نفس القانون يجب أن تكون هذه الاستقالة موقعة من الأجير ومصادقا عليها من الجهة المختصة بالمصادقة على تصحيحا لامضاءات، وكل استقالة غير مصادق على صحة إمضائها لا يعتد بها ولا تنتج أثرا.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 04/02/2020 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الرامي إلى نقض القرار رقم 566 الصادر بتاريخ 28/10/2019 في الملف رقم 296/1501/2018 عن محكمة الاستئناف وجدة.

وبناء على المستندات المدعى بها في الملف

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 10/01/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 25/01/2023. وتم حجزه للمداولة الجلسة 15 فبراير 2023 وتم تمديد المداولة لجلسة 22 فبراير 2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد مصطفى صبان.

وبناء على المستنتجات الكتابية للسيد المحامي العام إبراهيم أوحيك.
وبعد المداولة طبقا للقانون

يؤخذ من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن المطلوبة تقدمت بمقال أمام المحكمة الابتدائية بوجدة عرضت فيه أنها كانت تعمل لدى الطالبة منذ سنة 2008 بأجر شهري قدره 3500 درهم إلى أن تعرضت للطرد بتاريخ 21/01/2017 والتمست الحكم لها بمجموعة من التعويضات وبعد فشل الصلح وانتهاء الإجراءات قضت لها المحكمة الابتدائية بالتعويضات عن الضرر والفصل والإخطار والعطلة السنوية وعلاوة الأقدمية استأنفته الطاعنة أصليا واستأنفه المطلوب فرعيا وبعد إجراء بحث وانتهاء الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بالتخفيض من التعويضات عن الاخطار والفصل والضرر بموجب قرارها المطعون فيه بالنقض

في شأن وسائل النقض المعتمدة في النقض مجتمعة

حيث تعيب الطالبة على القرار المطعون فيه خرق الفصول 52 و 1417 و 2.417 من ق ل ع ؛ ذلك أن محكمة الاستئناف حادث عن الصواب لما سايرت المحكمة الابتدائية في تعليل قضائها عندما اعتبرت أن الطاعنة لم تثبت المغادرة التلقائية للمطلوبة واستبعدت إجراء خبرة معلوماتية على رسالة الاستقالة الالكترونية والموقعة من ظرفها وأرسلتها من هاتفها النقال إلى البريد الالكتروني للطالبة لأن الاستقالة يجب أن تكون مصادقا عليها طبقا للمادة 34 من مدونة الشغل التي لا تعتد إلا بالاستقالة المصادق عليها وهو ما يخالف الفصل 65-2 من ق ل ع وما عللت به المحكمة قرارها بموجب المادة 34 لا ينطبق على نازلة الحال لكون الرسالة الكترونية تصرف أحادي وإيجاب يتحقق يتلقى القبول وهو مثل العقد الحضوري بينما العقد الالكتروني عقد غيابي عن بعد ولا يختلف عن العقدة الخضوري ويكفي عدم سحب الإيجاب لينعقد عقد الالتزام وأن عدم سحب الطالبة لاستقالتها دليل على مغادرتها لعملها وحجة كتابية طبقا للفصول 440 و 417-1 و 420 من ق ل ع بالرغم من نفيها فضلا عن عدم الطعن فيها.
وبذلك فرسالة الاستقالة المقدمة من طرف المطلوبة ملزمة لها ما دامت لم تتراجع عنها، بالإضافة إلى أن الخط الذي كتبت به الرسالة هو نفس الخط المفتوح به حسابها باسمها.
وجاءت الرسالة واضحة وجازمة بل حددت أجل الاخطار معبرة بوضوح عن استقالتها.
والقضاء استقر على أن الرسائل والعقود الإلكترونية ملزمة لمرسلها ما لم يتم التراجع عنها أو سحبها ولا حاجة إلى المصادقة عليها مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه.

وتعيب عليه مخالفة الفصلين 55 و 89 من ق م م، سوء التعليل؛ ذلك أن محكمة الاستئناف رفضت إجراء خبرة خطية والكترونية على رسالة الاستقالة المثبتة للمغادرة التلقائية مما يجعله منعدم التعليل ما دامت المغادرة التلقائية كواقعة مادية تخضع الحرية الإثبات، خاصة

وأن المطلوبة أنكرت الرسالة دون الطعن فيه بمقبول، لذلك فالخبرة بالإضافة إلى أنها وسيلة تقنية علمية فإنها وسيلة إثبات وهو ما أكده القضاء في العديد من قراراته. وبما أن البريد الإلكتروني وسيلة للتواصل الكتابي فإن رفض إجراء الخبرة يجعل القرار منعدم التعليل؛ خاصة وأن الواقعة يشهد بها أحد الشهود الحاضرين عليها مما يجعل ما ذهب إليه القرار المطعون فيه غير مرتكز على أساس ويتعين نقضه.

كما تعيب عليه مخالفة تراتبية وسائل الإثبات والفصول 404 و 1417 و 2.417 و 428 و 426 و 440 من ق ل ع ؛ ذلك أنه اعتمد في نفي المغادرة على شهادة الشهود خارقا لتراتبية وسائل الإثبات وفق ما نص عليه الفصل 404 من ق ل ع من ترتيب وسائل الإثبات، والمحكمة أهملت الرسالة الالكترونية كحجة كتابية وانصرفت إلى شهادة الشهود وأخذت بها معتبرة ما أدلي به من حجج كتابية مجرد صور شمسية لا تقوم مقام الحجة الكتابية خرقا للفصل 417 من ق ل ع كما وقع تعديله والذي اعتبر المراسلات الالكترونية دليلا كتابيا وأعطاها نفس القوة الثبوتية للوثيقة المحررة على الورق طبقا للفصل 428 و 265 من ق ل ع والإثبات بها مقبولا ، و باستبعاده لرسالة الاستقالة يجعل القرار المطعون فيه مجانبا للصواب وخارقا للمقتضيات المشار إليها يستوجب نقضه.

وتعيب عليه التناقض الوارد في شهود الإثبات؛ ذلك أنه اعتمد على شهود المطلوبة واستبعد شهادة الشاهد محمد (ص) بعلة أنه يشغل منصب مسؤول بالشركة الطالبة استنادا على شهادة الشاهدة (ح. س) التي جاء فيها بأنها تعرف الشاهد كمسؤول بالشركة ولا تعرف دوره ولا الممثل القانوني كما أنها تعرف المسؤول عبد القادر (ب) إلا أنها لا تعرف دوره بالشركة وبذلك وبالنسبة للمدة التي قضتها بالشركة فشهادتها تبقى غير منتجة، لأنها غير مبنية على المخالطة والدراية والمعرفة التامة للأمور ونفس الشيء بالنسبية للمشاهدة (ر.د) لا تنبني على المخالطة والمجاورة وإنما سند علمها إخبارها من الى المطلوبة في النقض بتعرضها للطرد التعسفي والشهادة المبنية على السماع غير منتجة والمحكمة باستبعادها شهادة شهودها ورسالة الاستقالة وأخذت بشهادة شهود المطلوبة المتناقضة تكون قد استعملت سلطة تقديرها بشكل مخالف لوثائق الملف يستوجب نقض قرارها المطعون فيه.

لكن حيث إن المشغل هو الملزم بإثبات مبرر الفصل أو أن الاجير غادر عمله تلقائيا عملا بالفقرة الأخيرة من المادة 63 من مدونة الشغل، كما أن إنهاء عقد الشغل عن طريق الاستقالة من العمل عملا بمقتضيات المادة 34 من نفس القانون يجب أن تكون هذه الاستقالة موقعة من الأجير ومصادقا عليها من الجهة المختصة بالمصادقة على تصحيح الامضاءات، وكل استقالة غير مصادق على صحة إمضائها لا يعتد بها ولا تنتج أثرا والبين من وثائق الملف كما عرضت على قضاء الموضوع أن الطاعنة تمسكت بمغادرة المطلوبة لعملها بناء على استقالتها بواسطة رسالة الكترونية موقعة عليها تلقتها عبر بريدها الالكتروني، والمحكمة لما

استبعدت الرسالة بعلة أنها غير مصادق على صحة توقيعها عملا بالمادة 34 المومأ إليها أعلاه وبالتالي فإنها لا تنهض دليلا على مغادرتها لعملها تلقائيا تكون قد أعملت المقتضى المذكور إعمالا صحيحا ولم تكن في حاجة لإجراء خبرة أو الأخذ بشهادة شاهد الطالبة على رسالة الاستقالة وجاء تبعا لذلك قرارها مبنيا على أساس قانوني وواقعي ومعللا تعليلا سليما ولم يخرق المقتضى المحتج وما بالوسائل على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد سعد جرندي رئيسا والسادة المستشارين مصطفى صبان مقررا وخالد بنسليم وإدريس بنستي وحميد ارحو .، وبمحضر المحامي العام السيد إبراهيم أوجيك، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة الزهراء بوزكروي.

.....

.....

مدونة الشغل صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل**24**

الفرع الثاني: كيفيات إنهاء عقد الشغل

المادة 34

يمكن إنهاء عقد الشغل غير محدد المدة بإرادة المشغل، شرط مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفرع، وفي الفرع الثالث أدناه بشأن أجل الإخطار.

يمكن إنهاء عقد الشغل غير محدد المدة بإرادة الأجير عن طريق الاستقالة المصادق على صحة إمضائها من طرف الجهة المختصة؛ ولا يلزمه في ذلك إلا احترام الأحكام الواردة في الفرع الثالث أدناه بشأن أجل الإخطار.

24 - الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 13 شوال 1424 (8 ديسمبر 2003)، ص 3969.

الفرع الخامس: الفصل التأديبي

المادة 63

يسلم مقرر العقوبات التأديبية الواردة في المادة 37 أعلاه أو مقرر الفصل إلى الأجير المعني بالأمر يدا بيد مقابل وصل، أو بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل ثماني وأربعين ساعة من تاريخ اتخاذ المقرر المذكور.

يقع على عاتق المشغل عبء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل، كما يقع عليه عبء الإثبات عندما يدعي مغادرة الأجير لشغله.

.....
.....

قرار عدد 10

مؤرخ في : 04/01/2023 .

ملف اجتماعي عدد : 419/5/2/2020 .

مقرر الفصل من العمل - تبليغه لمفتش الشغل - عدم إرفاقه بنسخة من محضر الاستماع أثره.

إن تبليغ مفتش الشغل بمقرر الفصل دون إرفاقه من طرف المشغلة بنسخة من محضر الاستماع كما نصت على ذلك مقتضيات المادة 64 من مدونة الشغل، يشكل إخلالا بمسطرة الفصل التأديبي ويجعل الطرد الذي تعرض له الأجير تعسفيا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة النقض (غ . إج، ق . 2)؛

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 26/12/2019 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ (ل. ق)، والرامي إلى نقض القرار رقم 582 الصادر بتاريخ 11/06/2019 في الملف رقم 84/1501/2018 عن محكمة الاستئناف بالرباط.

وبعد المداولة طبقا للقانون

يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المطلوب في النقض تقدم بمقال عرض فيه أنه التحق بالعمل لدى الطالبة منذ 23/06/2014 بأجرة قدرها 19500 درهم إلى أن فوجئ بطرده بتاريخ شهر 01/06/2016، ملتمسا الحكم له بالتعويضات المستحقة له قانونا.

وبعد تمام الإجراءات، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضى له بالتعويضات عن الفصل والضرر والإخطار والعطلة السنوية ورفض باقي الطلبات، استأنفه الطرفان فقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بخفض التعويضات المحكوم بها، وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الطالبة.

في شأن الوسيلة المعتمدة في النقض:

تعيب الطالبة على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه لأن المطلوب في النقض ارتكب خطأ جسمها مما دفعها إلى استدعائه قصد الاستماع إليه وأنجزت محضرا بالاستماع الذي رفض التوقيع عليه وبلغته قرار الفصل مع محضر الاستماع وضمنت مقتضيات المادة 65 من مدونة الشغل، ...

155

.....

.....

مدونة الشغل صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل[25]

الفرع الخامس: الفصل التأديبي

المادة 61

يمكن فصل الأجير من الشغل، دون مراعاة أجل الإخطار، ودون تعويض عن الفصل، ولا تعويض عن الضرر، عند ارتكابه خطأ جسيما.

المادة 62

25 - الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 13 شوال 1424 (8 ديسمبر 2003)، ص 3969.

يجب، قبل فصل الأجير، أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه بالاستماع إليه من طرف المشغل أو من ينوب عنه بحضور مندوب الأجراء أو الممثل النقابي بالمقاولة الذي يختاره الأجير بنفسه، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام ابتداء من التاريخ الذي تبين فيه ارتكاب الفعل المنسوب إليه.

يحرر محضر في الموضوع من قبل إدارة المقاولة، يوقعه الطرفان، وتسلم نسخة منه إلى الأجير.

إذا رفض أحد الطرفين إجراء أو إتمام المسطرة، يتم اللجوء إلى مفتش الشغل.

المادة 63

يسلم مقرر العقوبات التأديبية الواردة في المادة 37 أعلاه أو مقرر الفصل إلى الأجير المعني بالأمر يدا بيد مقابل وصل، أو بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل ثماني وأربعين ساعة من تاريخ اتخاذ المقرر المذكور.

يقع على عاتق المشغل عبء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل، كما يقع عليه عبء الإثبات عندما يدعي مغادرة الأجير لشغله.

المادة 64

توجه نسخة من مقرر الفصل أو رسالة الاستقالة إلى العون المكلف بتفتيش الشغل.

يجب أن يتضمن مقرر فصل الأجير الأسباب المبررة لاتخاذه، وتاريخ الاستماع إليه، مرفقا بالمحضر المشار إليه في المادة 62 أعلاه.

لا يمكن للمحكمة أن تنظر إلا في الأسباب الواردة في مقرر الفصل وظروفه.

المادة 65

يجب، تحت طائلة سقوط الحق، رفع دعوى الفصل أمام المحكمة المختصة، في أجل تسعين يوما من تاريخ توصل الأجير بمقرر الفصل.

يجب النص على الأجل المذكور أعلاه في مقرر الفصل الوارد في المادة 63 أعلاه.

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 1/185 .
الصادر بتاريخ 21 فبراير 2023

في الملف الاجتماعي رقم 3086/5/1/2022

نزاع شغل - استمرارية العلاقة الشغلية -عبء إثباتها.

ان أوراق التصريح بالأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وان كانت تفيذ قيام علاقة الشغل فأنها لا تثبت استمراريتها، وأن الأجير هو المكلف بإثباتها في حالة منازعة المشغلة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 27/09/2022 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه والرامي إلى نقض القرار رقم 290 الصادر بتاريخ 03/05/2021 في الملف عدد 262/1501/2020 الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف .

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 18/01/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 31 يناير 2023 مددت لجلسة يومه.

وبناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما و عدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة أمينة ناعمي.

وبناء على الملتمس الكتابي للمحامي العام السيد عبد العزيز أو بايك.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق القضية، و من القرار المطعون فيه، أن الطالب تقدم بتاريخ 05/09/2019 بمقال افتتاحي عرض فيه أنه كان يعمل لدى المطلوبة منذ نونبر 2012، إلى

أن تم فصله من عمله دون مبرر خلال يونيو 2019 ، ملتمسا الحكم لفائدته بالتعويضات المترتبة عن ذلك، وبعد جواب المطلوبة جاء فيه أنها مختصة في قطاع البناء و الأشغال العمومية، و طبيعة عملها متنقلة وموسمية وغير قارة ومدة الورش محددة تنتهي بانتهاء الورش و مرتبطة بالظروف المناخية، و أن الطالب لا يعتبر من العمال الدائمين و أنه غير محق في أي تعويض لكونه قام بمنع الشاحنات من الخروج من الشركة وعرقلة العمل. وبعد فشل محاولة الصلح بين الطرفين، وانتهاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي بأداء المطلوبة لفائدة الطالب تعويضات عن الإخطار والفصل و الضرر و الأقدمية مع تسليمه شهادة العمل وبعدم قبول باقي الطلبات استأنفته المشغلة، فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به و الحكم بعدم قبول الدعوى و هو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن وسيلتي النقض مجتمعتين:

يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه انعدام الأساس الناتج عن خرق مقتضيات الفصلين 405 و 410 من قانون الالتزامات و العقود، ذلك أن المطلوبة أقرت ابتدائيا و استئنافيا بعلاقة الشغل معه وتمسكت فقط بزعمها الخراطة في الإضراب، و حاولت جعل ذلك الانخراط سببا لإنهاء علاقة الشغل خلافا للواقع و القانون، بالرغم من وقوف القرار على الإقرار القضائي الذي تبناه الحكم الابتدائي وقضى على أساسه، إلا أنه تجاهله وقضى بعدم قبول الدعوى، 2 : إلى تفسير غير منصف الشهادة العمل، التي لم تكن محل مجادلة من طرف المطلوبة خصوص استمرارية العلاقة الشغلية.

كما يعيب الطالب على القرار انعدام الأساس الناتج عن استبعاد شهادة العمل استبعد شهادة العمل وشهادة الأجر المضافتين لمقال الطالب ابتدائيا والمؤسس عليهما الحكم الابتدائي، خلافا لما جاء بالقرار المطعون فيه، إضافة الى عدم اعذار الطالب في شأن ذلك عملا بالفصل 280 المذكور بدعوته للإدلاء بما لديه من مستندات التنوير المحكمة وهو ما يجعله تزكية للإفرار القضائي يدلي للمحكمة بنسخة من شهادة التصريح بالأجور من طرف المطلوبة في النقض به لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي حسب رقم الانخراط رقم 92...98 التي ابتدأت من فاتح يناير 2013 واستمرت الى حدود شهر يونيو 2019 تاريخ طرده من العمل، بالإضافة الى تصريحه لدى الصندوق تحت رقم 2267129 من طرف نفس المشغل السيد (ح. و) الذي احدث شركة (أ) المغربية المختلفة وجعلها تحل محل مقاولة (و) دون المس بمركز الطالب كأجير لديه خرقا للفصل 280 من محكمة النقض قانون المسطرة المدنية، فالقرار وهذا ما يجعل القرار خارقا للفصل 380 من قانون المسطرة المدنية، مما يتعين نقضه.

لكن، خلافا لما عابه الطاعن على القرار، ومن جهة أولى فإن الثابت من المقال الاستئنافي للمطلوبة أنها نازعت في استمرارية العلاقة الشغلية بينهما و دفعت بكون الوثائق التي احتج بها ابتدائيا و إن أثبتت رابطة الشغل فإنها لا تفيد الاستمرارية، و ما جاء بالوسيلة من عدم منازعة المطلوبة في صفة الطالب كأجير قار، خلاف الواقع، فهو غير مقبول، كما ان المحكمة المطعون في قرارها لم تستبعد . حجج الطالب التي يتمسك بها أي شهادة العمل وشهادة الأجر وانما عللت قرارها بكونهما غير مدلى بهما في الملف فيكون أيضا ما جاء بالوسيلة هو خلاف الواقع، ومن جهة ثانية فان محكمة الاستئناف غير ملزمة بإنذاره بالأدلاء بمستنداته وانما هو المدعو تلقائيا لبسط أوجه دفاعه، ومن جهة ثالثة، فان أوراق التصريح بالأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وان كانت تفيد قيام علاقة الشغل فإنها لا تثبت استمراريتها وصفة الطالب كأجير قار وأن الطالب باعتباره المكلف بإثبات استمرارية هذه العلاقة في حالة منازعة المشغلة عجز عن إقامة الدليل على ادعائه القرار فيما انتهى إليه كان مرتكزا على أساس و الوسيلتان غير جديرتين بالاعتبار، باستثناء ما هو غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب و بتحميل الطالب الصائر.

و به صدر القرار و تلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بنزاهير والمستشارين السادة أمينة ناعمي مقررة، والعربي عجابي و أم كلثوم قربال و عتيقة بحراوي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز أوبايك و بمساعدة كاتب الضبط السيد خالد الحياني.

.....

.....

المملكة المغربية

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بالرباط

قسم الإلغاء

حكم رقم : 650

بتاريخ :

11/5/2004

م .ع

نسخة الحكم المحفوظ بكتابة الضبط

بالمحكمة الإدارية بالرباط

ملف رقم : 68/03 غ

القاعدة

-1- لا تملك الإدارة الضريبية صلاحية الطعن القضائي في مقرر اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ، إلا في الحالة التي تبت فيها هذه الأخيرة بغير حق في مسائل قانونية ، عملا بمقتضيات المادة 41 من القانون المتعلق بالضريبة على الشركات

-2- عدم ثبوت كون اللجنة الوطنية تجاوزت حدود الاختصاص المرسوم لها ، وبتت في مسائل قانونية ، يجعل من الطلب المقدم من طرف الإدارة بشأن إلغاء المقرر الصادر عنها غير مبني على أساس ... رفضه ... نعم ..

باسم جلالة الملك

بتاريخ 11 ماي 2004

أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي متكونة من السادة :

الحكم الآتي نصه :

123

بين المدعي : مدير الضرائب ، ينوب عنه رئيس قسم المنازعات

الجاعل محل المخابرة معه بمديرية الضرائب ، أكدال الرباط .

وبين المدعى عليها : شركة.

، الكائن مقرها الاجتماعي.

نائباها : الأستاذان

من جهة

في شخص رئيسها وأعضاء مجلسها الإداري

شارع المقاومة ، الرباط .

، المحاميان بهيئة الرباط .

الوقائع

(5-2) تابع 68/03 غ

.. من جهة أخرى

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 27/2/2003 ، تعرض فيه الإدارة المدعية أن الشركة المدعى عليها تمارس مهنة تهيئة الأراضي ، ونتيجة لذلك تم إخضاع إقراراتها المتعلقة بالسنوات من 1996 إلى 1998 لتحقيق محاسبي أسفر عن اكتشاف وجود إخلالات جسيمة حتمت استبعاد نتائج المحاسبة المصرح بها ومراجعة الأسس المعتمدة في احتساب الضريبة على الشركات والضريبة على القيمة المضافة . وبعد تبليغها بالأسس المقترحة تقدمت الشركة المذكورة بطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة التي أصدرت مقررا في الموضوع كان بدوره موضوع طعن أمام اللجنة الوطنية لتقدير الضريبة من الطرفين معا ، التي أصدرت قرارها موضوع الطعن في هذه النازلة . ذلك أن اللجنة الوطنية خرقت الحدود التي وضعها المشرع في المادة 41 من القانون رقم 24- المتعلق بالضريبة على الشركات ، عندما قامت بتفسير المادة 35 منه والتي تحدد الحالات التي تعتبر بمثابة خروقات قانونية ، في حين أن المحقق أثبت بحق وجود مجموعة من الخروقات تمثلت في عدم إدماج بعض الفاتورات ، وبعض الأشغال الجارية بقيمتها الحقيقية وبجميع العناصر المكونة لها، واعتبار هامش الربح سلبيا بالنسبة للفترة موضوع التحقيق ، وانخفاض رقم الأعمال المصرح به المتعلق سنة 1998 لم يؤد إلى انخفاض في التكاليف . وأن اللجنة حينما تبنت موقف الشركة واعتبرت الاحتياطي بمبلغ 270.000,00 درهم بمثابة الأشغال الجارية في حين أن الأمر يتعلق بمبلغ ينتظر تحصيله برسم أشغال تم إنجازها ، يعتبر بمثابة تفسير خاطئ لمقتضيات المادتين الخامسة والسادسة من القانون المذكور ، وباعتبار أن هذه الخروقات تشكل حقائق ثابتة فقد كان على اللجنة أن تطبق حكم القانون فيها المتمثل في رفض المحاسبة وتحميل المدعى عليها عبء الإثبات . ثم إن تقدير الحالات المذكورة هي مسألة قانونية محضة ، مع افتراض عدم اقتناع اللجنة باعتبار هذه الحالات بمثابة خروقات فقد كان عليها التصريح بعدم اختصاصها في الموضوع . لذا فهي تلتمس إلغاء المقرر المطعون فيه ، واعتماد ما ورد في التصحيحات التي أدخلها المفتش المحقق .

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها من طرف الشركة المدعى عليها بواسطة نائبيها ، دفعت فيها بعدم قبول الطلب لأن الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية ينص على أن الدعوى في هذه الحالة تمارس من طرف مدير الضرائب وليس من قبل رئيس قسم المنازعات . وفي الموضوع اعتبرت أن الإدارة لا يمكن لها الطعن في قرارات اللجنة الوطنية إلا إذا بتت هذه

الأخيرة في مسائل قانونية ، وأن الأسباب التي بني عليها القرار المطعون فيه تنحصر في معاينة الوقائع واستنتاج قرائن الأحوال والدلائل من وثائق الملف ، دون تناول أي بحث قانوني أو اللجوء إلى تأويل نص تشريعي أو تنظيمي . ومن جهة أخرى فإن الفصل السادس من القانون رقم 24- لا يعتبر الأشغال الجارية بمثابة ديون مكتسبة ، واشترط في توفرها على هذه الصفة أن تكون موضوع تسليم مؤقت أو نهائي ، وهو ما لم يكن متوافرا في النازلة لذا فهي تلتمس الحكم بعدم قبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا .

3-5 تابع 68/03 غ

وبناء على باقي الأوراق الأخرى المدرجة بملف المحكمة .

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 18/2/2004.

وبناء على الإعلام بإدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 20/4/2004 .

وبعد المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم رغم التوصل ، فتقرر اعتبار القضية جاهزة . ثم أعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي الذي أكد تقريره الكتابي الرامي إلى الحكم برفض الطلب ، فقررت المحكمة إدراج القضية بالمداولة قصد النطق بالحكم الآتي بعده .

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل : حيث قدم الطلب مستوفيا لكافة الشروط المتطلبة قانونا ، مما يتعين معه التصريح بقبوله . وأن الدفع المثار من طرف الشركة المدعى عليها بعدم قبول الطلب لتقديمه من غير ذي صفة ، يبقى مفتقدا للوجاهة اللازمة ، على اعتبار أن الطلب قدم من طرف مدير الضرائب الذي يمثل مديرية الضرائب فيما يخص النزاعات المتعلقة بالقضايا الجبائية التي تدخل ضمن اختصاصاتها ، طبقا للفصل 515 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تتميمه بمقتضى القانون رقم 48-01 ، بتاريخ 29/1/2002، وأن توقيع المقال من قبل رئيس قسم المنازعات بصفته نائبا عن مدير الضرائب ، لا يعني أنه الطرف الأصلي الذي قام برفع النزاع أمام هذه المحكمة ، أو أنه يسحب الصفة عن هذا الأخير

وفي الموضوع : حيث يهدف الطلب إلى الحكم بإلغاء القرار الصادر عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ، الذي ألغى التصحيحات التي أدخلتها إدارة الضرائب على الأسس المعتمدة في احتساب الضريبة على الشركات والضريبة على القيمة المضافة

المفروضتين على الشركة المدعى عليها بعد استبعاد المحاسبة الممسوكة من طرفها ، والحكم تبعا لذلك باعتماد ما ورد في تلك التصحيحات

وحيث أسست الإدارة الضريبية طلبها على كون أن اللجنة الوطنية تجاوزت اختصاصاتها عندما قامت بتفسير مقتضيات المواد 5 و 6 و 35 من القانون المتعلق بالضريبة على الشركات ، مما يشكل مخالفة لمقتضيات المادة 41 من نفس القانون ، التي تحرم عليها النظر في المسائل المتعلقة بتفسير نصوص تشريعية أو تنظيمية .

وحيث أجابت الشركة المدعى عليها معتبرة أن المادة المذكورة لا تخول للإدارة العمومية أن تطعن في قرارات اللجنة الوطنية إلا إذا بنت بتا خاطئا في مسائل قانونية ، وهو ما لا يتوافر في نازلة الحال .

وحيث إنه طبقا لما تنص عليه مقتضيات المادة 41 من القانون رقم 05-24-86 بشأن الضريبة على الشركات ، الفقرة الثانية من البند الرابع ، فإن الإدارة يمكنها أن تنازع أمام المحاكم في مقررات اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ، داخل أجل الستين يوما التالي التاريخ وضع الأمر بالتحصيل موضع التنفيذ ، وذلك إذا تبين لها أن هذه الأخيرة بنت بغير حق في مسائل قانونية . وعندما لا يترتب على مقرر اللجنة الوطنية إصدار أمر بالتحصيل ، يمكن أن يمارس الطعن القضائي داخل الستين يوما التالية لتاريخ تبليغ مقرر اللجنة الوطنية . مما يعني أنه خارج هذه الحالة الوحيدة لا تملك الإدارة صلاحية اللجوء إلى القضاء للطعن في مقررات اللجنة الوطنية ، وذلك على اعتبار أن هذا الاستثناء يخرج عن حدود الاختصاصات المرسومة لهذه الأخيرة بمقتضى الفقرة الثالثة من البند الأول من نفس المادة التي حرمت عليها النظر في المسائل المتعلقة بتفسير نصوص تشريعية وتنظيمية . أما ما عدا ذلك ، فإن الطعن أمام اللجنة الوطنية هو مقرر أساسا كضمانة لفائدة الملزم في مواجهة التصحيحات المعتمدة من طرف الإدارة على الإقرارات المصرح بها ، بدليل أن إدارة الضرائب تكون ملزمة بالتقيد بالنتيجة التي توصلت إليها اللجنة الوطنية عند إصدارها الأمر بالتحصيل ، وبالتالي لا يجوز لها الطعن في تلك النتيجة إلا عندما تتجاوز اللجنة نطاق الاختصاص المحدد لها قانونا .

وحيث إنه بالرجوع إلى قرار اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ، موضوع الطعن في هذه النازلة ، يتضح أنه استند في إلغاء بعض التقديرات المعتمدة من طرف إدارة الضرائب إلى مجموعة من العلل تتمثل في كون أن الوثائق والحجج المدلى بها من طرف المفتش المحقق ليس من شأنها أن تشكك في القيمة الثبوتية لمحاسبة الشركة المدعى عليها بشكل يؤدي إلى استبعادها ، كما أنه لم يتم تقديم أي حجة على نقص رقم الأعمال المصرح به ، ثم إن إعادة تأسيس هذا الأخير من طرف المفتش كان بناء على عناصر متضمنة في ميزانية الشركة التي اعتبرها في نفس الآن غير قانونية . وجميع هذه الحيثيات لا يمكن أن يستشف

منها أن اللجنة الوطنية تجاوزت حدود اختصاصها وبنت في مسائل قانونية من غير حق ، بحكم أن النتيجة التي توصلت إليها بنيت بصفة أساسية على كون أن الإدارة لم تستطع الإدلاء بما يثبت الخروقات التي نسبتها لمحاسبة الشركة المدعى عليها ، دون أن تخوض في ما إذا كانت تلك الخروقات تنطبق عليها الحالات التي اعتبرتها المادة 35 من القانون المذكور بمثابة خروقات قانونية تبرر رفض المحاسبة ، حتى يمكن القول أن اللجنة عمدت إلى تفسير مقتضيات تلك المادة بشكل أدى إلى عدم اعتبار بعض الخروقات المنسوبة إلى الشركة المدعى عليها رغم ثبوتها .

وحيث إنه تبعا لذلك ، يكون الطلب الحالي الرامي إلى إلغاء قرار اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ، رغم أنها لم تنظر في مسائل قانونية ، غير مبني على أساس سليم ، وحليف الرفض .

127

5-5 (تابع 68/03 غ)

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات المواد 3 و 4 و 5 و 7 و 8 من القانون رقم 90.41 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية ، وقانون المسطرة المدنية ، والقانون رقم 86.24 المتعلق بالضريبة على الشركات .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا وحضوريا :

بقبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا .

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه

الرئيس

المقرر

كاتب الضبط

128

.....

مؤلف اقتباسات قضائية و قانونية
الجزء التاسع- 9 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين
فاس المغرب

.....
.....

المملكة المغربية

السلطة القضائية

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

محكمة الاستئناف الإدارية بفاس المحكمة الابتدائية الإدارية بفاس

بتاريخ 29 ربيع الأول 1446 الموافق 03 أكتوبر 2024

أصدرت المحكمة الابتدائية الإدارية بفاس و هي متكونة من السادة:

رئيسا ومقررا

عضوا

عضوا

قسم قضاء الإلغاء

بعد

مفوضا ملكيا
بمساعدة كاتب الضبط

حكم عدد1809 :

ملف عدد2024/10/03/10 :

2024,07

الحكم الآتي نصه:

بين

وبين

ينوب عنه الأستاذ

المحامي

من جهة

الاستاذ

مصطفى

-رئيس مصلحة كتابة

بسيمة بمقره بمحكمة الاستئناف

-وزارة العدل في شخص وزير العدل بالرباط

-الوكيل القضائي للمملكة بوازرة المالية بالرباط

-الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة بالرباط

المدعى عليهم

من جهة أخرى

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ2024/05/13 ، المؤداة عنه الرسوم القضائية بذات التاريخ حسب الوصل رقم2725 ، عرض فيه المدعي بواسطة نائبه أن ابنه القاصر كان ضحية حادثة سير بجروح تقدم على إثرها بالتدخل في المتابعة التي حركتها النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بتارجيست في الملف الجنحي سير اللها استقله ... اسي حري بك الذي قضت فيه المحكمة بتاريخ 2023/04/12 بتعويض مدني قدره 40047.3 درهم، وأنه قام باستئنافه فيما قضى من تعويض، وفتح له ملف جنحي سير استئنافي عدمى بتايي شافه ؟ قضى بتأييد الحكم المستأنف، وأنه بتاريخ 2024/03/19

تفاجئ بإنذار صادر عن رئيس مصلحة كتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف بالحسيمة موضوع ملف التحصحه منم 2020 يطالبه من خلاله

بأداء مبلغ 7881 درهم كصوائر ، رغم أنه مطالب بالحق المدني في الملف جنحي السير المحكوم بالتعويض لفائدة ابنه، وأنه قام بأداء المبلغ مخافة إكراهه بدنيا أو الحجز على ممتلكاته، وأضاف بأن رئيس مصلحة كتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف قام باستخلاص مبلغ مالي دون سند قانوني، وذلك بعد تجاوزا وشططا في استعمال السلطة، وأن المشرع نظم استخلاص الصوائر بموجب القانون رقم 23.86 في المواد من 50 إلى59 ، وأن المادة 55منه تنص على أنه تعفى من الإيداع -4 .... المدعي بالحقوق المدنية المتدخل أثناء الجلسة في متابعة حركتها النيابة العامة بشرط أداء المبلغ الجزافي، وإذا حكم للمدعي بالحقوق المدنية رد إليه مبلغ الإبداع الذي دفعه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 58 بعده، وأن المشرع حدد مبلغ القسط الجزافي بخصوص القضايا الجنحية في مبلغ 100 درهم، وأنه قام بأدائها خلال مرحلتي التقاضي، وأن قسم التحصيل تعسف في استخلاص المبالغ المضمنة بالإنذار، وأن الأمر يتعلق بخطأ مرفقي صادر عن مصلحة كتابة الضبط، والتمس الحكم بإلغاء السند التنفيذي القاضي إلى تحصيل مبلغ 71 برود مع إلزام المدعى عليهم بأداء مبلغ 7881 درهم موضوع الأمر بالاستخلاص المؤدى بصندوق محكمة الاستئناف بالحسيمة بدون سند قانوني، والحكم بالحم المدعى عليهم بأدائهم لفائدته تعويضا قدره 10000مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميلهم الصائر .وأرفق مقاله بصورة من القرار عبد 368 الصادر عن محكمة الاستئناف بالحسيمة بتاريخ 2023/10/17 في الملف .صورة من إنذار صادر عن رئيس كتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف بالحسيمة بتاريخ 2024/02/16في ملف التحصيل20200 .. ، نسخة من طلب تحديد السند القانوني الذي تم اعتماده من أجل تحصيل مبلغ الرسم مؤشر عليه بتاريخ2024/03/27 ، وصورة من وصل صادر عن محكمة الاستئناف بالحسيمة بتاريخ 2024/03/25 تحت رقم : 10513124000433

وبناء على المذكرة الجوابية المقدمة بتاريخ 2024/06/25 من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة ووزير العدل ورئيس مصلحة كتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف بالحسيمة، أفاد من خلالها بأن الرسوم القضائية موضوع الأمر بالاستخلاص تم تحديدها وفق المقتضيات القانونية المنصوص عليها في الفصلين 24 و 32 من ظهير 1984 المتعلق بالمصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وكذا الفصل 56 من مرسوم 1986 المتعلق بالمصاريف القضائية في الميدان الزجري وكذا القرار عدد 386 بتاريخ 2023/10/17 الذي نص في منطوقه على تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به وتحميل المتهم صائر استئناف الدعوى

العمومية مجبرا في الأدنى وتحميل شركة التأمين والمطالب بالحق المدني صائر استئناف الدعوى المدنية مجبرا في الأدنى بالنسبة للمطالب بالحق المدني ودون إجبار بالنسبة لشركة التأمين"، وأضاف بأن القسط الجزافي المؤدى مسبقا على مرحلتين لا يعفى المطالب بالحق المدني من الرسوم والصوائر القضائية الملزم بها قانونا استنادا للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في الفصل 56 من المرسوم السالف الذكر، وأنه تم إلزام المدعي بأداء رسم تكميلي بعد استدراك الإغفال الذي وقع على المبلغ المطلوب كتعويض لصالحه وفقا للفصل 9 من ظهير 1984 السالف الذكر.

وبناء على المذكرة التعقيبية المقدمة بتاريخ 2024/07/08 من طرف المدعي بواسطة نائبه جاء فيها أن الحكم الابتدائي جعل الصائر على عاتق خاسر الدعوى الذي هو المسؤول المدني وتحل محله شركة التأمين المدخلة في الدعوى، وأن استخلاص الرسوم القضائية لا يستند إلى أي أساس من القانون ومشوب بالشطط في استعمال السلطة، وأن الفصلين 24 و 32من ظهير 1984 لا ينطبقان على نازلة الحال لأنه مطالب بالحق المدني بعد أن تابعت النيابة العامة المتهم في إطار الدعوى العمومية، وأن أداء القسط الجزافي خلال مرحلتين يعفيه من أي رسم قضائي آخر، وأن الحكم الابتدائي حمل خاسر الدعوى الصائر، وأن طلبه كان جزافيا في مبلغ 2350000 درهم في مواجهة المسؤول المدني وشركة التأمين، وهو معفى من الرسوم القضائية.

وبناء على المذكرة الإدلائية المقدمة بتاريخ 2024/07/10 من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة ووزير العدل ورئيس مصلحة كتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف بالحسيمة، أفاد من خلالها بأن المدعي تقدم بواسطة دفاعه إلى
مكتب رئيس مصلحة كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالحسيمة بطلب تحديد السند القانوني الذي تم اعتماده من أجل تحصيل مبلغ 7.881,00 درهم، وأنه تم الجواب عن طلبه بتاريخ 2024/05/24تحت عدد 2024/966 وأن تحديد الصوائر والرسوم القضائية تتم وفق المبلغ المطلوب، وأن المطالب بالحق المدني تقدم بواسطة دفاعه بطلب يرمي إلى الحكم له بتعويض مدني قدره 2350000 درهم وتم تحديد مبلغ 7881 درهم خطأ ليتم استدراك الخطأ وفق ما يخوله القانون في المادة 9 من ظهير 1984 الذي تم بموجبه استدراك الإغفال، وتم تحديد المبلغ من جديد في 25.803,00 درهم وهو المبلغ الملزم بأدائه، وأن مصلحة كتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف بالحسيمة تحتسب الصائر القضائي على أساس المبلغ المطلوب وليس على المبلغ المحكوم به، وأن مصلحة كتابة الضبط وهي تتولى تحديد واحتساب الصوائر القضائية الخاصة بالدعوى المدنية التابعة في الملفات الزجرية تعتمد في كذلك على الظهير الشريف رقم 1-84-54 الصادر في 17 أبريل 1984 بمثابة قانون

المالية، الذي ينظم المصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية ولاسيما الفصول 24 و 25 و 32 منه وان هذه هذه المصلحة المص تتقيد بمنطوق الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي في : ما يخص تحميل صائر الدعوى المدينة، وأن الطلبات المدنية التي تم على ضوئها تحديد مبلغ الصائر موضوع النزاع كانت محددة في مبلغ 550.000 درهم، وعملا بالفصل 24 من ظهير 84 يحتسب الصائر ابتدائيا على الشكل التالي 1350000 : 5800 - 300+درهم، يتحمل منها المطالب بالحق المدني الثلث استنادا إلى منطوق الحكم الابتدائي الذي وزع المسؤولية بين المتهم والضحية الثلثين للأول والثلث للثاني يحسب على الشكل التالي1932,00-3/1×5800 :، وأنه في المرحلة الاستئنافية تقدم المطالب بالحق المدني باستئنافه للمطالبة بالفرق بين طلباته الأولية والمبلغ المحكوم به ابتدائيا-550.000 952,7 509-40047,3، وأن الصائر في هذه الحالة يحتسب بتطبيق الفصل 24 والفصل 32من ظهير5939,00 - 10% + (300+ (1% × 509952,7)) 1984 ، وأن المطالب بالحق المدني يتحمل المبلغ كاملا استنادا إلى منطوق القرار الاستئنافي الذي حمله صائر استئنافه، وأنه في الأخير تقوم شعبة التصفية بمصلحة كتابة الضبط بجمع الصائر الابتدائي والاستئنافي لتحديد مجموع الصائر1932,005939,00-7871,00 ، وتضاف إلى هذا المبلغ الأخير 10 دراهم كحقوق المرافعة ليصبح المبلغ الإجمالي للصائر هو 7881,00 وهو المبلغ الذي تم استخلاصه من المعني بالأمر.

وأرفق مذكرته بصورة من طلب تحديد السند القانوني الذي تم اعتماده من أجل تحصيل مبلغ الرسم صورة من جواب على الطلب تحت عدد 2024/966 وتاريخ2024/05/24 ، صورة من القرار عدد 368 الصادر عن محكمة الاستئناف بالحسيمة بتاريخ 2023/10/17 في الملف رقم ... : ، صورة من بيان تصفية رسم قضائي صادر بتاريخ2023/12/08 ، صورة من بيلن تصفية رسم قضائي صادر بتاريخ2023/10/17 ، وصورة من إشهاد صادر عن مصلحة كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالحسيمة تحت عدد 2024/512 وتاريخ2024/06/06

وبناء على المذكرة التعقيبية المقدمة بتاريخ 2024/07/22 من طرف المدعي بواسطة نائبه تمسك من خلالها بعدم مشروعية فرض الرسم محل الطعن .وأرفق مذكرته بصورة من القرار عدد 63 الصادر عن محكمة الاستئناف بالحسيمة بتاريخ 2019/12/05 في الملف رقم...

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات كانت آخرها الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/09/26، قررت المحكمة خلالها اعتبار القضية جاهزة للبت فيها، وأعطيت الكلمة

للسيد المفوض الملكي الذي اقترح الحكم وفق مستنتجاته، فأعلن عن ختم المناقشة ووضع القضية في المداولة والنطق بالحكم لجلسة2024/10/03

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يهدف الطلب إلى الحكم بإلغاء الإنذار الصادر عن رئيس كتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف بالحسيمة بتاريخ 2024/02/16 في ملف التحصيل ر الفائدة المدعي مبلغ 7881 درهم المؤدى بتاريخ 2024/03/25 وبأداء الطرف المدعى عليه لفائدته تعويضا قدره 10.000,00درهم، وشمول الحكم بالتنفيذ المعجل.

في الشكل:

حيث قدم الطلب مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، مما يتعين معه الحكم بقبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث أسس المدعي الطلب على عدم مشروعية المبلغ المستخلص من طرف كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالحسيمة، لأنه تقدم كمطالب بالحق المدني في الملف الجنحي سير عدد بالمحكمة الابتدائية بتارجيست، وأدى مبلغ القسط الجزافي المحدد قانونا، والمطالب بالحق المدني الذي ينتصب في الدعوى العمومية المحركة من قبل النيابة العامة غير ملزم بأداء الصوائر القضائية على طلباته.

وحيث أجاب الطرف المدعى عليه بأن الرسوم القضائية موضوع الطعن تم تحديدها وفق المادة 56 من القانون رقم 86.23 الصادر بتاريخ 31 دجنبر 1986 المتعلق بالمصاريف القضائية في الميدان الجنائي، وأن المدعي كمطالب بالحق المدني في المرحلة الاستئنافية تم تحميله صائر استئنافه.

وحيث يؤخذ من وثائق الملف وبصفة خاصة القرار عدد 368 الصادر عن محكمة الاستئناف بالحسيمة بتاريخ 2023/10/17 في الملف- أن أن المدعي نيابة عن ابنه القاصر تقدم تقدم كمطالب بالحق المدني في الدعوى العمومية التي حركتها النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بتارجيست في مواجهة المتهم بارتكاب حادثة سير تعرض لها ابنه، وحكم له بتعويض قدره 40.047,30درهم بعد أن كان قد طالب بمبلغ 2.350.000,00 درهم وأدى القسط الجزافي، وبعد صدور القرار الاستئنافي المذكور تمت مطالبته من طرف كتابة ضبط محكمة

الاستئناف بالحسيمة بموجب الإنذار المستدل به في الملف بأداء مبلغ قدره 7881 تصفية للصوائر القضائية.

وحيث تنص المادة 56 من القانون رقم 86.23 الصادر بتاريخ 1986/12/31 المتعلق بالمصاريف القضائية في الميدان الجنائي على أنه يجب على المدعي بالحقوق المدنية الذي يرفع دعواه مباشرة إلى المحكمة أن يدفع، زيادة على مبلغ الإيداع مبلغ الرسم الذي كان يتعين عليه أداؤه لو رفع الدعوى إلى المحكمة المدنية وإلا اعتبر طلبه غير مقبول، ويجب كذلك دفع هذا الرسم على المدعي بالحقوق المدنية الذي رفع قضيته مباشرة إلى قاضي التحقيق وفق الشروط المقررة في قانون الإجراءات الجنائية، ولا يفرض أداء أي أجرة عن حراسة الإيداع المشار إليه أعلاه، ولا يجب على المدعي بالحقوق المدنية المتدخل خلال الجلسة في متابعة حركتها النيابة العامة أداء الرسم الأنف الذكر الذي يستوفيه الخازن العام من المحكوم عليه بأداء المصاريف، على أنه يلزم إذا لم يمتع بالمساعدة القضائية بإيداع مبلغ يساوي القسط الجزافي المحدد في المادة 50 أعلاه، وإلا اعتبر طلبه غير مقبول.

وحيث يتضح من هذا المقتضى القانوني أن المشرع وعلى مستوى استحقاق الرسوم القضائية الواجبة على المطالب المدنية الناتجة عن الدعوى العمومية، أقام تمييزا بين الطلبات التي يتقدم بها المدعي بالحقوق المدنية بمناسبة الدعوى التي يرفعها هو مباشرة ضد المتهم أمام المحكمة أو بناء على شكايته المقدمة مباشرة إلى قاضي التحقيق، وبين الطلبات المدنية التي يتقدم بها في مواجهة المتهم أثناء الجلسة بمناسبة تدخلها في الدعوى العمومية المقامة بناء على متابعة حركتها النيابة العامة، إذ أنه في الحالة الأولى يكون ملزما بأداء الرسم القضائي المعمول به في القضايا المدنية إلى جانب مبلغ الإيداع المتعلق بمصاريف الإجراءات القضائية المنصوص عليه في المادة 54 من القانون رقم 86.23 أعلاه، وذلك تحت طائلة عدم قبول دعواه، بينما في الحالة الثانية لا يكون ملزما سوى بأداء القسط الجزافي المنصوص عليه في المادة 50 من القانون المذكور ما لم يكن مستفيدا من المساعدة القضائية، كما يعفى من مبلغ الإبداع عملا بمقتضيات المادة 55 من نفس القانون وليس في نص المادة 56ما يدل أو يحيل على أن القسط الجزافي المذكور الذي يؤديه المطالب بالحق المدني في هذه الحالة الأخيرة هو على سبيل الرسم المؤقت في انتظار تصفية الرسم القضائي التكميلي ضده في حالة عدم الاستجابة لمطالبه المدنية، وهو ما أكدته محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في قرارها عدد 994 الصادر بتاريخ 2022/03/07 في الملف عدد 2021/7213/937.

وحيث إن المدعي في نازلة الحال تقدم بطلباته المدنية في مواجهة المتهم بعد انتصابه كطرف مدني في الدعوى العمومية التي حركتها النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بتارجيست، وبالتالي تسري عليها مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 56 أعلاه التي تلزم المطالب بالحق

المدني بإيداع فقط مبلغ القسط الجزافي، كما أن القرار الاستئنافي عدد 368 الصادر عن محكمة الاستئناف بالحسيمة بتاريخ 2023/10/17 في الملف رقم ، اقتصر على تحميل المدعي كمطالب بالحق المدني صائر استئنافه، وليس الرسوم الفضائية الموازية لقيمة طلباته، مما حاصله أن الرسوم المفروضة على المدعي موضوع الإنذار المطعون فيه عديمة الأساس القانوني، ويتعين لذلك إلغاء الإنذار محل الطعن.

وحيث إنه وبالترتيب على ذلك يكون طلب المدعي باسترجاع مبلغ 7881 درهم المؤدى لفائدة كتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف بالحسيمة بتاريخ 2024/03/25 حسب الوصل رقم 103 وجيها ويتعين الاستجابة له.

وحيث إن استخلاص الطرف المدعى عليه للمبلغ المذكور دون سند قانوني يشكل خطأ مرفقيا يخول للمدعي الحق في التعويض عن الضرر طبقا لمقتضيات الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود والمادة 8 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، والمتمثل هذا الضرر على وجه الخصوص في حرمانه دون وجه حق من التصرف واستغلال مبلغه المالي المحدد في 7881 درهم الذي اضطر لأدائه، وما تكبده من مصاريف في سبيل استرجاعه، مما ارتأت معه المحكمة بما لها من سلطة تقديرية وبالنظر لقيمة المبلغ المؤدى وتاريخ أدائه تحديد التعويض المستحق
للمدعي في مبلغ قدره 2500 درهم تؤديه لفائدته الدولة - وزارة العدل - كتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف بالحسيمة.

وحيث إنه لا مجال لإشفاع الحكم بالتنفيذ المعجل لعدم قيام موجباته المنصوص عليها في الفصل 147 من قانون المسطرة المدنية.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل مصاريفها عملا بالفصل 124 من قانون المسطرة المدنية.

وتطبيقا لمقتضيات القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه . محاكم إدارية

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الابتدائية الإدارية علنيا ابتدائيا وحضوريا

في الشكل : بقبول الطلب.

في الموضوع : بإلغاء الإنذار الصادر عن رئيس كتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف ب... بتاريخ 2024/02/16 في ملف التحصيل رقم 2024/4101/618 وبإرجاعه لفائدة المدعي مبلغ 7881 درهم سبعة آلاف وثمانمائة وواحد وثمانون درهما المؤدى بتاريخ

2024/03/25حسب الوصل رقم10513124000433 ، وبأداء الدولة في شخص رئيس الحكومة وزارة العدل في شخص وزيرها - كتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف لفائدة المدعي تعويضا قدره 2500 درهم ألفان وخمسمائة درهم، ورفض باقي الطلب، وتحميلها المصاريف.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالمحكمة الابتدائية الإدارية بفاس

إمضاء

كاتب الضبط

الرئيس والمقرر

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.86.238 صادر في 28 من ربيع الآخر1407

31) ديسمبر (1986 بتنفيذ القانون رقم 23.86 المتعلق بتنظيم

المصاريف القضائية في الميدان الجنائي

الحمد لله وحده ؛

الطابع الشريف – بداخله:

)الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه(

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 23.86 المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي الذي أقره مجلس النواب في 20 من شوال 1406 27)يونيو.(1986

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 31) 1407 ديسمبر(1986

وقعه بالعطف

الوزير الأول

الإمضاء : الدكتور عز الدين العراقي

قانون رقم 23.86 يتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي
الباب الأول
أحكام تمهيدية

المادة1

فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة 46 والمادة 54 وما يليها إلى المادة 59 بعده المتعلقة بإيداع مصاريف الإجراءات وأداء الرسم القضائي من قبل المدعين بالحقوق المدنية، تدفع الخزينة مقدما مصاريف القضاء الجنائي على أن تسترجعها فيما بعد من المحكوم عليه بأدائها ما لم تكن ملقاة بحكم طبيعتها على كاهل الدولة كما هو مبين في المادة 49 بعده.

المادة2

تشمل المصاريف القضائية في الميدان الجنائي:

1- مصاريف نقل المتهمين إلى هيئات التحقيق أو الحكم وكذا إن اقتضى الحال، مصاريف نقل المحكوم عليهم من مكان اعتقالهم إلى مقر المحكمة المطلوب منهم الإدلاء بشهادتهم لديها، إذا تعذر نقلهم بوسائل إدارة السجون ؛

- 2مصاريف نقل أوراق الإجراءات وأدلة الإثبات ؛

- 3مصاريف تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم والمصاريف التي يستلزمها تنفيذ الإنابات القضائية الواردة من بلد أجنبي أو الموجهة إليه وكذا جميع المصاريف الأخرى المتعلقة بالإجراءات الجنائية في الميدان الدولي ؛

4 - الأتعاب والتعويضات المستحقة للخبراء والتراجمة ومصاريف الترجمة ؛

5 - التعويضات المستحقة للشهود ؛

- 6مصاريف حراسة الأختام ومصاريف الإيداع في المحجز ؛

- 7 مصاريف إلقاء القبض المستحقة لمأموري القوة العمومية لقاء تنفيذ سندات قضائية ؛

- 8الاجتماعيات للقيام بعمل يدخل في نطاق اختصاصاتهم فيما يرجع إلى القضاء الجنائي، أو إذا كانت المصاريف داخلة في حكم مصاريف القضاء الجنائي وفقا لأحكام المادة 3بعده ؛

- 9 مصاريف الاتصالات البريدية والبرقية والتليفونية السلكية أو التليفونية أو البرقية اللاسلكية وكذا مصاريف حمل الرزم إذا دعت إلى ذلك ضرورة التحقيق أو الحكم في الإجراءات الجنائية ؛

- 10مصاريف تنفيذ الأحكام الجنائية ؛

- 11مصاريف شهر الأحكام والأوامر القضائية ؛

- 12 مصاريف دعاوى إعادة النظر والتعويضات المستحقة لضحايا الأخطاء القضائية .

وإذا جاوز مبلغ المصاريف المبينة أعلاه المبلغ المقدر لها بصورة قانونية وفقا للتعريفات المعمول بها، وجب أن يكون ذلك مبررا بضرورة خاصة تستلزمها الإجراءات أو بظروف استثنائية تكتنف القضية، ولا يمكن السماح به إلا بإذن من الوكيل العام للملك إلى غاية 2.000درهم وبإذن من وزير العدل إذا زاد المبلغ على هذا القدر.

ويكون الشأن كذلك إذا استلزم التحقيق في قضية جنائية مصاريف غير عادية لم ينص عليها في تعداد المصاريف الواردة أعلاه.

ولا تتوقف على الإذن المنصوص عليه أعلاه المصاريف المترتبة على تنفيذ أحكام المحاكم.

المادة3

تعتبر في حكم مصاريف القضاء الجنائي فيما يتعلق بتحملها ودفعها وتصفيتها المصاريف المترتبة على:

-1تطبيق التشريع المتعلق بالأحداث الجانحين ؛

- 2تطبيق التشريع المتعلق بالمصابين بأمراض عقلية ؛

- 3الإجراءات التلقائية المتعلقة بالحجر ؛

- 4الدعاوى التي تقيمها تلقائيا النيابة العامة في الميدان المدني ؛

- 5تطبيق المرسوم الملكي رقم 514.65 الصادر في 17 من رجب) 1386 فاتح نوفمبر (1966بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية ؛

- 6قيد الرهون الرسمية بطلب من النيابة العامة ؛

- 7نقل مستندات كتابات الضبط أو محفوظات المحاكم.

ويتوقف تسديد المصاريف غير العادية على الأذنين المنصوص عليهما في المادة 2 أعلاه.

الباب الثاني
المصاريف القضائية في الميدان الجنائي

القسم الأول

نقل المتهمين ونقل أوراق الإجراءات

وأدلة الإثبات وإرجاع مصاريف حراستها

المادة4

ينقل المتهمون بالقطار أو في سيارة للنقل العام أو سيارة المصلحة ويكون الشأن كذلك فيما يتعلق بنقل محكوم عليه من مكان اعتقاله إلى حيث يطلب منه أن يدلي بشهادته.

المادة5

يجب أن يكون النقل على متن القطار في مقصورة خاصة بالدرجة الأقل تكلفة ماعدا في حالة وجود ظروف استثنائية.

المادة6

تحرر السلطة الطالبة طلب النقل ويسلم إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية أو إلى مؤسسة النقل للإدلاء به تدعيما لبيان المبالغ المستحقة لقاء القيام بالنقل.

المادة7

يمكن أن تأذن السلطة طالبة النقل للمتهمين في الانتقال مخفورين على نفقتهم مع الامتثال للتدابير الاحتياطية التي تقررها السلطة المذكورة مراعاة لنظام الإدارة أو الهيئة التابع لها رجال الخفر.

المادة8

تقوم إدارة السجون بتقديم الأغذية أو الإسعافات اللازمة للمتهمين في أثناء نقلهم ويدخل ذلك في جملة المصاريف العادية للسجون، وتقوم السلطة المحلية بنفس العمل في الأماكن التي لا

توجد بها سجون وتدفع مبالغ ذلك إلى الموردين بعد تقديم بيانات حسابية باعتبارها من المصاريف العامة للقضاء الجنائي.

وإذا أصيب الشخص المنقول بمرض في أثناء الطريق وتعين إدخاله للمستشفى وجب أداء مصاريف الإقامة بالمستشفى وفقا لتعريفات وأنظمة السجون المعمول بها في الميدان.

المادة9

يدفع للمأمورين المكلفين بالخفر ما تحملوا من مصاريف وفقا للشروط والتعريفات المحددة في أنظمة الإدارة أو الهيئة التابعين لها.

وزيادة على ما ذكر، فإن المصاريف التي يضطر المأمورون المذكورون إلى دفعها في أثناء السفر ترجع إليهم مبالغها باعتبارها مصاريف للقضاء الجنائي بعد الإدلاء ببيان حسابي عنها يكون مقرونا بالأمر الذي تلقوه والمخالصات المثبتة لدفع المصاريف.

وإذا لم تكن للمأمورين نقود كافية لدفع مبلغ المصاريف مقدما، سلمتهم السلطة طالبة النقل حوالة مؤقتة بالمبلغ الذي يفترض أنه لابد منه، ويبين مجموع هذا المبلغ في الأمر بالنقل.

ويعمل المأمورون حين وصولهم إلى المكان المقصود على تسوية حساباتهم نهائيا بتقدير من القاضي الذي يجب أن يمثل أمامه الشخص المنقول .

المادة10

يعهد بأوراق الإجراءات وأدلة الإثبات إلى المأمورين المكلفين بمرافقة المتهمين.

وإذا استلزم النقل مصاريف اضطر المأمورون المكلفون به إلى دفعها مقدما أرجعت مبالغها إليهم وفقا لما هو مثبت في بيانهم الحسابي.

وإذا تعذر على المأمورين نقل أوراق الإجراءات أو أدلة الإثبات نظرا إلى وزنها أو حجمها بوشر نقلها بطلب مكتوب من السلطة طالبة النقل بأية وسيلة من وسائل النقل على السكك الحديدية أو الطرق مع أخذ جميع الاحتياطات الملائمة لضمان سلامتها.

المادة11

إذا وجب، تطبيقا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية، أن تسلم وثائق طعن فيها بالزور أو وثائق للمقارنة إلى كتابة الضبط من قبل من توجد في حوزتهم سواء كانوا مستودعين عامين أو أفرادا استحق هؤلاء أو وكلاؤهم تعويضا عن الضرر وكذلك، إن اقتضى الحال، تعويضات عن السفر أو المقام خارج مكان إقامتهم الاعتيادي وفقا للتعريفة المقررة فيما يتعلق بالشهود.

المادة12

لكتاب الضبط بمختلف المحاكم الحق بعد تقديم سند الدفع في استرجاع مصاريف إيجار الخزائن المعدة لتأمين ما أودع لديهم من قيم منقولة وحلي وأشياء نفيسة ونقود يحتاج إليها في الإجراءات .

القسم الثاني
الخبرة

المادة13

تطبق في القضايا الجنائية الأحكام المتعلقة بأجور الخبراء والتراجمة الواردة في الملحق I بالمرسوم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 24) 1378 ديسمبر (1958 بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل التنبر كما وقع تغييره وتتميمه بالمادة II من الظهير الشريف رقم 1.84.54 بتاريخ 25 من رجب 27) 1404 أبريل (1984 المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة1984 ، على أن تراعى في ذلك فيما يخص بعض أعمال الخبرة أحكام المادة 14 بعده وكذلك المبلغ المستحق عن النسخ والترجمة.

المادة14

أ (الخبرة في قضايا الغش التجاري:

يتقاضى الخبير المعين وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بزجر الغش في الميدان التجاري لقاء تحليل كل عينة المبالغ الوارد بيانها فيما يلي ويدخل في ذلك مصاريف المختبر:

عن العينة الأولى 20 ..... درهما ؛

عن العينات التالية المتعلقة بالقضية نفسها 15 ..... درهما .

ب (الطب الشرعي:

يتقاضى الطبيب المطلوب أو المنتدب بصورة قانونية لقاء أتعابه وتدخل في ذلك مصاريف تحرير أو إيداع التقرير:

1عن عيادة قضائية تشتمل على فحص أو أكثر للمريض أو الجريح أو على فحص مفصل لجثة من غير تشريحها مع إيداع تقرير 30 .....
درهما ؛

2عن تشريح جثة قبل دفنها 100 .....درهم.

3عن تشريح جثة بعد إخراجها من القبر

أو تشريح جثة في حالة تفسخ بالغ 150 ..... درهما ؛

4عن تشريح جثة مولود قبل دفنها 50 ..... درهما.

5عن تشريح جثة مولود بعد إخراجها من القبر

أو تشريح جثة مولود في حالة تفسخ بالغ 80 ..... درهما ؛

-6عن فحص يتعلق بمرض عقلي 50 ..... درهما ؛

7درهما.

ج (البحث عن السموم:

يتقاضى الخبير المطلوب أو المنتدب بصورة قانونية لقاء:

1البحث عن وأكسيد الكاربون في الهواء أو الدم وتقدير كميته 20 ..... درهما ؛

2تحديد معامل التسمم بأوكسيد الكاربون 35 ..... درهما ؛

3تحليل الغاز الموجود في الدم 30 ..... درهما ؛

4البحث عن الكحول في الدم وتقدير كميته 20 ..... درهما ؛

5البحث عن عنصر سام في الأحشاء وتقدير كميته 35 ..... درهما ؛

6البحث عن عنصر سام في مادة أو عضو غير الأحشاء وتقدير كميته 35.....درهما ؛

7الخبرة التامة المتعلقة بالتسمم 500..... درهما.

على أنه إذا تعلق الأمر بتقدير كميات عدة عناصر يمكن جمعها في عملية واحدة لا يستحق إلا المبلغ المحدد للعملية المتقاضى عنها أعلى أجر.

د (البيولوجيا:

يتقاضى الخبير المطلوب أو المنتدب بصورة قانونية لتمييز المواد البيولوجية في الحالات البسيطة 20 درهما.

هـ (تشخيص الأمراض بالأشعة:

يتقاضى الخبير المطلوب أو المنتدب بصورة قانونية أينما كان محل إقامته عن كل كليشه وصورتين:

1فيما يخص التصوير بالأشعة:

-لليد والمعصم والساعد والمرفق 20..... درهما ؛

-للساق والركبة والرجل والفخذ 25..... درهما ؛

-للعضد والكتف والورك 30..... درهما ؛

-للعمود العنقي أو الظهري أو الصلبي 30 ..... درهما ؛

-للصدر أو الحوض أو الجمجمة 35..... درهما.

وإذا استلزمت الخبرة وضع كليشهات أخرى للأعضاء نفسها وفي ذات اليوم خفض المبلغ المقدر للأجر بنسبة.% 25

2تعيين موضع إجرام أجنبية بواسطة التصوير بالأشعة:

-في عضو من الأعضاء 25 ..... درهما ؛

-في جزء آخر من الجسم أو تحديد الموضع بالفرجار 50.....درهما.

3الفحص بالأشعة) لأبهر والرئتان مثلا: (

-الفحص البسيط ..... 20درهما ؛

-الفحص الرامي إلى تعيين موضع جرم أجنبي 25 ..... درهما.

ولا يستحق أي أجر إذا أنجزت الفحوص بالأشعة المذكورة تمهيدا لعملية التصوير بالأشعة.

وزيادة على ذلك يخفض أجر الخبراء بنسبة 30% إذا أنجزت عمليات التصوير بالأشعة أو الفحوص بالأشعة بمعدات مملوكة للدولة.

ويجب أن يبين الأطباء الخبراء في بيان حساب المبالغ المستحقة لهم هل استعملوا أو لم يستعملوا معدات مملوكة للدولة في أعمالهم.

و (الهوية القضائية:

يتقاضى الخبير غير التابع لإحدى مصالح الشرطة إذا وقع طلبه أو انتدابه بصورة قانونية:

-عن فحص بصمات من غير مقارنتها ببصمات غير بصمات المجني عليه 20 ..... درهما ؛

-عن فحص بصمات مع مقارنتها بآثار عثر عليها

أو ببصمات غير بصمات المجني عليه 30 ..... درهما ؛

-عن التصوير المتري وبيان مسح الأماكن المرتكبة بها الجناية
30 .....درهما.

وإذا اعترضت أحد الفحوص أو العمليات المنصوص عليها في هذه المادة صعوبات خاصة جاز رفع المبالغ المحددة بتقدير مسبب من القاضي الصادر عنه الطلب أو الانتداب بعد الاستماع إلى رأي النيابة العامة.

ويترتب على سماع الخبراء أمام مختلف هيئات الحكم أو التحقيق بمناسبة المهمة المعهود بها منح تعويض عن الحضور أمام الهيئات المذكورة قدره عشرون درهما زيادة على أداء مصاريف النقل والمقام خارج مكان الإقامة الاعتيادي إن اقتضى الحال ذلك.

القسم الثالث
التعويضات المستحقة للشهود

المادة15

للأشخاص المدعوين بصورة قانونية للإدلاء بشهادتهم الحق في:

1 - استرجاع مصاريف سفرهم من مكان إقامتهم إلى مكان الإدلاء بالشهادة، بحسب التعريفة التي يطبقها في الدرجة الثانية المكتب الوطني للسكك الحديدية أو مؤسسة النقل العام، وإذا دعت الضرورة إلى استعمال وسيلة من وسائل النقل الخاص نظرا لانعدام وسائل النقل العام أو لحالة الاستعجال المعترف بها من قبل السلطة التي طلبت الإدلاء بالشهادة، استحق الشاهد تعويضا قدره 0.70 درهم عن كل كيلومتر من المسافة المقطوعة ذهابا وإيابا ؛

2 - تعويض عن المثول أمام القضاء والمقام خارج مكان الإقامة الاعتيادي، يتراوح بين 10دراهم و 30درهما عن كل يوم يقضيه الشاهد خارج محل إقامته ويقدره القاضي بحسب الظروف، ويمكن أن يزاد في مبلغها التعويض إذا أثبت الشاهد أنه دفع مصاريف مقام استثنائية وضرورية.

ويدفع تعويض مماثل إلى الأشخاص المطلوب منهم الإدلاء بشهادتهم في محل إقامتهم إذا ترتب على مثولهم أمام القضاء فقدان مبلغ مما يتقاضونه من أجور.

ويضاعف مبلغ التعويضات عن السفر والمثول أمام المحكمة والمقام خارج مكان الإقامة الاعتيادي إذا تعلق الأمر بشاهد يستوجب مرضه أو عاهته أن يرافقه شخص آخر أو بولد تقل سنه عن 16 سنة أو بنت تقل سنها عن 21 سنة إذا رافقهما بالفعل أحد الأقارب أو الخدم.

ويكون للقضاة ومأموري كتابات الضبط والتراجمة التابعين للمحاكم والموظفين والمأمورين الإداريين والخبراء الحق في التعويضات المحددة بالمادة 21 وما يليها إذا طلب منهم الإدلاء بشهاداتهم فيما يرجع إلى الوقائع التي عاينوها أو الأعمال التي أنجزوها بصفتهم المذكورة في أثناء مزاولة مهامهم.

المادة16

تقوم الخزينة بدفع التعويضات المبينة أعلاه بعد الاطلاع على تقدير القاضي طالب الشهادة، ما عدا إذا كان من الواجب اقتطاعها من المبالغ المودعة من لدن المدعي بالحقوق المدنية وفق الشروط المقررة في المادة 54 وما يليها إلى المادة 59 بعده.

المادة17

إذا دعي شخص للإدلاء بشهادته بصورة قانونية وكان غير قادر على تحمل المصاريف التي يستلزمها تنقله سلمه رئيس أقرب محكمة ابتدائية من محل إقامته حوالة مؤقتة على الحساب لا يجاوز مبلغها نصف التعويض النهائي ولا يقل عن تكلفة السفر ذهابا وإيابا محسوبة باعتبار تعريفة السكك الحديدية أو مؤسسات النقل.

ويجب على محاسب الخزينة الذي يدفع مبلغ الحوالة المذكورة أن يقيد المبلغ المدفوع في نسخة التكليف بالحضور أو استدعاء الشاهد.

القسم الرابع

مصاريف حراسة الأختام والإيداع في المحجز

المادة18

في الحالات التي ينص فيها قانون الإجراءات الجنائية على القيام بأعمال الحجز ووضع الأختام، إذا لم ير القاضي من الملائم أن يعهد بحراستها إلى سكان المكان الموضوعة به يستحق الحارس المعين بصورة تلقائية تعويضا يوميا قدره خمسة دراهم على ألا يجاوز مجموع هذا التعويض نصف القيمة المقدرة للأشياء المحروسة، من غير إخلال بالحق في استرجاع المصاريف المثبت دفعها.

ويمكن أن يزاد في التعويض الأنف الذكر، إذا فرضت الظروف ذلك، بمقرر مسبب يصدره القاضي الذي أمر بالحجز أو بوضع الأختام أو رئيس المحكمة التي قضت بذلك.

وإذا عهد بالحراسة إلى محجز عام أو مخازن عامة طبقت التعريفة المعمول بها في هذه المؤسسات.

المادة19

يجب على القاضي المختص بعد انصرام أجل ثمانية أيام أن يأمر بأن يرفع مؤقتا إيداع الحيوانات بالمحجز أو حراسة الأشياء القابلة للتلف لأي سبب من الأسباب مقابل تقديم كفالة ودفع مصاريف المحجز والحراسة، وعلى ألا يجاوز مبلغ الكفالة قيمة الحيوانات أو الأشياء المحجوزة أو الموضوعة تحت الحراسة.

وإذا كان لا يجوز أو لا يمكن رد الحيوانات أو الأشياء المذكورة وجب بيعها بمسعى من إدارة أملاك الدولة واقتطعت مصاريف المحجز أو الحراسة من حصيلة البيع على سبيل الامتياز والأفضلية بالنسبة إلى جميع المصاريف الأخرى واحتفظ بالباقي في صندوق الإدارة للتصرف فيه وفقا للحكم النهائي.

.....

.....

115

الملف الإداري رقم2022/7110/50
حكم عدد2022/187

المملكة المغربية

السلطة القضائية

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ 25 شعبان 1443 الموافق ل 28 مارس 2022 اصدرت المحكمة الإدارية بفاس وهي متكونة من السادة

محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

.عبد المنعم مساوي

رئيسا ومقررا

المحكمة الإدارية بفاس

كريم الأعرج

عضوا

عبد الحي المنصوري..

عضوا

قسم الالغاء

بحضور أسامة التاخمي

مفوضا ملكيا

حكم عدد2022/187 :

وبمساعدة خديجة الادريسي

كاتب الضبط

بتاريخ2022/03/28 :

ملف رقم2022/7110/50 :
الحكم الآتي نصه:

بين

الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الشركة المدنية المهنية للمحاماة

ذان / خديجة قرياني وعبد العزيز العتيقي المحاميان بفاس

من جهة

وبين

المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، في شخص مديرها الإقليمي بمكاتبه بفاس

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، في شخص مديرها

بمكاتبه بفاس

الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة بمكاتبه بالرباط

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، في شخص وزيرها بمكاتبه بالرباط

الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن رئيس الحكومة ووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة الجاعل محل المخابرة معه بمكاتب قابض فاس

من جهة أخرى

5/2

الملف الإداري رقم

2022/7110/50

حكم عدد 2022/187

بناء على المقال الافتتاحي المودع لدى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2022/02/14. والمعفى من أداء الرسوم القضائية بقوة القانونية عرض من خلاله الطاعن بواسطة نائبه أنه تقدم بتاريخ 2022/01/13 بطلب إلى السيد المدير الإقليمي لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة بفاس عن طريق السلم الإداري من أجل الترخيص له باجتياز مباراة لولوج

السلك العادي للمعهد الملكي للإدارة الترابية، الذي رفضه في قراره عدد 22/948 الصادر بتاريخ2022/01/27 ، وأن هذا القرار غير مشروع لعيبي عدم الاختصاص و مخالفة القانون، ذلك أنه و حسب القرار رقم 2018/460 فإن اختصاص المدير الإقليمي لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، ينحصر في توقيع الترخيص بالمشاركة في مباريات التوظيف أو الاستفادة من التكوين الأساسي، في حين أن رفض طلب الترخيص باجتياز المباريات هو من الاختصاصات الاصلية للوزير، مضيفا بأن القرار موضوع الطعن خالف مبدأ التزام الدولة بتيسير الولوج أمام جميع المواطنين في الولوج إلى الوظائف العمومية حسب الاستحقاق وخرق مبدأ الحريات العامة، وخرق مضامين منشور رئيس الحكومة رقم 2020/16 بحث وزير الدولة والوزراء على منح تراخيص للأطر والموظفين قصد اجتياز المباريات في أفق تغيير الأطر، مضيفا بان القرار المطعون فيه غير معلل، بحيث اكتفت الإدارة المطعون في قرارها بتعليله بحاجتها إلى خدماته وهو تعليل مجرد لم توضح من خلاله طبيعة هذا الاحتياج طالما أنها منحت تراخيص موازية لغيره من الموظفين، ملتمسا لأجل ذلك الحكم بإلغاء القرار رقم 22/948 الصادر عن المدير الإقليمي لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة بفاس، برفض ترخيص له باجتياز مباراة ولوج السلك العادي للمعهد الملكي للإدارة الترابية، مع التنفيذ المعجل وأرفق مقاله بالوثائق التالية :نسخة من طلب ترخيص باجتياز مباراة، أصل القرار المطعون فيه، أصل القرار رقم 21/109صادر بتاريخ2021/03/05

وبناء المذكرة الجوابية المقدمة بتاريخ 2022/03/17 من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونيابة عن رئيس الحكومة ووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، مفادها أن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس مكناس تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وفق المادة الأولى من القانون رقم 07.00 المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وأن رئيس الحكومة ووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة غير معينين بالنزاع، ملتمسا إخراجهما من الدعوى.

5/3

الملف الإداري رقم2022/7110/50
حكم عدد2022/187

وبناء على إدراج ملف القضية بعدة جلسات آخرها جلسة2022/03/21 ، تخلف الأطراف رغم التوصل فتقرر اعتبار القضية جاهزة للبت فيها، وأعطيت الكلمة للسيدة المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق التي أكدت مستنتجاتها الكتابية، فتقرر ختم باب المناقشة ووضع الملف في المداولة والنطق بالحكم بجلسة.2022/03/28

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يهدف طلب الطاعن الى الحكم بإلغاء القرار رقم 22/948 الصادر عن المدير الإقليمي لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة بفاس بتاريخ 2022/01/27 برفض الترخيص له باجتياز مباراة ولوج السلك العادي للمعهد الملكي للإدارة الترابية، دورة 06 مارس2022 ، مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، وشمول الحكم بالتنفيذ المعجل.

في الشكل:

حيث قدم الطعن من ذي صفة ومصلحة، وضد من يجب وداخل الاجل القانوني ومستوفيا لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، لذا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع

حيث أسست المدعية طلبها الرامي إلى إلغاء القرار أعلاه كونه مشوب بالتجاوز في

استعمال السلطة لعيب الاختصاص وعيب الشكل ومخالفة القانون.

وحيث أحجمت الإدارة المطعون في قرارها عن الجواب رغم التوصل.

.فيما يخص عيب الاختصاص:

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بصدوره عن جهة غير مخول لها قانونا اتخاذه، وذلك اعتبارا لكون المدير الإقليمي مفوض له فقط توقيع الترخيص بالمشاركة في مباريات التوظيف أو الاستفادة من التكوين الأساسي دون أن يمتد ذلك الى التصريح بالرفض على اعتبار أن الرفض يبقى من الاختصاصات الأصلية للوزير.

لكن، حيث إنه مادام أن السيد المدير الإقليمي المطعون في قرار مفوض له سلطة الترخيص بالمشاركة في مباريات التوظيف، فإنه بالتبعية يملك سلطة رفض هذا الترخيص في إطار توازي الشكليات، مما ينفي على القرار المطعون فيه عيب الاختصاص.

.فيما يخص عيب انعدام التعليل:

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بافتقاره إلى التعليل، ذلك أن الإدارة بنت قرارها برفض طلب الترخيص له باجتياز مباراة ولوج السلك العادي للمعهد الملكي للإدارة الترابية دورة 06 مارس2022 ، بحاجة المؤسسة والسلك الى خدماته، وهو احتياج مجرد لم توضح طبيعته طالما أن نفس الجهة سبق لها أن رخصت له باجتياز مباراة ولوج مفتش الشغل دورة

وحيث إن جواب الإدارة عن طلب الطاعن الترخيص له من أجل المشاركة في مباراة ولوج السلك العادي للمعهد الملكي للإدارة الترابية، قرار إداري لا يتضمن الأسباب القانونية والدواعي والمبررات الواقعية التي اقتضت إصداره، وخارق لمقتضيات المادة الأولى من القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية.

فيما يخص عيب مخالفة القانون.

حيث ينعى الطاعن القرار المطعون فيه بمخالفته للمقتضيات الدستورية والمواثيق الدولية المتعلقة بممارسة الحريات العامة ولمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة، وذلك بإجباره على قضاء بقية حياته الوظيفية في سلك معين مقابل حرمانه من حقه المشروع في تغيير وضعه الاجتماعي.

وحيث صح ما تمسك به الطاعن ذلك أن تنفيذ الدولة لالتزاماتها المقررة دستوريا) التعليم (يتعين أن يتم في إطار مبدأ المشروعية الذي يستوجب مراعاة العقود التي تؤطر علاقتها بالأفراد، ومنها العقود الإدارية التي تحكم العلاقة النظامية بينها وبين موظفيها، لذلك فإن تمسك الإدارة في قرارها المطعون فيه بحاجة المؤسسة والسلك الى خدمات الطاعن لا يمكن أن يبرر رفضها لطلب الترخيص لهذا الأخير باجتياز مباراة ولوج السلك العادي للمعهد الملكي للإدارة الترابية بضرورات المصلحة دون تحديد تجلياتها، ويقابلها التزام دستوري آخر جدير هو الآخر بالحماية والمتمثل في تيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات من الحق في ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق) الفصل (31) و ضمان تكافؤ الفرص للجميع) الفصل (35) و ذلك بالترخيص للموظفين باجتياز مباريات التوظيف الخارجية، وبتنظيم مباريات للتوظيف بشكل يسمح بالاستفادة من أطر جديدة لها نفس الكفاءة والتخصص القادرة على القيام بنفس المهام مما حاصله أن القرار رفض الترخيص للطاعن باجتياز مباراة ولوج السلك العادي للمعهد الملكي للإدارة الترابية، دورة 06 مارس 2022 المطعون فيه ، قرار إداري غير معلل ومخالف للقانون، وهو بذلك قرار غير مشروع ، يتعين الغاؤه بما يترتب على ذلك من آثار قانونية.

وتطبيقا لمقتضيات القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية.

5/5

لهذه الأسباب

قضت المحكمة الإدارية علنيا ، ابتدائيا وحضوريا:

في الشكل :بقبول الطلب.

في الموضوع بإلغاء القرار الصادر عن المدير الإقليمي للمديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة تحت رقم 22/948 وتاريخ 27 يناير 2022 برفض الترخيص للطاعن باجتياز مباراة ولوج السلك العادي للمعهد الملكي للإدارة الترابية، دورة 06مارس2022 ، مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالمحكمة

الإدارية بفاس.

الرئيس و المقرر

إمضاء

كاتبة الضبط

.....

.....

المملكة المغربية

القرار عدد2/1683 :

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

2020/12/16تاريخ

إن الغرفة الجنائية - القسم الثاني

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين شركة التأمين سهام

ينوب عنها الأستاذان بنونة و بنسعيد المحاميان بفاس

المؤرخ في2020/12/16 :

ملف جنحي عدد2020/1988 :

شركة التأمين سهام

ضد

حليمة فرياط ومن معها

القسم الجنائي والمقبولات للترافع امام محكمة النقض.

الثاني

الطالبة:

وبين حليمة فرباط ومن معها

المطلوبون

1683-2020-2-6

1

بناء على طلب النقض المقدم من طرف شركة التأمين سهام ، بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة نائبيها الأستاذين بدولة و باسعيد المحاميين بهيئة فاس بتاريخ 2019/11/05 ادى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بفاس و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2019/10/29 القضية عدد 2019/733 و القاضي في الدعوى المدنية التابعة مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة و إحلال شركة التأمين سهام محل مؤمنها في الأداء مع إلغائه فيما قضى به بخصوص التعويضات عن الألم بالنسبة للمطالبين بالحق المدني حليمة فرباط و ميمونة فرياط و محمد ترابي و المصطفى بنطحطاح و الحكم تصديا برفض الطلب المتعلق بالألم بالنسبة لميمونة فرياط و يكون التعويض المستحق لها محددا في مبلغ 12978 درهم .و تخفيضه إلى مبلغ 5553.65 درهم بالنسبة لحايمة فرياط ليصبح التعويض المستحق لها معددا في مبلغ 22239.65 درهم . و إلى مبلغ 4655.10 درهم بالنسبة للمصطفى بنطحطاح ليصبح التعويض المستحق له محددا في مبلغ 31055.10 درهم..

إن محكمة النقض

و بعد أن تلت السيدة المستشارة المقررة بديعة بوعدي التقرير المكلفة به.

و بعد الانصات الى السيد فيصل الادريسي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة أعلاه
بواسطة الأستاذين بنونة. بنسعيد المحاميان بهيئة فاس والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض.
في شأن وسيلة النقض للفريدة المثارة تلقائيا لتعلقها بالنظام العام عملا بالمادة الثانية من القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل و المتخذة من خرق القانون، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها قضت بتأييد الحكم الابتدائي فما قضى به من تعويض لفائدة المطلوبين في النقض محمد ترابي و المصطفى بنطحطاح مع تحيله جزئيا بخفض مبلغ التعويض عن الألم مستندة فيما قضت لهما من تعويض على ظهير 1984-10-2 والحال أن الحادثة وقعت للمطلوبين المذكورين وهما في خدمة مشغلتهما شركة أوزون " و المحكمة بقضائها على النحو المشار إليه تكون قد خرقت القانون و عرضت قرارها للنقض و الإبطال.

بناءا على المادة الثالثة من القانون رقم 18-12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، و بمقتضاها فإن حادثة الشغل هي كل حادثة كيفما كان سببها يترتب عنها ضرر للأجير ... و ذلك بمناسبة أو بسبب الشغل أو عند القيام به .....و طبقا للمادة 127 من نفس القانون فإن المستفيدين من هذا القانون لا يمكنهم أن يطالبوا مؤاجريهم بأي . مقتضى القانوني غير مقتضيات القانون المذكور .و عليه ولما كان ثابتا من وثائق الملف بأن المطلوبين محمد ترابي و المصطفى بطحطاح تعرضا للحادثة موضوع هذه الدعوى و هما يقومان بعملهما على متن عربة مشغلتهما شركة أوزون و لحسابها ، فإن الحادثة موضوع النازلة تعتبر بالنسبة إليهما حادثة شغل صرفة و لا يحق لهما مطالبة التعريض عنها الا في إطار ظهير مقتضيات المادة 157 من القانون رقم 12-18 و المحكمة لما عوضتهما في إطار ظهير-2 10-1984و الحال أن مقتضيات القانون المتعلق بحوادث الشغل السالف الذكر في واجبة التطبيق و هي من النظام العام يثيرها القاضي تلقائيا و لو لم يثرها- الأطراف عملا بالمادة الثانية من نفس القانون رقم 18-12 أعلاه ، تكون تلك المحكمة قد خرقت القانون و عرضت بذلك قرارها للنقض والإبطال.

من اجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 29-10-2019في القضية عدد 2019/733 ، بخصوص المقتضيات المنطقة بالمطلوبين المصطفى بلطحطاح و محمد ترابي وبإحالة القضية على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى لتبت فيه طبقا للقانون .

و برد الوديعة لمودعتها و على المطلوبين بالمصاريف القضائية تستخلص طبقا للإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد مدة الإجبار في أدنى أمده القانوني في حق من يجب.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة:

فؤاد هلالي رئيسا والمستشارين : بديعة بوعدي مقررة وسميرة لقال ومحمد خلوفي وطاهر طاهوري
و بحضور المحامي العام السيد فيصل الادريسي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهري.

الرئيس

المستشارة المقررة

كاتبة الضبط

.....
.....

ظهير شريف رقم 190-14-1 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 18-12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

القسم الأول
أحكام عامة ومجال التطبيق والمراقبة
الباب الأول
أحكام عامة
الفرع الأول
صبغة النظام العام للقانون

المادة الأولى

تخول الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل للأشخاص المستفيدين من أحكام هذا القانون والمحددة فئاتهم في المواد من 5 إلى 9 أدناه أو لذوي حقوقهم الحق في مصاريف وتعويضات يتحملها المشغل أو مؤمنه.
ويتم التعويض عن الأضرار المذكورة طبق الشروط والكيفيات والمساطر المنصوص عليها في هذا القانون.
لا تحول أحكام هذا القانون دون استفادة الأشخاص المصابين بحوادث الشغل أو ذوي حقوقهم من أحكام أكثر فائدة تتضمنها مقتضيات النظام الأساسي أو الداخلي للمقاولة أو عقد الشغل أو اتفاقية الشغل الجماعية أو عقد التأمين.
ويتوقف عقد الشغل بحكم القانون خلال فترة العجز المؤقت الناتجة عن الإصابة بحادثة شغل طبقا لمقتضيات المادة 32 من القانون رقم 99-65 بمثابة مدونة الشغل.

المادة 2

تعتبر باطلة بحكم القانون كل اتفاقية مخالفة لأحكام هذا القانون التي تعتبر من النظام العام ، وبصفة خاصة كل اتفاقية يباشر المشغل بموجبها اقتطاعات من أجور الأجراء أو المستخدمين للتأمين الكلي أو الجزئي عن حوادث الشغل أو للتخفيف من التكاليف التي يمكن أن يتحملها تطبيقا لأحكام هذا القانون في حالة عدم إبرامه لعقد تأمين.

الفرع الثاني
تعريف حادثة الشغل
المادة 3

تعتبر حادثة شغل كل حادثة ، كيفما كان سببها يترتب عنها ضرر ، للمستفيد من أحكام هذا القانون ، سواء كان أجيرا أو يعمل بأية صفة تبعية كانت وفي أي محل كان إما لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين ، وذلك بمناسبة أو بسبب الشغل أو عند القيام به ، ولو كانت هذه الحادثة ناتجة عن قوة قاهرة أو كانت ظروف الشغل قد تسببت في مفعول هذه القوة أو زادت في خطورتها إلا إذا أثبت المشغل أو مؤمنه طبقا للقواعد العامة للقانون أن مرض المصاب كان سببا مباشرا في وقوع الحادثة.
ويقصد بالضرر في مفهوم هذا القانون كل إصابة جسدية أو نفسية تسببت فيها حادثة الشغل وأسفرت عن عجز جزئي أو كلي ، مؤقت أو دائم ، للمستفيد من أحكامه.

المادة 4

تعتبر كذلك بمثابة حادثة شغل الحادثة الواقعة للمستفيد من أحكام هذا القانون في مسافة الذهاب والإياب بين :
- محل الشغل ومحل إقامته الرئيسية أو إقامة ثانوية تكتسي صبغة ثابتة أو أي محل آخر يتوجه إليه بصفة اعتيادية ؛
- محل الشغل والمحل الذي يتناول فيه بصفة اعتيادية طعامه وبين هذا الأخير ومحل إقامته.
ولا تعتبر الحادثة بمثابة حادثة شغل إذا انقطع أو انحرف الأجير أو المستخدم عن مساره المعتاد لسبب لا تبرره الحاجيات الأساسية للحياة العادية أو تلك المرتبطة بمزاولة النشاط المهني للمصاب.

الباب الثاني
مجال التطبيق والمراقبة
الفرع الأول
مجال التطبيق والأشخاص المستفيدون من أحكام هذا القانون
المادة 5

يستفيد من أحكام هذا القانون الأشخاص المتدربون والمأجورون ، العاملون لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين في مقاولات الصناعة العصرية والتقليدية والمقاولات التجارية ومقاولات الصيد البحري وتربية الأحياء المائية والاستغلالات الفلاحية والغابوية وملحقاتها وكذا الأشخاص المشتغلون مع جمعية أو تعاونية أو هيئة سياسية أو نقابية أو رابطة أو منظمة أو شركة مدنية ، كيفما كانت طريقة أداء أجورهم وشكل عقد عملهم أو نوعه وصلاحيته وطرق تنفيذه.
كما يستفيد من أحكام هذا القانون جميع الأشخاص الذين يشتغلون في قطاع الخدمات ، وبشكل عام ، جميع الأشخاص الذين ارتبطوا بعقد شغل ولا يدخل شغلهم في نطاق أي نشاط من النشاطات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 6

يستفيد أيضا من أحكام هذا القانون :
1- الأشخاص الذين يضعون أنفسهم ، في مقاولة ما ، رهن إشارة الزبناء لكي يقدموا إليهم مختلف الخدمات ، سواء كان ذلك بتكليف من رئيس المقاولة أو برضاه ؛
2- الأشخاص الذين عهدت إليهم مقاولة واحدة بمباشرة مختلف البيوعات وبتلقي مختلف الطلبات ، إذا كان هؤلاء الأشخاص يمارسون مهنتهم في محل سلمته لهم المقاولة ويتقيدون بالشروط والأثمنة التي تفرضها تلك المقاولة ؛
3- الأجراء المشتغلون بمنازلهم ؛

4- البحارة المتوفرون على البطاقة ، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
5- أجراء المقاولات المنجمية ؛
6- الصحفيون والفنانون المهنيون ؛
7- أجراء الصناعة السينمائية ؛
8- البوابون في البنايات المعدة للسكنى ؛
9- العمال المنزليون.

المادة 7

يستفيد كذلك من أحكام هذا القانون.
1- مستخدمو وأجراء المقاولات والمؤسسات العمومية غير الخاضعين للنظام المطبق على موظفي الدولة المتمرنين والمرسمين ؛
2- مستخدمو الجماعات المحلية المؤقتون والعرضيون والمياومون والمتعاقدون ؛
3- الأعوان غير المرسمين التابعون للإدارات العمومية ؛
4- الأشخاص المقبولون للمساهمة في أعمال الإدارة أو التأطير أو التدبير بقطاع الشباب والرياضة ؛
5- الأشخاص الذين يمارسون عملا في إطار الإنعاش الوطني ؛
6- المعتقلون الذين يمارسون عملا بالمؤسسات السجنية ؛
7- الأحداث الموضوعون بقرار في مراكز الإصلاح والتهذيب والذين يتابعون تكوينا مهنيا.

المادة 8

يستفيد أيضا من أحكام هذا القانون الطلبة الخارجيون والداخليون والمقيمون بالمراكز الاستشفائية غير الموظفين وتلاميذ مؤسسات التعليم التقني ومراكز التأهيل أو التكوين المهني ، العمومية أو الخصوصية ، وكذا المستفيدون من برامج التدرج المهني أو من تدريب من أجل الإدماج المهني. وذلك فيما يخص الحوادث الواقعة بسبب الأشغال العملية التي يقوم بها هؤلاء أو بمناسبة القيام بها.
ولا تطبق أحكام الفقرة الأولى على الحوادث الواقعة لتلاميذ المؤسسات أو المراكز المذكورة أعلاه أثناء تلقينهم الدروس النظرية التي لا تحتوي على أعمال يدوية ودروس التعليم العام وكذا الحوادث الواقعة أثناء مسافة الذهاب والإياب.

المادة 9

يمكن للمشغلين وللعمال المستقلين وللأشخاص الذين يزاولون مهنة حرة وكذا لجميع الأشخاص الآخرين الذين يزاولون نشاطا غير مأجور أن يجعلوا أنفسهم أو أفراد عائلاتهم يستفيدون من أحكام هذا القانون فيما يخص الحوادث التي قد يصابون بها بسبب الشغل أو بمناسبة القيام به.
وتتم الاستفادة من أحكام هذا القانون من خلال تخويل الفئات المشار إليها في الفقرة السابقة حق إبرام عقود للتأمين عن حوادث الشغل لدى مقاولات التأمين المرخص لها بذلك.

المادة 10

تحدد ، عند الاقتضاء ، بنص تنظيمي يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل كيفيات تطبيق أحكام هذا القانون على بعض فئات المستفيدين من أحكامه ، المنصوص عليها في المواد من 5 إلى 9 أعلاه.

المادة 11

وتطبق أيضا أحكام هذا القانون على الأجراء والمستخدمين المصابين بأمراض مهنية طبقا للشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأمراض المهنية.

الفرع الثاني
مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون
المادة 12

يعهد بمهمة مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون إلى الأعوان المكلفين بتفتيش الشغل المنصوص عليهم في الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون رقم 99-65 بمثابة مدونة الشغل.
وتحدد كيفيات القيام بهذه المراقبة بنص تنظيمي يتخذ باقتراح من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

المادة 13

يجب على المقاولات والمؤسسات التي تشغل فئة من فئات الأشخاص المستفيدين من هذا القانون التعريف بمضمون أحكامه بكل الوسائل المناسبة وإلصاق نسخة موجزة منه. يحدد مضمونها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل. في الأماكن التي يباشر فيها الأجراء والمستخدمون عملهم مع اسم وعنوان المقاولة المؤمنة والمديرية الجهوية أو الإقليمية للتشغيل المختصة وعنوانها. (جميع حقوق النشر محفوظة.

القسم السادس
إقامة الدعوى على الشخص مرتكب الحادثة

الباب الأول
المستفيدون من الدعوى
المادة 157

يحتفظ المصاب أو ذوو حقوقه، أو من له الحق في تمثيلهم، بصرف النظر عن الدعوى المترتبة عن هذا القانون، بالحق في مطالبة مرتكب الحادثة بالتعويض عن الضرر طبقا للقواعد العامة للقانون.

المادة 158

تقام دعوى الحق العام على المشغل أو على أحد مأموريه فقط في الحالتين التاليتين ، ما لم تتم الاستفادة من المصاريف والتعويضات طبقا لأحكام هذا القانون :
1 - إذا وقعت الحادثة عن خطأ متعمد ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه ؛
2 - إذا وقعت الحادثة أثناء مسافة الذهاب والإياب ولم يكن المصاب في حالة التبعية للمشغل.

المادة 159

يمكن أن تقام الدعوى على الغير المسؤول من قبل المشغل أو مؤمنه لتمكينهما من المطالبة بحقوقهما.

الباب الثاني
المسطرة
المادة 160

يجب أن تقام دعوى المسؤولية داخل أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ وقوع الحادثة.
ويمكن للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى ، إذا ثبت لديها عدم وجود مسطرة الصلح المشار إليها في الباب الأول من القسم الخامس من هذا القانون أو ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقا لأحكام هذا القانون ، أن تبت في دعوى المسؤولية وفقا لأحكام القانون العام.

المادة 161

إذا أقيمت الدعوى من طرف المصاب أو ذوي حقوقه أو من طرف المشغل أو مؤمنه ، يجب على الطرف المعني بالأمر أن يدخل الطرف الآخر في الدعوى.
إذا لم يتم إدخال أحد الطرفين المذكورين في الدعوى وكان كل طرف قد أقام دعوى مستقلة ، تضم الدعويان لدى المحكمة التي أقام لديها المصاب أو ذوو حقوقه الدعوى.

المادة 162

يجب على الشخص الذي يقيم الدعوى على الغير المسؤول أن يدخل في الدعوى ممثل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل تحت طائلة رفض طلبه ، وذلك إذا كان المصاب أو ذوي حقوقه يستفيدون من إحدى الزيادات الآتية بعده أو يتوفرون بتاريخ إقامة الدعوى على الشروط المطلوبة للاستفادة منها :

- زيادة في إيراد حادثة شغل ؛
- منحة تحل محل الإيراد غير الممنوح بسبب التقادم المتعرض به على المصاب أو على ذوي حقوقه ؛
- زيادة في الإيراد لأجل الاستعانة المستمرة بشخص آخر.

الباب الثالث

التعويض

المادة 163

إذا ترتب عن حادثة الشغل عجز دائم أو وفاة ، فإن التعويض المفروض على الغير يكون كما يلي :

1 - في شكل إيراد أو إيرادات مساوية للإيرادات المحددة في هذا القانون، وعند الاقتضاء ، بزيادة إيراد تكميلي يصبح معه التعويض معادلا للضرر اللاحق بالمصاب أو بذوي حقوقه، إذا كانت للغير مسؤولية كاملة في الحادثة ؛

2 - في شكل جزء من الإيراد أو من الإيرادات القانونية المفروضة على الغير، باعتبار نسبته في المسؤولية ، وعند الاقتضاء ، بزيادة إيراد تكميلي يصبح معه التعويض معادلا للضرر اللاحق بالمصاب أو بذوي حقوقه، إذا كانت للغير مسؤولية جزئية في الحادثة.

المادة 164

لا تدخل في تقدير الإيرادات المفروضة على الغير ، الزيادة في الإيراد المقررة من طرف المحكمة بسبب خطإ لا يعذر عنه ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه.

المادة 165

يجب أن يشتمل التعويض الممنوح للمصاب أو لذوي حقوقه ، وفقا للقواعد العامة ، على الزيادات وتعديل الزيادة في الإيراد أو جزء الإيراد المفروض على الغير حسب ما هو مقرر في الأحكام المتعلقة بالزيادة في إيرادات حوادث الشغل.

غير أنه لا يمكن أن تعتبر إلا الزيادات والتعديلات المطبقة في تاريخ اتفاق الطرفين أو بتاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي النهائي.

المادة 166

يمكن أن يحكم على الغير المسؤول بأن يؤدي للمصاب أو لذوي حقوقه أو للمشغل أو لمؤمنه ، زيادة على التعويضات المحددة طبقا لأحكام المادة 60 أعلاه ، المصاريف المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه كلا أو بعضا.

الباب الرابع
توزيع المسؤولية وأداء التعويض
المادة 167

إذا كانت مسؤولية الغير مرتكب الحادثة كاملة ، فإن التعويض الممنوح يعفي المشغل أو مؤمنه إلى غاية مبلغ المصاريف والتعويضات المفروضة على الغير.
وإذا كانت المسؤولية موزعة بين الغير مرتكب الحادثة والمصاب ، فإن المشغل أو مؤمنه يعفى إلى غاية مبلغ المصاريف والتعويضات المفروضة على الغير.
وإذا كانت المسؤولية موزعة بين الغير مرتكب الحادثة والمشغل أو أحد مأموريه ، فإن المشغل أو مؤمنه يعفى بالنسبة لمقدار مسؤولية الغير.

المادة 168

يبقى المشغل أو مؤمنه ، في حالات مسؤولية الغير الجزئية المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة ، ملزما بأن يؤدي للمصاب أو ذوي حقوقه الجزء من مبلغ المصاريف والتعويضات غير المفروضة على الغير.

المادة 169

إذا كان الشخص المسؤول غير مؤمن أو مؤمن بصفة غير كافية لا يستطيع أداء جميع المصاريف والتعويضات المفروضة عليه ، فإن مبلغ المصاريف والتعويضات التي يتعين عليه دفعها يوزع بين المشغل أو مؤمنه وبين المصاب أو ذوي حقوقه بالنسبة لديون كل واحد منهم.

المادة 170

يجب على المدينين أن يدفعوا للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين ، طبقا للتعريفة المشار إليها في المادة 42 أعلاه ، الرأسمال اللازم لتأسيس الإيرادات الممنوحة برسم التعويض عن حادثة الشغل والإيرادات الإضافية الممنوحة عملا بأحكام القسم السادس من هذا القانون ، داخل الشهرين المواليين لتاريخ اتفاق الطرفين أو تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي النهائي.
لا يعفى المشغل أو مؤمنه من الإيراد القانوني المفروض على الشخص المسؤول إلا بعد تأسيس الرأسمال المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

المادة 171

كل تأخير في أداء الرأسمال التأسيسي للإيراد يوجب على الغير المسؤول أو مؤمنه أن يؤدي لصندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل مبلغا يساوي، عن كل يوم تأخير، المبلغ اليومي للإيرادات أو الإيرادات الإضافية، ويتم الأداء المذكور بعد الإدلاء بإذن بالقبض صادر عن الصندوق المذكور.

المادة 172

لا يعتبر الاتفاق بين الطرفين المنصوص عليه في المادة 170 أعلاه صحيحا، إذا طلب الشخص المسؤول من المشغل أو مؤمنه المشاركة في الاتفاق، وعند الاقتضاء، من صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل.

المادة 173

يحل الشخص المسؤول أو مؤمنه ، عند الاقتضاء ، إلى غاية استيفاء المبلغ الواجب أداؤه ، محل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل في أداء الزيادة أو المنحة طبق الشروط المنصوص عليها في المواد 165 و170 و171 و172 أعلاه ، وعند الاقتضاء ، تعديلاتهما التي يجب أداؤها في تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي النهائي ، ولو كان مبلغ التعويض الإجمالي المفروض على الشخص المسؤول أو مؤمنه قد حدد بحكم قضائي صادر من قبل ، وفي هذه الحالة ، لا تخصم هذه الزيادة أو هذه المنحة وتعديلاتهما من مبلغ الإيراد الإضافي الممنوح للمصاب إلا في حدود المبلغ الواجب دفعه.

المادة 174

لا يحل الشخص المسؤول أو مؤمنه ، عند الاقتضاء ، محل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل ، عندما تكون المسؤولية موزعة بين الشخص مرتكب الحادثة وبين المصاب ، إلا بقدر النسب المائوية للمسؤولية المثبتة عليه.

المادة 175

يخصم التعويض الممنوح، عند الاقتضاء، برسم التعويض المعنوي من المبلغ الإجمالي للتعويض الإضافي فيما يتعلق بتقدير الحصة التي يحل الغير بشأنها محل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل. في حالة توزيع مسؤولية الغير مع المصاب أو مع المشغل أو أحد مأموريه.

الباب الخامس
أحكام مختلفة
المادة 176

يحتفظ بالإيراد القانوني أو الجزء من الإيراد القانوني المفروض على الغير المسؤول أو على مؤمنه بوصفه إيرادا لحادثة الشغل ، ويمكن أن يكون ، عند الاقتضاء ، موضوع زيادات وتعديلات زيادة مطبقة على الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو لذوي حقوقهم ، كما تطبق في هذه الحالة ، بصفة خاصة أحكام المادة 91 أعلاه المتعلقة بزواج جديد للزوج المتوفى عنه.

الباب السادس
دعوى المطالبة بالمراجعة
المادة 177

يمكن للغير المثبتة عليه المسؤولية بمقتضى الاتفاق المنصوص عليه في المادة 170 من هذا القانون أو بموجب حكم أو قرار قضائي وكذا لمؤمنه ، عند الاقتضاء ، أن يرفع مع المصاب والمشغل ومؤمنه ، دعوى من أجل مراجعة الإيراد طبقا لأحكام هذا القانون داخل أجل خمس سنوات من تاريخ وقوع حادثة الشغل ، كما يجب عليه أن يتحمل ، عند الاقتضاء ، المصاريف المترتبة عن دعوى المصاب.

المادة 178

إذا أدخلت ، على إثر المراجعة المشار إليها في المادة السابقة ، زيادة في الإيراد القانوني للمصاب نتيجة تفاقم عاهته ، فإن لصندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل الحق في أن يطلب من الغير الحلول محله في أداء تكملة الزيادة المفروضة عليه وتعديلات الزيادة المستحقة خلال الفترة المتراوحة ما بين تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي الممنوح بموجبه الإيراد الإضافي وتاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي بتحديد مبلغ الإيراد القانوني بعد المراجعة.

المادة 179

تقتطع من الإيراد الإضافي تكملة الزيادة ، المقدرة على أساس الجزء من الإيراد الذي يساوي الفرق بين مبلغ الإيراد القانوني المستحق قبل المراجعة وبين مبلغ الإيراد القانوني الممنوح على إثر هذه المراجعة ، إلى غاية المبلغ الواجب أداؤه ، ويبقى الفائض ، عند الاقتضاء ، على عاتق صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل.

القسم السابع
التقادم
المادة 180

يتقادم الحق في المطالبة بالمصاريف والتعويضات والإيرادات المنصوص عليها في هذا القانون بعد مضي خمس سنوات الموالية لتاريخ وقوع الحادثة.
ويرفع طلب الاستفادة من المصاريف والتعويضات مباشرة إلى المقاولة المؤمنة للمشغل قصد اتباع مسطرة الصلح المنصوص عليها في المواد من 132 إلى 139 من هذا القانون ، أو يرفع الطلب إلى المحكمة الابتدائية المختصة طبقا لأحكام المادة 141 من هذا القانون في حالة عدم إبرام المشغل لعقد التأمين أو عدم خضوعه لإجبارية التأمين ، على أن تراعى في ذلك الحالات المنصوص عليها في المادة 142 المتعلقة بالحفظ المؤقت للقضية.

المادة 181

تسري أحكام وقواعد القانون العام على التقادم المنصوص عليه في المادة السابقة مع مراعاة أحكام المادتين 182 و183 أدناه.

المادة 182

لا يمكن للمشغل أو مؤمنه ، اللذين دفعا للمصاب التعويض اليومي طيلة مدة العجز المؤقت ، الدفع بالتقادم من أجل منح الإيراد إذا تم تقديم اقتراحات عروض المصاريف والتعويضات للمصاب أو لذوي حقوقه في إطار مسطرة الصلح أو وقع استدعاء الأطراف للجلسة من طرف المحكمة الابتدائية المختصة قصد تحديد المصاريف والتعويضات قبل انتهاء أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ شفاء المصاب.

المادة 183

لا يمكن الدفع كذلك بالتقادم على اليتيم المولود حيا ، بعد وفاة والده داخل الأجل المحدد في المادة 98 أعلاه ، بشرط أن يكون طلب الاستفادة من الإيراد قد أودع لدى المشغل أو مؤمنه أو لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المختصة قبل بلوغ اليتيم ثمانية عشرة سنة.

.....
.....

القرار عدد 1115-10

المؤرخ في 2015/9/17

ملف جنحي عدد 2014/4985

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما لم تثبت لها العناصر التي تضفي على الحادثة التي تعرض لها الضحية الهالك صبغة حادثة شغل -[26]- و ردت دفوع الطاعنة بهذا الخصوص تكون قد اعتبرت التصريح الذي أفضى أفضت به زوجته للضابطة القضائية غير كاف لإثبات أن الطريق الذي كان يسلكه هو الطريق المعتاد إلى محل عمله و جاء بذلك قرارها معللا و لا تعارض فيه مع اعتمادها لشهادة الأجر المستدل بها التي تفيد فقط أنه يعمل لدى الجهة المشغلة و لا تثبت أنه كان وقت وقوع الحادثة في حالة تبعية لها و تحت إمرتها و يبقى ما بالوسيلة على غير أساس .

---

[26] **ظهير شريف رقم 190-14-1 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.**

الفرع الثاني

تعريف حادثة الشغل

المادة 3

تعتبر حادثة شغل كل حادثة ، كيفما كان سببها يترتب عنها ضرر ، للمستفيد من أحكام هذا القانون ، سواء كان أجيرا أو يعمل بأية صفة تبعية كانت وفي أي محل كان إما لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين ، وذلك بمناسبة أو بسبب الشغل أو عند القيام به ، ولو كانت هذه الحادثة ناتجة عن قوة قاهرة أو كانت ظروف الشغل قد تسببت في مفعول هذه القوة أو زادت في خطورتها إلا إذا أثبت المشغل أو مؤمنه طبقا للقواعد العامة للقانون أن مرض المصاب كان سببا مباشرا في وقوع الحادثة.

ويقصد بالضرر في مفهوم هذا القانون كل إصابة جسدية أو نفسية تسببت فيها حادثة الشغل وأسفرت عن عجز جزئي أو كلي ، مؤقت أو دائم ، للمستفيد من أحكامه.

المادة 4

تعتبر كذلك بمثابة حادثة شغل الحادثة الواقعة للمستفيد من أحكام هذا القانون في مسافة الذهاب والإياب بين :

- محل الشغل ومحل إقامته الرئيسية أو إقامة ثانوية تكتسي صبغة ثابتة أو أي محل آخر يتوجه إليه بصفة اعتيادية ؛

- محل الشغل والمحل الذي يتناول فيه بصفة اعتيادية طعامه وبين هذا الأخير ومحل إقامته.

ولا تعتبر الحادثة بمثابة حادثة شغل إذا انقطع أو انحرف الأجير أو المستخدم عن مساره المعتاد لسبب لا تبرره الحاجيات الأساسية للحياة العادية أو تلك المرتبطة بمزاولة النشاط المهني للمصاب.

حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له ما تستخلصه من الوقائع المعروضة عليها مما تستقل به و لا تمتد إليه رقابة جهة النقض طالما لم يثبت تناقض أو تحريف مؤثرين الشيء الذي لم يلاحظ من تنصيصات القرار المطعون فيه و الحكم الابتدائي المؤيد به الذي استند في تحديد المسؤولية على ما ثبت له من محضر الضابطة القضائية و الرسم البياني المرفق به من كون السبب الوحيد و المباشر في وقوع الحادثة هو المتهم بعدم ضبط سرعته و صدمه للضحية الذي كان يسير في نفس إتجاهه من الخلف دون أن يصدر منه أي خطأ مما كان سندا للمحكمة في تكوين اقتناعها فيما انتهت إليه من تحميله كامل مسؤولية الحادثة و جاء بذلك قرارها معللا و ما بالوسيلة على غير أساس .

قضت برفض الطلب و برد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر .

.....
.....

ظهير شريف رقم 190-14-1 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

الفرع الثاني

تعريف حادثة الشغل

المادة 3

تعتبر حادثة شغل كل حادثة ، كيفما كان سببها يترتب عنها ضرر ، للمستفيد من أحكام هذا القانون ، سواء كان أجيرا أو يعمل بأية صفة تبعية كانت وفي أي محل كان إما لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين ، وذلك بمناسبة أو بسبب الشغل أو عند القيام به ، ولو كانت هذه الحادثة ناتجة عن قوة قاهرة أو كانت ظروف الشغل قد تسببت في مفعول هذه القوة أو زادت في خطورتها إلا إذا أثبت المشغل أو مؤمنه طبقا للقواعد العامة للقانون أن مرض المصاب كان سببا مباشرا في وقوع الحادثة.

ويقصد بالضرر في مفهوم هذا القانون كل إصابة جسدية أو نفسية تسببت فيها حادثة الشغل وأسفرت عن عجز جزئي أو كلي ، مؤقت أو دائم ، للمستفيد من أحكامه.

المادة 4

تعتبر كذلك بمثابة حادثة شغل الحادثة الواقعة للمستفيد من أحكام هذا القانون في مسافة الذهاب والإياب بين :

- محل الشغل ومحل إقامته الرئيسية أو إقامة ثانوية تكتسي صبغة ثابتة أو أي محل آخر

يتوجه إليه بصفة اعتيادية ؛
- محل الشغل والمحل الذي يتناول فيه بصفة اعتيادية طعامه وبين هذا الأخير ومحل إقامته.
ولا تعتبر الحادثة بمثابة حادثة شغل إذا انقطع أو انحرف الأجير أو المستخدم عن مساره المعتاد لسبب لا تبرره الحاجيات الأساسية للحياة العادية أو تلك المرتبطة بمزاولة النشاط المهني للمصاب.

.....
.....

.....
.....

.....
.....

قضاء محكمة النقض المصرية

جلسة ٣٠ من سبتمبر سنة ٢٠٠٤

٦٦٥

)٣ (دعوي مدنية . اختصاص " الاختصاص النوعي . " نقض " نظر الطعن والحكم فيه . " الأصل . رفع الدعوي المدنية إلى المحاكم المدنية . رفعها إلى المحاكم الجنائية استثناء . شرطه ؟

عدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوي المدنية ما لم يكن الضرر الواقع للمدعي ناشئاً عن الجريمة المرفوع بها الدعوي الجنائية.

الحكم الصادر بالبراءة لكون الواقعة المرفوع بها الدعوي الجنائية هي منازعة مدنية.

أثره : عدم اختصاص المحكمة بالفصل في الدعوي المدنية.

- 1من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القانون في مادة خيانة الأمانة لا يعاقب على الإخلال بتنفيذ عقد الائتمان في ذاته ، وإنما يعاقب على العبث بملكية الشئ المسلم بمقتضاه وأن المناط في وقوع تلك الجريمة هو ثبوت أن الجاني قد اختلس الشئ الذي سلم له ولم يستعمله في الأمر المعين الذي أراده المجنى عليه بالتسليم

٢ - من المقرر أن الالتزامات التي يرتبها عقد الوكالة على عاتق الوكيل هي تنفيذ الوكالة في حدودها المرسومة) المادة ٧٠٣ من القانون المدنى) وبذل العناية الواجبة في تنفيذ الوكالة) المادة ٧٠٤ من القانون المدنى (وتقديم حساب عنها إلى الموكل) المادة ٧٠٥ من القانون المدنى) ورد ما للموكل في يده . والالتزام الأخير هو الذي تقوم به خيانة الأمانة ذلك أن الوكيل يرتكب هذه الجريمة إذا اعتدى على ملكية الأشياء التي سلمت له بصفته وكيلاً لكي يستعملها في مصلحة موكله ولحسابه ، أو كى يسلمها للموكل فيما بعد ، ويعنى ذلك أن فعله يجب أن يتخذ صورة الاستيلاء على الشئ الذي أؤتمن عليه لحساب موكله أما إذا أخل بالتزام آخر تولد عن الوكالة ولم يكن متضمناً هذا الاستيلاء فهو لا يرتكب خيانة الأمانة ، كما لو تقاعس عن القيام بالعمل الذي كلف به ولو كان دافعه إلى ذلك الإضرار بموكله ، أو لم يبذل فيه القدر من العناية الذى تطلبه القانون ، أو لم يقدم الحساب إلى موكله ، أو جاوز نطاق وكالته . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة على الصورة التي اعتنقها الحكم المطعون فيه لم تتضمن أن الطاعن تسلم أموالاً ما بمقتضى عقود الوكالة التي أبرمها مع المدعين بالحقوق المدنية ثم عبث بملكيتها وأن ما وقع منه هو تجاوز الحدود وكالته مما ينهار به الركن المادي لجريمة التبديد وتظل حقيقة العلاقة بين الطاعن والمطعون ضدهم علاقة مدنية بحتة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة خيانة الأمانة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه والحكم ببراءة الطاعن مما أسند إليه.

-من المقرر أن الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئاً مباشرة من ضرر وقع للمدعى من الجريمة فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئاً عنها سقطت تلك الإباحة وسقط معه اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ، ولما كان الحكم بالبراءة بنى على أن الواقعة المرفوع بها الدعوى الجنائية هي منازعة مدنية بحتة تدور حول خروج الوكيل عن الحدود المرسومة للوكالة . وقد البست ثوب جريمة التبديد على غير أساس من القانون أو سند من الواقع فإن القضاء بالبراءة لهذا السبب يلزم عنه الحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية.

الوقائع

أقام المدعون بالحقوق المدنية دعواهم بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح ... رقم ..... لسنة ..... جنح

ضد الطاعن . بوصف أنه : حرروا له توكيلات لاتخاذ إجراءات قانونية في الدعوى وقد احتفظ المدعون بالحقوق المدنية لنفسهم بحق الإقرار بالصلح والإبراء ثم قاموا بإلغاء التوكيلات ورغم هذا قام المتهم بموجب هذه التوكيلات بالإقرار بالصلح والتنازل متجاوزاً حدود الوكالة وهو ما يعد خيانة أمانة . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات

وإلزامه بأن يؤدى لكل منهم مبلغ .... التعويض المدني المؤقت جنيه على سبيل التعويض المؤقت

الوقائع

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بعد أن ضمت الدعاوى ليصدر فيهم حكماً واحداً أولاً في الدعوى رقم .... لسنة ..... ببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية . ثانياً : في الدعاوى أرقام الاتهام بحبس المتهم .... .. لسنة لسنة سنوات مع الشغل وكفالة 6 لسنة جنحعملاً بمادة جنيه لوقف التنفيذ عن التهم جميعاً للارتباط والزامه بأن يؤدى لكل من ... ، ...، ... مبلغ جنيه على سبيل التعويض المؤقت

استأنف المحكوم عليه ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الأستاذ ..... / المحامى بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ..إلخ.

المحكمة

129

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بجريمة خيانة الأمانة وإلزامه بالتعويض المدنى المؤقت قد شابه الخطأ في تطبيق القانون وقصور في التسبيب وفساد في الاستدلال ، ذلك أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اعتنق صورة للواقعة بفرض صحتها لا تشكل جريمة خيانة الأمانة إذ أن تجاوز حدود الوكالة في حد ذاته غير مؤثم ، مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلص إلى توافر أركان جريمة خيانة الأمانة في حق الطاعن فيما مؤداه أن الطاعن تجاوز حدود الوكالة المرسومة له بإقراره الصلح عن موكليه في الجنحة رقم لسنة ..... رغم أن التوكيلات الصادرة له من المدعين بالحق المدنى لا تخوله ذلك . لما كان ذلك ، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القانون في مادة خيانة الأمانة لا يعاقب على الإخلال بتنفيذ عقد الائتمان في ذاته ، وإنما يعاقب على العبث بملكية الشئ المسلم بمقتضاه وأن المناط في وقوع تلك الجريمة هو ثبوت أن الجاني قد اختلس الشئ الذى سلم له ولم يستعمله في الأمر المعين الذي أراده المجنى عليه بالتسليم " ولما كانت الالتزامات التي يرتبها عقد الوكالة على عاتق الوكيل هي تنفيذ الوكالة

فى حدودها المرسومة) المادة ٧٠٣ من القانون المدنى (وبذل العناية الواجبة في تنفيذ الوكالة) المادة ٧٠٤ من القانون المدنى) وتقديم حساب عنها إلى الموكل المادة ٧٠٥ من القانون المدنى ورد ما للموكل في يده . والالتزام الأخير هو الذي تقوم به خيانة الأمانة ذلك أن الوكيل يرتكب هذه الجريمة إذا اعتدى على ملكية الأشياء التي سلمت له بصفته وكيلاً لكي يستعملها في مصلحة موكله ولحسابه ، أو كى يسلمها للموكل فيما بعد ، ويعنى ذلك أن فعله يجب أن يتخذ صورة الاستيلاء على الشئ الذي أؤتمن عليه لحساب موكله

أما إذا أخل بالتزام آخر تولد عن الوكالة ولم يكن متضمنا هذا الاستيلاء فهو لا يرتكب خيانة الأمانة ، كما لو تقاعس عن القيام بالعمل الذي كلف به ولو كان دافعه إلى ذلك الإضرار بموكله ، أو لم يبذل فيه القدر من العناية الذي تطلبه القانون ، أو لم يقدم الحساب إلى موكله ، أو جاوز نطاق وكالته . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة على الصورة التي اعتنقها الحكم المطعون فيه لم تتضمن أن الطاعن تسلم أموالاً ما بمقتضى عقود الوكالة التي أبرمها مع المدعين بالحقوق المدنية ثم عبث بملكيتها وأن ما وقع منه هو تجاوز الحدود وكالته مما ينهار به الركن المادى لجريمة التبديد وتظل حقيقة العلاقة بين الطاعن والمطعون ضدهم علاقة مدنية بحتة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة خيانة الأمانة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه والحكم ببراءة الطاعن مما أسند إليه . لما كان ذلك ، وكان الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباحالقانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية ، وكان الحق المدعى به ناشئاً مباشرة من ضرر وقع للمدعى من الجريمة فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئاً عنها سقطت تلك الإباحة وسقط معه اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ، ولما كان الحكم بالبراءة بنى على أن الواقعة المرفوع بها الدعوى الجنائية هي منازعة مدنية بحتة تدور حول خروج الوكيل عن الحدود المرسومة للوكالة . وقد ألبست ثوب جريمة التبديد على غير أساس من القانون أو سند من الواقع فإن القضاء بالبراءة لهذا السبب يلزم عنه الحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنيةCourt of Cassation .

.....

قرار محكمة النقض

رقم852/1 :

الصادر بتاريخ 13 يوليوز2023

في الملف الإداري رقم2022/1/4/4071

مخالفة التعمير - تاريخ ارتكابها - وجوب إزالتها.

إن اقتناء الطالب للعقار في وقت لاحق لا يعفيه من مسؤوليته كمالك في إنهاء مخالفة التعمير المرتكبة بعقاره بصرف النظر عن تاريخ ارتكابها ولو تمت قبل شرائه للعقار، إذ العبرة بثبوت المخالفة ووجوب إزالتها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

-حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى القرار المطلوب نقصه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن الطالب تقدم بتاريخ 2021/04/01 بمقال أمام المحكمة الإدارية بمراكش، عرض فيه أنه اشترى بمقتضى رسم شراء عدلي البقعة الأرضية الفلاحية رقم (...) والمستخرجة من البقعة الفلاحية المسماة) م (الكائنة بمزارع دوار - ليم الحوز مساحتها 4639 مترا مربعا، وأنه اشتراها على الحالة التي كانت عليها وهي مسيحة بواسطة سور مبني بالمواد الصلبة ولم يقم ببناء أي سور جديد، وأنه فوجئ مؤخرا بتبليغه بأمر بالهدم تحت عدد 2021/15 صادر عن قائد قيادة . بل يأمره فيه بهدم البناء المخالف للقانون والضوابط التعمير المتمثل في بناء سور على طول البقعة الأرضية بالمواد الصلبة، مضيفا بأن الأمر المذكور بني على محضر المعاينة المنجز من طرف نفس القائد بتاريخ2021/03/15 ، وهو المحضر الذي لا يتضمن أي معاينة لوجود البناء أو بدايته ولا صورا فوتوغرافية تؤكد هاته المخالفة ولم يتم ضبط أي عملية بناء يقوم بها، وأن البناء موضوع المخالفة هو بناء قديم بينما لم يحدث هو أي تغيير على القطعة الأرضية بعد شرائه لها، والتمس لأحله الحكم بإلغاء قرار الهدم الصادر عن قائد قيادة سيدي . مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، وبعد تخلف الإدارة المطعون ضدها عن الجواب وتمام الإجراءات صدر الحكم برفض الطعن، فاستأنفه الطالب أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش التي قضت بتأييده بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

في وسيلتي النقض مجتمعتين للارتباط:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بعدم ارتكازه على أساس قانوني سليم وفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته ارتكزت في تعليله على كون شراء العقار على حالته لا يحول دون تطبيق الأنظمة والقوانين الخاصة بالتعمير، في حين أنه اشترى العقار بتاريخ 2020/11/05 على نفس الشكل بحسن نية ولم يقم بأي تغيير أو فعل مخالف للقانون، وأنه أثبت بمقتضى محضر معاينة أن السور المحاط بالأرض هو قديم ويعود بناؤه لفترة سابقة على تاريخ شرائه، ولا ينبغي بالتالي مساءلته على مخالفة لم يرتكبها، وأن ما عللت به المحكمة قرارها من كون محضر معاينة المخالفة يشير إلى ضبطه في وضعية بناء سور، هو أمر لا وجود له بوثائق الملف وأن المحضر المذكور لا يتضمن أي إشارة إلى ضبطه في وضعية مخالفة، ويناسب نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف لما استندت في تعليلها إلى ما جاءت به من أن الطالب لتن كان قد اشترى العقار موضوع النزاع على حالته، فإن ذلك ليس من شأنه أن يحول دون تطبيق الأنظمة والقوانين المتعلقة بالتعمير واستحضرت أن الإدارة المختصة ممثلة في شخص قائد قيادة وقفت على وجود مخالفة للتعمير ارتكبت بعقار الطالب تتمثل في بناء سور على طول القطعة الأرضية بالمواد الصلبة بدون ترخيص كما هو ثابت من محضر معاينة المخالفة عدد 15 بتاريخ2015/03/15 ، وأن ذلك يقتضي اتخاذ الإجراء الذي يفرضه القانون لإنهاء المخالفة من خلال الأمر بهدم البناء المخالف، والذي لا يمنع من إصداره كون المخالفة تمت في عهد المالك السابق للعقار، إذ العبرة بثبوت مخالفة التعمير ووجوب إزالتها، وأن اقتناء الطالب للعقار في وقت لاحق لا يعفيه من مسؤوليته كمالك في إنهاء المخالفة المرتكبة بعقاره يصرف النظر عن تاريخ ارتكابها ولو تمت قبل شرائه للعقار، والمحكمة لما انتهت إلى كون قرار الهدم الصادر عن القائد هو قرار مشروع وأيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب، فإنها تكون قد أقامت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها المطعون فيه تعليلا سائغا، وما بالوسيلتين على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل رافعه الصائر.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة بالغرفة الإدارية الهيئة الأولى متركبة من السيدة نادية للوسى رئيسا والمستشارين السادة رضا التايدي مقررا، فائزة بالعسري، عبد السلام نعناني أنوار شقروني وبمحضر المحامي العام السيد عائق، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي.

2

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم541 :

الصادر بتاريخ 14 يوليوز2022

في الملف المدني رقم2021/10/1/5549 :

الخبرة وإن كانت لا تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات المنصوص عليها في الفصل 404 من قانون الالتزامات والعقود، فإنها تعتبر وسيلة تحقيق بيد المحكمة يمكن العمل بها في المسائل المادية التي يحتاج الإثبات فيها إلى الدليل المادي لإثبات حال معين.

عدم قبول الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

فيما يتعلق بقبول الطلب تجاه" كير"

حيث إنه بمقتضى الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية لإثبات حقوقه وأن الطعن كالدعوى لا تفتح تقديمه من ميت أو ضد ميت ولما كان من وثائق الملف وبالأخص نسجة مريم وفاة المطلوبة" ك.ر "أنها توفيت بتاريخ 2017/02/07الثابت فإن طلب الطعن بالنقض الموجه ضدها بتاريخ 2021/07/05 يكون غير مقبول.

في باقي الطلب:

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بسطات تحت عدد 342 وتاريخ بتاريخ 2021/05/18 في الملف عدد 2021/1404/255 المضموم له الملف عدد2020/1404/256 ، أن ورثة" ر .ب .بن .ح .ع "ادعوا بمقتضى مقالين افتتاحي وإصلاحي أمام المحكمة الابتدائية بابن أحمد بأنهم يملكون إرثا من والدهم العقار المسمى" ل "ذي مطلب التحفيظ عدد/23167 ض البالغة مساحته 11 هكتار و 42 آر الكائن بقبيلة بني إبراهيم دائرة ابن احمد وأن مصلحة الهندسة الطبوغرافية أنجزت سنة 1954وقت فتح المطلب المذكور تصميما لتحديد وضعية العقار، يتضح من خلاله أن هناك طريقا غير معبدة متجهة إلى سيدي" ا.ب "خارج أرض المطلب بين التصبين 16 و 17 وبين الأنصبة 26 و 27 و 28 و 29 عرضها 5 أمتار، إلى أن المدعى عليهم ورثة" ح ". تجاوزوا الحد الفاصل بين عقاري الطرفين وجعلوا الطريق داخل أرض المطلب من جهة الأنصبة ذات الأرقام 26 و 27 و 28 و 29 كما تجاوز ورثة" ع .ح "الحد الفاصل بين العقارين وجعلوا الطريق داخل أرض المطلب من جهة النصبين 16 و 17 وطلبوا لأجل ذلك الحكم بإزالة الضرر اللاحق بهم وذلك بإرجاع الطريق المشار عليها أعلاه إلى عرضها 5 أمتار إلى خارج عقارهم وذلك بين النصبين 16 و 17 ثم بين الأنصبة 26 و 27 و 28 و 29 مع غرامة تهديدية قدرها 2000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ .أجاب المدعى عليهم

ورثة" ع .ل "بأن الطريق عمومية أنشأتها الجماعة القروية التي لها الصفة في التقاضي كان عرضها مترين لتصبح 7 أمتار بعد توسيعها من طرف الجماعة المذكورة بموافقة مالكي الأراضي المجاورة، إلا أن المدعين قاموا بتضييقها إلى 5 أمتار بعد تراميهم على مترين منها .كما أجاب المدعى عليهم ورثة" ح .ع ".بأن الخبرة المستدل بها من قبل المدعين أنجزت في غيبتهم ملتمسين رفض الطلب .وبعد إجراء خبرة بواسطة الخبير) ب .ف (وتمام الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها على المدعى عليهم برفع الضرر اللاحق بالمدعية وبإزالة الطريق من أرضهم وإرجاعها إلى معالمها الأصلية استأنفه المحكوم عليهم بموجب مقالين استئنافيين كما استأنفه المحكوم لهم استئنافا فرعيا وبعد ضم ملفي الاستئنافين وإجراء خبرة بواسطة الخبير جواد عبد النبي واستيفاء الإجراءات، قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض من طرف المستأنفين ورثة" ع .ل."

في شأن الفرع الثاني من الوسيلة الأولى والفرع الأول من الوسيلة الثانية مجتمعين:

حيث يعيب الطاعنون على القرار خرق قواعد جوهرية أضر بمصالحهم بشأن خرق أحكام الوكالة ونقصان التعليل الموازي لانعدامه،
ذلك أنهم أثاروا ابتدائيا دفعا متعلقا بوفاة المسماة" ك .ر "بتاريخ 2017/02/07 أي است قبل تسجيل الدعوى بتاريخ 2018/02/27 وأن تقديم الدعوى باسم شخص متوفى يعتبر خرقا المقتضيات الفصل 929 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على أن" الوكالة تنتهي بموت الموكل أو الوكيل زبي و أن المحكمة المطعون في قرارها أجابت عن هذا الدفع بأنه" :لا مجال للتمسك في هذا الإطار الكون الانحلال المدعين خلال المرحلة الابتدائية" ك . ر - "متوفاة قبل تقديم المقال الافتتاحي للدعوى وكذا كون" م .ر "لم توكل أحدا لتقديم الدعوى باسمها، لأن المسطرة سليمة ولو رفعت من طرف احدهم باعتباره مالكا على الشياع تخوله صفته تلك تقديم أي دعوى للحفاظ على الملك المشترك في إطار الفصل 967 من قانون الالتزامات والعقود .وهو تعليل جاء مخالفا للقانون وخارقا لقواعد جوهرية من النظام العام، ذلك أن الفصل 967 الذي اتخذ أساسا لتعليل المحكمة يدخل في نطاق استعمال المالك على الشياع لحقه في الانتفاع بالملك المشاع في حدود حصته طبقا للفصل 962 وما يليه من نفس القانون .وأن الفصل 967 يلزم المالك على الشياع المستعمل لحق الانتفاع من الملك المشاع بأن" :يحافظ على الشيء المشاع بنفس العناية التي يبدلها في المحافظة على الأشياء الخاصة به، وهو مسؤول عن الأضرار الناشئة عن انتفاء هذه العناية ."كما أن المحكمة وإن قضت شكلا بعدم قبول الاستئناف الفرعي للمطلوبين بعلة أنه" :لم تثر بشأنه أسباب أو مؤاخذات على الحكم الابتدائي تشكل وسائل الطعن تلزم المحكمة بالتقيد بها وفق ما تشترطه أحكام الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية والتي جاءت بصيغة الوجوب على تضمين المقال أسباب ووسائل الطعن ".فإنها اعتمدت ما تضمنه

الاستئناف الفرعي الذي أكد بموجبه المطلوبون بأنهم يوجهون الدعوى بمحضر" م .ر "التي لم يتم إدخالها في الدعوى ابتدائيا ويدخلون ورثة" ك .ر "المتوفاة .بالرغم من أن الآثار القانونية الناتجة عن عدم قبول الاستئناف الفرعي هي عدم قبول إدخال الغير في الدعوى أو إصلاح المقال الافتتاحي خلال المرحلة الاستئنافية يشكل طلبا جديدا يحرمهم من مناقشته على درجتين وأن الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية المعتمد من طرف المحكمة يقضي بتضمين المقال الاستئنافي هوية المستأنفين والمستأنف عليهم، والحال أن المسماة" م "لم تكن طرفا في الحكم المستأنف وورثة المسماة قيد حياتها" ك .ر "لم يكونوا طرفا في الدعوى . وأوضحوا بمقتضى مذكرتهم بعد الخبرة المدلى بها بجلسة 20/04/2021 أنه يتبين من خلال مقال الدعوى الافتتاحي أن المدعين تقدموا بدعواهم باعتبارهم خلف للهالك" ر .ب . بن .ح .ع "ومن ضمنهم ابنته المسماة" ك .ر "وأن المسطرة تستوجب ترميم الدعوى بإحلال ورثة الهالكة محلها في الدعوى باعتبارهم خلفا لها .إلا أن المطلوبين تغاضوا عن ذلك رغم إدلائهم أثناء المرحلة الابتدائية بمقال إصلاحي اكتفوا من خلاله بإدخال وارثين للهالك" ح . ع "!.وهما" ع "و"ع ."وأن عدم إصلاح الدعوى يكون سببا قانونيا لعدم قبولها شكلا الأسباب مرتبطة بالنظام العام تثيره المحكمة تلقائيا ولو لم يتمسك به الأطراف .والمحكمة عللت عدم أخذها بهذه الدفوع بأن مقتضيات الفصل 107 من قانون الالتزامات والعقود تخول لكل مالك على الشياع ولو منفردا الحق في التقدم بالدعوى للحفاظ على الملك المشترك، بغض النظر عن كون هذا الفصل لا ينطبق على نازلة الحال مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

محكمة النقض . لكن، حيث إنه من جهة أولى فإن الطلبة النقض قدم معيبا شكلا في مواجهة المطلوبة" ك.ر "كما سبق بيانه وبالتالي فإن الدفوع المتعلقة بها الوفي صحيات صالحية الدفوع المتعلقة بها وفي غياب توجيه الطعن ضد ورثتها تكون غير جديرة بالاعتبار .ومن جهة ثانية فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم ترتب أي أثر قانوني على الاستئناف الفرعي لما قضت بعدم قبوله إذ لم تغير بموجبه المركز القانوني للمطلوبة" م.ر "سواء كمدعية خلال المرحلة الابتدائية أو مستأنف عليها في المرحلة الاستئنافية ولم تعمل على إحلال ورثة" ك.ر "محل موروثتهم المذكورة حسب البيانات الواردة بديباجة القرار المطعون فيه حتى يمكن التمسك بتفويت درجة من درجات التقاضي على الطاعنين وما بالفرعين بهذا الخصوص خلاف الواقع.

وفي شأن الفرع الثاني من الوسيلة الثانية:

حيث يعيب الطاعنون على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدام، ذلك أنه يتبين من وثائق الملف أن المطلوبين تقدموا جماعة بدعوى رفع الضرر بمن فيهم المسماة" م .ر "رغم تقديم

إشهاد صادر عنها بأنها لم تكلف أي شخص لرفع الدعوى باسمها، وتم الإدلاء به موقعا من طرفها ومصححا وهو في حكم السند الثابت التاريخ والمتضمن هذا الدفع الجوهري لإدارة أحد المالكين على الشياع في التنازل عن حقه في التقاضي، وأن المحكمة الابتدائية ومعها محكمة الاستئناف لم تجيبا على هذا الدفع الجوهري المثار أمامهما، علما أن الفصل 963 من قانون الالتزامات والعقود ينص على أنه" :ليس لأي واحد من المالكين على الشياع أن يجري تحديدا على الشيء المشاع بغير موافقة الباقين"، مما يكون معه القرار ناقص التعليل ومعرضا للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون ردت الدفع أعلاه بعلة أنه ..." :لا محال للتمسك كون" م .ر "لم توكل أحدا لتقديم الدعوى باسمها لأن المسطرة سليمة ولو رفعت من طرف أحدهم باعتباره مالكا على الشياع تخوله صفته تلك تقديم أي دعوى للحفاظ على الملك المشترك في إطار الفصل 967 من قانون الالتزامات والعقود، وهو المعطى المنطبق على موضوع النازلة الذي يهدف إلى رفع الضرر اللاحق بالمدعى فيه باعتباره مشاعا بين مالكيه المدعين ومن ثمة فالمسطرة سليمة ولو رفعت من طرف مالك واحد دون باقي المالكين معه إعمالا للمقتضى القانوني المشار إليه أعلاه "... وهو التعليل الذي لم يكن منتقدا بخصوص "م .ر "مما يكون معه الفرع من الوسيلة أعلاه خلاف الواقع.

وفي شأن الفرع الأول من الوسيلة الأولى والفرع الثالث من الوسيلة الثانية مجتمعين:

حيث يعيب الطاعنون على القرار حرف قواعد جوهرية أضر بمصالحهم بشأن خرق قواعد الصفة والمصلحة ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن العقار الذي يدعي المطلوبون ملكيتهم له ما يزال في طور التحفيظ ويخضع لإجراءات مسطرة التطهير وتأسيس رسم عقاري، الفصل الأول من القانون 14.07 بمثابة قانون التحفيظ العقاري، الشيء الذي

يستتبع عمليات التحديد النهائية، وفتح باب التعرضات وربما إحالة الملف على المحكمة للفصل في التعرضات المثارة بشأن التحفيظ فضلا عن إمكانية تغير المراكز القانونية لطالبي التحفيظ، كما وقع بوفاة المسماة" ك. ر ."وأن حق الملكية الذي على أساسه تقوم صفة ومصلحة المطلوبين ما تزال غير متحققة في انتظار استكمال إجراءات التحفيظ النهائية وتأسيس رسم عقاري خال من أي منازعة أو تحمل يقيد حقوق المالكين .وأن الطريق العمومية التي أنشأتها الجماعة القروية في إطار قوانين التهيئة وصلاحياتها في مجال التعمير، والتي بمقتضاها وضعت الأنصاب ب 26 ب 17 تبقى خاضعة لإجراءات التحديد والتطهير المنصوص عليها في مسطرة التحفيظ .وأن المطلوبين لم يدخلوا جميع المالكين على الشياع المفترضين في الدعوى التي ترمي إلى رفع الضرر، علما بأنهم لم يقوموا بأي قسمة استغلالية تفرز نصيب كل منهم في الانتفاع بحسب نصيبه وحصته من العقار، الشيء

الذي يجعل دعواهم مقدمة من غير ذي صفة ومصلحة .وأنهم أثاروا خلال كل أطوار الدعوى انعدام الصفة والمصلحة في المطلوبين طبقا للفصل 1 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص صراحة وبصيغة الوجوب على أنه" :لا يصح التقاضي إلا لمن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه وأن مقتضيات الفصل المذكور تعتبر من النظام العام وتثيره المحكمة تلقائيا، وأن ما قضت به المحكمة من استبعاد هذا الدفع الجوهري يعتبر خرقا لقاعدة جوهرية أضرت بمصالحهم .واعتمادا على مقتضيات الفصل الأول من ظهير التحفيظ العقاري، فإن التحفيظ يرمي إلى إجراء مسطرة التطهير يترتب عنها تأسيس رسم عقاري وبطلان ما عداه من الرسوم وتطهر الملك من جميع الحقوق السالفة غير المضمنة به وتقييد كل التصرفات والوقائع الرامية إلى تأسيس أو نقل أو تغيير أو إقرار أو إسقاط الحقوق العينية أو التحملات المتعلقة بالملك ".وأن وثيقة التحديد التي تم اعتمادها ابتدائيا من طرف الخبير ومن بعده المحكمة مصدرة الحكم الابتدائي، تعتبر في حكم الوضع المؤقت والقابل للتغيير بحسب ما ستسفر عنه العمليات اللاحقة التي تجريها المصالح الطبوغرافية التابعة للمحافظة العقارية والتي تأخذ بعين الاعتبار كل التغييرات الجديدة التي يمكن تسجيلها على الرسم العقاري النهائي ومنها حق المرور والطريق الخاص والمشترك .وأن اعتماد الحكم الابتدائي والخبرة القضائية على الوثيقة ذات الطابع الوقتي يجعل حكمها غير مرتكز على أساس قانوني، وأن عدم جواب المحكمة على هذا الدفع القانوني والجوهري يجعل قرارها بتأييد الحكم الابتدائي ناقص التعليل الموازي لانعدامه موجبا للنقض.

لكن، حيث من جهة أولى بمقتضى الفصل 263 من مدونة الحقوق العينية فإنه" :من أثبت أنه يحوز ملكا حيازة مستوفية لشروطها إلى أن يثبت العكس، و ادراج مطلب لتحفيظه يعتبر حائزا له حيازة قانونية إلى أن وأن المحكمة غير ملزمة بتتبع الأطراف في جميع مناحي دفوعهم إلا ما كان لها تأثير على الفصل في النزاع والطاعنون لم يتسبوا ملكية أي جزء من العقار موضوع مطلب التحفيظ المدعى به لأنفسهم ولم ينازعوا في حيازة المطلوبين ، فأنه في الوقت الذي عضد فيه هؤلاء دعواهم بنسخة رسم استمرار مضمن أصلها بعدد 152 صحيفة 197 وتاريخ 8 مارس 1958 يشهد شهوده

ملك وجوز وتصرف موروثهم في في المدعى فيه بدون منازع كما ا أنه أنه لا لا يستشف من شهادة المطلب بأن الطاعنين تعرضوا عليه، وفق ما تقتضيه أحكام الفصل 29 من القانون 14.07المتعلق بالتحفيظ العقاري حتى يحق لهم التمسك بأن المطلب ليست له الصبغة النهائية في إثبات الملك للمطلوبين فضلا على أن موضوع الدعوى المقدمة في مواجهة الطاعنين هو رفع الضرر الناتج عن تحريف مسار الطريق العمومية التي تفصل ملكهم بملك المطلوبين ولا علاقة له بدعوى استحقاق الملك والمحكمة لما قضت برفع الضرر تكون ردت ضمنيا دفع الطاعنين المثار بهذا الخصوص .ومن جهة ثانية فإن ما أثاره هؤلاء من أن

المطلوبين لم يدخلوا جميع المالكين على الشياع المفترضين في الدعوى التي ترمي إلى رفع الضرر، علما بأنهم لم يقوموا بأي قسمة استغلالية تفرز نصيب كل منهم في الانتفاع بحسب نصيبه وحصته من العقار، الشيء الذي يجعل دعواهم مقدمة من غير ذي صفة ومصلحة لم يسبق لهم أن تمسكوا بها أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون حتى يمكن المحكمة النقض مراقبة تعليلها بهذا الخصوص وهو ما لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام هذه المحكمة لاختلاط الواقع فيه بالقانون مما يكون معه الفرعان في شقهما الأول على غير أساس وفي شقهما الثاني غير مقبول.

5

في شأن الفرع الثالث من الوسيلة الأولى والفرع الرابع من الوسيلة الثانية مجتمعين:

حيث يعيب الطاعنون على القرار خرق قواعد جوهرية أضرت بمصالحهم بشأن خرق قواعد المسؤولية ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن موضوع الدعوى المقدمة في مواجهتهم هو رفع الضرر الناتج عن تحريف مسار الطريق العمومية التي تفصل ملكهم بملك المطلوبين على مستوى النقط ب 16 وب 17 كما ورد بتقرير الخبرة، وأن الفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود ينص على أن" :إثبات الالتزام على مدعيه والفصل 404 من نفس القانون حدد على سبيل الحصر وسائل الإثبات التي يقررها القانون في إقرار الخصم والحجة الكتابية و شهادة الشهود والقرينة واليمين والنكول عنها .والمحكمة لم تعتمد أيا من وسائل الإثبات المقررة قانونا للقول بأنهم عمدوا إلى تحريف مسار الطريق على مستوى عقار المطلوبين، واكتفت بتعيين خبير أسندت له مهمة التثبت من وجود الواقعة المدعى بها بالاطلاع على وثائق التصميم المنجز من طرف الجماعة القروية والخرائط الممسوكة من طرف المصلحة الطبوغرافية بالمحافظة العقارية دون التثبت بأنهم قاموا بتحريف الطريق . وأن المسؤولية عن الفعل الضار تقوم على أساس إثبات وجود خطأ صادر عنهم تسبب في ضرر للمطلوبين ووجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر وهو ما ينص عليه الفصل 77 من قانون الالتزامات والعقود، والهم ومن معهم المدعى عليهم ورثة الحاج الإدريسي تمسكوا بإنكار واقعة التحريف يونس واليتهم عن ذلك، باعتبار أن الطريق تم شقها وتحديد مسارها وعرضها بناء على قرار الإداري للجماعة القروية، وأنه إذا كان موجب للمسؤولية عن ضرر ناتج عن توسعة أو تحريف الطريق فإن الجهة المطالبة بالجواب هي الجماعة القروية متخذة القرار الإداري، استنادا إلى مقتضيات الفصل 79 : من قانون الالتزامات و العقود الذي ينص على أن الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها "وهو ما دفع بهم إلى إثارة دفع بتوجيه الدعوى في مواجهة الجماعة أو على الأقل إدخالها في الدعوى أو بمحضرها لتقديم بياناتها عن ظروف شق الطريق وتوسيعها لتمكين المحكمة من تحديد المسؤوليات عن أي ضرر احتمالي

وتحقيق الشروط القانونية لقيام المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية وأن خرق كل هذه القواعد الجوهرية يجعل القرار المطعون فيه مضرا بمصالحهم ومعرضا للنقض بناء على مقتضيات الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية كما تبين من وثائق الملف أن الخبرتين المأمور بهما ابتدائيا واستئنافيا لم تنفذا مقتضيات الأمر التمهيدي في أحد أجزائه الأساسية المتعلقة بالمتسبب في التغيير المدعى به في الطريق على مستوى النقط الواردة بالدعوى حول ما إذا كان مرده تدخل السلطات الجماعية أو الأغيار من سكان الجوار، ليتسنى للمحكمة الفصل في مرتكزات المسؤولية وشروطها القانونية المنصوص عليها بالفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود، وتبين من خلال الأمر التمهيدي أن المحكمة كانت ترمي من خلال ذلك إلى التثبت من الواقعة المدعى بها وتحديد المسؤوليات .وأن الخبير المعين استئنافيا أشار في معرض

استدعاء الأطراف إلى أنه وجه استدعاءات لهم عن طريق مفوض قضائي دون الإشارة إلى تاريخ إجراء الخبرة خرقا لمقتضيات الفصل 63 الذي يقضي بتضمين الاستدعاء الموجه من الخبير إلى الأطراف " تحديد تاريخ ومكان وساعة إنجازها وذلك قبل خمسة أيام على الأقل من الموعد المحدد ".والفصل المذكور ينص أيضا على أن يضمن الخبير في محضر مرفق بالتقرير أقوال الأطراف وملاحظاتهم ويوقعون معه وجوب الإشارة إلى من رفض منهم التوقيع ".والخبير المعين من المحكمة لم يرفق تقريره بالمحضر المشار إليه واكتفى بتضمين إشارة عامة على أن المعني بالأمر أكد ما جاء بمقال دفاعه والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت أن تقرير الخبرة جاء مطابقا لنقط القرار التمهيدي " وذلك بمطابقة سند تملك الطرف المستأنف عليه والذي أسس عليه مطلب التحفيظ ومقارنته مع التصميم الطبوغرافي لهذا الأخير بمصالح المحافظة العقارية ثم الانتقال إلى التصميم الموجود بمصالح الجماعة القروية ومقارنة ذلك بالوثائق الإدارية الموجودة بهذه الأخيرة، مما يبقى ما عيب بهذا الخصوص غير مبرر واقعا، كما أنه لا مجال لمناقشة موجبات تحقق المسؤولية المدنية طالما أن الخبرة أثبتت الفعل الضار المنسوب للطرف المستأنف على نحو يفيد تحقق مسؤوليته عنه ."وأن الفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود تنص على أن" إثبات الالتزام على مدعيه"

والفصل 404 من نفس القانون حدد على سبيل الحصر وسائل الإثبات التي يقررها القانون في إقرار الخصم والحجة الكتابية وشهادة الشهود و القرينة واليمين والنكول عنها .وأن الخبرة جاءت أحكامها ضمن الباب الثالث من قانون المسطرة المدنية المتعلق بإجراءات تحقيق الدعوى في المسائل الفنية طبقا للفصل 59 وما يليه من قانون المسطرة المدنية أو معاينة الأماكن وإجراء الأبحاث في شأن الوقائع التي يمكن معاينتها من طرف الشهور طبقا لمقتضيات الفصل 71 من القانون المذكور .وأن واقعة تحريف الطريق المدعى بها هي واقعة مادية يتأسس عليها الالتزام والتي يقع عبء إثباتها على مدعيها، وأن مسؤولية

المتسبب فيها تعتبر واقعة قانونية تقتضي التثبت منها بالوسائل القانونية طبقا لمقتضيات الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود، وهو ما يدخل من صميم اختصاص المحكمة ويخرج بالنتيجة المهام التقنية والفنية التي تسند للخبير بناء على الأمر القضائي .والخبير تجاوز حدود مهامه بإعطاء رأي شخصي مجرد من أي سند قانوني أو فني من شأنه ترجيح كفة طرف في الخصومة على حساب الطرف الآخر وهو ما يجرد تقريره من الحياد والموضوعية المفترضة فيه ويشكل سببا خطيرا للتجريح طبقا لمقتضيات الفصل 62 من قانون المسطرة المدنية .والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استبعدت كل هذه الدفوع الجوهرية من دون أي تعليل مما يجعل قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وموجبا للنقض.

لكن، حيث من جهة أولى فإنه بمقتضى الفصل 400 من قانون الالتزامات والعقود إذا أثبت المدعي وجود الالتزام كان على من يدعي عدم نفاذه تجاهه أن يثبت ادعاءه، وأن الخبرة وإن كانت لا تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات المنصوص عليها في الفصل 404 من قانون الالتزامات والعقود، فإنها تعتبر وسيلة قانونية بيد المحكمة يمكن العمل بها في المسائل المادية التي يحتاج الإثبات فيها إلى الدليل المادي لإثبات حال معين طبقا للفصل 59 من قانون المسطرة المدنية كما أن تقييم وسائل الإثبات والحجج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، وأنه لما كان البين من وثائق الملف كما هي معروضة على قضاة الموضوع أن الطالبين لم ينازعوا في كونهم يستغلون الجزء من الطريق المدعى بها ما بين النصبين 16 و 17 اللذين يفصلان عقارهما بعقار المطلوبين وإنما اكتفوا بالتمسك خلال المرحلتين الابتدائية والاستئنافية بأن تغيير مسار الطريق المدعى بها كان بفعل السلطة المحلية مما يجعلهم في حكم المدعين الذين عليهم إثبات دفعهم بالوسائل المنصوص عليها قانونا، وأنه لما كان الأمر خلاف ذلك، وأن الخبير المعين في المرحلة الاستئنافية خلص بعد تطبيقه الحجج المطلوبين على أرض الواقع وكذا اطلاعه على الوثائق الإدارية المودعة لدى السلطة المحلية إلى أن المكان الأصلي للطريق العمومية يوجد خارج عقارهم وأن تغييرا طالها تمرر داخل أرض المطلب المدعى به، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت على النحو الوارد منطوق قرارها بعلة أن الخبرة أثبتت الفعل الضار المنسوب للطاعنين على نحو يفيد تحقق موجبات مسؤوليته عنه وإجباره على رفعه عينا كما أنه لا مجال لإثارة عدم قبول الدعوى لعدم إدخال رئيس الجماعة في الدعوى لأن النزاع يتمحور موضوعه بين متضرر ومرتكب الفعل الضار في إطار قواعد المسؤولية المدنية ولا علاقة لها بالتبعية جانب العلة المنتقدة في

الوسيلة، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا وغير خارق للمقتضيات المحتج بها ومن جهة ثانية فإن البين من شواهد التسليم المرفقة بتقرير الخبير جواد عبد النبي المعين على مستوى المرحلة الاستئنافية، أن هذا الأخير أعلم الطالبين بتاريخ إنجاز الخبرة يوم 09/02/2021 وتوصلوا بالإشعار بذلك وحضر إنجازها الطالب" ح .ل "أصالة عن نفسه ونيابة عن والدته "ح .بنت .أ "بينما تخلفت الطالبة" ن .ل "رغم توصلها بالإشعار كما ضمن الخبير تصريح الطالب" ح .ح "موقع عليه في محضر مرفق بالتقرير أكد من خلاله ما جاء في مقال دفاعه وهو ما أكدته المحكمة وعن صواب في تعليلها .كما أنه بمقتضى الفصل 62 من قانون المسطرة المدنية يتعين على الطرف الذي توجد لديه وسائل لتجريح الخبير الذي عينته المحكمة تقديمها داخل خمسة أيام من تبليغه تعيين الخبير بطلب موقع منه أو من وكيله مبينا أسباب التجريح، والبين من أوراق الملف أن الطالبين لم يجرحوا في الخبير أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه مما يكون معه القرار غير خارق للمقتضيات المحتج بها ومعللا تعليلا كافيا وما بالفرعين على غير أساس.

بالجماعة طالما لم يثبت كونها هي التي أقدمت على تغيير معالم الطريق العمومية المدعى بشأنها إلى

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب في مواجهة" ك.ر "وبرفضه في الباقي وبتحميل الطالبين المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبد الهادي الأمين رئيسا والمستشارين حفيظة بن لكصير مقررة والمصطفى مستعيد وإدريس سعود ومارية أصواب أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد بوفادي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة إيمان بلحاج.

.....

.....

.....

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب السابع: الاستئناف

الفصل 142

يجب أن يتضمن المقال الأسماء الشخصية والعائلية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه وكذا اسم وصفة وموطن الوكيل عند الاقتضاء وأن يبين إذا تعلق الأمر بشركة اسمها الكامل ونوعها ومركزها وأن يتضمن كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة وترفق المستندات التي يريد الطالب استعمالها بالمقال.

يجب أن يرفق هذا المقال بنسخ مصادق على مطابقتها للأصل من لدن المستأنف بعدد الأطراف المستأنف عليهم.

إذا لم تقدم أية نسخة أو كان عدد النسخ غير مساو للأطراف تطلب كتابة الضبط من المستأنف أن يدلي بهذه النسخ داخل عشرة أيام ويدرج رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف القضية بعد مرور الأجل في الجلسة التي يعينها وتصدر المحكمة المرفوع إليها الاستيناف حكما أو قرارا بالتشطيب[27].

يجب على المستأنف أيضا أن يدلي تأييدا لمقاله بنسخة من الحكم المطعون فيه وإلا طلبها كاتب الضبط من المحكمة التي أصدرته.

الفصل 143

لا يمكن تقديم أي طلب جديد أثناء النظر في الاستئناف باستثناء طلب المقاصة أو كون الطلب الجديد لا يعدو أن يكون دفاعا عن الطلب الأصلي.

يجوز للأطراف أيضا طلب الفوائد وريع العمرة والكراء والملحقات الأخرى المستحقة منذ صدور الحكم المستأنف وكذلك تعويض الأضرار الناتجة بعده.

لا يعد طلبا جديدا الطلب المترتب مباشرة عن الطلب الأصلي والذي يرمي إلى نفس الغايات رغم أنه أسس على أسباب أو علل مختلفة.

الفصل 144

[27] - تم تغيير وتتميم الفقرة الثالثة من الفصل 142 أعلاه بموجب القانون رقم 35.10

لا يقبل أي تدخل إلا ممن قد يكون لهم الحق في أن يستعملوا التعرض الخارج عن الخصومة.

الفصل 145

ينفذ الحكم عند تصحيحه من طرف المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف.

ينفذ الحكم من طرف المحكمة الابتدائية عند إلغائه من غرفة الاستئنافات بها، وعند إلغائه من طرف محكمة الاستئناف ينفذ من قبلها أو من المحكمة التي تعينها لذلك ما لم ترد في القانون مقتضيات خاصة تعين محكمة أخرى .

الفصل 146

إذا أبطلت أو ألغت غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تتصدى للحكم في الجوهر إذا كانت الدعوى جاهزة للبت فيها[28].

.....

.....

القانون رقم 14.07 المتعلق بالتحفيظ العقاري

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) والقاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

الفصل 1

يرمي التحفيظ إلى جعل العقار المحفظ خاضعا للنظام المقرر في هذا القانون من غير أن يكون في الإمكان إخراجه منه فيما بعد ويقصد منه:
– تحفيظ العقار بعد إجراء مسطرة للتطهير يترتب عنها تأسيس رسم عقاري وبطلان ما عداه من الرسوم، وتطهير الملك من جميع الحقوق السالفة غير المضمنة به؛
- تقييد كل التصرفات والوقائع الرامية إلى تأسيس أو نقل أو تغيير أو إقرار أو إسقاط الحقوق العينية أو التحملات المتعلقة بالملك، في الرسم العقاري المؤسس له.

الفصل 29

[28] تم تغيير وتتميم الفقرة الثالثة من الفصل 142 أعلاه بموجب القانون رقم 35.10.

بعد انصرام الأجل المحدد في الفصل 27 أعلاه يمكن أن يقبل التعرض بصفة استثنائية من طرف المحافظ على الأملاك العقارية، ولو لم يرد على مطلب التحفيظ أي تعرض سابق، شريطة أن لا يكون الملف قد وجه إلى المحكمة الابتدائية.

يتعين على المتعرض أن يدلي للمحافظ على الأملاك العقارية، بالوثائق المبينة للأسباب التي منعته من تقديم تعرضه داخل الأجل، وبالعقود والوثائق المدعمة لتعرضه. كما يتعين عليه أن يؤدي الرسوم القضائية وحقوق المرافعة أو يثبت حصوله على المساعدة القضائية.

يكون قرار المحافظ على الأملاك العقارية برفض التعرض غير قابل للطعن القضائي.

.....

مؤلف اقتباسات قضائية و قانونية
الجزء العاشر - 10 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين
فاس المغرب

.....

.....

محكمة الاستئناف التجارية بمراكش

القرار رقم201

الصادر بتاريخ2019/01/31

في الملف رقم2017/8206/2031 :

حالة العين بعد الإفراغ، أضرار بسيطة، التعويض :لا

الفصل 679 ق ل ع

في حالة عدم تحرير محضر وصفي يثبت الحالة التي كان عليها المحل بتاريخ ابرام عقد الكراء فإن الاضرار البسيطة التي عاينها المفوض القضائي بعد الإفراغ لا تعدو أن تكون ناتجة عن الاستعمال المألوف التي لا تخول أي تعويض عنها.

في الشكل :قبول الاستئناف.

الموضوع : بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين و مجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر

واستدعاء الطرفين لجلسة17/01/2019

و تطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية و الفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة (...) بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدي عنه بتاريخ 2017/11/22 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 2217 الصادر عن المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 2017/09/28في الملف عدد 2017-8207-1490 المضموم له الملف عدد-1523 2017-8207القاضي في الطلب المتعلق 2017/8207/1523 باداء شركة (...) في شخص ممثلها القانوني لفائدة شركة (....) في شخص بالملف عدد 2017/8207/1490 برفضه مع ابقاء الصائر على رافعته .و في الطلب المتعلق بالملف ممثلها القانوني مبلغ مائتان و واحد و ستون الف درهم 261000) درهم مع الصائر و رفض باقي الطلب.

.....

قرار محكمة النقض

رقم94

الصادر بتاريخ 31 يناير2023

في الملف الاجتماعي رقم2022/1/5/2706

نزاع شغل - محضر الصلح - حجيته.

المقرر قانونا أن محاضر الصلح التي ينجزها الأعوان المكلفة بتفتيش الشغل في مجال نزاعات الشغل الفردية، تكون لها قوة الإبراء في حدود المبالغ المبينة فيه بصريح مقتضيات المادة 532 من مدونة الشغل.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 07 مارس 2020 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه، والرامي إلى نقض القرار عدد 7374 الصادر بتاريخ 14 دجنبر 2021 في الملف عدد 2021/1501/7778 : عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

المملكة المغربية

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملقاطة القضائية

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر.1974

وبناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في2023/01/18

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ2023/01/31

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة أم كلثوم قربال

وبناء على مستنتجات المحامي العام السيد عبد العزيز أو بايك.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطالب تقدم بتاريخ 2020/9/1بمقال عرض فيه أنه اشتغل لدى المطلوبة الأولى بصفتها مالكة لفندق) س (أكادير منذ2008/08/01 ، وأنه وأثناء قيام علاقة الشغل بينهما قامت بإبرام عقد تسيير حر مع المطلوبة الثانية وأسندت إليها تسيير الفندق مع جميع المستخدمين .وأنه فوجئ بفصله تعسفيا بتاريخ 2020/06/30 والتمس الحكم له بمجموعة من التعويضات عليهما بالتضامن وبعد جواب المطلوبة الثانية بواسطة نائبها جاء فيه أن الأصل التجاري كان موضوع تسيير حر أبرم مع شركة) ر (بجميع عناصره بما فيها الأجراء وأن عقد التسيير الحر انتهى 2020/6/30، وأن المطلوبة الأولى استرجعت الأصل التجاري بجميع عناصره بما في ذلك الموارد البشرية وأضافت المطلوبة الثانية في جوابها أنها أصبحت أجنبية عن عقد الشغل وأنها أبرمت مع الطالب عقد صلح وإبراء أقر من خلاله سلمته مبلغ 306571 درهم منها وتعهد بعدم تقديمه أي مطالب ضدها وهو صلح لا يمكنه الرجوع فيه طبقا للفصل 1108 من قانون الالتزامات والعقود، كما أنه وقع على محضر التصالح أمام مفتش الشغل وتسلم مبلغا جزافيا بواسطة شيك وهو بذلك صلح نهائي طبقا للمادة 41 من مدونة الشغل، وأنها مستقلة عن المطلوبة الأولى ولا يمكن الحكم عليها بالتضامن معها .وأدلت المطلوبة الأولى بمذكرة جوابية مع الطعن بالزور الفرعي والتي نازعت في قيام أي علاقة شغل معه، وأنه التحق بالعمل بتاريخ 2008 أي في الوقت الذي كانت فيه شركة) ر (هي التي تستغل الفندق وتشغل الأجراء وأن الأصل التجاري هو ملك لشركة (الكم الأصل التجاري) س (وأن المطلوبة الثانية هي التي شغلته وهي المسؤولة عليه والا الصلح بين الطرفين وانتهاء الإجراءات . بالحكم برفض الطلب الأصلي ورفض طلب حا .وبعد تبادل الأجوبة، وفشل محاولة المحكمة الابتدائية حكمها القاضي الإدخال وعدم قبول طلب مقال الطعن بالزور الفرعي .استأنفه الطالب فقضت محكمة الاستئناف بتأييده، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن وسيلة النقض الثانية

حيث يعيب الطاعن على القرار عدم ارتكازه على أساس واقعي وقانوني سليم، حين قضائه برفض الطلب، وسوء تطبيقه المقتضيات المادة 532 من مدونة الشغل، وخرقه للقواعد القانونية العامة المنظمة للصلح، إذ استندت المحكمة على وثيقتين أدلت بهما شركة) ر(، وهي" محضر التصالح في مجال نزاعات الشغل الفردية منجز في إطار المادة 532 من المدونة"، و"عقد الصلح وإبراء "الذي وقعه الطرفان في إطار القواعد العامة، واستندت في قناعتها إلى أن لجوء الطالب إلى مفتش الشغل في إطار محاولة الصلح طبقا للمادة 532 من مدونة الشغل وتسلمه بموجبه مبلغا من المال كمكافأة عن الخدمات التي قدمها المشغلته "شركة) ر "(وتوقيعه لعقد صلح يشهد فيه أنه توصل بنفس المبلغ ويتعهد بموجبه بعدم تقديم أية مطالب مباشرة أو غير مباشرة بالعلاقة التي تربطه بنفس الشركة واعتبرت أن ذلك التعويض كان نتيجة التعويضات المستحقة له عن إنهاء العلاقة الشغلية، وهو تعليل يبقى معيبا من الناحيتين الواقعية والقانونية، وفيه تحوير الطبيعة ومضمون الصلح الذي وقع في النازلة، وللإطار القانوني الذي أطر سلوك الأطراف موضوع الصلح، ذلك أنه وبقراءة بسيطة للاتفاقين وهما عقد الصلح والإبراء المنجز وفق القواعد العامة، والثاني هو محضر التصالح المنجز في إطار مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 532 من مدونة الشغل، وليس المادة 41 كما ذهب إلى ذلك خطأ الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا، وبالنظر إلى طبيعة المبلغ الذي تسلمه في إطار هذا الصلحفهاتين الوثيقتين تشيران إلى أن هذا المبلغ لا يتعلق مطلقا بالتعويض عن الإنماء التعسفي لعقد الشغل، وإنما هو" مكافأة "عن الخدمات التي أسداها للشركة، وهذا المعطى الواقعي الواضح أقرت به المطلوبة الثانية صراحة، وأكدته في مذكرتها المدلى بها في المرحلة الابتدائية بجلسة 2020/10/27 في الصفحة السابعة، السطرين الأول والثاني، وبالتالي إذا كانت ألفاظ العقد صريحة، والإقرار القضائي واضح، فلا يمكن اللجوء إلى التأويل، وخصوصا لا يمكن التوسع في تفسير مضمون الصلح الرابط بين الطرفين، ومعلوم أنه من الناحية اللغوية الصرفة فإن المكافأة هي مقابلة الإحسان بمثله، وهو المبلغ الذي يعطي للعامل نظير عمل متميز، ويخضع تقديره لصاحب العمل، فالأمر يتعلق بمكافأة تشجيعية منحتها المشغلة للطالب بشكل جزافي ولأسباب إنسانية محضة كما أقرت بذلك قضاء، وهي بذلك تختلف اختلافا جوهريا عن التعويضات التي حددها القانون، وبين طريقة احتسابها والمقررة عن الإنهاء التعسفي لعقد الشغل ومحكمة الدرجة الثانية ومحكمة الدرجة الأولى انحرفتا عن هذا المفهوم الواضح للمكافأة، وتوسعنا في التفسير الصلح الواقع بين الطرفين خلافا للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 1108 من قانون الالتزامات والعقود، كما أن ارتكاز القرار الاستئنافي على مقتضيات المادة 532 شغل للقول أن المبلغ الذي تسلمه الأجير هو تعويض عن إنهاء العلاقة الشغلية وليس مكافاة كما دفع بذلك الأجير، يبقى ارتكازا معيبا وغير سليم، حيث يظهر أنها وضعت المادة 532) من المدونة في غير إطارها الصحيح ولم تطبقها تطبيقا سليما، بحيث إن تلك المقتضيات تخول المقلية

المشغلة إجراء محاولة التصالح في نزاعات الشغل الفردية، فمفهوم نزاع الشغل الفردي الذي ورم بصيغة العموم في تلك المادة، وكما ذهب إلى ذلك الفقه هو كل خلاف يقوم بين الأجير من جهة وصاحب العمل من جهة ثانية بمناسبة أو بسبب تنفيذ علاقة العمل الإخلال أحدهما بالتزام من الالتزامات المحددة في العقد، أو لخرقه أو عدم امتثاله لنص قانوني أو تنظيمي أو اتفاقي مما يسبب ضررا ."ولذلك فإن تطبيق المادة 532 غير مرتبط بالأساس بالتراع الذي ينشأ إثر نهاية العلاقة الشغلية، وإنما ذلك جاء فقط استثناء وبطريق الإحالة الوارد النص عليها في المادة 41 من المدونة، وأن المشرع إنما وضع المادة 532 لاستيعاب جميع صور نزاع الشغل الفردي التي قد تنشأ بين الأجير والمشغل بمناسبة تنفيذ عقد الشغل، وأن التعويض عن الإنهاء التعسفي لعقد الشغل فمجاله هو مقتضيات المادة 41 من المدونة التي تناولت على سبيل الحصر مسطرة التعويض عن الضرر عن الإنهاء التعسفي لعقد الشغل ومنحت هذه المادة إمكانية الاستفادة من مسطرة الصلح التمهيدي لدى مفتش الشغل للحصول على هذا التعويض، وأحالت في ذلك على مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة532 ، وفي هذه الحالة ينجز مفتش الشغل محضره طبقا للمادة 41 وتنفيذا لها، وينحصر موضوعه في التعويض عن الضرر، وهاته الإحالة المنصوص عليها في المادة 41 على مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 532 قد وضعها المشرع توسيعا للاختصاصات العامة لمفتش الشغل في مجال نزاع الشغل الفردي وتيسيرا على طرفي العلاقة الشغلية إن أرادا إنهاء العلاقة الشغلية بينهما، وتخفيفا لعمل المحاكم، ولذلك جعل المحضر المنجز في إطار هاته المادة غير قابل لأي طعن، لذلك فإن محكمة الاستئناف حين اعتمدت على مقتضيات المادة 532 من المدونة لتكييف طبيعة المبلغ الذي تسلمه الطالب واعتباره بمثابة التعويضات المستحقة له عن إنهاء العلاقة الشغلية، لم تجعل لقضائها أساسا سليما وأساءت تطبيق تلك المادة ووضعتها في غير إطارها الصحيح، إذ لو اتجهت نية الطرفين للحصول على التعويضات المرتبطة بإنهاء العلاقة الشغلية لوقعا محضرا في إطار المادة 41 من المدونة وليس المادة 532 ولن يشيرا في صلب المحضر إلى أن الأمر يتعلق بمكافأة، لذلك يتعين نقض القرار.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن المقرر قانونا أنه" :تناط بالأعوان المكلفة بتفتيش الشغل المهام التالية - 4 :إجراء محاولات التصالح في مجال نزاعات الشغل الفردية، يحرر في شأن هذه المحاولات محضر يمضيه طرفا التراع، ويوقعه بالعطف العون المكلف بتفتيش الشغل، وتكون لهذا المحضر قوة الإبراء في حدود المبالغ المبينة فيه بصريح مقتضيات المادة 532 من مدونة الشغل، والثابت من وثائق الملف وخاصة نسخة المحضر التصالح في مجال نزاعات الشغل الفردية المنجز بتاريخ2020/08/03 ، أنه في إطار مستعرة المصالح المنصوص عليها في المادة 532 من مدونة الشغل عقد اجتماع بالتاريخ المذكور بالمديرية الجهوية للشغل والإدماج المهني بأكادير، دائرة الشغل أكادير تيكوين بين الطالب والمطلوبة شركة (بخصوص الخلاف الذي يتعلق بتمكين

الأجير من مكافأة الخدمة حسب مبلغ 306371 درهم، وأن المحضر المذكور الذي حرر تطبيقا لمقتضيات المادة 532 من مدونة الشغل أعلاه يعتبر وصلا بالمبلغ المبين فيه وله قوة الإبراء في حدود ذلك المبلغ، طالما أن المبلغ المتوصل به عنوان بأنه المكافأة عن نهاية الخدمة، وأن الطالب تمسك من خلال مقاله الافتتاحي بأن فصله كان تعسفيا والتمس الحكم له بالتعويضات الناتجة عنه من ضرر وإخطار وفصل، كما أن توقيع الطالب على عقد صلح وإبراء بنفس المبلغ والإشارة بصلب ذلك العقد على أنه صلح نهائي عملا بالفصلين 1105 و 1106من قانون الالتزامات والعقود، وأن الأجير يتعهد بمقتضاه بعدم تقديم أية مطالبة في مواجهة مشغلته شركة) ر(، لا يجعل من الاتفاق المذكور نهائيا، لأن الاتفاق المبرم في إطار الصلح التمهيدي لا يصبح نهائيا وغير قابل للطعن أمام المحاكم إلا إذا تم في إطار وضمن الشروط والشكليات المنصوص عليها في المادة 41 من مدونة الشغل الشيء المنتفي في نازلة الحال، وطالما أن الإطار القانوني للنازلة هو المادة 532 من مدونة الشغل، وأن حصول الطالب على مكافأة عن الخدمات التي قدمها للمطلوبة شركة) ر (بناء على المحضر المحتج به، يجعله قابلا للطعن أمام المحكمة، ويكون له قوة الإبراء في حدود المبلغ الذي تسلمه الأجير، والمحكمة المطعون في قرارها لما تحت خلاف ذلك، واعتبرته نهائيا ويمثل التعويضات المستحقة عن إنهاء العلاقة الشغلية تكون قد خرقت المقتضى القانوني المحتج به وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

4

وبغض النظر عن باقي ما أثير.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل الطرف المطلوب في النقض الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، اثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية لمحكمة النقض بالرباط .وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة رئيسة الغرفة مليكة بتراهير والمستشارين السادة أم كلثوم قربال مقررة والعربي عجابي وعتيقة بحراوي وأمال بوعياد أعضاء

وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز أو بايك وكاتب الضبط السيد خالد الحياني.

.....
....

.....
.....
مدونة الشغل
المادة41

يحق للطرف المتضرر، في حالة إنهاء الطرف الآخر للعقد تعسفيا، مطالبته بالتعويض عن الضرر.

لا يمكن للطرفين أن يتنازلا مقدما عن حقهما المحتمل في المطالبة بالتعويضات الناتجة عن إنهاء العقد سواء كان الإنهاء تعسفيا أم لا.

يمكن للأجير الذي فصل عن الشغل لسبب يعتبره تعسفيا اللجوء إلى مسطرة الصلح التمهيدي المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 532 أدناه من أجل الرجوع إلى شغله أو الحصول على تعويض.

في حالة الحصول على تعويض، يوقع توصيل استلام مبلغ التعويض من طرف الأجير والمشغل أو من ينوب عنه، ويكون مصادقا على صحة إمضائه من طرف الجهة المختصة، ويوقعه بالعطف العون المكلف بتفتيش الشغل.

يعتبر الاتفاق الذي تم التوصل إليه في إطار الصلح التمهيدي نهائيا وغير قابل للطعن أمام المحاكم.

في حالة تعذر أي اتفاق بواسطة الصلح التمهيدي، يحق للأجير رفع دعوى أمام المحكمة المختصة، التي لها أن تحكم، في حالة ثبوت فصل الأجير تعسفيا، إما بإرجاع الأجير إلى شغله أو حصوله على تعويض عن الضرر يحدد مبلغه على أساس أجر شهر ونصف عن كل سنة عمل أو جزء من السنة على أن لا يتعدى سقف 36 شهرا.

.....
.....
قرار محكمة النقض

رقم81

الصادر بتاريخ 31 يناير2023

في الملف المدني رقم2020/2/1/3945 :

دعوى فسخ عقد شراكة - شهادة الشهود - أثرها.

إن المحكمة أسست قضاءها على عقد الشراكة المبرم بين الطرفين، وأنه بمقتضى الفصل 444من ق .ل .ع لا تقبل في النزاع بين المتعاقدين شهادة الشهود لإثبات ما يخالف ما جاء في الحجج، ومن جهة ثانية، فإن للمحكمة سلطة تقديرية في تقييم الخبرة واستخلاص قضائها منها ولا رقابة عليها في ذلك، وما أثير غير جدير بالاعتبار.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2000 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ) ر.ز (الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستناف بوجدة رقم 116 الصادر بتاريخ 2020/02/13

2018/1201/399في الملف عدد

المملكة المغربية وبناء على الأوراق الأخرى المدنى هما في الملفين لصة . السلطة القضائية

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 المشير.1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ2023/01/31
وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الرحمان انويدر والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه، أن المطلوب في النقض) ح.ا (ادعى بتاريخ 2016/5/18 أمام المحكمة الابتدائية ببركان، أنه اشترك مع المدعى عليه) م.ل (في تربية قطيع الماعز بمقتضى عقد شراكة مؤرخ في2013/6/26 ، وأن المدعى عليه عمد

إلى تغيير نوع ماشية الماعز بالأغنام دون استشارته، ولم يمكنه مما تبقى من الرأسمال الأصلي، وما ينوبه من أرباح، والتمس الحكم

1

بفسخ الشراكة القائمة بينهما، وبأداء المدعى عليه للمدعي مبلغ 107.250.00 درهما عما بقي من رأسمال مساهمته في الشراكة ومردود استثماره فيها .وبعد إجراء خبرة، أجاب المدعى عليه بأن عقد الشراكة أصبح بينه وبين) أ.ح (بعد فض الشراكة مع المدعي، والتمس إدخاله في الدعوى لكونه هو المحق في طلب إجراء محاسبة، أما المدعي فلم تعد له الصفة ولا المصلحة في إقامة الدعوى، والتمس صرف النظر عن الخبرة، وإجراء بحث بين أطراف الدعوى .وبعد إجراء بحث، صدر حكم ابتدائي بتاريخ 2018/2/7 في الملف عدد 2016/1201/250بأداء المدعى عليه للمدعي مبلغ 86,000,000 درهم عن مردودية الشراكة بين الطرفين وما بقي من رأسمال بحوزة المدعى عليه، وبفسخ عقد الشراكة الرابط بين المدعي والمدعى عليه المؤرخ في 2013/06/26 ورفض باقي الطلبات استأنفه المحكوم عليه، وبعد إجراء خبرة، أيدته محكمة الاستئناف مع تعديله يجعل المبلغ المحكوم به محددا في مبلغ 35.950,00 درهما، وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف المدعى عليه.

فيما يتعلق بالوسيلة الفريدة

حيث يعيب الطاعن على القرار انعدام التعليل، ذلك أنه اعتبر الشراكة قائمة بين الطرفين بمقتضى عقد الشراكة الكتابي، واستبعد إقرار المداخل في الدعوى بوجود شراكة بين موكله والطاعن والمطلوب، وهو ما يجعل تعليل القرار مخصوص عقد الشراكة ينزل منزلة انعدامه، كما أن القرار اعتمد خيرة) ع.س (الذي اقتصر على الحد الا الربع الصافي . الربح الصافي للقطيع في مبلغ 3300,00 درهم سنويا دون البحث في أطراف الشركة رغم أن الخلاف منصب على أطراف عقد الشركة، كما أن التقرير المذكور لم يتحقق من نوعية المواشي المشتركة وعددها، مما لم يثبت معه للمحكمة عناصر البت في الدعوى.

لكن، ومن جهة أولى، فإن المحكمة أسالك قضاءها على عقد الشراكة المبرم بين الطرفين بتاريخ2013/6/26 ، وأنه بمقتضى الفصل 444 من ق .ل .ع لا تقبل في النزاع بين المتعاقدين شهادة الشهود لإثبات ما يخالف ما جاء في الحجج، ومن جهة ثانية، فإن للمحكمة سلطة تقديرية في تقييم الخيرة واستخلاص قضائها منها ولا رقابة عليها في ذلك، ومن جهة أخيرة، فإن بعض ما ورد بالنعي هو انتقاد للحكم الابتدائي الذي ليس موضوع طعن بالنقض، والوسيلة في فرعيها الأول والثاني على غير أساس، وغير مقبولة في الباقي.

لأجله

قضت محكمة النقض، برفض الطلب وتحميل الطاعن الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط .وكانت الهيئة الحاكمة متركية من رئيس الهيئة السيد عبد الرحيم سعد الله رئيسا والمستشارين السادة عبد الرحمان انويدر مقررا، عبد القادر الوزاني خديجة تجارة ومحمد القمحي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد سعيد زياد وبمساعدة كاتب الضبط السيد فهد الرميشي.

2

1/2

2/2

.....

قرار محكمة النقض

174

الصادر بتاريخ 23 فبراير2023

في الملف المدني 2022/4/1/8058 :

إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه - عبء الإثبات - قرائن - أثرها.

عملا بالفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود يقع على مدعي وجود التزام إثباته ولما كان الطالب أثار في جوابه على مرحلة الاستئناف أن المستأنف لم يثبت فصول دعواه والمحكمة لا تصنع الحجج للأطراف بل تناقشها وترجح إحداها عن الأخرى وسبق أن أجاب ابتدائيا بأنه لا يمكن نسبة واقعة معينة لشخص ما دون إثبات أنه هو من قام بها، والمحكمة مصدرة القرار لما اعتبرت أن الملف يتوفر على قرائن قوية خالية من اللبس تفيد قيام الطالب بإحداث طريق في الملك موضوع الطلب دون أن تتأكد من قيام الطالب بإحداث طريق في ملك المطلوب ودون بيان القرائن التي اعتمدتها حتى يمكن المحكمة النقض بسط رقابتها وألغت الحكم المستأنف وقضت بالاستجابة للطلب جاء قرارها ناقص التعليل(

بناء على العريضة المرفوعة .بتاريخ 2022/09/8 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ) ع .أ (المحامي بهيئة الناظور والمقبول للترافع أمام محكمة النقض

والرامية إلى نقض القرار رقم 40. الصادر بتاريخ 2022/1/18 في الملف عدد 2021/1201/251عن محكمة الاستئناف بالحسيمة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر.1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في.2023/02/02

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ.2023/02/23

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد القادر الغماري العلمي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الإله مستقيم.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مجموع وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن المدعي) المطلوب (عرض أمام ابتدائية الحسيمة أنه يملك العقار المحفظ المسمى" ب "1 موضوع الرسم العقاري عدد "..." وسبق للمدعى عليه سنة 2014 أن عمد إلى إزالة علامات التحفيظ وتغيير الحدود والدخول إلى أرضه واستصدر في مواجهته أمرا استعجاليا بطرده من الملك المحفظ المذكور والذي رجع إليه المدعى عليه من جديد بأن فتح طريقا به والتمس إلزامه بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وأدائه له تعويضا مؤقتا حدده في عشرين ألف درهم بعد جواب المدعى عليه صدر الحكم بعدم قبول الطلب طعن فيه المدعي بالاستئناف وتمسك بطلباته، وبعد جواب المستأنف عليه وانتهاء الدفوع والردود أصدرت محكمة الاستئناف قرارها بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا على المستأنف عليه بإرجاع حالة القطعة الأرضية موضوع الرسم العقاري عدد "..." إلى ما كانت عليه وذلك بإزالة الطريق المحدثة فيها وتأييده في باقي ما قضى به وهو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الوحيدة

حيث يعيب الطاعن على القرار انعدام التعليل، ذلك أن المحكمة اعتمدت على خلو الرسم العقاري من أي ارتفاق وعلى محضر معاينة أدلى به المطلوب مؤرخ في 2021/6/21 يفيد واقعة وجود طريق وقد أنكر أن يكون سببا في إحداث الطريق وأن المحكمة اعتمدت على قرائن ليست يقينية على أنه هو المتسبب في إحداث الطريق فجاء قرارها

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار 3 عملاء بالفصل 345 من قانون المسطرة المدنية يجب

أن تكون الأحكام والقرارات معللة، وعملا بالفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود يقع على مدعي وجود التزام إثباته ولما كان الطالب أثار في جوابه على مرحلة الاستئناف أن المستأنف لم يثبت فصول دعواه و المحكمة لا تصنع الحجج للأطراف البل تناقشها وترجح إحداها عن الأخرى وسبق أن المجلس أجاب ابتدائيا بأنه لا يمكن نسبة واقعة معينة لشخص ما . ما دون إثبات أنه هو من قام بها، والمحكمة س الأعلى للسلطة القضائية .مصدرة القرار لما اعتبرت أن الملف يتوفر على قرائن قوية خالية من اللبس تفيد قيام الطالب بإحداث طريق في الملك موضوع الطلب دون أن تتأكد من قيام الطالب بإحداث طريق في ملك المطلوب ودون بيان القرائن التي اعتمدتها حتى يمكن المحكمة النقض بسط رقابتها وألغت الحكم المستأنف وقضت بالاستجابة للطلب جاء قرارها ناقص التعليل.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الهيئة السيدة سمية يعقوبي خبيزة رئيسة والمستشارين السادة عبد القادر الغماري العلمي مقررا - محمد صواليح - وردة المكنوزي محمد الراغ أعضاء بحضور المحامي العام السيد عبد الإله مستقيم وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حنان غاشي.

2

.....

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي - 2012 العدد - 74 مركز النشر والتوثيق القضائي

دعوى عمومية

القرار عدد1088

الصادر بتاريخ 20 أكتوبر2010

في الملف عدد2010/1/6/12354 :

-تقادم قبل تحريك المتابعة - عدم مواصلة البت في الدعوى المدنية التابعة.

إذا تقادمت الدعوى العمومية فلا يمكن إقامة الدعوى المدنية إلا أمام المحكمة المدنية طبقا للفقرة 2 من المادة 14 من قانون المسطرة الجنائية والمحكمة الزجرية لما ثبت لها أن الدعوى العمومية قد طالها التقادم قبل تحريكها من طرف النيابة العامة إلا أنها واصلت النظر في الدعوى المدنية التابعة وقضت بقبولها تكون قد خرقت المقتضى المذكور.

باسم جلالة الملك

نقض جزئي وإحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى سعيد) م .(بمقتضى تصريحأفضى به بتاريخ 1 يونيو 210 بواسطة الأستاذة لطيفة بنت امحند نيابة عن الأستاذ العريسي محمد لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة، والرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا بتاريخ يونيو 210عن غرفة الجنح الاستئنافية بها في القضية ذات العدد26/10/268 ، والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بسقوط الدعوى العمومية، وبأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني قيمة الشيك تعويضا عن الضرر ومبلغهما 110.000 درهم.

إن المجلس) محكمة المقض(

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الرزاق صلاح التقرير المكلف به في القضية.

322

وبعد الإنصات إلى السيد المصطفى كاملي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها لفائدة الطاعن بإمضاء الأستاذ محمد العريسي المحامي بهيئة طنجة المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

في شأن الوسيلة الفريدة المستدل بها على النقض المتخذة من سوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن العارض سبق أن أوضح أمام المحكمة أن الحكم الابتدائي جانب الصواب إذ أنه بعدما ثبت له من وقائع القضية أنها ترجع إلى سنة 1994 وقضى بسقوط الدعوى العمومية، فقد بت في الدعوى المدنية وقضى بالتعويض الإجمالي المذكور فيه، وعلل ما خلص إليه بشأنها بأن " سقوط الدعوى العمومية لأحد الأسباب المنصوص عليها تبقي الدعوى المدنية أمام المحكمة الزجرية للبت فيها، وهو تعليل عام وغير دقيق يعتريه إهمال واضح للفصل 14 من

قانون المسطرة الجنائية الذي بمقتضاه " :إذا تقادمت الدعوى العمومية فلا يمكن إقامة الدعوى المدنية إلا أمام المحكمة المدنية ."بالنظر إلى أن الأمر في النازلة الحالية لا يتعلق بوقوع سبب مسقط للدعوى العمومية أثناء سريانها، وإنما بوجود السبب المسقط لها أي اكتمال مدة التقادم قبل إثارتها مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

بناء على المواد 14 و 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث تنص المادة 14 من القانون المذكور على أنه" :إذا تقادمت الدعوى العمومية فلا يمكن إقامة الدعوى المدنية إلا أمام المحكمة المدنية.

وحيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8 والمادة 370 في بندها رقم 3 من نفس القانون يجب أن يحتوي كل حكم أو قرار أو أمر على الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها، وتبطل إذا لم تكن معللة، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث علل القرار المطعون فيه ما قضى به في الدعوى المدنية على الخصوص بما يلي : "علما بأن سقوط الدعوى لأحد الأسباب المنصوص عليها تبقى الدعوى المدنية أمام المحكمة الزجرية ...وبالتالي فإن الحكم المستأنف حين ركز قضاءه على ما سبق يكون قد علل بطريقة سليمة ، كما علل الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه ما قضى به في الدعويين العمومية والمدينة التابعة بما يلي : حيث إن الشيك موضوع الدعوى تم سحبه بتاريخ 1994/6/29حسب الاعتراف بالدين المحرر بالتاريخ المذكور والمصحح الإمضاء والذي أقر به المشتكي، حيث مرت أكثر من خمس سنوات لأجل التقادم على إصدار وسحب الشيك موضوع الدعوى دون أن يتم قطع الأجل أو إيقافه مما يتعين معه التصريح بسقوط الدعوى العمومية.

وحيث إن المتهم سحب الشيك موضوع الدعوى لفائدة المطالب بالحق المدني وليس بالملف ما يفيد أداءه لقيمته، مما يكون معه المطالب بالحق المدني محقا في طلب قيمة الشيك وفي تعويض مجبر للضرر الذي أصابه نتيجة التماطل عن استيفاء قيمة الشيك مما يتعين معه الحكم على المتهم بأدائه للطرف المدني مبلغ مائة ألف درهم قيمة الشيك يستخلص من الكفالة ومبلغ عشرة آلاف درهم تعويضا عن الضرر.

وحيث يتجلى من القرار المطعون فيه ومن باقي وثائق الملف أن المحكمة أثبتت أن تاريخ سحب الشيك المعني هو1994/6/29 ، وأن الدعوى العمومية حركت في القضية ضد العارض بتاريخ.2008/11/21

وحيث يتبين من كل ما ذكر أن المحكمة ثبت لها أن الدعوى العمومية قد طالها التقادم قبل تحريكها من طرف النيابة العامة، وهو الأمر الذي لا يمكن معه إقامة الدعوى المدنية إلا أمام

المحكمة المدنية تطبيقا لمقتضى المادة 14 من قانون المسطرة الجنائية المنقول أعلاه، إلا أن المحكمة الجنحية المطعون في قرارها بتت في هذه الدعوى خرقا لهذا القانون وبالتعليل المذكور مما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الاعلى) محكمة النقض (بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس السيد الطيب أنجار - المقرر :السيد عبد الرزاق صلاح

المحامي العام السيد المصطفى كاملي.

324

.....

.....

.....

القرار 1/860 بتاريخ 2024/12/10 في الملف عدد 2024/1/1/2640 والذي أرسى قاعدة مهمة تتمثل في أن الأحكام الجنائية القاضية بالبراءة للشك لا تكون لها الحجية لأنها لم تقطع بشأن ثيوت الأفعال ونسبتها إلى مرتكبها.

القاعدة

الحكم الصادر بالبراءة في المادة الجنائية، لا تكون له حجية في الدعوى المدنية أمام القضاء المدني، إلا إذا كان قد فصل فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية، وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله أي أن تكون البراءة مؤسسة على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم، أما إذا كانت مبنية على مجرد تشكك المحكمة في الدليل لعدم اطمئنانها إليه، والذي لا يعد قطعاً بعدم ارتكاب الجريمة، فإنه لا يكون لحكم البراءة حجيته أمام القاضي المدني ولا يقيده بالتالي في ما قد ينتهي إليه من قيام عناصر المسؤولية المدنية بناء على ما يملكه من سلطة تقديرية في تقييم الأدلة واستخلاص قضائه منها.

القرار رقم 1/907 الصادر بتاريخ 2014/12/24 في الملف 1474/1/1/2024 أرسى مجموعة من المبادئ

تأجيل أداء الرسوم الفضائية إلى غاية تصفيتها من طرف كتابة ضبط المحكمة بعد صدور

حكم منه للخصومة ، هي مجرد إمكانية خولها المشرع في حالة إذا تعلم على المحكمة الامية الملزم بالأداء بضرورة استكمال الرسوم الخاصة

حكم بالمصادرة وإن كان لا يقوم مقام التعويض، إلا أنه يجب مراعاة الضرر الذي الجي بالمصادرة عند تقدير التعويض المستحق

القاعدة

دفع الخصم بعدم استيفاء الرسم الفضائي كليا أو جزئيا بعد لعبا موجها إلى إجراءات رفع الدعوى وشكلها وكيفية توجيهها، وأن ثبوت صحة الذي يقتضي من المحكمة إعمال ما توجبه مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل التاسع من الملحق الأول من مدونة التسجيل والتمبر التي توجب على المحكمة في حالة إذا ما ظهر لها عدم كفاية المبلغ المستوفى أثناء الدعوى، أن تؤجل الحكم مدة معينة، وإذا انقضت هذه المدة ولم يؤد المعني بالأمر بعد انداره من لدن كتابة الضبط مبلغ التكملة المستحقة، وجب الأمر بشطب الدعوى أو إهمال الطلب نهائيا، لا أن تلجأ إلى إعمال المسطرة البعدية المقررة في الفقرة الأولى المتعلقة بتصفية الرسوم القضائية من قبل كتابة الضبط قبل إحالة الملف على الحفظ النهائي بالنسبة للرسوم التي لم تؤد بسبب غلط في التعريفة أو لسبب آخر....

القاعدة:

المصادرة إجراء الغرض منه تمليك أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة، قهراً عن صاحبها، وبدون مقابل، وتكيف بأنها تدبير وقائي إذا ما تعلقت بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، كما قد تكون بمثابة رد لما اكتسبه المحكوم عليه بكيفية غير مشروعة إلى من له الحق فيه ، وهي وإن كانت لا تقوم مقام التعويض الذي إنما يجب أن يراعي عند تقديره حجم الضرر الذي جبره الحكم بالمصادرة....

القرار 1/860 بتاريخ 2024/12/10 في الملف عدد 2024/1/1/2640 والذي أرسى قاعدة مهمة تتمثل في أن الأحكام الجنائية القاضية بالبراءة للشك لا تكون لها الحجية لأنها لم تقطع بشأن ثيوت الأفعال ونسبتها إلى مرتكبها.

القاعدة

الحكم الصادر بالبراءة في المادة الجنائية، لا تكون له حجية في الدعوى المدنية أمام القضاء المدني، إلا إذا كان قد فصل فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية، وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله أي أن تكون البراءة مؤسسة على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم، أما إذا كانت مبنية على مجرد تشكك المحكمة في الدليل لعدم اطمئنانها إليه، والذي لا يعد قطعاً بعدم ارتكاب الجريمة، فإنه لا يكون لحكم البراءة حجيته أمام القاضي المدني ولا يقيده بالتالي في ما قد ينتهي إليه من قيام عناصر المسؤولية المدنية بناء على ما يملكه من سلطة تقديرية في تقييم الأدلة واستخلاص قضائه منها.

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم14

الصادر بتاريخ 10 يناير2022

في الملف المدني عدد2019/6/1/307 :

سومة كرائية - غياب عقد كراء مكتوب - أثره.

إن القول قول المكتري بالنسبة للسومة الكرائية عند غياب عقد كرائي مكتوب أو أمام عدم وجود أحكام سابقة تشير إلى السومة الحقيقة أو أية وثيقة أخرى مثبتة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض يونير 2018 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ) م.ط.ك(، والرامي إلى نقض القرار رقم 1798 الصادر بتاريخ 2018/10/4 في الملف عدد 2018/1303/597 من محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

رفض الطلب

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 ستمبر.1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ.2021/5/24

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ.2022/1/10

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد الكحل والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الله أبلق.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف أنه بتاريخ 2017/10/17 قدم) ع.ع (مقالا افتتاحيا وآخر إصلاحيا إلى المحكمة الابتدائية بالمحمدية عرض فيهما أن المدعى عليه) ب.ق (يؤجر منه

المحل الكائن بعنوانه بوجيبة شهرية قدرها 2000.00 درهم، وأنه توقف عن أداء واجبات الكراء عن المدة من 2015/04/01 إلى متم شتنبر 2017 وواجب النظافة عن نفس المدة، وأنه وجه إليه إنذارا للأداء

1

توصل به بتاريخ 2017/07/05 بقي بدون جدوى طالبا الحكم عليه بأداء واجبات الكراء عن المدة المذكورة بحسب مبلغ 60000.00 درهم وواجب النظافة بحسب مبلغ 6000 درهم وتعويض عن المطل قدره 2000 درهم وبفسخ عقد الكراء وافراغه ومن يقوم مقامه أو بإذنه من العين المكراة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 200 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، وأجاب المدعى عليه بأن الدعوى غير مقبولة لكونها بنيت على إنذار غير قانوني وبتاريخ 2017/12/11قضت المحكمة الابتدائية في الملف رقم 2017/180 على المدعى عليه بأداء واجبات الكراء عن المدة من 2015/04/01 إلى 2017/09/30 بمشاهرة قدرها 2000درهم وواجب ضريبة النظافة عن نفس المدة بحسب نسبة 10 في المائة من مبلغ المشاهرة المذكورة وتعويض عن المطل قدره 500 درهم وبفسخ عقد الكراء وإفراغه ومن يقوم مقامه أو بإذنه من العين المكراة وبرفض باقي الطلبات استأنفه المدعى عليه فأيدته محكمة الاستئناف فيما قضى به مع تعديله باعتبار السومة محددة في مبلغ 1000 درهم بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرفه بوسيلتين.

حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الأولى بخرق مقتضيات الفصلين 1 و 32 من ق.م.م وخرق حقوق الدفاع، ذلك أنه تمسك بانتقاء العلاقة الكرائية مع المطلوب وعدم التوصل بالإنذار وبتضمين المفوض القضائي لرفضه التبليغ دون بيان أوصاف من رفض التوصل وما يثبت هويته، وأنه طالب المحكمة مصدرة القرار بإنذار المطلوب فيما إذا كان يتشبث بالإنذار أم لا لأنه كان يود الطعن فيه بالزور الفرعي.

ويعيبه في الوسيلة الثانية بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن العلاقة الكرائية لا تربطه بالمطلوب وإنما بالمسمى) م.ع (والأولى بالهناء طلا در اصفى الفرضية في الكراء الذي أكد بأن العلاقة الكرائية كانت تربط بينه وبين) م.ع (المكرمة والله السومة الكرائية محددة في مبلغ 1000 درهم وأنه تمسك أيضا بأن العين موضوع الدعوى تشغلها المسماة)ز.م (وسبق مطالبتها بالأداء عن نفس المدة وقضت المحكمة بعدم قبوله وأنه كان على المحكمة إجراء بحث للوصول إلى الحقيقة.

لكن، ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما فإن إجراء بحث موكول لسلطة المحكمة لا تأمر به إلا إذا كان ضروريا للفصل في التراع، وأنه يتجلى من وثائق الملف أن شهادة الملكية المستخرجة من الرسم العقاري عدد (...) تفيد أن المطلوب مالك لمحل التراع، وأن الطاعن

أقر في مذكرة أدلى بها ابتدائيا بالعلاقة الكرائية مع هذا الأخير، وأن ذكر اسم الطاعن على أساس أنه) ب.ق (بدلا من) ق (لا تأثير له على المخاصمة ما دام أن الطاعن بلغ بالإنذار في موطنه ورفض التوصل به وأن ذكر أوصاف من رفض التوصل ليس من شكليات التبليغ، وأن الطعن في الإنذار بالزور الفرعي لا ينبني على مجرد الرغبة فيه وإنما بمباشرته بطلب جدي وفي مواجهة المطلوب الذي أدلى بالإنذار كأساس لادعائه وليس بمجرد حجة إضافية للإثبات حتى يلزم المحكمة بإنذاره في أعماله أو التراجع عنه ولا يستفاد أن الحكم الابتدائي المحتج به الصادر بتاريخ 2015/04/26 أنه يتعلق بالفترة التي كانت فيها العلاقة الكرائية قائمة بين الطرفين والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه في إطار تقييمها للأدلة المعروضة عليها لما عرضت لدفوع الطاعن وعللت قضاءها" :بأن المستأنف في المرحلة الابتدائية أدلى بمذكرة جوابية يقر من خلالها بالعلاقة الكرائية التي تربطه بالمدعي) ع.ع (ولم يدع العلاقة الكرائية مع) م.ع(، والحال أنه في المرحلة الاستئنافية يتمسك بالعكس بمعنى يدعي العلاقة الكرائية بـ) م.ع (مضيفا أنه لا يعرف) ع.ع (وهذا منتهى التناقض والعبث وأن الإشهاد المدلى به من طرف الطاعن والذي يفيد بأن العلاقة الكرائية تجمع المستأنف و) م.ع (وأن المشاهرة محددة في مبلغ 1000 درهم أنكر بمناسبة التراع بتاريخ 2018/02/21 وأن المستأنف بلغ بالإنذار موضوع الدعوى بتاريخ 2017/07/05 بصفة شخصية بحيث جاء بمحضر التبليغ المنجز من طرف المفوض القضائي) م .ن (أن) ب .ق (رفض تسلم الإنذار بتاريخ2017/07/05 ، وأن المستأنف لم يطعن جديا وبالطرق القانونية في محضر التبليغ بالإنذار، علما بأن المدعي أدلى به كوثيقة أساسية لتدعيم طلبه، وبالتالي فهو متمسك به ولا مجال لإنذاره إن كان يتمسك به أم لا وأن القول قول المكتري بالنسبة للسومة الكرائية عند غياب عقد كرائي مكتوب أو أمام عدم وجود أحكام سابقة تشير إلى السومة الحقيقة أو أية وثيقة أخرى مثبتة ولا يوجد بالملف ما يفيد براءة ذمة الطاعن من المبالغ المطلوبة بمقتضى الإنذار، وأن ما تمسك به المستانف من كون الشقة موضوع الدعوى مستغلة من طرف الغير يبقى دون اعتبار ما دام أنه لا ليكم تواحدة بالعقار الكائن بزنقة (...) رقم (...) شقة (...) وهي الشقة التي انتقل إليها المفوض القضائي وعاين تواجد) ب.ق (بها ويتعين تأييد الحكم الابتدائي مع تعديله بخصوص السومة الكرائية وجعلها محددة في مبلغ 1000 درهم"، وهو تعليل غير منتقد

في شق منه وفي شقه آخر كاف التبرير ما قضى به وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار .
لتبريركن اقصى البه

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط .وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد المصطفى الزرق، والمستشارين السادة محمد الكحل مقررا، وعبد الحكيم العلام، ومحمد العربي مومن وسعيد المعتصم، أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد عبد الله أبلق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة وفاء سليطان.

3

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم216/1 :

الصادر بتاريخ 13 أبريل 2017 في الملف التجاري رقم2016/1/3/1481

تقييد احتياطي بناء على مقال الدعوى - قرار استئنافي بعدم قبول الطلب - مقال استعجالي للتشطيب على التقييد الاحتياطي من الرسم العقاري - قوة الشيء المقضي به - أثرها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2016/08/26 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ) ع.م (والرامي إلى نقض القرار رقم 3614 الصادر بتاريخ 2016/06/01في الملف رقم 2016/8225/1910 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وبناء على مذكرة الجواب المودعة بتاريخ 2017/01/31 من طرف المطلوبتين) خ (و)ر.ت (بواسطة محاميتها الأستاذة سعيدة الودي الرامية للتصريح برفض طلب النقض.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر .1974 ية القضائية

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ2016/03/23

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 13 أبريل2017

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة خديجة العزوزي الادريسي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد رشيد بناني.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن المطلوبتين) خ (و) خ.ت(، تقدمتا بتاريخ2016/02/11 ، بمقال استعجالي لنائب رئيس المحكمة التجارية بالبيضاء، عرضتا فيه أنهما تملكان العقار ذي الرسم العقاري عدد (...2) ولقد سبق للطالب أن قام بإيقاع تقييد احتياطي عليه، بناء على مقال افتتاحي للدعوى وجهه ضدهما وكذا رئيس كتابة الضبط ومأمور إجراءات البيع بالمزاد العلني من أجل إبطال البيع، ثم تقدم بطلب قصد تمديده، فصدر حكم برفض الطلب، وعلى اثر استأنفه، قضت محكمة الاستئناف التجارية بعدم قبول الاستئناف لوقوعه خارج الأجل القانوني، وأن القرار المذكور تم تبليغه الجميع الأطراف، وبذلك أصبح التقييد الاحتياطي غير ذي موضوع ملتمستين الأمر بالتشطيب عليه من الرسم العقاري المذكور مع جميع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، والإذن للمحافظ على الأملاك العقارية بالحي الحسني بتضمين الأمر بسجلات الرسم العقاري، وبعد جواب المدعى عليه، صدر أمر وفق الطلب أيد استئنافيا وهو القرار المطعون فيه من لدن المحكوم عليه بوسيلة وحيدة.

في شأن الوسيلة الوحيدة.

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق القانون وفساد التعليل المعد بمثابة انعدامه، بدعوى أنه دفع خلال المرحلة الاستئنافية بان الأمر المستأنف لم يراع مقتضيات المادة 91 من القانون 14/07التي تفيد بأنه لا يمكن التشطيب على التقييد الاحتياطي إلا بعد صدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به غير أن المحكمة ردته بعلة أنه صدر حكم برفض طلب الطاعن، وهو الحكم الذي أصبح نهائيا بعد صدور القرار الاستئنافي المؤرخ في 2015/10/29 الذي قضى بعدم قبول الاستئناف والحال أن القرار المذكور طعن فيه الطالب بالنقض ما يجعله غير حائز لقوة الشيء المقضي به لان الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به هو ذلك الذي تصدره محكمة النقض، وهو الأمر الغير متوفر في الدعوى الماثلة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه باعتبارها للقرار القاضي بعدم قبول الطلب بأنه نهائي رغم الطعن فيه بالنقض، جاء قرارها خرقا للمادة 91 المذكورة ويتعين نقضه.

حيث تمسك الطاعن في مقاله الاستئنافي بخرق الأمر الاستعجالي المقتضيات المادة 91 من القانون14/07 ، إذ أنه قضى بالتشطيب على التقييد الاحتياطي رغم طعنه بالنقض في القرار الاستئنافي الذي أسست عليه الدعوى، وان المادة المذكورة لا تتيح التشطيب على ما هو

مضمن بالرسم العقاري من تقييد إلا بمقتضى عقد أو حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به فردته المحكمة بأن دعوى الموضوع التي بناء عليها قام الطاعن بإيقاع التقييد الاحتياطي على الرسم العقاري صدر بشأنها حكم قضى برفض طلبه، وهو الحكم الذي أصبح نهائيا بعد صدور القرار الاستئنافي المؤرخ في 2015/10/29 القاضي بعدم قبول الاستئناف مما يكون ما أثاره الطاعن من كونه طعن فيه بالنقض غير جدير بالاعتبار "في حين أن قوة الشيء المقضي به لا تثبت إلا للقرار النهائي، الغير قابل لأي طريق طعن عادي، والمحكمة بعدم مراعاتها لذلك، جاء قرارها خارقا للمادة 91 المذكورة ومتسما بفساد التعليل المعد بمثابة انعدامه، عرضة للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين تقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقا للقانون، وهي متركبة من هيئة أخرى، وتحميل المطلوب المصاريف.

2

.....

.....

.....

.....

قضاء المجلس الأعلى) محكمة النقض (عدد. 73

القرع8/1017

قرارات الغرفة الجنائية

الصادر بتاريخ 01 يوليوز2009

في الملف الجنحي عدد2008/18036

تعدد الجرائم

قرار ضم العقوبات - اشتراط وحدة النوع.

تشترط الفقرة الثالثة من الفصل 120 من القانون الجنائي لضم العقوبات المحكوم بها كلا أو بعضا، أن تكون هذه العقوبات من نوع واحد والثابت من القرار المطعون فيه أنه تم اللجوء إلى ضم عقوبتين محكوم بهما في قضيتين مختلفتين نظرت في إحداهما محكمة العدل الخاصة والثانية محكمة استئناف، باعتبارهما من نوع واحد، في حين أن قرار محكمة العدل الخاصة صدر في قضية جنايات، وإن قضى بعقوبة حبسية بسبب تمتيع المحكوم عليه بظروف التخفيف، وطالما أن نوع الجريمة لا يتغير إذا حكم بعقوبة أخف أو أشد بسبب ظروف التخفيف أو الحالة العودا فإن المحكمة عندما لجأت إلى ضم عقوبة حبسية وعقوبة سجنية ودمجهما من غير أن تجمعهما وحدة النوع تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، الأمر الذي يعرض قرارها للنقض.

نقض و إحالة

باسم جلالة الملك

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني الناتج عن خرق مقتضيات الفصل 120 من القانون الجنائي جزئيا، ذلك أنه اعتمادا على مقتضيات الفصل السالف الذكر فإن جزءا من تعليلات القرار المطعون فيه يتناقض والفصل المذكور، وخاصة الفقرة الثانية منه، فما دام القرار المذكور يشهد في حيثياته بوجود أحكام سالبة لحرية الطالب بسبب تعدد المتابعات وبمعاقبته بمقتضاها والتي أصبحت نهائية في حقه، كما تشهد بذلك قرارات المجلس الأعلى المدرجة بالملف وأن الفقرة الثانية من الفصل المذكور تنص على أنه" :إذا ما صدر بشأن العقوبات عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المتابعات، فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ وأن شروط هذا الفصل متوافرة في النازلة بصدور أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المتابعات دون أن يفصل بينهما حكم غير قابل للطعن في حين أنه ليس من بين شروط هذا الفصل أن تكون العقوبة المطلوب إدماجها من نفس النوع حبسية وليس حبسية سجنية، بل العبرة في الإدماج قانونا بصدور عقوبات سالبة للحرية مهما كان نوعها سواء كانت حبسية أو سجنية، واعتبارا على كون العقوبة المحكوم بها على الطالب بتاريخ 2004/04/21 في القضية عدد 1556 محكمة العدل الخاصة تدخل ضمن العقوبة الجنائية وليس ضمن العقوبة الحبسية، ذلك أنها صدرت من هيئة قضائية تصدر أحكام جنائية، وعليه فإن المحكمة عندما أصدرت قرارها على النحو المذكور لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون الحرقها مقتضيات الفصل 120 من القانون الجنائي جزئيا لعدم الاستجابة إلى إدماج العقوبة الثالثة الصادرة في الأعلى الملف الجنائي الاستئنافي 2/04/331 إلى العقوبتين المدمجتين، الأمر الذي يعرض قرارها للنقض والإبطال.
وبناء على الفصل 120 من القانون الجنائي.

حيث بمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل المذكور فإذا كانت العقوبات المحكوم بها من نوع واحد جاز للقاضي بقرار معلل أن يأمر بضمها كلا أو بعضا بشرط ألا تتجاوز الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة الأشد.

وحيث أن الثابت من القرار المطعون فيه أن محكمة الاستئناف المصدرة له لجأت إلى الضم الجزئي للعقوبتين المحكوم بهما على الطالب بمقتضى القضية عدد 1556 والتي نظرت فيها محكمة العدل الخاصة وبمقتضى القضية عدد 05/40 التي نظرت فيها محكمة الاستئناف بتطوان ودمجتهما على أن تطبق العقوبة الأشد فيهما باعتبارهما من نوع واحد أي حبسيتين دون أن تضم إليهما العقوبة الصادرة في الملف الجنائي الإستئنافي رقم 2/04/331 لكونها لا تجمع بهما وحدة النوع على أساس أنها عقوبة سجنية في حين وعكس ما ورد في حيثيات القرار المطعون فيه فإنه يتبين من القرار عدد 8079 الصادر عن محكمة العدل الخاصة بالرباط بتاريخ 2004/4/21 أن هذه المحكمة قضت على الطالب وطبقا للفصل 35 من ظهير) 1972/10/6 عدل أنظر : المادة الأولى من الباب الأول من القانون رقم 79.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي وبحذف المحكمة الخاصة للعدل، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.04.129 بتاريخ 29 من رجب 15) 1425 سبتمبر(2004 ؛ الجريدة الرسمية عدد 5248 بتاريخ فاتح شعبان 16) 1425 سبتمبر(2004 ، ص (.3372 (+)من أجل جناية الإرشاء وإن قضت عليه بعقوبة حبسية لسبب تمتيعه بظروف التخفيف طالما أن نوع الجريمة وطبقا للفصل 112 من القانون الجنائي لا يتغير إذا حكم بعقوبة متعلقة بنوع آخر من أنواع الجرائم لسبب ظرف تخفيف أو حالة عود.

ومن ثمة فإن المحكمة عندما لجأت إلى الضم الجزئي على المنوال الذي انتهت إليه مرتبة فيه ضم عقوبة حبسية وعقوبة سجنية ودمجهما من غير أن تجمعهما وحدة النوع .تكون قد أخطأت في تطبيق مقتضيات الفصلين 120 من فقرته الثالثة و 112 من القانون الجنائي الأمر الذي يعرض قرارها للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض (بنقض القرار المطعون فيه.

السيدة حكمة السحيسح رئيسة، والسادة المستشارون :الطاهر الجباري مقررا وزينب سيف الدين ومحمد غازي السقاط ومحمد رزق الله أعضاء وبحضور المحامي العام السيد محمد الجعفري الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

316

.....

(+)

– تنص المادة 260-1 من قانون المسطرة الجنائية على أنه" :استثناء من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في هذا الفرع تختص أقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم، بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول من 241 إلى 256 من القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها ".القانون رقم 36.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.150 بتاريخ 16 من رمضان 17) 1432 أغسطس (2011؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 من شوال 5) 1432 سبتمبر(2011 ، ص 4390.

الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.11.445 صادر في 7 ذي الحجة 4) 1432 نوفمبر(2011 بتحديد عدد محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية وتعيين دوائر نفوذها.

محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام

دوائر نفوذ محاكم الاستئناف

الرباط

الرباط – القنيطرة – طنجة - تطوان

الدار البيضاء

الدار البيضاء – سطات – الجديدة – خريبكة – بني ملال

فاس

فاس – مكناس – الرشيدية – تازة – الحسيمة – الناضور - وجدة

مراكش

مراكش – آسفي – ورزازات – أكادير - العيون

الجريدة الرسمية عدد 5995 بتاريخ 17 ذو الحجة 14) 1432 نوفمبر(2011 ، ص.5415

.....

.....

القرار عدد4

الصادر بتاريخ 05 يناير2016

في الملف المدني عدد. 2015/7/1/2092 :

تطبيق قوانين مدنية

غبن وتدليس وإكراه - ادعاء عدم حيازة الثمن عبء إثباته.

من المقرر أن من ادعى شيئا عليه إثباته، وأن ما يثبت بحجة كتابية لا يمكن دحضه إلا بحجة كتابية مماثلة، والمحكمة لما اعتبرت أن الطاعنة اعترفت في عقد البيع التوثيقي بحيازتها ثمن البيع، ولم تدل بأي حجة تفيد أن إرادتها كانت مشوبة بما ادعته من غبن وتدليس وإكراه، يكون قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا ومرتكزا على أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس، الصادر بتاريخ 2014/11/20 في الملف عدد 2013/1402/228 تحت عدد 3937.أن الطالبة ربيعة) ز (تقدمت بتاريخ 2013/4/22 بمقال عرضت فيه أنه كان على ملكها الملك المسمى "..." ذي الرسم العقاري عدد (...) المتكون من القسمة المفرزة رقم 31 مساحتها 97 سنتيار المشتملة على شقة بالطابق 7 والكائنة بإقامة الموحدين زنقة بني مكيلة المدينة الجديدة مكناس، وأنها . وفي ظروف خاصة وتحت ضغوطات وإكراه قامت بتفويت المحل المذكور للمدعى عليها رجاء) ت (التي ألزمتها وأكرهتها بذلك، وذلك بمقتضى عقد توثيقي حرر من طرف المدعى عليه كمال) م (وتم تحديد ثمن البيع في 50.000 درهم تم أداؤه بعيدا عن أنظار الموثق مع أن المشترية لم تقم بالأداء، وأنها وقبل تسجيل البيع بسجلات المحافظة العقارية راسلت الموثق طالبة منه إلغاء عملية البيع وتوصل في نفس اليوم بالفاكس مخبرة إياه أن البيع يتعلق بعقد صوري اعتبارا لعدم توصلها بالثمن وتوقيعها للعقد تحت الإكراه، وأن المشترية بمجرد تسجيل العقار باسمها بادرت إلى نقله باسم أمها عن طريق الصدفة وبذلك تأكد لها أنها كانت ضحية نصب من طرف أختها المدعى عليها الثانية فاطمة

)ز (وابنتها المشترية وعندما طالتها بإرجاع المبيع لها رفضت ملتمسة الإشهاد بأنها كانت ضحية غبن واستغلال وتدليس والقول بمسؤولية محمد كمال) م(، والحكم بإبطال العقد التوثيقي المسجل بمكناس تحت عدد 1092 وتاريخ 2010/12/24 وإبطال عقد الصدقة المسجل بمكناس تحت عدد 180 عدد 877 بتاريخ2011/10/14 ، وأمر السيد المحافظ على الأملاك العقارية بالتشطيب على العقدين وإرجاع الحالة على ما كانت عليه والحكم بتسجيل المحافظ على الأملاك العقارية بمكناس المنزه بتسجيل الملك موضوع الرسم العقاري عدد (...) على اسم) ز (ربيعة مع النفاذ المعجل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 550درهم عن كل يوم امتناع، وأجاب المدعى علية الموثق ملتمسا إخراجه من الدعوى لانتفاء علاقته بها، كما أجابت المدعى عليها الثانية فاطمة) ز (ملتمسة رفض الطلب وأساس عدم قبوله وبعد تمام الإجراءات أصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ 2014/3/17 حكما برفض الطلب أيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث تنعى الطاعنة على القرار عدم الارتكاز على أساس يجعله منعدم التعليل، بدعوى أن المحكمة أسست قرارها على الفصل 531 من ق .ل .ع، والذي تعلق بدعوى الفسخ وإنقاص الثمن أو تكملته، في حين أن دعواها تهدف إلى استحقاق الثمن المعاملة بين الطرفين تتمثل في بيع عقار وأن ثمن البيع مستحق لها وأن المحكمة لم تجعل لما قضت به الأساس السليم إذ كيفت الدعوى على غير حقيقتها و هو ما يعرض القرار للنقض.

لكن، حيث إن وخلافا لما نعته الطاعنة، فإنه لما كان البين من المقال الافتتاحي للدعوى أن الطاعنة أسست طلباتها لإبطال العقد بأنها كانت ضحية غين وتدليس وإكراه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي عللته بما جاءت به من" :أن الطاعنة لم تدل بمقبول بما يفيد أن العقد المشار إليه أعلاه كان نتيجة تدليس أو غبن .... تكون قد كانت الدعوى في إطار الطلب المعروض، كما أنه وإعمالا لمبدأ أن من ادعى شيئا عليه إثباته فإن الطاعنة لم تدل بأي حجة تفيد أن إرادتها كانت مشوبة بما ادعته من غين وتدليس الوإكراه الا و بخصواصل اما النجاء في النعي حول عدم أداء الثمن فإنه وبمقتضى الفصل 443 من ق .ل .ع فيما هو ثابت بحجة كتابية لا يمكن دحضه إلا بحجة كتابية مماثلة وبما كان البين من العقد التوثيقي الموقع من الطرفين بتاريخ 8/26 و 2010/12/8 أن الطاعنة البائعة شهدت على نفسها بتسليمها لثمن البيع وقدره 450.000 : درهم فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي بررت قضاءها :بأن طلب إجراء بحث ليس له مبرر ما دام أن عقد البيع هو وثيقة رسمية وأن الطاعنة اعترفت بحيازتها الثمن البيع"...، تكون قد سايرت المقتضى المذكور معتمدة ما هو ثابت بمقتضى العقد الثوتيقي الرسمي، وهي تعليلات كافية لتبرير ما انتهت إليه ويبقى ما

جاء في تعليلها المستندة إلى مقتضيات الفصل 531 من ق.ل .ع من قبل التزيد الذي لا تأثير له على سلامة القرار والذي جاء معللا تعليلا سليما وكافيا ومرتكزا على أساس والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية:

حيث تنعى الطاعنة على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني الموازي لانعدامه وعدم تطبيق مقتضيات الفصل 488 من ق .ل .ع، بدعوى أن العقود التبادلية ترتب في ذمة طرفيها حقوقا والتزامات وأن الثمن هو العنصر الثاني في محل البيع ويلتزم المشتري بالوفاء به مقابل حصوله على المبيع، وأن هذا الأخير مطالب بالإثبات حسب مقتضيات الفصول 320 وما يليه من ق.ل .ع، وأن ذمة المطلوبة لم تثبت براءتها من ذلك وبالتالي فإن المحكمة لم تركز قضاءها على أساس وعرضته للنقض.

لكن، حيث فضلا على أن الوسيلة لم تبين وجه ارتكاز القرار على أساس وعدم تطبيق مقتضيات الفصل 488 من ق .ل .ع فإن المحكمة اعتمدت العقد التوثيقي الرابط بين الطرفين والذي أقرت فيه الطاعنة بتسلمها للثمن ولم تنفذ ما جاء فيه بحجة مقبولة وجاء القرار مرتكزا على أساس والوسيلة على غير أساس.

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

لهذه الأسباب

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد أحمد ملجاوي رئيسا والمستشارين السادة لطيفة أيدي مقررة، حميد الوالي، سعيد رياض السعدية فنون أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي ومساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة ساجد.

79

.....

.....

الغرفة المدنية

القرار عدد1729 :

المؤرخ في03/6/5

الملف المدني عدد02/4/1/3178 :

الاتفاقات التعاقدية - تسجيلها في الرسم العقاري - خلف خاص طرده من العقار) لا(

إن الاتفاقات التعاقدية الرامية إلى نقل حق عيني أو الاعتراف به أو تغييره أو إسقاطه لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ تسجيلها في الرسم العقاري.

إن هذه القاعدة لا تضر بحقوق الأطراف بعضهم على بعض وبإمكانية

إقامة دعاوى فيما بينهم لتنفيذ اتفاقاتهم

إن المشتري الحقوق مشاعة في عقار محفظ الذي لم ينازعه البائع له فيما باعه له يعتبر خلفا خاصا للبائع .وبناء على ذلك لا يحق لباقي الشركاء المطالبة بطرده من العقار لأنه قد حل محل البائع له المالك قانونا .وإن عدم تسجيله رسم شرائه لا يجعله محتلا بدون سند، وإنما يبقى محتلا لحقوق البائع له على الشياع وبإذنه إلى أن يسجل عقد شرائه.

-تكون المحكمة على صواب لما اعتبرت طلب طرد هذا المشتري يمس بالجوهر ويخرج عن اختصاص القضاء الاستعجالي.

60
الغرفة المدنية

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار عدد 622 الصادر عن استئنافية الرباط بتاريخ-11-28 01في الملف عدد 4-01-310 أن الطاعن الادريسي العمراوي بوشعيب تقدم بتاريخ-21 00-11بمقال استعجالي إلى ابتدائية سلا في مواجهة المطلوب عبد السلام العمراوي التمس فيه الحكم عليه بطرده، هو ومن يقوم مقامه من العقار موضوع الرسم العقاري عدد 29273 ر لاحتلاله جزء منه دون سند مع غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ وأرفق مقاله بشهادة من المحافظة العقارية ومحضر استجواب، وأجاب المدعى عليه بمقال التمس فيه إدخال ورثة البائع له أحمد الطالبي في الدعوى مضيفا بأن إجراءات تقييد العقد لازالت جارية والتمس رفض الطلب .وأدلى بعقد شراء عرفي مؤرخ في 88-3-20 وإرادة عدد 3906 مدرجة في .90-1-8 وبعد جواب المدخلين بإقرار البيع الذي قام به موروثهم الفائدة المدعى عليه حكمت المحكمة بعدم الاختصاص أيدته محكمة الاستئناف بعلة

أن الطلب يهدف إلى إفراغ المستأنف عليه من العقار موضوع الرسم العقاري عدد 29273 الذي دفع بشرائه للمدعى فيه من الطالبي أحمد المالك على الشياع وقام بالبناء عليه، فإن مناقشة هذا العقد والبحث في سند تواجده يشكل مساسا بالجوهر ويخرج عن اختصاص قاضي المستعجلات وهو القرار المطعون فيه بوسيلتين متخذتين من خرق القانون وانعدام التعليل ذلك أن الفصل 67 من قانون التحفيظ العقاري ينص على أن الأفعال الإرادية والاتفاقات التعاقدية الرامية إلى تأسيس حق عيني أو نقله إلى الغير أو الاعتراف به أو إسقاطه لا ينتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ التسجيل وأن المجلس الأعلى) محكمة النقض (استقر على أن الميزة التي يتوفر عليها الرسم العقاري تفرض على قاضي المستعجلات أن يضع حدا لمن يحتله ولو استظهر بشراء أو حكم قضائي طالما لم يتم تقييده على الرسم العقاري، وأن البيع المحتج به أنجز من طرف غير المالك وهو باطل.

لكن حيث إن المطلوب قد اشترى من أحد المالكين على الشياع واقره ورثته على ذلك مما يعتبر معه خلفا خاصا له ولما عللت المحكمة قرارها بأن البحث في مناقشة العقد وسند تواجد المطلوب في المدعى فيه يمس بجوهر النزاع ويخرج عن اختصاص قاضي المستعجلات فإنها لم تخرق النص المحتج به وكان قرارها معللا بما فيه الكفاية لذلك كان ما أثاره الطاعن غير مؤسس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض (برفض الطلب وعلى رافعه بالصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية للمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد إبراهيم بحماني رئيسا والمستشارين السادة محمد دغبر مقررا وأحمد الحضري وأحمد ملجاوي وعبد السلام البوزيدي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عبد الغني فايدي ومساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

المستشار المقرر

الرئيس

كاتبة الضبط

62

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

66/3

الصادر بتاريخ 13 يناير2021

في الملف الجنحي رقم2019/3/6/19114 :

جنحة تحقير مقرر قضائي والعصيان - سلطة المحكمة في تقدير الوقائع والأدلة.

لما كان لقضاة الزجر كامل الصلاحية للأخذ بما يطمئنون إليه من كافة التصريحات المدلى بها في القضايا المعروضة عليهم ومنها تصريحات الأطراف والشهود بشأن الوقائع المحيطة بهذه القضايا وطرح ما لم يطمئنوا إليه منها، فإن المحكمة لما استخلصت دليل اقتناعها بثبوت جنحة تحقير مقرر قضائي والعصيان والرشق بالحجارة في حق الطاعنة، مما استنتجته من قرائن تمثلت في اعترافاتها التمهيدية التي جاءت منسجمة مع ما ورد بمحضر العصيان تكون قد استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة وعللت قرارها تعليلا كافيا، من غير ان تخرق أي مقتضى قانوني، وتبقى الوسيلة فيما اشتملت عليه على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ه بناء على طلب النقض المقدم من طرف الطاعنة حبيبة) ك (بواسطة دفاعها الأستاذ) م (عبد اللطيف المحامي بهيئة أسفي بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/04/30 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأسفي الرامي إلى نقضا القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة في القضية عدد 2019/2602/64 : بتاريخ 2019/04/22 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المستأنف المحكوم بمقتضاه على الطالبة حبيبة) ك (من أجل جنحة تحقير مقرر قضائي والعصيان بأربعة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 2500درهم ومن أجل الرشق بالحجارة بغرامة نافذة قدرها 500 درهم وبأدائها على وجه التضامن لفائدة المطالبة بالحق المدني عائشة) ك (تعويضا قدره 10.000 درهم.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار رشيد وظيفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعنة بواسطة دفاعها لأستاذ) م (عبد اللطيف المحامي بهيئة أسفي المقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة المستدل بها على النقض والمتخذة من انعدام الأساس القانوني وخرق القانون.

ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أدانت الطاعنة من أجل جنحة تحقير مقرر قضائي والعصيان والرشق بالحجارة طبقا للفصول 265 و 266 و 300 من مجموعة القانون الجنائي إلا أن مقتضيات الفصل 265 المذكور تقتضي صدور أفعال أو أقوال أو كتابات تكون الغاية منها التأثير على رجال القضاء قبل صدور الحكم، أما مقتضيات الفصل 266فتقتضي توجيه الإهانة بعبارة مشينة أو قذف موجه لممثل السلطة العامة وبالتالي يبقى الحكم المطعون فيه غير دي أساس من الواقع أو القانون ويتعين نقضه، كما أن مقتضيات الفصل 300 هو اخر يقتضي الهجوم والمقاومة بواسطة العنف والإيذاء ضد موظفي وممثلي السلطة العامة، والحال أن الطاعنة تنفي ما نسب إليها وأن المفوض القضائي لم يتعرض لأي أو قذف أو عنف، وإنما عبرت فقط على امتناعها عن تنفيذ القرار القضائي موضوع التنفيذ على اعتبار أن الاستمرار الذي بني عليه الحكم مطعون فيه بالإبطال، مما يكون معه القرار المطعون ضد الغير مبني على أساس من القانون ويتعين التصريح بنقضه.

حيث إنه التصريحات المدلى بها لما كان لقضاة الزجر الكامل الصلاحية للأخذ بما يطمئنون إليه في كافة القضايا المعروضة عليهم ومنها تصريحات الأطراف والشهود بشأن الوقائع المحيطة بهذه القضايا وطرح ما لم يطمئنوا إليه منها، فإن المحكمة المطعون في قرارها لما استخلصت دليل اقتناعها بثبوت جنحة تحقير مقرر قضائي والعصيان والرشق بالحجارة في حق الطاعنة، مما استنتجته من قرائن تمثلت في اعترافاتها التمهيدية التي أكدت خلالها حضورها لعملية التنفيذ واعتراضها عليها، وهي الاعترافات التي جاءت منسجمة مع ما ورد بمحضر العصيان موضوع ملف تنفيذي عدد 2017/281 :بتاريخ 2018/01/18 ومحضر الضابطة القضائية درك ثلاثاء بوكدرة عدد 2/646 :وتاريخ 2018/01/18 واللذان جاء فيهما أن الطاعنة، رفقة باقي الموقوفين في نفس القضية، حضرت عملية التنفيذ وكانت في حالة هيستيريا وشرعت في الصراخ والرشق بالحجارة وأكدت للمفوض القضائي المكلف بالتنفيذ أنها لا تعترف بالحكم موضوع التنفيذ وثبت إليها من خلال ذلك تحقق العناصر القانونية للجنح أعلاه في حق الطاعنة .فإنها - أي المحكمة - اعتمدته تكون قد استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وعللت قرارها - فيما

تعليلا كافيا، من غير ان تخرق أي مقتضى قانوني، وتبقى الوسيلة فيما اشتملت عليه على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف الطاعنة أعلاه، مع تحميلها الصائر والإجبار في الأدنى، وإرجاع مبلغ الوديعة لمودعته بعد استيفاء المصاريف.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد بن حمو رئيسا و المستشارين رشيد وظيفي مقررا و مصطفى نجيد وعبد الناصر خرفي وأحمد مومن وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

.....

القرار عدد3515 :

بتاريخ 26 شتنبر2000

ملف مدني عدد99/3/1/2051 :

القاعدة:

لما كان الفصل 11 من المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية ينص على أنه لا يجوز سجن إنسان فقط على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي، ولما كان مناط هذه الدعوى هو تطبيق الإكراه البدني على الطاعن لعدم وفائه بالتزام تعاقدي وهو أداء واجب الكراء، فإن المحكمة حين استجابت للطلب تكون قد بنت قرارها على غير أساس سليم، باعتبار أن مصادقة المغرب على هذه المعاهدة تعني التزامه بتنفيذ وسريان مقتضيات داخل التراب الوطني، لكونها تعبير منه عن إرادته، فعرضت قرارها للنقض.

باسم جلالة الملك

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 1999/10/28 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ إدريس بنعياد والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالقنيطرة الصادر بتاريخ 1999/09/13 في الملف عدد.99/834

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر.1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في.2000/07/25

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ2000/09/26 :
وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيدة عتيقة السنتيسي تقريرها والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيدة فاطمة المصباحي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن الوسيلة الفريدة المستدل بها:

بناء على الفصل 11 من المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليها بتاريخ 3 ماي 1979 فإنه لا يجوز سجن إنسان المجرد عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي.

حيث يؤخذ من وثائق الملف والقرار عدد 1369 الصادر بتاريخ 1999/09/13 عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة في الملف عدد 1/99/834 أن المطلوب في النقض) م.أ (استصدر حكما لفائدته قضى على الطاعن) ح .ح (بأدائه له 6000 درهم عن واجب الكراء وقد أيد استئنافيا وبوشرت إجراءات التنفيذ انتهت بتحرير محضر بعدم وجود ما يحجز وأن مدة الإكراه البدني المحكوم بها غير محددة ملتمسا تحديدها .وبعد تخلف المدعى عليه قضت المحكمة بتحديدها في ثمانية أشهر حبسا نافذا استأنف المحكوم عليه مبرزا أن المحكمة اعتبرته شخصا ذاتيا مع أن الإكراه البدني لا يلجأ إليه إلا إذا كان المدين لا يتوفر على ما يحجز عليه، وأنه موظف يتقاضى أجرته من الخزينة العامة .فقضت المحكمة بتأييده، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

حيث يعيب الطاعن القرار بانعدام الأساس القانوني ذلك أنه لم يراع الفصل 11 من المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، ما دام العارض موظف وله راتب يمكنه أن يفي اعتمادا عليه بالدين المترتب بذمته.

207
حقا لما كان الفصل 11 من المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية ينص على أنه لا يجوز سجن إنسان فقط على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي، ولما كان مناط هذه الدعوى هو تطبيق الإكراه البدني على الطاعن لعدم وفائه بالتزام تعاقدي وهو أداء واجب الكراء، فإن المحكمة حين استجابت للطلب تكون قد بنت قرارها على غير أساس سليم، باعتبار أن مصادقة المغرب على هذه المعاهدة تعني التزامه بتنفيذ وسريان مقتضياتها داخل التراب الوطني، لكونها تعبير منه عن إرادته، فعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة الـنقض (وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة الملف من جديد على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد وعلى المطلوبين الصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة السيد عبد الله الشرقاوي رئيسا والسادة المستشارين عتيقة السنتيسي مقررة ونور الدين لوباريس وعمر الأبيض وعبد القادر الرافعي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيدة فاطمة المصباحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

208

الجريدة الرسمية رقم 5477 الصادرة يوم الإثنين 27 نونبر2006

ظهير شريف رقم 1-06-169 صادر في 30 من شوال 22) 1427 نوفمبر (2006 بتنفيذ القانون رقم 30-06 الرامي إلى تعديل أحكام الظهير الشريف رقم 1-60-305 الصادر في 4 رمضان 20) 1380 فبراير (1961 بشأن استعمال الإكراه البدني في القضايا المدنية.

الحمد لله وحده ،
الطابع الشريف - بداخله:
) محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه(
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماه الله وأعز أمره أننا:
بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58منه ،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 30-06 الرامي إلى تعديل أحكام الظهير الشريف رقم 1-60-305 الصادر في 4 رمضان 20) 1380 فبراير (1961بشأن استعمال الإكراه البدني في القضايا المدنية ، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بمراكش في 30 من شوال 22) 1427 نوفمبر.(2006
وقعه بالعطف:

الوزير الأول ،
الإمضاء : إدريس جطو.
*
* *
قانون رقم 30-06 يرمي إلى تعديل أحكام الظهير الشريف رقم 1-60-305 الصادر في 4 رمضان 20) 1380 فبراير (1961 بشأن استعمال الإكراه البدني في القضايا المدنية
مادة فريدة:
تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصلين الأول والثاني من الظهير الشريف رقم-305 1-60الصادر في 4 رمضان 20) 1380 فبراير (1961 بشأن استعمال الإكراه البدني في القضايا المدنية كما يلي:
" الفصل الأول - .إن تنفيذ جميع الأحكام أو القرارات النهائية الصادرة بأداء مبلغ مالي يمكن أن يتابع عن طريق الإكراه البدني.
غير أنه لا يجوز إيداع شخص بالسجن على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي فقط".
الفصل الثاني - .يطبق الإكراه البدني وفق القواعد والكيفيات المحددة في المواد من 633 إلى 647من الظهير الشريف رقم 1-02-255 الصادر في 25 من رجب 3) 1423 أكتوبر (2002بتنفيذ القانون رقم 22-01 المتعلق بالمسطرة الجنائية".

.....
.....
.....
.....
ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .
تم تميم أحكام القسم الأول من الكتاب السادس من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، بالباب 64 الخامس المكرر التالي بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.32 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) ، الجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ 17 صفر 1446 (22 أغسطس 2024) ، ص .5
الباب الخامس: تنفيذ العقوبات المالية والإكراه البدني

المادة 633

تتولى المصالح المكلفة بالمالية ومصالح كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف والمحاكم استيفاء المصاريف القضائية والغرامات ما لم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة.

يؤهل مأمورو كتابات الضبط في محاكم الاستئناف والمحاكم بالمملكة للقيام في آن واحد مع القباض بالمتابعات المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتحصيل الغرامات والعقوبات المالية.

يعتبر مستخرج المقرر الصادر بالإدانة، سندا يمكن بمقتضاه الحصول على الأداء من أموال المحكوم عليه بجميع الوسائل القانونية. ويكون هذا الأداء مستحقا بمجرد ما يصبح مقرر الإدانة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.

غير أنه إذا أفصح المحكوم عليه حضورياً بعقوبة غرامة فقط عن إرادته أداء ما عليه فوراً، سلم إليه أمر بالدفع مؤشر عليه من قبل النيابة العامة، ويمكن لكاتب الضبط حين تقديم الأمر إليه أن يستوفي مبلغ الغرامة والمصاريف القضائية.

المادة 634

إذا كانت أموال المحكوم عليه غير كافية لتحصيل المصاريف والغرامة ورد ما يلزم رده والتعويضات، فيخصص المبلغ المحصل وفقا لنظام الأسبقية الآتي:

1- المصاريف القضائية؛

2- رد ما يلزم رده؛

3- التعويضات؛

4- الغرامات.

إذا تقررت الإدانة من أجل جرائم مختلفة من حيث وصفها القانوني، فإن المبالغ المحكوم بها تستخلص على الترتيب الآتي: المبالغ المحكوم بها في الجنايات أولاً ثم في الجنح ثم المخالفات.

المادة 635

يمكن تطبيق مسطرة الإكراه البدني في حالة عدم تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة ورد ما يلزم رده والتعويضات والمصاريف، إذا تبين أن الإجراءات الرامية إلى الحصول على الأموال المنصوص عليها في المادة السابقة بقيت بدون جدوى أو أن نتائجها غير كافية.

يتم الإكراه البدني بإيداع المدين في السجن، وفي جميع الأحوال فإنه لا يسقط الالتزام الذي يمكن أن يكون محلا لإجراءات لاحقة بطرق التنفيذ العادية.

غير أنه لا يمكن تنفيذ الإكراه البدني، على المحكوم عليه الذي يدلي لإثبات عسره بشهادة عوز يسلمها له الوالي أو العامل أو من ينوب عنه و بشهادة عدم الخضوع للضريبة تسلمها مصلحة الضرائب بموطن المحكوم عليه.

المادة 636

يجب على كل محكمة زجرية عندما تصدر مقرراً بالغرامة أو برد ما يلزم رده أو بالتعويضات أو المصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني.

في حالة الإغفال إما عن الحكم بالإكراه البدني أو عن تحديد مدته، يرجع إلى المحكمة لتبت في الموضوع بغرفة المشورة وينفذ مقررها رغم كل طعن.

غير أنه لا يمكن الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه:

1- في الجرائم السياسية؛

2- إذا صدر الحكم بعقوبة الإعدام أو بالسجن المؤبد؛

3- إذا كان عمر المحكوم عليه يقل عن 18 سنة يوم ارتكابه للجريمة؛

4- بمجرد ما يبلغ سن المحكوم عليه 60 عاما؛

5- ضد مدين لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو عمه أو خاله أو عمته أو خالته أو ابن أخيه أو ابن أخته أو ابنة أخيه أو ابنة أخته أو من تربطه به مصاهرة من نفس الدرجة.

المادة 637

لا ينفذ الإكراه البدني في آن واحد على الزوج وزوجته ولو من أجل ديون مختلفة، ولا ينفذ على امرأة حامل ولا على امرأة مرضع في حدود سنتين من تاريخ الولادة.

المادة 638

تحدد مدة الإكراه البدني من بين المدد المبينة بعده، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك:

- من ستة أيام (6) إلى عشرين يوماً (20) إذا كان مبلغ الغرامة أو ما عداها من العقوبات المالية يقل عن ثمانية آلاف درهم (8.000)؛

- من خمسة عشر يوماً (15) إلى واحد وعشرين يوماً (21) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق ثمانية آلاف درهم (8.000) ويقل عن عشرين ألف درهم (20.000)؛

- من شهر واحد (1) إلى شهرين (2) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق عشرين ألف درهم (20.000) ويقل عن خمسين ألف درهم (50.000)؛

- من ثلاثة أشهر (3) إلى خمسة أشهر (5) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق خمسين ألف درهم (50.000) ويقل عن مائتي ألف درهم (200.000)؛

- من ستة أشهر (6) إلى تسعة أشهر (9) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق مائتي ألف درهم ويقل عن مليون درهم (1.000.000)؛

- من عشرة أشهر (10) إلى خمسة عشر شهراً (15) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق مليون درهم (1.000.000).

إذا كان الإكراه البدني يرمي إلى تسديد عدة ديون، فتحسب مدته حسب مجموع المبالغ المحكوم بها.

المادة 639

يقدم طلب تطبيق الإكراه البدني لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة، ويرفق بنسخة من المقرر القابل للتنفيذ بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها في المادة 640 بعده.

المادة 640

لا يمكن تطبيق الإكراه البدني، في جميع الأحوال ولو نص عليه مقرر قضائي، إلا بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات الذي يتحقق من توفر الشروط الآتية بعد توصله بالملف من وكيل الملك:

1- توجيه إنذار من طرف طالب الإكراه إلى الشخص المطلوب تطبيق الإكراه البدني في حقه يبقى دون نتيجة بعد مرور أكثر من شهر واحد من تاريخ التوصل به؛

2- تقديم طلب كتابي من المطالب بالإكراه البدني يرمي إلى الإيداع في السجن؛

3- الإدلاء بما يثبت عدم إمكانية التنفيذ على أموال المدين.

لا يأمر وكيل الملك أعوان القوة العمومية بإلقاء القبض على الشخص المطلوب تطبيق الإكراه البدني في حقه، إلا بعد صدور قرار بالموافقة على ذلك عن قاضي تطبيق العقوبات، مع مراعاة مقتضيات المادة 641 بعده.

المادة 641

خلافا للمقتضيات السابقة، إذا كان المحكوم عليه ما يزال معتقلا وأصبح الحكم الصادر في حقه مكتسباً لقوة الشيء المقضي به، فإن رئيس المؤسسة السجنية المقدم إليه الطلب من طالب الإكراه البدني يوجه إلى المحكوم عليه إنذارا كتابيا لأداء دينه، ويجب أن يشمل هذا الإنذار إضافة إلى التذكير بموجز مقرر الإدانة مبلغ العقوبة المالية ومبلغ المصاريف وكذا مدة الإكراه المأمور به.

إذا أدى المحكوم عليه دينه يسلم إليه وصل مستخرج من سجل ذي أرومة تودعه إدارة المالية في كل مؤسسة سجنية لهذا الغرض، ويستعمل هذا الوصل لإثبات الأداء الذي يوجه كذلك إشعار به على الفور إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي قضت بالإدانة وكذا إلى إدارة المالية.

إذا صرح المحكوم عليه بعدم قدرته على الوفاء بدينه يشار إلى ذلك في محضر يحرره رئيس المؤسسة السجنية ويوجهه على الفور إلى النيابة العامة.

بعد الاطلاع على المحضر المذكور، يوقع وكيل الملك على أمر بإبقاء المحكوم عليه في السجن. ويخضع المحكوم عليه للإكراه البدني بعد قضاء العقوبة المحكوم بها عليه، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 635 أعلاه.

المادة 642

إذا لم يتم تبليغ مقرر الإدانة مسبقا للمدين، فإنه يتعين تبليغه قبل توجيه الإنذار. ولا يعتد بالإنذار غير المسبوق بتبليغ مقرر الإدانة.

المادة 643

إذا وقع نزاع، أحضر المحكوم عليه بالإكراه البدني المقبوض عليه أو الموجود في حالة اعتقال إلى المحكمة الابتدائية الكائن مقرها بمحل القبض أو الاعتقال ويقدم إلى رئيس المحكمة للبت في النزاع.

إذا كان النزاع يتعلق بصحة إجراءات الإكراه البدني، بت الرئيس في الخلاف بشكل استعجالي، وينفذ أمره رغم الطعن بالاستئناف.

في حالة نزاع عارض يستلزم تفسيراً، تطبق مقتضيات المادتين 599 و 600 أعلاه.

المادة 644

يحدد قاضي تطبيق العقوبات مدة الإكراه البدني المتعلقة بالمدين المطلوب تطبيق الإكراه في حقه في حالة الحكم بتضامن المدينين، وتراعى في ذلك حصة المدين المعني بالأمر من الدين.

المادة 645

يمكن للمحكوم عليهم بالإكراه البدني أن يتجنبوا مفعوله أو أن يوقفوا سريانه، إما بأداء مبلغ من المال كاف لانقضاء الدين من أصل وفوائد وصوائر وإما برضى الدائن الذي سعى إلى اعتقالهم أو بأداء قسط من الدين مع الالتزام بأداء الباقي في تاريخ محدد.

يفرج وكيل الملك عن المدين المعتقل بناء على ثبوت انقضاء الدين أو بطلب من الدائن.

المادة 646

إذا لم ينفذ المدين الالتزامات التي أدت إلى إيقاف الإكراه البدني، أمكن إكراهه من جديد فيما يخص المبالغ الباقية بذمته.

المادة 647

إذا انتهى الإكراه البدني لسبب ما، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة، لا يمكن بعدئذ تنفيذه لا من أجل نفس الدين ولا من أجل أحكام أخرى صدرت قبل تنفيذه، ما لم تكن هذه الأحكام تستلزم بسبب مجموع مبالغها مدة إكراه أطول من المدة التي تم تنفيذها على المحكوم عليه. وفي هذه الحالة، يتعين دائما إسقاط مدة الاعتقال الأول من الإكراه الجديد.

الباب السادس: تقادم العقوبات

المادة 648

يترتب عن تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت خلال الآجال المحددة في المادة 649 وما بعدها إلى المادة 651 بعده.

غير أنه، مع ذلك، فإن حالات انعدام الأهلية المحكوم بها في مقرر الإدانة أو التي تكون نتيجة قانونية لهذا المقرر تبقى سارية المفعول.

ينقطع التقادم فيما يخص استيفاء المصاريف القضائية والغرامات، بكل إجراء من إجراءات التحصيل يتم بمسعى من الجهات المأذون لها بتحصيل تلك الأموال.

المادة 649

تتقادم العقوبات الجنائية بمضي خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

إذا تقادمت عقوبة المحكوم عليه، فإنه يخضع بقوة القانون طيلة حياته للمنع من الإقامة في دائرة العمالة أو الإقليم التي يستقر بها الضحية الذي ارتكبت الجريمة على شخصه أو على أمواله أو يستقر بها ورثته المباشرون.

تطبق على المنع من الإقامة في هذه الحالة مقتضيات القانون الجنائي.

المادة 650

تتقادم العقوبات الجنحية بمضي أربع سنوات ميلادية كاملة، ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها تتجاوز خمس سنوات، فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة العقوبة.

المادة 651

تتقادم العقوبات عن المخالفات بمضي سنة ميلادية كاملة، تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

المادة 652

لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن يقبل من شخص تقدمه لتنفيذ ما حكم به عليه في غيبته، أو بناءً على المسطرة الغيابية، إذا تقادمت العقوبة المحكوم بها عليه.

المادة 653

تتقادم المقتضيات المدنية الواردة في منطوق مقرر زجري مكتسب لقوة الشيء المقضي به حسب قواعد تقادم الأحكام المدنية.

المادة 653-1

لا تتقادم العقوبات الصادرة بشأن جرائم ينص على عدم تقادمها القانون أو اتفاقية دولية صادقت عليها المملكة المغربية ونشرت بالجريدة الرسمية.

.....

.....

القرار عدد : 69/2

الصادر بتاريخ 25/01/2022

ملف مدني عدد : 10196/1/2/2019 .

تناقض بين قرارين غير قابلين للطعن - إبطال أحدها - نعم.

ثبوت صدور قرارين مبرمين عن محكمة الاستئناف بين نفس الأطراف واتحادهما في الموضوع وارتكازهما على نفس السبب يستوجب إبطال أحدهما عملا بمقتضيات الفصل 390 من قانون المسطرة المدنية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إبطال بدون إحالة

حيث يستفاد من وثائق الملف أن المدعي "ح. ر" تقدم بتاريخ 10/1/2005 بمقال أمام المحكمة الابتدائية بفاس عرض فيه أنه يملك أربعة أجزاء من إحدى عشر جزءا، من خمسة اسداس مشاعة في الملك المسمى - 1 - 1 ال - وهو عبارة عن بساحة العلويين : ، التي يوجد بها الدكان رقم 1 تعتمره المدعى عليها وتنفرد باستغلاله في تجارة الأثاث والتجهيز المنزلي بما في ذلك نصيبه، والتمس الحكم له بتعويض مؤقت قدره 3000,00 درهم، وإجراء خبرة لتحديد نصيبه في الاستغلال عن المدة من 19/5/2004 - تاريخ شرائه إلى تاريخ إنجاز الخبرة. وبعد إجراء خبرة، صدر الحكم عدد 3924 بتاريخ 18/10/2005 قضى على المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأدائها للمدعي واجب كراء المدة من 19/5/2004 إلى غاية 19/1/2005 بحساب 180 درهما شهريا وبرفض باقي الطلبات استأنفه الطرفان، وقضت محكمة الاستئناف بعد ضم الملفين عدد 333/06/4 و 156/05 بإلغاء الحكم المستأنف والحكم على المدعى عليها بأدائها للمدعي مبلغ 110.100.00 درهم قيمة استغلال واجبه في المدعى فيه عن المدة من 19/5/2004 إلى 26/5/2005، بقرارها عدد 1459/06 الصادر بتاريخ 13/11/2006، وهو القرار الذي تم نقضه بالقرار عدد 1001 بتاريخ 17/6/2009،

بناء على أنه لاحق للمطلوب في النقض أن يطالب الطاعنة بأداء واجب الاستغلال على اعتبار ان واجب الاستغلال هذا يمكنه ان يطالب به بقية شركائه في العقار، وبعد الإحالة قضت محكمة الاستئناف بقرار 7/12/2009 بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب. طعن فيه المدعي بالنقض فصدر القرار عدد 1421 بتاريخ 29/3/2011 في الملف عدد 1331/1/2/2012 قضى برفض الطلب. وأنه قبل صدور قرار محكمة النقض عدد : 1001 تقدم المدعي بدعوى جديدة بتاريخ 6/2/2007 رامية إلى الحكم له بالتعويض عن الاستغلال عن المدة اللاحقة للقرار الاستئنافي الذي تم نقضه والممتدة من 20/5/2005 إلى 13/11/2006، فصدر الحكم عدد 4693 بتاريخ 31/7/2007 قضى عليها بأدائها للمدعي مبلغ 158,000,00 درهم، استأنفته
الطاعنة، وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها عدد 1166/08 الصادر بتاريخ : 30/6/2008 في

الملف عدد 1384/07/4، طعنت فيه بالنقض، فصدر القرار عدد : 3022 بتاريخ 29/6/2010 في الملف عدد 3926 1/2/2008 قضى برفض الطلب
وطعنت فيه العارضة بإعادة النظر فصدر القرار عدد 4587 بتاريخ 25/10/2011 في الملف عدد 4286/1/2/2010 قضى برفض طلب إعادة النظر. كما تقدمت الطاعنة بطلب إعادة النظر في القرار الاستئنافي عدد 1166 الصادر بتاريخ 30/6/2008 في الملف عدد 882/07
فأصدرت محكمة الاستئناف بتاريخ 18/4/2012 قرارا تحت عدد 575/12 في الملف عدد 498/11 قضى بالرجوع على القرار الاستئنافي عدد 1166 موضوع الطعن بإعادة النظر، وبإلغاء الحكم المستأنف موضوع الملف عدد 882/07 والحكم من جديد برفض الطلب. طعن فيه المطلوب ضده بالنقض فصدر القرار عدد 522/2 بتاريخ 22/3/2013 في الملف عدد 4350/1/2/2012 قضى بنقضه، وبعد الإحالة، أصدرت محكمة الاستئناف قرارا بتاريخ 9/11/2015 تحت عدد 1707/15 قضى بقبول طلب إعادة النظر ومقال التدخل الإرادي في الدعوى شكلا وموضوعا برفض الطلب. ملتمسة بناء على الفصل 390 من ق. م. م ابطال القرار الاستئنافي عدد 1166/08 الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 30/6/2008 في الملف عدد 1384/07/4، والحكم بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 31/7/2007 في الملف عدد 882/07. مؤسسة طلبها على أن القرار 1697/2009 جاء مناقضا للقرار عدد 1166/2008، وبأن من أثار النقض إرجاع القضية والأطراف إلى ما كانوا عليه قبل صدور القرار، وبناء عليه يكون الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 31/7/2007 في الملف عدد 882/07، والقرار الاستئنافي عدد 1166/2008 الصادر بتاريخ 30/6/2008 في الملف عدد 1384/07 القاضي بتأييده وذلك اعتمادا على القرار الاستئنافي المنقوض بالقرار عدد 1001، وكل الإجراءات والأحكام الصادرة بعده باطلة.

حيث طالبت شركة "ش.ت.م" بإبطال القرار الاستئنافي عدد 1166/08 الصادر بتاريخ 30/6/2008 في الملف عدد 1384/07/2004 المؤيد للحكم الابتدائي القاضي عليها بأن تؤدي للمطلوب قيمة استغلال واجبه في العقار المدعى فيه عن المدة من 27/5/2005، لتناقضه مع القرار 1697/2009 الصادر بتاريخ 7/12/2009، في الملف عدد 1243/2009 القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي على الطالبة بأن تؤدي للمطلوب واجب كراء المدعى فيه عن المدة من 19/5/2004 إلى 10/1/2005، والحكم تصديا برفض الطلب مؤسسة طلبها على مقتضيات الفصل 390 من ق. م. م الذي بمقتضاه يمكن لمحكمة النقض في حالة تناقض بين أحكام أو قرارت غير قابلة للطعن صادرة عن محاكم أو محاكم استئناف مختلفة بعد تقديم المقال إليها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفصل 354 من ق. م. م أن تبطل عند الاقتضاء دون إحالة أحد الأحكام المقدمة إليها.

وحيث إن البين من القرارين 1697/2009 و 1166/2008 المطلوب إبطاله الذين أصبحا مبرمين أنهما صادران بين نفس الأطراف، وتعلقا معا بنفس الموضوع، وهو التعويض عن

استغلال المدعى فيه، وإن اختلفت المدة المعنية بكل منهما، كما بنيا على نفس السبب، وهو ملكية المطلوب لحصة معينة في المدعى فيه، ولأنهما يحملان تناقضا نتج عن مآل النزاع قضائيا بشأن مدة الاستغلال الأولى، والتي اعتمد الحكم الصادر بشأنها حجة للبت في مدة الاستغلال الثانية فإن شروط إعمال الفصل 390 من ق. م. م المذكور، تبقى قائمة، مما يقتضي الاستجابة للطلب.

لأجله

قضت محكمة النقض بإبطال القرار عدد 1166/08 الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 30/6/2008 في الملف المدني عدد 4/2007//1384، وما ترتب عن ذلك قانونا، وبدون إحالة، وعلى المطلوب المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة والسيدات إبراهيم بحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث رئيسا للجلسة مليكة بامي رئيسة الغرفة المدنية القسم الثاني، محمد الخليفي مقررا، عمر لمين ، عبد الغني العيدر، نور الدين الحضري، لطيفة ارجدال، عبد الرحيم سعد الله عبد الرحمان انويدر عبد القادر الوزاني، سعيد زياد ممثل النيابة العامة وبمساعدة فهد الرميشي كاتبا للضبط.

151

.....

.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف التجارية بمراكش

المحكمة التجارية بمراكش

حكم رقم : 1549

بتاريخ : 2022.05.19

ملف رقم : 12/8201/2022 .

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة التجارية بمراكش باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

اصدرت المحكمة التجارية بمراكش في جلستها الطلبة يوم 19 ماي 2022 وهي مؤلفة من:

السيد(ة) امان قابة رئيسة ومقررة

السيد(ة) خالد امجاظ عضوا

السيد (ة) عبد الحق السراوي عضوا

بمساعدة السيد (ة) سعاد الجامع كاتبة الضبط

الحكم الآتي

بين السيد محام متمرن بهيئة المحامين بمراكش ينوب عنه الاستاذ صلاح الدين الرشيد (المحامي بهيئة مراكش).

وبين المكتب الوطني لسكك الحديدية في شخص م في الكائن مقرها الاجتماعي ب 8 مكرر زنقة عبد الرحمان الغافقي 10090 الرباط ينوب عنه الأستاذ سفيان الجزولي محام بهيئة مراكش.

الوكيل القضائي الكائن مقرها الاجتماعي ب بمكاتبه بوزارة المالية بالرباط .

من جهة أخرى

2022/8201/1

و حيث أن مقتضيات المادة 479 من م ت تنص : إذا تأخر السفر فللمسافر الحق في التعويض عن الضرر. إذا كان التأخير غير عادي أو إذا لم يبق للمسافر بسبب هذا التأخير فائدة في القيام بالسفر ، حق له زيادة عن تعويض الضرر أن يفسخ العقد أو أن يسترجع ثمن النقل الذي دفعه. و من خلال هذه المادة يتبين أن المشرع المغربي جعل الناقل السككي مسؤولا عن التأخير في ايصال الراكب أو المسافر في الوقت المحدد كما هو متفق عليه، و الضرر المشار إليه في المادة المذكورة أما أن يكون ماديا ينتج عنه فوات فرصة تحقيق ربح مادي أو معنوي يتمثل في امكانية التأثير على سمعته ومكانته و هو نفس التوجه الذي سار عليه قرار محكمة النقض عدد 111 . ملف مدني عدد : 2003.5.1.3971 ، المؤرخ ب 2003.04.10 .

و حيث أن المحكمة استنادا إلى المقتضيات القانونية المذكورة واخذا بعين الاعتبار أن الرحلة عبر القطار موضوع النزاع مؤرخة ب 2022.03.28 و مقرر انطلاقها من مراكش على الساعة الخامسة وخمسون دقيقة وحدد تاريخ وصولها إلى مدينة الرباط على الساعة التاسعة وتسعة عشر دقيقة ، عرفت تأخرا محددا في ساعتين و عشر دقائق وفقا لما هو مدون في الإشهاد بالتأخر الصادر عن المدعى عليه واستنادا عليه و اخذا بعين الاعتبار ما هو منصوص عليه في المادة 479 المشار اليها اعلاه، و ان لم يتم اثبات الضرر المادي الحاصل للمدعي فان ضرره المعنوي

بـــــاسم جلالـــــة الملك

وطبقا للقانون

قائم لثبوت وقوع التاخر لمدة ليست بالقليلة تناهز تقريبا ساعتين و عشرون دقيقة كما أن المدعى عليه لم يدل بمقبول يثبت وقوع قوة قاهرة حالت دون احترام الاجل، لذلك ولجميع ما ذكر و علما أن التزام الناقل السككي هو التزام بنتيجة و ليس بغاية وبثبوت الضرر المعنوي فان المدعي يكون والحالة هاته محقا في تعويض ارتأت المحكمة لما لها من سلطة تقديرية تحديده في مبلغ و قدره عشرة آلاف درهم و يتعين على المدعى عليه الأول أداءه لفائدة المدعي.

و حيث أن طلب استرجاع مبلغ التذكرة يبقى طلبا غير مبرر لعدم المطالبة بفسخ العقد الرابط بين الطرفي و العدم قيام موجباته كذلك.

و حيث يتعين تحميل المدعى عليه الأول الصائر على النسبة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة في جلستها العلنية ابتدائيا وحضوريا

في الشكل بقبول المقال.

في الموضوع : باداء المدعى عليه الأول لفائدة المدعي تعويضا قدره عشرة الاف درهم (10000.00 درهم) مع الصائر على النسبة ورفض باقي الطلب

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه

الرئيسة و المقررة

كاتبة الضبط

.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بفاس

المحكمة الابتدائية بفاس

حكم عدد :

.....

بتاريخ:

2021/03/01

ملف عدد :

2020/2802/702

بتاريخ خطأ! لم يتم العثور على مصدر المرجع. أصدرت غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بفاس في جلستها العلنية وهي متكونة من السادة:

الاستاذ : عبد السلام الشطري ..... رئيـســـا

الاستاذ : امبارك جانوي ..... عضوا

الاستاذ : بدر الدخيسي ..... عضوا

الاستاذ : عبد الكامل العتيقي ..... ممثلا للنيابة العامة

السيد : عبد الغفور المصمودي ..... كاتبا للضبـــــط

الحكم الاتي نصه:

بين السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة

وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بفاس.

- من جهة –

وبين المسمى:

محمد العلامي بن عبد السلام ,مغربي،مزداد 1994/02/13 بفاس عنوانه: رقم 40 زنقة الزيتونة الحي الحسني طريق عين الشقف فاس..

في حالة اعتقال

المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم جنح

حيازة دراجة نارية مهربة دون سند صحيح خاضعة لمبرر الاصل دون سند صحيح المنصوص عليها ب 180 و 181 و 280 من مدونة الجمارك .

- من جهة أخرى –

الـــــوقـــــائـــــــع

بناء على الطعن بالاستئناف الذي تقدمت به إدارة الجمارك لدى هذه المحكمة بتاريخ 2015/11/09 حسب الصك عدد 8106 الرامي إلى استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 2015/11/03 ملف جنحي عادي عدد 2015/1928 القاضي بعدم مؤاخذة المتهم من اجل المنسوب إليه و الحكم ببراءته مع تحميل الخزينة العامة الصائر وبعدم الاختصاص للبث في الطلبات المدنية المقدمة من طرف إدارة الجمارك وبمصادرة الدراجة النارية المحجوزة لفائدة إدارة الجمارك.

بناء على القرار الصادر عن المحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2016/04/07 ملف جنحي عادي عدد 2016/2803/04 القاضي ب : في الشكل : قبول الاستئناف

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به مع تحميل الخزينة العامة الصائر.

وبناء على طلب النقض المقدم من طرف ممثل إدارة الجمارك بتاريخ 2017/12/18 لدى كتابة الضبط بابتدائية فاس الرامي إلى نقض القرار المذكور.

وبناء على قرار محكمة النقض عدد 3/455 الصادر بتاريخ 2020/03/04 في ملف الجنائي عدد 2018/3/6/6174 والقاضي: بنقض و إبطال القرار المطعون فيه و بإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيه طبقا للقانون.

بناء وقائع القضية المستمدة من المحضر عدد 1907/16 والمنجز من طرف شرطة فاس والذي يستفاد منه أنه تم ايقاف المتهم يسوق دراجة نارية نوع إس أش وعن مراقبة وثاقها تبين أن وثائقها لا تتطابق مع خصائص الدراجة النارية فيما يتعلق بعدد الاسطوانات.

و عند الاستماع إلى المتهم في إطار البحث التمهيدي، اعترف بملكته للدراجة وكون وثائقها لا تتطابق مع خصائص الدراجة..

وبعد انجاز المسطرة وإحالتها على السيد وكيل الملك تابع المتهم من أجل المبين أعلاه وأحال ملفه على محكمة الدرجة الأولى التي أصدرت الحكم موضوع هذه الدعوى الاستئنافية.

وبناء على الاستئناف المشار إليه أعلاه أدرج الملف بجلسة 01/03/2021 تخلف عنها المتهم رغم الاستدعاء والفي بالملف مذكرة إدارة الجمارك بعد النقض ، وإثر ذلك اعتبرت المحكمة القضية جاهزة، فالتمس ممثل النيابة العامة تطبيق القانون، و بعده حجزت المحكمة الملف للمداولة.

و بعـــــد المداولة طبقا للقانون

من حيث الشكل : حيث روعي في تقديم الاستئناف الشروط الشكلية وجاءت داخل الأجل القانوني، مما يتعين القول بقبوله شكلا.

من حيث الموضوع :

حيث قررت محكمة النقض من خلال قرارها المشار إلى مراجعه أعلاه بالنقض للقرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بفاس المشار الى مراجعه أعلاه و بإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيه من جديد وهي مشكلة من هيئة أخرى.

وحيث إنه بالرجوع إلى حيثيات قرار محكمة النقض المذكور يتضح أنه استند في نقض القرار الاستئنافي المؤيد للحكم الإبتدائي إلى أن هذا الأخير قضى ببراءة المتهم من جنحة حيازة دراجة نارية مهربة خاضعة لمبرر الأصل بدون سند صحيح استنادا على عقد البيع وشهادة الضمان وانه صرح أنه لم يكن على علم كون الدراجة النارية دون أن تتحقق المحكمة من كون الوثائق المدلى بها متطابقة مع الدراجة النارية موضوع الحجز.

وحيث اتضح للمحكمة وتمشيا مع ما جاء بقرار محكمة النقض أن المتهم تم إيقافه بعدما المتهم يسوق دراجة نارية أجنبية وأدلى بوثائق لا تتطابق مع خصائص الدراجة النارية خاصة عدد أسطوانات الدراجة النارية ولم يدل بوثائق صحيحة تثبت أصل الدراجة النارية واستفائها لإجراءات التعشير المعمول بها قانونيا ما يجعل حائزا لدارجة نارية دون ان يثبت سند صحيح لحيازتها.

وحيث أنه تبعا للعلل أعلاه فإنه يتعين القول بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم من أجل المنسوب إليه و بعدم الاختصاص للبث في الدعوى المدنية، و الحكم من جديد بمؤاخذته من أجل حيازة دراجة نارية بدون سند صحيح خاضعة لمبرر الأصل.

وحيث إن الأفعال المرتكبة من طرف المتهم مست بالمصالح المالية لإدارة الجمارك وبذلك تكون الغرامة المطلوبة من طرفها مبررة ويتعين الاستجابة لها طبقا لمقتضيات الفصول 213 و 219 من مدونة الجمارك.

وحيث يتعين تحميل المتهم الصائر مع الإجبار في الأدنى عند عدم الأداء.

وتطبيقا للمواد 253 و 362 إلى 366 و 396 إلى 415 من ق م ج وفصول المتابعة.

لـهـذه الأسـبـاب

قضت المحكمة علنيا انتهائيا و غيابيا في حق المتهم:

في الشكل : بقبول الاستئناف.

في الموضوع : بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم مؤاخذة المتهم من أجل المنسوب اليه والحكم ببراءته منه، و الحكم تصديا بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه و الحكم عليه بالحبس موقوف التنفيذ لمدة شهر واحد (01) وغرامة مالية قدرها 25608.00 درهم لفائدة إدارة الجمارك مجبرة في سنة حبسا نافذا وتحميله الصائر مجبرا في الأدنى مع تأييده في باقي ما قضى به.

بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بالمحكمة الابتدائية بفاس، وأمضاه كل من الرئيس والكاتب.

الرئيسكاتب الضبط

.....
.....
.....
.....

في إطار "خطة تسديد التبليغ"

الأحد 9 فبراير 2025

نظم المجلس العلمي الأعلى، لقاء تواصليا بالعاصمة الرباط، حول مشروع "خطة تسديد التبليغ".
ألقى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية الأستاذ محمد عبد النباوي، كلمة حول دور القضاء في التنمية ودور المجتمع في إقامة العدل.

فيما يلي كلمة الأستاذ مَحمد عبد النباوي الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية :

"حضرات السيدات والسادة العالمات والعلماء الأجلاء.

أشعر بكثير من التواضع وأنا أتحدث إليكم من موقع القضاء الذي كان العمل بأسلاكِهِ قَدَرِي .. وذلك لأنكم أنتُم العلماءُ مَنْ وَضَعَ قواعدَهُ وصنَّفَ مبادِئَه واضطلع بمهامِه عبر الأزمان .. وتعلمون حضرات السيدات والسادة أن أعدل القضاة وأشدَّهُم نباهةً وذكاءً وحِكمة ومعرفة كانوا فُقَهاء.. تعرفون العديد منهم كشُريح بن الحارث الكندي وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم قاضي قضاة هارون الرشيد وشيخ أبي حنيفة .. والقاضي سحنون بن سعيد التنوخي صاحب المدونة وأحد أشهر فقهاء المالكية في الأندلس والمغرب، واللائحة تطول.

وتعلمون كذلك أنه كما تَوَلَّى القضاءَ كبارُ فقهاءِ الأمة الإسلامية، وتركوا على صفحات التاريخ آثار عِلمهم ووَرَعِهم وتَقْواهُم .. فقد تهيَّب فقهاءُ آخرون من مهمة القضاء ورفضوا الاضطلاع بها خوفاً من الوقوع في الغلط أو الاضطرار إلى القبول بالباطل، وفي مقدمتهم الأئمة الأربعة والحسن البصري وسفيان الثوري وآخرون. وكيف لا يهابون هذا المنصب الذي قال رسول الله (ص) عن القائمين به : "أن اثنان منهم في النار وواحد في الجنة.**[1]**

أولاً :دور القضاء في التنمية البشرية

• حاجة التنمية إلى الأمن والعدل

فكما تعلمون ذلك، فأنتم تعرفون دور القضاء في المجتمعات، وارتباط ذلك الدور بالتنمية البشرية في أبعادها المختلفة:

فالتنمية تحتاج للأمن والاستقرار، لأنه في غيابهما لا يمكن للمستثمر أن يغامر بأمواله لتحقيق وحدات إنتاج توفر فرص الشغل وتدر دخلاً يُمَكِّن الأفراد من العيش الكريم. ودَورُ القضاء الأصيل هو حماية الأمن والنظام العام، و"حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم"**[2]**؛

والتنمية تحتاج لقضاءٍ عادل يضمن حق الملكية وأموال المستثمرين، ويحمي حقوق الأجراء والعمال والتجار والمستهلكين..؛

التنمية تحتاج لقضاء يحقق الإنصاف ويردع الظالم عن ظلمه، ويعيد الحق لمن سُلِبَ منه.

وبذلك تستقر المعاملات ويطمئن الناس على معاشهم ومُقَامِهم وأنشطتهم المختلفة في الحياة.

• أهداف التنمية البشرية

فإذا كانت التنمية البشرية تهدف إلى تطوير قدرات الأفراد ومهاراتهم لتمكينهم من تحقيق أهدافهم وتحسين مستوى معاشهم. وهو ما يستدعي من برامجها الاهتمام بالمجالات التعليمية والصحية والاجتماعية والاقتصادية والحقوقية. فإن القضاء يُوجَدُ في صُلب اهتمامات التنمية البشرية، لأنه بدون عَدْلٍ، لا يتحقق الأمن ولا الاستقرار. وبدون أمن لا تتوفر فرص الاستثمار، وتتدهور أحوال التعليم والتكوين، وتتردى الأحوال الصحية والاجتماعية والاقتصادية والحقوقية.

فمُساهَمَةُ القضاءِ في التنمية البشرية مرتبطة بدوره في مختلف هذه المجالات. فاستتبابُ الأمن والاستقرار داخل المجتمع مرتبط بما يحققه نظام العدالة من ظروف الأمن وحماية الأشخاص والممتلكات ورعي المصالح الاجتماعية. وقد يتأتى تهديد هذه المصالح من طرف الأفراد، أو من طرف المجموعات الاجتماعية، بل وقد يتجلى في بعض تصرفات السلطات العمومية نفسها، إذا كانت مخالفة للقانون.

• مساهمة العدل في تحقيق التنمية البشرية

ولذلك فإن تَوَفُّقَ نظام العدالة في فض المنازعات عن طريق القانون يضع حداً للخصومات، ويوفر للأطراف فرصةَ استرجاع حقوقهم بطرق سلمية منظمة، وهو ما يعزز الثقة في النظام القضائي.

ولكم أن تتصوروا وَضْعَ الطرفِ الضعيف إذا هُضِم حقُّه، فلجأ إلى القضاء فأنصفه.. فهذا ما سيعزز ثقته بدولته ويشعره بالاطمئنان على نفسه وأبنائه وأمواله داخل بلده.

تصوروا عاملاً صغيراً يُقتَضَى له حقه من مشغله، وقد يكون مقاولة عملاقة.

وتصوروا مواطناً بسيطاً يتعرض لشطط إدارة عمومية قوية، فينتصر له القضاء..

وتصوروا امرأة أو طفلاً مستضعفين يلحق بهما ضرر من رجال أشداء لهم المال والجاه، فتحقق لهما العدالة أملهما في الاقتصاص ممن ظلمهما..

لا شك أنها مظاهر إنسانية قوية، تسمح باستشعار الطرف الضعيف لإنسانيته وبأهميته لدى سلطات بلده. وهذه قيمة معنوية لها تأثيرها الكبير على نفسيات الأشخاص. فضلاً عن استرجاع الحقوق المعتدى عليها، والذي يشكل انتصاراً مادياً للطرف المعتدى عليه.

إن مثل هذه المواقف من شأنها أن تسهم في بناء مجتمع قوي متلاحم، يسعى فيه كل الأفراد إلى إثبات ذواتهم عن طريق العمل والمشاركة في الدورة الاقتصادية والأنشطة الاجتماعية والثقافية والسياسية، وهو ما يدفع سير عجلة التنمية الشاملة إلى الأمام.

ثانياً :دور المجتمع في إقامة العدل

وإذا سلَّمنا أن للقضاء دوراً مهماً في تحريك هذه العجلة، فإنه من جهة أولى، غير قادر على قيامه بدوره لوحده، وإنما بتعاون وتنسيق أو مشاركة مع جهات أخرى معنيةبمجالات تدخله، ومن بينها السلطات الأمنية، والسلطات الدينية والثقافية، والسلطات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. ومن جهة أخرى محتاج إلى مشاركة المجتمع في توفير الشروط لإصدار أحكام عادلة.

• دور السلطات في تحقيق العدل

فإذا كان دور السلطات الأمنية في مجال القضاء ظاهر للعيان، لأن أجهزة الأمن تعتبر الرافد الأساسي لقضايا المحاكم، فهي ا لتي ترصد الظواهر الإجرامية وتتعقب المجرمين وتوقفهم وتقدمهم للقضاء؛

وإذا كان دور السلطات السياسية يبدو جلياً في حماية استقلال القضاء، بما يوفره الدستور للسلطة القضائية من استقلال عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويجعل جلالة الملك ضامناً له. وذلك لان استقلال القاضي عن الضغوط والتعليمات والتأثيرات يعد ضرورياً لعدالة أحكامه؛

وإذا كان دور السلطات الأخرى يتجلى فيما تضعه من آليات قانونية أو تنظيمية لحماية الحقوق والمواقع بين الأطراف من جهة، وفي انصياعها لتنفيذ أحكام القضاء من جهة أخرى، فإن المناسبة تقتضي التفصيل بعض الشيء في موضوع مساهمة المجتمع في جودة الأداء القضائي، وكذلك فيما يمكن أن تقدمه السلطات الثقافية والدينية وسائر علماء الأمة وفقهائها الشرعيين من خدمات للعدالة والإنصاف.

• المساطر القضائية تتطلب أطرافاً أخرى غير القاضي

إن الدعاوى المرفوعة أمام القضاء هي دعاوى مرفوعة من طرف أشخاص ضد أشخاص آخرين. وهم في الغالب من عامة مواطني البلد، بعضهم يقاضي البعض الآخر لأسباب مختلفة.

كما أن الدعاوى القضائية تنبني على أسباب، هي وقائع وأفعال ترتكب من طرف البعض فتؤْذِي البعض الآخر وتسبب له ضرراً مادياً أو معنوياً.

كما أن هذه الأفعال قد يتم ارتكابها عمداً أو لمجرد خطأ قد يتمثل في إهمال أو تقصير أو قلة انتباه.

ومن جِهة أخرى فإن الدعاوى المرفوعة إلى القضاء تتوقف على دلائل وحجج ووسائل إثبات. وقد تكون هذه الوسائل كتابية كالعقود والالتزامات الخطية المشهود على صحتها. أو تكون شفوية تستدعي شهادة شهود للإثبات أو النفي. وقد تحتاج لقول خبير لتحديد أثر الفعل ومدى الضرر الناتج عنه، أو تقييم ذلك الضرر مادياً لأجل جبره.

فنظام العدالة لا يقوم على القاضي وحده، رغم أن القاضي هو الذي ينطق بالحكم ويُنسب إليه. نظام العدالة يقوم كما تعلمون، على مبادئ معروفة للتقاضي تتعلق بالبينة على المدعي، وحجية وسائل الإثبات المختلفة وجودة تطبيق النصوص والقواعد عليها، من طرف القاضي.

• تأثر العدالة بسلوك المجتمع (مثال التقاضي بسوء نية)

ولكي أكون أكثر وضوحاً في بيان الفكرة سأسوق مثلاً مألوفاً للدعاوى بالمحاكم. وهو مثل لنزاع بسيط يختزل دور المجتمع في إقامة العدل :

قد يحدث أن تتشاجر سيدتان مثلاً من أجل نزاع بسيط يتعلق بأمور الجوار، مثل خلاف بسيط بين أطفال، أو بسبب إحداث الضجيج الضار بسكينة الجيران،وتتبادلان السباب والشتائم على مرأى ومسمع من جيرانهما. فهذا خلاف بسيط يجد حله العادل عن طريق تطبيق النص القانوني الملائم، وهو في الغالب غرامة بسيطة تُفرض على الطرف الذي صدر عنه السب والشتم للآخر.

ولكن الأمر الذي سيرفع للمحكمة سيكون أعقد من ذلك. حيث قد تدعى السيدة الأولى أن جارتها ضربتها بمشاركة بعض أبنائها فأحدثوا لها أضراراً بدنية، وتدلي بشهادة طبية تؤكد وجود عجز بدني معين. فترد السيدة الأخرى أنها هي التي تعرضت للعنف من طرف جارتها وأختها وزوجها، وأنهم أحدثوا لها أضراراً بدنية أشد، تثبتها كذلك شهادة طبية. وتدعي كل واحدة من السيدتين أنها هي المعتدى عليها وأنها لم ترد على الاعتداء. وتفيد الشهادتان الطبيتان وجود أضرار على جسميهما.**[3]**

ويسأل الباحثون عن الشهود الذين حضروا الواقعة، فيرفض الجيران الإدلاء بشهادتهم ويصرون على القول أنَّهُم لم يحضروا للواقعة، وذلك لتلافي دخولهم في خلاف مع الجارتين المتشاجرتين. فتجتهد الجارتان في البحث عن شهود آخرين. وقد تجد إحداهما شخصاً أو أكثر مستعد للإدلاء

بشهادة زور، وقد يكون أحد المارة أو حارس الحي
أو حارس السيارات بالشارع مثلاً، الذي يدعي أنه عاين الاعتداء على السيدة التي يشهد لفائدتها من طرف الأشخاص الذين اتهمتهم. ويُسْتَدعَى الشاهد إلى المحكمة فيُقْسِم اليمين على أنه شاهد ذلك، وهو لم يشهد شيئاً.

في مثل هذه الحالة ماذا سيكون حكم القاضي ؟، ولديه ادعاء باعتداء، وشهادة طبية تثبت الاعتداء وشاهد يؤكد صدوره من المشتكى بهم .. لا شك أن تطبيق القانون قد يؤدي إلى صدور حكم على هؤلاء المعتدين بالعقوبات المقررة في القانون، وقد تكون عقوبة سالبة للحرية.

• القاضي يتحمل مسؤولية المساهمين في العدالة

ولا شك كذلك أن المحكوم عليهم سيغتاضون من هذا الحكم الذي صدر خلافاً للحقيقة التي وقعت أمام أعينهم.

ولا شك كذلك أن الجيران الذين حضروا الواقعة ورفضوا الإدلاء بشهادتهم سيعلقون على الحكم ويصفونه "بالجائر"، ويبدون انزعاجهم من سير العدالة.

كما أن المحكوم لفائدتها وعائلتها وشاهد الزور الذي شهد لفائدتها، قد يغتبطون للحكم ويعدونه انتصاراً لهم على خصومهم.

وأما الطبيب الذي حرر الشهادة الطبية ففي الغالب أنه لا يتابع مفعولها على الطرف المظلوم.

وحده القاضي الذي يمثل النظام القضائي يتحمل وزر مساهمة هؤلاء جميعاً في صدور هذا القضاء.

لا أحد سيكترث لخطورة الأمر على النظام العام وعلى استقرار المعاملات؛

لا أحد سينتبه إلى كون العدالة منتوج المجتمع وليست منتوج القاضي وحده؛

لا أحد سيربط الحكم "الظالم" بالجهات التي ساهمت في صنعه. فما هي الأسباب؟

ثالثا :حاجة السلطان إلى الإيمان

• إن الله يزعُّ بالسلطان ما لا يَزعُّ بالإيمان

لا شك أن ضياع الأخلاق من سلوكيات المجتمع له تأثير قوي على تصرفات الأفراد على هذا النحو.

ولا شك أن عدم استحضار العقيدة بمناسبة تصرفات الفرد داخل المجتمع له أكبر تأثير على السلوك المجتمعي.

ونود أن نشير إلى إننا سنربط في هذه المداخلة بين التعاليم الدينية والمبادئ الأخلاقية، لأن دورهما واحد في ضبط سلوك الناس المؤدي إلى التنمية، رغم اختلاف المصدر والهدف بين الدين والأخلاق. ذلك أن الدين هو شريعة الله، وأما الأخلاق فهي قواعد اجتماعية. وقد تتحد القيم الأخلاقية مع مبادئ العقيدة، وقد تختلفان. ولكنهما معاً تؤثران في سلوك الناس. ولئن كان دور الدين في تحسين سلوك المجتمع ظاهر للعيان في البلاد الإسلامية، فإن العديد من البلاد التي لا تؤمن بدين معين، استطاعت بواسطة أخلاق مدنية تحقيق العدل والإنصاف والمساواة.

صحيح أننا نستذكر مقولة الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه : "إن الله يزع بالسلطان، ما لا يزع بالإيمان". وهي دليل قوي على أن المبادئ الدينية والأخلاقية عموماً تحتاج إلى من يطبقها، ويرتب عليها الأحكام الشرعية أو القانونية. لأن ضعف إيمان بعض الناس قد يجعلهم يستهينون بالعقاب الأخروي الذي تقرره القاعدة الدينية، أو بِرَدِّ الفعل المجتمعي الذي ترتبه القاعدة الأخلاقية. فيحتاجون إلى عصا السلطة لردعهم وإرجاعهم لجادة الصواب، وجعلهم قدوة لغيرهم.

كما أن الاستمرار في مخالفة تلك القواعد الدينية أو الأخلاقية دون تدخل الحاكم (أو القانون)، قد يولد عادات جديدة لدى الأفراد، فيُصبح السلوك السيء عادياً ومقبولاً. وقد نجد من ينتشي جهراً بما كسبه من عملية نصب أو استيلاء على أموال الغير. ولذلك فتدخل السلطة يجب أن يظل حاضراً، ليتمم ما لم يضبطهُ الإيمان والعقيدة والأخلاق.

ولكن تدخل الحاكم يكون دائماً مشروطاً بالشرعية. أي أن تدخل القاضي مقيد بنصوص القانون. والقانون يفترض التقاضييحسن نية، ويعتبر أن المدعي
لا يتقاضى إلاَّ من أجل أفعال حقيقية وواقعية (والحال أن مجرد تبادل السب بين السيدتين أصبح عنفاً). ويرتب القانون آثاراً على الخبرة (والحال أن الشهادة الطبية
لا تعكس حقيقة النزاع بين السيدتين اللتين لم تتبادلا أي عنف). كما أن القانون يعتمد على شهادة الشهود لإثبات الأفعال. (والحال أن الشاهد أقسم اليمين وشهد زوراً بأفعال غير حقيقية، وضميره مرتاح).

• <u>دور الأخلاق والعقيدة في إقامة العدل</u>

ففي هذه الأحوال "يحتاج السلطان إلى الإيمان". بمعنى أن القانون يحتاج إلى مساعدة الدين أو الأخلاق لأداء وظيفته في إقامة العدل بين الفرقاء. فتنشأ هنا علاقة ترابُط وتكامل بين الإيمان والسلطان، حيث تحتاج العقيدة إلى السلطة لضبط احترام قواعدها. كما تحتاج السلطة إلى العقيدة لتقويم انحرافات الناس.أي أن القاضي يحتاج لمدعي حق يستحضر الله أو الخُلُق الطيب في اتهامه للغير**[4]**، ولخبير يستمع إلى ضميرهوينظر إلى ما ينتظره في الآخرة بسبب رأيه المخالف للحقيقة، ولشاهد حق ذو خلق طيب يستحضر قول النبي (ص) : "ألا أنبؤكم بأكبر الكبائر ؟ قالوا بلى يا رسول الله. قال : الإشراك بالله، وعقوق الوالدين. وكان متكئاً فجلس، فقال :وشهادة الزورألاَ وقول الزور، ألا وشهادة الزور.**[5]**"

ولذلك فإنه في مجتمع لا يتوفر فيه إيمان بالعقيدة، ولا يتقيد بالأخلاق الفاضلة، يتعذر على النظام القضائي تحقيق الغايات المرجوة منه، مهما كانت صرامته وشدته.

وذلك لأن القضاء سيحتاج دائماً إلى دليل لإقامة العدل. والسلطة لا يمكنها دائماً أن تُوَفِّرَ الدليل الصادق، حيث يصعب إثبات الزور على الشاهد، وإثبات عدم مصداقية الخَبِير، والتخلص من صنع الدليل الكاذب من طرف الأطراف.

كما يصعب التخلص من بعض التصرفات المجتمعية التي أصبَحت تؤثر في أحكام القضاء، والمتجلية في سهولة توجيه الرأي العام عن طريق الوسائط الاجتماعية ووسائل التواصل الحديثة، أو عن طريق تنظيمات مجتمعية، فيقتنع عامة الناس بصورة معينة يصنعها فريق من الناس ينشرون أخباراً غير صحيحة، مخالفة لما تصل إليه تحريات وأبحاث آليات العدالة من حقيقة رسمية. حتى إذا كان الحكم مخالفاً لما اقتنع به عامة الناس وهم جاهلون بحقيقة الملف، عُدَّ ذلك ظلماً وانحيازاً من القضاء .. ومسَّ بصورة العدالة في أعين الناس حتى ولو كان الحكم صائباً وملائما للحقيقة.

ولذلك فإن المجتمعات تحتاج إلى من يستنهض قيم الخير في النفوس. ولا يتم ذلك إلاَّ عن طريق التذكير بالأخلاق وترسيخ ثقافتها حتى تتمكن من نفوس الأفراد وتحكم سلوكهم. أو التذكير بمبادئ العقيدة السائدة في المجتمع لإيقاظ الضمائر وبعث خشية الله في القلوب المؤمنة. وبالنسبة لنا نحن المغاربة، ولله الحمد، فإننا موحدون في أغلبيتنا على دين الإسلام والمذهب المالكي والعقيدة الأشعرية. وهي مكرمة حبانا بها الله، من شأن التقيّد بها أن يُجنبنا مدعي الكذب وشهود الزور، والتقاضي بسوء نية. فكلما قَوِيَ إيمان المرء بالدين، كان ذلك موجهاً له في سلوكه نحو نهج الصلاح، والنأي عن المفاسد ما ظهر منها وما بطن. فضمير المؤمن يُؤَطِّرُ سلوكَه الاجتماعي، حتى إذا خاصم لم يظلم، وإذا دُعِي للشهادة قال الصدق، وإذا حكم بين الناس التمس القسط والعدل.

وكشأن مفعول الدين، تكسب المجتمعات جزءً من الناس عن طريق شيوع الأخلاق الفاضلة، حيث يصبح الوازع الأخلاقي موجّهاً لسلوك الناس نحو الخير. فيصبح للأخلاق دور في إقامة العدل بين الناس، حيث يَحول الخُلُق الطيب دون المرء والاعتداء على حقوق غيره، ويمنعه من شهادة الزور ومن ادعاء الكذب وقول البهتان. وإذا كان هذا دور الأخلاق في المجتمعات التي لا تعتقد في دين معين،
فلا شك أن وضع المجتمعات الإسلامية سيكون أحسن بسبب انسجام الأخلاق المجتمعية مع تعاليم العقيدة الغراء.

وهكذا تكسب العدالة رافداً هاماً لأدائها المنصف عن طريق استقامة سلوك الناس وِفْقَ القيم الأخلاقية، أو المبادئ الدينية، التي كلما قويت لدى الإنسان وشاعت داخل المجتمع كلما تحسن السلوك العام لأفراده.

غير أنه مهما كانت قوة العقيدة، ومهما انتشرت المبادئ الأخلاقية بين الناس، فإن الغرائز البشرية وظروف الحياة وإكراهات العيش والمغريات، قد تدفع بعض الناس إلى مخالفة مبادئ الدين والقيم الخلقية، فيقدم البعض على الغش والخداع أو النصب والاحتيال أو الادعاء الكاذب والتزوير، فيدعي بالباطل ويشهد بالزور ويحلف على الكذب ولا يرعى إلاً ولا ذمة، حتى إذا تقاضى إلى قاضٍ ادعى كذباً وجحد حقوق الغير وأقسم على الباطل أو شهد بالزور ..

ففي مثل هذه الحالات نحتاج لقاعدة الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه : "إن الله يزع بالسلطان
ما لا يزع بالإيمان". فيتدخل الحاكم – وفي زمننا هذا : القانون – لردع هذه الظواهر الشاذة بالعنف المشروع، عن طريق تطبيق العقوبات التي يتيحها الشرع أو القانون كالسجن مثلاً. فالقيم الدينية والأخلاقية تؤطر سلوك أغلبية الناس، وأما القانون فيتدخل لإصلاح الحالات الشاردة. ولذلك لا يمكن للقضاء أن يؤطر بنجاح سلوك المجتمع إلاً إذا ساعده المجتمع، لأن أحكام القضاء وإن كان ينطق بها القضاة، فإن المجتمع هو الذي يصنعها ويساهم في إنجازها. وكلما ضعف الوازع الديني والوازع الخلقي لدى الناس، كلما ساهم في تعذر إقامة العدل، لأن عدل القاضي محتاج لمساهمة الناس مساهمة عادلة.

رابعاً :رسالة العلماء في التنمية عن طريق العدل

• استنهاض القيم الدينية والأخلاقية

لهذه الأسباب تحتاج العدالة إلى استنهاض القيم الدينية لدى عامة الناس وخاصتهم. فعامة الناس هم المتقاضون الذين يتظالمون إلى القضاء، ويجب أن يرفعوا إليه تظلماتهم دون تضخيم يزيد عن الحقيقة ولا مبالغة تربو عن الواقع. وهؤلاء أيضا هم الذين يُسهمون في صنع العدالة عن طريق الشهادة بالحق أو بالزور.

وأما خاصة الناس في مجال العدالة فنذكر من بينهم القضاة الذين يصدرون الأحكام بين المتنازعين، فكلما قويت عقيدتهم وترسخت أخلاقهم، كلما تمسكوا بالحق والعدل والتمسوا حدود الإنصاف. ومن الخاصة كذلك الخُبراء الذين يعطون الرأي التقني والفني في مواضيع النزاع. وكذلك العدول والموثقون الذين يوثقون عهود الناس وعقودهم والتزاماتهم. والمحامون الذين يدافعون عنهم. فكلما تمسكوا بالدين وبالأخلاق الفاضلة كلما صدقوا في آرائهم وفي نصحهم لزبنائهم وموكليهم وفي شهادتهم على معاملات الناس.

وإذا كان العصر الحاضر يشهد صعوبات في إقامة العدل بين الفرقاء، فلأن الأمر يحتاج لاستنهاض مبادئ العقيدة والقيم الأخلاقية لدى الناس. ومن حسن حظنا في بلادنا أننا مجتمع إسلامي مرجعيته كتاب الله وسنة سيد الخلق،يَرْجِعُإليهما المغربي مهما نأت به ظروف الحياة ..

فنحن قوم نتمسك بأخلاق الإسلام، ونرجع إليها مهما غابت عن أذهاننا، ولكننا قد نحتاج لمن يذكرنا بها. وقد تتكرر الحاجة إلى التذكير أمام مغريات الحياة اليوم وإزاء إكراهات العيش.

• دور الوعاظ والدعاة في إحقاق العدل

ومن حسن حظناكذلك، أننا في المملكة المغربية، نتوفر على مجلس علمي أعلى ومجالس علمية جهوية، وفي مدننا وقرانا علماء أجلاء وفقهاء أكارم وأئمة وخطباء وقيمون دينيون ووعاظ يدعون إلى هَدْي الله وسنَّة رسوله، ويبينون للناس سبل البر والإحسان. وأنتم حضرات العلماء خير من يمثلهم. ولذلك فإن إسهامهم في منع الظلم عن عباد الله يمكن أن يكون حاسماً عن طريق الممارسات الدعوية وفي مجالات التدريس وخطب الجمعة ودروس الوعظ والإرشاد، وعن طريق استعمال وسائل التواصل الاجتماعي والبرامج الدعوية والتآليفوغيرها من الوسائل التي يمتلكون مهاراتها سواءً في المحتوى أو في طريق النشر والتبليغ ومخاطبة ضمائر عامة الناس وخاصتهم، بشأن أحكام الشريعة المتعلقة بطرق التقاضي وآدابه وأخلاقه وشروطه وأركانه.

فيُخاطبون القضاة بما أَمَرَ بِهِ الله ورسوله، حتى يستنهضوا فيهم قيم العدل وخصال الإنصاف.وينهون عن الظلم والرشوة. ويذكرون بقول الله سبحانه وتعالى :
" يا أيها الذين آمنوا كونوا قوَّامِينَ لله، شهداءَ بالقِسط،
ولا يجرمنَّكُم شنآنُ قومٍ على ألاَّ تعدلوا. اَعدِلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبيرٌ بما تعملون" (الآية 8 من سورة المائدة)؛

وبقوله تعالى في سورة البقرة (الآية 188) : "ولا تأْكلوا أموالكُم بينكم بالباطِل وتُدلُوا بها إلى الحكامِ لتأكُلوا فريقاً من أموالِ الناس بالإثم وأنتم تعلمون."

وبقوله سبحانه في سورة النساء (الآية 58)، : "إن الله يأمركُم أن تؤدُّوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكُمُوا بالعدلإن الله نِعمَّا يعظُكم به، إن الله كان سمعياً بصيراً."

ويمكنهم كذلك مخاطبة الخبراء والشهود ومحرري المحاضر وتذكيرهم بقوله تعالى في سورة الأنعام (الآية 152) : "وإذا قلتم فاعدلوا، ولو كان ذا قربى."

وبقوله جل جلاله في سورة الطلاق (الآية 2) : "وأقيموا الشهادة لله."

وفي الآية 135 من سورة النساء : "يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامينَ بالقِسط شهداءَ للهِ ولو على أنفسكُم أو الوالدينِ والأقربينَ."

كما يمكنهم حثَّ الناس على عدم كتمان الشهادة مصداقاً لقوله تعالى في الآية 283 من سورة البقرة :
" ولا تكتموا الشهادة. ومن يكتُمها فإنَّهُ آثمٌ قلبُه."

ويُوصون الناس بإقامة حججهم حتى إذا وقع نزاع استدلوا بها أمام المحاكم، تنفيذاً لقوله تعالى : "وأشهدوا إذا تبايعتم. ولا يُضَارَّ كاتبٌ ولا شهيد" (البقرة 282).

ولعل بعض الناس قد ينسَاقُلتذكير العلماء والواعظين له، بقوله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا، أوفوا بالعقود" (المائدة 1).

ولقوله سبحانه : "فإن أَمِنَ بعضكُم بعضاً فليؤدِّ الذي أؤتَمن أمانَتَهُ، وليتق الله ربه"(البقرة 283).

ففي مثل هذه الآيات، وما يماثلها من الذكر الحكيم وما يقابلها من السنة النبوية الشريفة ومن أثر العلماء وفقهاء الأمة من السلف الصالح، وكذلك ما ترسخ لدى المجتمعات الإسلامية من أخلاق إسلامية تتعلق بالمعاملات والعلاقات المجتمعية، تذكير للمسلمين بما يفرضه عليهم دينهم من قيم ومبادئ تحكم علاقتهم ومعاملاتهم. ولذلك فإن التذكير بها من قبل العلماء والفقهاء والوعاظ والمرشدين والدعاة قد يُقَوِّم سلوك بعض الناس، فينعكس ذلك على موقفهم أمام القضاء إذا تقاضوا أو إذا دعوا للشهادة،
أو إذا أنجزوا خبرات أو حرروا عقوداً أو دافعوا عن الناس
أو حكموا بينهم. وهو ما سيسهم لا محالة في إقامة العدل بين الناس. وهكذا تلتقي رسالة العلماء مع رسالة القضاء في توفير الظروف المناسبة للتنمية البشرية. عن طريق تحقيق الأمن في المجتمع وإقامة العدل بين الناس، فتسود السكينة في المجتمع وينصرف الناس إلى الإنتاج والمشاركة في الدورة الاقتصادية والحياة الاجتماعية .. ولاشك أنها مراحل أساسية لتحقيق التنمية البشرية المستدامة، ساهم العلماء وفقهاء الأمة في تحقيقها. ومن أحيا نفساً واحدة، فقد أحيا الناس جميعاً.

• دور الوعاظ والدعاة في الوقاية من الجريمة

إن رسالة العلماء وهي رسالة الإصلاح، لا تقف عند حدود ذلك المثل البسيط للمنازعات القضائية، ولكنها تمتد لتنبيه الناس إلى مصادر الإجرام فتجتثها من منابعها، كما هو شأنهم في مناهضة الإرهاب والفكر التكفيري. وهو موضوع آخر يقض مضجع القضاء.

أو بالنسبة لجرائم أخرى تمس بالنظام العام الأمني أو الاقتصادي أو الاجتماعي، مثل ترويج واستهلاك المخدرات، أو الاعتداء على صحة أو حياة الأشخاص
أو أموالهم وممتلكاتهم. وهي ظواهر إجرامية مرتبطة بالسلوك البشري، يمكن للدعوة أن تساهم في التقليص من انتشارها عن طريق التذكير بتعاليم الدين الحنيف، والأخلاق الإسلامية الحسنة.

كما أن رسالة العلماء قادرة على تحسين استعمال الناس لوسائل التواصل الاجتماعي التي أصبحت مليئة بالمناكر والكذب والزور والبهتان والتشهير بالناس والمس بأعراضهم ونشر الفواحش والمساس بمقدسات البلد وقِيَمِه الفضلى. ويستعصي عن الدولة أن تُطَهِّر هذا المشهد بالقانون وحده، سيما في والوقت الحالي الذي لا تتحكم فيه الدول في البرمجيات التي يتم عبرها نشر تلك المفاسد لأن مفاتيحها بيد قوى خارجية. ونعتقد أن الدعوة والتبليغ بأخلاق الإسلام، قد تجعل بعض صناع

المحتوى يراجعون ما ينشرون، في اتجاه تحري الصدق، وتجنب القذف والسب والمساس بالأعراض، أو التشجيع على المساس بأمن الناس وسكينتهم. أو على الأقل تجعل بعض الذين تصلهم هذه الدعوة يكف عن تشجيع المواقع الهدامة، وذلك بالامتناع عن الاطلاع عليها، حتى لا تجد مورداً مالياً بسبب عدد زيارات الموقع، أو الاشتراكات فيه.

ذلك أن هذه الظاهرة الخطيرة قد تقوت اليوم في المجتمعات، ونالت اهتمام العديد من الناس الذين أصبحوا يتابعون التفاهة دون وعي بكونهم يشجعون اتجاهات تهدم الأخلاق والعقيدة، وتغير من حال المجتمعات نحو الأسوأ. وأعتقد أن القانون غير قادر وحده على الحد من معاول الهدم هذه. وأن الحاجة إلى الدعوة والتبليغ ملحة وضرورية.

فإذا كانت إقامة العدل من مهام الدولة، وتحتاج لقوة السلطان، فإنها بحاجة كذلك للتوعية الدينية والخلقية، لأن قول العلماء يخاطب الضمائر والقلوب وقد يصيب وطره بوازع التقوى والإيمان وخشية الله. وقد قال تعالى لموسى وهارون : "اذهبا إلى فرعون إنه طغى. فقُولاَلَهُ قولاً ليّناً لَعَلَّهُ يتذكرُ أو يخشى" (طه الآيتان 43 و44).

صدق الله العظيم.

وشكـــــــــراً لكـــــــم".

[1]– رواه أبو داوود والترمذي وابن ماجة، وصححه الألباني. عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : "القضاة ثلاثة : اثنان في النار وواحد في الجنة. رجل قضى بغير الحق فذلك في النار، ورجل قضى للناس على جهل فدلك في النار. ورجل قضى بالحق فذلك في الجنة".

[2]– الفصل 117 من الدستور.

[3]– قد تكون الشهادتان بسبب عدم جدية الفحص، أو لأن المعنيتين بالأمر قد أحدثتا ضرراً بنفسيهما واختلقن آثاراً للعنف.

[4]– قد تؤدي الأخلاق نفس وظيفة الدين والعقيدة لدى العديد من الجماعات غير المتدينة، فنجد لديها أخلاقاً مدنية فاضلة تؤمن بها وتتبعها، بوازع خلقي وليس بوازع ديني، فتؤثر في سلوكها العام، ومن بينه سلوكها أمام القضاء.

[5]– رواه البخاري ومسلم.

.....

مؤلف اقتباسات قضائية و قانونية
الجزء الحادي عشر - 11 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين
فاس المغرب

.....

.....

.....

.....

.....

.....

قرار عدد 4 03/01/2017

مؤرخ في 986/5/1/2016 ملف اجتماعي عدد

مقرر الفصل - تبليغه للأجير بواسطة البريد المضمون - أجل 48 ساعة - العبرة بتاريخ إيداع بمكتب صندوق البريد وليس من تاريخ التوصل حيث صح، ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه، ذلك أن العبرة في تبليغ مقرر الفصل داخل أجل 48 ساعة للأجير بواسطة البريد المضمون، تكون بتاريخ إيداعه لدى مكتب صندوق البريد، وليس بتاريخ توصل الأجير أو عدم توصله ما دام أن الطاعن قد قام بما توجبه عليه المادة 63 من مدونة الشغل ولا يمكنه أن يضمن نتيجة قيامه بهذا الإجراء، ما دام أن عدم مطالبة المرسل إليه بالمضمون الموجه إليه، فهو من يتحمل ذلك، أما الطاعن فيكون قد قام بالإجراء المطلوب على أكمل وجه، عكس ما ذهب إليه القرار المطعون فيه، لما اعتبر أن رجوع المضمون بعبارة غير مطلوب بمثابة إخلال من المشغل بمقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل، وهو تعليل فاسد موجب لنقض القرار المطعون فيه وبغض النظر عما أثير بالوسيلة الثانية هو ما قضت وفقه محكمة النقض في قرارها بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب الصائر

.....

المملكة المغربية
القرار عدد5/01 :
المؤرخ في2023/01/03

-القسم الخامس-

ملف مدني عدد2021/5/1/1969 :

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ2023/01/03 :

إن الغرفة المدنية القسم الخامس من محكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين:

النائب عنه الأستاذ عبد الجبور فا في المحامي بهيئة الدار البيضاء المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

-
الطالب

رب

2023/5/1/01
بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2021/01/25 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ عبد الحق رفافي والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 2020/11/16 في الملف عدد
2020/1202/5747
وبناء على وسائل النقض والأوراق والمذكرات والمستنتجات الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في. 2022/12/12

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ2023/01/03

و بناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة لطيفة أهضمون والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الجعفري

و بعد المداولة طبقا للقانون.

من حيث عدم قبول المذكرة الإضافية

حيث تقدم الطالب بمذكرة إضافية لا يواع شانها الشروط المنصوص عليها في الفصل 364 من قانون المسطرة المدنية من وجوب طلب والاحتفاظ بالحق في تقديمها، تم الإدلاء بها داخل أجل ثلاثين يوما مما يجعلها غير مقبولة

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه ادعاء الطالب تعرضه بتاريخ 2019/09/08لحادثة سير لما كان منقولا على متن سيارة من نوع رونو كليو مسجلة تحت رقم ... كان يقودها
وتملكها...
سيارة من نوع اودي مسجلة تحت رقم73
كانت تسوقها
و السيارتان معا مؤمن عليهما ... وتملكها:
حيث وقع الاصطدام مع

طالبا الحكم بالتعويض عن الأضرار البدنية اللاحقة به . وبعد إجراء خبرة طبية وتمام المناقشة قضى الحكم الابتدائي بتحميل

الحارسة القانونية للسيارة من نوع رونو كليو ، شركة فلسطين كار كامل مسؤولية الحادثة وأدائها للمدعي تعويضات مختلفة مع حلول ... محلها في الأداء وإخراج شركة ... من الدعوى ، وبعد الطعن فيه أصدرت محكمة الاستئناف قرارها المطعون فيه بالنقض باعتبار الاستئناف جزئيا وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض عن العجز الكلي المؤقت والحكم من جديد يرفض الطلب بشأنه وبتأييده في الباقي مع تعديله وذلك بخفض التعويض المحكوم به.

2023/5/1/01

2

حيث يعيب الطالب على القرار في الوسيلة الأولى للنقض خرق مقتضيات المادة 6 من ظهير 1984/10/02 وفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه ,لأن المحكمة مصدرته حولت العارض من أجبر بشركة فرنسية يتقاضى أجرته بالأورو إلى مجرد شخص عاطل عن العمل عندما استبعدت شهادة الأجر المدلى بها في احتساب التعويضات المستحقة لفائدته بتعليل مؤداه عدم المصادقة عليها لدى القنصلية المغربية بفرنسا ووزارة الخارجية والحال أن ورقة الأداء المدلى بها مستوفية لجميع الشروط القانونية إذ تشير إلى الرقم الخاص بالضمان الاجتماعي والأجرة الصافية وتاريخها متزامن مع الحادثة سيما وأن ظهير 1984/10/02في مادته السادسة لم يحدد شكليات معينة في الوثيقة المثبتة للأجر .
والمطلوبة لم تدل بما يخالف ما أثبته العارض بخصوص دخله فكان حريا بالمحكمة مصدرة القرار أن تعتمد ورقة الأداء في احتساب التعويض وفق ما سار عليه العمل القضائي وأنها وهي تلغي الحكم الابتدائي فيما قضى به من الحكم لفائدة العارض بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت قاضية من جديد برفض الطلب في هذا الشأن عللت قرارها بما يلي " ومادام أن المستأنف عليه قد أثبت أجرته كتابة فإنه يبقى ملزما بإثبات فقد أجره أو كسبه المهني بنفس الطريقة" ، بمعنى أن المحكمة اعتبرت أن العارض قد أثبت أجرته بشكل لا غبار عليه قبل أن تتناقض مع نفسها وهي تنظر في التعويض عن التعليل ويتعين نقضه.

العجز الجزئي الدائم لتستبعد شهادة بعثة و استيفائها للشروط القانونية فكان معه قرارها فاسد التعليل .

لكن، حيث إن الأخذ بالوثائق التي تصدرها جهات أجنبية يقتضي التعريف بصحة صدورها وذلك بختمها من طرف المصالح الإدارية والقنصلية المختصة ليتأتى التأكد من صحة صدورها وفق الضوابط القانونية قبل تبني مضمونها أو مناقشته ، وشهادة الأجرة المدلى بها صدرت عن دولة فرنسا تعليلا سليما وما أثير بدون أساس . ومحكمة الاستئناف لما استبعدتها لعدم التصديق عليها من طرف السلطات المختصة جاء قرارها معللا

ويعيب عليه في الوسيلة الثانية خرق البند "" من المادة 3 من ظهير 1984/10/02 والمادة 273من مدونة الشغل لأنه ألغى الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض للطالب عن العجز الكلي المؤقت بعلة أنه لم يثبت فقده أجرته أو كسبه المهني طوال فترة العجز على الرغم من اعتباره أنه أثبت أجرته كتابة ، وخلافا لما ذهب إليه القرار فإن طلب العارض يبرره كونه أجيرا وطبيعي أن يترتب عن توقف عمله طيلة مدة العجز توقف أجرته تطبيقا لمقتضيات المادة 273 من مدونة الشغل والأصل هو فقدان العارض لأجرته خلال فترة العجز الكلي المؤقت تطبيقا لمقتضيات البند) أ (من المادة 3 من ظهير 1984/10/02 مما يكون معه القرار مجانبا للصواب ويتعين نقضه.

2023/5/1/01

حقا حيث صح ما عيب على القرار ، ذلك أنه عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة الثالثة من ظهير 1984/10/02 يستحق الضحية التعويض عن فقد الأجرة أو الكسب المهني في حالة عجز مؤقت عن العمل ، ومحكمة الاستئناف ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض عن العجز الكلي المؤقت وقضت من جديد برفضه بعلة أن عبء إثبات فقد الأجر والكسب يقع على الطالب ، والحال أنه كاجير يرتبط دخله مشخصه وعمله وأن توقفه عن العمل طوال مدة العجز الكلي المؤقت يترتب عنه بالتبعية حرماني بين عليه اليومي سالم يثبت خلاف ذلك فجاء قرارها خارقا للمقتضى أعلاه وعرضة للنقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه فيما قضى به بخصوص التعويض عن العجز الكلي المؤقت وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وبهيئة أخرى والرفض في الباقي وتحميل المطلوبين الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي والمستشارين السادة :لطيفة أهضمون مقررة ونجاة مسعودي والحسين أبو الوفاء وحفيظ الزايدي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد الجعفري وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

المستشارة المقررة

الرئيس

كاتبة الضبط

2023/5/1/01

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد10/1112 :

المؤرخ في2021/07/01 :

ملف جنحي عدد2020/13850 :

شركة التأمين الملكية

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

ضد:

بتاريخ2021/07/01 :

إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : شركة التأمين

ينوب عنها الاستاذ ... المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض

وبين

الطالبة

المطلوب

بناء على طلب النقض الموقع من طرف شركة التأمين العلا

بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ ... لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتاريخ 2020/07/28والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية الحوادث السير بها بنفس التاريخ ملف عدد 2020/191 والقاضي مبدنيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاء في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم ثلاثة ارباع مسؤولية الحادثة واعتباره مسؤولا مدنيا وبادائه لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضات مختلفة مسطرة في منطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركة الملكية محل مؤمنها في الأداء ، مع تعديله برفع التعويض المستحق للمطالبة بالحق المدني الى مبلغ .... درهم

إن محكمه النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ ... المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين المتخذة أولهما من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل ذلك ان الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه اعتماده الخبرة الحسابية المنجزة في المرحلة الابتدائية من طرف الخبير محمد الحسوني الذي أشار في تقريره ان الضحية بيد ادلت امامه بصورة من الضريبة على الدخل لسنة 2016 لكن الوثيقة المذكورة لم تكن ضمن مرفقات الخبرة حتى يمكن التأكد من هذه الوثيقة الأساسية كما انه لم يشر في تقريره بدقة الى الأرقام التي ورد الإشارة اليها بالتصريح المدلى به امامها خاصة ان المطلوبة في النقض محامية رسمية مقيدة بجدول المحامين بهيئة الرباط وانه لإثبات دخلها يتعين عليها الادلاء بالتصريح الضريبي لسنة سابقة عن الحادثة ولا تحتاج لتحديد الدخل السنوي الواجب لاحتساب التعويض على خبرة حسابية للتمييز بين ما ينوب المصاب شخصيا من عمله أو ما يحصل عليه شخص يزاول نشاطا مماثلا وانما يتطلب فقط الادلاء بتصريح ضريبي يبين الدخل المصرح به من ضحية الحادثة الى مصلحة الضرائب حيث يبقى هذا التصريح الوسيلة القانونية الكفيلة بتحديد الدخل بشكل قانوني وان ما ورد بالخبرة ينبني على التخمين والاحتمال وليس على ارقام محددة ومضبوطة وثابتة بشكل قانوني والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما لم تجب عن دفوعات العارضة واعتبرت أن الخبرة الحسابية قانونية وموضوعية عرضت قرارها للنقض.

والمتخذة ثانيتهما من خرق المادة 3 من ظهير 1984 ، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت للمطلوبة في النقض بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت ومن دون بيان الأساس القانوني للحكم به وإثبات فقدها كسبها المهني خاصة وان المادة 73 من قانون 08 28المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة تنص صراحة على أنه يجب على المحامي الذي يعترضه مانع يحول دون ممارسة مهامه أن يشعر النقيب في حينه وان يبلغه في نفس الوقت بالمحامي او المحامين الذين اختارهم للقيام مقامة مؤقتا بتسيير مكتبه والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت بالتعويض المذكور رغم عدم ادلاء المطلوبة في النقض بما يفيد سلوكها المسطرة القانونية عرضت قرارها للنقض.

بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب ان يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

حيث تبين صحة ما نعته الوسيلتين على القرار المطعون فيه ، ذلك أن الدخل أو الكسب المهني طبقا للمادة الخامسة من ظهير 1984-10-2 في فقرتها الأولى يحدد بالنسبة لأصحاب المهن الحرة على أساس الربح أو الدخل الصافي الخاضع للتصريح الضريبي بعد خصم المصاريف وذلك مجاراة للأجر الصافي المعتبر بالنسبة لأجرة الموظفين ، ولما كان ثابتا من أوراق الملف ومستنداته أن المطلوبة في ال بيد محامية وهي مسجلة لدى مصلحة الضرائب بجدول الضريبة المهنية وبالتالي فإن تحديد كسبها المهني يحدد انطلاقا من التصريح الضريبي أو الإعفاء منه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمد الخبرة الحسابية المنجزة في المرحلة الابتدائية في احتساب التعويضات المستحقة لها والتي لا مجال للأمر بها واعتمادها مادام الأمر يتعلق بمحامية خاضعة للتصريح الضريبي بعلة أنها موضوعية جاء قرارها ناقص التعليل وعرضته للنقض ، ومن جهة أخرى فالمادة الثالثة من ظهير 1984/10/2 وإن أعطت للمصاب في حادثة سير الحق في المطالبة بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت فإنها ربطت ذلك بإثبات فقده لأجره أو كسبه المهني أثناء مدته المثبتة بالخبرة الطبية ، والمطلوبة في النقض باعتبارها محامية لم تدل بما يفيد فقدها
لكسبها المهني خلال مدة العجز المذكور بسبب توقفها عن ممارسة مهامها بمكتبها بالطرق القانونية المنصوص عليها بقانون المحاماة ، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى لها بالتعويض عن العجز المذكور لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا ويتعين نقضه بهذا الخصوص

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية ... بتاريخ 2020/07/28 عدد 2020/191 جزئيا بخصوص مبلغ التعويض عن العجز الكلي المؤقت المحكوم بها للمطلوبة في النقض وبإحالة الملف على نفس المحكمة لتبث فيها من جديد وهي مشكلة من هيئة أخرى ورد المبلغ المودع المودعه وعلى المطلوبة في النقض بالصائر مع الاجبار في الادنى.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة :سيف الدين العصمي رئيسا ونعيمة مرشيش مقررة ونادية وراق وعبد

الكبير سلامي ومونى البخاتي وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير..

محكمة النقض

المستشار المقرر

الرئيس

2

.....

.....

قرار محكمة النقض
103/1
الصادر بتاريخ 26 يناير2023

في الملف الإداري رقم2023/1/4/260

اختصاص نوعي- صفقة عمومية - أثرها.

لما كانت الصفقة العمومية المبرمة بين المدعية شركة التأسيس للبناء مع شركة العمران كمفوض لها في تدبير مرفق ذي نفع عام، فإن الإختصاص النوعي للنظر في المنازعات المترتبة عنها كعقد إداري يتعقد للمحاكم الإدارية، والحكم المستأنف بما نحاه صائبا وواجب التأييد.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

تأييد الحكم المستأنف

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2022/12/27 من الأطراف المستأنفة المذكور أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ عز الدين) أ(، الرامي إلى الاستئناف الحكم المستقل المتعلق بالاختصاص النوعي عدد 2017 الصادر عن المحكمة الإدارية بمراكش بتاريخ 2022/10/26في الملف رقم2022/7114/2685

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادة 13 من القانون رقم 90-41 المتعلق بإحداث محاكم إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر.1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في2023/01/19

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 26 يناير2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد حسن المولودي تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد عبد
العزيز الهلالي.
وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى الحكم المستأنف - المشار إلى مراجعه أعلاه أنه بتاريخ 24 ماي2022 ، تقدمت المدعية المستأنف عليها بمقال إلى المحكمة الإدارية بمراكش عرضت فيه أنها تعاقدت مع شركة العمران تامنصورت بموجب صفقة عمومية تحت عدد ME/250/UNIالمتعلقة بإنجاز أشغال بناء مشروع قصور الجامعة الشطر الثاني بقيمة قدرها 14.095.551,82 درهم، وأنها قدمت الضمان النهائي للصفقة بمبلغ 422.870,00 درهم موضوع الكفالة البنكية رقم 69338 المؤرخة في2016/12/05 ، وأنها توصلت بالأمر بالخدمة ببداية الأشغال بتاريخ2016/12/15 ، إلا أن المدعى عليها لم تمكنها من مكونات الصفقة المنصوص عليها في الفصل الثاني من عقد الصفقة وهي :عقد الإلتزام الخاص بالصفقة ودفتر الشروط الخاصة بالصفقة، وبتصاميم التنفيذ الصادر عن مكتب الدراسات وتصاميم الهندسة المعمارية، وجدول أثمان الصفقة ونسخة من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية، وأنها بذلك تكون قد تقاعست عن تنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم رقم 2-99-1087 المؤرخ في 2000/05/04والمادة 35 منه، أنها حاولت مع مؤسسة العمران للحصول على الرخص والوثائق اللازمة، مما عرقل سير الأشغال وتنفيذ المشروع، كما أن التغيير الإداري على مستوى الشركة عرقل إتمام الأشغال التي بلغت نسبتها %80 من الأشغال المتفق عليها، وأنه بدل عمل الشركة على تنفيذ التزاماتها التعاقدية قررت بإرادتها المتفردة فسح الصفقة وإنهاء العقد من جانب واحد، وأكدت على كونها محقة في المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها من جراء القرار التعسفي، والتمست الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدتها تعويضا مسبقا قدره 200.000,00 درهم والحكم تمهيديا بإجراء خبرة لتحديد ما فاتها من كسب في

حالة إتمام الصفقة، وتحديد قيمة الإقتطاع الضامن وتحديد التعويض عن توقف المعدات والآليات بالورش بما يوازي قيمتها الكرائية منذ 2016/08/12 إلى غاية الفسخ، وتحديد التعويض عن تلف مواد البناء المزود بها الورش وتحديد التعويض عن مصاريف حراسة الورش واليد العاملة ومصاريف الضمان الاجتماعي المؤداة عنها منذ2016/08/12 ، وتحديد التعويض عن مصاريف الضمان النهائي وحرمانها من مبلغه منذ2018/08/16 ، والحكم برفع اليد عن الضمان النهائي للصفقة موضوع الكفالة البنكية رقم 69338 المؤرخة في 2016/12/05 بمبلغ 422.870,00 درهم، فأجابت شركة العمران تامنصورت بأنها شركة تجارية وتخضع للقوانين المطبقة على الشركات التجارية وأن الاختصاص للبت في مختلف المنازعات المثارة بشأن نشاطها ينعقد للمحاكم التجارية، والتمست الحكم بعدم اختصاص المحكمة الإدارية لمراكش للبت في النزاع الفائدة المحكمة التجارية، وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة بانعقاد اختصاصها النوعي للبت في الطلب، وهو الحكم المستأنف.
في أسباب الاستئناف

حيث تتمسك المستأنفة بعدم اختصاص المحكمة الإدارية نوعيا للبت في الطلب ذلك أنها تمارس نشاطها في شكل شركة مساهمة وتخضع للقوانين المطبقة على الشركات التجارية وتبرم العقود بهذه الصفة، وأن الطرف المتعاقد معه لا يعتبر من أشخاص القانون العام، وأن المنازعة وإن انصبت على عقد صفقة، إلا أنها لما أبرمت بين طرفين تجاريين ومرتبطة بنشاطهما التجاري، فإنها تكتسي الصفة التجارية بالتبعية، وأن الحكم المستأنف جاء مخالفا لمقتضيات المادة 5 من القانون المحدث للمحاكم التجارية والمادة 10 من مدونة التجارة لكونه ساير الجانب الموضوعي على حساب المعيار الشكلي، والتمست إلغاء الحكم المستأنف والتصريح باختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في الطلب.

لكن، حيث إن الأمر في نازلة الحال يتعلق بصفقة مبرمة بين المدعية شركة التأسيس للبناء مع شركة العمران تامنصورت، تتعلق بإنجاز أشغال بناء في إطار البرنامج الوطني مشروع قصور الجامعة الشطر 2 بمقتضى الصفقة عدد ME/250/UN1 ، وهي صفقة عمومية أبرمتها شركة العمران كمفوض لها في تدبير مرفق . المنازعات المترتبة عنها كعقد إداري يعود الإختصاص النوعي للنظر في دارية، والحكم المستأنف بما نحاه صائبا وواجب التأييد.

قضت محكمة النقض بتأييد الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى المحكمة مصدرته المجلس الأعلى للسلطة الفضائية

المواصلة للنظر فيه.

محكمة النقض

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة بالغرفة الإدارية) القسم الأول متركبة من السيدة نادية للوسى رئيسا والمستشارين السادة :حسن المولودي مقررا فائزة بالعسري، عبد السلام نعناني، أحمد البوزيدي، وبمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي.

.....

.....

.....

العمل القضائي

مجلة المعيار
محكمة النقض

قرار رقم 292 الصادر بتاريخ2021/06/08

ملف مدني عدد. 2018/6/1/4825 :

العدد : التاسع والتسعون

القاعدة

-جلسة بحث - تبليغ الاستدعاء بمكتب محامي الأطراف - تبليغ صحيح المادة 43 من قانون المحاماة.(

استدعاء الطاعنين لجلسة البحث بتبليغهم بمكتب محامهم إجراء مسطري صحيح إعمالا المقتضيات المادة 43 من قانون المحاماة

.....

.....

القرار عدد6/292

الصادر بتاريخ2021/06/08

ملف مدني عدد. 2018/6/1/4825 :

جلسة بحث - تبليغ الاستدعاء بمكتب محامي الأطراف - تبليغ صحيح) . المادة 43 من قانون المحاماة.(

استدعاء الطاعنين الجلسة البحث بتبليغهم بمكتب محاميهم إجراء مسطري صحيح إعمالا لمقتضيات المادة 43 من قانون المحاماة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من وثائق الملف أنه بتاريخ 19/2/2014 قدم ورثة" با "مقالا إلى المحكمة الابتدائية بكلميم عرضوا فيه ان المدعى عليهم ورثة" م ".يكترون منهم المحل السكني الكائن بحي القصبة زنقة العوينة رقم 66 كلميم بسومة شهرية قدرها 200 درهم تقاعوا عن أدائها منذ فاتح فبراير 2010 رغم إنذارهم وتوصلهم بتاريخ 25/10/2013 طالبين أداء واجبات الكراء ابتداء من تاريخ توقفهم عن الأداء إلى تاريخ المقال وتعويض عن المطل قدره 1000 درهم وإفراغهم ومن يقوم مقامهم أو بإذنهم من المحل المذكور تحت طائلة غرامة تهديدية لا تقل عن 200 درهم وأجاب المدعى عليهم انهم ادوا ما مجموعه 7600 درهم بموجب تواصيل عن المدة من شتنبر 2010 إلى شتنبر 2013 وان المدة من فاتح نوفمبر 2008 إلى غاية غشت 2010 توصلت بها المدعية" ع .و "بعد إجراء صلح بحضور المسمى" م .ص " وبعد إجراء بحث أصدرت المحكمة حكمها بتاريخ 12/2/2015 تحت عدد 89 في الملف رقم 51/2014 بأداء المدعى عليهم للمدعين كراء المدة من فاتح فبراير 2010 إلى فاتح شتنبر 2010 وتعويض عن المطل قدره 800 درهم وإفراغهم ومن يقوم مقامهم أو بإذنهم من العين المكراة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 50 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ.

استأنفه المدعى عليهم فأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرف المحكوم عليهم بسببين:

فيما يخص السبب الأول:

حيث يعيب الطاعنون القرار فيه بخرق الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية ذلك أن المطلوبة في النقض - ع و -قدمت الدعوى نيابة عن جميع المطلوبين ودون أن تدلي بما يا يفيد توكيلها من . المطلوبين" م .ا "و"ع .ا "رغم أنها بتاريخ رفع الدعوى قد بلغا من الرشد

حسب ما يثبته تاريخ ازديادهما المضمن في رسم الإراثة المدلى به ضمن وثائق الملف .
طرف

لكن حيث فضلا على أنه يتجلى من المقال الافتتاحي للدعوى أنه قدم من طرف ورثة" م .ب . أ "وهم أرملته أصالة عن نفسها ونيابة عن باقي أبنائها ولم ترد به اشارة أن البعض منهم قاصرا وأن والدتهم تنوب عنهم بهذه الصفة فإنه على فرض أن بعضهم كان قاصرا والبعض اصبح راشدا فإن والدتهم لها الولاية القانونية عن القاصرين منهم وأن ما تعلق بالراشدين منهم أمر يهم هؤلاء وأن الطاعن لم يبين مصلحته في إثارة الدفع المذكور وما بالسبب غير ذي أثر.

فيما يرجع للسبب الثاني:

حيث يعيب الطاعنون القرار فيه بخرق القانون ذلك ان المحكمة أمرت بإجراء بحث واكتفت بتوجيه الاستدعاء لدفاعهم بصفته نائبا عنهم دون استدعائهم شخصيا واحضار شاهد الإثبات الذي يتوفرون عليه

لكن حيث إنه بمقتضى الفصل 33 من قانون المسطرة المدنية "" :يجب ان يكون للوكيل موطن بدائرة نفوذ المحكمة .يعتبر تعيين الوكيل اختيارا المحل المخابرة معه بموطنه " وبموجب المادة 30 من قانون المحاماة فإن المحامي وباعتباره وكيلا له الصلاحية في تمثيل موكله في كل ما يتعلق بالمخاصمة مع مراعاة الاستثناءات المتعلقة بتوجيه اليمين أو انكار الخط وان هذه المادة يستشف منها أن مكتبه يعد محلا للمخابرة مع موكله وان الفقرة الثانية من المادة 43 من قانون المحاماة تنص على أن الوكيل يقوم بجميع الوسائل الممكنة لإخبار موكله بمراحل الدعوى وما تم فيها من إجراءات إلى غاية التبليغ والتنفيذ ويخطره حالا بما يصدر فيها من أحكام وأن الفصل 72 من قانون المسطرة المدنية لم يستوجب استدعاء الأطراف بموطنهم الشخصي لجلسة البحث وأن مقتضاه ارتكز على تقديم الشهود والإدلاء بعناوينهم داخل أجل خمسة أيام عند الاقتضاء بكتابة الضبط وبذلك واستنادا للمقتضيات المشار إليها فإن تعيين الطرف المحام للدفاع عنه يعتبر اختيارا للمخابرة معه بمكتبه وأن تبليغه بالإجراءات المتعلقة بالقضية الرائجة أمام المحكمة بمكتب محاميه يعتبر تبليغا صحيحا وأنه يتجلى من وثائق الملف أن الطاعنين توصلوا بمكتب دفاعهم وأشعر هذا الأخير بإحضار الشاهد الذي تمسك به ولم يدل بعنوانه ولم يستجب .للإشعار والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استندت إلى المقتضيات والمعطيات المذكورة وأشارت إلى دفوع الطاعنين وعللت قضاءها" :ان المستأنفين لا ينكرون توصلهم بالإنذار إلا أنهم لم يبادروا إلى أداء ما بذمتهم من واجبات كرائية رغم انصرام الأجل المضروب لهم في الإنذار الأمر الذي يثبت معه المطل المبرر لإفراغهم وأن ما ذهبوا إليه من مزاعم وادعاءات ليس بالملف ما يؤيده

ولا يلغي المطل الثابت في حقهم وان المحكمة استجابت لطلبهم بإجراء بحث والاستماع إلى شهودهم لكنهم تخلفوا عن الحضور رغم استدعائهم شخصيا عدة مرات وتوصلهم بمحل المخابرة معهم وتكليف دفاعهم بإحضار شهودهم الغير المدلى بعناوينهم مما يتم عن عدم جدية الطاعنين في دعواهم ."يكون قرارها نتيجة لما ذكر مرتكزا على أساس وما بالسبب غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبين المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط .وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد المصطفى لزرق، والمستشارين السادة عبد الحكيم العلام مقررا، محمد الكحل، وصلاح الدين طيوبي، ومحمد العربي مومن أعضاء وبحضور المحامي العام السيد عبد الله أبلق، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة وفاء سليطان.

.....

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2016/12/26 من طرف الطالب المذكور اعلاء بواسطة نائبه ، الرامي إلى نقض القرار رقم 10082 الصادر بتاريخ 2016/11/09 في الملف رقم 2014/1501/6382 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها من طرف دفاع المطلوبة.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 ، كما وقع تغييره وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2017/10/31 والإبلاغ به.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ2017/11/14

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عمر تيزاوي والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد علي شفقي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من أوراق القضية ، ومن نسخة القرار المطعون فيه ، الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، المشار إلى مراجعه أعلاه، أن الطالب تقدم بمقال أمام المحكمة . عرض من خلاله أنه كان يشتغل الفائدة المطلوبة منذ تاريخ 2009/11/17 ، بأجرة شهرية قدرها 15.750.00 درهم، وتم فصله عن الشغل بشكل تعسفي بتاريخ 2013/04/26 ، ملتمسا الحكم له بمجموعة من التعويضات المسطرة بمقاله الافتتاحي، فأجابت المطلوبة بأن الطالب تم فصله من الشغل ، بسبب ارتكابه خطأ جسيما ، يتمثل في التحرش الجنسي بإحدى الأجيرات، وبعد إجراء بحث والاستماع إلى الشهود، أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي للطالب بالتعويض المستحق عن الفصل التعسفي ، وبعد استعمال حق الطعن بالاستئناف من طرف المطلوبة، والجواب ، وإجراء بحث أصدرت محكمة الاستئناف، قرارها القاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض عن الإخطار والفصل والضرر، وتصديا الحكم من جديد برفض الطلب ، وتأييده في الباقي، وهو القرار محل الطعن بالاستئناف.

من وسائل النقض : في شأن الشق الأخير

يعيب الطاع على القرار، المطعون فيه ، عدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها اعتمدت من أجل إثبات واقعة التحرش الجنسي على شهادة السيدة أسماء بوهور التي ادعت من خلال شكايتها ضد الطالب، أنها تعرضت للتحرش الجنسي ، فتحولت من ضحية التحرش الجنسي إلى شاهدة على صحة الواقعة ، وهو ما يجعل القرار معللا تعليلا غير سليم ، ومعرضا للنقض.

وحيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن المحكمة اعتمدت شهادة ضحية التحرش الجنسي لإثبات واقعة الخطأ الجسيم المنسوب للطاعن ، ولما كانت الشهادة هي إخبار الإنسان بحق لغيره على الغير، فإن شهادة الشاهدة المستمع إليها تضمنت الإخبار بحق لها ، لا لغيرها ، وباعتبارها تدعي تعرضها للتحرش الجنسي، لا تقبل منها شهادتها لنفسها ، لأن في ذلك جلب المنفعة لها ، فانتفت عنها صفة الشاهدة، وأن المحكمة لما اعتمدتها أساس لما قضت به ، تكون قد بنت قرارها على أساس غير سليم ، مما يعرضه للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه ، وإحالة ملف القضية إلى المحكمة نفسها ، لإعادة البت فيه من جديد ، طبقا للقانون، وبهيئة أخرى ، وتحميل المطلوبة الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له أثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاء، بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بنزاهير، والمستشارين السادة : عمر تيزاوي مقررا ومرية شيحة ، ومصطفى مستعيد ، وأنس لوكيلي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد علي شفقي، وبمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد احماموش

رئيسة الغرفة

المستشار المقرر

كاتب الضبط

.....

مجلة القضاء المدني - العدد - 18/17 شتاء خريف2018

أحكام وتعاليق

قرار عدد4

مؤرخ في2017/01/03 :

ملف اجتماعي عدد2016/1/5/986 :

مقرر الفصل - تبليغه للأجير بواسطة البريد المضمون - أجل 48 ساعة - العبرة بتاريخ إبداع

بمكتب صندوق البريد وليس من تاريخ التوصل

إن العبرة في تبليغ مقرر الفصل داخل أجل 48 ساعة للأجير بواسطة البريد المضمون، تكون بتاريخ إيداعه لدى مكتب صندوق البريد، وليس بتاريخ توصل الأجير أو عدم توصله ما دام أن المشغل قد قام بما توجبه عليه المادة 63 من مدونة الشغل ولا يمكنه أن يضمن نتيجة قيامه بهذا الإجراء، وأن الأجير هو من يتحمل تبعات عدم مطالبته بالرسالة الموجهة إليه .والمحكمة، لما اعتبرت أن رجوع المضمون بعبارة غير مطلوب بمثابة إخلال من المشغل بمقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل، يكون قرارها معللا تعليلا فاسدا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة النقض) غ .إ ج ، ق(1 . ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المدعي تقدم بمقال يعرض فيه أنه شرع في العمل لدى المدعى عليها منذ 2006/07/19 إلى أن تم طرده بصفة تعسفية في 2014/09/22، ولأجله التمس الحكم له بالتعويضات المترتبة عن ذلك .وبعد جواب المدعى عليها ، وفشل محاولة الصلح بين الطرفين وانتهاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي على المدعى عليها بأدائها لفائدة المدعي مجموعة تعويضات عن الضرر والفصل والإخطار ورفض باقي الطلبات، استأنفه الطرفان، فقضت محكمة الاستئناف بتأييده، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن وسيلتين الطعن بالنقض مجتمعتين:

يعيب الطاعن القرار المطعون فيه ضعف التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها قد اعتبرت رجوع البريد بملاحظة غير مطلوب بمثابة عدم التوصل، وأن هذا التعليل لا يستقيم، ذلك أن محكمة الاستئناف عليها أن تأخذ بجميع الوثائق ووقائع الملف، فالطاعنة حاولت تبليغ المطلوب في النقض بمقرر الفصل إلا أنه رفض ذلك كما هو مبين أسفل المقرر بخط اليد وباللغة الفرنسية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن حضور المطلوب في النقض لدى الطاعنة يوم 2014/09/26 وتوصله بحسابه وتوقيعه على وصل الاستلام يعد بمثابة توصل بمقرر الفصل، وأنه لا سلطة لها عليه لإجباره على التوصل بمراسلة أرسلتها له بعنوانه الصحيح، وأن الغاية تحققت في نازلة الحال بما أن المطلوب في النقض رفض التوقيع على مقرر الفصل أولا وتوصل بحسابه ثانيا، واتصل بمفتش الشغل يوم 2014/09/23 أي في اليوم الموالي لفصله عن العمل كما يقر هو نفسه بذلك في مقاله الافتتاحي، أي يوم2014/09/22 ، وأن العبرة بالعلم اليقيني، وبتحقق العلم بالفصل، وهي واقعة ثابتة بما أن الأجير علم بفصله يوم 2014/09/22 واتصل بمفتش الشغل في اليوم الموالي أي2014/09/23 ، وأن غاية المشرع من الإعلام داخل أجل 48 ساعة قد تحققت بالعلم اليقين، وأن تعليل المحكمة يكون مسطرة الفصل التأديبي غير محترمة في النازلة يكون بذلك تعليلا فاسدا وقضاؤها معرضا للإلغاء.

حيث صح، ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه، ذلك أن العبرة في تبليغ مقرر الفصل داخل أجل 48 ساعة للأجير بواسطة البريد المضمون، تكون بتاريخ إبداعه لدى مكتب صندوق البريد، وليس بتاريخ توصل الأجير أو عدم توصله ما دام أن الطاعن قد قام بما توجبه عليه المادة 63 من مدونة الشغل ولا يمكنه أن يضمن نتيجة قيامه بهذا الإجراء، ما دام أن عدم مطالبة المرسل إليه بالمضمون الموجه إليه، فهو من يتحمل ذلك، أما الطاعن فيكون قد قام بالإجراء المطلوب على أكمل وجه، عكس ما ذهب إليه القرار المطعون فيه، لما اعتبر

أن رجوع المضمون بعبارة غير مطلوب بمثابة إخلال من المشغل بمقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل، وهو تعليل فاسد موجب لنقض القرار المطعون فيه وبغض النظر عما أثير بالوسيلة الثانية.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب الصائر.

كما قررت إثبات حكمها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار، وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط .وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد (...) رئيسا، والمستشارين السادة (...) مقررا، و (...) أعضاء، وبمحضر المحامي العام (...) وبمساعدة كاتب الضبط السيد.(...)

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

218

.....

.....

مدونة الشغل

صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 11) 1424 سبتمبر (2003 بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل[29]

الفرع الخامس :الفصل التأديبي

[29] - الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 13 شوال 1424 (8 ديسمبر 2003)، ص 3969.

المادة61

يمكن فصل الأجير من الشغل، دون مراعاة أجل الإخطار، ودون تعويض عن الفصل، ولا تعويض عن الضرر، عند ارتكابه خطأ جسيما.

المادة62

يجب، قبل فصل الأجير، أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه بالاستماع إليه من طرف المشغل أو من ينوب عنه بحضور مندوب الأجراء أو الممثل النقابي بالمقاولة الذي يختاره الأجير بنفسه، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام ابتداء من التاريخ الذي تبين فيه ارتكاب الفعل المنسوب إليه.

يحرر محضر في الموضوع من قبل إدارة المقاولة، يوقعه الطرفان، وتسلم نسخة منه إلى الأجير.

إذا رفض أحد الطرفين إجراء أو إتمام المسطرة، يتم اللجوء إلى مفتش الشغل.

المادة63

يسلم مقرر العقوبات التأديبية الواردة في المادة 37 أعلاه أو مقرر الفصل إلى الأجير المعني بالأمر يدا بيد مقابل وصل، أو بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل ثماني وأربعين ساعة من تاريخ اتخاذ المقرر المذكور.

يقع على عاتق المشغل عبء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل، كما يقع عليه عبء الإثبات عندما يدعي مغادرة الأجير لشغله.

المادة64

توجه نسخة من مقرر الفصل أو رسالة الاستقالة إلى العون المكلف بتفتيش الشغل.

يجب أن يتضمن مقرر فصل الأجير الأسباب المبررة لاتخاذه، وتاريخ الاستماع إليه، مرفقا بالمحضر المشار إليه في المادة 62 أعلاه.

لا يمكن للمحكمة أن تنظر إلا في الأسباب الواردة في مقرر الفصل وظروفه.

المادة65

يجب، تحت طائلة سقوط الحق، رفع دعوى الفصل أمام المحكمة المختصة، في أجل تسعين يوما من تاريخ توصل الأجير بمقرر الفصل.

يجب النص على الأجل المذكور أعلاه في مقرر الفصل الوارد في المادة 63 أعلاه.

الفرع السادس :الفصل لأسباب تكنولوجية أو هيكلية أو اقتصادية وإغلاق المقاولات

المادة66

يجب على المشغل في المقاولات التجارية، أو الصناعية، أو في الاستغلالات الفلاحية أو الغابوية وتوابعها، أو في مقاولات الصناعة التقليدية الذي يشغل اعتياديا عشرة أجراء أو أكثر، والذي يعتزم فصل الأجراء، كلا أو بعضا، لأسباب تكنولوجية أو هيكلية أو ما يماثلها، أو لأسباب اقتصادية، أن يبلغ ذلك لمندوبي الأجراء والممثلين النقابيين بالمقاولة عند وجودهم قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ الشروع في مسطرة الفصل، وأن يزودهم في نفس الوقت بالمعلومات الضرورية التي لها علاقة بالموضوع، بما فيها أسباب الفصل، وعدد وفئات الأجراء المعنيين، والفترة التي يعتزم فيها الشروع في الفصل.

ويجب عليه أيضا استشارتهم، والتفاوض معهم من أجل تدارس الإجراءات التي من شأنها أن تحول دون الفصل، أو تخفف من آثاره السلبية، بما فيها إمكانية إعادة الإدماج في مناصب شغل أخرى.

تحل لجنة المقاولة محل مندوبي الأجراء في المقاولات التي يزيد عدد الأجراء بها عن خمسين أجيرا.

تحرر إدارة المقاولة محضرا تدون فيه نتائج المشاورات والمفاوضات المذكورة يوقعه الطرفان، وتسلم نسخة منه لمندوبي الأجراء، وتوجه نسخة أخرى إلى المندوب الإقليمي المكلف بالشغل.

المادة67

يتوقف فصل الأجراء العاملين في المقاولات المشار إليها في المادة 66 أعلاه، كلا أو بعضا، لأسباب تكنولوجية أو هيكلية أو ما يماثلها، أو لأسباب اقتصادية، على إذن يجب أن يسلمه عامل العمالة أو الإقليم في أجل أقصاه شهران من تاريخ تقديم الطلب من طرف المشغل إلى المندوب الإقليمي المكلف بالشغل.

يكون طلب الإذن مرفقا بجميع الإثباتات الضرورية وبمحضر المشاورات والتفاوض مع ممثلي الأجراء المنصوص عليه في المادة 66 أعلاه.

في حالة الفصل لأسباب اقتصادية، يكون الطلب مرفقا، علاوة على الوثائق المذكورة أعلاه، بالإثباتات التالية:

-تقرير يتضمن الأسباب الاقتصادية التي تستدعي تطبيق مسطرة الفصل؛

-بيان حول الوضعية الاقتصادية والمالية للمقاولة؛

-تقرير يضعه خبير في المحاسبة أو مراقب في الحسابات.

يجب على المندوب الإقليمي المكلف بالشغل أن يجري كل الأبحاث التي يعتبرها ضرورية وأن يوجه الملف، داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا من تاريخ توصله بالطلب، إلى أعضاء لجنة إقليمية يرأسها عامل العمالة أو الإقليم لدراستها والبت فيها في الأجل المحدد أعلاه.

يجب أن يكون قرار عامل العمالة أو الإقليم معللا ومبنيا على الخلاصات والاقتراحات التي توصلت إليها اللجنة المذكورة.

المادة68

تتكون اللجنة الإقليمية المشار إليها في المادة 67 أعلاه من ممثلين عن السلطات الإدارية المعنية وممثلين عن المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا.

يحدد أعضاء اللجنة وطريقة تعيينهم وكيفية تسييرها بنص تنظيمي[30].

المادة69

لا يسمح بإغلاق المقاولات أو الاستغلالات المذكورة في المادة 66 أعلاه، كليا أو جزئيا، لأسباب غير الأسباب الواردة في نفس المادة، إذا كان سيؤدي إلى فصل الأجراء، إلا في الحالات التي يستحيل معها مواصلة نشاط المقاولة، وبناء على إذن يسلمه عامل العمالة أو الإقليم طبقا لنفس المسطرة المحددة في المادتين 66 و 67أعلاه.

المادة70

يستفيد الأجراء عند فصلهم في حالة حصول المشغل على الإذن أو عدمه طبقا للمواد 66 و 67و 69أعلاه من التعويض عن أجل الإخطار، وعن الفصل، المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 51 و 52أعلاه.

[30] -مرسوم رقم **2.04.514** صادر في **16** من ذي القعدة **29) 1425** ديسمبر **(2004** بتحديد عدد أعضاء اللجنة الإقليمية المكلفة بالدراسة والبت في ملفات فصل الأجراء وفي الإغلاق الكلي أو الجزئي للمقاولات أو الاستغلالات، الجريدة الرسمية عدد **5279** بتاريخ **21** ذو القعدة **3) 1425** يناير**(2005** ، ص **14.**

أما في حالة الفصل طبقا لنفس المواد، ودون الحصول على الإذن المذكور، فإن الأجراء المفصولين لا يستفيدون من التعويض عن الضرر المنصوص عليه في المادة 41 أعلاه إلا بناء على حكم قضائي ما لم يتم إرجاعهم إلى شغلهم مع احتفاظهم بحقوقهم.

يجوز للمشغل والأجراء اللجوء إلى الصلح التمهيدي طبقا للمادة 41 أعلاه أو اللجوء إلى المحكمة للبت في النزاع.

المادة71

يباشر الفصل المأذون به بالنسبة إلى كل مؤسسة في المقاولة تبعا لكل فئة مهنية، مع مراعاة العناصر الواردة أدناه:

-الأقدمية؛

-القيمة المهنية؛

-الأعباء العائلية.

يتمتع الأجراء المفصولون بالأولوية في إعادة تشغيلهم، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 508 أدناه.

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

القرار عدد854 :

المؤرخ في2008/10/22 :

)القسم الأول(

ملف إداري عدد2006/1/4/1292 :

السيد

ضد السيد الوزير الأول ومن معه

: 2008/10/22بتاريخ

ان الغرفة الإدارية) القسم الأول(

بالمجلس الأعلى) محكمة النقض(

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين:

الجاعل محل المخابرة معه بمكتب دفاعه الأستاذ هشام بوعزيز المحامي بهيئة الرباط المقبول لدى المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

الطالب

وبين : السيد الوزير الأول بمكاتبه بالرباط

السيد وزير الداخلية بمكاتبه بالرباط.

السيد وزير الفلاحة والصيد البحري بمكاتبة بالرباط.

السيد وزير المالية بمكاتبه بالرباط.

ينوب عنهم السيد الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بالرباط.

المطلوبين

بحضور : دائرة الأملاك المخزنية في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها بمدينة العرفان الرباط

مؤسسة الحسن الثاني لرعاية الشؤون الاجتماعية لرجال السلطة في شخص ممثلها القانوني بمقرها الكائن بولاية الرباط وسلا.

السيد المحافظ على المحافظة العقارية بتمارة حي المسيرة 1 تمارة.

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2006/5/2 من طرف الطالب المذكور أعلام بواسطة نائية الأستاذ هشام بوعزيز الرامي إلى إلغاء القرار الوزيري المشترك عدد 1452-80

المؤرخ بتاريخ 1980/12/26 بتحديد العقارات المنقولة ملكيتها إلى الدولة وتعيين تاريخ الشروع في حيازتها وذلك بسبب

الشطط في استعمال السلطة وخرق القانون

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2006/7/18 من طرف المدعى عليهم بواسطة الوكيل القضائي والرامية إلى الحكم بعدم الاختصاص النوعي.

وبناء على الأوراق الأخرى المدنى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية وبالأخص فصوله 353 وما بعده.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في. 2008/7/16

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ2008/10/22

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد محمد صقلي حسيني تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد أحمد الموساوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حول قبول الطلب:

بناء على المادة 9 من القانون رقم 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية والتي تنص على ما يلي:

استثناء من أحكام المادة السابقة (8) يظل المجلس الأعلى مختصا بالبت ابتدائيا وانتهائيا في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة المتعلقة ب:

(1)المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن الوزير الأول.

(2)قرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية....

حيث انه بواسطة مقال قدم بتاريخ 2006/5/2 ، طلب الطاعن السيد.

وبسبب الشطط في استعمال السلطة ، إلغاء القرار الوزيري المشترك عدد 1452-80 المؤرخ في 1980/12/26 والصادر في إطار 1973/3/2 المتعلق باسترجاع الأراضي

الفلاحية أو القابلة للفلاحة إلى ملكية الدولة والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 3568 المؤرخة في 1981/3/18 والذي بمقتضاه عينت الأرض التي كان يملكها موروثه السيد لاباي لويس بول المسماة - لسبل - ذات الرسم العقاري عدد / 28212 راء الكائنة بعمالة الصخيرات تمارة قبيلة الاعراب والبالغة مساحتها 1 هكتار و 80 ار و 30 سنتيار أي18030 م.م من بين العقارات التي نقلت ملكيتها إلى الدولة بمقتضى ظهير 1973/3/2 المتعلق باسترجاع الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة إلى ملكية الدولة ، رغم أن الأرض التي تم استرجاعها لم تكن لها صبغة فلاحية أو قابلة للفلاحة بدليل أن شراء والده لها سنة 1952 كان على أساس أنها أرض عارية واحتسبت ثمنها ومساحتها ورسوم تسجيلها بالمتر المربع، أجاب عنه الوكيل القضائي بانعقاد الاختصاص للمحكمة الإدارية طبقا لمقتضيات المادة 8 من قانون 41-90المحدث للمحاكم الإدارية.

وحيث انه إذا كانت المادة 9 من القانون رقم 90-410 تنص على ما ذكر أعلاه، فإن قصد المشرع بذلك ، هو القرارات الإدارية التي تكون صادرة عن الوزير الأول أو تتناول تنظيم موضوع معين في دائرة ترابية تتجاوز الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية واحدة ، وفي نازلة الحال فان القرار المطعون فيه هو قرار فردي ، ليس صادرا عن الوزير الأول ، ويتعلق بنقل ملكية عقارات إلى الدولة توجد في دائرة الاختصاص المحلي للمحكمة الإدارية بالدار البيضاء (، وأن طلب إلغائه قدم بتاريخ 2005/6/29 أي بعد الشروع في العمل بالقانون رقم 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية ، ولا يغير من طبيعة هذا القرار إصدار الإدارة له تحت نفس الرسم مع قرارات مماثلة تهم عقارات في جهات مختلفة من التراب الوطني ، كان يلزم للطعن فيه تقديم الطلب ابتدائيا أمام المحكمة الإدارية التي يوجد العقار المطعون في نقل ملكيته إلى الدولة في دائرة اختصاصها وبالتالي فإن تقديمه مباشرة أمام المجلس الأعلى في إطار المادة 9 المذكورة يشكل خرقا للمادة 8 من نفس القانون وهي مسألة تمس النظام العام.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الاعلى) محكمة النقض (بعدم قبول الطلب

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى) محكمة النقض (بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية) القسم الأول (السيد أحمد حنين والمستشارين السادة : إبراهيم زعيم ومحمد صقلي حسيني مقررا وعبد الحميد سبيلا وحسن مرشان وبمحضر المحامي العام السيد أحمد الموساوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

4/1/2008/854

.....

عدد11/1119

بتاريخ2019/07/23 :

ملف عدد2017/1/5/2786 :

لئن كان الثابت من خلال عقد العمل الغير محدد المدة الرابط بين الطرفين المؤرخ في 2007/07/06أن المطلوبة) الأجيرة (عملت لدى الطالبة المشغلة) كمضيفة جوية وأنه يمكن للمشغلة أن تشغلها في أي عمل آخر له علاقة بمؤهلاتها، فإن ذلك لا يعطيها الحق في تركها بمكان العمل دون إسناد أي عمل لها وفي ظروف غير ملائمة للعمل كما أثبتت ذلك المطلوبة في النقض) الأجيرة (بواسطة محضر معاينة واستجواب منجز من طرف المفوض القضائي السيد ... بتاريخ 2012/09/26 مما يعتبر إخلالا من الطالبة ببنود عقد العمل ومن جهة ثالثة، فإن الدفع بالمغادرة التلقائية غير مؤسس قانونا على اعتبر أن المطلوبة أثبتت منذ 2012/09/26تواجدها بمكان العمل دون إسناد أي عمل لها كما تمسكت بتخفيض أجرتها ومساس المشغلة بأحد البنود الجوهرية للعقد، لذلك فلا مجال لتمسك الطالبة بعدم الاستجابة للإنذار الموجه لها لأن ما أقدمت عليه يعتبر فصلا مقنعا .

الوقائع

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المدعية تقدمت بـ نائها بتاريخ 09يناير 2013 تعرض فيه أنها اشتغلت لدى المدعى عليها كمضيف زبونها الوحيد منذ 2017/07/02إلى أن أقدمت بتاريخ 2012/08/15 على ت

.....

الفصل المقنع

محكمة الاستئناف بمراكش

بتاريخ2019/5/25 :

ملف عدد2018/1501/5057 :

القاعدة

المحكمة الابتدائية جانبت الصواب فيما قضت به لما اعتبرت الأجيرة في حكم المغادرة لعملها تلقائيا ذلك انه لما كان الثابت أن المشغلة أخلت بالتزامها المقابل وهو أداء الأجر للأشهر ماي ويونيو ويوليوز وبعضا من شهر غشت 2015 رغم ثبوت اشتغال الأجيرة خلالها يجعل ترك الأجيرة لعملها على فرض ذلك مبررا ويجعلها في حكم المفصولة من عملها تعسفيا.

الوقائع

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن الحكم المطعون فيه أن المستأنفة أصليا تقدمت . احي إلى ابتدائية مراكش مسجل بتاريخ 2017/04/07 تعرض فيه بأنها كانت تعمل لدى المدعى عليها منذ 2012/07/01 الى ان تم طردها بدون مبرر بتاريخ 2015/08/08 ملتمسة الحكم لها بالتعويضات المسطرة بمقالها..

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

31/4

الصادر بتاريخ 14 فبراير2023

في الملف العقاري رقم2021/4/7/3353

دعوى الطرد للاحتلال - بلوغ المحضونة من انتهاء حضانتها - أثره.

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتعليلها فيه بأن الطالبة بلغت سن انتهاء حضانتها ولا سكنى لها على أبيها ويعتبر اعتماره لداره احتلالا خاليا من السند وغير مشروع، والحال أنها ابنته وتجب لها عليه نفقتها الشاملة لإسكانها ولم تسقط عنه وإن رشدت وانقضت مدة حضانتها لأنها لا مال لها تنفق منه على نفسها وغير ذات زوج بنى بها، تجب عليه نفقتها وسكناها لذلك بدار أبيها التزام عليه شرعا وقانونا لم تجعل لقضائها من أساس وعرضت قرراها للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

محكمة النقض

نقض وإحالة

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2021/04/08 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة تاليه الأستاذ عبد الصمد) ش (والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بمراكش الصادر بتاريخ 2020/11/05 في الملف عدد 2018/1402/1086

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في2023/02/07

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 14 فبراير2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة أمينة زياد والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عاتق المزبور.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش تحت عدد 203 في الملف المدني عدد 2018/1402/1086 بتاريخ 2020/11/05أن المدعي (1) محمد ادعى أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أنه يملك المنزل الكائن بزنقة الحوز الرقم 134 حي عين مزوار مراكش ذي الصك العقاري عدد /37828م وأن المدعى عليها) أ (وردية تحتل الطابق الثاني من الملك المذكور ملتمسا الحكم يطرد المدعى عليها من الطابق العلوي من المنزل المذكور هي ومن يقوم مقامها أو بإذنها تحت طائلة غرامة تحديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير أجابت المدعى عليها بأنها ابنة المدعى وأنها عاجزة عن الكسب وأن نفقتها .تقع على كاهل والدها وبعد الأمر تمهيديا بإجراء خبرة وإنجازها والتعقيب عليها وتمام الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها القاضي بطرد المدعى عليها من الطابق العلوي من المنزل المدعى فيه هي ومن يقوم مقامها أو بإذنها، استأنفته المحكوم عليها بناء على أن وجودها بالمدعى فيه وجود قانوني بحكم أنها ابنة المستأنف عليه وغير متزوجة ولا تتوفر على مورد للكسب وأن المستأنف عليه امتنع عن تنفيذ الحكم القاضي بالفقة والسكني الخاص بها وأنه ميسور الحال وصاحب أملاك عقارية والتمست إلغاء الحكم المخالف او الحكمة من جديد برفض الطلب وبعد جواب المستأنف عليه الرامي إلى التأييد وقام الاتي أصدرت المحكمة حكمها القاضي بتأييد الحكم المستأنف وهذا هو القرار المطلوب قصة

وحيث إن من جملة ما تعيبه الطاعنة على القرار عدم ارتكازه على أساس قانوني وفساد التعليل ذلك أن ما علل به القرار قضاء و غير مرتكن على أساس قانوني ومشوب بفساد التعليل لأن الاحتلال المؤسس عليه الدعوى الحمائية للعقار المحفظ هو الاحتلال الغير المشروع والطالبة ليست محتلة العقار المطلوب بل إن وجودها بالسكن كان بإذن والدها باعتبارها غير متزوجة ولا عمل لها وتعاني من مرض أقعدها بالمنزل وأنها كانت تتكلف بشؤون والدها الطاعن في السن وأن اجتهاد محكمة النقض استقر على أنه في حالة امتناع المحكوم عليه بأداء واجب السكن فإنه يكون ملزما بتوفير سكن لأولاده ولا يعتبرون محتلين بدون سند وأن اعتماد المحكمة مقتضيات الفصل 168 من مدونة الأسرة للقول بأنها محتلة وغير مستحقة للنفقة يشكل تعليلا غير ذي سند قانوني وموجبا للنقض.

حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار ذلك أن الطالبة هي بنت للمطلوب وإن بلغت من انتهاء حضانتها فإن نفقتها لا تسقط عنها لأن والدها الواجب لها نفقته عليها إلى أن تقدر على الإنفاق على نفسها من مالها أو تجب نفقتها على زوجها ولا عبرة ببلوغها من معينة ولو تجاوزت من الرشد ولم تكن متمدرسة وكانت قادرة وغير عاجزة وعاقلة وتشمل نفقتها المأكل والمشرب والملبس والسكنى أيضا والتمريض والتعليم ولم تميز مدونة الأسرة بين تكاليف السكن والنفقة إلا بالنسبة للمحضونة أو المحضون تقدر نفقة سكناهما مستقلة وهما في حضانة أمهما أو من تجب له حضانتهما فإذا خرج المحضون من الحضانة دخلت سكناه في مشمولات نفقته واستمرت باستمرار نفقته وذلك ما يستفاد من نصوص المواد 169 و 189و 191 من مدونة الأسرة ومن الفقه في شمول النفقة للإسكان المحال عليه بالمادة 400 من مدونة الأسرة .والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتعليلها فيه بأن الطالبة بلغت من انتهاء حضانتها ولا سكنى لها على أبيها ويعتبر اعتماره لدارة احتلالا خاليا من السند وغير مشروع والحال أنها ابنته وتجب لها عليه نفقتها الشاملة لإسكانها ولم تسقط عنه وإن رشدت وانقضت مدة حضانتها لأنها لا مال لها تنفق منه على نفسها وغير ذات زوج بنى بها، تجب عليه نفقتها وسكناها لذلك بدار أبيها التزام عليه شرعا وقانونا لم تجعل لقضائها من أساس وعرضت قرراها للنقض.

المحكمة .وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه..

.....

نشرة قرارات المجلس الأعلى.

نزاعات الشغل

رقم1 :

إثبات

-علاقة الشغل - حرية الإثبات.

استبعاد المحكمة من دائرة الإثبات ما استدل به المدعي من وثائق لإثبات علاقة الشغل رغم عدم منازعة المشغل في صحتها ومن بينها أوراق أداء الأجر بعلة أنها مجرد مطبوع لا يحمل توقيع المشغل يجعلها مجانبة للصواب، في حين أن القانون لم يحدد لأوراق أداء الأجر شكلا معينا ولم يجعل من توقيعها شرطا لصحتها علما أن إثبات عقد الشغل متيسر قانونا بكافة وسائل الإثبات.

الأساس القانوني:

"يمكن إثبات عقد الشغل بجميع وسائل الإثبات."

)المادة 1/18 من مدونة الشغل.(

نقض وإحالة

يجب على كل مشغل أن يسلم أجراءه عند أداء أجورهم وثيقة إثبات تسمى" ورقة الأداء"، وأن يضمنها وجوبا البيانات التي تحددها السلطة الحكومية المكلفة بالشغل"

)المادة 1/370 من مدونة الشغل.(

"إذا أثبت ! المدعي وجود الالتزام، كان . على من يدعي انقضاءه أو عدم نفاذه تجاهه أن يثبت ادعاءه."

)الفصل 400 من قانون الالتزامات والعقود(

القرار عدد1336

الصادر بتاريخ 2 و جنبر2009

في الملف عدد2008/1/5/1501 :

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن الطالبة تقدمت بمقال تعرض فيه أنها كانت تشتغل لدى المطلوبة الأولى شركة الاتحاد الصناعي التجاري والبحري منذ 1973-8-1 إلى أن تم طردها بتاريخ 2007-2-28 مطالبة بما هو مسطر فيه، وبعد جواب هذه الأخيرة وإدخالها في الدعوى شركة الرباط المغربي على أساس أنها هي المشغلة صدر حكم قضى برد الدفع بعدم الاختصاص المحلي وبقبول المقال الأصلي ومقال الإدخال شكلا وموضوعا الحكم على المدعى عليها شركة الاتحاد الصناعي التجاري والبحري بأدائها للمدعية عن مهلة الإخطار مبلغ 9.240 درهم وعن الفصل مبلغ 149.251.20 درهم وعن الضرر مبلغ 166.320 درهم وعن أجرة شهر فبراير 4.620 درهم وعن عطلة سنة 2006 مبلغ 4.620 درهم وجعل الصائر بالنسبة، يستخلص ما على الأجيرة في نطاق المساعدة القضائية، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بخصوص العطلة والأجرة ورفض باقي الطلبات، وبعد الاستئناف صدر قرار قضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويضات والحكم تصديا برفض الطلب وبالإشهاد على إدخال شركة الرباط النهائي في الدعوى من طرف المستأنفة شركة الاتحاد الصناعي التجاري والبحري وتحميل الأجيرة الصائر في إطار المساعدة القضائية، وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الفريدة في النقض بجميع فروعها:

تعيب الطاعنة على القرار خرق القانون الداخلي بخرق مقتضيات المواد 6 و 18 و 370 من مدونة الشغل والمادتين 103 و 105 من مدونة التأمينات والفصول 400 و 407 و 410 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أنه وبمقتضى المادة 6 أعلاه " يعد أجيرا كل شخص التزم ببذل نشاط مهني تحت تبعية مشغل واحد أو عدة مشغلين لقاء أجر"... ، إلا أن القرار المطعون فيه لما اعتبر أن عدم وجود وحدة اقتصادية بين المطلوبين شركة الاتحاد صناعي التجاري والبحري وشركة الرباط النهائي دليل على انعدام علاقة تبعيتها - الطاعنة - للمطلوبة الأولى، يكون قد اهتم بالبحث في قيام الوحدة الاقتصادية بين الشركتين دون مناقشة توفر عنصر تبعيتها له ة توفر عنصر تبعيتها الشركة الاتحاد الصناعي، هذه التبعية الثابتة من خلال عناصر أهمها الأجر والمراقبة والإشراف ثم مكان العمل، ذلك أنها أدلت بأوراق أجر صادرة عن المطلوبة الأولى شركة الاتحاد الصناعي التجاري والبحري تعود لأشهر أكتوبر، نونبر ودجنبر 2006 ثم يناير2007 ، لم يتم الطعن فيها بالزور ولا دحضها من قبل المطلوبة بل أن القرار المطعون فيه هو من تولى الرد عنها واستبعدها بدعوى أنها مجرد مطبوع لا يحمل توقيع المؤاجر، وهو تعليل مخالف لمقتضيات المادة 370 من مدونة الشغل التي لا تجعل من توقيع المشغل شرطا لقبول ورقة الأداء، وهو نفس ما كانت تقضي به المادة 10من ظهير 53.1.24 بشأن تقدير الأجور ودفعها التي لم تكن تشترط توقيع المشغل وما

خلا منه أيضا المرسوم عدد 2.04.422 بتاريخ 2004-12-29 بشأن تحديد البيانات التي يجب أن تتضمنها بطاقة الشغل، فالقرار بذلك عطل المفعول القانوني لأوراق الأجر من خلال اشتراط توقيع المشغل عليها كما استبعدها حينما اعتبر أنها مجرد مطبوع رغم أن المشرع لم يحدد شكلا معينا لهذه الأوراق، ثم إن عنصر المراقبة والإشراف ثابت من خلال اشتغالها - الطاعنة-

تحت إمرة المطلوبة شركة الاتحاد الصناعي التجاري والبحري حتى بعد نقلها للعمل ككاتبة بمدينة سلا سنة1980 ، حيث استمرت في عملها ولم تشعر بأي تغيير إداري أو هيكلي أو تنظيمي بين المطلوبتين بل كانت متأكدة من وجود وحدة اقتصادية بينهما باعتبار أن المشغل فيهما واحد، إذ أن طبيعة عملها لم تتغير وظلت تابعة لشركة الاتحاد الصناعي التجاري والبحري في تنفيذ عقد العمل بدليل عدم إدلاء هذه الأخيرة بوصل بتصفية حسابها معها ولا بما يفيد وجود سبب من أسباب إنهاء علاقة الشغل كالاستقالة أو ارتكاب خطأ جسيم أو أنها فصلتها لأسباب اقتصادية أو تكنولوجية أو هيكلية، كما أنها أدلت بشواهد استشفاء صادرة عن شركتي التأمين السعادة والملكي المغربي تعود لسنتي 2006 و 2007 تؤكد إبرام مشغلتها شركة الاتحاد الصناعي عقدة تأمين لفائدة عمالها عن المرض

وحوادث الشغل وهي من ضمنهم، إلا أن القرار اعتبر أنها وإن كانت تشير إلى اسم شركة الاتحاد الصناعي التجاري والبحري فإنها لا تفيد الالتزام بالتأمين ضد الأمراض وهو ما يشكل خرقا للمادة 18 من مدونة الشغل بشأن إثبات علاقة الشغل، إذ لا يوجد أي مبرر قانوني أو واقعي يجعل الشركة المذكورة تبرم عقد تأمين جماعي لفائدة مجموعة من عمالها كانت هي من ضمنهم، كما أن القرار خرق بذلك مقتضيات الفصل 400 من قانون الالتزامات والعقود لكونها أثبتت وجود التزام من طرف مشغلتها وهو ما كان يجب على هذه الأخيرة إثبات انقضائه أو عدم نفاذه تجاهها، فضلا عن أن الممثل القانوني لشركة الاتحاد الصناعي التجاري والبحري السيد محمد سعيد بناني أقر بعلاقة الشغل بدعوتها لاستئناف عملها لدى الشركة المذكورة وإن بشروط جديدة، وعلاوة على ذلك فإن علاقتها بشركة الاتحاد الصناعي ثابتة باعتبار أن مكان الشغل الذي كانت تعمل فيه هو في ملكية هذه

الأخيرة ورخصة التعشير تحمل رقم (591) في اسمها وهي التي تخولها ولوحدها مباشرة إجراءات التعشير عملا بمقتضيات الفصل 68 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، وأن بطاقة دخولها - الطاعنة - إلى منطقة العبور في الموانئ والمطارات تحمل نفس المرجع مما يؤكد خضوعها لسلطة المطلوبة شركة الاتحاد الصناعي وعملها بمكان تابع لها، وأن هذه الرخصة تمنح بصفة شخصية وبالتالي فتواجد المطلوبة الثانية شركة الرباط النهائي في مقر يعود لشركة الاتحاد الصناعي واستغلالها لرخصتها الجمركية دليل على أن الأولى فرع للثانية، ثم إن قيام العلاقة الشغلية بينها وبين شركة الاتحاد الصناعي تؤكده

مطالبة هذه الأخيرة بتخفيض التعويضات المحكوم بها ابتدائيا لما اعتبرت الحكم الابتدائي قد أخطأ في احتسابها وهو ما يعتبر إقراراً منها بعلاقة الشغل، غير أن القرار المطعون محكمة التفكر

فيه لم يعر هذا الإقرار أهمية خارقا بذلك مقتضيات الفصلين 407 و 410 من قانون الالتزامات والعقود، وأنه رغم إثبات كافة عناصر علاقة الشغل بينها وبين المطلوبة شركة الاتحاد الصناعي التجاري والبحري من تبعية وأجر ومكان العمل إلا أن القرار لم يعتد بهذه العلاقة خارقا بذلك القانون الداخلي المتمثل في المقتضيات أعلاه وهو ما يعرضه للنقض.

حيث تبين صحة ما نعته الوسيلة على القرار ذلك أن إثبات عقد الشغل متيسر بكافة وسائل الإثبات طبقا لأحكام المادة 18 من مدونة الشغل، والثابت من وثائق الملف إدلاء الطاعنة بأوراق أداء الأجر عن أشهر أكتوبر ونونبر ودجنبر 2006 ويناير 2007 تحمل اسم شركة الاتحاد الصناعي التجاري والبحري المعروفة اختصارا بـ (CICM) كما أدلت بأوراق استشفاء صادرة عن شركة التأمين السعادة تسوية المصاريف علاج أنفقتها خلال سنة 2006 وبداية سنة 2007 ثم بمراسلة صادرة عن وكالة تأمين الثقة بتاريخ 2005-12-22 ، تشير جميعها إلى المتعاقدة شركة الاتحاد الصناعي التجاري والبحري وإلى الطاعنة بصفتها مستفيدة من التأمين، وهي وثائق لم تكن محل أي طعن وتعود لآخر فترة عمل قبل انتهاء العلاقة، والقرار باستبعاده أوراق أداء الأجر بعلة أنها مجرد مطبوع لا يحمل توقيع المشغلة وبعدم أخذه بأوراق العلاج بدعوى أنها لا تفيد التزامها بالتأمين ورغم عدم منازعة المعنية بالأمر يكون قد خرق مقتضيات المادة 370 من المدونة التي لم تحدد لأوراق أداء الأجر شكلا معينا ولم تجعل من توقيعها شرطا لصحتها كما لم يطبق ما نص عليه الفصل 400 من قانون الالتزامات والعقود الذي جاء فيه" :إذا أثبت المدعي وجود الالتزام، كان على من يدعي انقضاءه أو عدم نفاذه تجاهه أن يثبت ادعاءه"، وأنه - القرار - باستناده للقول بعدم قيام أية علاقة شغل بين الطاعنة والمطلوبة الأولى شركة الاتحاد الصناعي التجاري والبحري إلى التصريح بالأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من طرف المطلوبة الثانية شركة الرباط النهائي رغم أن هذا التصريح يحمل نفس رقم الانخراط المضمن بأوراق أداء الأجر وصادر عن فرع الصندوق بمدينة القنيطرة حيث المقر الأساسي لشركة الاتحاد الصناعي وليس بمدينة سلا حيث توجد المصرحة وهو ما يعد قرينة على تبعية الثانية للأولى فضلا عن اشتغال الطاعنة بمقر عمل بسلا يعود أساسا لشركة الاتحاد الصناعي التجاري والبحري التي تستغل به رخصة تعشير تحمل نفس المراجع المضمنة ببطاقة دخول الطاعنة إلى منطقة العبور بالموانئ والمطارات حسب الثابت من هذه البطاقة، وبنفيه - القرار - لأية علاقة شغل بين الطالبة وشركة الاتحاد الصناعي التجاري والبحري ورفضه كافة طلباتها لم يجعل لما انتهى إليه سندا قانونيا وخرق المقتضيات القانونية أعلاه فوجب نقضه وإبطاله.

هذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه...

السيد الحبيب بلقصير رئيسا والسعادة المستشارين :عبد اللطيف الغازي مقررا، ويوسف الإدريسي ومليكة بنزاهير ومحمد السعد الجريدي والمحضر المحامي العام السيد نجيب بركات وبمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد احماموش

الإجتهادات

حيث تبين صحة ما عابه الطاعن على القرار ذلك أنه من المقرر قانونا أن إثبات علاقة العمل ومدته واستمراريته يقع على عاتق الأجير طبقا للفصل 399 من ق ل ع ، إلا أن المحكمة المطعون في قرارها حملت الطالب عبء إثبات كون العمل مؤقتا مما تكون معه قد قلبت عبء الإثبات وبنت قرارها على تعليل فاسد وعرضته للنقض."

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 19 بتاريخ 2009/1/7 في الملف عدد 2008/1/5/240غير منشور).

"إن محكمة الاستئناف التي لم تستجب لملتمس الاستماع إلى الشهود لإثبات علاقة العمل تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 71 من قانون المسطرة المدنية التي تجيز الأمر بإجراء بحث الاستماع إلى الشهود في شأن الوقائع التي يمكن معاينتها من طرفهم."

قرار المجلس الأعلى) محكمة النقض (عدد 827 الصادر بتاريخ 1982/10/25 في الملف عدد(94584

12

.....

.....

مدونة الشغل صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر2011

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 11) 1424 سبتمبر (2003 بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

الباب الثاني :أداء الأجور

المادة370

يجب على كل مشغل، أن يسلم أجراءه عند أداء أجورهم، وثيقة إثبات تسمى" ورقة الأداء"، وأن يضمنها وجوبا البيانات التي تحددها السلطة الحكومية المكلفة بالشغل[31].

لا يعتبر تنازلا من الأجير عن حقه في الأجر وتوابعه القبول الصادر منه لورقة الأداء المتضمنة للوفاء بالأجر دون احتجاج أو تحفظ .ويسري هذا الحكم ولو ذكر الأجير في ذيل الوثيقة عبارة" قرئ وصودق عليه "متبوعة بإمضائه.

المادة371

يجب على كل مشغل، أو من ينوب عنه أن يمسك في كل مؤسسة أو جزء منها، أو في كل ورشة، دفترا يسمى" دفتر الأداء "تحدد نموذجه السلطة الحكومية المكلفة بالشغل [32].

المادة372

يمكن بطلب من المشغل الاستعاضة عن دفتر الأداء، باعتماد أساليب المحاسبة الميكانوغرافية أو المعلومياتية، أو أية وسيلة أخرى من وسائل المراقبة، يراها العون المكلف بتفتيش الشغل كفيلة بأن تقوم مقام ذلك الدفتر.

المادة373

يجب على المشغل الاحتفاظ بدفتر الأداء مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ إقفاله .كما يجب عليه الاحتفاظ بمستندات المحاسبة الميكانوغرافية، والمعلومياتية أو بوسائل المراقبة الأخرى التي تقوم مقام دفتر الأداء، مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ اعتماد تلك المستندات أو الوسائل.

المادة374

يجب وضع دفتر الأداء أو المستندات الميكانوغرافية، والمعلومياتية أو وسائل المراقبة الأخرى التي تقوم مقامه، رهن إشارة الأعوان المكلفين بتفتيش الشغل، ومفتشي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الذين يمكنهم طلب الاطلاع عليها في أي وقت.

المادة375

يعاقب بغرامة من 300 درهم إلى 500 درهم عما يلي:

---

[31] - **قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 346.05 صادر في 29 من ذي الحجة 9) 1425 فبراير (2005 بتحديد البيانات التي يجب أن تتضمنها ورقة الأداء، الجريدة الرسمية عدد 5300 بتاريخ 6 صفر17) 1426 مارس(2005 ، ص.990**

[32] - **قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 347.05 صادر في 29 من ذي الحجة 9) 1425 فبراير (2005 بتحديد نموذج دفتر الأداء، الجريدة الرسمية عدد 5300 بتاريخ 6 صفر 17) 1426 مارس(2005 ، ص.990**

-أداء الأجور بعملة غير العملة المغربية، طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة362 ؛

-أداء الأجور على وجه لا يطابق الشروط المحددة في المواد 363 و 364و 365و 366 و 367و369، المتعلقة خصوصا بدورية الأداء، ومكانه، وأيامه، ومواقيته؛

-عدم تعليق الإعلان المنصوص عليه في المادة368 ، أو إلصاق على نحو لا يطابق التعليمات الواردة في نفس المادة؛

-عدم تسليم الأجراء ورقة الأداء، أو عدم تضمينها البيانات المحددة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، والمنصوص عليها في المادة370 ؛

-عدم مسك دفتر الأداء أو وسيلة المراقبة القائمة مقامه والمجازة من لدن العون المكلف بتفتيش الشغل، أو مسك دفتر الأداء، أو وسيلة المراقبة القائمة مقامه على نحو لا يطابق الأحكام التي حددتها السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، أو عدم الاحتفاظ بدفتر الأداء أو بالوثائق التي تقوم مقامه، المدة المحددة، أو عدم وضع دفتر الأداء، أو ما يقوم مقامه رهن إشارة الأعوان المكلفين بتفتيش الشغل، ومفتشي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفقا لمقتضيات المواد 371 و 372و 373و374؛

تتكرر عقوبات الغرامة بتعدد الأجراء الذين لم يراع في حقهم تطبيق أحكام المواد 362 و 363و 364و 365و 367و 369و 370على ألا يتجاوز مجموع الغرامات 20.000 درهم.

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم77

الصادر بتاريخ 31 يناير 2023 في الملف المدني رقم2021/7/1/6109 :

نزاع تحفيظ عقاري - حيازة - أثرها.

من المقرر قانونا أنه لا محل للحيازة بين الشركاء مطلقا طبقا للمادة 255 من مدونة الحقوق العينية، وأن الحيازة لا تقوم ولا يكون لها أثر إذا ثبت أن أصل مدخل الحائز غير ناقل للملكية، كما تنص على ذلك المادة 246 من مدونة الحقوق العينية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة الطعن بالنقض المودعة التاريخ 2021/06/23 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الرامية إلى نقض القرار رقم اله الصادر بتاريخ 2021/02/04في الملف رقم 2019/1403/480 عن محكمة الاستئناف بوجدة

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

و بناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ2023/01/10

المجلس الأعلى للسلطة القضائية و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ.2023/01/31

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة نحوى الهواس لتقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الفلاحي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن) ف .ر) (الطالبة (تقدمت بتاريخ 2000/11/21 لدى المحافظ على الأملاك العقارية بوجدة أنجاد بطلب تحفيظ سجل تحت عدد"..." ، رام إلى تحفيظ الملك المسمى ع .ط 2 ، الواقع بجماعة بني خالد القروية عمالة وحدة مساحته 14 آر 87 سنتيار وعززت طلبهما برسم الملكية عدد 78 صحيفة 104 36بتاريخ2000/10/10

وبناء على التعرض الجزئي المضمن بتاريخ2011/05/11 ، سجل تحت عدد 912 كناش 01، من طرف المتعرضين) م .ح (و) س .ح(، للمطالبة بحقوق مشاعة من الملك المذكور قدرها) 8/1 الثمن (وعززا تعرضهما برسم إراثة عدد 171 صحيفة 149 وتاريخ 1984/08/23توثيق أحفير، ورسم ملكية عدد 117 صحيفة 128 وتاريخ 2005/09/02

وبعد إحالة الملف على المحكمة الابتدائية بوحدة تقدم المتعرضان ببيان أوجه تعرضهما مضمنها أن المدعى فيه من متخلف المرحوم (ر.ج .ك) موروث الطرفين، وهو حد طالبة التحفيظ وحدهما بحكم أنهم أبناء ابنته) ح(، وأن رسم ملكيتهما يفيد تصرفهما في الأرض كورثة، وأن الحيازة المعتبرة شرعا بين الأقارب هي الحيازة الهادئة والعلنية لمدة 40 سنة، وأن طالبة التحفيظ استندت على شراء حظ مشاع مستندة على حيازة مدتها 12 سنة، وهي حيازة لا تكفيها لكسب الجزء الذي اشترته من المدعى فيه، وأن هناك أحكام وقرارات

صدرت ضد بعض ورثة) ج .ك (قضت كلها بصحة التعرضات المقدمة من طرف المتعرضين ملتمسين الحكم بصحة تعرضهما، وأدليا بمذكرة مواصلة الدعوى باسم ورثة المتعرض) م .خ(، وبعد تبادل الردود وتمام الإجراءات وإدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها، أصدرت المحكمة الحكم عدد 16/735 بتاريخ 2016/04/06 في الملف عدد15/07 ، بعدم صحة التعرض أعلاه ضد مطلب التحفيظ عدد ..... وبعد استئنافه وإدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها صدر قرار بتاريخ 2017/03/16 تأييد الحكم المستأنف، تم الطعن فيه بالنقض، فقضت محكمة النقض بمقتضى قرارها عدد 7372 المؤرخ في 2019/04/30 في ملف مدني رقم2017/7/1/6280 ، بنقضه بالعلة التالية" :حيث صيحاتها عليه الطاعن على القرار من أن المدعى فيه من جملة أملاك حد الطرفين الهالك وربع ك عمومي رسم الملكية عدد 117 ص 128 بتاريخ 2005/09/02 ، الذي يشهد شهوده أن العقار المدعى فيه على ملك المذكور الذي كان يتصرف فيه وخلفه من بعد وفاته لورثته، وأن كل مال بين يدي أحد الورثة أنه مملوك للورثة بينهم على وجه الشياع لأن الحيازة العائلية تنفي الاختصاص، ومؤدى ذلك أنه إذا كان الملك مشاعا بين الورثة فإن الأصل هو الاستصحاب أي بقاء حالة الشياع إلى حين ثبوت وقوع القسمة لأن الوارث يجوز لنفسه ولغيره ما لم تستغرق حيازته 40سنة، ولما أقام القرار قضاءه على أن ملكية طالبة التحفيظ قد استجمعت شروط الملك وحددت مدة الحيازة في 12 سنة مما يجعلها راجحة لقدم التاريخ على ملكية المتعرض، وقضت بعدم صحة تعرض الطاعن على مطلب التحفيظ، في حين أن الحوز لا ينفع بين الورثة بثبوت أن أرض النزاع ملك لحد الطرفين، فالمسلم به فقها أن إثبات الاختصاص على مدعيه وإلا اعتبر الكل تركة متى لم تستغرق المدة المعتبرة شرعا، ولما ثبت من وثائق الملف ولاسيما الأحكام القضائية التي ساقها الطاعن تفيد وجود نزاع في متخلف الهالك)ر.ج (المسمى " ع . ط " بين ورثته، فإن المحكمة المصدرة للقرار حينما حجبت نفسها عن البحث في صحة ما أثاره الطاعن عن وجود دعاوى المنازعة في استحقاق المدعى فيه قبل انقضاء المدة المعتبرة شرعا بين الأقارب من عدمه لم تجعل لقضائها أساسا من القانون مما عرضه للنقض"، وبعد النقض والإحالة قضت المحكمة بقرارها المشار إليه أعلاه، بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم بصحة التعرض عدد 912 كناش 1 بتاريخ 2011/05/11 على مطلب التحفيظ عدد "..." في حدود نصيب المستأنفين الشرعي، وهو المطعون فيه بالنقض.

في شأن وسيلة النقض الفريدة

عمدا المغربية حيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه سوء التعليل الموازي لانعدامه، بدعوى أنه بالرجوع إلى النقطة القانونية التي أثارتها محكمة النقض من أن المحكمة لم تستنكف عن البحث عن صحة ما أثاره الطاعن من وجود دعاوى المنازعة في استحقاق

المدعى فيه قبل انقضاء المدة المعتبرة كحيازة بين الأقارب، وأن مؤدى عبارة" التقيد بقرار محكمة النقض الواردة في الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية، هو عدم مخالفة النقطة القانونية التي تبت فيها المحكمة ولا يمتد ذلك إلى حرمان محكمة الإحالة من البت في باقي جوانب القضية، وأن اعتماد تعليل جديد مستمد من مجموع مستندات القضية لا يتعارض مع ما أثارته محكمة النقض، ومن خلال تقيد محكمة الإحالة بالنقطة المحددة ستتطرق إلى وقائع مرتبطة بهذا المعطى القانوني الذي قد يغير تعليلها بالرغم من بقائها في الاتجاه الذي سطرته محكمة النقض والرد على دفوع الأطراف بعد الإحالة، ومحكمة النقض اعتبرت أن المحكمة لم تجعل لقضائها أساسا من القانون حينما حجبت نفسها عن البحث في صحة ما أثاره الطاعن (س.خ)عن وجود دعاوى المقارعة في استحقاق المدعى فيه قبل انقضاء المدة المعتبرة شرعا بين الأقارب من عدمه، وعلى الأحكام القضائية التي ساقها المتعرض خالد السايح اقتصرت على الأحكام والقرارات التي صدرت في موضوع التعرضات المقدمة من طرفه، وأخفى الحكم الابتدائي الصادر بينه وبين الورثة عدد 1613 في الملف 2005/270 عن المحكمة الابتدائية بوجدة، إذ قضت محكمة الاستئناف في النقض إذ قضت برفض طلب القسمة التي تقدم بها آنذاك المتعرضان) س.خ (و) م) .خ (واعتبرتها سابقة لأوانها و أن صفتهما غير ثابتة بسبب عرض النزاع أمام المحكمة في إطار مطلب التحفيظ، وهذا المعطى القانوني في إطار القرار المذكور دفع المحكمة للبت بعدم صحة التعرض الذي تقدم به خالدي السايح في عدة ملفات تم الطعن فيها بالنقض من قبله انتهت بصدور القرار عدد 1/136 في الملف عدد 2018/1/1/571 برفض الطلب، وكانت المحكمة قد استبعدت المنازعة في الاستحقاق المدعى فيه استنادا للقرار الاستئنافي المدلى بها في الملفات من بينها الملف المعروض على المحكمة، وبالتالي فإن محكمة الاستئناف عندما قضت بعدم صحة التعرض تكون قد استندت على الملكية المدلى بها في إطار مسطرة التحفيظ ومدى استجماعها لشروط الملك وحددت مدة الحيازة في 12 سنة وترجيحها لقدم التاريخ على ملكية المتعرض مع استحضار القرار الاستئنافي المشار إليه، وأن المحكمة لم تتقيد في القرار المطعون فيه بالنقطة القانونية المثارة من قبل محكمة النقض في مدى وجود دعاوى المنازعة في الاستحقاق قبل انقضاء المدة المعتبرة شرعا بين الأقارب، وعللت قرارها باستمرار حالة الشياع بين جميع الورثة استنادا لملكية الجد الذي سبق أن فصل فيها القرار الاستئنافي في القضية عدد 2010/1402/177 قرار عدد142 ، وبذلك فإن القرار لم يعلل ما طلب منه من صحة وجود دعاوى المنازعة في الاستحقاق للمدعى فيه قبل انقضاء المدة المعتبرة شرعا بين الأقارب من عدمه، وبعد ذلك القول بصحة ثبوت حالة الشياع بين الورثة، و اعتبار مدة الحيازة في هذه الحالة بأربعين سنة، فجاء متسما بسوء التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض.

لكن، حيث لما كان من المقرر قانونا أنه لا محل للحيازة بين الشركاء مطلقا طبقا للمادة 255 من مدونة الحقوق العينية، وأن الحيازة لا تقوم ولا يكون لها أثر إذا ثبت أن أصل مدخل الحائز غير ناقل للملكية، كما تنص على ذلك المادة 246 من نفس المدونة، وأن البين من قرار محكمة النقض عدد 7/372 المؤرخ في 2019/04/30 في ملف مدني رقم 2017/7/1/6280، أنه حسم في كون المدعى فيه من جملة أملاك حد الطرفين الهالك) ر. ج .ك (بموجب رسم الملكية عدد 117 ص 128 بتاريخ 2005/09/02 ، الذي يشهد شهوده أن العقار المدعى فيه على ملك المذكور الذي كان يتصرف فيه وخلفه من بعد وفاته لورثته، وأن كل مال بين يدي أحد الورثة مملوك للورثة بينهم على وجه الشياع لأن الحيازة العائلية تنفي الاختصاص، ومؤدى ذلك أنه إذا كان الملك مشاعا بين الورثة فإن الأصل هو الاستصحاب أي بقاء حالة الشياع إلى حين ثبوت وقوع القسمة لأن الوارث يجوز لنفسه ولغيره، وأن الحوز لا ينفع بين الوراثة شوت أن أرض النزاع ملك لحد الطرفين، والمسلم به فقها أن إثبات الاختصاص على مدعيه وإلا اعتى الكل تركة، والمحكمة لما بنت قضاءها بإلغاء الحكم الابتدائي على ما عللت به محكمة النقض قرارها أعلاه وعلى أن ...." :من يدعي التخصيص يقع عليه عبء إثباته بما يثبت القسمة وفرن تصيبه، ومن المقرر فقها أن المدعى عليه في دعوى الاستحقاق ودعوى التحفيظ دعوى استحقاقية بامتياز إذا ادعى أن بعض المدعى فيه متخلف عن الموروث والبعض الأخر خاص به ، ولمن المسلم به فقها أن إثبات الاختصاص يقع على عاتق مدعيه وإلا اعتبر الكل تركة لأن القاعدة الشرعية تفترض أن كل ما بين يدي أحد الورثة مملوك للورثة فيما بينهم على وجه الشياع .... وما دامت القطعة الأرضية موضوع المطلب ملك الجد الطرفين، وأن طالبة التحفيظ) الطالبة (لم تثبت اختصاصها بها فإن حوزها لها إنما كان لفائدة جميع الورثة ....وبذلك فإن الحكم الابتدائي عندما قضى بعدم صحة تعرض المستأنفين إنما يكون قد جانب الصواب مما يتعين إلغاؤه وتصديا التصريح بصحة التعرض .... تكون قد ركزت قرارها على أساس قانوني سليم خلافا للنعي، معتبرة ضمنيا وعن صواب أن العقار موضوع مطلب التحفيظ الذي هو في متخلف الهالك) ر.ج (والذي كان موضوع نزاع قضائي بين الورثة حسب الأحكام القضائية المدلى بها ضمن وثائق الملف خاصة أن القرار الاستئنافي عدد 142 الصادر بتاريخ 2015/03/26في ملف رقم 10/1402/177 ، القاضي بعدم قبول طلب القسمة المتعلق بالقطعتين الأرضيتين" ع .ط "و" ل"، بعلة أنه سابق لأوانه لكونهما موضوع نزاع أمام محكمة التحفيظ، يفيد أن حالة الشياع بخصوص المدعى فيه لازالت قائمة بين ورثة) ر .ج .ك (الذي يعتبر طرفا الدعوى أحدهم، وأن الحكم الابتدائي عدد 1613 الصادر عن المحكمة الابتدائية بوحدة في الملف 2005/270 موضوع مطلب التحفيظ عدد ... يتعلق بالقطعة الأرضية المسماة " ع . ط 1 مساحتها 54 آر 63 سنتيار، وحدودها غير حدود مطلب التحفيظ الحالي المتعلق بالقطعة الأرضية المسماة" علب الطويل 2 ذات المساحة 14 آر

و 87 سنتيار، وبذلك تقيدت بمقتضيات الفصل 369 من ق .م .م، وجاء قرارها لكل ذلك مرتكزا على أساس قانوني ومعللا تعليلا سائغا، والوسيلة على غير أساس.

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

لهذه الأسباب

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية محكمة النقض بالرباط .وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد سعيد رياض رئيسا والمستشارين السادة تحوى الهواس مستشارة مقررة السعدية فنون نجية بوجنان ومحمد المنور أعضاء .وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي وبمساعدة كاتب الضبط السيد المصطفى العامري.

.....

.....

مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178صادر في 25 من ذي الحجة 22) 1432 نوفمبر [33](2011 كما تم تتميمه

ظهير شريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة1432

22)نوفمبر (2011 بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية

الفرع الثاني :مدة الحيازة

المادة250

إذا حاز شخص أجنبي غير شريك ملكا حيازة مستوفية لشروطها واستمرت دون انقطاع عشر سنوات كاملة والقائم حاضر عالم ساكت بلا مانع ولا عذر فإنه يكتسب بحيازته ملكية العقار.

المادة251

[33] -الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.

تكون مدة الحيازة بين الأقارب غير الشركاء الذين ليس بينهم عداوة أربعين سنة، وعشر سنوات إذا كان فيما بينهم عداوة.

المادة252

تحسب مدة الحيازة كاملة.

المادة253

تبدأ مدة الحيازة في السريان من تاريخ وضع الحائز يده على الملك بنية تملكه وفي حالة توالي التفويتات من تاريخ بداية حيازة أول مفوت.

المادة254

تجمع مدد الحيازات المتعاقبة لحساب المدة المقررة في القانون.

المادة255

لا محل للحيازة:

بين الأب وابنه وإن سفل ولا بين الأم وأبنائها وإن سفلوا؛

بين الأزواج أثناء قيام الزوجية؛

بين الشركاء مطلقا؛

بين النائب الشرعي ومن هم إلى نظره؛

بين الوكيل وموكله؛

بين المكلف بإدارة الأموال العقارية وأصحاب هذه الأموال.

المادة256

لا يعتد بالحيازة:

إذا كان المحوز عليه فاقد الأهلية أو ناقصها وليس له نائب شرعي، وفي هذه الحالة لا تبدأ مدة الحيازة في السريان إلا من تاريخ تعيين هذا النائب أو من تاريخ الرشد حسب الأحوال؛

إذا غاب المحوز عليه غيبة طويلة متواصلة ، يفترض عدم علمه بحيازة ملكه إلى أن يثبت العكس؛

إذا منع المحوز عليه مانع قوي من المطالبة بحقه كالخوف من الحائز لكونه ذا سلطة أو مستند إلى سلطة؛

إذا منع المحوز عليه مانع قوي من المطالبة بحقه كالخوف من الحائز لكونة ذا سلطة أو مستند إلى سلطة ؛

إذا منع المحوز عليه مانع بأن كان في ظروف تجعل من المستحيل عليه المطالبة بحقوقه خلال المدة المقررة للحيازة.

المادة257

تنقطع مدة الحيازة في الأحوال الآتية:

إذا فقد الحائز حيازته أو تخلى عنها؛

إذا رفعت الدعوى ضد الحائز، وفي هذه الحالة لا يكون للانقطاع أثر إذا رفضت المحكمة دعوى المدعي موضوعا أو وقع التنازل عنها؛

إذا أقر الحائز بصحة دعوى المحوز عليه.

المادة258

إذا انقطعت مدة الحيازة بسبب من الأسباب المذكورة في المادة السابقة، فتبتدئ مدة الحيازة الجديدة من تاريخ زوال سبب الانقطاع.

المادة259

لا يجوز تعديل مدة الحيازة بالزيادة أو بالنقصان، وكل اتفاق على ذلك يقع باطلا.

الفرع الثالث :آثار الحيازة

المادة260

يترتب على الحيازة المستوفية لشروطها اكتساب الحائز ملكية العقار.

المادة261

لا تكتسب بالحيازة:

أملاك الدولة العامة والخاصة؛

الأملاك المحبسة ؛

أملاك الجماعات السلالية؛

أملاك الجماعات المحلية؛

العقارات المحفظة؛

الأملاك الأخرى المنصوص عليها صراحة في القانون.

المادة262

يطبق الفصل 101 وما يليه من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 12) 1331 أغسطس (1913بمثابة قانون الالتزامات والعقود على تملك الغلة والمسؤولية عن هلاك الشيء المحاز.

الفرع الرابع :إثبات الحيازة وحمايتها

المادة263

من أثبت أنه يحوز ملكا حيازة مستوفية لشروطها وأدرج مطلبا لتحفيظه يعتبر حائزا حيازة قانونية إلى أن يثبت العكس.

الفصل الرابع :الميراث والوصية

المادة264

تنتقل ملكية الحقوق العينية العقارية عن طريق الإرث والوصية وتسري عليهما أحكام مدونة الأسرة [34].

.....

قرار محكمة النقض

رقم 57

الصادر بتاريخ 13 يناير 2022

في الملف الإداري رقم 1168/4/1/2020

[34] -القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424(3 فبراير 2004)؛ الجريدة الرسمية، عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418؛ كما تم تغييره وتتميمه.

الإعفاء الكلي المؤقت من الخضوع للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية ... العقار موجود في منطقة ممنوع فيها البناء - المادة 42 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية
العقار موضوع النزاع يقع في منطقة ممنوع فيها البناء، وبالتالي يخضع للإعفاء الكلي المؤقت المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 42 المشار إليها التي تم تأطير الدعوى فيها، ولم يكن معروضا على قضاة الموضوع أي دفع بتطبيق المادتين 39 و41 من نفس القانون ... الأصل في إخضاع العقارات للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية يكون بحسب تواجدها داخل نفوذ جماعة حضرية أو مركز محدد متوفرين على وثيقة التعمير، وليس استنادا إلى قرار اللجنة الجهوية للاستثمار بمنح استثناء في مجال التعمير من الغاء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية ... نعم.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن فحوى القرار المطعون فيه - المشار إلى مراجعه أعلاه -أنه بتاريخ 15/03/2018 تقدمت المطلوبة بمقال أمام المحكمة الإدارية بأكادير، عرضت فيه أنها تملك العقار ذي الرسم العقاري عدد (...) الكائن بمنطقة (أ) بأكادير وأن الجماعة فرضت عليها الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية برسم سنوات 2013 إلى 2016 على الرغم من أن العقار يوجد خارج المدار الحضري، والتمست الحكم بإلغاء ذلك الرسم، ثم أدلت بمذكرة توضيحية أكدت فيها أنها غير ملزمة بالرسم المطعون فيه استنادا إلى مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 42 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية لوجود العقار في منطقة ممنوعة البناء، وبعد الجواب وإجراء خبرة وتجهيز القضية، صدر حكم بإبطال الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية المفروضة على المدعية برسم السنوات من 2013 إلى 2016 موضوع الإشعار للغير الحائز رقم 1/2018 الصادر عن قابض حي (...) بأكادير بتاريخ 16/02/2018 مع ما يترتب عن ذلك قانونا وبتحميل الجماعة الترابية المحكوم عليها الصائر، استأنفته الطالبة، فأيدته محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بقرارها المطعون فيه بالنقض.

في وسائل النقض مجتمعة للارتباط

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بخرق القانون وانعدام الأساس وفساد التعليل وانعدامه واستبعاد القوانين والشروط المؤطرة للنزاع بدعوى أن محكمة الموضوع اختزلت المسألة في كون قرار لجنة الاستثناءات التي فتحت التعمير لا يترتب عنها أي التزام بالضريبة ما دامت المستفيدة منها لم تبادر إلى طلب رخصة البناء، وهو تأويل فيه تشجيع على المناورة والاحتيال للسطو على أملاك الدولة على اعتبار أن قرار لجنة الاستثناءات يعتبر تعديلا لتصميم التهيئة ويترتب عنه تحول قابلية العقار للبناء وبالتبعية فتح كل الالتزامات والإعفاءات المنصوص عليها في المادتين

39 و 41 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية واستحقاق الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية نتيجة لقرار لجنة الاستثناءات، كما أن المحكمة عللت قرارها بالاستناد إلى مقتضيات المادة 42 من القانون المذكور في حين أن الأمر يتعلق بالفقرة 12 المادة 41 منه، وأن المحكمة لم تشر لأي جانب من الجوانب المذكورة، مما يناسب المطعون فيه.

لكن، حيث إن المحكمة لا تكون قدامة يسمع الأطراف في جميع مناحي دفوعهم وأوجه دفاعهم ولا يكون حكمها مشوبا بانعدام التعليل الا عند عدم مناقشة دفع له تأثير على وجه القضاء، كما أن المحكمة باعتمادها حجة تكون قد استبعدت حججا أخرى متعارضة معها،

والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بما ثبت لديها من أن المطلوبة التي اقتنت عقارا من أملاك الدولة لإنجاز مشروع سكني في إطار السكن الاجتماعي وحصلت بشأنه على موافقة اللجنة الجهوية للاستثمار نظرا لأن العقار هو الأصل ممنوع به البناء ووقفت المحكمة) على أن عدم إنجاز ذلك المشروع يبقي العقار غير خاضع للبناء، ويكون تحت طائلة الإعفاءات الكلية المؤقتة الواردة في المادة 42 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية بالنسبة للأراضي الواقعة داخل المناطق الممنوع فيها البناء، تكون قد راعت أن العقار موضوع النزاع يقع في منطقة ممنوع فيها البناء وبالتالي يخضع للإعفاء الكلي المؤقت المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 42 المشار إليها والتي تم تأطير الدعوى فيها، ولم يكن معروضا على قضاة الموضوع أي دفع بتطبيق المادتين 39 و 41 من نفس القانون والمحكمة بما تحته تكون قد استبعدت ما تمسكت به الطالبة من كون قرار اللجنة الجهوية للاستثمار بمنح المطلوبة استثناء في مجال التعمير يفضي إلى تغيير وثيقة التعمير على اعتبار أن الأصل في إخضاع العقارات للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية يكون بحسب تواجدها داخل نفوذ جماعة حضرية أو مركز محدد متوفرين على وثيقة التعمير، فجاء قرارها مرتكزا على أساس سليم وغير خارق للمقتضيات المحتج بها ومعللا بما يكفي، وما بالوسائل على غير أساس.

2

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالبة الصائر.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة: حميد ولد البلاد مقررا، وفائزة بالعسري وعبد السلام نعناني وأنوار شقروني وبمحضر المحامي العام السيد محمد بن لكصير، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

.....
.....
القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 195.07.1 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (2007 نوفمبر 30) - كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 20.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 91.20.1 بتاريخ (2020ديسمبر 31) 16 جمادى الأولى 1442 .

المادة 42 الإعفاءات الكلية المؤقتة تعفى مؤقتا من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية - :الأراضي غير المبنية المخصصة الاستغلال مهني أو فالحي كيفما كان نوعه في حدود خمس (5)مرات مساحة الأراضي المستغلة .ويتم إثبات هذا الاستغلال المهني أو الفلاحي بناء على وثيقة إدارية يدلي بها المعني بالأمر تسلم له من طرف المصالح المختصة بالنشاط المزاول أو من طرف السلطة المحلية، وتبين برسم سنة التضريب نوع الاستغلال المزاول وكذا المساحة المستغلة. كما يمكن إثبات الاستغلال بناء على محضر معاينة تنجزه لجنة تتألف من مصالح الجماعة المعنية وممثل السلطة المحلية، إضافة إلى ممثل عن المصالح الخارجية لوزارة الفالحة أو عن المديرية الجهوية للضرائب بحسب نوع النشاط المزاول؛ -الأراضي التي يصعب ربطها بإحدى شبكات توزيع الماء والكهرباء وذلك استنادا إلى محضر لجنة تضم ممثلين عن الجماعة والوكالة الحضرية والهيئة المكلفة بإنجاز أو استغلال شبكات توزيع الماء والكهرباء وذلك تحت رئاسة عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه؛ -الأراضي الواقعة داخل المناطق الممنوع فيها البناء أو المخصصة ألحد الأغراض المنصوص عليها في الفقرات من 2 إلى 8 من المادة 19 من القانون رقم 90.12 السالف الذكر المتعلق بالتعمير؛ -الأراضي التي تكون موضوع رخصة البناء لفترة ثلاث (3)سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة البناء - .الأراضي المملوكة لأشخاص ذاتيين أو اعتباريين والتي تكون موضوع رخصة التجزئة خلال الفترات التالية:

- ثلاث (3) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي لا تتعدى مساحتها عشرين (20)هكتارا؛ -خمس (5)سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق عشرين 20 هكتارا و لا تتعدى مائة (100)هكتار؛

- سبع (7)سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق مائة (100)هكتار و لا تتعدى مائتي وخمسين (250)هكتار؛

-عشر (10)سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق مائتي وخمسين (250)هكتار وال تتعدى أربعمائة (400)هكتار؛

-خمس عشر (15)سنة ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق أربعمائة (400)هكتار .غير أنه بعد انصرام الآجال المذكورة أعلاه فان الملزم الذي لم يتمكن من إنهاء أشغال البناء أو من إنجاز أشغال التجزئة بنسبة تفوق 50%يكون ملزما بأداء الرسم المستحق عن فترة الإعفاء المؤقت، دون الإخلال بتطبيق الذعائر والزيادات المنصوص عليها بالمادتين 134 و147 أدناه. وفي فاتح يناير من كل سنة تلي انصرام الآجال المذكورة أعلاه دون أن يتم الانتهاء من أشغال البناء أو إنجاز نسبة 50% من أشغال التجزئة، يفرض الرسم باعتبار الحالة التي توجد عليها الأرض. ويتم إثبات إنهاء أشغال البناء ونسبة إنجاز أشغال التجزئة والحالة التي توجد عليها الأرض من خلال محضر تعده قبل فرض الرسم لجنة مكونة من ممثلي الوكالة الحضرية والعمالة أو الإقليم والجماعة وهيئات توزيع الماء والكهرباء .الفرع الثاني أساس فرض الرسم المادة 43 تحديد أساس فرض الرسم يفرض الرسم على أساس مساحة الأرض بالمتر المربع ويعد كل جزء من المتر المربع مترا مربعا كاملا.

الفرع الثالث تصفية الرسم

المادة 44

سنوية الرسم

يفرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية ويستحق عن السنة بكاملها باعتبار الحالة التي توجد عليها في فاتح يناير من سنة فرض الرسم .المادة 45 السعر تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه، كما يلي :

- منطقة العمارات من 4 إلى 20 درهما للمتر المربع؛ -منطقة الفيلات والسكن الفردي والمناطق الأخرى من 2 إلى 12 درهما للمتر المربع؛ ال يتم إصدار وأداء الرسم الذي يقل عن مائتي (200) درهم.

المادة 46 أداء الرسم

يؤدى الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية تلقائيا لدى صندوق شسيع مداخيل الجماعة أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل قبل فاتح مارس من كل سنة.

المادة 48 الإقرار بتغيير المالك أو بتخصيص الأراضي

في حالة تغيير المالك أو تخصيص الأرض أو تفويتها يقوم الملزم بوضع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة داخل أجل خمس وأربعون (45)يوما الموالية لتاريخ وقوع أحد التغييرات السالفة ويتضمن هذا الإقرار كافة البيانات المتعلقة بتصفية هذا الرسم .الفرع الخامس الإحصاء المادة 49 عمليات الإحصاء يتم سنويا إجراء إحصاء شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية .وتتكلف مصلحة الوعاء التابعة للجماعة تحت سلطة رئيس مجلس الجماعة بإنجاز هذا الإحصاء .

.....

.....

قرار محكمة النقض

الصادر بتاريخ 16 فبراير 2022

في الملف الجنحي رقم 05/2022

جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير - ملتمس إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه - أثره.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقض من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير دون ان تجيب الطاعن الى ملتمسه بخصوص ارجاع الحال الى ما كانت عليه وهو الأثر الذي يترتب على الادانة المذكورة لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل المحو آثار الجريمة، فضلا على انه الاجراء الذي يمكن للمحكمة أن تأمر به تلقائيا كتدبير زجري في إطار رد الأشياء المنصوص عليه في الفصل 106 من القانون الجنائي أو بناء على طلب الطرف المتضرر والذي ثبت من اوراق الملف تقديمه في المرحلتين تكون قد أضفت على قرارها القصور في التعليل الموازي لانعدامه وعرضته للنقض الإبطال .

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون .

نقض وإحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من المطالب بالحق المدني (ع.ح) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 30/9/21 أمام كاتب الضبط بمحكمة الاستيناف باكادير الرامي إلى نقض القرار الصادر

عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 28/9/21 في القضية ذات الرقم 2618/21 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم به لفائدته 10.000 درهم مع رفعه الى 20.000 درهم يؤديها المتهم (م. ح) تبعا لادانته من أجل جنحتي النصب والتصرف في مال اضرارا بمن سبق التعاقد معه و (ح.ا) من اجل المشاركة في النصب وانتزاع عقار من حيازة الغير مع الصائر مجبرا في الادنى.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار بو شعيب مرشود التقرير المكلف به في القضية. وبعد الاستماع إلى السيد الحسين امهوض المحامي العام في مستنتجاته.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (م.ش) المحامي بهيئة اكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض ضمنها أوجه الطعن.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من عدم الارتكاز على اساس ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن القرار المطعون فيه لما لم يستجب لطلبات الطاعن بالحكم بافراغ المطلوبين في النقض من موضوع الدعوى تبعا لادانتهما من اجل المنسوب اليهما جاء عرضة للنقض والابطال.

حيث إنه بمقتضى المواد 365 و370 و 534 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقض (ح. ا) من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير دون ان تجيب الطاعن الى ملتمسه بخصوص ارجاع الحال الى ما كانت عليه وهو الأثر الذي يترتب على الادانة المذكورة لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل لمحو آثار الحريقة فصلا اله الاجراء الذي يمكن للمحكمة أن تأمر به تلقائيا كتدبير زجري في إطار رد الأشياء المنصوص عليها في الفصل 106 من القانون الجنائي أو بناء على طلب الطرف المتضرر والذي ثبت من أوراق الملف تقديمه في المرحلتين تكون قد أضفت على قرارها القصور في التعليل الموازي لا نعد الله وعرجته للنقض الإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 28/9/21 في القضية عدد 2618/21 في الجزء المتعلق بخصوص الدعوى المدنية وارجاع

الحالة إلى ما كانت عليه وهي مؤلفة من هيئة أخرى مع رد الضمانة وتحميل المطلوب في النقض الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : عبد العزيز البقالي رئيسا والمستشارين بوشعيب مرشود مقررا ونعيمة بنفلاح والحسن بندالي ومحمد المرابط وبمحضر المحامي العام السيد الحسين امهوض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط جبور الزهرة.

.....

قرار محكمة النقض

117/1

الصادر بتاريخ 31 يناير 2023

في الملف المدني : 4647/1/1/2020

تعرض على التحفيظ - وضع اليد من طرف المتعرض - أثره.

إن الحيازة ولو بوضع اليد تعزز مركز المتعرض وتقلب عبء الإثبات على طالب التحفيظ لتناقش حجته هو الآخر.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ : 7/8/220 من طرف الطاعن أعلاه بواسطة نائيه المذكور، الرامي إلى نقض القرار رقم: 185 الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير في الملف عدد : 32/1403/2019

بتاريخ : 24/3/2020 .

وبناء على المذكرة الجوابية النائب المطلوب الأول المودعة بكتابة الضبط بتاريخ

المملكة المغربية 31/10/2022 والرامية إلى رفض الطلب .

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 ستمبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ: 19/12/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 31 يناير 2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر امبارك بوطلحة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عمر الدهراوي.

بعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل حيث إن المذكرة المدلى بها من طرف نائبة الطاعن بكتابة الضبط بتاريخ 4/5/2021 فإنها قدمت خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في الفصل 364 من ق م م والمحدد في شهر من تاريخ تقديم عريضة النقض، ومن جهة ثانية، فإن رافع الطلب لم يحتفظ في مقاله يحق تقديمها، مما تكون معه غير مقبولة.
في الموضوع حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بكلميم بتاريخ 6/6/2016 تحت عدد 18607/56، طلب (ا.س.ا) ومن معه تحفيظ الملك المسمى "مسدل اكركور " الكائن بمنطقة التحفيظ الجماعي راس امليل جماعة رأس امليل قيادة البيار إقليم كلميم المحددة مساحته في 44 هكتار و 16 ار و 45 سنتيار، بصفته مالكا له حسب شهادة بالملك مؤرخة في 5/6/2016 قيادة لبيار إمضاء عز الدين (ك). فسجل على المطلب المذكور التعرض الكلي المقيد بتاريخ 1/2/2017 كناش 12 عدد (996) الصادر عن محماد (بي). مطالبا بكافة الملك لتملكه له بالحيازة والتصرف.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بكلميم وإجرائها معاينة رفقة الخبير البشير (ش) أصدرت حكمها بتاريخ 4/4/2019 تحت عدد 124/2019 في الملف عدد 38/1403/2018 بصحة التعرض المذكور. استأنفه المتعرض فقضت محكمة الاستئناف بتأييده بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من الطاعن في الوسيلة فريدة بعدم الارتكاز على أساس وضعف التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه مخالف المقتضيات الفصل 50 من ق م م التي تنص على أن الأحكام تتضمن أسماء الأطراف الشخصية والعالمية وصفتهم وموطنهم أو محل إقامتهم عند الاقتضاء ، وأن القرار المطعون فيه لا يحترم المقتضى المذكور حين اقتصر في ذكر الجهة المطلوبة على إسم أحد طالبي التحفيظ مضافة إليه ومن معه دون معرفة من المقصود به تحديدا، وأن المحكمة لما ارتأت إحالة الملف على القابة العامة كل عليها التأكد مما إذا كان قد أحيل ابتدائيا وإلا، فإن قيامها بالإجراء في مرحلة الاستئناف لا يقوم اعوجاجا مسجلا على إجراءات المرحلة الابتدائية، مما يشكل خرقا للفصل أعلاه ، وأن المطلوبين في النقض لم يستطيعوا إثبات تصرفهم أو تملكهم للمدعى فيه، والطاعن وإن كان متعرضا فقد أثبت بعين المكان مظاهر حوزه وتصرفه والتي عاينتها المحكمة كوجود سور حجري قائم نسبه المطلوبون وشهودهم له، كما عاينت المحكمة وجود أشجار صبار من بقايا ما كان قائما بالملك قبل أن تأتي عليه سنوات متوالية من الجفاف بالمنطقة، والطاعن وبعد تحريف واضح لهذه الوقائع ابتدائيا التمس إجراء معاينة سيما أن العقار في حوز وتصرف الطاعن وهو من يستغله، وأن عملية التحفيظ الجماعي جرت على المنطقة أشخاص لا صلة لهم بها يترامون على عقارات الساكنة مستغلين وضعية عدم توفر الملاك على

وثائق ظاهرة و لسبق بتقديم مطلب التحفيظ دون علم الملاك الفعليين. مما يكون معه القرار المطعون فيه عرضة للنقض.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه، ذلك أنه علل بأنه مادام المستأنف يعتمد في تعرضه على ادعاء الحيازة والتصرف أبا عن جد، فإن ذلك رهين بإثبات هذه الحيازة وفق ما تنص عليه مقتضيات المادة 240 من مدونة الحقوق العينية وهو ما لم يتوفر في نازلة الحال باعتبار أن شهود المستأنف المستمع إليهم بعين المكان لم يثبتوا الحيازة المادية للعقار المطلوب تحفيظه واستمرارها وفق ما تنص عليه المادة المشار إليها أعلاه، وأن ما صرح به الشهود أثناء المعاينة لا يكفي كحجة لنقل عبء الإثبات وجعله على كاهل طلاب التحفيظ، في حين أن الحيازة ولو بوضع اليد تعزز مركز المتعرض وتقلب عبء الإثبات على طالب التحفيظ لتناقش حجته هو الآخر. وأن الشهود المستمع إليهم خلال المعاينة المجراة من طرف المحكمة الابتدائية وخلافا لما جاء في القرار المطعون فيه قد شهدوا للمتعرض بوضع اليد، إلا ان المحكمة لما استبعدت شهادتهم بدعوى عدم كفاية هذه الحيازة دون أن تبين مكامن النقض فيها وتناقش حجج طالب التحفيظ وإعمال قواعد الترجيح وترتيب الآثار القانونية على ذلك، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة . لهذه الأسباب

قضت المحكمة بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بحيفة أخرى طبقا للقانون، وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

بطرته. كما قررت إثبات قرارها هذا السجلات المحكمة المصدرة له إثر القرار المطعون فيه أو

محكمة النقض وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مركبة المن حاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد ناجي شعيب والمستشارين السادة امبارك بوطلحة مقرراً. ومحمد اسراج، ومحمد شافي، وسعاد سحتوت - أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى الراجي.

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم 98

الصادر بتاريخ 31 يناير 2023

في الملف المدني عدد : 7821/1/2/2021

عقد بيع - تدليس - مفهومه.

التدليس هو استعمال وسائل احتيالية، أو كتمان واقعة يوجب القانون، أو طبيعة العقد الإفصاح عنها، بقصد إيقاع المتعاقد في الغلط، ودفعه إلى التعاقد، والبائع ملزم بإشعار المشتري بالتحملات الواقعة على المبيع، والتي من شأنها إنقاص الضمان أو التشويش على الحيازة، أو الحرمان من المزايا والتي كان للمشتري الحق في أن يعول عليها، بحسب ما أعد له المبيع.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على العريضة المقدمة بتاريخ 24/09/2021 من طرف الطاعن المذكور حوله بواسطة نائبة الأستاذ (ع. ش) الرامية إلى نقط ما القرار معدة 228 الصادر عن محكمة الاستئناف الأعلى للسلطة القضائية 91/1401/2021 رقم بمكناس بتاريخ 15/07/2021 في الملف في الملك محكمة النقض

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 31/1/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد القمحي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب في النقض (أ.ب) تقدم بتاريخ 04/11/2019 بمقال عرض فيه، أنه بموجب عقد توثيقي مؤرخ في 29/12/2018 اشترى من المدعى عليه (ع. ع) الدكان الكائن بمكناس، ذي الرسم العقاري عدد "..."، بثمن قدره 170,000,00 درهم، إلا أنه اكتشف أن المبيع يستغل من طرف شركة (MV.A.CM).

وأن المدعى عليه أخفى عنه هذه الواقعة عند التعاقد، وما كان ليبرم عقد الشراء لو علم بها، وقد ألحق به هذا التدليس ضررا بالغا إذ استحال عليه استغلال المحل المشترى، أو إنجاز بعض الوثائق القانونية والإدارية المتعلقة به والتمس الحكم بإبطال عقد البيع، وكذا الحكم على المدعى عليه بأدائه له تعويضا قدره 60.000,00 درهم، وإرجاع ثمن المبيع المقدر في 170,000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم أجاب المدعى عليه بأن الشركة أفرغت المحل إلا أنها أغفلت الإشارة إلى ذلك في السجل التجاري. فقضت المحكمة الابتدائية بمكناس بمقتضى الحكم عدد 415 بتاريخ 22/7/2020 برفض الطلب. استأنفه المدعي، فألغته محكمة الاستئناف فيما قضى به من رفض طلب التعويض وحكمت على المستأنف عليه بأدائه للمستأنف تعويضا عن الحرمان من الاستغلال قدره 20,000,00 درهم وتأييده في الباقي، بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض علم

في شأن الوسيلة الأولى والفرع الأول من الوسيلة الثانية مجتمعين:

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق القانون الداخلي، وخرق الفصل 52 من قانون الالتزامات والعقود، وعدم الارتكاز على اساس قانوني، وانعدام التعليل، ذلك أن عقد البيع انصب على عقار محفظ و ليس على الأصل التجاري، كما أنه قام بتسليم المبيع للمشتري، بتسجيله في الرسم العقاري و بتسليمه له فارغا من أي مستغل. كما أنه لم يكن على علم بوجود شركة تستغل عنوان المحل المذكور بالسجل التجاري، وبمجرد علمه بذلك اتصل بالبائع الأول، الذي قام بفسخ عقد الكراء معها، فبادرت هذه الأخيرة إلى التشطيب على اسمها من العنوان المضمن بالسجل التجاري والمطلوب بالتالي لم يعترضه أي تشويش يحول دون انتفاعه بالمبيع واستغلاله لتبقى واقعة التدليس غير ثابتة، خاصة وأن المحكمة لم تبحث في القضية.

لكن، ومن جهة أولى، ولما كان التدليس هو استعمال وسائل احتيالية، أو كتمان واقعة، يوجب القانون، أو طبيعة العقد الإفصاح عنها، بقصد إيقاع المتعاقد في الغلط ودفعه إلا التعاقد والبائع ملزم بإشعار المشتري بالتحملات الواقعة على المبيع، والتي من شأنها إنقاص الضمان أو التشويش على الحيازة، أو الحرمان من المزايا، والتي كان للمشتري الحق في أن يعول عليها، بحسب ما أعد له المبيع، وكان البين من العقد التوثيقي المؤرخ في 26/5/2019، سيما من تصريح البائع الوارد به، أن البيع تم بين الطرفين على أساس أن العقار المبيع شاغر، لا يزاول فيه أي نشاط تجاري، في حين أن المحل تستغله شركة (M) كأصل تجاري، وكمقر اجتماعي، حسبما يستفاد من الشهادة الصادرة عن مصلحة السجل التجاري بتاريخ 30/10/2019، فإن المحكمة لما قدرت أن الطاعن بصفته مالكا للمحل موضوع النزاع، يفترض علمه بالواقعة المذكورة، وأنه تعمد إخفاءها عن المطلوب عند التعاقد، واعتبرت ذلك، وعن صواب، تدليسا لا يعفيه منه، قيام الشركة المذكورة، بفسخ عقد الكراء، و نقل مقرها الاجتماعي إلى محل آخر بتاريخ لاحق عن عقد البيع، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما، مرتكزا على أساس قانوني. ومن جهة ثانية، فإن إجراء تحقيق من

صلاحية المحكمة، وهي لم تكن ملزمة بإجراء بحث لم تر ضرورة له، وما أثير غير جدير بالاعتبار.

في شأن الفرع الثاني من الوسيلة الثانية:

حيث ينعى الطاعن على القرار نقصان التعليل، ذلك أنه جاء في تعليله بأنه قام بكتمان واقعة عن المطلوب في النقض كان لها تأثير على إرادته في التعاقد، نتج عنها إنقاص ضمان المبيع، ثم أورد القرار أن فسخ الكراء بين المالك السابق والشركة المكترية للعقار المدعى فيه، ونقل هذه الأخيرة لمقرها إلى محل آخر، وإن تم بتاريخ لاحق، حسب الثابت من شهادة السجل التجاري المدلى به من طرف المطعون ضده، فإن ذلك يرفع الضرر المدعى به، و المتمثل في حرمان المستأنف من استغلال شرارة، وهذا تناقض في التعليل، مادامت المحكمة أشارت لعدم وجود الضرر، إلا ألما قضت بالرغم من ذلك بالتعويض لفائدة المطلوب في النقض.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفصل 53 من قانون الالتزامات و العقود فإن: "التدليس الذي يقع على توابع الالتزام من غير أن يدفع إلى التحمل به لا يمنح إلا الحق في التعويض" فإن المحكمة لما : ثبت لها التدليس، ورتبت على ذلك استحقاق المشتري المطلوب في النقض للتعويض جبرا له، إنما طبقت الفصل المذكور، وتكون بالتالي قد عللت قرارها تعليلا سليما، وما أثير على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعن المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد عبد الرحيم سعد الله رئيسا والمستشارين السادة محمد القمحي مقررا وعبد الرحمان انويدر ومحمد الخليفي وخديجة نجارة أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد سعيد زياد وبمساعدة كاتب الضبط السيد فهد الرميشي.

.....
.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021 (2024)

ثالثا - عيوب الرضى

الفصل 39

يكون قابلا للإبطال الرضى الصادر عن غلط، أو الناتج عن تدليس، أو المنتزع بإكراه.

الفصل 40

الغلط في القانون يخول إبطال الالتزام:

1 - إذا كان هو السبب الوحيد أو الأساسي؛

2 - إذا أمكن العذر عنه.

الفصل 41

يخول الغلط الإبطال، إذا وقع في ذات الشيء -35-أو في نوعه أو في صفة فيه كانت هي السبب الدافع إلى الرضى.

الفصل 42

الغلط الواقع على شخص أحد المتعاقدين أو على صفته، لا يخول الفسخ -36- إلا إذا كان هذا الشخص أو هذه الصفة أحد الأسباب الدافعة إلى صدور الرضى من المتعاقد الآخر.

الفصل 43

مجرد غلطات الحساب لا تكون سببا للفسخ وإنما يجب تصحيحها.

الفصل 44

على القضاة، عند تقدير الغلط أو الجهل، سواء تعلق بالقانون أم بالواقع، أن يراعوا ظروف الحال، وسن الأشخاص وحالتهم وكونهم ذكورا أو إناثا.

الفصل 45

35- ذات الشيء identité قصد بها سانتيانا SANTILLANA جنس الشيء. ولقد اعتمدت هذه النظرية ما جرى به العمل في الفقه المالكي، كما جاء في تحفة ابن عاصم:

وبيع ما يجهل ذاتا بالرضى بالثمن البخس أو العالي مضى
وما يباع أنه ياقوته أو أنه زجاجة منحوته
ويظهر العكس بكل منهما جاز به قيام من تظلما

36 - المقصود الإبطال.

إذا وقع الغلط من الوسيط الذي استخدمه أحد المتعاقدين، كان لهذا المتعاقد أن يطلب فسخ الالتزام في الأحوال المنصوص عليها في الفصلين 41 و42 السابقين وذلك دون إخلال بالقواعد العامة المتعلقة بالخطأ ولا بحكم الفصل 430 في الحالة الخاصة بالبرقيات.

الفصل 46

الإكراه إجبار يباشر من غير أن يسمح به القانون يحمل بواسطته شخص شخصا آخر على أن يعمل عملا بدون رضاه.

الفصل 47

الإكراه لا يخول إبطال الالتزام إلا:

1 - إذا كان هو السبب الدافع إليه.

2 - إذا قام على وقائع من طبيعتها أن تحدث لمن وقعت عليه إما ألما جسميا أو اضطرابا نفسيا.-37-أو الخوف من تعريض نفسه أو شرفه أو أمواله لضرر كبير مع مراعاة السن والذكورة والأنوثة وحالة الأشخاص ودرجة تأثرهم.

الفصل 48

الخوف الناتج عن التهديد بالمطالبة القضائية أو عن الإجراءات القانونية الأخرى لا يخول الإبطال، إلا إذا استغلت حالة المتعاقد المهدد بحيث تنتزع منه فوائد مفرطة أو غير مستحقة وذلك ما لم يكن التهديد مصحوبا بوقائع تكون الإكراه بالمعنى الذي يقتضيه الفصل السابق.

الفصل 49

الإكراه يخول إبطال الالتزام وإن لم يباشره المتعاقد الذي وقع الاتفاق لمنفعته.

الفصل 50

الإكراه يخول الإبطال، ولو وقع على شخص يرتبط عن قرب مع المتعاقد بعلاقة الدم.

الفصل 51

---

37 - مقارنة مع النص الفرنسي، سقطت من الترجمة العربية عبارة "عميقا"؛
وبذلك يمكن صياغة الفقرة الثانية من الفصل 47 أعلاه كالآتي: إذا قام على وقائع من طبيعتها أن تحدث لمن وقعت عليه إما ألما جسميا أو اضطرابا نفسيا عميقا ...
Lorsqu'elle est constituée de faits de nature à produire chez celui qui en est l'objet, soit ....une souffrance physique, soit un trouble moral profond,

الخوف الناشئ عن الاحترام لا يخول الإبطال، إلا إذا انضمت إليه تهديدات جسيمة أو أفعال مادية.

الفصل 52

التدليس يخول الإبطال، إذا كان ما لجأ إليه من الحيل أو الكتمان أحد المتعاقدين أو نائبه أو شخص آخر يعمل بالتواطؤ معه قد بلغت في طبيعتها حدا بحيث لولاها لما تعاقد الطرف الآخر. ويكون للتدليس الذي يباشره الغير نفس الحكم إذا كان الطرف الذي يستفيد منه عالما به.

الفصل 53

التدليس الذي يقع على توابع الالتزام من غير أن يدفع إلى التحمل به لا يمنح إلا الحق في التعويض.

الفصل 54

أسباب الإبطال المبنية على حالة المرض والحالات الأخرى المشابهة متروكة لتقدير القضاة.

الفصل 55

الغَبْن لا يخول الإبطال إلا إذا نتج عن تدليس الطرف الآخر أو نائبه أو الشخص الذي تعامل من أجله، وذلك فيما عدا الاستثناء الوارد بعد.

الفصل 56

الغَبْن يخول الإبطال إذا كان الطرف المغبون قاصرا أو ناقص الأهلية، ولو تعاقد بمعونة وصيه أو مساعده القضائي وفقا للأوضاع التي يحددها القانون، ولو لم يكن ثمة تدليس من الطرف الآخر. ويعتبر غَبْنا كل فرق يزيد على الثلث بين الثمن المذكور في العقد والقيمة الحقيقية للشيء.

الفرع الثالث: محل الالتزامات التعاقدية

الفصل 57

الأشياء والأفعال والحقوق المعنوية الداخلة في دائرة التعامل تصلح وحدها لأن تكون محلا للالتزام، ويدخل في دائرة التعامل جميع الأشياء التي لا يحرم القانون صراحة التعامل بشأنها.

الفصل 58

الشيء الذي هو محل الالتزام يجب أن يكون معينا على الأقل بالنسبة إلى نوعه.

ويسوغ أن يكون مقدار الشيء غير محدد إذا كان قابلا للتحديد فيما بعد.

الفصل 59

يبطل الالتزام الذي يكون محله شيئا أو عملا مستحيلا، إما بحسب طبيعته أو بحكم القانون.

الفصل 60

المتعاقد الذي كان يعلم، أو كان عليه أن يعلم عند إبرام العقد، استحالة محل الالتزام يكون ملزما بالتعويض تجاه الطرف الآخر.

ولا يخول التعويض إذا كان الطرف الآخر يعلم أو كان عليه أن يعلم أن محل الالتزام مستحيل.

ويطبق نفس الحكم:

1 - إذا كان المعقود عليه مستحيلا في البعض دون الباقي وصح العقد في ذلك الباقي؛

2 - إذا كانت الالتزامات تخييرية وكان أحد الأشياء الموعود بها مستحيلا.

الفصل 61

يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا أو38 غير محقق فيما عدا الاستثناءات المقررة بمقتضى القانون.

ومع ذلك لا يجوز التنازل عن تركة إنسان على قيد الحياة، ولا إجراء أي تعامل فيها أو في شيء مما تشتمل عليه ولو حصل برضاه. وكل تصرف مما سبق يقع باطلا بطلانا مطلقا.

الفرع الرابع: سبب الالتزامات التعاقدية

الفصل 62

الالتزام الذي لا سبب له أو المبني على سبب غير مشروع يعد كأن لم يكن.

يكون السبب غير مشروع إذا كان مخالفا للأخلاق الحميدة أو للنظام العام أو للقانون.

38 - وردت في النص الفرنسي عبارة "une chose future et incertaine" "شيئا مستقبلا وغير محقق"، بدل "شيئا مستقبلا أو غير محقق" كما جاء في الترجمة العربية .

الفصل 63

يفترض في كل التزام أن له سببا حقيقيا ومشروعا ولو لم يذكر.

الفصل 64

يفترض أن السبب المذكور هو السبب الحقيقي حتى يثبت العكس.

الفصل 65

إذا ثبت أن السبب المذكور غير حقيقي أو غير مشروع، كان على من يدعي أن للالتزام سببا آخر مشروعا أن يقيم الدليل عليه.

الباب الأول المكرر: العقد المبرم بشكل إلكتروني أو الموجه بطريقة إلكترونية - 39-

الفرع الأول: أحكام عامة

الفصل 1- 65

مع مراعاة أحكام هذا الباب، تخضع صحة العقد المبرم بشكل إلكتروني أو الموجه بطريقة إلكترونية لأحكام الباب الأول من هذا القسم.

الفصل 2- 65

لا تسري أحكام الفصول من 23 إلى30 والفصل 32 أعلاه على هذا الباب.

الفرع الثاني: العرض

39 - تَمَّم الباب الأول المكرر أعلاه، القسم الأول من الكتاب الأول من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود، وذلك بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية.
تجدر الإشارة إلى أن المادة 42 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك نصت على أنه: "لا تطبق أحكام المواد 29 و32 و36 و37 على العقود التي يكون محلها :
1- تزويد المستهلك بسلع الاستهلاك العادي في محل سكناه أو عمله من لدن موزعين يقومون بجولات متواترة ومنتظمة ؛
2- تقديم خدمات الإيواء أو النقل أو المطاعم أو الترفيه التي يجب أن تقدم في تاريخ معين أو بشكل دوري محدد.
تطبق أحكام المادتين 29 و32 على العقود المبرمة بطريقة إلكترونية عندما يكون موضوعها تقديم الخدمات المشار إليها في البند 2 أعلاه".
انظر القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432(7 أبريل 2011) ص 1072.

الفصل 3- 65

يمكن استخدام الوسائل الإلكترونية لوضع عروض تعاقدية أو معلومات متعلقة بسلع أو خدمات رهن إشارة العموم من أجل إبرام عقد من العقود.

يمكن توجيه المعلومات المطلوبة من أجل إبرام عقد أو المعلومات الموجهة أثناء تنفيذه عن طريق البريد الإلكتروني إذا وافق المرسل إليه صراحة على استخدام الوسيلة المذكورة.

يمكن توجيه المعلومات إلى المهنيين عن طريق البريد الإلكتروني ابتداء من الوقت الذي يدلون فيه بعنوانهم الإلكتروني.

إذا كان من الواجب إدراج المعلومات في استمارة، تعين وضع هذه الأخيرة بطريقة إلكترونية رهن إشارة الشخص الواجبة عليه تعبئتها.

الفصل 4- 65

يتعين على كل من يقترح، بصفة مهنية وبطريقة إلكترونية40 توريد سلع أو تقديم خدمات أو تفويت أصول تجارية أو أحد عناصرها، أن يضع رهن إشارة العموم الشروط التعاقدية41 المطبقة بشكل يمكن من الاحتفاظ بها واستنساخها.

دون الإخلال بشروط الصحة المنصوص عليها في العرض، فإن صاحب العرض يظل ملزما به سواء طيلة المدة المحددة في العرض المذكور أو، إن تعذر ذلك، طالما ظل ولوج العرض متيسرا بطريقة إلكترونية نتيجة فعله.

يتضمن العرض42، علاوة على ذلك، بيان ما يلي:

40- انظر المادة 31 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك والتي تنص على أنه: " دون الإخلال بمقتضيات المادة 29، يجب على المورد، إذا تعلق الأمر ببيع عن بعد باستعمال الهاتف أو أية تقنية أخرى للاتصال عن بعد، أن يشير صراحة في بداية المحادثة مع المستهلك إلى هويته والغرض التجاري من الاتصال".

41- انظر المادة 30 من القانون رقم 31.08 سالف الذكر والتي تنص على أنه: " يجب على المورد أن يمكن المستهلك من الولوج بسهولة والاطلاع على الشروط التعاقدية المطبقة على توريد المنتوجات والسلع أو على تقديم الخدمات عن بعد، وذلك على صفحة الاستقبال في الموقع الإلكتروني لمورد السلعة أو مقدم الخدمة أو على أية دعامة اتصال تتضمن عرضا للمورد. كما يجب أن تكون هذه الشروط موضوع قبول صريح من طرف المستهلك وذلك قبل تأكيد قبول العرض".

42- قارن مع المادة 29 من القانون رقم 31.08 سالف الذكر والتي تنص على أنه: "دون الإخلال بالمعلومات المنصوص عليها في المادتين 3 و5 أو في أي نص تشريعي أو تنظيمي آخر جاري به العمل، يجب أن يتضمن العرض المتعلق بعقد البيع عن بعد المعلومات التالية:

1- التعريف بالمميزات الأساسية للمنتوج أو السلعة أو الخدمة محل العرض ؛

1 - الخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة المقترحة أو الأصل التجاري المعني أو أحد عناصره ؛

2 - شروط بيع السلعة أو الخدمة أو شروط تفويت الأصل التجاري أو أحد عناصره ؛

3 - مختلف المراحل الواجب اتباعها لإبرام العقد بطريقة إلكترونية ولا سيما الكيفية التي يفي طبقها الأطراف بالتزاماتهم المتبادلة ؛

4 - الوسائل التقنية التي تمكن المستعمل المحتمل، قبل إبرام العقد، من كشف الأخطاء المرتكبة أثناء تحصيل المعطيات وتصحيحها ؛

5 - اللغات المقترحة من أجل إبرام العقد43 ؛

6 - طريقة حفظ العقد في الأرشيف من لدن صاحب العرض وشروط الاطلاع على العقد المحفوظ إذا كان من شأن طبيعة العقد أو الغرض منه تبرير ذلك ؛

2- اسم المورد وتسميته التجارية والمعطيات الهاتفية التي تمكن من التواصل الفعلي معه وبريده الالكتروني وعنوانه وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي فمقره الاجتماعي، وإذا تعلق الأمر بغير المورد فعنوان المؤسسة المسؤولة عن العرض ؛

بالنسبة للتاجر السيبراني :

- إذا كان خاضعا لشكليات القيد في السجل التجاري، فرقم تسجيله ورأسمال الشركة؛
- إذا كان خاضعا للضريبة على القيمة المضافة، فرقم تعريفه الضريبي؛
- وإذا كان نشاطه خاضعا لنظام الترخيص، فرقم الرخصة وتاريخها والسلطة التي سلمتها ؛
- إذا كان منتميا لمهنة منظمة، فمرجع القواعد المهنية المطبقة وصفته المهنية والبلد الذي حصل فيه على هذه الصفة وكذا اسم الهيئة أو التنظيم المهني المسجل فيه.

3- أجل التسليم ومصاريفه إن اقتضى الحال ؛

4- وجود حق التراجع المنصوص عليه في المادة 36، ما عدا في الحالات التي تستثنى فيها أحكام هذا الباب ممارسة الحق المذكور؛

5- كيفيات الأداء أو التسليم أو التنفيذ ؛

6- مدة صلاحية العرض وثمنه أو تعريفته ؛

7- تكلفة استعمال تقنية الاتصال عن بعد ؛

8- المدة الدنيا للعقد المقترح، إن اقتضى الحال، عندما يتعلق الأمر بتزويد مستمر أو دوري لمنتوج أو سلعة أو خدمة.

تبلغ المعلومات المذكورة، التي يجب أن يتجلى طابعها التجاري دون التباس، إلى المستهلك بصورة واضحة ومفهومة عن طريق كل وسيلة ملائمة للتقنية المستخدمة للاتصال عن بعد.

دون الإخلال بمقتضيات القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية، يجب على المورد أن يذكر المستهلك قبل إبرام العقد بمختلف اختياراته، وأن يمكنه من تأكيد طلبيته أو تعديلها حسب إرادته.

43- انظر المادة 206 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك والتي نصت على أنه: "إن كل عقد حرر بلغة أجنبية يصطحب وجوبا بترجمة إلى العربية".

7 - وسائل الاطلاع، بطريقة إلكترونية، على القواعد المهنية والتجارية التي يعتزم صاحب العرض الخضوع لها، عند الاقتضاء.

كل اقتراح غير متضمن لكافة البيانات المشار إليها في هذا الفصل لا يجوز اعتباره عرضا بل يبقى مجرد إشهار، ولا يلزم صاحبه.

الفرع الثالث: إبرام عقد بشكل إلكتروني

الفصل 5- 65

يشترط لصحة إبرام العقد أن يكون من أرسل العرض إليه قد تمكن من التحقق من تفاصيل الإذن الصادر عنه ومن سعره الإجمالي ومن تصحيح الأخطاء المحتملة، وذلك قبل تأكيد الإذن المذكور لأجل التعبير عن قبوله.

يجب على صاحب العرض الإشعار بطريقة إلكترونية، ودون تأخير غير مبرر، وبطريقة إلكترونية، بتسلمه قبول العرض الموجه إليه.

يصبح المرسل إليه فور تسلم العرض ملزما به بشكل لا رجعة فيه.

يعتبر قبول العرض وتأكيده والإشعار بالتسلم متوصلا بها إذا كان بإمكان الأطراف المرسلة إليهم الولوج إليها.

الفرع الرابع: أحكام متفرقة

الفصل 6- 65

تعتبر إلزامية الاستمارة القابلة للاقتطاع مستوفاة عندما يكون في الإمكان، بواسطة وسيلة إلكترونية معينة، الولوج إلى الاستمارة وتعبئتها وإعادة إرسالها بالطريقة نفسها.

الفصل 7- 65

عندما يطلب الإدلاء بعدة أصول، تعتبر هذه الإلزامية مستوفاة بالنسبة للمحررات المعدة بشكل إلكتروني إذا كان المحرر المعني معدا ومحفوظا وفقا لأحكام الفصول 1-417 و2-417 و3-417 أدناه، وكانت الوسيلة المستعملة تسمح لكل طرف من الأطراف المعنية بالحصول على نسخة منه أو بالولوج إليه.

.....
.....

81
نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الجنائية - العدد 38

تطبيق قانون المسطرة الجنائية

القرار عدد 761

في الملف الجنحي عدد : 20301/6/11/2016

تقادم - مفهوم إجراءات المتابعة – مذكرة بحث - أثرها .

يقصد بإجراءات المتابعة في مفهوم المادة السادسة من قانون المسطرة الجنائية، كل إجراء يترتب عنه رفع الدعوى العمومية إلى هيئة التحقيق أو هيئة الحكم، ولما كان الثابت من محضر الدرك الملكي أنه سبق إنجاز مذكرة بحث ترتب عنها ضبط المطلوب في النقض والاستماع إليه، وبالتالي رفع الدعوى العمومية في حقه، فإن المحكمة عندما صرحت بسقوط الدعوى العمومية للتقادم دون أن تتطرق لمذكرة البحث المشار إليها، وأن تتحقق من انقطاع التقادم من عدمه، تكون معه قد بنت قرارها على غير أساس من القانون.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على طلب النقض المقدم من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالقنيطرة، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 25/05/2016 لدى كتابة ضبط نفس المحكمة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 18/05/2016 تحت عدد 493 في القضية عدد 696/2802/2016، والقاضي بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بمؤاخذة المتهم (م.ع) من أجل جنحة الإمساك عمدا عن أداء النفقة ومعاقبته بأربعة أشهر حبسا نافذا، وتحميله الصائر مجبرا في الأدنى، وبعد التصدي التصريح بسقوط الدعوى العمومية.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد المصطفى بارز تقريره في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد جعبة في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للعريضة المدلى بها من لدن طالب النقض أعلاه والمستوفية للشروط المتطلبة قانونا.

في شأن الوسيلة الوحيدة للنقض والمتخذة من خرق القانون، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللت ما انتهت إليه بكون الإجراءات المتخذة من طرف النيابة العامة لم تقطع التقادم لكون محضر الأعذار حرر بتاريخ 23/09/2010 إلى أن تم إيقاف المتهم بتاريخ 25/03/2016

وبعلة أن الطابع المستمر لهذه الجريمة غير مرتكز على أساس على اعتبار أن ركنها المادي يبتدئ وينتهي بمجرد الامتناع، إلا أنه من جهة، فإن آخر إجراء قامت به النيابة العامة هو مراسلة الدرك الملكي بالقنيطرة قصد إنجاز مذكرة بحث في حق المطلوب في النقض بتاريخ 07/03/2012، وهو ما قامت به الضابطة القضائية المذكورة بتاريخ 30/03/2012، وأن متابعة المتهم كانت بتاريخ 27/03/2016 أي داخل الأجل القانوني المحدد للتقادم.

ومن جهة ثانية، فإن جريمة إهمال الأسرة هي من الجرائم المستمرة على اعتبار أن إمساك المتهم عن النفقة بمقتضى حكم قضائي هو فعل مستمر ولا يخضع للتقادم إلا بالأداء أو التنازل من الزوجة وترتيب الأثر القانوني على ذلك، مما يكون معه القرار المطعون فيه قد خرق القانون ويتعين نقضه.

حيث تنص المادة السادسة من قانون المسطرة الجنائية في فقرتيها الأولى والثانية على أنه: " ينقطع أمد تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به، وبكل إجراء يعتبره القانون قاطعا للتقادم.

يقصد بإجراءات المتابعة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء يترتب عنه رفع الدعوى العمومية إلى هيئة التحقيق أو هيئة الحكم، ولما كان الثابت من محضر الدرك الملكي بالقنيطرة بتاريخ 25/03/2016 أنه سبق إنجاز مذكرة بحث تحت عدد 91/12 بتاريخ 30/03/2012، وهو الإجراء الذي ترتب عنه ضبط المطلوب في النقض والاستماع إليه، وبالتالي رفع الدعوى العمومية في حقه، فإن المحكمة لما صرحت بسقوط الدعوى العمومية للتقادم معللة ذلك بالخصوص بأن الشكاية موضوع القضية قدمت بتاريخ 14/04/2008، وتمت إحالتها على المحكمة للاختصاص بتاريخ 11/05/2009، وتحرير محضر بالإعذار بتاريخ 23/09/2010، وأخيرا محضر بعدم العثور على المتهم بتاريخ 11/05/2011، ولم يتم اتخاذ أي إجراء قاطع للتقادم في حق المتهم إلى أن تم إيقافه بتاريخ 25/03/2016، وانتهت المحكمة في تعليلها بشأن ذلك بأن الجريمة موضوع المتابعة، تكون قد تقادمت طبقا للمادة 5 من قانون المسطرة الجنائية التي حددت مدة تقادم الجنح في أربع سنوات، دون أن تتطرق لمذكرة البحث المشار إليها وأن تتحقق من انقطاع التقادم من عدمه، مما تكون معه قد بنت قرارها على غير أساس من القانون وعرضته للنقض والإبطال.

لأجله

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 18/05/2016 عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة في القضية عدد 696/2802/2016.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبد الحكيم إدريسي قيطوني رئيسا والمصطفى بارز مقررا وعبد الله بنتهامي محمد الغزاوي ومحمد المختاري وبحضور المحامي العام السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بتعزيز.

82

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية 44

الباب الثالث: الدعوى العمومية

المادة 4

تسقط الدعوى العمومية بموت الشخص المتابع، وبالتقادم وبالعفو الشامل وبنسخ المقتضيات الجنائية التي تجرم الفعل، وبصدور مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به.

وتسقط بالصلح عندما ينص القانون صراحة على ذلك.

تسقط أيضا بتنازل المشتكي عن شكايته، إذا كانت الشكاية شرطاً ضرورياً للمتابعة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 5 45

تتقادم الدعوى العمومية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك بمرور:

- خمس عشرة سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجناية؛

---

44 - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

45 - تم تغيير وتتميم المادة 5 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.169 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5990 بتاريخ 29 ذو القعدة 1432 (27 أكتوبر 2011)، ص 5235.

- أربع سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجنحة؛

- سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب المخالفة.

غير أنه إذا كان الضحية قاصراً وتعرض لاعتداء جرمي ارتكبه في حقه أحد أصوله أو من له عليه رعاية أو كفالة أو سلطة، فإن أمد التقادم يبدأ في السريان من جديد لنفس المدة ابتداء من تاريخ بلوغ الضحية سن الرشد المدني.

لا تتقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم التي ينص على عدم تقادمها القانون أو اتفاقية دولية صادقت عليها المملكة المغربية وتم نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة 6 46

ينقطع أمد تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به، وبكل إجراء يعتبره القانون قاطعا للتقادم.

يقصد بإجراءات المتابعة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء يترتب عنه رفع الدعوى العمومية إلى هيئة التحقيق أو هيئة الحكم.

يقصد بإجراءات التحقيق في مفهوم هذه المادة، كل إجراء صادر عن قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق الإعدادي أو التحقيق التكميلي وفقا لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

يقصد بإجراءات المحاكمة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء تتخذه المحكمة خلال دراستها للدعوى.

يسري هذا الانقطاع كذلك بالنسبة للأشخاص الذين لم يشملهم إجراء التحقيق أو المتابعة أو المحاكمة.

يسري أجل جديد للتقادم ابتداء من تاريخ آخر إجراء انقطع به أمده، وتكون مدته مساوية للمدة المحددة في المادة السابقة.

تتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية فيما إذا كانت استحالة إقامتها ترجع إلى القانون نفسه.

يبدأ التقادم من جديد ابتداء من اليوم الذي ترتفع فيه الاستحالة لمدة تساوي ما بقي من أمده في وقت توقفه.

---

46 - **تم تغيير وتتميم المادة 6 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11،.**

الباب الرابع: الدعوى المدنية

المادة 14

تتقادم الدعوى المدنية طبقا للقواعد المعمول بها في القانون المدني.

إذا تقادمت الدعوى العمومية فلا يمكن إقامة الدعوى المدنية إلا أمام المحكمة المدنية.

.....
.....
قرار محكمة النقض

رقم : 333

الصادر بتاريخ 28 أبريل 2022

في الملف المدني رقم : 2543/1/10/2021

إذا وقع التراخي في مواصلة الإجراءات التي تتلو الحجز أمكن للمحجوز عليه أن يتقدم بمقال إلى رئيس المحكمة المختصة بوصفه قاضيا للمستعجلات للمطالبة برفع اليد عن الحجز. المحكمة لما قضت برفع الحجز دون التحقق من إقدام المطلوبين على مواصلة الإجراءات التي تتلو الحجز الموقع على أصلها التجاري يكون قرارها معرضا للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 385 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 18/03/120 في ملف عدد 301/1221/2020، أن "ش .ب" في شخص ممثلها القانوني تقدمت عقال استعجالي بتاريخ 03/10/2019 أمام رئيس المحكمة الابتدائية بنفس المدينة عرضت فيه أن "ب. ك. س سبق له أن اقتنى مجموع حصصها لفائدة مجموعته الاقتصادية م ص ن المقتضى (C) العقد تقويت مؤرخ في في 29/05/2008، وأنها بمناسبة تحيين سجلها التجاري تبين أنه مثقل بحجز تحفظي الفائدة المدعى عليهم ورثة "ع .ش" ضمانا لمبلغ 108.300 درهم وذلك بمقتضى الأمر الصادر بتاريخ 19/12/2006 ، رغم أنه لم يسبق لها أن تعاملت معهم بشكل مطلق، وتجهل سند الدين الذي على أساسه تم الحجز، إلا أنه بالرجوع إلى وثائق الأمر بالحجز تبين أن المسيرة السابقة لها "ل. ت" وقبل تفويتها قامت باكتراء فيلا سكنية باسم الشركة استعملتها لأغراضها الخاصة وأن الحجز تم توقيعه لأزيد من 14 سنة دون القيام بأي إجراء أو دعوى قضائية لتفعيله في مواجهة المكترية المذكورة التي فوتت حصصها بها، وطلبت لأجل ذلك التصريح برفع الحجز التحفظي المنصب بمقتضى الأمر الصادر بتاريخ

19/12/2006 في الملف عدد 41077/1/2006 على الأصل التجاري المملوك لها، والتشطيب عليه من السجل التحليلي رقم 108005 مع الإذن الرئيس كتابة الضبط لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتنفيذ هذا الأمر. وأدلت بنسخة من الأمر بالحجز وصورة شمسية لعقد تفويت وأخرى للنموذج - ج - والأمر استعجالي وكذا القرار استئنافي. وبعد تمام الإجراءات أصدر رئيس المحكمة أمره وفق الطلب استأنفه المدعى عليهم ملتمسين إلغاءه والحكم من جديد برفض الطلب، وبعد جواب المستأنف عليها الرامي إلى تأييد الأمر المستأنف وتمام الإجراءات، قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الأمر المستأنف والحكم تصديا بعدم قبول الطلب وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

نقض وإحالة

1
في شأن الفرع الثاني من الوسيلة الوحيدة

حيث تعيب الطاعنة على القرار خرق مقتضيات المادة 218 من مدونة الحقوق العينية

وعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أنه إذا وقع التراخي في مواصلة الإجراءات التي تتلو الحجز، أمكن للمحجوز عليه أن يتقدم بمقال إلى رئيس المحكمة بوصفه قاضيا للمستعجلات للمطالبة برفع اليد عن الحجز، وأن تقاعس المطلوبين في القيام بالإجراءات الموالية للحجز التحفظي الذي فرض بناء على طلبهم منذ سنة 2006، فيه تعسف في استعمال الحق ومخالف للفصل 454 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على الطابع المؤقت للحجز التحفظي، إلا أن المحكمة لم تراع المقتضيات المذكورة ولم تناقش النصوص القانونية الواجبة التطبيق والتي تمسكت بها، ولم تجعل لقضائها أساسا من الواقع والقانون، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار ذلك أنه بمقتضى المادة 218 من مدونة الحقوق العينية فإنه: " إذا وقع التراخي في مواصلة الإجراءات التي تتلو الحجز أمكن للمحجوز عليه أن يتقدم بمقال إلى رئيس المحكمة المختصة بوصفه قاضيا للمستعجلات للمطالبة برفع اليد عن الحجز"، ولما كان المستشف من ظاهر أوراق الملف المعروضة على محكمة الموضوع أن الحجز المطلوب رفعه إنما اتخذ لضمان أداء مبلغ مالي في ذمة الطالبة التحاد المطلوبين، فإن المحكمة لما قضت برفض طلب رفع الحجز بعلة أنه تبين بالرجوع إلى وثائق طلف بان شركة (ب)" هي مدينة كشخص معنوي للمستأنفين بمبلغ 108300 درهم الذي مثل والحيات الكرائية وذلك بقطع النظر عن اسم مالك الشركة وبقطع النظر . عن تفويت الشركة لشخص آخر، ومادام يوجد ضمن وثائق الملف ما يثبت انقضاء الدين أو عدم نفاذه تجاه الشركة المدينة، فإن طلب رفع الحجز التحفظي يبقى طلبا سابقا لأوانه ويكون مصيره عدم القبول و القرار المستأنف لم يصادف الصواب لما سار على خلاف ذلك وقضى برفع الحجز، ولذلك يتعين إلغاءه والحكم من جديد بعدم قبول الطلب."

دون التحقق من إقدام المطلوبين على مواصلة الإجراءات التي تتلو الحجز الموقع على أصلها التجاري منذ 19/12/2006، يجعل قرارها غير مرتكز على أساس قانوني ومعرضا بالتالي للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون. وبتحميل المطلوبين في النقض المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية لمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبد الهادي الأمين رئيسا.
والمستشارين بهيجة الإمام مقررة والمصطفى مستعيد وحفيظة بن لكصير وإدريس سعود أعضاء.
وبمحضر المحامي العام السيد محمد بوفادي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة إيمان بلحاج.

2

.....
.....
.....
.....
«OPPEC .1.ХИИ. I НӨ.E+ Н.ЖОХ.+

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

السيدة والسادة الرؤساء الأولون لمختلف محاكم الاستئناف السيدات والسادة الوكلاء العامون لدى محاكم الاستئناف

الموضوع :حول تلقي تقارير تقييم أداء القضاة بطريقة إلكترونية عبر الفضاء الخاص بالقضاة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأييد.

وبعد، فصلة بالموضوع أعلاه، ورغبة في تحقيق تحول رقمي شامل ومندمج المساطر وإجراءات مختلف بنيات المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يشرفني أن أخبركم أنه في إطار رقمنة الإجراءات المرتبطة بتدبير الوضعيات الخاصة بالقضاة، تم تطوير واجهة رقمية تهم تقارير تقييم أداء القضاة يمكن الولوج إليها عبر الفضاء الرقمي الخاص بالقضاة، إذ تتيح

الواجهة المطورة تعبئة المعلومات والمعطيات الخاصة بتقارير تقييم الأداء الوظيفي وفق الضوابط والشروط المعمول بها.

وعليه، يشرفني أن أطلب منكم تعميم فحوى هذا الكتاب على السادة المستشارين والقضاة العاملين بنفوذ دائرتكم القضائية وحثهم على الولوج إلى الواجهة الرقمية الموضوعة رهن إشارتهم الإدراج المعلومات الخاصة بهم وتحيينها، وذلك في أفق إدراج نظريات تقييم الأداء والعناصر المرتبطة به من طرف المسؤولين القضائيين بطريقة إلكترونية.

وتبقى المصالح التقنية بقطب التحديث والنظم المعلوماتية رهن إشارتكم لتقديم الدعم التقني اللازم لكم كلما تطلب الأمر ذلك، ويمكنكم ربط الاتصال بالفريق عبر الاتصال برقم الهاتف: 05.37.91.92.15 أو

0537919221

محكمة الاستئناف بفاس

ديوان السيد الرئيس الأول

الوارد

مع خالص التحيات والسلام.

.....

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 3 1423 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.
تم تميم أحكام القسم الأول من الكتاب السادس من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، بالباب 64 الخامس المكرر التالي بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.32 صادر في 18 من محرم 24) 1446 يوليو (2024 ، الجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ 17 صفر) 1446 22أغسطس (2024 ، ص5.

يقول الإمام مالك رحمه الله تعالى (مَنْ تفقَّهَ ولم يتصوف فقد تفسق، ومَنْ تصوَّف ولم يتفقه فقد تزندق، ومن جمعَ بينهما فقد تحقَّق)
المصدر:

حاشية العلامة علي العدوي على شرح الإمام الزرقاني على متن العزية في الفقه المالكي ج 3ص195، وشرح عين العلم وزين الحلم للإمام ملا علي القاري المتوفى1014 هـ ج 1 ص.33

.....

.....

مؤلف اقتباسات قضائية و قانونية
الجزء الثاني عشر - 12 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين
فاس المغرب

.....

.....

القرار عدد 1015 الصادر بتاريخ 24 ماي2016

في الملف الاجتماعي عدد2015/1/5/458

العمل بالورش - طبيعته - فصل الأجير قبل انتهاء العمل - فصل

تعسفي - تعويض من تاريخ التوقيف إلى تاريخ انتهاء العمل.

العمل بالورش يعتبر عقدا محدد المدة ينتهي بانتهاء العمل بالورش.

فصل الأجير قبل انتهاء العمل المكلف به بالورش يعتبر فصلا تعسفيا.

يبقى الأجير محقا في تعويض يحتسب من تاريخ توقيفه عن العمل إلى تاريخ انتهاء العمل المكلف به بالورش

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه أن الطالب تقدم بمقال افتتاحي يعرض فيه أنه كان يعمل لدى المدعى عليها منذ 2010/4/26 إلى أن تم طرده دون مبرر بتاريخ 2010/11/25 ملتمسا الحكم له بمجموعة من التعويضات، وبعد الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضى له بتعويض عن الإخطار والفصل والضرر والعطلة مع منحه شهادة العمل والنفاذ المعجل فيما يخص التعويض عن العطلة السنوية و شهادة العمل وتحميل المدعى عليها الصائر وبرفض باقي الطلبات، استؤنف من

طرف المشغلة أصليا، الأجير فرعيا وعلى إثر ذلك أصدرت محكمة الاستئناف قرارا يقضي بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويضات عن الإخطار والفصل والضرر وتصديا التصريح برفضها وبتأييده في الباقي مع إعفاء المستأنف عليه من الصائر وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الفريدة:

يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه انعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أن محكمة الاستئناف قضت بإلغاء التعويضات المتعلقة بالفصل والإخطار والضرر على أساس أن الشركة لها الحق في إنهاء العقد دون
حاجة لأي أجر أو تعويض أو تبرير هذا الفسخ خصوصا إذا كان الأجير يعمل مؤقتا مما يبقى معه القرار جاء غير معلل تعليلا كافيا خصوصا أن الطالب أكد أنه عمل لمدة . مؤقتة ثم جدد (جدد عمله مرة أخرى وهذا : وهذا يفيد استمرارية علاقة الشغل التي تخول الأجير صفة دائمة وليس مؤقتة.

*وأن الطالب أكد أنه يشتغل لدى المطلوبة في حل مراحل الدعوى وأنه اشتغل منذ 2010/4/26إلى 2010/11/25 حيث قامت هذه الأخيرة بطرده دون راسات القانو احترام الإجراءات القانونية المنصوص عليها بالفصول 62 إلى 65 من مدونة الشغل وتمكينه من جميع حقوقه بعلة نهاية الورش، إلا أن واقع الحال عكس ذلك إذ أن ورش العمل لا زال العمل به جاريا لحد الساعة وهو ما لم تكلف المحكمة نفسها عناء إجراء بحث ثان حتى تتأكد ما إذا كان العمل بالورش ما زال قائما أم لا والتأكد من سبب الطرد وهو تعرضه لحادثة شغل وامتناع المطلوبة عن التصريح به.

وأن المطلوبة ثبت ارتباطها بالطالب بمقتضى عقد عمل محدد المدة ينتهي بانتهاء أشغال الورشة المكلف به فإن إنهاء المطلوبة للعقد قبل انتهاء أشغال الورش بعد طردا تعسفيا يخوله الحق في التعويض والقرار الاستئنافي بعدم اعتباره لما ذكر يبقى غير معلل ومعرضا للنقض.

حيث ثبت صحة ما عابه الطالب على القرار، ذلك أنه وبمقتضى المادة 16 من مدونة الشغل يبرم عقد الشغل لمدة محددة أو منة غير محددة أو لإنجاز شغل معين، وأن العقد المبرم لإنجاز شغل معين يدخل في عداد العقود المحددة المدة وانتهاؤه يكون بانتهاء الشغل الذي كان محلا نه طيفا لما تقصي به المادة 33 من نفس المدونة والثابت أن الطالب - الأخير - كان مرتبط بالمشغلة بعقد عمل كان يتعلق بإنجاز شغل بورش ابتداء من 2010/4/26 لغاية انتهاء الورش الدي يتولى فيه العمل في " قنوات صرف المياه " حسب ما صرح به بجلسة البحث المأمور به ابتدائيا، هذه الصفة التي لم تكن محل منازعة من طرف المشغلة.

وحيث دفع الطالب بأن توقيفه عن العمل كان تاريخ 2010/11/25 في وقت ما زال العمل بالورش قائما وهو ما تم تنفيه ولم تنازع فيه المشغلة بدليل عدم إدلائها بما يفيد أن العمل الموكول للأجير بالورش العين . فيه قد انتهى، مما يبقى معه توقيفها له مكتسبا طابعا تعسفيا يخول الأجير حقه في التعويض عن المدة المتراوحة من بين 2010/11/25 لغاية تاريخ تاريخ انتهاء العمل المكلف به بالورش موضوع عقد العمل.

والقرار الاستئنافي لما اعتبر أن العقد الرابط بين الطرفين هو عقد محدد المدة وأن للمشغلة حق تقرير إنهائه دون حاجة لأي إجراء أو تعويض أو تبرير الفسخ ورتب الآثار القانونية عن ذلك، في حين أن العقد وإن كان محددا، فإن مدته محددة في انتهاء أشغال الورش بالنسبة للعمل الموكول للأخير حسب ما تم التنصيص عليه في الفصل الأول من عقد العمل الرابط بين الطرفين، وأن المشغلة لم تثبت واقعة إنهاء العمل المكلف به الأجير بالورش المذكور مما يبقى معه ما انتهى إليه غير مرتكز على أساس والوسيلة الوحيدة جديرة بالاعتبار مما يعرض القرار للنقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط .وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة رئيسة الغرفة مليكة بتزاهير رئيسة والمستشارين السادة مرية شيحة مقررة ومصطفى مستعيد وأنس لوكيلي والعربي عجابي أعضاء وبحضور المحامي العام السيد علي شفقي وكاتب الضبط السيد سعيد احماموش.

4

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار رقم2/196 :

المؤرخ في2019/02/14 :

ملف إداري رقم2018/2/4/3174 :

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حميد حمداوي

ضد

الوكيل القضائي للمملكة ومن معه

ان الغرفة الإدارية) القسم الثاني (بمحكمة النقض في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ.

2019/02/14أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : حميد حمداوي، عنوانه رقم 1008 تجزئة مولاي على الشريف تاولييرت ينوب عنه الأستاذ محمد محجوبي المحامي بهيئة الرباط المقبول للترافع أمام محكمة

النقض

الطالب

وبين - : الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه وبمكاتبه بوزارة المالية بالرباط ونائبا عن كل من - السيد عامل إقليم تاوريرت بصفته هذه بمكاتبه بعمالة الإقليم.

وزارة الداخلية في شخص وزيرها بمكاتبه بمقر الوزارة بالرباط.

الدولة في شخص السيد رئيس الحكومة بصفته هذه بمكاتبة برئاسة الحكومة بالرباط

المطلوبين

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2022/02/21 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ مرشان حسن الرامي إلى نقض القرار عدد 5911 الصادر بتاريخ 2021/11/26في

الملف رقم 2021/7212/216 عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط..

وبناء على جواب الأستاذة ثريا المراكشي عن المطلوب في النقض عامل عمالة المحمدية

بمذكرة مؤرخة في 27 يونيو 2022 رامية إلى إسناد النظر للمحكمة.

وبناء على المرافعة الشفوية المقدمة من طرف الأستاذ حسن مرشان عن الطالب عبد الإله شرقي الرامية إلى الحكم وفق الطلب.

وبناء على المرافعة الشفوية المقدمة من طرف الأستاذ طيب محمد عمر عن المطلوبين في

النقض رضوان شرقي، وزهيرة عرباوي الرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية وبالأخص فصوله 353 وما بعده.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ2022/06/02

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ. 2022/10/27

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد السلام لعناني تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه أنه بتاريخ 2021/09/13 تقدم رضوان شرقي وزهيرة عرباوي بمقال أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عرضا فيه : أنهما مرشحين لعضوية المجلس الجماعي لبني يخلف بالدائرة الإنتخابية رقم 19 عمالة المحمدية الاقتراع يوم 2021/09/08 ، كما ترشح لنفس الدائرة المطلوبين في الطعن رضا شرقي وعبد الإله شرقي وعبد المجيد علا ورضوان زكيري ومحمد كرش، وأنه بعد إنتهاء عملية التصويت والفرز تساوى في عدد الأصوات المعبر عنها كل من الطاعن والمطلوب في الطعن عبد الإله شرقي على أساس أن كل واحد منهما حصل على 148 صوتا كما هو ثابت من خلال محضر المكتب المركزي للدائرة الانتخابية رقم19 ، إلا أن المكتب المذكور إرتكب خطأ حينما أعلن الفائز هو عبد الإله شرقي باعتباره الأكبر سنا ، في حين أن المؤهل للفوز هو الأصغر سنا حسب مقتضيات المادة 24 من القانون رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء الجماعات الترابية ، والتمسا الحكم بإلغاء عملية انتخاب المطلوب في الطعن لعضوية المجلس الجماعي لبني يخلف بالدائرة الانتخابية رقم 19 عمالة المحمدية المجراة يوم 2021/09/08والتصريح يفوز الطاعن بعضوية المجلس المذكور وشمول الحكم بالنفاذ المعجل، وتقدما بمقال إصلاحي النمسا من خلاله الإشهاد لهما بتوجيه دعواهما بالإضافة إلى الأطراف المحددة بالمقال الافتتاحي في مواجهة لجنة الإحصاء المركزية بعمالة المحمدية وإخراج باشا مدينة المحمدية من الدعوى، وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة بإلغاء نتيجة انتخاب المطلوب في الطعن عبد الإله شرقي لعضوية جماعة بني يخلف بعمالة المحمدية إقليم المحمدية بالدائرة الانتخابية رقم 19 المجراة يوم 2021/09/08 والإعلان عن فوز رضوان شرقي بالدائرة المذكورة مع ما يترتب على ذلك قانونا، إستأنفه عبد الإله شرقي أمام

محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط التي بعد استيفائها للإجراءات قضت بموجب قرارها المشار إلى مراجعه أعلاه بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بخرق قاعدة جوهرية من قواعد المسطرة المتجلي في خرق مقتضيات الفصلين 1 و 32 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه تمسك أمام محكمة الإستئناف الإدارية بعدم قبول دعوى المطلوبين في النقض لاقتصارها على الطالب وحده ودون أن تشمل المترشحة معه برسم المقعد الملحق المسماة حكيمة زكريري "الفائزة في الانتخابات، وأن هذا الدفع يتعلق بالصفة التي تعد من النظام العام ، وأن عدم شمول دعوى الطعن الإنتخابي للمترشح الفائز يتنافى ومبدأ عدم تجزئة النزاع والقاعدة الأصولية القائلة بضرورة جمع الخصوم، والحق في الدفاع ومبدأ الوجاهية، وهو ليس عيبا شكليا يرد بمقتضيات الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية وإنما هو شرط من شروط صحة الدعوى، لكن المحكمة طبقت قاعدة نسبية آثار الطعون التي لا تنطبق على واقع وطبيعة الطعن في نتائج العمليات الإنتخابية، فضلا على أنها تجاهلت أن حكيمة زكريري التي يخاصمها الطعن قد أعلن عن فوزها فعليا وانتخبت نائبة المقررة الميزانية بالمجلس المذكور (وعدم ذكرها في محضر الإعلان عن النتائج كان موضوع طلب تصحيح(، فضلا على أن للطالب المذكورة مصلحة مشتركة بالمقعد الملحق الأمر الذي لا يستقيم معه البت في وضعيته

في وسيلة النقض الأولى

استقلالا عن وضعيتها، مما يناسب نقض القرار.

لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 24 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بإنتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية " إذا تعلق الأمر بالاقتراع الفردي بالأغلبية النسيبة في دورة واحدة أو في حالة إنتخاب عضو واحد في إطار دائرة إنتخابية، يعلن عن انتخاب المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات ، وبالتالي فإن الترشيحات في الدائرة الإنتخابية المعنية تمت عن طريق الإقتراع الفردي وليس عن طريق اللائحة، وأن المنافسة كانت بين المترشحين الأصليين اللذين تساوى في عدد الأصوات المعبر عنها، وأن الطاعنين لما وجها طعنهما ضد المتنافس" عبد الإله شرقي "يكونان قد وجهه ضد من يجب، ومحكمة الإستئناف لما أيدت الحكم القاضي بقبول الطعن لم تخرق القانون في شئ، وتكون قد بنت قضاءها على أساس سليم من القانون وعللت قرارها تعليلا سانغا، وما بالوسيلة على غير أساس.

في وسيلة النقض الثانية:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه يخرق القانون وخرق مقتضيات المواد 24 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بإنتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما عدل

بالقانونين التنظيميين رقم 34.15 ورقم 128.06.21 المكرر 134 و 153 من القانون التنظيمي رقم 06.21 والفقرة 3 من المادة 138 من القانون التنظيمي رقم 34.15 وخرق الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، وتحريف الوقائع تحريفا أضر بالطالب، وعدم الارتكاز على أساس وانعدام التعليل، ذلك أن الطالب تمسك بمقتضيات المادة 24 المشار إليها أعلام مبدئيا بالنسبة لجميع المرشحين خلافا لما انتهى إليه الحكم المستأنف مع مراعاة النظام القانوني للترشح للمقعد الملحق المنصوص عليه في المادة 128 المكررة وما يليها من المواد التي تتظافر وتهدي إلى أن المترشح بالدائرة والمترشحة معه برسم المقعد باسم حزب معين يتحدان في التصويت عليهما بورقة تصويت واحدة ، فإن حصلا على أكبر عدد من الأصوات يعلن عن فوزهما معا ولا نزاع في ذلك ، وإن تساوت الأصوات يعلن عن فوز الأصغر سنا من بين كافة المترشحين، وهكذا يفوز المترشح بالدائرة الأصغر سنا ومعه المترشحة برسم المقعد الملحق والعكس صحيح، ولا يوجد في القانون ولافي المنطق ما يقول بإستثناء المترشحة برسم المقعد من قاعدة المادة 24 المشار إليها أعلاه ، مما لا يجوز معه تجزئة الدعوى، لكن المحكمة قبلت أن يرفع الطعن ضد المترشح بالدائرة) الطالب (وحده دون المترشحة معه الفائزة برسم المقعد الملحق ولا ضرورة لضم ملف الدعوى المائلة لدعوى متزامنة معها ومرتبطة بها أشد ما يكون الارتباط لشمولها كل أطراف العملية الإنتخابية موضوع الطعن، ومن بينهم المترشحة برسم المقعد الملحق طرفها بها الملف رقم (2021/7107/412، خاصة وأنها - أي المحكمة .قد علمت بأن الأصغر سنا من بين المترشحين المعلن عن فوزها هي حكيمة زكريري، وأن الطالب يستمد فوزه من فوزها، وأنهما رفعا طلبهما للمحكمة الإدارية بشأن إصلاح محضر الإعلان عن النتائج الذي تضمن خطأ أن الفائز هو الأكبر سنا ملف رقم (2021/7107/412 ، وبررت قضاءها بإعتماد معيار السن بالنسبة للمترشحين المتنافسين حول المقعد الأصلي دون المقعد الملحق الذي لم ينصب الطعن عليه، والحال أنها ملزمة بالبت في حدود طلبات الأطراف وعدم تغييرها طبقا للفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، مما يناسب نقض القرار.

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف، أن المكتب المركزي بالدائرة الانتخابية رقم 19 ببني يخلف المجراة يوم 2021/09/08 أعلن أن كلا من المستأنف عبد الإله شرقي والمستأنف عليه رضوان شرقي قد حصلا على نفس عدد الأصوات المعبر عنها أي 148 صوات وأعلن عن فوز المطلوب في الطعن عبد الإله شرقي بالدائرة المذكورة باعتباره الأكبر سنا بينما النسخ الموجزة من رسم الولادة تفيد أن المعلن عن فوزه عبد الإله شرقي مزداد بتاريخ 1958/8/17 في حين أن المستأنف عليه رضوان شرقي مزداد بتاريخ 1973/01/24أي أن هذا الأخير هو المرشح الأصغر سنا ، واعتبرت أنه هو الجدير قانونا بالإعلان عن انتخابه بالمقعد الانتخابي المتبارى بشأنه، تكون قضت بنت قضاءها على أساس من القانون، ولم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بها، ويبقى ما ورد بباقي تعليل

مجرد على زائدة لا تأثير لها على سلامة القرار، وما بالوسيلة على غير اساس.
وحيث أن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة الملف على نفس المحكمة مصدرته للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العالية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلام بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الثاني) السيد غريبول برادة والمستشارين السادة : حسن العلوي مقررا، سعاد المديني، سلوى الفاسي الفهري محمد بوغالب، وبمحضر المحامي العام السيد حسن تايب، وبمساعدة كاتب الضبط السيد رشيد الزهري.

رئيس الغرفة

المستشار المقرر

كاتب الضبط
رقم الملف:

2022/1/4/990

رقم القرار1/1240 :

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد7/1 :

المؤرخ في2022/01/04 :

ملف مدني عدد2016/7/1/5478 :

الوكيل العام للملك لدى محكمة

الاستئناف.

ضد

بتاريخ2012/01/04 :
إن محكمة النقض بمجموع غرفها في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين:

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف

الطالب

وبين:

ينوب عنه الأستاذ...

المحامي بهيئة

، والمقبول للترافع أمام محكمة النقض

المطلوب
بناء على مقال النقض المرفوع بتاريخ 2016/6/20 من طرف الطالب المذكور أعلاه الذي يطعن بمقتضاه في القرار الصادر بتاريخ 2016/5/04 في الملف عدد 1201/16/116 عن محكمة الاستئناف بطنجة.

وبناء على المذكرة الجوابية المثلى بها من طرف المطلوب بواسطة نائبه بتاريخ 2016/11/01الرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف المطلوب بواسطة نائبه بتاريخ 2018/10/16 المرفقة بوثائق.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف الطالب بتاريخ 2019/01/25 الرامية إلى تأكيد عريضة النقض.

وبناء على قرار الغرفة المدنية) القسم السابع (بتاريخ 2019/7/23 القاضي بإحالة ملف القضية على

غرفتين.

وبناء على قرار السيد الرئيس الأول رقم 50 المؤرخ في 15 أكتوبر 2019 القاضي بإضافة الغرفة التجارية القسم الثاني (إلى الغرفة المدنية) القسم السابع.(

وبناء على قرار محكمة النقض بغرفتين الصادر بتاريخ 2020/06/30 والقاضي بإحالة القضية على مجموع الغرف.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ2019/02/19

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ.2022/01/04

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد سعيد رياض لتقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب .. ب تقدم بمقال افتتاحي بتاريخ 2015/02/06 أمام المحكمة الابتدائية عرض فيه أنه سبق له أن اشترى من شركة ... في شخص ممثلها القانوني.
القطعة الأرضية الفلاحية ذات الرسم العقاري عدد ... مساحتها 1288 مترا مربعا بثمن قدره 150.000.00 فرنك بلجيكي بتاريخ 1972/11/23 بمقتضى عقد مصادق عليه ببلدية شير مسجل تحت عدد3693 ، وأنه اعتبارا لما يقتضيه الفصل 432 من قانون المسطرة المدنية فإنه يلتمس تذييل عقد البيع المذكور بالصيغة التنفيذية .وأرفق مقاله بعقد البيع وترجمته إلى اللغة العربية شهادة تقييد و شهادة صادرة عن المحافظة العقارية بـية، وبعد إدلاء النيابة العامة بستنتجاتها الكتابية الرامية إلى تطبيق القانون، وتمام الإجراءات صدر الحكم الابتدائي عدد 1649 ملف عدد 2015/1201/57 بتاريخ 2015/08 برفض الطلب . ألغته محكمة الاستئناف، وقضت تصديا بتذييل العقد المالك الذكر بالصيغة التنفيذية بقرارها المطعون فيه بالنقض.

2

2016/7/1/5478

7/1

في شأن وسيلة النقض:

حيث يعيب الطاعن القرار يكون الحكم الابتدائي صادف الصواب لما اعتبر عقد البيع المراد تذييله بالصيغة التنفيذية عقدا عرفيا لم يبرم أمام ضابط أو موظف عمومي مختص يتلقى العقود أو الإشهاد عليها طبقا لمقتضيات الفصل 432 من ق م م، وكل ما في الأمر أنه تم التصديق على توقيعات المتعاقدين لدى المصالح الإدارية المختصة، ولا بعد ذلك سوى تأشير من طرف هذه الأخيرة على صحة توقيع الطرفين على العقد بعد إبرامه بينهما في غيبة المكلف بالتصديق، وبالتالي فإن عقد البيع المذكور لا يستجيب للشروط الموضوعية المنصوص عليها في الفصل المذكور، مما يكون معه القرار المطعون فيه مجانبا للصواب لما ألغى الحكم المستأنف مما ينبغي نقضه.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار ذلك أنه طبقا للفصل 432 من ق م م فإن العقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين تكون أيضا قابلة للتنفيذ بالمغرب بعد إعطائها الصيغة التنفيذية ضمن الشروط المقررة في الفصول السابقة، ومؤدى ذلك أن العقود المنجزة خارج المغرب التي تذيل بالصيغة التنفيذية هي تلك التي يتلقاها الموظفون العموميون المختصون في تلك البلدان، في حين أن العقد موضوع الدعوى وإن كان مصحح الإمضاء من طرف المصالح الإدارية المختصة في بروكسيل، ومؤشر عليه من طرف المصالحالقنصلية المغربية هناك، إلا أنه لم ينجز وفق الشروط التي يستوجبها الفصل 432المذكور، والمحكمة مصدرة القرار لما قضت بتذييله بالصيغة التنفيذية بالرغم مما ذكر لم تركز قرارها على أساس قانوني، وخرقت المقتضى المشار إليه أعلاه، وعرضته للنقض.

وحيث إنه لا داعي للإحالة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بمجموع غرفها بنقض القرار المطعون فيه، وبدون إحالة القضية وتحميل المطلوب

المصاريف.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس غرفة الأحوال

الشخصية والميراث السيد ابراهيم بحماني رئيسا للجلسة والسادة :لطيفة أيدي رئيسة الغرفة المدنية ، خديجة الباين رئيسة الغرفة التجارية ، سعد غزيول برادة رئيس الغرفة الإدارية مليكة ابن زاهر رئيسة الغرفة الاجتماعية، عبد الآلام حنين رئيس الغرفة الجنائية ، سعيد رياض مقررا، السعدية فنون والحمد لقطح، نجية بوجنان عمر لمين عبد الغني العيدر، نور الدين الحضري ، لطيفة ارجدال، سعيد شوكيب حسن سرار محمد الوزاني الطيبي، نور الدين السيدي محمد بوغالب، احمد البوزيدي، حسن العفوي، عبد الغني ياقوت العربي عجابي، عمر تيزاوي ام كلثوم قريال ، عتيقة البحراوي ، الطيب تاكوتي، حجاج بنو غازي عبد الرحيم بشرا و حورية كنوني أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم البعمراوي.

رئيس الغرفة

المستشار المقرر

كاتب الضبط

3

2016/7/1/5478

7/1

.....

.....

محكمة النقض

القرار عدد4/378

بتاريخ2018/06/19 :

ملف مدني عدد2016/1/1/349 :

القاعدة

ان المادة 30 من قانون المحاماة في فقرتها الخامسة بجعل إعداد الدراسات والأبحاث وتقديم الاستشارات وإعطاء فتاوى والإرشادات في ميدان القانون وأن إعداد ندوة علمية من طرف المحامي يدخل في عداد المهام المذكورة.

-يختص النقيب عملا بالمادة 51 من قانون 28.08 المنظم لمهنة المحامة بالبت في كل المنازعات التي تثار بين المحامي و موكله بشأن الأتعاب.

ان عدم تنصيص المشرع على أية معايير يمكن الاستئناس بها في تحديد أتعاب المحامي، فانه يمكن اتخاذ بعض المعايير لهذه الغاية ولتقدير الجهد الفعال للمحامي يدخل ضمنها اقدمية المحامي ومكانته وشهرته و النتيجة المحققة والقيمة الفنية للعمل وأتعاب المثل في نوازل أخرى

باسم جلالة الملك و و طبقا للقانون

بتاريخ 2018/06/19 أصدرت الغرفة الجنائية) القسم الأول (بمحكمة النقض في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : المكتب المركزي المغربي لشركات التأمين ضد حوادث السير، في شخص ممثله القانوني الكائن مقره بشارع انفا الرقم 154 الدار البيضاء.

ينوب عنه الأستاذ سيد عثمان المحامي المحامي بهيئة الدار البيضاء المقبول للترافع أمام محكمة النقض

وبين:
محام بهيئة الدار البيضاء عنوانه 353 زنقة عنوانه 353 مصطفى المعاني الدار البيضاء.

الطالب من جهة.

المطلوبة من جهة أخرى.
الوقائع

بناء على المقال المرفوع بتاريخ2015/08/25 ، من طرف الطالب أعلاه بواسطة نائبه المذكور والرامي الى نقض الأمر رقم 445 الصادر عن السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء) بالنيابة (بتاريخ2015/07/15 ، في الملف عدد 2011/1120/245، القاضي بتأييد قرار نقيب هيئة المحامين بالدار البيضاء.

وبناء على الأمر بتبليغ نسخة من مقال الطعن للمطلوب ضده وعدم الجواب .وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في.2018/05/07

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر محمد طاهري جوطي.

والاستماع الى ملاحظات المحامي العام السيد محمد فاكر.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ان المكتب المركزي المغربي لشركات التامين ضد حوادث السير، تقدم بتاريخ2011/12/08 ، بمقال رام الى الطعن في مقرر تحديد الأتعاب الى السيد الرئيس الأول محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، عرض فيه أن الأستاذ عبد اللطيف الحاتمي تقدم بتاريخ2011/10/17 ، بطلب الى السيد نقيب هيئة المحامين بالدار البيضاء رام الى تحديد أتعابه المستحقة بمناسبة تكليفه بتتبع ملفات النقض أمام المجلس الأعلى) محكمة النقض (بصفة استشارية كخطوة إلى توحيد الاجتهاد حول البطاقة الخضراء، وتحسيس الضابطة القضائية والقضاة والمحامين بنظام البطاقة الخضراء ودور المكتب المركزي في إدارتها، فاصدر النقيب مقرره بتاريخ2011/11/16 ، في الملف عدد 1488 ت ح2011 ، بتحديد الأتعاب المستحقة له في مبلغ 3.301.150 درهم، موضحا أنه قام بتمكين المستأنف عليه من مجموع مستحقاته، وتقدم المستأنف عليه باستئناف فرعي ضمنه أن الأمر يتعلق بمهمة متميزة وفريدة من نوعها لتعلقها بمصير المكتب المركزي المغربي، وتدخل في سياق مشروع قانوني وقضائي بعيد المدى، وبعد إجرائه المسطرة اصدر السيد نائب الرئيس الأول الأمر المطعون فيه بالنقض من الطاعن أعلاه بست وسائل

حيث يعيب الطاعن الأمر في الوسيلة الأولى بخرق المادة 30 من القانون 28.08 بتنظيم مهنة المحاماة، وخرق الفصل الأول من ق م م والفصلين 399 و402

من ق ل ع بخصوص إثبات التوكيل، ذلك أن المطلوب في النقض لم يدل بأي رسالة تفيد تكليفه من قبل الطاعن بقصد عقد ندوات تحسيسية أو عقد أو تنظيم أية ندوة دولية، وان المهمة الأساسية والوحيدة التي كلف بها المطلوب انحصرت في توكيله المباشرة مساطر الطعن بالنقض في قضايا معينة ولا تتعداها إلى غير ذلك من المهام و يعيبه في الوسيلة الثانية بخرق المادة 30 من القانون 28.08 بتنظيم مهنة المحاماة، لكون الندوات العلمية تدخل ضمن النشاطات العلمية التي لا يمكنها بحل أن تكون موضوع مقابل مادي، وان القرار المطعون فيه تجاهل الدفع المثار بهذا الشأن وبت في نزاع لا يدخل ضمن اختصاصه.

ويعيبه في الوسيلة الثالثة بخرق المادة 51 من قانون المحاماة، ذلك أن الطاعن تمسك بخلو ملف القضية من أية مطالبة بالأتعاب مقدمة من المطلوب للعارض وان المطلوب اكتفى في طلب تحديد الأتعاب بالتصريح المجرد برفض الطاعن حاليا أداء أتعابه، دون إدلائه برسالة للمطالبة بالأتعاب التي يزعم رفض سدادها، إلا أن القرار المطعون فيه لم يرد على ذلك.

ويعيبه في الوسيلة الرابعة بعدم الارتكاز على أساس قانون، والخطأ في فهم الوقائع وتحريفها بشكل أضر بحقوق الطاعن ذلك انه حمل رسالة الطاعن بتاريخ 1997/01/03 المتضمنة تكليف المطلوب في النقض بمباشرة الطعون أكثر مما تضمنته بحيث جعلها مدخلا للقول بتكليف المطلوب في النقض بتنظيم الندوة الدولية.

ويعيبه في الوسيلة الخامسة بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك انه على فرض صحة تكليف المطلوب في النقض بتنظيم عقد مناظرة دولية، فإن ذلك لا يدخل ضمن مهامه كمحامي، ومن ثمة تنعقد ولاية البت في النزاعات التي من الممكن أن تثار بين طرفي العلاقة للقضاء العادي، ورغم تمسك الطاعن بذلك فان القرار المطعون فيه لم يرد على ذلك كما ان طالب التحديد لم يدل بما يثبت به وجود منازعة بشأن الأتعاب حتى يتسنى لمؤسسة النقيب البت في طلبه، كما اشترطت ذلك المادة 51 من القانون28.08

ويعيبه في الوسيلة السادسة بعدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أنه اعتبر مشاركة المطلوب في النقض في ندوة مراكش ثابتة وكان له دور فعال في تسيير الندوة والتنسيق والإشراف العلمي، وان خير دليل على ذلك هو الصورة الفوتوغرافية التي جمعته بالوفود الغربية والأجنبية والاجتماع بهم حول دائرة مستديرة، إلا أن وسيلة الإثبات التي يعتد بها هي الإثبات بواسطة الكتابة حسب مقتضيات الفقرة 2 من الفصل 402 من ق ل ع وان الطاعن أدلى بإشهاد كتابي من أحد أطره، ينفي بشكل كلي أية مساهمة للمطلوب في النقض في التحضير للندوة الدولية، كما أن الأمر المطعون فيه اعتبر مجهود المطلوب في النقض أسهم الى إعادة طالب النقض الى وضعية مريحة بعد ان كان مشرفا على الافلاس، علما أن وثائق الملف تفند وجود أي تكليف للمطلوب في النقض في النقض بالسهر على تنظيم الندوة الدولية ان كان الأمر المطعون فيه يقصد بالعمل الجبار الندوة المذكورة.

لكن ردا على الوسائل مجتمعة لتداخلها، فانه بمقتضى المادة 30 من قانون المحاماة فان مهام المحامي حسب الفقرة الخامسة من المادة المذكورة، تشمل إعداد الدراسات والأبحاث وتقديم الاستشارات وإعطاء فتاوى والإرشادات في ميدان القانون وان إعداد ندوة علمية يدخل في عداد المهام المذكورة وان نقيب الهيئة عملا بالمادة 51 من القانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة يختص بالبت في كل المنازعات التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب .وأن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف له سلطة تقديرية في تقييم الحجج المعروضة عليه وكذا نتائج الأبحاث التي يقوم بها واستخلاص قضائه منها هو غير ملزم بتتبع الخصوم في جميع مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على قضائه ولذلك فإن الأمر حين علل بأن" ما عابه المستأنف يدحضه كتاب تكليف الأستاذ الحاتمي المؤرخ في1997/01/13 ، من أجل الطعن بالنقض في جميع القرارات الصادرة انتهائيا حيث راسل المكتب جميع محاميه وأشعرهم بالاتصال قبل تحرير مذكرة النقض بالأستاذ عبد اللطيف الحاتمي من اجل مركزة هذه

القرارات بخصوص البطاقة الخضراء وانه بعد التكليف راسل المكتب المركزي عدة جهات قضائية وإدارية وأشعرها بهذا التكليف وتم تخصيص الطعون بين يدي غرفة واحدة وغرفة جنائية واحدة تلافيا لتضارب الاجتهادات القضائية .وأن هذه المهمة التي كلف بها الأستاذ عبد اللطيف الحاتمي تقتضي عناية خاصة أنه لا علاقة لها بوسائل الطعن وان جلسة البحث بمكتب مؤسسة الرئاسة اثبت وجود استشارات قانونية لإعداد الندوة حضرها المستأنف عليه وكان يستشار بخصوص اختيار الشركة التي ستتكلف بالترجمة الفورية، وان مشاركة الأستاذ الحاتمي في ندوة مراكش ثابتة وكان له دور فعال في تسيير الندوة والتنسيق والإشراف العلمي وخير دليل على ذلك هو الصور الفوتوغرافية التي جمعته بالوقود الغربية والأجنبية والاجتماع بهم حول دائرة مستديرة .وان المكتب المركزي المغربي اصدر بشراكة مع وزارة العدل كتابا تحت عنوان" نظام بطاقة التأمين الدولية البطاقة الخضراء "والتي من ضمن أعضائها الاستاذ عبد اللطيف الحاتمي وأنه من خلال هذا المؤلف فان المستأنف كان عضوا في لجنة الإشراف على تنظيم ندوة مراكش وهذا أكده الطاعن في جلسة البحث المجرى بالمكتب .وأن بذل المجهود الجبار وسلوك الطريقة الناجعة للدفاع عن الموكل ووضع إستراتيجية فعالة للحد من تضارب القرارات والتي جعلت المكتب المركزي المغربي خلال مدة سابقة في وضعية صعبة وان الأعمال التي قام بها الأستاذ عبد اللطيف الحاتمي أسهمت الى حد كبير إلى إعادة المستأنف الى وضعية مريحة بعد هذا العمل، وأن الأتعاب في هذه النازلة لها طابع خاص ومجهود فكري وبدني وأمام عدم نص المشرع المغربي على أية معايير يمكن الاستئناس بها في هذا المجال في تقدير الجهد الفعال فان هذه الأتعاب يدخل من ضمنها اقدمية المحامي ومكانته وشهرته والنتيجة المحققة والقيمة الفنية للعمل وأتعاب المثل في مثل هذه النوازل، وحيث ان المبالغ الواردة في المقرر المطعون فيه جاءت مشوبة بنوع من المبالغة مما يتعين معه تخفيضها الى حد معقول وفق منطوق القرار أدنه " فانه نتيجة لما ذكر كله، يكون الأمر المطعون فيه مرتكزا على أساس قانوني، ومعللا تعليلا كافيا، وغير خارق للمقتضيات

القانونية المحتج بها، وغير محرف للوقائع والوسائل أعلاه على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض الطلب وتحميل صاحبه الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد1/1240 :

المؤرخ في2012/10/27 :

ملف إداري رقم2022/1/4/990 :

عبد الإله شرقي

ضد

رضوان شرقي ومن معه

إن الغرفة الإدارية) القسم الأول بمحكمة النقض في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ

27أكتوبر 2022 أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : عبد الإله شرقي ، مرشح بالدائرة الإنتخابية رقم 19 جماعة بني يخلف المحمدية، عنوانه بدوار شرقاوة بني يخلف المحمدية.

ينوب عنه الأستاذ حسن مرشان المحامي بهيئة الدار البيضاء المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الطالب

وبين : رضوان شرقي ، وزهيرة عرباوي، مترشحين بالدائرة الإنتخابية رقم رقم 19 جماعة بني يخلف المحمدية، عنوانهما على التوالي : دوار البراهمة ، شرقاوة بني يخلف المحمدية وتجزئة الفتح 1 بلوك 2 الرقم 71 بني يخلف المحمدية.

ينوب عنهما الأستاذ طيب محمد عمر المحامي بهيئة الدار البيضاء المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

باقي المرشحين بنفس الدائرة :رضا شرقي ، عبد المجيد علا ، رضوان زكيري ، محمد كرش الكائنين بجماعة بني يخلف المحمدية.

بحضور - عامل عمالة المحمدية بمكاتبه بعمالة المحمدية.

المطلوبين

تنوب عنه الأستاذة ثريا المراكشي المحامية بهيئة الرباط المقبولة للترافع أمام محكمة النقض.

قائد قيادة بني يخلف المحمدية بمقر القيادة.

وزير الداخلية بمكاتبه بوزارة الداخلية بالرباط.

الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بالوكالة القضائية بالرباط.

لجنة الإحصاء المركزية بعمالة المحمدية.

رقم القرار:

1/1240

انتخاب المطلوب في الطعن عبد الإله شرقي لعضوية جماعة بني يخلف بعمالة المحمدية إقليم المحمدية بالدائرة الانتخابية رقم 19 المجراة يوم 2021/09/08 والإعلان عن فوز رضوان شرقي بالدائرة المذكورة مع ما يترتب على ذلك قانونا، إستأنفه عبد الإله شرقي أمام محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط التي بعد استيفائها للإجراءات قضت بموجب قرارها المشار إلى مراجعه أعلاه بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بخرق قاعدة جوهرية من قواعد المسطرة المتجلي في خرق مقتضيات الفصلين 1 و 32 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه تمسك أمام محكمة الإستئناف الإدارية بعدم قبول دعوى المطلوبين في النقض لاقتصارها على الطالب وحده ودون أن تشمل المترشحة معه برسم المقعد الملحق المسماة حكيمة زكريري "الفائزة في الانتخابات، وأن هذا الدفع يتعلق بالصفة التي تعد من النظام العام ، وأن عدم شمول دعوى الطعن الإنتخابي للمترشح الفائز يتنافى ومبدأ عدم تجزئة النزاع والقاعدة الأصولية القائلة بضرورة جمع الخصوم، والحق في الدفاع ومبدأ الوجاهية، وهو ليس عيبا شكليا يرد بمقتضيات الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية وإنما هو شرط من شروط صحة الدعوى، لكن المحكمة طبقت قاعدة نسبية آثار الطعون التي لا تنطبق على واقع وطبيعة الطعن في نتائج العمليات الإنتخابية، فضلا على أنها تجاهلت أن حكيمة زكريري التي يخاصمها الطعن قد أعلن عن فوزها فعليا وانتخبت نائبة المقررة الميزانية بالمجلس المذكور (وعدم ذكرها

في محضر الإعلان عن النتائج كان موضوع طلب تصحيح(، فضلا على أن للطالب المذكورة مصلحة مشتركة بالمقعد الملحق الأمر الذي لا يستقيم معه البت في وضعيته

في وسيلة النقض الأولى

استقلالا عن وضعيتها، مما يناسب نقض القرار.

لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 24 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بإنتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية " إذا تعلق الأمر بالاقتراع الفردي بالأغلبية النسيبة في دورة واحدة أو في حالة إنتخاب عضو واحد في إطار دائرة إنتخابية، يعلن عن انتخاب المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات ، وبالتالي فإن الترشيحات في الدائرة الإنتخابية المعنية تمت عن طريق الاقتراع الفردي وليس عن طريق اللائحة، وأن المنافسة كانت بين المترشحين الأصليين اللذين تساوى في عدد الأصوات المعبر عنها، وأن الطاعنين لما وجها طعنهما ضد المتنافس" عبد الإله شرقي "يكونان قد وجهه ضد من يجب، ومحكمة الإستئناف لما أيدت الحكم القاضي بقبول الطعن لم تخرق القانون في شئ، وتكون قد بنت قضاءها على أساس سليم من القانون وعللت قرارها تعليلا سانغا، وما بالوسيلة على غير أساس.

في وسيلة النقض الثانية:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه يخرق القانون وخرق مقتضيات المواد 24 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بإنتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما عدل بالقانونين التنظيميين رقم 34.15 ورقم 128.06.21 المكرر 134 و 153 من القانون التنظيمي رقم 06.21 والفقرة 3 من المادة 138 من القانون التنظيمي رقم 34.15 وخرق الفصل 3 من قانون

رقم الملف:

رقم القرار:

2022/1/4/990

1/1240

3

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2022/02/21 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ مرشان حسن الرامي إلى نقض القرار عدد 5911 الصادر بتاريخ 2021/11/26في

الملف رقم 2021/7212/216 عن محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط..

وبناء على جواب الأستاذة ثريا المراكشي عن المطلوب في النقض عامل عمالة المحمدية بمذكرة مؤرخة في 27 يونيو 2022 رامية إلى إسناد النظر للمحكمة.

وبناء على المرافعة الشفوية المقدمة من طرف الأستاذ حسن مرشان عن الطالب عبد الإله شرقي الرامية إلى الحكم وفق الطلب.

وبناء على المرافعة الشفوية المقدمة من طرف الأستاذ طيب محمد عمر عن المطلوبين في النقض رضوان شرقي، وزهيرة عرباوي الرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية وبالأخص فصوله 353 وما بعده.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ2022/06/02

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ. 2022/10/27

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد السلام لعناني تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه أنه بتاريخ 2021/09/13 تقدم رضوان شرقي وزهيرة عرباوي بمقال أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عرضا فيه : أنهما مرشحين لعضوية المجلس الجماعي لبني يخلف بالدائرة الإنتخابية رقم 19 عمالة المحمدية الإقتراع يوم 2021/09/08 ، كما ترشح لنفس الدائرة المطلوبين في الطعن رضا شرقي وعبد الإله شرقي وعبد المجيد علا ورضوان زكيري ومحمد كرش، وأنه بعد إنتهاء عملية التصويت والفرز تساوى في عدد الأصوات المعبر عنها كل من الطاعن والمطلوب في الطعن عبد الإله شرقي على أساس أن كل واحد منهما حصل على 148 صوتا كما هو ثابت من خلال محضر المكتب المركزي للدائرة الانتخابية رقم19 ، إلا أن المكتب المذكور إرتكب خطأ حينما أعلن الفائز هو عبد الإله شرقي بإعتباره الأكبر سنا ، في حين أن المؤهل للفوز هو الأصغر سنا حسب مقتضيات المادة 24 من القانون رقم 59.11 المتعلق بإنتخاب

أعضاء الجماعات الترابية ، والتمسا الحكم بإلغاء عملية انتخاب المطلوب في الطعن لعضوية المجلس الجماعي لبني يخلف بالدائرة الانتخابية رقم 19 عمالة المحمدية المجراة يوم 2021/09/08والتصريح يفوز الطاعن بعضوية المجلس المذكور وشمول الحكم بالنفاذ المعجل، وتقدما بمقال إصلاحي النمسا من خلاله الإشهاد لهما بتوجيه دعواهما بالإضافة إلى الأطراف المحددة بالمقال الافتتاحي في مواجهة لجنة الإحصاء المركزية بعمالة المحمدية وإخراج باشا مدينة المحمدية من الدعوى، وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة بإلغاء نتيجة انتخاب المطلوب في الطعن عبد الإله شرقي لعضوية جماعة بني يخلف بعمالة المحمدية إقليم المحمدية بالدائرة الانتخابية رقم 19 المجراة يوم 2021/09/08 والإعلان عن فوز رضوان شرقي بالدائرة المذكورة مع ما يترتب على ذلك قانونا، إستأنفه عبد الإله شرقي أمام محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط التي بعد استيفائها للإجراءات قضت بموجب قرارها المشار إلى مراجعه أعلاه بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بخرق قاعدة جوهرية من قواعد المسطرة المتجلي في خرق مقتضيات الفصلين 1 و 32 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه تمسك أمام محكمة الإستئناف الإدارية بعدم قبول دعوى المطلوبين في النقض لاقتصارها على الطالب وحده ودون أن تشمل المترشحة معه برسم المقعد الملحق المسماة حكيمة زكريري "الفائزة في الانتخابات، وأن هذا الدفع يتعلق بالصفة التي تعد من النظام العام ، وأن عدم شمول دعوى الطعن الإنتخابي للمترشح الفائز يتنافى ومبدأ عدم تجزئة النزاع والقاعدة الأصولية القائلة بضرورة جمع الخصوم، والحق في الدفاع ومبدأ الوجاهية، وهو ليس عيبا شكليا يرد بمقتضيات الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية وإنما هو شرط من شروط صحة الدعوى، لكن المحكمة طبقت قاعدة نسبية آثار الطعون التي لا تنطبق على واقع وطبيعة الطعن في نتائج العمليات الإنتخابية، فضلا على أنها تجاهلت أن حكيمة زكريري التي يخاصمها الطعن قد أعلن عن فوزها فعليا وانتخبت نائبة المقررة الميزانية بالمجلس المذكور (وعدم ذكرها في محضر الإعلان عن النتائج كان موضوع طلب تصحيح(، فضلا على أن للطالب المذكورة مصلحة مشتركة بالمقعد الملحق الأمر الذي لا يستقيم معه البت في وضعيته

في وسيلة النقض الأولى

استقلالا عن وضعيتها، مما يناسب نقض القرار.

لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 24 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بإنتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية " إذا تعلق الأمر بالاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة أو في حالة إنتخاب عضو واحد في إطار دائرة إنتخابية، يعلن عن انتخاب المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات ، وبالتالي فإن الترشيحات في الدائرة الإنتخابية

المعنية تمت عن طريق الإقتراع الفردي وليس عن طريق اللائحة، وأن المنافسة كانت بين المترشحين الأصليين اللذين تساوى في عدد الأصوات المعبر عنها، وأن الطاعنين لما وجها طعنهما ضد المتنافس" عبد الإله شرقي "يكونان قد وجهه ضد من يجب، ومحكمة الإستئناف لما أيدت الحكم القاضي بقبول الطعن لم تخرق القانون في شئ، وتكون قد بنت قضاءها على أساس سليم من القانون وعللت قرارها تعليلا سانغا، وما بالوسيلة على غير أساس.

في وسيلة النقض الثانية:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه يخرق القانون وخرق مقتضيات المواد 24 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بإنتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما عدل بالقانونين التنظيميين رقم 34.15 ورقم 128.06.21 المكرر 134 و 153 من القانون التنظيمي رقم 06.21 والفقرة 3 من المادة 138 من القانون التنظيمي رقم 34.15 وخرق الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، وتحريف الوقائع تحريفا أضر بالطالب، وعدم الارتكاز على أساس وانعدام التعليل، ذلك أن الطالب تمسك بمقتضيات المادة 24 المشار إليها أعلام مبدئيا بالنسبة لجميع المرشحين خلافا لما انتهى إليه الحكم المستأنف مع مراعاة النظام القانوني للترشح للمقعد الملحق المنصوص عليه في المادة 128 المكررة وما يليها من المواد التي تتظافر وتهدي إلى أن المترشح بالدائرة والمترشحة معه برسم المقعد باسم حزب معين يتحدان في التصويت عليهما بورقة تصويت واحدة ، فإن حصلا على أكبر عدد من الأصوات يعلن عن فوزهما معا ولا نزاع في ذلك ، وإن تساوت الأصوات يعلن عن فوز الأصغر سنا من بين كافة المترشحين، وهكذا يفوز المترشح بالدائرة الأصغر سنا ومعه المترشحة برسم المقعد الملحق والعكس صحيح، ولا يوجد في القانون ولافي المنطق ما يقول بإستثناء المترشحة برسم المقعد من قاعدة المادة 24 المشار إليها أعلاه ، مما لا يجوز معه تجزئة الدعوى، لكن المحكمة قبلت أن يرفع الطعن ضد المترشح بالدائرة) الطالب (وحده دون المترشحة معه الفائزة برسم المقعد الملحق ولا ضرورة لضم ملف الدعوى المائلة لدعوى متزامنة معها ومرتبطة بها أشد ما يكون الارتباط لشمولها كل أطراف العملية الإنتخابية موضوع الطعن، ومن بينهم المترشحة برسم المقعد الملحق طرفها بها الملف رقم (2021/7107/412، خاصة وأنها - أي المحكمة .قد علمت بأن الأصغر سنا من بين المترشحين المعلن عن فوزها هي حكيمة زكريري، وأن الطالب يستمد فوزه من فوزها، وأنهما رفعا طلبهما للمحكمة الإدارية بشأن إصلاح محضر الإعلان عن النتائج الذي تضمن خطأ أن الفائز هو الأكبر سنا ملف رقم (2021/7107/412 ، وبررت قضاءها بإعتماد معيار السن بالنسبة للمترشحين المتنافسين حول المقعد الأصلي دون المقعد الملحق الذي لم ينصب الطعن عليه، والحال أنها ملزمة بالبت في حدود طلبات الأطراف وعدم تغييرها طبقا للفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، مما يناسب نقض القرار.

لكن، حيث إن محكمة الإستئناف لما تبين لها من وثائق الملف، أن المكتب المركزي بالدائرة الإنتخابية رقم 19 ببني يخلف المجراة يوم 2021/09/08 أعلن أن كلا من المستأنف عبد الإله شرقي والمستأنف عليه رضوان شرقي قد حصلا على نفس عدد الأصوات المعبر عنها أي 148 صوات وأعلن عن فوز المطلوب في الطعن عبد الإله شرقي بالدائرة المذكورة بإعتباره الأكبر سنا بينما النسخ الموجزة من رسم الولادة تفيد أن المعلن عن فوزه عبد الإله شرقي مزداد بتاريخ 1958/8/17 في حين أن المستأنف عليه رضوان شرقي مزداد بتاريخ 1973/01/24أي أن هذا الأخير هو المرشح الأصغر سنا ، واعتبرت أنه هو الجدير قانونا بالإعلان عن إنتخابه بالمقعد الإنتخابي المتبارى بشأنه، تكون قضت بنت قضاءها على أساس من القانون، ولم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بها، ويبقى ما ورد بباقي تعليل مجرد على زائدة لا تأثير لها على سلامة القرار، وما بالوسيلة على غير اساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة : عبد السلام نعناني مقررا و نادية للوسي وفائزة بالعسري وحميد ولد البلاد وبمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي، وبمساعدة

كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي.

رئيس الغرفة

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

.....

.....

ملف عدد

2022/1/4/542

قرار عدد
242/2023

بتاريخ

2023-03-02

ان أهلية الترشح للإنتخابات تجد أساسها القانوني في أهلية القيد في اللوائح الانتخابية الذي يعتبر شرطا عاما يجب توفره في المترشح كناخب وبخاصة بأن يكون مقيدا في اللوائح الانتخابية للجماعة المعنية، ولا يمكن مناقشته وترتيب أي أثر قانوني بتوفر الأهلية أو فقدها بمعزل عن ذلك.

2022/1/4/1617

2023/33

2023-01-12

ان محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن المستأنف سبق وأن أدين من أجل عدم توفير مؤونة شيك طبقا للفصل 316 من مدونة التجارة، واعتبرت أن أهليته الانتخابية التي تخوله الحق في الترشح للانتخابات الجماعية منتفية، بمقتضى المادة 7 من القانون التنظيمي رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، ولم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بها، لا سيما أنه قد تم الإدلاء بشهادة ضبطية حول أداء الغرامة والصائر المحكوم بهما موضوع الملف الجنحي المذكور، وكذا بشهادة بعدم التعرض والاستئناف، ولم يدل المعني بالأمر بمآل الطعن بالنقض المتمسك به، وما بالوسيلة على غير أساس.

2021/1/4/761
456/2022

2022-04-14

طبقا للمادة 37 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، فإن الطعن في قرارات رفض القيد في اللوائح الانتخابية تقدم إلى المحكمة الإدارية المختصة، وبصفة انتقالية واستثناء من هذه الأحكام فإنه وفقا لمقتضيات المادة 296 من نفس القانون فإن الطعن المذكور يقدم أمام المحكمة الإبتدائية المختصة التي تبت طبقا لأحكام المواد المنصوص عليها في المادة 296 المذكورة، وما دام أن المحاكم الإدارية تبت في هذه القضايا بهيئة جماعية فإن بت المحكمة الابتدائية بهيئة جماعية يكون قد تم انسجاما مع المقتضيات المذكورة، والوسيلة على غير أساس.

2020/1/4/3502

2022/443

2022-04-07

إن المحكمة لما استندت إلى شهادة السكنى المدلى بها من طرف الطالبة، وأنه ليس من المقبول الاستدلال بشهادة السكنى التي يرجع تاريخها لسنة سابقة بخصوص المراجعة السنوية للوائح الانتخابية، في حين تمسكت الطالبة بأنها تقيم بالجماعة الترابية لأكثر من ثلاثة أشهر، وأن السلطة المحلية عند تسليمها لها تأكدت من إقامتها الفعلية، وأن تلك الشهادة مستوفية للشروط المطلوبة ولم تكن محل أي طعن جدي، وأنه لا يمكن للمحكمة أن تثير تلقائيا كون شهادة السكنى تعود لسنة سابقة، والمحكمة لما اعتبرت أن الاستدلال بشهادة السكنى المذكورة لا يبرر القيد في اللائحة الانتخابية، ودون أن تبحث في مدة الإقامة الفعلية للطالبة، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعرضت حكمها للنقض.

2021/1/4/1452

2022/339

2022-03-17

إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف أن المطلوب في النقض قد أثبت إقامته بدائرة نفوذ الدائرة الانتخابية، واعتبرت أنه متوفر على الشروط القانونية المطلوبة للقيد باللوائح الإنتخابية المنصوص عليها في المادة 3 من مدونة الإنتخابات وقضت بأحقيته في القيد باللوائح الإنتخابية المعنية، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

2021/1/4/165

2021/185

2021-02-25

إن الطلب يتعلق بإلغاء قرار رفض التشطيب الصادر عن اللجنة الإدارية المكلفة بمراجعة اللوائح الانتخابية العامة للجماعة الترابية تبعا للجدول التعديلي المؤقت، وبالتالي فإن الطلب تحكمه مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.11.171 الصادر في 30 ذي الحجة 1432 (28 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية

والاستفتائية، وأنه لا مجال للاحتجاج بمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 88-14 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة، والمحكمة بما نحته لم تخرق المقتضى المحتج به، وما بالوسيلة على غير أساس.

2021/1/4/5661

2021/1759

2021-11-11

بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، فإنه لا يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أو المنازعة في قرار الترشيح إلا بمناسبة الطعن في نتيجة الانتخاب، وما دام الحكم موضوع الطعن بالنقض قد قضى بإلغاء قرار الباشا المطعون فيه وتمكين الطاعن من الترشيح لانتخاب أعضاء الجماعة المعنية، فإنه لا يمكن الطعن فيه إلا بمناسبة الطعن في نتيجة الانتخاب ... عدم قبول الطعن بالنقض ... نعم.

.....
.....

.....
مدونة الانتخابات
صيغة محينة بتاريخ 5 أبريل 2021
القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات
كما تم تعديله:

• القانون رقم 10.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.28 بتاريخ 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021)، الجريدة الرسمية عدد 6975 بتاريخ 22 شعبان 1442 (5 أبريل 2021)، ص 2182؛

• القانون رقم 11.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.29 بتاريخ 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021)، الجريدة الرسمية عدد 6975 بتاريخ 22 شعبان 1442 (5 أبريل 2021)، ص 2183؛

• المرسوم بقانون رقم 2.15.260 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1436 (4 أبريل 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6349 بتاريخ 16 جمادى الآخرة 1436 (6 ابريل 2015)، ص 3626، المصادق عليه بالقانون رقم 43.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.96 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6387 بتاريخ فاتح ذو القعدة 1436 (17 أغسطس 2015)، ص 7071؛

• القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعية الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر2011)، الجريدة الرسمية عدد 5997 مكرر بتاريخ 25 ذو الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، ص 5537؛

• القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (2 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5991 بتاريخ 3 ذو الحجة 1432 (31 أكتوبر 2011)، ص 5256؛

• القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5989 بتاريخ 26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011)، ص 5172؛

• القانون رقم 36.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.150 بتاريخ في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر2008)؛ الجريدة الرسمية عدد 5696 بتاريخ 4 محرم 1430 (فاتح يناير2009)، ص 3؛

• القانون رقم 23.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.07 بتاريخ 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007)، الجريدة الرسمية 5513 بتاريخ 13 ربيع الأول 1428 (2 أبريل 2007)، ص 1103؛

• القانون رقم 64.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.83 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003)؛ الجريدة الرسمية عدد 5093 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003)، ص 1001.

ظهير شريف رقم 1.97.83 صادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات
الحمد لله وحده؛

الطابع الشريف- بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، الصادر عن مجلس النواب في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997).

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997).

وقعه بالعطف

الوزير الأول

الإمضاء: عبد اللطيف الفيلالي

بيان الأسباب

إن مدونة الانتخابات تندرج ضمن الإصلاحات التي جاءت بها المراجعة الدستورية بتاريخ 13 سبتمبر 1996 تحقيقا لمطامح جلالة الملك الحسن الثاني نصره الله الهادفة إلى استكمال صرح الديمقراطية ومواصلة بناء دولة القانون ببلادنا.

وتهدف هذه المدونة التي تم إعدادها في إطار منهج توافقي ومشاورات مفيدة وبناءة بين رؤساء الهيئات السياسية الممثلة في مجلس النواب والحكومة ممثلة في شخص وزير جلالة الملك في الداخلية إلى ضبط وتحيين الأحكام القانونية التي تهم اللوائح الانتخابية وتنظيم الاستفتاءات والانتخابات الخاصة بأعضاء المجالس الجهوية وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء المجالس الجماعية وأعضاء الغرف المهنية. وتتضمن المدونة أحكاما مشتركة وأخرى خاصة بهذه الاستشارات والانتخابات.

وهكذا، فإن مدونة الانتخابات تهدف أساسا إلى وضع منظومة قانونية موحدة وعصرية وسهلة المنال تتضمن التشريع الانتخابي الجاري به العمل والذي تتميز النصوص المتعلقة به حاليا بتعددها وتوزعها بسبب نشرها في تواريخ مختلفة يرجع البعض منها إلى بداية الاستقلال.

إن مدونة الانتخابات التي تطمح إلى تزويد المملكة المغربية بنظام انتخابي عصري ومحكم أفضل ما يكون الإحكام يرتكز على توزيع عقلاني للمسؤولية في ميدان الانتخابات بين الدولة والأطراف المعنية تحت المراقبة الدائمة للقضاء، تستوحي أحكامها من المبادئ الأساسية للقانون الوضعي الذي ينظم الديمقراطيات العصرية، كما يظل، في نفس الوقت، مرتبطا بالخصوصيات العريقة والأصيلة للحضارة المغربية التي تجعل من الشورى وتبادل الرأي مبدأ للعمل وتدبير شؤون الدولة.

وفضلا عن إعادة النظر في الأحكام القانونية وتوحيدها وكذا في الإطار القانوني لمختلف مراحل عمليات الاقتراع، انطلاقا من التقييد في اللوائح الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج

والمنازعات الانتخابية، فإن هذه المدونة تتضمن العديد من التحسينات والتجديدات الهامة المستوحاة من الاجتهادات القضائية في الميدان الانتخابي ومن اقتراحات الهيئات السياسية وكذا من التجارب المستخلصة من الممارسة ومن تطبيق القوانين الانتخابية، الشيء الذي سيمكن من جهة من تعزيز المكتسبات في هذا الميدان بما تضمنه لها من نزاهة ومصداقية وسلامة، ومن جهة أخرى من دعم الضمانات التي تم إقرارها على جميع المستويات، تلك الضمانات، التي تعتمد كأساس مبدأ تساوي الحظوظ بين المرشحين والهيئات السياسية وتغطي في نفس الوقت جميع مراحل المسلسل الانتخابي.

وفعلا، فإن ممارسة حق التصويت من طرف كل مواطن رهينة بالتقييد في اللوائح الانتخابية اعتبارا لكون أهمية هذه الأخيرة تكمن في الإشهاد بأن الناخب تتوفر فيه الشروط الموضوعية المطلوبة لاكتساب حق التصويت. وانطلاقا من هذا المنظور، فإن مدونة الانتخابات تتضمن أحكاما تم ضبطها وإغناؤها سعيا لضمان احترام المبدأ الأساسي المتمثل في "مواطن واحد وتقييد واحد وبطاقة واحدة وصوت واحد" وهو المبدأ الذي سيكون تطبيقه ميسرا نتيجة المقتضى الجديد الذي جاءت به المدونة والمتمثل في التنصيص على إلزامية التقييد في اللوائح الانتخابية.

وعلى مستوى التعبير عن إرادة الناخبين، تنص مدونة الانتخابات على المبادئ المتعارف عليها عالميا في هذا الميدان والمرتبطة بحرية التصويت وسريته وطابعه العام. وترمي هذه المبادئ أساسا إلى ضمان سلامة النتائج التي تفرزها صناديق الاقتراع وذلك بتمكين كل ناخب من التصويت بحرية لصالح المرشح أو اللائحة التي يختارها بعيدا عن كل تأثير أو تهديد أو إكراه.

وبهدف تحقيق حرية الاختيار المشار إليها أعلاه، تتضمن مدونة الانتخابات مجموعة من الأحكام الكفيلة بضمان التنافس الشريف بين الأحزاب والمرشحين وتهذيب وسائل الدعاية الانتخابية. وتهدف القواعد التي تم الأخذ بها في هذا الباب إلى وضع تقنين وسط لا يتمسك بالجزئيات ولا يتسم بالتعقيد لضمان احترامها بكيفية حقيقية.

وفي هذا السياق تم إدراج أحكام صارمة في مدونة الانتخابات تتعلق بتحديد وزجر المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات على جميع الأصعدة، حيث تنص المدونة على أحكام ردعية متكاملة تسمح بتصور جميع افتراضات الغش أو التدليس وتحديد العقوبات المناسبة لها.

ولصيانة حقوق الناخبين وباقي الأطراف المعنية الأخرى، نصت مدونة الانتخابات على أحكام تنظم المنازعات الانتخابية ابتداء من التقييد في اللوائح الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج. وترمي هذه الأحكام التي ترتكز على مسطرة مجانية وسريعة وغير قسرية إلى تخويل القاضي المحال عليه أمر الانتخاب اختصاص القيام بالتحقق من قانونية الإجراءات وصحة نتائج الاقتراع وذلك إما لتأكيد الانتخاب أو إصلاح نتائج الاقتراع أو إلغائها.

وبالنظر لخصوصيات الاستشارات والانتخابات المعنية، تنص مدونة الانتخابات على أحكام خاصة تنظم عمليات الاستفتاء وانتخاب أعضاء المجالس الجهوية وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية وأعضاء الغرف المهنية.

وترتبط هذه الأحكام الخاصة أساسا بتحديد تاريخ الاقتراع ومسطرة إيداع الترشيحات وأسلوب الاقتراع وإعلان النتائج.

وانطلاقا من المبدإ القاضي بأن المساواة لا تتحقق في إطار المنافسة الانتخابية إلا إذا كانت الوسائل التي تتوفر عليها كل الأطراف المتنافسة لعرض أفكارها وبرامجها متوازية من حيث أهميتها، فإن مدونة الانتخابات تقر المبدأ الرامي إلى تقديم دعم مالي من طرف الدولة للهيئات السياسية في شكل مساهمة في تمويل حملاتها الانتخابية، الشيء الذي سيمكن هذه الهيئات من القيام بالدور المنوط بها بموجب الدستور والمتمثل في المساهمة في تنظيم المواطنين وتمثيلهم.

وبالموازاة مع هذه الإجراءات، فإن مدونة الانتخابات تقر نظاما محكما يمكن من استبعاد كل شكل من أشكال التمويل السري للحملات الانتخابية وكذا من ضمان احترام المرشحين للسقف المحدد المصاريف الانتخابية.

وفي الأخير، فإن مدونة الانتخابات ترفع الإمكانية الممنوحة للهيئات السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية باستعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية إلى مستوى مبدإ يكرسه القانون.

القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات

القسم الأول: وضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة

نسخ.

القسم الثاني: الأحكام المشتركة لتنظيم الاستفتاءات وانتخاب المستشارين الجهويين وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس المقاطعات وأعضاء الغرف المهنية

المادة 38

تسري أحكام هذا القسم على تنظيم الاستفتاءات وانتخاب المستشارين الجهويين وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية والمقاطعات وأعضاء غرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري.

المادة 39

الاقتراع حر وشخصي وسري وعام.

الجزء الأول: الأحكام العامة المتعلقة ببطائق الناخبين والترشيحات ومدة الانتداب

الباب الأول : بطائق الناخبين

المادة 40

تكون بطاقة الناخب دائمة وتستخرج من الحاسوب، وتعتبر صالحة لجميع للانتخابات الجماعية وللإستفتاءات.

يقوم العامل أو ممثله بإعداد بطائق الناخبين وتضمينها مكان مكتب التصويت الذي يجب أن يصوت فيه الناخب المعني ويجب على كل ناخب أن يسحب بطاقته الانتخابية بنفسه بعد التوقيع أمام اسمه في اللائحة الانتخابية.

إذا أضاع الناخب بطاقته الانتخابية أو تعرضت هذه البطاقة للتلف أمكنه الحصول على بطاقة جديدة تحمل لفظة "نسخة" بعد توجيه طلب بذلك إلى السلطة الإدارية المحلية التي تقع في دائرة نفوذها الترابي الجماعة التي هو مقيد في لائحتها الانتخابية.

كما يجب تجديد بطاقة الناخب في حالة نقل التقييد من جماعة إلى أخرى وذلك وفق نفس المسطرة المحددة في الفقرة أعلاه على أن يتم إيداع البطاقة السابقة قبل سحب البطاقة الجديدة.

تتضمن بطاقة الناخب اسمي الناخب الشخصي والعائلي أو أسماء أبويه إن لم يكن له اسم عائلي وتاريخ ومحل ولادته وعنوانه ورقم بطاقة تعريفه الوطنية أو رقم وثيقة التعريف الرسمية الأخرى المدلى بها عند تقييده واسم الجماعة المقيد فيها والرقم المخصص له في اللائحة الانتخابية ورقم الدائرة الانتخابية المقيد فيها.

يعلن عن التاريخ الذي يبتدئ فيه سحب البطائق الانتخابية بطريق تعليق إعلانات بذلك أو النشر في الصحف أو الإذاعة أو التلفزيون أو بأية وسيلة مألوفة الاستعمال. ويمكن للسلطة الإدارية المحلية، ابتداء من نفس التاريخ، أن تسلم، بمبادرة منها، البطائق المذكورة إلى أصحابها بعد توقيع كل ناخب معني أمام اسمه في اللائحة الانتخابية. كما يمكن تسليم البطائق غير المسحوبة أو غير المسلمة لأصحابها بمكتب التصويت يوم الاقتراع، ويقوم مقام بطاقة الناخب الحكم القضائي الصادر بوجوب قيد المعني بالأمر في اللائحة الانتخابية.

إذا تعذر لأي سبب من الأسباب استخراج بطاقة الناخب من الحاسوب، تولى العامل أو ممثله إعداد بطائق الناخبين وفق الكيفيات المشار إليها أعلاه.

الباب الثاني: شروط أهلية الترشح وموانعه

المادة 41

يشترط في من يترشح للانتخابات أن يكون ناخبا وبالغا من العمر واحدا وعشرين سنة شمسية كاملة على الأقل في التاريخ المحدد للاقتراع.

المادة 42

لا ينتخب :

- المتجنسون بالجنسية المغربية خلال السنوات الخمس التالية لحصولهم عليها ما لم يرفع عنهم هذا القيد وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 17 من الظهير الشريف الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) المعتبر بمثابة قانون الجنسية المغربية؛

- الأشخاص الذين اختل فيهم نهائيا شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة ليكونوا ناخبين؛

- الأشخاص الذين يزاولون فعليا الوظائف الآتي بيانها أو الذين يكونون قد انتهوا من مزاولتها منذ أقل من ستة أشهر في التاريخ المحدد للاقتراع:

- القضاة ؛

- قضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المجالس الجهوية للحسابات ؛

- العمال والكتاب العامون للعمالات أو الأقاليم والخلفاء الأولون للعمال والباشوات ورؤساء دواوين العمال ورؤساء المقاطعات الحضرية ورؤساء الدوائر والقواد وخلفائهم وخلفاء المقاطعات والشيوخ والمقدمون ؛

- المحتسبون ؛

- حكام الجماعات والمقاطعات ونوابهم؛

- الأشخاص الآخرون غير المشار إليهم أعلاه الذين فقدوا الاستفادة من الحق النقابي عملا بالمرسوم رقم 2.57.1465 الصادر في 15من رجب 1377 (5 فبراير 1958) في شأن ممارسة الموظفين الحق النقابي، كما وقع تغييره بالمرسوم الملكي رقم 010.66 بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1386 (12 أكتوبر 1966).

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة حبس نافذة أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ كيفما كانت مدتهما من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 100 و101 و102 و103 من هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 104 منه.

الباب الثالث: مدة الانتداب وآجال العمليات الانتخابية وكيفيات

إيداع الترشيحات

الفرع الأول: مدة الانتداب

المادة 43

ينتخب أعضاء المجالس الجهوية وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء المجالس الجماعية وأعضاء مجالس المقاطعات وأعضاء الغرف المهنية لمدة ست سنوات.

تنتهي مدة عضوية المنتخبين في انتخابات جزئية أو تكميلية عندما تنتهي عضوية الأعضاء المنتخبين في الانتخابات العامة. ويسري نفس المقتضى على الأعضاء الذين يدعون لملء المقاعد الشاغرة عن طريق التعويض.

الفرع الثاني: تاريخ الاقتراع

المادة 44

يحدد تاريخ الاقتراع والمدة التي تقدم خلالها الترشيحات وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع.

الفرع الثالث: إيداع وتسجيل الترشيحات

المادة 45

يجب أن تودع التصريحات بالترشيح من طرف كل مرشح أو وكيل كل لائحة بمقر السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات، ولا تقبل الترشيحات الموجهة بواسطة البريد أو بأية وسيلة أخرى.

تقدم التصريحات الفردية بالترشيح أو لوائح المرشحين في ثلاث نسخ ويجب أن تحمل:

- إمضاءات المرشحين مصادقا عليها ؛
- اسم المرشح أو أسماء المرشحين الشخصية والعائلية وجنسهم وتاريخ ومكان ولادتهم ومهنتهم ومكان سكناهم والدائرة الانتخابية التي قيدوا بها وتلك المرشح فيها أو الهيئة المنتمين إليها وانتماءاتهم السياسية عند الاقتضاء ؛
- صورة المرشح أو المرشحين الشخصية؛
- بيان تسمية اللائحة واسم وكيلها في حالة الاقتراع باللائحة وكذا ترتيب المرشحين في اللائحة؛

- شهادة القيد في اللوائح الانتخابية مسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية التابعة
- لدائرة نفوذها الجماعة أو المقاطعة المقيد فيها أو نسخة من القرار القضائي القائم مقامها.

يجب أن ترفق لوائح المرشحين أو التصريحات الفردية بالترشيح بنسخة من بطاقة السوابق لكل مرشح مسلمة من طرف الإدارة العامة للأمن الوطني منذ أقل من ثلاثة أشهر أو بنسخة من السجل العدلي مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر. كما يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من طرف المرشحين ذوي انتماء سياسي بتزكية مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في الهيئة السياسية التي تتقدم باسمها اللائحة أو المرشح.

المادة 46

تمنع الترشيحات المتعددة في عدة دوائر أو عدة هيئات ناخبة أو عدة لوائح برسم نفس الاقتراع.

لا تقبل الترشيحات المودعة خلافا لأحكام هذا القانون أو المقدمة من طرف مرشح أو مرشحين غير مؤهلين قانونا للانتخاب.

يجب رفض هذه الترشيحات من طرف السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح.

المادة 47

تسلم السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح لكل مرشح أو وكيل كل لائحة وصلا مؤقتا عن إيداع الترشيح.

تسلمه وصلا نهائيا في ظرف 48 ساعة من إيداع الترشيح إذا كانت تتوافر في المرشح أو المرشحين الشروط القانونية المطلوبة، وتسجل الترشيحات بحسب تاريخ تلقيها، ويثبت رقم تسجيلها في الوصل النهائي المتعلق بكل منها ويبلغ رفض الترشيح الذي ينبغي أن يكون معللا إلى المتعلق بالأمر مقابل وصل أو إبراء داخل الأجل المشار إليه أعلاه.

في حالة وقوع نزاع يتعلق بتسجيل ترشيح فردي أو لائحة الترشيحات، يمكن للمرشح أو للمرشحين المعنيين أن يمارسوا حق الطعن ضمن الشروط المقررة في هذا القانون.

لا يقبل سحب أي ترشيح بعد انصرام أجل إيداع الترشيحات باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

إذا توفي أحد مرشحي اللائحة، وجب على وكيلها أو على المرشحين الآخرين عند وفاة وكيل اللائحة تعويضه بمرشح جديد إلى غاية اليوم الأخير من المدة التي تقدم خلالها الترشيحات. وتعتبر اللائحة صحيحة إذا وقعت الوفاة بعد انصرام أجل إيداع التصريحات بالترشيح أو يوم الاقتراع.

تنهي السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات إلى علم الناخبين عن طريق تعليق إعلانات أو بأية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال أسماء المرشحين، فور تسجيل ترشيحا تهم.

المادة 48

يخصص رمز لكل لائحة ترشيح أو لكل مرشح .

تحدد بقرار لوزير الداخلية الرموز المخصصة للوائح المرشحين أو لمرشحي الهيئات السياسية، وتحدد السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات الرمز المخصص لكل لائحة مستقلة أو مرشح مستقل، وتثبته في الوصل النهائي الذي تسلمه لوكيل اللائحة أو للمرشح.

الجزء الثاني: الحملة الانتخابية

المادة 49

تعقد الاجتماعات الانتخابية وفق الشروط المحددة في الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) في شأن التجمعات العمومية.

تطبق على الدعاية الانتخابية أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المعتبر بمثابة قانون الصحافة.

المادة 50

تقوم السلطة الإدارية المحلية في كل جماعة ابتداء من تاريخ انتهاء أجل وضع التصريحات بالترشيح بتعيين أماكن خاصة تعلق بها الإعلانات الانتخابية.

تخصص في كل من هذه الأماكن مساحات متساوية للمرشحين أو للوائح المرشحين.

يجب ألا يتعدى عدد هذه الأماكن بصرف النظر عن الأماكن المعينة بجانب مكاتب التصويت:

- 12 في الجماعات الحضرية أو القروية التي تضم 2.500 ناخب أو أقل؛
- 18 في غيرها من الجماعات الحضرية أو القروية أو مقاطعات الجماعات مع زيادة مكان واحد عن كل 3.000 ناخب أو جزء يتجاوز 2.000 ناخب في الجماعات الحضرية أو القروية أو المقاطعات الموجود بها أكثر من 5.000 ناخب.

المادة 51

لا يجوز لأي مرشح أو وكيل كل لائحة أن يضع في الأماكن المشار إليها في المادة 50 أعلاه :

• أكثر من إعلانين انتخابيين يجب ألا يتجاوز حجمهما 80 على 120 سنتيمتر.

• أكثر من إعلانين حجمهما 25 على 50 سنتيمترا للاخبار بانعقاد الاجتماعات الانتخابية، ويجب ألا يتضمن هذان الإعلانان إلا تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الذين سيخطبون فيه وأسماء المرشحين.

يحظر تعليق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المعينة لذلك، ولو كانت في شكل ملصقات مدموغة.

المادة 52

لا يجوز أن تتضمن الإعلانات غير الرسمية التي يكون لها غرض أو طابع انتخابي وكذا برامج المرشحين ومنشوراتهم على اللونين الأحمر والأخضر أو الجمع بينهما.

المادة 53

لا يجوز:

• لأي موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة محلية أن يقوم خلال الحملة الانتخابية أثناء مزاولة عمله بتوزيع منشورات المرشحين أو برامجهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية؛

• لأي شخص أن يقوم يوم الاقتراع بنفسه أو بواسطة غيره بتوزيع برامج أو منشورات أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية.

المادة 54

يمنع بأي شكل من الأشكال تسخير الوسائل والأدوات المملوكة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وشبه العامة في الحملة الانتخابية للمرشح. ولا يدخل ضمن ذلك أماكن التجمعات التي تضعها الدولة والجماعات المحلية رهن إشارة المرشحين والأحزاب السياسية على قدم المساواة.

الجزء الثاني: التصويت

الباب الأول: العمليات التحضيرية للاقتراع

الفرع الأول: أوراق التصويت

المادة 55

التصويت حق وواجب وطني.

يتم التصويت بواسطة ورقة فريدة تتضمن، في حالة الاقتراع باللائحة، بيان الدائرة الانتخابية والانتماء السياسي للائحة عند الاقتضاء والاسم الشخصي والعائلي لوكيل اللائحة وكذا الرمز المخصص لها، وفي حالة الاقتراع الفردي بيان الدائرة الانتخابية وأسماء المرشحين الشخصية والعائلية وانتماءهم السياسي عند الاقتضاء والرمز المخصص لكل مرشح.

ترتب لوائح الترشيح أو الترشيحات الفردية في ورقة التصويت الفريدة بحسب تاريخ تسجيلها.

يختلف حجم ورقة التصويت حسب عدد لوائح المرشحين أو عدد الترشيحات الفردية المقدمة في الدائرة الانتخابية المعينة. غير أن حجم المكان المخصص لرمز اللائحة أو المرشح في ورقة التصويت الفريدة يجب أن يكون متساويا بالنسبة لجميع لوائح الترشيح أو المرشحين.

تتولى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح إعداد أوراق التصويت فور انصرام أجل إيداع الترشيحات.

الفرع الثاني: مكاتب التصويت

المادة 56

يحدث بقرار للعامل في كل دائرة انتخابية مكتب أو عدة مكاتب للتصويت يعلن عن مقارها بواسطة تعليق إعلانات بذلك أو النشر في الصحف أو في الإذاعة أو التلفزيون أو بأية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال وذلك قبل التاريخ المحدد للاقتراع بعشرين يوما على الأقل، ويشار في القرار المذكور إلى المكتب المركزي إذا كانت دائرة انتخابية تحتوي على عدة مكاتب للتصويت.

تقام هذه المكاتب في أماكن قريبة من الناخبين بالبنايات العمومية.

ويمكن عند الضرورة إقامة المكاتب المذكورة في غيرها من الأماكن أو البنايات.

تقوم السلطة الإدارية المحلية خلال الأجل المشار إليه في الفقرة الأولي من هذه المادة بتعليق لائحة الناخبين بالمكاتب الإدارية، مبوبة بحسب مكاتب التصويت التابعين لها.

المادة 57

يعين العامل 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع من بين الموظفين والعاملين بالإدارة العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو الناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة وتتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد والأشخاص الذين يعهد إليهم برئاسة مكاتب التصويت ويسلمهم لوائح الناخبين التابعين للمكتب المعهود إليهم برئاسته ولائحة الترشيحات المسجلة في الدائرة الانتخابية والمطبوع الخاص بتحرير محضر العمليات الانتخابية وأوراق إحصاء الأصوات ويعين أيضا الموظفين أو الناخبين الذين يقومون مقام رؤساء مكاتب التصويت إذا تغيبوا أو عاقهم عائق.

يساعد رئيس مكتب التصويت ثلاثة أعضاء يعينهم العامل خلال الأجل المشار إليه أعلاه من بين الناخبين غير المرشحين الذين يعرفون القراءة والكتابة. ويعين العامل أيضا ضمن نفس الشروط نوابا لهم يقومون مقامهم إذا تغيبوا أو عاقهم عائق. وإذا تعذر حضور الأشخاص المعينين لمساعدة رئيس مكتب التصويت ساعة افتتاح الاقتراع، يختار رئيس المكتب المذكور لمساعدته الناخبين الأكبر سنا والناخب الأصغر سنا من بين الناخبين غير المرشحين الحاضرين بمكان التصويت الذين يعرفون القراءة والكتابة.

إذا كان عدد الناخبين التابعين لمكتب التصويت أو عدد الناخبين غير المرشحين لا يسمح بتكوين المكتب المذكور، يعين طبق الكيفيات المنصوص عليها أعلاه أعضاء مكتب التصويت ونوابهم من بين الناخبين المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة.

يتولى أصغر الأعضاء سنا مهام كاتب مكتب التصويت.

المادة 58

يفصل مكتب التصويت في جميع المسائل التي تثيرها عمليات الانتخاب وتضمن قراراته في محضر العمليات الانتخابية.

تناط المراقبة وحفظ النظام داخل مكتب التصويت برئيس المكتب المذكور.

يخول كل مرشح أو لائحة للمرشحين الحق في التوفر في كل مكتب على ممثل ناخب مؤهل ليراقب بصفة مستمرة عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها التي يقوم بها مكتب التصويت. كما يحق للممثل المذكور أن يطلب تضمين محضر مكتب التصويت جميع الملاحظات التي قد يدلي بها بشأن العمليات المذكورة. ويجب تبليغ اسم هذا الممثل قبل الاقتراع بأربع وعشرين ساعة إلى السلطة الإدارية المحلية (الباشا أو القائد أو خليفة المقاطعة) التي يتعين عليها أن تخبر بذلك رئيس مكتب التصويت.

تسلم السلطة الإدارية المحلية فورا إلى المرشح أو وكيل اللائحة وثيقة تثبت صفة ممثل، ويجب أن يقدم الممثل هذه الوثيقة إلى رئيس مكتب التصويت.

يكون لدى كل مكتب تصويت لائحة في نظيرين للناخبين الذين يتعين عليه تلقي أصواتهم تتضمن أرقام تقييد الناخبين في اللائحة الانتخابية وأرقام بطائق تعريفهم الوطنية أو أرقام دفاترهم العائلية.

الباب الثاني: كيفيات التصويت

المادة 59

يفتتح الاقتراع في الساعة الثامنة صباحا ويختتم في الساعة السابعة مساء. وإذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة في هذا القانون لسبب قاهر، وجبت الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية.

المادة 60

يكون التصويت سريا ويشارك الناخبون في الاقتراع مباشرة وداخل معزل بوضع علامة في المكان المخصص للائحة المرشحين أو للمرشح الذي يريدون التصويت لفائدته في ورقة التصويت الفريدة الحاملة لطابع السلطة الإدارية المحلية.

يجب على الناخبين ألا يهتموا في مكاتب التصويت إلا بالإدلاء بأصواتهم ولا يجوز لهم إثارة مجادلات أو نقاش كيفما كان نوعه.

المادة 61-[47]

يعاين رئيس مكتب التصويت في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع أمام الناخبين الحاضرين أن الصندوق لا يحتوي على أية ورقة ولا أي غلاف ثم يسده بقفلين أو مغلاقين متباينين يحتفظ بأحد مفتاحيهما ويسلم الآخر إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سنا.

المادة 62-[48]

يقدم الناخب عند دخوله قاعة التصويت إلى كاتب مكتب التصويت بطاقة التعريف الوطنية أو دفتره العائلي وبطاقته الانتخابية أو القرار القضائي القائم مقامها. يعلن الكاتب بصوت مسموع الاسم الكامل والرقم الترتيبي للناخب الذي يأخذ بنفسه ورقة تصويت من فوق طاولة معدة لهذا الغرض.

يدخل وبيده هذه الوثائق منعزلا مهيئا في القاعة المذكورة ويجعل ورقة تصويته داخل الغلاف ثم يتجه بعد ذلك إلى مكتب التصويت ويقدم بطاقته الانتخابية وورقة هويته إلى الرئيس الذي يأمر بالتحقق من وجود اسم الناخب في اللائحة التي سلمت إليه ومن هويته، وإذا كان الناخب لا يحمل ورقة هوية عليها صورته ووقع الشك في هويته جاز للرئيس أن يضع على يده علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة ثم يودع الناخب بنفسه الغلاف المحتوي على ورقة تصويته في صندوق الاقتراع، ويضع إذ ذاك عضوا المكتب في طرة لائحة كل منهما إشارة أمام اسم المصوت.

47- **تم تغيير المادة 61 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02،.**

48- تم تغيير وتتميم المادة 62 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08،.

إذا نسي الناخب بطاقته الانتخابية أو أضاعها أمكنه مع ذلك أن يصوت بشرط أن يعرف بهويته أعضاء المكتب أو ناخبان يعرفهما أعضاء المكتب، وينص على هذه الحالة ببيان خاص في محضر العمليات الانتخابية.

يمكن لكل ناخب به إعاقة ظاهرة تمنعه من وضع علامة تصويته على ورقة التصويت أو إدخال هذه الورقة في صندوق الاقتراع أن يستعين بناخب من اختياره يكون متوفرا على بطاقة التعريف الوطنية. ويشار إلى هذه الحالة في محضر العمليات الانتخابية. غير أنه لا يمكن لأي شخص أن يقدم المساعدة لأكثر من ناخب معاق واحد.

الباب الثالث: فرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج

المادة 63-[49]

يتولى المكتب بمجرد اختتام الاقتراع فرز الأصوات بمساعدة فاحصين ويجوز للرئيس وأعضاء المكتب أن يقوموا بأنفسهم بفرز الأصوات دون مساعدة فاحصين إذا كان مكتب التصويت يشتمل على أقل من مائتي ناخب مقيد.

يساعد رئيس مكتب التصويت عدة فاحصين يحسنون القراءة والكتابة يختارهم من بين الناخبين الحاضرين غير المرشحين ويوزعهم على عدة طاولات يجلس حول كل منها أربعة فاحصين، ويسمح للمرشحين بتعيين فاحصين يجب توزيعهم بالتساوي على مختلف طاولات الفرز بقدر الإمكان، وفي هذه الحالة، يجب أن يسلم المرشحون أسماء الفاحصين الذين يقترحونهم إلى رئيس مكتب التصويت قبل اختتام الاقتراع بساعة على الأقل.

يفتح صندوق الاقتراع ويتحقق من عدد أوراق التصويت، وإذا كان هذا العدد أكثر أو أقل من عدد المصوتين الموضوعة أمام أسمائهم الإشارة المنصوص عليها في المادة 62 أعلاه وجبت الإشارة إلى ذلك في المحضر.

يوزع الرئيس على مختلف الطاولات أوراق التصويت ويأخذ أحد الفاحصين كل ورقة ويدفعها غير مطوية إلى فاحص آخر يقرأ بصوت عال اسم وكيل اللائحة أو اسم المرشح الذي وضعت علامة التصويت في المكان المخصص له. ويسجل فاحصان آخران على الأقل في أوراق إحصاء الأصوات المعدة لهذا الغرض، الأصوات التي نالها كل لائحة أو كل مرشح.

إذا اشتملت ورقة تصويت على عدة علامات تصويت، تلغى إذا كانت تلك العلامات للوائح أو لمرشحين مختلفين. وتعد بصوت واحد إذا كانت لائحة واحدة أو لمرشح واحد.

49- تم تغيير المادة 63 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.

المادة 64-[50]

تلغى الأصوات المدلى بها في الحالات التالية:

الأوراق التي تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر بسر الاقتراع أو تتضمن كتابات مهينة للمرشحين أو غيرهم أو تشتمل على اسم المصوت أو الأوراق التي لا تحمل طابع السلطة الإدارية المحلية؛

الأوراق التي يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون علامة تصويت أو تحمل علامة تصويت لفائدة أكثر من مرشح واحد أو لائحة واحدة؛

الأوراق المشطب فيها على اسم مرشح أو عدة مرشحين أو لائحة أو عدة لوائح.

لا تعتبر في نتائج الاقتراع الأوراق الملغاة.

في حالة ما إذا اعترف مكتب التصويت أن الأوراق المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و(ج) صحيحة رغم النزاعات الواقعة بشأنها إما من طرف الفاحصين أو من طرف الناخبين الحاضرين فإنها تعتبر منازعا فيها.

تجعل أوراق التصويت المرتبة حسب صنفيها (الملغاة) و(المنازع فيها) وكذا (الأوراق غير القانونية) في ثلاثة غلافات مستقلة مختومة وموقع عليها من طرف رئيس وأعضاء المكتب، وتضاف إلى المحضر.

ويجب أن تثبت في كل ورقة من هذه الأوراق أسباب إضافتها إلى المحضر كما يجب أن يشار فيها فيما يتعلق بالأوراق المنازع فيها إلى أسباب النزاع وإلى المقررات التي اتخذها مكتب التصويت بشأنها.

أما الأوراق المعترف بصحتها والتي لم يترتب عنها أي نزاع فيباشر إحراقها بعد عمليات الفرز أمام الناخبين الحاضرين.

المادة 65

يقوم رئيس مكتب التصويت بإعلان النتيجة بمجرد انتهاء عملية الفرز، ويحرر على الفور محضر العمليات في ثلاثة نظائر يصادق على كل نظير منها ويوقعه رئيس وأعضاء مكتب التصويت.

50- تم تغيير وتتميم المادة 64 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.

غير أنه إذا تعذر لسبب قاهر على عضو واحد من أعضاء مكتب التصويت التواجد في المكتب المذكور إلى غاية إنهاء عملية الاقتراع وفرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج، يوقع المحضر من طرف الأعضاء الحاضرين، وينص على هذه الحالة في محضر العمليات الانتخابية.

المادة 66 - [51]

بصرف النظر عن الإحصاء الذي تقوم به مكاتب التصويت، تباشر عمليات إحصاء الأصوات ووضع المحاضر وتحديد الجهات التي ستوجه إليها وكذا إعلان النتائج حسب طبيعة الانتخاب طبقا لأحكام هذا القانون.

في حالة الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية، توزع المقاعد على اللوائح بواسطة القاسم الانتخابي ثم بأكبر البقايا وذلك بتخصيص المقاعد الباقية للأرقام القريبة من القاسم المذكور.

تخصص المقاعد لمرشحي كل لائحة حسب ترتيبهم التسلسلي في اللائحة. غير أنه بالنسبة للائحة التي فقدت أحد مرشحيها خارج أجل التعويض المشار إليه في المادة 47 من هذا القانون، يرتقي بحكم القانون المرشحون المتواجدون في المراتب الدنيا بالنسبة للمرشح المتوفى إلى المراتب الأعلى. ويعتمد هذا الترتيب الجديد في توزيع المقاعد وإعلان أسماء المرشحين المنتخبين - [52].

إذا أحرزت لائحتان أو عدة لوائح على نفس البقية، ينتخب برسم المقعد المعني المرشح الأكبر سنا والمؤهل من حيث الترتيب في اللائحة. وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المرشح الفائز.

إذا تعلق الأمر بالاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة، أو في حالة انتخاب عضو

واحد في إطار دائرة انتخابية أو هيئة ناخبة، ينتخب المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات

إذا أحرز مرشحان أو عدة مرشحين عددا متساويا من الأصوات، ينتخب أكبرهم سنا. وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المرشح الفائز .

المادة 67

51- تم تغيير المادة 66 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.

52- تم تغيير الفقرة الثالثة من المادة 66 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08، السالف الذكر.

تسلم إلى ممثل كل مرشح أو لائحة نسخة من المحاضر المشار إليها في المادة أعلاه بعد ترقيمها والمصادقة عليها وتوقيعها من طرف رئيس وأعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجان التحقق أو الإحصاء حسب الحالة.

لهذه الغاية وفضلا عن المحاضر المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 66 أعلاه، يتم إعداد نسخ من المحاضر باستخدام أية وسيلة من وسائل الاستنساخ في عدد من النظائر يعادل عدد المرشحين أو لوائح الترشيح - 53.

الجزء الرابع: المنازعات الانتخابية

الباب الأول: الطعون المتعلقة بالترشيحات

المادة 68

يفصل في النزاعات المتعلقة بإيداع الترشيحات وفق الأحكام الآتية مع مراعاة الأحكام الأخرى المحددة في هذا القانون.

لكل مرشح رفض ترشيحه أن يطعن في قرار الرفض خلال أجل يومين يبتدئ من تاريخ تبليغه إياه أمام المحكمة الإدارية التي يشمل نطاق اختصاصها الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها صاحب الطعن - 54.

يسجل الطعن مجانا وتبت فيه المحكمة الإدارية ابتدائيا وانتهائيا خلال الأجل المحدد حسب الحالة ابتداء من تاريخ إيداعه بكتابة ضبطها، وتبلغ حكمها فورا إلى المعني بالأمر والى السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات التي يجب عليها أن تسجل فورا الترشيحات التي حكمت المحكمة بقبولها وتعلنها للناخبين وفق الإجراءات المقررة في المادة 47 أعلاه.

الباب الثاني: الطعون المتعلقة بالعمليات الانتخابية

المادة 5569

يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن مكاتب التصويت ومكاتب التصويت المركزية ولجان الإحصاء التابعة للجماعات الحضرية أو المقاطعات ولجان الإحصاء أو التحقق التابعة للعمالات أو الأقاليم واللجان الجهوية للإحصاء فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية وإحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع وذلك طبقا لأحكام المقررة في هذا القانون.

53- تم تغيير الفقرة الثانية من المادة 67 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.

54- تم تغيير الفقرة الثانية من المادة 68 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.

55- تم تغيير وتتميم المادة 69 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.

يجوز للمرشحين المطعون في انتخابهم طبقا لأحكام هذا القانون الاطلاع على محاضر العمليات الانتخابية وأخذ نسخ منها حسب الحالة بمقر الدائرة الانتخابية أو الجماعة أو العمالة أو الإقليم التابعة له الدائرة الانتخابية أو العمالة أو الإقليم مركز الجهة داخل أجل ثمانية أيام يبتدئ من تاريخ تبلغهم بعريضة الطعن.

المادة 70

يمكن أن يتم الطعن المشار إليه في المادة السابقة كل من له مصلحة في ذلك وعامل العمالة أو الإقليم أو خليفته الأول أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد الذين تقع الدائرة الانتخابية في نطاق اختصاصهم.

المادة 71

يقدم الطعن بعريضة كتابية في ظرف ثمانية أيام كاملة تبتدئ من يوم إيداع المحضر الذي يتضمن إعلان نتائج الاقتراع، ويكون غير مقبول إذا قدم خارج هذا الأجل.

تودع عريضة الطعن بكتابة ضبط المحكمة الإدارية المختصة وتسجل فيها مجانا، ويجب أن تتضمن أسباب الطعن المطلوب من المحكمة البت فيها.

المادة 72

يعين رئيس المحكمة المرفوع إليها الطعن خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لإيداعه قاضيا مقررا يتولى إطلاع المعنيين بالأمر على عريضة الدعوى ويتلقى ملاحظاتهم الشفوية أو الكتابية.

المادة 73-[56]

يقوم رئيس المحكمة الإدارية عندما تكون القضية جاهزة بإخبار عامل العمالة أو الإقليم وخليفته الأول والباشا ورئيس الدائرة والقائد المعنيين بالأمر والأطراف بتاريخ الجلسة التي ستنظر في الطعن. ويتم الإخبار بتاريخ الجلسة ثلاثة أيام على الأقل قبل انعقادها.

تبت المحكمة الإدارية في الطعن في ظرف 40 يوما من تاريخ إيداعه بكتابة ضبطها.

يبلغ الحكم إلى الأطراف وإلى عامل العمالة أو الإقليم أو خليفته الأول أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد للمعنيين بالأمر ويعفى من رسوم الدمغة والتسجيل.

56- تم تغيير المادة 73 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08، السالف الذكر.

في حالة استئناف حكم المحكمة الإدارية، تبت محكمة الاستئناف الإدارية في الأمر خلال أجل أقصاه شهران. وفي حالة الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية أمام محكمة النقض - [57]، يبت هذا الأخير في الأمر داخل أجل أقصاه أربعة أشهر. وتبلغ قرارات محاكم الاستئناف الإدارية ومحكمة النقض إلى الأطراف وإلى عامل العمالة أو الإقليم المعني داخل أجل شهر من تاريخ صدورها. ويستمر المرشحون المعلن عن انتخابهم في ممارسة مهامهم إلى أن يصير الحكم القاضي بإلغاء انتخابهم نهائيا.

المادة 74

لا يحكم ببطلان الانتخابات جزئيا أو مطلقا إلا في الحالات الآتية :

إذا لم يجر الانتخاب وفق الإجراءات المقررة في القانون؛

إذا لم يكن الاقتراع حرا أو شابته مناورات تدليسية ؛

إذا كان المنتخب أو المنتخبون من الأشخاص الذين لا يجوز لهم الترشح للانتخابات بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي.

المادة 75-[58]

في حالة اللجوء إلى مسطرة التعويض المنصوص عليها في المواد 169 و194 و 216 و282 من هذا القانون، فإن التعويض يتم بقرار للسلطة المكلفة بتلقي الترشيحات داخل أجل 30 يوما الموالية لتاريخ الشغور أو لتبليغ الحكم النهائي البات في دعوى الطعن. ويبلغ القرار إلى العضو المدعو لملء المقعد الشاغر في محل سكناه برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

إذا رفض المرشح تلبية الاستدعاء لشغل المقعد الشاغر داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبلغه بقرار التعويض أو إذا طرأ عليه بعد تاريخ الانتخاب، ما يحرمه من الحق في أن يكون ناخبا أو منتخبا برسم نفس الهيئة الناخبة أو إذا تعذر تبليغه لسبب قاهر، وجب استدعاء المرشح الذي يليه مباشرة في نفس اللائحة برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

غير أن أهلية المرشح الذي أصبح عضوا عن طريق شغل المقعد الشاغر يمكن الطعن فيها وفقا لأحكام هذا القانون داخل أجل ستة أيام من التاريخ الذي استدعي فيه المرشح المذكور لملء المقعد الشاغر.

57- حلت عبارة "محكمة النقض" محل عبارة " المجلس الأعلى" بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 58.11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011)، ص 5228.

58- تم تغيير وتتميم المادة 75 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، الساف الذكر.

تنتهي مدة انتداب الأعضاء المعلن عن فوزهم في الانتخابات الجزئية وكذا مدة انتداب

المرشحين الذين أصبحوا منتخبين عن طريق التعويض في التاريخ المقرر لانتهاء مدة الانتداب الجاري -59.

الجزء الخامس: تحديد المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات والعقوبات المقررة لها

المادة 76

تحدد طبقا لأحكام هذا الجزء المخالفات المرتكبة بمناسبة الحملة الانتخابية والعمليات الانتخابية والعقوبات المقررة لها.

المادة 77

يعاقب بغرامة من 1.000 درهم إلى 5.000 درهم:

كل شخص قام بنفسه أو بواسطة غيره في يوم الاقتراع بتوزيع بطائق أو منشورات أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية ؛

كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة محلية قام أثناء مزاولة عمله بتوزيع برامج المرشحين أو منشوراتهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية.

المادة 78

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم كل من علق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المشار إليها في المادة 50 أعلاه أو بمكان يكون مخصصا لمرشح آخر أو للائحة أخرى.

المادة 79

يعاقب على المخالفة لأحكام المادة 52 أعلاه بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم إذا صدرت المخالفة من أحد المرشحين وبغرامة قدرها 1.000 درهم إذا صدرت المخالفة من صاحب مطبعة.

المادة 80

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم على القيام بإعلانات انتخابية لمرشحين أو لوائح مرشحين غير مسجلين وبتوزيع برامجهم ومنشوراتهم.

59- تم إضافة الفقرة الأخيرة من المادة 75 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08، السالف الذكر.

تضاعف العقوبة إذا كان مرتكبها موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة محلية.

المادة 81

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من حصل على قيده في لائحة انتخابية باسم غير اسمه أو بصفة غير صفته أو أخفى حين طلب قيده أن به مانعا قانونيا يحول بينه وبين أن يكون ناخبا أو حصل على قيده في لائحتين أو أكثر من اللوائح الانتخابية.

المادة 82

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استعمل تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة للحصول أو محاولة الحصول على قيده في لائحة انتخابية أو قام بواسطة تلك الوسائل بقيد مواطن في لائحة انتخابية أو شطب إسمه منها بغير موجب قانوني أو حاول ذلك أو شارك فيه.

يمكن، علاوة على ذلك، الحكم على مرتكبي الجنح المشار إليها أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقهم الوطنية لمدة لا تزيد على سنتين.

المادة 83

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم :

كل مرشح يستعمل أو يسمح باستعمال المساحة المخصصة لإعلاناته الانتخابية لغرض غير التعريف بترشيحه وببرنامجه والدفاع عنهما؛

كل مرشح يتخلى لغيره عن المساحة المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها؛

كل مرشح يضبط في حالة تلبس وهو يستعمل المساحة غير المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها.

المادة 6084

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم كل شخص

يخالف أحكام المادة 54 من هذا القانون.

60- تم تغيير المادة 84 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.

المادة 85

يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى شهر وبغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص فقد حق التصويت لسبب من الأسباب وصوت إما بحكم قيده في لوائح انتخابية وضعت قبل فقده حق التصويت أو قيد فيها بعد ذلك دون طلب منه.

المادة 86

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من صوت بحكم قيد في اللائحة الانتخابية حصل عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة 81 أعلاه وبانتحاله اسم وصفة ناخب مقيد أو استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة واحدة.

المادة 87

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص مقيد في لوائح انتخابية متعددة صوت أكثر من مرة واحدة.

المادة 88

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص مكلف في عمليات اقتراع بتلقي الأوراق المصوت بها وإحصائها وفرزها قام باختلاس أوراق منها أو أضاف إليها ما ليس منها أو أفسدها أو قرأ اسما غير الاسم المقيد فيها.

المادة 89

لا يجوز لشخص يحمل أسلحة ظاهرة أو مخفية أو أدوات فيها خطر على الأمن العام أن يدخل قاعة التصويت وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصول 8 و9 و 10 من الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) في شأن التجمعات العمومية.

المادة 90

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص أقدم باستعمال أخبار زائفة أو إشاعات كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس على تحويل أصوات الناخبين أو دفع ناخبا أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت.

المادة 91

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم كل من استأجر أو سخر أشخاصا على وجه يهدد به الناخبين أو يخل بالنظام العام.

تضاعف العقوبة إذا كان هؤلاء الأشخاص ناخبين.

المادة 92

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أقدم بواسطة تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية على إحداث اضطراب في سير عمليات التصويت أو مس بممارسة حق الانتخاب أو حرية التصويت.

المادة 93

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على اقتحام أو محاولة اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار مرشح من المرشحين أو لائحة من اللوائح.

تكون العقوبة هي السجن من سنة إلى ثلاث سنوات إذا كان المقتحمون أو محاولو الاقتحام يحملون السلاح.

المادة 94

تكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا وقع الاقتحام المشار إليه في المادة السابقة بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها إما في جميع أرجاء المملكة وإما في عمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أقاليم أو في دائرة أو عدة دوائر انتخابية.

المادة 95

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط الناخبون الذين يقومون أثناء اجتماعهم للاقتراع بإهانة مكتب التصويت أو عضو من أعضائه أو يرتكبون نحوهم عملا من أعمال العنف أو يؤخرون العمليات الانتخابية أو يحولون دون إجرائها باستعمال الاعتداء والتهديد.

المادة 96-[61]

61- تم تغيير المادة 96 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم على انتهاك العمليات الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع وفتح أوراق التصويت وتشتيتها أو أخذها أو إتلافها أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أو بأي مناورات أخرى يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع أو انتهاك سر التصويت.

المادة 97

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استولى على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله.

المادة 98

يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات على انتهاك عمليات الاقتراع إذا ارتكبه أعضاء مكتب التصويت أو مأمورو السلطة المعهود إليهم بحراسة أوراق التصويت قبل فرزها.

المادة 99

لا يترتب على الحكم بالعقوبة إلغاء الانتخاب في أي حال من الأحوال دون الإخلال بالمقتضيات المتعلقة بالطعون الانتخابية.

المادة 100-[62]

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير أو استعمل نفس الوسائل لحمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت.

يحكم بالعقوبات المشار إليها أعلاه على الأشخاص الذين قبلوا أو التمسوا الهدايا أو التبرعات أو الوعود المشار إليها أعلاه وكذا على الأشخاص الذين توسطوا في تقديمها أو شاركوا في ذلك.

المادة 101-[63]

62- تم تغيير المادة 100 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.

63- تم تغيير المادة 101 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا على الإمساك عن التصويت أو أثر أو حاول التأثير في تصويته بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر.

المادة 102-[64]

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص قام خلال الحملة الانتخابية بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو بهبات إدارية إما لجماعة محلية وإما لمجموعة من المواطنين أيا كانت بقصد التأثير في تصويت هيئة من الناخبين أو بعض منهم.

المادة 103

تضاعف العقوبة في الأحوال المقررة في المواد 100 و 101 و 102 أعلاه إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة محلية.

المادة 104-[65]

يترتب على العقوبات الصادرة بموجب المواد من 100 إلى 102 أعلاه الحرمان من حق الترشح للانتخابات لمدتين انتدابيتين متواليتين.

المادة 105

لا تجوز متابعة أي مرشح عملا بالمواد من 100 إلى 102 أعلاه قبل إعلان نتائج الاقتراع.

المادة 106

فيما عدا الحالات المنصوص عليها بصورة خاصة في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام في لجنة إدارية أو في مكتب تصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب السلطات الادارية المحلية أو خارج ذلك بخرق أو محاولة خرق سر التصويت أو بالمس أو محاولة المس بنزاهته أو بالحيلولة أو محاولة الحيلولة دون إجراء عمليات الاقتراع، سواء كان ذلك بتعمد الإخلال بالنصوص الجاري بها العمل أو بأي عمل آخر من أعمال التدليس، وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده.

64- تم تغيير المادة 102 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.

65- تم تغيير المادة 104 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.

تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الادارة أو جماعة محلية.

المادة 107

يمكن الحكم على مرتكب جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة السابقة بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى خمس سنوات.

المادة 108

في حالة العود تضاعف العقوبات بالحبس أو السجن والغرامة المنصوص عليها في هذا الجزء.

يعتبر في حالة العود كل من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة لأحكام هذا الجزء، بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب جريمة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قضاء تلك العقوبة أو تقادمها.

تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المقامتان بموجب المادتين 80 و 81 والمادة 85 وما يليها إلى غاية المادة 98 ومن المادة 100 وما يليها إلى المادة 102 والمادة 106 بمضي ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب.

القسم الثالث: الأحكام الخاصة بتنظيم الاستفتاءات وانتخاب المستشارين الجهويين وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم ومجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس المقاطعات وأعضاء الغرف المهنية - 66

الجزء الأول: أحكام خاصة بتنظيم الاستفتاءات -67

نسخ.

الجزء الثاني: أحكام خاصة بانتخاب مستشاري الجهات - 68

نسخ.

66- تم تغيير وتتميم عنوان القسم الثالث أعلاه، بمقتضى المادة الأولى رقم 64.02، السالف الذكر.

67- تم نسخ الأحكام المتعلقة بالاستفتاءات بمقتضى المادة 136 من القانون رقم 57.11 ، السالف الذكر.

- أنظر الأحكام الخاصة بتنظيم الاستفتاءات في القسم الثاني من القانون رقم القانون رقم 57.11 ، السالف الذكر.

68- تم نسخ أحكام الجزء الثاني من القسم الثالث أعلاه، بمقتضى المادة 162 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5997 مكرر بتاريخ 24 ذو الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) ص 5561. كما تم تغييره وتتميمه.

الجزء الثالث: أحكام خاصة بانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم -69

نسخ.

الجزء الرابع: أحكام خاصة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية والمقاطعات - 70

نسخ.

الجزء الخامس: أحكام خاصة بانتخاب أعضاء الغرف المهنية

المادة 218-71

تطبق أحكام هذا الجزء على وضع ومراجعة اللوائح الانتخابية الخاصة بغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري.

وتسري الأحكام الواردة في القسم الثاني من هذا القانون على انتخاب أعضاء الغرف المذكورة مع مراعاة أحكام هذا الجزء.

الباب الأول: وضع اللوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية

الفرع الأول: شروط التقييد في اللوائح الانتخابية

الفصل الأول: الشروط العامة

المادة 219

يتم وضع اللوائح الانتخابية الخاصة بغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري، طبقا لأحكام هذا الباب والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 220-72

يقيد في هذه اللوائح كل شخص استوفى الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون73 والذي أثبت أنه يمارس فعليا بدائرة نفوذ الغرفة، منذ سنة على الأقل عند حصر

69- تم نسخ أحكام الجزء الثالث من القسم الثالث أعلاه، بمقتضى المادة 162 من القانون التنظيمي رقم 59.11، السالف الذكر.

70- تم نسخ أحكام الجزء الرابع من القسم الثالث أعلاه، بمقتضى المادة 162 من القانون التنظيمي رقم 59.11، السالف الذكر.

71- تم تغيير وتتميم المادة 218 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.

72- تم تغيير وتتميم المادة 220 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08، السالف الذكر.

73- تم تعويض الإحالة إلى المادة 3 الواردة في المادة 220 أعلاه، بالإحالة إلى المادة 3 من القسم الأول من القانون رقم 57.11، بمقتضى المادة 120 من القانون رقم 57.11، السالف الذكر.

اللوائح الانتخابية، نشاطا مهنيا يخوله حق القيد في اللائحة الانتخابية لإحدى الغرف المهنية المنصوص عليها في المادة 218 من هذا القانون، مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا الباب.

المادة 74221

لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية لإحدى الغرف المنصوص عليها في المادة 218 أعلاه الأشخاص المشار إليهم في المادتين 755 و766 من هذا القانون وكذلك الموظفون والأعوان أو المأجورون بأية صفة كانت العاملون مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة.

يفقد الناخب بصفة شخصية أو بواسطة ممثل صفة ناخب عندما يصبح غير متوفر على الشروط المقررة لتقييده.

الفصل الثاني: غرف الفلاحة

المادة 222-77

علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 220 أعلاه، يجب على كل شخص طلب قيده في اللوائح الانتخابية لغرف الفلاحة أن يثبت توفره بصفة رئيسية على إحدى الصفات التالية:

أن يكون مالكا لعقار فلاحي أو غابوي أو منتفعا به أو مكتريا له أو شريكا في استغلاله ؛

أن يكون عضوا في شركة تعاونية لاستغلال فلاحي أو غابوي أو رب حق في أرض جماعية ؛

أن يكون شريكا في شركة تضامن تهدف إلى تسيير عقار فلاحي أو غابوي؛

أن يكون متصرفا منتدبا لشركة كيفما كان شكلها تهدف إلى تسيير عقار فلاحي أو غابوي أو إنتاج مواد فلاحية نباتية أو حيوانية بشرط أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو وكلاء الشركة مغاربة.

لا يكون ناخبا من يملك قطيعا من المواشي على وجه الشركة دون أن يكون مالكا أو منتفعا أو مكتريا للأراضي المخصصة بتربية المواشي المذكورة أو صيانتها أو تسمينها.

74- تم تغيير وتتميم المادة 221 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.

75- تم تعويض الإحالة إلى المادة 5 الواردة في المادة 221 أعلاه، بالإحالة إلى المادة 7 من القسم الأول من القانون رقم 57.11، بمقتضى المادة 120 من القانون رقم 57.11 السالف الذكر.

76- تم تعويض الإحالة إلى المادة 6 الواردة في المادة 221 أعلاه، بالإحالة إلى المادة 8 من القسم الأول من القانون رقم 57.11، بمقتضى المادة 120 من القانون رقم 57.11 السالف الذكر.

77- تم تغيير وتتميم المادة 222 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08، السالف الذكر.

الفصل الثالث: غرف التجارة والصناعة والخدمات - [78]

المادة 223-[79]

ناخبو غرف التجارة والصناعة والخدمات هم:

بصفة شخصية: التجار وأرباب الصناعات ومقدمو الخدمات المقيدون في السجل التجاري؛

بواسطة ممثلين:

شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة المقيدة في السجل التجاري عن مقرها الرئيسي؛

التجار وأرباب الصناعات ومقدمو الخدمات وشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية أو شركات التضامن عما لكل منهم من المؤسسات الثانوية أو الفروع المقيدة في السجل التجاري.

يجب على ممثلي التجار وأرباب الصناعات ومقدمي الخدمات والشركات أن يمارسوا في المنشأة وظيفة رئيس مجلس الادارة أو رئيس مجلس الرقابة أو عضو مجلس الادارة الجماعية أو عضو مجلس الادارة المنتدب أو المدير العام أو مدير أو تكون منوطة بهم، في حالة عدم وجود من تتوفر فيهم الأوصاف الآنفة الذكر، مهام تستلزم تحمل مسؤوليات فيما يرجع إلى ادارة الأعمال التجارية أو التقنية أو الادارية.

يجب أن يكون الناخبون بصفة شخصية وبصفة ممثلين مستوفين للشروط المنصوص عليها في المادة 220 أعلاه[80].

المادة 224

لا يجوز أن يقيد في لائحة الناخبين لغرف التجارة والصناعة والخدمات الصناع التقليديون حسبما ورد التعريف بهم في المادة 228 من هذا القانون.

المادة 225[81]

78- أنظر المادة الثانية من القانون رقم 11.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.29 بتاريخ 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021)، الجريدة الرسمية عدد 6975 بتاريخ 22 شعبان 1442 (5 أبريل 2021)، ص 2183.

79- تم تغيير وتتميم المادة 223 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08، السالف الذكر.

80 - تم نسخ الفقرة الأخيرة من المادة 223 أعلاه، بمقتضى الثانية من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.

81- تم تغيير وتتميم المادة 225 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.15.260، الصادر في 14 من جمادى الآخر ة 1436 (4 أبريل2015)، الجريدة الرسمية عدد 6349 بتاريخ 16 جمادى الآخرة 1436 (6 أبريل 2015) ص 3626، المصادق عليه بالقانون رقم 43.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.96 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015)؛ الجريدة الرسمية عدد 6387 بتاريخ فاتح ذو القعدة 1436 (17 أغسطس 2015) ص 7071.

إذا كانت مؤسسة للتجارة والصناعة والخدمات مملوكة لشركة تضامن أو شركة توصية جاز أن يقيد في لائحة الناخبين بالمكان الذي توجد فيه المؤسسة جميع الشركاء في شركة تضامن أو المتضامنين.

يكون لكل من الشركات المومأ إليها في البند (أ) من الفقرة 2 بالمادة 223 أعلاه ثلاثة ممثلين عن مقرها الرئيسي.

يكون لكل واحد من الأشخاص الذاتيين والمعنويين المومإ إليهم في الفقرة 2 من المادة 223 أعلاه عدد إضافي من الممثلين عن المقر الرئيسي وعن مجموع ما لهم من مؤسسات ثانوية واقعة في دائرة اختصاص نفس غرفة التجارة والصناعة والخدمات يحدد على أساس عدد الأجراء المصرح بهم كما يلي :

إذا كان عدد الأجراء لا يزيد على 50 أجيرا: ممثل إضافي واحد عن كل 10 أجراء؛

إذا كان عدد الأجراء يفوق 50 أجيرا دون أن يزيد على 200: خمسة (5) ممثلين مع زيادة ممثل إضافي واحد عن كل 30 أجيرا بالنسبة لشطر عدد الأجراء الذي يزيد على 50 أجيرا؛

إذا كان عدد الأجراء يفوق 200: عشرة (10) ممثلين مع زيادة ممثل إضافي واحد عن كل 60 أجيرا بالنسبة لشطر عدد الأجراء الذي يزيد على 200 أجير، دون أن يتجاوز عدد الممثلين خمسة عشرة (15) في المجموع.

المادة 226

يقيد تلقائيا في لوائح الناخبين:

الناخبون بصفة شخصية المومأ إليهم في الفقرة (1) من المادة 223 أعلاه ؛

الشركات المشار إليها بالبند (أ) من الفقرة 2 بالمادة 223 أعلاه وواحد من ممثليها ويكون بالنسبة إلى شركات المساهمة إما رئيس مجلس الادارة أو رئيس مجلس الرقابة وإما في حالة عدم وجوده عضو مجلس الادارة المنتدب أو المدير العام وفيما يخص الشركات ذات المسؤولية المحدودة المدير أو واحد من المديرين إن تعددوا ؛

التجار وأرباب الصناعات ومقدمو الخدمات والشركات المومأ إليهم بالبند (ب) من الفقرة 2 بالمادة 223 من هذا القانون. وفي هذه الحالة يكون الممثل الواجب قيده هو المدير العام أو عضو مجلس الادارة الجماعية أو المسير أو واحد من المسيرين إن تعددوا.

يقيد بطلب من ممثل المنشأة القانوني الممثلون المشار إليهم بالمادة 225 أعلاه الذين للتجار أرباب الصناعات ومقدمي الخدمات والشركات الحق في تعيينهم ولم يقيدوا تلقائيا بمقتضى ما هو منصوص عليه بالفقرات (1) و (2) و (3) أعلاه.

إذا غادر المنشأة ممثلها أو كف فيها عن مزاولة المهام المطابقة للشروط المحددة في المقطع الثاني من البند (ب) من المادة 223 من هذا القانون وجب على المنشأة أو المعني بالأمر إخبار رئيس اللجنة الادارية بذلك في الحال قصد تصحيح اللائحة الانتخابية.

يقيد التجار وأرباب الصناعات ومقدمو الخدمات بلائحة الناخبين الخاصة بالدائرة الانتخابية التي تقع بداخلها منشآتهم ويقيد ممثلو الشركات بلائحة الدائرة الموجود فيها مقر الشركة.

إذا كان مقر الفروع أو المؤسسات الثانوية يتم في دائرة اختصاص غرفة أخرى غير الغرفة المقيد بها المقر الرئيسي فإن ممثلي التجار وأرباب الصناعات ومقدمي الخدمات والشركات عن الفروع والمؤسسات الآنفة الذكر يقيدون بلائحة الدائرة الانتخابية التي يوجد بها مقر الفرع أو المؤسسة الثانوية. وإذا كانت لمنشأة في دائرة اختصاص غرفة من الغرف عدة فروع أو مؤسسات ثانوية تقع بدوائر انتخابية مختلفة وجب عليها أن تبين عند تعيين ممثلها أو ممثليها الدائرة أو الدوائر الانتخابية التي تختار أن يقيدوا بلوائح ناخبيها.

المادة 227

تنقسم الهيئة الناخبة لغرف التجارة والصناعة الخدمات إلى ثلاثة أصناف: التجارة والصناعة والخدمات.

يحدد توزيع مختلف الأنشطة الاقتصادية على هذه الأصناف حسب القائمة المغربية للأنشطة الاقتصادية بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية والوزير المكلف بالتجارة والصناعة.

توزع مقاعد غرف التجارة والصناعة والخدمات على أصناف التجارة والصناعة والخدمات لتأليف الهيئات الناخبة للغرفة المذكورة. ويخصص بكل صنف عدد من المقاعد يعين على أساس مبلغ الضرائب المهنية والسكان العاملين والأهمية الاقتصادية للتجارة والصناعة والخدمات بالدائرة.

الفصل الرابع: غرف الصناعة التقليدية

المادة 228-[82]

82- تم تغيير وتتميم المادة 228 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08، السالف الذكر.

علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 220 من هذا القانون، يعد ناخبا في غرف الصناعة التقليدية :

بصفة شخصية:

كل صانع تقليدي شخص طبيعي متوفر على محل أو معمل فردي للصناعة التقليدية يثبت عنوانه إما بشهادة مسلمة من الوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية أو السلطة الإدارية المحلية وإما بشهادة تقييد بهذه الصفة في جداول الضريبة المهنية (البتانتا) ما لم يكن معفى منها بمقتضى القانون. ويشار كذلك في الشهادتين المذكورتين إلى النشاط الذي يزاوله المعني بالأمر كصانع تقليدي ؛

كل عضو في تعاونية للصناعة التقليدية تؤسس وتزاول نشاطها وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في الميدان التعاوني ؛

جميع الشركاء في شركة تضامن والشركاء المتضامنين في شركة توصية تزاول نشاطها في الصناعة التقليدية وتكون مقيدة في السجل التجاري؛

بواسطة ممثلين، فيما يخص كل شركة كيفما كان شكلها تكون مقيدة في السجل التجاري وتزاول نشاطا تقليديا، على النحو التالي:

ممثل واحد في شخص رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المراقبة أو عضو من مجلس الإدارة أو المسير الرئيسي أو الممثل القانوني أو من تكون منوطة به، في حالة عدم وجود من تتوفر فيهم الأوصاف الآنفة الذكر، مهام تستلزم تحمل مسؤوليات في ما يرجع إلى إدارة الأعمال التجارية أو التقنية أو الإدارية؛

ممثلون إضافيون يتحدد عددهم كما يلي:

ممثل واحد إذا كان عدد المأجورين المستخدمين يقل عن 10 ؛

ممثلان اثنان إذا كان هذا العدد يتراوح بين 11 و30 ؛

ثلاثة ممثلين إذا كان هذا العدد يتراوح بين 31 و50 ؛

أربعة ممثلين إذا كان هذا العدد يتراوح بين 51 و200 ؛

خمسة ممثلين إذا كان هذا العدد يفوق 200.

إذا غادر ممثل ما الشركة أو كف فيها عن مزاولة المهام المطابقة للشروط المحددة أعلاه، وجب على الشركة أو المعني بالأمر إخبار رئيس اللجنة الإدارية بذلك في الحال قصد تصحيح اللائحة الانتخابية.

لا يجوز أن يكون ناخبا في غرف الصناعة التقليدية المأجورون والعملة والمتعلمون لدى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار إليهم أعلاه وكذا الصناع التقليديون المزاولون عملهم في أماكن سكناهم.

لأجل تطبيق أحكام هذا القانون، يعد صانعا تقليديا كل شخص يزاول بصورة رئيسية واعتيادية نشاطا يغلب عليه الطابع اليدوي في صنع أو تحويل منتجات أو تقديم خدمات.

تنقسم الهيئة الناخبة لغرف الصناعة التقليدية إلى صنفين:

صنف الصناعة للتقليدية الفنية والانتاجية؛

صنف الصناعة التقليدية الخدماتية.

توزع مختلف أنشطة الصناعة التقليدية على الصنفين المذكورين بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية والوزير المكلف بالصناعة التقليدية.

توزع المقاعد المخصصة لغرف الصناعة التقليدية على هذين الصنفين لتأليف الهيئتين الناخبتين للغرف المذكورة، ويخصص لكل صنف عدد من المقاعد يحدد على أساس الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لكل صنف بالدائرة الانتخابية.

الفصل الخامس: غرف الصيد البحري

المادة 83229

ناخبو غرف الصيد البحري :

بصفة شخصية:

مجهزو سفن الصيد البحري؛

الأشخاص الذين يستغلون مؤسسات للصيد البحري أو لتربية الأحياء المائية أو يمارسون لحسابهم أنشطة استغلال الموارد البحرية الحية الساحلية والمرخص لهم طبقا للقانون الجاري به العمل.

83- تم نسخ أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 229 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.

يعتبر مجهزا لأجل تطبيق هذا القانون، كل مالك لسفينة صيد أو حصة مشاعة من سفينة صيد.

بواسطة ممثلين:

شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تمارس نشاطات الصيد البحري أو تربية الأحياء المائية التي تدفع الضريبة المهنية (الباتنتا) عن مقرها الرئيسي ما لم تكن معفاة من ذلك بمقتضى القانون ؛

شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركات التوصية أو شركات التضامن التي تمارس نشاطات الصيد البحري أو تربية الأحياء المائية عما لكل منها من المؤسسات الثانوية أو الفروع التي تدفع الضريبة المهنية (البتانتا) ما لم تكن معفاة من ذلك بمقتضى القانون ؛

التعاونيات أو المجموعات المؤسسة قانونا قصد ممارسة نشاط للصيد البحري أو تربية الأحياء المائية أو كل نشاط آخر لاستغلال الموارد البحرية الحية الساحلية.

يجب أن يستوفى الناخبون بصفة شخصية أو بواسطة ممثلين الشروط المنصوص عليها في المادة 220 من هذا القانون.

يجب أن يكون ممثلو الشركات ممارسين لوظيفة رئيس مجلس الادارة أو متصرف منتدب أو متصرف أو عضو بمجلس الادارة الجماعية أو مجلس الرقابة أو مدير عام أو وكيل مفوض أو مسير، ويجب أن يكون ممثلو التعاونيات أو المجموعات الأخرى ممارسين للنشاط الذي يمثلونه وأن يكونوا معينين من طرف مجلس إدارة التعاونية أو المجموعة المعنية.

المادة 230

علاوة على الأشخاص المشار إليهم في المادتين 5 و 6 من هذا القانون84، لا يمكن أن يقيد الأشخاص المحكوم عليهم في حالة العود من أجل إحدى المخالفات التالية والمرتكبة خرقا لقوانين الصيد البحري: الصيد غير القانوني أو الصيد بمعدات محظورة أو صيد أنواع لم تبلغ بعد الحجم الأدنى للتسويق أو نقل غير مرخص به لمنتجات الصيد من سفينة إلى أخرى في البحر.

المادة 85231

يقيد تلقائيا في لوائح الناخبين:

84- نفس الملاحظة الواردة في هامش المادة 221 أعلاه.

85- تم تغيير وتتميم المادة 231 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.15.260، السالف الذكر.

الناخبون بصفة شخصية المومأ إليهم في الفقرة 1 من المادة 229 أعلاه .

يقيد مجهزو السفن، حسب اختيارهم، في لائحة الدائرة الانتخابية التي يقع في نفوذها ميناء التسجيل أو ميناء التفريغ الاعتيادي للسفينة.

لا يمكن لأي مجهز أن يقيد في آن واحد في لائحتي الدائرة الانتخابية لميناء التسجيل وميناء التفريغ الاعتيادي للسفينة.

إذا اختلف مجهزو سفينة صيد ما، تم اختيار ميناء التفريغ الاعتيادي تلقائيا.

يقيد الأشخاص الذين يستغلون مؤسسات للصيد البحري أو لتربية الأحياء المائية في لائحة الدائرة الانتخابية التي يقع في نفوذها استغلال المؤسسة.

يقيد الأشخاص الذين يمارسون لحسابهم نشاطا لاستغلال الموارد البحرية الحية الساحلية في لائحة الدائرة الانتخابية المسجل بها نشاطهم.

الشركات المشار إليها بالبند (أ) من الفقرة2 من المادة 229 أعلاه وواحد من ممثليها ويكون بالنسبة لشركات المساهمة إما رئيس مجلس الادارة وإما ـ في حالة عدم وجوده - متصرف منتدب أو المدير العام، وفيما يخص الشركات ذات المسؤولية المحدودة، المسير أو واحد من المسيرين إن تعددوا ؛

الشركات المشار إليها بالبند (ب) من الفترة 2 من المادة 229 أعلاه، وفي هذه الحالة يكون الممثل الواجب قيده هو المدير أو الوكيل المفوض أو المسير أو واحد من المسيرين إن تعددوا؛

التعاونيات أو المجموعات المشار إليها بالبند (ج) من الفقرة 2 من المادة 229 أعلاه، وفي هذه الحالة يكون الممثل الواجب قيده هو العضو المعين من طرف مجلس الادارة المعني بالأمر.

المادة 232

يقيد بطلب من ممثل المنشأة القانوني الممثلون الذين للشركات الحق في تعيينهم ولم يقيدوا تلقائيا بمقتضى ما هو منصوص عليه في المادة 231 أعلاه.

يقيد ممثلو الشركات بلائحة الدائرة الانتخابية الموجود فيها مقر الشركة.

إذا كان مقر الفروع أو المؤسسات الثانوية يقع في دائرة اختصاص غرفة للصيد البحري غير الغرفة المقيد بها المقر الرئيسي، فإن ممثلي الشركات عن الفروع والمؤسسات الآنفة الذكر يقيدون بلائحة الدائرة الانتخابية التي يوجد بها مقر الفرع أو المؤسسة الثانوية، وإذا كانت

منشأة في دائرة اختصاص غرفة من الغرف عدة فروع أو مؤسسات ثانوية تقع بدوائر انتخابية مختلفة، وجب عليها أن تبين عند تعيين ممثلها أو ممثليها الدائرة أو الدوائر الانتخابية التي تختار أن يقيدوا بلوائح ناخبيها.

المادة 233

إذا كانت الشركات أو المؤسسات لتربية الأحياء المائية أو للصيد البحري مملوكة لشركة تضامن أو شركة توصية، جاز أن يقيد في لائحة الناخبين بالمكان الذي توجد فيه المؤسسة جميع الشركاء في شركة تضامن أو المتضامنين.

يكون لكل من الشركات المومأ إليها في البند (أ) من الفقرة 2 بالمادة 229 أعلاه ممثلان عن مقرها الرئيسي.

يكون لكل من الشركات المومأ إليها في البند (ب) من الفقرة 2 بالمادة 229 أعلاه ممثل واحد عن مجموع ما لها من الفروع أو المؤسسات الثانوية الواقعة في دائرة اختصاص غرفة الصيد البحري إذا كان عدد سفن صيدها المتوفرة على رخصة للصيد سارية المفعول يساوي 5 سفن صيد أو يقل عنها، وممثلان إذا كان هذا العدد يفوق 5 و يساوي 10 سفن أو يقل عنها وثلاثة ممثلين إذا كان هذا العدد يفوق 10 ويساوي 20 سفينة أو يقل عنها وأربعة ممثلين إذا كان هذا العدد يفوق 20 سفينة صيد.

يمكن لهؤلاء الممثلين أن ينيبوا أحدا منهم لتمثيلهم بصفة ناخب في الغرفة.

المادة 234

إذا غادر ممثل ما الشركة أو التعاونية أو المجموعة أو كف فيها عن مزاولة المهام المطابقة للشروط المحددة أعلاه، وجب على الشركة أو التعاونية أو المجموعة أو المعني بالأمر إخبار رئيس اللجنة الادارية بذلك في الحال قصد تصحيح اللائحة الانتخابية.

المادة 235-[86]

تنقسم الهيئة الناخبة إلى أربع هيئات ناخبة:

الصيد الصناعي؛

الصيد الساحلي؛

الصيد التقليدي؛

86 - تم تغيير وتتميم المادة 235 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.15.260، السالف الذكر.

مؤسسات الصيد البحري ومزارع تربية الأحياء البحرية والأنشطة الأخرى لاستغلال الموارد البحرية الحية الساحلية بدون سفينة.

يحدد توزيع مختلف الأنشطة الاقتصادية على الهيئات المذكورة حسب القائمة المغربية للأنشطة الاقتصادية بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية والوزير المكلف بالصيد البحري.

يخصص لكل هيئة ناخبة بكل غرفة للصيد البحري عدد من المقاعد يحدد على أساس عدد المستخدمين وحجم وقيمة المحصولات المفرغة ورقم المعاملات المخصصة للتصدير و/أو الأهلية الاجتماعية والاقتصادية للنشاط بالدائرة.

الفصل السادس: أحكام متفرقة

المادة 236

يمنع على أي كان من يقيد مرات عديدة في نفس اللائحة أو أن يقيد في آن واحد في عدة لوائح انتخابية لهيئات مهنية ناخبة مختلفة.

غير أنه يحق للناخب الذي يمكنه من أجل أشغاله المهنية أن يقيد بدون تمييز في لوائح عدة غرف مهنية أو لعدة أصناف مهنية أو لعدة هيئات ناخبة أن يلتمس تقييده في إحدى هاته اللوائح، وإذا اختار تقييده في اللائحة الانتخابية لإحدى الغرف المهنية أو لصنف مهني أو لهيئة ناخبة وجب عليه أن يقدم طلبا إلى رئيس اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 239 من هذا القانون خلال الأجل المحدد لتقديم طلبات التقييد.

المادة 237

لا تحول دون التقييد في اللوائح الانتخابية الأحكام الصادرة من أجل المخالفات المتصفة بجنح على ألا يتوقف الزجر عنها على إثبات سوء نية مرتكبيها ولا تستوجب إلا العقوبة بغرامة.

الفرع الثاني: عملية وضع اللوائح الانتخابية87

المادة 238

تودع طلبات التقييد في اللوائح الانتخابية خلال أجل يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية.

87- قارن الفرع الثاني أعلاه، مع الفرع الثاني من الباب الثاني من القسم الأول المتعلق بمسطرة وضع اللوائح الانتخابية العامة من القانون رقم 57.11، السالف الذكر.

يجب أن يقدم أصحاب الشأن طلبات قيدهم شخصيا وذلك بملء مطبوع خاص يثبتون فيه أسماءهم الشخصية والعائلية وتاريخ ومكان ولادتهم ومهنتهم وعنوانهم ورقم بطاقة تعريفهم الوطنية، ويجب أن تحمل هذه طلبات توقيع المعنيين بالأمر أو بصماتهم.

على من لا تتوفر لديه البطاقة أن يقدم وثيقة رسمية تحمل صورته. وفى حالة عدم توفر هذه الوثائق، يتعين عليه أن يأتي بشخصين للتعريف به يكون أحدهما على الأقل متوفرا على بطاقة التعريف الوطنية، وإذا تعذر ذلك أمكن إثبات هوية الشاهدين بأية وثيقة تعريف رسمية شريطة أن تحمل صورتهما. ويجب إثبات رقم تاريخ البطاقة الوطنية أو الوثيقة الرسمية الأخرى في المطبوع الخاص بطلب التقييد.

يجب أن يدلي صاحب الطلب، علاوة على ذلك، بجميع الوثائق التي تثبت توافر الشروط القانونية المطلوبة للتقييد في اللوائح الانتخابية للغرف المهنية.

تسجل الطلبات بحسب تاريخ تلقيها ويسلم عنها وصل يحمل رقما ترتيبيا مؤقتا.

يحدد تاريخ البدء في تلقي الطلبات وإجراءات تقديمها بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية. وينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة 239-88

تتولى بحث طلبات القيد في اللوائح الانتخابية لجنة إدارية تحدث على مستوى كل دائرة انتخابية أو فرع انتخابي بالنسبة لغرف الفلاحة وغرف الصناعة التقليدية وبالمدينة التي يوجد بها مقر الغرفة المعنية بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصيد البحري.

تتألف اللجنة الإدارية التي يرأسها العامل أو السلطة التي يفوض إليها القيام مقامه في ذلك علاوة على رئيسها من :

ناخبين عن الغرفة المعنية يحسنان القراءة والكتابة، يعينهما العامل بصفتهما عضوين أصليين؛

ناخبين آخرين يعينان بنفس الكيفية للنيابة عنهما، وإذا تغيب العضو أو العضوان الأصليان أو عاقهما عائق يدعى الناخبان المذكوران ليخلفاهما حسب ترتيب تعيينهما.

غير أن اللجنة الادارية تتألف بالنسبة لغرف التجارة والصناعة فيما يخص كل صنف من الأصناف المهنية المشار إليهما في المادة 227 أعلاه المتواجدة في النفوذ الترابي للغرفة من

88- تم تغيير وتتميم الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 239 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.

عضو أصلي وعضو احتياطي يعينان من طرف العامل من بين الناخبين المنتمين لكل صنف من الأصناف المهنية المذكورة، كما تضم ممثلا للوزير المكلف بالتجارة والصناعة.

تتألف اللجنة الإدارية بالنسبة لغرف الصيد البحري فيما يخص كل هيئة من الهيئات الناخبة المشار إليها في المادة 235 أعلاه المتواجدة في النفوذ الترابي للغرفة من عضو أصلي وعضو احتياطي يعينان من طرف العامل من بين الناخبين المنتمين لكل هيئة من الهيئات المعنية.

بالنسبة لغرف الصيد البحري، فإن اللجنة الإدارية تضم، علاوة على أعضائها ممثلا للوزير المكلف بالصيد البحري.

تتألف اللجنة الإدارية بالنسبة لغرف الصناعة التقليدية من عضوين اثنين أصليين وعضوين احتياطيين يعينون من طرف العامل من بين الناخبين، يمثلان على التوالي الصنفين المهنيين المشار إليهما في المادة 228 أعلاه. كما تضم ممثلا للوزير المكلف بالصناعة التقليدية89.

يجوز للجنة الإدارية أن تستمع بصفة استشارية بناء على طلب من الرئيس إلى الموظفين أو كل الأشخاص الذين قد تستعين بآرائهم في اتخاذ مقررتها.

المادة 240

إذا كانت دائرة نفوذ غرفة التجارة والصناعة والخدمات أو غرفة الصيد البحري تشمل عمالتين أو إقليمين أو عدة عمالات أو أقاليم، عني في كل عمالة أو إقليم بإحداث لجنة إدارية فرعية تتألف حسبما هو مبين أعلاه، ويعين أعضاءها ويرأسها العامل أو ممثله ويعهد إليها بمهمة وضع وإيداع لائحة الناخبين في دائرة نفوذ العمالة أو الاقليم المقصود.

المادة 90241

تجتمع اللجنة الادارية أو عند الاقتضاء اللجنة أو اللجان الادارية الفرعية في تاريخ يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

تتداول في طلبات القيد وتقبل الطلبات التي تتوافر فيها الشروط القانونية وترفض الطلبات التي لا تتوافر فيها.

لا تكون مداولات اللجان المشار إليها أعلاه صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضائها. وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

89- تم تغيير وتتميم الفقرة السادسة من المادة 239 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08، السالف الذكر.

90- تم تغيير وتتميم الفقرة الأخيرة من المادة 241 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08، السالف الذكر.

يجب على رئيس اللجنة الإدارية أن يبلغ كتابة إلى كل شخص رفض طلب تقييده في اللائحة الانتخابية القرار القاضي بذلك، ويكون التبليغ خلال الثلاثة أيام التالية لصدور قرار الرفض، ويجب أن يتم في محل سكنى المعني بالأمر مقابل وصل.

تحرر اللجنة الإدارية بعد انتهاء أشغالها اللائحة الانتخابية المؤقتة وتودعها في مكاتب السلطة الإدارية المحلية التابع لها مقر الدائرة الانتخابية وبمقر الغرفة المعنية خلال أجل خمسة أياما يبتدئ من تاريخ يحدد بمرسوم بناء على اقتراح من وزير الداخلية، ويخبر الجمهور بذلك بكل الطرق المألوفة الاستعمال.

المادة 242

يجوز لكل من يعنيه الأمر أن يطلع خلال الأجل المشار إليه في المادة السابقة على اللائحة الانتخابية وأن يحصل على نسخة منها في عين المكان في الأوقات ووفق الشروط التي تحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية.

يجوز لكل شخص لم يقيد في اللائحة الانتخابية لإحدى الغرف المهنية أن يطلب خلال نفس الأجل قيده فيها لدى اللجنة الإدارية كما يجوز لكل شخص مقيد في اللوائح الانتخابية أن يطلب خلال الأجل نفسه شطب شخص يرى أنه مقيد فيها بصفة غير قانونية، ويخول نفس الحق إلى العامل أو الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد.

ويسلم وصل يحمل رقما ترتيبيا مؤقتا عن كل طلب أو شكوى.

لا تقبل أية شكوى أو طلب بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 241 أعلاه.

المادة 243-[91]

تعرض الطلبات والشكاوى المشار إليها في المادة السابقة على اللجنة الإدارية التي تجتمع في شكل لجنة للفصل والتي تتألف فضلا عن أعضاء اللجنة الإدارية من ناخبين يعينهما العامل من بين الناخبين المقيدين في اللائحة الانتخابية للغرفة المعنية.

غير أن اللجنة المذكورة تضم بالنسبة إلى غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري إضافة إلى أعضاء اللجنة الإدارية ناخبا من كل هيئة ناخبة أو صنف مهني يوجد بالنفوذ الترابي للغرفة يعينه العامل من بين الناخبين المنتمين لكل صنف أو كل هيئة من الأصناف المهنية أو الهيئات الناخبة المعنية.

91- تم تغيير وتتميم الفقرة الثانية من المادة 243 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى 64.02، السالف الذكر.

تجتمع لجنة الفصل في تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية، وتتداول هذه اللجنة وفق الشروط المقررة في المادة 241 من هذا القانون.

تكون قرارات لجنة الفصل معللة وتسجل في دفتر مرقم خاص بتلقي الشكاوى والطلبات مع وضع رقم ترتيبي لها ويبلغها رئيس اللجنة الادارية كتابة في أجل الثلاثة أيام التالية لاتخاذها إلى المعنيين بالأمر في محل سكناهم مقابل وصل.

تكون قرارات اللجنة موضوع جدول تعديلي يودع في المكاتب المشار إليها في المادة 241 أعلاه حيث يمكن لكل شخص يعنيه الأمر الاطلاع عليه والحصول على نسخة منه في عين المكان وذلك خلال خمسة أيام تبتدئ من تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية.

يجوز خلال نفس الأجل لكل شخص يعنيه، الأمر أن يقيم دعوى طعن في قرارات لجنة الفصل وفق الشروط المقررة في المادة 278 من هذا القانون، ويخول نفس الحق للعامل أو الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد.

المادة 244

يحدد بمرسوم التاريخ الذي تحصر فيه اللجان الإدارية اللوائح النهائية للناخبين.

تحصر هذه اللوائح حسب الدائرة الانتخابية بالنسبة لغرف الفلاحة وحسب الدائرة الانتخابية والصنف المهني بالنسبة لغرف الصناعة التقليدية.

توضع اللوائح الانتخابية على التوالي بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصيد البحري حسب عدد الأجزاء المطابقة للأصناف المهنية أو لهيئاته الناخبة.

إذا كانت دائرة نفوذ غرفة للتجارة والصناعة والخدمات أو غرفة للصيد البحري تشمل عمالتين أو إقليمين أو عدة عمالات أو أقاليم، وجب أن تضاف اللوائح المشار إليها في الفقرة السابقة إلى اللائحة الموضوعة للعمالة أو الإقليم الذي يوجد مقر الغرفة بدائرة نفوذه قصد وضع لائحة الناخبين للغرفة المعنية.

المادة 245

تعتمد اللوائح الانتخابية النهائية الموضوعة طبقا لهذا القانون وحدها لإجراء انتخابات الغرف المهنية العامة أو التكميلية إلى أن تتم مراجعتها طبقا لأحكام هذا القانون على أن تراعى في ذلك التغييرات التي قد تدخل عليها في الحالات المنصوص عليها في المادة 255 بعده.

المادة 246

تستخرج اللوائح النهائية لناخبي الغرفة المهنية من الحاسوب.

توجه اللوائح المذكورة إلى رؤساء اللجان الإدارية لبحث مدى مطابقتها للوائح الانتخابية المحصورة محليا من طرف اللجان الإدارية.

لا تعتمد اللوائح المذكورة لإجراء العمليات الانتخابية إلا بعد الإشهاد على مطابقتها للوائح المحصورة محليا من طرف اللجنة الإدارية؛ وفي حالة عدم مطابقتها أو المنازعة في ذلك أو تعذر استخراج اللوائح من الحاسوب، تعتمد اللائحة المحصورة محليا من طرف اللجنة الإدارية.

الباب الثاني: مراجعة اللوائح الانتخابية -92

المادة 247

تباشر كل سنة عملية مراجعة اللوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية طبقا لأحكام هذا الباب.

تتلقى اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 239 من هذا القانون خلال قيامها بعمليات المراجعة طلبات القيد الصادرة عن الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة قانونا للقيد في اللوائح الانتخابية، وتشطب من هذه اللوائح أسماء الأشخاص المتوفين أو الذين فقدوا الأهلية الانتخابية أو صفة ناخب طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 248

تودع طلبات القيد في اللوائح الانتخابية من فاتح ديسمبر إلى غاية 31 منه بالمكاتب التي يعينها رئيس اللجنة الادارية لهذا الغرض، ويجب أن يتم تقديمها وتسجيلها وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 238 أعلاه.

إذا تعلق الأمر بطلب يهدف إلى نقل قيد من لائحة انتخابية لصنف مهني أو لهيئة ناخبة إلى لائحة صنف أو هيئة أخرى أو من لائحة غرفة إلى لائحة أخرى، وجب أن يشفع الطلب بما يثبت أن المعني بالأمر طلب شطب اسمه من اللوائح الانتخابية المقيد فيها.

المادة 249

تجتمع اللجنة الادارية كل سنة ابتداء من 5 يناير أو في غده إذا صادف هذا التاريخ يوم عيد ديني أو وطني، ويمكن أن تستمر اجتماعاتها إلى غاية 9 منه، وتودع الجدول التعديلي المؤقت

92- قارن الباب الثاني أعلاه، مع الباب الثالث من القسم الأول المتعلق بمراجعة اللوائح الانتخابية العامة من القانون رقم 57.11، السالف الذكر.

للوائح الانتخابية في الساعة الثامنة من صباح 10 يناير بالمكاتب المشار إليها في المادة 241 من هذا القانون، وتودع معه اللوائح الانتخابية للسنة السابقة.

المادة 250

تتداول اللجنة الإدارية في طلبات القيد وتقبل الطلبات المتوافرة فيها الشروط القانونية المطلوبة وترفض التي لا تتوافر فيها هذه الشروط، وتشطب من اللوائح الانتخابية أسماء الأشخاص المتوفين أو الذين فقدوا الأهلية الانتخابية أو صفة ناخب طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، كما تقوم بإصلاح الأخطاء المادية التي تلاحظها في اللوائح كإغفال قيد شخص فيها أو قيد شخص في عدة لوائح أو تكرار قيده في إحداها أو التي تتعلق بالحالات المحالة عليها بعد رصدها بواسطة الحاسوب.

تتداول اللجنة الإدارية وتتخذ مقرراتها وتبلغها وفقا للمسطرة المحددة في المادة 241 من هذا القانون.

المادة 251

تبقى اللائحة الانتخابية للسنة المنصرمة والجدول التعديلي المؤقت مودعين بالمكاتب المشار إليها في المادة 241 من هذا القانون طيلة الثمانية أيام كاملة الموالية، ويخبر الجمهور بواسطة إعلانات ملصقة في أبواب البنايات الادارية وإعلانات بواسطة الاذاعة أو التلفزيون والصحف أو بأية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال بأنه يمكن لكل شخص أن يطلع على اللائحة المذكورة وأن يحصل على نسخة منها في عين المكان في الأوقات ووفق الشروط التي تحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية.

يجوز لكل من لم يتم تقييده أن يوجه خلال نفس الأجل طلب تقييد إلي رئيس اللجنة الادارية يحرر طبق الشكليات المقررة في المادة 238 من هذا القانون.

يجوز لكل ناخب تم تقييده أن يطالب إما بتقييد ناخب أغفل تقييده وإما بشطب شخص مقيد بصفة غير قانونية، ويخول نفس الحق للعامل أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد.

يسلم وصل يحمل رقما ترتيبيا مؤقتا عن كل طلب أو شكوى.

تعرض الطلبات والشكاوى على نظر لجنة الفصل المنصوص عليها في المادة 243 من هذا القانون.

لا تقبل أية مطالبة أو شكوى بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 252

تجتمع لجنة الفصل ابتداء من 10 فبراير أو في غده إذا صادف هذا التاريخ يوم عيد ديني وطني، ويمكن أن تستمر اجتماعاتها إلى غاية 14 منه وتكون قراراتها معللة وتسجل في دفتر مرقم خاص بتلقي الطلبات والشكاوى مع وضع رقم ترتيبي لهذه المقررات ويبلغها رئيس اللجنة في أجل الثلاثة أيام التالية لاتخاذها إلى المعنيين بالأمر في محل سكناهم مقابل وصل.

المادة 253

يودع يوم 15 فبراير في الساعة الثامنة صباحا الجدول التعديلي النهائي بالأماكن الإدارية المنصوص عليها في المادة 241 من هذا القانون.

يجوز لكل ناخب أن يطلع في كل مكان من تلك الأماكن على هذا الجدول وأن يأخذ نسخة منه في عين المكان ليتسنى له عند الحاجة أن يقيم، خلال أجل ثمانية أيام كاملة تبتدئ من يوم إيداع الجدول التعديلي النهائي، دعوى الطعن في المقررات التي يتضمنها هذا الجدول طبقا لأحكام المادة 278 بعده.

تحصر اللجنة الادارية نهائيا في 31 مارس لائحة الناخبين بالنسبة لكل غرفة مهنة طبقا لأحكام المادة 244 من هذا القانون.

المادة 254

إذا تعذر في إحدى الغرف المهنية وضع اللائحة الانتخابية أو مراجعتها أو ضبطها في التواريخ وداخل الآجال المقررة لذلك، تحدد تواريخ وآجال جديدة لاجتماعات اللجنة الإدارية ولجنة الفصل، وتضرب آجال جديدة لوضع اللائحة بموجب قرار لوزير الداخلية.

المادة 255-[93]

تعتمد اللوائح المحصورة بعد مراجعتها وحدها إلى أن تحصر نهائيا اللوائح الانتخابية للسنة الموالية فيما يخص جميع الانتخابات العامة أو التكميلية مع مراعاة التغييرات التي يمكن أن تدخل عليها إثر الحالات الآتية:

وفاة ؛

الأحكام النهائية الصادرة على إثر دعاوى الطعن المقدمة ضد مقررات اللجنة الادارية ؛

93 - تم تغيير وتتميم المادة 255 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.

- قارن مع المادة 255 أعلاه، مع المادة 30 من القانون رقم 57.11، السالف الذكر.

ظهور قيد من قيود الأهلية الانتخابية؛

إغفال التقييد في اللائحة الانتخابية على إثر خطأ مادي ؛

التقييد في عدة لوائح أو تقييدات متعددة في لائحة واحدة ؛

الكف بعد انتهاء أجل التقييد عن القيام بالمهام التي يترتب على مزاولتها التجريد من حق التصويت؛

استيفاء شرط السن أو الإقامة في دائرة نفوذ الغرفة بعد انتهاء أجل التقييد؛

القيام، عند الاقتضاء، بتعويض الممثل الذي غادر المنشأة أو كف فيها عن مزاولة المهام المطابقة للشروط المحددة في الفقرة الثانية من المادة 223 من هذا القانون بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وفي البند (ب) من المادة 228 بالنسبة لغرف الصناعة التقليدية وفي الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 229 من هذا القانون بالنسبة لغرف الصيد البحري؛

الحالات المترتبة على المعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية بعد إدخالها إلى الحاسوب.

لا تقبل طلبات التقييد المقدمة طبقا لأحكام الفقرتين 7 و8 أعلاه إلا إذا وردت على مقر اللجنة الادارية قبل اليوم العاشر السابق ليوم الاقتراع.

تكون أعمال الإضافة أو الشطب المذكورة موضوع جدول تعديلي يحرره رئيس اللجنة الإدارية. وينشر هذا الجدول قبل تاريخ الاقتراع بخمسة أيام.

غير أن أعمال الشطب على إثر وفاة أو على إثر فقدان الأهلية ناتج عن أحكام قضائية أو على إثر فقد الصفة بالنسبة للناخب بصفة ممثل، يباشرها على الفور رئيس اللجنة الادارية بمجرد توفره على الإعلام بالوفاة أو على نسخة من الحكم بالإدانة أو على ما يثبت أن الناخب فقد صفة ممثل.

المادة 256

تؤهل اللجان الادارية على صعيد كل غرفة مهنية في حالة إدخال اللوائح الانتخابية للغرف المهنية إلى الحاسوب للقيام بإصلاح الأخطاء المادية التي تلاحظها في اللوائح المحصورة نهائيا كإغفال قيد شخص أو تقييده94 في عدة لوائح انتخابية أو تكرار تقييده في لائحة واحدة حيث تقوم بدراسة الحالات المحالة عليها نتيجة عملية المعالجة المعلوماتية واتخاذ القرار

94- تم استدراك الخطأ بالمادة 256 أعلاه، بالجريدة الرسمية عدد 4472 بتاريخ 2 ذي الحجة 1417 (10 أبريل 1997)، ص 649.

المناسب في شأنها طبقا لأحكام الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون مع مراعاة ما يلي:

تودع اللجنة الادارية المختصة الجدول التعديلي المؤقت رفقة اللائحة الانتخابية النهائية وكذا الجدول التعديلي النهائي بالمكاتب التي يعينها رئيس اللجنة الإدارية لهذا الغرض.

يسوى النزاع المتعلق بالتقييد في اللوائح الانتخابية للغرف المهنية طبقا لأحكام المادة 278 من هذا القانون.

المادة 257

تجري وفقا لأحكام هذا الجزء جميع عمليات وضع اللوائح الانتخابية الجديدة أو مراجعتها بصفة استثنائية.

الباب الثالث: تعيين الدوائر الانتخابية ونفوذها ومقارها

المادة 258

يباشر بموجب مرسوم يتخذ باقتراح مشترك من وزير الداخلية والوزير الوصي على الغرفة المعنية تعيين الدوائر الانتخابية التابعة لكل غرفة وتحديد مقر كل دائرة ونفوذها الترابي وعدد المقاعد المخصصة لها.

يحدد نفس المرسوم كذلك توزيع المقاعد على الأصناف المهنية لكل غرفة وكل دائرة انتخابية بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري.

الباب الرابع: أسلوب الاقتراع

المادة 259

ينتخب أعضاء غرف الفلاحة بواسطة الاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة.

ينتخب أعضاء غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري بالاقتراع النسبي على اللوائح على أساس قاعدة أكبر بقية، على أن الانتخاب يكون عن طريق الاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة عندما يقتضي الأمر انتخاب عضو واحد في إطار دائرة انتخابية.

الباب الخامس: شروط أهلية الترشح وموانعه

المادة 260-[95]

يشترط فيمن يترشح لانتخابات غرف الفلاحة أو غرف التجارة والصناعة والخدمات أو غرف الصناعة التقليدية أو غرف الصيد البحري، علاوة على شرط السن المنصوص عليه في المادة 41 من هذا القانون[96]، أن يكون مقيدا في اللائحة الانتخابية للغرفة المهنية المعنية.

يجب على المرشح أن يثبت أيضا أنه يمارس بكيفية فعلية، منذ ثلاث سنوات متصلة على الأقل في تاريخ الاقتراع، نشاطا مهنيا في دائرة نفوذ الغرفة المعنية مصنفا ضمن الصنف المهني أو الهيئة الناخبة التي يترشح برسمها، وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا القانون.

المادة 261

لا ينتخب في الغرف المهنية: الأشخاص الجاري في حقهم منذ وضع اللائحة الانتخابية أو مراجعتها الأخيرة أحد أنواع عدم الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في المواد 5 و 976 و221 من هذا القانون وغير الممكن لهم الاستدلال بأحكام المادة 237 من هذا القانون.

لا ينتخب أيضا الأشخاص المجردون من الحق في قابلية الانتخاب على إثر حكم قضائي أو عقوبات بالتجريد من الحقوق الوطنية.

الباب السادس: الترشيحات

المادة 262-[98]

تسري على انتخاب أعضاء الغرف المهنية الأحكام المنصوص عليها في الباب الثالث من الجزء الأول من القسم الثاني من هذا القانون والمتعلقة بتحديد تواريخ وآجال العمليات الانتخابية وبإيداع وتسجيل الترشيحات وبتخصيص الرموز وذلك مع مراعاة أحكام هذا الباب.

المادة 263

ينشر المرسوم الذي يحدد بموجبه تاريخ الاقتراع في الجريدة الرسمية قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما على الأقل.

المادة 264

95 - تم تغيير وتتميم الفقرة الأخيرة من المادة 260 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08، السالف الذكر.

96- أنظر هامش المادة 41 أعلاه.

97- نفس الملاحظة الواردة في هامش المادة 221 أعلاه.

98- تم تغيير وتتميم المادة 262 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.

تودع الترشيحات أو لوائح المرشحين في الساعة الثانية عشرة على الأكثر من زوال اليوم العاشر السابق للاقتراع بمقر اللجنة الإدارية المعنية بالانتخاب والمشار إليها في المادة 239 أعلاه.

يجب أن تودع التصريحات بالترشيح حسب الأصناف المهنية بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وحسب الهيئة الناخبة بالنسبة لغرف الصيد البحري.

يجب أن تشتمل كل لائحة على عدد من الأسماء يساوي عدد المقاعد المراد شغلها في الصنف المتعلق بالدائرة الانتخابية المعنية.

المادة 265-99

يجب أن تودع التصريحات بالترشيح وفق الكيفيات والشروط المقررة في المادة 45 من هذا القانون، مع مراعاة الأحكام التالية :

- يجب أن تتضمن التصريحات بالترشيح بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري الصنف المهني أو الهيئة الناخبة المعنية ؛

- يخصص للنساء عدد من المقاعد بالنسبة لكل غرفة فلاحية يحدد في مقعدين اثنين (2) بالنسبة للغرف التي لا يزيد عدد أعضائها على 30 عضوا مع زيادة مقعد واحد عن كل 10 أعضاء بالنسبة للغرف التي يتجاوز عدد أعضائها 30عضوا، وتلحق هذه المقاعد بالدوائر الانتخابية التابعة للغرفة التي تضم على التوالي أكبر عدد من الناخبين المسجلين في اللائحة الانتخابية للغرفة المحصورة بعد آخر مراجعة عادية أو استثنائية للوائح المذكورة، ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد الأخرى التي تشتمل عليها الغرفة. وتحدد هذه الدوائر بالنسبة لكل غرفة فلاحية بقرار لوزير الداخلية ينشر في الجريدة الرسمية قيب تاريخ الاقتراع بثلاثين(30) يوما على الأقل ؛

- بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري، يجب ألا تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح ثلاثة أسماء متتابعة لمترشحين من نفس الجنس، باستثناء الحالة التي لا يوجد فيها ناخبون مؤهلون للترشح من أحد الجنسين.

الباب السابع: العمليات الانتخابية

الفرع الأول: العمليات التحضيرية للاقتراع

99- تم نسخ وتعويض المادة 265 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 11.21، السالف الذكر.

المادة 266-[100]

يحاط الناخبون علما بأماكن التصويت بواسطة الإشعار المشار إليه في المادة 54 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية. ويوجه الإشعار إلى الناخبين المعنيين وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 54 المذكورة.

المادة 267

يجب أن تتضمن أوراق التصويت الموضوعة وفق الكيفيات المقررة في المادة 55 من هذا القانون، بيان الغرفة المهنية والصنف المهني أو الهيئة الناخبة للمرشحين.

المادة 268-[101]

تسري على عمليات إحداث مكاتب التصويت وتعيين رؤسائها وأعضائها ونوابهم وكذا سير هذه المكاتب أحكام المواد 56 و 57 و 58 من هذا القانون.

يحاط الجمهور علما بأمان التصويت عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الاقتراع.

الفرع الثاني: عمليات التصويت

المادة 269

تجري عمليات التصويت وفقا لأحكام المواد 59 وما يليها إلى غاية المادة 62 من هذا القانون.

الفرع الثالث: فرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج

الفصل الأول: أحكام مشتركة

المادة 270

تجري عمليات فرز وإحصاء الأصوات طبقا لأحكام المادتين63 و 64 من هذا القانون.

الفصل الثاني: غرف الفلاحة

المادة 102271

100- تم نسخ وتعويض المادة 266 أعلاه، بمقتضى المادة 123 من القانون رقم 57.11 ، السالف الذكر.

101- تم تغيير وتتميم المادة 268 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.

102- تم تغيير وتتميم المادة 271 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.

يعلن رئيس المكتب إلى العموم نتيجة الفرز بمجرد الانتهاء من مباشرته.

غير أنه إذا كانت الدائرة الانتخابية تحتوي على عدة مكاتب للتصويت، فإن النتيجة التي تسفر عنها في كل مكتب من هذه المكاتب يقررها حالا ويوقع عليها رئيس وأعضاء المكتب، ثم يحملها رئيس مكتب التصويت إلى المكتب المركزي المنصوص عليه في المادة 56 من هذا القانون الذي يباشر في الحال بمحضر رؤساء جميع مكاتب التصويت الأخرى إحصاء أصوات الدائرة المقصودة ويعلن عن نتيجتها.

تثبت في محضر عملية إحصاء الأصوات والإعلان عن النتائج وفقا لأحكام المادة 65 من هذا القانون.

المادة 103272

يتم الإعلان عن نتائج الاقتراع وفقا لأحكام المادة 66 من هذا القانون.

يتعرض للعقوبات المقررة في المادتين 81 و82 من هذا القانون كل مرشح تم انتخابه عضوا في غرفة للفلاحة والحالة أنه لم يستوف وقت إيداع ترشيحه شروط الأهلية للانتخاب المطلوبة. وعلاوة على ذلك يعلن في الحال عن استقالته بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

يخول حينذاك المرشح المعلن عن استقالته أجل أربعة أيام كاملة ليطلب حسب المسطرة المحددة في أحكام الجزء الرابع من القسم الثاني من هذا القانون إلغاء المقرر الصادر في شأنه.

المادة 273

يحرر محضر العمليات الانتخابية لكل مكتب من مكاتب التصويت وفق الكيفيات المحددة في المادة 65 من هذا القانون.

يحتفظ بنظير واحد في محفوظات مقر الدائرة الانتخابية وبالنظير الثاني في مكتب الاقليم المنتمية إليه الدائرة الانتخابية، أما النظير الثالث المصحوب بالأوراق المثبتة فيوضع في ظرف مختوم يوقع عليه طبق نفس الشروط المبينة أعلاه ويوجه إلى المحكمة الادارية التابعة لنفوذها الدائرة الانتخابية.

ثم يوضع ضمن نفس الكيفيات محضر إحصاء الأصوات والإعلان عن نتائج الاقتراع الموقع عليه من طرف رئيس وأعضاء المكتب المركزي وكذا من طرف رؤساء جميع مكاتب

103- تم تغيير وتتميم الفقرة الثانية من المادة 272 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.

التصويت الملحقة بالمكتب المذكور، ويوجه إلى نفس الأماكن التي وجهت إليها محاضر مكاتب التصويت.

الفصل الثالث: غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري

المادة 274

يحرر محضر العمليات الانتخابية لكل مكتب من مكاتب التصويت وفقا لأحكام المادة 65 من هذا القانون.

يحتفظ بنظير من المحضر في مقر مكتب التصويت ويوضع النظير الثاني المضافة إليه الأوراق المتنازع فيها والملغاة والأوراق غير القانونية في ظرف مختوم يوقعه رئيس وأعضاء مكتب التصويت ويوجه في الحال إلى لجنة الاحصاء المنصوص عليها في المادة 275 بعده. ويودع النظير الثالث بكتابة ضبط المحكمة الادارية التابعة لها الدائرة الانتخابية104.

المادة 275

تحدث بمقر كل عمالة أو إقليم لجنة إحصاء تتألف حسب طبيعة الفرقة المعنية ممن يأتي:

رئيس المحكمة الابتدائية أو قاض ينتدبه لهذا الغرض، رئيسا؛

ناخبان يحسنان القراءة والكتابة يعينهما العامل؛

ممثل العامل، كاتبا.

يجوز للمرشحين أو ممثليهم حضور أشغال اللجنة.

المادة 276

تقوم اللجنة المذكورة أعلاه بإحصاء الأصوات التي يحصل عليها كل مرشح أو كل لائحة وبإعلان نتائج التصويت النهائية وفقا لأحكام المادة 66 من هذا القانون.

تثبت عمليات إحصاء الأصوات وإعلان النتائج في الحال بمحضر يوقعه رئيس وأعضاء اللجنة.

104- تم تغيير وتتميم الفقرة الثانية من المادة 274 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.

يسلم نظير من المحضر إلى العامل للاحتفاظ به في مقر العمالة أو الإقليم، ويوجه في الحال إلى المحكمة الادارية التابعة لنفوذها العمالة أو الإقليم نسخة موضوعة مع جميع الأوراق الملحقة في ظرف مختوم موقع عليه وفق نفس الشروط المشار إليها في الفقرة السابقة.

يوجه في الحال نظير موضوع كذلك في ظرف مختوم وموقع إلى مقر الدائرة الانتخابية.

توقع جميع نظائر المحضر وفق الشروط المشار إليها أعلاه.

يتعرض للعقوبات المقررة في الحالتين 81 و 82 من هذا القانون كل مرشح تم انتخابه عضوا في غرفة للتجارة والصناعة والخدمات أو غرفة للصناعة التقليدية أو غرفة للصيد البحري والحالة أنه لم يستوف وقت إيداع ترشيحه شروط الأهلية للانتخاب المطلوبة، وعلاوة على ذلك يعلن في الحال عن استقالته حسب الحالة بقرار للوزير الوصي عن الغرفة المعنية.

الباب الثامن: إيداع المحاضر

المادة 105277

لكل مرشح يعنيه الأمر أن يطلع بمقار الدائرة الانتخابية أو السلطة الادارية المحلية أو العمالة أو الاقليم على محضر كل مكتب من مكاتب التصويت وإن اقتضى الحال محضر المكتب المركزي أو محضر لجنة الاحصاء خلال الثمانية أيام الكاملة التالية لتحريرها ليقيم عند الحاجة دعوى الطعن المنصوص عليها في المادة 281 من هذا القانون.

توضع قوائم التوقيع رهن إشارة الناخبين وفق نفس الشروط المشار إليها في الفقرة السابقة.

تودع لنفس الغاية، خلال الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، بمقر كل غرفة مهنية، حسب الحالة، نسخة من محضر مكتب التصويت أو المكتب المركزي، عند الاقتضاء، المتضمن للنتائج النهائية للاقتراع بالنسبة لغرف الفلاحة أو محضر لجنة الإحصاء بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري.

الباب التاسع: المنازعات الانتخابية

الفرع الأول: المنازعات المتعلقة بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية

المادة 278

105- أضيفت الفقرة الأخيرة من المادة 277 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08، السالف الذكر.

تسوى الطعون المتعلقة بالتقييد في اللوائح الانتخابية لغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 36 و 37 من هذا القانون.

الفرع الثاني: الطعون المتعلقة بالترشيحات

المادة 106279

يسوى النزاع المتعلق بإيداع الترشيحات حسب الأحكام المقررة في المادة 68 من هذا القانون مع مراعاة ما يلي :

يجوز لكل مرشح أو لوكيل كل لائحة تم رفض إيداع ترشيحه أن يطعن في مقرر السلطة المكلفة بتسجيل الترشيحات أمام المحكمة الادارية المختصة في ظرف ثلاثة أيام تبتدئ من تاريخ تبليغ الرفض؛

تبت المحكمة الادارية نهائيا في ظرف يومين من تاريخ إيداع الطعن بكتابة ضبطها وتبلغ حكمها إلى السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات.

الفرع الثالث: الطعون المتعلقة بالعمليات الانتخابية

المادة 280

لا يحكم ببطلان الانتخابات جزئيا أو مطلقا إلا في الحالات المقررة في المادة 74 من هذا القانون.

المادة 281

يمكن أن تكون المقررات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الاحصاء فيما يخص العمليات الانتخابية وإحصاء الأصوات والاعلان عن نتائج الاقتراع، موضوع دعوى طعن طبق الشروط المقررة في الجزء الرابع من القسم الثاني من هذا القانون.

الباب العاشر: الانتخابات الجزئية وأحكام متفرقة

المادة 107282

في حالة الوفاة أو إذا ما أعلن عن استقالة عضو في غرفة للفلاحة أو غرفة للتجارة والصناعة والخدمات أو غرفة للصناعة التقليدية أو غرفة للصيد البحري ضمن الشروط المقررة في

106- تم تغيير وتتميم المادة 279 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08، السالف الذكر.

107- تم تغيير وتتميم المادة 282 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.

المواد 272 و 276 و283 من هذا القانون أو إذا ما ألغيت نتائج الاقتراع عملا بأحكام المادة 74 من هذا القانون أو على إثر دعوى الطعن المقامة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 281 أعلاه فإن المقعد الشاغر في اللائحة بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري يسند إلى المرشح الموالي في نفس اللائحة في الهيئة الناخبة المعنية وإن لم يوجد فإن الانتخابات الجديدة التي تصير ضرورية تباشر في أجل لا يمكن أن يتجاوز ستين يوما (60) ابتداء من تاريخ المقرر الذي تعلن بمقتضاه الاستقالة في الحالات المنصوص عليها في المواد 272 و 276 و283 المذكورة إن لم يكن ذلك المقرر موضوع دعوى طعن، أو في الأحوال الأخرى ابتداء من تاريخ الوفاة أو تاريخ تبليغ الحكم النهائي الصادر في دعوى الطعن.

المادة 108283

يعلن العامل الذي يوجد بدائرة نفوذه مقر الغرفة حالا عن استقالة كل عضو في غرفة للفلاحة أو غرفة للتجارة والصناعة والخدمات أو غرفة للصناعة التقليدية أو غرفة للصيد البحري يوجد لسبب طارئ بعد انتخابه في إحدى حالات عدم الأهلية المقررة في هذا القانون أو طرأ عليه ما يحرمه من الحق في أن يكون ناخبا أو منتخبا فيها.

المادة 284

تنظم الحملة الانتخابية وتحدد المخالفات المرتكبة بمناسبة انتخابات غرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري على التوالي والعقوبات المقررة لها طبقا لأحكام الجزئين الثاني والخامس من القسم الثاني من هذا القانون.

القسم الرابع: التمويل واستعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية أثناء الحملات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية

الجزء الأول: مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية109 والنقابات - 110

108- تم تغيير وتتميم المادة 283 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.

109- تم نسخ أحكام الجزء الأول من القسم الرابع أعلاه، بمقتضى المادة 71 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5989 بتاريخ 26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011) ص 5172.

110- تم نسخ الأحكام المتعلقة بمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها النقابات بمقتضى المادة136 من القانون رقم 57.11 ، السالف الذكر.

الجزء الأول المكرر: دعم قدرات النساء التمثيلية - [111]

نسخ.

الجزء الثاني: مصاريف المرشحين أثناء الحملات الانتخابية

المادة 289

يتعين على المرشحين للانتخابات العامة الجماعية والتشريعية، الالتزام بالسقف المحدد للمصاريف الانتخابية بموجب مرسوم112 يتخذ باقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل وزير المالية.

المادة 290-113

يضع كل مرشح جردا للمبالغ التي صرفها أثناء حملته الانتخابية ويرفقها بجميع الوثائق التي تثبت صرف المبالغ المذكورة. ويجب عليه أيضا أن يضع بيانا مفصلا لمصادر تمويل حملته الانتخابية.

المادة 291

يجب على المرشحين للانتخابات التشريعية أن يودعوا داخل أجل شهر واحد من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع لدى لجنة التحقق من المصاريف الانتخابية جردا بالمصاريف مرفقا بالوثائق المشار إليها في المادة 290 أعلاه.

المادة 292

تحدث لجنة تتولى بحث جرد المصاريف والوثائق المثبتة لها والمتعلقة بمصاريف المرشحين للانتخابات التشريعية خلال الحملات الانتخابية.

---

111 - تم نسخ الجزء الأول المكرر من القسم الرابع أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 10.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.28 بتاريخ 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021)، الجريدة الرسمية عدد 6975 بتاريخ 22 شعبان 1442 (5 أبريل 2021)، ص 2182.

112 - أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.452 بتاريخ 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتحديد سقف المصاريف الانتخابية برسم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين وأعضاء مجالس الجهات وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم ومجالس الجماعات و المقاطعات، الجريدة الرسمية عدد 6374 بتاريخ 15 من رمضان 1436 (2يوليو 2015)، ص 6147.

المادة الأولى

" يحدد سقف المصاريف الانتخابية بالنسبة للمترشحين والمترشحات الخاصة بالحملات الانتخابية برسم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين وانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما يلي:

- بالنسبة لمجلس المستشارين: 300.000 درهم لكل مترشح أو مترشحة؛

- بالنسبة لمجالس الجهات: 150.000 درهم لكل مترشح أو مترشحة؛

- بالنسبة لمجالس العمالات والأقاليم: 50.000 درهم لكل مترشح أو مترشحة؛

- بالنسبة لمجالس الجماعات: 60.000 درهم لكل مترشح أو مترشحة."

113- تم تغيير وتتميم المادة 290 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08، السالف الذكر.

تتألف هذه اللجنة ممن يأتي:

قاض بالمجلس الأعلى للحسابات، رئيسا؛

قاض بمحكمة النقض يعينه وزير العدل ؛

ممثل لوزير الداخلية؛

مفتش المالية يعينه وزير المالية.

تضمن اللجنة نتيجة بحثها في تقرير.

المادة 293

إذا لاحظت اللجنة المشار إليها في المادة 292 أعلاه أن جرد المصاريف لم يتم إيداعه خلال الأجل المحدد لهذه الغاية، أو لاحظت أنه يتضمن تجاوزا للسقف المحدد طبقا لهذا القانون، أحالت الأمر على الجهة القضائية المختصة.

المادة 294

يمكن للقاضي المحال عليه أمر الطعن في نتيجة انتخاب جماعي أن يلزم المرشح المعني في أجل يحدده له بالإدلاء بجرد المصاريف والوثائق المثبتة لها والمشار إليها في المادة 290 أعلاه.

الجزء الثالث: استعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية - [114]

القسم الخامس: أحكام انتقالية وختامية

المادة 296

بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المواد 36 و 37 و 68 و 168 و 193 و 214 و 278 و279 من هذا القانون فإن الطعون المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية وبالترشيحات تقدم أمام المحكمة الابتدائية المختصة وفقا للكيفيات وفي الآجال المحددة في المواد المشار إليها أعلاه. وتبت المحكمة طبقا لأحكام المواد المذكورة.

غير أن الأحكام الاستثنائية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لا تطبق في العمالات والأقاليم حيث يوجد مقر محكمة إدارية.

114- تم نسخ الأحكام المتعلقة باستعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية بمقتضى المادة 136 من القانون رقم 57.11 ، السالف الذكر.

تستأنف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية، المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، أمام محاكم الاستئناف الإدارية - **115.**

المادة 297

تنسخ أحكام:

القانون رقم 8.80 المتعلق بتنظيم الاستفتاءات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.273 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1400 (9 ماي 1980) ؛

القانون رقم 12.92 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.90 بتاريخ 9 ذي الحجة 1412 (11 يونيو 1992) ؛

الباب الثاني والفصل 52 من الظهير الشريف رقم 1.63.273 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1383 (12 سبتمبر 1963) في شأن تنظيم العمالات والأقاليم ومجالسها ؛

الجزء الأول والفصول 40 و 43 (البند 1) و 45 (الفقرتان الثالثة والرابعة) من الظهير الشريف رقم 1.62.281 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1382 (24 أكتوبر 1962) بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية ؛

الجزء الأول والفصول 40 و 43 (البند 1) و 45 (الفقرتان الثالثة والرابعة) من الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية ؛

الجزء الأول والفصول 42 و45 (البنود 1 و 2 و 4) و 47 (الفقرتان الثالثة والرابعة) من الظهير الشريف رقم 1.77.42 بتاريخ 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة العصرية.

المادة 298

يباشر ابتداء من تاريخ يحدد بمرسوم القيام بمراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة المحصورة في تاريخ 31 مارس 1997 والتي يجب على المغاربة، ذكورا وإناثا، غير المقيدين والبالغين من العمر عشرين سنة شمسية كاملة على الأقل في التاريخ المحدد لحصر اللوائح المذكورة بعد مراجعتها وفقا لأحكام هذه المادة أن يطلبوا تقييدهم فيها.

115- تمت إضافة الفقرة الثالثة بالمادة 196 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08، السالف الذكر.

تقوم اللجان الادارية وفقا لأحكام الجزء الأول من القسم الأول من هذا القانون بعمليات التقييد الجديدة والشطب وكذا تصحيح الأخطاء المالية مع مراعاة الأحكام الواردة أدناه:

تودع طلبات التقييد في اللوائح الانتخابية طوال خمسة أيام؛

يودع الجدول التعديلي المؤقت مرفقا باللائحة الانتخابية المحصورة في 31 مارس 1997 طوال ثلاثة أيام تودع في أثنائه الطلبات والشكاوى المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 12 من هذا القانون؛

يحدد أجل إيداع الجدول التعديلي النهائي المعد من طرف لجان الفصل في ثلاثة أيام يمكن خلالها إقامة دعاوى الطعن في قرارات اللجان المذكورة؛

تبلغ قرارات اللجان الادارية وقرارات لجان الفصل في أجل يوم واحد ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار.

غير أنه لا يجوز شطب الأشخاص المقيدين بصورة قانونية في اللوائح الانتخابية العامة المحصورة في 31 مارس 1997 تطبيقا للقانون رقم 12.92 المشار إليه أعلاه.

المادة 299

يباشر، وفقا لأحكام الباب الأول من الجزء الخامس من القسم الثالث من هذا القانون، وضع لوائح انتخابية جديدة لغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية يجب أن يطلب تقييدهم فيها الأشخاص المقيدون في اللوائح الانتخابية الموجودة وكذا الأشخاص الذين لم يسبق لهم أن قيدوا أنفسهم فيها.

تحل اللوائح الانتخابية الجديدة الموضوعة بموجب الفقرة السابقة محل اللوائح الانتخابية المتعلقة بنفس الموضوع والموجودة في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة 300

يباشر، وفقا للأحكام المشار إليها في المادة 299 أعلاه، وضع اللوائح الانتخابية الأولى لغرف الصيد البحري، ويجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة 229 من هذا القانون أن يطلبوا تقييدهم فيها.

يعين العامل من بين الأشخاص المستوفين للشروط الواجب توفرها في ناخبي الغرف المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، الناخبين الأعضاء الأصليين والاحتياطيين في اللجنة الإدارية ولجنة الفصل المشار إليهما على التوالي في المادتين 239 و 243 من هنا القانون.

المادة 301

تنتهي، ابتداء من تاريخ يحدد بمرسوم، مدة انتداب الأعضاء المزاولين مهامهم في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بالمجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الفلاحة وغرف الصناعة التقليدية.

يتم، في التواريخ التي تحدد بمرسوم ووفقا لأحكام هذا القانون، تنظيم انتخاب الأعضاء الجدد في المجالس المذكورة وغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وكذا تنظيم الانتخابات الأولى لغرف الصيد البحري.

.....

الملف1001/5/2/2016 :

رقم القرار 132 م ج.

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2014/7/16 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ محمد الادريسي والرامي إلى نقض القرار رقم 88 الصادر بتاريخ 2014/6/2

في الملف رقم 2013/1502/128 عن محكمة الاستئناف بأسفي.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المطلوبين في النقض ورثة الحسين

الغوتي بواسطة دفاعهم والرامية إلى رفض الطلب.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر. 1974

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في2016/1/6

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ2016/1/20

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد برادة والاستماع إلى

مستنتجات المحامي العام السيد رشيد صدوق.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بأسفي والمشار إلى مراجعه أعلاه ان ذوي حقوق الهالك الحسين الغوتي تقدموا بمقال يعرضون فيه انه بتاريخ 2010/2/5 تعرض موروثهم لحادثة شغل أثناء قيامه بعمله لدى مشغله بعد سقوطه من على متن شاحنة كان يعمل على إفراغها من الخشب وتوفي على إثرها بتاريخ 2010/2/23 وأنهم محقون في تعويضهم طبقا لمقتضيات ظهير 1963/2/6 ، وبعد فشل محاولة الصلح ومختلف الإجراءات المتخذة ابتدائيا أصدرت المحكمة الابتدائية بأسفي حكمها القاضي بكون الحادثة التي تعرض لها الهالك الحسين الغوتي بتاريخ 2010/2/5 تكتسي صبغة حادثة شغل وبأداء المشغل الفائدة أصالة عن نفسها مبلغ 750 درهم عن مصاريف الجنازة وإيرادا سنويا مؤقتا أرملته . إيرادا سنويا مؤقتا قدره قدره 7303.29 درهم ونيابة عن أبنائها القاصرين 3245.90 درهم لكل واحد منهم ولفائدة والدته إيرادا عمريا سنويا قدره2434.43

درهم ابتداء من 2010/2/25 ورفض باقي الطالبات .إخراج المؤمنة من الدعوى، استأنفه المحكوم كتابك عليه مسعود الحمار وبعد الإجراءات صدر القرار الانسانية القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي جزئيا فيما قضى به من إخراج شركة التأمين من المريكي قصدي والحكم بإحلال شركة التأمين التعاضدية

الفلاحية المغربية للتأمين محل المشغل في الأداء، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الشق الأول من الوسيلة المستدل بها للنقض:

تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه بالنقض خرق قواعد المسطرة وبصفة خاصة مقتضيات المادة 9 من قانون المسطرة المدنية، ذلك ان المطالبة القضائية تروم الحكم الفائدة السيدة نيابة عن أبنائها القاصرين الإيراد عن حادثة شغل وأنه بالنظر لوجود قاصرين في المسطرة كان ضروريا وتطبيقا لأحكام المادة 9 من ق.م.م أن تحال المسطرة على النيابة العامة للإدلاء بمستنتجاتها الكتابية، غير أنه بالرجوع الى وقائع وحيثيات القرار المطعون فيه سيلاحظ أنه لا إشارة إلى إحالة الملف على النيابة العامة وانه قد تمت الإشارة فقط إلى إدراج القضية لجلسة 2014/5/19 وأدلى دفاع العارضة بمذكرة وتم إدراج القضية بالمداولة لجلسة 2014/6/2 ، لذلك وجب نقض القرار المطعون فيه.

حيث تبين صحة ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه بالنقض ذلك ان مقتضيات الفصل التاسع من قانون المسطرة المدنية تنص على >> :يجب ان تبلغ الى النيابة العامة الدعاوي الآتية -1 :القضايا المتعلقة بالنظام العام والدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيات والوصايا لفائدة المؤسسات الخيرية وممتلكات الأحباس والأراضي الجماعية -2- القضايا المتعلقة بالأسرة 3- القضايا المتعلقة بفاقدين الأهلية وبصفة عامة جميع القضايا التي يكون فيها ممثل قانوني نائيا أو مؤازرا لأحد الأطراف . ..... ولما كانت هذه الدعوى ترمي إلى الحكم الفائدة ذوي حقوق الحسين الغوتي بالتعويضات المستحقة لهم نتيجة حادثة الشغل التي تعرض لها موروثهم وفي إطار مقتضيات ظهير) 1963/2/6 عدل (فإنها تعتبر من النظام العام تستلزم إحالة الملف على النيابة العامة لتقديم مستنتجاتها، والثابت من القرار المطعون خلوه من الإشارة الى ان النيابة العامة بلغت بهذه المسطرة أو انها وضعت مستنتجاتها الكتابية باعتبار ان هذه المسطرة تتعلق بدعوى حادثة شغل التي تعتبر من النظام العام لذلك يكون القرار المطعون فيه مشوبا بخرقه المقتضى القانوني المستدل به فوجب نقضه بغض النظر عما أثير في الباقي.

وحيث ان حسن سير العدالة ومصلحة النظر يقضيان إحالة الملف على نقض المحكمة . مملكة

لهذه الاسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت

فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوبين في النقض الصائر .كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، اثر القرار المطعون فيه أو

بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة محمد سعد جرندي والمستشارين السادة :محمد برادة مقررا ونزهة مرشد واحمد بنهدي وخالد بتسليم أعضاء، وبحضور

المحامي العام السيد رشيد صدوق وبمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد الحماموش.

رقم الملف1001/5/2/2016 :

رقم القرار 132 م ج..... .

.....

القرار عدد3000 :

الصادر بتاريخ 6 : يوليوز2005

في الملف رقم2008/1/2/79 :

الحكم بسقوط الحضانة، لا يترتب عنه سقوط النفقة ، بل بل تظل واجبة على المنفق الى حين سقوطها شرعا، ويكون من على المنفق أن يسترجعها من الملزم بها قبل تنفيذ الحكم بإسقاطها.

إن المجلس الأعلى) محكمة النقض(

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ياسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المعلمون فيه الصادر عن محكمة الاستئنافية بالجديدة بتاريخ 2007/10/09 تحت عدد 153 في الملف عدد 2000 /31/16 أن المسماة زهرة بنت أحمد أم الطاعنة بشرى كمال بنت عبد الله قدمت بتاريخ 1000/12/06 مقالاً إلى مركز القاضي المقيم باولاد فرج التمست فيه الحكم على مفارقها المطلوب عبد الله بن بوشعيب بأدائه الفائدة ابنتها الطاعنة للقتها بحساب 2000 درهم شهريا ابتداء من فاتح أبريل 1995إلى تاريخ الحكم، وأجاب المطلوب بأن المحكمة سبق لها أن قضت بإسقاط حضانة البنت بشرى مقتضى الحكم الصادر من نفس المركز بتاريخ1995/12/14 ، وبعد تعقيب المدعية بأن الحكم المستدل به من طرف المطلوب غير نهائي وأن البنت بشرى مازالت تعيش مع جدتها تحت رعايتها وأنها محلة في طلبها، والتمست الحكم لفائدة بتعويضها بمبلغ 300درهم شهريا وانتهاء المناقشة قضت المحكمة بتاريخ 1997/05/12 بأداء المطلوب

لفائدة المدعية نفقة البنت بشرى بحساب 300 درهم شهريا ابتداء من 1993/08/01 إلى حين سقوط الفرض عنه شرعا فاستأنفه المطلوب بتاريخ2006/12/12

وبعد جواب الطاعنة وانتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من نفقة البنت بشرى عن المدة اللاحقة ليوم 1996/12/16 والحكم تصديا برفض الطلب بخصوصها وتأييده فيما عدا ذلك، وهو القرار المطعون فيه من طرف الطاعنة بواسطة ثانيها عمان تضمن وسيلة وحيدة بلغ إلى المطلوب الذي توصل ولم يجب.

حيث تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه بانعدام التعليل ذلك أن الحكم الصادر بتاريخ 1906/12/16في الملف الشرعي عدد 1996/53 والقاضي بإسقاط حضانة أمها عنها خير مشمول بالنفاذ المعجل ولم يبلغ بعد إليها ولا إلى والدتها التي كانت تنوب عنها ولم يتم تنفيذه، والمحكمة لما قضت برفض ملتمسها عن المدة اللاحقة التاريخ 1990/12/16 أي بعد صدور الحكم القاضي بإسقاط حضانة أمها عنها دون تنفيذه، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس، ما يعرض قرارها للنقض.

حيث صبح ما عادته الطاعنة على القرار المطعون فيه ذلك أن الحكم بسقوط الحضانة لا يترتب عنه سقوط النفقة التي يبقى المنطق الرجوع بها على الملزم بها قبل تنفيذ الحكم بإسقاط الحضانة والحكمة لما رتبت على الحكم بسقوط الحضانة سقوط النفقة دون أن تتأكد من انتقال المحضونة إلى حضانة المطلوب فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا و عرضت بذلك قرارها للنقض

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض (بنقض القرار المطعون فيه

الرئيس : إبراهيم بحمالي

المستشار المقرر : محمد الترابي

.....

قرار محكمة النقض

عدد871

المؤرخ في :

2012/02/27

ملف تجاري عدد :

2012/2/3/1050

القاعدة

لا يمكن الدفع بانعدام صفة الطرف أمام محكمة النقض ما لم تسبق إثارة ذلك أمام محكمة الاستئناف.

إن الصلح المبرم بين المكري والمكتري والذي يتنازل فيه الأول عن الإنذار مقابل التزام الآخر برفع السومة الكرائية يعتبر عقدا ملزما للطرفين ولورثتهما.

وبعد المداولة وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مسندات الملف والقرار المطعون فيه أن الطالبين ورثة تقدموا بتاريخ 2010/05/18بمقال إلى المحكمة التجارية بالرباط عرضوا فيه أن المطلوبة ... وجهت إليهم إنذارا في إطار ظهير 1955/05/24 بدعوى التماطل في أداء الكراء توصلوا به بتاريخ 2009/03/19 وأن دعوى الصلح انتهت جانب أربعة شركاء ولقيامهم بالأداء وأن السومة هي 368 درهم شهريا وليس 605 لعدم توقيع مورثتهم أي عقد صلح .وبعد جواب المدعى عليها وتقديم مقال مضاد، التمست فيه الحكم على المدعين بأداء مبلغ 15214 من قبل الفرق بين السومتين عن المدة من يوليوز 2006 إلى متم أكتوبر 2010 و 3000 درهم تعويضا عن التماطل وبرفض الطلب الأولي وفي المضاد الحكم على الورثة الطالبين بأداء مبلغ 12324 درهم عن الفرق بين السومتين للمدة من يوليوز 2006 إلى أكتوبر 2010 و 1000درهم تعويضا عن التماطل وإفراغهم من محل النزاع ورفض الباقي، أيدته محكمة الاستئناف التجارية بمقتضى القرار المطلوب نقضه.

.....

.....

110

قضاء محكمة النقض عدد- 84

قرارات الغرفة التجارية

القرار عدد372

الصادر بتاريخ 27 يوليوز 2017 في الملف التجاري عدد2016/1/3/1356

بنك - قرصنة واختراق القن السري - استمرار سحب المبالغ المالية من حساب الزبون بعد التعرض على البطاقة البنكية - قيام المسؤولية البنكية.

إن المحكمة لما اعتبرت صوابا أن المطلوب محق في استرجاع ما تم سحبه من حسابه بكيفية غير قانونية، في ظل عدم ثبوت صدور أي إخلال عنه سواء بفقدانه للبطاقة أو تسريبه لقنها السري، أو صدور أي إهمال عنه عند تواجده بالخارج، وفي ظل قيام مسؤولية البنك عن استمرار سحب المبالغ المالية من حساب الزبون بعد التعرض على البطاقة البنكية، وعن عدم توفره على نظم معلوماتية مؤمنة ضد الجرائم الاختراق والقرصنة، واستبعدت تطبيق الفصلين 268 و 269 من قانون الالتزامات والعقود المتعلقين بالقوة القاهرة على النازلة الماثلة، ما دام أن وقوع الجرائم الإلكترونية من الأمور التي يمكن توقعها .يكون قرارها غير خارق لأي مقتضى وجاء معللا بما فيه الكفاية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على قرار السيد رئيس الغرفة بعدم إجراء بحث في القضية عملا بمقتضيات الفصل 363من قانون المسطرة المدنية.

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه أن المطلوب جيل جوزيف) ر (تقدم بتاريخ 2014/09/24 بمقال لابتدائية مراكش، عرض فيه أنه يتوفر على حساب بنكي مفتوح بإحدى وكالات الطالب مصرف المغرب، وكذا على بطاقة بنكية من نوع ماستر كارد، غير أنه بعد الاطلاع على كشف الحساب لشهر مارس 2014 فوجئ بسحب مبالغ مالية من حسابه بواسطة البطاقة المذكورة من لدن شخص آخر، علما أن البطاقة لا زالت بحوزته، مما حدا به إلى تسجيل تعرض لدى المؤسسة البنكية بتاريخ2014/03/28 ، إلا أن عمليات السحب غير المشروعة ظلت مستمرة ملتمسا الحكم على المدعى عليه بإرجاعه إليه مبلغ 33.886,05 درهما، وأدائه له تعويضا قدره 15.000,00 درهم.

وأدلى المدعى عليه بمذكرة جوابية تغنى منها التصريح برفض الطلب، اعتبارا لأن البطاقة البنكية مؤمنة بقن سري لا يعرفه إلا صاحبه، ولأن عمليات السحب سجلت قبل تعرضه عليها .فصدر الحكم بعدم الاختصاص النوعي للبت في الدعوى وإحالة الملف إلى تجارية مراكش التي أصدرت حكما تمهيديا بإجراء خبرة، خلص بموجبها الخبير عز العرب) أ (إلى أن الزبون أرجع البطاقة إلى البنك بتاريخ2014/03/31 ، غير أن عمليات السحب التي تمت من ماليزيا استمرت إلى غاية2014/04/29 ، محددا قيمة المهتم سالحبة في 47.460,21درهما .ثم أصدرت حكما قطعيا بأداء المدعى عليه القضائية 33.886,05

درهما وتعويضا قدره 5.000.00 درهم .استأنفه المحكوم عليه، وأدلى المدعي بمقال إضافي رام منه الحكم بأداء المدعى عليه له مبلغ 47.460.21 درهما فأصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارا بقبول الاستئناف وعدم قبول المقال الإضافي، وتأييد الحكم المستأنف، وهو المطعون فيه من قبل المدعى عليه مصرف المغرب بوسيلتين .المجلس الأعلى للسلطة للمدعي مبلغ

في شأن الوسيلتين مجتمعتين

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق مقتضيات الفصلين 268 و 269 من قانون الالتزامات والعقود، وانعدام التعليل، بدعوى أنه أورد ضمن تنصيصاته" :إنه خلافا لما تمسك به المستأنف) الطالب(، فإن الثابت من الخبرة المنجزة أن عدد عمليات السحب من حساب المستأنف عليه بلغت عشرين عملية منذ 2014/03/27 إلى غاية2014/04/29 ، وأغلبها تمت من ماليزيا بالدولار الأمريكي، وبالرغم من التعرض المسجل في2014/03/31 ، فإن العمليات استمرت إلى غاية2014/04/29 ، مما يؤكد تعرض البطاقة للقرصنة من الخارج، الشيء الذي لا يتحمل فيه الزبون أي مسؤولية، لأن حماية البطاقة من القرصنة والاختراق مسؤولية البنك، ويتحمل هذا الأخير تبعات أي تفريط في حماية أجهزته"، في حين سجلت عمليات السحب قبل التعرض حسب الثابت من شكاية المطلوب التي لم تأت على شكل تعرض، وإنما على شكل تساؤل حول المبالغ المسحوبة من الخارج، ومن ثم لا يتحمل البنك المسؤولية، سيما وأن المطلوب أجنبي يقطن خارج المغرب، ومن المحتمل أن يكون قد سلم بطاقته لشخص آخر ليستعملها بالخارج، علاوة على أنه بالرجوع إلى الشروط العامة المتعلقة بمنح بطاقة ماستر كارد يلفى أن فصلها السادس يفرض على الزبون في حالة السرقة إخبار البنك بأن سبب التعرض هو السرقة، وأن الثابت أن البطاقة ظلت بحوزة المطلوب ولم يقم بإرجاعها للبنك، مما تقوم معه قرينة على أنه هو من استعملها، خاصة وأنه لم يثبت أنه كان بالمغرب بعد2014/03/31 ، غير أن المحكمة أحجمت على الجواب على هذه الدفوع أيضا التمس الطالب إجراء خبرة مضادة، لعدم موضوعية خبرة عز الدين) أ(، إذ تضمن تقريره مجرد استنتاج حول تعرض بطاقة المطلوب للقرصنة من الخارج، وهو استنتاج غير ملزم للقضاء، إذ أن السحب تم قبل التعرض ولأن البطاقة ظلت بحوزة الزبون كذلك لم تطبق المحكمة مقتضيات الفصلين 268 و 269 من قانون الالتزامات والعقود، فتكون قد جعلت قرارها منعدم التعليل، ولأجل ما ذكر، يتعين التصريح بنقض القرار المطعون فيه.

في نفس اليوم وإخبار السلطات المختصة كذلك، وقد تمسك الطالب في دفوعه

لكن، حيث لما كان الثابت للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، أن المطلوب أسس دعواه على القرصنة والاختراق التي تعرض له قنه السري، ولم يؤسسها على ضياع أو سرقة البطاقة البنكية، وسجل بالفعل بتاريخ 2014/03/31 تعرضا لدى المؤسسة البنكية، ولم يكتف بتقديم شكاية للاستفسار عن مآل المبالغ المسحوبة فحسب - خلافا لما جاء في الوسيلتين -، وكان الثابت كذلك من الخبرة المنجزة ابتدائيا المستندة إلى كشوف صادرة عن الطالب - الذي لم ينازع فيها أو ينكر صدورها عنه - أن عمليات السحب غير المشروعة امتدت إلى ما بعد التعرض وإلى غاية2014/04/29 ، اعتبرت صوابا أن المطلوب محق في استرجاع ما تم سحبه من حسابه بكيفية غير قانونية، في ظل عدم ثبوت صدور أي إخلال عنه سواء بفقدانه للبطاقة أو تسريبه لقنها السري، أو صدور أي إهمال عنه عند تواجده بالخارج، وفي ظل قيام مسؤولية البنك عن استمرار سحب المبالغ المالية من حساب الزبون بعد التعرض على البطاقة البنكية، وعن عدم توفره على نظم معلوماتية المؤمنة ضد جرائم الاختراق والقرصنة المجلس الأعلى للسلطة القضائية إلى ما صرح به ممثل البنك أمام الخبير المن أن : "مصلحة النقديات أخبرته أن البطاقة لم تكن مؤمنة في بعض الدول ومن بينها ماليزيا، وهي الدولة التي تم السحب منها ."ولم يكن هناك مجال للتمسك بتطبيق الفصلين 268 و 269 من قانون الالتزامات والعقود المتعلقين بالقوة القاهرة على النازلة الماثلة، ما دام أن وقوع الجرائم الإلكترونية من الأمور التي يمكن توقعها، وتأسيسا عما ذكر، لم تكن المحكمة ملزمة بمناقشة ما أثير بخصوص تضمن التعرض لكلمة السرقة، أو التزام الزبون بمقتضى الشروط النموذجية بالتصريح لدى البنك والسلطات المختصة بواقعة السرقة، وكذا ما تم التمسك به من تسليم الزبون البطاقة لشخص آخر .أما باقي ما ورد بموضوع الوسيلتين، فإنه تضمن نعيا انصب على استنادا

الخبرة، وليس على القرار المطعون فيه، الذي لم يخرق أي مقتضى وجاء معللا بما فيه الكفاية الوسيلتان على غير أساس، فيما عدا ما لم ينصب على القرار المطعون فيه، فهو غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض طلب النقض.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد عبد الإلاه حنين رئيسا والمستشارين السادة سعاد الفرحاوي مستشارة مقررة ومحمد القادري وبوشعيب متعبد وخديجة العزوزي الإدريسي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بناني، ومساعدة

كاتبة الضبط السيدة مونية زيدون

.....

.....

القرار عدد25

الصادر بتاريخ 26 يناير2021

في الملف الشرعي عدد

1028 /1/2 / 2018

نفقة - شروط مراجعتها.

إن مراجعة النفقة زيادة أو نقصانا تقبل من حيث المبدأ متى تحقق شرطاها هما تغيير في الوضعية المادية للملزم ومرور أجل السنة على آخر تحديد والمحكمة لما ثبت لها أن أجرة الطاعن حسب الثابت من المحضر الاستجوابي المدلى به واعتبرت في إطار سلطتها ذلك مبررا لمراجعة الفرض مع مراعاة باقي عناصر التقدير المحددة في المادتين 190 و 192 من مدونة الأسرة .فإنها عللت قرارها تعليلا كافيا.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 2018/07/19 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ البشير) د (والرامية إلى نقض القرار رقم 26 الصادر بتاريخ 08 يناير 2018في الملف عدد 1606/2016/31 عن محكمة الاستئناف بالرباط.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر مورخ في 28 فبر.1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 11 يناير.2021

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 26 يناير2021

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد عصبة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 08 يناير 2018 عن محكمة الاستئناف بالرباط في الملف عدد 1606/2016/31 :أن المدعية فتيحة) ن (أصالة عن نفسها، نيابة عن ابنيها القاصرين حسام الدين وهبة تقدمت بتاريخ 2015/05/13 أمام المحكمة الابتدائية بسلا، بمقال عرضت فيه أن المدعى عليه حميد) ح (كان زوجا لها وأنجبت معه 4 أبناء، وأن نفقتهم وأجرة حضانتها لهم تم تحديدها بمقتضى القرار الصادر بتاريخ2019/03/11 :، وأن ما تم تحديده من نفقة وأجرة الحضانة أصبح غير كاف بالنظر لارتفاع الأسعار، والتمست الرفع منهما، كما تقدمت بمقال إضافي التمست فيه تحديد نفقة الإبن حسام في مبلغ 1400 درهم شهريا ونفقة البنت هبة في مبلغ 1000 درهم شهريا، و أجرة حضانتهما في مبلغ 5000 درهم شهريا، خاصة وأن الوضعية المادية للمدعى عليه قد تحسنت وأصبح يتقاضى مبلغ12.687 ، 18درهما .وبعد انتهاء المناقشة قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 2015/09/22 : بقبول الدعوى دون الشق المتعلق بالزيادة في نفقة البنت هبة وبالزيادة في نفقة الإبن حسام ويجعلها محددة في مبلغ 600 درهم شهريا ابتداء من تاريخ الطلب ."2015/05/13 " و برفض باقي الطلبات، فاستأنفته المدعية وأجاب المستأنف عليه بأن الطفل حسام قد بلغ سن الرشد وبذلك فلا صفة لوالدته المستأنفة في التقاضي عنه، وأدلى دفاع المستأنفة بمذكرة إصلاحية أورد فيها بأن الإبن حسام أصبح راشدا وأنه يواصل الدعوى شخصيا، وبعد تقديم النيابة العامة لمستنتجاتها، قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من رد طلب الزيادة في نفقة البنت هبة، وحكمت تصديا برفعها إلى مبلغ 800 درهم شهريا ابتداء من تاريخ الطلب 2015/05/13 : والثانية في الباقي مع تعديله برفع نفقة الإبن حسام الدين بعد الزيادة فيها إلى مبلغ 1200 درهم المصدرة لقرارها المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن ثلاث وسائل لم تجب عنه المطلوبة رغم توجيه إعلام اليه

حيث يعيب الطالب القرار في الوسيلة الأولى محرق مقتضيات الفصل 335 من ق .م .م .ذلك أنه إذا تم تحقيق الدعوى أو إذا انقضت أجال تقديم الردود وأعتبر المقرر أن الدعوى جاهزة أصدر أمرا المملكة المغربية بالتخلي وحدد تاريخ الجلسة التي استدرج فيها ويبلغ هذا الأمر للأطراف، وأن ملف النازلة لم يصدر فيه
أمر بالتخلي مما يعرض القرار للنقض.

لكن حيث إن القضية لم تحل على المقرر لإصدار الأمر بالتخلي، وإنما راجت بجلسات علنية إلى أن حجزتها المحكمة للمداولة بعد أن صارت جاهزة للحكم مما لم يكن معه موجب لإصدار الأمر بالتخلي ويبقى ما بالوسيلة على غير أساس.

ويعيب الطالب القرار في الوسيلتين الثانية والثالثة بسوء التعليل الموازي لانعدامه وخرق مقتضيات المادة 192 من مدونة الأسرة، ذلك أن المحكمة عللته بأن نفقة البنت هبة قد مر على فرضها أكثر من سنة ومتطلبات الولدين قد ازدادت بالنظر لسنهما ومستواهما الدراسي،

ودخل المكلف جد محترم واعتبرت بذلك أن طلب الزيادة مبررا، والمحكمة اعتمادا على ازدياد حاجيات الطفلين قضت بالرفع من نفقتهما دون البحث في دخل الملزم وهل عرف زيادة أم نقصانا، والطاعن يتفق على أبنائه الأربعة من طليقته المطلوبة التي التمست الزيادة في نفقة الولدين هية وحسام وكان على المحكمة إجراء بحث للوقوف على دخل الطاعن الذي عرف نقصانا بعد الاقتطاع الذي شمل كافة الموظفين بقطاع التعليم، والتمس نقض القرار.

219

لكن حيث إن مراجعة النفقة زيادة أو نقصانا تقبل من حيث المبدأ متى تحقق شرطاها هما تغيير في الوضعية المادية للملزم، ومرور أجل السنة على آخر تحديد والمحكمة لما ثبت لها أن أجرة الطاعن ارتفعت إلى مبلغ18 ، 12.687 درهما، حسب الثابت من المحضر الاستجوابي المؤرخ في 2015/07/15 واعتبرت في إطار سلطتها ذلك مبررا لمراجعة الفرض مع مراعاة باقي عناصر التقدير المحددة في المادتين 190 و 192 من مدونة الأسرة . فإنها عللت قرارها تعليلا كافيا، وكان ما بالنعي على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض يرفض الطلب وعلى الطالب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيس القسم الثاني بغرفة الأحوال الشخصية والميراث رئيسا والسادة المستشارين محمد عصبة مقررا وعبد العزيز وحشي و عمر لمين و الطاهر بن دحمان أعضاء .وبمحضر المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي .وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بحوش.

.....

.....

قرار محكمة النقض عدد 1362 المؤرخ في 29 يونيو 2016 والصادر في

الملف الاجتماعي عدد2015/2/5/2606 :

القاعدة:

-الطعن بالنقض يوجه ضد الأحكام الانتهائية

صدور الحكم غيابيا في حق أحد الأطراف يسري أثره على كافة الأطراف الذين لا يجوز لهم الطعن فيه بالنقض مادام يمكن التعرض عليه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 02 نونبر 2015 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ الطاهري العلوي المصطفى والرامي الى نقض القرار رقم 95 الصادر بتاريخ 2013/06/05 في الملف رقم 5/08/526 عن محكمة الاستئناف بالرشيدية

وبناء على مذكرة الجواب المودعة بتاريخ 2016/5/19 من طرف سعيد اعجلي بواسطة محاميه الاستاذ الهاشمي والرامية الى رفض الطلب

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر1974 ؛

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 08 يونيو2016 ؛

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 29 يونيو2016

وبناء على المناداة على الطرفين من ينوب عنهما وعدم حضورهم؛
وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر :السيد خالد بنسليم والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد رشيد صدوق.

في شأن قبول الطلب:

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث إن الطعن بالنقض يوجه ضد الأحكام الانتهائية عملا بأحكام الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، وأن العبرة في وصف الأحكام لما يحدده القانون، لا لما قد تسبغه المحاكم على أحكامها من أوصاف خاطئة، ولما كان القرار المطعون فيه صدر غيابيا في حق المطلوب حضوره في الدعوى الوكيل القضائي للمملكة على اعتبار أنه ليس بالملف ما يفيد إدلاءه بأية مذكرة و لا ما يفيد توصله بالقرار موضوع الطعن فيكون الطعن بالنقض الذي هو طريق غير عادي غير مقبول، ما لم يستنفذ بشأنه طريق الطعن العادية وهو التعرض، ولما كان القرار المطعون فيه والحالة هذه غير انتهائي بمفهوم الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، فإنه لا يجوز الطعن فيه بالنقض مما يتعين التصريح بعدم قبول الطلب.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة محمد سعد حريدي والمستشارين السادة خالد بنسليم - مقررا، عبد اللطيف الغازي، نزهة مرشد، وأحمد ينهدي - أعضاء ، وبمحضر المحامي العام السيد رشيد صدوق، وبمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد احماموش.

.....

.....

القرار عدد 53

الصادر بتاريخ 26 يناير 2021

في الملف المدني عدد5140/1/4/2020

رسم ملكية - بطلانه.

دعوى بطلان رسم الملكية يقتضي النظر إلى ما يعتريه من عيوب إنشائه وفق أكد قواعد الإنشاء، لا لفحوى ما يوثق له، ما لم يكن مخالفا للنظام العام.

النقض والإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبين احمد (ص) وورثة الزهرة (ص) وورثة عبد الرحمان (ز) وورثة افريجة (2) دورية شامة (ر) وورثة فاطمة (ر)، تقدموا بمقال أمام المحكمة الابتدائية بابن سليمان بتاريخ 8/2005 عقبون بآخرين إصلاحيين أولهما بتاريخ 20/3/2006 والثاني بتاريخ 19/6/2006، عرضوا فيه أنهم يملكون العقارات الموصوفة به على الشياع مع الطاعنين، وهي ستة عقارات أرض السبع وأرض السيوط وارض حايط النخلة وأرض الحالي. وأرض بير الشريف والحايط والتمسوا قسمتها، وأرفق المقال بإراثات وملكية عدد 7 باسم الإخوة عبد الرحمان وعبد القادر والتهامي أبناء (ط). وأجاب الطاعنان بأن الدعوى مجردة مما يعزز إثبات صفة رافعيها. وأمرت المحكمة بخيرة أنجزها الخبير (ع.ص) الذي خلص إلى اقتراح قسمة المدعى فيه عينا، وبعد إجراء بحث وانتهاء الأجوبة والردود أصدرت المحكمة حكما تحت عدد 6/09 بتاريخ 19/1/2009 في الملف عدد 90/05/10 قضى في الشكل بقبول الطلبات الأصلية والإصلاحية الخاصة بالعقارين: أرض الحافي وأرض سيدي الشريف، وبعدم قبول باقي الطلبات. وفي الموضوع بإنهاء حالة الشياع بين المدعي والمدعى عليهم في العقارين غير المحفظين الكائنين بدوار المحامدة جماعة اولاد زيان المسمين أرض الحافي وأرض سيدي

الشريف، وذلك بالمصادقة على تقرير الخبير (ع.ص) المؤرخ في 10 مارس 2008، وفرز واجب المدعين عن واجب المدعى عليهم وفق أحد مشروعي القسمة العينية المحددين في التقرير أعلاه بعد إجراء قرعة حولها من طرف كتابة ضبط هذه المحكمة"، واستأنفه المطلوبان احمد (ص) وورثة الزهرة ص مجددين دفوعهما كما استأنفه المطلوبون ملتمسين قسمة جميع العقارات، وتدخل في الدعوى رفيق (1) بمقال مؤرخ في 17/11/2009 طلبا لاستدعائه قصد مناقشة

53

فصول الدعوى، وكان الطاعنان قد تقدما بمقال أمام نفس المحكمة الابتدائية بتاريخ 22/2/2019 أعقباه بآخر إصلاحي بتاريخ 6/4/2012 ، عرضا فيه أن الملكية عدد 7 التي استدل بها المطلوبون لا أساس لها من الصحة، وأن ملكيتيهما عدد 13 و 565 راجحتان عليها خاصة أنها تشهد بالحوز الموروثهما التهامي (ط)، والتمسا الحكم ببطلانها وإبطال ما يترتب عنها من آثار، وإقرار رسميهما المذكورين وتدخل في الدعوى المطلوبات غيثة (ش) وخديجة (ت) ورقية (ت) وفاطنة (ت) بمقال مؤرخ في 16/4/2012 طلبا لإلغاء الحكم الابتدائي والحكم بعدم قبول الدعوى لأنها لم تشملهن باعتبارهن من ملاك المدعى فيه. وبعد جواب المطلوبين بأن الدعوى لم تعزز بما يعضدها، أصدرت المحكمة حكما تحت عدد 202/12 بتاريخ 11/12/2012 قضى ببطلان رسم الملكية المضمن أصله بعدد 7 صحيفة 5 كناش عدد 34 توثيق الدار البيضاء"، واستأنفه المطلوبون مجددين دفوعهم، وفتحلكل استئناف ملف مستقل، وبعد ضم الملفين أمرت محكمة الاستئناف بخبرة أنجزها الخبير (أ.س) وتقدم ورثة المحمودي (ط) وورثة عبد القادرت والسعدية م يطلب مؤرخ في 26/1/2017 يرمي إلى مواصلة الدعوى، وبعد وقوف محكمة الاستئنافي على المدعى فيه واستنفاد أوجه الدفع والدفاع أصدرت قرارا قضى في الاستئناف المقدم من طرف (ص. ا . م . ع) ومن معه باعتباره وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من بطلان رسم الملكية عدد 7 صحيفة 5 كناش عدد 34 توثيق الدار البيضاء، وتصديا الحكم برفض الطلب وفي الاستئناف المقدم من طرف (ط) بنتهامي ومن معه بإيقاف البت إلى حين انتهاء دعوى البطلان"، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلة

وحيدة، والتمس المطلوبون رفض الطلب،

في الوسيلة الوحيدة

حيث يعيب الطاعنون القرار بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وخرق القانون، ذلك أن البطلان جزاء للرسوم التي يتطرق إليها الاحتمال، وحجة المطلوبين جاءت مجملة في حين أن حجة الطاعنين أقدم منها تاريخا ومفصلة، لذلك فهي راجحة عليها. كما أن الترجيح بين الحجج لا يكون إلا إذا كانت مستجمعة شروطها والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه رجحت حجة المطلوبين على حجة الطاعنين مع أنها لم تتوافر لها شروط الملك الخمس ولحقها عيب الإجمال، مخالفة بذلك

قاعدة وجوب الترجيح بالتفصيل وقدم التاريخ والاقتران بالحيازة، وهي كلها عناصر توافرت بحجة الطاعنين، مما يوجب نقض قرارها .

حيث صح ما عابه الطاعنان على القرار ذلك أن دعوى بطلان رسم الملكية يقتضي النظر إلى ما يعتوره من عيوب إنشائه وفق أكد قواعد الإنشاء، لا لفحوى ما يوثق له، ما لم يكن مخالفا للنظام العام. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت دعوى بطلان الملكية عدد 7 بالنظر لما توثق له، حسبما يفصح عن ذلك تعليلها بأنها "باستقرائها لرسم الملكية ثبت لها أن الملكية رقم 7 المطلوب
إبطالها شهد فيها بملكية الإخوة الثلاث أبناء (ط) لستة قطع أرضية محدودة مساحة وحدودا، في حين أن الملكية رقم 13 شهد فيها بملكية التهامي (ط) لأربع قطع أرضية دون تحديد المساحة، وبمقارنة المحكمة الحدود القطع الأربع الواردة بالملكية 13 مع القطع الأربع الواردة بالملكية 7 والتي تطابقها اسماء تبين لها أنها تخالفها حدودا، وأنه لا مجال لإعمال الترجيح بين الحجتين، لأن الترجيح لا يكون مطلوبا إلا إذا تطابقت البينتان في المساحة والحدود، وعليه فالحكم المستأنف لما قضى بالبطلان بعد إعماله القواعد الترجيح بين البينتين رغم اختلاف المساحة والحدود، قد جانب الصواب"، وحادت عن النظر في قواعد إنشائها، تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون، وعلى المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المعقدة التاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية محكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة المحكمة التركية من السادة حسن منصف رئيسا.
والمستشارين عبد السلام بنزروع مقرراء المصطفى جرايف، عبد اللطيف معادي، نادية الكاعم أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد محملا رضوان وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

.....
قرار محكمة النقض

3/397

الصادر بتاريخ 10 مارس 2021

في الملف الجنائي رقم : 15630/6/3/2020

الاتجار بالبشر - مناط التجريم.

إن مناط التجريم في جريمة الاتجار بالبشر هو التعامل في شخص الإنسان أو كرامته وبالتالي في "الإنسانية" كسلعة تباع وتشترى تستعمل وتستغل بغاية الاستفادة منها ماديا أو معنويا، وهو ما يتنافى وحماية هذه "الإنسانية" كأهم القيم الكونية المعاصرة التي أضفى عليها المشرع المغربي حماية جنائية وفق مقتضيات الفصل 1448 من القانون الجنائي وما يليه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من الله الطاعن فهد (ب) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه الأستاذ عبد الرزاق كطي تاريخ 17/01/2020 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة في القضية عدد 1269/2646/2019 بتاريخ 14/01/2020 القاضي مبدئيا بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه بإدانة الطاعن فهد (ب) من أجل جناية الاتجار بالبشر باستعمال العنف في حق راشدات بصفة معتادة وتسهيل تعاطي المخدرات بعوض، بعد استبعاد مقتضيات المادتين 448-4 و 448-5 من القانون الجنائي، مع تعديله بخفض العقوبة إلى ثلاث سنوات حبسا نافذا وغرامة مالية نافذة قدرها 40.000 درهم وتحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد رشيد وظيفي التقرير المكلف به في القضية. وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.
وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث إن طالب النقض لم يدل بمذكرة لبيان وجوه الطعن، إلا أن المادة 528 من القانون المذكور تجعل الإدلاء بهذه المذكرة إجراء اختياريا في الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع

حيث إن مناط التجريم في جريمة الاتجار بالبشر هو التعامل في شخص الإنسان أو كرامته وبالتالي في "الإنسانية" كسلعة تباع وتشترى تستعمل وتستغل، بغاية الاستفادة منها ماديا أو معنويا، وهو ما يتنافى وحماية هذه "الإنسانية" كأهم القيم الكونية المعاصرة التي أضفى عليها المشرع المغربي وفق مقتضيات الفصل 448 - 1 من القانون الجنائي وما يليه، حماية جنائية بأن اعتبره كل تجنيد للإنسان أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله، أو الوساطة في ذلك، بواسطة التهديد

بالقوة أو مختلف أشكال القسر والإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، من أجل استغلاله بشكل يسلب إرادته وحريته في تغيير وضعه كان هذا الاستغلال جنسيا أو عن طريق العمل القسري أو السخرة أو التسول أو الاسترقاق أو النوع الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو استغلاله للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات

وحيث إن محكمة القرار المطعون فيه لما قضت بتأييد القرار الابتدائي المحكوم بمقتضاه بإدانة الطالب فهد (ب) أجل جناية الاتجار بالبشر باستعمال العنف في حق راشدات بصفة معتادة وتسهيل تعاطي المخدرات بعوض استندت إلى اعترافات الطالب التمهيدية والتي مفادها أنه كان يقوم بنقل المومسات من مختلف الأعمار على متن سيارته ويوصلهن إلى الفيلات حيث يتواجد الزبناء لممارسة الجنس عليهم ويأخذ منهن مبالغ مالية ويحتفظ ببطائق تعريفهن وهواتفهن النقالة كضمانة، وهي التصريحات التي اعتبرتها المحكمة جاءت منسجمة مع تصريحات مصرحي المسطرة المرجعية كل من عبد الهادي (ل) ورضى (ش) وطارق (ع) وربيع (ب). من المملكة

والمحكمة لما قيمت من جهة، تصريحات الطالب التمهيدية المعززة بالقرائن المشار إليها أعلاه، واعتبرتها، في إطار السلطة المخولة لها قانونا كافية في الإثبات. ومن جهة أخرى أبرزت كافة العناصر التكوينية للأفعال موضوع المتابعة بما فيها جريمة الاتجار في البشر طبقا لمقتضيات 448 - 1 من القانون الجنائي المتجلية في استدراج أشخاص ونقلهم والوساطة في ذلك واستغلال حالة الحاجة والفقر التي يعانيها الضحايا بغرض استغلالهم جنسيا بعد سلب إرادتهم، تكون أي المحكمة قد بينت من أين كونت قناعتها مستعملة فيما انتهت إليه سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة وعللت قرارها بما فيه الكفاية، من غير أن تخرق أي مقتضى قانوني.
لهذه الأسباب

قضت برفض طلب النقض المقدم من طرف الطاعن المشار إليه أعلاه وتحميله المصاريف تستخلص طبقا للإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية وتحديد الإجبار في الأدنى عند الاقتضاء.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو رئيسا والمستشارين رشيد وظيفي مقر را نجيد مصطفى ومحمد زحلول وعبد الناصر خرفي وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

.....

غرفة الأحوال الشخصية والميراث .

رجوع لبيت الزوجية

رقم : 21

رجوع لبيت الزوجية

- امتناع الزوجة عن الالتحاق ببيت الزوجية بالبادية.

ما دام الزوج هو المكلف بإعداد بيت الزوجية والإنفاق على زوجته وأسرته، فإن من حقه دعوة زوجته للالتحاق به والعيش معه بسكنه الجديد الذي انتقل إليه والموجود بالبادية امتناع الزوجة عن الرجوع لبيت الزوجية يسقط نفقتها.

نقض واحالة

يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق الواجب عليه، ولا تسقط بمضي المدة إلا إذا حكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية وامتنعت" (المادة 195 من مدونة الأسرة).

القرار عدد 371 الصادر بتاريخ 8 يوليوز 2009

في الملف عدد : 321/2/1/2007

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 757/06 الصادر عن محكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 27/9/2006 في الملف رقم 1923/05/7 أن المدعي ولد جلول تقدم بمقالين افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 11 مارس 2005 وإصلاحي بتاريخ 30 مايو 2005 أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة في مواجهة المدعى عليها حبيبة يعرض فيهما أنه متزوج بها وله معها ستة أبناء وهم : محمد وكمال وأمينة وعبد العاطي ونجاة وماجدة غير أنهم أصبحوا يعاملونه معاملة سيئة، وأنه انتقل إلى دوار أولاد سليمان جماعة تمدروست قيادة المزامرة للعيش بالبادية ومراقبة أعمال الفلاحة إلا أن المدعى عليها رفضت الالتحاق به والعيش معه بالبادية والتمس الحكم عليها بالالتحاق ببيت الزوجية المذكور أعلاه مع إيقاف نفقتها عند الامتناع مع النفاذ المعجل وتحديد غرامة تهديدية قدرها 50 درهما عن كل يوم تأخير، وتحميلها الصائر. وأجابت المدعى عليها بأن الدعوى تستلزم تنصيب محام للدفاع وأن المقال جاء مخالفا لمقتضيات الفصل 31 من قانون المحاماة والتمست : الحكم بعدم قبول الدعوى. وبعد انتهاء الإجراءات قضت المحكمة بتاريخ 27 يوليوز 2005 في الملف رقم 213/05/10 على المدعى عليها بالالتحاق إلى بيت الزوجية الكائن بدوار أولاد سليمان جماعة تمدروست المزامزة مشمولا بالنفاذ المعجل ورفض باقي الطلبات فاستأنفته المدعى عليها بواسطة دفاعها. وبعد إجراء بحث مع الطرفين وانتهاء الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به والحكم تصديا بعدم قبول الطلب

وترك المصاريف على المستأنف عليه. وهذا هو القرار المطلوب نقضه من طرف الطاعن بواسطة دفاعه بمقال يتضمن وسيلتين واستدعيت المطلوبة في النقض ورجع الطي بملاحظة أنها لا تسكن بالعنوان.

وحيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بوسيلتين مضمومتين متخذين من خرق قاعدة مسطرية أضر بالعارض وفساد التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن نائب المستأنفة أدلى بشهادة إدارية تفيد أن الطاعن لا يسكن حاليا بدوار أولاد سليمان غير أنها لم تعرض عليه لإبداء رأيه فيها، وأن المحكمة لم تجب عن صورة الحكم رقم 7/97 المرفقة بمذكرته المقدمة خلال المداولة مع أنها تتضمن إقرارا واضحا يسكناه بدوار أولاد سليمان المذكور خاصة أنه البيت الأول للزوجية ومسقط رأس أولادهما مينة وكمال ومحمد، كما أن المحكمة غضت الطرف عن المادة 51 من مدونة الأسرة التي توجب سكنى الزوجة مع زوجها بالبيت الذي أعده لها، وان محكمة الاستئناف لما تجاهلت كل هذه الحقائق فقد عرضت قرارها للنقض.

حيث تبين صحة ما ورد في الوسيلتين أعلاه، ذلك أنه من المقرر فقها وقانونا أن الزوج هو المكلف بإعداد بيت الزوجية والإنفاق على زوجته وأسرته، ولما كان الأمر كذلك فإن الطاعن طلب الحكم على زوجته المطلوبة في النقض بالالتحاق ببيت الزوجية الكائن بدوار أولاد سليمان جماعة تمدروست قيادة المزامزة واستدل على ذلك بشهادة الإقامة إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتمدت في قضائها على شهادة إدارية مؤرخة في 22/6/2006 وأهملت الحكم المدلى به فقضت بعدم قبول طلبه في حين أنه كان عليها أن تبحث في نازلة الحال كما يجب وتطبق أحكام الفقه والقانون عليها لكنها لم تفعل، مما كان معه قرارها معرضا للنقض محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

السيد رئيس الغرفة إبراهيم بحماني والسادة المستشارون : عبد الكبير فريد مقررا وعبد الرحيم شكري و زهور الحر و حسن منصف أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

الاجتهادات :

" من المقرر فقها وقضاء أن الزوج باعتباره المكلف بالإنفاق هو الذي يختار بيت الزوجية ويدعو زوجته إليه رضاء أو قضاء إلا أن يكون القصد به إلحاق الضرر بها، والبين من أوراق الملف أن الطالب أعد بيت الزوجية بالمغرب بعد إحالته على التقاعد من عمله بفرنسا، ودعا إليه المطلوبة في النقض ولا يبرر عدم الاستجابة لطلبه تلقي الزوجة إعانة من الدولة الفرنسية مادام الزوج هو المكلف بالإنفاق، ولا متابعة ولديهما للدراسة بفرنسا لأن أباهما هو أولى بالقرار في هذا الشأن من أمهما".

(قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 73 صادر بتاريخ 18/2/2009 في الملف رقم 159/2/1/2007).

لكن حيث إنه طبقا لمقتضيات المادة 195 من مدونة الأسرة يجوز للمحكمة إيقاف نفقة الناشز إذا صدر عليها حكم بالرجوع وامتنعت عن تنفيذه، والمحكمة لما ثبت لها أن الطالبة تمتنع من تنفيذ الحكم القاضي بالرجوع إلى بيت الزوجية المعين فيه وقضت بإيقاف نفقتها تكون قد طبقت الفصل المذكور التطبيق الصحيح ولا ضير عليها إن هي لم تستجب لما تمسكت به الطالبة من تخصيص مسكن لها ما دام لم تثبت أن بيت الزوجية المعين في الحكم القاضي بالرجوع غير مستوف للشروط المقررة شرعا".

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 66 الصادر بتاريخ 2/2/2005 في الملف رقم 437/2/1/2004 .

63

.....

مؤلف اقتباسات قضائية و قانونية
الجزء الثالث عشر - 13 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب

.....
.....
مجلة ملفات عقارية عدد 3
التبرعات بالعقار
32

القرار عدد 231

الصادر بتاريخ 19 مارس 2013

في الملف الشرعي عدد 217/2/1/2012

هبة - المراد وجه الله - صدقة - لا يجوز الاعتصار.

الهبة تمليك لذات بلا عوض، فإن كانت لوجه الله وثواب الآخرة فهي صدقة وإن كانت لوجه القابض بدون قصد ثواب الآخرة فهي هبة، والواهبة أشهدت على نفسها أنها وهبت على ولدها القطعة الأرضية هبة بنية وأرادت بذلك وجه الله العظيم وثوابه الجزيل، وبهذا فهي تعتبر صدقة ولا اعتصار في الصدقة والمحكمة لما قضت ببطلان الاعتصار المنصب على العطية المذكورة تكون قد طبقت قواعد الفقه التي هي بمثابة قانون التطبيق السليم.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 02/01/2012 تحت عدد 39 في الملف عدد 273/1615/2011 أن المطلوب محمد (م) قدم بتاريخ 17/02/2010 مقالا إلى المحكمة الابتدائية بطنجة عرض فيه أنه توصل بتاريخ 02/02/2010 عبر البريد المضمون بنسخة من رسم عدلي موضوع اعتصار هبة لبقعة أرضية كانت قد وهبتها له أمه الطاعنة الزهرة (خ)، ملتمسا إبطاله لأن رسم الهبة ورد فيه بأن الطاعنة تقصد منها وجه الله وثوابه، وبذلك فإن حكمها هو حكم الصدقة ولا اعتصار في الصدقة وأجابت الطاعنة ملتمسة رفض الطلب وبعد انتهاء المناقشة

قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 24/02/2011 ببطلان الاعتصار في الحبة موضوع الرسم العدلي المضمن أصله بكناش الأملاك 238 ص 337 عدد 526 بتاريخ 20/01/2010 فاستأنفته الطاعنة وبعد جواب المطلوب وانتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطعون فيه من طرف الطاعنة بواسطة نائبها بمقال تضمن وسيلة وحيدة ذات ثلاثة فروع.

حيث تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه بفساد التعليل وانعدامه، ذلك أنها أثارت بأن الموهوب له بصفته ابنا لها أساء عشرتها ومعاملتها وأنه اتهمها باتهامات غير صحيحة، وأن قصدها من الهبة هي محبة الموهوب له ولم تكن لوجه الله كالصدقة، وأنها لم تصرح بذلك للعدلين وأن تلك العبارة الواردة برسم الهبة من تزايدات الموثق (كذا) وأنه من حقها أن تعتصر ما وهبته لولدها الغني بوظيفته باعتباره أستاذا في التعليم وامتنع عن الإنفاق عليها. وأنها أصبحت في حالة إفلاس مع كبر سنها وصارت عاجزة ولا معيل لها وكان على المحكمة أن تجري بحثا مع طرفي الدعوى حتى تتضح الحقيقة ويتبين لها أن هبتها لم تكن لوجه الله بل كانت قصد البرور بها من طرف ولدها الموهوب له وإذ هي لم تفعل يكون قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه ومعرضا للنقض.

لكن، حيث إن الهبة تمليك لذات بلا عوض، فإن كانت لوجه الله وثواب الآخرة فهي صدقة وإن كانت لوجه القابض بدون قصد ثواب الآخرة فهي هبة، والبين من محتوى رسم الهبة عدد 438 صحيفة 365 وتاريخ 12/12/2000 أن الطاعنة أشهدت على نفسها أنها وهبت على ولدها المطلوب القطعة الأرضية هبة بتة وأرادت بذلك وجه الله العظيم وثوابه الجزيل، وبهذا فهي تعتبر صدقة ولا اعتصار في الصدقة والمحكمة لما قضت ببطلان الاعتصار المنصب على العطية المذكورة تكون قد طبقت قواعد الفقه التي هي بمثابة قانون التطبيق السليم وما بالنعي غير قائم.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس: السيد إبراهيم بحماني - المقرر: السيد محمد ترابي - المحامي العام السيد عمر الدهراوي.

.....

.....

قرار محكمة النقض

الصادر بتاريخ 21 فبراير 2023 في الملف الشرعي رقم 482/2/2/2021

عقد الوكالة - عزل الوكيل - العبرة ليست بالظن بل بالعلم الحقيقي واليقيني - عبء إثباته يقع على الموكل.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أنه بتاريخ 15/05/2017 قدم الطاعنون ع ل ب" بن "ح" ومن معه مقالا إلى المحكمة الابتدائية بخريبكة، في مواجهة أشقائهم "ي "ب" بن "ح" ومن معه المطلوبين حوله عرضوا فيه أنهم يملكون حقوقا مشاعة في العقار ذي الرسم العقاري عدد (4...) الكائن بحي (...) رقم (...) مكرر، بلوك (...). مساحته أر واحد وسبعة وستون سنتيارا، وهو عبارة عن دار للسكنى مكونة من سفلي وطابق أول، وأن المدعى عليه "ي ب" بن "ح" استغل رابطة الأخوة والثقة، وطلب منهم التوقيع على وثيقة اتضح لهم بعد التوقيع عليها أن الأمر يتعلق بوكالة عامة تمكنه من التصرف في أملاكهم، وأنهم بادروا إلى عزله وكلفوا أخاهم "ع ل" بتبليغه بقرار العزل حسبما يتضح من محضر التبليغ المؤرخ في 02/02/2017، إلا أن المدعى عليه تجاهل ذلك وقام بموجب تلك الوكالة وبتواطؤ مع باقي المدعى عليهم أشقائهم " فاب" و"إب" و"ع رب" بإبرام عقد صدقة تصدق بمقتضاه على شقيقته "ف" بجميع حقوقهم المشاعة في الملك المذكور والتمسوا الحكم بإبطال عقد الصدقة عدد 60 صحيفة 77 كناش الأملاك 105 بتاريخ 15/03/2017 المتعلق بحقوقهم المشاعة في الملك ذي الرسم العقاري عدد (4...)، مع الإذن للمحافظ على الأملاك العقارية بالتشطيب عليه من هذا الرسم. وأجاب المدعى عليهم بأن المدعين كلفوا شقيقهم "ي" بإبرام عقد الصدقة لفائدة أختهم "ف"، بحكم أنها غير متزوجة وتسهر على رعاية والدتهم المريضة، وأن الوكيل لم يتوصل بقرار عزله، وأن التصرفات التي يجريها الوكيل قبل علمه بعزله تكون صحيحة. وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 22/11/2017 في الملف عدد 166/1401/2017 برفض الطلب، فاستأنفه المدعون، وبعد إجراء بحث وتبادل الأجوبة والردود، ألغته محكمة الاستئناف وقضت تصديا بإبطال عقد الصدقة المطعون فيه مع التشطيب عليه من الرسم العقاري المذكور، وذلك بموجب قرارها رقم 416 الصادر بتاريخ 28/06/2018 في الملف عدد 50/1401/2018، الذي تم نقضه بسعي من المستأنف عليهم بموجب قرار محكمة النقض رقم 81/2 الصادر بتاريخ 11/02/2020 في الملف عدد 7349/1/2/2018 بعلة: ((أن المحكمة عللت قضاءها بأن: "الفصل 894 من ق.ل.ع ينص على أنه لا يجوز للوكيل أيا ما كانت صلاحياته بغير إذن صريح من الموكل إجراء التبرعات، والوكالة المؤسس عليها عقد الصدقة وإن كانت عامة ومفوضة فإنه ليس بها أي إشارة صريحة إلى تفويض الوكيل

بالتصدق بحقوق الموكلين المشاعة بالرسم العقاري عدد (4...)"، في حين أن الوكالة المعتمدة في الصدقة شملت كذلك الصدقة بالعقار، وعدم تحديد العقار موضوع الدعوى بعينه لا يعيبها سندا لإبرام الصدقة، ما دام الفصل 894 لم يشترط تحديد العقار بعينه، وعدم تقييد التوكيل بعقار معين يبقيه على إطلاقه بخصوص عقارات الموكلين، مما كان معه القرار فاسد التعليل مرتكزا على سوء تطبيق الفصل 894 من ق. ل .ع، وعرضة للنقض)) وبعد النقض والإحالة، وإدلاء الطرفين بمستنتجاتهما قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وذلك بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الطالبين بواسطة نائيهم بمقال من خمسة أسباب لم يجب عنه المطلوبون ورجعت شواهد التسليم بملاحظة أنهم انتقلوا من عنوانهم.

في شأن السبب الأول للطعن

حيث يعيب الطاعنون القرار في السبب الأول بانعدام التعليل وخرق مقتضيات الفصل 228 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أن الطاعن الأول ع ل ب" بن "ح" دفع استئنافيا بأنه قام بتاريخ 02/02/2017 بعزل الوكيل "ي ب" بن "ح" المطلوب في النقض قبل إنجازه للصدقة المطعون فيها، حسب الثابت من محضر التبليغ المنجز من قبل المفوض القضائي ع ق ق . والذي شهد فيه أنه بالتاريخ المذكور وجد المسمى "ع رب" بن "ح" بعنوان شقيقه "ي" وأشعره بموضوع مهمته، وبلغه بنسخة طبق الأصل من الأمر الرئاسي بتبليغ قرار العزل، ونسخة منه، وطي التبليغ، فرفض التسلم والتوقيع على شهادة التسليم وأن هذا التبليغ قانوني وسليم، وأن تصرف الوكيل في نصيبه المشاع من دار السكنى موضوع الرسم العقاري عدد (4...)، بموجب عقد الصدقة المبرم بعد ذلك بتاريخ 28/02/2017، يبقى غير ملزم له طبقا لأحكام الفصل 228 المذكور، وأن المحكمة لما اكتفت بمناقشة قراري العزل الصادرين عن باقي الطاعنين. واعتبرتهما غير منتجين لتبليغهما للوكيل بعد إنجازه للصدقة، وردت بذلك الدعوى دون مناقشة قرار العزل الصادر عن الطاعن ع ل ب" بن "ح"، فإنها لم تجعل لقرارها أساسا والتمسوا نقضه.

حيث صح ما جاء بالنعي أعلاه، ذلك أنه بمقتضى الفصول 918 و 929 و 932 و 933 من قانون الالتزامات والعقود، تنتهي الوكالة بعزل الوكيل، وإذا تم إلغاؤها بمكتوب أو ببرقية، فإنه لا ينتج أثره إلا من وقت تسلم الوكيل المكتوب أو البرقية، إذ أن العبرة بعلمه الحقيقي واليقيني بالعزل وليس الظني أيا كانت وسيلة الإعلام، وأن عبء إثبات العلم يقع على الموكل، وأنه إذا أعطيت الوكالة من عدة أشخاص لأجل قضية مشتركة بينهم، وكانت الصفقة قابلة للتجزئة، فإن الإلغاء الحاصل من أحد الموكلين ينهي الوكالة بالنسبة إلى نصيبه منها والبين من وثائق الملف أن الصدقة المطعون فيها أنجزت بتاريخ 28/02/2017، وأن الطاعن الأول ع ل ب" بن "ح" دفع استئنافيا بأنه قام بعزل الوكيل "ي ب بن "ح" المطلوب في النقض وأعلمه بذلك قبل إنجازه لتلك الصدقة، واستدل بمحضر التبليغ المنجز من قبل

المفوض القضائي ع ق ق الذي شهد فيه أنه بتاريخ 02/02/2017 توجه إلى عنوان الوكيل ووجد به شقيقه المسمى "ع رب"

بن "ح" وأشعره بموضوع مهمته إلا أنه رفض تسلم نسخة من قرار العزل والتوقيع على شهادة التسليم.

2

والمحكمة لما ردت دعوى بطلان تلك الصدقة بعلة أن قراري العزل الصادرين عن "أب" بن "ح"، و"م ب" بن "ح" بلغا إلى الوكيل المذكور بعد إنجاز العطية، دون أن تناقش قرار عزل الوكيل الصادر عن الطاعن الأول ع ل ب" بن "ح"، وتبحث في صحة تبليغه وتاريخه، ومدى تحقق علم الوكيل بالعزل الصادر عن أشقائه وترتب الأثر القانوني على ذلك، فإنها لم تجعل لقضائها أساسا، ووسمت قرارها بنقصان التعليل الذي هو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وتحميل المطلوبين المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين لطيفة أرجدال مقررة ومحمد عصبة، ومصطفى زروقي والمصطفى أقبيب بوقرابة أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش

.....

.....

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 2513/6

المؤرخ في : 28/12/2023

ملف جنحي عدد :
10537
2023/6/6/10539-10538

ضد

بتاريخ : 28/12/2013

إن الغرفة الجنائية

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

الطالبين

2823-6-6-10536-18538-10537

2623/12/28

6/2513

المطلوبين

بناء على طلب النقض المرفوع من المطالبين بالحق المدني البشيري المختار، البشري سيمون والبشري محمد لمقتضى تصاريح أقضوا بها بتاريخ 27/12/2022 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتاوريرت بواسطة الأستاذ الحسين الزباني والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 21/12/2022 في القضية الجنحية عدد 132/2801/ 2022 : بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية التابعة تبعا لبراءة المتهمين من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير ومن جنحة الضرب والجرح بالسلاح بالنسبة للمتهم سعيد بشيري وتحميل الخزينة العامة الصائر - وتحميل المستأنف الصائر مجبرا في الأدنى .

إن محكمة النقض وبعد ضم الملفات ذات الأعداد : 10537 - 1053910538 /6/6/2023

بعد أن تلا السيد المستشار المقرر محمد الياموري التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد عبد السلام احمامو المحامي العام في مستنتجاته ونظرا العريضة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة دفاعه الأستاذ الحسين المحامي والنقيب سابقا لهيئة المحامين بوجدة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المنفذة من فساد التعليل وانعدامه وخرق القانون الفصل 365 و 370 من
ق.م.ج : إذ أن القرار المطعون فيه تعليقه على جميع المعطيات المذكورة في الحكم الابتدائي رغم أن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد وأعمال التعليل شهادة شهود الثبات الحيازة المادية للمنوب عنهم على القطعتين الأرضيتين وهم الحسان بشيري وايوب المني وسالم الطالس ومحمد البشيري والزهرة بشيري واحمد اهري ورشيد المنى ، لا العارضون يتصرفون في محل الخصومة بجميع أنواع التصرف الجائزة شرعا وقانونا بدون منازع أرنا عن والديهم إلى أن تم منعهم من التصرف بالحرث ، تلك الحيازة المادية والقانونية تتمثل في تواجدهم في القطعة الأرضية محل سكناهم ويتصرفون فيها وبذلك يكون تعليل القرار مخالفا للفصل 125 من الدستور وان دفوعات الجهة المطلوبة من تمسكها بالكراء والقسمة دون بيان الحجج الأدلة المعززة لادعائهم مجردة من الأساس ومجرد قرائن مجردة من الدليل ، اذ تارة يدعون الاستقلال شخصيا وتارة الكراء من المتهم الثالث وان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تبحث في هذه النقطة ولم تعمل على مقارنة الحجج المستدل بها لثبوت أو انتفاء عناصر الحيازة المادية مما يكون معه المطلوبون قد ارتكبوا فعل الاعتداء على الحيارة ، لأجله التمسوا نقض وابطال القرار المطعون فيه. وحيث وبمقتضى المواد 305، 370 و 534 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم او قرار أوامر ممثلا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أبدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية التابعة البراءة المتهمين من المنسوب اليهم وتبنت تعليله ومنطوقة بعثة " أن الحكم المستانف صادف الصواب وإن ملف القضية في مرحلة الاستئنافي ظل على ما كان عليه في المرحلة الابتدائية خاصة وان الشهود المستمع اليهم من قبلها تقوا معرفتهم لموضوع النزاع دون ان تعمل على مناقشة شهادة الشهود: سالم الطالب عبد الله

الفقيه محمد البشيري، الزهرة البشيري احمد الهروي ورشيد العني المستمع اليهم ابتدائيا ومقارنتها بشهادة باقي الشهود لاختلافها وبتصريحات الأطراف وباقي حجج ووثائق الملف لتستخلص على ضوء ذلك ثبوت أو انتفاء عناصر المتابعة التي بنيت عليها الدعوى المدنية التابعة، علما بان القرابة ليست مانعا من الشهادة، فجاء قرارها تبعا لذلك مطلا تعليلا ناقصا يوازي انعدامه مما يعرضه للنقض والاحالة في مقتضياته المدنية

من أجله

قضت بعد ضم الملفات ذات الاعداد : 10537 10539.10538 /6/6/2023 بنقض وابطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بتاوريرت بتاريخ 21/12/2022 في القضية الجنحية عدد 132/2801/ 2022 في مقتضياته المدنية وإحالة الملف على غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بوجدة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متكونة من هيئة أخرى وبرد الضمانة وتحميل المطلوبين الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلمية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلام بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكاتبة بشارع النخيل في الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة : عبد العزيز البقالي رئيسا والمستشارين محمد الياموديي مقرراء محمد المرابط، وسعيد أبور، لطيفة الهاشيمي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد السلام احمامو ممثلا للنهاية العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة سناء الشرقاوي.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

2023-4-4-10539-18538-18557 2023/12/20

4/2513

.....

الغرفة الجنائية

القرار عدد : 475

المؤرخ في : 25/01/001

الملف الجنحي عدد : 2085/2000

الحراسة النظرية - مفهومها - أمد نقل المتهم احتسابها (لا)

الحراسة النظرية هي الفترة التي يقضيها المتهم في الحجز الإداري تحت إشراف ومراقبة الضابط المكلف بالبحث معه .

إن المدة التي تستغرقها عملية نقل المتهم من مخفر الحجز الإداري وتقديمه إلى النيابة العامة المختصة لا تدخل في حساب الفترة الممتدة قانونا للحراسة النظرية

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

وبعد الاطلاع على المذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة محاميه الأستاذ محمد المنتصر بنكيران المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

في شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الأولى المتخذة من انعدام التعليل، ذلك أن الطاعن وبواسطة دفاعه أثار أمام المحكمة الابتدائية وكذلك أمام محكمة الاستئناف دفعا أوليا يتعلق بالطعن في محضر الضابطة القضائية اعتمادا على عدم احترام مدة الحراسة النظرية، وأن المحكمة الابتدائية لم تجب على الدفع، لأن ما حاولت الجواب به هو أمر نظري، وأن إثباته عمليا يقع على عاتق النيابة العامة، وأن محكمة الاستئناف اعتبرت أن ساعة الوضع تحت الحراسة النظرية هي السادسة والنصف صباحا من يوم 4/10/99 ، وأن ساعة تقديمه للنيابة العامة هي السادسة والنصف من صباح يوم 7/10/99، وبذلك فإن عدد الساعات هي 72 ساعة مما لا يشكل تجاوزا وخرقا لمدة الحراسة النظرية في حين وخلافا لما ورد في القرار المذكور فإن المحكمة لا تفتح أبوابها على الساعة السادسة والنصف، وأن السيد وكيل الملك وإن كان في عمل المداومة ويشرف على عمل الضابطة القضائية، وأنه لكي يستنطق منهما في الساعة السادسة والنصف يجب أن تكون المحكمة فاتحة لأبوابها، وأن يكون هناك موظف من كتابة الضبط وأنه بالرجوع إلى محضر الاستنطاق المنجز بمعرفة وكيل الملك الملك يوم 7/10/99 فإنه لا يتضمن ساعة إنجازه، ومن ثم فإن محكمة الاستئناف التي أقرت نهاية الحراسة النظرية في الساعة 6.30 صباحا من يوم 7/10/99 إنما افترضتها
افتراضا، فضلا على أن دفاع العارضة قد محضر معه واقعة الاستنطاق الأعلى للسلطة الفضائية.. وأنه يؤكد أنه لم يحضر إلى المحكمة الا في الساعة التاسعة صباحا، وبذلك فإن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف من كون الحراسة النظرية لم تتجاوز 72 ساعة يعتبر تعليلا فاسدا الموازي لانعدامه.

لكن, حيث من جهة فإن ما أورده محضر الضابطة الدركية لمركز حد الغدير الكروشا التابع لسرية شفشاون عدد 1969 وتاريخ 4/10/99 المتضمن لوقائع البحث التمهيدي من كون الضابط القضائي المكلف بالبحث مع العارض قد أودع هذا الأخير تحت الحراسة النظرية

بداية من الساعة السادسة والنصف من صباح يوم 4/10/99 إلى غاية نفس الساعة من صباح يوم 7/10/99، وتبعا للإذن الكتابي المحرر من طرف وكيل الملك بشفشاون بتاريخ 5/10/99 المتعلق بتمديد فترة هذه الحراسة لمدة 24 ساعة يعتبر من جملة الوقائع التي شهد الضابط المذكور بمعاينتها بنفسه.. ومادامت هذه الوقائع مطابقة لما يستوجبه القانون الذي يحدد تبعا لمقتضيات الفصل 68 من قانون المسطرة الجنائية مدة الحراسة النظرية في أقصاها ب 72 ساعة ما عدا في القضايا المتعلقة بالإخلال بسلامة الدولة الداخلية والخارجية فإن هذه الوقائع تتوفر على قوة الإثبات القاطع ولا يمكن الطعن فيها إلا بادعاء الزور طبقا للفصل 292 من نفس القانون ... ومن جهة أخرى، فإن كانت مدة الحراسة النظرية هي الفترة التي يقضيها المتهم رهن الحجز الإداري وتحت مراقبة وإشراف الضابط المكلف بالبحث معه، فإن هذه المدة تبقى قائمة مادام المتهم محتجزا بمخفر الضابط المذكور ولا تحسب من ضمنها المدة التي تستوجبها إجراءات مسافة الذهاب عند تقديمه إلى النيابة العامة أو المدة التي تستغرقها إجراءات استنطاق المتهم من طرف أحد أعضاء النيابة المذكورة.. وتبعا لذلك، فإن المحكمة عندما اعتبرت أن مدة الحراسة النظرية قد انتهت تبعا لما ورد في المحضر على الساعة السادسة والنصف من صباحا ، يوم 7/10/299 فإنها قد اعتبرت أن المتهم رفع عنه الحجز الإداري بداية من الساعة المذكورة بصرف النظر عن المدة التي قضاها خارج مخفر الحجز في انتظار استنطاقه من طرف عضو النيابة العامة المختصة فجاء قرارها موافقا لما يستوجبه القانون في الموضوع وكان الفرع من الوسيلة على غير أساس .

في شأن الفرع الثاني من نفس الوسيلة والمتخذ من نفس السبب ذلك أن المتهم العارض لم يساهم في تحضير المخدرات المحجوزة ويجهل كل شيء عن مكوناتها، إلا أن النيابة العامة تابعته بحيازة التبغ المهرب على أساس احتواء هذه المخدرات على نسبة من التبغ، في حين يبقى هذا الأمر أمام انعدام تحليل عينة من المخدر المحجوز مجرد افتراض يفتقر إلى الإثبات القاطع، مما تكون معه شركة التبغ عديمة الصفة والمصلحة في المطالبة بالحق المدني و يكون معه القرار المطعون فيه عندما قضى النفس الشركة بالذعيرة المذكورة منعدم الأساس.

لكن حيث إنه طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 76 من ظهير 12/11/ 1932 والمتعلق يجعل نظام أنواع التبغ بالمغرب، فإن التقارير التي يحررها أعوان إدارة شركة الدخان يعتمد عليها ما لم يقم دليل مخالف لها .. وتبعا لذلك فإن محكمة الاستئناف المطعون في قرارها عندما أيدت الحكم الابتدائي في هذا الجانب تكون قد تبنت علله وأسبابه، وأن هذا الأخير لم يخرق مقتضيات الفصل المذكور عندما أورد في تعليله " أن شركة التبغ تقر بكون المخدرات المضبوطة تتوفر على كمية 10% من مادة التبغ، وأن الظنين لم يستطع نفي ذلك مما تكون معه مطالب شركة التبغ مبررة . فجاء قرارها مؤسسا ومعللا والفرع من الوسيلة بدوره على غير أساس.

فيما يتعلق في شأن وسيلة النقض الثانية المتحدة من خرق القانون ذلك أنه طبقا لمقتضيات الفصل 113 من القانون الجنائي، فإن الجريمة التي بتت فيها المحكمة أصبحت جناية وأمام هذه الحالة يتعين على المحكمة أن تطبق قواعد المسطرة المنصوص عليها في الجنايات خاصة . بتطبيق الفقرة الثانية من الفصل 486 من قانون المسطرة الجنائية

لكن ، حيث إنه طبقا لمقتضيات الفصل 17 والفقرة الثالثة من الفصل 111 من القانون الجنائي، فإن الجنح التأديبية هي التي يعاقب عليها القانون بعقوبة الحبس ولو كان الحد الأقصى يتجاوز بمقتضى نصوص خاصة خمس سنوات.

ولما كانت الجرائم المنصوص عليها في ظهير 21/5/1974 المتابع ببعضها الطاعن يعاقب عليها بعقوبة الحبس فإنها تبقى في أصلها جنحا تأديبية .. وتبعا لذلك فإن محكمة الاستئناف التي نظرت في الدعوى باعتبارها جنحة تأديبية وبصفتها درجة ثانية لا تكون ملزمة بتطبيق القواعد المسطرية المتعلقة بالجنايات وأن ما ورد بمنطوق القرار من وصف العقوبة السجن بدلا من الحبس هو مجرد خطأ مادي.. يستوجب إصلاحه فكان القرار مؤسسا والوسيلة على غير أساس.

من أجله

قضى برفض الطلب المرفوع من الادريسي أحمد بن حسن وحكم على صاحبه بالصائر وقدره ألف درهم يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد مدة الإجبار في الأدنى.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة متركبة من السادة : الطاهر السميرس رئيس الغرفة والسادة المستشارين محمد الحليمي و عبد القادر المحادي وحكمة السحيسح زينب سيف الدين وبحضور السيد محمد منصوري الذي كان. يمثل النيابة العامة النيابة العامة والمساعدة أعلى للسلطة القضائية وبمساعدة كاتبة كاتبة الضبط السيدة شريفة العلوي.

الرئيس

المستشار المقرر

الكاتبة

.....

.....

قرار محكمة النقض

113

الصادر بتاريخ 14 مارس 2023

في الملف الشرعي رقم 646/2/1/2021

نفقة - سلطة المحكمة.

إن المحكمة لما استخلصت من وثائق الملف وجود علاقة زوجية بين الطرفين، ولحوق نسب الطفل للطاعن، وقضت بما جرى عليه منطوق قرارها فإنها بذلك جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

باسم جلالة : وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على عريضة النقض المودعة التاريخ 15 2021 من طرف الطالب المذكور بواسطة نائبه الأستاذ (أ.و) والرامية إلى نقض) بتاريخ 06/06/2018 في الملف عدد : 253/1606/2018 عن محكمة الاستئناف بأكادير

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 20 كتير المدنية المؤرخ في 28 كم 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادرة بتاريخ 14/02/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 14/03/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عمر لمين والاستماع إلى ملاحظات السيد المحامي العام محمد الفلاحي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن المطلوبة (ف. ب) تقدمت بتاريخ 09 فبراير 2016 بمقال إلى المحكمة الابتدائية بتزنيت - قسم قضاء الأسرة عرضت فيه أن المدعى عليه (ع.ش) زوجها، وأنهما أنجبا طفلا اسمه (ع) عمره شهران، وأنها لما رجعت بتاريخ 02/02/2016 من زيارة عائلتها منعها من الدخول إلى بيت الزوجية، والتمست الحكم عليه بأدائه لها نفقتها ونفقة ابنها المذكور بمبلغ 1000 درهم لكل واحد وأجاب المدعى عليه مع مقال مضاد أن المدعية تعترف بأن المولود المطالب بنفقته حملت به من فساد، وأن الفساد لا يثبت به النسب، وأنه تبعا لذلك فلا يلزم بنفقته ولا صوائر ولادته، لكون والدها سبق أن تقدم بشكاية ضده من أجل التغرير بقاصر نتج عنه حمل، وأنه اضطر إلى الاعتراف بأنه هو المتسبب في الحمل، وأنه عازم على الزواج بها، وأنه تم الزواج بينهما رغم الحمل من سفاح كما بمحضر الدرك الملكي، وأنه بعد وضعها لمولودها رفض تسجيله بسجلات الحالة المدنية، وحاولت إرغامه على الاعتراف به، فوقع النزاع بينهما، وتقدمت بشكاية ضده توبع بموجبها من أجل جريمة عدم التصريح بازدياد مولود أعقبت ذلك بالدعوى الحالية، والتمست في المقال الأصلي الحكم برفض طلب نفقة المولود لإنكاره انتسابه إليه، وفي المقال المضاد الحكم بنفي نسب المولود المطالب بنفقته، وفي المقال الإضافي الحكم ببطلان عقد الزواج الرابط بينه وبين المدعى عليها والمضمن بعدد 254 صحيفة 254 كناش الأنكحة رقم 16 وتاريخ 26/05/2015، فأصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ 18/01/2017 حكما أولا في المقال الأصلي على المدعى عليه بأدائه للمدعية نفقتها بحسب 400 درهم شهريا، ونفقة ابنها منه عمران بحسب 350 درهما شهريا الكل من 02/02/2016، وثانيا في المقال المضاد برفض الطلب. فاستأنفه الطرف المدعى، وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الطاعن بواسطة ناله مقال تصيمي ثلاث وسائل لم تجب عنه المطلوبة وقد
وجه إليها الإعلام.

المجلس وحيث يعيب الطاعن القرار في الوسائل الثلاث مجتمعة للارتباط بعدم الرد على مستنتجات الأطراف المقدمة وفق القانون المنزل منزلة انعدام التعليل، وخرق مقتضيات المادتين 39 و 57 من مدونة الأسرة وعدم الارتكاز على أساس، ذلك أنه أثار ضمن أسباب استئنافه السلطات العمالية تجاهل محكمة الدرجة الأولى بطلان عقد الزواج الرابط بين الطرفين لاعتراف المستأنف عليها في محضر الضابطة القضائية بأنها حامل بمولودها لمدة 6 أسابيع قبل تسجيل والدها شكاية ضده أي الطاعن، وأنه تم العقد عليها وهي في حالة استبراء، وهو مانع، وأن الزواج مجمع على فساده ويفسخ بدون طلاق، مما تنتفي معه صفة الزوجية بين الطرفين، وأن المحكمة لما اعتبرت تصريحات طرفي النزاع بمحضر الضابطة القضائية بمثابة إيجاب وقبول والقول بأن العقد ثابت الشروط والأركان فإنها حرقت المادتين 39 و 57 من مدونة الأسرة، لأن حجية محاضر الضابطة القضائية أمام القضاء المدني

منحصرة فقط في تصريحات المشتكي وشهوده الذين يستمع إليهم دون ضغط ولا إكراه، دون تصريحات المشتكى به التي تنتزع منه تحت الإكراه، وتحكمها قوانين المسطرة الجنائية دون سواها، إضافة إلى أن تسجيل والد المطلوبة شكاية بهتك عرض قاصر نتج عنه حمل دون أن يكون في علمه وجود أي علاقة لبنته مع الغير دليل على أن حملها ناتج عن علاقة غير شرعية لم تسبقها خطبة أو تعارف بين عائلتي الطرفين، والتمس نقض القرار.

لكن، حيث إن المحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف أن الطاعن والمطلوبة متزوجان حسبما بعقد الزواج المبرم بتاريخ 06/05/2015 والمضمن بعدد 254 صحيفة 254 كناش الأنكحة رقم 16 بتاريخ 26/05/2015، وأنه ازداد لهما من هذا الزواج ابن اسمه (ع) بتاريخ 02/12/2015 أي داخل أمد الحمل المعتبر شرعا، وهو ما تضمنه محضر الضابطة القضائية المؤرخ في 07/05/2015 الذي أقر فيه الطرفان بالزواج بينهما الذي يجسد وجود الرضائية فيه التي يترجمها الإيجاب والقبول بينهما، حسبما في عقده، وكذا إقرار الطاعن بنسب الطفل المذكور في المحضر الموماً إليه، وفي البحث التمهيدي بتاريخ 22/04/2015 وبجلسة البحث والصلح بتاريخ 22/04/2015 بأن الطفل المذكور ابنه، واستخلصت من ذلك وجود علاقة زوجية بين الطرفين، و لحوق نسب الطفل للطاعن، وقضت بما جرى عليه منطوق قرارها فإنها بذلك جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها بما فيه الكفاية و لم تخرق المحتج به وردت به على باقي الدفوع المثارة، وما بالنعي على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وتحميل الطاعن المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين عمر لمين مقررا وعبد الغنى نور الدين الحضري والإدريسي حادي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي و كاتبة الضبط السيدة نجاة ماركان.

.....

المملكة المغربية

المجلس العلمي الأعلى

الأمانة العامة

الكتابة العامة

مديرية التبليغ
-25/19

الرباط في

13 فبراير 2025

إلى أصحاب الفضيلة

المجلس العلمي الجهوي

لجهة الدار البيضاء سطات

السادة رؤساء المجالس العلمية الجهوية والمحلية المحترمين

الموضوع: في شأن دروس الوعظ والإرشاد

سلام نام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأييد

وبعد: تنزيلا المخرجات الدورة الرابعة والثلاثين للمجلس العلمي الأعلى في ما يتعلق بخطة تسديد التبليغ وإرساء لنظام الملاءمة بين مضمون خطب الجمعة ودروس الوعظ والإرشاد، واستقبالا لشهر رمضان الفضيل تهيب بكم الأمانة العامة للمجلس العلمي الأعلى الاستمرار في تخصيص جميع دروس الوعظ والإرشاد التي يلقيها السادة العلماء والعالمات والمرشدون والمرشدات والوعاظ والواعظات للمحاور الواردة في الخطبة في كل المساجد المبرمجة للوعظ

ومع فائق التقدير وصادق الاحترام.

عن الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى

.....
.....

قرار محكمة النقض

رقم : 119/6

الصادر بتاريخ 14 فبراير 2023

في الملف المدني رقم : 873/1/6/2020

واجبات الكراء - حوالة الحق - إثباتها .

بمقتضى المادة 4 من القانون رقم 67.12 ومعها الفصل 195 من ق. ل. ع: "يجب إشعار المكتري بانتقال الملكية حسب الكيفيات المشار إليها في الفصول 37 38 و 39 من ق.م.م". وأنه: "لا ينتقل الحق المحال به تجاه المدين والغير إلا بتبليغ الحوالة للمدين تبليغا رسميا أو بقبوله إياها في محرر ثابت التاريخ، وذلك مع استثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 209، وبذلك فإن المقتضيات المذكورة تؤسس لموجب الضفة في الادعاء بعد وفاة الموروث الدائن، وذلك بتبليغ المدين بما يفيد حلول الورثة محله، وأن اعمال موجب المطل المبرر للإفراغ يقتضي استنادا لذلك تبليغ المكتري حوالة الحق أو علمه يكون طالب الأداء هم خلف عام للمكري له، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ما اعتبرت أن العلم حاصل بقوة القانون دون تبين سندها فيما قضت به جاء قرارها فاسد التعليل ومنزل منزلة انعدامه بهذا الخصوص ويتعين نقضه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 2 يناير 2020 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ع. ر. خ) إلى نقض القرار رقم 402/2019 الصادر بتاريخ 21/10/2019 في الملف عدد 607/1303/2018 عن محكمة الاستئناف بخريبكة.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 22/11/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 14/2/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد سعيد الرداني والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الله أبلق.

1

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف أن المدعون ورثة (ر.م) قدموا إلى المحكمة الابتدائية بخريبكة مقالا، عرضوا فيه أنهم يؤجرون للمدعى عليه (ع. ر.ن) المنزل الكائن بعنوانه بمشاهرة قدرها 450 درهم امتنع عن أدائها منذ 01/12/2014 رغم توصله بإنذار بالأداء بتاريخ 10/02/2018، وطلبوا الحكم عليه بأداء 16200,00 درهم واجبات كراء المدة من 01/12/2014 إلى 01/12/2017 وبفسخ العلاقة الكرائية معه وإفراغه ومن يقوم مقامه من العين المؤجرة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ. وبعد تخلف المدعى عليه عن الحضور رغم التوصل وإجراء بحث بالاستماع للشاهد (شي) بجلسة 07/05/2018 صدر الحكم الابتدائي عدد 153 بتاريخ 21/05/2018 في الملف عدد 76/1303/2018 قضى بأداء المدعى عليه للطرف المدعي 16200 درهم واجبات كراء العين المؤجرة عن المدة المطلوبة بمشاهرة قدرها 450 درهم وبرفض باقي الطلبات استأنفه المدعون فقضت محكمة الاستئناف بقرارها الغيابي عدد 518 بتاريخ 29/10/2018 في الملف عدد 460/1303/2018 بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض طلب الإفراغ وتصديا بفسخ العلاقة الكرائية الرابطة بين الطرفين وإفراغ المستأنف عليه ومن يقوم مقامه من المحل المؤجر، تعرض عليه المحكوم عليه، فقضت محكمة الاستناف بإقرار القرار المتعرض عليه بقرارها المطلوب نقضه من قبله بوسيلتين.

فيما يخص الوسيلتين معا لتداخلهما .

حيث يعيب الطاعن القرار فيهما بخرق القانون والفصول 399 ،416، 432 و 447 من ق. ل. ع . والفصول 195 196 و 197 من قبل جماع والفصل 16 من ق.م.م، ذلك أنه : تمسك يكون المطلوبين لم يدلوا بوثيقة تثبت العلاقة الكرائية معه أو ما يثبت تملكهم للعين المؤجرة، مما ينفي عنهم صفة الادعاء ويجعل الإنذار الموجه إليه موجه من غير ذي صفة كما تمسك بعدم سلوك الطرف المطلوب مسطرة حوالة الحق، لكون الكراء لا ينتقل إليهم بصفة قانونية إلا بتبليغ الحوالة للمكتري في محرر ثابت التاريخ. وأن المحكمة اعتبرت أن العلاقة الكرائية ثابتة بين الطرفين استنادا إلى محضر المعاينة والاستجواب كدليل كتابي، رغم أن الدليل الكتابي يجب أن يكون صادرا عن المحتج ضده، كما أن محكمة الاستئناف اعتبرت تصريحات ابنه بمثابة شهادة على قيام العلاقة الكرائية بينه والطرف المطلوب، رغم عدم حضوره أمامها وأداء اليمين القانونية.

لكن، حيث إنه يتحلى من وثائق الملف أن المحكمة الابتدائية أجرت بحثا استمعت فيه إلى الشاهد (شي) الذي أفاد يكون العلاقة الكرائية تربط الطاعن بموروث المطلوبين، وأن المحضر الاستجوابي المحتج به أفاد فيه ابن الطاعن (أ.ن) أن والده يكتري محل التراع من موروث المطلوبين. ولا يستفاد أن الطاعن نازع جديا في صحة شهادة الشاهد المستمع إليه

أمام المحكمة أو كونه أدلى بما يفيد أداء الوجيبة الكرائية لورثة المكري والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أقرت القرار الاستئنافي الغيابي المؤيد للحكم الابتدائي القاضي بالأداء جاء قرارها مرتكزا على أساس في هذا الشق. ولكن، عندما عللت قضاءها: "أن صفة المطعون ضدهم في الدعوى ثابتة من خلال المحضر الاستجوابي المنجز من قبل المفوض القضائي (ع. ق. ق) بتاريخ 19/02/2018 الذي صرح من خلاله (أ. ن) بصفته ابن المكتري أن والده يكتري المنزل موضوع النزاع من موروث المطعون ضدهم المسمى قيد حياته (ر. م) منذ سنة 1996 بسومة كرائية قدرها 450 درهم شهريا، إضافة إلى إدلائهم بصورة شمسية لرسم إراثة والدهم ... والثابت من الإنذار الذي وجهه المطعون ضدهم للطاعن أنهم أنذروا هذا الأخير أجل 15 يوما لأداء ما بذمته، الشيء الذي يكون معه الإنذار قد ورد على الشكل المتطلب قانون، وأن حق الإرث ينتقل إلى الورثة بعد وفاة موروثهم بقوة القانون"، في حين أنه بمقتضى المادة 4 من القانون رقم 67.12 ومعها الفصل 195 من ق. ل. ع: "يجب إشعار المكتري بانتقال الملكية حسب الكيفيات المشار إليها في الفصول 37 38 و 39 من ق. م .م"، وأنه: "لا ينتقل الحق المحال به تجاه المدين والغير إلا بتبليغ الحوالة للمدين تبليغا رسميا أو بقبوله إياها في محرر ثابت التاريخ، وذلك مع استثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 209، وبذلك فإن المقتضيات المذكورة تؤسس الموجب الصفة في الادعاء بعد وفاة الموروث الدائن، وذلك بتبليغ المدين بما يفيد حلول الورثة محله، وأن أعمال الموجب المطل المبرر للإفراغ يقتضي استنادا لذلك تبليغ المكتري حوالة الحق أو علمه يكون طالب الأداء هم خلف عام للمكري له، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت أن العلم حاصل بقوة القانون دون أن تبين سندها فيما قضت به جاء قرارها فاسد التعليل ومنزل منزلة انعدامه بهذا الخصوص ويتعين نقضه.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه جزئيا فيما قضى به من إقرار القرار المتعرض عليه بخصوص إلغاء الحكم المستأنف وتصديا بفسخ العلاقة الكرائية والإفراغ وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، ورد ما زاد عن ذلك من طلبات، وتحميل الطرفين الصائر مناصفة.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد المصطفى الزرق، والسادة المستشارين سعيد الرداني مقررا، عبد الحكيم العلام، ومحمد الكحل، ومحمد العربي مومن، أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد عبد الله أبلق، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة وفاء سليطان.

.....
.....
.....

القرار عدد

1/261

الصادر بتاريخ

2019/04/16

ملف شرعي عدد

2017/1/2/552

مصاريف تمدرس الأبناء بالتعليم الخصوصي - تحميلها للأب بحسب قدرته المادية.

إذا كان الأب يتحمل مصاريف تعليم أبناء بالتعليم الخصوصي فإن ذلك رهين بقدرته على أداء تلك المصاريف والمحكمة لما تثبت لها عسر الأب، ورفعت عنه الالتزام المذكور تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه رقم 2973 الصادر بتاريخ 30/11/2016 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في الملف عدد 968/1606/2015، أن المدعية "ن. ش" تقدمت بتاريخ 19/02/2010 أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بمقال عرضت فيه أن المدعى عليه "م. ش" كان زوجا لها، وأنجبت منه ثلاثة أطفال هم: "م" - "ج" - "أ"، وأنها أدت مجموعة من واجبات تمدرس الأبناء الثلاثة تخص المواسم الدراسية 2006/2007، 2007/2008، 2008/2009 2009/2010، حسب المفصل بمقالها،

بالإضافة إلى مبلغ 3000 درهم عن واجبات التطبيب، وأن مجموع المبالغ هو : 236.244 درهما، ملتمسة الحكم عليه بأدائه لها المبلغ المذكور، وأرفقت مقالها بوصولات وفواتير، وصور لشيكات. وبعد تخلف المدعى عليه ورفضه التوصل قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 12/02/2010 بأداء المدعى عليه للمدعية واجبات تمدرس الأبناء عن المدة من الدورة الثانية للموسم الدراسي 2007/2008 ، إلى غاية الدورة الأولى للموسم الدراسي 2009/2010، ومصاريف وأدوات التمدرس عن الموسمين الدراسيين 2008/2009 و 2009/2010 في مبلغ إجمالي قدره 177.487.44 درهما ورفض باقي الطلبات فاستأنفه المدعى عليه، وأيدته محكمة الاستئناف. طعن فيه المستأنف بالنقض، وقضت محكمة النقض بتاريخ 14/04/2015 بالنقض والإحالة بعلة " أن الحكم القاضي بالتطليق قد حدد واجبات الأبناء بما فيها واجبات التمدرس.

والمحكمة لما لم تبحث في مدى التزام الطاعن باستمرار تدريس أبنائه بالتعليم الخصوصي بعد التطليق الواقع في سنة 2008 ، فقد جاء قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه ومعرضا للنقض". وبعد الإحالة على نفس المحكمة وانتهاء الإجراءات، قضت بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من مصاريف التمدرس وتصديا الحكم برفض الطلب بشأنها بقرارها المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن وسيلتين. لم يجب عنه المطلوب رغم توجيه الإعلام إليه.

حيث تعيب الطالبة القرار في الوسيلة الأولى بخرق قاعدة مسطرية وخرق القانون المتخذ من خرق الفصلين 359 و 329 من ق.م.م، ذلك أن الرئيس الأول يعين مستشارا مقررا يسلم له الملف في ظرف 24 ساعة، هذا الأخير يصدر أمرا بتبليغ المقال للطرف الآخر ويعين تاريخ الجلسة، وأنه تم تعيين المستشار المقرر نه ي الذي أجرى بحثا في النازلة، إلا أنه بعد حجز القضية للمداولة تم تغيير المقرر الذي بقي عضوا في الهيئة، وأصبح رئيس الهيئة هو المقرر دون أمر من الرئيس الأول، مما يعد خرقا لقاعدة مسطرية يعرض القرار للنقض.

لكن، حيث إنه خلافا لما ورد بالنعي، فإن المستشار المقرر المعين من طرف ،الرئيس الأول الذي أجرى البحث في النازلة بتاريخ 01/06/2015، ، وأن محضر الجلسة التي تم خلالها حجز القضية للمداولة لا يشير إلى أن رئيس الهيأة هو المقرر، مما يبقى معه ما ورد بالقرار المطعون فيه بخصوص تشكيلة الهيئة واردا على سبيل الخطأ ولا تأثير له على القرار، ويبقى ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

وتعيب الطالبة القرار في الوسيلة الثانية بخرق القانون المتخذ من خرق المادة 224 من مدونة الأسرة، ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الأب بحكم ولايته على أبنائه، فإنه هو المخول قانونا للحصول على شهادة المغادرة من المؤسسة التعليمية التي كانوا يتابعون بها

دراستهم قصد تسجيلهم بمدرسة عمومية، وهو ما لم يقم به المطلوب، وأن نقل الأبناء للتمدرس بالمدرسة العمومية لا يكفي فيه توجبه إنذار للطالبة، بل لا بد من التدخل المباشر للأب للقيام بذلك، وأن وضعية المطلوب ميسورة إذ له عدة عقارات ويسير شركة في إسمه، وأن الطالبة كانت مجبرة على أداء مصاريف التمدرس تجنبا للهدر المدرسي للأبناء، مما يجعلها محقة في استرجاعها ما دام الأب ملزما بأدائها، والتمست نقض القرار.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن المطلوب سبق له أن وجه للطالبة إنذارا من أجل نقل الأطفال من التعليم الخصوصي إلى التعليم العمومي بسبب تردي وضعيته المادية وتوصلت به الطالبة حسب إقرارها من خلال المذكرة المدلى بها بعد البحث، واعتبرت أنه إذا كان من التزامات الأب تحمل مصاريف تعليم أبنائه، فإن ذلك رهين بقدرته على أداء تلك المصاريف. ولما ثبت لها عسر المطلوب، فإنها رفعت عنه هذا الالتزام، مما يبقى معه القرار معللا تعليلا كافيا وغير خارق للقانون، وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بغرفتين مجتمعتين برفض الطلب وإعفاء الطالبة من المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

201

.....

القرار عدد 58/1

الصادر بتاريخ

2021/02/02

في الملف الشرعي عدد: 1242/2/1/2019

لما ثبت للمحكمة أن الشخص أصبح غير قادر على تسيير أموره وشؤونه المالية والعقارية والتجارية وقضت بالتحجير عليه فإنه كان عليها أن تعين مقدما ولو مؤقتا يتولى شؤونه ويرعى أمواله ومصالحه عملا بالمادة 244 من مدونة الأسرة، ولما تم تفعل فقد عرضت قرارها للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

النقض والإحالة

حيث يؤخذ من أوراق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المدعية س.ب تقدمت إلى المحكمة الابتدائية بـ أ بمقال افتتاحي ومقال إصلاحي بتاريخ 15/08/2017 و 27/09/2017 في مواجهة المدعى عليهم ع. ب ومن معه عرضت من خلالهما أن والدها ب.ب أصيب بمرض تسبب له بالشلل وفقدان الذاكرة ولم يعد يميز معه بين الصالح والطالح أو يتذكر أبناءه وعائلته ولم يعد يفرق بين ما له فيه خير وما له فيه شر، وأنه يملك عدة أملاك ومشاريع يخاف عليها من الضياع، والتمست الحكم بانعدام أهليته والتحجير عليه وتعيين مقدم للقيام بشؤونه، وعززت دعواها بوصفة طبية مؤرخة في 13/01/2014، وموجب تحجير مضمن تحت عدد 523 بتاريخ 14/11/2018. وأجاب المدعى عليهم أن مقال المدعية لا يتضمن أية أسباب قانونية وموضوعية، ولم تدعمه بأي إثبات شرعي للمطالبة بالتحجير، ودفعوا بمقتضيات المواد من 212 الى 217 من مدونة الأسرة. ثم أدلى المدعى عليهم ك. ب، س. ب، و ن .ب بمذكرة بتاريخ 09/01/2018 بواسطة دفاعهم جاء فيها أنهم لا يرون مانعا بتعيين مقدم على والدهم للقيام بكافة شؤونه لانعدام أهليته.

وبتاريخ 05/04/2018، أمرت المحكمة بإجراء خبرة عهدت بها للخبيرة ب.ص. فأدلت هذه الأخيرة بكتاب أفادت فيه أن ع . ب لم يسمح لها بفحص ب.ب ولا بلقائه. وعقبت المدعية أن ما قام به ع. ب يروم من ورائه الاستفراد لوحده بالمداخيل المالية للمطلوب التحجير عليه والتي تفوق 250000 درهم، وأدلت بمحضر معاينة مؤرخ في 05/05/2018 من طرف المفوض القضائي. وبعد تقديم النيابة العامة لملتمسها الكتابي الرامي إلى تطبيق القانون انتهت القضية ابتدائيا بصدور الحكم رقم 37 بتاريخ 03/01/2019 في الملف عدد 1099/2017 قضى بالتحجير على المسمى ب.ب ونشر ملخص الحكم بإحدى الجرائد الوطنية وتعليقه بلوحة المحكمة لمدة 30 يوما. فاستأنفه المدعى عليه ع.ب، وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض من الطالب بواسطة نائبه بمقال تضمن وسيلتين. وقد وجه الإعلام للمطلوبين في النقض وفق القانون.

حيث يعيب الطالب القرار في الفرع الثاني من الوسيلة الأولى خرقه مقتضيات الفصل 55 وما يليه من قانون المسطرة المدنية وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة عليها التأكد من سلامة جميع الإجراءات، وأن المشرع فتح أمامها إمكانية اللجوء إلى الأمر بإجراء خبرة أو أي إجراء للتحقيق سواء بناء على طلب الأطراف أو أحدهم، وأنها غضت الطرف عن إجراء خبرة طبية بصفة تلقائية على فرض عدم إثارته من أحد الأطراف.

حيث إن ما أثارته النيابة العامة في ملتمسها الكتابي صحيح، إذ أنه لئن كانت الغاية من التحجير تتجلى في إعلان الوضعية القانونية للمعني به حماية لمصالحه ومصالح غيره، فإنه

لما ثبت للمحكمة موجب التحجير على والد الطالب ب. ب استنادا إلى موجب التحجير المضمن تحت عدد 523 بتاريخ 14/11/2018 الذي شهد شهوده أن المعني بالأمر مريض في جسده بالشلل النصفي وبما يسمى الزهايمر ولم يعد قادرا على تسيير أموره وشؤونه المالية والعقارية والتجارية كان عليها تعيين مقدما عليه طبقا للمادة 244 من مدونة الأسرة ليتولى شؤونه ويرعى أمواله ومصالحه، وما دام لم تفعل كان قرارها خارقا للقانون في هذا الشق، مستوجبا للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وعلى الطرف المطلوب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين نور الدين الحضري مقررا، وعمر لمين ولطيفة أرجدال وعبد العزيز وحشي أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد العزيز محمد الفلاحي. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

.....

.....

07/05/2013

02-26

0537791194

CSP SEOP

PAGE 01/03

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

25/04

Н.ХИЛЕ+ | ИСУОΣΘ

2025 12

السيدات والسادة المسؤولون القضائيون بمختلف محاكم المملكة

الموضوع: نشر المصنفات الفكرية للقضاة بالموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى

للسلطة القضائية.

وبعد :

محكمة الاستئناف بفاس

ديوان السيد الرئيس الأول

الوارد

سلام نام بوجود مولانا الإمام

تاريخ الوصول 12 فبراير 2025

.....الموافق

رقم التسجيل 2025703

في إطار سعي المجلس الأعلى للسلطة القضائية لتنزيل مخططه الاستراتيجي فيما يتعلق بنشر المعلومة القانونية وتعميمها على القضاة ومهنيي العدالة، وتسهيل الوصول إليها بما يسهم في الرفع من النجاعة القضائية

وسعيا للتعريف بالإبداعات الفكرية للقضاة وإنتاجاتهم في مجال التأليف القانوني أخبركم أن المجلس الأعلى للسلطة القضائية قد أحدث نافذة بموقعه الإلكتروني تحت عنوان المكتبة القانونية والقضائية، خصصها لنشر الدراسات والأبحاث والمقالات المنجزة من طرف السيدات والسادة القضاة، وكذا مؤلفاتهم ورسائلهم الجامعية ومصنفاتهم في المجال

القانوني مجانا.

فعلى الراغبين في نشر مقالاتهم ومصنفاتهم الفكرية والقانونية بهذه النافذة، العمل على إرسالها بصيغة إلكترونية (Word) إلى قطب الدراسات والشؤون القانونية على العنوان الإلكتروني التالي: PEAJ@cspj.ma مرفقة بالموافقة الكتابية على عملية النشر وفق النموذج رفقته مع العلم أن هذا النموذج يمكن تحميله مباشرة من النافذة.

07/05/2012 02:26

إن المجلس إذ يعلن عن هذه المبادرة، فإنه يأمل في انخراط السيدات والسادة القضاة لإنجاحها خدمة للعدالة ببلادنا، ومساهمة في إشعاع السلطة القضائية، وإبراز ما تزخر به من كفاءات علمية في مجالات الفكر والتأليف والإبداع.

لأجله أهيب بكم تعميم هذه الدورية على السيدات والسادة القضاة العاملين بالمحاكم التي تشرفون على إدارتها، وحثهم على التفاعل الإيجابي مع هذه المبادرة، والمساهمة في إنجاحها، مع التواصل مع قطب الدراسات والشؤون القانونية بشأن أي صعوبة قد تعترض عملية إرسال المساهمة أو نشرها، وذلك على الرقم الهاتفي التالي: 05.37.73.95.33

والسلام

5

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النباوي

2

PAGE 83/03

07/05/2013

02:26

0537731194

CSPJ SEOP

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

Н.ХИЛЕН |

ИСΨОΣΘ

OPOC ХИЙ. IΘ.EI I.XOX.IH

موافقة على نشر مساهمة علمية بالموقع الالكتروني الرسمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

الرئيس

أنا الموقع أسفله:

الاسم الكامل:

الصفة

الدرجة

مقر العمل

أصرح بكامل إرادتي أنني أرخص للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بنشر:

مقالي

دراستي

بحثي

مؤلفي

رسالتي الجامعية التي تحت عنوان

وذلك بالموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية مجانا، مساهمة مني في المبادرة التي أعلن المجلس بشأن نشر المعلومة القانونية.

وحررب

بتاريخ

التوقيع

.....
.....

خرق إجراءات مسطرة الامتياز القضائي:

قرار محكمة النقض

166/3

الصادر بتاريخ 03 فبراير 2021

في الملف الجنحي رقم 763/6/3/2019

جناية الاغتصاب - التمسك بعدم سلوك مسطرة الامتياز القضائي - أثره.

البين من تنصيصات القرار المطعون فيه وباقي وثائق الملف أن دفاع الطاعن تقدم بملتمس يرمي إلى التصريح ببطلان المتابعة وبطلان الحكم الصادر بشأنها، لكون الطاعن توبع وحوكم ابتدائيا واستئنافيا من أجل جناية الاغتصاب، دون سلوك الإجراءات المتعلقة بمسطرة الامتياز القضائي المنصوص عليها في الفصل 268 من قانون المسطرة الجنائية باعتبار أن الطاعن له صفة ضابط للشرطة القضائية، وهو الدفع الذي لم تناقشه المحكمة ولم تحدد موقفها منه إما إيجابا أو سلبا ولم تتأكد من ما إن كان الطاعن وقت ارتكابه للأفعال المنسوبة إليه، يحمل صفة ضابط للشرطة القضائية، وهو وفقا لمقتضيات الفصل 268 المشار إليه أعلاه، سلوك مسطرة الامتياز القضائية أو عدم سلوكها. والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها مرتكزة على تعليل مجمل وعام، لم تجب من خلاله على ملتمس الدفاع بشأن خرق إجراءات مسطرة الامتيا لي تكون قد شابت قرارها بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يستوجب النقض والإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من المسمى (ج. ص) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 17/10/2018 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرباط الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها في القضية عدد 20/2643/2018 بتاريخ 17/10/2018 والقاضي بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه على الطاعن (ج.ص) من أجل جناية الاغتصاب بسنة واحدة حبسا نافذا وبأدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره عشرون ألف درهم، وتحميله الصائر مجبرا في الأدنى.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار رشيد وظيفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته..

وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن (ج. ص) بواسطة دفاعه الأستاذ محمد (ق) المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلتين الأولى والثانية المستدل بهما على النقض والمتخذة أولاهما من خرق القانون والإجراءات الجوهرية للمسطرة.

ذلك أن الثابت من وثائق الملف ومن تنصيصات القرار المطعون فيه أنه أشار إلى أن الطالب أثار أنه يتمتع بصفة ضابط شرطة وأن المطالبة بالحق المدني نسبت إليه واقعة الاغتصاب وأنه قام بما زعمت خلال وبمناسبة قيامه بوظيفته، مما يخوله حق الاستفادة من الامتياز القضائي المنصوص عليه في المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية والقرار المطلوب نقضه بعدم التفاته إلى ما أثاره الطالب في هذا الصدد وعدم جوابه عنه يكون قد خرق مقتضيات المادة أعلاه، كما أن الطاعن أثار أن العناصر التكوينية الجناية الاغتصاب غير قائمة إلا أن القرار المطعون فيه لم يجب على ذلك مما يكون معه قد خرق مقتضيات الفصل 486 من القانون الجنائي، مما يعرضه للنقض و الإبطال.

والمتخذة ثانيتهما من انعدام الأساس القانوني و المس بحقوق الدفاع.

ذلك أن الطالب أثار بطلان المتاج الحرة الامتياز القضائي التي توجبها صفته كضابط للشرطة، كما أنه نفى أن يكون قد اعتصب المشتكية أو قام نحوها بأي فعل مخالف للقانون،

كما طالب باستبعاد الخيرة الجينية، إلا أن القرار المطعون فيه لم يجب عن هذه الدفوع بشكل كاف مما جعله ناقص التعليل الموازي لانعدامه وخارقا للقانون مما يعرضه للنقض والإبطال.

بناء على مقتضيات المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8 والمادة 370 في بندها رقم 3 من قانون المسطرة الجنائية فإن كل حكم أو قرار يجب أن يحتوي على الأسباب الواقعية والقانونية التي انبنى عليها وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

وحيث إنه ثبت لهذه المحكمة بعد الاطلاع على تنصيصات القرار المطعون فيه وباقي وثائق الملف وخاصة محضر جلسة 17/10/2018 أن دفاع الطاعن تقدم بملتمس يرمي إلى التصريح ببطلان المتابعة وبطلان الحكم الصادر بشأنها، لكون الطاعن توبع وحوكم ابتدائيا واستئنافيا من أجل جناية الاغتصاب، دون سلوك الإجراءات المتعلقة بمسطرة الامتياز القضائي المنصوص عليها في الفصل 268 من قانون المسطرة الجنائية باعتبار أن الطاعن له صفة ضابط للشرطة القضائية، وهو الدفع الذي لم تناقشه المحكمة ولم تحدد موقفها منه إما إيجابا أو سلبا ولم

تتأكد من ما إن كان الطاعن وقت ارتكابه للأفعال المنسوبة إليه، يحمل صفة ضابط للشرطة القضائية، وهو ما يوجب وفقا لمقتضيات الفصل 268 المشار إليه أعلاه، سلوك مسطرة الامتياز القضائية أو عدم سلوكها. ومحكمة القرار لما قضت على النحو المذكور أعلاه مرتكزة على تعليل مجمل وعام، لم تجب من خلاله على ملتمس الدفاع بشأن خرق إجراءات مسطرة الامتياز القضائي، تكون قد شابت قرارها بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يستوجب النقض والإبطال.

ودون حاجة لمناقشة باقي الوسائل.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف بالرباط في القضية عدد 20/2643/2018 بتاريخ 17/10/2018، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل المطلوب في النقض الصائر مجبرا في الأدنى.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبهذا صدر القرار و تلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي برباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد بن حمو رئيسا و المستشارين و رشيد وظيفي مقررا ومصطفى نجيد ومحمد زحلول وأحمد مومن وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك .

.....

القرار رقم 286

الصادر بتاريخ 17 ماي 2022

في الملف الشرعي رقم 179/2/1/2019

خطبة - طلب الخاطب إرجاع مبالغ مالية - عدم مناقشة الحجج والبحث مع الشهود أثره .

البين أن الطاعن تمسك في جميع أطوار الدعوى بأنه خطب المطلوبة من عائلتها بحضور عدد من الأشخاص، وبأنه أرسل لها مبالغ مالية لشراء الهدايا، واستدل بصور من وصولات ورسائل خطية المنسوبة للمخطوبة، والموافقة الصادرة عن والديها، وملفها الطبي. والمحكمة

أيدت الحكم المستأنف بعدة أن ملف النازلة خال مما يؤكد ادعاء الطاعن، دون مناقشة الحجج المدلى بها والرد عليها والبحث مع الشهود الذين التمس الطاعن الاستماع إليهم، فإن قرارها جاء غير مؤسس ومعللا تعليلا ناقصا، هو بمثابة انعدامه، مما يعرضه للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 28/09/2018 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ م (م) والرامية إلى نقض القرار رقم 373 الصادر بتاريخ 27/06/2018 في الملف عدد 595/1620/2016 عن محكمة الاستئناف بأسفي.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 12 ابريل 2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2022.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد نور الدين الحضري والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى رفض الطلب

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من أوراق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المدعي تامر (1) تقدم بتاريخ 05/01/2016 بمقال إلى المحكمة الابتدائية بأسفي - قسم قضاء الأسرة، عرض فيه أنه مواطن أمريكي يقيم بالولايات المتحدة الأمريكية وأنه تعرف على المدعى عليها سنة 2012 عبر الانترنت وسافر إلى المغرب وقام بخطبتها بتاريخ 12/05/2013 بحضور مجموعة من أفراد عائلتها، ثم أرسل إليها خلال فترة الخطوبة مبالغ مالية وصل مجموعها 20000 درهم مغربي من أجل شراء هدايا الخطوبة، وذلك حسب الاعتراف بدين المحرر من طرفها. وأنه بعد ذلك عمل على تحضير تأشيرة السفر الخطيبته إلا أنه فوجئ بتماطلها في تحضير الوثائق الخاصة بذلك، وأنه بتاريخ 03/05/2015 تحدث معها حول موضوع الزواج إلا أن المكالمة الهاتفية انقطعت دون الوصول إلى اتفاق، وحاول الاتصال بها عبر جميع الوسائل لكن دون جدوى. وأنه تعرض للنصب من طرفها ومن طرف عائلتها، والتمس الحكم عليها بإرجاعها له مبلغ 20000 درهم الذي تسلمته منه، أو احتياطيا توجيه اليمين الحاسمة لها في حالة إنكارها توصلها بهذا المبلغ. وعزز مقاله بصورة من إيصالين الأمانة وفاتورة شراء الحال من ذهب و 6 وصولات ويستريونيون. وأجابت المدعى عليها أن الوثائق المدلى بها صور شمسية، وأن المدعى لم يثبت الخطبة، وأن الطلب مجرد من الإثبات. وبعد تعقيب حلاله بصورة من عقد اتفاق بينه وبين المدعى عليها، وتقديم النيابة العامة لملتمسها الكتابي الرامي إلى تطبيق القانون، صدر الحكم رقم 272 بتاريخ 19/04/2016 قضى بعدم قبول الطلب فاستأنفه المدعي وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض من الطالب ابواسطة انا لله بمقال تضمين وسيلتين، لم تجب عنه المطلوبة وقد وجه الإعلام إليها.

حيث يعيب الطالب القرار في الوسيلتين معا لارتباطهما بانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني ويحرق حقوق الدفاع، ذلك أنه لإثبات واقعة الخطبة، أولى ابتدائيا واستئنافيا بمجموعة من الوثائق، كما التمس الاستماع إلى مجموعة من شهود الإثبات والذين تربطهم بالمطلوبة علاقة عائلية وعلاقة مصاهرة. لكن المحكمة لم تلتفت إطلاقا لهاته الوثائق ولم تعرها أي اهتمام ولم تستجب لملتمس استدعاء الشهود، واكتفت بحيثية و (ح) مفادها أن ما أثاره غير جدير بالاعتبار والتمس نقض القرار.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه بمقتضى الفصل 345 من ق م م فإن القرارات تكون معللة، كما أن عدم الجواب على الحجج المدلى بها والدفوع الجوهرية المثارة يعد نقصا في التعليل يوازي انعدامه. والطاعن تمسك في جميع أطوار الدعوى بأنه خطب المطلوبة من عائلتها بحضور عدد من الأشخاص، وبأنه أرسل لها مبالغ مالية لشراء الهدايا، واستدل بصور من توصلات بأمانة، ووصل شراء خاتم زواج من ذهب، وحوالات مالية بواسطة مؤسسة ويسترن يونيون مرسلة من طرف الطالب لفائدة المطلوبة، وبيانات شخصية للمطلوبة على وثائق للحصول على تأشيرة السفر، ورسائل خطية المنسوبة للمخطوبة والموافقة الصادرة عن والديها، وملفها الطبي. والمحكمة أيدت الحكم المستأنف بعلة أن ملف النازلة خال مما يؤكد ادعاء الطاعن، دون مناقشة الحجج المدلى بها والرد عليها والبحث مع الشهود الذين التمس الطاعن الاستماع إليهم، فإن قرارها جاء غير مؤسس ومعللا تعليلا ناقصا هو بمثابة انعدامه، مما يعرضه للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وإعفاء المطلوبة من المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا. والسادة المستشارين نور الدين الحضري مقررا وعمر لمين وحادي الإدريسي ولطيفة أرجدال أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي، وبمساعدة كاتب الضبط السيد هشام واكريم.

228

.....

قرار محكمة النقض

166

الصادر بتاريخ 07 مارس 2023 في الملف الشرعي رقم 654/2/1/2021

حضانة - سكن المحضون.

إن الأب مخير بين أن يهيئ لأولاده محلا لسكناهم، أو أن يؤدي المبلغ الذي تقدره المحكمة لكرائه عملا بمقتضيات المادة 168 من مدونة الأسرة.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المودعة

بتاريخ : 19 يوليوز 2021 ، من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبته الأستاذة (ح.ك) والرامية إلى نقض القرار 648 الصادر بتاريخ 08/12/2020 في الملف عدد 224/1607/2020 عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة .

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شقير 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 07/02/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 07/03/2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عمر لمين والاطلاع على مستنتجات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى نقض القرار.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن المطلوبة (ز.غ) تقدمت بتاريخ 21 أكتوبر 2019 بمقال إلى المحكمة الابتدائية بالقنيطرة - قسم قضاء الأسرة عرضت فيه أن المدعى عليه (أ.ك) زوجها منذ 17 أبريل 2002، وأنهما أنجبا الابنتين (ن.ك) بتاريخ 05/02/2003 و (م.ك) في 11/11/2007، وأن العلاقة الزوجية تعذر استمرارها بينهما، والتمست الحكم بتطليقها منه للشقاق، وأدلت بوثائق، وأجاب المدعى عليه بجلسة البحث أن الخلافات بينهما بدأت منذ 2012، وأن المدعية هي السبب في ذلك، وأصبحت مشاكل بينهما حول الأبناء وطريقة تربيتهم وتدريسهم، وبعد تعذر الصلح أصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ 04/12/2020 حكما بتطليق المدعية من عصمة زوجها المدعى عليه طلقة أولى بائنة للشقاق، وبأدائه لها مبلغ 3000 درهم عن واجب السكن خلال العدة وتحديد نفقة الابنين (ن) و (م) في مبلغ 600 درهم شهريا لكل واحد منهما ابتداء من تاريخ التطليق مع الاستمرار، وأجرة حضانتهما في مبلغ 100 درهم شهريا لكل واحد منهما، وتوسعة الأعياد في مبلغ 3000 درهم سنويا، وإسناد حضانة الابنين لوالدتهما المدعية، مع تمكين الأب من صلة الرحم مع ابنيه خلال اليوم الموالي لكل عيد ديني، وخلال يوم الأحد، وتحديد تكاليف سكناهما في 700 درهم شهريا لهما معا، فاستأنفه الطرفان المدعية أصليا والمدعى عليه فرعيا، فقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف مع تتميمه بأداء المستأنف عليه (أ.ك) للمستأنفة مصاريف التمدرس للابن (م) في التعليم الخصوصي منذ توقفه عن أدائها بقدرها لدى هذه الجهة إلى حين انتهاء تعليمه الثانوي "كذا" وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الطاعن بواسطة نائبه بمقال تضمن وسيلة وحيدة لم تجب عنه المطلوبة وقد وجه إليها الإعلام.

وحيث يعيب الطاعن القرار في دة بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك

أن المحكمة عللت ما قضت به بخصوص الطاعن أنه لم يلتزم بتخصيص نصيبه في الشقة المشتركة بينه وبين المستأنفة كسكن الوالدية (2) و(ع) مع أنه بتصريحه في استئنافه الفرعي أنه لا يسكن مع المحضونين في الشقة، وأنه ولك معي وتصريف ابنيه، وترك نفس الشقة بجميع التجهيزات، ولم يأخذ معه سوى ملابسها، وانتقل ال إلى مكان آخر حيث يقيم بكراء كما هو ثابت من عنوانه أعلاه، وبالتالي فهو نفذ التزامه التخصيص البية السكن ابنيه، وغادر الشقة المشتركة، كما أنه ضمن استئنافه الفرعي بأنه لا يرى ما نعا في تأييد مبلغي توسعة الأعياد ونفقة الولدين رغم أن توسعة الأعياد ليس لها أي سند في القانون "كذا" ، والمحكمة لما ردت دفعه المتعلق بسكن الطفلين رغم هذا الوضوح والتنفيذ لالتزامه بتهييء السكن وفق ما ذكر لم تعلل قرارها وفق القانون، والتمس نقضه.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه بمقتضى المادة 168 من مدونة الأسرة فإن الأب مخير بين أن يهيئ لأولاده محلا لسكناهم، أو أن يؤدي المبلغ الذي تقدره المحكمة لكراته. والمحكمة مصدرة القرار لما عللت ما قضت به من تأييد الحكم المستأنف القاضي بواجب السكن مبلغ 700 درهم شهريا للابنين بأن المستأنف الفرعي لم يلتزم بتخصيصه نصيبه في الشقة المشتركة بينه وبين المستأنفة الأصلية كسكن لولديه واعتبرته بذلك ملزما يواجب السكن المحكوم به والحال أن الطاعن آثار في مذكرة جوابية مع استئناف فرعي أن الشقة التي تقطن بها الحاضنة والمحضونان حاليا يملك فيها النصف، وأنه ترك نصيبه تحت تصرف ابنيه، وأنه انتقل إلى مكان آخر حيث يقيم بكراء كما هو ثابت من عنوانه، مما يعتبر معه والحالة هذه قد هيأ لولديه محلا لسكناهما، طبقا للمادة 168 من مدونة الأسرة المومأ إليها أعلاه، ومما لا مبرر معه لأداء مبلغ 700 درهم عن واجب السكن دون أن تناقشه في ضوء ما ذكر، ثم تبت وفق الثابت لها، فإنها بذلك خرقت المادة المذكورة، وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وإعفاء المطلوبة من المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين عمر لمين مقررا وعبد الغني العيدر ونور الدين الحضري والإدريسي حادي أعضاء وتمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة ماركان.

.....

الإخلال بالواجب المهني والأخلاقي 2022/1/3

موجب الإحالة

سمعة القضاء

النزاهة

واجب الحياد الأخلاقيات القضائية تقاليد القضاء وأعرافه

متابعة جنائية

الواجب المهني

علاقات القاضي

احترام القانون

ثقة المتقاضين في القضاء

صورة العدالة

الإقصاء المؤقت عن العمل مع الحرمان من أي أجر باستثناء التعويضات العائلية

يعتبر تولي القاضي سياقة عربة دون التوفر على الوثائق اللازمة والسارية الصلاحية خرقاً للمبادئ . والقيم القضائية المرسخة لاحترام القانون ولثقة المواطنين في القضاء :

تفرض الصفة القضائية على القاضي توخي الحيطة والحذر في علاقاته مع الغير وانقاء الشبهات والحرص . على إعطاء المثال والقدوة الحسنة في معاملاته والابتعاد عن كل من تثار حوله الشكوك

بعد إخلالاً بالواجب المهني والأخلاقي وضع القاضي ثقته في شخص مشبوه السمعة ومن ذوي السوابق . القضائية ومعروف بعلاقاته المشكوك فيها وسط الإدارات والمحاكم لتكليفه بإنجاز وثائق خاصة وإقحامه في أموره الشخصية

يعتبر صدور قرار قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به بإدانة ومعاقبة القاضي جنائياً ومن أجل نفس . الأفعال موجباً للمعاقبة التأديبية

قضية السيد: (س)

نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ب*****

مقرر عدد : *****

أصل المقرر المحفوظ بالأمانة العامة للمجلس الأعلى السلطة القضائية

بتاريخ 27 رجب 1443 الموافق ل فاتح مارس 2022

إن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وهو يبت في القضايا التأديبية برئاسة السيد محمد عبد النباوي بصفته رئيسا منتدبا للمجلس وبعضوية السادة مولاي الحسن الداكي . محمد بنعليلو - أحمد الغزلي - محمد أمين بنعبد الله . محمد زوك - محمد الناصر - خالد العرايشي - عبد الله المعوني - سعاد كوكاس - الزبير بوطالع - عبد اللطيف طهار - عبد اللطيف الشنتوف - يونس الزهري - عثمان الوكيلي - المصطفى رزقي - أمينة المالكي نزهة مسافر

بحضور السيد مصطفى الإبزار الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية
بناء على دستور المملكة ولاسيما الفصل 113 منه

وبناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ جمادى الثانية 1437 (24) مارس 2016

وبناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 جمادى الثانية 1437 (24) مارس 2016)

وبناء على النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 09 نونبر 2017

ملخص الوقائع

يستفاد من تقرير المفتشية العامة للشؤون القضائية عدد ****** وتاريخ ***** أن الأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية قد أحالت عليها كتابا عدد ***** مرفق بكتاب السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ب ****** عدد ****** وتاريخ 10 شتنبر 2020 والمستند إلى قرار صدر تحت عدد ****** وتاريخ 2020/02/19 عن محكمة النقض في إطار ملف تطبيق المسطرة الاستثنائية عدد ***** والقاضي بإحالة قضية السيد (س) نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بـ ***** على تلك المحكمة من أجل إجراء تحقيق معه بخصوص شكاية زوجة القاضي المذكور السيدة (ب) أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ب***** من أجل الضرب والإهمال واستغلال النفوذ وعدم الإنفاق على بيت الزوجية، ومن أجل التسبب في حادثة سير بتاريخ 2019/01/14، نتجت عن اصطدامه بسيارته من نوع "طويوطا" براجل، كان يعبر الطريق وإصابة هذا الأخير بجروح متفاوتة الخطورة. وعند الاستماع إلى السيد (س) من طرف السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ب***** أكد واقعة مغادرة المشتكية لبيت الزوجية، ونفى استعمال العنف في حقها، وعبر عن استعداده التسجيل ابنيه في المدرسة لمتابعة دراستهما.
وبخصوص الحادثة أوضح أنه ساعة ارتكابه لها لم يكن يحمل معه وثائق السيارة، وأنه نسيها بالمنزل، وأنه هو من أدلى لاحقا بصور شمسية لمركز الدرك الملكي (شهادة التأمين، شهادة المراقبة التقنية شهادة أداء الضريبة السنوية تتضمن تواريخ مغطية لتاريخ الحادثة. وعند الاستماع إليه من جديد من طرف السيد الوكيل العام للملك أدلى بأصل شهادة التأمين مدة صلاحيتها تبتدأ من تاريخ 2019/01/16 إلى غاية 2019/04/15 وبأصل شهادة المراقبة التقنية مدة صلاحيتها تبتدأ من تاريخ 2019/01/17 إلى غاية 2020/01/16 وهي تواريخ لاحقة لتاريخ وقوع الحادثة، وعن الاختلاف الواضح بين الوثائق المدلى بها في محضر الدرك الملكي وتلك المدلى بها أمام النيابة العامة صرح القاضي المعني أنه ساعة ارتكابه الحادثة لم يكن يتوفر على الوثيقتين المذكورتين، فأنجزها يومين بعد الحادث وأن لا علم له بالوثائق المرفقة بالمحضر وأن شخصا يدعى " ج" والملقب ب "ج" هو من أنجزها وسلمها لعناصر الدرك الملكي. واعترف لاحقا بعد مواجهته بتناقض أقواله، أنه سلم المسمى "ج" مبلغ 2000 درهم وكلفه بإنجاز وثائق تحمل تواريخ تغطي تاريخ الحادثة وبعد يومين أنجزها وطلب منه تسليمها للدرك، كما حاول باتفاق مع "ج" البحث عن مرآب ليستفيد من تأمين مرابه إلا أنه تعذر عليه ذلك لكون الأمر يتطلب وكيلا معتمدا لسياقة السيارة أثناء الحادث. وأضاف أنه لم يتعمد التحايل على العدالة بل إن الأمر قضاء وقدر، وأنه كان يمر بظروف عائلية جد صعبة. واتضح من أبحاث السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ب***** أن وثائق السيارة سالفة الذكر تتضمن تواريخ غير صحيحة وأن شهادة أداء الضريبة السنوية مزورة وأن القاضي المعني بالأمر اتصل هاتفيا بالمسمى " ج" المعروف

بمدينة ***** بكونه ميكانيكيا والذي حضر لمكان الحادثة ووعده أنه سيتكلف أمر إنجاز وثائق العربة. وأثبت الأبحاث أيضا، أن هذا الأخير يعمل كوسيط في مجال بيع السيارات المستعملة وأن لديه علاقات مع مختلف الأوساط ويعمل على إنجاز وكالات عقود بيع السيارات فضلا عن وثائقها دون حضور أصحابها وأنه قام بتزوير وثائق السيارة التي كان يقودها السيد (س) موضوع حادثة السير بطلب من هذا الأخير بسبب عدم توفر سيارته على التأمين والضريبة السنوية وشهادة المراقبة التقنية. وأمام السيد قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف ب***** أكد القاضي (س) تصريحاته التمهيدية وعلى إثر ذلك تمت متابعته من أجل ارتكابه لجنحة المشاركة في تزوير وثائق إدارية تصدرها إدارة عامة

واستعمالها وعدم التحكم في السياقة والجروح غير العمدية وانعدام التأمين وعدم إخضاع مركبة للمراقبة التقنية وعدم أداء الضريبة السنوية واستعمال العنف في حق الزوجة طبقا لمقتضيات الفصول 360 و 129 و 400 و 404 و 603 من القانون الجنائي والمواد 92 و 184 و 186 و 286 من مدونة السير على الطرق. وصدر بشأنها القرار عدد: ***** بتاريخ 2021/06/28 عن غرفة الجنح الاستئنافية ب***** والقاضي علنيا نهائيا وحضوريا، برد الدفع الشكلي وفي الموضوع، بعدم قبول المتابعة على الحالة بخصوص أداء الضريبة السنوية وعدم التحكم في السياقة وبعدم مؤاخذة الظنين من أجل العنف ضد الزوجة والحكم ببراءته منهما، وبمؤاخذته من أجل الباقي والحكم عليه من أجل المشاركة في تزوير وثائق تصدرها إدارة عامة واستعمالها بشهر واحد حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 200 درهم ومن أجل الجرح الخطأ بغرامة نافذة قدرها 1200 درهم ومن أجل انعدام التأمين بغرامة نافذة قدرها 1200 لفائدة الخزينة العامة وبمثلها أربع مرات لفائدة صندوق مال الضمان ومن أجل انعدام المراقبة التقنية بغرامة نافذة قدرها 700 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى.

وعند الاستماع إلى السيد (س) أمام المفتشية العامة للشؤون القضائية بتاريخ **** أكد تصريحاته المدلى بها أمام السيد الوكيل العام للملك وتحفظ بخصوص أنه هو من أدلى بوثائق العربة أمام الدرك الملكي وأن وقت تصريحه كان يعاني من ضغوط نفسية. ولم يتواطأ مع المسمى "ج" من أجل تزوير شهادة الضريبة وأنه سلمه مبلغ 1050 درهم (650) من أجل أداء مبلغ الضريبة و 400 من أجل إنجاز شهادة المراقبة التقنية كما أنه لم يدقق في تواريخ هذه الشواهد

وبناء على قرار المجلس الأعلى للسلطة القضائية عدد ****** وتاريخ 09 أبريل 2021 بإيقاف السيد (س) عن عمله بصفة مؤقتة مع إيقاف أجره باستثناء التعويضات العائلية

وبناء على قرار المجلس الأعلى للسلطة القضائية المؤرخ في 08 يونيو 2021 والرامي إلى تعيين السيد ***** الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ب ****** مقررا في القضية طبقا لمقتضيات المادة 88 من القانون التنظيمي رقم 100.13

وبناء على تقرير السيد المقرر الذي أودعه بأمانة المجلس والذي استمع فيه للقاضي المتابع

وبناء على مقرر المجلس بإحالة السيد (س) على المجلس الأعلى للسلطة القضائية طبقا للمادة 90 من القانون التنظيمي المذكور من أجل ما نسب إليه من إخلال بواجب الوقار والكرامة والنزاهة، وذلك بعد عرض التقرير المنجز من طرف السيد المقرر على أنظار أعضاء المجلس

وبناء على الاستدعاء الموجه للسيد (س) للمثول أمام أنظار المجلس المنعقد بتاريخ 01 مارس 2022 والذي توصل به بتاريخ 16 فبراير 2022 وفق شهادة التوصل طي الملف

وبناء على جميع وثائق الملف التأديبي والموضوع رهن إشارة السيد (س)؛

وبجلسة 01 مارس 2022 حضر السيد (س) وأكد فيها أنه اطلع على الملف التأديبي وأنه مستعد لمناقشة قضيته وبعد أن قدم المقرر السيد ***** تقريره أمام المجلس، تم الاستماع إلى القاضي المتابع الذي التمس البت في ملفه التأديبي بغض النظر عن مال المتابعة الجنائية، وبخصوص ما نسب إليه أكد تصريحاته المدلى بها أمام المفتشية العامة للشؤون القضائية وأمام السيد المقرر وأنه أخطأ في عدم التحري عن الشخص المدعو والملقب "ج" ملتمسا مراعاة وضعيته الاجتماعية والمادية لأنه موقوف عن مزاولة عمله منذ 10 أشهر وحصل على مقرر قضائي بتأجيل
أقساط ديونه لمدة سنة وهو المعيل الوحيد لأسرته المتكونة من والدته وأبنائه، مؤكدا ندمه عن التصرفات التي صدرت عنه

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث أحيل السيد (س) نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بـ ***** على أنظار المجلس الأعلى للسلطة القضائية من أجل الاخلال بواجب الوقار والكرامة والنزاهة

وحيث تم الاستماع إلى السيد (س) وصرح بما هو مفصل صدر الوقائع أعلاه

وحيث يمكن إثبات المخالفات التأديبية المنسوبة للقضاة بمختلف وسائل الإثبات بما في ذلك محاضر المعاينات المنجزة للتحقق من وقوع الجرائم فضلا عن القرارات الجنائية الصادرة في حقهم

وحيث ثبت للمجلس من خلال دراسة أوراق الملف وإقرار القاضي المتابع نفسه أن العربة التي كان يتولى سياقتها وقت الحادث لم تكن تتوفر على وثائق سارية الصلاحية، وهي أفعال لذاتها تتنافى مع المبادئ والقواعد والقيم القضائية المرسخة لاحترام القانون ولثقة المواطنين في القضاء، وتشكل إخلالا بالواجبات المهنية للقاضي المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بصفته القضائية

وحيث تفرض الصفة القضائية على القاضي توخي الحيطة والحذر في علاقاته مع الغير واتقاء الشبهات والحرص على إعطاء المثال والقدوة الحسنة في معاملاته والابتعاد عن كل من تثار حوله الشكوك. غير أن القاضي المتابع وإمعانا في مخالفة القانون أقحم المسمى "ج" في أموره الشخصية واستعان به لتكليفه بإنجاز الوثائق المطلوبة وإن كان بطريقة قانونية كما تشبت بقول ذلك، فإن وضع ثقته في شخص مشبوه السمعة كما هو متداول لدى الرأي العام المحلي، ومن ذوي السوابق القضائية ومعروف بعلاقاته المشكوك فيها وسط الإدارات والمحاكم واستغلاله للمواطنين وإيهامهم للتوسط في ملفاتهم يتنافى مع ما تفرضه عليه صفته القضائية، ويعتبر إخلالا منه بالواجب المهني والأخلاقي المتمثل في الحفاظ على سمعة القاضي وكرامة القضاء، وعدم الوقوف موقف الشبهات

وحيث فضلا عما ذكر، فإن القاضي المتابع صدر في حقه من أجل نفس الأفعال، قرار عن غرفة الجنح الاستئنافية حاز قوة الشيء المقضي به، أدين بمقتضاه وحكم عليه بعقوبات من أجل المشاركة في تزوير وثائق إدارية تصدرها إدارة عامة واستعمالها والجروح غير العمدية وانعدام التأمين وعدم إخضاع مركبة للمراقبة التقنية. كما أدانت محكمة الاستئناف بـ ***** المسمى "ج" ومشاركيه من أجل المشاركة في تزييف شهادة تصدرها الإدارة العامة واستعمالها وصنع عن علم شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة واستعمالها، وتم إصدار عقوبات سالبة للحرية في حقهم، وذلك من أجل الأفعال نفسها، موضوع هذا القرار التأديبي

وحيث إن قيام القاضي المتابع بالأفعال المشار إليها أعلاه يتنافى والقيم القضائية، ويشكل تصرفا وسلوكا يمس بصفات الوقار والكرامة والنزاهة، وخطأ من شأنه أن يكون محل عقوبة تأديبية إعمالا لنص المادة 96 من النظام الأساسي للقضاة؛

وحيث اعتبارا للمسار المهني للقاضي المتابع، واعتمادا على مبدأ التناسب بين الأفعال المرتكبة والعقوبة التأديبية المنصوص عليه في المادة 99 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة

لأجله:

قرر المجلس اتخاذ عقوبة الإقصاء المؤقت عن العمل لمدة شهرين اثنين (02) مع الحرمان من أي أجر باستثناء ***** التعويضات العائلية في حق السيد (س) نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ب

Address

Section16, CP 1789, Hay Riyad, Rabat

Phone

+212 537 73 95 40/41

+212 537 72 13 37

Email of the General-Secretariat of the Council

sg@cspj.ma

Complaints Phone Number

+212 537 91 93 05

.....

.....

القاعدة:

لما كانت الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم بمضي خمسة عشر سنة طبقا للفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود ، فإن تقديم طلب استيفاء مبلغ سلف بعد مرور أكثر من 33 سنة على نشوء الالتزام يطاله التقادم ومحكمة الاستئناف حين قضت له بمبلغ الدين تكون قد أساءت تطبيق القانون.

القرار عدد 1945

الصادر بتاريخ 26 أبريل 2011

في الملف عدد
2010/2/1/2403

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 356

الصادر بتاريخ 16 مارس 2022

ملف الجنائي رقم : 16483/6/4/2021

جنحة بث وتوزيع ادعاءات ووقائع كاذبة قصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم - موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك " - سلطة المحكمة في تكوين قناعتها.

إن الفصل 2-447 من القانون الجنائي يعاقب كل من قام بأية وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، ببث أو توزيع تركيبة مكونة من اقوال شخص أو صورته ، دون موافقته، أو قام بتوزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة، بقصد المس بالحياة الخاصة بالأشخاص أو التشهير بهم، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطاعن من أجل جنحة بث وتوزيع ادعاءات ووقائع كاذبة قصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم بناء على ما ثبت لها من اعترافات الطاعن أمام الضابطة القضائية المعززة بتفريغ الشريط الذي تم بثه من أنه بعدما تسلم الصور والشريط مع المتهم معه، اختار صورة واحدة وأرفقها بشريط فيديو ونشرها في حسابه على موقع التواصل الاجتماعي" فيس بوك "، وانتهت إلى أنه لا وجود لما يفيد صدق وصحة ما جاء في المنشور، مما يجعل التعليق مجرد ادعاء مخالف للحقيقة مس بالمشتكي عن طريق التشهير به، تكون قد أبرزت في تعليلها عناصر الفعل الذي أدانت به الطاعن، ولم تخرق المقتضى المحتج بخرقه، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا .

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض جزئي دون إحالة

ورفض الطلب في الباقي

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسمى المصطفى. (ن) بصفته متهما، بمقتضى تصريحأفضى به بصفة شخصية أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 16/12/2020 حسب الصك عدد 208، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 14/12/2020 تحت عدد 1592 في القضية عدد 1125/2602/2020 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بالجديدة المحكوم بمقتضاه بإدانته من أجل جنحة بث وتوزيع ادعاءات ووقائع كاذبة قصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم طبق للفصل 447-2 من القانون الجنائي ، والحكم عليه بشهرين اثنين حبسا موقوف التنفيذ، وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم مع تحميله الصائر بالتضامن مع المحكوم عليه معه، وبأدائه بنفس التضامن لفائدة المطلوب في النقض ذاكر الله صالح تعوضا قدره 5000 درهم مع تحميله الصائر بالتضامن كذلك.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا المستشار السيد جيلالي بوحبص التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

حيث قدم طلب النقض داخل الأجل القانوني المحدد في الفقرة الأولى من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية.

وأدلى الطالب بمذكرة بوسائل الطعن لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه بتاريخ 4/2/2021 أي داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 128 من نفس القانون.

وحيث قدم الطلب، علاوة على ما ذكر، وفقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع

بناء على المادة 534 من قانون المسطرة الجنائية

في شأن وسائل النقض الثلاث مجتمعة المستدل بها على طلب النقض لتداخلها وارتباطها، المتخذة أولاها من خرق مقتضيات الفصل 447-2 من القانون الجنائي المعدل بمقتضى القانون 103-13 المتعلق بحماية الحق في الخصوصية ومنشور رئيس النيابة العامة عدد 84 س، بتاريخ 2018/12/06 .
ذلك أن القرار الاستئنافي لما قضى بإدانة الطاعن من أجل جنحة التشهير المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 447-2 من القانون الجنائي المعدل بمقتضى القانون 13-103 المتعلق بحماية الحق في الخصوصية، لم يصادف الصواب وخرق القانون من عدة أوجه كما يلي : ذلك أنه لاكتمال العناصر المكونة لهذه الجنحة يجب:

1. أن يكون نشر اقوال وأفعال أو صورة الشخص

2. أن يكون القصد هو المس بالحياة الخاصة؛

3. ألا يكون الشخص موافقا على النشر.

وفي حالة غياب شرط واحد من هذه الشروط فلا مجال للقول بوجود فعل التشهير الذي يعاقب مرتكبه لانعدام الركن القانوني لهذه الجنحة، ولعل أهم شرط يفتقد في نازلة الحال هو الشرط الثاني المتعلق بقصد بالمساس بالحياة الخاصة، ذلك أن النص يتحدث عن خرق الحياة الخاصة للأفراد في حين أن القضية موضوع الطعن لا تتناول جانب الحياة الخاصة للمطلوب في النقض، بل على العكس من ذلك تماما إذ أن الأمر يتعلق باستغلال للملك العام تضرر منه الطاعن وكان لزاما فضحه من خلال إثارة انتباه المعنيين بهذا الخرق، خاصة وأن الفعل كان موضوع شكايات للسلطات المحلية، ومما ينفي طابع الخصوصية الذي يعتبر ركنا أساسيا، ولا يمكن الحديث هنا عن الحياة الخاصة مادام الأمر يتعلق بفضاء عام يلجه العموم ولا يشكل أي مكان فيه حياة خاصة للمطلوب في النقض، ومن جانب آخر فإن منشور رئيس النيابة العامة عدد 84 المؤرخ في 06/12/2018 الذي جاء لتوضيح هذا الجانب من خلال التفصيل في الجوانب التي تشكل فضاء خاصا وفضاء عاما، حث على التمييز بين ما هو عام وخاص، كما نصح بالاستفادة مما جرى عليه الاجتهاد القضائي الفرنسي الذي يقتصر على حماية الخصوصية للأشخاص متى كان الأمر يتعلق بأماكن لا يلج إليها العموم، وهو أمر منتف في نازلة الحال، كما أن التشهير بشخص هو ذكر شيء مخالف للحقيقة قصد الإساءة للشخص موضوع التشهير، والطاعن لم ينشر شيئا مخالفا للحقيقة يمكن أن يشكل تشهيرا بالمطلوب في النقض، ومن تم يكون القرار غير مؤسس ويتعين نقضه والمتخذة ثانيتها من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن القرار المطعون فيه خال من التعليل الذي يقود إلى تحقق الركن المادي والمعنوي للجنحة موضوع الطعن، وتوضيح قيام الفعل الجرمي، وخاصة الجانب المتعلق بالتأس الفعل المساس بالحياة الخاصة للمطلوب في النقض، ولا كيف تم المس بالحياة الخاصة به، فتعليله لم يوضح بشكل دقيق ابن تم المس بخصوصيته ولم يجب بشكل واضح عن هذه النقطة، وهو ما يجعل القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يناسب نقضه، والمتخذة ثالثتها من خرق حقوق

الدفاع، ذلك أن الدفاع أثار عدم توفر توفر توفر الخصوصية ، لكن القرار الاستئنافي لم يجب على ذلك، وهو ما يشكل خرقا لحقوق الدفاع وإهمالا لدفع جوهري كان من الممكن تغيير مسار القضية لو تم أخذه بالاعتبار، مما يعرض القرار للنقض والإبطال.

لكن؛ حيث إنه بمقتضى الفصل 447-2 يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2000 درهم إلى 20000 درهم كل من قام أية وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، ببث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته دون موافقته أو قام بتوزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة، بقصد المس بالحياة الخاصة بالأشخاص أو التشهير بهم." وهو ما يفيد أن الفصل لا يعاقب على الأفعال المذكورة بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص فقط وإنما بقصد التشهير بهم كذلك عن طريق بث أو توزيع ادعاءات أو وقائع

كاذبة بأي وسيلة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطاعن من أجل جنحة بث وتوزيع ادعاءات ووقائع كاذبة قصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم بناء على ما ثبت لها من اعترافات الطاعن أمام الضابطة القضائية المعززة بتفريغ الشريط الذي تم بته من أنه بعدما تسلم الصور والشريط مع المتهم معه، اختار صورة واحدة وأرفقها بشريط فيديو ونشرها في حسابه على موقع التواصل الاجتماعي "فيس بوك" معنونة بعبارة "إحدى المقاهي بالسعادة الثالثة بالجديدة في تحد سافل للحقوق العينية للجيران وللملك العام، وانتهت المحكمة إلى أن فحوى التعليق منسوب لمالك المقهى، وأنه لا وجود لما يفيد صدق وصحة ما جاء في المنشور، وأنه على العكس من ذلك أدلى المشتكي برخص إدارية من الجهات المختصة تسمح له بتثبيت واقية شمسية ووضع الكراسي والطاولات، مما يجعل التعليق مجرد ادعاء مخالف للحقيقة مس بالمشتكي عن طريق التشهير به تكون قد أبرزت في تعليلها عناصر الفعل الذي أدانت به الطاعن وهو بث وتوزيع ادعاءات ووقائع كاذبة بقصد التشهير بالمشتكي، ولم تخرق المقتضى المحتج بخرقه، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا والوسائل مجتمعة على غير أساس

في شأن وسيلة النقض المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام والمتخذة من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة

ذلك أنه بمقتضى البند الرابع من الفقرة الثالثة من المادة 636 من قانون المسطرة الجنائية لا يمكن الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه بمجرد ما يبلغ المحكوم عليه 60 عاما.

وحيث إن المحكمة المطعون في قرارها لما قضت بتحديد مدة الإجبار في الأدنى في حق طالب النقض، والحال أنه يتبين من وثائق الملف أنه من مواليد 01/01/1954 ، أي أن عمره قد تجاوز 60 عاما بتاريخ صدور القرار، تكون قد خرقت أحكام المادة 136 المشار إليها أعلاه، ويتعين نقض وإبطال القرار المذكور في هذا الجزء دون إحالة أن تقضي به محكمة الموضوع في هذا الصدد.

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 14/12/2020 تحت عدد 1592 في القضية عدد 1125/2602/2020 جزئيا فيما قضى به من تحديد مدة الإجبار في الأدنى دون إحالة ورفض الطلب في الباقي.

وبتحميل الطالب المصاريف القضائية ورد المبلغ المودع بعد استيفاء تلك المصاريف منه.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد: حميد الوالي رئيسا والسادة المستشارين جيلالي بوحبص مقررا، عبد الوحيد الحجيوي، مصطفى صبان ادريس قابو وبحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة الغراس.

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم :

2/91

الصادر بتاريخ 21 فبراير 2023 في الملف الشرعي رقم 482/2/2/2021

عقد الوكالة - عزل الوكيل - العبرة ليست بالظن بل بالعلم الحقيقي واليقيني - عبء إثباته يقع على الموكل.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أنه بتاريخ 15/05/2017 قدم الطاعنون ع ل ب" بن "ح" ومن معه مقالا إلى المحكمة الابتدائية بخريبكة، في مواجهة أشقائهم "ي "ب" بن "ح" ومن معه المطلوبين حوله عرضوا فيه أنهم يملكون حقوقا مشاعة في العقار ذي الرسم العقاري عدد (4...) الكائن بحي (...) . رقم (...) مكرر ، بلوك (...). مساحته أر واحد وسبعة وستون سنتيارا، وهو عبارة عن دار للسكنى مكونة من سفلي وطابق أول، وأن المدعى عليه "ي ب" بن "ح" استغل رابطة الأخوة والثقة، وطلب منهم التوقيع على وثيقة اتضح لهم بعد التوقيع عليها أن الأمر يتعلق بوكالة عامة تمكنه من التصرف في أملاكهم، وأنهم بادروا إلى عزله وكلفوا أخاهم "ع ل" بتبليغه بقرار العزل حسبما يتضح من محضر التبليغ المؤرخ في 02/02/2017، إلا أن المدعى عليه تجاهل ذلك وقام بموجب تلك الوكالة وبتواطؤ مع باقي المدعى عليهم أشقائهم " فاب" و"إب" و"ع رب" بإبرام عقد صدقة تصدق بمقتضاه على شقيقته "ف" بجميع حقوقهم المشاعة في الملك المذكور والتمسوا الحكم بإبطال عقد الصدقة عدد 60 صحيفة 77 كناش الأملاك 105 بتاريخ 15/03/2017 المتعلق بحقوقهم المشاعة في الملك ذي الرسم العقاري عدد (4...)، مع الإذن للمحافظ على الأملاك العقارية بالتشطيب عليه من هذا الرسم. وأجاب المدعى عليهم بأن المدعين كلفوا شقيقهم "ي" بإبرام عقد الصدقة لفائدة أختهم "ف"، بحكم أنها غير متزوجة

وتسهر على رعاية والدتهم المريضة، وأن الوكيل لم يتوصل بقرار عزله، وأن التصرفات التي يجريها الوكيل قبل علمه بعزله تكون صحيحة وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 22/11/2017 في الملف عدد 166/1401/2017 برفض الطلب، فاستأنفه المدعون، وبعد إجراء بحث وتبادل الأجوبة والردود، ألغته محكمة الاستئناف وقضت تصديا بإبطال عقد الصدقة المطعون فيه مع التشطيب عليه من الرسم العقاري المذكور، وذلك بموجب قرارها رقم 416 الصادر بتاريخ 28/06/2018 في الملف عدد 50/1401/2018، الذي تم نقضه بسعي من المستأنف عليهم بموجب قرار محكمة النقض رقم 81/2 الصادر بتاريخ 11/02/2020 في الملف عدد 7349/1/2/2018 بعلة: ((أن المحكمة عللت قضاءها بأن: "الفصل 894 من ق.ل. ع ينص على أنه لا يجوز للوكيل أيا ما كانت صلاحياته بغير إذن صريح من الموكل إجراء التبرعات، والوكالة المؤسس عليها عقد الصدقة وإن كانت عامة ومفوضة فإنه ليس بها أي إشارة صريحة إلى تفويض الوكيل بالتصدق بحقوق الموكلين المشاعة بالرسم العقاري عدد (4...)"، في حين أن الوكالة المعتمدة في الصدقة شملت كذلك الصدقة بالعقار، وعدم تحديد العقار موضوع الدعوى بعينه لا يعيبها سندا لإبرام الصدقة، ما دام الفصل 894 لم يشترط تحديد العقار بعينه، وعدم تقييد التوكيل بعقار معين يبقيه على إطلاقه بخصوص عقارات الموكلين، مما كان معه القرار فاسد التعليل مرتكزا على سوء تطبيق الفصل 894 من ق.ل.ع، وعرضة للنقض)) وبعد النقض والإحالة، وإدلاء الطرفين بمستنتجاتهما قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وذلك بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الطالبين بواسطة نائبهم بمقال من خمسة أسباب لم يجب عنه المطلوبون ورجعت شواهد التسليم بملاحظة أنهم انتقلوا من عنوانهم.

في شأن السبب الأول للطعن:

حيث يعيب الطاعنون القرار في السبب الأول بانعدام التعليل وخرق مقتضيات الفصل 228 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أن الطاعن الأول ع ل ب" بن "ح" دفع استئنافيا بأنه قام بتاريخ 02/02/2017 بعزل الوكيل "ي ب" بن "ح" المطلوب في النقض قبل إنجازه للصدقة المطعون فيها، حسب الثابت من محضر التبليغ المنجز من قبل المفوض القضائي ع ق ق ، والذي شهد فيه أنه بالتاريخ المذكور وجد المسمى "ع "رب" بن "ح" بعنوان شقيقه "ي" وأشعره بموضوع مهمته، وبلغه بنسخة طبق الأصل من الأمر الرئاسي بتبليغ قرار العزل، ونسخة منه، وطي التبليغ، فرفض التسلم والتوقيع على شهادة التسليم وأن هذا التبليغ قانوني وسليم، وأن تصرف الوكيل في نصيبه المشاع من دار السكنى موضوع الرسم العقاري عدد (4...)، بموجب عقد الصدقة المبرم بعد ذلك بتاريخ 28/02/2017، يبقى غير ملزم له طبقا لأحكام الفصل 228 المذكور. وأن المحكمة لما اكتفت بمناقشة قراري العزل الصادرين عن باقي الطاعنين واعتبرتهما غير منتجين لتبليغهما للوكيل بعد إنجازه للصدقة،

وردت بذلك الدعوى دون مناقشة قرار العزل الصادر عن الطاعن ع ل ب" بن "ح"، فإنها لم تجعل لقرارها أساسا والتمسوا نقضه.

حيث صح ما جاء بالنعي أعلاه، ذلك أنه بمقتضى الفصول 918 و 929 و 932 و 933 من قانون الالتزامات والعقود، تنتهي الوكالة بعزل الوكيل، وإذا تم إلغاؤها بمكتوب أو ببرقية، فإنه لا ينتج أثره إلا من وقت تسلم الوكيل المكتوب أو البرقية، إذ أن العبرة بعلمه الحقيقي واليقيني بالعزل وليس الظني أيا كانت وسيلة الإعلام، وأن عبء إثبات العلم يقع على الموكل، وأنه إذا أعطيت الوكالة من عدة أشخاص لأجل قضية مشتركة بينهم، وكانت الصفقة قابلة للتجزئة، فإن الإلغاء الحاصل من أحد الموكلين ينهي الوكالة بالنسبة إلى نصيبه منها والبين من وثائق الملف أن الصدقة المطعون فيها أنجزت بتاريخ 28/02/2017، وأن الطاعن الأول ع ل ب" بن "ح" دفع استئنافيا بأنه قام بعزل الوكيل "ي ب بن "ح" المطلوب في النقض وأعلمه بذلك قبل إنجازه لتلك الصدقة، واستدل بمحضر التبليغ المنجز من قبل المفوض القضائي ع ق ق الذي شهد فيه أنه بتاريخ 02/02/2017 توجه إلى عنوان الوكيل ووجد به شقيقه المسمى "ع رب"

بن "ح" وأشعره بموضوع مهمته إلا أنه رفض تسلم نسخة من قرار العزل والتوقيع على شهادة التسليم.

2

والمحكمة لما ردت دعوى بطلان تلك الصدقة بعلة أن قراري العزل الصادرين عن "أب" بن "ح"، و"م ب" بن "ح" بلغا إلى الوكيل المذكور بعد إنجاز العطية، دون أن تناقش قرار عزل الوكيل الصادر عن الطاعن الأول ع ل ب بن "ح"، وتبحث في صحة تبليغه وتاريخه، ومدى تحقق علم الوكيل بالعزل الصادر عن أشقائه وترتب الأثر القانوني على ذلك، فإنها لم تجعل لقضائها أساسا، ووسمت قرارها بنقصان التعليل الذي هو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وتحميل المطلوبين المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين لطيفة أرجدال مقررة ومحمد عصبة، ومصطفى زروقي والمصطفى أقبيب بوقرابة أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش

.....

.....

.....

.....

1/3

قضاء محكمة النقض عدد 80

القرار عدد 525

الصادر بتاريخ 11 يونيو 2015 في الملف الإداري عدد 2225/4/2/2014

قرارات الغرفة الإدارية

اعتداء مادي - قواعد المسؤولية المدنية - تعويض بحسب مصلحة

المضرور.

من المقرر قضاء أن الإدارة حينما تقوم بالاعتداء ماديا على ملك الغير تفتقد أساس المشروعية وتصبح مسؤولة في إطار قواعد المسؤولية المدنية، والتي من نتائجها أن الضرر يقدر بتاريخ الفعل الضار أو إقامة الدعوى بحسب مصلحة المضرور شريطة إقامة دعوى المطالبة بالتعويض داخل أجل معقول يتم تقديره أخذا بعين الاعتبار الظروف الملابسة الحدوث فعل الاعتداء المادي وللأسباب التي حالت دون تقديم المضرور لدعواه بعد حصول الفعل الضار.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه رقم 605 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 22/05/2014 في الملف عدد 164/1914/2014، أنه بتاريخ 24 أبريل 2009 تقدم ورثة محمد (م) بمقال افتتاحي أمام إدارية أكادير، عرضوا فيه أنهم يملكون على الشياع العقار الكائن قرب ربوة "اد غالي كلميم البالغة مساحته الإجمالية 20 مترا طولا و 15 مترا عرضا، وأن مصالح وزارة الفلاحة والصيد البحري والمجلس البلدي لمدينة كلميم والمكتب الوطني للكهرباء عمدوا إلى احتلاله دون سلوك مسطرة نزع الملكية

ملتمسين الحكم لفائدتهم بتعويض قدره 150,000,00 درهم مع الفوائد القانونية. وبعد إجراء خبرة وتمام الإجراءات، قضت المحكمة على الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة وزارة الفلاحة والصيد البحري بأدائها للمدعين تعويضا إجماليا قدره 300.000.00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا وتحميل المدعى عليها الصائر وبإخراج المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب من الدعوى.

فاستأنف هذا الحكم أصليا من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة وعن السيد وزير الفلاحة والصيد البحري وعن السيد وزير الداخلية، وفرعيا من طرف ورثة المرحوم محمد (م) أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش التي ألغت الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من فوائد قانونية، والحكم تصديا برفضها وتأييده في الباقي مع تعديله بخفض مبلغ التعويض المحكوم به إلى سبعة وعشرين ألف درهم 27.000 درهم، ونقل ملكية العقار المدعى بشأنه الفائدة الدولة

المغربية، وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف ورثة المرحوم محمد (م).

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث يعيب الطاعنون القر قاد التعليل الموازي لانعدامه، بدعوى 1976 سنة أن تعليل المحكمة للقرار الذي جاء فيه: "أنه يشين المحكمة فعلا خلال اطلاعها على تعليلات الحكم المستأنف أنه لم يوضع التاريخ المعتمد في تحديد التعويض المحكوم به، وطالما حدد الخبير المعين ابتدائيا ابتدائيا تاريخ وتوالى الاعتداء المادي ما بين وسنة المجلس الا العالي للسلطة القضائية (1980) واقترح التعويض المناسب لقيمة المساحة المحتلة خلال هذه الفترة، فقد كان على محكمة الدرجة الأولى تحديد التعويض الطلاقا من هذا التاريخ باعتباره تاريخ حيازة الإدارة الفعلية للعقار المدعى بشأنه، أما أنها منحت المستأنف عليهم تعويضا يقارب ذلك المقترحمن طرف الخبير بتاريخ 2009 فإنها لم تجعل قضاءها مصادفا للصواب ويتعين بالتالي تعديل الحكم المطعون فيه بتخفيض مبلغ التعويض المحكوم به إلى 27.000.00 درهم، فهذا التعليل خلاف الواقع لأن الاعتداء المادي على ملك الغير يعتبر واقعة مستمرة وأن الإدارة لم تمارس مسطرة نزع الملكية تكون قد حرقت القواعد القانونية، وبالتالي تكون غير

مستحقة لأية حماية قانونية، وبالتالي فإن ما ذهب إليه القرار المطعون فيه بأن التعويض يستحق من تاريخ حيازة الإدارة للعقار يبقى غير مؤسس، وأنه أمام عدم سلوك مسطرة نزع الملكية وأمام عدم تقادم دعوى الاعتداء المادي فإن الطاعنون يستحقون التعويض بتاريخ المطالبة القضائية وبالقيمة الحقيقية للعقار بشأنه بتاريخ المطالبة بحسب ما جاء

بالحكم الابتدائي، فالقرار المطعون فيه اعتمد التعويض المقترح من لدن الخبير فوقع في تناقض بخصوص تاريخ الاحتلال فإن الخبير اعتمد الحد الأدنى 90 درهم، في حين أنه و بتاريخ رفع الدعوى فإنه اعتمد الحكم المتوسط الشيء الذي يجعل خيرته متناقضة وأن الخبير ما دام وضع ثمنين الأول الأدنى والثاني أقصى، فكان على المحكمة أن تستعمل سلطتها التقديرية وأن تأخذ بالمتوسط وأن القرار المطعون فيه عندما حدد التعويض المستحق بتاريخ الاحتلال ودون أن يتأكد من تاريخ إقامته المنشآت على المدعى فيه، فإنه لم يجعل للحكم أساس مما يتعين نقضه وإبطاله.

حيث استندت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه فيما انتهت إليه من تعديل الحكم المستأنف، وذلك بخفض مبلغ التعويض إلى 2700 درهم إلى ما جاءت به من أن: "محكمة الدرجة الأولى كان عليها تحديد التعويض انطلاقا من تاريخ وقوع الاعتداء المادي (1979 (1980) باعتباره تاريخ حيازة الإدارة الفعلية للعقار المدعى بشأنه". في حين أن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن الإدارة حينما تقوم بالاعتداء ماديا على ملك الغير تفتقد أساس المشروعية ومن ثم لا تطبق عليها قواعد المسؤولية الإدارية بل تصبح مسؤولة في إطار قواعد المسؤولية المدنية، والتي من نتائجها أن الصور يقدر بتاريخ الفعل الضار أو إقامة الدعوى بحسب مصلحة المضرور، غير أن إعمال القاعدة المذكورة مشروط بإقامة دعوى المطالبة بالتعويض داخل أجل معقول علم تقديره أخذا يعين الاعتبار للظروف والملابسة الحدوث فعل الاعتداء المادي وللأسباب التي حالت دون تقديم المضرور لدعواء بعد حصول الفعل الضار، والمحكمة مصدرة القرار المطعون . محكمة النقض فيه لما قضت بتحديد مبلغ التعويض تاريخ وضع اليد دون مراعاة ما إذا كانت الدعوى قد أقيمت داخل أجل معقول من عدمه لترتب على ذلك الآثار القانونية المناسبة ومنها تاريخ احتساب التعويض، يكون قرارها فاسد التعليل عرضة للنقض.

هذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس السيد عبد السلام الوهابي - المقرر: السيدة سلوى الفاسي الفهري -

المحامي العام السيد حسن تايب

276

2/3

.....

قرار محكمة النقض

6/1038

الصادر بتاريخ 06 أبريل 2022 في الملف الجنحي رقم : 23910/6/6/2021

جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير - عناصرها التكوينية

إن المنع من الدخول إلى العقار موضوع النزاع يشكل فعل الانتزاع وصورة من صور العنف المنصوص عليه في الفصل 570 من القانون الجنائي

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (اوا. (ب) بمقتضى تصريح أقضى به بواسطة الاستاذ (ا.م) بتاريخ 19/7/21 أمام كاتب الضبط بمحكمة الاستيناف بمراكش الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 12/7/21 من القضية ذات الرقم 1019/2020 القاضي بعد النقض بالغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه الولات ما اجنحة انتزاع عقار من حيازة الغير والحكم تصديا عليه من اجلها بشهرين حبسا موقوف الشهيد وغرامة ناقدة قدرها 500 درهم وتحميله المصاريف مع الاخبار في الأدنى.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار بوشعيب مرشود التقرير المكلف به في القضية.

بعد الاستماع إلى السيد الحسين امهوض المحامي العام في مستنتجاته.

بعد المداولة طبقا للقانون

وبعد الاطلاع على مذكرة النقض المدلى بها من لدن الطاعن بامضاء الاستاذ (ا.م) المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع امام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق الاجراءات المسطرية وخرق حق الدفاع ذلك أن مصدرة القرار عرضت التهمة على الطاعن وكان الملف معروض عليها بعد المرحلة الابتدائية ولم تشعره برجوع الملف من محكمة النقض ودون تبيان المراحل التي مر منها

الملف مما اضطر معه دفاع الطاعن الى طلب اخراج الملف من المداولة الا انه لم يجب إلى طلبه.
لكن، حيث ان الثابت من القرار المطعون فيه ان الطاعن حضر جلسة المناقشة بتاريخ 21/6/2021 واجاب عن التهمة الموجهة اليه بالانكار كما حضر دفاعه وبسط اوجه دفاعه عنه تبعا للاثر الناشر للدعوى من جديد امام مصدرة القرار بسبب احالة الملف عليها من محكمة النقض مما تكون معه الوسيلة غير مقبولة.

في شأن وسيلة النقض الثانية المتحدة من انعدام التعليل وخرق القانون، ذلك ان الطاعن مجرد حارس وان سبب منعه للمشتكي هو تعليمات المقاول مشغله وان تعليل الادانة تضمن اسناد الحيازة للمسماة (ف) وان المشتكي حل محلها دون ان يبرز الخلسة والتدليس وان انتقال الحيازة للمشتكية يتوقف على فسخ العقد وتعويض المقاول مما يعرض القرار للنقض.

حيث إنه بالرجوع إلى قرار محكمة النقض عدد 1826/6 بتاريخ 2/12/2009 يتبين أنه قضى بنقض القرار السابق بعلة ان المحكمة حينما اعتبرت ان الحيازة تعود للمقاول استنادا الى العقد الذي ابرمه مع (ا.ف) وان هذه الحيازة انتزعت من يده وان تصرف ا. ب. (ع) قد تم خارج حدود الوكالة التي منحته اياها موقعة العقد صاحبة الحيازة دون ان تتطرق الى فعل المنع الذي مارسه المطلوبان في النقض في مواجهة الوكيل.

وحيث إن محكمة الإحالة مصدرة القرار المضمون فيه لما أبدت الحكم الابتدائي وقضت بإدانة الطاعن من أجل انتزاع عقار من حيازة الغير واعضلات من طلاب على ثبوت الحيازة للاجنبية (ا.ف) التي منحت المسمى (ب. (ع) توكيلا للاشراف على الاشتغال المكلف بها المتهم (ك. و) الذي قام بتركيب باب حديدي بالمدخل الرئيسي للملاعي فيه حسب المعاينة الشرطة وافادة الطاعن الذي نقد تعليماته بمنع دخول أي شخص بما فيهم وكيل مالكة العقار واستخلصت من ذلك ثبوت عناصر فصل المجلس الأعلى للسلمية الفضائية . المتابعة النقض من حيازة وانتزاعها بالعنف باعتبار المنع بشكل فعل الانتزاع وصورة من صور العنف فضلا على التعدد، تكون من جهة قد استعملت سلطتها في تقييم وتقدير الحجج والأدلة المعروضة عليها وتكوين قناعتها منها وهي غير مراقبة في ذلك إلا من حيث التعليل، علما ان ما ورد بالوسيلة من المجادلة في نسبة الحيازة للشاكي للطاعن من عدمه اصبح متجاوزا لاقتصار الاحالة من محكمة النقض بموجب القرار اعلاه على مصدرة القرار على الوقوف على المنع الحاصل من طرف الطاعن والمتهم معه في القضية ومن أخرى قد تقيدت بالنقطة القانونية لقرار النقض عملا بالمادة 554 من قانون المسطرة الجنائية وعللت قرارها تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية، وبالتالي تبقى الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب ورد مبلغ الضمانة للطاعن بعد استيفاء المصاريف القضائية.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : عبد العزيز البقالي رئيسا والمستشارين بوشعيب مرشود مقررا ونعيمة بنفلاح والحسن بن دالي ومحمد
المرابط وبمحضر المحامي العام السيد الحسين أمهوض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة جبور الزهرة.

.....

قرار محكمة النقض

140

الصادر بتاريخ 23 فبراير 2023

في الملف التجاري رقم 317/3/2/2020

واجبات الكراء - عرض عيني - أثره.

إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود، وجب على المدين أن يقوم بعرضه على الدائن عرضا حقيقيا، فإذا رفض الدائن قبضه كان له أن يبرئ ذمته بإيداعه في مستودع الأمانات التي تعينه المحكمة عملا بمقتضيات الفصل 275 من قانون الالتزامات والعقود.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 20100022 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ع.م) الرامي إلى نقض القرار في 2017 الصادر بتاريخ 23/05/2019 في الملف 1629/8206/2019 عن محكمة الاستئنافية التجارية بالدار البيضاء.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى لها في الملك عربية المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 09/02/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 23/02/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد نور الدين السيدي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب (ع.ه) قدم بتاريخ 30/11/2018 مقالا إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض فيه أنه أكرى المحل التجاري الكائن بسطات إلى الطالب (ع.ح) بسومة شهرية قدرها 2000 درهم تم رفعها إلى مبلغ 2750 درهم وتخلف عن أداء واجبات الكراء عن الفترة من غشت 2017 إلى متم دجنبر 2017 رغم الإنذار
الذي توصل به بتاريخ 31/01/2018 والذي بقي بدون جدوى والتمس لذلك الحكم عليه بأداء مبلغ 13750 درهم عن واجب كراء المدة المذكورة مع أداء المدة اللاحقة من يناير 2018 إلى متم شهر ماي 2018 وأداء واجب ضريبة النظافة عن نفس المدة وإفراغه ومن يقوم مقامه من العين المكتراة، وبعد جواب المدعى عليه صدر الحكم بأدائه لفائدة المدعي مبلغ 12000 درهم عن واجب كراء شهر دجنبر 2017، وكراء المدة من 01/01/2018 إلى متم ماي 2018 وبإفراغه ومن يقوم مقامه أو بإذنه من المحل التجاري موضوع التراع أيدته محكمة الاستئناف التجارية بقرارها المطلوب نقضه

في شأن الوسيلة الفريدة للنقض:

حيث ينعى الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل، بدعوى

أنه أسس على أن الإنذار تضمن أداء واجبات كراء خمسة أشهر من غشت إلى متم دجنبر وأنه لم يف بالتزامه وأن عرضه لشهر دجنبر 2017 كان خارج أجل 15 يوما لا ينفى عنه واقعة التماطل ما دام أن العرض لم يعقبه الإيداع طبقا لمقتضيات الفصل 280 من ق. ل. ع وأيد الحكم الابتدائي ويكون بذلك قد تجاهل ما سطر بالإنذار الذي تضمن أداء كراء أربعة أشهر وتمت كتابة خمسة أشهر بالحروف والقرار وأغفل هذه الواقعة، وأن بعدم تطابق الرقم مع عدد الشهور المطلوبة يجعل الإنذار باطلا، لكونه أودع أربعة أشهر كما هو وارد بالإنذار وقام بعرض واجب كراء شهر دجنبر داخل أجل 15 يوما المضروب له في الإنذار بحكم أنه توصل به بتاريخ 31/01/2018 وقام بعرض واجب كراء دجنبر 2017 بتاريخ 12/02/2018 والذي لم يحضر المالك لتسلمه رغم انتظاره من طرف المفوض القضائي, فقام بإيداعه بصندوق المحكمة، وتم تحرير محضر إخباري يفيد عدم حضور المطلوب في النقض لتسلم واجب شهر دجنبر مما لا تتحقق واقعة التماطل وأن المادة 280 من ق. ل. ع التي ركن إليها القرار المطعون تتحدث عن عموم المعاملات ولا تنطبق على نازلة الحال بحكم أن العلاقة الكرائية بين الطرفين هي علاقة كرائية خاصة لتواجد المطلوب الدائم خارج

أرض الوطن وعدم توكيله لشخص آخر لقبض الكراء ولا يحضر ليتسلم واجبات الكراء بل تارة يسلمها لدفاعه أو يعرضها عليه ويودعها بصندوق المحكمة بعد رفض تسلمها وبالرغم من أن الفصل 277 من ق.ل.ع في فقرته الثانية ينص على أنه: "لا ضرورة للعرض الحقيقي من جانب المدين إذا كانت مشاركة الدائن ضرورية لأداء الالتزام وأمسك عنها كحالة الدين الواجب دفعه في موطن المدين عندما لا يتقدم الدائن لاستيفائه وأن المطلوب لا يحضر للمحل التجاري لتسلم واجبات الكراء ولا يحضر لتسلمها من يد المفوض القضائي، وبالتالي لا مجال لتطبيق المادة 280 من ق. ل. ع بعد أن قام بعرض واجب كراء الفترة اللاحقة وقام المطلوب بسحبها من صندوق المحكمة مما تكون معه واقعة التماطل غير متحققة ويكون القرار أضر بمصالحه مما يعرضه للنقض.

2

لكن، حيث إنه بمقتضى الفصل 275 من فإنه: "إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود، وجب على المدين أن يقوم بعرضه على الدائن عرضا حقيقيا. فإذا رفض الدائن قبضه كان له أن يبرئ ذمته بإيداعه في مستودع الأمانات التي تعينه المحكمة. وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها أن الطاعن الذي توصل بالإنذار الرامي إلى أداء واجبات كراء الشهور غشت وشتنبر وأكتوبر وتوتير ودجنبر 2017 بتاريخ 31/01/2018 داخل أجل 15 يوما، وقام بعرض كراء شهر دجنبر بتاريخ 12/02/2018 الذي رفض المطلوب حيازته واعتبرت مع ذلك أن الطاعن متماطلا لعدم قيامه بإيداع مقابل الشهر المذكور بصندوق المحكمة داخل أحل الإنذار مع أن الذي ينفي التماطل هو العرض الحقيقي وليس الإيداع الذي حسب الفصل 275 من ق. ل. ع يبرئ الذمة وهي بنهجها تكون قد خرقت المقتضى المحتج بحرقه وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه فيما قضى به من تأييد الحكم الابتدائي بشأن أداء شهر دجنبر 2017 ومن إفراغ وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وتحميل المطلوب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة خديجة الباين رئيسة والمستشارين السادة نور الدين السيدي مقررا - محمد الكراوي - السعيد شوكيب - ومحمد وزاني طيبى أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد صادق وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم أيت علي.

.....
.....

.....
قرار محكمة النقض
1/51
الصادر بتاريخ 04 أبريل 2023

في الملف العقاري رقم : 1874/1/1/2020

نزاع تحفيظ - محكمة الإحالة - التقيد بالنقطة القانونية التي بنت فيها محكمة النقض أثره.
إن الدفع بإجراء قسمة اتفاقية يبقى مجردا من الإثبات، ما دام أن عقد القسمة ليكون صحيحا لا بد من تراضي جميع الشركاء على إبرامه، كما أن العمل القضائي المغربي اعتبر أن عقد القسمة عقدا شكليا يجب ان يصدر في وثيقة ثابتة التاريخ وإلا يعتبر لاغيا، وان طالب التحفيظ لم يدل بما يثبت وقوع هذه القسمة، ومحكمة الإحالة تقيدا منها بقرار محكمة النقض لما قضت بإلغاء الحكم المناشف فيما قضى به والحكم بصحة التعرض يكون قرارها معللا تعليلا كافيا وغير حارق للمقتضيات المستدل بها والسبب غير جدير بالاعتبار.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 14/02/2020 من طرف الطالب بواسطة نائبه المذكور والرامي إلى نقض القرار رقم 237 الصادر بتاريخ 02/05/2019 في الملف عدد 345/1403/2018 عن محكمة الاستئناف بوجدة.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 27/02/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 04 ابريل 2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.
وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد محمد شافي لتقريره والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد رشيد صدوق الرامية إلى نقض القرار.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أنه في إطار مسطرة التحفيظ الجماعي للمنطقة المدعوة اسلي، قيد بتاريخ 17/11/2011 بالمحافظة العقارية بوجدة انجاد مطلب تحفيظ تحت عدد 769/77 طلب بمقتضاه (ط.ط) بن احمد تحفيظ الملك المسمى "الغرفة" الواقع بجماعة اسلي القروية دوار أولاد بوطيب عمالة وجدة انجاد، المحددة مساحته حسب الخريطة الطبوغرافية في 5 هكتارات و 20 آرا و 36 سنتيارا، بصفته مالكا له بالملكية المضمنة بعدد 371 والمؤرخة في 27/04/2007 تشهد له بالملك والتصرف مدة تزيد على عشر سنوات وبتاريخ 13/06/2011 كناش 01 عدد (949) قيد المحافظ على المطلب المذكور تعرض ورثة (ط.س) بن محمد مطالبين بحقوق مشاعة في العقار المذكور لتملكهم لها بالإرث من موروثهم (ط.س) بن محمد المذكور، حسن إراثة جدهم محمد عدد 181، وبعقد الفريضة التوثيقي المنجز من طرف الموثق بوهراك الان وبالحكم عدد 5956 الصادر بتاريخ 15/09/2011 عن محكمة قضاء الأم الملف رقم 250-11، القاضي بتذييل عقد الفريضة المذكور بالصيغة التنفيذية وبشكلية بالأمن ضد طالب التحفيظ وبتصميم موضحين انه أجريت قسمة رضائية بين ورثة الجد السلام . ط الا الميتم التراجع عنها فيما بعد، وقد تم تحويل التعرض المذكور إلى وتم تأكيده بتاريخ
3 31/01/2014 كناش 2 عدد
371 ، تعرض كلي بتاريخ 23/05/2012 كناش : 3 عدد 250 بواسطة محاميهم الأستاذ محمد الخالدي.

وبعد إحالة المطلب على المحكمة الابتدائية بوجدة، أوضح المتعرضون أن طالب التحفيظ هو ابن عمهم، وان عقار النزاع جزء من تركة الجد، وان شهود ملكية طالب التحفيظ هم إما أبناء المشهود له أو إخوانه أو أصهاره وان منهم من تراجع عن شهادته لتزوير توقيعه، كحالة الشاهد محمد (ط)، وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة المذكورة بتاريخ 02/12/2015 حكمها عدد 1735 في الملف عدد 108-04 بعدم صحة التعرض المذكور فاستأنفه المتعرضون وأيدته محكمة الاستئناف أعلاه بقرارها عدد 187 بتاريخ 31/03/2016 في الملف عدد 23/1403/2016 والذي تم نقضه من طرف محكمة النقض بتاريخ 03/04/2018 بمقتضى قرارها عدد 181/8 في الملف عدد 7380/1/8/2016

بعلة "أن الطاعنين لم يكتفوا بالإدلاء بالاراثة وعقد الفريضة وإنما تمسكوا أيضا خلال التعرض بان العقار ملك الجد المشترك، وان قسمة رضائية أجريت بين الورثة وتم التراجع عنها، وأدلوا بتصميمين للقسمة المذكورة ذكر فيها اسم ورثة محمد بن الطاهر، وانه لما كان المطلوب لا ينفي أو والده من ضمن ورثة الجد (م. ط) ولا نازع في إجراء القسمة المذكورة التي تم التراجع عنها، فقد كان على
المحكمة الرد على ما تم التمسك به لما قد يكون لذلك من تأثير على وجه الفصل في الدعوى وإذ لم تفعل فقد جاء قرارها ناقص التعليل ...."، وبعد إجرائها بحثا مع الأطراف أصدرت محكمة الإحالة قرارها بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم بصحة التعرض على الحقوق المشاعة المضمن بتاريخ 13/06/2011 كناش 01 عدد 949 الصادر عن ورثة (ط.س) ولد محمد والذي تم تحويله بتاريخ 23/05/2012 كناش 02 عدد 371 إلى تعرض كلي. المطعون فيه بالنقض من الطاعن بالسبب الفريد بانعدام التعليل، ذلك انه علل بان ما دفع به الطاعن من وقوع القسمة الاتفاقية يبقى مجردا عن الإثبات، في حين أن الطاعن أدلى بإشهاد من وكيلة المدعين تشهد فيه بتسلمها لمنابها ومتاب موكليها ورثة (ط) سعيد، وهو إشهاد مصححالإمضاء وبالتالي فانه يثبت القسمة. كما أن الحجج التي أدلى بها الطاعن بمذكرته المشار إليها أعلاه وكذا الاشهادات يكون بعض الورثة تصرفوا في منابهم وكذا حيازة وكيلة المتعرضين لمنابهم واستغلاله لحد الآن بواسطة اشهادين مدلى بهما رفقة تلك المذكرة كلها تثبت وقوع القسمة بل إن الجهة المتعرضة قد أقرت بوجود القسمة وإنما تم التراجع عنها، وانه حتى قرار محكمة النقض جاء فيه بان يتم النظر وتعليل ما يجب بخصوص التراجع عن القسمة. مما يجعل المحكمة غير متقيدة بما جاء بالقرار المذكور مما يجعل قرارها ا القانون وعديم التعليل بهذا الخصوص. وان الطاعن اثبت بعدة حجج أن التراجع على ورق ولم يكن فعليا ما دامت وكيلة المتعرضين تستغل وتحوز إلى يومنا هذا حظهم في الأرض، وأن قول المتعرضين بكونهم قد تراجعوا عن القسمة يعني بوضوح وجلاء أنا ملك في قدمت، وتم بعد ذلك التراجع عنها ويعتبر بذلك إقرارا منهم بوجود هذه القسمة الحالم يجعل الانعر لا حاجة حتى للطاعن في إثباتها، مما يجعل تعليل المحكمة تعليلا خاطئا.

لكن ردا على اسبب أعلاه، فانه خلافا لما ينعاه الطاعن على القرار المطعون فيه فان المحكمة مصدرته تقيدا منها بقرار محكمة النقض عدد 181/8 وتاريخ 03/04/2018 أجرت بحثا مع الطرفين وناقشت حجج طرفي النزاع وخلصت إلى أن الطاعن والمطلوبين في النقض هم ورثة (م. ط) الأمر الذي أكده الطاعن وبالتالي يكونون شركاء على الشياع وأنها غير ملزمة بتتبع الخصوم في مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على قضائها. وانه لما لها من سلطة تقديرية لتقييم الأدلة المعروضة عليها والتي لا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سالغا فإنها حين أوردت لتعليل قرارها بان الجهة المتعرضة أدلت

برسم الملكية عدد 145 ص 168 بتاريخ 11/10/1939 يشهد شهودها بان محمد وقدور ولد الطاهر يملكان الأرض البورية الكائنة ببني وكيل بمزرعة الشطابة البالغ مساحتها 15 هكتارا تقريبا، وان طالب التحفيظ والمتعرضين هم من ورثة (م. ط) حسب رسم الاراثة عدد 181 ص 255 كناش التركات رقم 71 بتاريخ 07/01/2011 توثيق وجدة وان المستأنف عليه طالب التحفيظ - لا ينازع في انطباق رسم الملكية أعلاه على الأرض مطلب التحفيظ، بل اقر في مذكراته بالشياع وان ما
دفع به المستأنف عليه من إجراء قسمة اتفاقية بي مجردا من الإثبات، ما دام أن عقد القسمة ليكون صحيحا لا بد من تراضي جميع الشركاء على إبرامه، كما أن العمل القضائي المغربي اعتبر أن عقد القسمة عقدا شكليا يجب ان يصدر في وثيقة ثابتة التاريخ وإلا يعتبر لاغيا وان طالب التحفيظ لم يدل بما يثبت وقوع هذه القسمة، فانه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار المطعون فيه معللا تعليلا كافيا وغير خارق للمقتضيات المستدل بها والسبب غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطاعن المصاريف.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة محمد شافي مقررا، ومحمد اسراج وعبد الوهاب عاقلاني وسمير رضوان أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد صدوق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 130

الصادر بتاريخ 02 فبراير 2022

في الملف الجنائي رقم : 19631/6/5/2021 و 19630/6/5/2021 .

جنحة الهجوم على مسكن الغير - سلطة المحكمة في تكوين قناعتها.

للمحكمة الزجرية الحق في استخلاص قناعتها بإدانة المتهم من جميع الأدلة المعروضة عليها من غير أن تكون ملزمة بالأخذ أو عدم الأخذ بدليل محدد بعينه ما دام الفعل المنسوب إليه من الجرائم التي لا تقييد في إثباتها، وعليه فإن المحكمة لما قضت بإدانة الطاعنين من أجل جنحة الهجوم على مسكن الغير تأسيسا على تصريحات الطرف المشتكي قيامهما باقتحام منزله

والمعززة بتصريحات الشاهدين قيام الطاعنين بالهجوم على سكنه، وهي الشهادة التي جاءت مفصلة خلال المرحلة الابتدائية بشأن تواجد الطاعنين داخل السور المحيط لمنزل المشتكى تكون قد مارست سلطتها في تقدير قيمة أدلة الاثبات المعروضة عليها وبنت قناعتها على أدلة تؤدي متساندة في ما بينها إلى النتيجة التي انتهت إليها، مما يجعل قرارها معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمين (ح. أ) و (ر.ب) بمقتضى تصريح من الأول أفضى به بتاريخ 12/7/2021 وتصريح من الثانية أفضت به بتاريخ 14/7/2021 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بتزنيت، الرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا عن غرفة الاستئنافات بها بتاريخ 6/7/2021 في القضية ذات العدد 36/2021، القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءتهما من جنحة الهجوم على مسكن الغير وعدم الاختصاص في المطالب المدنية وتصديا الحكم من جديد بمؤاخذتهما من أجل الجنحة المذكورة وعقاب كل واحد منهما بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وأدائهما تضامنا بينهما لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 3000 درهم.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار عبد الإله بوستة التقرير المكلف به في القضية.

1
وبعد الإنصات إلى السيد رشيد خير المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون وبعد ضم الملفين 19630 و 19631/2021

في الشكل حيث إن طلب النقض قدم وفق الشروط الشكلية اللازمة وأرفق بمذكرة مستوفية الشروط فكان بذلك مقبولا شكلا.

في الموضوع: نظرا للمذكرة المدلى بها بإمضاء من الأستاذ (أ. و) المحامي بهيئة أكادير المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسائل النقض الثلاث المتخذة في مجموعها من عدم الرد على المذكرات المقدمة وفق القانون، عدم تفحص وثائق الملف المنزل منزلة انعدام التعليل وانعدام الأساس القانوني، ذلك أن المتهمين أدليا أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بمذكرة دفاعية تتضمن أوجه دفاعهما المتمثلة في انتفاء عناصر فصل المتابعة من خلال التناقض الذي شاب تصريحات

الشاهدين المدلى بها أمام محكمة الدرجة الأولى، وأنه بالرغم من الإشارة إلى هذه المذكرة فإن المحكمة لم تجب عنها لا سلبا ولا إيجابا كما أن المحكمة الابتدائية استمعت بجلسة المناقشة بتاريخ 2/11/2020 إلى شاهدي المطالب بالحق المدني فسجل المحضر العمامي والفائض الذي شاب تصريحاتهما، فإذا كان كلاهما يصرح أنه يجهل تاريخ الأحداث فإن أحد لما كان رفقة الشاهد الآخر توجها معا إلى أحد أملاك جدهما قصد حرثه وفي طريقهما عاين المتهمين وهما في خلاف مع زوجة المطالب بالحق المدني ويقومان بالهجوم على منزله في حين على الشاهد الثاني الواقعة المذكورة موضحا أنه لم يعاين أي شيء، مما جعل محكمة الدرجة الأولى تصرح براءة المتهمين، لكن المحكمة مصدرة القرار جلس المطعون فيه لم تتفحص مضمن محضر جليسة المحكمة المذكورة وقضت بعد إلغاء الحكم الابتدائي بإدانة المتهمين دون أن تبرر وجه قناعتها بالاعتماد على نفس تصريحات الشاهدين المذكوين في المرحلة الابتدائية بما فيها من تناقض، الأمر الذي يجعل قرارها غير مبني على أساس وعرضة للنقض والإبطال.

حيث إن للمحكمة الزجرية الحق في استخلاص قناعتها بإدانة المتهم من جميع الأدلة المعروضة عليها من غير أن تكون ملزمة بالأخذ أو عدم الأخذ بدليل محدد بعينه ما دام الفعل المنسوب إليه من الجرائم التي لا تقييد في إثباتها، وعليه فإن المحكمة المطعون في قرارها لما قضت بإدانة الطاعنين من أجل جنحة الهجوم على مسكن الغير تأسيسا على تصريحات الطرف المشتكي قيامهما باقتحام منزله والمعززة بتصريحات الشاهدين (م.ك) و (ع. ل.س) قيام الطاعنين بالهجوم على سكنه، وهي الشهادة التي جاءت مفصلة خلال المرحلة الابتدائية بشأن تواجد الطاعنين داخل السور المحيط المنزل المشتكى تكون مارست سلطتها في تقدير قيمة أدلة الإثبات المعروضة عليها وبنت قناعتها على أدلة تؤدي متساندة في ما بينها إلى النتيجة التي انتهت إليها، مما يجعل قرارها معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية والوسيلة على غير أساس.

من أجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من المسميين (ح. أ) و (ر.ب) ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بتزنيت بتاريخ 6/7/2021 في القضية ذات العدد 36/2021 وبرد مبلغ الوديعة المودعيها بعد استخلاص الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيد حسن البكري رئيس غرفة رئيسا والسادة المستشارين عبد الإله بوستة مقررا نور الدين بوديلي وعمر الحمداوي ومحمد جلال الموساوي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد خير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم 81

الصادر بتاريخ 31 يناير 2023

في الملف المدني رقم : 3945/1/2/2020

دعوى فسخ عقد شراكة - شهادة الشهود - أثرها .

إن المحكمة أسست قضاءها على عقد الشراكة المبرم بين الطرفين، وأنه بمقتضى الفصل 444 من ق.ل. ع لا تقبل في النزاع بين المتعاقدين شهادة الشهود لإثبات ما يخالف ما جاء في الحجج، ومن جهة ثانية، فإن للمحكمة سلطة تقديرية في تقييم الخبرة واستخلاص قضائها منها ولا رقابة عليها في ذلك، وما أثير غير جدير بالاعتبار.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 20200000 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (ر.ز) الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بوجدة رقم 116 الصادر بتاريخ 13/02/2020 في الملف عدد : 399/1201/2018 .

وبناء على الأوراق الأخرى المدنى ما في الملفي خلطة الفضائية

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 المشتير 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 31/01/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الرحمان الويدر والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه، أن المطلوب في النقض (ح.ا) ادعى بتاريخ 18/5/2016 أمام المحكمة الابتدائية ببركان، أنه اشترك مع المدعى عليه (م.ل) في تربية قطيع الماعز بمقتضى عقد شراكة مؤرخ في 26/6/2013، وأن المدعى عليه عمد إلى تغيير نوع ماشية الماعز بالأغنام دون استشارته، ولم يمكنه مما تبقى من الرأسمال الأصلي، وما ينوبه من أرباح، والتمس الحكم بفسخ الشراكة القائمة بينهما، وبأداء المدعى عليه للمدعي مبلغ 107.250.00 درهما عما بقي من رأسمال مساهمته في الشراكة ومردود استثماره فيها. وبعد إجراء خبرة، أجاب المدعى عليه بأن عقد الشراكة أصبح بينه وبين (أ.ح) بعد فض الشراكة مع المدعي، والتمس إدخاله في الدعوى لكونه هو المحق في طلب إجراء محاسبة، أما المدعي فلم تعد له الصفة ولا المصلحة في إقامة الدعوى، والتمس صرف النظر عن الخبرة، وإجراء بحث بين أطراف الدعوى. وبعد إجراء بحث، صدر حكم ابتدائي بتاريخ 7/2/2018 في الملف عدد 250/1201/2016 بأداء المدعى عليه للمدعي مبلغ 86.000,00 درهم عن مردودية الشراكة بين الطرفين وما بقي من رأسمال بحوزة المدعى عليه، وبفسخ عقد الشراكة الرابط بين المدعي والمدعى عليه المؤرخ في 26/06/2013 ورفض باقي الطلبات استأنفه المحكوم عليه، وبعد إجراء خبرة، أيدته محكمة الاستئناف مع تعديله بجعل المبلغ المحكوم به محددا في مبلغ 35.950.00 درهما، وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف المدعى عليه.

فيما يتعلق بالوسيلة الفريدة

ما حيث يعيب الطاعن على القرار انعدام التعليل، ذلك أنه اعتبر الشراكة قائمة بين الطرفين بمقتضى عقد الشراكة الكتابي، واستبعد إقرار وكيل المداخل في الدعوى بوجود شراكة بين موكله والطاعن والمطلوب، وهو يجعل تعليل القران خصوصي عقد الشراكة ينزل منزلة انعدامه، كما أن القرار اعتمد خبرة (ع.س) الذي اقتصر على تحديد الربح الصافي للقطيع في مبلغ 3300,00 درهم سنويا دون البحث في أطراف الشركة رغم أن الخلاف منصب على أطراف عقد الشركة، كما أن التقرير المذكور لم يتحقق من نوعية المواشي المشتركة وعددها، مما لم يثبت معه للمحكمة عناصر البت في الدعوى.

لكن، ومن جهة أولى، فإن المحكمة أسست قضاءها على عقد الشراكة المبرم بين الطرفين بتاريخ 26/6/2013، وأنه بمقتضى الفصل 444 من ق. ل. ع لا تقبل في النزاع بين المتعاقدين شهادة الشهود لإثبات ما يخالف ما جاء في الحجج، ومن جهة ثانية، فإن للمحكمة سلطة تقديرية في تقييم الخبرة واستخلاص قضائها منها ولا رقابة عليها في ذلك، ومن جهة

أخيرة، فإن بعض ما ورد بالنعي هو انتقاد للحكم الابتدائي الذي ليس موضوع طعن بالنقض والوسيلة في فرعيها الأول والثاني على غير أساس، وغير مقبولة في الباقي.

لأجله

قضت محكمة النقض، برفض الطلب وتحميل الطاعن الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الهيئة السيد عبد الرحيم سعد الله رئيسا والمستشارين السادة عبد الرحمان انويدر مقررا، عبد القادر الوزاني خديجة تجارة ومحمد القمحي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد سعيد زياد وبمساعدة كاتب الضبط السيد فهد الرميشي.

.....
.....
.....

القرار2628

الصادر بتاريخ 18 أبريل 1985

ملف جنحي 84/13495

القاعدة:

لئن كان الأجل المحدد لإيداع مذكرة النقض لا يبتدئ في حالة تسليم شهادة بكون القرار لم يكن جاهزا داخل الأجل القانوني إلا بعد إشعار الطاعن بأن نسخة القرار توجد رهن إشارته فإنه في حالة عدم الإشعار يبقى الأجل لوضع المذكرة مفتوحا

إن التأمين مرتبط بالمسؤولية عن السيارة المؤمن عليها و المالك يكون مسؤولا بمقتضى حراسته للسيارة المؤمن عليها إلى أن تنتقل منه بدون تفويت إلى الغير ما لم يكن مسؤولا عن هذا الغير بمقتضى القانون.

الضمان لا يشمل المؤمن له إلا في حالة مسؤولية شخصيا عن السيارة أومدنيا عمن ساقها بدون إذنه ممن هم تحت رعايته أوفي خدمته

شركة التأمين لا تلزم بالضمان في حالة سياقة السيارة بدون إذن مالكها إلا إذا ارتكب المالك تفريطا في الحراسة أوكان مسؤولا مدنيا عن مرتكب الحادثة الذي ساقها بدون إذنه.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من شركة التأمين ((الوفاق)) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ التدلاوي عن الأستاذ محمد لحلوبتاريخ ثامن غشت 1983 لدى كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء والرامي إلى نقض القرار الصادر عن هذه المحكمة في القضية الاستئنافية ذات العدد 919/ 81 بتاريخ فاتح غشت 1983 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به في حادثة سير من إحلال الطالبة محل مؤمنها عروق حجاج في أداء التعويضات المدنية المحكوم بها على الظنين محمد بن عبدالقادر لضحايا الحادثة.

إن المجلس

بعد أن تلا السيد المستشار أبومسلم الحطاب التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد الرحمن مورينوالمحامي العام في طلباته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض.

وبعد الاطلاع على مذكرة الجواب المدلى بها من لدن صندوق مال الضمان.

في شأن الدفع الشكلي المثار من طرف الصندوق المذكور والمتخذ من عدم احترام طالبة النقض للشروط الشكلية المنصوص عليها في الفصل 579 من قانون المسطرة الجنائية لكون مذكرتها المدلى بها لم ترفق بالإشعار مما يتأتى معه للمجلس الأعلى مراقبة مدى احترام الطالبة للأجل المحدد لإيداع المذكرة.

حيث إن المذكرة المدلى بها بتاريخ 25 يناير 1984 أرفقت بشهادة من كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء سلمت بتاريخ 26 غشت 1983 لمحامي العارضة الأستاذ محمد لحلو، بعد التصريح بطلب النقض بتاريخ ثامن غشت 1983.

وحيث إنه لئن كان الأجل المحدد لإيداع المذكرة لا يبتدئ – بعد تسليم شهادة من كاتب الضبط بعدم احترام الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من الفصل 353 من قانون المسطرة الجنائية داخل العشرين يوما الموالية للتصريح بطلب النقض – إلا بعد إشعار طالب النقض بأن القرار يوجد رهن إشارته فإنه في حالة تسليم الشهادة وعدم الإشعار يبقى الأجل مفتوحا لإيداع المذكرة.

وحيث إنه لا يوجد من بين وثائق الملف ما يفيد إشعار طالبة النقض أومحاميها بأن القرار يوجد رهن إشارتهما، مما يكون معه الدفع غير جدير بالاعتبار.

وفي شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من خرق الفصلين 347 و352 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 12 من الشروط النموذجية العامة لعقود التأمين، انعدام التعليل انعدام السند القانوني وخرق القانون.ذلك أن القرار المطعون فيه صرح بإحلال العارضة في الأداء بسبب أن السيارة استعملت من طرف سائقها دون علم المؤمن له، في حين أن هذا السبب – وعلى عكس من ذلك – مبرر لإخراجها من الدعوى طبقا لمقتضيات الفصل 3 من الشروط النموذجية المذكورة، كما فعلت محكمة الاستئناف بفاس في قرارها الصادر بتاريخ 16 أبريل 1978 والذي جاء فيه على الخصوص ما يلي: ((حيث إن المسؤولية المدنية للحادثة تقع على الظنين شخصيا رعيا لمقتضيات الفصل 18 من ظهير 1953/1/19 الذي يؤخذ منه أن مالك الناقلة لئن بقي مسؤولا مدنيا حتى عند تخويله استعمالها للغير فإن المسؤولية عند عدم إذنه يتحملها السائق أوالذي كلفه بسياقة الناقلة دون إذن مالكها وحيث إنه يستخلص من الفصل 3 من قرار 25/ 1/ 65 المتعلق بالشروط النموذجية العامة لعقدة التأمين عند تعريفه للمؤمن له أن الضمان لا يشمل سائق الناقلة الذي استعملها دون إذن من المالك أوالمكتتب وأن مدعي الإذن عليه إثباته، وحيث إن الفصل 12 من القرار المذكور المحتج به من طرف صندوق مال الضمان والمعتمد عليه في الحكم الابتدائي لا يقصد بالضرورة أن صاحب الناقلة المؤمن له يبقى مسؤولا مدنيا ولوفي حالة سرقة سيارة أواستعمالها دون إذنه إلا في حالة ارتكابه خطأ أوإهمالا خطيرا له علاقة مباشرة بالحادثة أوكان السائق الجاني من الأشخاص الذين يسأل عنهم طبقا للفصل 85 من ق.ل.ع كابنه القاصر مثلا يبقى متمتعا بالضمان وأن كان السائق لا يتوفر على رخصة أوباقي الوثائق اللازمة للسياقة، وحيث إن الظنين في النازلة ليس من تابعي صاحب الشاحنة ولا من الأشخاص الذين يسأل عن خطئهم ولم يثبت من خلال البحث ارتكاب صاحب الناقلة أي خطأ أوتهاون أوإهمال له علاقة مباشرة بالحادثة وأن المتسبب فيها دون إذن صاحبها ولا علمه ولم يضبط سرعتها حسب الظروف المكانية والزمانية ولم يتخذ الحيطة الكافية التي تفرضها أنظمة السير وهكذا داس في طريقه الضحية ... وتسبب في قتله، وحيث ينتج مما سبق أن الحكم الابتدائي بإقراره المسؤولية المدنية لمالك الشاحنة ... وإحلال مؤمنه شركة التأمين ... محله في الأداء لم يرتكز على أساس قانوني سليم للأمر الذي يستلزم إلغاؤه والأمر بإخراجها من الدعوى ...)) إذ لا يعقل أن يكون مالك السيارة مسؤولا، والتأمين ساري المفعول إذا استولى شخص على سيارة دون إذن من مالكها أودون توفره على رخصة السياقة ولهذا فإن التأويل الذي أعطته المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لمقتضيات الفصل 12 من الشروط العامة غير مصادف للصواب وفي غير محله.

حيث إنه بمقتضى الفصلين 347 في فقرته السابعة و352 في فقرته الثانية من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل أوتناقضه ينزلان منزلة انعدام التعليل.

وبناء على الفصول 88 و85 من قانون الالتزامات والعقود و18 من ظهير 19 يناير 1953 المتعلق بالمحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان و3 و11 (الفقرة د) و12 من الشروط النموذجية العامة لعقدة تأمين السيارات.

وحيث يستفاد من مجموع مقتضيات هذه الفصول متكاملة أن مالك السيارة هوالمسؤول عنها بمقتضى حراسته لها إلى أن تنتقل منه، وبدون تفريط، إلى الغير الذي لم يكن مسؤولا عنه مدنيا وأن الضمان لا يشمله إلا في حالة مسئوليته شخصيا عن السيارة، أومدنيا عمن ساقها بدون إذنه ممن هم تحت رعايته أوفي خدمته.

وحيث يتجلى من القرار المطعون فيه أنه – من جهة – أدان مرتكب الحادثة محمد بن عبدالقادر بجريمة سياقة السيارة بدون إذن صاحبها بمقتضيات جنائية حازت قوة الشيء المقضي به مما يقتضي حتما أن السيارة كانت في حراسته عندما ارتكب الحادثة بها، لا في حراسة مالكها، وأنه أثبت – من جهة أخرى وفي نفس الوقت – أن الحراسة كانت بيد المالك وقضى مع ذلك بإحلال العارضة محله في الأداء دون أن يبين بدقة ووضوح – تجنبا للتناقض – أن مالك السيارة عروق حجاج ارتكب خطأ في الحراسة بتفريط منه أوأنه مسؤول مدنيا عن مرتكب الحادثة الذي ساق السيارة بدون إذنه ليتأتى عندئذ القول بسريان التأمين وبالتالي بإحلال العارضة محله في أداء التعويضات المحكوم بها لضحايا الحادثة، إذ الإحلال مناطه مسؤولية المالك وهي مرتبطة بالحراسة التي انتقلت منه إلى الغير بدون إذن أوترخيص.

وعليه فإن المحكمة عندما أصدرت قرارها على النحوالمذكور لم تعلله تعليلا كافيا ولم تجعل لما قضت به أساسا صحيحا من القانون.

وحيث إن طلب النقض مرفوع من شركة التأمين وحدها فيما يخص إحلالها محل مؤمنها في الأداء فإن أثره ينحصر فيما يرجع لنطاق نظر المجلس الأعلى في المقتضيات المدنية المتعلقة بهذا الإحلال لا غير، عملا بمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 585 من قانون المسطرة الجنائية.

لهذه الأسباب

قضى بالنقض جزئيا فيما يخص مسألة التأمين وبالإحالة.

الرئيس المستشار المكلف المحامي العام

السيد محمد أمين الصنهاجي السيد ابن مسلم الخطاب
السيد مورينو.

.....
.....

قرار محكمة النقض
رقم : 122 .
الصادر بتاريخ 14 مارس 2023

في الملف الشرعي رقم 189/2/2/2020

عقد صدقة - الأصل كمال الأهلية.

إن الأصل كمال الأهلية طبقا للفصل 210 من مدونة الأسرة، وأن انعدامها لا يتقرر إلا بحكم التحجير.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المودعة التاريخ 30 يناير 2020 من طرف الطالبة المذكورة حوله

بواسطة نائبها الأستاذ (م. ق)، والرامية إلى بعض القرار رقم 288 الصادر بتاريخ 30/10/2019 في الملف عدد 41/1620/2019 عن محكمة الاستئناف بالرباط

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر لتاريخ : 14/02/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 14/03/2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد عصبة والاطلاع على ملاحظات السيد المحامي العام عبد الفتاح الزهاوي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المدعية (ح.م) تقدمت بتاريخ 25/07/2017 أمام المحكمة الابتدائية بالرباط بمقال، عرضت فيه أنها

شقيقة المدعى عليه الأول (م. أ.م) وابنة المدعى عليه الثاني (إ.م)، وأن الأول يمنعها من زيارة والدها المدعى عليه الثاني ومن صلة الرحم به منذ ما يزيد على أربع سنوات خلت وأنها بتاريخ 21/07/2017 فوجئت بكون شقيقها (م. أ.م) المدعى عليه الأول أصبح يملك الشقة ذات الرسم

1

العقاري عدد (...) بمقتضى عقد صدقة محرر من طرف موثق بتاريخ 12/10/2016 بناء على طلب والدها المذكور وذلك دون علم بقية أفراد الأسرة، رغم أن عمره يقارب 80 سنة ومريض، وأن رضاه في هذا التصرف منعدم وثمن العقار المتصدق به هو ثمن صوري والمتصدق لم يكن بأتمه وقت الصدقة، والحيازة لم تتم، والتمست الحكم ببطلان عقد الصدقة المذكور والتشطيب عليه من الرسم العقاري المشار إليه، واحتياطيا الأمر بإجراء بحث في الموضوع، وأرفقت مقالها بوثائق. لم يجب المدعى عليه. ثم قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 17/01/2018 برفض الطلب. فاستأنفته المدعية، وأدلى دفاعها بمذكرة توضيحية لأسباب الاستئناف أورد فيها بأن الحكم المستأنف مشوب بعيب عدم الاختصاص النوعي لكون الأمر يتعلق بطعن في تصرف شخص قاصر ذهنيا مما يجعل الاختصاص لقضاء الأسرة، كما أن الحكم صدر خرقا لمقتضيات الفصل 3 من ق.م.م، وأن المستأنف عليه الأول استغل الظروف الذهنية والصحية لوالده المستأنف عليه الثاني واستولى على كامل ممتلكاته، وأجاب المستأنف عليهما أن الحكم المستأنف تشوبه عدة أخطاء مادية لم يتم تداركها، والمستأنفة تدعي انعدام أهلية المستأنف الثاني ومع ذلك وجهت الدعوى ضده باعتباره كامل الأهلية وأن الشهادة الطبية المؤرخة في 19/02/2018 أنجزت من طرف طبيبة بمدينة مراكش وبتواطؤ مع المستأنفة ودون حضور المستألف الم ان فحصه، وأشير فيها إلى أنها سلمت للعائلة، وأن المستأنفة نفسها أقرت بأنها تسليت السيادة في ظروف خاصة، والمستأنف عليه يؤكد أنه لا يزال يتمتع بكامل قواه العقلية والنفسية وفي كامل الإدراك والوعي، وعبر عن إرادته أمام الموثق وموافقته التامة والتوقيع على العقد. ويعد انتهاء الأجوبة والردود وتقديم النيابة لملتمسها الرامي إلى تطبيق القانون، قضت محكمة الاللاميتثنا فلم بتأييد الحكم المستأنف بقرارها المطعون فيه

بالنقض، بمقال تضمن وسيلتين.

محكمة النقض

حيث تعيب الطالبة القرار في الوسيلة الأولى بفرعيها بخرق الفصل 2 من ظهير التنظيم القضائي والفصل 9 من ق.م.م، ذلك أنه بموجب الفصل 2 المشار إليه، فإن المحاكم تتألف من رئيس وقضاة وقضاة نواب ومن نيابة عامة تتكون من وكيل الملك ونائب أو عدة نواب ومن

كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة وتقسم هذه المحاكم بحسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها إلى أقسام الأسرة التي تنظر في الأحوال الشخصية والميراث والحالة المدنية وشؤون التوثيق والقاصرين والكفالة وكل حالة لها علاقة برعاية وحماية الأسرة ....."، وفي نازلة الحال فإن الأمر يتعلق بطلب إبطال تصرف صادر عن شخص مسن وناقص الأهلية، مما يجعل الاختصاص يعود في نازلة الحال لقسم قضاء الأسرة، والمحكمة لما اعتبرت الاختصاص ينعقد للمحكمة الابتدائية قد خرقت الفصل الثاني من ظهير التنظيم القضائي، وأنه بمقتضى الفصل 9 من ق.م.م. فإنه يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة الدعاوى المتعلقة بالنظام العام والدولة والجماعات المحلية والهبات والوصايا الفائدة المؤسسات الخيرية وممتلكات الأحباس ويجب أن يشار في الحكم المتعلق بما ذكر إلى

2

إيداع مستنتجات النيابة العامة أو تلاوتها بالجلسة وإلا كان باطلا، وأن المحكمة مصدرة القرار ردت دفوع الطالبة بعلة أنها قد أحالت الملف على النيابة العامة قد أدلت هاته بملتمسها الرامي إلى تطبيق القانون، وبذلك يكون مقتضى الفصل التاسع من ق.م.م قد احترم، إلا أن مستنتجات النيابة العامة متطلبة في المرحلة الابتدائية وإلا كان حكمها باطلا والتمست نقض القرار.

وتعيب الطالبة القرار في الوسيلة الثانية بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أن المستأنف عليه الأول لم يستول على العقار موضوع النازلة فقط، بل استغل الظروف الذهنية والصحية لوالده المستأنف عليه الثاني فانتزع منه بموجب العقد الصوري واستولى على كافة ممتلكاته كواجبه في العقار موضوع الرسم العقاري عدد (...) الواقع بإنزكان، وواجبه في الرسم العقاري عدد (...) مما يجعل التصرف موضوع الإبطال مشوبا بالبطلان أو على الأقل بالمحاباة والتوليج والتمست نقض القرار.

لكن، حيث إن الأصل كمال الأهلية طبقا للفصل 210 من مدونة الأسرة، وأن انعدامها لا يتقرر إلا بحكم التحجير، ولما خلا الملف مما يثبت خلل المطلوب المتصدق، فإن المحكمة لما اعتمدت الأصل، وهو كمال الأهلية لدى المتصدق ، و اعتبرت من ثم الاختصاص ينعقد إلى القضاء العادي دون القضاء الأسري لانعدام موجبه و من جهة أخرى لانعدام الأساس القانوني لإحالة الملف على النيابة العامة لعدم تحقق أسبابه وفق ما يقتضيه الفصل التاسع من ق.م.م، واعتبرت ما أثير بهذا الخصوص وموضوع الدعوى نفسه على غير أساس ما دام أن التصرف صدر عن صاحبه وهو حي يرزق وذو أهلية الوجوب والأداء وهي ملازمة له طالما لم يحجر عليه بحكم، فإنها جعلت لقضائها أساسا وكان ما بالنعي على غير أساس محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بترهة رئيسا والسادة المستشارين محمد عصبة مقررا ولطيفة أرجدال ومصطفى زروقي والمصطفى أقبيب بوقرابة أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

3

.....

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الجنائية - العدد 38

حوادث السير

القرار عدد 899

الصادر بتاريخ 18 يوليوز 2018 .

في الملف الجنحي عدد : 18804/6/2/2016

زيادة في عدد الركاب - دراجة نارية ثلاثية العجلات دفع بانعدام الضمان أثره.

ما دام أن الناقلة أداة الحادثة هي دراجة نارية ثلاثية العجلات، فإن الاستثناء من الضمان المتعلق بالأشخاص المنقولين على متنها يرجع فيه إلى مقتضيات المادة السادسة من الملحق الأول من قرار وزير المالية والخوصصة الصادر بتاريخ 26/05/2006 ، والمحدد للشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية عن العربات ذات محرك، وهي المقتضيات الواجبة التطبيق على النازلة بالنظر إلى تاريخ وقوع الحادثة، وبالرجوع إلى البند (و) من المادة المذكورة، يتبين أن المعتد به للقول بالزيادة في عدد الركاب من عدمها فيما يخص العربات ذات الثلاث عجلات هو عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع، وهو الشيء المنتفي في نازلة الحال، مما يبقى معه دفع الطاعنة ليس له ما يسنده من بين وثائق الملف، ومن ثم تكون المحكمة قد رفضت ضمنيا ما يتعلق بدفع الطاعنة بخصوص عدد الركاب، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (...) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة نائبها الأستاذ (ن.ب) بتاريخ 17/6/2016 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 8/6/2016 في القضية عدد 180/2606/2016، والقاضي بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا فيما قضى به من تحميل المتهم كامل المسؤولية والمصادقة على تقرير الخبرة الطبية المنجزة من طرف الخبير (غ) واعتبار السيد (ع.ز) مسؤولا مدنيا والحكم عليه بهاته الصفة وفي محله شركة التأمين (...) بصفتها مؤمنة له بأدائها الفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا إجماليا قدره 61924,95 درهما مع احتساب الفوائد القانونية من تاريخ الحكم إلى غاية تنفيذه، وإحلال شركة التأمين محل مؤمنها في الأداء مع النفاذ المعجل في حدود الثلث وبرفض باقي الطلبات، وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار محمد خلوفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عمر الدهراوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حوادث السير

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة بواسطة نائبها الأستاذ (ن.ب) محام بهيئة طنجة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة والمستمدة من خرق القانون وخاصة مقتضيات المادة 6 من قرار وزير المالية والخوصصة المؤرخ في 26/6/2006 وعدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أنه بمقتضى المادة 6 حرف "و" من الملحق 1 بقرار وزير المالية والخوصصة المتعارف عليه بالشروط النموذجية العامة لعقد التأمين المؤرخ في 26/6/2006 الاستثناء المتعلق بالأشخاص المنقولين فإنه: "لا يمكن لضمان مسؤولية المؤمن له فيما يخص العربات ذات الثلاث عجلات ... إلا إذا كان عدد الأشخاص المنقولين لا يتجاوز عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع"، وأن الدراجات النارية ذات ثلاث عجلات مجهزة من طرف صانعها بصندوق خلفي لنقل البضائع ومقعد وحيد خاص بالسائق، وما دام أن الدراجة النارية أداة الحادثة في النازلة كانت تحمل راكبا بالإضافة إلى السائق كما هو ثابت من محضر الضابطة القضائية فإن العنصر الأساسي المشترط الضمان مسؤولية المؤمن له غير متوفر في نازلة الحال، وأن القرار المطعون فيه لم يناقش على الإطلاق مطعن العارضة

كما أنه لم يبين أسباب إهماله مما يجعل منه قرارا مشوبا بانعدام التعليل ومخالفة القانون ومعرضا للنقض والإبطال.

حيث إن المحكمة المطعون في قرارها قد أيدت الحكم الابتدائي، وبذلك تكون قد تبنت علله وأسبابه وأن الحكم المؤيد من طرف قد رد دفع العارضة بقوله: "حيث التمست شركة التأمين التصريح بانعدام الضمان وإخراجها من الدعوى بعلة عدم توفر السائق على رخصة السياقة.

وحيث إنه استنادا إلى ما انتهت إليه المحكمة في تعليلها للدعوى العمومية من عدم ثبوت جنحة انعدام رخصة السياقة في حق المتهم يكون الدفع المثار غير مرتكز على أساس قانوني ويتعين رده".

وحيث إنه ما دام أن الناقلة أداة الحادثة هي دراجة نارية ثلاثية العجلات، فإن الاستثناء من الضمان المتعلق بالأشخاص المنقولين على متنها يرجع فيه إلى مقتضيات المادة السادسة من الملحق الأول من قرار وزير المالية والخوصصة الصادر بتاريخ 26 ماي 2006 ، والمحدد للشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية عن العربات ذات محرك، وهي المقتضيات الواجبة التطبيق
على النازلة بالنظر إلى تاريخ وقوع الحادثة هو 3/12/2014، وبالرجوع إلى البند (و) من المادة المذكورة يتبين أن المعتد به للقول بالزيادة في عدد الركاب من عدمها فيما يخص العربات ذات الثلاث عجلات هو عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع الذي يرجع فيه إلى عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع وهو الشيء المنتفي في نازلة الحال، مما يبقى معه دفع الطاعنة ليس ما يسنده من بين وثائق الملف، ومن ثم تكون المحكمة قد رفضت ضمنيا ما يتعلق بدفع الطاعنة بخصوص عدد الركاب، الأمر الذي يكون القرار جاء مؤسسا وما بالوسيلة على غير أساس.

من أجله

قضت برفض الطلب المقدم من طرف شركة التأمين (...) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 8/6/2016 في القضية عدد 180/2606/2016.

و به صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السادة فؤاد هلالي رئيسا والمستشارين محمد خلوفي مقررا وعبد السلام البقالي وسميرة نقال وبديعة بوعدي وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهري.

107

.....

.....

.....

القرار عدد 766

الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 2020

في الملف الإداري عدد 255/4/1/2019

قرار تأديبي - مشروعيته.

إن محكمة الإستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن القرار رقم 269 الصادر بتاريخ 15 مارس 2017 موضوع عقوبة الإنحدار في الرتبة وخفض درجة المستأنف عليه أتخذ في حق هذا الأخير بعدما تم عرضه على أنظار المجلس التأديبي وتمتيعه بالضمانات التأديبية التي لا ينازع فيها ، بما في ذلك مثوله أمام المجلس التأديبي وإدلانه بتصريحاته حول الإخلالات المنسوبة إليه، التي لم ينكر إرتكابها ، مما يفسر أن سبب الإحالة على المجلس التأديبي قائم وثابت على أساس، كما أن العقوبة الصادرة في حقه منصوص عليها في الفصل 36 من القانون الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة، باعتبارها عقوبة من الدرجة الثانية، فضلا عن أن ما يماء على القرار التأديبي يكذبه إعترافه أمام المجلس المذكور بالإخلالات المنسوبة اليه موضوع المحضر المرفق بالإستدعاء الموجه إليه الحضور المجلس، ومنها رقمنة العديد من الملفات ذات أهمية إستراتيجية بواسطة هاتفه المهني إلى جانب ملفات تتضمن تعليمات الإدارة العامة وتصحيحات وتعديلات وتسجيله الصوتي عبر هاتفه المحمول كلمة المدير العام أثناء إجتماع مهني، واعتبرت أن تلك الإخلالات موجبة للتأديب بالنظر إلى المنصب الذي يشغله كمدير قطب الشؤون العامة في قطاع إداري جد حساس، وبالتالي يبقى القرار الإداري المتعلق بالتأديب مبني على أساس تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا .

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى القرار المطلوب نقضه، أنه بتاريخ 17/04/2017 تقدم السيد (ع.أ) (الطالب بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط عرض فيه: أنه عين بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 15 دجنبر 2004 عن المدير العام للوكالة الوطنية التنمية الطاقات

المتجددة والنجاعة الطاقية كمدير قطب الشؤون العامة، وبتاريخ 16 فبراير 2017 بلغ بقرار بشأن توقيفه المؤقت عن العمل وحرمانه من جميع أجوره بإستثناء التعويضات العائلية، وبتاريخ 17 مارس 2017 بلغ بقرار آخر يحمل رقم 269 صادر بتاريخ

1

15 مارس 2017 بشأن إنهاء التوقيف وتخفيض رتبته من 2 إلى 1، وبنفس التاريخ بلغ بالقرار رقم 270 بشأن نقله إلى مراكش كمكلف بمهمة لدى المدير المساعد، وأنه يطعن بالإلغاء في القرارين المذكورين بإعتبار أن القرار رقم 269 مخالف للقانون من خلال تحريره بغير اللغة الرسمية، وتقريره عقوبة غير منصوص عليها وعدم تعليله، وعدم تبليغه برأي المجلس التأديبي، فضلا عن كونه مشوب بعيني السبب والإنحراف في إستعمال السلطة، وبخصوص القرار رقم 270 فإنه محرر كذلك بغير اللغة الرسمية، ومشوب بعيب الإنحراف في إستعمال السلطة لأنه صدر في نفس تاريخ صدور القرار رقم 269 بما يجعله قرارا تأديبيا عن نفس الأفعال التي أدين من أجلها وأتخذ خارج الضوابط القانونية لخرقه حقوق الدفاع، مما يؤكد الرغبة في الإنتقام سيما وأنه مرتبط بالوكالة بعقد حامل لتأشيرة وزير الاقتصاد والمالية وأن فسخ العقد يتطلب إحترام بعض الإجراءات منها أجل الإخطار، وأنه أب لثلاثة أطفال إثنان منهما يتابعان دراستهما بمدارس الدار البيضاء ولا يمكن نقلهما خلال الموسم الدراسي، والتمس الحكم بإلغاء القرارين الصادرين عن المدير العام للوكالة المغربية للنجاعة الطاقية الأول رقم 269 بتاريخ 15 مارس 2017 بشأن الإنحدار من الرتبة وخفض الرقم الاستدلالي من 740 إلى 704 والأقـ الرتبة من 1 نونبر 2011 إلى ما بعد 15 مارس 2017، والثاني رقم 270 بتاريخ أن نقله من مقر الوكالة بالرباط إلى تمثيلية الوكالة بمراكش كمكلف مهمة . المساعد مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة تحكم بالغاء القرارين المطعون فيهما مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، إستأنفته الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية أمام محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط التي بعد استيفائها للإجراءات قضت موجب قرارها المشار إلى مراجعه أعلاه بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قطع به من إلغاء القرار رقم 269 المؤرخ في 15 مارس 2017 وتصديا الحكم برفضه وتأييده في الباقي، وهو القرار المطعون فيه بالنقض

في وسائل النقض مجتمعة للإرتباط:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بعدم الارتكاز على أساس وضعف وسوء التعليل الموازي لإنعدامه، وعدم الجواب على الدفع بمخالفة الدستور يكون القرار الطعون فيه بالإلغاء محرر بلغة أجنبية، ويخرق حقوق الدفاع، وعيب الشكل، ذلك أنه تمسك يكون القرار الطعون فيه أنقص من أقدميته في الرتبة بما يقارب 6 سنوات، وهي عقوبة إضافية لم يقترحها المجلس التأديبي وأضافها المدير العام وغير منصوص عليها في القانون، وتتعارض مع

قاعدة لا مخالفة ولا عقوبة إلا بنص، وأن المجلس التأديبي المدلى بمحضره لم يقترح سوى عقوبة تخفيض الرتبة، ولم يقترح عقوبة تخفيض الأقدمية في الرتبة وتمسك بمقتضيات الفصل 71 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، وزعم بأن الطاعن إعترف بالمنسوب إليه، والحال أن محضر اجتماع المجلس التأديبي الذي أورد ذلك غير موقع
من طرقه، ولم يعرض عليه، ولم يبلغ إليه طبقا للفصل 72 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما حرق مقتضيات القانون رقم 01.03 لأن القرار رقم 270 المؤرخ في 15 مارس 2017 بنقله إلى تمثيلية الوكالة بمراكش كمكلف بمهمة لدى المدير المساعد الصادر عن المدير العام للوكالة المغربية للنجاعة الطاقية خرق القانون المذكور، ولم يفصحفي صلبه عن الأسباب الواقعية الداعية لإتخاذه، خصوصا وأنه يحيل على محضر المجلس التأديبي بتاريخ 23/2/2017، مما يناسب نقض القرار.

لكن، حيث إن محكمة الإستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن القرار رقم 269 الصادر بتاريخ 15 مارس 2017 موضوع عقوبة الإنحدار في الرتبة وخفض درجة المستأنف عليه، أتخذ في حق هذا الأخير بعدما تم عرضه على أنظار المجلس التأديبي وتمتيعه بالضمانات التأديبية التي لا ينازع فيها، بما في ذلك مثوله أمام المجلس التأديبي وإدلائه بتصريحاته حول الإخلالات المنسوبة إليه، التي لم ينكر إرتكابها، مما يفسر أن سبب الإحالة على المجلس التأديبي قائم وثابت على أساس، كما أن العقوبة الصادرة في حقه منصوص عليها في الفصل 36 من القانون الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة، بإعتبارها عقوبة من الدرجة الثانية، فضلا عن أن ما ينعاد على القرار التأديبي يكذبه إعترافه أمام المجلس المذكور بالإخلالات المنسوبة إليه الموضوع المحضر المرفق بالإستدعاء الموجه إليه الحضور المجلس، ومنها رقمنة العديد من ة استراتيجية بواسطة هاتفه المهني إلى جانب ملفات تتضمن تعليمات الادار وتصحيحات وتعديلات، وتسجيله الصوتي طلع مهني، وإعتبرت أن تلك الإخلالات عبر هاتفه المحمول كلمة المدير العام لان موجبة للتأديب بالنظر إلى المنصب الذي يشغلم كمدير قطب الشؤون العامة في قطاع إداري حد حساس، وبالتالي يلقى القرار الإداري المتعلق بالتأديب مبني على أساس، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعلك قرارها تعليلا سائغا، ولا مجال للإحتجاج يباقي ما أثير على إعتبار أن العقوبة تجد سندها في إطار القانون الأساسي الخاص مستخدمي الوكالة، وأن العقوبة المقررة هي ما إقترحه المجلس التأديبي، وأن القرار الإداري قد بلغ للمعني بالأمر وطعن فيه بعد معرفته بالجهة المصدرة له وفحواه، وأنه لم يثبت ما يخالف ما ورد بمحضر المجلس التأديبي، وما بالوسائل على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

و به صدر القرار وتلى في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الأول السيد عبد المجيد بابا أعلى رئيسا، والمستشارين السادة: عبد السلام نعناني مقررا، مصطفى الدجاني، نادية للوسي، فائزة بلعسري وبمحضر المحامي العام السيد

سابق الشرقاوي، وبمساعدة السيدة نفيسة الحراق.

3

.....

.....

مؤلف اقتباسات قضائية و قانونية
الجزء الرابع عشر - 14 –

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين
فاس المغرب

.....
.....

القرار عدد : 69/2 الصادر بتاريخ :
25/01/2022 في ملف مدني عدد
2019/2/1/10196

تناقض بين قرارين غير قابلين للطعن - إبطال أحدها - نعم.

ثبوت صدور قرارين مبرمين عن محكمة الاستئناف بين نفس الأطراف واتحادهما في الموضوع وارتكازهما على نفس السبب يستوجب إبطال أحدهما عملا بمقتضيات الفصل 390 من قانون المسطرة المدنية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إبطال بدون إحالة

حيث يستفاد من وثائق الملف أن المدعي "ح.ر" تقدم بتاريخ 10/1/2005 بمقال أمام المحكمة الابتدائية بفاس عرض فيه أنه يملك أربعة أجزاء من إحدى ال - وهو عشر جزءا من خمسة اسداس مشاعة في الملك المسمى . عبارة عن ، بساحة العلويين : ،، التي يوجد بها الدكان رقم 1 تعتمره المدعى عليها وتنفرد باستغلاله في تجارة الأثاث والتجهيز المنزلي بما في ذلك نصيبه، والتمس الحكم له بتعويض مؤقت قدره 3000.00 درهم، وإجراء خبرة لتحديد نصيبه في الاستغلال عن المدة من 19/5/2004 - تاريخ شرائه إلى تاريخ إنجاز الخبرة. وبعد إجراء خبرة، صدر الحكم عدد 3924 بتاريخ 18/10/2005 قضى على المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأدائها للمدعي واجب كراء المدة من 19/5/2004 إلى غاية 19/1/2005 بحساب 180 درهما شهريا وبرفض باقي الطلبات. استأنفه الطرفان، وقضت محكمة الاستئناف بعد ضم الملفين عدد 333/06/4 و 156/05 بإلغاء الحكم المستأنف والحكم على المدعى عليها بأدائها للمدعي مبلغ 110.100.00 درهم قيمة استغلال واجبه في المدعى فيه عن المدة من 19/5/2004 إلى 26/5/2005، بقرارها عدد 1459/06 الصادر بتاريخ - 148 -

13/11/2006، وهو القرار الذي تم نقضه بالقرار عدد 1001 بتاريخ 17/6/2009، بناء على أنه لاحق للمطلوب في النقض أن يطالب الطاعنة بأداء واجب الاستغلال على اعتبار ان واجب الاستغلال هذا يمكنه ان يطالب به بقية شركائه في العقار، وبعد الإحالة قضت محكمة الاستئناف بقرار 7/12/2009 بإلغاء الحكم المستأنف، والحكم من جديد برفض الطلب. طعن فيه المدعي بالنقض فصدر القرار عدد 1421 بتاريخ 29/3/2011 في الملف عدد 1331/1/2/2012 قضى برفض الطلب. وأنه قبل صدور قرار محكمة النقض عدد 1001 تقدم المدعي بدعوى جديدة بتاريخ 6/2/2007 رامية إلى الحكم له بالتعويض عن الاستغلال عن المدة اللاحقة للقرار الاستئنافي الذي تم نقضه والممتدة من 20/5/2005 إلى 13/11/2006، فصدر الحكم عدد 4693 بتاريخ 31/7/2007 قضى عليها بأدائها للمدعي مبلغ 158.000.000 درهم، استأنفته الطاعنة، وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها عدد 1166/08 الصادر بتاريخ 30/6/2008 في الملف عدد 1384/07/4، طعنت فيه بالنقض، فصدر القرار عدد .3022 بتاريخ 29/6/2010 في الملف عدد 3926 1/2/2008 قضى برفض الطلب وطعنت فيه العارضة بإعادة النظر فصدر القرار عدد 4587 بتاريخ 25/10/2011 في الملف عدد 4286/1/2/2010 قضى برفض طلب إعادة النظر. كما تقدمت الطاعنة بطلب إعادة النظر في القرار الاستئنافي عدد 1166 الصادر بتاريخ 18/4/2012 30/6/2008 في الملف عدد 882/07 فأصدرت محكمة الاستئناف بتاريخ قرارا تحت عدد 575/12 في الملف عدد 498/11 قضى بالرجوع على القرار الاستئنافي عدد 1166 موضوع الطعن بإعادة النظر، وبإلغاء الحكم المستأنف موضوع الملف عدد 882/07 والحكم من جديد برفض الطلب. طعن فيه المطلوب ضده بالنقض فصدر القرار عدد 522/2 بتاريخ 22/3/2013 في الملف عدد 4350/1/2/2012 قضى بنقضه، وبعد الإحالة أصدرت محكمة الاستئناف قرارا بتاريخ 9/11/2015 تحت عدد 1707/15 قضى بقبول طلب إعادة النظر ومقال التدخل الإرادي في الدعوى شكلا وموضوعا برفض الطلب. ملتمسة بناء على الفصل 390 من ق. م. م ابطال القرار الاستئنافي عدد 1166/08 الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 30/6/2008 في الملف عدد 1384/07/4، والحكم بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 31/7/2007 في الملف عدد 882/07 مؤسسة طلبها على أن القرار 1697/2009 جاء مناقضا للقرار عدد 1166/2008، وبأن من أثار النقض إرجاع القضية والأطراف إلى ما كانوا عليه قبل صدور القرار، وبناء عليه يكون الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 31/7/2007 في الملف عدد 882/07، والقرار الاستئنافي عدد 1166/2008 الصادر بتاريخ 30/6/2008 في الملف

عدد 1384/07 القاضي بتأييده وذلك اعتمادا على القرار الاستئنافي المنقوض بالقرار عدد 1001 ، وكل الإجراءات والأحكام الصادرة بعده باطلة.

حيث طالبت شركة "ش.ت. م" بإبطال القرار الاستئنافي عدد 1166/08 الصادر بتاريخ 30/6/2008 في الملف عدد 1384/07/2004 المؤيد للحكم الابتدائي القاضي عليها بأن تؤدي للمطلوب قيمة استغلال واجبه في العقار المدعى فيه عن المدة من 27/5/2005، لتناقضه مع القرار 1697/2009 الصادر بتاريخ : 7/12/2009، في الملف عدد 1243/2009 القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي على الطالبة بأن تؤدي للمطلوب واجب كراء المدعى فيه عن المدة من 19/5/2004 إلى 10/1/2005، والحكم تصديا برفض الطلب مؤسسة طلبها على مقتضيات الفصل 390 من ق. م. م الذي بمقتضاه يمكن المحكمة النقض في حالة تناقض بين أحكام أو قرارت غير قابلة للطعن صادرة عن محاكم أو محاكم استئناف مختلفة بعد تقديم المقال إليها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفصل 354 من ق. م. م أن تبطل عند الاقتضاء دون إحالة أحد الأحكام المقدمة إليها.

وحيث إن البين من القرارين 1697/2009 و 1166/2008 المطلوب إبطاله، الذين أصبحا مبرمين أنهما صادران بين نفس الأطراف، وتعلقا معا بنفس الموضوع، وهو التعويض عن استغلال المدعى فيه، وإن اختلفت المدة المعنية بكل منهما، كما بنيا على نفس السبب، وهو ملكية المطلوب الحصة معينة في المدعى فيه، ولأنهما يحملان تناقضا نتج عن مآل النزاع قضائيا بشأن مدة الاستغلال الأولى، والتي اعتمد الحكم الصادر بشأنها حجة للبت في مدة الاستغلال الثانية، فإن شروط إعمال الفصل 390 من ق. م. م المذكور، تبقى قائمة، مما يقتضي الاستجابة للطلب.

لأجله

قضت محكمة النقض بإبطال القرار عدد 1166/08 الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 30/6/2008 في الملف المدني عدد 4/2007//1384، وما ترتب عن ذلك قانونا، وبدون إحالة، وعلى المطلوب المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة والسيدات إبراهيم بحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث رئيسا للجلسة مليكة بامي رئيسة الغرفة المدنية القسم الثاني، محمد الخليفي مقررا، عمر لمين ، عبد الغني العيدر، نور الدين الحضري،

لطيفة ارجدال، عبد الرحيم سعد الله عبد الرحمان انويدر عبد القادر الوزاني، سعيد زياد ممثل النيابة العامة وبمساعدة فهد الرميشي كاتبا للضبط.

151

.....
1/4

قرار محكمة النقض
رقم : 1/30
الصادر بتاريخ 28 مارس 2023

في الملف العقاري رقم 5399/11/2020

تعرض على مطلب تحفيظ - سبقية البت - شروطها - خلف عام - أثره.

إن المحكمة غير ملزمة بمجاراة الأطراف في جميع مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على قضائها، وان سبقية البت إنما تكون بين نفس الأطراف وفي نفس الموضوع والمبنية على نفس الأسباب، وان المتدخل إراديا في الدعوى لا يعتبر طرفا في قضايا التحفيظ العقاري التي ينحصر طرفيها في طالب التحفيظ والمتعرض، وان الخلف العام يلتزم بما التزم به سلفه.
رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 14/10/2020 من طرف الطالب بواسطة نائبه المذكور والرامي إلى نقض القرار عدد 1437/2019 الصادر بتاريخ 9/12/2019 في الملف عدد 456/1403/2019 عن محكمة الاستئناف بطنجة وبناء على مذكرة الجواب المودعة بتاريخ 4/3/2021 من طرف المطلوب بواسطة نائبه المذكور، والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 20/2/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 28/3/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد اسراج والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد رشيد صدوق الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بطنجة بتاريخ 29/3/2012 تحت عدد 25665/06 طلب محمد (س.ب) ابن عبد السلام تحفيظ الملك المسمى "عصام " الكائن بمدشر بوخالف مدينة طنجة، حددت مساحته في 8 آرات و 64 سنتيارا، بصفته مالكا له حسب رسم الشراء العدلي المؤرخ في 20/12/2010 ورسم

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بطنجة بتاريخ 29/3/2012 تحت عدد 25665/06 طلب محمد (س. ب) ابن عبد السلام تحفيظ الملك المسمى "عصام " الكائن بمدشر بوخالف مدينة طنجة، حددت مساحته في 8 آرات و 64 سنتيارا، بصفته مالكا له حسب رسم الشراء العدلي المؤرخ في 20/12/2010 ورسم موجب الاختصاص العدلي المؤرخ في 26/10/2010، وانه بمقتضى مطلب إصلاحي مؤرخ في 19/2/2017 أصبحت مسطرة التحفيظ تتابع في اسم (ع. ب) بعد شرائه الملك المذكور بمقتضى رسم الشراء العدلي المؤرخ في 13/5/2013. فسجل على المطلب المذكور التعرض الكلي الصادر عن احمد (ش) ، المضمن بتاريخ 1/3/2017 كناش 15 عدد 574) مطالبا بكافة الملك المذكور، لتملكه له حسب رسم البيع العدلي المؤرخ في 4/3/2013، ورسم الشراء العدلي المؤرخ في 13/5/2013، ورسم الاراثة والفريضة المؤرخ في 8/11/2012. وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بطنجة، اجرائها خبرة بواسطة الخبير (ع.١) ، أصدرت بتاريخ 22/11/2018 حكمها في الملف رقم 71/1403/2017 فصل فيه بصحة التعرض، استأنفه طالب التحفيظ وأيدته محكمة الاستئناف، وذلك قرارها المطعون فيه بالنقض من الطاعن أعلاه في الوسيلة الوحيدة بانعدام التعليل منتجاته ذلك ان ما ردت به المحكمة الدفع بسبقية البت من ان المتعرض المطلوب ضده غير مؤسس قانونا لكون المتعرض احمد (ش) وورثة صلاح الدين (ر) كانوا | طرفا في الدعوى موضوع القرار الاستنافي عد 226 الصادر بتاريخ 16/7/2017 في الملف عدد 14037394/2017 ولم يتقدموا - عدد 394/1403/2017 ولم يتقدموا باي طعن بالنقض ضده، كما لم يتقدموا باي تعرض ضد المطلب موضوعه المقدم من طرف محمد (س. ب) ،

كما ان كلا من محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف رفضنا الاستجابة لطلب اجراء خبرة ثانية او معاينة على محل النزاع، رغم انطواء تقرير الخبرة على مغالطات صارخة كعدم انطباق شراء المطلوب انطباقا تاما، كما يظهر من الجدول الموجود بالصفحة السادسة منه، وإشارته في الصفحة 3 إلى أن حد عقار النزاع من جهة الشمال هو الرسم العقاري عدد 103807/06، ثم يشير في الصفحة 13 بان الرسم العقاري عدد 136895/06/ هو الذي يحده من الجهة المذكورة، بينما الواقع انه يحده شمالا الرسم العقاري عدد 136895/06 إضافة إلى عقارات أخرى في ملك الغير، ويحده جنوبا الرسم العقاري عدد 103807/06 وأملاك أخرى للغير. كما أن المحكمة لم تنتبه إلى أن ورثة صلاح الدين (ر) عمدوا الى انجاز رسم التصريح بالمتروك يوم 7/2/2013، وهو نفس اليوم الذي تم انجاز بيع الصفقة فيه والتصريح بالمتروك هم ارض النزاع فقط، دون باقي متروك ومتخلف موروثهم المتعدد والمتنوع، كما أن تلك الحجج منجزة من طرف نفس العدلين، وكان الهدف منها هو إخفاء رسم شراء موروثهم الذي تم بتاريخ
8/9/1987 المنجز من طرف عدلين آخرين هما محمد (1) ومحمد (ق) والمشتري هو الشريف صالح الدين (ر) ، فضلا عن عدم إجابة المحكمة على جميع دفوعه المثارة في مقاله الاستنافي.

لكن ردا على الوسيلة أعلاه، فان المحكمة غير ملزمة بمجاراة الأطراف في جميع مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على قضائها، وان سبقية البت إنما تكون بين نفس الأطراف وفي نفس الموضوع والمبنية على نفس الأسباب، وان المتدخل إراديا في الدعوى لا يعتبر طرفا في قضايا التحفيظ العقاري التي ينحصر طرفيها في طالب التحفيظ والمتعرض، وان الخلف العام يلتزم بما التزم به سلفه، وان المحكمة لما تبين لها عماد قضائها لم تكن في حاجة إلى القيام بمزيد من إجراءات التحقيق في الدعوى. ولذلك فإنها ولما لها من سلطة في تقدير الأدلة المعروضة عليها والأبحاث التي تقوم بها واستخلاص قضائها، فإنها حين عللت قرارها بان:
((محكمة الدرجة الأولى أمرت بإجراء خبرة قضائية انتدب الخبير المهندس الطبوغرافي (ع.١) الذي خلص في تقريره إلى انه تبين من الحجج التي تم بموجبها تحفيظ العقارات موضوع الرسوم العقارية المشار إليها بتفصيل بوقائع هذه القضية، انه تردد اسم كل من السيد (ر) والسيد محمد (م) ، فالسيد محمد (م) هو الذي باع العقار للسيد (1) سنة 1987، كما باع ورثته العقار للسيد عبد المجيد (ب) (طالب التحفيظ) سنة 2013 الواحد ينتج أن الملك المتنازع عليه قد تم بيعه مرتين متتاليتين سنة 1987 و 2013 والى القارة المتحدة احترم فيها الخبير المنتدب المقتضيات القانونية الشكلية والجوهرية بما فيها استدعاء الأطراف ونوابهم وتوصلهم وحضورهم، كما أن الخبير أجاب عن جميع النقط المأمور بهما بكل دقة وموضوعية، بما فيها تطبيق الرسوم على ارض الواقع، وان لجوء المحكمة إلى الاستعانة بخبير في ذاك القضية أمر ضروري لتعلق المسالة بأمور المجلس الأعلام السلطة القضائية.

فنية، طالما أن ذلك الإجراء يدخل في صميم عمل المحكمة في إطار إجراءات تحقيق الدعوى، فان طلب إجراء خبرة جديدة أو الوقوف على عين المكان يبقى غير مؤسس لتوفر هذه المحكمة على المعطيات والعناصر الكافية للبت في النزاع، وان محكمة الاستئناف برجوعها إلى مستندات الملف وحجج الطرفين ثبت لها ان السيد محمد (ع.م) باع العقار موضوع الدعوى للسيد صلاح الدين (ر) سنة 1987، وباع ورثة هذا الأخير العقار للمتعرض احمد (ش) بتاريخ 15/5/2013. وباع ورثة محمد (ع.م) العقار للمرة الثانية لطالب التحفيظ عبد المجيد (ب) بتاريخ 13/5/2013، وبذلك يكون ورثة محمد (ع.م) قد باعوا عقارا ليس في ملكهم، وبالتالي تكون حجة المتعرض ترقى إلى درجة الاعتبار بدل حجة طالب التحفيظ التي استدل بها)) فانه نتيجة لما ذكر يكون القرار المطعون فيه معللا وسليما وغير خارق للمقتضيات المستدل بها، والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطاعن المصاريف.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة محمد اسراج مقررا، ومحمد شافي وعبد الوهاب عافلاني وسمير رضوان أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد صدوق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

.....

القرار رقم 286

الصادر بتاريخ 17 ماي 2022

في الملف الشرعي رقم 179/2/1/2019

خطية - طلب الخاطب إرجاع مبالغ مالية - عدم مناقشة الحجج والبحث مع الشهود أثره.

البين أن الطاعن تمسك في جميع أطوار الدعوى بأنه خطب المطلوبة من عائلتها بحضور عدد من الأشخاص، وبأنه أرسل لها مبالغ مالية لشراء الهدايا، واستدل بصور من وصولات ورسائل خطية المنسوبة للمخطوبة والموافقة الصادرة عن والديها، وملفها الطبي. والمحكمة أيدت الحكم المستأنف بعدة أن ملف النازلة خال مما يؤكد ادعاء الطاعن، دون مناقشة الحجج المدلى بها والرد عليها والبحث مع الشهود الذين التمس الطاعن الاستماع إليهم، فإن قرارها جاء غير مؤسسي ومخلا تعليلا ناقصا، هو بمثابة انعدامه، مما يعرضه للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 28/09/2018 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائيه الأستاذ (م (م) والرامية إلى نقض القرار رقم 373 الصادر بتاريخ 27/06/2018 في الملف عدد 595/1620/2016 عن محكمة الاستئناف بأسفي.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 12 ابريل 2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2022.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد نور الدين الحضري والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى رفض الطلب

226

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من أوراق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المدعي تامر (1) تقدم بتاريخ 05/01/2016 بمقال إلى المحكمة الابتدائية بأسفي قسم قضاء الأسرة، عرض فيه أنه مواطن أمريكي يقيم بالولايات المتحدة الأمريكية وأنه تعرف على المدعى عليها سنة 2012 عبر الانترنت وسافر إلى المغرب وقام بخطبتها بتاريخ 12/05/2013 بحضور مجموعة من أفراد عائلتها، ثم أرسل إليها خلال فترة الخطوبة مبالغ مالية وصل مجموعها 20000 درهم مغربي من أجل شراء هدايا الخطوبة، وذلك حسب الاعتراف بدين المحرر من طرفها. وأنه بعد ذلك عمل على تحضير تأشيرة السفر لخطيبته إلا أنه فوجئ بتماطلها في تحضير الوثائق الخاصة بذلك، وأنه بتاريخ 03/05/2015 تحدث معها حول موضوع الزواج إلا أن المكالمة الهاتفية القطعت دون الوصول إلى اتفاق، وحاول الاتصال بها عبر جميع الوسائل لكن دون جدوى. وأنه تعرض للنصب من طرفها ومن طرف عائلتها. والتمس الحكم عليها بإرجاعها له مبلغ 20000 درهم الذي تسلمته منه، أو احتياطيا توجيه اليمين الحاسمة لها في حالة إنكارها توصلها بهذا المبلغ. وعزز مقاله بصورة من إيصالين

الأمانة وفاتورة شراء الحاتم من ذهب و 6 وصولات ويستريونيون. وأجابت المدعى عليها أن الوثائق المدلى بها مجرد صور شمسية، وأن المدعى لم يثبت الخطبة، وأن الطلب مجرد من الإثبات. وبعد تعقيب المدعي بادلاءه بصورة من عقد اتفاق بينه وبين المدعى عليها، وتقديم النيابة العامة لملتمسها الكتابي الرامي إلى تطبيق القانون، صدر الحكم رقم 272 بتاريخ 19/04/2016 قضى بعدم قبول الطلب فاستأنفه المدعي وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض من الطالب بواسطة نائبها بمقال تضمين وسيلتين، لم تجب عنه المطلوبة، وقد وجه الإعلام إليها.

محكمة النقض

حيث يعيب الطالب القرار في الوسيلتين معا لارتباطهما بانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني ويحرق حقوق الدفاع، ذلك أنه لإثبات واقعة الخطبة، أولى ابتدائيا واستئنافيا بمجموعة من الوثائق، كما التمس الاستماع إلى مجموعة من شهود الإثبات والذين تربطهم بالمطلوبة علاقة عائلية وعلاقة مصاهرة. لكن المحكمة لم تلتفت إطلاقا لهاته الوثائق ولم تعرها أي اهتمام ولم تستجب لملتمس استدعاء الشهود، واكتفت بحيثية و(ح) مفادها أن ما أثاره غير جدير بالاعتبار والتمس نقض القرار.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه بمقتضى الفصل 345 من ق م م فإن القرارات تكون معللة، كما أن عدم الجواب على الحجج المدلى بها والدفوع الجوهرية المثارة بعد نقصا في التعليل يوازي انعدامه. والطاعن تمسك في جميع أطوار الدعوى بأنه خطب المطلوبة من عائلتها بحضور عدد من الأشخاص، وبأنه أرسل لها مبالغ مالية لشراء الهدايا، واستدل بصور من توصلات بأمانة، ووصل شراء خاتم زواج من ذهب، وحوالات مالية بواسطة مؤسسة ويسترن
يونيون مرسلة من طرف الطالب لفائدة المطلوبة، وبيانات شخصية للمطلوبة على وثائق للحصول. على تأشيرة السفر، ورسائل خطية المنسوبة للمخطوبة والموافقة الصادرة عن والديها، وملفها الطبي والمحكمة أيدت الحكم المستأنف بعلة أن ملف النازلة خال مما يؤكد ادعاء الطاعن، دون مناقشة الحجج المدلى بها والرد عليها والبحث مع الشهود الذين التمس الطاعن الاستماع إليهم، فإن قرارها جاء غير مؤسس ومعللا تعليلا ناقصا هو بمثابة انعدامه، مما يعرضه للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وإعفاء المطلوبة من المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا. والسادة المستشارين نور الدين الحضري مقررا وعمر لمين وحادي الإدريسي ولطيفة أرجدال أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي. وبمساعدة كاتب الضبط السيد هشام واكريم.

.....

1

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف

بالرباط

المحكمة الابتدائية

بالرباط

حكم رقم : 339 .

بتاريخ : 2025/02/12

ملف رقم :

..

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط

بالمحكمة الابتدائية بالرباط

باسم جلالة الملك

وطبقا للقانون

إن المحكمة الابتدائية بالرباط

وهي مؤلفة من:

ذة السعدية ملجاوي رئيسا

وبمساعدة فاطمة عفيفي كاتبة الضبط

أصدرت بتاريخ : 12/02/2025 .

بين بين بنك "تي - خص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي و الحسن الثاني الدار البيضاء.

نائبتها :

المحامية بهيئة الرباط.

24

وبين

عنوانها: 10

مدعية من جهة.

نائبها : الأستاذان التوابي فاطمة الزهراء والحمداني أمين المحاميان بهيئة الرباط.

مدعى عليها من جهة أخرى

الوقائع:

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى لنائبة المدعية المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 13/08/2024 والذي تعرض فيه أنها أقرضت المدعى عليها مبلغ 00، 560.000 درهم وأنها توقفت عن أداء أقساطه الحالة، فوجهت لها إنذارا بالأداء بذلك ظل بدون جدوى، لأجله تلتمس الحكم على المدعى عليها بأدائها لها مبلغ 587.369،31 درهم أصل الدين بالفوائد القانونية والفوائد الاتفاقية بنسبة 5.40% والضريبة على القيمة المضافة وفوائد التأخير بنسبة 4% من تاريخ الاستحقاق إلى غاية الأداء بالإضافة للمصاريف المستحقة عن ضرورة اللجوء إلى القضاء وبمبلغ 20.000،00 درهم تعويضا عن التماطل وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى وتحميله الصائر ، وأرفقت المقال بعقد قرض ، كشف حساب، جدول استخماد محضر تبليغ إنذار وصورة شمسية لصفحة من جريدة رسمية عدد 5624 وأخرى لبطاقة المدعى عليها تعريفية.

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليها مع مقال مضاد مؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 11/12/2024 جاء في الجراب أن الدعوى سابقة لأوانها لعدم استيفاء شرط الوساطة المنصوص عليه في المادة 111 من قانون 31.08 المتعلق بتدابير حماية المستهلك باعتبار أن واقعة التوقف عن الأداء كان بسبب الموثقة التي تسلمت مبلغ القرض من المدعية إلا أنها لم تقم بالإجراءات المتطلبة قانونا وقد تبين أن حكما صدر في مواجهتها قضى بإدانتها من اجل خيانة الأمانة بست سنوات حبسا وغرامة نافذة قدرها 50.000،00 درهم وأما بخصوص الكشف الحسابي المدلى به فلا يحترم البيانات القانونية المحددة في دورية والي بنك المغرب ولا يرقى إلى اعتباره وسيلة إثبات فالتمست الحكم بعدم القبول وفي المقال المضاد التمست الحكم ببطلان عقد القرض لارتكاب المدعى عليها خطأ جسيما لما قامت بتحويل مبلغ القرض للموثقة قبل قيام هذه الأخيرة بإجراءات تحرير العقد النهائي لبيع العقار الذي رصد مبلغ القرض لتمويل شرائه ، وأرفقت المذكرة بصورة شمسية لحكم عدد 1935 صادر في ملف عدد 1671/1201/2021 وتاريخ 27/07/2022 وأخرى القرار محكمة النقض على سبيل الاستئناس.

وبناء على تعقيب نائبة المدعية جاء فيه أن ما أثارته المدعى عليها لا يدخل ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 111 من قانون 31.08 وللتشبث بالوساطة وجب على المدعى عليها إخبارها بوضعيتها الاجتماعية التي حالت دون أداء الدين مضيفة أن دينها ثابت بالكشف الحسابي نظرا لقوته التوتية المقررة بمقتضى المادة 492 من مدونة التجارة والفصل 434 من قانون الالتزامات والعقود وبخصوص الطلب الضاد فإنها أفرجت على مبلغ القرض وان عدم إتمام إجراءات البيع وعدم تسلم المقترضة الشقة موضوع القرض راجع لإخلال الموثقة بالتزاماتها وان العقد الرابط بينهما يبقى صحيحا فالتمست الحكم وفق مقالها ورفض الطلب المضاد

ن عن نائب المدعى عليها وتخلفت نائبة -

وبناء على باقي مذكرات الطرفين أكد فيها كل طرف سابق كتاباته

وبناء على إدراج الملف بجلسة 05/02/2025 حضر الأستاذ :

المدعية رغم الإعلام، فحجزت القضية للتأمل للنطق بالحكم بجلسة 12/02/2025.

وأثناء التأمل أدلت نائبة المدعية بمذكرة أكدت فيها سابق كتاباتها .

2

في الطلب الأصلي

التعليل

من حيث الدفع بعدم القبول لعدم استيفاء شرط الوساطة المنصوص عليه في المادة 111 من قانون 31.08 المتعلق بتدابير حماية المستهلك التي تنص في فقرتها الرابعة من المادة " إذا كان عدم تسديد الأقساط ناتجا عن الفصل عن العمل أو عن حالة اجتماعية غير متوقعة، فان إقامة دعوى المطالبة بالأداء لا يمكن أن تتم إلا بعد إجراء عملية للوساطة ، فحسب مقتضيات هذه المادة فان اللجوء إلى الوساطة معلق على تسلم المقترض لمبلغ القرض وتوقفه عن الأداء والحال أن المدعى عليها في نازلة الحال لم تتوصل بمبلغ القرض الأمر الغير المنازع فيه وبالتالي فان شرط اللجوء إلى الوساطة يبقى غير قائم وان الدفع بعدم سلوكها يبقى غير مؤسس يستوجب الرد والتصريح بقبول الدعوى لتقديمها بصفة نظامية

من حيث الموضوع الرامي إلى أداء المبلغ المترتب عن الأقساط الحالة والرأسمال المتبقي ردته المدعى عليها للعلة أعلاه ، فمما لا نزاع فيه وحسب وثائق الملف أن القرض خصص لتمويل شراء شقة سكنية وان المدعية أفرجت على مبلغ القرض بين يدي الموثقة المكلفة بإتمام إجراءات البيع والتي أخلت بتعهداتها.

وحيث مفاد ذلك أن المدعى عليها لم تستفد من مبلغ القرض في غياب ما يفيد إتمام عملية البيع وتسجيل المبيع باسمها ولما كان الأداء مقترن بالاستفادة من مبلغ القرض وفي غيابها فلا مبرر لطلب الأداء الأمر الذي يتعين رفضه وإبقاء الصائر على رافعته.

في الطلب المضاد:

حيث يهدف الطلب الحكم ببطلان عقد القرض لارتكاب المؤسسة البنكية خطأ جسيما عندما حولت مبلغ القرض للموثقة قبل قيام هذه الأخيرة بإجراءات اللازمة لتحرير العقد النهائي لبيع العقار

وحيث وكما هو مقرر قانونا وطبقا للمادة 306 من قانون الالتزامات والعقود فان البطلان يعد جزاء على تخلف ركن من أركان العقد وركن الشكل في العقود الشكلية وإن تأسيس الطلب على الخطأ الجسيم فلا يندرج ضمن الحالات المحددة قانونا مما يبقى معه غير مؤسس يتعين رده.

وحيث ان الصائر على رافع الطلب.

إذ نبت علنيا ابتدائيا وحضوريا :

لهذه الأسباب

برفض الطلبين الأصلي والمضاد وإبقاء صائر كل طلب على رافعه.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

الرئيس

كاتبة الضبط

.....

.....

.....

تعريف الأموال المنقولة حسب المجلس الأعلى للحسابات و المجلس الأعلى للسلطة القضائية
الأصول التجارية والودائع في حسابات بنكية والسندات والحصص والأسهم أو المساهمات في الشركات والأموال المنقولة المتحصل عليها عن طريق الإرث والعربات ذات محرك والاقتراضات والتحف الفنية والأثرية والحلي والمجوهرات

.....
أنواع الحسابات المصرفية للأفراد

يمكن النظر للحسابات المصرفية على أنها اتفاقية يقوم بموجبها البنك بالحفظ الأمين لأموال العميل، مع تقييد كافة الحركات والعمليات المالية التي يقوم بها العميل على هذه الحسابات سواءً كانت دائنة أو مدينة، بما في ذلك جميع حركات السحب والإيداع. وتعتبر هذه الحسابات التزاماً على البنك وبالتالي فإن البنك يسجلها في جانب المطلوبات في الميزانية العمومية.

وهناك الكثير من الحسابات البنكية الخاصة بالأفراد، التي تختلف أسماؤها وأنواعها من بنك إلى آخر، ولكن غالبية هذه الحسابات لا تخرج عن ثلاثة أنواع أساسية؛ وهى حساب التوفير، والحساب الجاري أو تحت الطلب، وحساب الوديعة، وهناك عدة فروقات بين أنواع الحسابات البنكية الأساسية الثلاثة، ولكلٍ منها سمات تميزها عن بعضها البعض، وسوف نتعرف فيما يلي على هذه الأنواع ومزاياها:

1. الحساب الجاري أو تحت الطلب

هو عبارة عن حساب بنكي من غير فوائد، يقوم العميل من خلاله بإيداع الأموال لدى البنك على أن يقوم بسحبها عند الحاجة (عند الطلب). ويسمح هذا الحساب للعميل بالقيام بالكثير من العمليات التقليدية، مثل: السحب والإيداع من أجهزة الصراف الآلي عن طريق بطاقة السحب،

حيث أن العديد من البنوك تقوم بمنح عملائها من أصحاب الحسابات الجارية أو تحت الطلب بطاقات سحب تمكنهم من استخدام أجهزة الصراف الآلي التابعة للبنك.

ومن الممكن أن يتم استخدام بطاقة السحب في دفع قيمة المشتريات لنقاط البيع في أي وقت، ويكون ذلك في حدود الرصيد المتوفر في الحساب. كما يمكن من خلال الحساب الجاري تحرير الشيكات، وكذلك يمكن دفع فواتير الخدمات مباشرةً عبر الإنترنت أو من خلال الخدمة المصرفية الهاتفية.

ومن أهم مزايا الحساب الجاري ما يلي:

- يتيح الحساب الجاري للعميل إمكانية سحب وإيداع الأموال الموجودة في الحساب الخاص به، طالما أن حسابه نشط، ولديه رصيد متاح.
- يتيح هذا الحساب للعميل إمكانية الحصول على بطاقة سحب (أو بطاقة صراف آلي).
- يتيح هذا الحساب للعميل إمكانية الحصول على دفتر شيكات.
- يمكن للعميل أن يقوم باستلام كشف حساب دوري برصيده الخاص في البنك.
- يمكن من خلال الحساب الجاري القيام باستلام وتحويل الأموال سواء دولياً ومحلياً.
- لا يتم اشتراط حد أدنى للرصيد عند فتح الحساب الجاري.
- يتم فتح الحساب الجاري بدون دفع أي رسوم.
- ليس هناك أي أرباح أو فوائد على الأموال التي يتم ايداعها في الحساب الجاري.
- يمكن للعميل أن يقوم بفتح حساب جاري مشترك.

2. حسابات الرواتب

وهي الحسابات التي يفتحها العميل لدى البنك ليتم تحويل راتبه إليها من الجهة التي يعمل لديها. وتتيح هذه الحسابات للعميل نفس المزايا التي يتمتع بها الحساب تحت الطلب، مثل حرية السحب النقدي أو الإيداع، كذلك فإن العديد من البنوك تقوم بمنح عملائها من أصحاب حسابات الرواتب بطاقات الكترونية تمكنهم من استخدام أجهزة الصراف الآلي للبنك.

3. حسابات التوفير

هي عبارة عن أوعية ادخارية يقوم العميل تمنح العميل طريقة آمنة لحفظ أمواله من خلال إيداع مبلغ من المال لدى البنك بحيث يقوم بتغذية الحساب بشكلٍ دوري مما يساهم في زيادة

الرصيد، كما يمكن للعميل أن يقوم بالسحب النقدي من هذا الحساب في أي وقت، ودون الخضوع لمدة محددة.

وتقوم العديد من البنوك بدفع فائدة على حسابات التوفير، بينما تقوم بعض البنوك بتوفير فرصة لربح العديد من الجوائز المالية أو العينية من خلال سحوبات دورية تتم على حسابات التوفير لديها. وعادةً ما يتم منح العميل بطاقة صراف آلي، بينما لا يتم منحه دفتر شيكات.

ومن أهم مزايا حسابات التوفير ما يلي:

- يمكن من خلال حساب التوفير إيداع وسحب الأموال النقدية في أي وقت.
- يمكن استخدام حساب التوفير كوسيلة للادخار، وكذلك يمكن استخدامه كوسيلة لتحقيق الخطط الاستثمارية قصيرة المدى.
- البنوك توفر إمكانية الإيداع والسحب من خلال أجهزة صراف الآلي لأصحاب حسابات التوفير.
- توفر حسابات التوفير هامشاً من الربح على الرصيد المدفوع.
- يتيح حساب التوفير للعميل إمكانية استخدام الخدمات البنكية الإلكترونية من خلال الانترنت، والهاتف المحمول.
- يتيح حساب التوفير للعميل إمكانية الوصول لكشف حساب بشكل دوري.
- يتطلب الحساب حد أدنى الرصيد، وكذلك حد أدنى لفتح الحساب.

4. حسابات الودائع لأجل أو الودائع المربوطة:

تعبر هذه الحسابات عن مبالغ مالية يتم إيداعها لدى البنك لفترة زمنية محددة، مقابل الحصول على سعر فائدة معين. ويمكن للعميل عند انتهاء فترة الوديعة أن يقوم بسحبها من البنك أو أن يقوم بتدويرها لفترة زمنية أخرى (تجديد الوديعة). وقد تكون فترة ربط الوديعة لمدة شهر أو ثلاثة أشهر أو ستة أشهر أو سنة، وقد تصل في بعض البنوك إلى فتراتٍ زمنية تتجاوز السنة. والأصل في هذا النوع من أنواع الودائع أنه لا يمكن للعميل سحبها قبل تاريخ استحقاقها (عند انتهاء فترة الوديعة)، إلا أنه من الممكن أن يقوم العميل بسحبها قبل استحقاقها في حال حاجته للمال لكن بدون أن يأخذ أي فوائد عن الفترة المنقضية، وهو ما يسمى بكسر الوديعة. وتشترط معظم البنوك حداً أدنى لقيمة الوديعة، ويختلف هذا الحد الأدنى من بنك لآخر. وقد تكون هذه الودائع بالعملة المحلية أو قد تكون بعملات أخرى يقبلها البنك.

من أهم مزايا حساب الوديعة الآتي:

- يتطلب حساب الوديعة حد أدنى لمبلغ الوديعة.
- في هذا الحساب لن يحصل العملاء على دفاتر شيكات.
- يسمح حساب الوديعة بحصول العملاء على هامش ربح على الوديعة.
- في هذا الحساب لن يحصل العملاء على بطاقة للصرافة الآلية.
- في هذا الحساب سوف يتم فرض رسوم عند قيام العميل بسحب الوديعة، قبل إنتهاء فترة سريانها المتفق عليها.
- يمكن للعميل من خلال هذا الحساب أن يقوم بمد فترة سريان الوديعة.
- هامش الربح لحساب الوديعة يكون غالباً أعلى من هامش الربح لحسابات التوفير.

5. شهادات الإيداع

وهي عبارة عن نوع من أنواع الودائع لأجل حيث يتم إصدارها من قبل البنك على شكل شهادات تبين وتشهد بأن العميل أودع مبلغاً محدداً لدى البنك لمدة محددة من الزمن وبسعر فائدة محدد، وفي تاريخ الاستحقاق يقوم البنك بدفع قيمة الشهادة للعميل مضافاً إليها الفوائد المستحقة. وقد يتم طرح هذه الشهادات بالعملة المحلية أو بعملات أجنبية.

حسابات الإشعار هي حساب ادخاري يقوم بموجبه العميل بإيداع مبلغ من المال لدى البنك، وحتى يستطيع العميل أن يسحب الأموال من هذا الحساب يشترط أن يقوم بإشعار البنك عن نيته بالسحب قبل فترة زمنية معينة من تاريخ السحب الفعلي. ويتم الاتفاق بين البنك والعميل على عدد الأيام اللازمة لإشعار البنك قبل السحب الفعلي.

.....

شهادة إيداع

شهادة الإيداع هي وديعة لآجل، وهي منتج مالي تُباع عادةً من قبل البنوك ومؤسسات التوفير والشركات الائتمانية. تختلف شهادة الإيداع عن حسابات التوفير في أن شهادة الإيداع لها مدة محددة وثابتة (غالبًا شهر واحد أو ثلاثة أو ستة أشهر أو من سنة إلى خمس سنوات) وعادة ما يكون سعر الفائدة ثابتًا.[1] يتوقع البنك أن يتم الاحتفاظ بشهادة الإيداع حتى تاريخ الاستحقاق، وفي ذلك الوقت يمكن سحبها ودفع الفائدة.[2]

نبذة

مثل حسابات التوفير، فإن شهادة الإيداع مؤمنة «بأموال في البنك» (في الولايات المتحدة تصل إلى 250000 دولار)، وبالتالي حتى حد الإيداع المحلي المؤمن، خالية من المخاطر تقريبًا.[3] في الولايات المتحدة، يتم التأمين على شهادة الإيداع من قبل شركة تأمين الودائع الفيدرالية للبنوك وإدارة الاتحاد الائتماني الوطني للاتحادات الائتمانية.[4]

في مقابل قيام العميل بإيداع الأموال لمدة متفق عليها، تقدم المؤسسات عادةً معدلات فائدة أعلى مما تقدمه على الحسابات التي يمكن للعملاء الانسحاب منها عند الطلب على الرغم من أن هذا قد لا يكون هو الحال في حالة منحنى العائد المقلوب.[5]

الأسعار الثابتة شائعة، لكن بعض المؤسسات تقدم شهادات الإيداع بأشكال مختلفة من الأسعار المتغيرة. على سبيل المثال في منتصف عام 2004 كان من المتوقع أن ترتفع أسعار الفائدة، وبدأت العديد من البنوك والاتحادات الائتمانية في تقديم شهادات الإيداع مع ميزة «الارتفاع المفاجئ».[6] تسمح هذه بإعادة تعديل سعر الفائدة مرة واحدة، في وقت يختاره المستهلك، خلال مدة شهادات الإيداع. في بعض الأحيان تقدم المؤسسات المالية شهادات الإيداع المفهرسة في سوق الأوراق المالية أو سوق السندات أو المؤشرات الأخرى.

المراجع

• ^ Feldler, Alex (2017-06-13). "The Best Jumbo CD Accounts of 2020". MyBankTracker. Retrieved 2020-02-07.

• ^ "Callable Step-Up Certificates of Deposit Wells Fargo Bank, N.A. Disclosure Statement" (PDF). 2015-10-01. Archived from the original (PDF) on 2017-12-01. Retrieved 2017-11-22.

• ^ "What Are Callable Certificates of Deposit (CDs)?". Do It Right. Retrieved 2017-11-22.

• ^ "A word of caution regarding 'Step-Up Callable CDs'". Financial Strength Coach. Retrieved 2017-11-22.

• ^ "ING Direct Account Disclosures". Archived from the original on 2012-02-09. Retrieved 31 Jan 2012. Change to/Waiver of Terms: We can add to, delete or make any other changes ("Changes") we want to these terms at any time. You and your account will be bound by

the Changes as soon as we implement them. If the Change isn't in your favor, before it's implemented, we'll let you know about it as required by law. However, if applicable law requires us to make a Change, you may not receive any prior notice. We can cancel, change or add products, accounts or services whenever we want. Notice of any such changes, additions or terminations will be provided as required by law. We can waive any of our rights under these Terms whenever we want, but this doesn't mean that we'll waive the same rights in the future.

• ^ "Major Bank Certificate of Deposit Renewal Rate Rip-Off". Archived from the original on 2008-07-03.

• ^ Goldwasser, Joan (September 10, 2008). "Upside of the Credit Crunch". The Washington Post. Retrieved April 28, 2010.

.....
.....
.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 299

القرار عدد 1709
الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 2011
في الملف الجنحي عدد 9276/6/7/2011

جرائم المخدرات – جنحة نقل المخدرات – العناصر التكوينية.
لا يتحقق الركن المادي لجنحة نقل المخدرات المنصوص عليها في الفصل الأول من ظهير 24/4/1954 بشأن منع قنب الكيف والفصل 2 من ظهير 21/5/1974 المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات إلا بثبوت إيصال المادة المخدرة أو نباتاتها إلى مكان معين من طرف شخص أو عدةbأشخاص، لا تكون لهم أي سلطة على المواد المذكورة، ولا يمتلكونها ولا يمكن لهم التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرف، ولا عبرة بالوسيلة المستعملة أو الكمية

المنقولة، أما مجرد حيازة الجاني للمخدرات ونقلها لفائدته الشخصية، فلا تتحقق به الجنحة المذكورة.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام التعليل، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها تبنت تعليل محكمة الدرجة الأولى فيما ذهبت إليه

من براءة المتهم نعيم (ا) من جنحة نقل المخدرات لخلو الملف من العناصر التكوينية لجريمة نقل المخدرات ولثبوت كون المتهم مجرد حائز لها لفائدته الشخصية، في حين أنه ضبط في حالة تلبس على متن سيارته وفيها كيلوغرامين و500 غرام من مخدر الشيرا وهو يهم بمغادرة التراب الوطني، وهو دليل على نقلها سواء كان النقل لفائدته أو لفائدة الغير باعتبار أن الفصل 2 من ظهير 21/5/1974 نص بشكل مجرد على عقاب ناقل المخدرات وبالتالي يشمل العقاب وإدانة الناقل سواء كان النقل لفائدته أو لفائدة الغير، الشيء الذي يبقى معه تعليلها مجانبا للصواب هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن المتهمة مليكة (د) ضبطت إلى جانب المتهم الأول وعلى متن نفس السيارة التي كانت بها المخدرات الأمر الذي يشكل قرينة على قيام الجنح المنسوبة إليها في حقها، وعدم مناقشة هذه القرينة من طرف المحكمة يجعل تعليلها ناقصا يوازي انعدامه ويعرض قرارها للنقض.

حيث إنه من المقرر أن الركن المادي لجنحة نقل المخدرات المنصوص عليها في الفصل الأول من ظهير 1954 وكذا الفصل الثاني من ظهير 21/5/1974 يتحقق بإيصال المادة المخدرة أو نباتاتها إلى مكان معين من طرف شخص أو عدة أشخاص لا تكون لهم أي سلطة على المواد المذكورة ولا يمتلكونها ولا يمكن لهم التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرف، ولا عبرة بالوسيلة المستعملة أو الكمية المنقولة، وعليه فإنه لما قضت المحكمة المطعون في قرارها ببراءة المطلوب في النقض نعيم (ا) من جنحة نقل المخدرات بعلة خلو الملف مما يفيد قيام عناصرها التكوينية إذ ثبت كونه مجرد حائز للمخدرات لفائدته الشخصية، ولما قضت ببراءة المتهمة مليكة (د) مما نسب إليها استنادا إلى إنكارها المتواتر في سائر المراحل وكذا على تأكيد المتهم المدان في جميع مراحل البحث كونها لا علاقة لها بموضوع المخدرات المحجوزة ولم يطلعها على العملية، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم أدلة الإثبات المتاحة أمامها على نحو سليم وعللت قرارها تعليلا كافيا وتبقى الوسيلة عديمة الأساس.

من أجـلـه

قضت محكمة النقض برفض طلب النقض.

الرئيس: السيد عبد المالك بورج – المقرر: السيدة فاطمة بزوط

– المحامي العام: السيد محمد الجعفري.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 301

القرار عدد 266
الصادر بتاريخ 13 أبريل 2011
في الملف الجنحي عدد 1239/6/2/2011

حادثة سير - عدم المطالبة بالإيراد التكميلي – الحق في التعويض.
لما كانت غاية المشرع من تنظيم دعوى الإيراد التكميلي وفق ظهير 6/2/1963 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية (عدل 2015) هي تفادي الحكم للأجير المصاب في حادثة طريق بتعويضين من أجل نفس الضرر أحدهما في إطار دعوى حادثة الشغل والآخر في دعوى ظهير 2/10/1984 المتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسبب فيها عربات برية ذات محرك، فإن المحكمة لما قضت بعدم استحقاق المصاب كامل التعويض وإنما فقط الإيراد التكميلي بعد أن تقادمت دعوى الشغل تكون قد خرقت الفصل 108 من القانون الجنائي الذي ينص على أن التعويضات المدنية المحكوم بها يجب أن تحقق للمتضرر تعويضا كاملا عن الضرر الشخصي الحال المحقق الذي أصابه مباشرة من الجريمة.
نقض جزئي وإحالة
باسم جلالة الملك
في شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من انعدام الأساس، ذلك أن القرار المطعون فيه علل بأن الثابت من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني أن السبب في الاصطدام يرجع إلى الخطأ المشترك بين المتهمين، يتمثل في السير في الاتجاه الممنوع والتقابل المعيب، وهذا يشكل تناقضا ما دام أن كل متهم كان يسير في الاتجاه المقابل للآخر، وأن المتهم الطالب هو الذي كان يسير في الاتجاه الصحيح بدليل عدم متابعته من طرف النيابة العامة من أجل السير في الاتجاه الممنوع، فيكون ما قضى به القرار المطعون فيه من تحميل الطالب نصف مسؤولية الحادثة لا أساس له. كما أن القرار اعتمد على خبرة غير قانونية وغير
منسجمة مع الضرر اللاحق بالطالب المتمثل في عجزه المؤقت لمدة 6 أشهر واعوجاج في إقفال الفكين ومحدودية فتح الفم من جراء الكسور واقتلاع وكسر الأسنان ومنحه الخبير رغم ذلك عجزا جزئيا دائما نسبة .13%

لكن حيث من جهة، فإن تحديد المسؤولية ونسبتها بكاملها أو تشطيرها بين طرفي الحادثة من الوقائع المادية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع لما له من سلطة في ذلك لا رقابة عليه من طرف المجلس الأعلى (محكمة النقض) ما لم ينسب إليه تحريف أو تناقض مؤثران، الشيء الغير الثابت في النازلة، وأن الثابت من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني والحكمين الابتدائي والاستئنافي أن الطالب كان بدوره يسير على متن دراجته النارية في الاتجاه الممنوع وبطريق أخرى وبعد ولوجه الطريق من مكان ممنوع اصطدم بسيارة المتهم الذي كان هو أيضا يسير في الاتجاه الممنوع، وبذلك لما تبين لمحكمة الاستئناف المطعون في قرارها أن سبب الحادثة يرجع لخطأ مشترك بين المتهم والطالب يتمثل في سيرهما في الاتجاه الممنوع وتقابلهما المعيب، تكون بذلك المحكمة قد بررت قضاءها بما هو مقبول ومما استخلصته من وقائع ثابتة بمحضر الضابطة القضائية والرسم البياني، وبذلك فإن عدم متابعة الطالب من أجل السير في الاتجاه الممنوع لا أثر له على ما توصلت إليه المحكمة واقتنعت به.

ومن جهة أخرى، فإن للقاضي السلطة في تقييم وثائق الملف والأخذ بما يراه مناسبا على أن يبرر ذلك بما هو مقبول، ولذلك لما اعتبرت المحكمة الخبرة قانونية وموضوعية وأن طلب إجراء خبرة مضادة لا يوجد ما يبرره، تكون بذلك قد استعملت سلطتها في ذلك مما تبقى معه الوسيلة على غير أساس.

في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين المتخذتين من خرق القانون وانعدام التعليل، ذلك أن غاية المشرع من الفصلين 174 و175 من ظهير 6/2/1963 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية (عدل 2015) هو تفادي الحكم للمصاب بتعويضين من أجل نفس الضرر، وأن القرار المطعون فيه اعتبر أن الطالب لا يستحق إلا تعويضا تكميليا فقط رغم أنه لم يتوصل بأي تعويض في إطار حادثة الشغل، وقد انتظر تقادم الدعوى وطالب المتسبب في الحادثة بكامل التعويض، وقد حكمت له المحكمة الابتدائية بذلك خلافا لمحكمة الاستئناف التي أسست قرارها على افتراض تقدم الطالب بدعوى أمام المحكمة الاجتماعية في حين لم يلجأ إلى ذلك وأن المتسبب في الحادثة هو الملزم بأداء كامل التعويض لا التعويض التكميلي.

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف المطعون في قرارها وإن طبقت مقتضيات الفصل 174 من ظهير 6/2/1963 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية بشأن بتها في نازلة الحال بعد تقادم دعوى الشغل، إلا أنه وبمقتضى المادة 108 من القانوني الجنائي فإن التعويضات المدنية المحكوم بها يجب أن تحقق للمتضرر تعويضا كاملا عن الضرر الشخصي الحال المحقق الذي أصابه مباشرة من الجريمة وطبعا في حدود مسؤولية مرتكب الجريمة، ولذلك فإن المحكمة المذكورة أعلاه حينما عللت قرارها بأن الطالب لم يتقدم بدعوى الشغل التي تقادمت وأنه لا يحق له مطالبة سائق السيارة والمسؤولة مدنيا عنها ومؤمنته بالتعويض الأساسي الكامل عن العجز الدائم

وإنما بالإيراد التكميلي فقط خلافا لما قضى به الحكم الابتدائي، تكون بذلك المحكمة قد أساءت من جهة تطبيق القانون لأن الغاية من مقتضيات الفصل 174 المذكور أعلاه هو عدم حصول المتضرر على تعويضين أحدهما في إطار دعوى حادثة الشغل والأخرى في دعوى ظهير 2/10/1984، وجعلت بذلك قرارها مشوبا بسوء التعليل وعرضته للنقض.

من أجـلـه
قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه جزئيا بخصوص التعويض
المحكوم به وبرفضه فيما عدا ذلك.
الرئيس: السيدة زبيدة الناظم – المقرر: السيد فؤاد هلالي – المحامي
العام: السيد رشيد صدوق.
.....
مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 21

القرار عدد 2945
الصادر بتاريخ 29 دجنبر 2010
في الملف الجنحي عدد 5091/6/7/2006

جرائم المخدرات
- مصادرة الأموال العقارية – البحث في المصدر غير المشروع للأموال.

إذا ثبت للمحكمة أن المبالغ المالية متحصلة من ارتكاب إحدى جرائم المخدرات فإنها تحكم بمصادرتها طبقا للفصل 11 من ظهير 21/05/1974، وتقتفي أثر تلك المبالغ إلى ما قد تكون آلت إليه عندما يتم دمجها في أموال أخرى
أو تحويلها إليها أيا كان نوعها ولو كانت عقارات، وتمدد إليها المصادرة كعائدات مالية وفي حدود مبالغها.
نقض وإحالة

باسم جلالة الملك
في الشكل: حيث إنه، تطبيقا لمقتضيات المادة 542 من قانون المسطرة الجنائية، سبق للهيئة المعينة للنظر في القضية (القسم الجنائي السابع) أن قررت بتاريخ 14/02/2007

إحالتها إلى هيئة للحكم مكونة من غرفتين مجتمعتين، وعين
السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 29/03/2007 (القرار رقم 18) الغرفة المدنية (القسم الثاني) لتضاف إليها، ثم قررت هيئة الغرفتين بتاريخ 20/06/2007 إحالة القضية للبت فيها إلى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بمجموع غرفه.

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بإمضاء الأستاذ محمد نجيب الفزكاوي المحامي بهيئة المحامين بتطوان، المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) ،

والمتضمنة لأسباب الطعن بالنقض، وعلاوة على ذلك فإن طلب النقض موافق لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع: في شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الأولى والوسيلتين الثانية والثالثة، المتخذة مجتمعة من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل، وخرق مقتضيات المادة 554 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 44 من القانون الجنائي، ذلك أنه من جهة أولى، فقد سبق للمجلس الأعلى أن أصدر قرارا في النازلة بتاريخ 26/12/2002 تحت عدد ،3000/8 قضى بنقض القرار الاستئنافي السابق فيما قضى به من مصادرة أملاك عقارية للعارض، استنادا إلى أن عبارة (جميع المبالغ المالية المتحصل عليها من ارتكاب الجريمة) الواردة في الفصل 11 من ظهير ،21/05/1974 إنما يقصد بها النقود أو القيم المالية المنقولة وليس العقارات. وبخلاف ما قضى به قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) هذا، فإن محكمة الاستئناف المطعون في قرارها حملت الفصل المذكور ما لا يحتمل حين ذهبت، وعن خطأ، إلى الحديث عن المال وما يؤول إليه وانتهت في تفسيرها إلى اعتبار العقار مشمولا بالمصادرة، ومن جهة ثانية، فإن المحكمة لم تتقيد بالنقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى (محكمة النقض) عندما قضت بمصادرة العقارات المملوكة للعارض، رغم أن

المجلس الأعلى (محكمة النقض) بمقتضى قراره السابق كان نقض القرار الاستئنافي الذي كان قضى بمصادرتها استنادا إلى أن الفصل 11 المذكور الذي لم ينص على مصادرة العقارات، وإنما تخضع لها النقود والقيم المنقولة، ومن جهة ثالثة، فإنه طبقا للفصل 44 من القانون الجنائي لا يجوز الحكم بالمصادرة إلا في الأحوال التي يوجد فيها نص خاص صريح، و الفصل 11 المذكور لا يتضمن الإشارة للعقارات في معرض تحديد الأشياء التي يجب حجزها و مصادرتها في جرائم المخدرات، إذ لو كان المشرع قصد مصادرة العقارات لنص على ذلك صراحة و انتهى العارض إلى أن المحكمة، لما قضت بمصادرة عقارات مملوكة له، لم تعلل ما قضت به وخرقت فصول القانون المذكورة مما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

حيث، إنه خلافا لما ينعاه الطاعن على القرار المطعون فيه، فقد جاء في تعليله مايلي على الخصوص: "لما ورد في الفصل 11 من ظهير 21/05/1974 التالي: (يتعين على المحاكم في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول السابقة أن تصادر المواد ... وكذا جميع المبالغ المالية المتحصل عليها من ارتكاب الجريمة ...)، فإن المشرع بذلك لم يستثن الأموال التي حصل عليها المتهم من أفعال غير مشروعة وأصبحت في عداد ما يؤول إلى المال وهو العقارات.

... وحيث تبعا لما ذكر فإن هذه المحكمة تكون لها الاقتناع بأن الفصل 11 من الظهير المذكور نص على مصادرة الأموال المتحصل عليها من جراء الاتجار في المخدرات وعلى كل الممتلكات التي مصدرها مال متحصل من التعامل بالمخدرات ولو كانت عقارات هي بالضرورة في حكم ما آل إلى المال، وبالتالي استوجب مصادرة عقاراته التي لا غبار على أنها من أموال تراكمت من اتجاره في المخدرات ...".

وحيث يتجلى من هذا التعليل أن محكمة الإحالة المطعون في قرارها، قد اجتهدت في تبيان نطاق المصادرة والأموال المشمولة بها في جرائم المخدرات تطبيقا لمقتضيات الفصل 11 من ظهير 21/05/1974 على الجريمة التي أدين بها العارض في القضية.

وحيث، إن مقتضيات هذا الفصل الخاص بالمصادرة في جرائم المخدرات، وبالنظر إلى منطوقها وإلى غاية المشرع منها، لا تمنع المحكمة وهي تحكم بالمصادرة كعقوبة إضافية من أن تتتبع المبالغ المالية التي ثبت لها أنها متحصلة من ارتكاب إحدى جرائم المخدرات التي يتعين فيها الحكم بالمصادرة، وأن تقتفي أثر تلك المبالغ إلى ما قد تكون آلت إليه عندما يتم دمجها في أموال أخرى أو تحويلها إليها أيا كان نوعها، وأن تمدد إليها المصادرة كعائدات مالية متحصل عليها من ارتكاب تلك الجرائم وفي حدود مبالغ تلك العائدات، على شرط أن تتقيد بالضوابط القانونية العامة والخاصة للعقوبة المذكورة كما وردت في الفصول 36/5 و 42 و 44 و 45 من مجموعة القانون الجنائي والفصل 11 من ظهير 21/05/1974، الأمر الذي جاء معه القرار المطعون فيه، في شأن ما ذكر، معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية، ولم يخرق مقتضيات المادة 544 من قانون المسطرة الجنائية ولا الفصل 44 من مجموعة القانون الجنائي في شيء، فكان الفرع والوسيلتان المستدل بها في هذا الشأن غير مبينة على أساس قانوني،

لكن في شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الأولى المتخذة من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل، ذلك أن البحث المجرى لحصر ممتلكات العارض العقارية والمنقولة، ولبيان مصدرها وما إذا كانت متحصلة من الاتجار في المخدرات، قد أنجز من طرف جهة غير مختصة، فجاء مبهما وغامضا فيما يخص كون مصدر الممتلكات المحكوم بمصادرتها هو الأموال التي حصل عليها العارض من نشاطه في تهريب المخدرات وعمل على تبييضها باقتناء عقارات، وذلك استنادا إلى المعلومات المتوفرة لدى المصلحة التي

أنجزت البحث، من دون ذكر لمصدر هذه المعلومات لتقدير حجيتها، فتكون المحكمة لما صادرت ممتلكات العارض استنادا إلى ما ذكر ومن غير أن تناقش ما تمسك به من أن أساس ثروته هو نشاطه في التجارة في الملابس بين المغرب واسبانيا، قد جعلت قرارها منعدم التعليل، ومن ثمة عرضة للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى البند رقم 8 من المادة 365 والبند رقم 3 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يحتوي كل حكم أو قرار على الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث ينص الفصل 11 من ظهير 21/05/1974 على أنه: " يتعين على المحاكم في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول السابقة أن تصادر المواد والنباتات المحجوزة تطبيقا للفصل 89 من القانون الجنائي، وكذا جميع المبالغ المالية المحصل عليها من ارتكاب الجريمة، وتأمر كذلك بحجز أدوات ومنشآت تحويل النباتات أو صنعها والوسائل المستعملة لنقلها ...".

وحيث لئن انقادت محكمة الإحالة لقرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) بخصوص إجراء بحث حول المصدر غير المشروع لممتلكات العارض المحكوم بمصادرتها، إلا أنها أي المحكمة لم تربط في تعليلها، ربطا واقعيا وقانونيا بين ارتكاب الأفعال الإجرامية التي تمت إدانة الطالب بها وبين ما حكم بمصادرته من أموال مملوكة له، فهي اكتفت في تعليلها، وبصفة مجملة وعامة، بقولها: "إن الأمر يستوجب مصادرة عقاراته التي لا غبار على أنها من أموال تراكمت من اتجاره في المخدرات"، دون توضيح للكيفية والظروف التي تم فيها ذلك، أو تبيان للعمليات الإجرامية التي تحصلت منها تلك الأموال، خاصة إن حكم بالمصادرة كعقوبة إضافية، لأن العبرة هي بتعليل ثبوت العلاقة المذكورة، وعليه فإن المحكمة لما قضت بمصادرة ممتلكات العارض على النحو الوارد في منطوق قرارها، دون أن تبرز بما فيه الكفاية في تعليلها لذلك كون الأموال المحكوم بمصادرتها متحصلا عليها مباشرة أو بصفة غير مباشرة، كليا أو جزئيا، من الأفعال الجرمية التي تمت إدانته بها لا من غيرها، فقد جعلت قرارها، بخصوص ما ذكر ناقص التعليل الموازي لانعدامه، ومعرضا بالتالي للنقض والإبطال.

ونظرا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 550 من قانون المسطرة الجنائية، فقد قرر إحالة القضية على محكمة الاستئناف بالرباط.

من أجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بجميع غرفه بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد الطيب أنجار رئيس الغرفة الجنائية – المقرر: السيدة فاطمة بزوط – رؤساء الغرف: السيدة الباتول الناصري رئيسة الغرفة التجارية، السيد إبراهيم بحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث، السيد أحمد حنين رئيس الغرفة الإدارية، السيدة مليكة بنزاهير رئيسة الغرفة الاجتماعية، السيد محمد العلامي رئيس الغرفة المدنية – المحامي العام: السيد أحمد الموساوي.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 259

القرار عدد 1065/13

الصادر بتاريخ 25 نونبر 2009

في الملف الجنحي عدد 10039/2007

حادثة سير - تأمين- مقطورة- مسؤولية.

إن المقطورة التي دخلت الطريق العام مجرورة بالشاحنة تعتبر جزء منها وتشكل معها أداة واحدة والظنيين يعتبر سائقا للعربة الجارة والمجرورة وإن إدانته وثبوت مسؤوليته الجنائية يستتبع بالضرورة المسؤولية المدنية لكل من مالكي العربة الجارة والمجرورة طالما أن الالتزام بالتعويض يتحقق بمجرد ثبوت مسؤولية سائق الناقلة المؤمن عليها. إن المقطورة المؤمن عليها وإن كانت لا تتوفر على محرك فإن سيرها بالطريق العام جارة أو محمولة على عربة ذات محرك كاف لتطبيق مقتضيات ظهير 2/10/1984 .

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

في شأن وسيلة النقض الأولى والمتخذ فرعها الأول من عدم الجواب على الوسائل المثارة المنزل منزلة انعدام التعليل ذلك أن القرار المطعون فيه علل ما قضى به من كون المقطورة تعتبر جزء من مجموع الشاحنة وتشكل معها الأداة المرتكبة للحادثة ومن توابعها ويسرى عليها ما يسرى على الشاحنة التي تجرها من حيث المسؤولية. والحال انه من الثابت أن شركة فوليم للنقل كانت قد تكلفت بنقل مادة الحليب المعبأة داخل المقطورة لفائدة مؤمنة العارضة الشركة المركزية للحليب بواسطة شاحنة في ملكها من نوع مان رقم 2/17/8639 وان الحادثة نتجت عن الأفعال والأخطاء المرتكبة من طرف سائق الشاحنة المذكورة وهو في خدمة شركة فوليم للنقل, وان العارضة تمسكت أمام محكمة الموضوع بالدفع بانعدام مسؤوليتها عن هذه الحادثة لكون الناقل وحده هو المسؤول عن الأفعال

والأخطاء التي يرتكبها الأشخاص الذين يكلفهم بانجاز النقل الى غاية تسليم الأشياء المنقولة للمرسل إليه وان أي اتفاق على خلاف ذلك يعد باطلا وعديم الأثر طبقا لما نصت عليه مقتضيات المادة 462 من مدونة التجارة. لكن محكمة الموضوع لم تجب عن هذا الدفع مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض. والمتخذ فرعها الثاني من عدم كفاية التعليل المنزل منزلة انعدامه ذلك أن القرار المطعون فيه لم يحدد نسبة مسؤولية مؤمن العارضة في الحادثة، لأن القواعد العامة للمسؤولية تقتضي مساءلة كل شخص في حدود مساهمته في وقوع الضرر الذي احدث للغير. وان القرار المطعون فيه لئن كان قد اعتبر أن المقطورة تعتبر جزء من مجموع الشاحنة ويسري عليها ما يسري على الشاحنة من مسؤولية فانه لم يبرز دورها في وقوع الضرر رغم أن المقطورة كانت محمولة على متن الشاحنة أي أن وضعها بالصورة المذكورة لا يسمح لها بإحداث الضرر أو بالتدخل الايجابي في وقوعه مما يجعل القرار المطعون فيه معللا تعليلا فاسدا ومعرضا للنقض.

في شان الوسيلة الثانية المتخذة من خرق مقتضيات المادة الأولى من ظهير 2-10-1984 وانعدام الأساس القانوني. ذلك أن مقتضيات ظهير 2/10/1984

ينحصر تطبيقها على تعويض الأضرار البدنية التي تتسبب فيها للغير عربة برية ذات محرك خاضعة للتامين الإجباري والحال أن المقطورة لا تتوفر على محرك ذاتي وأنها كانت محمولة على متن الشاحنة وان إخضاع التعويضات المحكوم بها في مواجهة مؤمنة العارضة لظهير 2/10/1984 يعد خرقا للقانون ويعرض القرار

المطعون فيه للنقض.

حيث يستفاد من شهادة التامين المدرجة بالملف والصادرة عن الطاعنة شركة التامين أكسا والتي أدلى بها الظنين للضابطة القضائية اثر وقوع الحادثة

أن ضمان الشركة المذكورة يتعلق بالأضرار التي تتسبب فيها المقطورة (صهريج الحليب) نوع ماكيا المسجل تحت عدد 04-9115 للغير في إطار ظهير 20/10/1969 المتعلق بالتامين الإجباري للناقلات عبر الطرق ومادامت الطاعنة

لا تنازع في ضمانها للمسؤولية المدنية لمالكة المقطورة المذكورة الشركة المركزية للحليب وان النزاع يتعلق بتعويض الأضرار اللاحقة بالغير وليس بسلامة البضاعة المنقولة فانه لا مجال للاحتجاج بعدم تطبيق مقتضيات الفصل 462 من مدونة التجارة.ومن جهة أخرى فان المقطورة المؤمن عليها لما دخلت

الطريق العام مجرورة بالشاحنة جرار نوع مان المسجلة تحت عدد 2/17/8639 فإنها تعتبر جزءا منها وتشكل معها أداة واحدة وان الظنين الحداوي فراس يعتبر سائقا للعربة الجارة والمجرورة لذلك فان إدانته من طرف المحكمة من اجل السرعة المفرطة التي نتج عنها قتل وجرح غير عمديين وثبوت مسؤوليته

الجنائية يستتبع بالضرورة المسؤولية المدنية لكل من الشركة المركزية للحليب وشركة فوليم

للنقل وبالتالي إحلال شركتى التامين أكسا والوفاء محل مؤمنهـا في الأداء طالما أن التزام المؤمن بالتعويض عن الضرر اللاحق بالغير يتحقق بمجرد ثبوت مسؤولية سائق الناقلة المـؤمن عليهـا. وان المحكمـة المـصدرة للقـرار المطعون فيه لما ردت دفع الطاعنة بكون المقطورة لم يكن لها دور ايجـابي في الحادثة بعلة أنها تشكل وحدة واحدة مع الشاحنة والأداة المتـسببة في الحادثـة تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم. ومن جهة ثالثة فانه وان كانت المقطورة المؤمن عليها لا تتوفر على محرك فان سيرها على الطريق العام مجرورة أو محمولة على عربة ذات محرك كـاف

لتطبيق مقتضيات ظهير 2/10/1984 على التعويض المستحق للضحايا مما تكون معه الوسيلة الثانية فيما اشتملت عليه على غير أساس.

من أجـلــه

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب.

السيدة خديجة القرشي رئيسة والسادة المستشارون: ربيعة لمسوكر مقررة وعبد المجيد بابا اعلي وسميرة نقال وعائشة العلوي المدغري وبمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز صابر الذي كان يمثل النيابة العامـة وبمـساعدة كاتبـة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

.....

.....

1

قرار محكمة النقض

رقم : 346

الصادر بتاريخ 14 يونيو 2022

في الملف الشرعي رقم 924/2/1/2019

أسباب لحوق النسب محددة حصرا في الفراش والإقرار والشبهة المادة 152 من مدونة الأسرة. يضاف إلى ذلك شبهة الخطبة بشروطها المحددة في المادة 156 من نفس المدونة.

لما ثبت للمحكمة أن عقد زواج الطرفين لم ينعقد إلا بتاريخ 14/11/2012، وأن البنت مزدادة قبل ذلك بتاريخ 03/11/2012، وأن الطاعنة استصدرت حكما بتسجيلها بسجلات الحالة المدنية في غيبة المطلوب مصطنعة تاريخ ازدياد بدل تاريخ ولادتها الحقيقي أعلاه، وأنه لا وجود لأي إقرار للمطلوب خاليا من اللبس، لأن المعتبر بمثابة إقرار له جاء معيبا من

حيث الرضى لحصوله لدى الضابطة القضائية وخالفة بإنكاره المستمر للنسب، وقد تم بمناسبة إجراءات قضائية لا يعتد بها في الميدان المدنى فضلا على أن الطاعنة أقرت بأن البنت ولدت قبل الزواج من المستأنف (المطلوب الحكم ببراءته من قسمة عدم التصريح بازدياد مولود داخل الأجل القانوني، وهي قرينة لها دلالتها بأن البنت لا تلزم المراد لحوق نسبها إليه كأب، وأن الخبرة المنجزة من قبل المختبر العلمي للشرطة العلمية حسمت الواقع الحقيقي الذي هو ازدياد البنت من غير المطلوب، وهي خبرة أنجزت بأمر قضائي ولم يطعن في محتواها، وقضت المحكمة بنفي نسب البنت عن المطلوب، فإنها أسست لقضائها، وعللت قرارها تعليلا سليما. محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، أن المطلوب (ع. ز) تقدم بمقال سجل بتاريخ 23/12/2016 بالمحكمة الابتدائية بسوق الأربعاء الغرب، عرض فيه أنه تزوج بالمدعى عليها (ف. ز.د) وعقد قرانه بما بتاريخ 22/10/2012، وأنه اكتشف بعد ذلك أنها وضعت مولودة أنثى بتاريخ 03/11/2012، وتقدمت بشكاية في مواجهته بدعوى عدم التصريح بازدياد البنت، ولما اعترفت أن المولودة ازدادت قبل الزواج (كذا) قضت المحكمة ببرائته، وفي إطار دعوى نفقة البنت التي تقدمت بها وإنجاز خبرة للتأكد من نسب البنت خلص المختبر الوطني للشرطة العلمية إلى أنه لا علاقة بيولوجية بينه وبين المطلوب نفقتها، كما تقدمت المدعى عليها
بمقال للتصريح بازدياد البنت دون علمه وعمدت إلى تزوير ورقة الخروج من المستشفى بحيث جعلت تاريخ ازدياد المولودة هو 12/11/2013 بدل التاريخ الحقيقي أعلاه، والتمس الحكم بنفي نسب البنت "م" عنه، والتشطيب عليها من سجلات الحالة المدنية بسوق الثلاثاء الغرب من الرسم رقم 605 وأجابت المدعى عليها بأن النسب ثابت بالظن ولا ينتفي إلا بحكم قضائي، وأن الثابت من محضر الضابطة القضائية المرفق أن المدعي يقر بأبوته للبنت "م"، وأن إقراره حجة عليه ولو ازدادت المولودة خارج المدة المعتبرة شرعا، وأنه سبق للمحكمة أن أجابت ضمنا على طلب المدعي وقضت بنفقة البنت المذكورة بحكم اكتسب حجية الأمر المقضي به، وأن الأحكام القضائية من أقوى الحجج ولا تدحض بمجرد تقرير خبرة نسبي مطعون فيه، وأن تسجيل البنت بالحالة المدنية بموجب حكم قضائي باسم المدعي أضحى حجة قاطعة على ثبوت نسبها إليه، والتمست رفض الطلب. وبعد التماس النيابة العامة تطبيق القانون، قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 27/11/2017 في الملف عدد 1038/16 برفض الطلب فاستأنفه المدعي وألغته محكمة الاستئناف وقضت تصديا بنفي نسب البنت "م" المزدادة بتاريخ 03/11/2012 بدوار سيدي قاسم مرزوك من والدتها (ف. ز.د) عن الطاعن

(ع. ز)، والتشطيب عليها من سجلات الحالة المدنية الخاصة به لدى جماعة سوق ثلاثاء الغرب، وذلك بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الطالبة بواسطة دفاعها بمقال تضمن وسيلة فريدة من فرعين. وجه المطلوبي تعليقا للقانون.

حيث تعيب الطالبة القرار في الوسيلة الفريدة بفعاد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن

الأصل الشرعي في النسب أنه ثابت بالظن ولا يننتفي إلا بحكم قضائي، وأن من أسباب ثبوت النسب وفق المادة 152 من مدونة الأسرة الفراش والإقرار وان إقرار المطلوب بإنجابه للبنت (م) محكمة بمحضر الضابطة القضائية أضحى حجة عليه مرتبة لآثارها القانونية ولو ازدادت المولودة خارج المدة المعتبرة شرعا، وهو ما صارت عليه محكمة النقض في العديد من قراراتها، وأنه سبق للمحكمة أن أجابت ضمنا على طلب المدعي وقضت بنفقة البنت المذكورة بحكم اكتسب حجية الأمر المقضي به، وأن الأحكام القضائية من أقوى الحجج ولا تدحض بمجرد تقرير خبرة نسبي مطعون فيه، وأن تسجيل البنت بالحالة المدنية بموجب حكم قضائي باسم المدعي أضحى حجة قاطعة على ثبوت نسبها إليه، وأن الخبرة المحتج بما لا يمكن الركون إليها لكونها أنجزت على ذمة قضية تتعلق بالنفقة وليس بنفي النسب، كما أن الخبير انتهى إلى الخلاصة دون أن يبين العناصر العلمية والكشف الجيني والبصمة الوراثية المعتمدة في استخلاص النتيجة التي انتهى إليها، ولأن الخبرة تخضع لسلطة المحكمة في التقدير، وأن إقرار الزوج بأبوته للبنت "م" صار حجة داحضة للخبرة نفسها كما أن الفراش بدوره وضع حدا لكل شبهة أو مظنة (كذا)، وأن التماس التشطيب على البنت من سجل الحالة المدنية ليس له أساس طالما أن تسجيلها تم بموجب حكم قضائي لا يمكن إلغاؤه إلا بسلوك الطعن القانوني والتمست لذلك نقض القرار المطعون فيه.

2

لكن، حيث إن أسباب الحوق النسب محددة حصرا في الفراش والإقرار والشبهة حسب مقتضيات المادة 152 من مدونة الأسرة. يضاف إلى ذلك شبهة الخطبة بشروطها المحددة في المادة 156 من نفس المدونة والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بنفي نسب البنت "م" عن المطلوب لما ثبت لها أن عقد زواج الطرفين لم ينعقد إلا بتاريخ 14/11/2012، وأن البنت "م" مزدادة قبل ذلك بتاريخ 03/11/2012، وأن الطاعنة استصدرت حكما بتسجيل البنت بسجلات الحالة المدنية في غيبة المطلوب مصطنعة تاريخ ازدياد للبنت وهو 12/11/2013 بدل تاريخ ولادتها الحقيقي أعلاه، وأنه لا وجود لأي إقرار للمطلوب خاليا من اللبس لأن المعتبر بمثابة إقرار له جاء معيبا من حيث الرضى لحصوله لدى الضابطة القضائية وخالفه بإنكاره المستمر للنسب، وقد تم بمناسبة إجراءات قضائية لا يعتد بها في الميدان المدني، فضلا على أن الطاعنة أقرت بالمسطرة الجنحية بالملف عدد 154/1206/2014 بأن البنت (م) ولدت قبل الزواج من المستأنف المطلوب)، مما ترتب

عنه الحكم ببراءته من تهمة عدم التصريح بازدياد مولود داخل الأحل القانوني وهي قرينة لها دلالتها بأن البنت "م" لا تلزم المراد تحوق نسبها إليه كأب، وأن الخبرة المنجزة من قبل المختبر العلمي للشرطة العلمية بالدار البيضاء بتاريخ 08/03/2016 الحسن الواقع الحقيقي الذي هو ازدياد البنت "م" من غير المطلوب، وهي خبرة أنجزت بأمر قضاتي وم في محتواها، فإنها جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها تعليلا سليما، وما بالبعي

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وعلى الطالبة المصاريف. الرئيس: محمد بنزهة المستشار المقرر عبد الحي العيدر المحامي العام محمد الفلاحي.

3

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 561/1

المؤرخ في : 04/12/2014

ملف تجاري عدد : 647/3/1/2012

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

البنك الشعبي لمراكش بني ملال

ضد

محمد الحطاب

بتاريخ : 04/12/2014

إن الغرفة التجارية القسم الأول
بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : البنك الشعبي لمراكش بني ملال شركة ذات شكل تعاوني ورأسمال قابل للتغيير لها مجلس إدارة جماعية ومجلس للرقابة خاضعة للقانون رقم 96/12 مقره الأساسي بمحج عبد الكريم الخطابي بمراكش.

ينوب عنه الأستاذتان بسمات الفاسي فهري وأسماء العراقي المحاميتان بهيئة الدار البيضاء والمقبولتان للترافع أمام محكمة النقض.

وبين : 1- محمد الحطاب

القاطن بشارع الجيش الملكي ببني ملال.

الطالب

ينوب عنه الأستاذ عبد الله بحباح المحامي بهيئة بني ملال والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

2- كريم الحطاب

القاطن بشارع الجيش الملكي الطابق السفلي ببني ملال.

المطلوبان

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 26/04/2012 من طرف الطالب المذكور بواسطة نائبتيه الأستاذتين بسمات الفاسي فهري وأسماء العراقي والرامي إلى نقض قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم 02 الصادر بتاريخ 03/01/2012 في الملف عدد 07974

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 11/06/2013 من طرف المطلوب محمد الحطاب بواسطة نائبه الأستاذ عبد الله بحباح والرامية إلى التصريح برفض الطلب.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 .

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 12/11/2014 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 04/12/2014

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما وعدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد أحمد بنزاكور والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد السعيد سعداوي.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش تحت عدد 02 بتاريخ 03/01/2012 في الملف عدد 974/09 ان الطالب البنك الشعبي لمراكش بني ملال تقدم بمقال التجارية مراكش عرض فيه أنه استصدر حكما بتاريخ 10/12/2007 في الملف عدد 295/09/2006 قضي على المطلوب الأول محمد الحطاب بأدائه له مبلغ 622952,13 درهما مع الفوائد القانونية من تاريخ 20/02/2006 إلى غاية الأداء. ولضمان الأداء منح المدعى عليه المذكور للبنك المدعي رهنا من الدرجة الأولى لضمان أداء مبلغ 700.000,00 درهم مع الفوائد الاتفاقية و المصاريف والتوابع، وان هذا الرهن سجل على الملك ذي الرسم العقاري 2759/10 ، غير انه تعذر بيع هذا العقار لعدة مرات في إطار إجراءات تحقيق الرهن لكون العقار تم كراؤه من طرف المدعى عليه للمطلوب الثاني المسمى كريم الحطاب، رغم انه التزم في عقد الرهن بعدم كراته للغير إلا بإذن من البنك ملتمسا الحكم بإبطال عقد الكراء بطلانا مطلقا وبقوة القانون، والحكم بالفراغ المكتري وكل من يقيم مقامه تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500.00 درهم عن كل يوم يتأخر فيه عن التنفيذ، وبعد استدعاء المدعى عليهما وتخلفهما رغم التوصل وتمام الإجراءات قضت المحكمة التجارية برفض الطلب أيد استئنافيا بمقتضى القرار المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الفريدة

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق الفصول 230 و 306 و 310 و 311 من ق ل ع و الفصل 345 من ق م م وفساد التعليل وتناقضه الموازيين لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس بدعوى أن المحكمة مصدرته عللته بقولها " انه لئن كان عقد الكراء قد أبرم في 24/12/2003 بتاريخ لاحق لعقد الرهن الذي وقع عليه الطرفان والتزم الحطاب محمد في البند الثالث منه بعدم كراء العقار للغير، فان ذات البند لم يرتب أي جزاء في حالة الإخلال بمقتضياته ما عدا إعمال القواعد العامة بشأن المطالبة بالتعويض إذا ثبت أن هناك ضررا، خاصة وان الرهن النصب على العقار، ولا شيء يمنع من بيعه وان أسس عليه أصل تجاري باسم شخص آخر ، في حين وبالرغم من معاينة المحكمة لاتفاق الطرفان صراحة على عدم كراء العقار المرهون إلا أن المطلوب الحطاب محمد قام بكراته للغير مخلا بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين المستمدة من الفصل 230 من ق ل ع مما يبقى معه الكراء باطلا بطلانا

مطلقا عملا بالفصلين 230 و 306 من ق ل ع . كما أخطأ القرار لما طبق على النازلة مقتضيات الفصل 311 من ق ل ع . والحال أن النص المذكور يتعلق بقابلية العقد للإبطال وليس للبطلان مما يتعين نقضه.

حيث لما كان بمقتضى الفصل 230 من ق ل ع تقوم الاتفاقات المبرمة بين الطرفين على وجه صحيح مقام القانون، ولما كان الفصل 1241 من ق ل ع يقضي بأن أموال المدين تشكل الضمان العام لدائنيه وكان الفصل 228 من نفس القانون ينص على أن الاتفاقات لا تلزم إلا أطرافها ولا تنفع ولا تضر الغير إلا في الحالات المذكورة في القانون، وللدائن الحق في الاعتراض على الاتفاقات التي يبرمها مدينه مع الغير قصد الأضرار بحقوقه، ولما كانت المحكمة ملزمة بالبت في حدود طلبات الأطراف موضوعا وسببا، وملزمة بتكييف الدعوى وإنزال النص القانوني الواجب التطبيق على الوقائع الثابتة لها ولو لم يطلبه الأطراف أو طلبوا غيره، ولما كان موضوع الدعوى هو الحكم ببطلان عقد الكراء المبرم بين المطلوب محمد الحطاب وابنه كريم الخطاب بعد عقد الرهن الذي اتفق فيه البنك مع المدين بعدم كرانه للغير إلا عبد الحصول على إذن بذلك، ولما كان سبب المطالبة بإبطال الكراء كما جاء في المقال الافتتاحي هو كونه عقدا صوريا أبرم للإضرار بالدائن، فان المحكمة التي قضت برفض الطلب بعلة " ان البند الثالث من عقد الرهن لم يرتب أي جزاء في حالة إخلال المطلوب الأول بالتزامه بعدم كراء العقار للغير وان الرهن المنصب على العقار لا يمنع من بيعه وان أسس أصل تجاري عليه باسم شخص آخر دون ان تبحث فيما قام به المدين الراهن مالك العقار من كراء المحل للغير إضرارا بدائله ومدى الأضرار اللاحقة بالدائن المرتهن من جراء هذا التصرف الذي هو غير بيع الشيء المرهون للغير، لكونه يبقى محافظا على جميع ميزاته ويكون للدائن حق تتبعي عليه في أي يد انتقل إليها، تكون المحكمة بمنحاها هذا قد قامت بإنقاص قيمة الضمان الممنوح للبنك الطاعن وجعلت قرارها غير مرتكز على أساس عرضة للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيأة أخرى وتحميل المطلوبين في النقض الصائر.

بطرته. كما قررت إثبات حكمها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاء بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد عبد الرحمان المصباحي رئيسا والمستشارين السادة : احمد بنزاكور مقررا وفاطمة بنسي و السعيد شوكيب وفوزية رحو أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد السعيد سعداوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب

012/647

1/561

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 2/04

الصادر بتاريخ 17 يناير 2023

في ملف عقاري عدد : 4370/1/4/2019

دعوى قسمة المتروك بين الورثة - شروطها .

إن دعوى قسمة المتروك بين الورثة لا ينظر فيها إلى أصل التملك ومن ادعى الاختصاص به أو ببعضه عليه عبء الإثبات على قاعدة الاستحقاق والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت دعوى القسمة بما جرى به منطوق قرارها بعلة أنه من المقرر فقها أن من شروط قبول دعوى القسمة إثبات ملكية الموروث للأموال موضوع طلب القسمة وأنه لا يؤمر بها إلا بعد إثبات موجباتها وأن ما أدلى به المستأنف عليه من وثائق لا تتضمن شروط الملك"، تكون قد خالفت القاعدة أعلاه وعرضت قرارها للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على مقال الطعن المرفوع بتاريخ 29/01/2019 من طرف الطالبين بواسطة نائبهم ذ. (...)، والرامي إلى نقض القرار رقم 990 الصادر بتاريخ 30/11/2008 في الملف عدد 263/07/2006 عن محكمة الاستئناف بمراكش.

وبناء على مستندات الملف؛

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974؛

وبناء على الأمر بالتخلي؛

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 17/01/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم ؛

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة نادية الكاعم والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نور الدين الشطبي؛

1

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن موروث الطاعنين د. أحمد) تقدم بتاريخ 10/11/2003 لدى المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أصالة عن نفسه ونيابة عن الطاعن (حميد. (1) بمقال افتتاحي أعقبه بثلاثة مقالات إصلاحية له عرض فيها أنهما يملكان مع المطلوبين القطعة الأرضية المسماة "الدراع" الواقعة بدوار الدرك جماعة السويهلة قيادة الأوداية عمالة مراكش المنارة الموصوفة بالمقال الآيلة لهم إرثا من موروثهم الجيلالي بن إبراهيم والتمس القسمة، وأرفق المقال برسم إراثة موروثهم عدد 204 وبرسم بينة تصرف عدد 347 مع رسم استفسارها عدد 346 وبشهادة إدارية. وأجاب المطلوب (محمد. د بأنه يملك المدعى فيه شفعة من يد المسمى (جمعة. (م) الذي اشتراه من موروث الطرفين الجيلالي. بن إ). وأرفق الجواب برسم إشهاد بالتصرف عدد 582 وبشهادتين إداريتين بالتصرف والاستغلال و بإشهادين منجزين من طرف جمعة. م). وبعد إجراء معاينة من طرف المحكمة انتهت خلالها إلى أن بينة التصرف تنطبق على أرض الواقع، ثم أمرت بخيرة انتهى فيها الخبير (س. عبد الكريم) في تقريريه الأولي والتكميلي إلى اقتراح أربعة مشاريع للقسمة العينية. وبعد انتهاء الأجوبة والردود أصدرت المحكمة الابتدائية حكما بتاريخ 15/12/2005 في الملف عدد 318/9/2003 قضى بإجراء قسمة عينية في العقار المدعى فيه المسمى الدراع الكائن بدوار الدرك الجماعة السويهلة المحدودة قبلة بدوار المزوضي وورثة المطاعي ويمينا ورثة جموع والساقية وشمالا العريس بالعربي وغربا الطريق وجمعة المختار وذلك بعد إجراء القرعة بين الأطراف حول المشاريع المنجزة من طرف الخبير السيد (س. عبد الكريم) حسب التقرير المودع بكتابة الضبط بتاريخ 11/04/2005 وتقرير الخبرة التكميلية المنجز بتاريخ 09/11/2005»، واستأنفه المطلوب الأول. وبعد استنفاد أوجه اللدفع والدفاع قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به والحكم تصديا

بعدم قبول الدعوى، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلة وحيدة ولم يجب المطلوبون.

في شأن الوسيلة الوحيدة

حيث يعيب الطاعنون القرار بخرقه للفصل 359 من قانون المسطرة المدنية بانعدام التعليل وعدم ارتكازه على أساس قانوني، ذلك أن المحكمة مصدرته بما عللته به لم تأخذ بعين الاعتبار بأن الأمر يتعلق بأرض جيشية يتصرف فيها أفراد الجماعات السلالية كل حسب نصيبه ويتوارثونها فيما بينهم ويكون سند تواجدهم فيها إما الشهادة الإدارية بالتصرف التي تسلمها لهم السلطة المحلية أو بيئة التصرف التي ينجزها العدول وهو ما ترتكز عليه دعوى القسمة ولا تعتمد على رسوم الملكية التي تستوجب توفرها على شروط الملك وأن ذلك ما سارت عليه محكمة النقض وهي الوثائق المدلى بها في الملف والمعتمدة من طرف المحكمة الابتدائية في الحكم بالقسمة، وقد كان محقا في ذلك باعتبار أن الأمر يتعلق بقسمة حق المنفعة لأن الأرض جيشية وتم إثبات استغلالها إلى جانب المطلوب. ومن ثم، فالقرار الاستئنافي بإلغائه للحكم الابتدائي بعلة عدم الإدلاء برسم ملكية تتوفر فيه شروط الملك جاء في غير محله مما يتعين نقضه.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن دعوى قسمة المتروك بين الورثة لا ينظر فيها إلى أصل التملك ومن ادعى الاختصاص به أو ببعضه عليه عبء الإثبات على قاعدة الاستحقاق والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت دعوى القسمة بما جرى به منطوق قرارها بعلة "أنه من المقرر فقها أن من شروط قبول دعوى القسمة إثبات ملكية الموروث للأموال موضوع طلب القسمة وأنه لا يؤمر بها إلا بعد إثبات موجباتها وأن ما أدلى به المستأنف عليه أحمد. (د) من وثائق لا تتضمن شروط الملك"، تكون قد خالفت القاعدة أعلاه وعرضت قرارها للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون . للبت للبت فيها طبقا للقانون، و احالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت للبت فيها طبقا للقانون وعلى المطلوبين المصاريف .
كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته؛

وبهذا صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية للمتعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة: نادية الكاعم مقررة والمصطفى السجرايف اله وعبد اللطيف معادي ومحمد رضوان النقص أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

.....

.....

.....

1/3

قرار محكمة النقض

رقم : 196 .

الصادر بتاريخ 22 مارس 2023

في الملف التجاري رقم 506/3/2/2021

كراء تجاري - إنذار بالإفراغ - عدم ارتباط سبب وأجل الإفراغ بالنظام العام - أثره.

إن المنازعة في الإنذار وما يجب أن يتضمنه من سبب وأجل للإفراغ غير مرتبط بالنظام العام باعتبار أن هذه الشروط التي يجب على المكري احترامها لصحة دعوى المصادقة على الإنذار والمنصوص عليها في المادة 26 من قانون رقم 16/49 وضعت لمصلحة المكتري الذي يبقى من حقه وحده التمسك بها أو تركها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 22 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ (ع.ف) الرامي إلى نقص القرار رقم 207 الصادر بتاريخ 21/10/2020 عن محكمة
الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 2680/8206/2020.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 08/03/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 22/03/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد الكراوي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن الطالبة شركة "ر" تقدمت بتاريخ 23/12/2019 بمقال إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء جاء فيه أنها تملك العمارة الكائنة بلفدير الدار البيضاء، وأن المطلوبة شركة "ل .أ" تكتري منها المحل التجاري الكائن بأسفل العمارة بسومة شهرية قدرها 4.400 درهم، وأنها رفضت أداء واجبات الكراء عن الفترة ما بين فاتح يوليوز 2019 إلى متم دجنبر من نفس السنة، وجهت إليها إنذارا بالأداء تحت طائلة الإفراغ بقي بدون جدوى والتمست تبعا لذلك الحكم عليها بأدائها لها مبلغ 26.400 درهم واجب كراء المدة المذكورة وتعويض عن التماطل قدره 5.000 درهم وإفراغها هي ومن يقوم مقامها أو بإذنها المحل التجاري الكائن أسفل العمارة تحت طائلة غرامة تهديدية، وبعد جواب المدعى عليها، وإدلاء المدعية بمقال إضافي يرمى إلى أداء واجبات الكراء عن المدة من 01/01/2020 إلى 29/02/2020 صدر الحكم القاضي بأدائها مبلغ 3.000 درهم كتعويض عن التماطل والمصادقة على الإنذار وإفراغها هي ومن يقوم مقامها أو بإذنها المحل التجاري موضوع الدعوى ورفض باقي الطلبات ألغته محكمة الاستئناف التجارية فيما قضى به من إفراغ وحكمت من جديد بعدم قبول الطلب المتعلق بذلك وتأييده في الباقي بقرارها المطلوب نقضه.

في شأن وسيلة النقض الأولى:

حيث تنعى الطالبة على القرار خرق المادتين 8 و 26 من قانون رقم 16/49 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، ذلك أنه ألغى الحكم الابتدائي فيما قضى به من إفراغ و من الجديد بعدم قبول الطلب لعلة مفادها، أن المادة 26 من قانون رقم 16/49 تتطلب منح المطلوبة أحلين أحدهما يتعلق بأداء واجبات الكراء والآخر يتعلق بالإفراغ وكلاهما لا يجب أن يقل عمل 15 يوما، والحال أن ما تشترطه المادة 26 هو منح المكتري أجلا واحدا مدته 15 يوما يبتدي من تاريخ الـ التوصل بالإنذار وليس أحلين، وأن الأجل المنصوص عليه في المادة 8 يتعلق بالإعفاء من التعويض ليس إلا، وأن الطالبة وجهت للمطلوب إنذارا بأداء واجبات الكراء تحت طائلة اللجوء إلى القضاء للمطالبة

بالإفراغ وحددت لها أجل 15 يوما، لم تنازع في ذلك ولم تثر في مقالها الاستئنافي ومذكراتها مسألة الأجلين بل تمسكت فقط بوجود قوة قاهرة حالت دون أدائها الكراء داخل الأجل، تتجلى في كون المستخدمة لديها والتي توصلت بالنيابة عنها بالإنذار كانت في رخصة الولادة ولم تخبرها به فأتي قرارها تبعا لذلك خارقا للمادتين المذكورتين مما تعين نقضه.

حيث لما كانت المنازعة في الإنذار وما يجب أن يتضمنه من سبب وأجل للإفراغ غير مرتبط بالنظام العام باعتبار أن هذه الشروط التي يجب على المكري احترامها لصحة دعوى المصادقة على الإنذار والمنصوص عليها في المادة 26 من قانون رقم 16/49 وضعت لمصلحة المكتري الذي يبقى من حقه وحده التمسك بها أو تركها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي أثارت تلقائيا أن الإنذار موضوع الدعوى تضمن أجلا لأداء الكراء ولم يتضمن أجلا آخرا للإفراغ ومدة كل واحد منهما 15 يوما، وأن دعوى المصادقة على الإنذار رفعت قبل مرور الأجلين معا، ورتبت عن ذلك
عدم قبول طلب الإفراغ والحال أن المطلوبة من جهة لم يسبق لها أن تمسكت ضمن أسباب استئنافها بما ذكر ومن جهة ثانية فإن الأحل الواجب منحه للمكتري في حالة توقفه عن أداء الكراء هو خمسة عشر يوما المنصوص عليه في المادة 26 المذكورة، وبانصرامه دون أداء يكون التماطل ثابت في حقه ويتحقق تبعا لذلك السبب الذي يعتمده المكري في تقديم دعوى المصادقة عليه وإفراغه من العين المكراة باعتبار أن دعوى المصادقة على الإنذار نظمها المشرع في الباب العاشر المتعلق بالمسطرة، وحدد في المادة 26 المذكورة أجلا واحدا لإثبات التماطل في أداء واجبات الكراء وللإفراغ، وأن هذه الدعوى لا علاقة لها وغير متوقفة على الأجل الآخر المثبت للتماطل المنصوص عليه في الفرع الثالث من الباب الثالث في المادة 8 والذي أتى به المشرع من أجل إعفاء المكري من أداء أي تعويض للمكتري مقابل الإفراغ شريطة إثبات عدم أداء ثلاثة أشهر من الكراء على الأقل، كما أن حق المكري في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للمصادقة على الإنذار يبتدئ من تاريخ انتهاء أجل 15 يوما المحدد في الإنذار حسب الفقرة الخامسة من نفس المادة وليس من تاريخ انتهاء الأجلين كما ورد بتعليل المحكمة وأنه بإجراء مقارنة بيت تاريخ التوصل بالإنذار وهو 02/12/2019 وتاريخ رفع دعوى المصادقة الذي في تاريخ 23/12/2019 تبين أن الطالبة لجأت إلى القضاء لطلب المصادقة بعد مرور وما فأتي قرارها تبعا لذلك غير مرتكز على أساس وخارقا للمقتضيات القانونية السالفة الذكر مما يعرضه للنقض.

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه فيما قضى به من إفراغ.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة خديجة الباين رئيسة والمستشارين السادة محمد الكراوي مقررا السعيد شوكيب محمد وزاني طيبي، نور الدين السيدي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد صادق وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم أيت علي.

.....

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة

القضائية

محكمة الاستئناف

بفاس

غرفة الجنايات

ملف جنائي عند :

2024/2609/481

قرار عدد 6

النيابة العامة ضد :

المتهم

عبد الكريم الفحصي

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

في يوم 09/01/2025 عقدت غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بفاس جلستها العلنية بقاعة الجلسات الاعتيادية للبت في القضايا الجنائية وهي مكونة من السادة :

علاوي مصطفى

بلقاسم فكــار

محمد الأمين

بحضور السيد محمد البقالي نائب الوكيل العام للملك

وبمساعدة السيد عبد الله المنصوري

وأصدرت القرار الآتي نصه :

بين الوكيل العام للملك

من جهة

والمسمى عبد الكريم الفحصي بن الشيخ بن إدريس ، مغربي مزداد بتاريخ 22/11/2004 بفاس، من أمه فاطنة بنت أحمد، عازب، عامل فلاحي الساكن دوار الخراريب المهاية مكناس الحامل بت و عدد DO 73805

في حالة سراح

المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنائي، جريمتي السرقة الموصوفة بظروف استعمال السلاح والعنف والتعدد واستعمال ناقلة ذات محرك وجنحة الضرب والجرح بواسطة السلاح. الفعلان المنصوص عليهما وعلى عقوبتهما في الفصول 507 و 509 و 401 من القانون الجنائي.

من جهة أخرى

ملف جنائي عدد : 481/2609/2024

الوقائع

يستفاد من محضري الشرطة القضائية لدرك مولاي يعقوب المركز الترابي عندي 2825 و 3146 المؤرخين على التوالي في 05 أكتوبر 2024 وأكتوبر 2024 أنه بتاريخ 05 أكتوبر 2024 تقدم المشتكي حسن حنين بشكاية الى مصلحة الشرطة القضائية أعلاه مفادها أن شقيقه القاصر محمد حنين تعرض بتاريخ يومه للسرقة والضرب والجرح بالسلاح الأبيض من طرف شخصين مجهولين كان يمتطيان دراجة نارية من نوع هايلاند واللذان سلباه هاتفه النقال وأنه قام بنقله إلى المستشفى الحسن الثاني بفاس لتلقي العلاجات الضرورية.

وعند انتقال عناصر الشرطة القضائية إلى المؤسسة الصحية المذكورة أعلاء وجدت الضحية القاصر محمد حنين رفقه والدته وعاينت عليه جرحا أسفل أذنه اليسرى ويضع ضمادة أسفل جانبي بطنه الأيسر وظهره وعند الاستماع اليه أكد الشكاية أعلاء التي تقدم بها شقيقه حسن حنين

وبتاريخ 30 أكتوبر 2024 تقدم المنهم عبد الكريم الفحصي من تلقاء نفسه إلى مصلحة الشرطة القضائية أعلاه وعند الاستماع إليه تمهيديا أفاد بكونه عمد بتاريخ 04 أكتوبر 2021 إلى تنفيذ عملية سرقة رفقة مرافقه ياسر الساسي في حق الصحية تحت التهديد والضرب والجرح بالسلاح الأبيض وسلباء هاتفه النقال وأن دوره في العملية تمثل في امساك الضحية واحكام القبض عليه وسهل عملية السرقة المرافقه الذي قام بالاعتداء بالضرب والجرح بالسلاح الأبيض على الضحية القاصر وسليه هاتفه النقال

وبعد إنهاء البحث التمهيدي احيل المحضر على السيد الوكيل العام للملك لاتخاذ المتعين

بناء على الوقائع المذكورة أعلاه تم استنطاق المتهم عبد الكريم الفحصي بن الشيخ بن إدريس من طرف السيد الوكيل العام للملك فأجاب أنه كان رفقة صديقه ياسين عائدين من مدينة فاس في اتجاه الضويات على متن دراجة نارية فأمره صديقه بالتوقف عن السير وقصد الضحية التلميذ الذي كان متوجها إلى المدرسة واسئل صديقه سكينا من الحجم الكبير ووجه له عدة طعنات وازره بشل حركة الصحية وسلباء هاتفه النقال من نوع انفينكس وغادرا عين المكان.

وتأسيسا على ما سبق التمس السيد الوكيل العام للملك بمقتضى مطالبته المؤرخة في 01/11/2024 إجراء تحقيق في مواجهة المتهم أعلاء من أجل جريمتي السرقة الموصوفة بظروف استعمال السلاح والتعدد والعنف واستعمال ناقلة ذات محرك والضرب والجرح بواسطة السلاح طبقا للفصول 507 و 509 و 401 من القانون الجنائي

عند مثول المتهم في مرحلة التحقيق الإعدادي عند استنطاقه ابتدائيا أجاب بالإنكار عن المنسوب اليه وان ياسين كان يرافقه هو من قام بالسرقة حيث كان على متن دراجة نارية وأن ياسين أمره بالتوقف من أجل.

السرقة واستل سكينا وسلباه هاتفه.

وعند استنطاقه تفصيليا أجاب بالإنكار عن المنسوب اليه موضحا أنه لما كان رفقة ياسر على متن دراجة نارية في ملك أخيه وتوقف فنزل ياسر وتوجه صوب المشتكي ولا علم له ما فعله ثم حضر وأمره بالانطلاق

تمت مواجهته بتصريحاته التمهيدية فأفاد أنها ضمنت عليه دون أن يقول بها.

تمت مواجهته باعترافاته أمام السيد الوكيل العام للملك فلم يدل بأي جواب

وعند الاستماع إلى الشاهد القاصر محمد حنين بحضور شقيقه حسن حنين بدون يمين لصغر سنه أجاب انه بتاريخ لا يتذكره بالضبط حوالي الثانية بعد الزوال بعين الله مر بالقرب منه شخصان وتوقفا عنده وهداده بواسطة السكين وسرقا منه هاتفه النقال

وعن سؤال أجاب بإمكانه التعرف على المعتديين

وبتاريخ 04/11/2024 تقرر إنهاء التحقيق وأحيل الملف على السيد الوكيل العام للملك للاطلاع وإبداء الرأي، فأدلى بملتمسه النهائي بتاريخ 05/11/2024 الرامي إلى متابعة المتهم من أجل المنسوب إليه وإحالته وملف النازلة على غرفة الجنايات الابتدائية لمحاكمته طبقة القانون.

يستفاد من محضري الشرطة القضائية للدرك الملكي مولاي يعقوب المركز الترابي عددي 2825 و 3146 المؤرخين على التوالي في 05 أكتوبر 2024 وأكتوبر 2004 أنه بتاريخ 05 أكتوبر 2024 تقدم المشتكي حسن حنين بشكاية إلى مصلحة الشرطة القضائية أعلاه مفادها أن شقيقه القاصر محمد حنين تعرض بتاريخ يومه للسرقة والضرب والجرح بالسلاح الأبيض من طرف شخصين مجهولين كان يستطيان دراجة نارية من نوع هايلاند واللذان سلباه هاتفه النقال وأنه قام بنقله إلى المستشفى الحسن الثاني بفاس لتلقي العلاجات الضرورية.

وعند انتقال عناصر الشرطة القضائية إلى المؤسسة المذكورة أعلاه وجدت الضحية القاصر محمد حنين رفقة والدته وعاينت عليه جرحا أسفل يده اليسرى ويضع ضمادة أسفل جانبي بطنه الأيسر وظهره

وعند الاستماع اليه أكد الشكاية أعلام التي تقدم بها شقيقه حسن حسين

وبتاريخ 30 أكتوبر 2024 تقدم المتهم عبد الكريم الفحصي من تلقاء نفسه إلى مصلحة الشرطة القضائية أعلام وعند الاستماع إليه تمهيديا أفاد بكونه عند بتاريخ 04 أكتوبر 2021 إلى تنفيذ عملية سرقة رفقة مرافقه ياسر الساسي في حق الضحية تحت التهديد والضرب والجرح بالسلاح الأبيض وسلباء هاتفه النقال وأن دوره في العملية تمثل في امساك الضحية

واحكام القبض عليه وسهل عملية السرقة المرافقه الذي قام بالاعتداء بالضرب والجرح بالسلاح الأبيض على الضحية القاصر وسليه هاتفه النقال

وبعد إنهاء البحث التمهيدي احيل المحضر على السيد الوكيل العام للملك لإتخاذ المتعين.

بناء على الوقائع المذكورة أعلاه تم استنطاق المتهم عبد الكريم الفحصي بن الشيخ بن إدريس من طرف السيد الوكيل العام للملك فأجاب أنه كان رفقة صديقه ياسين عائدين من مدينة فاس في اتجاه الضويات على متن دراجة نارية فأمره صديقه بالتوقف عن السير وقصد الضحية التلميذ الذي كان متوجها إلى المدرسة واسئل صديقه سكينا من الحجم الكبير ووجه له عدة طعنات وازره بشل حركة الصحية وسلباء هاتفه النقال من نوع انفينكس وغادرا عين المكان.

وتأسيسا على ما سبق التمس السيد الوكيل العام للملك بمقتضى مطالبته المؤرخة في 01/11/2024 إجراء تحقيق في مواجهة المتهم أعلام من أجل جريمتي السرقة الموصوفة بظروف استعمال السلاح والتعدد والعنف واستعمال ناقلة ذات محرك والضرب والجرح بواسطة السلاح طبقا للفصول 507 و 509 و 401 من القانون الجنائي

عند مثول المتهم في مرحلة التحقيق الإعدادي عند استنطاقة ابتدائيا أجاب بالإنكار عن المنسوب اليه وان ياسين كان يرافقه هو من قام بالسرقة حيث كان على متن دراجة نارية وأن ياسين أمره بالتوقف من أجل السرقة واسئل سكينا وسلياء هاتفه

وعند استنطاقه تفصيليا أجاب بالإنكار عن المنسوب إليه موضحا أنه لما كان رفقة ياسر على متن دراجة نارية في ملك أخيه وتوقف فنزل ياسر وتوجه صوب المشتكي ولا علم له ما فعله ثم حضر وأمره بالانطلاق

تمت مواجهته بتصريحاته التمهيدية فأفاد أنها ضمنت عليه دون أن يقول بها.

تمت مواجهته باعترافاته أمام السيد الوكيل العام للملك فلم يدل بأي جواب

وعند الاستماع إلى الشاهد القاصر محمد حنين بحضور شقيقه حسن حنين بدون يمين الصغر سنه أجاب أنه بتاريخ لا يتذكره بالضبط حوالي الثانية بعد الزوال بعين الله من بالقرب منه شخصان وتوقفا عنده وهداده بواسطة السكين وسرقا منه هاتفه النقال

وعن سؤال أجاب بإمكانه التعرف على المعتدين

وبتاريخ 04/11/2024 تقرر إنهاء التحقيق وأحيل الملف على السيد الوكيل العام للملك للاطلاع وإبداء الرأي، فالى بمكنسه النهائي بتاريخ 05/11/2024 الرامي إلى متابعة المتهم من أجل المنسوب إليه وإحالته وملف النازلة على غرفة الجنايات الابتدائية لمحاكمته طبقا للقانون

رجع استدعاء المشتكي بملاحظة.

ومن اجل ما ذكر انهي التحقيق الإعدادي وأحيل الملف على السيد الوكيل للملك العام للإدلاء بملتمسانه النهاية فالتمس متابعته وإحالته على غرفة الجنايات المحاكمته طبقا للقانون.

وبتاريخ: 18/11/2024 أصدر السيد قاضي التحقيق أمرا بإحالة المتهم على غرفة الجنايات.

وبناء عليه عرضت القضية على هذه المحكمة بجلسة 09/01/2025 تخلف عنها المتهم رغم الاستدعاء ورجع بملاحظة .

وصدر في حقه الأمر بإجراء المسطرة الغيابية إلى بالجلسة العلنية.

وبعد ذلك أعطيت الكلمة للسيد الوكيل العام للملك، وبعد تلخيصه الوقائع القضية التمس إدانة المتهم

وانسحبت الهيئة للمداولة في الملف ثم العودة فور ذلك إلى قاعة الجلسات للتعلق بقرارها هذا. وهي مؤلفة من نفس الأعضاء الذين ناقشوا القضية.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تابع السيد قاضي التحقيق المتهم عبد الكريم الفحصي بن الشيخ بن إدريس من أجل جريمتي السرقة الموصوفة بظروف استعمال السلاح والتعدد والعنف واستعمال ناقلة ذات محرك والضرب والجرح بواسطة السلاح طبقا للفصول 507 و 500 و 401 من القانون الجنائي

وحيث صرح المتهم عند الاستماع إليه تمهيديا أنه بتاريخ 04 أكتوبر 2021 إلى تنفيذ عملية سرقة رفقة مرافقة ياسر الساسي في حق الضحية تحت التهديد والضرب والجرح بالسلاح الأبيض وسلياه هاتفه النقال وأن دوره في العملية تمثل في إمساك الضحية وإحكام القبض عليه وسهل عملية السرقة لمرافقه الذي قام بالاعتداء بالضرب والجرح بالسلاح الأبيض على الضحية القاصر وسلبه هاتفه النقال وحيث جدد المتهم تصريحاته اعلاه عند استنطاقه من طرف السيد الوكيل العام للملك و بالتحقيق ابتدائيا

وحيث أفاد المشتكي القاصر محمد حنين عند الاستماع إليه كشاهد بالتحقيق بحضور شقيقه حسن حنين بدون يمين لصغر سنه أنه بتاريخ لا يتذكره بالضبط حوالي الثانية بعد الزوال

بعين الله مر بالقرب منه شخصان وتوقفا عنده وهداده بواسطة السكين وسرقا منه هاتفه النقال .

وحيث إنه من خلال المفصل أعلاه اقتنعت المحكمة بارتكاب المتهم لجريمتي السرقة الموصوفة باستعمال السلاح والضرب والجرح بواسطة السلاح طبقا للفصلين 507 و 401 من القانون الجنائي .

وحيث أن الفعلين الذين تقرر ادانة المتهم من أجلهما ارتكبا داخل الدائرة القضائية لنفوذ هذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليهما أمدي التقادم الجنحي والجنائي

ملف جنائي عدد : 481/2609/2024

لهذه الأسباب

وتطبيقا للمواد من 1 و 362 إلى 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حكمت غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بفاس علنيا ابتدائيا وغيابيا.

بمؤاخذة المتهم عبد الكريم الفحصي من اجل المنسوب اليه ومعاقبته بعشر 10 سنوات نافذا وتحميله الصائر والاخبار في الأدنى

بهذا صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية في اليوم والشهر والسنة أعلاه ووقعه الرئيس وكاتب الضبط

الرئيس

كاتب الجلسة

.....
.....

مؤلف اقتباسات قضائية و قانونية
الجزء الخامس عشر - 15 –

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين
فاس المغرب

مقال عن المؤلف و عرض لمؤلفاته :

.....

كتاب بعنوان "الوصية الواجبة" من إعداد مصطفى علاوي. مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، وحاصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس، وله العديد من المؤلفات في المجال القانوني والفقهي. من بين أعماله كتاب بعنوان "الوصية الواجبة في الاجتهاد القضائي المغربي"، والذي يتناول موضوع الوصية الواجبة من منظور القانون المغربي والاجتهادات القضائية المتعلقة بها.
كتاب بعنوان "التراث اللامادي للمملكة المغربية" من إعداد مصطفى علاوي. مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب، وحاصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس، وله العديد من المؤلفات في مجالات مختلفة، بما في ذلك القانون والتراث.

الكتاب المذكور يتناول التراث اللامادي للمملكة المغربية، وهو جزء من الإرث الثقافي غير المادي الذي يشمل العادات، والتقاليد، والفنون، والممارسات الشعبية التي تميز الثقافة المغربية.

مدونة الاجتهادات القضائية المغربية" هي سلسلة كتب من إعداد مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب، وحاصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس. تتألف هذه السلسلة من 20 جزءًا، وتهدف إلى تدوين وتوثيق الاجتهادات القضائية المغربية، مما يجعلها مرجعًا هامًا للباحثين والمهتمين بالقانون والقضاء في المغرب.

السلسلة تتناول مجموعة واسعة من الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، وتعكس التطورات القانونية والقضائية في البلاد. مصطفى علاوي، بفضل خبرته ومؤلفاته العديدة، يقدم في هذا العمل تحليلًا وتصنيفًا دقيقًا لهذه الاجتهادات، مما يساهم في تعزيز الدراسات القانونية ودعم الأمن القضائي.

كتاب "رقمنة الإجراءات القضائية في الميدانين المدني والجنائي" من إعداد مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب. يتناول هذا المؤلف موضوع رقمنة الإجراءات القضائية في المغرب، حيث يُعرف الموضوع بأنه استخدام الوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية بهدف تحقيق عدة أهداف منها:

- تسهيل استخدام الأنظمة الرقمية في الإجراءات القضائية.
- تحسين جودة الخدمات القضائية المقدمة.
- تعزيز كفاءة وسرعة التقاضي من خلال التحول الرقمي.

مصطفى علاوي هو مؤلف معروف في المجال القانوني بالمغرب، ولديه العديد من المؤلفات الأخرى، منها سلسلة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" التي تضم 20 جزءًا، بالإضافة إلى كتب أخرى تتعلق بإثبات الالتزامات والعقود المسماة والتشريعات الوطنية. يُعتبر مصطفى علاوي أحد الخبراء في مجال القضاء والقانون المغربي، حيث يجمع بين الخبرة العملية كمستشار قضائي والإنتاج الفكري الأكاديمي.

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس وحاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين، معروف بتأليفه العديد من الأعمال القانونية القيمة التي تركز على الاجتهاد القضائي المغربي. من بين مؤلفاته المعروفة كتاب "الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي"، بالإضافة إلى سلسلة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" التي تضم أجزاء متعددة (من 1 إلى 20)، وغيرها من الأعمال مثل "الاجتهاد القضائي المغربي في ضوابط تكييف المتابعة" و"الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة".
كتاب "الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي" من إعداد مصطفى علاوي هو عمل يركز على دراسة الاجتهاد القضائي في المغرب، ويسلط الضوء على العناصر الثابتة والمتغيرة في الأحكام القضائية. يعتبر هذا الكتاب مرجعًا مهمًا لفهم تطور الفقه القضائي المغربي وكيفية تفاعله مع التحولات القانونية والاجتماعية في البلاد.
سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" هي عمل موسوعي من إعداد مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب، وحاصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس. تتألف هذه السلسلة من 20 جزءًا، وتهدف إلى توثيق وتجميع الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، وخاصة محكمة النقض، التي تُعتبر المرجع الأعلى في تكريس المبادئ القانونية بالمغرب.

تُعد هذه السلسلة مصدرًا مهمًا للباحثين والقضاة والمحامين والمهتمين بالشأن القضائي، حيث تساهم في تعزيز الأمن القضائي من خلال توفير وصول منظم إلى الأحكام والقرارات القضائية. تغطي المواضيع المختلفة التي تشمل القانون المدني، الأحوال الشخصية، القانون التجاري، الإداري، الاجتماعي، والجنائي، مما يجعلها مرجعًا شاملًا يعكس تطور الفقه القضائي المغربي.

ملحق تعليم أساسيات اللغتين العربية والفرنسية" من إعداد مصطفى علاوي هو عمل تعليمي يهدف إلى مساعدة المتعلمين على إتقان أساسيات اللغتين العربية والفرنسية. مصطفى علاوي، المعروف بكونه مستشارًا بمحكمة الاستئناف بفاس، قد أعد هذا الملحق كجزء من جهوده في تقديم مواد تعليمية تسهم في تعزيز المهارات اللغوية، وهو موجه غالبًا للطلاب أو المهتمين بتطوير قدراتهم في هاتين اللغتين اللتين لهما أهمية كبيرة في سياقات متعددة، خاصة في المغرب حيث تُعتبر العربية لغة رسمية والفرنسية لغة مستخدمة على نطاق واسع .
أحكام التقادم في الاجتهاد القضائي المغربي هي موضوع يتناول كيفية تطبيق قواعد التقادم في النظام القضائي المغربي، سواء في الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية، مع التركيز على الاجتهادات القضائية التي أصدرتها المحاكم المغربية، وخاصة محكمة النقض. مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس وحاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين، قد قدم دراسات معمقة حول هذا الموضوع، منها مؤلفات مثل "الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي" و*"الاجتهاد القضائي المغربي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة"*، والتي تسلط الضوء على كيفية تعامل القضاء المغربي مع مسألة التقادم.

مفهوم التقادم في القانون المغربي

التقادم هو انقضاء الحق أو الدعوى بمرور الزمن دون المطالبة به، ويُعد مبدأً أساسياً يهدف إلى تحقيق الاستقرار القانوني وحماية الأفراد من النزاعات الممتدة. في القانون المغربي، ينقسم التقادم إلى نوعين رئيسيين:

- التقادم المسقط: يؤدي إلى سقوط الحق أو الدعوى، كما في قانون المسطرة الجنائية وقانون الالتزامات والعقود.
- التقادم المكسب: يتيح كسب حق عيني بحيازته لمدة محددة (مثل الملكية).

التقادم في التشريع الجنائي المغربي

في المجال الجنائي، ينظم التقادم قواعد الدعوى العمومية والعقوبة وفقاً لقانون المسطرة الجنائية:

- تقادم الدعوى العمومية:
- الجنايات: تتقادم بمرور 15 سنة ميلادية كاملة من يوم ارتكاب الجريمة (المادة 5 من ق.م.ج).
- الجنح: تتقادم بمرور 4 سنوات ميلادية كاملة من يوم ارتكاب الجنحة.

• يبدأ احتساب التقادم من اليوم التالي لارتكاب الجريمة في الجرائم الفورية، بينما يثير الجرائم المستمرة (كالحيازة غير المشروعة) إشكاليات في تحديد نقطة البداية.

• تقادم العقوبة:

• تتقادم العقوبات الجنحية بمضي 4 سنوات من تاريخ اكتساب الحكم القوة التنفيذية (المادة 650 من ق.م.ج).

• يترتب على التقادم تخلص المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة، مع استمرار بعض الآثار مثل المنع من الإقامة.

قطع وتوقف التقادم

• القطع: يحدث بانقطاع أمد التقادم بإجراءات التحقيق أو المتابعة التي تقوم بها السلطة القضائية (المادة 6 من ق.م.ج)، ويبدأ أجل جديد من تاريخ آخر إجراء.

• التوقف: يتوقف التقادم إذا استحال إقامة الدعوى بسبب قانوني، كوجود مانع مؤقت.

الاجتهاد القضائي المغربي حول التقادم

الاجتهاد القضائي المغربي، كما يبرزه مصطفى علاوي في أعماله، يظهر مرونة وتطوراً في تفسير وتطبيق قواعد التقادم. من أبرز النقاط:

• تحديد بداية التقادم:

• في الجرائم الفورية، يبدأ التقادم من اليوم التالي للجريمة، وهو ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض.

• في الجرائم المستمرة، مثل الاستيلاء على أملاك الغير، يبدأ التقادم من تاريخ انتهاء السلوك الجرمي، مما يعكس اجتهاداً دقيقاً لضمان العدالة.

• قطع التقادم:

• قضت محكمة النقض أن أي إجراء رسمي (كالتحقيق أو الاستدعاء) يقطع التقادم حتى بالنسبة للأشخاص غير المشمولين به مباشرة، شريطة أن يكون صادرًا عن سلطة قضائية.

• التقادم في الدعوى المدنية المرتبطة بالجنائية:

• إذا ارتبطت دعوى مدنية بدعوى جنائية، فإن قطع تقادم الدعوى العمومية يمتد أثره إلى الدعوى المدنية، وفق اجتهادات قضائية استقرت على هذا المبدأ.

رؤية مصطفى علاوي

مصطفى علاوي يركز في دراساته على كيفية توازن القضاء المغربي بين النصوص القانونية والواقع العملي. يبرز دوره كباحث وقاضٍ في تحليل الثابت (النصوص القانونية) والمتغير (التفسيرات القضائية)، مشدداً على أهمية الاجتهاد في مواكبة التطورات الاجتماعية مع احترام القانون. على سبيل المثال، يناقش كيف تعاملت المحاكم مع حالات استثنائية للتقادم، مثل الجرائم ضد الإنسانية التي لا تتقادم بموجب الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب.

الخلاصة

أحكام التقادم في الاجتهاد القضائي المغربي، كما تناولها مصطفى علاوي، تعكس تفاعلاً ديناميكياً بين النصوص القانونية والتطبيق العملي. من خلال أحكام محكمة النقض وغيرها، يظهر التزام القضاء المغربي بتحقيق العدالة مع مراعاة الاستقرار القانوني، مما يجعل هذا الموضوع مجالاً غنياً بالتحليل والدراسة.

جرى البحث في موضوع "أحكام الشيك في الاجتهاد القضائي المغربي"

إجابة موجزة ودقيقة تستند إلى المعلومات المتاحة حول هذا الموضوع في السياق القانوني المغربي، مع التركيز على الاجتهاد القضائي دون الإفاضة في تفاصيل لا يطلبها السؤال.

في القانون المغربي، يُعتبر الشيك أداة وفاء وليس أداة ضمان، وفقًا لمدونة التجارة (المادة 267)، مما يعني أن وظيفته الأساسية هي تسديد الديون وليس تأمين التزامات مستقبلية. وقد أثارت هذه المسألة نقاشات قانونية واسعة، خاصة في حالات إصدار شيك بدون مؤونة أو شيك الضمان، وهو ما تجلى في الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض التي تلعب دورًا محوريًا في توحيد التفسيرات القانونية.

أولاً، فيما يتعلق بجريمة إصدار شيك بدون مؤونة، ينظمها الفصل 543 من القانون الجنائي والمواد 316 وما بعدها من مدونة التجارة. وقد واجه القضاء المغربي إشكالية تحديد النص القانوني الواجب التطبيق: هل النص العام في القانون الجنائي أم النص الخاص في مدونة التجارة؟ الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض أظهر ميلاً إلى تطبيق مدونة التجارة كونها نصًا خاصًا، مع التشديد على أن الشيك بدون مؤونة يتطلب توافر سوء النية لدى الساحب كركن معنوي للجريمة. على سبيل المثال، في قرار لمحكمة النقض (عدد 6/1007 بتاريخ 4 يونيو 2003)، أكدت المحكمة أن العقوبة تُقصر على المتسلم للشيك على سبيل الضمان دون المصدر، مستندة إلى المادة 316 من مدونة التجارة، مما أدى إلى استبعاد تطبيق الفصل 544 من القانون الجنائي.

ثانيًا، بخصوص شيك الضمان، أشار الاجتهاد القضائي إلى أن استخدام الشيك كأداة ضمان يتعارض مع طبيعته القانونية كأداة وفاء. ومع ذلك، فإن محكمة النقض ميزت بين الحالات التي يكون فيها الشيك صادرًا بنية الوفاء والحالات التي يُقدم كضمان فقط، حيث أكدت أن الأخير لا يشكل جريمة إذا لم يترافق مع سوء نية أو تعمد الإضرار بالغير. هذا الموقف يعكس حرص القضاء على حماية الثقة في المعاملات التجارية مع مراعاة السياق الواقعي لكل قضية.

ثالثًا، في ما يخص إثبات المديونية، أكدت محكمة النقض في قرارات سابقة (مثل قرار بتاريخ 4 نونبر 1960) أن الشيك وحده لا يكفي لإثبات الدين ما لم يتضمن سبب الالتزام، ويجوز للمحكمة قبول شهادة الشهود أو القرائن للتحقق من وجود السبب أو عدمه. هذا يعزز مبدأ أن الشيك ليس سند دين مستقل بذاته، بل أداة تنفيذية تتطلب دعمًا إضافيًا لتأكيد الحقوق.

بشكل عام، يسعى الاجتهاد القضائي المغربي إلى تحقيق توازن بين حماية حامل الشيك من الاحتيال وضمان عدم التوسع في تجريم الأفعال التي قد تنجم عن سوء تقدير دون نية إجرامية. محكمة النقض، كما هو معلوم، تراقب مدى التزام المحاكم الدنيا بالتطبيق الصحيح للقانون، مما يجعل اجتهاداتها مرجعًا أساسيًا في تفسير أحكام الشيك.

.....

.....

.....

.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، كما ذُكر في منشورات حديثة على منصة X.

بناءً على المعلومات المتوفرة في تاريخ 2025/02/23 ، حتى الآن، يُعتبر مصطفى علاوي شخصية بارزة في المجال القضائي المغربي. هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، حاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، وله مساهمات كبيرة في توثيق الاجتهادات القضائية المغربية من خلال العديد من المؤلفات القانونية.

من بين أعماله المعروفة:

- مدونة العمل القضائي المغربي: يركز على تنظيم العمل القضائي في المغرب.
- الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة: يوثق الاجتهادات القضائية المتعلقة بمسائل النفقة.

• التعويض عن حوادث السير وقرارات محكمة النقض المغربية: يغطي الجوانب القانونية لحوادث السير.

• التنظيم القضائي للمملكة المغربية بين القانون والاجتهاد القضائي: يناقش النظام القضائي المغربي.

• المؤلف: مصطفى علاوي، مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب.

• الكتاب: "مؤلف الأساسيات و الضروريات في مختلف المناحي"، وهو سلسلة قانونية تغطي مواضيع قانونية متنوعة.

• التفاصيل المثيرة للدهشة: الكتاب يتألف من عدة مجلدات، كل مجلد يركز على جانب قانوني معين مثل النفقة أو البيع، مما يجعله مرجعًا شاملًا.

من هو مصطفى علاوي؟
مصطفى علاوي هو شخصية قانونية بارزة، حاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، وله العديد من المؤلفات القانونية الأخرى مثل "مدونة العمل القضائي المغربي" و"الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة". يعمل كمستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، مما يعكس خبرته العميقة في المجال القضائي.

ما هو الكتاب؟
الكتاب هو سلسلة تتناول الأساسيات والضروريات في مجالات قانونية مختلفة، مثل العقود والمسؤولية القانونية. يهدف إلى توثيق وتصحيح الاجتهادات القضائية، ويُعتبر مرجعًا مهماً للطلبة والباحثين في القانون المغربي.

ملاحظات تفصيلية

في هذا التقرير، سنستعرض بالتفصيل هوية المؤلف وطبيعة الكتاب المذكور، مع التركيز على السياق القانوني والمعلومات التي أدت إلى تحديد المؤلف. يهدف هذا التقرير إلى تقديم صورة شاملة للموضوع، مع الاستناد إلى مصادر موثوقة وتحليل دقيق.

خلفية المؤلف: مصطفى علاوي

مصطفى علاوي هو شخصية بارزة في المجال القضائي المغربي، يشغل منصب مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس. حصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، وهي

واحدة من أقدم الجامعات في العالم، مما يعكس خلفيته الأكاديمية القوية. كما أنه حاصل على دبلوم من المعهد العالي للقضاء المغربي، مما يؤكد خبرته العملية في المجال القضائي.
من بين مؤلفاته الأخرى:

- "مدونة العمل القضائي المغربي"، وهو كتاب يركز على تنظيم العمل القضائي.
- "الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة"، وهو مجموعة من الاجتهادات القضائية المتعلقة بالنفقة.
- "البراءة من الالتزامات"، وهو يتناول القضايا المتعلقة بالعقود والالتزامات القانونية.

هذه المؤلفات تظهر تركيزه على توثيق الاجتهادات القضائية وتقديمها بطريقة تسهل الاستفادة منها، خاصة في السياق المغربي.

طبيعة الكتاب: "مؤلف الأساسيات و الضروريات في مختلف المناحي"

الكتاب هو سلسلة تتألف من عدة مجلدات، كل مجلد يركز على جانب قانوني معين. على سبيل المثال:

- المجلد الثالث يتناول "النيابة في القانون المغربي"، وهو يركز على دور النيابة العامة في النظام القضائي.
- المجلد الرابع يشمل جزأين: الأول عن "المسؤولية عن عمل الغير"، والثاني عن "عقد البيع"، مع التركيز على توثيق الاجتهادات القضائية وتصحيحها في ظل الاستقرار.

الكتاب يهدف إلى تقديم مرجع شامل للأساسيات والضروريات في المجالات القانونية المتنوعة، مما يجعله أداة مهمة للطلبة والباحثين في القانون، خاصة في المغرب. يتميز بأسلوبه العملي، حيث يركز على توثيق القرارات القضائية وتسهيل الوصول إلى المعلومات القانونية.

العملية التحليلية لتحديد المؤلف

لتحديد المؤلف، تم البحث في عدة مصادر عبر الإنترنت، مع التركيز على العنوان المذكور. في البداية، تم البحث عن "مؤلف الأساسيات و الضروريات في مختلف المناحي"، مما أدى إلى العثور على روابط تشير إلى سلسلة كتب، مع ذكر اسم مصطفى علاوي كمؤلف أو معد للمجلدات. على سبيل المثال:

- موقع droitarabic.com يذكر المجلد الثالث من السلسلة، دون ذكر المؤلف مباشرة.

• موقع sajplus.com يذكر صراحة "اعداد: مصطفى علاوي مستشار بمحكمة"، مما يؤكد دوره كمؤلف.

• موقع themes.li يذكر تفاصيل عن المجلد الرابع، مع الإشارة إلى مصطفى علاوي.

كما تم البحث عن "مصطفى علاوي" بشكل مستقل للتأكد من هويته، مما أدى إلى العثور على مواقع مثل coursdroitarab.com التي تذكر قائمة مؤلفاته، بما في ذلك الكتاب المذكور. هذه المصادر جميعها تؤكد أن مصطفى علاوي هو المؤلف، مع التركيز على دوره كمستشار قضائي وخلفيته الأكاديمية.

جدول المؤلفات الرئيسية لمصطفى علاوي

لتوضيح المزيد، إليك جدول يحتوي على بعض مؤلفات مصطفى علاوي الرئيسية، مع التركيز على العلاقة بالكتاب المذكور:

العنوان

الوصف

الملاحظات

مؤلف الأساسيات و الضروريات في مختلف المناحي

سلسلة قانونية تغطي مواضيع متنوعة

يتألف من عدة مجلدات، مرجع قانوني

مدونة العمل القضائي المغربي

يركز على تنظيم العمل القضائي

مؤلف آخر له، يعكس خبرته

الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة

توثيق للقرارات القضائية حول النفقة

يظهر تركيزه على التوثيق القانوني

البراءة من الالتزامات

يتناول العقود والالتزامات القانونية

مؤلف آخر يعزز دوره كمؤلف قانوني

التحليل الإضافي

من الجدير بالذكر أن البحث الأولي أظهر وجود أشخاص آخرين يحملون اسم "مصطفى علاوي" أو أشكال مشابهة، مثل لاعب كرة قدم أو مذيع مغربي، لكن السياق القانوني والموقع الجغرافي (فاس، المغرب) يؤكد أن المؤلف المقصود هو المستشار القضائي. كما أن البحث باللغة الإنجليزية لم يظهر أي نتائج مباشرة تتعلق بالكتاب، مما يعزز فكرة أن الكتاب مكتوب بالعربية ومخصص للجمهور العربي، خاصة في المغرب.

الخاتمة

بعد استعراض المصادر وتحليل البيانات، يمكن التأكيد بثقة أن مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، هو المؤلف الرئيسي لـ "مؤلف الأساسيات و الضروريات في مختلف المناحي". يعكس هذا العمل خبرته العميقة في المجال القانوني، مع التركيز على توثيق الاجتهادات القضائية وتقديمها بطريقة تسهل الاستفادة منها.

مكانة مصطفى علاوي المستشار

مكانة مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يتمتع بمكانة مرموقة في الأوساط القانونية والقضائية المغربية، وذلك بفضل مساهماته الأكاديمية والعملية البارزة. مكانته تتأسس على ثلاثة أركان رئيسية: خبرته القضائية، إنتاجه الفكري المتميز، وتأثيره على الجيل الجديد من القانونيين. فيما يلي تحليل تفصيلي لمكانته:

1. الخبرة القضائية والموقع المهني

• منصب المستشار بمحكمة الاستئناف: مصطفى علاوي يشغل منصب مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، وهو منصب يتطلب خبرة قانونية عميقة ومهارات قضائية عالية. محاكم الاستئناف في المغرب تُعتبر من المستويات العليا في النظام القضائي، حيث تتولى مراجعة الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، مما يعكس دوره المحوري في ضمان العدالة.

• التعليم والتأهيل: حصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، وهي مؤسسة تاريخية تُعرف بتخريج نخبة من العلماء والقضاة، بالإضافة إلى دبلوم من المعهد العالي

للقضاء. هذا المزيج بين الدراسة الشرعية والتكوين القضائي الحديث يعزز من مكانته كشخصية تجمع بين الأصالة والمعاصرة.

2. الإنتاج الفكري والمؤلفات

مصطفى علاوي ليس مجرد قاضٍ عملي، بل هو مؤلف ومفكر قانوني ساهم في إثراء المكتبة القانونية المغربية بمؤلفات تناولت قضايا متنوعة وأثرت في الفكر القضائي. من أبرز مؤلفاته:

• "مؤلف الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي": سلسلة متعددة المجلدات تُعتبر مرجعًا شاملًا للقانونيين، حيث تناولت مواضيع مثل النيابة العامة، المسؤولية القانونية، وعقد البيع، مع التركيز على توثيق الاجتهادات القضائية.

• "مدونة العمل القضائي المغربي": يُظهر هذا الكتاب رؤيته في تنظيم العمل القضائي، مما يعكس دوره كمصلح قانوني.

• "الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة": يبرز التزامه بتوثيق القرارات القضائية وتسهيل الوصول إليها.

• أعمال أخرى: مثل "البراءة من الالتزامات" و"التعويض عن حوادث السير"، التي تؤكد تنوع اهتماماته وتأثيره في مجالات القانون المدني والإجرائي.

هذه المؤلفات جعلت منه مرجعًا أساسيًا للطلبة، الباحثين، والممارسين في القانون، مما يرفع من مكانته كعالم ومؤلف بالإضافة إلى دوره القضائي.

3. التأثير الأكاديمي والعملي

• مرجعية للطلبة والباحثين: مؤلفاته تُستخدم على نطاق واسع في الجامعات والمعاهد القضائية المغربية، مثل المعهد العالي للقضاء. كتبه تُعتبر أدوات تعليمية عملية، خاصة لأنها تجمع بين النصوص القانونية والاجتهادات القضائية، مما يساعد في تدريب القضاة الشباب والمحامين.

• مساهمته في الاجتهاد القضائي: من خلال توثيقه للقرارات القضائية وتحليلها، ساهم علاوي في تعزيز الشفافية والاستقرار في التطبيق القضائي بالمغرب. هذا التأثير يمتد إلى الممارسة العملية داخل المحاكم.

• الشهرة على منصات التواصل: منشورات حديثة على منصة X تُشير إلى اسمه كمستشار ومؤلف، مما يدل على أن مكانته ليست محصورة في الأوساط الأكاديمية فقط، بل تمتد إلى الجمهور العام المهتم بالشأن القضائي.

4. مكانته مقارنة بأقرانه

• في سياق المغرب، يُعتبر مصطفى علاوي من بين القضاة المؤلفين القلائل الذين جمعوا بين العمل القضائي والإنتاج الفكري بهذا الحجم. على عكس بعض القضاة الذين يركزون فقط على الأحكام، فإن علاوي يتميز بمساهمته في بناء قاعدة معرفية مكتوبة.

• مقارنة بالمؤلفين القانونيين الآخرين في العالم العربي، مثل الدكتور عبد الرزاق السنهوري في مصر، فإن علاوي يركز أكثر على الجانب التطبيقي والتوثيقي بدلاً من وضع نظريات قانونية جديدة، مما يعكس دوره كجسر بين النظرية والممارسة.

5. دلالات مكانته في السياق الحالي (فبراير 2025)

• مع استمرار تطور النظام القضائي المغربي، خاصة بعد إصلاحات العدالة في العقد الأخير، يُنظر إلى شخصيات مثل مصطفى علاوي كرموز للاستمرارية والتجديد. مؤلفاته تُساعد في مواكبة التغيرات التشريعية، مثل تعديلات مدونة الأسرة أو قوانين حوادث السير.

• في الوقت الحالي (الجمعة 21 فبراير 2025)، يبقى تأثيره ملحوظًا، خاصة مع تزايد الاهتمام الرقمي بالمحتوى القانوني، حيث تُتداول كتبه على مواقع مثل droitarabic.com وsajplus.com.

الخلاصة

مصطفى علاوي يتمتع بمكانة متميزة كمستشار قضائي ومؤلف قانوني في المغرب. خبرته في محكمة الاستئناف بفاس، إلى جانب مؤلفاته الغنية مثل "الأساسيات والضروريات"، جعلته ركيزة أساسية في النظام القضائي والأكاديمي. مكانته تتجاوز كونه قاضيًا لتصل إلى مستوى المؤثرين في الفكر القانوني المغربي، مما يجعله نموذجًا للجمع بين العمل العملي والإسهام الفكري.

مكانة مصطفى علاوي المستشار

مكانة مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يتمتع بمكانة مرموقة في الأوساط القانونية والقضائية المغربية، وذلك بفضل مساهماته الأكاديمية والعملية البارزة. مكانته

تتأسس على ثلاثة أركان رئيسية: خبرته القضائية، إنتاجه الفكري المتميز، وتأثيره على الجيل الجديد من القانونيين. فيما يلي تحليل تفصيلي لمكانته:

1. الخبرة القضائية والموقع المهني

• منصب المستشار بمحكمة الاستئناف: مصطفى علاوي يشغل منصب مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، وهو منصب يتطلب خبرة قانونية عميقة ومهارات قضائية عالية. محاكم الاستئناف في المغرب تُعتبر من المستويات العليا في النظام القضائي، حيث تتولى مراجعة الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، مما يعكس دوره المحوري في ضمان العدالة.

• التعليم والتأهيل: حصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، وهي مؤسسة تاريخية تُعرف بتخريج نخبة من العلماء والقضاة، بالإضافة إلى دبلوم من المعهد العالي للقضاء. هذا المزيج بين الدراسة الشرعية والتكوين القضائي الحديث يعزز من مكانته كشخصية تجمع بين الأصالة والمعاصرة.

2. الإنتاج الفكري والمؤلفات

مصطفى علاوي ليس مجرد قاضٍ عملي، بل هو مؤلف ومفكر قانوني ساهم في إثراء المكتبة القانونية المغربية بمؤلفات تناولت قضايا متنوعة وأثرت في الفكر القضائي. من أبرز مؤلفاته:

• "مؤلف الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي": سلسلة متعددة المجلدات تُعتبر مرجعًا شاملًا للقانونيين، حيث تناولت مواضيع مثل النيابة العامة، المسؤولية القانونية، وعقد البيع، مع التركيز على توثيق الاجتهادات القضائية.

• "مدونة العمل القضائي المغربي": يُظهر هذا الكتاب رؤيته في تنظيم العمل القضائي، مما يعكس دوره كمصلح قانوني.

• "الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة": يبرز التزامه بتوثيق القرارات القضائية وتسهيل الوصول إليها.

• أعمال أخرى: مثل "البراءة من الالتزامات" و"التعويض عن حوادث السير"، التي تؤكد تنوع اهتماماته وتأثيره في مجالات القانون المدني والإجرائي.

هذه المؤلفات جعلت منه مرجعًا أساسيًا للطلبة، الباحثين، والممارسين في القانون، مما يرفع من مكانته كعالم ومؤلف بالإضافة إلى دوره القضائي.

3. التأثير الأكاديمي والعملي

• مرجعية للطلبة والباحثين: مؤلفاته تُستخدم على نطاق واسع في الجامعات والمعاهد القضائية المغربية، مثل المعهد العالي للقضاء. كتبه تُعتبر أدوات تعليمية عملية، خاصة لأنها تجمع بين النصوص القانونية والاجتهادات القضائية، مما يساعد في تدريب القضاة الشباب والمحامين.

• مساهمته في الاجتهاد القضائي: من خلال توثيقه للقرارات القضائية وتحليلها، ساهم علاوي في تعزيز الشفافية والاستقرار في التطبيق القضائي بالمغرب. هذا التأثير يمتد إلى الممارسة العملية داخل المحاكم.

• الشهرة على منصات التواصل: منشورات حديثة على منصة X تُشير إلى اسمه كمستشار ومؤلف، مما يدل على أن مكانته ليست محصورة في الأوساط الأكاديمية فقط، بل تمتد إلى الجمهور العام المهتم بالشأن القضائي.

4. مكانته مقارنة بأقرانه

• في سياق المغرب، يُعتبر مصطفى علاوي من بين القضاة المؤلفين القلائل الذين جمعوا بين العمل القضائي والإنتاج الفكري بهذا الحجم. على عكس بعض القضاة الذين يركزون فقط على الأحكام، فإن علاوي يتميز بمساهمته في بناء قاعدة معرفية مكتوبة.

• مقارنة بالمؤلفين القانونيين الآخرين في العالم العربي، مثل الدكتور عبد الرزاق السنهوري في مصر، فإن علاوي يركز أكثر على الجانب التطبيقي والتوثيقي بدلاً من وضع نظريات قانونية جديدة، مما يعكس دوره كجسر بين النظرية والممارسة.

5. دلالات مكانته في السياق الحالي (فبراير 2025)

• مع استمرار تطور النظام القضائي المغربي، خاصة بعد إصلاحات العدالة في العقد الأخير، يُنظر إلى شخصيات مثل مصطفى علاوي كرموز للاستمرارية والتجديد. مؤلفاته تُساعد في مواكبة التغيرات التشريعية، مثل تعديلات مدونة الأسرة أو قوانين حوادث السير.

• في الوقت الحالي (الجمعة 21 فبراير 2025)، يبقى تأثيره ملحوظًا، خاصة مع تزايد الاهتمام الرقمي بالمحتوى القانوني، حيث تُتداول كتبه على مواقع مثل droitarabic.com وsajplus.com.

الخلاصة

مصطفى علاوي يتمتع بمكانة متميزة كمستشار قضائي ومؤلف قانوني في المغرب. خبرته في محكمة الاستئناف بفاس، إلى جانب مؤلفاته الغنية مثل "الأساسيات والضروريات"،

جعلته ركيزة أساسية في النظام القضائي والأكاديمي. مكانته تتجاوز كونه قاضيًا لتصل إلى مستوى المؤثرين في الفكر القانوني المغربي، مما يجعله نموذجًا للجمع بين العمل العملي والإسهام الفكري.

كتاب قواعد الأحكام القضائية المغربية من تأليف مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، هو عمل قانوني يركز على تقديم تحليل شامل لقواعد الأحكام القضائية في النظام القانوني المغربي. المؤلف، الحاصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس، يمتلك خبرة واسعة في المجال القضائي، وقد ألف العديد من المؤلفات القانونية الأخرى التي تعكس إسهاماته في تدوين الاجتهادات القضائية وتوثيقها.

الكتاب يهدف إلى توضيح القواعد التي تحكم إصدار الأحكام القضائية في المغرب، مع التركيز على الجوانب الإجرائية والموضوعية التي تنظم عمل المحاكم. يعتمد على الجمع بين النصوص القانونية المغربية، مثل مدونة الأسرة وقانون المسطرة المدنية، والاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية المختلفة، بما في ذلك محكمة النقض. يُعتبر هذا العمل مرجعًا مفيدًا للقضاة والمحامين والباحثين في القانون، حيث يساهم في تعزيز فهم الأسس التي تقوم عليها الأحكام القضائية وكيفية تطبيقها في السياق المغربي.

إذا كنت تبحث عن تفاصيل محددة من الكتاب، مثل فصل معين أو حالة قضائية بعينها، يُرجى توضيح ذلك لأتمكن من مساعدتك بشكل أكثر دقة. الكتاب نفسه متوفر بصيغة PDF على بعض المواقع القانونية العربية، ويمكن تحميله للاطلاع الكامل على محتواه.

مدونة العمل القضائي المغربي" هي مؤلف من إعداد مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب. مصطفى علاوي حاصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس، وله العديد من المؤلفات في مجال القانون والاجتهاد القضائي المغربي. هذا الكتاب يُعتبر مرجعًا هامًا يتناول جوانب العمل القضائي في المغرب، ويُركز على الإطار القانوني والتطبيقي للنظام القضائي المغربي.
كتاب "الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة" من تأليف مصطفى علاوي هو أحد المؤلفات القانونية المعروفة التي تناولت موضوع النفقة في إطار الأحكام القضائية المغربية. مصطفى علاوي، وهو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس وحاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين، قدم في هذا الكتاب دراسة معمقة حول كيفية تعامل القضاء المغربي مع قضايا النفقة، وهي من الموضوعات الحيوية في قانون الأسرة المغربي.

نبذة عن الكتاب:

• الموضوع الرئيسي: يركز الكتاب على تحليل الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية في مسائل النفقة (نفقة الزوجة، الأولاد، أو الأقارب)، مع الإشارة إلى التطورات التشريعية والاجتهادية التي طرأت بعد صدور مدونة الأسرة المغربية لعام 2004.

• المنهجية: يعتمد علاوي على جمع وتشريح الأحكام القضائية البارزة، مع الربط بين النصوص القانونية (مثل مدونة الأسرة) والمبادئ الفقهية الإسلامية التي تستند إليها هذه الأحكام.

• الأهداف: يسعى الكتاب إلى تقديم مرجع عملي للقضاة والمحامين والباحثين، مع تسليط الضوء على الثابت والمتغير في الاجتهاد القضائي حول النفقة، خاصة في ظل التعديلات التشريعية والتطبيقات العملية.

النفقة في الاجتهاد القضائي المغربي:

• الأساس القانوني: تستند النفقة في القانون المغربي إلى مدونة الأسرة، حيث تنظم المواد 189 إلى 198 من المدونة شروط استحقاق النفقة، تقديرها، وزوالها. على سبيل المثال:

• النفقة واجبة على الزوج للزوجة ما دامت في عصمته، وعلى الأب لأبنائه القاصرين.

• تقدر النفقة بناءً على دخل الملزم وحالة المستحق والظروف الاقتصادية.

• دور الاجتهاد القضائي: يبرز الاجتهاد في:

• تحديد قيمة النفقة عند الخلاف بين الأطراف، مع مراعاة مستوى المعيشة.

• الفصل في حالات الامتناع عن الدفع أو التلاعب في إثبات الدخل.

• تطبيق مبدأ العدالة في الحالات الطارئة، مثل زيادة النفقة بسبب التضخم أو المرض.

• أمثلة من الاجتهاد:

• أحكام قضائية ألزمت الزوج بدفع نفقة مؤقتة خلال فترة التقاضي في قضايا الطلاق.

• قرارات استئنافية عدلت قيمة النفقة بناءً على تغير الظروف المادية للملزم.

أهمية الكتاب:

• يعتبر مرجعًا هامًا لفهم كيفية تفاعل القضاء مع النصوص القانونية في سياق اجتماعي ديناميكي.

• يوفر تحليلًا عمليًا للقضاة والمحامين في التعامل مع قضايا النفقة التي غالبًا ما تكون معقدة بسبب الجوانب الاقتصادية والاجتماعية.

يُعتبر كتاب "الوقف والتحبيس في الاجتهاد القضائي المغربي"
إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب
مصدرًا مفصلاً للنظر في كيفية تطبيق الوقف في ظل القوانين والاجتهادات القضائية المغربية. يُشدد على أهمية الوقف في تحقيق المنفعة العامة وتحقيق بر الأمة. يمكن تحميل الكتاب من مواقع الإنترنت المتخصصة في الكتب القانونية، ويشجع على تطبيق الوقف بشكل صحيح وتحقيق أهدافه الخيرية.
الاجتهاد القضائي المغربي

الوقف هو مصطلح قانوني يُستخدم في العديد من الثقافات الإسلامية لوصف عملية حبس مال أو ملك لتحقيق أهداف خيرية أو دينية. في هذا السياق، يُشير كتاب "الوقف والتحبيس في الاجتهاد القضائي المغربي" إلى التطبيقات القانونية والاجتهادية للوقف في المغرب. هذا الكتاب يعد مصدرًا مفصلاً للنظر في كيفية تطبيق الوقف في ظل القوانين والاجتهادات القضائية المغربية.

كتاب مؤلف الاقتصاد في الاجتهاد القضائي المغربي pdf
إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب
المقالة هذه تهدف إلى توفير دليل شامل حول كيفية تحميل كتاب "مؤلف الاقتصاد في الاجتهاد القضائي المغربي" في صيغة pdf. سنغطي جميع العناوين ذات الصلة، بما في ذلك الأسئلة الشائعة، وكلمات ذات صلة بال و، وستظهر الكلمة الرئيسية على الأقل 5 مرات في المقال.

ما هو كتاب "مؤلف الاقتصاد في الاجتهاد القضائي المغربي"؟

كتاب "مؤلف الاقتصاد في الاجتهاد القضائي المغربي" هو عمل فكري مهم يتعامل مع الاقتصاد والاجتهاد القضائي في السياق المغربي. الكتاب يسلط الضوء على كيفية تطبيق الاقتصاد في المجال القضائي، مما يجعله مصدرًا قيّمًا للباحثين والمتخصصين في هذا المجال.

لماذا يجب تحميل هذا الكتاب؟

– **الغاية الفكرية:** الكتاب يعد مصدرًا أساسيًا للفكر الاقتصادي والاجتهادي في المغرب.
– **التطبيق العملي:** يحتوي الكتاب على معلومات عملية يمكن تطبيقها في مجالات مختلفة.
– **التواجد في pdf:** صيغة pdf تعتبر أكثر ملاءمة للقراءة والطباعة، مما يجعلها اختيارًا جيدًا للتحميل.

تحميل كتاب "مؤلف الاقتصاد في الاجتهاد القضائي المغربي" pdf يمكن أن يكون مفيدًا للباحثين والمتخصصين في الاقتصاد والاجتهاد القضائي. يمكنك العثور على الكتاب عبر الإنترنت باستخدام الكلمات الرئيسية المناسبة. تذكر أن الكلمة الرئيسية يجب أن تظهر على الأقل 5 مرات في المقال لتحسين كثافة الكلمات الرئيسية.

.....
.....

قرار محكمة النقض
رقم : 6/103
الصادر بتاريخ 14 فبراير 2023 .
في الملف المدني رقم : 6163/1/6/2019

واجبات الكراء - مطل - أثره.

بمقتضى المادة 56 من القانون رقم 67.12 يمكن للمكري أن يطلب من المحكمة فسخ عقد الكراء وإفراغ المكتري ومن يقوم مقامه دون توجيه إشعار بالإفراغ في حالة عدم أداء الوجيبة الكرائية التي حل أجلها رغم توصله بإنذار الأداء، وبذلك فإن المادة المذكورة أست لمبدأ استخلاص المطل من عدم الأداء بعد التوصل بإنذار في إطار القواعد العامة، وأن إعمال القواعد المذكورة يحيل على مقتضيات الفصل 254 من ق. ل. ع.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 28/05/2019 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبيهما الأستاذين (ع. حي) و (أرس)، الرامي إلى نقض القرار رقم 2502

الصادر بتاريخ 13/12/2018 في الملف عدد 2070/1302/2018 عن المحكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

محكمة النقض

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المطلوب في النقض بواسطة نائبته المذكورة، والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 15/11/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 14/2/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد الكحل والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الله أبلق.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف أنه بتاريخ 19/03/2018 قدم (ام.ش) و(ر.م) مقالا إلى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، عرضا فيه أن المدعى عليه (م. د) يكتري منهما شقة بالطابق الأول من العقار موضوع الرسم العقاري عدد (...) الكائن بعنوانه بسومة شهرية قدرها 2300 درهم وأنه توقف عن أداء واجبات الكراء عن المدة من مارس 2014 إلى مارس 2018 وجب فيها ما مجموعه 112700.00 درهم وأنهما وجها إليه إنذارا للأداء توصل به بتاريخ 23/01/2018 وسبق أن عرض عليهم مبلغ 20800.00 درهم بتاريخ 07/08/2015، وزعم بأن هذا المبلغ يتعلق بالمدة من مارس 2014 إلى متم يونيو 2015 كما زعم عرضه لمبلغ 9200 درهم عن المدة من غشت 2015 إلى متم نونبر 2015، وأنهما لم يتوصلا إلى تاريخه بأي مبلغ، وأنه بإجراء عملية حسابية بخصوص المبالغ التي يزعم المدعى عليه بوضعها بصندوق المحكمة فإن المدة هي 16 شهرا المبتدئة من ماي 2014 إلى يونيو 2015، والتي وجب فيها مبلغ 36800.00 درهم وليس 20800 درهم، أما فيما يخص العرض الثاني بمبلغ 9200.00 درهم عن المدة من غشت 2015 إلى نونبر 2015 شاملة لشهر يوليوز 2015 كما أنه أودع بصندوق هيئة المحامين مبلغ 59800.000 درهم عن المدة من دجنبر 2015 إلى متم يناير 2018، وأن الإيداع لا ينتفي معه المطل الأروقة

المسبقة عرض حقيقي على المكري، وأنه بقي بذمته مبلغ 16000.00 درهم عن الباقي من المدة من مارس 2014 إلى يونيو 2015، لأن المبالغ المستحقة هي 36800.00 درهم عرض منها مبلغ 20800.000 درهم و أن الباقي هو 16000.00 درهم، وكذلك وجيبة شهر يوليوز 2015 بالإضافة إلى فبراير ومارس 2018 طالبين فسخ عقد الكراء وإفراغ المدعى المملكة المغربية عليه ومن يقوم مقامه أو بإذنه من العين المكراة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 200 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ مع أدائه مبلغ 22900:00 م درهم الباقي بذمته حسب ما هو مفصل مقاله المذكور. وأجاب المدعى عليه بأنه استجاب المضمون الإنذار وأن المطالبة بإنهاء العلاقة الكرائية على أساس عدم أداء الوجيبة الكرائية لثلاث شهور لا يستقيم ومقتضيات المادة 45 من القانون رقم 67.12 وبتاريخ 12/07/2018 قضت المحكمة الابتدائية في الملف رقم 1734/1301/2018 على المدعى عليه بأداء مبلغ 22900.00 درهم من قبل المتبقى من المبالغ المودعة المتعلقة بالفترة من مارس 2014 إلى يونيو 2015 وشهر يوليوز 2015 وشهر فبراير ومارس 2018، وبإفراغه ومن يقوم مقامه أو بإذنه من العين المكراة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 100 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ ويرفض باقي الطلبات استأنفه المدعى عليه فألغته محكمة الاستئناف جزئيا فيما قضى به من إفراغ والحكم من جديد برفض الطلب وبتأييده في الباقي بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرف المستأنف عليهما بأربع وسائل متخذة من خرق قاعدة مسطرية أضر بحقوقهما وعدم الارتكاز على أساس قانوني وسوء التعليل الموازي لانعدامه وخرق مقتضيات الفصلين 142 و 345 من ق. م. م والمادة 56 من القانون رقم 67.12 وسوء تطبيق القانون بخرق مقتضيات

الفصل 254 من ق.ل.ع، ذلك أن المحكمة مصدرته أوردت بتعليلها بأن ارتباكا وقع للمطلوب جراء توجيه إنذارات متتالية إليه تضمنت مددا متداخلة وبادرت إلى التقليل من الالتزام الواقع على عاتقه، مما يبين حسن نيته ورتبت على ذلك عذرا مقبولا حال دون اعتباره في حالة مطل مع أن المطلوب لم يسبق له أن أثار ما ذكر سواء في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية وأنه حصر أسباب استئنافه في كونه أدى الشهور من مارس 2014 ويونيو ويوليوز 2015، وأن اعتماد المحكمة مصدرة القرار على أسباب غير مثارة فيه خرق لمقتضيات الفصل 142 المشار إليه، وأنه لا يوجد في القانون ما يمنع المكري من توجيه إنذارات متتالية لحث المكتري على أداء ما بذمته، وبطبيعة الحال تكون المدد متداخلة لأن الإنذار الأخير يتضمن المدة التي تتجدد والتي تكون موالية للمدة اللاحقة ولا يمكن اعتبار ذلك ارتباكا للمكتري يحول دون اعتباره في حالة مطل وأن حسن نيته لا تبرر إلا بالأداء داخل الأجل المحدد في الإنذار، وأنه لا مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 254 من ق.ل. ع الذي يعتبر نصا عاما وأن النازلة تخضع لمقتضيات القانون رقم 67.12، وأنه ثبت للمحكمة بأن ذمة المطلوب لازالت عامرة بمبلغ 16000 درهم عن المدة من مارس 2014 إلى يونيو

2015 وهي مدة سابقة عن الإنذار المؤرخ في 15/01/2018 والمبلغ ليه بتاريخ 23/01/2018، وأنه طبقا للمادة 56 فإن المطل ثابت في حقه ولا مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 254 المذكور المرتبط بمقتضيات الفصل 255 من نفس القانون خلاف مقتضيات القانون 13 الذي يتطلب إنذار المكتري بالأداء ومنحه أجلا لذلك يقوم خلاله بحصر مديونيته وجمعها

لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 56 من القانون رقم 67.12: "يمكن للمكري أن يطلب من المحكمة فسخ عقد الكراء وإفراغ المكتري ومن اليقوم مقامه الديون توجيه إشعار بالإفراغ في حالة عدم أداء الوجيبة الكرائية التي حل أجلها رغم توحه بإنذار الأداء"، وبذلك فإن المادة المذكورة أسست لمبدأ استخلاص المطل من عدم الأداء بعد التوصل بإنذار في إطار القواعد العامة، وأن إعمال القواعد المذكورة يحيل على مقتضيات الفصل 254 من ق.ل. ع، وأنه يتجلى من وثائق الملف أن الطاعنين وجها إنذارا أوليا للمطلوب توصل به بتاريخ 01/06/2015 من أجل أداء المدة من مارس 2014 إلى يونيو 2015 وبعد مبادرة المطلوب للوفاء بالحساب البنكي للطاعنين قاما هذين الأخيرين بتوجيه إنذار ثان توصل به في 19/12/2017 متعلق بشهر نونبر 2013 والمدة من مارس 2014 إلى شتنبر 2014 ثم يناير 2015 إلى دجنبر 2017، ثم وجها له إنذارا آخر توصل به بتاريخ 27/11/2018 لأداء المدة من مارس 2014 إلى يناير 2018، وأنه يستفاد من باقي الوثائق أنه أدى جزءا من المبالغ المستحقة بالحساب البنكي وأخرى أودعها بصندوق المحكمة بعدما تعذر العرض العدم ذكر عنوان الطاعن في بعض الإنذارات، وأنه بعد ضم الأداءات الحاصلة تبين أن المبلغ المستحق هو 112700.00 درهم، وأن ما بقي غير مؤدى عنه لا يتجاوز 22900.00 درهم، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن المطلوب توصل بعدة إنذارات من الطاعنين وتضمنت تداخلا في المدد المضمنة بها، وأن توجيه إنذار بمدة معينة ثم إعادة توجيه إنذار آخر متضمن الجزء من المدة موضوع الإنذار السابق فضلا على خلق ارتباك في تحديد المديونية قد جعل الإنذار الأول غير عامل في ترتيب المطل ما دام الأخير بمثابة تذكير للأول ومنح مهلة جديدة معتبرة في الأداء والمطل، وفي إطار سلطتها في تقييم السبب المقبول في التأخر عن الأداء وعدم الوفاء جزئيا بالدين لما تأكد لها أن جل المدد المطلوبة تم أداؤها وأن ما حصل من تداخل في المدد ومبادرة المطلوب إلى سلوك المساطر المشار إليها في الوفاء يشكل تصرفا نافيا لسوء نيته في تنفيذ التزامه وسببا مقبولا لدرء المطل الموجب للإفراغ عندما عللت قضاءها: بأنه ثبت من أوراق الملف أن الطرف المكري سبق أن وجه بواسطة محاميه الأستاذ (م. ف) إنذارا أولا مؤرخا في 01/06/2015 تضمن حث المكتري على أداء أكرية المدة من مارس 2014 إلى متم يونيو 2015 حسب سومة شهرية قدرها 1300 درهم، وحددها في مبلغ 20800.00 درهم خلال أجل 15 يوما من التوصل الذي تم بتاريخ 28/07/2015 بإقرار المكتري نفسه في مذكرته الجوابية المدلى بها ابتدائيا لجلسة

31/05/2018، والتي باشر على إثرها مسطرة العرض والإيداع حسب الوصل عدد 5540 بتاريخ 07/08/2015، وبادر المكري ثانية إلى توجيه إنذار مؤرخ في 20171204 بواسطة محاميه الأستاذ (ب. ش) متعلق بشهر نونمبر 2013 ثم المدة من مارس 2014 لم 2014 ثم من يناير 2015 إلى متم دجنبر 2017

وجب فيها مبلغ 108100.00 درهم قدرها 2300 درهم

ومنحه أجل 15 يوما 27/12/2017 يخبره فيها بأن موكله سبق أن أدى بالحساب البنكي المفتوح بين يدي بنك (ش .ع) 2300 مبلغ درهم عن شهر نوفمبر 2013 كما قام بايداع

مبلغ 20800.00 درهم بصندوق المحكمة عن الفترة الممتدة من مارس 2014 إلى يونيو 2015 إضافة إلى مبلغ 9200.00 درهم عن الفترة من شهر غشت 2015 إلى غاية نونبر 2015، كما تم إيداع المبلغ أيضا بصندوق المحكمة كما أبدى الاستعداد لأداء الفترة من دجنبر 2015 إلى متم دجنبر 2017 مشيرا إلى أن المدة المفصلة بالإنذار غير دقيقة وغير مضبوطة وذيلت الرسالة بطابع وتوقيع الأستاذ (ش) بتاريخ 28/11/2017 مع تسجيل تحفظه على كل ما جاء في الرسالة والإنذار موضوع الجواب، وأن الرسالة المذكورة تعد إشعارا للطرف المكري بالإيداع المنجز من الطرف المكتري بما فيها المدة التي كانت موضوع الإنذار بالأداء المؤرخ في 01/06/2015، والذي فضلا على ذلك لم يشر فيه موجهه إلى عنوان الطرف المكري ولا ما يفيد الإذن للأستاذ (ع. ف) آنذاك .... مما يكون معه التمسك بعدم سلوك مسطرة العرض قبل الإيداع غير مجدي ما دام قد تحقق الإعلام من جهة ومن جهة أخرى، فإن تمسك الطرف المكري بكونه لم يكلف أي محام لتوجيه الإنذار المؤرخ في 01/06/2015 والذي أشار إلى ضرورة أداء المستحقات الكرائية بسومة محددة في مبلغ 1300.00 درهم لا يسعفه إذ يبقى من الدفوع التي لا يجوز مواجهة الأغيار بها، وأن المكري وجه إنذارا ثالثا مؤرخا في 15/01/2018 شمل المدة من مارس 2014 إلى يناير 2018 وجب فيها مبلغ 108100.00 درهم، كما حث الطرف المكتري على الوفاء خلال أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ التبليغ الذي تم بتاريخ 27/01/2018. وأنه بالرجوع إلى كشوفات الحساب المستدل بها، يتبين أنه تم ضخ بحساب الطرف المكري مبلغ 6960.00 درهم المستحق عن كراء المدة من غشت إلى أكتوبر 2013 بتاريخ 04/11/2013 وكذا 20800.00 مبلغ 2300.00 درهم عن شهر نونبر 2013 بتاريخ 10/12/2013 كما تم إيداع مبلغ درهم بتاريخ 07/08/2015 عن المدة من مارس 2014 إلى متم يونيو 2015

حسب الوصل عدد 5540 كما تم إيداع مبلغ 9200.00 درهم بتاريخ 20/11/2015 عن المدة من غشت 2015 إلى نونبر 2015 حسب الوصل عدد 8213 ومبلغ 59800.00 درهم عن المدة من دجنبر 2015 إلى يناير 2018 بصندوق الودائع حسب وصل الاستلام للودائع المؤرخ في 07/02/2018، وأنه بمراعاة المبلغ المطلوب عن المدة من مارس 2014 إلى متم مارس 2018 حسب سومة شهرية قدرها 2300 درهم يكون المستحق هو مبلغ 112700.00 درهم، مع الإشارة إلى أن الإنذار توقف عند شهر يناير 2018 وبعد خصم مجموع الإيداعات المنجزة يكون ما بقي هو 22900.00 درهم، وهو ما تم الحكم به ابتدائيا، وأن المحكمة رعيا منها للارتباك الذي لحق المكتري من جراء توجيه إنذارات متتالية تضمنت مددا متداخلة و سومات مختلفة ومبادراته الحثيثة للتحلل من الالتزامات الملقاة على عائقه التي تبين حسن نيته، انتهت إلى أن هناك عذرا مقبولا تحول دونا اعتباره في حالة مطل وفق ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض ويتعين إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من إفراغ والحكم من جديد برفض بالاعتبار.

الطلب"، وبذلك جاء القرار مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا كافيا وما بالوسائل غير جدير بالاعتبار .

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وتحميل الطالبين المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد المصطفى الزرق، والسادة المستشارين محمد الكحل مقررا، وعبد الحكيم العلام، ومحمد العربي مومن وسعيد المعتصم أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد عبد الله أبلق، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة وفاء سليطان.

.....

.....

مجلة ملفات عقارية عدو 1

121

دعاوي الحيازة والاستحقاق

القرار عدد 4255

الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 2011

في الملف المدني عدد : 3095/1/1/2009

ملكية عقارية - استحقاق - عدم اقتران الشراء بالحيازة.

لئن كان المشتري لم يتمكن من حيازة المبيع من طرف البائع موروث المتعرضين، فإن الورثة ملزمون بمقتضى الفصلين 229 و 489 من قانون الالتزامات والعقود بتسليم المبيع، وبالتالي لا يحق لهم الدفع بعدم اقتران الشراء بالحيازة.
نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بتاريخ 2/1/1986 بالمحافظة العقارية باكادير تحت ، رقم 20174 09 طلب دحمان) (ح) تحفيظ الملك المسمى "دار دحمان" وهو عبارة عن دار للسكنى المحددة مساحته في 63 سنتيارا بصفته مالكا : له بالشراء العرفي المؤرخ في 2/9/1963 من البائع له مولاي بلقاسم (م)، وأنه بمقتضي مطلب إصلاحي مؤرخ في 13/7/1988 أصبحت مسطرة التحفيظ أعلاه تتابع في اسم ورثة طالب التحفيظ بمقتضى رسم الإراثة المؤرخ في 17/4/1986. وبتاريخ 9/5/1990 تعرضت على المطلب المذكور تيزة (و) مطالبة بكافة الملك المذكورة لتملكها له حسب رسم الاستمرار المؤرخ في 3/4/1990. وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بانزكان أصدرت بتاريخ 7/12/1995 حكمها عدد 2428 في الملف رقم 1512/93 بصحة التعرض المذكور. فاستأنفه طالبو التحفيظ وقضت محكمة الاستئناف المذكورة بتأييده، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من المستأنفين أعلاه في السبب الفريد بعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أن موروثهم سبق له أن اشترى من موروث المطلوبة مولاي بلقاسم بن محمد الملك موضوع النزاع بمقتضى العقد العرفي المؤرخ في 1/9/1963 ، وأن المشتري لم يتحوز بالمبيع له في انتظار إنجاز البائع له للوثائق اللازمة وأن هذا الأخير توفي خلال سنة 1977 دون القيام بما ذكر إلا أن المطلوبة تنكرت للعقد المذكور وأنجز، رسم استمرار تضمن أن موروثها هو الحائز ولما توفي ترك المشهود فيه لورثته وأن الطاعنين أثاروا بمقتضى مقالهم الاستئنافي أن عقد الشراء جاء مستوفيا لأركان انعقاده المنصوص عليها في الفصل 488 من قانون الالتزامات والعقود والمتمثلة في التراضي وتحديد المبيع والثمن وأن ما تم التنصيص عليه من كون المبيع المذكور لم يكن مقرونا بالحيازة فإن ذلك لا يمكن أن يثار إلا من أجنبي عن علاقة البيع والذي يكون حائزا حيازة قانونية للمبيع أما حال النازلة فإن المطلوبة خلف الموروثها وبالتالي تكون ملزمة بالعقد الذي أبرمه موروثها، وأن الطاعنين

أثاروا أمام المحكمة بأن المطلوبة هي المتعرضة لوحدها دون غيرها من الورثة وأنه حتى على فرض صحة موقفها فإن صحة التعرض يجب أن لا تتجاوز نصيبها من الإرث المحدد في الثمن إلا أن القرار لم يتعرض لهذه النقطة.

حيث صح، ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أنه استبعد شراء مورثهم من البائع له مورث المطلوبة بعلة أنه " ناقص عن درجة الاعتبار لعدم اقترانه بالحيازة " في حين أن مجرد عدم اقتران الشراء بالحيازة لا يجعله ناقصا عن درجة الاعتبار، ما دام البائع وكذا ورثته من بعد ملزمين بتسليم المبيع ! إلى المشتري، إذ يمقتضى الفصلين 220 و 489 من : قانون الالتزامات والعقود، يتحمل البائع بالالتزام بتسليم الشيء المنبع، وأن الالتزامات تنتج أثرها لا بين المتعاقدين فحسب ولكن أيضا بين ورثتهما وخلفائهما، الأمر الذي يكون معه القرار غير مرتكز على أساس قانوني، ومعرضا بالتالي للنقض والإبطال.
قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس السيد العربي العلوي اليوسفي - المقرر: السيد علي الهلالي - المحامي العام

السيد عبد الكافي ورياشي.

.....

1/2

15
نشرة قرارات محكمة النقض .

تطبيق قانون المسطرة المدنية.

القرار عدد 1109

الصادر بتاريخ 9 مارس 2010 499/1/2/2008 في الملف المدني عدد

تطبيق قانون المسطرة المدنية

إجراءات التحقيق

- إنكار التوقيع - ورقة عرفية - الصبغة الرسمية لواقعة تصحيح الإمضاء.

لا محل لإنكار التوقيع وفقا للفصل 431 من قانون الالتزامات والعقود ما دام تصحيح التوقيع والمصادقة عليه من الجهة الإدارية المختصة قانونا يثبت إنجازه بيد من نسب إليه.

رفض الطلب

حيث يؤخذ من أوراق الملف، والقرار المطعون فيه 1807 الصادر عن محكمة استئناف القنيطرة بتاريخ 26/11/2007، في الملفات 1233/02-520، أن الطاعن ادعى أن موروث المطلوبين في النقض أنجز في 24/3/1960 بيعا مصحح الإمضاء في 20/9/1960، مضمنه أنه باع له نصيبه في الرسوم العقارية 16-16/300-12/301-24، وسجله بالمحافظة العقارية، ولما علم بذلك قدم شكاية ضده وتوبع بالنصب والتزوير، وأثناء المسطرة توفي موروث المدعى عليهم وسقطت الدعوى العمومية، ولأنه لم يوقع على أي عقد، التمس التصريح بأن التوقيع الموجود بالعقد ليس توقيعه، والحكم بإبطاله والتشطيب عليه من الرسوم العقارية، وبعد إجراء خبرة، صدر حكم بإبطال البيع، استأنفه المدعى عليهم، وقضت محكمة الاستئناف بعدم قبول استئناف محمد (ب)، وبتأييده الحكم في مواجهة باقي المستأنفين وطعن في القرارات الصادرة بشأن ذلك بالنقض، وصدرت ثلاثة قرارات بتاريخ 3/10/2001 تحت أعداد 3353 و 3354 و 3355 بنقض القرارات المذكورة، وبعد الإحالة صدر قرار بإلغاء الحكم المستأنف، والحكم برفض الطلب، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن وسيلتي النقض المستدل بهما:

حيث ينعى الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني وخرق الفصول 63 و 64 و 66 و 90 من قانون المسطرة المدنية وفساد التعليل، ذلك أن تعليل المحكمة بأن اللجوء إلى عقود المقارنة على سجل التوقيعات المؤرخة في 11/5/1959 و 7/12/1957 مبرر في غياب عثور الخبير وتصحيح الإمضاءات إذ هو تعليل غير سليم، ما دام توقيع عقد وتصحيح توقيعه يبعث على اليقين، والطاعن ينكر العقود المعتمدة في المقارنة، كما أن الخبرة المنجزة من المختبر العلمي التابع للإدارة العامة للأمن الوطني، لم تكن حضورية، ولا موضوعية، والفصل 90 من قانون المسطرة المدنية يحصر المستندات التي يمكن قبولها للمقارنة في التوقيعات الواردة على سندات رسمية أو الكتابة أو التوقيعات التي سبق الاعتراف بها.

لكن، حيث إن التوقيع المنسوب للطاعن بمقتضى العقد المطعون فيه مصادق على صحته لدى المصالح المختصة بتاريخ 26/9/1960، مما لا يقبل من الطاعن إنكار التوقيع بعدما شهدت مصالحرسمية مختصة بصحة نسبته إليه، إلا عن طريق الطعن بالزور في واقعة المصادقة على التوقيع، وليس في التوقيع الذي شهد الموظف المختص في إطار الصلاحيات المخولة له بنسبته إليه، مما كان ما ينعاه الطاعن غير ذي أثر، والوسيلتان على غير أساس.

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب .

الرئيس: السيد نور الدين البريس - المقرر: السيدة مليكة بامي - المحامي العام: السيد حسن

16

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 197 .

الصادر بتاريخ رقم 22 مارس 2022

في الملف المدني رقم 841/1/5/2020

حادثة سير - دعوى التعويض - عدم سلوك مسطرة الصلح - أثره.

إن محكمة الاستئناف لما ردت ما تمسكت به الطالبة بخصوص خرق مقتضيات المادة 18 من ظهير 02/10/1984 بعلة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم سلوك مسطرة الصلح جاء قرارها معللا تعليلا سليما مطابقا لنص المادة 18 المذكورة والتي وإن أوجبت على المتضرر مطالبة شركة التأمين بالتعويض قبل اللجوء إلى المحكمة إلا أنها لم ترتب أي جزاء على عدم احترام المقتضى المذكور ويبقى ما أثير بشأن ذلك على غير أساس.

رفض الطلب

الم باسم جلالة الملك وطبقا للقانون المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 02/01/2020 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ (ع. م) والرامية إلى نقض قرار غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بمراكش الصادر بتاريخ 04/11/2019 في الملف عدد 140/1252/2019

وبناء على وسائل النقض والأوراق والمذكرات والمستنتجات الأخرى المدلى بها في

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 28/02/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 22 مارس 2022

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة لطيفة أهضمون والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه ادعاء المطلوبة ليلى بنت محمد تعرض إبنها القاصر أسامة (ر) بتاريخ 13/05/2018 الحادثة سير لما كان منقولا على متن سيارة من نوع (ر) مسجلة تحت رقم 57- أ -.... كان يقودها مالكها ابراهيم (ر) وتؤمنها شركة التأمين (س) حيث وقع الاصطدام مع دراجة نارية من نوع هوندا كان يقودها محمد ويملكها المرابط حمزة وتؤمنها شركة التأمين (س) ملتمسة الحكم بالتعويض عن الأضرار البدنية اللاحقة به. وبعد إجراء خبرة طبية وتمام المناقشة قضى الحكم الابتدائي باعتبار حمزة حارسا قانونيا وتحميله كامل المسؤولية وأدائه للمدعي تعويضات مختلفة بحلول شركة التأمين (س) وإخراج باقي الأطراف من الدعوى استأنفته الطالبة فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها المطعون فيه بالنقض بتأييد الحكم الابتدائي.

. القضائية منه يتوفر على رخصة سياقة وبالتالي فانعدام الضمان قائم ومنتج والقاصر محمد أصر على الاحتفاظ بالدراجة وليس بحيازته رخصة للسياقة مهما كان صنفها بل أكثر من ذلك لم يسبق المجلس الأعلي للسلم له أن حاز عليها وقد جاء بالمحضر أن حمزة قدم الرجال الشرطة رخصة سياقته تأكيدا . على أن هذا الصنف من الدراجات النارية الكبيرة الحجم توجب على السائق بأن يكون حائزا لرخصة السياقة 1 أ" أو على الأقل رخصة من صنف "ب"، ولا حق لأي جهة مهما كانت مقاضاة حارس الدراجة المتوفى أو ذوي حقوقه من بعده أو مقاضاة المالك السابق للدراجة النارية والذي سلمها لطفل قاصر وهو المسمى حمزة الشيء الذي شفع لشركة التأمين بأن تطالب المحكمة بأن تسجل على أن الدراجة كانت مساقة ممن هو غير مؤهل لذلك وبالتالي فإنها محقة في إثارة الدفع بانعدام الضمان على أساس المادتين 7 أعلاه والقانون يفرض الأخذ بهذه المقتضيات بعد أن تأكد للجميع أن الدراجة كبيرة الحجم لم يكن من حق طفل قاصر وغير مؤهل سياقتها وتعليل محكمة الدرجة الثانية والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي مجانب لوثائق الملف كما أنها لم تكلف نفسها عناء الرد على وسائل الاستئناف التي أثيرت أمامها مما يتعين معه نقض قرارها.

حيث تعيب الطالبة على القرار في الوسيلة الأولى وفي الشق الأول من الوسيلة الرابعة خرق المادة 7 من القانون 0552 والمادة 17 من قرار وزير المالية والخوصصة المؤرخ في 26/05/2006 و الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه جانب الصواب فيما قضى به بخصوص انعدام الضمان على اعتبار أن الدراجة النارية استعملت من قبل شخص لا
لكن، حيث إن الاستثناء من الضمان المنصوص عليه في المادة السابعة من الشروط

النموذجية لعقد التأمين الذي يقضي بوجوب توفر سائق العربة على رخصة سياقة صالحة طبقا للقوانين الجاري بها العمل تحت طائلة انتفاء التأمين لا يعمل به في حال ارتكاب الحادثة بواسطة دراجة نارية، لكون المادة الأولى من مدونة السير وإن كانت لا تجيز لأي كان سياقة مركبة ذات محرك أو مجموعة مركبات على الطريق العمومية ما لم يكن حاصلا على رخصة سياقة سارية الصلاحية ومسلمة من قبل الإدارة تناسب صنف المركبة أو مجموعة المركبات التي يسوقها، فإن المادة الخامسة من القانون رقم 14 116 بتغيير وتتميم القانون رقم 05 52 المتعلق بمدونة السير على الطرق تنص على أن أحكام المادة السابعة من مدونة السير والتي تحدد أصناف رخص السياقة تدخل حيز التنفيذ فيما يخص الدراجات بمحرك والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك وفق الكيفيات والآجال التي تحددها الإدراة، وطالما لم تحدد هذه الأخيرة لا الكيفيات ولا الآجال فإنه لا مجال لترتيب أثارها على الحادثة موضوع الدعوى وهذه العلة المستمدة من الوقائع المعروضة على قضاة الموضوع تحل محل العلة المنتقدة ويستقيم بها القرار والوسيلة على غير أساس.

وتعيب عليه في الوسيلة الثانية والوجه الثاني من الوسيلة الرابعة خرق المادة 6 من القرار رقم 06-1053 المؤرخ في 26/05/2006 والفصل 359 من قانون المسطرة المدنية عندما قضى بإحلال العارضة في الأداء رغم أنها دفعت خلال المرحلتين الابتدائية والاستئنافية بأن سائق الدراجة النارية كان يقل على متنها شخصين، أي أنها وقت الحادثة كانت تقل ثلاثة أشخاص وهو ما أكدته الطفلة أميمة من أنها هي و لخليلها" محمد رافقا المسمى حمزة على متن دراجته النارية الكبيرة الحجم إلى مسكنه كباب دكالة وبذلك كانت الدراجة المذكورة تحمل في وضعية غير قانونية ثلاثة أشخاص والعارضة سبق أن تعاقدت مع المسؤول المدني على أساس ألا يتجاوز عدد المقاعد شخصين إلا أن المطلوب المسؤول المدني أخل بالتزامه وذلك بزيادته في عدد الركاب ويكون الضمان منعدما في نازلة الحال، وأن التأمين يشمل سائق الدراجة النارية ومرافقه فقط مما يعد معه ما سبق خرقا للمادة 6 من قرار 105306 المؤرخ في 26/05/2006 لكن محكمة الاستئناف لم تكلف نفسها عناء الرد على وسائل الاستئناف التي أثيرت أمامها وتكون بذلك قد خرقت مقتضيات الفصل 359 من ق م م مما يتعين معه نقض القرار.

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف لما عللت قرارها بأنه "... لم يثبت لها صحة ادعاءات المستأنفة بخصوص عدد الركاب " وأيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص الضمان جاء قرارها مطابقا للقانون مادامت معطيات محضر الحادثة المعروضة عليها تفيد أنه لحظة وقوعها كان سائق الدراجة النارية يحمل معه شخصا واحدا فقط وهي أميمة ويبقى ما أثير على غير أساس.

وتعيب عليه في الوسيلة الثالثة انعدام التعليل، لأنه سبق لها أن تقدمت بعدة دفوع قانونية إلا أن القرار المطعون فيه لم يجب عنها وعلل تعليلا لا يستقيم ومعطيات الملف والحال أن هذا الرد يعتبر منعدما لأنه تعليل فاسد وغامض وغير مفهوم والقرارات يجب أن تكون معللة تعليلا واضحا مما يشكل خرقا للمقتضيات القانونية المذكورة ويتعين معه نقض القرار.

لكن، حيث إن الوسيلة لم تحدد الدفوع المثارة والتي أغفل القرار الجواب عنها ولا النصوص القانونية التي تم خرقها وهي بذلك عامة ومبهمة وغير مقبولة.

وتعيب عليه في الوجه الأخير من الوسيلة الرابعة وفي الوسيلة الخامسة خرق الفصل 359 من ق م م والمادتين 18 و 19 من ظهير 02/10/1984 ذلك أن محكمة الاستئناف لم تكلف نفسها عناء الرد على وسائل الاستئناف التي أثيرت أمامها بخصوص سوء تشطير مسؤولية الحادثة وكذا عدم موضوعية الخبرة المنجزة وتكون بذلك قد خرقت مقتضيات الفصل 359 من ق م م، كما أن القرار المطعون فيه جاء فاسد التعليل بخصوص خرق المادتين أعلاه باعتبار صيغة المادة 18 إذ وردت بكلمة "تعب" وهي تفيد الإلزامية، وفي القانون كلما وجدت كلمة "يجب" فهم منها أن إرادة المشرع تلزم القيام بما سيتم التنصيص عليه فيما بعد في الفصل ومخالفة الوجوبية والإلزامية تقتضي ترتيب الجزاء تلقائيا بعدم سماع الدعوى، وإذا كان المشرع نفسه ينص على إلزامية تطبيق القانون الخاص عن العام " فإن ذات الفصل المجلس الأعلى للسلطة القضائية . الذي ينص على ذلك " أحال في حالة عدم وجود نص . خاص الرجوع إلى ق م م وذلك من مت خلال الفصل 3 منه والذي ورد به أنه " تستمر المحاكم في تطبيق التشريع الخاص بكل قضية عرضت أمامها وفي حالة عدم وجود النص الخاص فإنه يرجع لهذا القانون " أي ق م م، والمطلوب لم يمارس مسطرة الصلح طبقا لما تنص عليه المادتان المذكورتان وخالف أحكام المادة 32 من ق م م مما يكون معه القرار متسما بعدم الأساس وفاسد التعليل ويتعين نقضه.

لكن، حيث إن ما أثير بخصوص المسؤولية والخبرة جاء مبهما ومجملا فهو غير مقبول ومن جهة أخرى فمحكمة الاستئناف لما ردت ما تمسكت به الطالبة بخصوص خرق مقتضيات المادة 18 من ظهير 02/10/1984 بعلة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم سلوك مسطرة الصلح جاء قرارها معللا تعليلا سليما مطابقا لنص المادة 18 المذكورة والتي وإن أوجبت على المتضرر مطالبة شركة التأمين بالتعويض قبل اللجوء إلى المحكمة إلا أنها لم ترتب أي جزاء على عدم احترام المقتضى المذكور ويبقى ما أثير بشأن ذلك على غير أساس. لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وإبقاء الصائر على الطالبة.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي والمستشارين السادة لطيفة أهضمون مقررة ونجاة مسعودي والحسين أبو الوفاء وحفيظ الزايدي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نجيب بركات وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

.....

القرار عدد 492

الصادر بتاريخ 23 مارس 2022 في الملف الجنائي رقم 23381/6/1/2021

رد الاعتبار القضائي - عقوبات نافذة.

إن العقوبات النافذة هي التي تخضع لرد الاعتبار القضائي طبقا للمادة 690 من قانون المسطرة الجنائية أما العقوبات الحبسية الموقوفة التنفيذ فإنها تخضع لرد الاعتبار بقوة القانون وفق ما تنص عليه المادة 689 من نفس القانون.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

في الشكل:

حيث إن طلب النقض قدم داخل لأجل احمد فابريا تموجب المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية، وجاء مستوفيا لما يقتضيه القانون، فهو مفي

في الموضوع:

نظرا لمذكرة بيان وسائل الطعن بالنفس المدلى كلا من لدن الطاعن بإمضائه.

الاعتبار رد في شأن وسيلة النقض الوحيدة، والتي جاء فيها أن القرار المطلوب فيه قضى في الدعوى العمومية بإدانة الطالب بسنة جميل مؤجلا وبغرامة مالية قدرها 5000 درهم، وفي الدعوى المدنية بأدائه وباقي المتهمين تضامنا تعويضا مدنيا قدره 120.000 درهم. غير أن رد الاعتبار القضائي لا يمكن تصوره إلا في العقوبات النافذة السالبة للحرية، الأمر الذي نصت عليه المادة 690 من قانون المسطرة الجنائية بالقول أنه يجب أن يكون طلب رد الاعتبار شاملا مجموع المقررات القضائية بعقوبات نافذة لم يسبق محوها لا عن طريق رد اعتبار سابق، ولا عن طريق العفو الشامل. كما أن المادة 692 من قانون المسطرة الجنائية جعلت احتساب آمد رد الاعتبار القضائي ابتداء من يوم الإفراج بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة

سالبة للحرية، ولم يحدد المشرع أي أحل لرد الاعتبار القضائي فيما يخص العقوبات الموقوفة التنفيذ، مما يتعذر معه على المحكمة احتساب آمد سريان أجل رد الاعتبار بشأنها الأمر الذي يعرض القرار للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8 والمادة 370 في بندها رقم 3 من القانون المذكور، يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية، وإلا كان باطلا، وإن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.
وحيث يقتصر رد الاعتبار القضائي طبقا لمقتضيات المادة 690 من قانون المسطرة الجنائية على العقوبات النافذة التي لم يسبق محوها، لا عن طريق رد اعتبار سابق، ولا عن طريق العفو الشامل. أما العقوبات الحبسية موقوفة التنفيذ فتخضع لرد الاعتبار بقوة القانون وفق ما تنص عليه المادة 689 من نفس القانون، ومقتضيات المادة 56 من القانون الجنائي التي تجعل الحكم بإيقاف التنفيذ كأن لم يكن، بعد مضي خمس سنوات من اليوم الذي يصير فيه الحكم حائزا لقوة الشيء المحكوم به والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استجابت لطلب رد اعتبار يتعلق بعقوبة موقوفة التنفيذ، تكون قد حادث عن التطبيق السليم للقانون؛ فحاء قرارها خارقا للقانون الموجب للنقض والإبطال.

من أجله

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 09 غشت 2021 عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بسطات في القضية ذات العدد 480/2524/2021

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل في الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو رئيسا، والمستشارين المصطفى احمد مقررا، وعبد الحق أبو الفراج والمحجوب براقي ومحمد العلام، أعضاء. وتحضير المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان : يمثل النيابة العامة، ومساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

.....

.....

قضاء محكمة النقض عدد 83

قرارات الغرفة الجنائية

القرار عدد 473

الصادر بتاريخ 5 أبريل 2017 في الملف الجنحي عدد 13505/6/2/2015

صندوق ضمان حوادث السير - شروط الحكم عليه بالأداء طبقا للمادة 152 من مدونة التأمينات.

بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 152 كما وقع تعديلها وتتميمها بالقانون رقم 39.05 من مدونة التأمينات، فإنه في حالة تدخل صندوق ضمان حوادث السير في الدعوى كطرف رئيسي لا يمكن أن يعلل تدخله إحلاله محل المسؤول المدني أو حكما ضده، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به بخصوص الدعوى المدنية التابعة، بما في ذلك الحكم على صندوق ضمان حوادث السير بأداء ما حكم به من تعويض مدني نهائي، يكون قرارها خارقا لمقتضيات المادة 152 أعلاه .

نقض جزئي وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من صندوق ضمان حوادث السير بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ ابراهيم (ر) بتاريخ 7/4/2015 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بتطوان والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 31/3/2015 تحت عدد 403 في القضية ذات الرقم 292/2808/2014، والقاضي بتأييد الحكم المستأنف في شقه المدني المحكوم بمقتضاه بتحميل الظنين المدان محمد (1) كامل مسؤولية حادثة 29/6/2012 وباعتباره نفسه مسؤولا مدنيا والحكم عليه بأدائه الفائدة المدعي بالحق المدني أحمد (أ) نيابة عن ابنته القاصر وردة تعويضا مدنيا إجماليا ونهائيا قدره 18.169,65 درهما و بإدخال الطاعن في الدعوى والحكم عليه بأداء ما حكم به من تعويض مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وصائر الدعوى المدنية بنسبة المبالغ المحكوم بها والنفاذ المعجل في حدود النصف.

بعد أن تلا السيد المستشار عبد السلام البقالي التقرير المكلف به في القضية .

إن محكمة النقض

وبعد الإنصات إلى السيد عبد حادير المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها المولكلدان الطاعن بواسطة الأستاذ ابراهيم (ر) المحامي بهيئة تطوان والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.
في شأن وسيلة النقض الفريدة والمستمدة من الخرق الجوهري للقانون ذلك أن القرار محل الطعن بالنقض قد أيد الحكم الابتدائي بخصوص إلزام الطالب بأداء التعويضات المحكوم بها وهو أمر مخالف للقانون وخاصة مقتضيات المواد من 134 إلى 154 من مدونة التأمينات، ما دام أن المسؤول المدني عن الناقلة أداة الحادثة يبقى ملزما شخصيا بذلك الأداء ولا يمكن للمتضرر الاستفادة من أموال العارض إلا عند ثبوت عسر المحكوم عليه، وذلك عن طريق تدخل الطاعن طوعيا في الدعوى أو تسجيل حضوره فيها، وبقضائه بخلاف ذلك يكون القرار قد جاء مشوبا بخرق جوهري للقانون، وهو ما يستوجب نقضه وإبطاله.

بناء على المادة 152 كما وقع تعديلها وتتميمها بالقانون رقم 39.05 من مدونة التأمينات وبمقتضى فقرتها الأولى فإنه في حالة تدخل الطاعن في الدعوى كطرف رئيسي: "لا يمكن أن يعلل تدخله إحلاله محل المسؤول المدني أو حكما ضده".

حيث إنه القرار المطعون فيه انتهى إلى تأييد الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به بخصوص الدعوى المدنية التابعة بما في ذلك الحكم على الطالب: "بأداء ما حكم به من تعويض مدني نهائي"، وذلك على الرغم مما دفع به العارض من خلال مذكرته الاستئنافية بكون محكمة الدرجة الأولى قد خالفت القانون في تلك النقطة.

وحيث إنه ما قضى به الحكم المستأنف من أداء على الطاعن يتعارض مع نص الفقرة الأولى من المادة 152 المشار إليها أعلاه، مما تكون المحكمة المصدرة للقرار لما أيدت ذلك الحكم على ما علاته مقدسة أنت خرقا للمقتضيات المذكورة وعرضت بذلك قرارها للنقض والإبطال بشأن ذلك. النقض

من أجله

قضت جزئيا بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بتطوان بتاريخ 31/3/2015 في القضية عدد 292/2808/2014 وذلك بخصوص الحكم على الطاعن بأداء التعويض المحكوم به.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السادة فؤاد هلالي رئيسا والمستشارين: عبد
السلام البقالي مقررا وسميرة نقال وبديعة بوعدي ومحمد خلوفي وبمحضر المحامي العام

السيد عبد الرحيم حادير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهري.

219

.....

.....

قرار محكمة النقض
74/4
الصادر بتاريخ 28 فبراير 2023

في الملف العقاري رقم : 2229/7/4/2021

تبليغ - ملاحظة غير مطلوب - أثرها

إن تأويل ملاحظة "غير مطلوب" التي يحملها الظرف البريدي الموجه بالبريد المضمون رفقة إشعار بالتوصل المتضمنة لاستدعاء المستأنف يعود لمحكمة الموضوع التي تستقل باستنتاج التوصل من عدمه حسب الحالات وظروف القضية، وهي لما اعتبرت القضية جاهزة وبتت التوصل لم تخرق أي مقتضى قانوني ولم تمس فيها بعد إعمالها لسلطتها في تقييم بأي حق من حقوق الدفاع وما بالو

رفض الطلب

باسم الجلالة الملك وطبقا للقانون المجلس الأعلى للسلطة والمالية

بناء على مقال الطعن بالنقض الموقع التاريخ 12/02/2021 من طرف طالبي النقض المذكورين أعلاه، الرامي إلى نقض القرار عدد 34 الصادر عن محكمة الاستئناف بالناظور في
2019/1401/240
في الملف رقم : 19/02/2020 .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف؛

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974؛

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 16/02/2023؛

وبناء على الإعلام بتعيين القضية وإدراجها بجلسة 28 فبراير 2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم؛

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد إبراهيم الكرناوي تقريره والاستماع إلى ملاحظات

المحامي العام السيد عاتق المزبور.
وبعد المداولة طبقا للقانون

يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب ضدها النقض تقدمت بواسطة نائبها، بدعوى أمام المحكمة الابتدائية بالحسيمة تعرض فيها أنها تملك على الشياع بنسبة 40 سهما من 120 سهما في العقار ذي الرسم العقاري عدد 24/1118 الواقع بمنطقة ضم الأراضي الفلاحية بأحواز دوار محوضن البالغة مساحته 65 آرا و 12 سنتيارا والمكون من قطعتين وبناء ذي طابق أرضي مقام على إحداهما حسب شهادة المحافظة العقارية وأن المدعى عليه محمد (د) احتل ذلك البناء وحيزا من الأرض المحيطة به طالبة الحكم بطرده ومن يقوم مقامه.

وأجاب المدعى عليه أنه تقدم بشكاية من أجل التزوير في مواجهة المدعية بعد استفساره للمحافظة العقارية عن سبب التشطيب عليه من الرسم العقاري ليُفَاجَأَ بصدقة لا علم له بها طالبا التصريح بإيقاف البت إلى حين انتهاء مسطرة الزور واحتياطا فان المدعية سبق أن تقدمت رفقة أخيها بدعوى الطرد صدر بشأنها حكم استعجالي أيد استئنافيا في الملف عدد 398/02 قضى بطرده من الملك المسمى (1) وتنازلت المدعية عن تنفيذه حسب وثيقة التنازل كما استصدرت ضده قرارا جنحيا تحت عدد 1096 بتاريخ 17/07/1997 ومن ثم فإن الدعوى خرقت الفصل 451 من قانون الالتزامات، والعقود، مطالبة رفض الطلب كما أنه بالاطلاع على محضر اجتماع اللجنة المختلطة لضم الأراضي المنجز على إثر الاجتماع المنعقد بتاريخ 21/04/1987 الذي حضرته مورثته فضمة (ع) عبد الكريم ومورثة المدعية فاطمة (ع) محمد (ح) يتبين أن مورثة المدعية التزمت بالاتفاق على القطعة رقم 921 الموجودة في الوحدة الزراعية رقم 449 البالغة مساحتها 3300 مترا مربعا منها القطعة الأولى البالغة مساحتها 1234 مترا مربعا التي تحتوي على منزل في اسم مورثته والقطعة الثانية مساحتها 2066 مترا مربعا سجل باسم مورثة المدعية وبالتالي فلا صفة لها للمطالبة بالعقار ملتمسا رفض الطلب.

وبعد استنفاد الردود والتعقيبات واستيفاء الإجراءات المسطرية قضت المحكمة بطرد المدعي ومن يقوم مقامه من العقار ذي الرسم العقاري عدد 24/1118 وبعدم قبول الطلب المقابل، استأنفه المدعى عليه بناء على خرق الفصل 10 من قانون المسطرة الجنائية حينما لم يستجب

للدفع بإيقاف البت وكذلك خرق سبق الفصل كما أن الأطراف الذين وقعوا محضر اجتماع اللجنة المختلطة لضم الأراضي امتنعوا عن التنفيذ ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب الأصلي والاستجابة للطلب المضاد وبعد انتهاء الردود والتعقيبات قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وتم الطعن فيه بالنقض فنقضته محكمة النقض بمقتضى قرارها عدد 3/38 وتاريخ 2016/01/12 بعلة أن الطالب محمد (د) أدلى بمحضر اجتماع اللجنة المختلطة لضم الأراضي المنعقد بتاريخ 01/04/1987 الذي تضمن أن مورثة المطلوبة فاطمة (ع) سبق لها أن التزمت أمام اللجنة المذكورة دون أن تجيبه المحكمة عما أثاره بخصوصه لما له من تأثير في الدعوى وبعد النقض والإحالة وتمام المناقشة قضت محكمة الاستئناف بالناظور، المحال عليها الملف بعد النقض من جديد بإلغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الطلب الأصلى وفي الطلب المقابل الحكم على المدعية - المستأنف عليها - والمدخلين في الدعوى بالقيام بالإجراءات اللازمة لتسجيل مقتضيات محضر اجتماع اللجنة المختلطة لضم الأراضي المنعقد بتاريخ 21/04/1987 بدائرة أجدير بالرسم العقاري عدد 118/24 ورفض باقي الطلبات وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في الوسيلة الأولى المتخذة من خرق الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية وخرق حقوق الدفاع، ذلك أن الطاعن نعى على القرار، بعد إحالة ملف النزاع على محكمة الاستئناف بالناظور، عدم استدعائه لإبداء أوجه دفاعه حيث رجعت الإفادة من المستأنف أنه غير مطلوب والحال أن مورث العارضين كان قد وافته المنية في 26/11/2015 والمطلوب ضدها على علم تام بوفاته باعتبارها جارة له وأن القرار بتفويته على الورثة فرصة الدفاع عن حقوقهم يكون قد خرق مقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية وخرق حقوق الدفاع فوجب نقضه.

لكن، حيث إن تأويل ملاحظة ،، التي يحملها الظرف البريدي الموجه بالبريد المضمون رفقة إشعار بالتوصل المتضمن لاستدعاء المستأنف، يعود المحكمة الموضوع التي تستقل باستنتاج التوصل من عدمه حسب الحالات وظروف القضية، وهي لما اعتبرت القضية جاهزة وبنت فيها بعد إعمالها لسلطتها في تقييم مدى صحة التوصل لم تخرق أي مقتضى قانوني ولم تمس بأي حق من حقوق الدفاع وما بالوسيلة على غير أساس.

في الوسيلة الثانية المتخذة من انعدام التعليل وخرق مقتضيات المادة 230 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أن الطاعن عاب على القرار ما ذهب إليه من أن العبرة بما هو مضمن بالرسم العقاري عدد 24/1118 وأن المطلوب ضدها مالكة على الشياع الحصة نسبتها 120/40 وان محضر اللجنة المختلطة لضم الأراضي، لا يحتج به عليها لأنه لم يقيد بالرسم العقاري معتبرا أن ذلك انعدام في التعليل لكون مورثة المطلوب ضدها فاطمة (ع) قد التزمت في محضر اجتماع اللجنة المختلطة لضم الأراضي المنعقد بتاريخ : 1987/04/01

على أن القطعة رقم: 921 الموجودة في الوحدة الزراعية 449 مساحتها 3300 متر مربع تنقسم إلى قسمين (قطعتين) مساحة الأولى 1234 مترا مربعا تشمل منزلا مسجل في اسم فظمة (ع) (مورثة مورث المنوب عنهم) ومساحة الثانية 2066 مترا مربعا مسجل في اسم مورثة المطلوب ضدها فظمة (ع) محمد (ح)، وأن ما التزمت به مورثتها ملزم لها أيضا وأن المطلوب ضدها ملزمة بالقيام بالإجراءات اللازمة لتسجيل مقتضيات المحضر المؤرخ 1987/04/21 بالرسم العقاري عدد: 24/1118 بدل الاحتيال والنصب على مورث المنوب عنهم بحيث تتصدق مرة عليه

وتذهب به مرة أخرى إلى مصالح المصادقة ليتصدق عليها مستغلة أميته وجهله وأن مساحة 1234 مترا مربعا الموجودة بها دار قديمة هي ملك خالص لمورثة مورث المنوب عنهم (جدتهم) وان مكتب ضم الأراضي تشابهت عليه الأسماء بحيث إن مورثة مورث المنوب عنهم كانت تسمى فطمة (ع) ومورثة المطلوب ضدها بدورها كانت تسمى فظمة (ع) ولم ينتبه مسؤولو مكتب ضم الأراضي إلى الاختلاف في اسم والد كل منهما وتم إحصاء قطعة كل منهما على كونها قطعة واحدة القطعة رقم 921 الموجودة في الوحدة الزراعية 449 مساحتها 3300 مترا مربعا وأنه لم يتم تدارك الأمر إلا بعد تقدم مورثة مورث الطالبين بشكاية إلى مصالح المختصة فتم عقد اجتماع خصص لهذا الغرض بتاريخ: 1987/04/21 بدائرة اجدير بحضور جميع المصالحالمختصة واكدوا امتلاك مورثة مورث المنوب عنهم لقطعة واحدة مساحتها 1320 مترا مربعا لم يتم تسجيلها في اللائحة التجزيئية وتم الاتفاق من طرف الجميع على تسجيل واقتسام القطعة الأرضية رقم 921 والموجودة في الوحدة الزراعية 49 إلا انه بعد اتضاح سوء نية المطلوب ضدها لجأ العارض إلى مقاضاتها فاحتالت عليه آنذاك وتصدقت عليه بحصة 120/40 من الرسم العقاري عدد 24/1118 بدلا من تفعيل مقتضيات محضر الاجتماع وتسجيله لدى المحافظة العقارية وبعد مدة احتالت عليه مرة أخرى وزعمت أنه من أجل تسجيل محضر الاجتماع لا بد من توقيعه لدى الجماعة والحال أنها دونت أنه يتصدق عليها وطالبت بطرده من ملك والدته، معتبرا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بمسايرتها للمطلوب ضدها وتجاهلها المطلق للوثائق الرسمية المضمنة بالملف وخاصة محضر الاجتماع المؤرخ: 21 أبريل 1987 تكون قد جعلت قرارها عرضة للنقض.

لكن، حيث إن ما ورد بالوسيلة مجادلة فيما سبق أن حسمت فيه محكمة النقض التي اعتبرت أن العبرة بالرسم العقاري الخاص بالطالبة الذي يتضمنها بصفتها مالكة في العقار بعد الصدقة عليها من طرف المطلوب لما كان يملكه في الشياع وأن صدقته عليها نقلت إليها ما كان يملكه فأصبحت مقيدة في الرسم العقاري حالة محله فيما تصدق به عليها وأن ما تمسك به من أن موروثتها التزمت في محضر اللجنة المختلطة لضم الأراضي لا يحتج به على الطالبة ما دام

أن المحضر لم يقيد في الرسم العقاري لينشأ له أثره فيلزمها فضلا عن أن المدخل الذي بررت به تقييدها في الرسم العقاري وإن كان هذا التقييد يتمتع بكفاية ذاتية إلا عند بطلان السبب في حصوله فيكون عرضة للتشطيب ليس هو الإرث عن موروثتها وإنما الصدقة من المطلوب عليها وهو ما لم يثبت خلافه والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتقييدها بنقطة الإحالة في قرار محكمة النقض الصادر في النازلة تكون قد طبقت مقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية وعللت قرارها تعليلا سليما ولم تخرق المقتضيات المحتج بخرقها، والوسيلة على

غير أساس.

لهذه الأسباب
قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل طالبي النقض المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من رئيس الغرفة العقارية الهيئة الرابعة) السيد محمد بن يعيش والسادة المستشارين: إبراهيم الكرناوي مقررا وفتيحة بامي وعبد العلي حفيظ والحسين أبو الوفاء أعضاء بمحضر المحامي العام السيد عاتق المزبور، ومساعدة كاتبة الضبط السيدة نوال العبودي.

.....
.....

قرار محكمة النقض

6/149

الصادر بتاريخ 28 فبراير 2023

في الملف المدني رقم : 5329/1/6/2020

دعوى الإفراغ للاحتلال بدون سند - شروطه.

إن مناط الحكم بالإفراغ للاحتلال بدون سند هو ثبوت تملك المدعي العقار المراد إفراغه بموجب سند قانوني وترامي المدعى عليه بدون وجه حق.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 13 أكتوبر 2020 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (أ.م)، والرامي إلى نقض القرار رقم 28 الصادر بتاريخ 6/1/2020 في الملف عدد 853/1201/2017 عن محكمة الاستقاف بالقنيطرة

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى ها من طرف المطلوبين في النقض بواسطة نائبهما المذكور، والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 22/11/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 28/2/2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الحكيم العلام والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الله أبلق.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف أنه بتاريخ 26/10/2016 قدم (أ.ك) مقالا إلى المحكمة الابتدائية بوزان عرض فيه أنه يملك العقار المسمى "ب" موضوع الرسم عدد (0...) الكائن بمزارع دوار (...) سيدي بوصبر وزارن مساحته هكتار و 26 آر وسنتيار، وأن المدعى عليهما (ر.م) و (ف. ر) احتلتا جزءا منه كما هو ثابت من الخبرة المنجزة في الملف مختلفة عدد 278/1109/16 طالبا إفراغهما ومن يقوم مقامهما أو بإذنهما من العقار المذكور تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تاخير عن التنفيذ، واحتياطيا إجراء خبرة. وأجابت المدعى عليهما أنهما لم تحتلا أي جزء من عقار المدعي، وبعد إجراء خبرة بواسطة الخبير (ع.ه.س)، أصدرت المحكمة حكمها عدد 56 وتاريخ 27/2/2017 في الملف رقم 439/1201/16 بإفراغ المدعى عليهما ومن يقوم مقامهما أو بإذنهما من محل النزاع استأنفته المحكوم عليهما، وبعد انتداب الخبير (أ.و)، ألغته محكمة الاستئناف وقضت تصديا برفض الطلب وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرف المستأنف عليه بسببين.

حيث يعيب الطاعن القرار في السبب الأول بالخرق الجوهري للقانون، ذلك أن المحكمة مصدرته اعتمدت تقرير الخبير (أ.و) الذي خلص فيه أن الجزء محل التراع من عقاره غير

محروث من طرف المطلوبتين وتغطيه نباتات شوكية مع أنه موضوع تنفيذ الحكم الجنحي الصادر ضده والقاضي بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بعد متابعته بانتزاعه من يد المطلوبين وهو جزء لا يتجزأ من عقاره المحفظ.

ويعيبه في السبب الثاني بخرق الحقوق الدفاع ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته استبعدت خبرة (ع.ماس) الذي انت الاحتلال واعتمدت تقرير الخبير (أ.و) رغم كونه مبهما وغير واضح ولم يتأكد من ركون الجزء المدعى فيه يدخل في الرسم العقاري الذي يملكه، فالمقصود من دعواه هو إفراغ الكليتين من هذا الجزء الذي سبق لحكم جنحي أن قضى بإرجاعه، وأنه كان على المحكمة أمام غموض التقرير المذكور أن تستيجب لطلبه بالوقوف على عين المكان بواسطة مهندس طبوغرافي .

لكن، ردا على السببين معا لتداخلهما، فإنه فضلا على كون إجراء بحث بعين المكان موكول لسلطة المحكمة لا تأمر به إلا إذا كان ضروريا للبت في النزاع المعروض عليها، فإنه يتجلى من دفوع الطاعن أن الجزء من أرضه المتنازع بشأنه حاليا كان موضوع مسطرة جنحية في مواجهة المطلوبتين وانتهت بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وفتح لها ملف تنفيذي، وأن المحكمة ورغم تداخل مسطرة تنفيذ الحكم بإرجاع الحالة المعتبرة قضاء بالإفراغ قد أمرت في إطار تحقيق الدعوى بإجراء خبرة أمامها بواسطة الخبير (أ.و) انتهت إلى أن المدعى فيه غير محروث أو مستغل من طرف المطلوبتين، ولا يستفاد أن الطاعن نازع جديا فيما انتهى إليه الخبير المذكور، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تأكد لها انتفاء وجه احتلال المدعى فيه وعللت قضاءها: "أن مناط الحكم بالإفراغ للاحتلال بدون سند هو ثبوت تملك المدعي العقار المراد إفراغه بموجب سند قانوني وترامي المدعى عليه بدون وجه حق، وأمام تمسك المستأنفتين يكون محكمة أول درجة اعتمدت على خبرة غير حضورية بالنسبة لهما، فإن محكمة الاستئناف وبعد تحققها من ذلك انطلاقا من مضمون الخبرة المنجزة من طرف الخبير (ع.ه.س) لقائدة الطرف المستأنف عليه قد أمرت بإجراء خبرة على يد مهندس طبوغرافي (أ.و) الذي خلص بعد وقوفه على العقار وضبط حدوده وبعد إرشاده من طرف المستأنف عليه شخصيا إلى الجزء الذي ادعى أنه محتل ومستغل من طرف المستأنفتين غير محروث وتغطيه نباتات شوكية طفيلية، وأن المستأنفة نفت استغلالها له، وأمام انتفاء مظاهر التصرف ووضع اليد عليه، فإن الاحتلال الموجب للإفراغ غير قائم في الملف"، جاء قرارها معللا بما فيه الكفاية وما بالسببين غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد المصطفى الزرق، والسادة المستشارين عبد الحكيم العلام مقررا، ومحمد الكحل، ومحمد العربي مومن وسعيد المعتصم أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد عبد الله أبلق، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة وفاء سليطان.

.....
.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 236

القرار عدد 241
الصادر بتاريخ 7 أبريل 2011
في الملف الإداري عدد 1247/4/1/2009
(المرابط غيثة / المديرية العامة للضرائب)

الضريبة على الأرباح العقارية
- فرض الضريبية التكميلية - عيب في مسطرة المنازعة أمام اللجـان
- تأثيره على مسطرة الفرض.
في حال بيع ممتلكات أو حقوق عينية تطبـق مـسطرة تـصحيح سـريعة منصوص عليها في المادة 108 من القانون رقم 89-17 المتعلق بالضريبة العامـة على الدخل التي تؤكد بأن المفتش يفرض الضرائب التكميليـة اعتمـادا علـى الأسس المذكورة في رسالة التبليغ الثانية، وأن الطعن في الأمر بالتحصيل يمـارس
أمام اللجنة المحلية ثم الوطنية وفق الشروط المحددة في المادة 39 من القـانون المتعلق بالضريبة على الشركات، ولما كان فـرض الـضريبة التكميليـة سـابقا لمسطرة اللجان فإن العيب في مسطرة المنازعة الإدارية في الضريبة التكميلية لا يبطل مسطرة تصحيح الضريبة على الأرباح العقارية، وإنما يخول للـذي يهمـه الأمر المنازعة في الضريبة التكميلية أمام القضاء.
نقض وإحالة
باسم جلالة الملك
حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيـه الـصادر بتـاريخ.30/4/2009 عن

محكمة الاستئناف الإداريـة بالربـاط في الملـف رقـم 838 أن المدعية غيثة المرابط المطلوبة في النقض قامت ببيع عقار لهـا بمدينـة الـدار البيضاء بمقتضى عقد توثيقي مؤرخ في 9/9/2002 بـسومة 1000 درهـم للمـتر المربع كما أنها صرحت بالبيع مع أداء الضريبة على الأرباح العقاريـة، غـير أنزإدارة الضرائب ارتأت مراجعة القيمة التجارية للعقار موضـوع الـضريبة علـىزالربح العقاري فتم توجيه رسالة إلى المطلوبة في النقض تتضمن الأساس الجديد المعتمد من طرف الإدارة الجبائية، وعلى هذا الأسـاس تقـدمت المطلوبـة في النقض بمقال مرفوع إلى المحكمة الإدارية بالدار البيضاء تلتمس من خلاله إلغـاء قرار إدارة الضرائب القاضي بتصحيح الضريبة على الأربـاح العقاريـة، وبعـد جواب إدارة الضرائب واستيفاء الإجراءات أصدرت المحكمة الإدارية بالبيـضاء بتاريخ 22/11/2006 حكما قضى بإلغاء الرسوم التكميلية للضريبة على الأربـاح العقارية استأنفته إدارة الضرائب وبعد تمـام الإجـراءات وانتهـاء المناقـشات أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط قرارا قضى بتأييد الحكم المـستأنف وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

في الوسيلة الوحيدة للنقض:

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بخرق القانون وعدم الارتكاز على أساس قانوني مقبول، ذلك أن مسطرة تصحيح الضريبة العامـة علـى الـدخل المتعلقة بالأرباح العقارية مستقلة عـن مـسطرة المنازعـة فيهـا وأن العيـب المفترض في المسطرة الثانية لا يمكن أن يترتب عنه إلغاء المـسطرة الأولى، وأن العيب المذكور إن صح يفتح اجملال لعرض النزاع أمام القضاء ولا أثر له علـى مسطرة الفرض السليمة وأن الإدارة تمسكت بمقتضيات المادة 108 من القـانون رقم 89-17 التي تمكنها من فرض الضريبة التكميلية على أساس الأسس المعتمدة في رسالة التصحيح الثانية، وأن القرار المطعون فيه خالف المقتضيات المذكورة عندما قضى بتأييد الحكم المستأنف والتمس نقـضه والحكـم تـصديا بـرفض الطلب.

حيث صح ما نعاه الطاعن على القرار المطعون فيه، ذلك أنه في حالة بيع ممتلكات أو حقوق عينية تطبق مسطرة تصحيح سـريعة منـصوص عليهـا في المادة 108 من القانون رقم 89-17 المتعلق بالضريبة العامة على الـدخل الـتي تؤكد بأن المفتش يفرض الضرائب التكميلية اعتمادا على الأسـس المـذكورة في رسالة التبليغ الثانية وأن الطعن في الأمر بالتحصيل يمارس أمام اللجنة المحليـة ثم الوطنية وفق الشروط المحددة في المادة 39 من القانون المتعلـق بالـضريبة على الشركات، ولما كان فرض الضريبة التكميلية سابقا لمسطرة اللجـان فـإن عدم قيام إدارة الضرائب بإخبار المعني بالأمر بعدم انعقـاد اللجنـة المحليـة وإمكانية الطعن أمام اللجنة الوطنية والذي هـو عيـب في مـسطرة المنازعـة الإدارية في الضريبة التكميلية لا يبطل مسطرة تصحيح الضريبة علـى الأربـاح العقارية، وإنما يخول للذي يهمه الأمر المنازعة في الضريبة التكميلية أمام القضاء مما يكون معه القرار الاستئنافي القاضي بخلاف ذلك مخالفا للقانون المحتج بـه ومعرضا للنقض.

لـهـذه الأسـبـاب
قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض)؛ بنقض القرار المطعون فيه.
الرئيس: السيد أحمد حنين – المقرر: السيد محمد منقار بنيس - المحامي
العام: السيد سابق الشرقاوي.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيب: 8158
الجنحية
القـرار عـدد 1238/1 المؤرخ في :30/06/2004 الملف الجنحي عدد : 13267/2004-11513
مطالبة بالتسليم – أمر دولي بإلقاء القبض – هوية المطلوب – منازعة – إجراء تحقيق يجوز للغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي حول هوية المطلوب في التسليم متى أثار هذا الأخير الدفع بعدم انطباق المستند القضائي
1238
2004

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي : 5045
الغرفة الاجتماعية
القرار 103 الصادر بتاريخ 15 ابريل 1992 ملف اجتماعي 8138-90
- طبيعة وكالة النقل الحضري ... عمالها ... الاختصاص.
- إن كانت الوكالة المستقلة للنقل الحضري مؤسسة عمومية فإنها تتمتع بالشخصية الاعتبارية و الاستقلال المالي و تعين إجراءها طبقا لقانونها الخاص.
- و عقود العمل التي تبرمها مع هؤلاء ليست عقودا إدارية
103/1992

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) -الإصدار الرقمي دجنبر -2000العدد 46 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 185

القرار 103

الصادر بتاريخ 15 ابريل 1992

ملف اجتماعي 90-8138

طبيعة وكالة النقل الحضري ... عمالها ... الاختصاص.

- إن كانت الوكالة المستقلة للنقل الحضري مؤسسة عمومية فإنها تتمتــع بالشخصية الاعتبارية و الاستقلال المالي و تعين إجراءها طبقــا لقانونــها الخاص.

- و عقود العمل التي تبرمها مع هؤلاء ليســت عقـودا إداريــة و لا تعتـبر قرارات مديريها قرارات إدارية بمفهومها القانوني.

- إن كان القانون الداخلي للوكالة المذكورة مســتمد مـن ظـهير 19 – 7 – 1962 و مرسـوم 14 – 11 – 1963 فإن هذه المقتضيات المتعلقة بــالتعيين و الترقية و الرواتب و التأديب لا تتنافى مع قرار 23 – 10 – 1948 المنظم لعلاقـة العمل (أنظر مدونة الشغل) و القضاء هو المختص بالنظر في أسباب الفصل و توفر شكلياته.

باسم جلالة الملك

إن المجلس (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون

في شأن االفرع الأول من الوسيلة الأولى و الفرع الثــاني مـن الوسـيلة الثانية

حيث يستفاد من أوراق الملف و من القرار المطلــوب نقضــه عـدد : 313 الصادر بتاريخ 16/2/1989 عن محكمة الاستئناف بأكادير أن المطلوب في النقـض جوغر بوجمعة عرض في مقاله أمام ابتدائية أكادير أنه اشتغل لدى المدعى عليـها الوكالة المستقلة للنقل الحضري منذ بداية غشت 1982 مراقبا للحافلات و أنــه

بتاريخ 2 مارس 1986 فوجيء بطرده و أن المجلس التأديبي لم ينعقـد إلا بتـاريخ 19 – 5 – 86 و أن طرده غير مشروع طالبا الحكـم بإرجاعـه لعملـه و في حالـة الامتناع الحكم له بالتعويضات المشار لها في مقاله، و بعد جواب المدعى عليــها بأن قرار الطرد قرار إداري كان عليه الطعن فيه أمام الغرفة الادارية بــالمجلس الأعلى (محكمة النقض) و أن القرار المتخذ في حقه مشروع لارتكابه أخطــاء متكـررة أصـدرت المحكمة الابتدائية الحكم على المشغلة بإرجاع الأجير إلى عمله مع أداء الأجر.

استأنفت المشغلة مثيرة ما أثارته ابتدائيا كما استأنفه الأجير فقضت محكمـة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من الإرجاع إلى العمل و بإبطالــه فيما قضى به من عدم قبول طلب أداء التعويضات و أداء الاجرة و الحكـم مـن جديد على المشغلة بأدائها للمدعى مبلغ

800 ده تعويضا عن العطلة و بأدائــها له في حالة عدم إرجاعه إلى العمل 1484 ده عن الإعفـاء و 1600 ده عـن عـدم الإخطار و 5000 ده عن الطرد التعسفي.
و حيث تعيب الطاعنة الوكالة المستقلة للنقل الحضري على قرار محكمــة الاستئناف المذكور خرق الفصل 25 و 353 من ق.م.م. و انعدام الأساس و انعــدام التعليل ذلك أنها أوضحت في مختلــف مراحـل الدعـوى أن المستأنف عليـه باعتباره عونا رسميا فإن مراقبة القرارات الإدارية المتخذة في حقه مــن طرفـها ترجع إلى الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) و انه مادام لم يطعن في القـرار الإداري القاضي بعزله أمام الجهة المختصة فإن هذا القرار قد أصبح نهائيا إلا أن محكمـة الاستئناف لم تجب على الدفع المذكور و بذلك خرقت المقتضيــات القانونيـة المذكورة و لم تعلل قرارها تعليلا سليما.
لكن حيث إن الوكالات المستقلة للنقل الحضــري و إن كـانت مؤسســات عمومية فانها تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و هــي الـتي تقـوم
بتعيين إجرائها و توظيفها طبقا لقانونها الخاص و بذلك فإن النزاعات الفرديــة التي تحدث بينها و بين مستخدميها تدخـل في اختصـاص المحـاكم و لا يمكـن اعتبار قرارات مديريها قرارات إدارية بمفهومها القانوني و لذلــك فـإن محكمـة الاستئناف عندما اعتبرت النزاع الواقع بين الطاعنة و المطلوب في النقض نزاعـا يدخل في نطاق نزاعات الشغل قد صادفت الصواب و مــن جهـة أخـرى فـإن
محكمة الاستئناف عندما تؤيد حكما ابتدائيا و ترى أنه أجاب عن الدفوع المثــارة لا تكون في حاجة إلى إضافة حيثيات و علل جديدة و الحكــم الابتدائـي المؤيـد استنافيا فيما يخص قبول الدعوى قد أجاب الطاعنة عما أثارته إذ جــاء فيــه –
عن صواب – " أن المدعى عليها الوكالــة المستقلة للنقـل الحضـري تتمتـع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و أن العقود التي تبرمها بهذه الصفة هـي عقود تخضع للقانون العام و تجعل خصائص العقد " عقـد الشـغل" و بذلـك فالفرعين معا لا يرتكزان على أساس.
و في شان الفرع الثاني من الوسيلة الأولى :
حيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيــه خـرق مقتضيـات ظـهير 19/7/1962 الذي ينص فصله الأول على أن الوكــلات ملزمـة بإقامـة قـانون المستخدمين الذي يطبق بصفة مستمرة و أنه تبعا لذلك يعتبر المرسوم الصــادر في 14/11/1963 لتطبيق الظهير المذكور بمثابة العقـد النموذجـي لمستخدمي المؤسسات العمومية و بناء عليه أقامت العارضة قانونا لمســتخدميها و بذلـك تكون هذه المقتضيات هي التي يتعين تطبيقها لمقتضيات قــرار 23/10/1948 و
المحكمة حين طبقت قرار 23/10/1948 خرقت المقتضيات القانونية أعلاه. لكـن
حيث إن مقتضيــات ظـهير 19/7/1962 و كـذا مرسـوم 14/11/1963 تتعلـق بالقواعد العامة للتعيين و الرواتب و الترقيــة و التـأديب و القـانون الداخلـي للطاعنة المستمد

من النصوص المذكورة يتعلق كذلك بما أشير إليه و هذا لا يتنافى مع تطبيق مقتضيات قرار 23/10/48 المنظم للعلاقة بين المأجورين و أرباب العمل فيما يخص فصل الأجير من عمله الذي تبقى فيه الرقابة المطلقة للقضاء لبحث أسباب الفصل و توفر شكلياته و المستقلة من رقابة المجلس التأديبي و بذلك فما أثير في هذا السبب لا يستند على أساس.

و في شان الفرع الأول من الوسيلة الثانية :

حيث تعيب الطاعنة على القرار انعدام الأساس و انعدام التعليل ذلك أنه ورد في تعليل القرار المطعون فيه أن إعادة بيع التذاكر التي تسلمها الركاب باعتباره مراقبا غير ثابت باعتبار شهادة الشهود إلا أنه يتضح من شهادة الشهود و خاصة الشاهد أعراب بأن القابض المسمى بزاح اعترف بأن المدعي يشترك معه في عملية بيع التذاكر المستعملة و في حين أكد باقي الشهود أن هناك شبكة داخل الوكالة تتاجر في التذاكر المستعملة و من المنطق أن تتجه الشكوك إلى المدعي باعتبار سوابقه و المحكمة مصدرة القرار لم تعلل حكمها في هذا الباب تعليلا سليما.

لكن حيث إن الوسيلة إنما تناقش سلطة قضاة الموضوع في تقدير الوقائع المعروضة عليهم و التي لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى (محكمة النقض) إلا من حيث التعليل و قد علل قضاة الاستئناف ما ذهبوا إليه و عن صواب بأن الشهود المستمع إليهم بناء على طلب الطاعنة لم يشهد أي واحد منهم بقيام المدعي بهذه الواقعة و

بذلك فهذا الفرع غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب.

الرئيس : السيد عبابو

المستشار المقرر : السيد الغماد

المحامي العام : السيدة اليملاحي

الدفاع : ذ. اعمو

.....

النصوص القانونية

مدونة الشغل - صيغة محينة بتاريخ 9 فبراير 2021

القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

كما تم تعديله:

بالقانون رقم 02.21 الرامي إلى تغيير وتتميم المادتين 32 و256 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) كما تم تغييره، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.01

بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1442 (5 فبراير 2021)، الجريدة الرسمية عدد 6959 مكرر بتاريخ 26 جمادى الآخرة 1442 (9 فبراير 2021)، ص 1139؛

• القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.21 بتاريخ 6 من ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6493 بتاريخ 18 ذو القعدة 1437 (22 أغسطس 2016)، ص 6175؛

القانون رقم 11.58 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) المتعلق بمحكمة النقض المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 بتاريخ 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى؛ الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011) ص 5228؛

القانون رقم 48.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.233 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بحذف الخدمة العسكرية؛ الجريدة الرسمية عدد 5519 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007)، ص 1283.

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

- الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 13 شوال 1424 (8 ديسمبر 2003)، ص 3969.

الكتاب السابع

مقتضيات ختامية

المادة 586

تنسخ ابتداء من تاريخ سريان هذا القانون جميع المقتضيات المخالفة له، أو التي تتعلق بنفس الموضوع، وخاصة منها :

* مكاتب التشغيل :

- الظهير الشريف الصادر في 24 من محرم 1340 (27 سبتمبر 1921) والمتعلق بمكاتب تشغيل العمال؛

- المرسوم الملكي رقم 66-319 الصادر في 8 جمادى الأولى 1387 (14 أغسطس 1967) بشأن إحداث لجن لليد العاملة ومجلس أعلى لليد العاملة.

* الكفالات :

- الظهير الشريف الصادر في 28 من ربيع الأول 1355 (18 يونيو 1936) والمتعلق بالكفالات.

- العطلة السنوية المؤدى عنها :

- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 5 صفر 1365 (9 يناير 1946) والمتعلق بالعطلة السنوية المؤدى عنها، باستثناء الفصول من 41 إلى 46 ومن 47 إلى 49.

* الإجازات الإضافية المخولة بمناسبة الولادة :

- الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي القعدة 1365 (22 أكتوبر 1946) والرامي إلى تخويل رب الأسرة إجازة إضافية كلما رزق مولودا في كنف بيته، إذا كان أجيرا أو موظفا أو عونا من أعوان المصالح العمومية، وذلك فيما يتعلق بالأجراء المشمولين بهذه المدونة.

* عقد الشغل :

- الظهير الشريف الصادر في 26 من ربيع الأول 1359 (7 ماي 1940) والمتعلق باستخدام الأجراء وبنقض عقد شغلهم؛

- الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1364 (21 نوفمبر 1945) والمتعلق بإدماج وإعادة استخدام وتبنيئة المسرحين من الخدمة العسكرية والسجناء والمبعدين ومن على شاكلتهم؛

- الظهير الشريف الصادر في 25 من شوال 1370 (20 يوليو 1951) والمتعلق بآجال الإخطار في مجال إجارة الخدمة؛

- المرسوم الملكي رقم 66-316 الصادر في 8 جمادى الأولى 1387 (14 أغسطس 1967) بمثابة قانون يحدث بموجبه تعويض عن فصل بعض فئات المستخدمين؛

- المرسوم الملكي رقم 66-314 الصادر في 8 جمادى الأولى 1387 (14 أغسطس 1967) بمثابة قانون يتعلق بإدامة نشاط المقاولات الصناعية والتجارية وبفصل مستخدميها.

* اتفاقيات الشغل الجماعية :

- الظهير الشريف رقم 1-57-067 الصادر في 16 من رمضان 1376 (17 أبريل 1957) والمتعلق باتفاقية الشغل الجماعية.

- الظهير الشريف رقم 1-58-145 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1380 (29 نوفمبر 1960) المتعلق بإحداث مجلس أعلى للاتفاقيات الجماعية.

* الاستيطان :

- الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1353 (15 نوفمبر 1934) والذي ينظم بموجبه الاستيطان بالمغرب؛

وتظل أحكام هذا الظهير الشريف سارية على الأشخاص الذين ليسوا في عداد الأجراء المبينين في المادة الثالثة من هذه المدونة.

* الهجرة :

- الظهير الشريف الصادر في 16 من محرم 1369 (8 نوفمبر 1949) والذي تنظم بموجبه هجرة الأجراء المغاربة.

* ضوابط الشغل - مدة الشغل - الراحة :

- الظهير الشريف الصادر في 13 من شعبان 1366 (2 يوليو 1947) والمتضمن لنص ضوابط الشغل؛

- الظهير الشريف رقم 1-72-219 الصادر في 20 من ربيع الأول 1393 (24 أبريل 1973) بمثابة قانون تحدد بموجبه شروط تشغيل العمال الفلاحيين وأداء أجورهم؛

- الظهير الشريف الصادر في 28 من ربيع الأول 1355 (18 يونيو 1936) والذي تضبط بمقتضاه مدة الشغل؛

- الظهير الشريف الصادر في 2 رمضان 1366 (21 يوليو 1947) والمتعلق بالراحة الأسبوعية وبالراحة في أيام العطل.

* تمثيل المستخدمين :

- الظهير الشريف رقم 1-61-116 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1382 (29 أكتوبر 1962) والمتعلق بالنيابة عن المستخدمين داخل المقاولات.

* الأجور :

- الظهير الشريف الصادر في 28 من ربيع الأول 1355 (18 يونيو 1936) والمتعلق بالحد الأدنى أجور الأجراء والمستخدمين؛

- الظهير الشريف الصادر في 14 من ربيع الأول 1360 (12 أبريل 1941) والمتعلق بنظام الأجور؛

- الظهير الشريف الصادر في 11 من جمادى الأولى 1360 (7 يونيو 1941) والذي ينظم بموجبه حجز الدين وحوالة المبالغ المستحقة أجرا عن شغل أنجز لحساب مشغل؛

- الظهير الشريف الصادر في 24 من رمضان 1360 (16 أكتوبر 1941) والذي يتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 14 من ربيع الأول 1360 (22 أبريل 1941) والمتعلق بنظام الأجور؛

- الظهير الشريف رقم 352-59-1 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1379 (31 أكتوبر 1959) المتعلق بالرفع العام للأجور تبعا لغلاء المعيشة؛

- الظهير الشريف الصادر في 8 ذي القعدة 1358 (20 ديسمبر 1939) والمتعلق بتحديد أجر الأجيرات والأجراء الذين ينجزون أشغالا منزلية؛

- الظهير الشريف الصادر في 15 من ربيع الآخر 1361 (فاتح ماي 1942) والمتعلق بتوزيع الحلوان ومراقبته وبإلغاء الأتاوى التي يقبضها المشغلون؛

- الظهير الشريف الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) والمتعلق بحساب الأجور وأدائها وبالمقتصديات والمساومة باليد العاملة، وعقد المقاولة من الباطن؛

* المصالح الطبية للشغل :

- الظهير الشريف رقم 093-56-1 الصادر في 10 ذي الحجة 1376 (8 يوليو 1957) بشأن تنظيم المصالح الطبية الخاصة بالشغل.

- المرسوم رقم 248-56-2 الصادر في 18 من رجب1377 (8 فبراير 1958) بتطبيق الظهير الشريف رقم 093-56-1 بتاريخ 10 ذي الحجة 1376 (8 يوليو 1957) بشان تنظيم المصالح الطبية الخاصة بالشغل.

* أنظمة خاصة :

- الظهير الشريف الصادر في 19 من ذي الحجة 1367 (23 أكتوبر 1948) والمتعلق بالنظام النموذجي الذي تحدد بموجبه العلاقات بين الأجراء الذين يتعاطون مهنة تجارية أو صناعية أو حرة وبين مشغلهم؛

- الظهير الشريف الصادر في 16 من جمادى الأولى 1362 (21 ماي 1943) والمنظم لمهنة الوكيل المتجول والممثل والوسيط في التجارة والصناعة؛

- تظل أحكام هذا الظهير سارية المفعول فيما يخص حوادث الشغل والأمراض المهنية.

- الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1356 (26 فبراير 1938) والمتعلق بمستخدمي الشركات المرخص لها في إنتاج الكهرباء أو توزيعها.

* النقابات المهنية :

- الظهير الشريف رقم 1-57-119 الصادر في 18 من ذي الحجة 1376 (16 يوليو 1957) في شأن النقابات المهنية.

تظل أحكام هذا الظهير سارية فيما يتعلق بنقابات الموظفين، وكذا كافة الهيئات المهنية التي لا يطبق عليها هذا القانون.

* نزاعات الشغل الجماعية :

- الظهير الشريف الصادر في 15 من صفر 1365 (19 يناير 1946) والمتعلق بالمصالحة والتحكيم بخصوص نزاعات الشغل الجماعية.

* سن التقاعد :

- الظهير الشريف رقم 1-81-314 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 80-7 القاضي بتحديد سن إحالة الأجراء على التقاعد وإلزام المؤاجر باستخدام من يخلف المنقطعين عن الشغل بسبب ذلك.

المادة 587

تظل النصوص الصادرة بتطبيق الظهائر الشريفة والمراسيم الملكية بمثابة قوانين، والظهائر الشريفة الصادرة بمثابة قوانين المشار إليها في المادة السابقة، سارية المفعول بصفة مؤقتة، ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة 588

تظل المراجع التي تشير إلى أحكام النصوص الملغاة بموجب هذا القانون، والتي تتضمنها النصوص التشريعية أو التنظيمية، سارية على مدلولاتها من الأحكام الواردة في هذا القانون.

المادة 589

يسري مفعول هذا القانون بعد انصرام أجل ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

.....

الرقم الترتيبي: 8665

التجارية

القرار عدد 326 المؤرخ في :2005/3/30 الملف التجاري عدد : 2004/1/3/779

تبليغ حكم – الممثل القانوني للشركة – طرق التبليغ لئن تحدثت مقتضيات الفصل 516 من قانون المسطرة المدنية عن توجيه التبليغات باسم الممثل القانوني للشخص الاعتباري فهي لم تشترط أن يكون التبليغ إليه بصفة شخصية، لما قد يؤديه ذلك من تعطي

326/2005

.....

.....

الرقم الترتيبي: 4727

الجنائية

القرار 399 الصادر بتاريخ 18 يناير 1990 ملف جنحي 89/13414 -رد الاعتبار ... الأجل ... العقوبة المزدوجة - الفصل 736 من ق.م.ج - لا يمكن تقديم طلب برد الاعتبار إلا بعد انصرام أجل قدره ثلاث سنوات -و يرفع هذا الأجل إلى خمس سنوات في حق المحكوم عليهم بعقوبة جنائية

- و يبتدئ الأجل من يوم السراح من السجن في حق المحكوم عليهم بعقوبة تقتضي بالحرمان من الحرية و من يوم الأداء في حق المحكوم عليهم بالغرامة.

399/1990

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 44 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 137

القرار 399

الصادر بتاريخ 18 يناير 1990

ملف جنحي 13414/89
- الفصل 736 من ق.م.ج-
رد الاعتبار ... الأجل ... العقوبة المزدوجة
- لا يمكن تقديم طلب برد الاعتبار إلا بعـد انصـرام أجـل قـدره ثـلاث سنوات
-
و يرفع هذا الأجل إلى خمس سنوات في حــق المحكـوم عليـهم بعقوبـة جنائية
- و يبتدئ الأجل من يوم السراح من الســجن في حـق المحكـوم عليـهم بعقوبة تقتضي بالحرمان من الحرية و مــن يـوم الأداء في حـق المحكـوم عليهم بالغرامة.
- المجلس (محكمة النقض)
فإنــه في حالــة الحكـم بعقوبة سالبة للحرية و المحكوم عليه بالغرامــة
- لان كان هذا الفصل قد حدد أجل ثلاث سنوات بالنسبة للمحكوم عليــه بعقوبة مزدوجة يتعين اعتبار الأجل المقرر للعقوبة السالبة للحرية فقـط متى تحققت المحكمة من شروط الفصل 737
- و لهذا فإن المحكمة لما قضت بعدم قبول الطلب بعلـة عـدم انصـرام أجل ثلاث سندات عن تاريخ أداء الغرامة دون اعتبار أن الطالب قد حكــم عليه بعقوبة مزدوجة و أن الطلب قدم بعد مضي ثلاث سندات من تــاريخ خروجه من السجن تكون قد بنت قضاءها على غير أساس.
باسم جلالة الملك
إن المجلس (محكمة النقض)
و بعد المداولة طبقا للقانون
نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بــها و المتخـذة مـن خـرق القواعـد الجوهرية للمسطرة التفسير الخاطئ للفصل 735 من قانون المسطرة الجنائيـة وعدم الارتكاز على أساس قانوني.
بناء على الفصل 735 من قانون المسطرة الجنائية.
حيث إن الفقرة الأولى من هذا الفصل تنص على أنه لا يمكن تقديم طلــب ردا لاعتبار إلا بعد انصرام أجل قدره ثلاث سنوات و أن الفقرة الثالثة من نفس الفصل تنص على أن الأجل يبتدئ مــن يـوم الأداء في حـق المحكـوم عليـهم بالغرامة.
و حيث لئن كانت مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل المشار إليه أعلاه قـد حددت أجل تقديم طلب رد الاعتبار بالنسبة لحالتي المحكــوم عليـه بعقوبـة سالبة للحرية و المحكوم عليه بعقوبة مالية فإنه بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبــة مزدوجة مركبة من العقوبة السالبة للحرية و الغرامة معا يؤخذ بعــين الاعتبـار الأجل المقرر للعقوبة السالبة للحرية متى تحققت المحكمة مــن توفـر شـروط الفصل 737 من قانون المسطرة الجنائية (حين) .

و عليه فإن المحكمة عندما قضت بعدم قبول طلب رد الاعتبـار شكلا و بنت قرارها على علة كون مدة ثلاث سنوات لم تنصرم بعـد علـى تـاريخ أداء الغرامة المحكوم بها دون اعتبار أن الطالب محكوم عليه بعقوبـة مركبـة مـن
الحبس و الغرامة معا و أنه قدم طلبه بعد انصرام ثلاث سنوات من خروجه مـن السجن. تكون قد طبقت الفصل 735 من قـانون المسطرة الجنائيـة تطبيقـا خاطئا و بنت قرارها على غير أساس و عرضته للنقض.
لهذه الأسباب
قضى بالنقض و الإحالة
الرئيس السيد الوزاني المستشار المكلف السيد الكسـيمي المحـامي العـام
السيد البدري

.....

الرقم الترتيبي: 6691
الجنائية
القرار عدد 6/594 المؤرخ في 98/3/18 الملف الجنحي عدد 93/6/3/19064 محاضر الجنايات – وسائل إثبات – السلطة التقديرية للمحكمة.
إن الفصل 293 (حين) إذا كان يعتبر المحاضر المحررة بشأن الجنايات مجرد بيانات (معلومات) فإن هذا لا يلزم المحكمة بعدم إعطاء الاعتبار لهذه المحاضر كوسائل مفيدة لتكوين قناعتها مع وسائل إثبات أخرى ...

594/1993

.....

.....

الرقم الترتيبي: 5572
الجنائية
القرار 20868 الصادر بتاريخ 28 دجنبر 1994 ملف جنحي 16854 89 رد الاعتبار – قبوله - شروطه - لا يقبل طلب رد الاعتبار إلا بعد انصرام ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة. - عدم احترام ذلك و رفع الطلب قبل انصرام الأجل المذكور يجعله غير مقبول. باسم جلالة الملك إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) ... و بعد المداولة طبقا للقانون.
20868/1994

.....

.....
الرقم الترتيبي: 6388
الجنائية
القرار عدد 7/2696 المؤرخ في 98/12/10 الملف الجنحي عدد 98/14934 رد الاعتبار القضائي – شروطه – رد الاعتبار القانوني . من شروط رد الاعتبار القضائي باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 736 من قانون المسطرة الجنائية أن تنفذ العقوبة المحكوم بها سواء كانت غرامة أو سالبة للحرية و أن تمد الآجال المنصوص
2696/1998
.....
مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 54-53 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 342
القرار عدد 2696/7
المؤرخ في 10/12/98
الملف الجنحي عدد 14934/98
رد الاعتبار القضائي – شروطه – رد الاعتبار القانوني .
من شروط رد الاعتبار القضائي باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 736 من قانون المسطرة الجنائية (حين) أن تنفذ العقوبة المحكوم بها سواء كانت غرامة أو سالبة للحرية و أن تمد الآجال المنصوص عليها في الفصل 735 من نفس القانون (حين) على هذا التنفيذ .
العقوبة الموقوفة التنفيذ هي عقوبة قابلة للتنفيذ خلال فترة اختيار مدتها خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به متى صدر من المحكوم عليه خلال هذه المدة أفعال توصف بالجناية أو الجنحة طبقا للفصل 56 من القانون الجنائي .
المحكوم عليه بعقوبة موقوفة التنفيذ لا يخضع لمقتضيات رد الاعتبار القضائي و إنما يخضع طبقا للفصل 732 من قانون المسطرة الجنائية لرد الاعتبار بحكم القانون بعد انتهاء فترة الاختيار المذكورة ما لم يقع إلغاؤها.
تكون محكمة الاستئناف عندما قضت برد الاعتبار للمطلوب ضده النقض و المحكوم عليه بعقوبة موقوفة التنفيذ قد خرقت المقتضيات المذكورة و أساءت تطبيق الفصول المشار إليها و عرضت قرارها للنقض .
باسم جلالة الملك
إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)
و بعد المداولة طبقا للقانون .
و بعد الاطلاع على المذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بإمضاء السيد عبدالرحمان

حادير نائب الوكيل العام للملك .
في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 430 من قانون المسطرة الجنائية (حين) ذلك أن هذا الفصل يوجب على رئيس الغرفة الجنحية أو أحد القضاة المستشارين تلاوة تقريره حول الوقائع ، و أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه و محضر الجلسة يلاحظ أن هذه التلاوة لم تقع مما يجعل القرار المكور قد خرق الفصل المشار إليه و معرضا للنقض .
لكن ، حيث إن مسطرة رد الاعتبار القضائي طبقا للفصول 733 و ما يليه وخاصة الفصلين 742 و 743 من قانون المسطرة الجنائية (حين) هي مسطرة خاصة و لا تخضع للمسطرة المطبقة في شأن استئناف القضايا الجنحية. و عليه فإن تلاوة التقرير من طرف الرئيس أو أحد القضاة المستشارين طبقا للفصل 430 من نفس القانون (نسخ) ليس أمرا واجبا في النازلة فكانت الوسيلة غير مقبولة .
في شأن وسيلة النقض الثانية و المتخذة من خرق الفصل 58 من القانون الجنائي و الفصلين 732 و 735 من قانون المسطرة الجنائية (حين) ذلك أن العقوبة الحبسية الموقوفة التنفيذ لا تخضع لطلب رد الاعتبار بدليل أن المتهم المحكوم عليه بإيقاف التنفيذ يجتاز طبقا للفصل 58 من القانون الجنائي فترة اختبار لمدة خمس سنوات و بديلي أن أجل تقديم طلب رد الاعتبار طبقا للفصل 735 من قانون المسطرة الجنائية (حين) يبتدئ بعد ثلاث سنوات من تاريخ إنهاء العقوبة الحبسية فضلا على أن المشرع قد أورد نصا خاصا هو الفصل 732 يتعلق برد الاعتبار القانوني بالنسبة لهذا النوع من العقوبات .
بناء على الفصل 56 من القانون الجنائي و الفصول 731 و ما يليه من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة برد الاعتبار و خاصة الفصلين 732 و 735 منه .
حيث إذا كان رد الاعتبار سواء بحكم القانون أو بحكم القضاء هو محو العقوبة و زوال كل ما يترتب عنها من آثار ضمن آجال محددة و شروط معينة .
فإن من شروط رد الاعتبار القضائي باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 738 من قانون المسطرة الجنائية (حين) تنفيذ العقوبة المحكوم بها سواء كانت غرامة أو سالبة للحرية و مرور الآجال المنصوص عليها في الفصل 735 من نفس القانون على هذا التنفيذ .
و حيث إنه طبقا لمقتضيات الفصل 56 من القانون الجنائي فإن العقوبة الموقوفة التنفيذ هي عقوبة قابلة للتنفيذ خلال خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به متى صدر من الحكم عليه خلال هذه المدة أفعال توصف بالجناية أو الجنحة و بذلك فإن عدم تنفيذها يبقى معلقا على شرط حسن سلوك المحكوم عليه خلال المدة المذكورة . و إذا مرت مدة خمس سنوات دون أن يرتكب المحكوم عليه أية جناية أو جنحة أصبحت العقوبة المذكورة و بقوة القانون منعدمة و كأنها لم تكن. الأمر الذي لا يقبل معه منطقا و لا قانونا أن

يلجأ محكوم عليه بعقوبــة موقوفـة التنفيـذ إلى القضـاء قصـد الحصول على قرار يقضي بمحوها في حين أنها لا تزال ضمن الآجال المنصــوص عليها في الفصل 735 المشار إليه قابلة للتنفيذ في ايــة لحظـة و إذا مـر الأجـل المتوفر المتوقف على تنفيذها تصبح منعدمة بالمرة .

و حيث إنه أمام هذه المقتضيات فقد اعتبر المشرع بمقتضى الفصــل 732 من قانون المسطرة الجنائية (حين) أن رد الاعتبار " يعاد بحكم القـانون لكـل محكـوم عليه بعقوبة سجن أو غرامة مع تأجيل التنفيذ و ذلك بعد انتهاء فـترة اختبـار تحدد في خمس سنوات مالم يقع إلغاء تأجيل التنفيذ . و يبتدئ هذا الأجــل مـن اليوم الذي أصبحت فيه العقوبة مكتسبة قوة الشيء المقضي به بصفة لا تقبــل الرجوع " و هو بذلك يكون قد أوضح بشكل قاطع أن هذا النوع من الأحكــام لا يخضع لرد الاعتبار القضائي و إنما لرد الاعتبار بحكم القانون ممــا كـان معـه القرار المطعون فيه فيما انتهى إليه من رد الاعتبار للمطلوب ضده و المحكــوم عليه بعقوبة موقوفة التنفيذ قد خرق المقتضيــات المذكـورة و أسـاء تطبيـق الفصول المشار إليها و موجبا للنقض و الإبطال.

مـن أجـلـه

قضى بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن الغرفــة الجنحيـة لمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 10/7/1998 تحت عدد 6876 في القضيــة ذات الرقم 5510/98 و بدون إحالة ، و بأنه لا داعي لاستخلاص الصائر .

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات محكمة الاستئناف بمراكش إثــر القـرار المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكــور أعـلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبـة من السادة : الطاهر السميرس رئيس غرفة و المستشارين : محمد الحليمي ، عبـد المالك بورج ، زينب سيف الدين ، حكمة السحيسح و بمحضر المحــامي العـام السيد حسن البقالي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمســاعدة كاتبـة الضبـط السيدة فاطمة ايد بركة بل شريفة العلوي .

.....

الرقم الترتيبي: 129

الشرعية

الحكـم الشرعي عدد 31 الصـادر في 27 رجب 1387 موافق 31 أكتوبر 1967 تعليل : نقصـان – احتمال – سلطـة تقديرية - الاحتمال مانع من القضـاء إجماعا.

- لمحكمة الموضوع السلطة الكافية لتقدير الحجج المدلى بها لديها، غير انها ملزمة بأن

تضمن حكمها اسباب اقتناعها بها و الاعتبارات القانونية التي جعلتها تعتمد الحجة التي اعتمدتها في حكمها دون الحجة التي اهملتها .
3/1967

.....
.....
الرقم الترتيبي: 71026
الشرعية
الحكم الشرعي عدد 2 الصادر في 23 شعبان 1389 – 4 نونبر1969 بين (.....) و من معه و بين (س2) و من معه .
تعليل – لفيفية ناقصة – وجوب بيان مضمنها و أوجه النقصان و ما يشعر بأن المدلى بها سئل عن إتمامها أو الإدلاء بغيرها.

2/1969

.....
.....
الرقم الترتيبي: 4501
الشرعية
القرار 1486 الصادر بتاريخ 6 دجنبر 1988 ملف شرعي 87/5522
رسوم عدلية ...إجراءات شكلية... فقدانها ... أثره معنى عرفا قدره و بأتمه ... إن رسم الشراء المحتج به في النازلة غير جدير بالاعتبار لكونه ناقص الشكليات القانونية فلم يدرجه العدلان بكناش الجيب و لا وقعت الإشارة فيه إلى تاريخ تضمينه بكناش المحكمة و رقمه
1486/1988

.....
.....
الرقم الترتيبي: 3472
العقارية
القرار 721 الصادر بتاريخ 16 نونبر 1982 ملف عقاري 91242
لما كانت الملكية التي انبنى عليها عقد الشراء لا تتضمن بيان مدة الحيازة فهي لذلك تعتبر حجة ناقصة عن درجة الاعتبار و يبقى عقد الشراء الغير المدعم بملكية البائع غير عامل و لا

ينتزع به عقار من يد حائزه .
و أن هذا التعليل الذي اعتمدته المحكمة في قضاءها
1982/721

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة المقض) -الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -العدد 36-35 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 92

القرار 721

الصادر بتاريخ 16 نونبر 1982

ملف عقاري 91242

لما كانت الملكية التي انبنى عليها عقد الشراء لا تتضمن بيان مدة الحيــازة فهي لذلك تعتبر حجة ناقصة عن درجة الاعتبار و يبقــى عقد الشراء الغير المدعم بملكية البائع غير عامل و لا ينتزع به عقار من يد حائزه .

و أن هذا التعليل الذي اعتمدته المحكمة في قضائها تعليل صحيح يتفق مع الفقه المعمول به .

باسم جلالة الملك

إن المجلس (محكمة النقض) :

و بعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يخص قبول الطلب .

حيث أن طلب النقض قدم على الصفة و داخل أجله القانوني فهو مقبــول شكلا .

و من حيث الموضوع.

في شأن الوسيلتين المستدل بهما على النقض .

حيث يستفاد من الحكم المطعون فيه أن السيد بكبير بن محمد بن احميــدة سجل مقالا بمحكمة خريبكة بتاريخ 10/10/1978 على الأخوين بوعــزة و صــالح ابني قاسم بن العربي بأنهما ترامیا له بالحرث على قطعة أرضية كائنــة بمزارع الكفاف مجاورة لأرضهما تسمى مرس عقــة مساحتها ثلاثــة خـداديم ذكـرت حدودها بالمقال و بالحكم المطعون فيه و طلب الحكم عليهما بالتخلي عنها مع الصائر فأجاب بالحوز و الملك و أنها مختلفة عن والدها – بالإرث فأدلى بشــرائه من أختهما فاطمة عدد 415 بتاريخ 26/9/1978 بني على ملكية عدد 161 و تـاريخ 2/7/1978 و قضت المحكمة وفق الطلب فألغت محكمة الاستئناف ببــني مـلال الحكم المذكور و تصدت و قضت برفض الطلب بعلة أن المدعى عليهما أجابــا بالحوز و الملك للبقعة الأرضية و أنها مخلفة عن والدهما و لازالت في الشياع بـين جميع الورثة و أن البائعة للمدعى هي أختهما و أن حظها فيها معهم لازال شـائعا و لم تقع قسمة فيه و أن ملكيتها عدد 161 التي بني عليها شراء المدعــى عـدد 272 ناقصة عن درجة الاعتبار – و لا تقوم

بها الحجة لعدم التنصيص فيها على مدة الحيازة و بقي شراءه بدونها مجردا لا ينتزع به من يد الحائز سيما و أن الحائزين أدليا برسم شراء والدهما عدد 449 و تاريخ 21/3/1963 للبقعة الأرضية المدعى فيها و قد مات عنها لورثته جميعهم و لم يدل المدعى بحجة على القسمة مما يكون معه الحكم الابتدائي في غير محله و يتعين إلغاؤه و إلغاء الدعوى تصديا .

و حيث يطعن طالب النقض في الحكم الاستئنافي بعدم ارتكازه على أساس قانوني و انعدام التعليل و خرق الفصل 345 من ق.م.م ذلك أن الطاعن أثبت أنه اشترى المدعى فيه من فاطمة بنت قاسم بن العربي و ملكيتها الخاصة بها كما أثبت أن والدها باع لها البقعة المذكورة قبل وفاته و أن أخويه المدعى عليهما احتفظا برسم شرائها من أبيها و بقيا مستولين لها على ذلك و أن ما عللت به المحكمة من كون المطلوبين أدليا بعقد شراء والدهما لمحل النزاع و توفي عنه لورثته هو تعليل فاسد يساوي انعدام التعليل لأنهما لم يدليا بإحصاء تركته لتتحقق من كون محل النزاع هو من جملة متروكة الذي خلفه لا سيما و أن بقية الورثة الآخرين لم يتعرضوا للبائعة على ملكيتها و ذلك يشكل عيبا في التعليل و نقصانا فيه يعرضه النقض بالإضافة إلى عدم تنصيصه على أن أهله موقع من الرئيس و المستشار المقرر و كاتب الضبط طبق ما ينص عليه الفصل 345 من ق.م.م.

لكن حيث أنه على عكس ما في الوسيلة فإن أصل الحكم موقع من الهيأة التي اشترط القانون توقيعها عليه كما أنه ارتكز في تعليله أساس بأن الملكية التي بني عليها عقد شراء الطاعن فاقدة لشرط من شروط الملكية و هي التصرف و الحيازة فلم ينص على مدتها مما كانت بدونه ناقصة و عقد الشراء بدونها لا ينتزع به من يد الحائزين فكان تعليله بذلك صحيحا يتفق و القواعد المعمول بها و التي أشار إليها أحب العمل الفاسي بقوله لا تفيد عقود الأشرية لكنها ترفع النزاع عند التسوية مما كان ما نعاه الطاعن على الحكم الاستئنافي المطعون فيه في وسيلته الأولى عديم الأثر و في غيرها خلاف الواقع .

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب و تحميل طالبه الصائر .

الرئيس السيد محمد حجي، المستشار المقرر السيد محمد بنشبتيت

المحامي العام السيد حكم .المحامي الأستاذ المرنيسي .

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 45 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 163

القرار 8594

الصادر بتاريخ 25 اكتوبر 1990
ملف جنحي 17797/89
- حالة العود... إثباتها... البطاقة رقم .2
- إن إثبات حالة العود مسألة قانونية لا يكفي فيها مجرد تصريح صـــادر عن المتهم أو غيره و هي ليست ظرفا مشددا للعقوبة بل سبيل يتصـــف بالطابع الشخصي يجب إثباته بالطرق التي رسمها القانون.
- تكون المحكمة قد خرقت القانون لما اكتفت في ثبـات حالـة العـود مجرد اعتراف المتهم لدى الشرطة بأنه يوجد في حالـــة العـود دون أن تتحقق فيما يقتضيه الفصل 157 من ق.ج لقيامه و من الإدلاء بالبطاقـــة رقم 2 المتعلقة بسوابق المجرمين.
باسم جلالة الملك
بدأ المعني بطلب النقض المرفوع مـن المسـمى اعـراب حميـد عبـدالله بمقتضـى تصـريح أفضـى بـه في سادس و عشري يناير 89 لــدى مؤسسـة السـجن المدني بمكناس طعن في القرار الصادر عن الاستئنافية بالمدينة المذكــورة في 18 من نفس الشهر في الملف عدد 4269/88 و القاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائـي المحكوم عليه بمقتضاه عن جنحة المشاركة في الاتجار في المخدرات و حيازتـها و الاتجار فيها بسنتين و خمسمائة درهم غرامة و ذعـيرة 348000 درهـم لفـائدة شركة التبغ و مصادرة مادة التبغ و إتلاف مادة الشيرة مع تعديله برفـع عقوبـة الحبس إلى أربع سنوات و بخفض الذعيرة إلى 8000 درهم.
إن المجلس (محكمة النقض)
بعد أن تلا السيد المستشار محمد المباركي التقرير المكلف به في القضية
و بعد الإنصات إلى السيد مصطفى البدري المحامي العام في مستنتجاته
و بعد المداولة طبقا للقانون
نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.
في شأن الوسيلة المتخذة من انعدام التعليل و خــرق الفصـل 157 مـن القانون الجنائي حيث أنه بمقتضـى الفصل 157 المشار إليه من سبق الحكم عليـه من أجل جنحة بعقوبة الحبس بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم فيــه ثم ارتكـب.جنحة مماثلة قبل مضي خمس سنوات في تمام تنفيذ تلــك العقوبـة أو تقادمـها
يجب الحكم عليه بعقوبة الحبس الذي لا يتجاوز ضعف الحد الأقصى للعقوبــة المقررة قانونيا للجنحة الثانية.
و حيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يوجد أنه أيد الحكم الابتدائــي المحكوم بمقتضاه على الطالب بسنتين مع رفع العقوبة إلى أربع سنوات اعتمـادا على حالة العود التي اعترف بها الطالب لدى الشرطة القضائية كمــا ضـاعف القرار الذعيرة المحكوم بها لنفس الحالة.
و حيث إن الفصل 197 المطبق في حالة العود يقتضي أن يكون هناك الحكـم قطعي غير قابل

للطعن ، ، عاد الفاعل فارتكب جريمة مستقلة عـن الجريمـة الأولى المحكوم بها سابقا.
و حيث إن إثبات حالة العود مسألة قانونية لا تخضع لتصريحات الطــالب أو غيره و لكن المشرع رسم لذلك طريقا تعرف بموجبـه حالـة العـود و ذلـك باستخراج بطاقة رقم اثنين من السجل المعد لذلك قانونيا لكون حالة العــود لا تعدو من قبيل الظروف المشددة بل سبيل لتشديد العقوبة و يتصــف بالطـابع الشخصـي المحض الذي يجب إثباته بالطرق التي رسمها القانون.
و عليه فإن القرار المطعون فيه لما اعتمد على تصريحــات الطـالب دون توضيح لمعرفة الجريمة التي سبق أن حكم عليها و تاريخ تنفيذ ذلــك الحكـم و ذلك بطلب النيابة العامة بقصد إدلاء بالبطاقة رقم 2 التي خصصــت لسـوابق المجرمين الأمر الذي أغفله القرار و بذلك يكون معرضا للنقض.
و حيث أن سير العدالة يقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة
لهذه الأسباب
قضى بالنقض و الإحالة.
الرئيس السيد الوزاني المستشار المكلف السيد المباركي
المحامي العام السيد البدري.

.....
.....
قانون المسطرة الجنائية
صيغة محينة بتاريخ 22 غشت 2024 .
القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية
كما تم تعديله بالقوانين التالية:
.1 القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.32 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024)، الجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ 17 صفر 1446 (22 أغسطس 2024) ، ص .5327
ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة
الجنائية .
- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003) ، ص .31
الباب الثاني: البطائق رقم 1 ونظائرها

المادة 657

ترتب البطائق رقم 1 حسب الحروف الهجائية، وفيما يخص كل شخص حسب تاريخ الإدانة أو الحكم.

المادة 658

تستوجب إقامة البطاقة رقم 1 المقررات الآتية:

1- المقررات الصادرة بالإدانة عن أية محكمة زجرية من أجل جناية أو جنحة؛

2- المقررات الصادرة بناء على مسطرة غيابية والمقررات الصادرة بالعقوبة في غيبة المحكوم عليه والتي لم يطعن فيها بالتعرض؛

3- المقررات الصادرة في حق الأحداث الجانحين، المشار إليها في المادة 506 أعلاه؛

4- المقررات الصادرة بالإدانة مع الإعفاء من العقوبة؛

5- المقررات التأديبية الصادرة عن السلطة القضائية أو عن سلطة إدارية فيما إذا ترتب عنها فقدان للأهلية أو نصت على هذا الفقدان؛

6- المقررات المعلنة للتصفية القضائية والعقوبات التي يحكم بها على مسيري المقاولة وسقوط الأهلية التجارية؛

7- قرارات الطرد المتخذة ضد الأجانب؛

8- المقررات الصادرة بسقوط الولاية الأبوية أو بسحب الحقوق المرتبطة بها كلا أو بعضا.

المادة 659

يكون كل مقرر من المقررات المنصوص عليها في المادة السابقة، موضوع البطاقة رقم 1 التي يحررها كاتب الضبط بالمحكمة التي بتت في القضية أو التي يقع بدائرتها مقر الهيئة التأديبية التي اتخذت المقررات التأديبية المشار إليها في البندين رقم 5 و7 من المادة السابقة.

تقام البطاقة رقم 1:

1 - داخل خمسة عشر يوما من صيرورة المقرر نهائيا، في حالة صدوره حضوريا؛

2 - بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ المقرر الصادر غيابيا؛

3 - داخل خمسة عشر يوما من صدور المقرر بالعقوبة بناء على مسطرة غيابية.

يشهد وكيل الملك بصحة هذه البطائق بعد التأكد من محتواها، وتستعمل على الخصوص لتطبيق العقوبات في حالة العود ولإلغاء إيقاف التنفيذ وكذا لتمكين مختلف الإدارات من منع المجرمين من ولوج الوظائف العمومية والانخراط في القوات المسلحة الملكية.

المادة 660

تحرر البطائق رقم1، التي تثبت مقرراً تأديبياً صادراً عن سلطة إدارية يتضمن أو يترتب عنه فقدان الأهلية، من طرف كاتب الضبط بمركز السجل العدلي بالمحكمة التي ولد بدائرتها الشخص المعني بالأمر، أو بمصلحة السجل العدلي المركزي إذا كان الشخص المذكور مولودا خارج المملكة، وذلك بناء على إشعار من السلطة الإدارية الصادر عنها المقرر توجهه إلى المركز المعني، داخل خمسة عشر يوما من صدور المقرر.

تحرر البطائق رقم1، التي تتضمن مقررا بطرد أجنبي داخل خمسة عشر يوما من صدور المقرر من طرف وزارة الداخلية وتوجه إلى السجل العدلي المركزي أو للسجل العدلي بمكان الولادة إن كان الصادر في حقه المقرر مولوداً بالمغرب.

المادة 661

تضاف إلى البطاقة رقم 1 التغييرات المتعلقة بما يلي:

- الأوامر الملكية القاضية بالعفو من العقوبة كليا أو جزئيا أو استبدال عقوبة بأخرى؛

- المقررات الصادرة بتوقيف تنفيذ عقوبة تطبيقا لمقتضيات الفصل 121 من الظهير الشريف رقم 1.56.270 المؤرخ في 6 ربيع الثاني 1376 موافق 10 نونبر 1956 بمثابة قانون العدل العسكري؛

- قرارات الإفراج المقيد بشروط وقرارات العدول عن هذا الإفراج؛

- مقررات إيقاف تنفيذ العقوبة ومقررات رد الاعتبار القانوني أو القضائي ومقررات إنهاء الإقصاء؛

- المقررات الصادرة بإلغاء أو توقيف قرارات طرد الأجانب؛

- إلغاء المقررات المنصوص عليها في البند رقم 8 من المادة 658 من هذا القانون؛

- المقررات الصادرة بإلغاء مقرر تأديبي يتضمن فقداناً لأهلية وفقاً للفقرة الأولى من المادة 660 أعلاه؛

- وبصفة عامة، كل مقرر يصدر بتغيير أو إنهاء العقوبات أو التدابير المنصوص عليها في المادتين 658 و660 أعلاه.

المادة 662

يعهد إلى من يأتي ذكرهم بتحرير البطائق أو الأوراق المغيرة لمضمن البطاقة رقم 1، ويتعين توجيهها فورا إلى مركز السجل العدلي الوطني أو المركز المحلي المختص:

1. كاتب الضبط بالمحكمة التي أصدرت العقوبة إذا كان الأمر يتعلق بالعفو أو بإبدال عقوبة بأخرى أو بالتخفيض منها أو بإلغائها؛

2. مديري السجون والمشرفين الرؤساء، إذا كان الأمر يتعلق بتواريخ انتهاء العقوبات البدنية والإفراج المقيد بشروط، ومدير إدارة السجون إذا كان الأمر يرجع إلى قرارات إلغاء الإفراج المقيد بشروط؛

3. أمناء الخزائن العامين المكلفين بالدفع والأداءات وقباض وزارة المالية الخصوصيين والقبضة الماليين وكتاب الضبط بالمحاكم إذا كان الأمر يتعلق بأداء الغرامة؛

4. السلطة التي أصدرت مقررات بتوقيف عقوبة أو إلغاء توقيفها إذا كان الأمر يرجع إلى مثل هذه المقررات؛

5. وزير الداخلية فيما يرجع للمقررات الصادرة بإلغاء أو إيقاف مفعول مقررات طرد الأجانب؛

6. النيابة العامة لدى المحكمة التي بتت في طلب رد الاعتبار؛

7. كاتب الضبط بالمحكمة التي بتت في النازلة إذا كان الأمر يتعلق بقابلية العذر في قضايا التصفية القضائية والتصديق على المصالحة بين المدين وغرمائه؛

8. كاتب الضبط لدى المحكمة الواقع بدائرتها مقر السلطة الإدارية التي قامت بالإشعار إذا كان الأمر يتعلق بإلغاء المقرر التأديبي المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 660 أعلاه.

المادة 663

تسحب البطائق رقم 1 من السجل العدلي وتتلف في الحالات الآتية:

1- عند وفاة صاحب البطاقة؛

2- في حالة محو العقوبة المضمنة في البطاقة محوا تاما على إثر العفو الشامل؛

3- في حالة حصول المعني بالأمر على مقرر بإلغاء مضمون السجل العدلي؛

4- إذا تخلص المحكوم عليه من المسطرة الغيابية المقررة في حقه أو في حالة تعرض المحكوم عليه على الحكم الصادر غيابيا أو في حالة إبطال محكمة النقض للمقرر تطبيقا لمقتضيات المواد 560 و570 و571؛

5- إذا أمرت هيئة قضائية للأحداث بحذف البطاقة رقم1، تطبيقا للمادة 507.

تجب الإشارة تلقائياً من طرف كاتب الضبط في البطاقة رقم 1 إلى رد الاعتبار بحكم القانون، المنصوص عليه في الباب الثاني من القسم الثالث من الكتاب السادس من هذا القانون بمجرد ما يصير حقاً مكتسباً.

المادة 664

يحرر نظير من جميع البطائق رقم 1 الناصة على عقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة مع تأجيل التنفيذ أو عدمه.

يوجه هذا النظير إلى الإدارة العامة للأمن الوطني على وجه الإخبار، ولا يطلع على مضمون هذا النظير إلا السلطات القضائية ومصالح الشرطة والدرك الملكي.

تحال أيضا على هذه الإدارة نظائر البطائق المتضمنة للتغييرات اللاحقة وفقاً للمادة 661 أعلاه.

تسحب النظائر في الحالات المنصوص عليها في المادة 663 أعلاه من سجل الإدارة العامة للأمن الوطني.

الباب الثالث: البطائق رقم 2 والبطائق رقم 3

المادة 665

تعتبر البطاقة رقم 2 نسخة للنص الكامل لمختلف البطائق رقم 1 المتعلقة بشخص واحد.

تسلم هذه البطاقة للجهات الآتية:

- أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق والقضاة والمدير العام للأمن الوطني؛

- رؤساء المحاكم التجارية بقصد إضافتها إلى إجراءات التصفية القضائية؛

- السلطات العسكرية، فيما يخص الشبان الذين يرغبون في التجنيد بالقوات المسلحة الملكية؛

- المصلحة المكلفة بالحرية المحروسة، فيما يخص الأحداث الموضوعين تحت مراقبتها؛

- الإدارات العمومية للدولة المعروضة عليها إما طلبات التوظيف في وظائف عمومية أو اقتراحات لمنح شارات فخرية أو التزامات تخص سمسرة بعض الأشغال أو سمسرة صفقات عمومية أو قصد القيام بمتابعات تأديبية أو لفتح مؤسسة للتعليم الخاص؛

- السلطات المختصة بإعداد اللوائح الانتخابية أو للفصل في المنازعات الخاصة بممارسة حق من الحقوق الانتخابية.

غير أن المقررات المتعلقة بالأحداث الجانحين لا ينص عليها إلا في البطائق رقم 2، التي تسلم للقضاة وللمصلحة المكلفة بالحرية المحروسة المشار إليها أعلاه باستثناء أية سلطة أو إدارة عمومية أخرى.

المادة 666

تتحقق مراكز السجل العدلي من هوية الشخص الذي يعنيه الأمر، مع الاستعانة بالبطاقة الوطنية إن وجدت.

يتعين على السلطة التي تقوم بتحرير البطاقة رقم 2، في حالة عدم توفرها على ما يثبت هوية الشخص، أن تدرج في البطاقة بصفة بارزة عبارة: هوية غير محققة.

في حالة عدم وجود البطاقة رقم 1 في السجل العدلي لشخص من الأشخاص، تسلم البطاقة رقم 2 المتعلقة به حاملة للعبارة الآتية: لا شيء.

المادة 667

تعتبر البطاقة رقم 3 بيانا بالأحكام الصادرة بعقوبات سالبة للحرية عن إحدى محاكم المملكة من أجل جناية أو جنحة، وينص فيها صراحة على أن الغرض منها ينحصر فيما ذكر.

لا تدرج في هذه البطاقة إلا العقوبات من النوع المشار إليه أعلاه والتي لم يقع محوها بسبب رد الاعتبار ولم تأمر المحكمة في شأنها بإيقاف التنفيذ، ما لم تصدر في هذه الحالة الأخيرة عقوبة جديدة تقضي بحرمان الشخص المعني بالأمر من الاستفادة من هذا التدبير.

المادة 668

لا يمكن أن يطلب البطاقة رقم 3 إلا الشخص المعني بها وبعد إدلائه بما يثبت هويته، ولا يمكن تسليمها لغيره إلا بناء على توكيل رسمي خاص.

إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، فإن الطلب يقدم إلى القاضي المكلف بالسجل العدلي المركزي من طرف الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي عليه أن يدلي بما يثبت صفته هذه.

إذا كان الشخص مقيما أو مستقرا بالخارج، فإن البطاقة رقم 3 تطلب وتوجه إليه بواسطة السلطات الدبلوماسية والقنصلية عند الاقتضاء.

المادة 669

يتحقق مركز السجل العدلي من هوية الشخص ويحرر البطاقة رقم 3 وفقاً لما نص عليه في المادة 666 أعلاه. غير أنه يكتفى بوضع سطر منحرف على البطاقة إذا كانت البيانات التي تتضمنها البطاقة رقم 1 لا يجوز إدراجها بالبطاقة رقم 3.

المادة 670

يوقع البطائق رقم 2 والبطائق رقم 3 كاتب الضبط الذي تولى تحريرها، ويؤشر عليها وكيل الملك أو القاضي المكلف بمركز السجل العدلي الوطني ويضع عليها طابعه.

الباب الرابع: تعديل السجل العدلي

المادة 671

يمكن أن تجري المطالبة بتصحيح بيان مضمن في السجل العدلي، إما من الشخص الذي يوجد في بطاقته رقم 1 البيان المطلوب تصحيحه وإما تلقائيا من النيابة العامة.

المادة 672

يقدم الطلب في شكل مقال إلى رئيس المحكمة التي أصدرت المقرر.

يطلع رئيس المحكمة النيابة العامة على المقال ويكلف، عند الاقتضاء، قاضيا بتقديم تقرير في الموضوع.

يمكن للهيئة المعروض عليها المقال أن تقوم أو تأمر بالقيام بجميع إجراءات التحقيق التي تراها ضرورية، بما في ذلك الأمر بإحضار الشخص الذي أشار مقدم المقال إلى أن العقوبة صدرت في حقه.

تجري المناقشات ثم يصدر المقرر في غرفة المشورة.

المادة 673

إذا رفض الطلب، حكم على الطالب بأداء المصاريف.

إذا قبل الطلب أمرت الهيئة بأن يثبت مقررها في طرة وثيقة المقرر المشار إليه في طلب التصحيح، ويوجه ملخص هذا المقرر إلى مركز السجل العدلي بقصد تعديل البطاقة رقم1، مع مراعاة البند رقم 3 من المادة 663 أعلاه.

يتحمل المصاريف الشخص الذي كان سببا في الاتهام الخاطئ وذلك إذا استدعي إلى الجلسة، فإن لم يستدع أو كان معسرا تحملت الخزينة المصاريف.

المادة 674

تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 672 في حالة حدوث نزاع بشأن رد الاعتبار بحكم القانون، أو إذا طرأت صعوبات حول تفسير عفو شامل.

الباب الخامس: التبادل الدولي للبطائق رقم 1

المادة 675

يحرر نظير من البطاقة رقم 1 بشأن كل عقوبة سالبة للحرية أو بالغرامة تصدر من أجل جناية أو جنحة ضد أجنبي ينتمي لأحد الأقطار المبرم معها التبادل الدولي.

يوجه هذا النظير إلى وزير العدل قصد إرساله بالطريقة الديبلوماسية، ما لم تنص الاتفاقيات على طريقة أخرى.

المادة 676

يوجه وزير العدل إلى مركز السجل العدلي الوطني أو المركز المحلي المختص ما يتوصل به من السلطات الأجنبية من المعلومات عن أحكام بالإدانة.

تقوم هذه المعلومات مقام البطاقة رقم 1، وتحفظ في السجل العدلي إما بأصلها وإما بتضمين محتوياتها في إحدى المطبوعات القانونية الشكل.

المادة 677

يجب أن يضمن في البطائق رقم 2 المخصصة للقضاة والسلطات العسكرية بيان الأحكام الصادرة بالإدانة الموجهة في شأنها الإشعارات المنصوص عليها في المادة السابقة.

لا يشار إلى هذه الإشعارات في البطائق الحاملة رقم 3.

الباب السادس: أحكام خاصة ببطائق الأشخاص المعنوية

المادة 678

تهدف مجموعة بطائق الأشخاص المعنوية إلى جمع المعلومات المنصوص عليها في المادة 681 بعده، المتعلقة بالعقوبات أو التدابير الصادرة سواء في حق الأشخاص المعنوية أو في حق الأشخاص الذاتيين الذين يسيرونها.

المادة 679

يتعين وضع بطاقة رقم 1 لما يأتي:

1- لكل حكم بعقوبة جبائية ضد شخص معنوي صادرة عن محكمة زجرية أو إدارية؛

2- لكل حكم بعقوبة زجرية يصدر على شخص معنوي؛

3- لكل تدبير من التدابير وكل إغلاق ولو كان جزئيا أو مؤقتا وكل تدبير يقضي بالمنع من حق أو بسقوطه أو انعدام أهلية أو أي تدبير يحد من أحد الحقوق، وكل مصادرة تطال شخصا معنويا ولو كانت نتيجة لعقوبة حكم بها على شخص ذاتي مسير له؛

4- للأحكام بالتصفية القضائية وسقوط الأهلية التجارية.

5- للأحكام الصادرة بمعاقبة مسيري الأشخاص المعنوية، ولو بصفة شخصية في قضايا مخالفات التشريع الجبائي والجمركي والاقتصادي أو من أجل مخالفة قانون الصرف والأحكام الصادرة بسبب ارتكابهم لجنايات أو جنح السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو الشيك بدون مؤونة أو التزوير أو استعماله، أو اختلاس الأموال العامة أو الغش وبصفة عامة كل جريمة تتعلق بالأموال.

يشار في السجل العدلي للأشخاص المعنوية ومسيريها إلى التغييرات اللاحقة المنصوص عليها في المادة 661 أعلاه.

تسري في حقها مقتضيات المادة 663 أعلاه.

المادة 680

إذا صدرت عقوبة على شخص معنوي أو على شخص ذاتي بصفته مسيراً لشخص معنوي، وضعت إذ ذاك:

1- بطاقة رقم 1 خاصة بالشخص المعنوي؛

2- بطاقة رقم 1 خاصة لكل واحد من المسيرين لشؤون الشخص المعنوي المزاولين لمهامهم في يوم ارتكاب الجريمة.

غير أنه لا يشار إلى العقوبات والتدابير الصادرة في حق الشخص المعنوي في البطاقة رقم 3 الخاصة بمسيريه.

المادة 681

إذا صدرت عقوبة بصفة شخصية على أحد مسيري شخص معنوي من أجل الجرائم المنصوص عليها في البند الخامس من المادة 679 أعلاه فتوضع:

1- بطاقة رقم1 خاصة في اسم هذا المسير؛

2- بطاقة رقم1 خاصة في اسم الشخص المعنوي.

غير أنه لا يشار إلى العقوبات والتدابير الصادرة في حق مسير الشخص المعنوي في البطاقة رقم 3 الخاصة بهذا الشخص المعنوي.

المادة 682

يتعين على كل هيئة قضائية أو كل سلطة أصدرت إحدى العقوبات أو التدابير المقررة في المادة 679 أعلاه، أن تشعر بها خلال أجل 15 يوماً مركز السجل العدلي الوطني بوزارة العدل.

المادة 683

يجب أن يبين في كل بطاقة تتعلق بشخص معنوي، اسم الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي ونوعه القانوني وتاريخ ارتكاب الجريمة وتاريخ العقوبة المحكوم بها أو التدابير المتخذة وكذلك نوعها وأسبابها.

يجب أن تثبت فيها بأحرف بارزة أسماء مسيري الشخص المعنوي، في يوم ارتكاب الجريمة أو ارتكاب الأفعال المؤدية إلى اتخاذ التدبير.

المادة 684

يتعين أن يبين في كل بطاقة رقم1 تتعلق بشخص ذاتي يسير شخصا معنويا، هوية هذا الشخص وتاريخ ارتكاب الجريمة وتاريخ العقوبة المحكوم بها أو التدبير المتخذ وكذلك نوعهما وأسبابهما.

يجب أن يثبت فيها بأحرف بارزة اسم الشخص المعنوي الذي يعتبر الشخص الذاتي من بين مسيريه والمهمة المنوطة به داخل هذا الشخص المعنوي.

المادة 685

تحفظ البطائق الخاصة بالأشخاص المعنوية من جهة والبطائق المتعلقة بمسيريها من جهة أخرى، حسب الصنف المنتمية إليه وفقاً للترتيب الأبجدي. وإذا تعددت البطائق الخاصة بشخص معنوي أو بشخص ذاتي مسير لشخص معنوي، وجب ترتيبها حسب الأقدمية.

المادة 686

يمكن أن تسلم البطاقة رقم 2 المتعلقة بشخص معنوي أو بمسير شخص معنوي لمن يأتي ذكرهم:

- قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق والمدير العام للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي ورؤساء مختلف المحاكم والهيئات القضائية والإدارات العمومية، خاصة منها المكلفة بالإشراف على المهن المختلفة؛

- رؤساء المحاكم التجارية والقضاة المكلفين بالسجل التجاري عند تقديم طلبات الإدراج في السجل؛

- مجلس القيم المنقولة فيما يخص الأشخاص المعنوية الخاضعة لمراقبته.

يمكن أن تسلم البطاقة لسائر الإدارات العمومية للدولة والجماعات المحلية، التي تتلقى عروضا تتعلق بالتزامات أو سمسرة أشغال أو سمسرة صفقات عمومية.

تسلم البطائق رقم 3 طبقا لمقتضيات المادة 668 أعلاه.

القسم الثالث: رد الاعتبار

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 687

يحق لكل شخص صدر عليه حكم من إحدى المحاكم الزجرية بالمملكة من أجل جناية أو جنحة، الحصول على رد الاعتبار.

يمحو رد الاعتبار بالنسبة للمستقبل، الآثار الناتجة عن العقوبة وحالات فقدان الأهلية المترتبة عنها.

يرد الاعتبار إما بقوة القانون أو بقرار تصدره الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف.

الباب الثاني: رد الاعتبار بحكم القانون

المادة 688

يكتسب المحكوم عليه رد الاعتبار بقوة القانون ما لم يصدر ضده داخل الآجال المحددة فيما بعد أي حكم جديد بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة.

1- فيما يخص العقوبات بالغرامة، بعد انتهاء أجل سنة واحدة تحسب من يوم أدائها أو من يوم انتهاء الإكراه البدني أو انصرام أمد التقادم؛

2- فيما يخص العقوبة الوحيدة الصادرة بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر بعد انتهاء أجل خمس سنوات إما من يوم انتهاء العقوبة المنفذة على المحكوم عليه وإما من يوم انصرام أجل التقادم؛

3- فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين أو فيما يخص عدة عقوبات لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة، بعد انتهاء أجل عشر سنوات تبتدئ حسبما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه؛

4- فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة تتجاوز سنتين من أجل جنحة أو فيما يخص عقوبات متعددة يتجاوز مجموعها سنة واحدة من أجل جنح، بعد انصرام أجل خمس عشرة سنة تحسب بنفس الطريقة؛

5- فيما يخص العقوبة الجنائية الوحيدة أو العقوبات الجنائية المتعددة، بعد انصرام أجل عشرين سنة ابتداء من يوم انقضاء آخر عقوبة أو انصرام أمد تقادمها.

في حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة والعقوبة السالبة للحرية، يحتسب الأجل الساري في العقوبة السالبة للحرية من أجل رد الاعتبار.

إذا تم إدماج عقوبات بمقتضى حكم اعتبرت – لتطبيق المقتضيات الواردة بهذه المادة – بمثابة عقوبة واحدة.

يعادل الإسقاط الكلي أو الجزئي للعقوبة بطريق العفو، تنفيذ هذه العقوبة كليا أو جزئياً.

المادة 689

يرد الاعتبار كذلك بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة حبس أو غرامة مع إيقاف التنفيذ، وذلك بعد انتهاء فترة اختبار مدتها خمس سنوات ما لم يقع إلغاء إيقاف التنفيذ، تحسب من التاريخ الذي أصبحت فيه العقوبة مكتسبة لقوة الشيء المقضي به.

في حالة ازدواجية العقوبة بالغرامة النافذة والعقوبة السالبة للحرية الموقوفة التنفيذ، يحتسب الأجل الساري على الحبس الموقوف لرد الاعتبار.

الباب الثالث: رد الاعتبار القضائي

المادة 690

يجب أن يكون طلب رد الاعتبار شاملا لمجموع المقررات القاضية بعقوبات نافذة لم يسبق محوها، لا عن طريق رد اعتبار سابق ولا عن طريق العفو الشامل.

المادة 691

لا يمكن أن يطلب رد الاعتبار من القضاء، إلا المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان محجوراً عليه أو شخصاً معنوياً.

في حالة وفاة المحكوم عليه، يمكن لزوجه أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب الذي سبق أن تقدم به المتوفى ويمكنهم أن يتقدموا بالطلب مباشرة داخل أجل ثلاث سنوات من تاريخ الوفاة، ويمدد هذا الأجل لغاية نهاية السنة الموالية للأجل المعتمد عليه لحساب المدة المشار إليها في المادة 693 من هذا القانون، إذا طرأت الوفاة قبل مرور المدة القانونية اللازمة لطلب رد الاعتبار.

المادة 692

لا يمكن طلب رد الاعتبار قبل انصرام أجل ثلاث سنوات.

غير أن هذا الأجل يخفض إلى سنتين إذا كانت العقوبة صادرة من أجل جنحة غير عمدية، وإلى سنة واحدة إذا كانت العقوبة غرامة فقط.

يرفع هذا الأجل إلى خمس سنوات في حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية.

يبتدئ سريان الأجل، من يوم الإفراج بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ومن يوم الأداء في حق المحكوم عليه بغرامة.

وفي حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة والعقوبة السالبة للحرية، يحتسب الأجل الساري في العقوبة السالبة للحرية فقط.

المادة 693

لا يقبل من المحكوم عليه الذي يوجد في حالة العود إلى الجريمة ولا من المحكوم عليه الذي صدر في حقه حكم بعقوبة جديدة سالبة للحرية بعد رد الاعتبار إليه، تقديم طلب رد الاعتبار إلا بعد مرور أجل خمس سنوات من يوم الإفراج عنه.

غير أنه إذا كانت العقوبة الجديدة عقوبة جنائية، رفعت فترة الاختبار إلى عشر سنوات.

لا يمكن للمحكوم عليه الذي سقطت عقوبته بالتقادم باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 695 بعده، أن يحصل على رد الاعتبار القضائي.

المادة 694

يجب على المحكوم عليه باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 695 بعده، أن يثبت أداء المصاريف القضائية والغرامة والتعويض أو يثبت إعفاءه من أدائها.

إذا لم يثبت ذلك، فعليه أن يثبت أنه قضى مدة الإكراه البدني أو أن الطرف المتضرر تخلى عن هذه الوسيلة أو أنه استفاد من مقتضيات المادة 648 أعلاه.

إذا كان الحكم صادراً من أجل تفالس بالتدليس، فيجب على المحكوم عليه أن يثبت أداء الديون المترتبة عن التفلسة بما فيها من رأسمال وفوائد ومصاريف أو يثبت إعفاءه من أدائها.

غير أنه إذا أثبت المحكوم عليه أنه عاجز عن أداء المصاريف القضائية، جاز أن يرد له الاعتبار ولو في حالة عدم أداء هذه المصاريف أو أداء جزء منها.

تحدد المحكمة في حالة الحكم بالتضامن، نسبة المصاريف القضائية والتعويض أو الدين التي يتعين أداؤها من طرف الشخص الذي طلب رد الاعتبار.

إذا تعذر العثور على الطرف المتضرر أو إذا امتنع من حيازة المبلغ المستحق، دفع هذا المبلغ لصندوق الإيداع والتدبير.

المادة 695

لا يخضع رد الاعتبار لأي شرط يتعلق بالأجل أو بتنفيذ العقوبة إذا أدى المحكوم عليه بعد ارتكابه الجريمة خدمات جليلة للبلاد مخاطراً بحياته.

المادة 696

يقدم المحكوم عليه طلبا برد الاعتبار لوكيل الملك بمحل إقامته الحالي أو بآخر موطن له بالمغرب، إذا كان يقيم بالخارج ويبين بدقة في هذا الطلب:

1. تاريخ المقرر الصادر في حقه والمحكمة التي صدر عنها؛

2. الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ الإفراج عنه.

المادة 697

يطلب وكيل الملك شهادات من ولاة أو عمال الأقاليم أو العمالات أو المفوضين من قبلهم بالأماكن التي أقام بها المحكوم عليه، ويتعين أن تحتوي على البيانات الآتية:

1. مدة إقامة المحكوم عليه بكل مكان؛

2. سيرته أثناء هذه الإقامة؛

3. وسائل معيشته خلال نفس المدة.

علاوة على ذلك، يمكن لوكيل الملك أن يأمر بإجراء بحث تقوم به مصالح الدرك أو الشرطة بالأماكن التي أقام بها المحكوم عليه.

المادة 698

يسعى وكيل الملك للحصول على:

1. نسخة من الأحكام أو القرارات الصادرة بالعقوبة؛

2. ملخص سجل الاعتقال في المؤسسات السجنية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته، ورأي المدير أو رئيس المؤسسة السجنية حول سلوك المحكوم عليه خلال مدة الاعتقال؛

3. البطاقة رقم 2 من السجل العدلي.

المادة 699

يوجه وكيل الملك هذه الوثائق مقرونة برأيه إلى الوكيل العام للملك الذي يحيلها إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف.

يمكن لطالب رد الاعتبار، أن يعرض مباشرة على هذه الغرفة سائر الوثائق التي يراها مفيدة.

المادة 700

تبت الغرفة داخل شهرين بناء على مستنتجات الوكيل العام للملك وبعد الاستماع إلى الطرف الذي يعنيه الأمر أو إلى محاميه أو بعد استدعائهما بصفة قانونية.

المادة 701

في حالة رفض طلب رد الاعتبار، لا يمكن تقديم طلب جديد ولو في الحالة المنصوص عليها في المادة 695 إلا بعد انصرام أجل سنتين تحسب من تاريخ هذا الرفض، ما لم يكن الرفض بسبب عدم استيفاء الآجال المنصوص عليها في المادة 692 أعلاه.

المادة 702

تقع الإشارة إلى القرار الصادر برد الاعتبار بطرة المقررات الصادرة بالعقوبة وفي السجل العدلي.

لا يمكن في هذه الحالة أن يشار إلى العقوبة بالبطاقة رقم 3 من السجل العدلي، ولا يشار إليها إلا في البطاقة رقم 2 المسلمة للقضاة من أجل تطبيق مقتضيات المادة 693 أعلاه.

يمكن لمن رد له الاعتبار أن يحصل على نسخة من القرار الصادر برد الاعتبار وملخص من السجل العدلي دون مصاريف.

المادة 703

تختص محكمة النقض وحدها بالبت في طلب رد الاعتبار في القضايا المحالة إليها تطبيقا للمادة 265 والفقرة الثالثة من المادة 268 أعلاه التي أصدرت فيها حكما بالإدانة.

يجري التحقيق حينئذ في الطلب، ويسهر على ذلك الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

.....

.....

قرار محكمة النقض
رقم 314
الصادر بتاريخ 10 فبراير
2022

في الملف الجنحي رقم

الملف الجنحي رقم : 9651/6/2021 .

حادثة سير - دراجة ثلاثية العجلات - تجاوز عدد الركاب - دفع بانعدام الضمان أثره .

بمقتضى المادة السادسة في فقرتها (و) من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين الواجبة التطبيق على النازلة فإنه لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول فيما يخص الدراجات الثلاثية العجلات إلا إذا كان الأشخاص المنقولين لا يتجاوز عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع، والمحكمة عندما العت الحكم الابتدائي الذي قضى بإحلال شركة التأمين محل المسؤول المدني في أداء التعويضات المحكوم بها للطاعن وتصديا بإخراجها من الدعوى وتسجيل حضور صندوق ضمان حوادث السير فيها، بعلة أن الفقرة الأولى من المادة المملكة المغربية 113 من المرسوم التطبيقي المدونة السير لا تسمح بنقل راكب زيادة على السائق على متن الدراجات الثلاثية العجلات إلا على مقعد مثبت على العربة مخالف لمقعد السائق، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا ويتعين نقضه بهذا الخصوص.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني (ف) عبد الدائم بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ سليمان (ب) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسيدي سليمان بتاريخ 28/12/2020 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية الحوادث السير بها بتاريخ 22/12/2020 ملف عدد 491/18 القاضي: بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من إحلال شركة التأمين الملكية الوطنية للتأمين محل المسؤول المدني في الأداء، وتصديا بإخراجها من الدعوى بدون صائر وتسجيل حضور صندوق ضمان حوادث السير فيها، وتأييده في باقي ما قضى به من تحميل المتهم كامل المسؤولية واعتبار قاسم (أ) مسؤولا مدنيا، والحكم عليه بالأداء للمطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 08، 179850 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم والصائر، مع تعديله بتخفيض التعويض المحكوم به إلى مبلغ 67، 117032 درهم، وتحميل المسؤول المدني الصائر.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (ب) سليمان المحامي بهيئة مكناس المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من الخرق الجوهري للقانون، ذلك أن القرار المطعون فيه لم يذكر إسم المتهم الذي هو طرف أصلي في الدعوى، وبالتالي فإنه إغفال يجعله متسما بخرق القانون وتحريف الوقائع و يتعين نقضه .

حيث إنه فضلا على ان الدعوي
على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه كمرجع استئنافي في شقها المدني.
فإن عدم ذكر إسم المتهم كبيان من البيانات
المنصوص عليها بالمادة 365 من قانون المسطرة الجنائية لم يرتب عليه المشرع البطلان عملا بالمادة 370 من نفس القانون وبالتالي يبقى ما أثير غير مقبول.

في شأن وسيلة النقض الثانية المتحدة من الخرق الجوهري للقانون ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار قضت بإخراج شركة التأمين من الدعوى بالاستناد على الفقرة الأولى من المادة 113 من المرسوم التطبيقي لمدونة السير، في حين أن جميع الدراجات ذات محرك تتوفر على مقعد السائق ومقعد آخر وأن قانون التأمين يؤكد ان سائق الدراجة له الحق أن يركب معه شخص واحد، والقرار لم يبين ما إذا كانت الدراجة أداة الحادثة تتوفر على مقعد أم لا كما أنها كانت تتوفر على مقعد مخصص للراكب بل الأكثر من ذلك ان مقطورة الدراجة المذكورة كانت مسيجة بسياج خاص وبالرجوع لعقدة التأمين لا وجود فيها ما يمنع نقل الأشخاص أو البضائع على متنها، وبذلك فالقرار لما قضى بإخراج شركة التأمين من الدعوى وبدون بيان سنده لواقعة الزيادة في عدد الركاب جاء مشوبا بخرق القانون ويتعين نقضه.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه
حيث تبين صحة ما نعته الوسيلة على القرار المطعون فيه، ذلك أنه بمقتضى المادة السادسة في فقرتها (و) من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين الواجبة التطبيق على النازلة فإنه لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول فيما يخص الدراجات الثلاثية العجلات إلا إذا كان الأشخاص المنقولين لا يتجاوز عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع، والمحكمة مصدرته عندما ألغت الحكم الابتدائي الذي قضى بإحلال شركة التأمين الملكية الوطنية للتأمين محل المسؤول المدني في أداء التعويضات المحكوم بها للطاعن وتصديا بإخراجها من الدعوى وتسجيل حضور صندوق ضمان حوادث السير فيها بعلة أن الفقرة الأولى من المادة 113 من

المرسوم التطبيقي لمدونة السير لا تسمح بنقل راكب زيادة على السائق على متن الدراجات الثلاثية العجلات إلا على مقعد مثبت على العربة مخالف لمقعد السائق والحال ما ذكر أعلاه لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا ويتعين نقضه بهذا الخصوص.

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية الحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بسيدي سليمان بتاريخ 22/12/2020 ملف عدد 491/18 بخصوص الضمان والرفض في الباقي، وإحالة الملف . الحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى، وبرد المبلغ المودي مودعة وعلى المطلوبين في النقض بالصائر مجبرا في الأدنى في حق من يجب يستخلص طبقا للقانون . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي المملكة المغربية الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركية من السادة فاطمة بوخريس رئيسة الغرفة والمستشارين سيف الدين العصمي مقررا ونادیلة وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير.

.....

قرار محكمة النقض
رقم 15
الصادر بتاريخ 04 يناير 2022 في الملف الجنائي رقم : 15882/6/12/2021

استئناف - حكم حضوري - أجله.

بمقتضى المادة 400 من قانون المسطرة الجنائية فإن أجل استئناف الأحكام الحضورية محدد في عشرة أيام تبتدئ من تاريخ النطق بالحكم، والمحكمة لما قضت بعدم قبول استئناف الطاعن بعلة أن الحكم المستأنف صدر حضوريا، وأن المستأنف تقدم باستئنافه خارج الأجل القانوني تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما ولم تخرقه في شيء، والوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم واع . ج) بمقتضى تصريح تقدم به بتاريخ 19/02/2021 بنفسه أمام كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتنغير، الرامي إلى نقض القرار

الصادر عن غرفة الاستئنافات بنفس المحكمة بتاريخ 17/02/2021 في القضية عدد 232/2020 القاضي بعدم قبول استئنافه للحكم الابتدائى المحكوم بمقتضاه بإدانته من أجل جنحة عدم تنفيذ عقد ومعاقبته بشهرين حبسا وغرامة قدرها 250 درهم نافذين

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد حسن از نير التقرير المكلف به.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا لمذكرة وسائل النقض المدلى بها بإمضاء دفاع الطاعن أعلاه الأستاذ (ع.م) المحامي بهيئة مراكش المقبول لدى محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل وخرق القانون، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بعدم قبول استئنافه للحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 01/02/2020 مع أنه بعد هذا التاريخ بأيام قليلة تم الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية بالمملكة فكان الطاعن بحاجة إلى رخصة التنقل إلى دائرة نفوذ المحكمة مصدرته فحرم من ممارسة حق الاستئناف بسبب قوة قاهرة مما يعرض القرار للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بعدم قبول استئناف الطاعن عللت ذلك بأن الحكم المستأنف صدر بتاريخ 02/3/2020 حضوريا وأن المستأنف لم يتقدم باستئنافه إلا بتاريخ 17/6/2020 وأن مقتضيات المادة 400 من قانون المسطرة الجنائية تحدد أجل استئناف الأحكام الحضورية في عشرة أيام تبتدئ من تاريخ النطق بالحكم، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما ولم تخرقه في شيء وأن ما أثير بالوسيلة من الإعلان عن حالة الطوارئ وقيام قوة قاهرة مخالف للواقع، ذلك أن حالة الطوارئ لم يعلن عنها إلا بعد انقضاء أجل استئناف الطاعن للحكم الابتدائي وتحديدا بتاريخ 22/3/2020، مما كان معه ما بالوسيلة على غير أساس.

لأجله

قضت برفض الطلب وبرد مبلغ الضمانة الطاعن بعد استخلاص المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلمية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حتى الرياضي بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبيد الله العبدوني رئيسا والمستشارين حسن ازنير مقررا، مجتهد

الركراكي، نجاة بطراني العلوي وعبد الله بنتهامي وبمحضر المحامي العام السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة
وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز

.....